كتاب
كشف الغطاء
عن
مبهمات شريعة الغراء

لمؤلفه

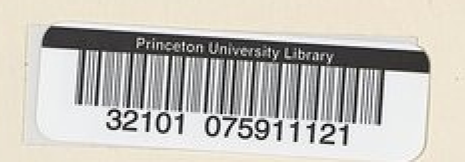
النحرير المحقق الفقيه الأصولي العالم الكامل

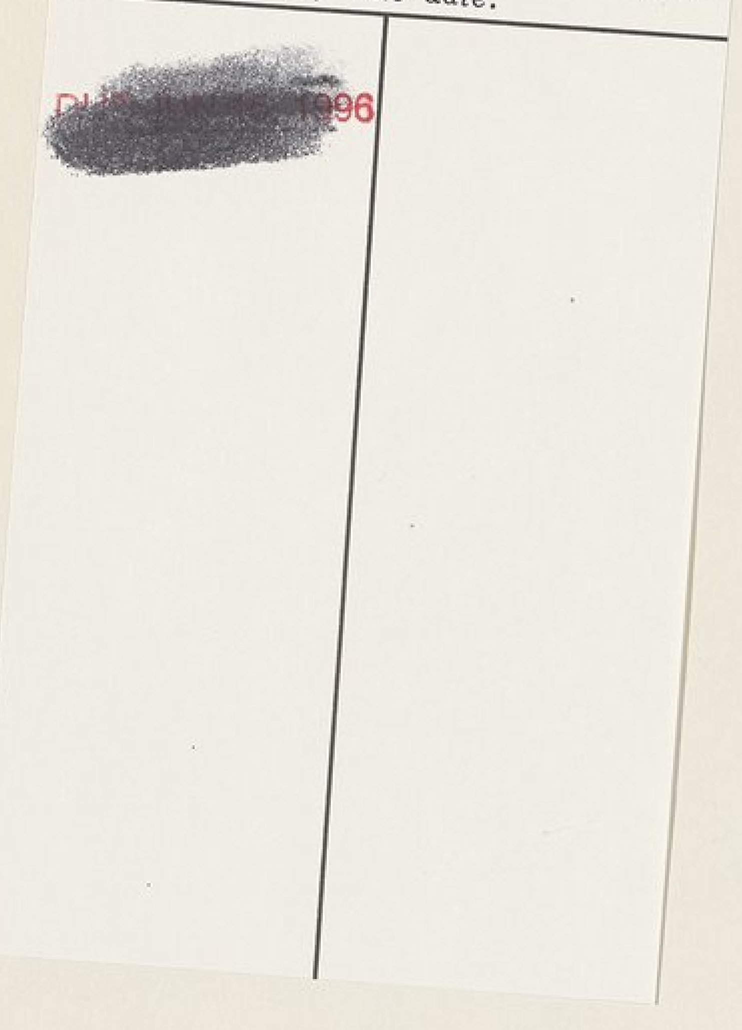
الشيخ جعفر المدعو بكاشف الغطاء قدس سره

انتشارات مهدوي

اصفهان

بازار - باغ قلندرها - پاساژ علوی


Princeton University Library
32101 075911121


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.
1996

Jamajī
...

كتاب المستطاب المسمى بكشف الغطاء عن خفيات مبهمات شريعة الغراء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى اختص بالازلية والقدم وعم الخلايق بالنعم وشمل الكائنات باللطف الجميل والكرم فبدا بنور المكنونات من ظلمة العدم وجعل شريعة محمد صم بين الشرايع كنار على علم وفضله على جميع من تاخر من الانبياء او تقدم واكمل دينه بخلافة ابن عمه سيد العرب والعجم واولاده القائمين فى الامامة على ارسخ قدم صلوات الله عليهم ما غسق ليل واظلم وما انفجر صبح من الظلام و ضحكت او نبسم **اما بعد** فانى بعدما صنفت رسالة مختصرة لبيان احكام الشريعة الطاهرة المطهرة يرجع اليها عامة المكلفين للتقليد فى امور الدين سئلنى ولدى الطاهر المطهر قرة عينى ومهجة فوادى موسى بن جعفر اطال الله تعالى بقائه وجعلنى يكون خلفا لى فدائه ان اكتب كتابا حاويا لفروع المسائل معلما لكيفية الاستنباط من الشواهد والدلائل لينتفع به المبتدى والواسطة والواصل ويكون مرجعا لفحول العلماء ومبدا نا للسباق المحصلين والفضلاء وحيث كنت فى ارض كربته هموم ومهما وتزايدت على مرور الايام عمومها ولم يكن فيها من يشترى العلم من اهله ولا من يفرق بين العالم فى علمه والجاهل فى جهله فتاخرت فى اجابته ولم ابادر فى جواب مسئلته الى ان دخلت فى مملكة ضيق فيها ذهنى وارتفع بحمد الله عند حلولى فيها همى وحزنى حيث لم ار فيها شاكيا ولا شاكية ولا باكيا ولا باكية بل لجميع الرعايا بين داع وداعية ورايت العلماء قد ارتفع مقدارهم وعلت بعد نهاية الرخص اسعارهم بايام دولة فاق ضوئها ضوء القمر فانجلت فى ايامها الغبرة عن وجوه البشر دولة ادام الله ايامها وقوامها على رغم انف من طغى وفجر وتجبر وتكبر وما امن بالكفر الدولة المحمية بحماية ملائك القضاء والقدر وبشفاعة خاتم الانبياء والمرسلين سيد البشر دولة الطائفة الفائقة من تقدم من السلاطين ومن تاخر التى شاع صيتها فى جميع الممالك واطراف الارض دولة العجم لازالت محمية بحماية الله من كل بوس وضرر ثم قد تمت لطائف النعم وشمل البشر وجميع طوائف العرب والعجم بانقياد ازمة الدولة السلطانية والمملكة العظيمة الخاقانية لصاحب الهمة العلياء الموفق لخير الاخرة ونعيم الدنيا صاحب الاراء السديدة والمكارم العديدة والاخلاق الحميدة ذى السيف البتار والرمح النافذ فى قلوب الكفار والمتضعضع من هيبته سكان الفيافى والقفار ومن حل فى السواحل وفى جزائر البحار ان جالس العلماء كان مفيدهم او اختلى بالوزراء كان مدرسهم ومعلمهم ان عارض راية الاراء كان رايه الصائب او خالف فكره الافكار كان فكره الثاقب حتى ادنى اياس فى ذكائه وحاتما فى سخائه والسموئل فى وفائه والاحنف فى حلمه والمنصور فى حزمه وكعبا وزيد فى سيبه والنعمان فى سياسته وعنترة فى شجاعته وفاق على الاسكندر فى الراى الثابت وعلى الربانين فى العزم والحدس لنفى الحرب وشبه الاسد الغضنفر وفى محل الامارة نور الروض اذا ازهر اذا تكلم تبسم وان اجاب كان جوابه نعم اذا رايت خلقه وطبعه السليم قلت ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم شمس قد اشرق نورها على جميع الافاق وعم ضوئها اقاليم المسلمين على الاطلاق

ان اكتب رسالة مبسوطة وافية فى بيان فروع الاحكام كافية شافية لتكون مرجعا لفحول العلماء ومبدا نا للسباق المحصلين والفضلاء فاجبته الى ما موله ومرامه راجيا من الله تعالى ان ينفع بها جميع خلقه وعباده واجزته ان تصنيف اليها ما زاع البعض وقصر عن الوصول اليه ذهنى الفكر كذا فى بعض النسخ

فذكوالدت

فقد تولدت منها اهلة بقيت تحت الشعاع فترتب عليها تمام الانتفاع. واهلة خرجت من تحت شعاعها فصارت بدورا عم ضوئها جميع البقاع فتلالات انوارها واشرقت خانة الاشراق في آذربايجان وخراسان وفارس والعراق اذا رايت تمكينهم ووقارهم قلت سبحان العزيز الخلاق من عمر بي بالفضل والشفقة والاحسان وقد سمي من عمر قابلية على جميع الامثال والاقران وطار به اسمه في جميع الممالك من بني عثمان وغير بني عثمان شاه هذا الزمان والفائق من يكون من الملوك وكان سلطان ايران وخراسان وآذربايجان من كان فتح الممالك على يديه بحكم الله فطابق اسمه الشريف مفهومه ومعناه السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان من لم اصرح باسمه تعظيما وعبرت عنه بالاشارة تبجيلا وتفخيما من جرى فتح الممالك على يديه وعلى سيده ومولاه معينه عليه فكان اسمه الفتح مضافا الى علي وعلى مضافا اليه لا زال في حماية الملك الديان حتى تتصل دولته بدولة مولاه ومولاي ومولى الانس والجان صاحب العصر والنصر والامر والنهي صاحب الزمان فلما دخلت في اطراف مملكته من الله علي وعلى سائر المسلمين بدوام بقائه واستقامة دولته وعندها صار في بالي وجرى في فكري وخيالي ان اشرع في تصنيف كتاب بتضمن اوجز كلام وابلغ خطاب مشتمل على بيان اسرار الشريعة المصطفوية والاحكام الشرعية الجعفرية وعلى مقدمات بها مما يتعلق بالاعتقادات الاصولية ونبذة من مهمات الاصول الفقهية ثم اوصله الى الحضرة برسم البيشكش المسمى بلغة العرب هدية لاني لم اجد مشتريا سواه ولا طالبا لمطالب العلوم الا اياه ولم يكن لي محرك على تصنيفه لولاه فجاء من يمنه وسعوده واقباله جامعا للمهمات الاحكام الصادرة عن محمد وآله فالمأمول من حضرة سلطان الزمان ان يتلقاه بالرضا والقبول على ما فيه من الخلل والنقصان فانما هو بمنزلة جرادة قدمت الى سليمان **شعر** ليس الهدية بقدر من تهدى له ان الهدية قدر من يهديها وبالله المستعان وهو حسبي وعليه التكلان وسميته **كشف الغطاء** عن خفيات مبهمات الشريعة الغراء ورتبته على ثلاثة فنون **الفن الاول** فيما يتعلق ببيان الاصول الاسلامية والعقائد الايمانية الجعفرية **الفن الثاني** فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الاصول الفرعية وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية **الفن الثالث** فيما يتعلق بالفروع الدينية وهو اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام فن الاعتقادات وفيه مباحث **المبحث الاول** في التوحيد بمعنى ان تعرف ان الله تعالى واحد في الربوبية ولا شريك له في المعبودية ويتبعها النظر في الصفات من الثبوتيات والسلبيات ويكفي في هذا المقام ما يغني عن الخوض في مباحث الكلام من امعان النظر في الآثار واختلاف الليل والنهار ونزول الامطار وجري الانهار وركود البحار وحركة السماء واضطراب الهواء وتغير الاشياء واجابة الدعاء وما نزل على سالف الامم من البلاء وايجاد الموجودات وصنع المصنوعات وتكوين الابدان وتقضي الزمان واستقامة النظام واصطكاك الغمام وكفى بصنع الانسان فضلا عن سائر انواع الحيوان دليلا قاطعا وبرهانا ساطعا خلقه من تراب ثم اودعه في الاصلاب نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسي العظام لحما ثم انشأه خلقا سويا وخلق له لبنا صافيا وجعل له غذاء وافيا يجذب اذا جذبه ويحبس اذا رفع فمه ولو لم يتغذ بماكول ولا مشروب لطافة بنيته وضعف هاضمته واودع محبته في قلب امه فتحملت سهر الليل وثقل الحمل وكلفة التطهير والغسل ثم لما قويت وعظمت له ما غلظ من الماكل حاجته خلق له اسنانا يقتدر بها على طحن الماكول وجعلها على مبدء الدخول والهمه الفكر الصحيح وعلمه المنطق الفصيح ليتعرض لتحصيل مطالبه واكتساب مآربه وحببه الى ابيه لاحتياجه الى تربيته حيث لا معول له بعد الله الا عليه حتى اذا بلغ الكمال وملت اهاليه من تربيته في تلك الحال اودع قوة يقتدر بها على المعاش واقتناء اللباس والغطاء والفراش بعد ان شق له سمعا فتحه على الجانبين وحرسه من لصقه بحواطين تحرسانه عن وصول ما يفسده من القذرات وخصه بمجرى الوسخ عن بلوغ موذيات الحيوانات وبصرا في محل مكشوف ليتمكن من الابصار وستره بجفنين يحفظانه من المضار وجعل له امعاء وشهوة الغذاء ومجرى الشراب والطعام والهواء واودعه قوة جاذبة ترسل ذلك الى ماسكة مصحوبة بهاضمة ومنافذ لدافعة وخلق له مدخلا ومخرجا ويدا للبطش ورجلا للمشي والتوالد وربما يحفظ تلك النطفة الى حيث يشاء فتبارك الله الذي خلق الانسان بالامثال واقام الخلائق على احسن اعتدال فلو تاملت في نفسك التي بين جنبيك وتفكرت بحسبها الذي هو محط عينيك فضلا عن ان توجه حواس الادراك الى عجيب صنع الافلاك وما احاطت به الارضون والسموات من عجائب المخلوقات من الملائكة المقربين وضروب الجن والشياطين لا نبأك هذا النظام المستقيم الجاري على النهج القويم ان هناك موجدا لا يعارض وحاكما لا يناقض عالما بحقائق الاشياء قديرا على ما يشاء ولو دخله الجهل او العجز فسد النظام ولم يحصل للصنع ذلك الاحكام وعلومه الذاتية نسبتها الى المعلومات بالسوية وقدرته عامة لجميع المقدورات لانها ثابتة بمقتضى الذات والعلم والقدرة برهانان على جبروت الجبار وجري الافعال على وفق المصالح ايمن شاهد على انه فاعل مختار قديم ازلي لم يسبق بعدم اصلي والا لم يكن قادرا بل مقدورا عليه مع ان مقتضى الذات لا يجوز الاختلافات بالنسبة اليه ابدا حتى سرمدي اذ مقتضى القدم عدم امكان العدم وقد تقرر في العقول ان معلول الذات لا يحول ولا يزول

ولا يمكن استناده الى العلل الخارجيات لان ذلك ملزم لحدوث الذات مع ان المحسن كاره للقبح لاستغنائه عنهما مع علمه بالجهتين اللتين نشأ
الوصفان منهما مدرك للمدركات لانكشافها لديه ولان الادراك علم خاص دل صريح الكتاب والسنة عليه متكلم بحسن صدور الكلام منه
وشهادة اعجاز القرآن بصدوره عنه صادق منزه عن الكذب والافتراء متعال عن الاتصاف بنقايص الاشياء فقد اتضح لك في هذا المقام
ثبوت صفات الجمال والاكرام وهي الثمانية المعدودة في علم الكلام **الاول** القدرة والاختيار **الثاني** العلم **الثالث** الحيوة
الرابع الارادة والكراهة **الخامس** الادراك **السادس** القدم والازلية والبقاء والسرمدية **السابع** الكلام **الثامن**
الصدق ويلزم من اثبات القدم لذاته واستحالة ادخال الوصف القبيح في صفاته نفي التركيب من الاجزاء والا توقف عليها وسلب الجسمية
والعرضية عنه والا لازم الامكنة واحتاج اليها وحيث تنزه عن مداخلة الاجسام استحال عليه لوازمها من اللذات والالام وامتنع الابصار
بالقسمة البتة ولم يجز فعل القبيح والاخلال بالواجبات عليه ولا يقبل التأثير والانفعال فيستحيل عليه حلول الحوادث والاحوال ويستحيل
عليه الاحتياج الى مخلوقاته والا لزم عدم غناه وليست صفاته الاصلية مغايرة له زائدة عليه والا لزم التعدد بالنسبة اليه وثبوت الشريك
يستلزم فساد النظام وعدم ثبوت علية الوجود له على وجه التمام وبتحقيق هذا المقال يتضح لك طريق اثبات صفات الجلال وهي السبعة التي
ذكرها المتكلمون **الاول** نفي التركيب **الثاني** نفي الجسمية والعرضية **الثالث** نفي كونه محلا للحوادث **الرابع** نفي الرؤية عنه
الخامس نفي الشريك **السادس** نفي المعاني والاحوال **السابع** نفي الاحتياج وجميع ذلك معروف مما ذكرنا ومبرهن عليه
مما سطرناه ويكفي في اثبات كثير من تلك الصفات محكم الآيات ومتواتر الروايات **المبحث الثاني** في النبوة والواجب على المكلف
معرفة نبينا المبعوث الينا لابلاغ الاحكام وتعريف الحلال والحرام وانه الواسطة بينهم وبين المعبود والموصل لهم بطاعته الى غاية المقصود
تقريب الناس الى الصلاح وابعادهم من الفساد واجب على رب العباد ولا يمكن ذلك بتوجيه الخطاب من رب الارباب بخلق الاصوات لكثرة الوجوه
فيها والاحتمالات فلا يحصل لهم كمال الاطمينان لتجويز انها اصوات صدرت من بعض الجان ولا بارسال من لا يدخل تحت جنس من الناس من الملائكة
او الجن والنسناس لان النفوس لا تركن اليه في فعل المعاجز بما لا مجال عليه فالنبي المبعوث الينا والمفروض طاعته من الله علينا الاحرى الانبياء
فلذلك ارفع الرسل في الملاء الاعلى ذكرا الذي بشرت الرسل بظهوره وخلقت الانوار كلها بعد نوره علة الايجاد وحبيب رب العباد محمد المختار
ص واحمد صفوة الجبار ذو المعجزات الباهرة والآيات الظاهرة التي قصرت عن حصرها السن الحساب وكلت عن سطرها اقلام الكتاب كانشقاق
القمر وتظليل الغمام وحنين الجذع وتسبيح الحصى وتكلم الموتى ومخاطبة البهائم واثمار يابس الشجر وغرس الاشجار على الفور في القفار وقصة
الغزالة مع خشفها وخروج الماء من بين اصابعه وانتقال النخلة اليه باسرها واخبار الذراع له بالسم والنصر بالرعب بحيث يخاف من مسير شهرين
ونوم عينيه من دون قلبه وانه لا يمر بشجر ولا مدر الا سجد له وبلع الارض الاخبثين من تحته وعدم طول قامة احد على قامته وان رؤيته من خلفه
كرؤيته من امامه واكثار اللبن في شاة ام معبد واطعام من القليل الجم الغفير وطي البعيد اذا توجه اليه وشفاء الارمد اذا تفل في عينيه وقصة
الاسد مع ابي لهب ونزول المطر عند استسقائه وغوص قوائم فرس سراقة حين قصده ثم عفى عنه فدعى فاطلقت واخباره بالمغيبات كانبائه
عن العترة الطاهرة واحدا بعد واحد وما يجري عليهم من الاعداء في وقعة كربلا وغيرها واخباره عن قتل عمار وانه تقتله الفئة الباغية ووقعة
الجمل وخروج عائشة ونباح كلاب الحوئب ووقعة صفين واخباره عن اهل العقبة واهل السقيفة وتخلف من تخلف عن جيش اسامة واهل
النهروان وبني العباس الى غير ذلك واخبار الاحبار عنه عليه السلم قبل ولادته بسنين **ومن ذلك** ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده
كارتجاج ايوان كسرى حتى سقط منه اربع عشرة شرافة وغوص بحيرة ساوة وخمود نار فارس ولم تخمد قبل بالف سنة واضطراب الاحبار والرهبان
عند ولادته حتى راه بعضهم وعرف خاتم النبوة على جبهته الشريف فقال انه نبي السيف حذار اليهود منه وتهنئة امه من جهة السماء وما
ظهر له من الكرامات حين الحمل وكفى بكتاب الله معجزا مستمرا مدى الدهر حيث اقرت له العرب العرباء واذعنت له جميع الفصحاء والبلغاء مع ان معاصريه
كانت عندهم من اهم الاشياء على ان النظر في اخلاقه الكريمة واحواله المستقيمة كاف لمن نظر وحجة واضحة لمن استبصر ككثرة الحلم وسعة الخلق و
تواضع النفس والعفو عن المسيء ورحمة الفقراء واعانة الضعفاء وتحمل المشاق وجمع مكارم الاخلاق وزهده في الدنيا مع اقبالها عليه وصدوده
عنها مع توجهها اليه وله من السماحة النصيب الاكبر ومن الشجاعة الحظ الاوفر وكان يطوي نهاره من الجوع ويشد حجر المجاعة على بطنه ويجيب
الدعوة ويأكل اكل العبيد وكان بين الناس كاحدهم ولازم العبادة حتى ورمت قدماه الى غير ذلك من المكارم التي لا تحصى والمحاسن التي لا تستقصى و
لبدنه الشريف احوال مخصوصة به مقصورة على جنابه كظهور نوره في الليل المظلم وغلبة طيبه على المسك الاذفر واحتوائه على محاسن لم
يعثر عليها بشر ثم لا يجب على الامم اللاحقة معرفة الانبياء السابقين نعم ربما يجب معرفة ان لله انبياء قد سبقت دعوتهم وانقرضت ملتهم على
الاجمال ويجب معرفة عصمته بالدليل ويكفي فيه انه لو جاز عليه الخطاء والخطيئة لم يبق وثوق باخباره ولا اعتماد على وعده ووعيده فتنتفي
فائدة البعثة ولا يتوقف الايمان على العلم بوجوب نزاهة ابائه الى عبد الله وجدودهم عن الكفر واضرابه وانما هو من المكملات وكذا معرفة الانبياء

والازواج والاولاد والعمر ومكان الميلاد ومن اراد الازدياد فليعلم انه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة واسمه قريش بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف وكنيته ابو القاسم ولقبه المصطفى ومولده بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة السابع عشر في ربيع الاول ونقل عليه اجماع الشيعة وذكر بعضهم ان ميلاده يوم الثاني عشر منه وعليه المخالفون وعلى القولين فاما مع الزوال او عند الفجر وكان ذلك في عام الفيل وله من الازواج خمسة عشر على ما نقل بعضهم وفي المبسوط عن ابي عبيدة ان له من الازواج ثمانية عشرة سبع من قريش وواحدة من حلفائهم وتسع من سائر القبائل وواحدة من بني اسرائيل بن هرون بن عمران واتخذ من الاماء ثلاثا عجميتين وعربية واعتق العربية واستولد احدى العجميتين فاول من تزوج بها خديجة بنت خويلد وهو ابن خمسة وعشرين سنة ثم بعد موتها سودة بنت زمعة ثم عايشة ولم تزوج بكرا سواها ثم ام سلمة وحفصة ثم زينب بنت جحش من الحلفاء ثم جويرية بنت الحرث ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان ثم من بني اسرائيل صفية بنت حيي ثم ميمونة الهلالية ثم فاطمة بنت شريح الواهبة ثم ام المساكين زينب بنت خزيمة ثم اسماء بنت النعمان ثم قتيلة اخت ولد الاشعث ثم ام شريك ثم صبا بنت الصلت وكان له وليدتان مارية القبطية وريحانة بنت زيد بن شمعون وكان له من الاولاد ثمانية ولد له من الخديجة قبل المبعث القاسم ورقية وزينب وام كلثوم وذكر بعض اصحابنا ان رقية وزينب انهما بنتا بني لا بنتان على الحقيقة وانهما بنتا هالة اخت خديجة وقد نقل عن الائمة الهدى ع وبعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة وروي انه لم يولد له بعد المبعث سوى فاطمة ع وان الطيب والطاهر قبله وله ابن ولد يسمى ابرهيم ونزل عليه الوحي وتحمل اعباء الرسالة يوم السابع والعشرين في رجب وهو ابن اربعين سنة واصطفاه ربه اليه بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشر من الهجرة وله ثلاثة وستون سنة ودفن في حجرته التي توفي فيها ومات ابوه عبد الله وهو ابن شهرين وفي كشف الغمة انه بقي مع ابيه سنتان واربعة اشهر ونقل ان اباه مات وهو حمل وقيل مات وعمره سبعة اشهر وماتت امه وهو ابن اربع سنين وفي كشف الغمة ست سنين وكان كما وصفه ولده الباقر ع ابيض اللون مشربا بالحمرة ادعج العينين اي اسودهما مع سعة ومقرون الحاجبين خشن الاصابع كان الذهب على كفه عظيم المنكبين اذا التفت يلتفت جميعا من شدة استرساله سائل الاطراف كان عنقه الى كاهله ابريق فضة واذا مشى تكفى كانه نازل الى منحدر ولم ير مثل نبي الله قبله ولا بعده

المبحث الثالث في المعاد الجسماني ويجب العلم بانه تعالى يعيد الابدان بعد الخراب ويرجع هيئتها الاولى بعد ان صارت الى التراب ويحل بها الارواح على نحو ما كانت ويضمها اليها بعد ما انفصلت وبانت فكان الناس نيام انتبهوا فاذا هم قيام ينظرون الى عالم جديد لا يحيط به التوصيف والتحديد قد احسوا بالمصيبة الكبرى وناهبوا الشدائد الرجعة الاخرى وقد اخذتهم الدهشة فصاروا حيارى وغلبت عليهم الخشية فكانوا سكارى وما هم بسكارى قد اتضح لديهم ما قدموا وبدا ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا قد فقدوا الناصر والمعين وسلموا الامر لرب العالمين والحجة في اثبات المعاد انه لولاه لذهبت مظالم العباد وتساوى اهل الصلاح والفساد وعبث صانع السماء ثم لم تبق ثمرة لارسال الانبياء وان لطف الله تعالى يستحيل عليه الانقضاء لان الموجب للابتداء هو المانع عن الانتهاء ومما يحيله العقل اختصاص لطفه تعالى بهذه الايام القلائل التي هي كظل زائل ثم لولا ذلك لم يحسن الوعد والوعيد والترغيب في التهديد وتساوي افضل الانبياء في الفضيلة اشقى الاشقياء وفيما تواتر من بعض الكرامات كاحياء كثير من الاموات واخبارهم عما شاهدوا من الكربات وما شاهدوه بعض الاولياء عند الممات كفاية لمن نظر وعبرة لمن اعتبر وكفى بذلك شهادة الايات ومتواتر الروايات مع ما دل على عصمة الانبياء وعدم جواز صدور الكذب منهم والافتراء والمقدار الواجب بعد معرفة اصل المعاد معرفة الحساب وترتب الثواب والعقاب ولا يجب المعرفة على التحقيق التي لا يصلها الا صاحب النظر الدقيق كالعلم بان الابدان هل تعود بذواتها او انما يعود ما يماثلها بهيئاتها وان الارواح هل تعدم كالاجساد او تبقى مستمرة حتى تتصل بالابدان عند المعاد وان المعاد هل يختص بالانسان او يجري على كافة ضروب الحيوان وان عودها بحكم الله دفعي او تدريجي وحيث لزمه معرفة الجنان وتصور النيران لا يلزم معرفة وجودهما الان ولا العلم بانهما في السماء او في الارض ويختلفان وكذا حيث يجب معرفة الميزان لا يجب عليه معرفة انها ميزان معنوية او لها كفتان ولا يلزم معرفة ان الصراط جسم دقيق او هو عبارة عن الاستقامة المعنوية على خلاف التحقيق والغرض انه لا يشترط في تحقق الاسلام معرفة انهما من الاجسام وان كانت الجسمية هي الاوفق بالاعتبار وربما وجب القول بها عملا بظاهر الاخبار ولا يجب معرفة ان الاعمال هل تعود الى الاجرام وهل ترجع بعد المعنوية الى صور الاجسام ولا يلزم معرفة عدد الجنان والنيران وادراك كنه حقيقة الحور والولدان وحيث لزم العلم بشفاعة خاتم الانبياء لا يلزم معرفة مقدار اثرها في حق الاشقياء وحيث يلزم معرفة الحوض لا يجب عليه توصيفه ولا تحديده وتعريفه ولا يلزم معرفة ضروب العذاب وكيفية ما يلقاه العصاة من انواع النكال والعقاب نعم ينبغي لمن صبغ بصبغة الاسلام وتجنب عن متابعة الهوى والشيطان ان يشغل فكره فيما يصلح امره ويرفع عند الله قدره ويستعين على نفسه بالتفكر فيما يصيبه اذا حل في رمسه وما يلقى من الشدائد العظام العبد

الحضور بين يدي الملك العلام ويكثر النظر في المرغبات المحركة للنفس الى طاعة رب السموات كالتفكر في تلك الجنان وما فيهما من الحور
والولدان والتامل في تلك الاشجار الخاوية لما تشتهيه الانفس من الثمار فينبغي للعاقل ان يفرض الجنة كانها بين يديه ويجعل النار كانها مشرفة
عليه هذه تسوقه وتلك تقوده فليحصل من لحوق السائق ولحكم الجاذب حذرا من انقطاع الدوام بيد القائد وهذه المعارف الثلاث اصول
الاسلام فمن انكر منها واحدا عرف بالكفر بين الانام ولا فرق بين انكارها من اصلها وبين عدم معرفتها وجهلها نعم يحصل الاختلاف في
بعض شعوبها واقسامها وضروبها فان منها ما يكون عدم العلم به مكفرا من دون فرق بين الانكار والشك والذهول نسيانا او سهوا ومنها
ما يكون كذلك بشرط الانكار والجحود ومنها ما يكون فيه ذلك مع الانكار والشك فقط وبعضها يلزم منها العصيان دون الكفر وهو منقسم
الى تلك الاقسام فمن اراد تمام المعرفة فليراجع الى بعض العارفين ليقف على حقيقة ذلك والله ولي التوفيق **المبحث الرابع في العدل** المبحث الرابع في العدل
بمعنى انه لا يجور في قضائه ولا يتجاوز في حكمه ولا يثيب المطيعين وينتقم بمقدار الذنب من العاصين ولا يكلف الخلق بمقدورهم
ويعاقبهم على تقصيرهم دون قصورهم ولا يجوز عليه ان يقابل مستحق الاجر والثواب باليم العذاب والعقاب لا يامر عباده الا بما فيه صلاحهم
ولا يكلفهم الا بما فيه فوزهم ونجاحهم الخير منشاؤه منه والشر صادر عنهم لا عنه ويكفي في البرهان عليه غناه عن الظلم وعدم حاجته
اليه والله تعالى منزه عن فعل القبيح كما يشهد بذلك العقل الصحيح مع انه امر بالعدل والاحسان وذم الظلم واهله في صريح القران واحال الظلم
على ذاته كما دل عليه صريح اياته وكرر اللعن على الظالمين في محكم كتابه المبين واخرجهم عن قابلية الدخول في جملة الاوصياء والمرسلين بقوله
تعالى لا ينال عهدي الظالمين وفيه جزئي مثل ما ذكرناه وحررناه وسطرناه على لسان انبيائه وخاصته واوصيائه واوليائه الذين دلت على
صدقهم المعجزات وقامت عليه البراهين والايات وقد شهدت بثبوت العدل متواترات الاخبار وقامت عليه ضرورة مذهب صفوة الابرار
ثم اول درجات اللطف العدل وبعدها مراتب الرحمة والفضل وعليه يبتني العفو عن المذنبين والتجاوز عن الخاطئين والمقصرين فلا ييأس
المذنب عن عفوه طمعا في فضله ولا يقطع على نجاة نفسه حذرا من ان يعامله بعدله فقد وصف نفسه بشدة العقاب وفتح للتوبة اوسع باب
وامر بكثرة الرجاء عصاة الناس ونهاهم عن القنوط من رحمته والاياس وحذرهم من سطواته ودلهم على سبيل طاعاته وقوى امل المسرفين
وحقق رجاء المسرفين بقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واشار بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وسمى نفسه بالتواب الرؤف والرحمن والرحيم والعطوف ويكفي في معرفة العدل ذلك
المقدار ولا يجب على الناس ادراك ما فيه اهل الافكار والانظار من معرفة مقادير جزاء الطاعات وما يستحقه العصاة من العقاب على التبعات
والله ولي التوفيق **المبحث الخامس في الامامة** فان من الواجب على كافة البشر معرفة من عاصرهم او تقدمهم من الائمة الاثني عشر في الامامة
لشهادة العقل بوجوب وجود المبين للاحكام كما حكم بلزوم وجود المؤسس للحلال والحرام لمساواة الجهتين وحصول الجهالة عند فقد
كل من الامرين ولكثرة المجملات في القران وفي الاخبار الواردة عن سيد ولد عدنان ولورود كثير من المتشابهات في كثير من الايات مع عموم
الخطابات للمكلفين على ممر الاوقات ولان انقطاع معاذير العباد فيما يرتكبونه من انواع الضلال والفساد موقوف على وجود من يؤمن من
الخطاء بالتنبيه اليه ولا يجوز العقل النسيان والعصيان عليه قيام الحجة بالوجود من غير بيان تام حيث كان الباعث لغيبته ما يخشاه على
نفسه من اهل الجور والطغيان ويكفي في اثبات وجوب وجود الامام ما حكى الدهر ما اتفق لهشام في بعض الايام مع عمرو حيث سأله باذن الله عن
اللسان حتى انتهى الى تمام حواس الانسان ثم قال الك قلب قال نعم في الجواب فقال وما تصنع به فقال لتمييز خطاء تلك الحواس من الصواب
فقد انطق بمن يتكفل بنصب ميزان لتلك الحواس لا ينصب اماما مميزا للحق لكافة الناس فانقطع عمرو عن الكلام ولم يزد على ان قال له انك
انت هشام على انه متى وجب وجود الامام في وقت لزم استمراره مدى الايام لان علة وجوبه في الابتداء مستمرة على الدوام ويكفي
في اثبات الابدية ما تواتر من الجانبين من السنة المحمدية ان من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وما تواتر نقله
من الطرفين على كون كتاب الله وعترة نبيه مفترقين حتى يردا على النبي صلعم ويصلا اليه ويشهدا على تمام الامة وحيث تبين عدم
جواز خلو الارض من حجة على الدوام وامتنع حدوث الانبياء بعد نبينا صلعم تعين الامام ويمكن بعد امعان النظر فيما ذكرناه اثبات امامة
الائمة الاثني عشر لان كل من قال ببقاء الامام قال بذلك سوى طوائف لا عبرة بها بين اهل الاسلام ومما ينبغي التمسك به في
هذا المقام ما اشتهر بين علماء الاسلام من انهم بين قولين لا ثالث لهما ومفترقون على مذهبين لا يخرجون عنهما **احدهما**
ان الامامة بالراي والاختيار **ثانيهما** انها بتعيين من العزيز الجبار وبطلان الاول واضح ليس فيه خفاء ولا يرتضيه احد من احاد
العقلاء لانه يستحيل على الحكيم ان يكل الى خلقه هذا الامر العظيم الذي عليه مدار الاحكام وامتياز الحلال من الحرام وكشف خفايا
الاشتباه وتمييز كل ما يبعث رتبة الشتاء مع انه لم يجعل اليهم شيئا امرنه من الواجبات ولا اقل شيء من المسنونات والمندوبات مع ان في تلك
الاحالة بعثا على اثارة البغضاء واقامة المنازعة الشديدة والشحناء كما يظهر من تتبع احوال المهاجرين والانصار حين فقد النبي

المختار صم فكل يدعي انه بالامامة اولى وان قدره من قدر غيره اعلى حتى حصلت الفضيحة الكبرى وظهر حرص القوم على الدنيا و
اعراضهم عن الاخرى على انه كيف يرضى العقل السليم ان سيد الكونين وخير رب العالمين المبعوث رحمة للناس ان يوصي ببعض الاثاث والعروض
واللباس ويبين موضع الدفن وكيفية الكفن ولا يوصي بالواطيع بملا تنقطع الفتن ويقع الخلق في هرج ومرج ولا يقيم لهم ما يصلح به
العوج وحيث بطل طريق تعيين امامة الائمة الاطهار وعلم ان الائمة هم اثنى عشر بانقراض وشبه انقراض الطوائف الاخر وكذا يمكن اثبات
ذلك باوضح المسالك وذلك بما اوضحناه من وجوب العصمة في الامام وذلك لا يعرف لغيرنا من اهل الاسلام على ان التامل في الوقايع
السالفة والاحوال العارضة في عصر النبي وقرب المماة كالتفكر في سر ابعادهم مع اسامة وابقاء علي ع مع انه يجهز بلا جل والتشديد
على انفاذ الجيش وسر العزل عن الصلوة وسر الغوغاء في الرقعة والدواة وشدة الامتناع عنها وشدة العناية في يوم الغدير مع
شدة الرضاء واستعجال القوم في طلب الامر قبل تجهيز النبي صم وعدم تقديم امير المومنين ع المقدم في زمان سيد المرسلين
في شيء من الامور وغير ذلك وفي النظر في سيرة الفريقين وفي التامل في احوال التابعين من العلماء والعباد والنساك والزهاد
ما يغني من نظر ويكفي من تبصر واعتبر لمن استعمل جادة الانصاف وتجنب سبيل التعنت والاعتساف النظر في احوال القوم
وسيرهم وسننهم وطريقتهم من اظهار الغلظة والجفاء على عترة خاتم الانبياء حتى ورثها صاغرهم عن كابرهم وسنها اولهم
لاخرهم وكانت في الصدور وان لاخفاء امارتها ولكن ظهرت كل الظهور بوقعة الجمل وصفين والاعلان بسب الغادي لامير
المومنين ع وما جرى في كربلا على بضعة فؤاد خاتم النبيين صم وما جرت عليه سنة العباسيين والامويين من استباحة دماء
العلويين وتغريب جلاء الفاطميين بحيث لو تاملت لوجدت خبر استلسلانا ولد العباسي عن الاموي عن الفراعنة الاولى وحيث
ان هذا المقام من مزال الاقدام بين طوائف الاسلام التزمنا باطناب الكلام والاشارة الى ما استفاضت به رواية المخالفة له عن النبي
صلى الله عليه واله وهو على اقسام منها ما دل على حصر الائمة ع الاثنى عشر وهي عدة اخبار رويت في كتبهم المعتبرة اي اعتبار كما روى
في الجمع بين الصحيحين عن سيد الكونين بسند ينتهي الى جابر بن سمرة عن النبي صم انه قال يكون من بعدي اثنا عشر خليفة ثم تكلم
بكلمة خفية ثم قال كلهم من قريش وروى البخاري في صحيحه بطريقين اولهما الى جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صم يقول بعدي اثنا
عشر اميرا ثم قال كلمة لم اسمعها ثم قال كلهم من قريش وثانيهما الى ابن عيينة قال قال رسول الله صم لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا
عشر رجلا ثم تكلم بكلمة خفيت علي فسئلت ابي ماذا قال رسول الله صم فقال قال كلهم من قريش وقد روى مسلم ايضا الحديث الاول
بثمان طرق الفاظ متونها لا تختلف ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بست طرق ورواه الثعلبي في تفسيره بثلاث طرق ورواه
في الجمع بين الصحاح الست بثلاث طرق وروى مسلم ايضا الحديث الثاني بلفظه وفي صحيح مسلم عنه صم لا يزال الدين قائما حتى تقوم
الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح الست في موضعين انه صم قال ان هذا الامر لا ينقضي
حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي صحيح ابي داود والجمع بين الصحيحين وذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور
وثقاتهم قال لما كرهت سارة مكان هاجر اوحى الله تع الى ابرهيم ان انطلق باسمعيل وامه حتى تنزله بيت النبي التهامي فاني ناشر
ذريتك وجاعلهم ثقلا على من كفر وجاعل من ذريته اثنى عشر عظيما وفيه ضرب من التغليب وعن ابن عباس قال سئلت النبي حين حضرته
الوفاة فقلت اذا كان ما نعوذ بالله تع منه فالى من فاشار بيده الى علي وقال الى هذا فانه مع الحق والحق معه ثم يكون من بعده احد عشر اماما
وفي المرفوع عن عايشة انها سئلت كم خليفة لرسول الله صم فقالت اخبرني انه يكون من بعده اثنا عشر خليفة فقال قلت فقلت من
هم فقالت اسماؤهم مكتوبة عندي باملاء النبي صم فقلت لها فاعرضيه فابت وروى صدر الائمة اخطب خوارزم باسناده الى رسول
الله صم قال سمعت رسول الله يقول ليلة اسري بي الى السماء قال لي الجليل جل جلاله امن الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت والمؤمنون
قال لي صدقت من خلفت في امتك قلت خيرها قال علي بن ابي طالب ع قلت نعم يا رب قال يا محمد صم اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك
منها فشققت لك اسما من اسمائي فلا اذكر في موضع الا ذكرت معي فانا المحمود وانت محمد ثم اطلعت ثانية واخترت منها عليا عليه السلام
واشتققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقتك وخلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلام
من ولده من نوري وعرضت ولايتكم على اهل السموات والارض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن جحدها كان من الكافرين يا محمد
لو ان عبدا من عبادي عبدني حتى يصير كالشن البالي ثم اتاني جاحدا لولايتكم ما غفرت له حتى يقر بولايتكم يا محمد صم تحب ان تراهم
قلت نعم فقال لي التفت الى يمين العرش فالتفت فاذا بعلي وفاطمة والحسن والحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر و
علي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والمهدي في ضحضاح من نور قيام يصلون وهو في وسطهم يعني المهدي
كانه كوكب دري وقال لي يا محمد هؤلاء الحجج وهو الثائر من عترتك وعزتي وجلالي انه الحجة الواجبة لاوليائي والمنتقم من اعدائي

وقلت رب

وقد روی من طرق اهل السنة فی هذا المعنی اکثر من ستین حدیثا کلها تشتمل علی ذکر الاثنی عشر وفی بعضها ذکر اسمائهم وکنیتهم
عملوا من ذلک وعن ابی طالب انه قال یا عم یخرج من ولدک اثنا عشر خلیفة منهم یخرج المهدی من ولدک به یصلح الارض ویملاء الله قسطا
وعدلا کما ملئت ظلما وجورا الی غیر ذلک من الاخبار المنقولة فی کتبهم علی هذا النحو ولا یراد بالخلفاء ارباب السلطنة والدولة لزیادة
عددهم من قریش اضعافا مضاعفة لا ترتبط من بعضها ان آخرهم متصل باخر الزمان وفی بعضها الاخر المهدی ثم ان اغتنائهم بینا
الطاغین والظالمین من العباسیین بعید وثبوت الخلافة لا یتوقف علی بسط الید کما ان النبوة والرسالة کذلک وعلی تقدیر التوقف
نحملها علی الرجعة موافق لرأینا فان طائفة منا حکموا بثبوت الرجعة للجمیع فی نهایة الاستقلال ومنها ما یدل علی ثبوت امامة الاثنی
عشر بعد نبینا ما نقل عنه ص انه قال اوصیائی من بعدی عدد اوصیاء موسی وحواری عیسی وکانوا اثنی عشر وعنه ص بطریق مسروق عن ابن مسعود
ان اوصیائی من بعدی عدد نقباء بنی اسرائیل وکانوا اثنا عشر وروی الزمخشری باسناده الی النبی ص قال فاطمة ثمرة فؤادی وبعلها نور
بصری والائمة من ولدها امناء ربی وحبل ممدود بینه وبین خلقه من اعتصم بهم نجی ومن تخلف عنهم هوی وروی الثعلبی فی تفسیر
قوله تعالی واعتصموا بحبل الله جمیعا ولا تفرقوا باسانید عدیدة بهم وعنه صلی الله علیه وآله انه قال انی تارک فیکم ما ان تمسکتم به لن
تضلوا کتاب الله وعترتی اهل بیتی وانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض وروی عنه ایضا ص انه قال ایها الناس انی تارک فیکم الثقلین
احدهما اکبر من الاخر کتاب الله حبل ممدود بین السماء والارض وعترتی اهل بیتی وانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض ومثله ما فی الجمع
بین الصحیحین وکذا صحیح مسلم فی موضعین وروی مثله ابو سعید الخدری ولا ریب فی انه لا رجوع الی العترة الا من الشیعة وقد فسرت العترة
فی کتبهم المعتبرة بالذریة وروی فی طرقهم المعتبرة انه من مات ولم یعرف امام زمانه مات میتة جاهلیة وفیه ایضا دلالة علی بقاء الائمة الی انقضاء
التکلیف فان هذه الاحادیث وامثالها تدل علی افضلیة اهل البیت علی غیرهم کما اعترف به التفتازانی فی شرح المقاصد ویدل علی وجود
من یکون اهلا للتمسک به من اهل البیت الطاهرین فی کل زمان وجد فیه الی قیام الساعة حتی یتوجه الحث المذکور علی التمسک به کما ان الکتاب کذلک
ولهذا کانوا امانا لاهل الارض فاذا ذهبوا ذهب اهل الارض قال الفاضل احمد بن السنوسی الشافعی وقال ابن حجر ان القطب لا یکون الا من اهل
البیت وروی ان هذا الحدیث صار سببا لتشیع بعض المخالفین من علمائهم مع ان الاتیان بمیتة الجاهلیة انما یکون بفوات بعض المعارف التی هی
من اصول الدین وذلک لا ینطبق الا علی رأی الشیعة ومما یفید بقاءهم الی انقضاء التکلیف ما فی مسند ابن حنبل انه ص قال ان النجوم امان
لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بیتی امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بیتی ذهب اهل الارض وقد فسر اهل البیت بهم وروی الزمخشری
فی ربیع الابرار ان رسول الله قال لما اسری بی جبرئیل الی السماء اخذ بیدی واقعدنی علی درنوک من درانیک الجنة ثم ناولنی سفرجلة فبینما
انا اقلبها انفلقت وخرجت جاریة لم ار احسن منها فسلمت علی فقلت من انت فقالت انا الراضیة المرضیة خلقنی الجبار من ثلاثة اصناف
اعلای من عنبر ووسطی من کافور واسفلی من مسک ثم عجننی بماء الحیوان وقال لی کونی فکنت خلقنی لاخیک وابن عمک علی بن ابی طالب والدرنوک
ضرب من البسط وروی ابو بکر الخوارزمی فی کتاب المناقب عن بلال بن حمامة قال طلع علینا رسول الله ص ذات یوم متبسما ضاحکا ووجهه
مشرق کدائرة القمر فسألته عن ذلک فقال بشارة اتتنی من ربی فی اخی وابن عمی وابنتی فان الله تبارک وتعالی زوج علیا من فاطمة وامر
رضوان خازن الجنان فهز شجرة طوبی فحملت رقاقا یعنی صکاکا بعدد محبی اهل البیت ع وانشا ملائکة من نور ودفع الی کل ملک صکا
فاذا استوت القیمة باهلها نادت الملائکة فی الخلائق فلا یبقی محب لاهل البیت الا دفعت الیه صکا فیه فکاکه من النار والاحادیث
هنا کثیرة ومن حدیث رفعه الخوارزمی الی ابن عباس قال قال رسول الله ص لو اجتمع الناس علی حب علی بن ابی طالب ما خلق الله النار
وفی الشفا للقاضی عیاض بلا اسناد من انه قال معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز علی الصراط والولایة لآل محمد امان
من العذاب ویؤید ذلک قوله ص لو ان رجلا صفن ای جمع قدمیه قائما بین الرکن والمقام فصلی وصام ثم لقی الله مبغضا لآل محمد دخل
النار وجاء فی قوله تعالی وانی لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدی الی ولایة اهل البیت ع وعن الزهری ان محبة العبد لله ورسوله
واهل بیته طاعتهما واتباع امرهما وروی ابو الحسن الاندلسی فی الجمع بین الصحاح الست موطا مالک وصحیحی مسلم والبخاری وسنن
ابی داود وصحیح الترمذی وصحیح النسائی عن ام سلمة زوجة النبی ص ان قوله تعالی انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت
نزلت فی بیتها وهی جالسة علی الباب فقالت یا رسول الله الست من اهل البیت فقال ص انک علی خیر انک من ازواج النبی ص قالت
وفی البیت رسول الله وعلی وفاطمة والحسن والحسین ع فجللهم بکساء وقال ص اللهم هؤلاء اهل بیتی فاذهب عنهم الرجس و
طهرهم تطهیرا ورواه صدر الائمة موفق بن احمد المکی ومما یستفاد من قوله تبارک وتعالی انما انت منذر ولکل قوم هاد فان
المراد بالهادی الی واقع الشرع کما ان المنذر علی ذلک النحو ویؤید ارادته هذا ما ورد فی تفسیر الباطن انه علی ع ولو ارید مطلق الهادی
لم یکن لعلی مزیة ومن مستطرفات الاخبار ان بعض الامراء والوزراء عثر علی الاخبار الدالة علی ان الائمة اثنا عشر فجمع العلماء وسألهم

عن معنى ذلك مورداً عليهم ان عني مطلق قريش بعدد سلاطينهم فوق ذلك اضعافاً مضاعفة وان اراد غير ذلك فبيّنوه
فاستمهلوه عشرة ايام فامهلهم فلمّا حلّ الوعد تقاضاهم الجواب فجادّوا فقعد رجل من منهم وطلب الامان فاعطاه الوزير منهم
الامان فقال هذه الاخبار لا تنطبق الا على مذهب الشيعة الاثني عشرية لكنها اخبار آحاد لا توجب العمل فرضي بقوله وانعم عليه ولعمري
انّ هذه الاخبار ان لم يكن من المتواترة على كثرتها وكثرة رواتها وكثرة الكتب التي نقلت فيها لم يكن متواتراً اصلاً ثم ان لم يكن متواترة فهي
من المحفوفة بالقرائن وانما حفظت بلطف الله وكان مقتضى الحال اخفائها لا اخلالها بينهم المؤسس بالسقيفة المودع في ضمن تلك
ومخالفتها لهوى الامراء فظهورها مع انّ المقام يقتضي اخفائها قرينة على انّ الجاحد لا يمكنه انكارها كما انكر كثيراً من اضرابها و
منها ما يدلّ على انّ الناجين من فرق الاسلام ليسوا سوى الشيعة وروى الحافظ وهو من علمائهم بسند متصل بعلي انه قال تفترق
الامة ثلث وسبعون فرق وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهم الذين قال الله تبارك وتع وممن خلقنا امة يهدون بالحق و
به يعدلون وهم انا وشيعتي وفي الصواعق المحرقة لابن حجر المتأخر ونقله صاحب كشف الغمة عن الحافظ ابن مردويه وفي تفسير انّ
الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البريّة هم انت وشيعتك يا علي تاتي انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين وي
أتي اعداءك مقمحين ولفظ الشيعة ان لم يكن صريحاً كما يقتضيه ظاهر الاطلاق في الصنف المخصوص فالقرينة من جهة الاضافة وا
واضحة لانّ غير هذا الصنف شيعة الخلفاء واسنادهم الى الخليفة السابق اولى من وجوه شتى كما لا يخفى ومما يقرب من ذلك ما
دلّ من الكتاب على وجوب طاعتهم على الاجتماع او الانفراد قوله تع فاسئلوا اهل الذكر والمراد بهم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين
كما رواه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علمائهم واستخرجه من التفاسير الاثني عشر عن ابن عباس وقوله تع اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولوا الامر فانهم فسروا اولوا الامر بعلي ع وقوله تع انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون اجمعوا على نزولها في علي ع مع انه مذكور في الصحاح الست وظاهر الولاية ولاية التصرف في الامر والنهي ولا سيما بعد ان سلبت
الى الله ورسوله وصيغة انما قضت بقصرها عليه مع وجوده وقوله تع ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين روى الجمهور عن ابن
مسعود انه قال ص انتهت الدعوة الي والى علي وقوله تع وكونوا مع الصادقين روى الجمهور انها نزلت في علي الى غير ذلك من الايات الدالة
على وجوب طاعتهم والانقياد لهم مع انه قد علم بالضرورة تظلم امير المؤمنين من القوم وتفرده عنهم وكفى في ذلك التظلم في خطبه و
كلماته المنقولة عنه في كتبهم كالخطبة الشقشقية ونحوها وكيف يقع التظلم منه صلوات الله عليه ولو صورة وهو مقتضى
لعدم الوثوق بالخلفاء ومما رواه جماعة اهل الآثار ان قوماً من الناس قالوا اما بال علي لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما حارب طلحة و
زبير فبلغ الخبر الى امير المؤمنين ع فامر ان ينادي بالصلوة جامعة فلما اجتمع الناس قام فيهم امير المؤمنين ع خطيباً فحمد الله واثنى
عليه وذكر النبي فصلّى عليه فقال معاشر الناس بلغني ان قوماً قالوا اما بال علي لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير
الا وان لي في سبعة من انبياء الله اسوة اولهم النبي نوح ع اذ قال الله تع مخبراً عنه اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوباً كفرتم وكذبتم
وان كان نوح مغلوباً فعلي اعذر منه الثاني ابرهيم حيث يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه
كفرتم وان قلتم انه راى المكروه منهم فانا اعذر الثالث لوط ع اذ قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد فان قلتم انه كان له قوة فقد كفرتم
وكذبتم القران وان قلتم انه لم يكن له بهم قوة فانا اعذر منه الرابع يوسف اذ قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فان قلتم انه دعي بغير
مكروه وسخط فقد كفرتم وكذبتم القران وان قلتم انه دعي لما اسخط الله عز وجل فاختار السجن فانا اعذر منه الخامس موسى بن عمران
اذ قال ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين فان قلتم انه لم يفر منهم خوفاً على نفسه فقد كفرتم وان قلتم انه فر
خوفاً فالوصي اعذر منه السادس هرون اذ يقول يا ابن ام انّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء فان قلتم
انهم لم يستضعفوه ولا كادوا يقتلونه حيث نهاهم عن عبادة العجل فقد كفرتم وان قلتم انهم استضعفوه وكادوا يقتلونه لقلة
من يعينه فالوصي اعذر منه السابع محمد اذ هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف على نفسه من القتل فقد كفرتم وان قلتم انهم اخافوه
فلم يسعه الا الهرب الى الغار فالوصي اعذر منه فقال الناس اجمعهم صدق امير المؤمنين ع وكذا تظلم اهل بيته ع ويجيئ لذلك مزيد بيان
وقد قال رسول الله صم ما ولّت امة رجلاً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال ما تركوه ورواه محمد بن النعمان عن عكرمة وابن
عباس قال قال رسول الله صم ما من قوم امّروا امير او هو خير مرضي عند الله الا خانوا الله ورسوله وكتابه والمؤمنين واما الايات الدالة
على زيادة الفضل وعظم المنزلة على وجه لا يرضى لغير نبي لانه لو كان الحال على ما قالوه لعدوى سلمان وابا ذر من قادتهم وروى احمد بن
حنبل عن ابن عباس انه قال ما في القران اية فيها الذين امنوا الا وعلي راسها وقائدها وشريفها واميرها ولقد عاتب الله اصحاب محمد ص في
القران وما ذكر علياً الا بخير وروى مجاهد انه نزلت في حق علي بخصوصه سبعون اية وعن ابن عباس ما نزل في احد من كتاب الله ما نزل

في علي ع ثم انهم رووا ان الكلمات التي تلقى بها آدم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع وروى الثعلبي باربع طرق في تفسير قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وانها لما نزلت اخذ رسول الله ص بيد علي ع وقال من كنت مولاه فعلي مولاه وروى احمد بن حنبل في مسنده بستة عشر طريقا ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ورواه المغازلي بست طرق ثم قال رواه عن النبي ص نحو مائة رجل وتاول المتوغلين في بغضه والانحراف منه لهذا الحديث كتغطية وجه النهار وخبر يوم الغدير الذي نقلوه في صحاحهم وغيرها بطرق لا حصر لها حتى صنفوا فيه الكتب والرسائل وفيه ان النبي ص قال في حق علي ع من كنت مولاه فهذا علي مولاه والمراد ولاية التصرف والامر والنهي لانه الظاهر اولا ولانه لا يرضى العاقل ان النبي ص امر بنصب الرحال في وقت الحر الشديد ثم يقوم ويجمع الناس ويخطبهم في ذلك الوقت لا لنصب خلافة ولا امارة سرية ولا افتاء ولا قضاء ولا امامة جماعة ولا تولية بيت مال ولا حكومة قرية ولا امارة حاج ولا غير ذلك اذ كان خاليا من الجميع في ايامهم بل لمجرد بيان ان من كنت صاحبه فعلي صاحبه ثم ما معنى تهنئة القوم له اذ رووا اهل التفاسير في السابقون السابقون انها نزلت في علي وروى احمد بن حنبل في مسنده في قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون انها نزلت في علي والصديقون ثلثة حبيب بن موسى النجار وهو مؤمن آل يس وحزقيل وهو مؤمن آل فرعون وعلي بن ابي طالب ع هو افضلهم رواه احمد ابن حنبل في مسنده بثلث طرق ورواه الثعلبي في تفسيره بطريقين وقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به رووا في تفاسيرهم عن مجاهد عن النبي انه قال هو علي بن ابي طالب ع وقوله وكونوا مع الصادقين رواه الثعلبي وغيره من المفسرين انها نزلت في علي ع وقوله تعالى ومن عنده علم الكتاب روى الثعلبي في تفسيره بطريقين انه علي بن ابي طالب ع وكذا اية المناجات واية المباهلة وصالح المؤمنين وقوله تعالى فسوف يحبهم ويحبونه وقوله اخوانا على سرر متقابلين الى غير ذلك واما الاخبار فلا احصر لها وانما نذكر منها شطرا صالحا منها ما دل على انه اولى بالخلافة فمنها في مسند ابن حنبل انه لما نزلت انذر عشيرتك الاقربين جمع النبي ص اهل بيته فاكلوا وشربوا ثم قال لهم من يضمن عني ديني وينجز مواعيدي ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة فقال علي ع انا يا رسول الله فقال رسول الله ص انت ورواه الثعلبي وفيه انه قال ذلك ثلاث مرات فلم يجبه احد سوى علي ع وفي المسند عن سلمان رضي الله عنه انه قال له يا رسول الله ص من وصيك فقال يا سلمان من كان وصي اخي موسى ع فقال يوشع قال فان وصيي ووارثي الذي يقضي ديني وينجز مواعيدي علي بن ابي طالب ع وفي كتاب المناقب لاحمد بن مردويه وهو حجة عند المذاهب الاربعة باسناده الى ابي ذر قال دخلنا على النبي ص فقلنا من احب اصحابك اليك فاذا كان امر كنا معه فقال هذا علي ع اقدمكم سلما واسلاما وفي كتاب ابن المغازلي الشافعي باسناده الى النبي ص انه قال لكل نبي وصي ووارث وان وصيي ووارثي علي بن ابي طالب ع بعد ان ذهبوا الى انه لا مال للنبي مورث فالمراد بالارث ارث العلم والولاية وليس له شريك في ذلك كما يفيده قوله ص ان لكل نبي وصي ووارث وكذلك قول سلمان اذا كان امر كنا معه يعطي انه منفرد بهذه الخاصة وفي صحيح ابن حنبل من عدة طرق وصحيحي البخاري ومسلم ان النبي ص لما خرج الى تبوك استخلف عليا ع على المدينة وعلى اهله فقال علي ما كنت اوثر ان تخرج في وجه الا وانا معك فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وعموم المنزلة يقتضي المساواة ولا ريب ان هرون لو بقي بعد موسى لم يتقدم عليه احد وفي مسند ابن حنبل والصحاح الست عن النبي من عدة طرق علي مني وانا من علي وهو ولي كل مؤمن بعدي لا يؤدي عني الا انا او علي وفي قوله ص ولي كل مؤمن بعدي ولا يؤدي عني الا انا او علي ع ابين دلالة على انه اولى بالناس من كل احد وانه لا احد له اهلية التبليغ غيره ومنها ما دل على جلالة قدره وعلو شانه بحيث لا يرضى العقل بتقدم احد عليه كما رواه ابن حنبل في مسنده عن النبي ص انه قال كنت انا وعلي نورا بين يدي الله قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف سنة فلما خلق آدم قسم ذلك النور جزئين فجزء انا وجزء علي وفي رواية ابن المغازلي الشافعي فلما خلق الله آدم ركب ذلك النور في صلبه فلم يزل في شيء واحد حتى افترقنا في صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة وفي خبر آخر رواه ابن المغازلي عن جابر ثم نقلنا فاخرجني نبيا واخرج عليا وصيا وهذا الخبر بهذين الطريقين خال الاخبار المتقدمة في الدلالة على المطلوب وروى الجمهور عنه ص انه لما نزل علي ع الى براز ابن عبد ود قال ص برز الايمان كله للكفر كله وفي مسند ابن حنبل عنه ص انه اخى بين الناس كلهم وبقي علي ع فقال علي ع اخيت بين اصحابك وتركتني فقال انما تركتك لنفسي فانت اخي وانا اخوك وانت مني بمنزلة هرون من موسى وانت اخي ووارثي وفي الجمع بين الصحاح الست مكتوبا على باب الجنة محمد رسول الله ص وعلي ع مقيم الجنة قبل ان يخلق السموات بالفي عام وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب عن رسول الله ص انه قال لعلي ع ان الامة ستغدر بك بعدي وروى الحافظ ابن مردويه من اكابرهم باسناده الى ابن عباس ان رسول الله ص بكى حتى علا بكاؤه فقال له علي ع ما يبكيك يا رسول الله فقال ضغائن في صدور القوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني وفيه من الدلالة كما في النبوة وفي مسند ابن حنبل ان النبي ص قال ان منكم من يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا يا رسول الله فقال لا ولكنه خاصف النعل وكان علي ع يخصف نعل رسول الله في حجرة فاطمة وفي الجمع بين الصحاح الست يا معشر قريش ولتنتهن او ليبعثن الله عليكم من امتي رجلا امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله ابو بكر قال لا قيل عمر قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة وفي مسند ابن

ابن حنبل والجمع بين الصحاح الستة عن انس بن مالك قال كان عند النبي طائر قد طبخ له فقال ص اللهم ائتني باحب الناس اليك ياكل معي
فجاء علي واكل معه وعن ابن عباس انه لما حضرته الوفاة قال اللهم اني اتقرب اليك بولاية علي وفي مسند ابن حنبل وصحيح مسلم لم يكن احد
من اصحاب رسول الله يقول سلوني غير علي وفي المسند عنه ص انا مدينة العلم وعلي بابها وفي الجمع بين الصحاح الستة عن النبي ص انه قال اللهم
ادر الحق مع علي حيث دار وروى الجمهور انه قال لعمار ستكون في امتي بعدي هناة واختلاف يا عمار تقتلك الفئة الباغية وانت مع الحق
والحق معك ان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي واديا فاسلك وادي سلكه علي وخل الناس طرا يا عمار ان طاعة علي من طاعتي
وطاعتي من طاعة الله وروى احمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدة طرق عن عائشة ان النبي ص قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا القسم من الاخبار كثيرة منها ما دل على وجوب طاعة علي والانقياد اليه في جميع الاوقات بعد
النبي فلو لم تكن الامامة مستحقة له بعد موت النبي لكان كاحد من الصحابة وفي الباقي منها ما يؤذن برفعة منزلته وعلو قدره على
ساير الصحابة فيكون هو الاحق بالخلافة لاستحالة ترجيح المفضول على الفاضل ونظير هذه الرواية ما دل على ان حبه ايمان وبغضه
كفر كما في مسند ابن حنبل والجمع بين الصحيحين والجمع بين الصحاح الستة من ان رسول الله ص لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق
وفي مسند ابن حنبل ان رسول الله ص قال لعلي ان فيك مثلا من عيسى بن مريم ابغضه اليهود حتى بهتوا امه واحبه النصارى حتى انزلوه
المنزلة التي ليس باهل ومن كان بغضه كفر وحبه ايمان لا يكون الا نبيا او اماما واما الاخبار المنقولة في بيان غزواته وبعض كراماته فلا
حصر لها كحديث الكساء وحديث المباهلة وخبر فتح خيبر وفيه انه بعد ان بعث الاول والثاني فرجعا خائبين ثم قال رسول الله لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار فلما اصبح الصبح جاء جماعة من الصحابة يزعم كل منهم انه
المعني بذلك فاعطاها عليا وحديث بعثه براءة بعد ان بعث الاول ثم نزل جبرئيل برده وقال لا يؤديها الا انت او رجل منك فارسل
خلفه وارسل عليا بها وخبر مبيته على فراش النبي ص ليقيه بنفسه وحديث المناجاة وانه لم يعمل باية المناجاة من يقدم عندها سوى علي
وخبر تسميته ابا تراب وحديث حمل النبي له حتى كسر الاصنام وخبر انه لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب من ولاية علي بن ابي طالب وحديث
رد الشمس عليه بعد الغروب مرة او مرتين وروى سنتين مرة وخبر نزول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي في واقعة احد وروي
انها نادى بها المنادي يوم بدر الى غير ذلك مما لو امعنت النظر واقتفيت الاثر لعلمت من مجموعه انه ليس من بعد النبي ص اهل للنهوض
باعباء الخلافة سوى من نصبه الله نعم لها على انها لا يخفى على من له ادنى خبرة باحوال السلف ان في البين فريقين مختصمين اشد الخصومة
ولا زالت الحرب بينهما قائمة فهذا علي كان في زمن المشايخ في داره مشغولا بعبادة ربه لا يولى على جانب وخالد بن الوليد واضرابه اقدم
منه وبقي على هذه الحالة الى قيام الثالث الذي قتله المهاجرون والانصار ومعظمهم من اصحاب علي ليت شعري كيف يرضى العاقل
بوثوق علي بايمان عثمان ويقتل بمرأى منه ومسمع والعجب انهم في رضا علي بخلافة القوم يستندون بسكوته مع انه سيف الله ولا يستدلون بسكوته
عن قتل عثمان على رضاه به سبحان الله كيف يخفى على العاقل رضاه وقد كان القاتل له بيد اخص خواصه محمد بن ابي بكر ثم الرابع الذي
تلقى الامر منه معوية كاتب الوحي الذي وضع سب امير المؤمنين في خطبه وفرضه على نفسه ودام على ذلك ما شاء الله وروي ان قوما من
بني امية قالوا لمعوية انك قد بلغت ما املت فلو كففت عن لعن هذا الرجل فقال لا والله حتى يربو عليها الصغير ويهرم عليها الكبير ولا
يذكر له ذاكر فضلا ثم تورثها منه ولده الملعون يزيد وقد قتل فرخ رسول الله وقرة عينيه مع جماعة من الصحابة الذين مدحهم
الله في القران ولا يجتمعون على باطل ثم تورثها باقي بني امية وساروا مع اولاد رسول الله ما علم به كل سامع ثم تورثها بنو العباس
وصنعوا مع اولاد رسول الله من القتل والصلب والبناء في الجدران والدفن في الارض ما ليس له عد واحد ثم استمرت دولة بين الاغنياء
يتوارثها القوم صاغرا عن كابر كل ذلك مضافا الى ما علمت من حال عائشة مع علي وحربها له مع الصحابة الممدوحين في القران وحال
معوية مع الحسن وغير ذلك ولكن القوم لحدة اذهانهم وجودة انظارهم يعتذرون مرة بالاجتهاد وهو مذهب ممنوع كيف لا وايمان
علي واسلامه كان نظريا او ان تحريم لعن المسلم كان نظريا والاولى في الجواب ان هذا الاجتهاد لا يزيد على اجتهاد الذباب التي حوت
بها ناقة رسول الله الى غير ذلك من الكرامات التي تشير اليها وان رجعوا الى التوبة فكان معنى التوبة عقر الجمل وهزيمة الجند وموت معوية
ونحو ذلك ثم سرى الخلاف الى هنا واجتهاد التخلف عن جيش اسامة واجتهاد اذية بنت رسول الله الى فقهاء القوم مع ذرية رسول الله
فكان الرجوع الى الفقهاء منهم وعترة النبي ص معزولون معتكفون في دورهم كل له طريقة ينفرد بها فالباقر والصادق واولادهما و
اصحابهم لا بالقول لي اولئك ولا هم بالقول اليهم فان صح ان باب الاجتهاد انسد واختص الرجوع بالاربعة فقد نسبوا العترة التي
امروا بالتمسك بها الى الضلال واذا ظهر البون بين الفريقين قديما وحديثا فعلى العاقل ان يختار احد الجادتين ولا يجمع بين امرين
متضادين الله اكبر الله اكبر ما اكثر البقر واما الائمة الاثنا عشر فاولهم علي بن ابي طالب ع ابن عبد المطلب بن هاشم وامه فاطمة بنت

اسد ولد في الكعبة يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله بثلثين سنة واصطفاه الله اليه اختيارا
لجواره قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة على نحو ما عمر رسول الله صلى
الله عليه وآله ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الان الثاني ولده الحسن ع وهو الامام ابن الامام الزكي ولد بالمدينة يوم الثلثاء
منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث واصطفاه ربه مسموما في المدينة ايضا يوم الخميس سابع صفر
سنة سبع او ثمان واربعين وقيل سنة خمسين من الهجرة عن سبع واربعين سنة الثالث اخوه الحسين وهو الامام ابن الامام ابو عبد الله
الشهيد المظلوم ولد بالمدينة آخر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان
سنة اربع واصطفاه ربه اليه قتيلا بكربلا يوم السبت عاشر محرم سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة واما امهما فاطمة الزهراء ع بنت
رسول الله محمد المختار وزوجة علي حيدر الكرار ووالدة الائمة الاطهار سيدة نساء العالمين وروي في حقها ما تواتر نقله بين الفريقين
عن النبي ص انه قال فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وانها ولدت بعد المبعث بخمس سنين واصطفاها ربها بعد ابيها بنحو اربعين يوما واوصت الى علي ع
بان تدفن ليلا وان لا يصليا عليها وماتت وهي ساخطة عليهما واما التسعة المعصومين من ذرية الحسين ع فاولهم الامام علي بن الحسين زين
العابدين وسيد الساجدين الذي انتهى اليه العلم والزهد والعبادة كما لا يخفى على مسلم ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان
وثلثين واصطفاه الله ربه بالمدينة يوم السبت ثاني عشر محرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه
ابن كسرى وقيل بنت يزدجرد الثاني الامام ولده محمد الباقر ع لعلم الدين سمي بباقر العلم لاتساع علمه وانتشار خبره واخبر النبي ص جابر الانصاري
ره انه سيولد وان اسمه اسم رسول الله وانه يبقر العلم بقرا وقال اذا لقيته فاقرئه مني السلام ولم ينكر احد تلقيبه بباقر العلم بل اعترفوا
بانه وقع موقعه وسلم محله ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين واصطفاه الله اليه يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة
اربع عشرة ومائة وروي سنة ست عشرة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي ع فهو علوي بين علويين الثالث الامام ولده ابو عبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع العالم الذي اشتهر علمه من العلوم ما بهر العقول حتى غالى فيه جماعة واخرجوه الى حد الالهية ودوّن العامة والخاصة
ممن برز من مهرة تعلمه من الفقهاء والعلماء اربعة آلاف رجل كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم ويزيد بن
معوية العجلي وهشام بن حكم وهشام بن سالم وابي بصير وعبد الله بن سنان وابي الصباح وغيرهم من اعيان الفضلاء من اهل الحجاز و
العراق والشام وخراسان من المعروفين والمشهورين من اصحاب المصنفات المتكثرة والمباحث المشهورة الذين ذكرهم العامة في كتب
الرجال واثنوا عليهم بما لا مزيد عليه مع اعترافهم بتشيعهم وانقطاعهم الى اهل البيت وقد كتب من اجوبة مسائله هو فقط اربعمائة مصنف
يسمى الاصول في انواع العلوم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين واصطفاه الله فيها في شوال وقيل منتصف رجب
يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه فاطمة ام فروة بنت الفقيه القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره وقبر ابيه محمد وقبر جده
وقبر عمه الحسن بالبقيع في مكان واحد الرابع الامام ولده موسى بن جعفر الكاظم ع وكنيته ابو الحسن وابو ابرهيم وابو علي وسمي بالكاظم لكظمه
الغيظ ولد بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر واصطفاه الله مسموما ببغداد
في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة احدى وثمانين ومائة ودفن في مقابر قريش في مشهده الان وامه حميدة البربرية
الخامس الامام ولده علي بن موسى الرضا ع ولي المؤمنين الذي اجتمع اولياؤه واعداؤه على عظم شانه وغزارة علمه وحاول اعداؤه من بني العباس
وغيرهم الغض عنه مرارا وقبل المامون لعنه الله اليه وحبه لهو اراد ان يجعله ولي عهده فاحضر الرؤساء والعلماء في كل فنون العلم فامتحنهم
جميعا واعجزهم مرارا شتى وكانوا يخرجون خجلين مدحورين وهو يومئذ صغير السن واعترف المامون بفضله على كل الناس فجعله ولي عهده
لما لا يخفى على اهل الفضل ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة واصطفاه الله مسموما
بطوس في صفر سنة ثلث ومائتين وقبره بسناباد بمشهده الان وامه ام البنين ام ولد السادس الامام ولده محمد الجواد ع ولد بالمدينة
في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة واختاره الله لجواره ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة سنة
عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم ع بمقابر قريش في مشهدهما الان وامه الخيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية
سرية النبي ص السابع الامام ولده علي بن محمد الهادي النقي ع ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثني ومائتين واختاره الله لجواره
بسر من راى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن بداره التي هي مشهده الان وامه سمانة ام ولد الثامن الامام
ولده الحسن بن علي العسكري ع ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر رابعه يوم الاثنين سنة اثنين وثلثين ومائتين واختاره الله بسر من راى يوم
الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وامه حديثة ام ولد التاسع الامام ولده

في بعض فضائل امير المؤمنين

محمد بن الحسن القائم بالحق المهدي صاحب الزمان يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا باخبار النبي ص بذلك الذي رواها في كتبهم ولم ينكروها ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وامه ريحانة ويقال لها نرجس ويقال لها صقيل وسوسن وقيل مريم بنت زيد العلوية وغيبته الصغرى اربع وسبعون سنة وكان وكلائه على شيعته وسفرائه بينهم وبينه الذين ترد عليهم التوقيعات من جانبه اربعة عثمان بن السعيد السمان وابنه محمد بن عثمان والحسين بن روح النوبختي وعلي بن محمد السيمري ومن الوكلاء ببغداد حفص بن عمر المدعو بالجمال عمر بن سعيد العمري وابنه وحاجز ويقال له الوشاء والبلالي وهو محمد بن علي بن بلال والعطار وهو محمد بن يحيى ومحمد بن احمد بن جعفر ومن وكلائه من اهل الكوفة العاصمي ومن الاهواز محمد بن ابرهيم بن مهزيار ومن قم احمد ابن اسحق ومن اهل همدان محمد بن صالح ومن الري البسامي ومحمد بن ابي عبد الله الاسدي ومن اهل اذربايجان القاسم بن العلاء ومن نيشابور محمد بن شاذان وغيرهم جمع كثير وهو المنتظر ظهوره وروى احمد بن حنبل في مسنده عن انس بن مالك ان النبي ص كان يمر بباب فاطمة الزهراء ستة اشهر اذا خرج الى صلوة الفجر ويقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي صحيح البخاري من مسند ابي الدرداء قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت له ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا وروى البغوي في كتاب المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال قال رسول الله انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب منه لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم امتي فيقال انك ما تدري ما احدثوا بعدك فاقول لهم سحقا سحقا لمن غير بعدي وقد رووا في صحاحهم من شكوى النبي ص منهم ومن مخالفتهم له اشياء كثيرة لو عددناها لطال الكلام وكفاك ابن شاهدا ان تجرد عن العصبية النظر في بعض المناقب التي لامير المومنين والمثالب التي لاعدائه لعنهم الله واما القسم الاول وهي المناقب فلا تحصى كثرة روى اخطب خوارزم من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا فضائل علي وروى اخطب خوارزم ايضا عن النبي ص انه قال ان الله تبارك وتعالى جعل لاخي علي بن ابي طالب فضائل لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن نظر الى كتاب فيه فضيلة من فضائل علي ع غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر الى علي عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبرائة من اعدائه وروى اخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود ان رسول الله قال لما خلق الله ادم ونفخ فيه روحه عطس فقال الحمد لله فاوحى الله تعالى حمدني عبدي وعزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك فقال الهي فيكونان مني قال نعم يا ادم ارفع راسك وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب على العرش لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف حق علي زكى وطاب ومن انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي وجلالي ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني واقسمت بعزتي وجلالي ان ادخل النار من عصاه وان اطاعني كان السر ان من اطاعه تمت عقائده ولا يلزم ذلك فيمن اطاع الله وذكر البغوي في الصحاح عن ابي الحمراء قال قال النبي من اراد ان ينظر الى ادم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى في زهده والى موسى في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب وروى البيهقي باسناده الى النبي ص انه قال من اراد ان ينظر الى ادم في علمه والى نوح في تقواه والى ابرهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وروى الترمذي في صحيحه عن النبي ص انه قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح عنه ص انه قال انا دار الحكمة وعلي بابها وروى اخطب عنه صلى الله عليه واله انه قال اقضاكم علي واذا اردت بيان فضائله على التفصيل وحصر عددها فقد طلبت محالا كما اذ نبه الرواية السابقة لكن نشير الى بعضها وما احسن قول الشافعي في هذا الباب حيث قيل له صف لنا عليا ع فقال ما اقول في رجل اخفت اعدائه مناقبه حسدا واولياؤه خوفا وظهر من بين ذين ما به ملؤ الخافقين ولقد اجاد ابن ابي الحديد المعتزلي قال ما اقول في رجل اقر له اعداؤه بالفضل ولم يمكنهم جحود مناقبه ولا كتمان فضائله وقد علمت انه استولى بنو امية على سلطان الاسلام في شرق الارض وغربها واجتهدوا بكل حيلة ان يطفؤا نوره والتحريف عليه ووضع المعايب والمثالب له ولعنوه على جميع المنابر وتوعدوا مادحيه بل حبسوهم وقتلوهم ومنعوا رواية حديث يتضمن له فضيلة او يرفع له ذكرا حتى منعوا ان يسمى احد باسمه فما زاده ذلك الا رفعة وسموا كالمسك كلما ستر انتشر عرفه وكلما كتم تضوع نشره وكالشمس لا تستر بالراح وكضوء النهار ان حجبت عنه عين واحدة ادركته عيون كثيرة اخرى وما اقول في رجل تعزى اليه كل فضيلة وتنتمي اليه كل فرقة وتجاذبه كل طائفة فهو رأس الفضائل وينبوعها وابو عذرها وسابق مضمارها ومجلي حلبتها كل من بزغ فيها فمنه اخذ وله اقتفى وعلى مثاله احتذى وانتهى وان اردت تفصيل بعض فضائله فاولها الاخبار بالمغيبات فهو القائل سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسئلوني عن فئة تضل مائة وتهدي مائة الا نبأتكم بناعقها وسائقها وقائدها الى يوم القيمة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم على راسي من طاقة شعر فقال له لولا ان الذي سئلت عنه يعسر برهانه لاخبرتك وان في بيتك سخلا يقتل ابن بنت رسول الله ص وكان ابنه صغيرا وهو الذي تولى قتل الحسين ع واخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج وعدم عبورهم النهروان لما اخبر

بالعبور وعن قاتل نفسه في تقطيع يدي جويرية وصلبه فوقع في ايام معاوية وبصلب ميثم التمار واراه النخلة التي يصلب عليها فكان ذلك من عبيد الله بن زياد لعنهما الله وتقطيع يدي رشيد الهجري ورجليه فصنع به ذلك وبقتل قنبر فقتله الحجاج وبافعال الحجاج التي صدرت منه وباخبره بموت خالد بن عرفطة فقيل لم يمت وسيقود جيش ضلالة وصاحب لوائه حبيب بن حمار فقام اليه حبيب بن حمار وقال اني لك محب فقال اياك ان تحمل اللواء ولتحملنها وتدخل من هذا الباب يعني باب الفيل فلما كان زمان الحسين جعل ابن زياد خالدا على مقدمة عمر بن سعد وحبيب صاحب لوائه وقال للبراء بن عازب يقتل ولدي الحسين وانت حي لا تنصره فكان ذلك ولما اجتاز بكربلا في وقعة صفين قال عليه السلم هذا والله مناخ ركابهم وموضع قتلهم واخبر بعمارة بغداد وملك بني عباس واخذ هلاكو دولتهم وكان ذلك السبب في سلامة الحلة والنجف وكربلا منه كان والد العلامة وابن طاوس وابن ابي العز اخذ وامنه الامان قبل الفتح وذهب اليه والد العلامة لطلب الامان فقال كيف تاخذ الامان قبل الفتح فقال علمنا ان الفتح لك باخبار امير المؤمنين وكفى بالملاحم المنسوبة اليه كخطبة البصرة ونحوها الى غير ذلك ثانيها استجابة الدعاء فانه دعى على انس بن مالك بالبرص حين جحد الشهادة على خبر الغدير فاصابه البرص ودعى على مغيرة بالعمى لنقل اخباره الى معوية فعمي ودعى برد الشمس فردت مرتين وروى سبعين مرة ودعى على الماء لما خاف اهل الكوفة الغرق فجف الماء حتى ظهرت الحيتان وكلمته الا الجري والمارماهي والزمار فتعجب الناس ثالثها شرف النسب وهو غني عن البيان رابعها فضيلة المصاهرة وهو الذي اختص ببنت رسول الله بعد ان خطبها الشيخان وردهما النبي كما نقله الجمهور وخص بالحسنين وجعلت منه العترة الطاهرة خامسها جامعيته العلوم باقسامها وسائر العلماء راجعون اليه متمسكون به ومعتمدون عليه اما الشيعة فرجوعهم اليه واضح واما المعتزلة فاولهم ابو هاشم وهو تلميذ ابيه وابوه تلميذه عليه السلم واما الاشاعرة فينتهون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ الجبائي ابي علي وابو علي احد مشايخ المعتزلة هذا حال المتكلمين واما الفقهاء الاربعة فالحنفية الى الحنفي وهو تلميذ الصادق والصادق ع ينتهي اليه والشافعية الى الشافعي وهو تلميذ محمد بن الحسن ومحمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واما الحنابلة فالى احمد ابن حنبل وهو تلميذ الشافعي واما المالكية فالى مالك وهو تلميذ ربيعة وربيعة تلميذ عكرمة وعكرمة تلميذ ابن عباس وابن عباس تلميذ علي واما المفسرون فرجوعهم اما اليه او الى تلميذه ابن عباس واما اهل الطريقة فاليه ينتهون كما صرح به الشبلي والجنيد والسري وابو زيد البسطامي ومعروف الكرخي وغيرهم واما العربية فاليه يرجعون لانه المؤسس لعلم العربية حيث املى على ابي الاسود الدئلي جوامعه من جملتها الكلام كله ثلاثة اشياء اسم وفعل وحرف ومن جملتها تقسيم الكلمة الى معرفة ونكرة وتقسيم وجوه الاعراب الى رفع ونصب وجر وجزم واما الشجاعة فانه انسى ذكر من كان قبله ومحى اسم من اتى بعده ومقاماته في الحروب مشهورة تضرب بها الامثال الى يوم القيمة وهو الذي ما فر قط ولا ارتاع ولا بارز احدا الا قتله ولا ضرب ضربة فاحتاج الى ثانية وفي الحديث كانت ضرباته وترا وافتخر ابن الزبير بوقوفه في الصف المقابل لعلي ومقالة معوية لابن العاص حيث اشار عليه بمبارزة علي مشهورة ومقالة اخت عمرو بن عبدود لو كان قاتل عمرو غير قاتله بكيته ابدا ما دمت في الابد لكن قاتله من لا نظير له وكان يدعى ابوه بيضة البلد وفي القوة يضرب به المثل قال ابن قتيبة ما صارع احدا الا صرعه وهو قالع باب خيبر وقالع هبل من اعلى الكعبة وقالع الصخرة العظيمة فخرج الماء من تحتها وله من المواقف الكريمة والمشاهد العظيمة في الغزوات في زمن النبي وبعده ما تحيرت الاذهان وما يستخيل صدوره من بنا افراد الانسان فمنها غزوة بدر بعد ثمانية عشر شهرا من قدومه الى المدينة وروى الواقدي ان القتلى فيها من المشركين تسعة واربعون تفرد علي بثمانية عشر وشارك في اربعة منهم ونقل علماء العامة والخاصة ان القتلى اكثر من ذلك وانه ع قتل ستة وثلثين منهم من الابطال واسماؤهم مرسومة في كتب التواريخ ومنها غزوة احد وكان عمره اقل من تسع وعشرين سنة وفيها قتل حمزة قالوا وفر المسلمون الا ثلثة اولهم علي وقيل لم يبق احد منهما سوى علي ونقل ارباب المغازي ان القتلى من المشركين اثنان وعشرون رجلا وقتل علي منهم تسعة وذكر اهل السير قتلى احد من المشركين وذكروا ان جمهورهم قتلى علي وهم اثنا عشر وروى العامة والخاصة ان في هذه الواقعة سمع النداء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ورواه عاصم ابن ثابت ومنها غزوة الخندق وقد كان مقدامها وقتل فيها ابن ود وابنه حسل واضطرب المشركون لقتله وقتل ابنه وولوا الى الشتات وسئل ربيعة حذيفة عن علي ومناقبه وما تسئلني والذي نفسي بيده لو وضعت اصحاب محمد منذ بعثه الله الى يوم القيمة في كفة ووضع عمل علي يوم قتل ابن ود في كفة اخرى لرجح عمل علي على اعمالهم فقال ربيعة هذا المدح الذي لا يقام له ولا يقعد ومنها غزوة بني النظير وهو سبب الفتح فيها فانه جاء بطل من اليهود وضرب القبة المضروبة على النبي ورجع حتى اذا جاء الليل فقدوا عليا فاخبر النبي فقال انه فيما يصلح شانكم فما لبث قليلا حتى القى راس اليهودي الذي ضرب القبة بين يدي النبي فقيل له كيف ظفرت به فقال علمت انه شجاع ما اجراه ان يخرج ليلا الا يطلب غرة فكمنت له فوجدته اقبل ومعه تسعة فقتلته وافلت اصحابه فاخذ علي بعض الاصحاب وتبعهم فوجدهم دون الحصن فقتلهم واتى برؤسهم وكان ذلك سبب الفتح ومنها غزوة بني قريضة وكان سبب فتحهم حشاشته وقد الى حصنهم فقالوا جاءكم قاتل عمرو وحاصرهم النبي خمسة وعشرين يوما فجاء الفتح ومنها غزوة بني المصطلق وفيها قتل علي مالكا وابنه وسبى علي جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار فجاء بها الى النبي فاصطفاها لنفسه فجاء ابوها الى النبي فقال يا رسول الله ان ابنتي لا تسبى انها امرأة كريمة فقال اذهب فخيرها فقال لقد احسنت واجملت

اختارت الله ورسوله فاعتقها وجعلها في حباله او واحد ومنها غزوة الحديبية وكان امير المؤمنين كتب بين النبي وبين سهيل بن
عمرو فقال النبي ص اكتب يا علي فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل هذا كتاب بيننا وبينك فافتتحه بما نعرفه واكتب باسمك اللهم وامح ما
كتبت فقال النبي ص امحها يا علي فقال علي لولا طاعتك لما محوتها فمحاها وكتب علي باسمك اللهم فقال له النبي ص اكتب هذا ما قاضى عليه
رسول الله ص فقال سهيل لو اجبتك في الكتاب فردت برسالتك امح هذا واكتب اسمك فامر النبي ص عليا بمحوه فقال علي ان يدي لا تطيع فاخذ
النبي بيد علي فوضعها عليه فمحاه فقال لعلي انك ستدعى الى مثلها فتجيب على مضض وفي هذه الغزوة طلب النبي ص الماء فكل من يذهب
بالروايا يرجع خاليا حتى ذهب علي فملأ الروايا واتى به وتعجب الناس وفي هذه الغزوة اقبل سهيل بن عمرو الى النبي ص فقال للنبي ص ان ارقاءنا لحقوا
بك فارجعهم الينا فغضب ص وقال لتنتهن يا معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين فقال
بعض من حضر ابو بكر قال لا فقيل عمر قال لا قال ص ولكنه خاصف النعل في الحجرة فنظروا فاذا بعلي ع يخصف نعل رسول الله ص في الحجرة وقد رد
هذا المضمون في عدة روايات ومنها غزوة خيبر وقد روى عبد الملك بن هشام في كتاب السيرة النبوية برفعه الى ابن الاكوع عن النبي ص انه
بعث برايته الى بعض حصون خيبر ابا بكر فقاتل ص ورجع خائبا ثم بعث عمر فكان كذلك فقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه كرار ليس بفرار فدعا عليا وكان ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامض حتى يفتح الله
عليك وفيها عن ابي رافع ان عليا لما دنا من الحصن ضربه يهودي فسقط ترسه من يده فتناول باب الحصن وترس به حتى فتح الله على
يديه والقاه من يده قال لقد كان معي سبعة نفر وانا ثامنهم نجهد ان نقلب الباب فلم نقدر وقيل وكان الذي يغلقه عشرون رجلا واراد المسلمون
نقل الباب فلم ينقله الا سبعون رجلا ومنها غزوة الفتح وفيها امر النبي ص سعد بن عبادة باعطاء الراية لعلي وفيها ارسله النبي لاخراج
كتاب كتبه حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة يعرفهم فيه مجيء النبي ص اليهم وكان ابن ابي بلتعة اعطاه جارية سوداء وامرها ان تاخذ على غير الطريق
وكان معه الزبير فطلبا المكتوب فلم يجده فاراد الزبير الرجوع فقال علي ع يخبرني رسول الله بانه عندها ويحلف معاذ الله فاخذ الجارية و
هددها بالذبح فاخرجت الكتاب من عقيصتها وفيها قتل علي ع الحويرث بن نفيل واراد قتل جماعة اجارتهم ام هاني فشكت الى رسول الله ص فعفى
عنهم لقرابتها من علي ومنها غزوة حنين وفيها اعجب ابو بكر من كثرتهم حتى نزلت فيه الاية وفر المسلمون سوى تسعة من بني هاشم احدهم علي
وهم واقفين بين يدي النبي ص وقد قتل فيها من المشركين اربعين رجلا ووقع فيهم القتل والاسر ومنها غزوة السلسلة وذلك انه اخبر النبي ص ما
ان المشركين ارادوا تبييت المدينة فاستدعى ابا بكر فارسله الى الوادي الذي هم فيه فلما وصلهم كمنوا له وخرجوا اليه فهزموه وكذلك
ذهب بعده عمرو بن العاص لانه قال انا اذهب اليهم الحرب خديعة فذهب وخرج منهزما فسار اليهم امير المؤمنين ع يكمن بالنهار ويسير بالليل
فكبسهم بالليل وهم غافلون فاستولى عليهم ومنها غزوة تبوك وفيها خرج امير المؤمنين ع فخرج لمبارزته عمرو بن معدي كرب فولى منهزما
وقتل اخاه وابن اخيه وسبى امرأته ونساء غيرهما واصطفى لنفسه جارية فوشوا به الى رسول الله ظانين انه يغضب لمكان فاطمة ع
فقال النبي ص انه يحل لعلي من الفيء ما يحل لي واما حروبه في زمن خلافته فمنها وقعة الجمل بينه ع وبين عائشة وكان رئيسهم طلحة والزبير
اللذان حركاها على الحرب وحسنا لها الطلب بدم عثمان بعد ان كانت تقول اقتلوا نعثلا قتله الله فقيل لها في ذلك فقالت انهم قد
فعلوا حتى تاب وصار كسبيكة الفضة ثم التقى الفريقان فقتل من اصحاب الجمل ستة عشر الفا وسبع مائة وتسعون وكانوا ثلثين
الفا وقتل من اصحاب علي الف وسبعون رجلا وكانوا عشرين الفا وكان قتلى علي منهم ما لا يحصى ومنها وقعة صفين وقد اقامت شهورا
عديدة وكان من عظيم وقائعها ليلة الهرير وكان اولها المسابقة واخرها الملاقاة بالابدان وكان لعلي ع فيها قتلى كثيرة وكلما قتل
واحدا كبر فحسب ليلتها خمس مائة وثلثين او عشرين تكبيرة على عدد القتلى وقيل عرف قتلاه بالنهار فان ضرباته كانت على وتيرة واحدة
ان ضرب طولا قد وان ضرب عرضا قط وكانت كانها مكواة بالنار وكان من جملة من قتل مع علي عمار الذي قال النبي ص فيه تقتله الفئة الباغية
ومنها وقعة النهروان مع الخوارج وكانوا اثني عشر الفا فكلمهم علي ع وناظرهم فرجع منهم ثمانية الاف وبقي اربعة الاف وكان رئيسهم
ذو الثدية فقاتلهم ع فقتلهم ولم يفلت منهم سوى تسعة رجال اثنان هربا الى سجستان من خراسان وفيها نسلهما واثنان الى بلاد عمان وبها
نسلهما واثنان الى اليمن وفيها نسلهما وهم الاباضية واخران الى بلاد الجزيرة الى موضع شاطئ الفرات واخر الى تل معدن وكان هو الذي قتل
فيه الابطال وجدل الرجال وكان من شجاعته انها تعد من اعظم المعاجز فانه لمن الخصائص ما لم يكن لاحد ولا يكون مثله لا بد فانه على
كثرة حروبه وعظم مواقفه ما صرع احدا الا ولى منهزما ولا جرح احدا وسلم من جراحته ولا قاد جيشا الا وكان النصر معه ولا اخرج من
ارده ولا هاب الاقران ولا خاف النزال فهو معدوم النظير في الشجاعة لا يماثله احد واما الزهد فقد كان ازهد الخلق بعد النبي ص
كما شهد بذلك عمر بن عبد العزيز وروى سويد بن غفلة انه دخل عليه فوجد بين يديه صحفة لبن يجد الرائحة من شدة الحموضة وفي يده
رغيف يرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسره بيده احيانا فاذا عسر عليه كسره بركبتيه وكنس بيت المال بعد رشه وهو يقول يا صفراء

غرّي غيري يا بيضاء غرّي غيري ثم تمثّل هذا جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه وكان اخشن الناس مأكلاً وملبساً قال عبد الله بن
ابي رافع دخلت عليه يوم عيد فقدّم جراباً مختوماً فوجدنا فيه خبز الشعير يابساً مرضوضاً فاكل وختم فقلت يا امير المؤمنين لم تختمه فقال
خفت هذين الولدين يعني الحسنين ان يلتّاه بسمن او زيت وكان ثوبه مرقوعاً بجلد تارة وبليف اخرى وكان يلبس الكرابيس الغليظة فاذا
وجد كمّه طويلاً قطعه بشفرة ولم يخطه وكان لا يزال متساقطاً على ذراعيه حتى يبقى سدى بلا لحمة وكان يأتدم بخل وملح ان ائتدم فان ترقّى
عن ذلك فببعض نبات الارض فان ارتفع ذلك فبشيء من البان الابل ولا يأكل اللحم الا قليلاً وكان يقول لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوانات وهو الذي
طلّق الدنيا ثلاثاً وكانت الاموال تجبى اليه مما عدى الشام فيفرّقها ويمزّقها ويقول هذا جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه وكان
يطوي يومين وثلثة من الجوع ويشدّ حجر المجاعة على بطنه الشريف وكان فراشه التراب ووسادته الحجر ومن خبر ضرار بن ضمرة الضبابي عند دخوله
على معوية ومسئلته عن امير المؤمنين قال فاشهد لقد رايته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله وهو قائم في محرابه قابض على لحيته يتململ
تململ السليم اي الملسوع ويبكي بكاء الحزين وهو يقول يا دنيا يا دنيا اليك عني ابي تعرّضت ام الي تشوّقت لا حان حينك هيهات هيهات
غرّي غيري لا حاجة لي فيك قد طلّقتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك فعيشك قصير وخطرك يسير واملك حقير آه من قلة الزاد وطول الطريق
وبعد السفر وعظم المورد فقال له معوية لعنه الله يا ضرار صف لي علياً فقال له اعفني من ذلك فقال يا ضرار لا اعفيك فقال ما اصف منه كان والله
شديد القوى بعيد المدى ينفجر العلم من انحائه والحكمة من ارجائه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويانس بالليل ووحشتها لا يطمع القوي في
باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حسن المعاشرة سهل المباشرة خشن المأكل قصير الملبس غزير العبرة طويل الفكرة يقلّب كفّه ويحاسب
نفسه وكان فينا كاحدنا يجيبنا اذا سألناه ويبتدئنا اذا سكتنا ونحن مع تقريبه الينا اشدّ ما يكون صاحب لصاحب هيبة لا نبتدئه
الكلام لعظمه يحب المساكين ويقرّب اهل الدين واشهد لقد رايته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله وغارت نجومه قابضاً على لحيته
يتململ تململ السليم اي الملسوع ويبكي بكاء الحزين ويقول يا دنيا يا دنيا غرّي غيري ابي تعرّضت ام بي تشوّقت هيهات هيهات قد طلّقتك ثلاثاً
لا رجعة لي فيك فعمرك قصير وخطرك حقير آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فبكى معوية لعنه الله وقال رحم الله ابا الحسن كان
والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها وغير ذلك كثير جداً واما العبادة فقد كان اعبد الناس واكثرهم صلوة
وصوماً وكان يصلّي في كل ليلة الف ركعة ومنه تعلّم الناس النافلة والاوراد وكان يحفظ القرآن ولا حافظ هناك غيره وما ظنّك برجل
يبلغ من محافظته على ورده ان يبسط له نطع بين الصفّين ليلة الهرير فيصلّي عليه ورده والسهام تقع بين يديه وعن جانبيه فلا يرتاع لذلك
وبلغ في العبادة الى حيث يؤخذ النشّاب من جسده عند الصلوة وكان زين العابدين يصلّي في الليل الف ركعة ثم يلقي صحيفته ويقول
انّى لي بعبادة علي وهو الذي كان يقول الهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك لكن وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك وكانت جبهته
كثفنة البعير لكثرة طول السجود وقيل لعلي بن الحسين وهو اعبد العباد كيف عبادتك من عبادة علي فقال عبادتي عند عبادته كعبادته عند رسول الله
ص ومن تأمّل في دعواته ومناجاته واوراده المنقولة عنه وصلواته ظهر ذلك له كل الظهور واما الحلم فكان احلم الخلق واشدّهم عفواً و
يكفي عن ذلك عفوه عن عايشة بعدما فعلت فعلها الشنيع وعفوه عن عبد الله بن الزبير وكان اشدّ الناس له عداوة وعفوه عن سعيد بن
العاص بعد ظفره به وعن اهل البصرة بعد انكسار شوكتهم ونادى مناديه لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل مستأسر ومن القى سلاحه
فهو امن ولم يأخذ اثقالهم ولا سبى ذراريهم وعن عسكر معوية لما منعوه من الماء فوقع عليهم وكشفهم عنه بعد المقاتلة العظيمة فشكوا اليه
العطش فامر اصحابه بتخلية الشريعة لهم وقال في حدّ السيف ما يغني عن ذلك واما الفصاحة فهو امام الفصحاء وسيد البلغاء وفي كلامه قيل
فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق وقيل في ذلك انه لو لم يكن في البرية قرآن لكان نهج البلاغة قرآنهم ومن نظر في خطبه ومواعظه ومناجاته
ودعواته ما يغني عن البرهان ولما قال محفن بن ابي محفن لمعوية جئتك من عند اعيا العرب يعني علياً فقال له معوية ويحك والله ما سنّ
الفصاحة لقريش غيره واما حسن الاخلاق وطلاقة الوجه فهي معروفة فيه حتى عابه اعداؤه وقد قال في ذلك عمرو بن العاص انه ذو دعابة
شديدة وقد اخذها من عمر حيث قال لعلي لله ابوك لولا دعابة فيك وقال معوية لقيس بن سعد رحم الله علياً كان هشّاشاً بشّاشاً ذا فكاهة
فقال قيس كان رسول الله ص يمزح ويتبسّم مع اصحابه وانه والله لكان مع تلك الفكاهة والطلاقة اهيب من ذي لبد قد مسّه الطوى تلك
هيبة التقوى لا كما يهابك طغاة اهل الشام قال ابن ابي الحديد وقد بقي هذا الخلق متوارثاً في محبّيه الى الآن كما بقي الجفاء والخشونة والوعورة
في الجانب الاخر واما حاله سلام الله عليه في الرأي والتدبير وحسن السياسة فمعلوم لمن تأمّل في مواقعه ومشاهده وخصوصاً بعدما
بعد استقامة الامر له وكانت تعظّمه الفلاسفة وتصوّر ملوك الافرنج والروم صورته في بيعها وبيوت عباداتها حاملاً سيفه مشمّراً للحرب
وتصوّرها ملوك الترك والديلم على اسيافها وكانت على سيف عضد الدولة بن بويه وسيف ابيه ركن الدولة وعلى سيف الب ارسلان
وسيف ابنه ملك شاه واما السخاوة والجود ففي الصلوات التي عليه فيه ظاهر كان يصوم ويطوي ويؤثر بزاده وروي انه لم يملك

اربعة دراهم فتصدّق بواحدة ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سراً وبدرهم علانية وروى انه سقى بيده نخل قوم من يهود المدينة حتى
مجلت يده وتصدّق بالاجرة ويشدّ على بطنه حجراً قال الشعبي انه كان اسخى الناس ما قال لسائل لا قط وقال معوية بن ابي سفيان لمحفن
ابن ابي محفن الضبي لما قال له جئتك من عند ابخل الناس يعني علياً عليه السلم قال له ويحك كيف تقول انه ابخل الناس ولو ملك بيتاً من تبر
وبيتاً من تبن لانفد تبره قبل تبنه وهو الذي يكنس بيوت الاموال ويصلي فيها وهو الذي قال يا صفراء ويا بيضاء غرّي غيري وهو الذي لم يخلف ميراثاً
الى غير ذلك من الفضائل والكرامات واما رتبته في الآخرة فانها لا تكون لنبي او وصي نبي لانه صاحب الحوض واللواء والصراط وولاية
وروى الخوارزمي عن ابن عباس قال قال رسول الله لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز من علي بن ابي طالب ع وعن ابن عباس ايضاً قال قال رسول الله ص
اذا كان يوم القيمة امر الله جبرئيل ان يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من معه براءة من العذاب من علي بن ابي طالب ع وعن جابر بن سمرة قال قيل
يا رسول الله من صاحب لوائك في الآخرة قال صاحب لوائي في الآخرة صاحب لوائي في الدنيا علي بن ابي طالب ع وعن عبد الله بن انس قال قال
رسول الله ص اذا كان يوم القيمة ونصب الصراط على شفير جهنم لم يجز عليه الا من كان معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب ع ولمحبيه ايضاً المرتبة العالية
ففي مسند ابن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله انه اخذ بيد الحسنين ع وقال من احبني واحب هذين واحب اباهما وامهما كان معي في درجتي
يوم القيمة وعن [illegible] قال قال رسول الله ص من احب ان يتمسك بقبضة الياقوت التي خلقها الله تعالى ثم قال كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب
ع من بعدي وقال رسول الله ص لو اجتمع الناس على حب علي ع لم يخلق الله النار وقال ع حب علي حسنة لا يضر معها سيئة وبغضه سيئة لا ينفع
معها حسنة وعن سلمان قال سمعت النبي ص يقول من احب علياً فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومن ابغضني فقد ابغض الله ومن
ابغض علياً فقد ابغضني وروى اخطب خوارزم عن ابن عمر عن النبي ص انه قال من احب علياً قبل الله صلوته وصومه واستجاب دعائه
الا ومن احب علياً اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن احب آل محمد فانا كفيله في الجنة مع الانبياء الا ومن ابغض آل
محمد جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله وفي مناقب الخوارزمي عن ابي ذر عن النبي ص انه قال من غضب علياً بعدي فهو كافر
وقد حارب الله ورسوله وعن معوية بن حيدة القشيري قال سمعت النبي ص يقول لعلي ع لا يبالي من مات يبغضك مات يهودياً او نصرانياً وعن
انس بن مالك ان النبي ص قال لعلي ع كذب من زعم انه يحبني ويبغضك وعن ابي هريرة ان النبي ص قال لعلي ع وفاطمة والحسنين انا حرب لمن حاربكم
وسلم لمن سالمكم وعن ابن عباس قال قال النبي ص لعلي انت سيد من في الدنيا ومن في الآخرة من احبك احبني ومن احبني احب الله وعدوك
عدوي وعدوي عدو الله وويل لمن يبغضك الى غير ذلك من الاخبار التي ملأت الاقطار وظهرت ظهور الشمس في رابعة النهار لكنها لم تبلغ عايشة
ام المؤمنين المطلعة على جميع الاخبار الصادرة عن خاتم النبيين ولا بلغت معوية كاتب الوحي وكتبتها ولا كتب الآيات الدالة على فضل امير المؤمنين
عليه السلم وعلى لزوم مودة اولي القربى ولا بلغت المشايخ الاولين حتى جعلوا امير المؤمنين معزولاً لم يأتمنوه على ادنى الولايات [illegible]
كيف تكون محبة من لم يكن نبياً ولا اماماً ايماناً وكيف تثبت هذه المرتبة الجليلة المتاخمة مع مرتبة النبوة لمن يكون كبعض الصحابة وكيف
كان فالاخبار متواترة معنى ان لم يكن التواتر اللفظي على ان اعتقاد ولاية علي ع ومحبته من اصول الدين وذلك انما يجري على اصول
الشيعة **واما المثالب** الثابتة للقوم التي يأبى كثير منها الاسلام فضلاً عن الايمان والعدالة فكثيرة لا يمكن ضبطها ولكن
نذكر نبذة منها اما ما صدر من الاول امور **منها** التخلف عن جيش اسامة وقد تواتر ذلك وتواتر لعن المتخلف والمتخلفة وبعث
معنوي بذلك كل ذي روية **ومنها** شهادة عمر ان بيعته كانت فلتة وقد اوردوها في كتبهم وتأولوها بالفجأة وقوم قالوا فتنة
ومنها استقالته المشهورة وهي مروية بانحاء مختلفة **ومنها** منع فاطمة الزهراء ع ارثها بروايته المخالفة للقرآن وقد روى البخاري
بطريقين ان فاطمة ع ارسلت تطلب ميراثها فمنعها من ذلك فغضبت على ابي بكر وهجرته ولم تكلمه حتى ماتت ودفنها علي ع ليلاً ولم يؤذن
بها ابو بكر وهذا لا يكون الا من عدم انذار النبي ص لاهل بيته فيلزم ان يكون النبي قد خالف الله تعالى في قوله تبارك وتعالى وانذر عشيرتك
الاقربين لانه لم ينذر علياً وفاطمة والحسن والحسين ع والعباس ولا احداً من بني هاشم الاقربين ولا احداً من نسائه ولا احداً من المسلمين
وروى الحافظ بن مردويه باسناده الى عايشة انها ذكرت كلام فاطمة لابيها وقالت في آخره وانتم تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية
يبغون الآية يا معشر المسلمين انه لا ارث ابي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئاً فرياً فدونكها مخطومة
في عنقك تلقاه يوم حشرك والى قبرك فنعم الحكم الله تعالى والغريم محمد ص والموعد يوم القيمة وعند الساعة يخسر المبطلون وروى الواقدي
وغيرهم من العامة ان النبي ص لما افتتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود فنزل عليه جبرئيل ع بهذه الآية وآت ذا القربى حقه فقال النبي
ومن ذا القربى وما حقه قال جبرئيل فاطمة ع فدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها حتى توفي ابوها فلما بويع ابو بكر منعها فكلمته فقالت
ما منعك عما دفع الي ابي فاراد ان يكتب لها فاستوقفه عمر فقال امرأة فلتأت على ما ادعت ببينة فامرها ابو بكر فجائت بعلي ع والحسنين
وام ايمن واسماء بنت عميس فرد شهادتهم فقال لا الا علي فانه يجر نفعاً الى نفسه والحسنان ابناك وام ايمن واسماء نساء فعند ذلك

عضبت عليه فاطمة الزهراء وحلفت ان لا تكلمه حتى تلقى اباها وتشكو اليه وهذا يدل على نهاية جهله بالاحكام على انهما لم يكن عندهما
شئ فالغدرة من الاسلام وهل يجوز على الذين طهرهم الله بنص الكتاب ان يقدموا على غصب المسلمين اموالهم وان يدلهم ابو بكر على طريق الصواب
فاعتبروا يا اولى الالباب مع انه قد روى مسلم فى صحيحه بطريقين ان النبى ص قال فاطمة الزهراء بضعة منى يؤذينى من اذاها وروى البخارى
فى صحيحه ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة منى من ابغضها فقد ابغضنى وكذلك روى هذين الحديثين فى الجمع بين الصحيحين وروى فى
الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة منى وسيدة نساء العالمين ثم قال سيدة نساء اهل الجنة وروى بطريق
اخر ايضا انه قال الا ترضين ان تكونى سيدة نساء العالمين او سيدة نساء اهل الجنة وروى بطريق اخر ايضا قال لها الا ترضين ان تكونى
سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة وكذلك رواه البخارى فى صحيحه وكذلك رواه الثعلبى **ومنه** احراق بيت فاطمة
الزهراء لما جلس فيه على ومعه الحسنان وامتنع عن المبايعة نقله جماعة من اهل السنة منهم الطبرى والواقدى وابن خزابة عن زيد
ابن اسلم وابن عبدربه وهو من اعيانهم وروى فى كتاب المحاسن وغير ذلك واما ما صدر عن الثانى فمنه قول الزمخشرى فى ربيع الابرار

فيما صدر عن الثانى

قد تمثل بهذه الابيات عمر وهو سكران | ايخبرنا ابن كبشة ان سنحيى | وكيف حياة اصداء وهام | اذا ما الرأس زال بمنكبيه
فقد شبع الانيس من الطعام | ويقتلنى اذا ما كنت حيا | ويحيينى اذا رمت عظامى | الا من مبلغ الرحمن عنى | بانى تارك
شهر الصيام | فقل لله يمنعنى شرابى | وقل لله يمنعنى طعامى **ومنه** مخالفته للنبى الذى لا ينطق عن الهوى فى احضار الدواة
والقرطاس ليكتب للمسلمين كتابا لن يضلوا بعده ابدا فقال دعوه فانه يهجر ورواه الاكثر بلفظ ان الرجل وهذا لا يجوز ان يواجه مثل النبى
الكريم ذو الخلق العظيم وقد روى ذلك مسلم فى صحيحه ورواه جمع من اهل النقل وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بيننا
وبين كتاب نبينا **ومنه** بيعة ابى بكر وخاصم عليها بغير دليل **ومنه** قصد بيت النبوة وذرية الرسول بالاحراق **ومنه** امر برجم
الحامل ورجم مجنونة فنهاه على فقال لولا على لهلك عمر **ومنه** منع المغالات فى المهر فقالت له امرأة اما تقرء القران قال الله تبارك
وتعالى وان اتيتم احديهن قنطارا الاية فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات فى البيوت **ومنه** انه اعطى عائشة وحفصة فى كل سنة
عشرة الاف درهم من بيت المال واخذ ايضا مائتى درهم فانكر عليه الصحابة فقال اخذتها من جهة القرض **ومنه** انه تسور على قوم فوجدهم
على منكر فقالوا انك اخطأت من جهات التجسس وقد نهى الله عنه والدخول من غير الباب فقد نهى الله عنه والدخول من غير اذن وقد نهى الله
عنه فخجل الخجل **ومنه** انه منع خمس اهل البيت وكان عليه ثمانون الف درهم **ومنه** انه عطل حدود الله فى المغيرة بن شعبة ولقن
الشاهد الرابع فامتنع حتى كان عمر يقول اذا رآه قد خفت ان يرمينى الله بحجارة من السماء وكان يتلون فى احكامه لجهله حتى قضى فى الجد
سبعين قضية وروى مائة قضية وكان يفضل فى العطاء والغنيمة ويقول فى الظنون على اقامة الحدود **ومنه** انه قال متعتان كانتا على عهد رسول
الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما وقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما من عدة طرق عن جابر وغيره كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على
عهد رسول الله وابى بكر حتى نهانا عنها عمر وقد روى فى الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدة طرق وروى احمد بن حنبل فى مسنده عن
عمران بن حصين قال نزلت متعة النساء فى كتاب الله وعملناها وفعلناها مع النبى ولم ينزل قران بحرمتها ولم ينه عنها حتى قبض رسول
الله وروى الترمذى فى صحيحه قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هى حلال فقيل له ان اباك قد نهى عنها وقال دعوا نكاح هذه النساء
فانه لن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة فقال سبحان الله ان كان ابى قد حرمها فقد سنها رسول الله فنترك سنة رسول الله ونتبع
قول ابى **ومنه** قضية الشورى ونصه على ذم الستة وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وفيها من الامر المخترع المبتدع ما الله
اعلم به **ومنه** صلوة التراويح جماعة وقد اجمع على انها بدعة حتى هو فانه قال بدعة ونعم البدعة وقد قال رسول الله كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار الى غير ذلك واما ما صدر من الثالث فقد ولى شراب الخمور كالوليد بن عقبة الذى سمى فاسقا بقوله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون الخ وبقوله ان جاءكم فاسق بنبأ وكتب الى عدو الله عبد الله ابن ابى سرح بقتل محمد بن ابى بكر وكان

فيما صدر عن الثالث

ذلك سبب حصره وقتله **ومنه** رد مروان بن الحكم بن ابى العاص طريد رسول الله الى المدينة وكان عثمان قد كلم الاول والثانى فى رده فلم
يقبلاه وزبراه ولما رده جاء على وطلحة والزبير واكابر الصحابة وخوفوه من الله فلم يسمع وانه كان يؤثر اهل بيته بالاموال حتى زوج اربعة
انفس من قريش ببناته ودفع اليهم اربع مائة الف دينار من بيت مال المسلمين واعطى مروان بن الحكم مائة الف دينار وروى الواقدى
ثلث مائة الف دينار وهى صدقات وصناعة وروى الواقدى ايضا ان عثمان قسم اموالا بعثها اليه ابو موسى الاشعرى من البصرة بين اهله وولده
بالصحاف وعنه انه ضرب ابا ذر مع تقدمه فى الاسلام وعلو شانه عند النبى ونفاه الى الربذة **ومنه** ضرب عبد الله ابن مسعود حتى كسر
بعض اضلاعه فعهد ان لا يصلى عليه عثمان وقال عثمان لما عاده فى مرض موته استغفر لى فقال عبد الله اسئل الله ان ياخذ لى حقى منك
ومنه ضرب عمار بن ياسر حتى حدث به فتق بغير جرم منه الا انه ما نهاه عن بعض المناكر وكان عمار ابن ياسر من المولبين على قتله هو

محمد بن ابي بكر وكانا يقولان قتلناه كافراً وكان عمار يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقيل لزيد بن ارقم باي شيء كفرتم عثمان فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين والانصار من
الصحابة بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله وكان حذيفة ابن اليمان يقول ما في كفر عثمان بحمد الله شك ومن عطل الحد الواجب على
عبيد الله بن عمر حيث قتل الهرمزان مسلماً وكان قد اوصى عمر بقتله فدافع عنه وحمله الى الكوفة واقطعه بها داراً وارضاً ونقم عليه المسلمون
في ذلك من تبرّء منه كل الصحابة حتى نبذوا ابين قاتله وواض حتى تركوه بعد قتله ثلثة ايام بغير دفن ومنعوا من الصلوة عليه وحكم بغير
ما انزل الله وبدعه اكثر من ان تحصى واما معوية فانه سماه النبي راس الفئة الباغية باخبار النبي في قتل عمار انه يدعوهم الى الجنة و
يدعونه الى النار ومن سمي دعيا ابن دعي روى هشام ابن السائب الكلبي قال كان معوية لاربعة لعمارة ابن الوليد ولمسافر ابن ابي عمرو ولابي
سفيان ولرجل سماه وكانت امه من المغنيات وكان احب الرجال اليها السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته وحمامة جدة معوية
كانت من ذوي الرايات في الزنا ومن دعى عليه النبي فقال لا اشبع الله بطنه واستجيبت فيه اشتهر ذلك فكان لا يشبع ومن لم يزل
مشركا مدة كون النبي مبعوثا يكذب الوحي ويهزء بالشرع فالتجأ الى الاسلام لما هدر النبي ولم يجد ملجاً قبل موت النبي بخمسة اشهر
ومن روى عبد الله بن عمر في حقه قال اتيت النبي فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع علينا معوية وكان
النبي يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي لعن الله القائد والمقود ومن حارب عليا الذي جاء
فيه ما تلوناه طلباً لزهرة الحيوة الدنيا وزهداً في الله والدار الاخرة وتعظيم على ثبت بضرورة الدين وجوب طاعته ثبت لكونه
ولي المؤمنين ومن قتل اربعين الفا من الانصار والمهاجرين وابناءهم ومن سنّ السب على علي وقد ثبت تعظيمه بالكتاب والسنة و
سنه بعد موته بلا على غلّ كامن وكفر باطن وسمّ الحسين بن علي بيد زوجته بنت الاشعث وعدها الاجر الاوان يزوجها يزيد فوفى
اليها بالمال فقط وجعل ابنه يزيد الفاسق ولي عهده على المسلمين حتى قتل الحسين واصحابه وسبى نساءهم وتظاهر بالمناكر والظلم
وشرب الخمر وهدم الكعبة ونهب المدينة واخاف اهلها واباح نساءها ثلاثة ايام حتى قيل ان دم الابكار سال في مسجد النبي
المختار وانه تولد من الزنا ما لا حصر له وكسر ابوه ثنية النبي واكلت امه كبد الحمزة ومن قتل حجرا واصحابه بعدان اعطاهم العهود والميثاق
وقتل عمرو بن الحموق حامل راية رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ابلت العبادة وجهه من غير جرم الا خوفا ان ينكر واعليه منكراً وغير ذلك واما
عايشة فهي التي خرجت الى قتال علي ومن معه من الانصار والمهاجرين بعدان بايعه المسلمون وخالفت الله في قوله وقرن في بيوتكن
فخالفت امر الله وهتكت حجاب رسول الله وتبرجت في جيش عظيم فاغتالت بدم عثمان وليست هي ولية الدم ولا لها حكم الخلافة مع
انها اكبر المولبين على قتل عثمان وكانت تقول اقتلوا نعثلا قتله الله ولما بلغها قتله فرحت بذلك فلما بايعوا عليا استندت القتل
اليه فقامت تطالب بدمه لبغضها عليا وتبعها على ذلك ما يزيد على ستة عشر الفا حتى قتل الانصار والمهاجرين وقد قال الله تبارك
وتعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقال النبي من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله يوم القيمة مكتوبا على وجهه ايس من
رحمة الله وهذا نص في الشمول لكاتبة الوحي وام المؤمنين وروى البخاري في صحيحه عن نافع بن عمر قال قام النبي خطيباً فاشار نحو
مسكن عايشة وقال الفتنة تطلع من هنا ثلاثا حيث يطلع قرن الشيطان وروى فيه ايضا قال خرج النبي من بيت عايشة وقال راس الكفر
من هنا من حيث يطلع قرن الشيطان ورووا عن النبي نباح كلاب الحوئب وغير ذلك وكتبهم مملوة من ذمها وذم ابيها باحاديث النبي
ورووا ان عايشة لما حضرها الوفات جزعت فقيل لها تجزعين يا ام المؤمنين وانت زوجة النبي وبنت الصديق فقالت ان يوم الجمل
معترض في حلقي ليتني مت وكنت نسيا منسيا ونقل في ربيع الابرار قال جميع ابن عمر دخلت على عايشة فقلت لها من كان احب الى النبي
قالت فاطمة قلت لها انما اسئلك عن الرجال قالت زوجها علي بن ابي طالب وما يمنعه فوالله انه كان صواما قواما وقد سالت نفس
رسول الله بيده فردها الى فيه اي ودخل بما ثلة قلت فما حملك على ما كان فارسلت خمارها على وجهها وقالت امر قضي علي وغير
ذلك وما كفاهم فعلهم بذرية النبي حتى جعلوا بيت النبي مقبرة لابي بكر وعمر وهما اجنبيان فان كان البيت ميراثا وجب استيذان
كل الورثة وان كانت صدقة وجب استيذان المسلمين جميعهم وان كان ملك عايشة كذبها انها لم يكن لها ولا بيها في المدينة دار وقد روى
في الجمع بين الصحيحين ان النبي قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وروى الطبرسي ان النبي قال اذا غسلتموني وكفنتموني
فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري وعلم يقل في الموضعين وغيره بيت عايشة وغير ذلك مما ذكرتهم فبالله عليك تامل
في الحالين واستعمل جادة الانصاف بالبين والله الهادي الى الصواب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وصف
نفسك عن متابعة الهوى وموافقة الامهات والاباء وخيل النبي كانه قبض الان وكان قد قامت تلك الغوغاء التي صدرت في ذلك
الزمان واحضر احوال القوم بين يديك وتوجه لا بصارها بكلتا عينيك وتفكر في الفروع والاتباع لتعلم حال الاصول بقطع

ومن مثالب المعوية

علي بن الحسين

ومن مثالب عايشة

النزاع لعل البصير تذكرك وجعلها بتذكرك وصفين تصفيتك ووقعه كربلا تكفيك واختلاف ذات البين وحصول الشقاق في الجانبين ابين شاهد على ان الحق في جانب فاخذ وان الحكم بحقية الطرفين اعتقاد فاسد وفقنا الله لاصابة اليقين والموافقة لرضا رب العالمين **الفن الثاني** فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الاصولية الفرعية وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية فههنا مقصدان **المقصد الاول** فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الاصولية الفرعية وفيه ابحاث **البحث الاول** ان الاثار الصادرة من الذوات او الصفات من السمع واللمس والابصار وبرودة الثلج وتبريده والحرارة والتسخين للنار ونحوها لها مقتضيات في لبس من الامور الاتفاقيات وكذا الاحكام العادية والعرفية واحكام الامرين من السادات وجميع مفترضي الطاعات من اهتدى اليها بطريق العقل او الحس ضرورة او بالنظر حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل ومن خفيت عليه يحكم الاعمى قول من يهديه الى سواء السبيل من عارف بالعرف والعادة او حكيم خبير من اهل الارشاد والافادة او مطلع على مقاصد السادة ثم وكذا حكم الشرع بجميع من الاحكام الخمسة او التسنم يكن عن عبث فيلزم نقص في الذات ولا لحاجة تعود اليه فينقص صفة الغنى من الصفات فليس الا لمصالح او مفاسد تتعلق بالمكلفين في الدنيا او يوم الدين فمن ادرك شيئا منها بقلبه اهتدى الى مراد ربه فمن علم بمقتضى عقله صفة تقتضي الندب او الاباحة او الايجاب في الوضع او الكراهة او التحريم حكم بمقتضاها من غير حاجة الى المرشد فانها مبنية على صفتي الحسن والقبح لكمال او نقص او موافقة للغرض او مخالفة او ملائمة للطبع او منافرة او استحقاق مدح او ذم اما مقومتان للذات كما في العدل والظلم والخير والشر او عارضتان لها من حيث هي هي ومن حيث التأثير بالعقل او لامور مفارقة قد تعارض ما تقدم سوى المقدم او يعارض بعضها بعضا بسبب فاعل او منفعل او زمان او مكان او وضع او غيرها فيتبع الراجح المرجوح فلا تثليث ويجوز ان يكون الاظهار لمجرد الاختبار ولكن هذا القسم وان جاز عقلا لكن ينفيه ظاهر الكتاب والاخبار فمن علم بالصفة ضرورة وحصول ذلك العلم معلوم بالضرورة او بالنظر اهتدى الى معرفة الحكم المترتب عليها فيهتدي من ذلك الى تحسين الشارع وقبحه ثم الى مساواته او الى محبة وكراهة ثم الى محبة وجوده ثم ايجاده من المكلف او تركه ثم الارادة منه ثم استحقاق المدح او الذم على فعله او تركه ثم الامر به والنهي عنه وبذلك تقوم الحجة ثم الى استحقاق ثوابه او عقابه ثم الى فعلية الثواب او العقاب مع عدم العفو ومدار تحقق الطاعة والعبادة والمعصية والاثم على الموافقة والمخالفة للارادة ومن نظر في احوال الموالي والعبيد وكل مطيع ومطاع مع عود النفع الى الطرفين او الى احدهما اهتدى الى ما ذكرناه ففي البداهة والظهور للاخفاء غنى عن الاستناد الى لزوم افهام الانبياء ولا يفهم من قولهم لا تعتقدكم الا انا ارسلنا اليكم رسولا ولا تؤاخذكم الا بعد البيان الا ارادة انه مع الجهل بالارادة لا تعذيب فيما ادعي من وقوع ما القبيح في علته مردود بما لا يخفى وان قصر المكلف عن ادراك المقصود انحصر الامر بالرجوع الى نواب الملك المعبود فيدور الخطاب امرا ونهيا وتخييرا مدار المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصفات والخالق عنها وهي اما دنياوية فقط او اخروية كذلك او جامعة بينهما مع اصالة الاولى وضمنية الثانية او بالعكس او مع التساوي والغرض قد يعود الى العامل او الى غيره او اليهما معا فان تجردت للاخرة او كانت هي الاصل فالعمل المشتمل عليها عبادة ثم منها ما هي صحيحة ويثاب عليها قرنت بالنية او لم تقرن كالعقائد الاصولية والنية ومكارم الاخلاق وما يلحق بها فانها تصح ويثاب عليها من دون نية وقد يجعل مدار التسمية على مقارنة النية ولو اتفاقية فتدخل المعاملات عقودا وايقاعات وكثير من الاحكام مع الرجحان ونية التقرب وقد يراد بها ما اشترط بالنية وان كان الاصل فيها المصالح الدنياوية فيدخل فيها الوقف والعتق ونحوهما او يراد منها ما قرن بالنية وان لم تكن شرطية مع الوضع للمصالح الاخروية او نعرف بما اشترطت بالنية وضعت للمصالح الاخروية فتكون جامعة للصنفين وهي العبادة الصرفة ويحتمل الاشتراك اللفظي بين المعاني او بعضها والمعنوي كذلك والظاهر ان الحقيقي من المعاني هو العبادة الصرفة وما عداها من معاني مجازية ويقابلها المعاملات والاحكام والفرق بينهما ان المعاملات تتوقف على الفاظ تفيد المراد منها او ما يقوم مقامها وان ثبوتها جعلي لا اصلي بالزام سماوي بخلاف الاحكام وتنقسم الى قسمين عقود وايقاعات والفرق بينهما ان العقود مشتملة على العقد والربط ولا تقع الا من متعدد حقيقة او حكما وتتوقف على خطابين ورضى من الطرفين وايجاب وقبول او ما يقوم مقامهما بخلاف الايقاعات وقد يشتبه احال انها بعض في بعض لجهة جامعة بينهما في مواضع كثيرة تعلم بالاستقراء فجملة مباحث الفقه مقصورة على اقسام اربعة **البحث الثاني** انه قد علم من تتبع السير والاثار والنظر في الطريقة المشهورة على مرور الدهور والاعصار ان كل من عني بتفهيم المعاني الكثيرة الدوران لعا قدا خاذ نوع الانسان او لخصوص صنف منه كائنا من كان التزم بوضع المباني لتلك المعاني لكثرة حصول الاجمال في المجازات وتحمل المؤنة بنصب القرائن وخفائها في اكثر الاوقات ولذلك التزم ادم بوضع الاسماء والتزم الاباء بوضع الاعلام للبنات والابناء وارباب العلوم بجملتها عقليتها ونقليتها بوضع الاسماء للمعاني المتكررة في مصنفاتهم المتكررة الدوران في مناظراتهم ومخاطباتهم واهل الصنايع في متعلقات صناعتهم وذوو الاعمال في ما يتعلق بعمالتهم والامراء في متعلق امارتهم والانبياء والاوصياء

الفن الثاني في المباحث الاصولية

عه متعلق بالذات او بفاعل لصفة ثابتة من حيث هي هي كذا في الاصل

سه ويجوز ان يكون الاظهار او لمجرد الاختبار فلا تثليث هكذا في الاصل

عه صفة او لا التطبيع مع العلم كذا في الاصل

عه ثم الى طلب فعله او تركه كذا في الاصل

عه صحيحة شرطت بالنية او لم تشترط ويثاب عليها كذا في الاصل

البحث الثاني

في متعلق نبوتهم واما منهم فمن سلك جادة الانصاف علم ان الشارع اولى واحرى بمراعات الحكمة في رفع التعب ودفع الاشتبا
عن رعيته والمعتنين باتباع امره وسماع كلمته بوضع الفاظ مبتنية حين البناء على اظهار الشريعة بكل ما يكثر دورانه من حج او
صلوة او صوم او زكوة او نبوة او امامة او قضاء او خطبة او حكومة او ايمان او اسلام او كفر ونحوها وكيف يخطر في البال او يجري في
الخيال ان الشارع مع زيادة شفقته وكثرة لطفه بالرعية وشدة عنايته وغاية حكمته لا يلحظ ما يلحظه التاجر في تجارته والصانع
في صناعته فثبوت الحقيقة الشرعية الدخول في الاوضاع الابتدائية غني عن الاستدلال غير محتاج الى القيل والقال وفي الرجوع
الى حال السالفين من الانبياء والى ما تضمنته الكتب المنزلة من السماء وكيفية استدلال الائمة بكلامهما وكلماتهم وفهم الاحكام من
عباراتها وعباراتهم كفاية لمن نظر وتفكر وتدبر لوحدة الطريق وعدم الفرق بين المقامين على التحقيق ويكفي في اثبات المطلب هنا
تكررها في الكتاب والسنة بحيث لا يحيط بها عدّ ولا تنتهي الى حدّ مع الخلو عن القرائن ومقبولية ذلك في الطبايع ولو كانت لنقلت في
الاخبار لضرورة الاحتياج اليها وانصراف الذهن اليها من حيث في انها عند الاطلاق وكثرتها بهذا الحد يغني في اثبات كونها حقيقة
واحتجاج الائمة بالآيات القرانية والاحاديث النبوية المشتملة عليها واستدلال الصحابة وجميع الاصحاب كان من غير ضم قرينة مع
عدم معارضة الخصم لهم ابين شاهد على ما قلناه مع ان المسئلة من الموضوعات ومطلق الظن كاف فيها وان لم يثبت الاصل لكن يترتب عليه
العمل كما في احوال الرجال ونحوها ويكفي في ثبوتها حكم بعض اهل اللسان كما في ساير اللغات وشهادة النافي غير مسموعة وفي الاجماع
محصلا ومنقولا من جملة جماعة من الاعيان ما يغني عن البيان ومقتضى اكثر الادلة انها موضوعة بالوضع الابتدائي دون الهجري كما مرّ بيانا
سابقا على ان الهجر يوجب على المستدل بيان التاريخ ولم يذكر ذلك احد اصلا مع انه مع التعويل على احتمال الهجر يتمشى مثله في كثير من الفاظ اللغة
فالقول به كالقول بالبقاء على المعاني اللغوية او بانها في زمن النبي معان مجازية وانما صارت حقايق في اواسط ازمنة الائمة او اواخرها بالهجر
حتى بالهجر ثم على القول بمجازية هذه المعاني لا بد من تقديمها على غيرها من المجازات للاجماع على ذلك من غير نكير ثم لو لم يثبت الوضع ثبت

البحث الثالث

وجوب الحمل كما في كثير من الالفاظ التي جعل الشارع حكمها حكم الاسباب من غير اقتضاء دلالة الخطاب في ان مقتضى
القاعدة في التخاطب حمل كلام المتكلم في مكالمته او المرسل في رسالته او الكاتب في كتابته على مصطلحه وعلى ما وضع له في لغته ام غير العام
او الخاص في جميع اخباره واحكامه دون المخاطب في باب المخاطبة او المرسل اليه في باب الرسالة او المكتوب اليه في باب الكتابة ويجري نحو
في الترجيح في موضوع الكلام في الخطاب ورسم الكتاب فيجري الانسان في جميع اقواله وافعاله على عادته وطريقته وذلك ظاهر فيما يتعلق
بنفسه واما ما يتعلق بغيره فلا يفعل ولا يتكلم الا بما يترتب عليه غرض الغير او فهمه فان جامع حصول الغرض البقاء على العادة لم
يعدل عن عادته والا عدل عنها المقتضى الحكمة والسلامة عن السفه فمن القى الى شخص خطابا وكان مخالفا له في اللسان ان علم او شك
في علم فهمه كلمة بلسانه ولم يحسن ان يترجم له بعد المخاطبة بما لا يفهمه ولو مع الاحتمال ويجري ذلك في السامعين له المطلوب افهامهما
ومن يصل اليهم الخطاب فلان علم فهمه اما لجامعيته بين الموافق والمخالف او لانه يفهم الخطاب ولا يستطيع رد الجواب بقي استثنا الخطاب
على عادته وان يلحظ مصطلح المخاطب في لامكان التخاطب لامن يسمع الخطاب ولذلك لا ترى في الاخبار النبوية والامامية ما يشتمل على
غير العربية لان من يرد من العجم الى الائمة ليس الا من العلماء والعارفين وهم يفهمون لسان العرب فاذا وردت علينا رواية او خطب بها
من لم يكن موافقا باللسان وجهلنا المقام بنيناها على مصطلح الامام الا ان تقوم قرينة على ارادة المخاطب فرائن تدل على مراعاة
المخاطب في البلد والسامعين ولا تنتقض هذه القاعدة الا بحكم الشارع بطرح مدلولها واخراجها عن مفادها وتنزيلها على غيره
فتكون من قبيل الاسباب لا من مقتضيات الخطاب كحكمه بتنزيل الوصية بالجزء على العشر او السبع والسهم على الثمن او السدس على اختلاف
القولين في المقامين ويقوى رجحان الاولين ولولا حكم الشارع بالتنزيل لاغنى في العمل بالوصية الاتيان باقل القليل ولا يتسرى
الحكم الى النذر وشبهها ولا الاذن والتوكيل وكحكمه بان من نذر ان يتصدق بمال كثير نزل الكثير في نذره على الثمانين وبان من نذر
ان يعتق كل مملوك قديم نزل القديم في نذره على من مضى في ملكيته ستة اشهر فصاعدا وبان من نذر صوم زمان واطلق نزل على
خمسة اشهر او ستة اشهر ويقتصر على خصوص النذر بالتصدق بالمال والصوم في زمان وبالاعتاق للمملوك او الوصية بالمتعلقات
المخصوصة ولا تعتبر الترجمة فيها وفي وصف الكثرة والقدم بالعربية لا بغيرها اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ويقرب من ذلك ما
اذا نذر التصدق بجميع ماله ولا يسعه دفع الجميع فانه ينزل على التصدق بالتدريج حكما ويشبه ما ذكرنا تنزيل سكوت البكر على الرضا
مع كونها اعم منه وتنزيل اطلاق المهر على مهر السنة خمس مائة درهم ولا يبعد الحاق بيع جلد المصحف وورقه مثلا ووصية المرتد عن
فطرة قبل الارتداد بما يصنع له بعد الموت في التجهيز له حيا والنيابة عنه فيما يناب به عن الاموات ولو كان من خصايص المسلم لان
كفره موته وقد اوصى قبله به وكما يجري في الاقوال يجري في الادراك والافعال بالنسبة الى الحكم الواقعي او الظاهري

البحث الرابع

فی انه لا اشکال ان فهم الخطاب مبنی علی فهم اللغة او العرف العام او الخاص وکل واحد مراة للاخر فی سایر اللغات فان اتضح الحال بالنسبة الی زمان صدور الخطاب بان عرف الحال بالنسبة الی وقت الاستعمال لزم البناء علی ذلک العرف ولا اعتبار بغیره فخطاب کل وقت محمول علی عرفه فان علم الاتحاد فلا بحث وان جهل الحال فی احدهما وعلم الاخر بنی المجهول علی المعلوم فما صدر من الاوائل محمول علی العرف المعلوم عند الاواخر وبالعکس وان علم اختلافهما کان خطاب کل وقت محمولا علی عرفه فما ورد من الشرع یحمل علی عرف یوم الورود فان کان فیه مصطلح شرعی عمل علیه والا فعلی الحقیقة العرفیة [العامة] ثم اللغة ففی مسئلة الغناء قد ظهر فی العرف الجدید تخصیصه بما لم یکن فی قران او تعزیة او ذکر او دعاء او اذان او مدح النبی والائمة وقد علم من تتبع کلمات اهل اللغة واحوال الامویین والعباسیین وابرهیم شیخ المغنین ان الکثیر او الاکثر او الاحق فی تسمیته غناء ما کان فی القران ومدح النبی ولا یعرف فی ایامهم الفرق من جهة ذوات الکلمات وانما المدار علی کیفیات الاصوات وهو الظاهر من کلام اهل اللغة قدمائهم ومتاخرهم ممن عاصر زمان ورود النهی او تقدمه او تاخر عنه وما رایناه احدا منهم اخذ [قید] عدم القرانیة والمدح والذم ونحوها فیه ولم یذکر بینهم خلاف فی معناه مع اختلاف عباراتهم فما ذلک الا لاتحاد المعنی العرفی والاشارة الیه والمسامحة فی التعریف بالاعم او الاخص فمدار تحقق الغناء وخلافه علی کیفیات الاصوات من غیر ملاحظة لذوات الکلمات فقد ظهر خطاء العرف الجدید الذی هو بمنزلة المراة الکاشفة عن العرف القدیم کما اخطا بدیهة فی تخصیص اسم الغناء بغیر الجاری علی وفق العربیة والفصاحة ولیس هذا باول قارورة کسرت فی الاسلام فقد اخطا فی کثیر من المقامات فلا یحمل لفظ الغناء علی المعنی الجدید کما لا یحمل الفاظ التربة والقهوة واللبن والتمر والکر والبحر والحجر والساعة والکعب والمیزة والمثقال والوزنة والرطل والاوقیة والفرسخ والسید والمؤمن والفاسق ونحوها علی المعانی الجدیدة لانها ان نقلت او غلط العرف فیها لا یحمل لفظ من الخطاب علیها واما الصدق باعتبار المبادی کصفة الکافر والمؤمن والعدل والفاسق وجمیع مبادی المشتقات وجمیع العنوانات فیتبع حال الاتصاف والحکم یدور مداره فکل متصف بصفة تعلق به حکم فی مبدء الشرع ثم ارتفعت عنه ارتفع الحکم عنها بارتفاعها واذا عادت عاد معها الا ان یعین الشارع لها وقتا خاصا کصفة الکیل والوزن بالنسبة الی الربا فان الصفتین لا اعتبار بهما وجودا وعدما الا ما کان منهما فی ایام سید الثقلین فاذا علم الحال هناک بنی علیه وان جهل رجع الامر الی الظاهر العادی **البحث الخامس** فی انه کما یجب فی مصطلح التخاطب اتباع اللغة کاشفة عما کان ثابتا فی وضع المواد وترکیب المفردات وکیفیة ترکیب المرکبات کذلک یلزم اتباعها فی کیفیة الاستعمالات والمواقع فلا یستعمل ولا یقع اللفظ الا علی ما عین [بحکم] او تعین له بوضع لفظ شخصی للفظ او معنی شخصیین او نوعیین او نوعی للفظ او معنی نوعیین دون الشخصیین کما یظهر من التتبع او بنحو من الاذن والرخصة والمعهود فی اللغة العربیة الصحیحة والمحرفة وغیرها من اللغات استعمال اللفظ فی معنی حقیقی او مجازی علی الانفراد لا فی مجازین ولا فی حقیقتین لا بطریق الحقیقة ولا بطریق المجاز ولا فی مختلفین لا فی افراد ولا فی غیره فی غیر الاعلام الشخصیة فان الجواز فیها مبنی علی ظهور ارادة الاسمیة حتی ان المستعمل علی هذا النحو ینکر علیه فی جمیع اللغات غایة الانکار وحکم اللغة کحکم الشرع توقیفی یکفی فی الحکم بنفیه الشک فی ثبوته وبظن من ذلک [ما] من عموم المجاز فی الحقیقتین او المجازین او الحقیقة والمجاز ولو اجزنا ذلک لتداخلت انواع الکلمة نوع بنوع فی الانواع الثلاثة وصفة المشتق والجامد فی اللفظ الواحد والمفرد بقسمیه [قسمیه] واخذ بصاحبه والمشتقات والمصادر بعضها ببعض وحسن تداخل اللغات بعض ببعض والقول بالفرق بین الاقسام فی الجواز والمنع بالتفاوت والتباعد وبتغلیب اسم الاشرف او غیره علی غیره بعید فی صحیح النظر وقد یحصل الاشتباه التام فی هذا المقام بزعم الملازمة بین الاستعمال وارادة الافهام فتتوجه الظنون الی انه یدخل فی المسئلة مسئلة البطون فی الایات والروایات ولیست من هذا القبیل لان الفهم قد یکون من الاشارات والکنایات والتعریضات والتلویحات من دون استعمال فی تلک المفهومات کما مر الیه الاشارة سابقا وسیجیء بیانه والله سبحانه وتعالی اعلم **البحث السادس** فی ان الارتباط بین موجودین او معدومین او مختلفین واتحاد احدهما بالاخر یتوقف علی المقارنة فیهما فی الان الواحد مع تحقق جهة الارتباط فالارتباط بین العارض والمعروض والصفة والموصوف والعنوان والمعنون [یتوقف] علی ما ذکر من غیر فرق بین الجوامد والمشتقات فی جمیع اللغات فارتباط معنی انسان ورجل وفرس وحمار وغیرها من الجوامد بموضوعاتها کارتباط ضارب وقاتل ومتکلم وقائم وقاعد وحسن وقبیح ونحوها کذلک بمصادیقها متی اطلق فی وضع [بتقیید] او حکم او اتحد بعنوان یشیر الی ثبوت المعنون [والنسبة] الصوریة علی وجه الحقیقة تفید تلک النسبة الواقعیة علی وجه الاطلاق من غیر تقیید بزمان او مکان او وضع واما الازمنة والامکنة والاوضاع باقسامها فیها شرع سواء فالاطلاق علی وجه الحقیقة یوافق الازمنة الثلثة ففی قولنا کان زید نطفة او علقة او مضغة او یکون فی رحم فلانة کذلک مع عدم المقارنة للنطق وهو الان کذلک مع المقارنة او کان زید ضاربا او طفلا او قائما او نائما او یکون کذلک وهو الان کذلک مع المقارنة فی النطق لا منافاة ولا مضادة ولا خروج عن الحقیقة فیها فالعنوان المجرد والمقید باق علی ذلک الحال یستوی فیه الماضی والمستقبل والحال وانا ارکب [کتب]

البحث الخامس

او نوعی للفظ شخصی او نوعی او معنی شخصی ونفسه بنفسه کذا ان الملحقة او نوعی او بنحو الاذن الخ ۱۲

لا فی حقیقتین لا فی افراد ولا فی غیر الاعلام الشخصیة فان الجواز فیها مبنی علی ظهور ارادة الاسمیة ولا مجازین لا بطریق الحقیقة ولا بطریق المجاز ولا مختلفین حتی ان المستعمل الخ

البحث السادس

متی اطلق لنحو من العنوان مضافا الی النسبة الخ بحیث انه فی نفسه التقیید التقیید کذا او بعض النسخ الاصل

انشائيا ودخلت فيه النسبة الانشائية كانت طالق او حرة ولبث زيد اخي ونحوها افادت المقارنة البعدية واشبه حكمها حكم الفورية كانه
في الطلب فاذا ركبت تركيبا خبريا كزيد حسن او مبيح او عالم او جاهل او قائم او قاعد ولم يكن صارف افادت المقارنة الحقيقية ومحل الاتصال بحال
النطق بحكم التخاطب وتخصيص الوقت بالافادة من بين الاوقات وقضاء غلبة العادات وان وجد صارف من جهة الذات كصيغ المبالغات في
غير القارة من الصفات وصفات الصناعات ونحوها مما يظهر منها اعتبار الماضي من الاوقات وكصفة الاثمار والولادة والحمل في مثل
شجرة مثمرة ونخلة حاملة وفرس سريعة ونفس امارة ونحوها مما يراد به مجرد القابلية دون الفعلية وربما رجع الى حال النطق ببعض
الوجوه وكصفة الذهاب والسفر والموت والوجود في مثل انا ذاهب او مسافر او ميت او وافد على ربي ونحوها مما يراد به الاستقبال لما عرض
الخصوصية انقلب عن الحال الاول فلفظ المركب في باب الخطاب مقيد بحال النطق لا على وجه الحقيقة والاستعمال بل انما ذلك من
البحث السابع
مقتضيات الحال فليس معنى حقيقيا ولا خلافه معنى مجازيا كما نقول مثله في مسئلة الفور فتدبر **البحث السابع** في ان جميع ما افاد
الاذن والرخصة والجواز مما يعطي الوجوب او الندب او الكراهة او الاباحة من لفظ او غيره مما يقوم مقامه في كل لسان ومن اي مطاع
كان من شارع او متشرع او غيرهما في كتاب او سنة او عبارة فقيه او غيرها متعلقا بعبادة او عقد او ايقاع او حكم او نحوها يقضي بالصحة
وجميع الشروط وفقد الموانع وترتب الغرض لا مجرد الجواز وعدم الحظر لان الظاهر من ذلك بيان جواز ما يترتب عليه الاثر المراد منه كشا
المؤثرات والاثار مع ان الاقتضاء في العبادات على وجه اللزوم لانها مع عدم الصحة تعود تشريعا محرما فلا تكون جائزة ومن تتبع
ايات الكتاب والاخبار وكلام الاصحاب لا يبقى معه شك في ذلك ولا ارتياب فتخصيص القوم هذه المسئلة بمسئلة الامر بقصد المثال او
ارادة الاقتضاء من وجه ثاني والا فلا فرق ما بين صيغة الامر وغيرها بلفظة افعل وغيرها مقصودا بها الوجوب او الندب او غيرهما مما

يتضمن الجواز ولو جعلنا الصحة عبارة عن سقوط القضاء لم تكن ملازمة عقلية بينها وبين الجواز في العبادات على نحو غيرها من المعاملات
البحث الثامن في ان ما دل على مجرد مطلق الطلب والارادة من اي لغة كان بعبارة لا يستفاد الندب او غيره من
صيغتها او من قرينة خارجة عنها خبرا او انشاء بصيغة افعل وغيرها تفيد الوجوب صادرة ممن كان وترتب عليه صفة الوجوب
مع الصدور عن مفترض الطاعة من شارع او سيد او ولي او احد الوالدين ونحو ذلك وبتاكد الاقتضاء في افعل قوة دلالة صيغتها
والخبر قوة من حيث الاقتضائه الوقوع والوجوب اليه اقرب ويدل على الدلالة في المقامين انه اكمل افراد المطلق واكثرها وان كان
انواع غيره اكثر وان الظاهر من حال كل مريد الالزام كما يظهر من تتبع كلمات اهل اللغة والعرف ومن احاط خبرا باحتجاج الائمة و
اصحابهم بما في الكتاب والاخبار النبوية وكلمات القدس والانبياء السابقين والسلف الماضين بلغ في ذلك حد اليقين وتخصيص
البحث بصيغة الامر في كلام كثير منهم يمكن تنزيله على المثال او بيان اقتضاء الصيغة من جهة نفسها لان ما عداها انما جاءت
دلالته من ملاحظة احوال المخاطبين والخطاب ولا يبعد القول بان مجرد الحكم بالرجحان مستفادا من عقل او نقل يكفي في ثبوت صفة
الوجوب للعلم بان النبي والائمة عم فعلوه ولو مرة وبضميمة وجوب التاسي يثبت الوجوب ويقوى في النظر اثبات قاعدة جديدة وهي
البناء على ان ما دخل في الفرائض المعروفة والواجبات المالوفة من العبادات الواجبة بالالتزام او الفرائض الخمس او شهر الصيام او الزكوة
وما يتبعها والحج والعمرة والجهاد وما يتبعها مما تعلق بها او مما يدخل في العبادات الموظفة شطرا كان او شرطا او ترك مناف داخل
في حكم الواجب في الشرط والخارج خارج الا ان يقوم دليل الايجاب او عدا الشرطية فما ورد من التعقيبات ومن جملتها خبر المقصود دونه
ومن الاذكار ومن جملتها ما يؤتى عند طلوع الشمس وعند غروبها ومن الزيارات ومنها زيارة النبي والحسين ومقدماتها وادابها
ومنها الغسل الجامعة وقراءة القرآن والدعوات ومنها الصلوة على النبي صلعم او عند ذكره او سماعه وآداب الاكل والشرب والنكاح

والتخلي سوى ما دل الدليل على تحريمه وآداب دخول المساجد والحمام ومكارم الاخلاق الا ما علم تحريمه بعقل او نقل الى غير ذلك يبنى
على الندب كما يظهر من تتبع السيرة لصاحب البصيرة ولظاهر الاخبار الكثيرة **البحث التاسع** في ان مطلوبية الترك بلفظ
خبري او انشائي او ما قام مقامه في اي لسان كان مشتمل على صيغة نهي او لا يقتضي الحظر والتحريم ما لم يكن شاهد من داخل او خارج
يدل على الكراهة حملا للمطلق على اكثر الافراد واكثرها واشهرها واكملها واظهرها وكثرة النوع لا تخل مع اكثرية تعلق الخطاب بالالزام
ولان الظاهر من حال الطالب للترك قصد الالزام بتركه ومن تتبع الاثار ونظر في صحيح الاخبار وتتبع احتجاجات الائمة الاطهار بكلام
الجبار واخبار النبي المختار لم يذهب الا الى ما ذهبنا اليه ولم يعول الا على ما عولنا عليه وانما خص بعضهم البحث بصيغة لا تفعل
اما لقصد المثال او لزيادة قوة الدلالة فيها على ما عداها من الاقوال ودلالة الخبر لا تخلو من قوة لان علاقة النفي مع التحريم اظهر و
تختلف الدلالات قوة وضعفا باختلاف العبارات والذي يظهر من التتبع التام والنظر في سيرة العلماء الاعلام ان كلما يرد من
نهي في مقام الاداب محمول على الكراهة من غير ارتياب كالمتعلقة بهيئة الجلوس او النوم او باداب دخول الحمام ونحوها الا ان يقوم

دليل على الخلاف **البحث العاشر** في ان مطلوبية الفعل في جميع اللغات ايجابا او ندبا باى صيغة كانت من غير فرق بين افعل وغيرها كمطلوبية الترك لا تقتضى توقيتا وانما تقتضى الفور على النحو المتعارف فى مثل ذلك الفعل لان ظ تخصيص الزمن الاول بالفاء صيغة الخطاب انه لا ميلان يتسع لها والا لاخرها ولان الازمنة متساوية فى حسن الترك فيها مع عدمه فيلزم الاهمال ولان المريد للشئ بتاكد داعية فى تكثر حرصه على المبادرة اليه فضلا لحق الحب وامتثالا لامر سلطان الهوى كما ان قرب المكان فى جنب الاعيان كك ولان اكثر افراد المطلق واشهرها واكملها واظهرها ارادة المبادرة ولا تترقد وجبا لا تبان بينه فى زمن معين والخروج عن عهدة التكليف مقصور على الاول ولان الاحتياط لخوف عروض التعذر او التعسر لازم حتى ان المامور اذا اخر العمل فتعذر ولم يعذر واشتراط العصيان بما اذا ظن الفوات بعيد فى النظر ولان العرف يقتضى بذلك التحقيق لو ان مامورا سئل الامر فقال لامتى تريد حتى هذا الفعل عد لاغيا ويما يدعى ان ظ الاخبار عن الكائنات اتصال وقوع المخبر به وظ التمنى والترجى والارادة والمحبة ونحوها الوقوع بعد وقوع الصيغة ومن تتبع الاخبار ونظر فى الاثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه **البحث الحادي عشر** فى ان الامر بالشئ فى سائر اللغات كالاخبار عنه وتمنيه وترجيه واباحته ومحبته وارادته لا تدل على وحدة بلا شرط ولا بشرط لا ولا على دوام فيما يمكن ان يدوم ولا تكرار فيما يمكن ان يتكرر وانما مقتضاها نفس وقوع الحقيقة كما هو ظ الاطلاق ولا يتوقف على القول بالوجود بمعناه ولا بمعنى وجود افراده لاغناء الانتزاع عنه فمن اتى بالاحاد دفعة امتثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحدة المطلقة ومع الترتيب يتساويان كما فى الاقتصار على الوحدة فمرجوحية الاحاد من حيث الفردية لا تقتضى مرجوحية الحقيقة ويجوز تعلق الامر بها مع امكان غير المرجوح منها كما ان مرجوحية الفرد وان امتنع التكليف به للاز لان تضاد الاحكام انما يكون مع وحدة الموضوع او لزوم الاستحالة كما اذا انحصر الفرد وتعلق الامر بالفرد والنهى بالحقيقة فلا اجتماع عقلية بين الامر بالطبيعة والنهى عن خصوص الفرد وانما المعارضة ظاهرية صورية ويبتنى عليها تقييد الاوامر المطلقة بالنواهى المقيدة وبالعكس لان ذلك مقتضى فهم اهل العرف واللغة فى جميع الخطابات وكل اقسام اللغات **البحث الثاني عشر** فى ان الامر بالامر للمامور ليس بامر الامر بامر على مامور عليه ليس بامر به على الامر المامور ولا المامور عليه هو متضمن امرين كل منهما يتبع مدلوله فيختلفان ويتفقان فقد يرجعان الى ايجاب الايجاب او ندب الندب او ايجاب الندب او ندب الايجاب كما يتعلق عليه الاباحة والكراهة والتحريم بالامر يقسميه على نحو تعلقها بالنهى ويعضها ببعض كان الاخبار بالاخبار او تمنى التمنى او ترجى الترجى مثلا ليس باخبار ولا تمن ولا ترج ثم ما كان فيه من مادة امر تفيد الوجوب بناء على ما افاده مطلق الطلب ومع التخصيص بالصيغة لا تفيد الوجوب وان كان عبارة عن الصيغة للفرق بين العارض والمعروض فعلى ما تقرر يكون حكم المامور الاول يتبع امر الاول والمامور الثانى يتبع امر الامر الثانى فلا يدخل مامور ومن امر بامر قوم بالاجتماع لضيافتهم او باخذ شئ مما يقسم بينهم يختص بالامر كما لا يدخل المامور فى حكم جماعتهم واستحقاق شئ من قسمتهم لكنا وجدنا فى بعض احتجاج بعض الائمة الاطهار عم ما يدل على ثبوت الحكم للمامور الثانى بالامر على ان ظهور ذلك من مقتضى الحال غير خفى خصوصا فيما يبتنا احكامه على العموم ولا سيما فى اوامر الشرع الظاهرة فى عموم المكلفين بل يظهر من التتبع دخول المامور الاول فى حكم مامور الثانى وان صدر من غيره بامره فالحال لا يخفى على من تدبر فى مواضع الاستعمال **البحث الثالث عشر** فى ان الخطاب بالمركبات الصرفة وذات الاجزاء المتصلة يبرظ فى ارادة المجموع والاجزاء بالتبع فالمامور به واحد فاذا فات منه جزء فات المجموع الا ان يتعسر ويبقى بحوله تحت الخبر او يظهر من حال الخطاب حصول توزيع الغرض المعلل على الاجزاء فاذا اتى بجزء منه حصل منه بعض المطلوب كالامر بستر العورة وجميع ما يحرم نظره عن الناظر فى الصلوة وستر بعض راس المحرم ووجه المحرمة فى الاحرام وغسل بعض الكفين والكفين والتمضمض والاستنشاق فى احد الجانبين من الصفحتين والمنخرين فى وضوء او غسل واما ما انفصلت اجزائه فالذى يظهر من خطاب الموالى لعبيدهم وجميع الامرين لما مورهم وخطاب الشارع للمكلفين سواء خاطبوا بها مجملة مركبة كالخطاب باعطاء الارض الفلانية وما فى الكيس الفلانى لشخص او اشخاص واحياء الليل والقيام على تمام طول النهار والاتيان بعزيمة من الملة او كلمة من بعض الاشياء ونحو ذلك والخطاب بالزيارات والدعوات الموصفات وصيام رجب وشعبان ورمضان ونحوها مما كانت مجملة او بما كانت مفصلة بذكر الابعاض والكسور او بالعدد كصوم ثلاثة ايام من كل شهر وايام البيض وصوم علامة داود وتسبيح الزهراء والتعن فى عاشوراء والتكبيرات فى العيدين وامام الزيارات والذكر عند طلوع الشمس وغروبها وقراءة خمسين اية فى كل ليلة وقراءة القدر سبعا على القبر والتوحيد احدى عشرة للاموات والاستغفار وقول العفو العفو فى الوتر وغيره واربع ركعات الحبوة وجميع الاذكار والقرات ونحوها من سور وايات وما قرر فى كتابة الحروز والتعويذات مما ذكرت معدودة فى الروايات وكامر المولى للعبيد اذا امرها بالذهاب الى السوق عشر مرات او اعطاء احدهم عشرين درهما ان هنا خطابين احدهما متوجها الى الطبيعة المشتركة بين الاجزاء والاحاد وثانيهما ارادة ذلك العدد المخصوص من بين الاعداد فالاتيان



البحث العاشر
البحث الحادي عشر
البحث الثاني عشر
البحث الثالث عشر

البحث الرابع عشر

البحث الخامس عشر

البحث السادس عشر

بالبعض من حيث البعضية وخصوص الجزئية لا مانع من ان يتعلق به النية ويثاب على الخصوصية ولا يحتاج الى قصد الرخصة على
العمومية من حيث طبيعة الذكرية والقرآنية نعم قصد الخصوصية الاستقلالية لا من جهة البعضية تشريع في الدين هذا كله
اذا لم يقم دليل على لزوم الانضمام ولم تكن نحوها من مركب يعتبر في صحة اجزائه الانضمام لان اصالة عدم الاتيان بالمركب وظهور ارادة
الهيئة التركيبية تعارض ما ذكرناه **البحث الرابع عشر** في ان القاعدة المستفادة من حديث لا يسقط الميسور بالمعسور
وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات والاجزاء المنفصلة بنيات مستقلة مع تعذر الباقي او قطع بعض
نافلة الزوال وباقي الرواتب وصلوة على وجعفر وقراءتها واذكارها والتسبيحات في التعقيبات ولعن عاشورا والعفو والاستغفار
وتسبيح الزهراء والجهر والذكر عند الطلوع والغروب هكذا وفي دخول مسئلة النيابة والاجزاء المتصلة اشكال واما بحسب الزمان
والمكان والشروط فلا شمول ويجري في ابعاضها والظاهر منها المجانس فلا يدخل الانتقال من مسح الى غسل وبالعكس ولا من قرائة
الى ذكر وبالعكس ولا من بشرة الى حاجب وانما يجري فيما يتحقق به بعض الاثر المطلوب من الشروط والشطور كالساتر وطهارة الخبث
والافعال الداخلة في العبادة كالقرائة والاذكار دون ما لم يتبعض غايته كطهارة الحدث فان افعالها غير مطلوبة لا اصالة ولا تبعا انما
المطلوب رفع الحدث **البحث الخامس عشر** الاصل في كل من الواجب والمندوب ان يكون عبادة بالمعنى الاخص المعتبر فيه اشتراط
نية القربة لا معاملة ولا عبادة بالمعنى الاعم وتعيينيا لا تخييريا وعينيا لا كفائيا ونفسيا لا غيريا ومباشرا فيه لا منوبا ومطلقا
في غير المجمل ومنه اكثر الفاظ العبادات الخاصة لا مشروطا ومحصلا بايجاد فرد من الحقيقة الخاصة لا مكررا ولا دائما وموسعا
لا توقيت فيه لا موقتا وفوريا لا متراخيا وموسعا فيما بين حدي الوقت في الوقت المحدود ولا مضيقا ومجزيا في الغرض المسوق له لا معا
ولا مقضيا به ومخيرا في المراتب المتعددة لا مرتبا ولا مجتمعا ومخصوصا بالنوع الذي توجه اليه الخطاب لا عاما وعاما في الافراد
في باب العموم لا خاصا ومطلقا في مقام الاطلاق لا مقيدا او واجبا في مقام الطلب لا مندوبا ومتوقفا في الصحة او الاحتساب على
الانفراد لا منداخلا وباقيا على حكم السابق بعد الدخول في الاحكام الاربعة لا منقلبا ومستمرا على حاله سابقا لا معدولا عنه
ومأذونا في قطعه مع عدم الضيق لا بالزام باتمامه وخالصا من اسباب الخلل لا مختلا فكفاية السلام من الواحد على الجماعة في
اسقاط استحبابه عن الباقين والرد من غير المحيا عنه والتخيير بين القصر والاتمام لقاصد الاربعة ذهابا وايابا وبين الجهر في
الاخفات في الاخيرتين ووجوب غسل الميت لغيره وكون غسل اعضاء الوضوء مشروطا بعدم الرمس ووجوب تكرار صلوة
الايات مع بقاء السبب وتوقيتها بوقت حصوله وجواز التراخي في سجود التلاوة وتخصيص اليومية ببعض الحدود واعادة
الصلوة للمتيمم خوف ضيق الوقت مع وجود الماء والترتيب في كفارة شهر رمضان ولزوم الجمع في كفارة الافطار على محرم
ونحو ذلك على خلاف الاصل **البحث السادس عشر** الامر كائنا من كان من شارع او غيره لا يخلو من احوال **احدها** ما
يتعلق بالزمان والمكان واللباس والوضع والعدد ونحوها فمرة يطلق ومرة يقيد فيها وعلى ذلك جرت عادة الاوامر والخطابات
في جميع اللغات فقد يتعلق خطاب الشارع بالمطلق كالخطاب بالاذكار والدعوات والمناجات ونحوها فلا يقيد بشيء منها ولا ينفك
من جهتها الا لبعض العوارض ومرة يقيد بالمكان مع زيادته على محل الفعل كمواضع الصلوة والزيارة والاعتكاف ونحوها في
مواضعها المتسعة او مساواته كما اذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه او لاحاطة المحل المغصوب والمتنجس به او للالتزام به
بنذر ونحوه وكذا الكلام في اللبس والوضع والعدد فلكل قيد توسعة وتضييق فمصلحة الفعل ان حصلت بالمطلق اطلق الامر
وان اختصت بالمقيد اتبعت القيد زائدا او مساويا لا ناقصا مع عدم انقلاب التكليف فاذا اطلق الامر لم يكن للزمان دخل وجد او
عدم كالمكان المطلق وانما هما من لوازم الوجود وان اختصت مصلحة الفعل وقتا فان زاد على مقدار الفعل فهو موسع وان ساواه
في الاصل فهو مضيق اصلي وبالعارض فهو عارضي ولا يمكن نقصانه عنه ثم التخصيص ان كان لكونه مقدما للافراد الموهوبة
جميعها مشمولة للامر الاول فهذا حكم الفوري ان لم تكن مشمولة حتى اذا اخرت كانت قضاء فحكم التوقيت ومن زعم عدم جواز
التوسعة حتى خص ما ظاهره ذلك باول الوقت او اخره او زعم ما زعم فقد اخطأ ومن اراد زيادة البصيرة في الخطابات الشرعية
فلينامل في احوال الاوامر العرفية والعادية **ثانيها** ما يتعلق بالفعل وهو على اقسام احدها المخير ولا يخفى على من تتبع حال
الاوامر والخطابات العادية والعرفية في كل لغة وعلى كل لسان انها اما ان يكون المطلوب فيها نوعا خاصا لعدم حصول المصلحة
الباعثة على الاوامر الا به وهذا هو المعين وقد يراد فيها احد الانواع من غير خصوصية لتادّيها باحدها فهي متساوية في تادية
المصلحة وخصوصياتها ملحوظة على وجه التخيير فالخطاب تعيين ولا تعلق له بكل فرد من احاد الانواع وذلك غير خفي وهذا
هو المخير او لعدم ارادة الخصوصية فيه كان من تعمد قسما من كل او جزء ففعل وقصد غيره كقصر وتمام وظهر وجمعة وتشهد اول

والخبر وحمد وتسبيح وسورة وسورة ونحو ذلك مما فعله صحيح وليس منه احاد افراد النوع لعدم مطلوبيتها واجمالها فى نفسها او باعتبار
سعة الزمان من غير ملاحظة لاجزائه اذ لا تعلق للخطاب بها لاجمالها وعدم امكان تصورها لعدم امكان الاحاطة بها الا على نحو التبعية
كالمقدمة فانها على ذلك النحو وهو الموسع فيفارق المخير بذلك فبان التخيير فيه زمانى لا فعلى ثانيها المرتب وهو ظاهر لمن تامل فى الخطابات
العرفية والعادية فانه قد تتعلق المصلحة بايجاد انواع متعددة على نحو لزوم الاتيان باحدها او لا ان امكن ثم بغيره بعد تعذره او
تعسره فهى مشتركة فى الوقت وحصول مصلحته بايجادها على نحو المخير غير انه يفارقه باعتبار الترتيب حتى لو اتى به لا على وجه الترتيب
وقع فاسدا وبذلك يفترق عن المعين وعن الفورى والموسع بانه ترتيب فى الافعال الخالى عن التخيير فيها وعن التعيين فى الافعال
والترتيب فى اجزاء الزمان ويترتب عليه الفساد مع المخالفة دون الفورى والموسع واذا لاحظت اوامر الشارع ونسبتها الى طريقة
العرف والعادة اتضح لك الحال تمام الوضوح ثالثها المجتمع وهذا ايضا فى خطابات العرفية واللغوية وكذا فى خطابات الشرع
فان المصلحة قد تتعلق بجميع اشياء ككفارة الجمع وايام شهر رمضان والركعات المفصولة وهكذا ولا يخرج من قسمين احدهما ان
يكون الجمع شرطا فى الصحة حتى لو فرق فسد ثانيهما ان لا يكون كذلك وانما يفوت بالتبعيض بعض المصلحة المقابل للمتروك ومصلحة
الجمع الواجب والمندوب ولعل الثانى اقرب الى الفهم من الاطلاق **ثالثها** ما يتعلق بالفاعل لا يخفى ان الاوامر الشرعية والعرفية
والعادية قد تعين الفاعل شخصا من دون بدل او مع التخيير او الترتيب فى البدل وقد تطلقه مط فيكون الغرض ايجاده من اى مكلف
كان او بين افراد محصورة فيراد ايجاده من احدهم مع الانفراد او مع الاجتماع مع بعض ولو اوجدوا الاشتراك بين الكل كان معينا ويعاقبون
على تركه عقابا واحدا او مع الاطلاق ان صرح بوحدة العقاب موزعا فلا بحث والا فالظ منه ان على كل واحد عقابا مستقلا فاذا جاء
به احدهم سقط العقاب عنهم والا عوقبوا جميعا وعلى هذا يجرى حكم الشرع والعرف والعادة فلا داعى الى الخروج عن ظاهر الخطابات
الشرعية الى بعض التمحلات والتكلفات وهذه الاقسام ما عدا المعين زمانيتها وفعليتها وفاعليتها ومكانيتها وغيرها قد تجتمع
بجملتها او بعضها مع بعض فى المقام الواحد فى مرتبة او مراتب فتختلف اسماؤها باختلاف جهاتها **البحث السابع عشر**
فى ان وجوب المقدمة للواجب المطلق صورة صورة وحقيقة حقيقة عقلا وشرعا وعرفا وعادة وندبها للمندوب كذلك بمعنى لزومها
للتوقف من الامور القطعية والا لم تكن مقدمة ثم هى اما علمية يتوقف عليها العلم بفراغ الذمة او وجودية يتوقف عليها الوجود
او شرعية يتوقف عليها الصحة ونحوها وربما رجعت الى سابقتها كما ان الامر باخذ المطلقة والاعانة المطلقة والاذن المطلقة
والوكالة المطلقة ونحوها تستلزم الحاق المقدمة ثم ان الملامة والعتاب والثواب والعقاب على ترك الغايات دون المقدمات الصرفة
فوجودها دون وجود ما يترتب عليها كعدمه والفرق بين العلمية والوجودية ان الاولى من باب الاقتضاء العقلى والثانية من قبيل
الاقتضاء اللفظى اللزومى المشابه للتضمنى ايضا فالتوكيل فى المقدمة والاعانة لها مثلا لبعد تعلق الحكم بذى المقدمة مثلا ناش
عن طريق اللفظ لا محض العقوى فيجرى فيها احكامها غير ان الظهور منها يختلف باختلاف القرب والبعد والقوة والضعف
ثم ان كانت الغاية موسعة او مضيقة او فورية او متراخية او عينية او كفائية او معينة او مخيرة او موحدة او مكررة تبعتها فى
الصفات ان لم يعرض لها حكم لجهة من الجهات ولو انحصرت بالحرام امتنع التكليف بالغاية على وجه الندب او الالزام ولا تمنع حرمتها
مع عدم الانحصار ولا كراهتها عن التوصل اليها لاختلاف جهتيها فان المطلوب لغيره تترتب ثمرته على وجوده على اى نحو كان فلا
تتصف بصحة ولا فساد لو اقتضاهما او تعلق نهى من جهة كونها مقدمة الا من جهة قابلية الترتب وامكان التوصل وعدمهما ولا بد
من اتصافها بصفة غايتها من حيث التوقف ولا مانع من المخالفة من جهات اخر فقد يتخير بين افرادها للواجب المعين وقد يتعين بعض
احادها بنذر او شبهه للواجب المخير ولو اجتمع فيها الاصالة والتبعية تعلق بها الحكمان وكان لها فى استحقاق الثواب والعقاب
جهتان ولو كانت مقدمة لواجب ومندوب غلب عليها حكم الوجوب واخذ فى النية ان كانت عبادة قصد فعل الغاية بعدها
او لا وانما تتصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب ان كان مضيقا لا يسع سوى الواجب وقبله ان كان موسعا على الاقوى وعند
بقاء ما لا يزيد على وقت فعل المقدمة والظ من الطلب بالصيغة او بغيرها والخبر والوعد والوعيد والترجى والتمنى والعفو والابقاء
ونحوها الاطلاق دون الشرطية وعموم الشرطية بالنسبة الى القدرة لا يخرج عن اسم الاطلاق عرفا وكون الغاية فى جميع الواجبات
والمحرمات دفع الضرر الاخروى مثلا لتوقفه عليها لا يقتضى الحاقها بالمقدمات عرفا ومقدمة المباح مباحة من جهته واما مقدمة
الحرام والمكروه فالجزء الاخير من العلة لهما ان كانا يتوقف على تركه فحرمته وندبه على نحو وجوب المقدمة وندبها واما غيره فلا يتبع
فى الحكم غير ان ظ الاخبار تحريم بعض الموصلات الى المحرم ثم المقدمة من شرط او رفع مانع يتعلق بها الوجوب قبل دخول وقت الغاية
موسعا حتى يتضيق وفيها لان خطاب التعلق كخطاب التنجيز ما لم يقم دليل على الخلاف كما فى الطهارة والسعى الى الحج وغسل الصوم



الواجب يتعلق الوجوب بها اولى وفي القاعدة قبل دخول الوقت وخص سنة الاستطاعة او تأهب القافلة ومخصوص الليل في شهر رمضان للدليل ولا يلزم تكليف بالممتنع بعد اهمال المقدمة حتى بقصر الوقت لاستناده الى الاختيار والا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمة مثلا بعد انفصال السهم والرمح والحجر مثلا من تكليف المحال والفرق بين صريح الخطاب وحكمه واضح فاجتماع الحرمة و الوجوب في خروج الغاصب المختار وفي عمل المرتد الفطري لا مانع منه بخلاف الداخل الى مكان الغير جهلا بالموضوع او نسيانا او جبرا فانه لا اثم عليه وتصح صلوته دون القسم الاول فان الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج كما لا تقبل توبة الزاني حال النزع فيعاقب على الادخال والاستقرار والنزع في وجه قوي

البحث الثامن عشر

في ان وجود الشيء ضد عدمه وعدمه ضد وجوده ونفي احدهما مفهوم من اطلاق الاخر وايجاده ضد الاستمرار على عدمه والاستمرار على عدمه ضد ايجاده ونفي كل واحد منهما مفهوم من اطلاق الاخر وايجاب الايجاد ضد لتجويز الترك وتجويز الترك ضد لايجاب الايجاد ونفي احدهما مفهوم من اطلاق الاخر فالامر بالفعل منع للترك الراجع الى الامر بالفعل والنهي عنه امر بالترك الراجع الى النهي عن الفعل فيكون كل منهما باقسامها مدلولا تضمنيا للاخر او شبهه وعلى كل حال هو من الدلالة اللفظية الصريحة ولا تضاد بين معدوم وموجود ولا بين موجود ومعدوم خاليين من ربط سببية او شرطية ولا بين فعلين متغايرين ما لم يكن بينهما مضادة من جهة الخصوصية فقد ظهر مما مر ان محبة فعل الشيء وطلبه باي عبارة كانت من اي لغة كانت على وجه الوجوب او الندب في بغضه وطلب تركه باي عبارة كانت على وجه التحريم او الكراهة بعد تسمية خلاف السنة كراهة تقتضي خلافه من الضد العام فيمشي في الاحكام الاربعة واما الاباحة فالحكم بها على الشيء حكم على ضده ويلحق به الاضداد الخاصة الشبيهة بالعامة من جهة المقابلة التامة كالحركة والسكون والقيام والقعود والتكبر والخضوع والكلام والصمت ونحوها واما الاضداد الخاصة الوجودية الصرفة فالامر باحدها قاض بالنهي عن ضده على وجه العموم قضاء لفظيا على نحو المقدمة وقد يفهم بعض الاضداد الخاصة بخصوصها لشدة المعاندة والمضادة والنهي عن الضد بتركه المتوقف فعل الواجب عليه فيكون النهي اذا راجعا الى بيان التوقف وحرمة الموقوف عليه لا تسري الى الموقوف عليه فلو توصل بالسلم الحرام مثلا او الراحلة الحرام ونحوها بعد شغل الذمة الى الغايات لم يناف صحتها وتعلق الامر بمتضادين ابتداء غير ممكن للزوم التكليف بالمحال ولو اتى بفرد من الموسع في وقت المضيق الذي علم به فيه دليل التخصيص صح الا ما قام فيه دليله كرمضان لصومه ووقت صلوة الفريضة اليومية مع الضيق لغيرها من الصلوة على الاقوى بطل ولو تضيقا معا لعارض تخير مع المساواة وقدم الراجح مع الترجيح بحقية المخلوق او شدة الطلب فيرجح الاول الى الثاني لان انحصار المقدمة بالحرام بعد شغل الذمة لا ينافي الصحة وان استلزم المعصية واي مانع من ان يقول الامر المطاع لمأموره اذا عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا كما هو اقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام فاستفادته من مقتضى الخطاب لا من دخوله تحت الخطاب فالقول بالاقتضاء وعدم الفساد اقرب الى الصواب والسداد ومن تتبع الاثار وامعن النظر في السيرة المستمرة من زمن النبي المختار ص والائمة الاطهار ع بل من زمن ادم ع الى هذه الايام علم ان القول بالفساد ظاهر الفساد كيف لا ولو بني على ذلك لفسدت عبادات اكثر العباد لعدم خلوهم عن حق غريم مطالب عن نفقة او دين او حق جناية او عبادة تحمل او واجبة لبعض الاسباب الاخر الى غير ذلك ولزم الاتمام على اكثر المسافرين لعدم خلوهم عن بعض ما تقدم او وجوب التعلم ونحو ذلك مع الخلو عن التعرض لمثل ذلك في الكتاب وفي كلام النبي ص والائمة ع واكثر الاصحاب مع انه مما يتوفر الدواعي على نقله فيلزم حصول التواتر في مثله وخلو المواعظ والخطب ابين شاهد على ثبوت هذا المطلب ولو قيل بالفرق بين ما يكون فيه باعثية على الترك وغيره وتخصيص التحريم على الحقيقة والفساد بالقسم الاول لم يكن بعيدا والاقوى ما تقدم

البحث التاسع عشر

في ان حرمة العمل اصلية واقعية لنفسه او لغيره من داخل او خارج لازم او مفارق مستفاد من عقل او نقل مقتضي لفساد العبادة على وجه اللزوم واقعا وما دل على التحريم ظاهرا وفي كتاب او سنة او كلام فقيه بصيغة نهي او نفي او غيرهما وكذا ما تعلق بالاجزاء ونحوها مما كان من العبادات من شروط او لوازم لها ان جعلنا الفساد مخالفة الامر وان جعل عدم اسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهري فقط لظهور الاجزاء منه ولا ملازمة عقلية فيه وتخصيص مسئلة النهي في كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغة او لقصد الامتثال وانما العلقة بالمعاني فان قيد بالعبادة فصح الخطاب بفسادها دون الفعل كما اذا قيل لا تتكلم ولا تضحك في الصلوة ولا ترمس في الصيام وان لم يقيد بها بل تعلق بها التحريم العام ولم يتحد بها ولا بجزئها كالنظر الى الاجنبية واستماع الغناء والملاهي والحسد والحقد ونحوها فلا يقضي بالفساد والمعاملة على نحو العبادة لا فرق بينهما غير ان الاقتضاء فيها لا يستند الى العقل ولا صيغة الى لفظ على وجه اللزوم لانه لا منافاة بين تحريم المعاملة وصحتها وترتب اثارها كالظهار ونحوه والفساد بالنسبة الى الاخرة قد يكون عين

البحث الثامن عشر

البحث التاسع عشر

صلاح الدنيا والدلالة على التحريم لا يستلزم الدلالة على الفساد ولا يقتضيه لا لامر خارجى وهو ظهور ارادته عدم ترتب الاثر
وهو الاخروى فى العبادة والدنيوى فى المعاملة وذلك مستتبع للفساد فتكون الدلالة فى العبادة على الفساد من وجوه وفى
المعاملة من وجهين وينكشف الحال بالنظر الى النواهى الصادرة من كل مطاع الى مطيع وفيما اسند لآل الائمة ع واصحابهم بما فى الكتاب
او الكتب السابقة او كلام النبى او بافى الانبياء بما دل على النهى على الفساد كفاية فى اثبات المطلوب فلا حاجة الى الرجوع فيه
الى الاجماع على الحمل عليه ما لم يكن مناف له ولا الى الشك فى الدخول تحت العمومات ولا الى الخروج عما اشتمل على لفظ التحليل ونحوه
فى بعض الاقسام ولا الى لزوم منافاة الغرض لان الصحة ترغيب الى فعل المعصية ولا الى ان المقام من المطالب اللغوية فيكفى قول
الفقيه الواحد كما يكتفى بقول اللغوى الواحد لان القائلين منهم من ائمة اللغة والحاصل ان الاحكام الثلاثة من التحريم والكراهة
بمعناها الحقيقى والاباحة تنافى بذاتها صحة العبادة والدال عليها باى عبارة كان مفيد لفسادها بخلاف المعاملة فانه لا ينافيها
شئ منها لكن ما دل على النهى عنها باى عبارة كان يفيد فسادها ظاهرا واذا تعلق ما دل على الاباحة والكراهة بالعبادة افاد صحتها
لانها لا يجوز الاتيان بها الا مع الصحة للزوم التشريع مع عدمها ثم الظاهر من شرطية الشرط ومانعية المانع وجود بدلهما لا
علبيتهما من غير فرق بين الوضع والخطاب بين الامر بشئ والنهى عن شئ فى عبادة او معاملة الشرطية والمانعية دون مجرد الوجوب
والتحريم **البحث العشرون** فى ان للعموم صيغا تدل عليه حقيقة من غير حاجة الى قرينة كما فى جميع اللغات والالزم الاتيان
بالاحاد مفصلة وهو بين متعذر فى كثير من المحال ومتعسر ولكان قول لا اله ولا خالق ولا واجب ولا نبى ولا كتاب ولا ثواب ولا عقاب فى
النشأتين لا يفيد فساد العقيدة كما ان قول لا اله الا الله وان الله اله ورب ومعبود للكائنات وللناس او للخلائق او لمن فى الدنيا او
لما يكون منهم ومحمد نبى لهم كلهم وما جاء به محمد ص حق لا يدل على صحة العقيدة ومن قذف الخلائق او من فى الدار مع كون بعضهم ممن يحوز قذفه
او مقرونا بصيغة اخرى من صيغ العموم بالزناء واللواط والكفر لم يكن عاصيا ولا مؤاخذا ولم تكن الاقيسة المعتبرة فيها المشتملة على شئ
من الصيغ بنفسها منتجة ولم يمكن تحصيل قاعدة فى طهارة او تحليل او صحة او فساد من عموم فى كتاب او سنة مستندا الى مجرد الصيغ
ولم يبعد من قال جاء جميع الحاج او اهل البيت وقد جاء بعضهم كاذبا ويجرى مثله فى العام المخصوص ان خص بمبين ولو خلى عن الدلالة مع
الاطلاق لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا وان خص بمجمل وكان محصورا كان مجملا والا جاز التمسك به كما سيجئ بيانه فالعام المجرد عن المخصص
والمقرون به حجة فى افراده وعليه بناء التخاطب من قديم الدهر وسالف العصر وعليه المدار غالبا فى الانشاء والاخبار ومن تتبع محال
الخطابات وامعن النظر فى الروايات واستقرء ما فى الاحتجاجات الواردة عن الائمة الهداة علم ذلك من الضروريات والبديهيات ثم ان
صيغة العموم ان تعلق بها مخصص واتصل اتصال الجزء كالصفة ونحوها لم يخرج عن الحقيقة ومع الانفصال بالمرة لكونه عقليا او
مستقلا فالاقوى المجازية واما متصل اللفظ منفصل المعنى كالاستثناء وبدل البعض مثلا فيقوى الحاقه بالقسم الثانى وان كان
الحاقه بالاول لا يخلو عن قوة ولعل القول بالتفصيل فى ان المستعمل ان اراد الاستثناء فى الجميع متجوزا فى الاسناد والاخراج من الصورة
كان حقيقة فى الاستعمال مجازا فى الاسناد وان قصد الاستعمال فى البعض والاستثناء قرينة فيتعين عليه معرفة المخرج قبل الاخراج
بخلاف الثانى كان مجازا ويجرى هذا الكلام فى المخصصات اجمع بتمامها الى الاول او ارجاعا بعضها الى البعض وتختلف صيغ العموم
فى الدلالة قوة وضعفا فان تعارضت فقليل الافراد اقوى من كثيرها والدال بالمنطوق من حيث هو كذلك اقوى مما دل بالمفهوم مع عدم
المرجح العارضى والمفاهيم مختلفة قوة وضعفا والعام من وجه خاص من وجه اخر اذا عارض مثله قدم ما قلت افراده على ما كثرت فيه كل
ذلك بعد ملاحظة القوة والضعف من جميع الوجوه الداخلة والخارجة من حيث السند او المتن واما الاخص فان حصل بينه وبين الاعم
شرايط التناقض فالاخص اقوى متنا ومتى جمع شرايط الحجية وان كان ظنى الجهتين حكم على الاعم وان كان قطعى الصدور وان كان كثير
الافراد كاحل لكم ما وراء ذلكم انما حرم عليكم الميتة ونحو ذلك وان كان عمومه محكما احتاج الخاص فى تخصيص قطعى الصدور من كتاب او
سنة او اجماع منقولين لفظيين متواترين الى الجابر من شهرة او قاعدة لان المدار على الظنون الاجتهادية وكذا لو كان الصدور ظنيا
وكان لانجباره من داخل او خارج اقوى ظنا من الخاص وكذا ان لم يجمع شرايط التناقض لكن بين الحكمين تباين كما اذا كان فى احدهما احد
الاحكام الخمسة وفى الاخر غيره او فى احدهما اثبات السبب او الملزوم وفى الاخر نفى المسبب او اللازم وتوهم ان العام اذا خص كان مجازا
فيجئ فيه احتمال جميع التخصيصات ويكون مجملا مردود بحكم اللغة والعرف وقوة المجاز وقرينة تخصيص المخرج بالاخراج وان وضع العام
على ذلك النحو بان يكون كالقاعدة يخرج منه ما خرج ويبقى الباقى وانه بالنسبة الى الباقى كالعام قبل الاخراج ولا يحكم على العام بما كان
حجية مشروطة بفقد الدليل من اصالة البراءة واستصحاب حكم وظنون قضى بحجيتها الاضطرار لانسداد طريق الاحتياط مع العلم
لتشغل الذمة ولولا ذلك لم تكن حجة كالشهرة وقول الاموات والخبر الضعيف غير المجبور فى غير حكم الندب ونحوه واما خبر الواحد المعتبر

البحث العشرون

كذا فى الاصل وسقط على الظ من قلم الناسخ كلمة الكلمة المزبورة معرفا باللام او معرفا بصيغة اخرى

وان كان مما يفيد الظن هو حجة في نفسه لا بسبب الاضطرار فيليق للتخصيص والخبر الضعيف في باب السنن يقوي انه من قبيل
الاول لان المتيقن من دليله اشتراط فقد الدليل والعموم اللغوي يتبع اللغة والعرفي العرف ويدخل النادر منهما في الحكم ما لم يبلغ
في الندرة الى حيث يشك في ارادته واعتبار الشك في الدخول تحت العام مشروط بشدة الندرة ولا يكفي فيه مجرد القلة وعدم
الكثرة بخلاف المطلق ولو ضعف العام بخروج بعض مدلوله بشهرة او غيرها اخص جواز العمل بذلك كما انه لو جبر بعض المتنين دون بعض
ولم يكن بينهما ارتباط بمانع اختصاص احدهما بالصدق قصر العمل عليه وصلة الموصول وشرط ادات الشرط وصفة الموصوف
والحدث بعد اداة الاستفهام الدالة على العموم في حكم المطلق وصيغة العموم المدخولة بمثلها تنسلخ هي عن العموم او تسلخها
وقد يبقيان على حالهما وعام الاجزاء مع جعل احادها متعلقة للحكم بالاستقلال من العام وان تعلق بها ضمنا فليس منه

البحث الحادي والعشرون قد تبين ان وجود الالفاظ في لغة العرب وغيرها من اللغات في الجملة تفيد العموم حقيقة كوجود ما يفيد
الخصوص في الجملة من البديهيات فمن انكر ذلك في لفظ كل وجميع وساير وكلما وشامل ومستغرق وعام ونحوها فقد كابر البديهة
واما غيرها من اسماء الشروط والاستفهام كمن وما ومهما وحيثما والجمع المحلى والمضاف والنكرة بعد النفي فافادتها للعموم من
الامور الواضحات وفي الرجوع الى العرف وحسن الاستثناء ما يغني عن الطول ومن تتبع الاخبار وجد احتجاج الائمة واصحابهم
قديما وحديثا بها على عموم الحكم واما المفرد معرفا ومنكرا واسم الجنس جمعيا وافراديا والجمع المنكر فلا عموم فيها الا من خارج
كتوقف الافادة وقضاء الحكمة ونحو ذلك والظاهر من عموم الجمع استغراق الاحاد دون الجماعات ودون مجموعها ودون مجموع الاحاد
والظاهر ان اقله ثلاثة فما زاد كاسم الجمع ولا فرق بين جمع الكثرة والقلة الا بطريق الاستحسان واسم الجنس افراديا بحكم المفرد والجمع
بمنزلة الاطلاقات وفي بعضها كالجمع كل ذلك يظهر من ملاحظة العرف والضمير والاشارة يتبعان المرجع في العموم والخصوص
ويرتبطان بالاخير كالاستثناء وساير القيود مع الانفصال وبالجميع مع الاتصال ما لم تكن قرينة خارجية تفيد خلافه ونفي الاستواء
ولفظ التحليل والتحريم وباقي الاحكام الخمسة المتعلقة بالاعيان والمنزلة والتشبيه مصرحا او مضمرا او بطريق الاستعارة كما
في مثل الطواف بالبيت صلوة والفقاع والعصير خمر وكلما يطلق بوجه الحمل دون ما كان بنحو الوضع مجازا كالماء للمضاف والصلوة
لصلوة الجنازة ونحوهما ينصرف الى الظاهر من الصفات والافعال فان لم يكن ظهور عمت كما ان الحكم المرتبط بالصفات يعم محالها مع
عدم ظهور البعض والا اختص **البحث الثاني والعشرون** اخراج المجمل المتمشي اجماله الى ما اخرج منه لا المخصص به لانه لا يقضي
بالاجمال من عموم او اطلاق في جميع اللغات يقضي ابطال حجية الاطلاق والعموم لا على وجه العموم لانهما لا يخلوان من احوال **احدها**
ان يكونان موضوعين وضع القاعدة كقولهم كل شيء طاهر وكل شيء حلال والمخرج منفصل وهذان لا كلام في حجيتهما كيف كان المخصص
لهما من عقل او غيره مستفاد من ضرورة او اجماع او كتاب او سنة **ثانيها** ان يكونا مخرجين من مطلق او عام افرادهما غير محصورة
والمخرج محصور بنسبة اليه كنسبة المعدوم الى الموجود مسمى او منسوبا بنسبة الكسر والمخرج منفصل ايضا من اجماع او عقل او خبر او
نحوها والظاهر عدم التامل في الحجية **ثالثها** ان يكونا كذلك والمخرج متصل ويقوى لحوقه بما سبق **رابعها** ان يكونا كذلك والمخرج غير
محصور ويقوى القول بعدم الحجية هنا **خامسها** ان يكونا محصورين من محصور ويقوى الحكم هيهنا بالاجمال ثم ينبغي ان نعلم ان الاخراج
قد يكون للانواع فقد يخص النوع ولا تخص الافراد فاذا خرج النوع نظر الى ما بقي من الانواع كما انه اذا خرج الفرد نظر الى ما بقي من
الافراد واخراج الخاص المعين من المجمل بوجه التسمية فلا اجمال فيها وان كان بوجه التسمية فالاجمال محصور بالمخرج ولو كان المخرج متبينا
للعام كما اذا خرج من عموم العيون عينا خاصة من الذهب مثلا ارتفع الاجمال وصح الاستدلال **البحث الثالث والعشرون**
في ان منتهى التخصيص الى محل يتحقق فيه القبح ويتكرر بحسب العرف والعادة وهذا جار في جميع اللغات وتحقيق الحال انه ان تعلق بالاصناف
صح الاستثناء لما قل منها وان زادت افراده على افراد المستثنى منه وان تعلق بالافراد جاز استثناء الاقل منها وان الاكثر العنوانات
والصفات ثم ان كانت العلاقة هي الشمولية والمشمولية فلا بد من بقاء مقدار يقرب الى الشامل ولا يبعد عنه كما ان الكل لا يحسن استعماله
من حيث الكلية والجزئية في الجزء الا مع قربه منه فيقبح تسمية الجزء الصغير من حيوان او جماد باسم الكل واذا كانت العلاقة الكبر
المعنوي او الكثرة المعنوية من باب ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد او العلية والمعلولية ونحو ذلك او بني على المجاز في
الاسناد فلا مانع ومسئلة الاعداد واوات الاستفهام والموصولات والصفات والابدال والتميزات والاحوال وساير القيود
لا تتبع في الحكم لانها بمنزلة كلام واحد وكيف كان فالقبح في الفاظ خاصة كالكل والجميع والساير ونحوها مع انفصال المخرج او اتصاله
بوجه يشبه الانفصال كالاستثناء لا يمكن انكاره وفي غيرها محل نظر ثم لو قيل بان ذلك من المستنفرات طبعا الا من الممنوع وضعا
فيختص الثمرة بمسئلة جواز الوقوع شرعا في الكتاب والروايات وفي مخاطبات ارباب العقول والكمالات ولا يترتب عليها الثمرة كما في الاقرار

في خطاب او الجواب واعلاء الصوت فيه زائدا على المتعارف والاخبار بما لا فائدة فيه والجمع بين الامور المتباعدة كقولك الفاء دنجانة في البستان وعين السلطان عوراء لعين ذلك لان ترك تسمية القليل والاتيان بالعام واخراج الكثير كالاكل من القفاء ولو كان ذلك عن حكمة لم يكن قبح ولا منع ولم يكن بعيدا **البحث الرابع والعشرون** كل مخاطب في كل لسان مشافهة او بواسطة راو او كتاب من شارع وغيره بعام او مطلق اخرج بعض افرادها او لا يريد العمل به من دون توقف على مخصص او مقيد ما لم ينص على خلافه او يعلم ذلك من عقل او نص او عادة او حال مخاطب او يعلم انه وضع القاعدة حتى يخرج المخرج فالاصل في كل خطاب من اى لغة كانت صادر من كل مطاع من المخلوقين او كتاب او سنة او اجماع او غيرها ان يعمل عليه من دون توقف على بحث عن مخصص و مقيد فضلا عن استقصاء الا اذا علم وجود المعارض في خطاب او كتاب او سنة فانه يجب على العبد وكل مطيع وعلى العاملين التفحص عن ذلك حتى يحصل العلم ان امكن او الاطمينان بالمظنة ولا سيما اذا كثر حتى لم يخل اكثر الاحكام من وجوده كما في الازمنة البعيدة عن عهد الائمة ولا سيما بعد وضع الكتب المشتملة على جمع الاخبار المتعارضة المتدافعة فكل مامور عمل مع العلم بذلك من دون ذلك لم يكن مطيعا للامر ولا سيما مع تنصيصه على ان كلامه فيه ذلك ولو جوزنا العمل بالعام لم يبق للشريعة نظام ولا ستغنينا بالكتاب بل ببعض عموماته او بعض عمومات الاخبار بالنسبة الى الاحكام في الحلال والحرام عن مراجعة السنة ولكان وجود الادلة الخاصة وجمعها والبحث عنها غير محتاج اليه ولان المدار في جميع الاحكام على العلم ثم الظن الاقوى فالاقوى فيلزم تحصيل اقوى الظنون ومدار الحجة على ذلك والسيرة القاطعة والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المتواترة معنى في ذلك ابين شاهد على ذلك ولان حقيقة الاجتهاد لا تقوم الا به والاستناد الى عموم الحجية في العمومات والمطلقات من الكتاب والسنة بعد ارتفاع الظن باحتمال المخصص والمقيد كالاستناد اليه بعد العثور عليهما والفرق بين من كان في زمان المشافهة وارباب الاصول وغيرهم لواضح ولا يجب الاستقصاء في ذلك بل المدار على حصول المظنة المعتبرة بعد بعد اعتبار العلم معلوم العدم والظن اختلاف لحال اختلاف الاحوال فيطلب من كان يتيسر عليه النظر في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب ذلك ومن كان في مكان خال عن العدة او كان لا يتيسر عليه تحصيلها في محالها اكتفى بمقدوره ويطلب مع ضيق الوقت اقل مما يطلب مع سعته ولو تعذر عليه البحث عن المخصص لفقد الالات عمل بالعام ويسري الحكم الى قرينة المجازات المستفادة من ملاحظة الايات والروايات **البحث الخامس والعشرون** في المطلق وحصول الامتثال حيث يؤمر به بايجاد فرد من الافراد الشايعة منفردا او منضما الى مثله لتحقق الطبيعة لا لذاتها فيما لا يظهر منه ارادة الوحدة كالمصات في ضمن او بازائه عنها مجالة بالالام او خالية عنها وباب المنكرات الخالية هو يعلق ما لا يناسب الماهيات واما ما يظهر منه ذلك وان الامتثال فيه بالواحد كليا اما من جهة التعلق او من جهة التنوين كما اذا قال اضرب رجلا واعطى درهما فلا تفهم منه الطبيعة واما النادرة فان ندرت ندرة وجود كبعض اقسام الماء والتراب في الارض ونحوهما فالاتيان بها كالاتيان بالشايع واما ندرة الاطلاق كالخنثى في الدخول تحت الرجل والمرأة ولحية المرأة في الدخول تحت اطلاق اللحية والبعوضة والقملة والبرغوث والديدان الصغار في الدخول تحت الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فلا والمقيدان جمع مع المطلق شرايط التناقض مع ارجاعه الى العموم حكم عليه ولا يشترط منه قوة كقوة الخاص بالنسبة الى العام لضعف دلالة المطلق بالنسبة الى العام واما الاحكام فهي متضادة يقيد بعضها بعضا واما المتماثلة فانما يكون التقييد فيها في حكم الوجوب لقضاء العرف دون العقل دون غيره الا ان يستفاد من جهة تعليق على وصف ونحوه والا فقضاء العرف دون العقل ان بني على ارادة الحقيقة دون الفرد فالتقييد فيما عداه من الاحكام لا يعارض الاطلاق فيها الا على نحو ما ذكرناه **البحث السادس والعشرون** الاصل الاطلاق وعدم التقييد ومع ثبوته الاصل الاقتصار على ما قل منه الا لمرجح اخر في عبادات وعقود وايقاعات فالنكاح والتحبيس يحملان على الدوام والمعاملة على النقد ويبنى في المدة في المتعة والاجارة والاوقاف المحدودة للفرايض والنوافل على القلة وفي الحكم الرافع للحكم السابق كما في العدة والعدة في اتمام الاقامة ايام التردد واقل ايام الحيض يبنى على الطول لاصالة البقاء على الحكم السابق وعدم تاثير الناقص وفي الحكم الناقص للحكم المستمر كايام الخيار واكثر الحيض والنفاس يبنى على الاقل **البحث السابع والعشرون** الاحكام المتماثلة من الاحكام اذا اختلفت ادلتها عموما وخصوصا او اطلاقا وتقييدا اتحد موجبها لم يحكم الخاص والمقيد على العام والمطلق الا ان يفهم نفي ما عداهما باحد المفاهيم الا في ايجاب المقيد فانه ايجاب المطلق ويعارضه عرفا بخلاف الندب فانه مقيد وخاصه لا يحكم على مطلقه واما الاحكام المتخالفة فيحكم بعضها على بعض عقلا في العام وعرفا في المطلق والمقيد المتصلين واما في المنفصلين فان تساويا في القوة والضعف بالنسبة الى الصدور والدلالة او كان الخاص والمقيد اقوى فيهما حكما عليهما جهل تاريخهما او تاريخ احدهما او علم سبق العام والمطلق ونحوهما وان اختلفا فقوي الصدور يغلب قوي الدلالة الا ان يكون العام والمطلق متناهيين في ضعف الدلالة كما اذا وضعا وضع القاعدة او قوي الخاص والمقيد بقوة من داخل او خارج فخاص خبر الواحد ومقيده لا يحكم على عموم قطعي

المفاهيم في العمل

الصدور وظني الدلالة كالكتاب المتواتر اللفظي الا القوة في دلالة القسم الاول وضعفه في القسم الثاني فلا يدخل تخصيص ولا تقييد في قطعي الارادة لغفل او سمع من اجماع محصل او متواتر او محفوف بالقرينة معنونة مع المتعلق بالاحاد ويجري في قطعي الصدور فقط دون الدلالة من كتاب او خبر متواتر او محفوف او اجماع لفظية وفي قطعي الدلالة دون الارادة **البحث الثامن والعشرون** في ان ما اريد به الافادة والاستفادة من خطاب واقع على نحو المشافهة او النقل او واقع على نحو التحرير والكتابة صادر عن الحضرة المقدسة او السنة النبوية او الامامية حاله كحال ما جرى في الطريقة اللغوية والعرفية على ما يفهم على وجه العلمية او الظنية كما جرت عليه السيرة من الزمان من مبدء الخلق الى هذا الان من بناء الخطابات شرعيات او غير شرعيات من الوصايا والسجلات وساير الكلمات على مطلق الفهم ولا فرق في الظنون بين ما يحصل من قرينة داخلية او خارجية كالترجيحات بين المتجانسات من اقسام الحقائق والمجازات والمختلفات كما بين الحقيقة والمجاز او بينه وبين التخصيص او بين احدهما وبين الاضمار وهكذا او تفسير الفاظ الكتاب والروايات ولو من بعض المفسرين او الاخبار ولو من غير المعتبرين وفهم الروايات لما رووا وربما بني على ذلك حجية المضمرات والمرسلات والمقطوعات والموقوفات وان كان علو المرتبة في الثلاث الاول مفوتا بعكس الاخير وتمييز المشتركات في الرجال واما وضع الالفاظ من قبيل الاحكام فينبغي ان يجري فيه ما جرى فيها على التفصيل المذكور في محله لكن قضية السيرة والاجماع بالاكتفاء بقول واحد من المعتمدين من المؤالفين او من المخالفين ولا فرق في استناد الفهم الى المنطوق مدلول عليه اولا وبالذات او مفهوم مدلول عليه ثانيا وبالعرض والمفاهيم كثيرة كما يظهر من تتبع المحاورات في جميع اللغات والعمل فيها غالبا على الثمانية المتقدمة **الاول** مفهوم الشرط باي صيغة اتي به مما يدخل في المفهوم والمفهوم ارتفاع الشروط بارتفاعه فان خلي عن التقييد دل على ارتفاعه من اصله وان دخل فيه التقييد بزمان او مكان او وضع او صفة او ايجاب او ندب دل على ارتفاع القيد ما لم يكن خفي الدلالة كالفور والاستمرار في المضارع والدوام والتاكيد في الجملة الاسمية ونحو ذلك ما لم يصرح فيه بالذكر واذا دخل قيد المجموعية اعني ارتفاع واحد دون الجمعية الا اذا فهم منها ارادتها **الثاني** مفهوم البداية فاذا اتي بصيغة تفيدها مفهوما دلت دلالة المفهوم على خروج ما قبلها والظاهر دخولها في نفسها من غير فرق بين المجانس وغيره والمتصل وغيره والمتميز وغيره وان وجب ادخال الحد من باب المقدمة **الثالث** مفهوم الغاية فاذا اتي بصيغة تفيدها على نحو المفهوم دلت على خروج ما بعد الغاية والاقوى دلالتها على خروج الغاية مع التجانس وعدمه والانفصال وعدمه ومحسوسية المفصل وعدمها **الرابع** مفهوم الحصر في مثل انما جاء زيد دون ما جاء الا زيد فانه من المنطوق فمتى اتي بصيغة تفيده مفهوما دلت على الانحصار في المذكور وعدم تعلق الحكم بما عدا المذكور **الخامس** مفهوم الاولوية وجعله من المنطوق بعيد فمتى علق حكما على شيء وظهرت اولوية غيره ظهورا تاما فهم من اللفظ وما لم يظهر فيه تحكيم له بالحكم مع حصول القطع بل مطلق الظن القوي على الاقوى وليس من المفهوم كالمستفاد من تنقيح المناط **السادس** مفهوم العلة مما يدعى مفهوما كالمستفاد من الادوات وما يظهر من بعض الصفات **السابع** مفهوم التلازم مما يدخل في المفهوم كقولك ان افطرت قصرت وان قصرت افطرت **الثامن** مفهوم الاقتضاء كايجاب المقدمة والنهي عن الضد العام وجميع ما مر من الاقسام اذا صرح بالمضاف اليه عاد منطوقا **التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر** مفهوم الصفة والعدد زيادة ونقصا والزيادة والنقصان في اي محل كان وكشف الحال ان حكمها الاختلاف باختلاف المواضع فمتى وقعت جوابا عن المطلق افادت المفهوم نفي الحكم عند انتفاء الصفة ونفي زيادة العدد ونفي النقصان ونفي الزيادة وان وقعت جوابا عن المقيد لم يفد ذلك وان اطلقت وظهرت حكمة للتعيين سوى التخصيص فلا دلالة وان لم تظهر افادت وعلى كل حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعد فهما في العرف والاجماع والسيرة واحتجاجات السلف قاضية بحجيتها مع القيد المذكور **الثالث عشر** مفهوم اللقب وهو ضعيف والادل الاخبار بالنبوة او الامامة او الاثار المعن الله عنده واحد من الانبياء او الائمة او كتب الله مثلا على فساد العقيدة والفرق بين تخصيصه وتخصيص ما سواه ان الظاهر من الحكمة فيما تقدم هو التخصيص حتى تعلم خلافه بخلافه **الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون** مفهوم ترتيب الذكر في القران او قطع على ترتيب الحكم ومفهوم ترك البيان في موضع البيان كالجمع بين انفاطمتين ومفهوم التعريض كرب راغب فيك او اني راغب في امراة جميلة تشابهت في الجمال ومفهوم الاعراض كما اذا عد قوما فاعرض عن ذكر اعظمهم قدرا ومفهوم الجمع كمفهوم الندب والكراهة مثلا عند تعارض الادلة ومفهوم تغير الاسلوب في الدلالة على تبدل الحكم ومفهوم النكات البيانية والبديعية ويتبعها التقييد والتلويح والاشارة والتلميح وتتبع الموارد والسكوت والمكان والزمان والجهة والوضع والحال والتمييز ونحوها وبها رجعنا الى الادلة والعمدة في الجميع على حصول الفهم المعتبر عند ارباب النظر وعليك باذاه الفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وتفصيل الحال ان المعاني المستفادة قد تكون مفهومة مرادة مستعملا فيها وقد تكون خالية من الفهم والاستعمال كالتاكيد من الزيادة وضمير الفصل ونحوهما

وقد يكون مفهوماً ومراداً ولا استعمال كالكثير من المفاهيم والاشارات والتلويحات ونحوها وقد يفهم بلا استعمال ولا ارادة كالمعاني الحقيقية
مع قرينة المجاز وقد يكون استعمال ولا ارادة كالكناية على الاقوى **البحث التاسع والعشرون** قد علم بالبديهة ان المدار في طاعة العبيد
لمواليهم وساير المأمورين لامرائهم على العلم بمرادهم اما تصريحاً او من تتبع اقوالهم او ما يقوم مقامها من مظنة عهدوا اليهم في اتباعها العمل
بها فلو تعلق حكم بشيء وعلمنا او لو بالاخير من داخل او خارج او ظننت من داخل فيكون من المفاهيم او علمت مساواته او ظننت من داخل كان
مثبتاً للحكم في الاولوية بقسميها وتنقيح المناط ومنصوص العلة لا ينبغي التأمل في اعتبارها وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبع الادلة
بانبعاثه عن الذوق السليم والادراك المستقيم بحيث يكون مفهوماً له من مجموع الادلة فان ذلك من جملة المنصوص فان للعقل على نحو
الحس ذوقاً ولمساً وسمعاً وشماً ونطقاً من حيث لا يصل الى الحواس فاعتبار المناطيق والمفاهيم والتعريضات والتلويحات والرموز
الاشارات والتنبيهات ونحوها مع عدم ضعف الظن من مقولة واحدة اذ ليس مدار الحجية الا على التفاهم المعتبر عرفاً **البحث الثلاثون**
في ان ما صدر من الاقوال والافعال الاختيارية عن الطبيعة لا بد ان يكون عن داع وغرض معتد به فوقوع الكلام من المتكلم من غير قصد
هذيان ونحوه بل لا بد ان يكون عن داع لغرض من الاغراض ثم قد لا يكون بقصد الخطاب في شبهه مما يتعلق بالاحكام كالتلاوة والاذان
والاقامة وساير الاذكار والدعوات والتكرير للحفظ والتعليم للقرآن وانشاد الشعر والتلاوة بالغناء وذكر المعايب بالهجو والمدح ونحو
ذلك وقد يكون مما يتعلق بالاحكام اما بطريق الجعل كالنذر والايمان واكثر الايقاعات وقد يكون بطريق الخطاب مجازاً اما بطريق الكتابة
كالوصايا ونحوها من الوقفيات والسجلات وغيرها او بطريق التعليق بمعنى توقفه على وجود المخاطب مجازاً او التنزيل بتنزيل المعدوم
او الموجود الغائب منزلة الموجود او الحاضر تجوزاً وقد يكون بطريق الخطاب التحقيقي في كل ذلك مع ذكرها هو حقيقة في المخاطب من كتاب او خطاب
او بانشاء او بايه او لا مع ذكره كالخطاب بالحديث والنقل عن الحوادث ونحو ذلك والشرط في جواز القسم الاخير بقسميه بحيث يخرج عن السفه
واللغو وجود المخاطب وحضوره في مجلس الخطاب ليعلم التوجه اليه وسماعه وفهمه ولو بمزج حين الخطاب وفي مع التأخير بحسب الوضع فان
خلى عن شيء من ذلك كان سفهاً وظلماً من العقل ولا يدخل في المجاز ولا فرق في الحال بين خطاب المخلوق وخطاب ذي العزة والجلال ولا بين
الخالي عن الشروط منفرداً او منضماً وتحقق خطاب المشافهة للموجودين والحاضرين بالنسبة الى خطاب النبي ص والائمة الطاهرين ع لا شك
فيه ولا شبهة تعتريه واما فرضه بالنسبة الى الخطابات القرآنية التي هي مورد البحث بين العلماء ففي غاية الاشكال لانا لا نشك في انها
قد تعلقت كلماته وكتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق الانسان ولو فرضنا تأخر خلقه الى زمان بعثة نبينا لم يكن للناس علم بصدور الخطاب
وفقدت شرائطه بالنسبة اليهم وجبرئيل والنبي ص راويان ومن البعيد ان يقال هما اللذان يخلق الله تعالى في لسانهما الكلمات كما يخلقها في
الشجر والمدر وغيرهما من الجمادات فجعله من خطاب الله تعالى على ظاهره حقيقة غير ممكن نعم يمكن ان ينزل على ارادة انه من باب الخطاب الى
النبي ص اصالة فيملي عليهم مخاطباً لا راوياً وفي ثبوته بحث والاقوى ان خطاب المشافهة على وجه الرواية من الرسول يقضي الاختصاص
باهل الحضور لانه يستدعي اتحاد المرسل اليه والمتلو عليه وحضورهما وهو المقصود بالمخاطب مشافهة فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع
الشرائط وتسرية الحكم الى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالاجماع تحصيلاً او نقلاً او بجعل الخطاب من قبيل الوضع او بالحاقه في
اللوح المحفوظ بالسجلات والحجج المدخرات او من جهة السيرة المعروفة والطريقة المألوفة خلفاً بعد سلف من تسرية حكم السالفين الى
اللاحقين من غير احتياج الى برهان مبين وفي احتجاج الائمة الطاهرين والعلماء الماضين بتلك الآيات بالنسبة الى من غبر ومن هو آت
كفاية في اثبات المطلب فيما تواتر معنى من الروايات كقوله حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وقوله ص حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة فلا فرق بين المشتمل على صيغة الخطاب كلفظ افعل وصيغة النداء كيا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا وضمير
المخاطبين كحرمت عليكم انتم الفقراء والخالي عن الجميع كالاخبار وبيان الاحكام مع الخلو عن الجميع ثم اما ان يكون بلفظ الجمع او المثنى
او المفرد ويتجه حكم خطاب الواحد الى غيره من صنفه وحكم الخ بالصنف الى غيره ما لم يظهر الخصوصية على الاقوى وحكم النبي ص الى الامة
وحكمهم اليه وحكم الائمة الى غيرهم وحكم غيرهم اليهم وحكم الحاكم الى الرعية وحكم الرعية الى الحاكم وحكم الموجودين الى المعدومين والغائبين
الى الحاضرين ما لم يتعلق بالصفات فيعلم بالمفهوم ان لها خصوصيات **البحث الحادي والثلاثون** في ان لزوم العمل بالقرآن في
الجملة وفهم معانيه كاد ان يلحق بالضروريات وبالمتواترات معنى فان من تتبع الروايات وامعن النظر في كلام الائمة الهداة واطلع على
احتجاجهم على اهل الكتاب وغيرهم بآيات الكتاب وفي احتجاج الاصحاب بها خلفاً بعد سلف الحق المسألة بالضروريات مضافاً الى سيرتهم المعلومة
وطريقتهم المعروفة في العمل به مع انه المرجع في ترجيح الاخبار والميزان الذي عليها المدار باتفاق جميع علماء الاعصار مع خلو اكثره عن تفسير
الاخبار ومن انكر ما قلناه ولم يذهب الى ما حررناه فقد خالف قوله عمله وعمل الائمة ع والعلماء الماضين في مخاطبة حال الوعظ والنصح
بالآيات المتعلقة بهما مع خلوها عن تفسير الاحاديث ثم لو كانت مفسرة لم يذكروا التفسير في موعظتهم فان ارادوا منهم فهم المعاني المفسرة

البحث التاسع والعشرون

البحث الثلاثون

البحث الحادي والثلاثون

وجب عليهم ذكر الروايات المفسرة لهم وبيان حجيتها ومعانيها ثم وعظهم بها وان ارادوا منهم فهم الظاهر فقد وقعوهم في الجهالة وفي
الاستخارات وانتخاب ايات الحفظ والشفاء ودفع الاعداء ونحوها قرائة وكتابة في الحرز والهياكل والطلسمات واتهم اذا امروا بايذ رحمة
سئلوها او غضب استعاذوا منها او نداء عام قالوا لبيك ربنا او اسم شرفوها او خبيث وفوها حقها ثم ترتيل مطلق ذلك على المفسر ظاهر
البطلان ولعدة اتباعوا اضاعة القرآن وبلاغته واعجازه فلا يكون حجة الا على من اذعن بالحجية واقر بالائمة وعرف اخبارهم في التفسير
ثم انه غير في الايات المعلوم تفسيرها بالفرقان والبيان والتبيان وما ورد من بعض الاخبار التي بعثت هؤلاء على الجمود والانكار منزلة
على الرد على من انكر المجملات والمتشابهات فنزل على مداقة معاني الايات لان الامر من البديهيات **البحث الثاني والثلثون**
في ان الحجة في راي المعصوم فمتى اهتدينا اليه بطريق العقل او بطريق قطعي اخر من ضرورة دين او مذهب او اتفاق جماعة من العلماء بلغوا
حد الشهرة اولا او سيرة او عدم نقل وعدم تواتر مع توفر الدواعي عليهما او سكوت في مواعظ وخطب قام بمعروف ونهي عن منكر او في
كلام الفقهاء مع توفر الدواعي على عدمه او تواتر معنوي او خبر واحد محفوف بقرائن الصدق او غير ذلك مما يفيد القطع بقول المعصوم
لزوم العمل به والمنكر لحجيته شيء من ذلك خارج عن الدين او المذهب فان القطع بالشيء يستدعي عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع
من غير فرق بين ما حصل بالضرورة وهو مرتبة ثانية بعد القطع بالنظر ومؤنة القطع بالنظر اقل من مؤنة تجميع الطرق القطعية مما مأخذه
الفتوى وهو المسمى بالاجماع المحصل وغيره حصول العلم منها بالنظر ايسر من حصوله بالضرورة فمتى تبع الاان ينكر فقد تحقق امكان وقوعه
ووقوعه والمنكر المتمسك بشبهات واهية لا اعتبار بقوله او بطريق ظني شرعي في الدلالة او المتن فيهما مثبت للقول والمثبت له كالضرورة المروية
بخبر الواحد المعتبر لمن حصل في بلاد المسلمين جديدا او كان مسجونا ممنوعا عن الاطلاع على الحقائق والشهرة والشياع ونحوها مما يفيد
العلم كما ان الشهادة تجري على التحقيق وينقسم الخبر هنا انقسام الخبر المتضمن للقول والفعل الى متواتر لفظا ومعنى او لفظا فقط او معنى
فقط او محفوف بقرائن القطع على نحو ذلك والى صحيح وضعيف وموثق وحسن وقوي ومرسل ومقطوع وغير ذلك وان كان اجراء
بعضها مخالفا للاصطلاح ويجري في حكم السند والانجبار في الضعيف هنا كما يجري هناك ودليل الحجية في الظنون المعتبرة جار فيما
نحن فيه والاكتفاء بالضعيف منها في السنن كالاكتفاء بالرواية الصحيحة في غيرها وما اورد من الشبهة في عدم الاعتماد على الاجماع
المنقول كشبهة الاستحالة وعدم حصول المظنة في ثبوت هذا الامر والشك في دخول مثله فيما دل على حجية الخبر وان هذا من قبيل
الاخبار بالعقليات كاخبار الحكماء والاطباء وان القدماء ما استندوا اليه وان طرائقهم في الاجماع مختلفة فلا يعرف مقصد الناقل
وان الاجماع المنقول في كتب الفقهاء متعارض في كثير المحال حتى من الشخص الواحد ونحو ذلك بين الدفع لان الاستحالة وعدم حصول
المظنة منتفيان بالبديهة والوجدان والشهادة والاخبار يجريان فيما استند الى الاثار والا لما صح الاخبار عن وجود الفاعل المختار
وبمجرد العلم بالدخان لم يصح الاخبار عن النار ولم تصح شهادة تتعلق بمكارم الاخلاق ومساويها ونحو ذلك وحيث كان بناء الشهادة
والخبر على العلم من اي جهة كانت دخل في العمومات من غير تامل فجوازه كجواز الاخبار والشهادة عن كل زيد وشربه وجنابته وجميع افعاله
انما حصل العلم بصدور الفعل من قوى تقتضي العادة بدخوله معهم القاطعة نقصا يحتمل التبدل او التزاما ولو كان انكشاف الاشياء مقتضيا لعدم
حجية الخبر بطل التعويل على الاخبار والشهادات فان الشاهد كثيرا ما يعارض في تلك الشهادة غيره وقد يتبين له خطا نفسه فيعدل
عن شهادته الى الشهادة بالخلاف وكذا المخبر بذلك النحو ونقل الناقل يبنى على المتفق عليه كما في التزكية والجرح وسائر الاخبارات وعلى
الصحيح والاغلب الشهادات والاخبار عن تمليك ووقف ونجاسة وطهارة واباحة وحرمة وعقد وايقاع ونحوها مبنية على مذهب
مخالفة والقدماء رضوان الله عليهم انما توجهوا الجمع الاخبار وحفظها لئلا يذهب اثرها ولم يتعرضوا الا لما كان من القرائن وشبهها
كسيرة وتقرير ونكير وعمل وشياع واجماع وضرورة ونحوها الا على وجه التحصيل ولا النقل لظهور الحجية فيها وعدم انضباطها كما لا يخفى
وحيث ان المدار في حجية الاجماع محصلا او منقولا على دخول المعصوم في ضمن الاقوال تضمنا او التزاما لم يكن فرق بين ما قضت بثبوت
الحكم الموافق لها ونفي المخالف وهو الاجماع البسيط وما قضت بنفي المخالف لها دون ثبوتها الا خلافها وهو المركب ولا بين ما كان
في حكم عقلي او شرعي اصلي او فرعي او لغوي او عرفي او نحوي او صرفي او من باب العلوم ويظهر من نهج البلاغة وتضاعيف الاخبار حجيته
ويجري مثلها في الشهرة والمدار على انحصار الاقوال الواقعية دون المروية لانها تتجدد يوما فيوما الا اذا علم من تتبع الروايات الانحصار
الواقعي فليس عدم العثور على القول دليل العدم الا من قرينة خارجية فليس حجة في نفسه كالسكوت ويجري في تحصيله ونقله ما يجري
في البسيط وكل كاشف عن قول المعصوم حجة في الاحكام الشرعية الاصولية والفرعية والعادية واللغوية والنحوية وغيرها وتفصيل
الحال ان حكم ارباب العقل والعرف والعادة قد يعلم من اجماع الكلمة على وجه يعلم ضرورة فلا يخفى على عاقل وقد يكون معلوما بالنظر فيختص
بارباب المعارف والكمالات وقد يعلم بطريق النقل متواترا او احادا بقسميها وحصول العلم النظري فيه واقل مؤنة من الضروري وبه

واما كان العلم بذر وقوعه

بتوصل اليه ابداً من حصوله بالضرورة وحكم الشرع بالنسبة الى شرايع الانبياء السابقين وبالنسبة الى شرع المخالفين على نحو ما مرّ وكذا
حكم ارباب العلوم باقسامها والصناعات وكل من امكان الحصول والعلم وفعليتها من القطعيات وانكار الحجية له انكار لصاحب الشريعة
فهو باحث امّا على الكفر الاسلامي او الايماني وفيه الايات من وجوب اتباع المؤمنين فالمراد انه كاشف عن قول المعصوم وهذا طريق سلكه كلّ
سالك في علم او عمل فلاهل اللغة والعربية وغيرهم من اهل الفنون ولاهل الحرف والصنايع وغيرهم من المكتسبين واليهود والنصارى
وغيرهم من المليين ولاهل الخلاف وغيرهم من فرق المسلمين اتفاق في امر ضروري او نظري يعترفون به مذاهب رؤسائهم وكبارهم السابقين
لاتفاق اقوال علمائهم على رأي واحد والجعفرية لا يقصرون عنهم فلهم احكام توارثها صاغرهم عن كابرهم ووصلت بوسائط وبلغت في
الحكم حدّ الضرورة او القطع بالنظر او بالطريق الظني المعتبر كظن الخبر ودعوى ان ذلك من قبيل الاخذ بطريق الحدس لا بالحس مردودة
فلا يقبل بان القطع طريق للشهادة والخبر كما مرّ من اي طريق صدر مضافا الى انه ليس من الحدس الصرف بل مأخذه من الاثار المسموعة او
المرسومة كما اذا نقل ناقل آراء قوم قد مارسهم وعلم طريقتهم واستخرج احوالهم ونقل بما اعتقده حكم بينهم او قطعيته او اشتهاره فالخبر
بالعدالة والشجاعة والسخاوة وجميع مكارم الاخلاق انما يعلم بالاثار وفي نهج البلاغة وبعض الاخبار ما يدل على ان النادرة لا عبرة بها ما يؤذن
بذلك ولولا الشهرة على عدم اعتبار الشهرة فيضعف وان لم يمنع لاجلها الاعتماد عليها فينقدح الظن الحاصل منها فلنا بحجيتها في القدح
بالعدول بين الناقل بنفسه عن العمل بمقتضاه ونقل الاجماع على الخلاف منه والاختلاف بين النقلة وبانه لا يحصل المظنة بصدق النقل لان
ذلك مما يستبعده العقل او ان مستند الاجماع مختلف فيه ومذهب الناقل قد يغاير مذهب المنقول له مردود في الاول بان ظهور الخلاف في بعض
الاخبار للاشتباه واختلافها لاختلاف زعم المخبرين لا يقضي بنفي حجية جميع الاخبار وفي الثاني بمنع الاستبعاد ونحن نرى ان اكثر الاحكام
مستندها الاجماع بل لو لم نرجع الى الاجماع لم تغن الاخبار الواردة في مقامات خاصة في اثبات الاحكام العامة فيتعطل اكثر الاحكام الشرعية
وفي الثالث بان البناء في الافعال والاخبار والشهادات على الصحة بالنسبة الى الواقع دون المذهب وبان الاجماع له معنى واحد وهو الاتفاق
الكاشف عن قول المعصوم وما عداه من جملة القرائن المفيدة للقطع كالعمل المتكرر والتقرير ونحوها وليست منه وبان الظاهر ممن ينقل ذلك
ارادة المعنى المشترك دون المختص به ثم ذلك لا يقتضي السلب الكلي وانما يقتضي عدم الحجية بالنسبة الى صاحب هذا المذهب وقد مرّ بيانه

البحث الثالث والثلثون السكوت من حيث هو هو لا يعرف به مذهب ولا يثبت به شهرة ولا اجماع بسيطان ولا مركبان لان العام
لا يدل على الخاص الا اذا ذكروا مسئلة وميّزوا ما بين حرامها وحلالها وذكروا ما حرم منها وسكتوا عن شيء من ذلك فان السكوت هنا
دليل على اباحته عندهم كالجمع بين الفاطميتين ومتعة العلوية وطهارة الحديد ونحوها فليس احداثا لقول لم ينقل عن السابقين من قبل
خرق الاجماع المركب حتى يعلم عدم القول سابقا من احد على وجه يعلم المعصوم ولا معنى لتركيب الاجماع والشهرة من سكوت وقول والشهرة
المركبة يضعف ظنها ويضعف الترجيح بها وكلما وردت رواية سكتوا عن العمل بمقتضاها او عملوا بخلافها دخلت في حكم الضعيفة وان
كانت صحيحة وكثرتها مع الاعراض عنها كما في اخبار صلوة الجمعة وغسلها ونجاسة الحديد وامر الوضوء وغسل الاواني والبدن والثياب
والجهاد ونحوها يزيدها ضعفا لبعد غفلتهم عنها والاجماع والشهرة المعنويان واللفظيان المنقولان ينقسمان الى اقسام الخبر من
متواتر لفظا او معنى واحاد محفوفة بقرائن العلم لفظا او معنى وغير محفوفة وصحيحة او ضعيفة الى غير ذلك

البحث الثالث والثلثون

البحث الرابع والثلثون
في ان اصالة الاباحة والخلو عن الاحكام الاربعة فضلا عن مطلق الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر ولم يشتمل عليه تصرف في حق بشر
مما دلت عليه الاخبار وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار وعده الصدوق من دين الامامية وفي اجازة النظر والفكر في حال الموالي و
اصحاب الدور اذا وضعوا العبيد لهم او اضيافهم مساكن وموائد وفرشا وملابس وادابا وطرائق وهكذا ثم امروهم ببعض ومنعوهم عن بعض
وسكتوا عن غيره فضلا عن ان ينصوا على اباحته وفي جري سيرة المسلمين بل جميع المليين على عدم التوقف في هيئات قيامهم وقعودهم و
جلوسهم وركوبهم وملابسهم وفرشهم وبنائهم وغذائهم واكل النباتات والتكلم في المخاطبات على الرجوع الى انبيائهم ثم الى علمائهم وفي لزوم
الحرج التام على اهل الاسلام بل على جميع الانام بناء على الخلاف كفاية لمن نظر وبصيرة لمن استبصر وحديث تجنب الشبهات مبني على انها
الا دخلت في المحرمات وحديث الوقف معمول عليه عند الجميع اذ لو لم نؤمر بالتوقف حتى نلقى الامام ع ونرجع اليه في الاحكام لم يبق في البين ما
يعلم من الحرام غير ان الاصل ليس بحجة لمن عرض له شك في حرمته الا بعد النظر في الادلة واستفراغ الوسع في استنباط الاحكام منها لمن كان له
قابلية لذلك وفاقد القابلية يجب عليه الرجوع الى القابل في كل ما اعتراه الشك فيه والا لاختلطت المحرمات ودخلت في قسم المباحات غير
انه لا يمشي في العبادات شطورا وشروطا ورفع موانع في طهارة او لباس او وضع ونحوها او في فنون الفارسية ونحوها كما لا يمشي فيها اصل البرائة
ولا اصل العدم ولا في المعاملات في القسمين الاولين لما بيّنا سابقا او سنبيّن من ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها فهي مجملة لا يتميز
مع احتمال الشرط والشطر والمانع والفاظ المعاملات للاعم فاجمالها مخصوص بالقسم الاول وما كان من العبادات بالمعنى الاعم لا يدخل في

البحث الرابع والثلثون

معناه وصف الصحة ويدخل في حكم المعاملات ما يعتبر فيه ذلك ويدخل في حكم العبادات واصل الطهارة بالنسبة الى عروض النجاسات في غير المشتبه بالمحصور وما نزل شكه منزلة العلم كالخارج قبل الاستبراء فهو من البديهيات ومما اتفقت عليه الروايات وكلمات الاصحاب بل الظاهر اتفاق جميع اهل الملل ولزوم الحرج شاهد عليه واما بالنسبة الى الاعيان فمما اتفق عليه الاعيان ويجري فيه من البحث ما جرى في المقام الاول بالنسبة الى العلماء والاعوام **البحث الخامس والثلاثون** في اصل البراءة وتحقيقه مقطوع بها فان تكليف كل مطاع من سيد او ولي او شارع على وجه الايجاب او الندب او الحرمة او الكراهة الاصل براءة الذمة منه حتى يقوم شاهد على شغلها او يستلزم تصرفا يحتمل في نظره منعه واصل الاباحة والطهارة وان كانا اصلين في انفسهما لكنهما يرجعان الى اصل البراءة وبعد ثبوت الشغل ينعكس الحال ويلزم الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل توقف البراءة عليه وهذا الاصل لا يعارض قاعدة والا لانهدمت اكثر القواعد ولا دليلا عاما ولا خاصا لانه مشروط بعدم الدليل وكذا الاستصحاب وهو الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله فان مجاري العادات في الشرعيات وغير الشرعيات على العمل به وطلب الدليل على رفع ما ثبت وثبوت ما انتفى مضافا الى دلالة الاخبار عليه في مقامات عديدة كما لا يخفى على المتتبع من غير فرق بين ما اصل وجوده مقتضي للبقاء وغيره ولا يختلف الحال باختلاف الاقوال في ان الاكوان باقية او لا ومحتاجة الى المؤثر او لا وحجيته مشروطة بعدم الدليل فلا يعارض دليلا من كتاب او سنة او اجماع عاما او خاصا فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زوالها ولا حكم القصر الثابت في الحضر كالاخافة و بعد زوالها ولا حكم الخيار اذا ثبت لسبب في عقد لازم فزال السبب ولا حكم اللزوم اذا عرض في اوقات الخيار لسبب فارتفع السبب وهكذا لان عموم الحضر والسفر واللزوم والخيار ونحوها حاكمة على الاستصحاب ولا يعارض قاعدة والاستصحابان يتعارضان ويبنى على الراجح ان كان والا كانا متساقطين ان كانا في الرتبة متساويين ولا يعارض بقاء المستصحب اصالة عدم ما يتبعه من الحوادث الا لما فات ثبوت العلة والمؤثر او بطريق الاستصحاب قاض بثبوت الاثر والمعلول ولو جعل ذلك معارضا لم يبق في البين استصحاب يعمل عليه اما ما كان مستقلا في نفسه كاصالة عدم الرطوبة للنجاسة المعارضة لاصل بقائها فثبت الاصلان واصالة عدم وصول الماء الى المحل المغسول او رطوبته الى المحل الممسوح المعارضة لاصالة عدم الحجب او عدم الحاجب واصالة عدم المانع عن اصابة النجاسة الملقاة في المسجد لاصالة عدم الحاجب وعدم وجود شخص غير زيد في الدار لاصالة عدم قتل زيد فلا عمل على الاصل فيه واما ما كان من التوابع كعصمة الماء لبقاء الكرية او الاتصال بالمادة او تقاطر المطر ونجاسة التابعة لعلمها ونجاسة الكافر التابعة لبقاء الكفر وبقاء حكم المتنجس فنجس وعدم التذكية فنجس الملاقي الى غير ذلك فانها تثبت لها توابعها الشرعية لان الثابت شرعا كالثابت عقلا والاحكام من التوابع بخلاف توابع الموضوعات الاتفاقية لان مقتضى الظاهر من الادلة جري الاستصحاب في التوابع والمتبوعات مطلقا فتحصل المعارضة ح الا فيما قام الدليل على الغاء الاصل فيه ويتسرى الاستصحاب الى كل قطعي الثبوت وظنيته بطريق شرعي من موضوع او حكم عقليين او عاديين او شرعيين ماخوذين من عقل او كتاب او سنة او اجماع ولو لم يبق علمه باليقين السابق مع علمه بانه كان عالما فلا يخ اما ان ينسى طريق علمه السابق او يذكره ويتردد في قابليته لافادة العلم او يعلم عدم قابليته والاقوى جري الاستصحاب في القسمين الاولين خاصة واما ما وقع منه من العمل فيحكم بصحته ما لم يعلم بعدم قابلية مقتضى علمه ولو كان الحكم الثابت اولا بطريق ظني وجرى الحكم الظاهري فزال الظهور بنى على صحة ما تقدم من العمل سواء كان عن اجتهاد او تقليد ولو حصل القطع بخلافه اعاد ما فات **البحث السادس والثلاثون** في ان الاصل فيما خلق الله تعالى من الاعيان من عرض او جوهر حيوان او غير حيوان صحته وكذا ما اوجده الانسان البالغ العاقل من اقوال او افعال فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وضعت له وعلى وفق الطبيعة التي اتحدت به من مسلم مؤمن او مخالف او كافر كتابي او غير كتابي فيبنى اخباره ودعاويه على الصدق وافعاله وعقوده وايقاعاته على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف الا ان يكون في مقابلة خصم ولا سيما ما يتعلق بالمقاصد ونحوها ولا يتعلق به مشاهدة المشاهد فانه يصدق في مدعيه ويجري الحكم على نحو الدعوى فيه فمن ادعى القصد باشارته دون العبث وقصد العبادة خاصة او مع ملكنا وادعى العجز عن النطق بالفاظ العبادات والمعاملات وعن الاتيان بها على وفق العربية فيما تشترط فيه كالطلاق او العجز عن القيام او تحصيل الماء في صلوة بطريق المعاوضة او عن وطي المرأة بعد الاربعة اشهر او قصد النيابة او الاصالة او الاحياء او الحيازة الى غير ذلك فليس عليه سوى اليمين وتفصيل الحال ان الاصل في جميع الكائنات من جمادات او نباتات او حيوانات او عبادات او عقود او ايقاعات او غيرها من انشاء او اخبارات ان تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام في الذات وعدم النقص في الصفات وعلى طور ما وضعت له مبانيها وعلى وجه يترتب عليه اثارها فيها على معانيها من صدق الاقوال وترتب الاثار على الافعال ويفترق حال الكافر عن المسلم بوجوه اربعة **احدها** ان الصحة في افعال الكافر واقواله انما تجري على مذهبه وفي المسلم تجري على الواقع فاخذ الجلد المدبوغ

البحث الخامس والثلاثون

البحث السادس والثلاثون

من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال الجلد الخالي عن التذكية بالدباغ وطهارته به او موافق قائل بها من دون بعض شرائطها او قائل
بتطهير المتنجس بالمضاف مع العلم بتطهيره ونحو ذلك لا باس به بخلاف الكافر فانه لا يبني اقواله وافعاله اصالة او وكالة الا على صحة
مذهبه وثبوت آثارها التابعة لها **الثاني** انه لا ينزه عن فعل القبيح وترك الواجب فلا يحكم عليه بهما بخلاف المسلم فانه ينزه عن ذلك
الثالث ان الصحة بالنسبة اليه مقصورة عليه بشرط عدم التعدي الى غيره من المسلمين بخلاف المسلم فانه لو اغتاب احدا او هجا
او قذفه او اخذ ماله او ضربه او جرحه او قتله او تزوج امرأته ولم يكن له مدافع ولا ممانع ولا معارض بني على صحة فعله لاحتمال عدم الحرمة و
ثبوت المال مع الامتناع والمقاصة في التعزير او الحد والقصاص وفي الطلاق اما لو كان منازع او مدافع او معارض وجبت اعانته والذب عنه و
احتمال البناء فيهم اذا كان التضييع مع اهل دينهم على مثل ما ذكرناه قوي كل القوة ولو قيل بعدم اجراء اصل الصحة الا مع حصول ما يبعث على
الشك كان قويا والا لم يجز منع الظالم والسارق ومن اراد قتل الغافل والنائم ونحوهم ويلزم من ذلك فساد عظيم **الرابع** انه لا يسقط
الواجب الكفائي من دفن او تكفين او تخليص من يجب حفظه ولو علم من الكافر فعله واشتغاله به مع جهل حاله في كيفية الاتيان به وحكم
التصرف واليد وادعاء الوكالة وسماع الدعوى ونحوها يساوي الكافر المسلم في الحكم بالصحة والحال في فعل نفسه مثله في فعل غيره
فيحكم بصحة ما مضى منه من الافعال والاقوال من عبادات وعقود وايقاعات وغيرها عبرانه ان علم حاله وقت الوقوع من انه كان عالما
بالصحة حين الصدور او ظانا ظنا شرعيا او خفي عليه الطريق او علم ذلك مع الطريق وشك في قابليته بعد مضي العمل او لم يعلم
انه كان اخذا من طريق شرعي او لا ولم يكن عالما بما كان بالمرة بني على الصحة ولو علم بانه كان اخذا من غير طريق شرعي علما قاطعا او كان غافلا
عن ملاحظة الطريق قطعا بني على الفساد ولو كان عن اجتهاد بني على صحة ما فعله لان الاجتهاد عارضه مثل هذا بالنسبة الى الصحة و
الفساد واما بالنسبة الى العلم بالوقوع وارتفاعه فلا يبعد اجراء الحكم بالبقاء استصحابا بالحكم العلم بل هو الاقوى وقد مر الكلام فيه **البحث
الرابع والثلثون** اصل الصحة يمشي في الاقوال واخبارها وانشائها وانها عقودها وايقاعها واحكامها وعباداتها واجاباتها
مندوباتها في حق العامل وما يتبعه بالنسبة الى غيره كل في غير الدعاوى بصورة الدعوى او الخبر فلا يمشي على الغير فلا يجب على المدعى
عليه سماع قول المدعي وان احتمل او ظن صدقه وليس لاحد نقضه مع وجود المعارض واما مع عدمه وعدم السلطان لاحد عليه
كمجهول المالك وما لا يد عليه والشيء المطروح من غير متول والارث الذي لم تقع يد من هو اولى منه عليه وصاحب الامر جعلت فداه
وارث من لا وارث له فعليه البينة مع الوصول الى يد المجتهد وبدونه اشكال واما ما كانت تحت يد امانة مالكية او شرعية او تحت يد
متسلط كما اذا حصل في يد الحاكم او الملتقط الموصي او من بيده الزكوة او الخمس او مجهول المالك او شيء من المظالم او من استقلت يده
على شيء من ارض او غيرها ولو بطريق الغصب فلا يجوز رفعه او منعه عن الايصال الى اهله الا بحجة شرعية الا ما قام الدليل عليه كتصديق
مدعي الفقر في الزكوة او غيرها على الاقوى وقبول الاوصاف في اللقطة ويقوى عدم تسليط المدعي بمجرد الدعوى في القصاص وجميع
ما يتعلق بالدماء وان سكت المدعى عليه وتسليطه في امر النكاح اذا ادعى زوجية مجنونة او ملكية جارية صغيرة فيباح له التصرف
بما يسوغ له منها واما تمشية اصل الصحة في الموجبات المحرمات كالنذر والعهد واليمين على فعل شيء او تركه ثم حصول الشك في صحته
في الواجبات والمحرمات فلا يخلو من اشكال ولعل القول بالصحة ولا سيما فيما يتعلق بالامور العامة كالوقف العام اقوى **البحث الثالث من
والثلثون** انه لا مانع من التصرف فيما يتعلق بالمنافع الدنيوية والاخروية من طهارة او لباس او مكان في صلوة او غيرها مما اخذ من
ذي اليد بعقد لازم او جائز من هبة او عارية او قيمة او اذن بالتصرف فيه مع عدم المعرفة بان له سلطان الملك او الولاية او الوكالة او كونه
غاصبا ولا يجب على المتصرف السؤال والفحص عن الحال وهذا من الضروريات ومع العلم بعدم ملكيته والتردد بين وكالته وولايته وفي
غصبيته يجوز الاخذ بقوله والبناء على صحة عمله من دون حاجة الى السؤال عن حقيقة امره والاطلاع على انه تصرف عن ولاية او وكالة
او غصب مع عدم حصول المنازع والمعارض والمدافع مع ادعاء التسلط باحد وجوهها او السكوت عنه ومع خلو التصرف عن اليد
حصول الادعاء للتسلط الشرعي مجملا او مفصلا يبني على جواز تصرفه وتصرف المتصرف بالوكالة عنه لان دعوى المسلم مع عدم
المعارض تبنى على الصحة ومع الخلو عن اليد والادعاء يقوى الحكم بجواز تصرفه دون تصرف المتصرف عنه هذا اذا لم يكن في البين منازع
ولا معارض ولا مدافع فاذا حصلت المعارضة والمدافعة فلا محيص اذا عن الرجوع الى المرافعة فيقدم قول ذي اليد ومن تناول منه بيمينه مع
فقد ما ينفي الملكية من اقرار او بينة شرعية ومع انتفاء الملكية الاصلية وادعاء ملكية غيره مستندة الى سبب جديد او منفعة او اباحة لعين
او منفعة او ادعاء ولاية او وكالة منفيين عن الاصل فلا يقبل قوله الا بالبينة الشرعية وليس له على خصمه سوى اليمين ولو كانت الولاية
ثابتة وحصل الاختلاف في الشرط كمراعاة الغبطة مثلا قدم قول الولي والوكيل والمتصرف عنهما ولو اختلفا في توقيت الوكالة وعدمه
او قصر الوقت وطوله وادعى المالك الاولين فالظاهر تقديم قول المالك ولو علم انقطاع الولاية لعقل المجنون وبلوغ اليتيم وحضور الغائب

البحث الرابع والثلثون

البحث الثالث والثلثون

ولا يقبل قول المتصرف عن قوله تصرفه

وانعزال الوكيل ووقع البحث فى انّ الواقع قبل حصول المانع او بعده فالاقوى تقديم قول غير المالك اعتضاداً التصرف المبنىّ على الصحة من
المسلم بالاستصحاب وفى المنتقل اليه بالملك يتقوّى الحكم ولا سيّما مع وضع اليد وقوة اصالة التصرف ومع حصول الشك من الجانبين
يزداد ذلك قوة ولا فرق بين جهل التاريخ فيهما وجهله فى وقت حصول المانع عن تسلط الاولياء والوكلاء وفى خصوص وقت التصرف
على اشكال فى الاخير **البحث التاسع والثلثون** فى انّ الاصل ان لا يكون لاحد بعد الله سلطان على احد الناس وبهم فى العبودية
وليس لاحد من العبيد تسلط على امثاله بل ليس لغير المالك من سلطان على مملوك من دون اذن مالكه فمن ادعى السلطنة فى نبوة او امامة
او علم او علقة نسب ومصاهرة او توسط او ايقاع او حيازة او ارث ونحوها كان له ذلك والا فلا وكذا فى الافعال ووضع التكاليف فلو فوّض
الامر فى شىء من التكاليف الى احد ففعل دخل كما فوّض فى مقام التخيير الى المكلف فى تأدية ما زاد على الثنتين فى مواضع التخيير فى الفرائض
اليومية وكيفية ما يقال فيها وكذا اذكار الركوع والسجود ونحوها والصلوة على النبى واله فلو نوى القربة بالخصوصية كانت فى محلها
وكذلك فى تفويض الافعال كالاطالة والقصر بالنسبة الى افعال الصلوة فانه لا باس بقصد الخصوصية لانها تثبت بالوضع والقصد
ومثل اجزاء القنوت حيث فوّض امرها الى المكلف ونحوها ما دخل فى التشهد الاول والاخير من الدعاء والذكر فان كلما ذكر فيه يكون
مستحباً فيه بمقتضى التفويض وينوى به الخصوصية لدخوله فيه بالجعل فان نواه ذكرا او دعاء مطلقا اعطى اجرهما وان نواه مقيدا
بالصلوة فقد اعطى اجر الكون فيها او بهما مع التشهد اعطى اجر ذلك وان نوى الخصوصية الاصلية لو فرض على بعده دون
التفويضية اخطأ فى قصده والاقوى صحة فعله ان لم يدخل فى التشريع ويجرى ذلك فى مثل الحمدلة والتسميع والتكبير ومسئلة السجود
ونحوها مع عدم الاتيان بالموظف وجميع ما يناجى به الله فانه من زينة الصلوة فقول المصلّى حين قيامه بحول الله وقوته وقوله فى التشهد
الاخير وتقبّل شفاعته فى امته وارفع درجته والاتيان ببعض التكبيرات والدعوات فى غير محله قاصدا به خصوصية المحل غير معتقد بحيث
يلزمه التشريع لنسيان او جهل بموضوع او حكم ليس به باس لتحقق القربة فان قيل انه نعم ليس من الذكر او من قول الحق او ينافى العربية اجيب
بالمنع **البحث الاربعون** فى انّ الاصل حرمة مال المسلم وعصمته بل كل مال معصوم كمال الكافر المعتصم بشىء من العواصم وكل من
فى يده شىء من مال غيره يحكم بضمانه حتى يعلم انه من الامانات الغير المضمونة فلا تقبل دعوى الامانة مثلا فى مقابلة دعوى صاحب المال شيئاً
يستتبع الضمان بل تقدم دعوى رب المال الآن خصوصية الجهة لو ادّعيت لا تثبت وكذا المنافع المستوفاة فلا تسمع دعوى التبرع على
الاقوى نعم لو تنازعا فى العقد قبل القبض قدم نافى الضمان على الاقوى **البحث الحادى والاربعون** انّ السلطان على البدن و
المال مشروط بعدم المانع من صغر او جنون او رهانة او سفه او فلس فان لم يكن شىء منها تصرف بماله كيف شاء واذا اذن المتسلط بملك
او ارتهان مثلا فى انتفاع بعين او منفعة فاذا اراد العدول بعد الدخول فى المتصرف كان له ذلك ما لم يترتب عليه ضرر عادى كان باذن بوضع
الخشبة فى جداره او خياطة الثوب بخيوطه او غرس الاشجار فى ارضه ونحو ذلك فاذا ترتب فى للملك يبق له سلطان على النقض والقلع على
اصحّ القولين وله اخذ الاجرة والعوض فى وجه قوى وكذا اذا ترتب ضرر شرعية بارتكاب محرم كان باذن فى دفن الميت ثم يريد اخراجه فانه
لا سلطان له هنا على نبش ولا اخراجه ويتحقق ذلك بعد طم التراب فى البعض منه اشكال او قطع ما يجب وصله كالعبد المأذون فى
الاحرام والاعتكاف بعد الدخول فى الثالث والمأذون بصلوة الفريضة مثلا فى المكان او بالثياب وكذا النافلة على الاقوى ومثلهما
الاذن فى المقدمات كالاذن باستعمال الماء فى الوضوء او الغسل والتراب فى التيمم مع الانحصار والاذن بايقاعها فى المكان فان العدول
عن الاذن بعد الدخول يستلزم الضرر المنفى شرعا والاذن فقد استوفى العوض من الله بالنسبة الى ما عمل فيكون كالصدقة المستوفى اجرها
ومع قطع العمل حيث يفسد الجزء الذى فعل فيكون العوض بلا معوض ومع عدم الانحصار او عدم الفساد بالفصل يكون السلطان باقيا على
حاله فله العدول **البحث الثانى والاربعون** فى انّ الاصل انه لا ولى لاحد على مال احد ولا على منافع بدنه لان كلهم واحد فى صفة
العبودية وليس لاحدهم على غيره مزية فوجوب النفقات وجواز المارة واكل الشفعة وتسلط الاولياء على المولى عليهم ونحوها على خلاف
القاعدة ومن ثبت له ولاية فلابد فيها من الاقتصار على المورد المتيقن والشروط المقررة والمتيقن من ولاية الائمة الطاهرين والاوصياء
والمحتسبين بما كانت منوطة بالمصلحة كالوكلاء ولو جعلنا الوصاية والاختيار وكالة ونيابة فى الحكم والظاهر من اطلاقهما التقييد بالمصلحة
مع انه يعلم ذلك النابض من تتبع الروايات وكلمات الاصحاب وفى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن ابين شاهد على ذلك و
لو لا ثبوت الاجبار كولاية الاب فى الجد ما ليس لغيرهما فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد وان كان مقتضى الاصل مساواتها لان من نظر فى اخبار النكاح
وجدها شاهدة على ذلك وكذا اخبار الاموال كقوله انت ومالك لابيك فى قضية الحج وتقويم الجارية ونحوها ولولا اقتضاء الادلة فى
المقامين لارجعناهما الى حكم القسم الثالث وهو ما كانت الولاية مشروطة بخوف الفساد كالمتولى على مال الغائب والمحجور عليه **البحث
الثالث والاربعون** فى انّ العمل العائد نفعه الى الغير او المال من نقد وجنس يقع على ثلاثة اقسام **احدها** ان يأتى العامل بالعمل ويعطى

البحث التاسع والثلثون

البحث الاربعون

البحث الحادى والاربعون

البحث الثانى والاربعون

البحث الثالث والاربعون

صاحب المال ماله من غير طلب وح لا اجرة بعد استيفاء العمل ولا عوض بعد اتلاف المال ويبنى على التبرع والهبة بلا عوض ومع بقاء العين يجرى فيه حال الهبات فى التفصيل فى حكمها بين المقصود بها القربة وغيرها وهبة ذى الرحم وغيرها **ثانيها** ان يامر بالعمل لنفسه او باعطاء مقدار من المال غير مصرح بالهبة والتبرع بل يطلق والحكم هنا البناء على عدم الهبة والتبرع والبناء على مشغولية ذمته بالاجرة والعوض والظاهر ان مجرد الاذن كالامر الا ان يقضى العرف بالهبة والتبرع **ثالثها** ان يامره بالعمل لغيره او باعطاء شىء من المال لك والحكم هنا بالبناء على شغل ذمة الامر بالاجرة والعوض ولا رجوع للعامل والامر على المنتفع بشىء لان الامر متبرع بالنسبة الى العامل ولا فرق فى ذلك بين امر الخالق وامر غيره ومقتضى ذلك ان لا يرجع الوصى ولا المحتسب مع الوجوب عليه ولا الامين الشرعى ولا الباذل لحفظ النفس المحترمة ونحوهم على من عملوا له بشىء الا مع ما يدل على انه فى مقابلة عوض وامر الولى بامره يعود الى المولى عليه فيقوم مقام امره لنفسه لو كان قابلا لذلك

البحث الرابع والاربعون الادلة اما ان تكون مثبتة لذاتها من غير جعل كالطرق المفيدة للعلم بالحكم من عقل او نقل ومتواتر او اجماع معنوى او خبر محفوف بالقرينة او سيرة او قرائن اخر قاطعة على الحكم والارادة واما ان تكون جعلية بحكم الشارع لا بمقتضى الذات كالعلم بالادلة مع دخول الظن فيها فى صدور او دلالة او فيهما كالكتاب والاجماع والمتواتر والمحفوف بالقرينة اللفظية وخبر الواحد الصحيح فى نفسه او بالانجبار والاصول والقواعد الشرعية المدلول عليها بالادلة مطلقة وهذا القسم وما قبله مما يرجع اليه فى الاختيار والاضطرار وهذا بخصوصه مختص بالمجتهد واما ان يكون مما انسدت فيه الطرق فى معرفة الواجب مع العلم باشتغال الذمة وانسداد طريق الاحتياط وهذا يجرى فى المجتهد اذا فقد الادلة لحصوله فى غير بلاد المسلمين مع فقد المرجح وفى غيره عند اضطراره لضرورة بقاء التكليف وانسداد طريق العلم والظن القائم مقامه فيرجع كل منهما الى الروايات الضعيفة والشهرة واقوال الموتى والظنون المكتسبة سوى ما دخل تحت القياس المردود على ان القول به فى مثل هذه الصورة غير بعيد وما كان من الاضطرارى لا يدعى حجة كما لا يسمى الحرام كاكل الميتة مع الضرورة مباحا ولا اكل الحلال بالنسبة الى من يضره حراما وبعد الوصول الى هذه الدرجة ينظر فيها نظر الادلة فى العمل بالراجح وتكون الشهرة احدها فتقدم البسيطة على المركبة والمعلومة بتحصيل او طريق قاطع على المظنونة وشهرة القدماء على شهرة المتاخرين والاواسط والاخيرة على المتوسطة وليست حجة فى نفسها على المشهور والشهرة فى عدم حجية الشهرة لا تصلح مستندا لكنها مؤيدة للمنع واذا تاملت بحال العبيد مع مولاه مع العلم بارادته وظنه المعهود اليه فى العمل به وبان فى الظنون لانسداد الطريق اتضح لك الحال وجبر الاخبار الضعيفة بها لا يقتضى حجيتها فان سائر الظنون تجبرها وانما الجبر لتقوى الظن بها لان المدار على الظنون الاجتهادية فى صدق الاخبار المروية فتكون الظنون فى شانها متساوية لا تختلف الا بالقوة والضعف

البحث الخامس والاربعون فى ان الادلة المثبتة للاحكام مقتضى القاعدة فيها اشتراط ان يكون علمية اولا وبالذات وراجعة الى العلم بالاخرة اما ما لا رجوع فيها الى العلم فلا اعتبار لها لان العقل لا يجوز العمل على ما يحتمل خلاف المراد ولو وهما الا ان يوجبه او يجيزه العقل من جهة الاحتياط فى تحصيل المراد حيث يؤمن فى الطرف الاخر من الفساد فينتهى الى العلم او يجعله الشرع مدارا فى الحكم كما جعل الظن والشك والوهم مدارا فى ثبوت النجاسة والحدث بخروج المشتبه من البول والمنى قبل الاستبراء وكذا احتمال التذكية فى يد المسلمين او سوقهم والتملك فى ايديهم والصحة فى معاملاتهم ودعاويهم ونحو ذلك فالعمل اما بما يكون فيه القطع من كل وجه او بما يكون فيه القطع من بعض الوجوه كالقطعى صدورا الظنى دلالة كالكتاب والمتواتر والاجماع اللفظى فقط او الظنى صدورا القطعى دلالة وما لا يدخل فيه القطع كالظنى صدورا ودلالة وهذا القسم وما قبله من القسمين اذا انتهيا الى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظن ثم ما قام عليه القاطع غير مقيد بالاضطرار فهو حجة على الاطلاق كالاقسام الثلاثة الاول والصحيح من اخبار الاحاد المعتمد على صدوره من الحجة لا اعتمادا على راويه والكتاب الذى هو فيه او لترجيحات خارجة تقويه من شهرة رواية او فتوى او موافقة كتاب او قاعدة او خبر فلك بتلك المنزلة وقد قضى الاجماع القاطع والاخبار المتواترة اللفظ والمعنى بحجية الاقسام الثلاثة الاول على ان القسم الاول منها غنى عن الدليل واما الخبر الصحيح فقد استفيدت حجيته من الكتاب والاجماع محصلا ومنقولا مع الحف بقرينة القطع والسيرة القاطعة والاخبار المتواترة معنى فلا دور وما عدا القسم الاول اذ هو الحاكم على ما عداه يجرى فيه التعارض ويحكم القطعى صدورا على القطعى متنا وبالعكس مع الترجيح وظنى الجهتين مع استكمال شرائط الحجية قد يحكم على قطعى الدلالة ظنى الصدور مع رجحان ظن صدوره وعلى قطعى الصدور وظنى الدلالة حيث يكون عموم مع كثرة الافراد يقوم مقام القاعدة وفى غيره ان حصل لظنى الطرفين قوة من داخل او خارج زائد على نفس الحجية غلب عليه والا فلا واما الحجة الاضطرارية كالاخبار الضعيفة مع العلم بالتكليف وعدم التمكن من الوصول الى الدليل مما عداها فليست اهلا للمعارضة لان حجيتها مشروطة بعدم الدليل كما ان التمسك باصل البراءة والاستصحاب والرواية الضعيفة فى باب السنن والاداب مشروطة بعدم ما يعارضها من الدليل والشرط فى العمل بالخبر فى باب الفرائض والسنن ان يؤخذ من كتبنا الا من كتب من خالفنا فان كتب اهل الخلاف اما

البحث الرابع والاربعون

البحث الخامس والاربعون

لهجرها وعدم الرجوع اليها الا لغرض صحيح بل يقوى القول بوجوبه لانفتاح وان يكون من كتبنا المتداولة كالكتب الاربعة وعيون الاخبار والامالى والعلل ونحوها غير ان الرجوع الى غير هذه الكتب فيما كان من الآداب والسنن لا باس به وحجية خبر العدل الجامع للشرائط وهو الصحيح في اصطلاح المتاخرين في الروايات وغيرها وفى الشرعيات والعاديات الا ما تعلق بالماليات او حقوق الخلق او الامور العامة كالهلال وموجب الآيات وما اخذ فيه العلم لسهولة ماخذه كالقبلة والاوقات وحجية ماعداه من الصحيح في اصطلاح القدماء وهو الموثوق به ماعدا القسم الاول لحجية في خصوص الاخبار المتعلقة بالاحكام وحجية الروايات الضعيفة في السنن والآداب مقصورة على ماخلا عن المعارض من عموم يفيد التحريم ونحوه سواء كان مبتدأ كصلوة الاعرابي او راجح الاصل مجهول رجحان الخصوصية واما الاستنادالى مطلق الظن بل الاحتمال القوي والى قول فقيه واحد فضلا عن المتعددين من باب الاحتياط في تحصيل الراجح فمقصور على القسم الثاني ولا حاجة فيه الى الرجوع الى المجتهد **البحث الثاني والاربعون** ينبغي للفقيه اذا حاول الاستدلال على مطلب من المطالب الفقهية ان يتخذ الادلة الظنية من الاخبار وغيرها من الطرق الشرعية الظنية ذخيرة لوقت الاضطرار فقد المندوحة لانه غالبا غني عنها بالآيات القرآنية والاخبار المتواترة المعنوية والسيرة القطعية المتلقاة خلفا بعد سلف من زمان الحضرة النبوية والامامية الى يومنا هذا وليس مذهبنا اقل وضوحا من مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية والزيدية والناووسية والواقفية والفطحية وغيرهم فان لكل طائفة طريقة مستمرة يتوارثونها صاغرا بعد كابر بل اهل الملل من غير المسلمين على بعد عهدهم عن انبيائهم الماضين لهم طرائق وسير يمشون فيها على الاثر ولا يصغون الى انكار من انكر فما ادري وليتني علمت ما السبب وما الباعث في ان بعض اصحابنا رضوان الله عليهم لم يزالوا ساعين في اخماد ضوء الشريعة الغراء واثبات الخفاء في مذهب الائمة الهدى حتى فتحوا للاعداء اكثر الابواب في نسبوا اكابر فقهائنا الى الخطاء وابعدوهم عن الصواب بعثوا على تجري الاطفال على عقول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال وتلك مصيبة عامة نسئل الله تعالى الوقاية منها **البحث السابع والاربعون** في ان في الوقائع احكاما مختلفة منقسمة الى الاحكام الخمسة او الستة عقلية او عادية او عرفية او شرعية وهذه هي التي اخبر عنها مبدع الاشياء في الكتب المنزلة من السماء وكذا الانبياء والاوصياء وبذل المجتهد في معرفتها العلماء والفضلاء فصرفوا الاعمار في تتبع السير والآثار واجالوا الفكر في الاخبار المروية عن النبي المختار واهل بيته الائمة الاطهار فمن وقف عليها اصاب ومن زاغ عنها زاغ عن الصواب وهي قد تتعلق بعنوان لا يتغير كالمكلفين من مطلق البشر وكالانثى والذكر وقد تتعلق بما يتبدل ويتغير كعنوان الحضر والسفر وناوي الاقامة وكثير السفر والعاصي به الى غير ذلك مما يعلم منه دوران الحكم مدار ذلك العنوان فالبحث في ان الحكم في امثال ذلك واقعي لا ظاهري كما يظهر من تتبع الادلة واما عنوان الادراك علما او ظنا او شكا او وهما فانما هو مرآة ينكشف بها الحكم ولا يختلف باختلافها وتعلقه بالحكم الشرعي كتعلقه بالعرفي والعادي وتعلقه بموضوعات الاحكام كصفة العلم والجهل والنسيان والذكر والظن والشك والوهم لا تؤثر في حكم المعلوم والمجهول والمنسي والمذكور والمظنون والمشكوك والموهوم شيئا كما في الموضوعات وغير الشرعي من الاحكام الا اذا قضى الدليل بتبدل الحكم بعروضها فيكون كسائر العناوين كما في الجاهل بالقصر والاتمام والجهر والاخفات والجاهل بكيفيات العقود والايقاعات والاحكام من الكفار وغيرهم من طوائف الاسلام والناسي لغير الاركان في الصلوة والشاك بعد تجاوز المحل وكثير الشك وهكذا واما ما لم يرد فيه نص بالخصوص فيبقى على القاعدة من اصل عدم الصحة وعلى ظاهر العمومات في المقتضية لاحكام الواقعية في العبادات وشطورها وشروطها ومنافياتها والمعاملات كذلك فتكون بحكم الاعذار المانعة عن استحقاق العقاب في دخول النار والامر المتوجه اليها والنهي المتوجه الى تركها انما هو متعلق بالعبودية والدخول تحت اسم الطاعة وفي رفع التجري والاجزاء المستفاد من الامر الظاهري يتحقق بحصولها ولا يسلك في ذلك بالنسبة الى الناسي والجاهل بالموضوع غالبا والمقلد فيها لمن زعم اجتهاده اشتباها فبان جاهلا او كافرا او مخالفا او فاسقا او بالواسطة فبان كذلك او بواسطة كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره او بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رايه وعدم قابلية ماخذه من دون تقصير في الفحص عنها فانه لا شك في عدم مدخلية هذه الصفات في انقلاب الحكم وانما هي صفات عذر بها يرتفع بها العقاب وينال بها الاجر والثواب واما المجتهد بالاحكام الشرعية فحاله كحال المجتهد في الاحكام العادية والعرفية وكحال العبيد اذا اجتهد وافي معرفة حكم ساداتهم وكل من تحت امر مفترض الطاعة اذا اجتهد في موافقة امرهم وطاعتهم وهو من قسم الادراك الذي هو طريق الى الواقع لا من قبيل الصفات والموضوعات التي هي متعلق حكم الشارع ومن نظر في الاخبار وجال حول تلك الديار واطلع على تخطئة الائمة لفحول الاصحاب وفي تخطئة بعضهم لبعض من غير شك وارتياب وفيما اشتهر على لسان الفريقين من رواية ان الفقيه اذا اخطأ كان له حسنة وان اصاب فعشر ما يغني لكثما نختار فيه حجة لا نعلم بطلان ما سبق بل نظن فسمانا ثلاثا لا يدخل في قسم الواقعيات في تبدل الموضوعات لما ذكرنا من الاصول والقواعد وظاهر العمومات

البحث الخامس والاربعون

البحث السادس والاربعون

فى كتاب الله وفى الروايات مضافا الى ادلة اخر قد اتضح حالها فيما مر ولا من الاعذار المحضة التى يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد وفى
حليه يلزم على المجتهد ومقلديه بعد ولسعن الاجتهاد الحكم على ما مر بالفساد ولزوم الاعادة والقضاء فيما فيه قضاء وان كان هو الموافق
للاصل وغيره من الادلة كما مر لترتب الحرج على ذلك وخلو الاخبار والمواعظ والخطب عن بيانه مع ان وقوع مثله من الاصحاب كثير لا يعد
بحساب على انه لا رجحان للظن على الظن السابق حين ثبوته وان جعلنا الصحة عبارة عن ترتب الآثار كسقوط القضاء او موافقة الامر
مطلقا ولو ظاهرا كان عمل المجتهد ومقلديه به صحيحا وان اعتبرنا فيها موافقة الامر الواقعى سميناه فاسدا وعلى كل حال فالقول بتصويب المجتهد
على معنى انه ليس لله حكم واقعى بل حكمه ما اودع فى قلوب المجتهدين مناف لضرورة المذهب بل والدين بل دين الانبياء السالفين ويلزم عليه
ان كثيرا من اقوال المجتهد مع البناء عليها يلزم معها مخالفة العقل وحصول الفساد على المسلمين ويلزم الجمع بين المتناقضات من الاحكام لاختلاف
الاجتهاد كالحرية والملكية والزوجية والابوة والبنوة والقرابة والوقف والعتق وخلافها ونحو ذلك لابتنائها على موضوعات متفرقة
على اختلاف اراء المجتهدين حتى ينتظم قياس من الشكل الاول بديهى الانتاج والتعلل بوجوه ذكروها اوهن من بيت العنكبوت واما
القول بالتصويب على معنى ان الاجتهاد من الصفات فى حكم الموضوعات فخطاء ايضا لما ذكرناه سابقا ولانه يلزمه مثل ما لزم المصوبة
ولو عرض على ادنى الاعوام القول باجتماع الصفات المتضادة باعتبار اختلاف الاجتهادات لعده من الخرافات ففى القول بالاصابة بمعنيينها
خروج عن الاصابة كما ان القول بعدم الفرق بين الاصول الدينية والفروع الشرعية فى ترتب المواخذة للمجتهد على الخطاء فى الاحكام
الواقعية مردود بالسيرة القطعية وبعض ما مر من الادلة الشرعية وبمنافاته لمذهب العدلية والله اعلم وهو قول غريب اشد غرابة من القول
بالتصويب يلزم على ذلك مساوات العلماء الابرار للاشقياء الفجار فى استحقاق الدخول فى النار وهذا مما لا يرضى به الجاهل فضلا عن
العالم العاقل

البحث الثامن والاربعون

انما اشتملت عليه الكتب الاربعة للمحمدين الثلثة وغيرها من كتابين وثلاثة لا يعقل فيها
التواتر لفظا ولا معنى بالنسبة الى الصدور عن الائمة المعصومين لقلة الراوين وندرة المخبرين وما رووا تواتره فى عصرهم عن ائمتهم او
عن اصحابهم او اصحاب ائمتهم لا يقتضى تواتره عندنا انما التواتر فيما تكثرت نقلته بحيث امن كذبهم تعمدا واشتباها فى كتب متعددة
او على السن متعددة يحصل معها الامن من ذلك مع حصول ذلك فى تمام الطبقات كالكتب الاربعة ونظيرها من كتب القدماء فان
تواترها عنهم بالنسبة الينا فى الجملة لا فى خصوص الكلمات وابعاض الروايات مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه فلا قطع من جهة التواتر قطعا
بصدور احاد تلك الاخبار عن الائمة الاطهار واما من جهة القرائن فهى غير مفيدة للعلم لكثرة الكذابة على نبينا وائمتنا كما روى عنهم
واختلاط اخبارهم المروية عنهم صدقها بكذبها فوجب على العلماء فى علمهم تبيينها ليعرف غثها من سمينها فوجب لتصحيحها خلفهم بعد سلفهم
على وجه تركن النفس الى العمل بها والا فالعلم عزيز لا يحصل الا فى اقل القليل منها وعلى تقدير حصول العلم لهم لا يلزم حصوله لنا لنفى العصمة
عنهم وجواز وقوع الخطاء منهم فى المسموع من الرواة السابقين ومن الائمة الهداة المهديين وبعد جواز التصرف فى المبانى والاكتفاء
بنقل المعانى يجوز عليهم الخطاء فى فهم مفهوم ما اظهر فضلا عن مسموعاتهم بالنسبة الى جميع الطبقات المتقدمة عليهم او الى ائمتنا صلوات الله
عليهم ولو منعنا من النقل بالمعنى اعنى احتمال تجويزهم له ثم كيف يحصل لنا العلم بتقليدهم فى معرفة احوال الرجال ومعرفة المضمرات
والموقوفات وتميز المشتركات وسلامة السند من ترك بعض الطبقات ومن غلط الكتاب فى الاعتماد فى ذلك على الكتاب فان علمهم لا يؤثر
فى علمنا وقطعهم لا يؤثر فى قطعنا والمحمدون الثلاثة رضوان الله عليهم كيف يعول فى تحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذب ويرد بعض
ويكذب بعض الرواة فى بعض الطبقات فلا نعلم ان القطع يحصل بقول القائل او بقول من نسب الرواية الى الباطل ورواياتهم يضاد بعضها
بعضا كرواية ان دم الحيض من الايمن والقرح من الايسر ورواية العكس عن الشيخ والكلينى وما اسندوا اليه مما ذكروا فى اوايل الكتب لا بعد
من انهم لا يروون الا ما هو الحجة بينهم وبين الله تعالى او ما يكون من قسم المعلوم دون المظنون فبناء على ظاهره لا يقتضى حصوله بالنسبة الينا
اذ علمهم لا يؤثر فى علمنا مع انه يظهر من تضاعيف كلامهم فى كتبهم خلاف ما ذكروه فى اوايلها فهو مبنى اما على العدول او التنزيل على
ارادة الجنس او ارادة العلم بالحكم الظاهرى او تسمية المظنون علما ثم ان كتبهم قد اشتملت على اخبار يقطع بكذبها كاخبار التجسيم و
التشبيه وقدم العالم وثبوت المكان والزمان فلا بد من تخصيص ما ذكر فى المقدمات او تاويله على ضرب من المجازات او الحمل على العدول
عما فات او المقصود العلم بالحكم الظاهرى كما ذكرنا مضافا الى ان الاستمرار على النقد من الصلحاء الابرار ابين شاهد على بقاء الغش على
الاستمرار وانه لا يجب على الائمة المبادرة اليهم بالانكار ولا تميز الخطاء من الصواب لمنع التقية المنفرعة على يوم السقيفة ودحرجة
الدباب ثم ان نقد النقدة وصرفة الصيارفة رضوان الله عليهم لم يعلم انه كان لتحصيل العلم او الظن او مجرد الاحتمال حتى لا يخرج من كتبهم الا
ما علم كذبه ثم لم يعلم انهم اشتركوا جميعا فى نقل كل رواية على طريق التنزل والا فقد علم عدم الاشتراك وعلى فرضه لا يحصل العلم من
علمهم واما على تقدير الاختصاص وحكم معرفة عدد المختص فلا علم بديهة ومن امعن فى كتبهم نظره واحال فى اختلافاتهم فكره فهو بين مح

البحث التاسع والاربعون

وبين مظهر الدعوى وليس هنا قائل وبين من اذا تحققت رايه وجدته معنا وليس بيننا وبينه خلاف فى المعنى ثم لو كان النقد
باعثا على الاعتماد لاكتفى المتاخر من المحدثين بنقد من تقدم منهم واما الاستناد الى الايات والروايات الموجبة لاتباع العلم فهو كاقامة
البرهان على اثبات ما يتعلق بالوجدان كان يقام الحجة فى اثبات العطش والجوع والامن والخوف والعلم والجهل وبالعكس على التصف
باضدادها فان تلك الصفات لا تتبدل باقامة الادلة على خلافها والامر بذلك تكليف بما لا يطاق فكل عاقل يدعى حصول العلم
غير متجوز به ولا مريد القطع بالحكم الظاهرى ولا بان على تجديد الاصطلاح فى تغيير الاسم فهو اما مجادل فى دعواه او ناطق باللفظ
غير قاصد لمعناه نعم لو قال قائل ان نقد المحدثين الثلاثة مدخل للاخبار المروية فى كتبهم فى ضمن الاخبار الصحيحة فى لسان القد ما
لم يكن معتبرا وان كان الحق خلافه البحث التاسع والاربعون فى انه لا بد من اخذ الاحكام اذا لم تكن من ضروريات الدين او المذهب
يتساوى فيها المجتهد والمقلد وجوبا او تحريما او ندبا او كراهة او اباحة او وضعا ان جعل سادسا من المدارك النظرية من
المجتهد المطلق لا المتجزى لانه كالعامى فى الماخذ ماخذه العقل والسمع قطعيا او ظنيا شرعيا من الكتاب والسنة وما يتبعهما
من الاحاديث القدسية او ما فى الكتب السماوية على بعض الوجوه او السنة النبوية والامامية وما يتبعها من اخبار الانبياء
السابقين واوصيائهم وسيرهم وتقريرهم على بعض الوجوه او الاجماع محصلا ومنقولا وما يتبعه من السيرة القطعية او القرائن
العلمية وليس الاجتهاد فى المطالب الفقهية الا كالاجتهاد فى علم العربية من اللغوية والنحوية والصرفية وفى العلوم العقلية
وكالاجتهاد فى باقى الصناعات من كتابة او صباغة او نحوها يعرف الانسان اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم او عمل على
ما يقع من الماهرين العارفين المتبصرين فان توافقا كان منهم فالمتفقه ان وافق الفقهاء فى تحقيقات المسائل وكيفية الاخذ
من الشواهد والدلائل وافق مذهبه مذهبهم او خالف عرف انه متصف بصفة الاجتهاد ولا يجوز له الرجوع الى غيره والانقياد
الا فيما تعارضت فيه الدلائل وكان فيه بمنزلة الجاهل واشتبهت عليه الابواب حتى طريق اصل البراءة مثلا او الاستصحاب واما غيره
فان كانت له قابلية وممارسة فى الجملة بالمطالب الفقهية امكنه معرفة المجتهد بنفسه من دون واسطة غيره بمناظرته والحضور
فى مدرسته والنظر فى تصنيفه وكتابته والارجح فى معرفته الى مسلم الاجتهاد ولو كان واحدا او الى شاهدى عدل من المشتغلين
والمحصلين والاحوط الاقتصار على بلوغ اليقين وله الاكتفاء بالشياع وشهرة تملاء الاسماع وللاجتهاد مراتب متفاوتة و
درجات متباعدة لا يصل الى تميزها ولا يهتدى الى معرفتها سوى البصير الماهر ويجب على المجتهدين استفراغ الوسع فى طلب الدليل
من الماخذ بمقدار ما تيسر لهم فيها والبحث فى الدلالة وطلب المعارض والنظر فى الاصول والقواعد واثبات الاحكام واذا حصل
لهم الاطمينان من غير طلب ولينقوا الله فى ترك التهجم على الاحكام قبل النظر التام وفى ترك الوسواس الباعث على لزوم الحرج على
الناس ولا يلزمه معرفة اراء الاحياء من المجتهدين واما الاموات فلا بد من الرجوع الى اقوالهم بمقدار الحاجة لرجاء تحصيل الاجماع
او الشهرة محصلين او منقولين بسيطين او مركبين او لتعرف مواضع الاشكال وللتاييد ببعض الاقوال ويجب على من لم يبلغ
درجة الاجتهاد المطلق الرجوع الى من بلغها مع عدالته وضبطه مشافهة او بواسطة العدل الضابط متحدا او متعددا مفتيا او
راويا ولو حصل التعارض فى النقل اخذ بالترجيح او كتابه الموضوع للفتوى السالم من الغلط مباشرة مع قابلية لفهمه او بالواسطة
بشروطها السابقة ولو تعارض الشفاه او ناقلاها قدم الشفاه وناقله وفى تقديم الكتاب على راوى الشفاه بطريق المظنة قوة و
لو اختلفت كتبه او شفاهه او حصل الاختلاف بينهما اخذ بالمؤخر ومع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما معا ولو علم تاريخ
احدهما فقط وتكفى المظنة فى فهم الكتاب كما تكفى فى فهم الخطاب ولو علم عدوله فى بعض الاحكام المدلول عليها بخطابه او المرسو
فى كتابه بقى على تقليده السابق مع عدم الحضور وان علم عدوله عن حكم مخصوص ثابت بطريق على مدلوله عما كان عليه اولا الى ما صار
اليه اخيرا وان كان ظنيا او محتملا كان الاقوى فى السابق وان لم توجب هنا قضاء ما عمل اولا ولا اعادته ولو نسى الماخذ بقى هو ومقلده
على ما كان عليه ولو قلد شخصا ونسيه بقى على تقليده وجاز الافتاء بفتواه مع احراز قابليته ولو علم ان بعض المجتهدين الاحياء ذهب
الى حكم ولم يعين المجتهد جاز الاخذ به ولا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الاخرين ولا الاخذ بقول الاكثر ولا طلب الترجيح بينهم ولا يجوز
التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وان رجح لجودة الفهم وقرب العهد وكثرة الموافق واذا انسد الطريق لفقد المجتهد
او بعده او منع التقية ونحوها عن الوصول اليه وعدم الواسطة والكتاب او تعسر الوصول اليهما وكان للاحتياط طريق لا يستتبع
حرجا وجب الاخذ به والا اعتمد مع العلم بالتكليف واجمالا مع قابليته فى الجملة على ترجيح من الادلة من كتاب او سنة او اجماع
منقول ثم شهرة منقولين او محصلين وان لم يكن من اهل ذلك رجع الى الكتب المعتمدة المشتملة على فتاوى الاموات الاقرب الى
الضبط والاعتماد فالاقرب ككتب الشهيد الاول والمحقق ونحوهما مباشرة او بالواسطة فان فقد القابلية والواسطة رجع الى

بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه من الادلة الاعرف فالاعرف والاعدل فالاعدل بالمشافهة او بالواسطة وان تعذر ذلك رجع
الى الظنون الحدسية والاستقرائية وخبر الفاسق وغيرها الاما دخل في اسم القياس في وجه قوي واذا تعذر الجميع وجبت الهجرة عن
تلك الديار وربما قيل بالوجوب في جميع اقسام الاضطرار ومع تعدد المرجع واتفاق الفضيلة يتخير في الرجوع الى من شاء ومع التفاوت وعدم
العلم بالاختلاف يتخير بين الفاضل والمفضول والاحوط تعيين الفاضل مع الامكان ولا سيما في البلد الواحد ومع العلم بالاختلاف
في المسئلة يتعين الاخذ بقول الفاضل واذا قلد مجتهدا في مسئلة تقليدا عاملا لا مستخيرا عملا والا لم يجز له العدول الى غيره في تلك المسئلة
وان كان الثاني افضل ولا باس بان يقلد متعددين في مسائل متعددة في عبادة واحدة او متعددة صلوة او غيرها ما لم ينقض صحة احدها
بفساد الاخرى فلتخص ح بالمسئلة الواحدة يتخير فيها مع عدم التسوي والا تعين العمل على التقليد السابق ولو كان في يده كتاب يريد العمل به ولم
يشخص مسائله لم يكن مقلدا الا في المسائل التي عمل بها او علمها للعمل ولو قلد مجتهدا لم يجز له التبري بقول غيره ويجوز له بل للمجتهد نقل
فتوى غيره وتقليد الميت بعد الموت تعدى الجواز من تقليد المجتهد المجنون والعارض له الجهل بعد جهله وجنونه ولا يبتني تقليدا ولو قلد
حيا او عاقلا ثم مات او جن بقي على تقليده ولو تعارضت فضيلة العلم والصلاح وقوة الفهم والحفظ قدم العلم والفهم مع العدالة ولا
يجب الرجوع الى المجتهد في خصوصيات السنن مع العلم برجحانها على وجه العموم من اذكار او دعوات او قرائة مخصوصة او زيارات او صلوة
او صيام او صدقات ونحوها من جهة خصوص زمان او مكان او جهة او وضع او نحوها بل يكفي في رجحانها المستند الى الاحتياط في تحصيل
افضل الفردين والافراد قول الفقيه الواحد حيا او ميتا او حصول مظنة في الجملة من اي جهة كانت عدا القياس في وجه قوي واما ما لم
يعلم رجحان اصله كصلوة الاعرابي فلا يؤخذ من غير طريق شرعي والرواية الضعيفة هنا من الطرق الشرعية ما لم يعارضها دليل التحريم
او الكراهة وان ضعفا ولا يشترط في حجية الرواية الضعيفة اشتمالها على مقادير الثواب ومسئلة الكراهة كمسئلة الندب **البحث**
الخمسون في ان المرجع في اخذ الاحكام شرعياتها وعقلياتها وعاديتها لا يكون الا الى طريق قاطع يكون مرآة كاشفة عن الواقع فالقطع
بالحكم الشرعي بطريق عقلي او سمعي يؤخذ من المعصوم مشافهة او بواسطة لا يجوز عليها الخطاء او من كتاب الله على وجه لا يكون في
المقام احتمال الخلاف ولو ضعيفا من جهة الواسطة او احتمال خلاف المراد من مدلول الالفاظ فمتى دخل الظن لم يجز الحكم لانه لا يغني من
الحق شيئا لكن قامت البديهة والسيرة القاطعة والاجماع وضرورة التكليف على الاكتفاء بالظن الناشي عن الدلالة في كتاب او متواتر او
اجماع لفظيين كما قامت على اعتبار القواعد الشرعية التي هي العمدة في اثبات الاحكام ودل الدليل على الاكتفاء بخبر العدل الواحد فضلا
عن العدلين او العدول في ثبوت الموضوعات والاحكام الشرعية حيث يكون مخبرا عن علم ويقين ولو اخبر عن وهم او شك او ظن لم يكن من المخبرين
فليس الرجوع الى المجتهدين من القضاة والمفتين من جهة الرواية كما في الرواة والمحدثين فالفتوى والقضاء الامن المناصب المفوض امرها
الى الانبياء والائمة عم دون من عداهم من الامة لان الرجوع الى الظان في خبر او حكم مما لم يقم عليه البرهان والاصول والقواعد تقضي
بخلافه حتى يقوم الدليل على خلافه وما دل على الرجوع الى العلماء في قضاء او افتاء لا يفهم منه سوى الرجوع الى الاحياء والتمسك بالاستصحاب
موقوف على حصول السؤال والجواب على ان ذلك من الممنوع لما فيه من تغير الموضوع وزعم اجراء الاستصحاب في حجية الكلام المنقول بعد
الموت والى الرأي والكتابة من الاغلاط لانها ليست بحجة الا مع تحقق معنى الرجوع فقد مات لان المقام من التعبد لا من المظنون الاجتهادية
كالحاصل من كلام الراوي بل الافتاء كالقضاء مع ان في ذلك اختلال النظام كما لا يخفى على ذوي الافهام والرجوع الى الميت والمجنون والمغمى
عليه والناسي والساهي والنائم قبل حصول الاتصاف رجوع الى الحي والعاقل والصاحي والذاكر والمتفطن لان المدار في صدق تعلق
الافعال بالموضوعات على زمان الاتصاف فيكون مشمولا للاخبار ومتشبثا فيه دليل الاستصحاب واصل العدم وما دل على ان احكام محمد
مستمرة لا تنقض الى الابد مع ان فتواه تعلقت بالاستمرار فرده راد على الله نعم ومتعلقها من حلال محمد وحرامه فيستمر واما بعد حصول
الاتصاف فلا يجري حكم الرجوع الا انه محل القطع من الرجوع اليه او الى كتابه او واسطته وقت الاتصاف لدخوله في معنى الرجوع فلا اعتماد
على قول الميت بعد موته ولا كتابه ولا واسطته وكل ذلك سائغ في الحي لانه من الرجوع بخلاف الاول وعلى القول بجوازه لا بد من تقليد
الحي فيه ومنع الميت تقليد الميت لا يمنع تقليده مع تقليد الحي فيه ثم على تقدير الجواز كثير من كتب الفقهاء ليست من كتب الفتوى كما
يظهر من التتبع وبعض ما ذكر يعلم عدم جواز تقليد مجتهد في حكم خاص بعد موته بداخره فيه ومجرد العلم بالفتوى والاطلاع على المذهب
مشافهة او عن واسطة او كتابة لا يفيد العمل ليس من التقليد ومتى الاحكام والفتاوى من العلماء السابقين والمجتهدين الماضين
المستمرة الاثار على مرور الاعصار اظهر من الشمس في رابعة النهار ولولا ذلك لسلبت الزوجة من بعلها واخليت الدار من اهلها
بعد مضي دهور واعوام وذلك منفي بالسيرة القاطعة من العلماء والاعوام وهذا من تقليد الاحياء فلا تشمله اكثر عبارات العلماء
وليس العمل بالروايات مع جبر الشهرة او مع نقد النقلة ولا بالتعديل والجرح ولا بما في المصابيح والمزارات في بيان معاني الالفاظ الشرعية



كالمعاني اللغوية ولا الرجوع الى الاجماع من التقليد كما لا يخفى **البحث الحادي والخمسون** لما ظهر ان الاجتهاد والتقليد
من الاحكام التعبدية وان الاجتهاد من المناصب الشرعية والمنكر لذلك جاحد بلسانه معترف بجنانه وقوله مخالف لعمله فلا بد من
الاقتصار فيه على محل اليقين وقضية اتحاد المظنة او قوتها من قول غير المجتهد مما لا تؤثر لو لم نقل بالتعبد ودليل الرجوع الى العلماء
ان لم يكن ظاهرا في المطلق فلا اقل من الاحتمال والاستناد الى ان مقتضى الخطاب رجوع المخاطب الى فهمه في تكليفه نفسه ولا قائل
بالفرق مردود بانا لا نشك بانه مشروط والا لعم والشرط محمل على ان الخطاب تعلق افرادا بالافراد فلا يجري في حكم الجملة فلا ينفى
في خطاب غيره وان الاحتياج الى الاستعداد كالكلام فيه ثم انه لا يجوز تقليد متحر الا عن اذن المطلق ولا مفضول الا عن اذن الفاضل
ولا ميت مع تقليده قبل الموت او بعده لو قلنا بجوازه الا عن اذن الحي ولا الرجوع الى كتاب الفاضل او واسطته ما لم يبلغ حد القطع
الا عن اذنه او اذن مجتهد اخر والظاهر ان جواز تقليد المجتهدين المتعددين في مسائل متعددة مقطوع به من تتبع السيرة فلا يحتاج
الى تقليد في عبادة واحدة او غيرها مع عدم التنافي واما العدول من تقليد الى اخر في مسئلة خاصة بعد صدق اسم التقليد عمل
او لم يعمل فغير جائز الا اذا قلد المجوز لان حكمه ذاتي قطعا لا مقيد فالعدول عنه رد عليه وهو رد على الله نعم ولانه دخل في حلال محمد
وحرامه وهذا يجري في تقليد الحي ثم يموت كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل ومع التساوي لا حاجة الى التقليد
واذا تعارض الخصمان قدم الافضل فان تساويا قدم اختيار المدعي بعد الحضور عند الحاكم وطلبه وقبله يجيء حكم التداعي وفي
التداعي يتخير وبعد التعارض يقرع ان واذا دار الامر بين امرين نظير بين بطل العمل من كل من العاملين اذا لم ياخذا عن تقليد كصلوة الظهر
والجمعة والصلوة قصرا وتماما فمن قصد الاربعة ذهابا او ايابا وصلوة التمام والقصر في مواضع التخيير ونحو ذلك ويجوز للواسطة
الافتاء من غير استناد لانه اخذ عن دليل وحجة فهو كالمفتي ويقوى الحاق رواية المجتهد برواية الامام في تعديل وتضعيف
وتحسين وتوثيق وارسال واضمار وقطع ووقف وغير ذلك فما هو حجة هو حجة وفي صورة تعارض النقلة بعض مع بعض وتعارضهم
مع الكتاب يجري فيه نحو تعارض الاخبار ورجوع المجتهد الى مجتهد اخر وان لم يكن افضل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعدة و
رجوعه لا نسداد الطريق العلمي وحصول الظن بقوله وفي السنن للاكتفاء بمطلق الظن او لعدّه راويا ليس من التقليد **البحث الثاني والخمسون** في بيان تفاصيل السنن وهي اقسام **اولها** ما علم فيه استحباب الاصل وشك في رجحان الخصوصية
ثانيها ما دار المباح والسنة **ثالثها** ما جهل حكمها بالمرة **رابعها** ما لم تثبت شرعيته بالاصل ولا معارض له كوضوء الحائض
والجنب **خامسها** ما كان مخالفا للقاعدة شرعية كصوم النافلة في السفر ونذر الاحرام قبل الميقات ونذر الصوم حضرا وسفرا
وركعتي الوتيرة ان جعلت نافلة للعشاء والزيادة على الثنتين في النوافل **سادسها** ما كان داخلا تحت عموم ادلة التحريم والكراهة
الذاتيين والظاهر في القسم الاول الاكتفاء بمجرد المظنة من قول فقيه او من غيره فضلا عن الرواية الضعيفة بل الاحتمال القوي كاف
لان طريق الاحتياط في تحصيل رجحان الخصوصية حجة شرعية كما هو كذلك فيما يحتمل الوجوب والحرمة والقسم الثاني ويقع
في الاداب والرواجح الغير المشروطة بالنية ملحق بسابقه والقسم الثالث والرابع لا يثبتان الا بحجة ولو رواية ضعيفة لدخولها
في ادلة السنن واما القسم الخامس فيحتمل فيه ذلك نظرا الى ان الرواية الضعيفة لما استفيد انها حجة في السنن والاداب و
المكروهات ارتفع احتمال التشريع بوجود الدليل ويقوى الحاقه بالقسم الاتي لان الخبر الضعيف لا ينهض في تخصيص القاعدة
المستفادة من الادلة ورفع التشريع انما هو في الاقسام الاولة واما السادس فلا ينبغي الشك في مساواته لسائر الاحكام ولا يعتمد
فيه على ضعفاء الاخبار **البحث الثالث والخمسون** انه مما حكمت به بديهة العقل واتفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط في جلب
المنافع ودفع المفاسد دنيوية او اخروية لمجرد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظا عند العقلاء الا ما يبلغ بصاحبه حد الوسواس
فلا رجحانية في اتباع الاوهام الضعيفة التي يقبح اعتبارها عند العقلاء في جلب منفعة او دفع مفسدة بحسب الدنيا والاخرة
ويرعى الاحتمال ويرجح الاتيان بمتعلقه الا ما قام الدليل على منعه فيرجح الاتيان بكل ما قام فيه احتمال موافقة مكارم الاخلاق في
جميع ما قام فيه احتمال الرجحان فان العقلاء حاكمون حكما قاطعا برجحان الهرب عن كل محل يحتمل فيه ترتب الضرر ورجحانية كل فعل
مرجو النفع وان العبد متى ظن حصول رضا المولى بفعل فعله او بترك تركه وان جميع ما احتمل فيه الرجحان شرعا من هيئة قيام او
جلوس او اداب او اخلاق او لباس او مطلق طريق معاش حكم برجحانه وكذا محتمل الرجحان من خصوصية عبادة باعتبار خصوص
مكان او زمان او وضع ونحوها مع العلم برجحان اصل الطبيعة فمحتمل الرجحان ان لم يكن عبادة بالمعنى الاخص يرجح فعله بمجرد
الاحتمال المعقول عند العقلاء وان كان عبادة بالمعنى الاخص فكذلك مع العلم باستحباب اصل الحقيقة سواء جاء الاحتمال من حجة
ضعيفة او فتوى فقهاء او فقيه واحد او غير ذلك مما لم يدخل في القياس في وجه ودليل الاستحباب يكفي فيه الاوامر العامة بالقيام

والخمسون البحث الحادي

والخمسون البحث الثاني

والخمسون البحث الثالث

العبودية وزيادة العناية بالمطالب الشرعية ومن خلول فعل ما يحتمل طلبه ادخل في طاعة الله ممن فعل ما علم بالدليل ندبه وما
دل من عقل او نقل على رجحان ما كان من العبادات يقتضي اتصافه بالتدب والاستحباب وما كان من صفة كمال او اداب يدخل في
قسم الكمالات والاداب ومن علم سيرة العبيد مع الموالي وكل امر مع ماموره وطريقة اهل التقوى والورع من اهل الشرع لم يجد بدا من الميل
الى ما املنا البته ولا التعويل الا على ما عولنا عليه

البحث الرابع والخمسون

في ان الاحتياط في الجواز والحرمة والطهارة و
النجاسة لا يجري في الامور العامة لترتب الحرج على الخطاب بها وان كان ندبيا ويرشد الى ذلك في القسم الاول النظر الى حال الحبوب
من حنطة وشعير وذرة وارز ونحوها والى حال الملبوس والمفروش من القطن والكتان والحرير وحال الصوف والوبر والشعر والى حال
اللحوم والشحوم والادهان من الحيوانات الاهلية فان ابائها موقوفة على سلامة سلسلة الاصول من يوم ابتداء الخلق الى زمان
الانتفاع من دخول غصب او حرمان ارث او تعلق زكوة او خمس ونحو ذلك وفي الحيوانات بسلامة الامهات كذلك ومما يرشد الى
ذلك استمرار سيرة الاجلاء الاولياء من اصحاب النبي والائمة وجميع علماء اهل الاسلام على استعمال الدراهم المسكوكة بسكة
حكام الجور من خاصة اموالهم وعلى اخذ اموال الاعراب وركوب ابلهم خصوصا في طريق الحجاز والتصرف في اذهانهم والبانهم فمن
طلب الحلال الواقعي باخذ البذر من بلاد الكفار الحربيين واراد حصول العلم فقد ضيق على نفسه وتعرض للاتيان بما لم يسبق
به من نبي او وصي وعالم وورع تقي ثم انه قد طلب محالا لانه كيف يعلم انه في تضاعيف الطبقات من مبدء خلق الاصول لم
يدخل غصب من مال معصوم مع ان اموال المسلمين لم تزل نهبا في ايدي الكفار ولو ان مثل هذه الامور يكون لها رجحان ووجه مقبول
ما خلت عنه الاخبار ولظهر منه اثر في الاثار ولم يغفل عنه العلماء الابرار من قديم الاعصار وفي القسم الثاني من عدم تحاشي المسلمين
من ايام النبي والائمة الطاهرين الى يومنا هذا من استعمال السكر والاقاقير والاقمشة المجلوبة من الهند ومن المظنون بحيث يقارب
القطع انها مما تعملها الكفار وعدم التحاشي عما يصنع من الادهان المتخذة من السمسم ونحوه ودبس التمر والعنب في مقام واحد بر هة
من الدهر ومن البعيد جدا ان لا تصيب محله نجاسة في حين من الاحيان خصوصا ما يكون من السمسم فانه لا يخلو عن فضلة الفار و
نحو ذلك فمن تعاطى غسل الاقمشة الهندية اذا اراد لبسها وهجر استعمال البرغال والجلد المسمى عند العجم بالصاغري والادهان الطيبة
المجلوبة من بلاد الهند الى غير ذلك طلبا للاحتياط كان اتيا بالمرجوح دون الراجح

البحث الخامس والخمسون

في ان ما يتعلق
الاحكام في العبادات والمعاملات والاحكام قسمان لا ثالث لهما في نوع الانسان ذكر وانثى كما يظهر من ظاهر الكتاب والاخبار وكلام
الاصحاب فما تعلق من الاحكام بمطلق الانسان لا يختلف فيه الحال وكذا ما تعلق بالذكر او الانثى مع العلم بانه من النساء او الرجال
وقد يحصل اشتباه في الحكم لاشتباه الموضوع فيهما وذلك في قسمين احدهما الخنثى الجامعة بين الفرجين مع تساوي البولين فيهما
ابتداء وانقطاعا فيكون مشكلا لا يعرف انها ذكر او انثى ولو اختلفا فلا اشكال فان المدار على السابق ولو تاخر الاخر في الانقطاع
ولو تساويا ابتداء فالمدار على المتاخر في الانقطاع ولو اضطرب الامر فالمدار على الاكثر ولو تساويا دخل في المشكل كما اذا ذهل عن
الاختبار ولم يتحقق عنده الحال ولو قيل بارتفاع الاشكال بعد الاضلاع فان كانت ثمانية عشر في كل جانب تسعة فهي انثى وان كانت
سبعة عشر في الايمن تسعة وفي الايسر ثمانية لخلق حواء من ضلع ادم الايسر او قيل بالعمل بالقرائن المفيدة للظن كالجنون والشارب
وانتفاخ الثديين والحبل والاحبال من دون بلوغ حد القطع كان قريبا ولو بلغ حده فلا بحث في البناء عليه والاقتصار على الذكور
في الروايات وكلام الاصحاب اولى ثانيهما الممسوح الخارج بوله من ثقبة في موضع الفرج او غيره او من لحمة رابية او من دبره او من فمه لانه
يتقيا منه ما في بطنه فلا يعلم ذكوريته من انوثيته وحكمها ظاهر واحتمال عد الاضلاع على القول به في الخنثى بعيد فيما قام الدليل من
توريث الخنثى على احتسابها نصف ذكر ونصف انثى وبناء الممسوح على القرعة بحكاية الصنفين والعمل على الخارج منهما اما ما لم يكن
اثباته بالاستدلال هو مشكل غاية الاشكال ومقتضى الاصل والقاعدة فيهما البناء في الحكم على ما يوافق اصل البرائة في مقام اعتبار
من شغله بواجب او ندب وهو ما اذا اختص التكليف باحد الصنفين دون الاخر في غير مقام شغل الذمة فتنتفي بالاصل كالذكورة
في صلوة الجمعة والعيدين ولباس الحرير والذهب في غير الصلوة والجهاد والختان والاذان للرجال والاقامة والامامة لهم وباقي الاحكام
التكاليف المشروطة بالذكورة والانوثة في بلوغ العدة والعقل والتستر وحرمة سماع الصوت وباقي الاحكام المتعلقة بالنساء او
على ما يوافق اصل بقاء شغل الذمة فيقتضي ثبوته كالذكورة في لبس الحرير والذهب حال الصلوة والتقدم في الصلوة بمحاذاة و
الاجتماع مع الانثى حال الصلوة مع عدم الشرط وتخفيف حكم المرتبي والانوثة في عدم الاكتفاء بالصب في بول الطفل واحتسابه احد
الاربعة في تزويج البزلي غير ذلك او على ما يوافق اصل العدم كالانوثة في الشهادة على ما يخفى على الرجال وملكية المحارم وثبوت
ربع الوصية لو منعنا ثبوت شيء بشهادة الرجل الواحد وما فيه النساء من نذر ونحوه او ثبت لهن خاصة كالحضانة ونحوها

كالاذان والاقامة والامامة لهم وباقي الاحكام ... والذكورة في بلوغ العدة والتستر وسماع الصوت والتقدم مع احتياجه ... وباقي الاحكام المتعلقة بالنساء

وفي الذكورة فيما علق بالنذر ونحوه بها وفي استحقاق السهم الزائد في الميراث والولايات الثابتة للذكور في الاموال وتجهيز
الاموات واحتسابه احد الشاهدين والتنصب للقضاء ونحوها وفي وجوب الحد زائدا لها وثبوت الارتداد الفطري ومطلوبية
تمام فصول الاذان والاقامة ومثله في ندب غسل الجمعة في السفر ونحوها ومع اختلاف الحكمين وامكان العمل بهما معا يجب العمل
فلا ينكح ولا ينكح ولا ينظر ولا ينظر ولا يختلي في بيت ويحتاط مع الرجال والنساء ويجمع بين صلوتين مع الاضطرار الى لبس الشاب
بمقدار ما يستر العورة لبرد ونحوه احدهما بلباس من غير ماكول اللحم او المتنجس ساتر لما يجب ستره في الصلوة على النساء مع حضور
الرجال الاجانب والاخرى بمقدار ستر العورتين ان حصل به الاكتفاء ومع التعارض وعدم امكان العمل يعمل على الراجح كستر الراس
في الاحرام للصلوة ولو كانت مندوبة على الاقوى والتعري او لبس النجس للصلوة دون الحرير والذهب ويتخير عند تعذر الجمع كالبدئة
بظاهر الذراع في اول غسل من الوضوء والختم بالباطن فيها او الاول في الاولى والثاني في الغسلة الثانية واحتمال تبنية الراجحية في المتعدد
غير خال عن الوجه واداب الصلوة ويجري الاحتمال الثاني فيها في وجه ابعد منه فيه والاقوى سقوط السنة فيه على الوجه الاول و
يحتمل حصول الثواب اذا تقرب باحتمال اصابة السنة والقول بالقرعة في غير محل النص غير خال عن الوجه ولولا ما يظهر من الاجماع على
خلافه وادعى بعضهم لزوم التكليف بالاخس دائما فيحكم بثبوت ما ثبت على احد الصنفين لتحصيل العلم بالفراغ بعد يقين الشغل بالتكليف
في الجملة وفيه نظر لان تمشية ذلك في غير المحصور ينفي اعتبار البراءة فان ثبت الاجماع وجب الاتباع **البحث السادس والخمسون**
في ان الانسان بين صفتين لا ثالث لهما الحرية والرقية فاذا تعلق الحكم بصفة الانسانية او صفتي الحرية والرقية وكان احدهما منفردة
عن الاخرى فلا كلام واذا اجتمعتا في المحل الواحد كالمبعض واختص الحكم باحدهما دون الاخرى ولم يكن قابلا للتبعيض حكمنا بنفيه
رجوعا الى الاصل فنفي صلوة الجمعة والعيدين والحج والعمرة وصحة الايمان والنذور والعهود وفعل المندوبات من دون اذن والمأمورية
بالقضاء والامامة والشهادة على المولى وله او مطلقا ونحوها مملوك وفي كشف الراس في الصلوة وستر تمام البدن فيها وتحليل البضع
للمولى بالملك او اللمس والنظر مما لا يحل لغير المالك ونحوها حر وان كان قابلا للتبعيض والتوزيع بني على ذلك عملا بمقتضى الصفتين
كالميراث والهبات والنذور والخدمة والصدقات في الاوقاف والحيازة والالتقاط وجميع التملكات والحقوق ونحوها مما يقبل
التوزيع وان تعدد الحكم واختلف الحكمان كما في الحدود والتعزيرات مثلا تبعض الحكمان وان حصل التعارض ولم يمكن الجمع وامكن
الخلو منهما كالنكاح والانكاح او الملك منفردين ولا مجتمعين دل لا يتبعض البضع وتشبه هذه المسئلة في بعض الاحكام الحكم
المتعلق بالطلق او بالوقف او بالوقف العام او الخاص فمع الانفراد يظهر الحكم ومع التبعيض يتوجه التفصيل وتشبه هذه ايضا المرهون
والمحجور والمطلق عند الاجماع ونحوها مما يترتب عليه احكام مختلفة بسبب الشركة **خاتمة** في ان مقتضى القاعدة ان لكل مكلف
في عبادة او معاملة او حكم حكم بنفسه وبدنه مستقلا من دون ربط بغيره وقد يحصل الربط في البين للاشتراك في جزء من البدن
كما اذا خلق الله نعم على حقو واحد شخصين ويعرف اتحادهما وتعددهما بالايقاظ من النوم مكررا لتحصيل الاطمينان فان انفقا في اليقظة
كانا واحدا والا كانا اثنين ويتفرع على تعددهما احكام كثيرة ليست بمحصورة **منها** مسئلة الحدث الاصغر مع السبب المختص
باحدهما مما يتعلق بالاعالي من نوم ونحوه فيتعلق الامر بالطهارة به وحده دون صاحبه على الاقوى فاذا حاول الوضوء واراد التحرك
الى الماء وابى الاخر فهل له اجباره بنفسه او مع الرجوع الى الحاكم او لا بل ينتقل فرضه الى التيمم مع حصول ما يتيمم به فان احتاج
الى الحركة لطلبه فابى عليه ايضا احتمل فيه الاجبار للمار وسقوط الصلوة لفقد الطهورين ولو اراد المسح على القدمين المشتركين فابى
عليه الاخر احتمل الاجبار والاكتفاء بالاعالي كالمقطوع والرجوع الى التيمم لاختصاصه بالعوالي ثم اذا كان الاول متطهرا فهل تنتقض
طهارته بحدث صاحبه المتفرع على العوالي حيث ان الحدث تعلق بتمام البدن ومن جملته بعض اجزاء الوضوء من الاخر والوضوء
لا يتبعض او تبقى طهارته ويختص الحدث بالعوالي فيجوز لكل منهما مماسة الكتاب بالاسافل ويختلف الحكم باختلافهما فيحرم المس من جهة
المحدث دون المتطهر وكذا الحكم فيما اذا التزم احدهما بالوضوء لبعض الاسباب دون الاخر **ومنها** ما اذا اشتركا في الحدث الاصغر
بينهما فان وجب الوضوء على احدهما دون صاحبه لفراغه من صلوته جاء الحكم السابق وان اشتركا في الوجوب كان القول بالاجبار
فيه باحد الوجهين السابقين اقوى من السابق **ومنها** ما اذا اختص الحدث الاكبر باحدهما المتعلق بالعوالي كمس الميت بها من واحد
دون الاخر ففي مسئلة التشريك في الاسافل والاجبار وعدمه نظير ما سبق فيما سبق **ومنها** انه لو كان احدهما صائما فهل له منع
المفطر من الجماع مطلقا او لا مطلقا او في خصوص الواجب المعين لو قلنا بجوازه **ومنها** ما اذا اشتركا في الاكبر بينهما كما اذا احدث من الاسافل
او اشتركا في العوالي ويجري الحكم في الاجبار وعدمه وامكان طهارة احدهما دون الاخر على نحو ما مر **ومنها** ان يكون من احدهما
الاكبر ومن الاخر الاصغر وحكمه ظ مما سبق **ومنها** لزوم ازالة النجاسة المتعلقة بالمحل المشترك في محل الاستنجاء او غيره او بالحجارة

الى الماء بل

واراد الذهاب لان النهاء والحكم يعلم بالمقايسة في المقامين ومنها انه يسقط الجمعة عنه وصلوة الجماعة او الانفراد في المسجد
بل يحرم الدخول اليه مط ولا استماع حاجة لكافر مع كفر الاخر بل يحرم الدخول اليه مط ومنها ٩ انه لو كان احدهما فقط كافرا فهل يجري
محل الاشتراك فلا يطهر تغليبا للكفر او تغليبا للاسلام وعلى الاول هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض او ينزل
منزلة المقطوع او يلزم التيمم وعلى القول بتغليب الطهارة يتعين الارتماس بالمعصوم لعدم امكان التحفظ من تنجيس الماء او يجري
بالسائق ومنها ١٠ انه لو كان احدهما كافرا حربيا جاز لصاحبه استرقاقه ان تمكن من قهره ولو قهره اخر ملكه وتقسم الاجرة الحاصلة
على وفق العمل فاذا عمل احدهما بيديه ورجليه او بيدين ورجل كان له ثلاثة ارباع وللاخر الربع او بيدين ورجل كان له خمسة اسداس
وللاخر السدس وان عمل باحدى يديه وكلتا رجليه كان له ثلثان وللاخر الثلث كل ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل ولو كان
المسترقان اجنبيين كان حكمهما نحو ما سبق ولو كان الاسترقاق لاكثر من واحد قسموا معه واقتسموا بينهم ولمن استرقه بيعه و
اجارته ونحو ذلك ومنها ١١ انهما لو كانا مجتهدين او مقلدين او مختلفين واختلف حكمهما مع التزاحم اقرعا وفي ترجيح الافضل
في باب التقليد منهما او الاختلاف وجه ومنها ١٢ انه لو مات احدهما فقط فهل يبقى ميتا تجري عليه الاحكام او حيا فيجوز
بعضه فلا تجري عليه الاحكام او لا تجري الا بعد الفصل او الانفصال وعلى الاول يجب قطعه مع عدم خوف السراية ومع الخوف
يكفن ويترك المئزر ويخيط ويترك ما يتعلق بالاسافل ويبعد احتمال تبعيته ويصلي عليه صاحبه انشاء لو ساواه او تقدم الميت عليه
والا فغيره وفي ادخال الاسافل في النية وجه ولو قطع مما تحت الحقو عظم اشترك في تجهيزه ولو امكن قطعه مع عدم خوف السراية
قطع ويجب التخلص من النجاسة وللتجهيز ان كان مسلما ومنها ١٣ انهما لو زنيا او لاطا فهل عليهما حد واحد او حدان ولو اجبر
احدهما صاحبه على الفعل او كان احدهما نائما او غافلا لم يكن عليه شيء من الاثم ولا من مهر المثل للوطي المحرم او وطي الشبهة على
اشكال ولو كان الجبر والشبهة منهما معا كان على كل واحد نصف مهر المثل وكذا لو كان احدهما جابرا او الاخر مشتبها ويستقر
الضمان على الجابر واحتمال المهرين بعيد ويلحق الولد بالمشتبه منهما وفي الموطوء يلحق الحامل المشتبه ولو كان الحمل من غير المشتبه
لم يلحق بواحد منهما كل ذلك على اعتبار محل الحمل دون محل الولادة والا اختلف الحكم في بعض الصور وكذا لو فعل ما يوجب التعزير
وعلى كل حال لا بد من اجتناب الاسافل ومنها ١٤ درء الحدود والقصاص مع خوف السراية سواء كانت الجناية من احدهما على
صاحبه او من خارج ويستوفى منه ما لا يخشى سرايته او مقدار ذلك ولا يستوفى تماما ومنها ١٥ انه يجوز لكل منهما مس العورة
وغيره اختيارا واضطرارا على اشكال في القسم الاول ومنها ١٦ انه لو ارتدا معا عن فطرة جرى عليهما تمام الاحكام ولو ارتد احدهما
وكان رجلا اجري عليه في امر امواله وديونه الى غير ذلك حكم الرجل وان نفي حبسه لخوف السراية وان كانت امراة لم تحبس وضيق عليها في
الماكل والمشرب والملبس ونحوها ان لم يترتب من ذلك ضعف وضرر على الاسافل ومنها ١٧ انهما يحتسبان باثنين ولكل حكمه
في الفسق والعدالة في الشهادة والجمعة والجماعة والعددين والجناية والعاقلة والحجب والنفقة وسهام الزكوة والخمس والنذر
والغنيمة ونحوها وفي الخنثى برجل وامرأة في الميراث وفي غيره يتبع حكم الاصل والقاعدة وتقوم فيه احتمالات عديدة ومنها ١٨ تعين
الدية في محل القصاص الذي يخشى سرايته ومنها ١٩ انه يسقط غسل المس المستمر مع عدم امكان التجنب ولو بمقدار صلوة واحدة
وكذا بدله من التيمم فيكون كفاقد الطهورين دائما والاقوى انه يلزم الاتيان به ويكتفي به ولا اثر للحدث الحادث كمستدام الحدث
ومنها ٢٠ انه لا يجوز لهما النكاح ولا الوطي بالملك ولا التحليل للشك في الدخول لمملوكيتهما او مملوكية احدهما ولا وطي مالك واحد لهما
على الاقوى ولا عقد واحد عليهما ولو قلنا بجوازه ففي لزوم القسم وكيفية الوطي في اربعة اشهر اشكال ولا تحليل النظر من مالكهما
الى الاسافل ولا باس بالاعالي ومنها ٢١ انهما لو وطئا عن شبهة الجواز فاولدا كانا ابوين وعمين ولو وطئا فولدت احديهما كانت الاخرى
خالة بناء على ان المدار على الحمل ويحتمل كونهما امين بناء على انه بالولادة ويختص حكم النفاس بالحامل ويحتمل التشريك ويقلع الحجب
في مثله ويكون لكل واحد منهما نصف السدس مع الاولاد وفي الطعمة ويمكن ثبوت السدس كاملا فيلزم سدسان وهو بعيد
ومنها ٢٢ انه اذا اجنبا احدهما او حاضت احديهما فهل يحكم عليهما نظرا الى المخرج او يختص نظرا الى المصدر وعلى التشريك يجيء
ما مر في اول المسئلة ومنها ٢٣ انه يجب على كل منهما النفقة على صاحبه مع عجزه او قدرته وامتناعه وتعذر اجباره بنفسه او بالحاكم
حفظا لنفسه من سراية ضرره وفي ثبوت الاجبار مع خوف الاضرار ولو لم يخش على النفس اشكال ويحتمل عدم الاجبار مط ومنها ٢٤ انه
في خيار المجلس والصرف والسلم بمنزلة الواحد الموجب القابل فيجيء فيه تلك الاحتمالات وفي حصول افتراق المجلس بمجرد الموت او
بعد القطع او النقل ليفترق عن صاحبه وجوه ومنها ٢٥ ان لكل منهما منع صاحبه عن التصرف في الاسافل الا اذا لزم ضرر من
تركها او لزوم الاخلال بواجب ونحوه وفي لزوم اعطاء الاجرة في مقابلة الحصة وجه قوي ومنها ٢٦ انه يمكن الحاق نجاسة احدهما

بالكفر او بدنه او ثيابه وحمله لها او لبسه الحرير والذهب غير الماكول وهكذا بالمجهول ومنها [٢٧] انه اذا اراد احدهما مع كونهما ذكرين لبس
حرير او ذهب مثلا او امرأتين فيما يحرم عليهما وجب عليه منعه ان عم الاسافل لدخوله في اللبس ومن باب النهي عن المنكر في الاعالي وعلى
الحاكم مساعدته ومنها [٢٨] انه لو اراد احدهما الختان دون صاحبه كما لو كانا ذكرين بالغين وجب متابعة الاخر والا فلا يجب في لو علم الو
احدهما دون الاخر بظهور امارات في العوالي افاد مجموعها القطع ككثافة شعر شارب او صدر او ابط او لحية ونحافة صوت في نثن عرق
وكبر ثدي ونحو ذلك جبر الاخر عليه على اشكال ومنها [٢٩] انه يجوز ان يكون احدهما اماما لصاحبه مع تقدمه عليه او مساواته ولغيره
ولو انفرد احدهما عن صاحبه واقترنا في الصلوة وسبق احدهما في السجود انتظر الاخر فيه حتى يقوما معا وللاختلاف بينهما احوال
يتبع فيها غير المكلف المكلف اذا كان الحكم وجوبا ومنها [٣٠] انه لو ذكر احدهما منسيا من ركن او غيره بعد التحول في غيره امتنع العود
عليه الا مع الاشتراك ويتبعه فروع كثيرة ومنها [٣١] ان خروج الاحداث مع الاشتباه من مخارجها ان بني فيها على المصداق لم يثبت الحدث
على واحد منهما وان بني على المخرج تعلق الحدث بكل منهما ومنها [٣٢] انه يلزمهما معا شراء ما يستر العورة عن النظار وشراء لباس
للصلوة بحالهما على حسب حالهما من ذكرين او غيرهما ويجبر احدهما الاخر كما لو خافا من حر او برد ومع العجز يجبره الحاكم ويحتمل عدم
جواز الاجبار ومنها [٣٣] انه اذا كان احدهما مجتهدا عمل بفتواه دون صاحبه وليس له جبره على الخروج معه الى الاخر ويحتمل القول بجواز الاجبار
او الى الافضل ومنها [٣٤] انه لو اقترنا بما يوجب القصاص في الاعالي او قامت عليه البينة بذلك اقتص منه ما لم يستلزم السراية دون
الاسافل فانه يلزم الدية فيها كما مر في الاشارة اليه ومنها [٣٥] انه لا ينعقد من احدهما الحرام ولا صوم ونحوهما مما يتوقف على منع
طعام او شراب او نحوهما مع عدم اللزوم ومنها [٣٦] ان نجاسة الكفر لا تفسد مشروطا بالطهارة مع لزوم الاصابة والغسل عن الحدث
ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها فيرجع الى التيمم ومنها [٣٧] انه اذا اوجب احدهما اجماعا على نفسه في يوم خاص والاخر صوما
فيه او غيره مما ينافيه بنذر او غيره او صام في شهر رمضان رمضانا والاخر بالتسبيه اليه فامتنعا احتمالات احدها او تقارع وجوب الصوم
ثانيها جواز الجماع ثالثها جوازه وعدم الفساد في حق الاخر لاختلاف المكلف رابعها الاقتراع خامسها غلبة القوي الضعيف
ومنها [٣٨] انه لو كان محل القدمين اسفل من محل جبهة احدهما بالمقدار الذي لا يغتفر خص بفساد الصلوة ومنها [٣٩] انه لو حكمت
احديهما بالطهر من الحدث حيض او غيره دون الاخرى عملت كل واحدة على رايها وتبعته من لم يحكم الحاكمة ويحتمل العكس والقرعة
ومنها [٤٠] انه اذا سبق احدهما الى الوقف بالاعلى اختص به ومع السبق بالاسفل يشتركان وان تقدم الاعلى ومنها [٤١] ان لحيتهما
في التراوح باثنين فيه تامل لحصول النقص في الحقوين والرجلين وفي دوران المفقود وطلب العلوة يبنى على الوحدة ومنها [٤٢]
انه لو جنى احدهما على الاسافل عمدا فلا قصاص وان لم تخش السراية لبعد التنصيف ويغرم لصاحبه نصف الدية وخطأ لم
يغرم شيئا والدية على العاقلة ومنها [٤٣] انهما لو تنازعا في شيء موضوع على الاسافل فالبد لهما وفي الموضوع على الاعلى البد ايضا
ومنها [٤٤] انه لو قذف صاحبه بانه ولد عن زنا كان اقرارا منه على نفسه وانتفى من النسب ومنها [٤٥] ان النقص في الاسافل في صرف
ونحوه يتبع القصد والاختيار وكذا في الاتلاف في وجه قوي ومنها [٤٦] انهما اذا وجدا دما وعلماه من الاعالي من غير تمييز او منيا
ونحوه مما يخرج من الاسافل واعتبرنا القصد فلا حكم عليهما ومنها [٤٧] انهما اذا ارتعشا وبقي من اعلا احدهما شيء تعين جنابته وطهر
الاخر وان بقي الاسفل بقيا عليهما معا ومنها [٤٨] انه لو نذر شخص مثلا ان يحمل بيدي رجلين او يخضبهما بالحناء لم يمتثل بفعله فيهما
ولو قال رجلين امتثل في المقامين وفي مثل العتق القول بالاجزاء اقوى لا احتمالين ومنها [٤٩] انه لو تقدم الاسفل في الولادة كان
في العمر متساويين وان خرجا بحسب الاعلى مرتبين ومنها [٥٠] انه اذا اراد احدهما الخروج للاكتساب جبر الاخر ويحتمل العدم والتفصيل
بين المضطر ولو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا الى حكم القرعة ومنها [٥١] انه لو كانت يداهما على شيء فهل تغلب يد المسلم فيحكم
بذكيته وطهارته مثلا او لا والظاهر نعم ومنها [٥٢] انه لو وجبت الجمعة مثلا عليهما فامتنع احدهما جبره صاحبه على الاقوى و
ان وجبت على احدهما كما اذا كان الاخر مريضا او مملوكا للغير لم يجبر على اشكال ومنها [٥٣] انه اذا كان احدهما مقارب التلف من العدم
فوجب عليه الانفاق عليه لحفظ نفسه او نفسه اعطاه من الزكوة ولا يدخل في واجب النفقة ولو اعطاه لاصلاح مرض في الاسافل
اعطاه منها فقد الحصة ومنها [٥٤] انه لو كان الماء لم يكف سوى احدهما بني على الترجيح ومنها [٥٥] انهما لو كانا في مواضع التخيير كان
لكل حكمه ومنها [٥٦] انه لو كان الغصب في الهواء مما يتعلق بالاعلى كان لكل حكمه ومن جانب الاسفل يتساويان ومنها [٥٧] ان الفاصلة
بين المصلي والمصلية تسوى فيهما ويحتمل الاختلاف ومنها [٥٨] انهما اذا مرضا معا وكان دواؤهما الاحتقان جبر الاخر وقام بنصف الدواء
وان اختص احدهما بالمرض جبر الاخر على المريض الدواء ومنها [٥٩] انه لو كان سبب نجاة احدهما سبب هلاك الاخر وتكافيا اقترعا
ومنها [٦٠] انه لو فعل احدهما فعلا مخلا بالصلوة فيما يتعلق بالعوالي اختص بالحكم وبالاسافل يحتمل وجوها ثالثها البطلان مع

القدرة على المنع **ومنها** انهما اذا وكانا دابة اشتركا في اعطاء الاجرة على التساوي من جهة الاسافل والتفاوت من جهة الاعالي
ان كان بينهما تفاوت **ومنها** ان الجناية ان حصلت من الاسافل مع الاجبار اختص القصاص مع عدم السراية او الدية بالجابر وان
حصلت منهما او قتل او قتل واحدا وسرى الموت الى الاخر ضمن نصف ديتهما **ومنها** انه اذا وجب على احدهما عمل ولم يجب على الاخر
وجبا رضاه باجرة لا تضر بالحال فان ابى فهره **ومنها** انه لو قطع عضو من الاسافل فهل يحسب عضوا او عضوين **ومنها**
انها لو كانت خنثى اخذت ميراث ذكر وانثى **ومنها** انه ينبغي تخصيص كل واحد من جهة الاعلى بدثار عند النوم حتى لا يدخلا في كراهة
النوم تحت دثار واحد ان اجريناه في المحارم **ومنها** انه لو كان منهما ما يستدعي علاما من تغيير فطنة وتطهير فرج ونحوهما الحيض
او نفاس او استحاضة او سلس او بطن فهل يجب كفاية او يتهايئان او يتقرعان **ومنها** انه لا يصح نذرهما وعهدهما ونحوهما على قطع
طريق الحج او عمرة او زيارة او عيادة مريض او تشييع جنازة او نحوها الا برضى الاخر وكذا ما يقتضي ضعفا في صاحبه كالصوم ونحوه
ومنها انه لا يثبت الاستطاعة لاحدهما الا بوجدان ما يكفيه مع البذل للاخر ويحتمل السقوط ووجوب الاستنابة كالعاجز **ومنها**
انهما لو مرا على ثمرة وكان احدهما قاصدا او حاملا حرمت عليه وحلت للاخر بناء على جواز المارة **ومنها** انه لو ان احدهما قام في
صلوة النافلة على رجليه من دون اذن صاحبه كان كمن قام في ارض مغصوبة **ومنها** انه اذا اختص الاحتلام باحدهما وجب الغسل
عليهما بناء على اعتبار المخرج كتطاول الحدث واذا نسي المحتلم ولم يعلم صاحبه الا بعد قضيا الصلوة وليس قضاء الصوم الا على المحتلم
ومنها انهما لو ماتا وكان ماء يجزي لاحدهما مع الاسافل دون الاخر احتمل اختصاصه وسقوط الغسل ولو دار بين تغسيلهما معا
غسلا واحدا او تغسيل احدهما الثلاثة قدم الثاني ويحتمل الاول **ومنها** انهما اذا سافرا وقصد احدهما مسافة دون الاخر افطر و
يمنع صاحبه من استعمال المفطرات الناشية من الاسافل **ومنها** انه اذا نوى احدهما اقامة دون الاخر او عصى بسفره او اتى بغيرهما من
موجبات التمام فعل كلما يوافق حكمه **ومنها** انه اذا احدث المبطون والمسلوس منهما في صلوته وكان حكمه ان يتطهر ويبني على ما صلى ذهب
كل منهما وعمل عملهما اذا اتما وعليهما مراعاة ما يتوقف عليه عبادتهما **ومنها** انهما يتعلق بالعورة ونحوها من حلق او قص اظفار او طلاء
يقوم به من شاء منهما او يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك او يتهايئان او يتقرعان وليس لاحدهما منع الاخر في وجه والمؤنة عليهما مع
اشتراكهما **ومنها** انهما اذا كانا حرتين او حرة وامة او امتين ولو لمالك واحد حرم وطيهما كما مر على الاقوى **ومنها** انه لو اولد ذو الحقوين
مثلهما كان لهما ابوان وعمان **ومنها** انه اذا اختلف وجهاهما الى القبلة وعكسها تبادلا في الصلوة الا مع ضيق الوقت فيقترعان واذا
ماتا معا كان للناس الخيار في توجيه من شاؤا الى القبلة ويحتمل الاقراع بين الاولياء **ومنها** انهما لو ماتا فلا بد من عمامتين ولفافتين
ثديين ويقوى في القميص واللفافة ذلك وفي المئزر اشكال والاحوط مئزران **ومنها** انهما اذا اغتسلا ترتيبا فهل يجب غسل
الاسافل مرتين الظاهر نعم وهل يجب عليهما الاتفاق فيه ترتيبا وارتماسا او لا الظاهر لا **ومنها** انه لو كان احدهما مجنبا دون الاخر في المسجد
الحرمين يتيمم ويتبعه الاخر في الخروج **ومنها** انهما لو كانا نائمين ويتيقظ احدهما لم يكن له المبادرة الى الصلوة النفل او الفريضة
قبل ضيق الوقت مع استلزام يقظة الاخر وعدم رضاه **ومنها** انه لو جنى احدهما على الاخر في الاعالي اخذ تمام الدية وفي الاسافل
نصفها ويحتمل التمام **ومنها** انه لو اقر احدهما بما يوجب القصاص في الاعالي مما لا يوجب السراية مضى اقراره دون الاسافل فان
عليه الدية **ومنها** انه لا ينعقد احرام احدهما وصومه مع عدم اللزوم المزوم منعه من الطعام والشراب والنساء ومع الوجوب يكون
مشغول الذمة منبوها الى غير ذلك من الفروع الكثيرة وهي غير محصورة **المقصد الثاني** في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية
وفيه مقامان **المقام الاول** فيما يتعلق بالامور العامة الجارية في اقسام الفقه بتمامها وفيه مطالب **المطلب الاول** في
الشرايط وهي ثلاثة اقسام **القسم الاول** فيما يتعلق بالفاعلين وهي امور الاول البلوغ وهو الوصول الى قابلية ان يطأ مع وجود محل
الوطي وقابليته او يوطأ وطأ قابلا لان تنبعث عنه الشهوة ويترتب عليه مع وجود محل الوطي وقابليته الغسل حتى لو خلق ابتداء على
على هذه الحالة كخلق آدم كان بالغا وهو اول مراتب صدق الفحولة والرجولة في الذكر واول مراتب صدق المرئة في الانثى وهو بمنزلة
الجذع والجذعة في الضأن وما ماثله من الاسماء في باقي البهائم وهو اول مراتب كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء فيكون المدار على
وجود المني المستعد للخروج في الاصلاب والترائب وقد يجعل المدار على تحركه عن محله وان بقي محبوسا في مجراه او على خروجه ولعل
الاول اولى وعلى الاول يكون الاخيران كاشفين عن السبق وعلى الاخير يثبت الملازمة بينه وبين وجوب الغسل وعلى الوسط يبنى
دليل الحمل في غير الرجل الا ان يجعل اصلا وعلامة المني اصله يجري مع العلم بعدم علامة اخرى كما يجري مع احتمالها وعليه مدار التكليف
وجوبا وتحريما وقابلية استحقاق المؤاخذة والعقاب في الاخرة واما في الدنيا فقد يؤاخذ الصبي قبله لبعض المصالح او دفع المفاسد
الراجعة اليه او الى غيره ويتوقف عليه قابلية الاعتماد عليه مما يتوقف على العدالة لانه لا يمكن اتصافه بها لان معناها لا يتحقق بدونه من

الفصل الثاني في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية

علامات البلوغ

قضاء او افتاء او شهادة او زجر او امامة او ولاية شرعية ونحوها ولا على ما يتعلق بالاموال بنفسه او بالغير من عقود او ايقاعات
او احكام محتاجة الى الصيغ او عبادات كصلوة جنازة وتغسيل ميت وزكوة وخمس وقربات من عتق ووقف وصدقة او شبهها من
ايصاء او وصية منه او اليه مع الرجوع في ذلك الوقت اليه واما العبادات الراجعة الى نفسه المتعلقة ببدنه مع تميزه لان غير المميز له
البهيمة وكان الغرض منها الاخرة كالصلوة والصوم والحج والعمرة والزيارات والدعوات والاذكار ونحوها مع اذن الولي فالاقوى
صحتها وترتب الثواب عليها وربما يقول بعدم اشتراط الاذن في مثل الدعوات والاذكار واما الشرط عدم المنع لا من جهة ان الامر لا
امر فيفيد الصحة والاجزاء وان قلنا به بنحو ما ذكر في محله اذ لا حاجة لنا به بل من جهة تتبع الاخبار والكلمات المتفرقة في المواعظ
والخطب والحكم حتى انه بعد التتبع يعلم انه من المتواتر معنى فان وقع جامعا للشرائط اجزء بموافقة الندب من الامر واسقاط القضا
المندوب والا كان فاسدا مخالفا للامر غير مسقط للقضا ولا ينبغي التامل في استحقاقه الاجر والثواب بالعلم بالعقايد الاصولية
والخوف من الله تعالى ومن عذابه والرغبة في ثوابه وحبه تعالى وحب انبيائه واوليائه واوصيائه والخضوع والخشوع ومكارم الاخلاق
والبكاء خوفا من جبار السماء ولما كان الاصل عدم حصول الحالة التي تدعى بلوغا لانها صفة زائدة كان الاصل عدم البلوغ فما يكون
دفعة او تدريجا وفي التدريجي كما هو المبحوث عنه يبني بالاستصحاب ايض فلا يعلم حصوله في مقام الاشتباه الا بعلامات تفيد العلم او الظن
المعتبر بحصوله وهي اقسام منها خروج المني وهو الماء الاكبر المستعد بنوعه لانعقاده ولدا دون المذي الخارج كالماء سائلا عند
الملاعبة وشبهها والودي بالدال المهملة الماء الغليظ الخارج بعد البول والوذي الخارج بعد خروج المني وعلامة المني الخروج عن
شهوة ومع شهوة قوية يتحدد في المجرى انحدار السيل من علو ان خرج من صحيح المزاج والا لوحظ فيه الشهوة قوة وضعفا على
حسب مزاجه والمدار على الخروج نوما او يقظة قليلا او كثيرا من ذكر او انثى منفردا او منضما مع بول او غيره من المخرج المعتاد او غيره فيفرق
عن الحدث وكيساوي الخبث مع حصول الشهوة بتلك الوصف بل وربما اغنت في الاثبات حركته عن محله مع حصولها عن الخروج مع حصول
تلك الشهوة ومنها نبات الشعر الخشن على العانة بنفسه بمقتضى الطبيعة من دون علاج فلا عبرة بالخفيف ولا بالشعرات القليلة التي
لا تدخل تحت الاسم وهاتان العلامتان مشتركتان بين الرجال والنساء والاولى اقوى من الثانية وهما علامتان لتحقق البلوغ اما
مقترنتان معه او منفصلتان عنه وبناء على اعتبار الاستعداد وكشف الخروج مثلا كان الخروج منفصلا ومنها احبال المرئة من
مائه بالوطي او بغيره وهذه علامة منفصلة لانه مسبوق بخروج المني ودخوله في الرحم وانعقاده ومنها بلوغ خمسة عشر سنة على الاقوى
قمرية هلالية الشهور وان كان مبدء خروج بعضه او كله وهو الاقوى في مبدء الشهر واربع عشرة سنة هلالية واحد عشر
شهرا كل شهر عددية ان كان المنكسر يوما او بعض يوم او اياما ويحتمل فيه مطلقا وان كان بعض يوم تكميل ما فات منه فيكون الجميع هلالية
واحتمال الهلالية في المنكسر مط والعددية والتلفيق جار في الجميع وطريق الاحتياط غير خفي وهذه قد تقارن وقد تتاخر وهاتان من
خواص الذكور ومنها الحيض وهو كالمني فيما ذكر فيه وفي انه يقارن وينفصل وبناء على عدم اعتبار الخروج وان المدار على الاستعداد
لا يلزم الانفصال ويحكم بالحيض في الدم بمجرد الاحتمال ومنها الحبل ويتحقق هنا بمجرد انعقاد النطفة والنفاس وهما منفصلتان مسبوقتان
بخروج المني والانعقاد ان قلنا بان المساحقة لا تقوم مقام الوطي من الطرفين فيقع من الصغيرة ولا ينبغي التامل فيه ومنها بلوغ تسع سنين
من حين الولادة على احد النحوين السابقين هلالية الشهور او على التفصيل المذكور في الخمس عشرة وهذه من خواص النساء ولها امارات
قد يحصل العلم من ضم بعضها الى بعض كنبات اللحية واختلاط الشارب ونبات الشعر الخشن على الصدر او الابطين او في الانف او
عليه او في الاذنين او عليهما او حول الدبر او تحت الابطين او على الفخذين بل ساير البدن عدا الراس وانتفاخ الثدي وحصول مثل الحمصة فيه
وحدوث الرائحة الكريهة في المغابن وبحة الصوت وقوة الانتصاف وسرعة القيام عند قرب المرام والعظم في احد الفرجين او الانثيين
وشدة الميل الى اللمس او النظر او استماع الصوت وهيجان الشهوة عند سماع الغناء او الاسماء وشدة ميل النفس الى الجماع وعلو القامة
وانفصال ارنبة الانف وخروج دم الاستحاضة الى غير ذلك فان حصل من احدها فقط علم وبقرب ذلك في اللحية والشارب وبعض ما
عداهما او من اجتماع البعض او الكل وجب العمل عليه والا فلا والممسوح يجري عليه حكم الذكر هنا فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المني منه الا
بنبات الشعر او بلوغ العدد في الذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا اذا حصل سبب يقتضي بلوغها على التقديرين كمني خارج من الفرجين
لان البناء على المخرج دون المصدر وعدم الاكتفاء بالمني والحيض من احدهما مبني على جري حكم الحدث فيه او شعر محيط بهما معا او مني من
واحد وشعر محيط بالاخر او مني من الذكر وحيض من الفرج او شعر محيط بالذكر وحيض من الفرج ولا يثبت بلوغه حتى يجري عليه حكم البالغ
الا بالاطلاع او بينة شرعية ولا يعمل بقوله الا في خروج المني وفي الحاق الحيض به وجه فلا يصح منه عقد بالاصالة او الوكالة الا بعد
الثبوت نعم تثبت الاباحة في معاملة المميزين اذا جلسوا في مقام اولياء لهم او نظاهر وا على رؤس الاشهاد حتى يظن ان ذلك عن اذن من

الاولياء خصوصاً في المحقرات او قيل بتملّك الآخذ منهم لدلالة التمادي وبتنبّه في جميع التصرفات فيكون موجباً قابلاً لما لم يكن بعيد

الثاني العقل فلا عبرة بعبادة المجنون ولا معاملاته واقواله وافعاله ولا ثواب ولا عقاب اخروي يترتّب على فعله واما الذي يتوب ان
يقدر بتأتي في بعض الاحيان وما هو الا بمنزلة البهيمة بالنسبة الى قاصد رمنه حال الجنون فحكمه مستمر بالنسبة الى الاطباقي وفي
الادواري بالنسبة الى حال دون حال ولو لم تسع ادوار العمل فكالمطبق الا اذا كان مما يصحّ اذا انفصل واستواء التكاليف في الاول اظهر
من الثاني ولو شكّ في مقارنة حال الصدور للصفة ففي الحكم بالفساد مط او مع اختصاص جهل التاريخ بها او الصحة مط او مع اختصا
جهل التاريخ بغيرها وجوه مبناها على ان الصحة اصل في العامل او في العمل ويقوى القول بالبناء على الصحة بالنسبة الى كل من سبقت له
صفتان القابلية وعدمها من صغر او جنون او اغماء او غيرها وفي المقام ابحاث كثيرة تستدعي زيادة التعمق في البصيرة ومن تجدّد له الجنون بعد
بلوغه بقيت عليه المؤاخذة المتعلقة به حين عقله ولو تجدّد له الجنون في اثناء عمل مركّب يشترط في صحته اوله الاتيان باخره فسد والاصح ولو
عمل بنفسه باختياره ما يقتضي جنونه عصى في ترك ما دخل وقته دون غيره وكان عاصياً في اصل العمل ايض لان حفظ العقل اهم من حفظ النفس

الثالث القدرة فلا يتعلّق خطاب تكليف بعبادة وما يشبهها مط ولا صحة مما يعتبر فيه القربة اولا ولا خطاب وضع من عقد
او ايقاع ونحوها بغير القادر لان خطاب العاجز بالقسمين قبيح لخلوّ الخطاب عن الغرض لامتناع صدور الاثر منه في الوضع لا يتصرف اليه
ولان المقصود من الخطاب تحصيله فهو في باب العبادات من طلب المحال وليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقف على الاسلام المسقط
له ولا خطاب غير المؤمن المخبر عنه بعدم الايمان فمن يحال عليه الكذب بالايمان لان السقوط بالفعل لا ينافي التكليف من قبل وكذا الامتناع
ظاهراً الا انه لا يكون لا ينافيه بخلاف ما كان لا يكون للامتناع فالصادر من الاقوال عن الهذيان ومن الافعال كالواقع من الحيوان فان عجز
نفسه بفعل شيء يقتضي رفع قدرته فان كان تعلّق الامر قبل التعجيز عصى ولا معصية فيما تعلّق بعده والعجز عن بعض الواجب ان كان عن
جزئيات يصح فعلها من دون فعل الباقي وجب الاتيان بالمقدور وان كان عن بعض مركب يبطله الانفصال كالصلوة والوضوء في بعض
الاحوال والانفصال بطل والا يكن كذلك كبعض اغسال الميت في بعض اعضائه وبعض اعضاء غسل الجنابة وغيرها من الاغسال صح بمعنى
عدم لزوم اعادته لو تمكن ويقوى انه مع العجز عن الاتيان بالجميع يجب الاتيان بالبعض في الجميع الا ما دلّ الدليل على خلافه للخبر المشهور
من قوله صلعم لا يسقط الميسور بالمعسور ولما اشتهر من مضامين الاخبار نقلاً من قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ونحو ذلك وان كان للبحث فيه مجال وقد سبق ما فيه بيان الحال ومتى تعلّق به حق لمخلوق وعجز عن تسليمه بنفسه
لمانع وجبت عليه الاستنابة في التأدية فان لم يكن قام الحاكم مقامه فان لم يكن فعدول المسلمين وفي الواحد كفاية فان تعذّر كان لغيرهم
القيام حسبة وكذا الحال في الاستنابة فيما تصحّ فيه النيابة من التكاليف الشرعية فان استناب مختاراً فيها والا اجبره الحاكم او من قام
مقامه على الفعل ويغني ذلك عن النية والقول بلزوم ايقاع الصورة منه ويكتفي بها او مع الحقيقة من الحاكم او من قام مقامه غير بعيد

الرابع الاختيار فلا تصح عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا ما يشبهها من الاحكام مع الاجبار الا ان يجب عليه شيء منها و
يمتنع عن فعله باختياره فيجبره الحاكم على مباشرته ويقوم جبره مقام اختياره وقصده ونيته فيجبر على العبادات الواجبات وعلى بذل
النفقة لمن يجب نفقته بقرابة او زوجية او ملكية فان امتنع اخذ من ماله وانفق على عياله فان تعذر اجباره على الامرين وكان طريق تخلص
في البيع او اجارة ونحوها قدّم والا اجبر على بيع العبد والحيوان او طلاق الزوجة بانياً بان يرجع في المجلس مرتين ويطلق الثالثة ان لم
يحصل باذل للنفقة او مقرض لمن يجب عليه واذا امتنع عن المباشرة تولّى الحاكم او نائبه تلك الاعمال ويقتصر على بيع البعض فالبعض
ان امكن ولو امكنه اشتراط الخيار فيما يصح فيه جمعاً بين الحقين وجب الاضطرار لفقر مدقع او جوع تام او عطش او دفع غرق او حرق
ونحوها ليس من الاجبار وكذا الوجبر على تصرف بشيء فتصرف بغيره الا ان يجبره الجابر بين امور محصورة فانه من الجبر ولبس البيع للخوف
من الظالم او لدفع الخلود في الحبس او لدفع الضرر عن قريبه بغير جبر على الخصوصية من الجبر ولو جبره على البيع فآجر او الاجارة فباع
او على عقد الدوام فتمتع او بالعكس لم يكن مجبوراً وخروجه عن الاجبار في القسم الاول اظهر وكذا لو جبره على نوع من انواع التكليف
فاختار جزءه كالصلح فباع او الجائز فاتى باللازم او بالعكس على اشكال ولو جبره الجابر على فعل او عقد او ايقاع مشروطين بالقربة او لا
وتعقبت الاجازة في غير المجمع على عدم تأثيرها فيه كالطلاق ونحوه من غير مسبوقية كالرد صح وانكشف حصول الاثر من حين وقوع
القول او العمل واذا تكررت مرتبة في مال المجبر فاجاز على السلسلة صح الجميع ولو اجاز الاسفل اختصت به الصحة ولو اجاز الاوسط
صح الاسفل دون الاعلى وان كان في غير مال المجبر سرى حكم الاسفل الى الاعلى دون العكس فكل مال الشخص تكرر مرة او مرات او لا او وسطاً او
اخراً وفي جميع الاحوال بجهة متحدة او مختلفة في الصور السبع اجازة الاعلى منه تقضي بصحته وصحة الاسفل وصحة الاسفل لا تقضي بصحة الاعلى و
ان كان المكرر في غير ماله انعكس الحكم ولو اجاز الفضولي فاجاز المالك العمل او الاجازة صح ولا يختلف الحكم فيهما على القول بالكشف و

يختلف

الثاني العقل

الثالث القدرة

الرابع الاختيار

وانما يختلف الحال على القول بالنقل ولو تعددت الاجازات مستقلة فاجاز المالك احدها كان الباقي منها لغوا ولو اجاز جميعها اتحد
الاثر وتعدد المؤثر ولو ترامت الاجازات فالتعلق بالاسفل يسري الى الاعلى وان تعلقت بالاعلى كان ما سفل منها لاغيا وكل من ترامت
شرعية لا بعلة جابر الا ان الاختيار للواحد القهار وجميع ما في ايدي الملاك عند التحقيق بحكم المستعار **الخامس المعرفة** ان يكون
عارفا بنوع ما اراد من عبادة او عقد او ايقاع او حكم يشبههما لان ذلك هو الموافق للحكمة الدافع للسفه فانه لا يرضى العقل والعقلا
ان شخصا عاقلا يطلب امرا في بر او بحر او يحاول فعلا من الافعال او يوجه نفسه الى قول من الاقوال من دون معرفة بالحال ولو بالاجمال
فيكفي في الصلوة والزكوة والخمس والصيام معرفة انها عبادات متغايرة وحقائق مختلفة ولا حاجة الى معرفة الحقائق على الحقيقة
والا لم يصح اكثر عبادات الاعوام بل الفحول من العلماء الاعلام فانهم الى الان في حيرة من معرفة ان العبادات موضوعة للصحيح او الاعم وان
الصلوة عبارة عن الاركان فقط او جميع الواجبات كلا او مع المندوبات ثم المندوبات مختلفات منها داخليات وفي منها خارجيات وفي
ان الحج عبارة عن القصد بشرط الافعال او الافعال بشرط القصد او المجموع وان الصيام والاحرام عبارة عن التروك المنوية او الكف عن
المحرمات او توطين النفس على تركها الى غير ذلك فليس على الاعجمي في العقود والايقاعات من معاملة او نكاح او طلاق او غيرها سوى
المعرفة الاجمالية فلا ان يوجب بالعربية ويقبل من غير معرفة بحقيقة اللفظ والحاج والمعتمر والمصلي والمتطهر ان يتبع فاعلا في فعله
وقائلا في قوله كما ان القاصد لمواكلة قوم او مجالستهم له ان يقعد عليه بعض العارفين ثم يكون له من التابعين **السادس التعيين**
والتعيين للعاقد والمعقود معه والمنوب عنه في عبادة او معاملة او ايقاع فلا يجوز العبادة ولا المعاملة عن شخص مبهم او مردد بين
متعدد ولا معه فلا يجوز العقد مع شخص مبهم على الاطلاق او مردد بين متعدد **القسم الثاني** فيما يتعلق بالافعال وهي امور **منها**
التعيين الرافع للابهام لان المبهم لا وجود له ولا يغني التعيين عنه في الانواع ولا الاول اليه بل لا بد معه من التعيين ايضا فلا
يجوز ان يملك على نحو تمليك في بدعم امس ولم يعرف نوعه من بيع او صلح او هبة معوضة او تمليكه لزيد فلسين بنوعه او تزوج نفسها
على نحو تزويج عمرا اختها ولم يعلم انه من الدائم او المتعة او يطلق على نحو طلاق زيد زوجته ولم يعلم انه طلاق رجعي او بائنة او يدفع
كدفع بكر ولم يعلم انه زكوة او خمس مثلا او يصوم ولم يعين رمضان او غيره او يحج ولم يعين افرادا او غيره بل يقول كصوم فلان او حجه
وفعل على قضية في واقعة والفرايض اليومية والنوافل المختلفة بمنزلة الانواع فلو صلى ما يجب عليه ولم يعين نوع الصلوة لم
يكن ناويا واما الافراد والخصوصيات فلا يلزم فيها التعيين كما اذا كان عليه ظهر متعددة او عصر متعدد او زكوة من ابل وغيرها من
النعم او عوض الغلة او الترتيب لان الخصوصية ليست بملحوظة اما اغناء التعيين عن التعيين فيمشي في الخصوصيات دون
الانواع وفي الانواع مع تعدد التعيين والابهام على وجه الترديد يحل في الانواع والافراد سوى ما الغرض منها الحقيقة دونها
فلا عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا حكم جعلي في امر غير متعين او متعين يراد تحقق وصف العنوان ولا يتقوم الا بالتعيين والمشكوك
تقومه بتعينه لا بد من تعيينه لرجوعه الى الشك في الشطور ومع التعدد ينوي ما في الواقع لان الاتيان بالمتعدد لتحصيل الفرد
ليس اقرب الى القاعدة من الاتيان بالواحد بقصد ما في الواقع لانه عن البطلان ابعد من نية الترديد في المتعدد والحاصل ان الذي
تقتضيه القاعدة المستفادة من عموم لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وجوب النية وحيث انه
يحتمل دخول التعيين في معناها وهي كالجملة بالنسبة اليه وجب اذ لا يقين بترتب الاثر الا معه ويلزم التعيين في العبادات والاعمال
والاقوال والمتعلقات واحوالها مختلفة وهي اقسام **الاول** ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد كالمبيع والثمن والاجرة فانه
قائم يلزم فيها المعرفة التامة من كيل او وزن في المكيل والموزون ولا يكفي مجرد الرؤية **الثاني** ما يلزم فيه المعرفة في الجملة فيكفي
فيه الرؤية ولا يحتاج الى المذاقة بكيل او وزن كالمهر وعوض الخلع ومتعلق المعاطاة في البيوع والاجارات فضلا عن غيرها
الثالث ما يكفي فيه الاول الى العلم ولا حاجة فيه الى العلم المقارن كمال الصلح وعمل الجعالة ومتعلق الهبة والعارية و
الصدقات ومنها الوقوف والتحبيسات في شروط النذور والعهد واليمين وغاياتها ومطلق الشروط ونحوها ويختلف حاله
باشتراط احراز الوجود وعدمه ومنها ما لا يتوقف على علم لا اولا ولا اخرا كالمتضمن للاسقاط من صلح وابراء ولا يشترط فيه
احراز الوجود ظاهرا بل يكفي الاحتمال ويقوى الحاق الفسخ والاقالة به ومنها قصد الاسباب في الافعال المترتبة عليها الاغراض
من عبادات قولية او فعلية او اقوال في عقود او ايقاعات او احكام تشبههما ففي عبادات الاقوال المؤثرة ومعاملاتها قصد القول
ومعناه وتاثيره اجمالا واثره فعبادات الاقوال ومعاملاتها تصح من العجمي ولا بد في افعالهما من قصدهما وقصد تاثيرهما واثرهما هذا فيما
يتعلق بالخطاب اما ما يتعلق بالتلاوة فلا بد من قصد المتلو فلو اوجد عبادة او معاملة من غير قصد وقعت لغوا واما العبادات القولية
الخالية عن التاثير فيعتبر فيها قصد اللفظ وقصد المعنى مجملا في وجه والتعيين مع الاشتراك لم تقع صحيحة كما اذا عين البسملة او

فلو قصد شيئا او ابهم غيره في المشتركات صح

الخامس في المعرفة

السادس التعيين

القسم الثاني

الصلوة الفلانية كذا في الاصل

جعل العقد فيما يلزم فيه التعيين

فيما يلزم فيه المعرفة

او اية مشتركة اخرى بسورة فاتى بغيرها لم تحتسب جزء من الاخيرة ولو اطلق صح احتسابها كما فى غيره من المطلقات من الاقوال والافعال والكتابات والضمانات وتعيين الاجزاء فى العبادات المركبة لغيرها هى عليه مع عدم منافاة القربة لا يحتمل بعد قصد الجملة فالقيام والسجود والتشهد لو اتى بها بقصد ركعة فظهر انه من غيرها صحت كما ان الاجزاء المشتركة القولية اذا اتى بها بعد نية الجملة كانية فى اثناء سورة لا يضر فيها قصد غيرها مع عدم منافاة القربة القولية ولو قرء الفاتحة مجتمعة مع السورة او منفردة بخيال الركعة الثانية فظهر ثالثة لم يحتج الى اعادتها ولو قصد فى اثناء عبادة جزء ها ثم ذكر صح ما عين ولا يبعد ذلك فى امر المعاملات اذا طالت الشروط والقيود منها قصد الاغراض المترتبة على تلك الاسباب فان كان المقصد منها امرا دنياويا كالتسلط بوجه الملكية او منفعها او على البضع او فسخ الى غير ذلك او كان الغرض الاخرة بطاعة الله والتقرب اليه لزم قصده واذا فعل بغير قصد كان سفيها عابثا او كان العمل فاسدا واذا امتنع عن ذلك فى محل الوجوب اجبر عليه وقام الحاكم او نائبه مقامه واغنى قصدهما عن قصده فيكتفى فيه بايقاع صورة العبادة او المعاملة واظهار القصد وقصد الولى قائم مقام قصد المولى عليه وقصد الوكيل المطلق على فعل العبادة وان لم يصرح له بالوكالة على نية مغن عن قصد الموكل وقصد الموكل مغن عن قصد الوكيل فى هذا القسم لا فى اصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله فيكون وكيلا على دفع الزكوة او الخمس او الصدقات فى النية من الموكل بشرط ان تقع منه مقارنة للدفع كما اذا فعل ما وكل عليه فى مجلسه وكذا لو وكله على مجرد ايقاع العقد او الايقاع وكان الموكل حاضرا قاصدا على اشكال والا قوى الاكتفاء بها وبهذا الفصل تغاير العبادة والمعاملة القولية ان لا شتراكهما فى لزوم التعيين والتعين والقصد للفظ ومدلوله وتأثيره واثره وافتراقهما باقتران الغاية المقصودة

القسم الثالث

فيما يتعلق بصفات الافعال والاقوال وهو امور **الاول** ترتب النفع فى الجملة عليها او دفع الضرر فكل ما لا يعد فائدة عرفا فكل عبادة لا يترتب عليها غرض اخروى تقع فاسدة كما ان كل معاملة لا يترتب عليها غرض دنياوى كذلك فما قصد به التوصل من العبادات الى عبادات اخر يكون فعلها لا لاجل ذلك لغوا او عبثا وكذا البيع والاجارة وغيرهما من المعاملات اذا وقعت على ما لا ينتفع به لقلته او لذاته يقع لغوا وفيما قل واذا تكرر العقد على امثاله انتفع به كالحب المتعدد بعقود متعددة فيقوى الصحة فيه ولا فرق بين الفرض الغالب والنادر والاصلى والتام والتابع العائد اليه والى غيره فلو اشترى الشئ لا ينتفع به بل ليقال انه غنى فيتردد اليه اهل المعاملات او تزوج امرأة ليحل له النظر اليها او الى امها او عقد لا بنه عليها ليحل له النظر اليها دواما او متعة قلت المدة او كثرت فلا باس والظاهر ان الغرض الذى جعل له النكاح حصول علقة بسبب علقة النسب فى هو بالعبادات انسب فى طول المدة بحيث لا يبقى عمرها الا ما نع منه فى اجارة او عقد نكاح او غيرهما لان عقد البيع والنكاح الدائم مثلا يقتضيان بالدوام وتعيين المدة وان طالت من قبيل التخصيص ولا منافاة بين الملك والانتقال بالموت **الثانى** ان يكون موجودا وقت المعاملة فى المعاملات على الاعيان فى غير ما ندر كالمنذور والموقوف عليه ونحوهما ويعتبر ذلك فى المتعاملين فى غير مثل الموقوف عليه ونحوه ويمكن الوجود حين النية فى العبادات والمعاملات على المنافع فلا يجوز تعلق المعاملات بالمعدومات لانها يجب ارتباطها بمتعلقها لانها مؤثرات ولا يمكن ربط الموجود بالمعدوم فات غيره فرق بين انفرادها ودخولها فى ضمن الموجودات وما ورد من الشرع جوازه كالسلم والتدبير والصلح على المعدوم وبعض اقسام بيع الثمار خارج عن القاعدة كما خرج عن قاعدة منع بيع الغرر ويترتب على التسبيب فى التعليق والاعداد ولذلك وجب الاقتصار عليه وعدم التجاوز عنه الى غيره وكذا لا تصح العبادة بنيتها غير مقارنة لوجودها عرفا ومتى انفصلت بطلت **الثالث** ان يكون متعينا فى الواقع متميزا لان كل موجود متعين والمبهم لا وجود له ففى العبادات يشترط بعد معرفة الحقيقة الاولى التعيين لان الفعل لا يتميز الا بعد وقوعه وكذا بالنسبة الى ما يتعلق بالاعمال من المعاملات واما ما يتعلق بالاعيان فلا بد من تعيين متعلقها حين العقد او الايقاع بمقتضى الانشاء وما يظهر من الشرع فى بعض المقامات الخاصة كالنذر ونحوها من جواز تعلقها بالمبهم خارج عن القاعدة ومقتضى اللفظ

المطلب الثانى

فى ان الشك اذا تعلق بصحة عبادة او معاملة وكذا جميع المؤثرات من احياء موات وحيازة او سبق الى مشترك كوقف عام او غيرها حكم بالفساد لان الاصل عدم فراغ الذمة وعدم الاثار الا ان يقوم دليل على صحتها واما بعد ثبوت الاصل وحصول الشك فى غيره فعلى اقسام **اولها** الشك فى بعضية الابعاض كالشك فى ان السورة او التسبيحة الثانية او الثالثة عوض القراءة وفى الركوع والسجود اجزاء مقومة او لا وان القبول جزء من الاقالة والوصية او اللفظ جزء من البيع ونحو العقود المتعلقة بالمال ولا مثلا والحكم فى الجميع بطلان العبادة والمعاملة مع عدم الاتيان بذلك المحتمل لان الاصل عدم تحقق الحقيقة فالشك فيه شك فيها والشك فيها شك فى شمول دليلها لها فيرجع الى القسم الاول وهو الشك فى الاصل والحاصل انه اذا تعلق الشك فى اجزاء الاقوال كما اذا تعلق باسم شخص او نوع او اسم عقد انه مركب من كلمتين فما زاد او غير مركب فلا معنى لتشبيه الاصل فيه لاصالة عدم الدخول فى الاسم ولان اللغة انما تثبت بطرائق مخصوصة وليس اصل العدم منها ومتى كان الشئ يحتمل انه جزء المعنى او خارج عنه فقضى بجهل تحقق

الحقيقة والاصل عدمها **ثانيها** الشك في شرطية الشروط ومانعية الموانع في المعاملات المتباينة ونحوها مما لا يدخل في العبادات
بالمعنى الاخص ومقتضى القاعدة نفيها بالاصل لان الشروط والموانع فيها خارجة بنفسها وتقييدها عن مقوم حقيقتها لان اسماءها موضوعة
للاعم من صحيحها وفاسدها اذ ليس لاكثرها اوضاع جديدة بل هي باقية على حكم وضع اللغة وليس فيه تخصيص الصحيح ولو ثبت في بعضها
الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد ولو فرض في بعضها وضع جديد دخل فيه التقييد ساوت العبادة في تشبيه الاصل **ثالثها**
الشك في شروط العبادة بالمعنى الاخص من بدنية او مالية او جامعة للصفتين والذي يظهر من تتبع محالها وقضاء الحكمة فيها
والفهم عند اطلاقها وصحة سلبها وثبوته دونها وانه يلزم على القول بالوضع للاعم ان ما تعلق بعد لولي لفظ ظاهر العبادات
مما لم يقم فيه قرينة ارادة الصحيح كالاوامر المتعلقة بالايجادات من النواهي وما اشتمل على الاحكام الوضعيات كالفصل بين
صلوتي الرجل والمرأة والوصل بين الصفوف او بينها وبين امام الجماعة والتقدم لصف الرجال على النساء والصبيان والملتزم
بنذر وشبهه معلقا بما صدق عليه الاسم شرعا الى غير ذلك يعم القسمين ولا اظن احدا يقول به والقول بتنزيل المطلق على الصحيح
للاظهرية والاشهرية ملغ لثمرة البحث بالكلية اذ لا يبقى وجه في الاستناد الى شطر او شرط او جواز مانع بعموم او اطلاق كما لا يخفى
انها موضوعة للصحيح منها فانا نرى صدق الاسم دائرا مدار الصحة فلو اتى بالاجزاء تماما مع الاخلال بشرط او الاتيان بمانع لم يدخل تحت
المصداق وترتب عليه حكم التارك فلو خلت عن الاجزاء او الاركان كلا او جلا مع الصحة نفي صدق الاسم ومفسد العمل يصح معه الا
مع وجوده في السهو ومفسد العلم يصح معه الاطلاق مع وجوده في الجهل وهكذا واذا كانت الصحة قيدا في صدق الاسم كان التقييد
داخلا فاذا حصل الشك في القيد جاء الشك في التقييد ورجع الى حكم الشك في الجزء الراجع الى حكم الشك في الاصل والظاهر انه
لا اعتبار لمطلق الشك فليس مجرد احتمال الشرطية او الشطرية قاضيا بالثبوت والا لزم عدم امكان معرفة حقائق العبادات و
والمعاملات فيختص هذا الاصل بالاجماع بشك جاء من اختلاف الادلة او اختلاف كلمات الفقهاء بحيث يحصل شك معتبر وبذلك
يحصل الجمع بين كلماتهم في قبول هذا الاصل مرة وانكاره مرة ثم وجوب الاتيان بالمحتمل موقوف على الاطمينان بعدم ترتب الفساد الا
بالزيادة والا عارض الاصل مثله وتساقطا ورجع الى اصل الفساد والعبادات واجزائها الموضوعة وضع المعاملات حكمها في
اجزاء الاصل حكمها كما في الاذكار والدعوات في القنوتات والزيارات والتسبيحات في الركوع والسجود والغسل والمسح ونحوها واذا
دار العمل بين العبادة وغيرها رجع الى الشك في الجزء فيحكم بكونه عبادة كالشك بين المعاملات والاحكام وبين العقود والايقاعات
وبين الايقاعات والاحكام فان الاولة مقدمة على الاخيرة لرجوع ذلك الى الشك في الاجزاء وما شك في ركنيته ركن في العمد
والسهو وما قام الدليل على عدم ركنيته في السهو يحكم بركنيته في العمد هذا كله اذا تعلق الشك باجزاء المركب اما الشك في الجزئيات
من القليل والكثير فالاصل نفي الزائد فيها الا في مثل ما يترتب نفي الزائد فيه على وقوع الفعل سابقا كالمقضيات فان الاصل
فيها يقتضي البناء على الكثير ما لم يدخل في قاعدة الشك بعد خروج الوقت ولولا قيام الدليل على هذا التقييد بالاجزاء المخصوصة
المظنة في البراءة لقلنا بلزوم التكرار حتى يحصل اليقين **المطلب الثاني** في انه لا يجوز الاتيان بعبادة ولا معاملة ولا بغيرهما
مما يرجع الى الشرع في تكليفه او تعريفه من غير ماخذ شرعي فمن عمل بدون ذلك شيئا من ذلك بقصد ان يكون له اتباع او للحكم
بقاء في اصل او فرع عبادة او معاملة او حكم غير مستند الى الشرع فهو مخترع وان اسند فهو مبدع وقد يختص البدعة بالعبادات
في مقابلة السنة فقد يعم القسم الاول ايضا ومن عمل شيئا من ذلك مدخلا له في الشريعة من غير قصد السراية كان مشرعا في الدين سواء
كان عن علم بالمخالفة او جهل بسيط او مركب لا يعذر فيه ويجري حكم مواخذة التشريع عليه وافق الواقع او خالفه وان كان في الثاني اظهر
فمن اخذ الاحكام من الادلة مع عدم اهليته فلا شك في فسقه ومعصيته ولا فرق بين ما اخذه من كتب اهل الحق او كتب اهل الباطل
وكذا المقلد لغير القابل والاخذ بقول الاموات من غير عذر كصلوة الضحى والتراويح ونحوهما من البدعة وبيع الحصاة والملامسة
والمنابذة ان جعل عبارة عن الفعل او عن القول بشرط الفعل وكذا المغارسة وجميع العقود المخترعة من التشريع ومن هذا القبيل
طلاق الكنايات والثلاث دفعة او من غير رجعة والعول والتعصيب ونحوها واما بعض الاعمال الخاصة الراجعة الى الشرع و
لا دليل عليها بالخصوص فلا تخلو بين ان تدخل في عموم ويقصد الاتيان بها الموافقة من جهته لا من جهة الخصوصية كقول
اشهد ان عليا ولي الله لا بقصد الجزئية ولا بقصد الخصوصية لانهما معا تشريع بل بقصد الرجحان الذاتي او الرجحان العارضي لما
ورد من استحباب ذكر اسم علي متى ذكر اسم النبي ص وكقراءة الفاتحة بعد اكل الطعام لقصد استجابة الدعاء لما ورد فيه انه من
ان يكون بعد قراءة سبع آيات وافضلها السبع المثاني وكما يضع للموتى من فاتحة او ترحيم على الطور المعلوم او اخراج صدقة عند
اخراجهم من منازلهم او اذان ومناجات ووعظ عند حملهم ونحوها وكما يصنع في مقام تعزية الحسين ع من دق طبل اعلام او ضرب نحاس

المطلب الثاني

كالتي يصدق عليها اسم الصلوة والصيام والحج وغيرها لا الآثار المطلوبة منها

وتشابيه صور ولطم على الخدود والصدور لكثرة البكاء والعويل وان كان في تشبيه الحسين عليه السلام او راسه او الزهراء عليها السلام وعلى الحسن عليهما
السلام مطلقا او بالنسبة الى النساء في محافل الرجال وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد او الشمر ودق الطبل وبعض الآت اللهو وان لم يكن الغرض بذلك
وكذا مطلق التشبيه شبهة والترك اولى وجميع ما ذكر وما يشابهه ان قصد به الخصوصية كان تشريعا وان لوحظ فيه الرجحانية من
جهة العموم فلا باس به ومن قبيل الاستخارات فانها تجوز بالحصى والخشب والازرار والشعر والحجر والمدر والدراهم والتفأل بما يرى في
خروجه وبالحوادث التي تحدث له او لغيره من تثاوب او عطاس او بخروج شيء من اسماء الله تعالى او غيرها في فتح كتاب كائنا ما كان وبمساحة وغير
ذلك اذا اتى به بعد الدعاء والالتجاء الى الله تعالى في ان يجعل الخير او الشر مقرونا بشيء منها فيكون العمل مستندا الى مظنة استجابة الدعاء لا لاجل
الخصوصية واما قصد الخصوصية في امثال ما مر فموقوف على ورود النص والظاهر استفادة الاذن في جميع ضروب الاستخارة من النصوص
مع اعتبار الخصوص **المقام الثاني** فيما يتعلق بجملة العبادات بالمعنى الاخص وقد يدخل فيها بعض ما يدخل في الاعم وفيه مقاصد **المقصد
الاول** في النية وفيها مباحث **المبحث الاول** في بيان حقيقتها وهي في اللغة القصد وقد يوخذ فيها قيد المقارنة للمقصود كما اخذ في
معناها او صحتها شرعا فتكون اخص من القصد مطلقا ومن العزم والارادة والطلب من هذه الجهة وقد يعتبر في العزم سبق التردد دونها
وفي الارادة والطلب ميل القلب كالمحبة دونها فتكون اعم من هذه الجهة ويكون بينها وبينها عموم من وجه كما بين العزم والارادة وفي الشرع
تخص بالعبادة في ظاهر كلام الاكثر والحق تعميمها للعبادة والمعاملة ففي العبادات القولية التابعة للمعاملات كالعقود والوقف ونحوهما
وفي المعاملات الصرفة يعتبر فيها مع التعيين او ما يغني عنه من التعين قصد اللفظ ومدلوله وتاثيره واثره وفي العبادات القولية المقصود
منها مجرد القول كقرائة القرآن والذكر والدعاء في الصلوة او في غيرها والزيارات ونحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ ويقوى
لزوم اعتبار قصد الدلالة والمدلول في الجملة كائنا ما كان فليس على العجمي ونحوه غيرها وفي افعال العبادات والمعاملات كالصلوة و
الصيام ونحوهما والمعاطاة الفعلية والحيازة والالتقاط واحياء الموات والتذكية وما يشبهها الظاهر لزوم قصد الفعل والاثر و
تفترق العبادة عن المعاملة في القصد الاخير فان كان الغرض التوصل الى امر الدنيا من دون واسطة القربة فهي المعاملة وان كان الغرض
القربة لذاتها او التوصل بها الى غرض دنياوي او اخروي فهي العبادة فالعبادة شرطها بعد التعيين لغير المتعين او المتعين المتوقف
صدق اسم العبادة المطلوبة على تعيينه وبعد القصود السابقة قصد الارتباط بالعبادة مع الحضرة القدسية وكونه الباعث عليها
اما لاهليته او مالكيته او الحياء منه او محبته او شكر نعمته او طلب الرضاء او لشكر نعمته او لخوف من سخطه او لتعظيمه او مهابته او طلب
عفوه او حبه او مغفرته او موافقة ارادته او لطاعته او طلب المثوبة او خوف من عقوبته في دنياه واخرته او لاهلية العابد لخدمته او مملوكيته
او انحطاط رتبته او طلب العلو رتبته او لقربه او لخوف تسافل منزلته او ما تركب من الاثنين والثلاثة وهكذا الى غير ذلك وادخل المخلوق في
متعلقا او لا اصليا او لا قاصدا لاحد الوجوه المذكورة بطل العمل ويعرف الحال بمقايسة حال العبيد مع مواليهم وهي روح العمل و
تختلف مراتب الاولياء والمقربين وبها تكون العبادة عبادة والطاعة طاعة والعابد عابدا ومطيعا وممتثلا ومؤتمرا ومنقادا فان
العبد لو اتى بما امره به مولاه قاصدا به امتثال امر غيره او بغير قصد عد عاصيا واستحق المواخذة ويشترط فيما لوحظ فيه جلب الفوائد
ودفع المفاسد دنياوية او اخروية الا يخص احدهما بالقصد بالاصالة دون القربة ولو كان كل منهما ومن القربة سببا تاما فلا باس
بخلاف ما اذا كان كل واحد جزء سبب ولا سببية له اذا استقل او كان السبب الاصلي غير القربة وهي ضميمة تابعة فيكون بمنزلة
المعارضة فانه لا تصح العبادة ح سواء قصد جلب الثواب او دفع العقاب الدنياويين او الاخرويين الواقعين بواسطة المخلوق وعدمه
نعم لو جعل التقرب ونحوه وسيلة فلا مانع ولا منافاة فيه للاخلاص والعبودية فان العبد انما يطلب الجزاء بالقرب الى مولاه والى
علم ادخال المقصد الدنياوي في غير المنصوص كصلوة الاستسقاء والاستطعام والحاجة والاستخارة وجلب النعم ودفع النقم
ونحوها ولا باس بضم ضم الرواجح كالتقية وانتظار الجماعة وتخصيص الارحام والاصدقاء واعلاء الصوت بالذكر او القراءة او
الدعاء لسماع المنافقين او زجر العاصي او ايقاظ النائم وتنبيه الغافل على العبادة او بعض الامور الراجحة كما اذا قصد بالانغماس بالماء
البارد والحار دفع بعض المضار ولا حاجة ورد ذلك الى اعتبار الوجه المفسر باللطف عند اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك
عند بعض المعتزلة والشكر كما عليه الكعبي ومجرد الامر كما عليه الاشعرية ولا الوجوب والندب كما عليه اكثر الفقهاء لعدم الذكر في
السنة والكتاب وعدم تعرض قدماء الاصحاب في ترك الذكر في الروايات المشتملة على التعليم وتعريف العبادات ولو لم يكن غنية عن
البيان لانها مركوزة في فعل العقلاء بل كانت عبارة للزم ورودها في النقل المتواتر في الاخبار واشتملت على ذكرها مواعظ الخطباء
على مرور الاعصار فليست طاعة العبد لله الا على نحو طاعة المملوك لمولاه فلا حاجة الى قصد الوجوب والندب لا على وجه الصفتية
ولا على وجه الغائية اذ ليس لهما في تقويم العبادة مدخلية وحالهما كحال الامور الخارجية اذ لا يعتبر في تحقق معنى العبادة سوى

راس الحسين ع وعلى ز الحسن والنساء وغ فانه لا اشكال كما في نص الشيخ

المقام الثاني

المقصد الاول

المبحث الاول

قصد العبودية وحالها كحال الاذانية والقضائية والقصرية والاتمامية والاصالية والنخلية والزمانية والمكانية ونحوها من المقامات الاتفاقية التي لا يخل تركها بتعينها او نية خلافها الواقع من اضدادها مع عدم لزوم التشريع بالنية كما ان شدة الوجوب والندب وضعفهما لا اعتبار بهما فيها على ان ناعثية الوجوب ربما كانت متعددة بالنسبة الى الاولياء نعم لو كان في العبادة ابهام لكون المامور به ذا اقسام وجب ذكر القيد او قصده لدفع الابهام فلا مانع من نية وجوب في موضع الندب قضاء في موضع الاداء وقصر في موضع التمام و هكذا وبالعكس فيما لا يستتبع تشريعا كما لا مانع من نية المسجد في البيت والبيت في السطح والدار في الحمام وهكذا ودعوى او الاجمال كدعوى الاجماع في محل المنع ويغني التعين عن التعيين في نية الاحاد مع اتحاد الصنف دون الانواع فان تحقق العمل المامور به وصدق اسمه موقوف على بيان النوع على الاقوى فيجب فيه البيان مع الامكان ففي الحج والعمرة والصلوة والصيام ونحوها لا بد من ذكر النوع لتوقف يقين البرائة عليه وما روى عن علي في اهلال الاهلال مقصور على محله او مبني على علمه ومع تعذر التعيين يقوى الاكتفاء بالتعين والاحوط معه التكرار ولا يلزم الخطور في الجنان او الجري على اللسان ولبسا بمحظورين ما لم يبعثا على التشريع نعم لا يجوز الاجراء على اللسان بعد الدخول في عبادة يقطعها الكلام ولو قصد تاكيد العبودية او اظهارها مع عدم المانع فلا يبعد الرجحان الا فيما يكره فيه الكلام كما بعد قول قد قامت الصلوة ومن قال بالاخطار لزم بذلك في جميع الطاعات فيلزم مخالفة علمه عمله اذ يلزمه ما لا يلتزم به من الاخطار للصحة او لتحصيل الاجر في عيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن وزيارته واطعامه وسقيه وادخال السرور عليه والسلام عليه وجوابه وصلة الرحم والدعوات والتعقيبات والاذكار معددا لها بمقدار تعددها ولو دخل في اسم واحد لانها بحكم الجزئيات التي هي بمنزلة عبادات مكررات فيلزم في تسبيح الزهراء والاستغفار في الوتر والعفو فيه والتكبير امام الزيارة والذكر الواجب ونحوها تعددها بعدادها وبناء على اشتراط موافقة الواقع في نية الوجه كما يظهر من اكثرهم يلزم بطلان حج من حج ونصدق من تصدق وعمل من عمل لوفاء نذر او عهد ونيابة من نائب عن رحم ونحوهم بقصد الوجوب فظهر بطلان السبب وهو بخلاف المقطوع به وعلى ما ذكرناه كل من اخطر في النية او ذكرها بقصد التعبد كان مشرعا المبحث الثاني في بيان ما يتوقف عليها الاصل في كل عمل مامور به ان يكون عبادة مشروطة بها الرجوع المقام الى الجهل بالجزئية لكونها جزء في نفسها او تقييدها الاعتبار القدرية ولعموم ما في الكتاب المبين من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله في اظهر الوجوه وقولهم عليهم السلام لا عمل الا بنية ونحوه كثير في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين ثم الاصل في كل فعل كل او جزء الاحتياج الى نية مستقلة استنادا الى عموم الادلة ومقتضى القاعدة الا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنية الضمنية واغنائية الجملة عن النية التفصيلية كالاجزاء المتضامة بعضها الى بعض الداخلة في اجزاء المركب لا يشبه الاعمال المتعددة كاجزاء الوضوء واغسال الاحياء والغسل الواحد من اغسال الميت والتيمم والصلوة والصيام ونحوها اما ذو الاجزاء المتفرقة الشبيهة بالاعمال المستقلة كاغسال الميت الثلاثة الداخلة تحت اسم غسل الميت واجزاء الحج والعمرة ونحوها فعلى القاعدة لا بد فيها من تكرير النية وان كانت صحة بعضها موقوفة على صحة البعض الاخر واما ما دخل تحت اسم واحد لكن حكمه مستقل لا يفسد بفساد الجزء الاخر كايام رجب وشعبان وشهر رمضان وكل ركعتين من صلوة جعفر او الرواتب وان دخلت في اسم الزوال والعصر مثلا ونحوها فلا كلام في لزوم تكرر النية فيه وما كان من الاجزاء الضمنية الصرفة لا حاجة فيه الى النية ونية الجملة مغنية عن نيته فلو اتى بالاجزاء ساهيا او ناسيا او ناويا فيها خلاف الواقع غفلة لم يكن باس فاذا تجرد العمل للواجب والندب والاجزاء متوافقة فالدخول في الضمن لا بحث فيه ومع الاختلاف كالصلوة فيها الواجب والندب فله ان يقيد هما في المبدء فيقول افعل الواجب لوجوبه والندب لندبه ولا يخل الفصل لحصول معنى الوصل وينوي الوجوب ابتداء وينوي المندوب عند فعله او ينوي مطلق القربة ولعل المختار اولى على الاخير ونية الوجوب في الجميع على معنى حرمة تركه والندب في المجموع على معنى جواز تركه غير خال عن الوجه ولزوم اتمام العمل لحرمة قطعه لا يقتضي وجوب الاجزاء ولا كلام في نية الاجزاء ضمنا او جميعها مفصلة لا فادتها نية الجملة وزيادة واما نية الجزء بشرط الانضمام فهو راجع الى ما تقدم ونيته بشرط الا فاسدة ولا بشرط يحتمل فيه الصحة نظرا الى ان نية القربة قضت بالتعيين لان القربة لا تتحقق فيه الا مع انضمامه وذلك معنى وهو حق فيما لم يكن ذكر العنوان معتبرا في تحقق العمل فيه او موافقة الامر ولا حاجة الى معرفة حقيقة العبادة واجزائها تفصيلا ولا معرفة الواجب من المندوب ولا الداخل والخارج فيها وفي ابعاضها كما لا يجب بين الاشد والاضعف في الواجبات والسنن والا لم تصح عبادة اكثر المكلفين لخفاء الحقائق وجهل كثير من الاجزاء وتعسر الفرق بين الواجب والندب وبين الواجب الداخل والخارج كمتابعة الامام والمندوب الداخل والخارج وحيث كان الحق انه لا تلزم الموافقة مع الواقع في نية الوجوب والندب فلا يلزم تعيين النية للوجوب اذا طرء طاري الندب كما اذا دخل جماعة في صلوة الجنازة منفردين او في جماعتين واتم البعض قبل البعض وكذا ما شابههما من الواجبات الكفائية وكما اذا نذر او حلف او عاهد على عبادة معلقا

م كما ان شدة الوجوب لا يتصور في عبادة الاولياء كما في قضاء الحج

في المبحث الثاني

ب لاعمال المستقلة كاغسال الميت ... في الاصل

زعم تحقق الشرط فنوى الوجوب فانكشف الخلاف ولا تغيير نية الندب او الوجوب كالوطء الوجوب في الاثناء كما في ثالث الاعتكاف
وكما في النذر وشبهه بصورة الدعاء او بعنوان ينذر اتمام عبادة دخل فيها ان حدث كذا او البلوغ اذا حصلت في الاثناء ثم بناء على ان
الاصل كون العمل عبادة البناء عليها حتى يعلم الخلاف فغسل الميت منها وكذا التسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق فيه وفي الغسل بمقتضى القاعدة فلو اتى بها بغير نية اعيدت واما غسل الكفين للاكل والوضوء وغسلهما مع المضمضة
والاستنشاق فحالها كحال غسل الاخباث لا يدخل في العبادات وشروط العبادات قد تكون من العبادات كفعل الطهارات
من الاحداث فيلزم قصدها ونيتها ومنها غير عبادات كاشتراط طهارة الحدث وقابلية اللباس والمكان والوقت والقبلة وهذه
لا يشترط استحضارها مع الغفلة عنها فاذا اتى بالعبادة المشروطة بها ذاهلا عن تلك الشرائط فلا باس نعم لو كان متفطنا لها
لم يمكن قصد القربة منه الا بعد احرازها ولو كانت العبادة ذات جزئيات اذا انفردت استقلت واذا اجتمعت انضمت كابعاض الزكوة
والخمس والكفارات ونحوها فاذا اجتمعت اغنت نية الجملة وكل منفرد يحتاج الى نية مستقلة ويجب الاقتران بين النية والمنوي اقترانا
عرفيا لا حكميا وتظهر الثمرة على القول بالاخطار وعلى القول بانها انبعاث النفس على الفعل لله نعم يلزم الاقتران الا نادرا والمقدمات
القريبة كالبسملة في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل اقتران النية بها كاقترانها بالاجزاء والظ
من الشريعة القاطعة ان الحكم لا يجري في مقدمات الصلوة من اذان او اقامة او دعوات بعدها او التكبيرات الست وانه لا بد من
اقتران النية بتكبيرة الاحرام وقد تكون نية القربة من جهة الخصوصية مفسدة كمن نذر جمعة او ظهرا او قصرا او اتماما او ذكرا او
قراءة او سورة او نحو ذلك في مقام التخيير جاء بخلافه فانه ان قصد التقرب بوفاء النذر بطل عمله وان قصد المعصية صح ولا
يجوز القران في النية بين العبادتين المترتبتين كوضوء وغسل او بينهما وبين الصلوة او بين الصلوة او الحج او العمرة وهكذا
لان لكل عمل نية كما يظهر من الاخبار **البحث الثالث** في احكامها وهي عديدة منها انها شرط في الصلوة وغيرها من
العبادات لا شطر وتظهر الثمرة في انها لا تفسد مع الاتيان بها خلوا من بعض شرائط تلك العبادة التي هي شرط فيها فانها لم تفسد
لانها ليست منها فنية الصلوة مثلا بناء على انها الاخطار اذ لو كانت هي القصد الباعث انتفت الثمرة او ضعفت ولو صادفت
عدم شرط من طهارة حدث او خبث او لباس او قابلية زمان او مكان وقد حصلت منطبقة على اخر جزء منها او قارنت وجود مانع
من كلام او ضحك او اكل او شرب وهكذا بان قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تفت المقارنة فيهما او مضت صحيحة كما في المقدمات الخارجة
من التكبيرات الست ونحوها وفي توزيع الاجرة لو عجز عن الاتمام وفي تقييد الوقف في اسباب الالتزام وفي احتسابها للنائب او المنوب عنه
وفي حرمة القطع في وجه وفي الدخول تحت اصل الخطاب وتحت استحقاق الثواب والعقاب وكيفية الايجاب وفي الالتزام بعدد من نحو
اجزاء العبادات او الالتزام بشيء ان نسي جزء من العبادة من اجزاء العبادات مبينا وقد يبنى عليه مسئلة الفصل والوصل والزيادة للركن
ولا يبعد القول بان شرائط الصلوة جارية فيها الظاهر التاسي والاقوى ما تقدم وما يتخيل من انه من الشك في شرط العبادة لان
شرط الشرط شرط مردود بان النية ليست من العبادات فيحكم فيها العنوانات ويصح كما في غسل الوجه ونحوه من الشرائط نعم الاولى
شرطية القيام فيها والوضوح التاسي فيها ودلالة السيرة عليها فيكون فيها تمرينها في الركنية ومنها انه يلزم استمرارها فعلا في
الصلوة الى منتهى تكبيرة الاحرام في وجه قوي وحكما الى تمام العبادة مطلقا خصوصا في المنفصلة كنية الصوم بمعنى ان لا ينقضها
بما ينافي القربة حتى تتم الاجزاء سوى انات الاحرام ويمكن الحاق الصيام به لانها عبادات اغنت فيها النية الضمنية عن المطابقة
فالرياء في بعض اجزائه كالرياء في جملتها واجبة كانت او مندوبة او بعض ما دخل فيها واحتسب عزما منها حتى يصدق فيها الرياء في
العبادة مبطل لها خصوصا في المنفصلة كنية الصوم اما ما لم يحتسب منها وان كانت عبادة كالرياء في اعطاء زكوة او خمس او صدقة
مندوبة ونحوها فيها فلا تبعث على الفساد وحصول الرياء مفسد للزكوة والخمس ونحوهما من الامور المتعلقة بالفقراء وغيرهم
من المصارف العامة الا اذا كان الدافع مجتهدا وقد قبض من نفسه او من غيره بحسب الولاية او جبر مع الامتناع وقد يقال بلزوم
نيابته في النية عن المصرف العام كما انا ما كان دون الوكالة عن الدافع والعجب المقارن كالرياء المقارن والمتاخر لا يفسد
وادخال قصد فوائد الدنيا في الاثناء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء ايسر من مسئلة الرياء لان افسادها خاص بالفعل
مع العمد الملزوم الزيادة بالاعادة دون المقارنة ولا افساد بالقول الا بما قضت بادخاله في كلام الادميين والاستمرار على نية القربة
ليس بشرط في حق الساهي والغافل كما ان الاستمرار على الجزم في اتمام العمل ليس بلازم مع السهو وخلافه فلو عزم على القطع او تردد
فيه ولم يخل بشيء من الشرائط فلا باس به على اشكال واما اذا عزم على قطع الصوم بالسفر او بشرب الدواء او الاحتقان ذاكرا للصوم
او لا او عزم على قطع غسل او وضوء او صلوة ونحوها التوهم حصول المفسد فيها او انكشف الخلاف من حينه فلا ينبغي الشك في

البحث الثالث في احكام النية

عن المصرف كالائمة ... فلا تلزم النية لانه دفع امانة وقد تقدم العبادة بقبضه كذا في بعض نسخ الاصل

اعني نية القطع

علم الفساد فيها كما يؤذن به قصد الخروج بالتسليم ثم ذكر النقصان ونحوه وقولهم ان فعل التكبيرة الاحرامية الزائدة وسائر الاركان الزائدة والمفطرات عمدًا مفسدة وربما يفرق بين العزم على القطع لتوهم الانقطاع وبين غيره او يفرق بين العزم على القطع المأذون به شرعا او غيره وبين نية القطع والقاطع من جهة بان ينوي ترك الفعل كله وبين ان ينويه في زمان متأخر وبين العمل الموصول كالصلوة والمفصول كالوضوء والغسل ويختلف الحال باخذ ذلك في الابتداء او في الاثناء ويختلف الاحكام باختلاف الاقسام والذي يظهر بعد امعان النظر ان اللازم فيها انما هو اقترانها بالعمل ابتداء ولا ينافيها الا ما ينافي معنى العبادة والعبودية والرياء ونحوه مما قام الدليل عليه وان الباء في قوله انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية الى غيرهما من الاخبار للمصاحبة دون التلبس كما في قوله ص لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومنها انها قد يدخل الشيء من نوع في حكم ما هو من نوع اخر بمجرد قصده وارادته في المقامات العرفية والعادية كما يحتسب المولى لعبده العاجز عن القيام او العاجز عن الكلام جلوسه بقيامه واشارته بكلامه مع علمه بقصده لهما وانما تركهما للعجز عنهما والا فهما عين طلبه ومقصده في خدمته ومخاطبته فيعطيه اجر القائمين ويدنيه منه دنو المتكلمين ويجري ذلك في الاحكام الشرعية فقد اقام الشارع وله الحمد اشارة الاخرس في اقواله في عباداته ومعاملاته واحكامه ونذوره وعهوده واقسامه بل مطلق العاجز عن الكلام مقام الكلام فالاقوى في بيعه ومعاطاته واجاراته شانه ووقفه وهبته ونكاحه وطلاقه وقذفه وكذبه وغيبته وغنائه وهكذا على نحو حكم لا فارق بينهما سوى القصد وافعال العجز مقام افعال القدرة فاقام الجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام وقيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس مع صدق النية لهما كما عين مثلها في المشتركات بالنية فالمدار على النية ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن قصد باشارته التوحيد دخل في الموحدين او قصد كلمة الكفر كان من الكافرين وكذا جميع الطاعات والاثام المتعلقة بالكلام من الواجبات والمستحبات من قراءة قران او اذكار او زيارات او دعوات وتعقيبات فلو اشار الاخرس في صلوته قاصدا لكلام الادميين او السلام متعمدا بطلت صلوته وساهيا مرة لزمه سجود واحد ومرات سجودات ولو قصد الرياء في اشارته الاتي بها عوضا عن الذكر الواجب عليه او قراءته فلا تامل في فساد صلوته الى غيرهما من الاحكام ولو قصد العاجز عن القيام في جلوسه للفريضة الجلوس بطلت صلوته ولو قصد القيام صحت وله ثواب القائمين في نوافله مع قصده والجالسين مع عدمه فله احتساب الركعة بركعة بقصد القيام والركعتين بركعة ويضعف بقصد الجلوس واحتساب ركعتين بجلوسه بركعتي قيام في صلوة الاحتياط مع نيته وبركعتي جلوس مع عدم نيتهما وهكذا في حكم العاجز عن القيام في نذر القيام مثلا او القراءة والذكر ونحوهما مما يتعلق بالكلام في الوقت الخاص وفيهما الرجوع الى البدل والانحلال والاقوى الاول والراكب والمضطجع ان الحقناهما بالجالس والقائم او الحقناهما معا بالجالس كان الحكم على نحو ما مر وان بنينا على انهما قسم ثالث اشكل الامر في الحاقهما بالقائم فيكتفي بركعة منهما حيث تلزم الركعة القائمية او بالجالس فيجب الاتيان بالركعتين او يفرق بين الامرين فيكتفي بالركعة في الركوب ويلزم في الاضطجاع بالثنتين والعمل بالاحتياط في اعادة الصلوة من باس لا يخلو من رجحان كما ان القول بالفساد غير بعيد عن السداد ومنها انه على العامل النية في العبادة البدنية كما يظهر من الايات القرانية والسنة النبوية وللاصل المقرر بوجوه اذا كان من اهلها ولا يكتفي بنية المباشر النائب عنه في مباشرة بدنه مع عجزه عن العمل وامكانها منه ولو تعدد العاملون مباشرين او نائبين في موضع تصح النية منهم كما في عبادة الاموال وتغسيل الموتى واحجاج الطفل فان ترتبوا او توزعوا تعلمت عليهم بتولي كل واحد منهم نية الجزء الذي فعله قاصدا لكونه مكملا للعمل وان توافقوا مجتمعين نوى كل واحد منهم العمل على وجه التشريك واذا ظهر فساد في نية احدهم بعد العمل اعيد الجزء الذي فعله وما ترتب عليه في القسم الاول والجميع في القسم الثاني ولو نوى احدهم تمام العمل ثم عرض له عارض او انعزل صح ما عمل واتم غيره العمل بنية جديدة يقصد بها اتمام العمل ومنها انه لو ردد النية بين نوعين من العمل بطل العمل وبين الفردين لا مانع اذ لا ابهام فيها الا بنفع الا بتمام العمل هذا ان لم يكن للفرد مطلوبية لا مانع اذ ليس ترديد في عبادة بل العبادة على هذا معينة على اشكال ومنها انه لا يجوز بتثنان لعملين في عمل واحد لا ابتداء ولا استدامة فاذا دخل في عمل بنية استمر عليه ولم يجز عدوله الى عمل اخر الا في بعض الاقسام كما يجيء بيانه ولا يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع نيتهما او نية احدهما الا فيما قامت عليه الحجة للاصل وظ الادلة كما لا يجوز جمع عملين مستقلين او مرتبين بنية واحدة الا فيما يقع فيه الاشاعة كدفع قدر من المال من هاشمي الى مثله على ان يكون نصفه منه زكوة ونصفه خمسا ومنها ان نية الطاعة طاعة يثاب عليها وان لم يترتب عليها عمل لحصول مانع ونية المعصية معصية فيحرم وربما دخل بعض اقسامها في الكبائر العظام كنية قتل نبي او امام لكن الذي يظهر من الادلة انه لا يعاقب الناوي الا بعد فعل المعصية وفي العقاب عليهما معا او على المعصية وحدها وجهان والظاهر ان العفو مختص باهل الايمان دون غيرهم

المبحث الرابع

المبحث الرابع

فيما تضمن لزوم المخالفة عليها وكفى بالعقل شاهدا عليه بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثم في كل ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات العبادة
والعبودية والسمع والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والاخلاص ونحوها ابين شاهد على ذلك لتوقفها عليها وكذا الاخبار البالغة
حد التواتر المعنوي كقوله (ع) في عدة اخبار لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وقوله الاعمال بالنيات وقوله انما
لكل امرئ ما نوى ونحو ذلك وهذه الاخبار يمكن ان يراد بالنية فيها المعنى الاخص وهي المقرونة بقصد القربة وبالعمل العبادة بالمعنى
الاخص ايضا فيكون النفي على حاله وان يراد المعنى الاعم فتعم العبادات والمعاملات ويكون النفي نفي الصحة لانه اقرب الى حقيقة النفي
من نفي الكمال ومن جملة ما دل على مرتبتها وشدة العناية بها قوله (ع) نية المؤمن خير من عمله وفي رواية افضل من عمله وفي اخرى ابلغ من
عمله واورد بعضهم اشكالا في المقام حاصله انه كيف تكون النية افضل من العمل مع انه المتضمن للتعب والمشقة وافضل الاعمال
احمزها مضافا الى انه المقصود بالاصالة والنية من التوابع مع ان مدح العاملين والعابدين والمصلين والراكعين والساجدين ونحو
مبني على العمل وفيه مع ما فيه من ان المراد بالاحمز المجانس وما استند الى الذات وانه لا مانع من افضلية التابع على المتبوع من غير جهة
التبعية وان زيادة المدح لا تستلزم الافضلية مضافا الى انه ربما كان بسبب النية انه يمكن توجيهه بوجوه عديدة **اولها** ان المراد
بيان ان نية المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا نية **ثانيها** انه عام مخصوص والمراد بيان ان نية الاعمال الكبار خير من الاعمال الصغار **ثالثها**
ان النية قد تتعلق بالاستدامة على العمل فيثاب عليها بذلك النحو ويكون الجزاء في مقابلتها الخلود في الجنة وقد ورد في بعض الاخبار
تعليل الخلود في الجنة والخلود في النار بما يقابله **رابعها** ان النية خيرها مستمر والعمل منقطع **خامسها** انها لا يدخلها الرياء
لخفائها دونه **سادسها** انها لا تكون الا على الحقيقة والعمل قد يكون صوريا مثل التقية **سابعها** ان من للبيان والمراد انها من جملة
عمل الخير **ثامنها** انها لا يتصور العجز عنها بخلافه فانه ربما امتنع لذاته **تاسعها** انها من عمل السر وعمل السر في حد ذاته افضل **عاشرها**
انه (ص) قال ذلك في حق مؤمن اراد ان يعمل بناء جسر فسبقه اليه كافر فعمله **حادي عشرها** ان المراد نية المؤمن لعمله الفاسد خير من عمله
ثاني عشرها ان نية المؤمن لعمله الذي يعمل خير من ذلك العمل **ثالث عشرها** ان نوع النية خير من شخص العمل **رابع عشرها**
انها تدل على صفاء الباطن وحسن الاعتقاد **خامس عشرها** ان النية خير محض لا تعب فيها بخلاف العمل **سادس عشرها** ان العمل
ربما احتاج الى الالات وشرائط ويمتنع لامتناعها بخلافها **سابع عشرها** ان من تعليلية فيراد ان خيرها من جهة العمل **ثامن
عشرها** ان الثواب المقرر على نية العمل اكثر مما قرر عليه لانها اكثر افرادا من العمل **تاسع عشرها** ان النية تتعلق بجميع الافعال
دفعة واحدة فيثاب على الجميع بخلاف العمل **العشرون** ان نية المؤمن خير من العمل الذي يثاب عليه بلا نية كمكارم الاخلاق
الحادي والعشرون انها لا يدخلها العجب **الثاني والعشرون** انها لا تحتاج الى مؤنة التعلم **الثالث والعشرون**
ان العمل لا يخلو من شروط ومنافيات بخلافها **الرابع والعشرون** ان النية قد تجعل العمل الواحد عملين واعمالا في باب التداخل
دونه **الخامس والعشرون** ان النية بلا عمل تستتبع الاسف على الفوات والتأذي من جهته وهو اكثر ثوابا من العمل **السادس
والعشرون** انها علة لوجود العمل وصحته فهي اشرف من المعلول **السابع والعشرون** تجعلها غير العبادة كالتجارة والنكاح و
نحوها عبادة والعبادة عبادة اخرى والعمل لا يفعل ذلك **الثامن والعشرون** ان النية عليها مدار العقود والايقاعات واكثر الاحكام
بخلاف العمل **التاسع والعشرون** ان النية قد تجعل العمل للغير كنية النائب في العمل **الثلثون** ان فساد العمل لا يبطل اثر
النية بخلاف العكس **الحادي والثلثون** ان النية روح العبودية والعمل صورة ظاهرية الى غير ذلك من الوجوه المحتملة ويعلم
من ذلك توجيه اخر للحديث وهو ان نية الكافر شر من عمله ثم ان ما اشتمل عليه قولهم انما لكل امرئ ما نوى عام مخصوص او
يراد على وجه الاستحقاق لانخرام القاعدة في عدة مواضع كنية صوم شعبان في يوم الشك وفي احتسابه من رمضان ان بان و
صلوة الاحتياط في انقلابها نفلا في احد الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج والزيارات في انقلابها حجات وتضاعف العبادات
مع قصد الواحدة في الاوقات والامكنة المشرفات واحتساب الاشتغال بتعداد الحبات المصنوعة من التربة الحسينية تسبيحات
ان بني على الظاهر فيهن ومكارم الاخلاق في احتسابها طاعات يوجر عليها بغير نية فان ما كان منها عن انقياد النفس وانجذاب
القلب من دون تحريك قصد القربة الى الله تع كالرحمة والكراهة والشجاعة والسخاوة والغضب في الادب والتواضع والبشاشة
في وجوه الاخوان ونحوها من دون قصد القربة وان رجح عليها بالاخرة ارجح مما تضمنته منها ويلحق بذلك اجزاء العبادة اذا خلت
عن القصد او اقترنت بقصد الخلاف كان يقصد باحد السجدتين اولهما فتنكشف الثانية او بالعكس وبالتشهد التشهد الاخير
وبالعكس فيظهر الخلاف او سورة بعد الدخول جزء ما دخل فيه ويجري مثله في المعاملة كما اذا وهب او باع او اجر او فعل نحوها بقصد
ثم قصد قصدا اخر قبل الفراغ وهذا في باب السهو والنسيان لا كلام فيه وفي التعمد لا يخلو الصحة من قوة ما لم يستتبع تشريعا في

في عبادة وذلك كلّه باعتبار تأثير النيّة السابقة وربّما يدخل في قسم المنويّ باعتبارها ومثل ذلك ما اذا نوى بسورة الفاتحة
جزء الركعة الثانية فظهرت في احدى ركعتي التسبيح وان قرئ السورة بعدها كانت بإذنه جبر مضرة ومن هذا القبيل الدعاء الملحون
مع تعلّق القصد به بدل عبد الله بالفصيح والظ لحوق الاذكار المستحبات في الزيارات بذلك وفي الواجب العارض منها اشكال

المقصد الثاني

في الاسلام فلا تصحّ عبادة غير المسلم من جميع اصناف الكفّار ممّا يدخل في العبادة بالمعنى الاخص وامّا
ما وجب ممّا لا يشترط بالنيّة من كفن ودفن وانفاق ومكارم اخلاق وقسم ونحوها وما الزم من ترك لمحرّمات مثلا فلا مانع منها بعد
الامتثال وامّا وقفهم وعتقهم ونحوهما فيجري حكم الصحّة فيها تبعا لمذهبهم لانّ القربة المعتبرة في مثلها البست كالمعتبرة في العبادة
الخاصّة المعتبرة فيها القربة المترتّب عليها المنافع الاخرويّة بل انّما يلحظ فيها قصدها نفعا ولم تنفع ويجب عليه فعل الواجبات و
ترك المحرّمات ويطلب منه فعل المندوبات وترك المكروهات مع الكفر والفرق بين تعلّق الحكم ما دام الوصف وتعلّقه بشرط الوصف
واضح فيرجع الى الامر بالاسلام ثمّ العبادة وما يسقطه الاسلام تفضّلا لا ينافي تعلّق الامر به قبل حصوله فاسقاط القضاء ونحوه
بالاسلام لكونه يجبّ ما قبله من عبادات مقضيّة وجنايات بدنيّة ومال مأخوذ في الحرب او مطلقا على وجه الغضبيّة وحدود و
تعزيرات شرعيّة لا ينافي الامر به قبله ولا يقبل منه عمل بشرط النيّة اولا وما ورد ممّا ينافيه لا ينبغي العمل به على وجه المخالف
للتوبة الّا تفضّلا وتخصيص الخطاب بالمؤمنين في كثير من الآيات لانّهم المشافهون وانّهم هم المنتفعون ولا واسطة بين الاسلام
والكفر في المكلّفين الّا فيمن لم تبلغه الدعوة او كان في مقام النظر مع احتمال دخولهم في ثاني القسمين وان لم يكن عليهم مؤاخذة
في البين ثمّ العقائد الاصوليّة منها ما يقتضي عدم العلم بها فضلا عن العلم بعدمها مع الظنّ او الشكّ او الوهم التكفير كوجود
الصانع ونفي الشريك عنه وقدرته وعلمه ووجوبه ونبوّة النبيّ ووحدته وثبوت المعاد وتجسيمه ومنها ما يقتضي العلم بعدمها
دون عدم العلم بها ذلك كنفي الجسميّة والعرضيّة والحلول والاتّحاد والمكان والزمان ونحوها مع العلم بلوازمها ومنها ما لا يقتضي
شيء منهما ذلك كتعداد البهائم ووضع النار لاطفال الكفّار وكون الاعمال توزن بعد التجسيم او العاملين ونحوها ثمّ انّ الكفر ضروب كثيرة
واقسام عديدة كفر الانكار بمجرّد النفي او مع اثبات الغير وكفر الشكّ في غير محلّ النظر او ولو فيه ولو كان بعذر وكفر الجحود بخصوص اللسان
وكفر النفاق بخصوص القلب وكفر العناد بان يجتهد في هدم اصل من الاصول مع اعتقاده له واقراره به وهذه جارية في الربوبيّة و
النبوّة والمعاد وكفر الشرك وهو جار في الاوّلين دون الثالث الّا على وجه بعيد وكفر النعم وكفر هتك الحرمة بقول او فعل يتعلّق
بالله او النبيّ صلعم او الزهراء ع او الائمّة ع او الاسلام او الايمان او القرآن ونحو ذلك وكفر انكار ضروريّ الدين ممّن كان بين اظهر المسلمين و
لم يستند لشبهة تمنعه عن اليقين وكفر النصب وكفر السبّ وان امكن دخولهما فيما سبق وكفر البرائة وكفر الادعاء ثمّ انّ الكفر باقسامه
مشترك في حكم التنجيس وحرمان الارث من المسلم وعدم الولاية له عليه وعدم المناكحة دواما ابتداء داخلا ومدخولا عليه ثمّ بعض
اقسامه محض في نفسه وعرضه وماله كالمعتصمين وبعضهم حكمهم بعد امر القتل دون غيره من استباحة مال او سبي كالمرتد
وقد يستباح المال فقط او السبي فقط اوهما على اختلاف الشرط في الاعتصام والظ انّ السبي لا يسوغ في حقّ كلّ منتسب الى الاسلام
وان قلنا بجواز القتل واخذ المال في بعض الاحوال وسيجيء تمام التحقيق في احكام النجاسات انش تعالى

المقصد الثالث

في الايمان

ويتحقّق باضافة اعتقاد العدل والامامة مع الاصول الثلثة الاسلاميّة فلا تصحّ عبادة غير الامامي من غيره من فرق المسلمين ان جعلت الصحّة
عبارة عن موافقة الامر او عمّا اسقط القضاء بنفسه وان اطلقنا في الاسقاط صحّت عبادته على بعض الوجوه كما اذا كانت العبادة
قد اتى بها ثمّ آمن بعد خروج وقتها وكان اتيانها على وفق مذهبه فانّه لا يجب قضائها عليه وربّما يقال بالصحّة من حين وقوعها
من غير شرط كما ينبئ عنه الاخبار الدالّة على صحّة حجّهم ومشغوليّة ذمّتهم بطواف النساء وكذا في ابنيّة الاحرام من انّهم يحلّون
ويعقدون وربّما يقال بانّ للاحرام والحجّ خصوصيّة او يقال باجزائهما مع الفساد او الصحّة حين وقوعها كالكافر والدوام على الخلاف
بفسادها ويقال بصحّتها معلّقة على الايمان اللاحق فاذا حصل صحّت وانكشف صحّتها والاوّل اولى والظ انّ الحكم جار في الفرائض
والنوافل وفي العمل لنفسه والتحمّل عن غيره وفي المثابات المتعلّقة بنفسه كالوضوء اكلا او شربا او بالاعمّ من اهل الحقّ وغيرهم او
المتعلّقة باهل الحقّ لكنّه جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه والمرتدّ عن باطل الى باطل يدخل في الحكم ان عمل على وفق
مذهبه الثاني ولو لم يخرج له مذهبا وعمل او عمل على وفق اهل الحقّ معرضا عن مذهبه فعليه القضاء ولو ترك ما هو ركن في مذهبنا
غير ركن في مذهبه صحّ وبالعكس فسد ولو كانت العبادة دخيلة في المعاملات من وقف او عتق ونحوهما حكمنا بصحّتها فمساجدهم
كمساجدنا ومدارسهم وكتبهم الموقوفة ونحوها حالها كحالها لهم فيها وهي خاصّة بنا لانّ الغرض من الوقف الاعمال الصحيحة ولا
نفع الّا منّا ولو شرطوا افضلهم الآن ينتفع اهل الحقّ بالوقف صحّ الوقف ولغى الشرط ومن اخذ من زكوتهم او خمسهم او نحوهما جاز لنا

السّراء منهم وان بقوا مطالبين ولنا ان نجريهم على مذهبهم في شرائط ما ذكروه وان كانوا بحكم التاركين وتغسيل الكتابي المسلم والكتابية المسلمة
مع فقد المماثل ودفع الكتابي للخمس اذا اشترى ارضا من مسلم صحّتها على خلاف القاعدة والظّ عدم اشتراطها بالنيّة ولو قيل بالزامه بالنيّة
الصوريّة او بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيدا ولا يلحق اطفال الكفّار ممّن لم يدخلوا في ملك المسلمين او دخلوا وكان معهم احد الابوين
باطفال المؤمنين في صحّة عباداتهم وقبول نيّتهم لانّهم كفّار تبعا ويقوى ذلك في اطفال المخالفين وان حكم باسلامهم ولو كان احد ابائهم
او امّهاتهم على الحقّ كانوا كاطفالنا ولو كانوا اجدادا قريبين او جدّات كذلك الحقوا بهم ومن ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى
نسبه عنهم واحتمل جري احكام المسلمين عليه بخلاف المولود من الحلال لقوله كلّ مولود يولد على الفطرة فيكون ولد الحلال منهم نجسا
وولد الزنا طاهرا ولعلّ الاقوى البناء على اسم النسب عرفا لا شرعا ولا يخلو من قوّة والمولود بين المخالف والكافر مخالف وبين الذّمي
والحربي والمعاهد والمؤمن والمصالح وغيرهم من المنتحلين ان عمّ ما دلّ على العصمة اولادهم دخلوا في المعصومين والمدار في
الالحاق بالاسلام وجود الاسلام من احدهما انا ما من حين الانعقاد الى البلوغ ولا يشترط الاستمرار ولو حصل فساد العقيدة في اثناء
العمل بطل ان اتّصل فلو كانت اجزاؤه مفصولة كالوضوء والغسل والتيمّم قوّى القول بالبطلان ايضا ان اعتبرنا الشرطيّة في الاستمرار وفي
الاقوى خلاف فامّا الصلوة والصوم مثلا فلا كلام في بطلانهما **المقصد الرابع** في اباحة المكان باخذ المكان بايّ معنى عمّ كان من فراغ
او جسم محيط بالمكين بكلّه متّصل او منفصل ويجاز مع الاتّصال وما يشبهه من الانفصال ومسقط ثقله او ما لابسه من اسفله شرط
في العبادات مفسد عدمه ويختلف حكم الفساد ان علّقناه على صفة المكانيّة في الافعاليّة والاقواليّة وغيرهما وان علّقناه على التصرّف
او الانتفاع مقرونا بالقصد او مطلقا اختلف الحكم اشدّ اختلاف وليس شرطا في المعاملات عقودا او ايقاعات ولو شرطنا بالقربة كالعتق
والوقف ونحوهما ان لم نلحق الاقوال بالافعال الّا فيما يتوقّف على الاقباض اذا اشترطنا فيه القربة ودون التكاليف الّتي لم تشترط بالقربة
كغسل الخبث وتكفين الميّت ونحوهما ممّا يراد حصول وجوده دون محض التقرّب به ودون العبادات الّتي لا ربط لها بالمكان كالتروك
في الصيام والاحرام وما يتعلّق بالاقوال دون الافعال من قراءة او ذكر او دعاء ونحوها على اشكال وامّا المتعلّقة بها فشرطها اباحته بالملك
مع تسلّط المالك لعدم الرهانة والحجر مثلا او بالاذن من المالك ولو بالفحوى او من الشارع فانّ الاذن الشرعيّة اقوى من المالكيّة كما
في الامكنة المتّسعة الّتي يترتّب على المنع من مثل هذه التصرّفات فيها حرج عظيم فيجوز لغير الغاصب ومعينه وتابعه وباعثه على
الغصب والقادر على منعه فلو تطهّر طهارة مشروطة بالقربة رافعة او لا واجبة او مندوبة او غسل ميّتا او صلّى ولو على جنازة او طاف
او سعى او ذبح او نحر او حلق او رمى او اكل من الهدي او شرب من ماء زمزم وهكذا على مغصوب او في مغصوب مختارا عالما بالغصبيّة بطل عمله
لتعلّق النهي به امّا المجبور والجاهل بالموضوع ومنه الناسي والغافل فلا والظّ بطلان عبادة المميّز وان لم يكن نهي والعبادات المالية
اذا وقعت في المكان المغصوب قرنت نيّتها بالدفع بطلت وان احتسبت بعد الوصول الى المستحقّ او احتسبت عن دين صحّت ويجري
الحكم في كلّ ما تعلّق بالمكان من ارض او سقف او فضاء او جدار يدخل في التصرّف او وطاء من غير فرق بين ما كان للغصب مقوّما له كالصلوة
او مقارنا وامّا المقدّمات الّتي لم تدخل في العبادات لعدم اشتراطها بالقربة فلا تبعث حرمتها على فساد غاياتها فمن توصّل الى الحجّ او الزيارة
او العبادة او تشييع الجنازة ونحوها بنفقة او دابّة او سرج او وطاء مغصوبة او في سفينة كذلك ونحو ذلك صحّ ما عمل اذا خلى عن ذلك
وقت العمل ولو دخل غاصبا وخرج تائبا صلّى في خروجه ويحتمل الحاقه بالمختار لاستناده الى الاختيار ولا فرق بين الجاهل بالحكم فالم
بعذر والعالم به وليس على الجاهل بالموضوع شيء سوى الاجرة على الجائر فيها له الاجرة وان كان مجبورا فعلى الجابر واذا علم او رجع الى الاختيار
في الاثناء خرج مشتغلا ان لم يترتّب فساد من جهة اخرى ويحتمل الحاقه بالمختار لاستناده الى الاختيار ولو اذن المالك بالكون للعبادة
دون غيرها او لعبادة دون غيرها صحّ ما اذن به ولو قطع بالرضا ثمّ ظهر الخلاف صحّت ولزمته الاجرة ان عمل ما فيه اجرة ولو عمل متعمّدا
للغصب عالما بعدم الرضا فانكشف رضاه او اجاز بعد العلم فلا تاثير لذلك في الصحّة نعم لو كانت النيّة ممّا تصحّ فيها النيابة والعمل
ممّا تقع فيه الوكالة من زكوة او خمس او صدقة او غيرها واجبة او مندوبة او كفّارات او وقفا وعمل نيابة باجارة ونحوها اجرى بالصورة
؟؟ تعيّن الفضولي وصحّت مع الاجازة وبني على الصحّة في العبادة معيّنة والشاكّ في الاذن بل الظانّ من غير طريق شرعيّ لم يصل
الى حدّ الاطمينان من غير الشعة المستثنيات في القران مع فهم دخول تلك من الاية بحكم الغاصب ولو وجد في المكان او خارجه من يدّعي
ملكيّته او المأذونيّة في الاذن فيه ولا معارض له جاز الاخذ بقوله بالاذن فيه وكلّ عبادة وقعت في المشتركات من وقف او طريق عامّ او سوق
مقبرة او مورد ونحوها ان اخلّت بما وضعت له بطلت في الاصحّ سواء كانت ممّا وضعت له او لا ولا فرق في الاوقاف اذا كانت في سبيل
الله بين ان تكون من اوقاف اهل الحقّ او الباطل حتّى لو شرطوا امتناع اهل الحقّ عنها بطل شرطهم وجاز الدخول اليها والعبادة فيها
ومع التقيّة بخوف كون الامتناع يبعث على ظنّهم بانّهم ليسوا من اهل دينهم يجب اتّباعهم وسيرة الائمة وسيرة اصحابهم خلفا

المقصد الرابع في اباحة المكان

في جميع العبادات المتعلّقة به شرط فيها دون المعاملات كذا في الاصل

او الاذن من المالك او الشرع من طريق شرعي كذا في بعض نسخ الاصل

هذه الاجازة مقبلة ويكفي الصورة ابتداءً كما اذا وقف عنه او تصدّق وجوبا او ندبا على الصحّة ... كذا في بعض نسخ الاصل

بمعنى الاخص

المقصد الخامس

بعد سلف ابن شاهد على ما ذكرنا **المقصد الخامس** في اباحة المباشرة بالالات التي يباشر بها العمل فلا يجوز مباشرة العبادة
بالالات المحرمة فلو باشر المملوك بدنا العبادة العاجز مع رضاه بالنيابة عنه من دون اذن مالكه او مطلق من وجبت عليه الطاعة بدون
بدون اذن المطاع او من حرمت عليه المماسة من اجنبي لاجنبية او بالعكس او من في يده شيء محرم من خشبة ونحوها فاجرى به
الماء على يده بطلت العبادة وكذا لو دفع حتما واجبا مما يدخل في العبادة كخمس او زكوة او كفارات ونحوها بكف مغصوبة ككف نفسه
مع مملوكية منفعة او ككف المملوك او اناء مغصوبا ومتخذ من ذهب او فضة او جلد ميتة ذي نفس او كيس مغصوب او نحو ذلك
مع علم الدافع بالحال بطلت ولو عصى الدافع في دفعه اصليا كان او واسطة او علم بمعصية القابل في قبوله واخذه مع تولي النية
بطلت واما مع عدم التولي للنية وعدم علم المالك بمعصيته او معصية القابل فلا باس ومعصية الاخذ مع عدم علم الدافع
لا يقضي بالفساد لدخولها في حكم المعاملة وكذا لو توضأ او اغتسل او تيمم او صلى بما لا يجوز استعماله وكل التي تتقوم بها العبادة
وتتشيد بها اركانها كالسلاح والخيل والدرع ونحوها في باب الجهاد وكانت ممنوعة الاستعمال لعدم اذن المالك او الحجر عليه هنا لكن
او حجر او فلس ونحوها استعمالها بعث على فساد العبادة ولو استعمل الالات المحرمة فيما لا يتوقف صحته على القربة كحفر القبر ودفن
الميت وتكفينه وتحنيطه صح على الاقوى والجاهل بحكم الحرمة مع امكان توجه الخطاب اليه والعالم سيان في الحكم اما الجاهل بالموضوع
والناسي والغافل والمجبور والجاهل المعذور ففعلهم في حيز القبول وانما يلزمهم الاجرة وفي الجبر يلزم الجابر على الظاهر لضعف المباشر
وما حرم من الالات بالتحريم يقتصر فيها على محله فان عم عم الحكم وان خص العبادات فعمتها عمها الحكم وخصها وان خص واحدة
اختص بها وان طرء المنع في الاثناء قطع فيما لا يحرم قطعه ولا يترتب فيها ضرر وفسد السابق ان ارتبط والاصح والرضا في الاثناء
او بعد الفراغ لا يصحح الفائت ومن جبر على العبادة مع استعمال المحرم على المختار اقتصر فيها على مقدار الاجبار ثم ان امكن الاتيان
بالباقي من دون استلزام امر زائد على ما يلزم من التخلص اتم والا قطع فالمتحرك في محل الغصب قاصد الخروج والتخلص يصلي متشاغلا
مع ضيق الوقت ومع السعة للكل او لركعة في وجه او يتم مومئا عوض الركوع والسجود بعينيه او برأسه ايماء خفيفا والقول بتعيين
الايماء بعينيه غير بعيد وفي الفرق بين الداخل لعذر وغيره وجه قوي والمنع مطلقا غير خال عن الوجه ولو توقفت عبادته على مكان او
الات مملوكة للغير وامكن ارضائه مجانا من غير ضرر بالاعتبار او باجرة لا تضر بالحال وجب ذلك في الواجب وندب اليه في المندوب

المقصد السادس في التقية

المقصد السادس في العمل بموافقة التقية التقية اذا وجبت فمتى لم يأت بالعبادة على خلافها بطلت وقد ورد فيها
الحث العظيم وانها من دين آل محمد وان من لا تقية له لا ايمان له وورد النهي عن ان يعمل بالتقية في غير محلها وان ندبت فلا بطلان
والكلام فيها في مقامين **الاول** في بيان حكمها وهي على ضربين واجبة ومندوبة فالواجبة ما كانت لدفع الخوف على نفس او عرض محترمين
او ضرر غير متحمل عن نفسه او غيره من المؤمنين وتستوي فيها العبادات والمعاملات والاحكام من الفتوى والقضاء والشهادة على خلاف
الحق فيحرم لها الواجب ويجب لها الحرام وتتبدل لها جميع الاحكام ولا يختلف فيها الحال بين ما يكون من كافر غير ذي ملة او ملي حربي
او ذمي او مسلم مخالفا او موافق لان مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلا او شرعا وصاحبها ادرى بها والجري المتهجم وصاحب
الواهمة يرجعان الى مستقيم المزاج ويجب الاقتصار في ترك الواجب وفعل الحرام على ما يندفع به الضرر ولو دار الامر بين ضررين وجب
تجنب ما هو اشد ضررا منهما والمندوب منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يجوز تحمله مما يتعلق بنفسه او بغيره او لجره
دفع عداوة ارباب المذهب المخالفة لاحتمال ما يترتب عليها من الفساد ضعيفا المقام **الثاني** فيما يصح بموافقتها او يصح بمخالفتها
وان خالف الواقع ويفسد كترك جزء او شرط او فعل شيء مانع والاصل هنا بطلان ما خالف الواقع وان كان العمل مأمورا به لان الامر
في الحقيقة متعلق بحفظ ما يلزم فالصحة وهي موافقة الامر لا يتصف بها سوى الحفظ والفعل مطلوب لغيره لا لنفسه فصحته
بترتب غرض الحفظ عليه وهو متحقق ومثل هذا الكلام يجري في الجاهل والناسي والغافل في بعض الشروط ومن تأمل في
اوامر السادات لعبيدهم وكل مطاع لمطيعيهم اتضح له الحال وانكشف لديه غياهب الاشكال ثم هي على ضربين احدهما ما يفسد مع مخالفة
الحق بقول مطلق كالتقية في العقود والايقاعات والقضاء والافتاء والشهادات ومن الحاكم الظالم لغير مذهب وفي الكافر الملي
وغير الملي والحربي والذمي وفرق اهل الاسلام من اهل التشيع كالخوارج والغلاة واهل الاسلام على الحقيقة من الناس وسنته
والزيدية والفطحية والاسماعيلية والواقفية والفساق من اهل الحق وغيرهم لا يترتب عليها صحة الضرب الثاني التقية من اهل
الخلاف فان كانت من جهة غير المذهب فهي كالتقية من غيرهم وان كانت من جهة المذهب بان يؤتى بالعمل موافقا للمذهب الكل فيهم
او اكثرهم او اشدهم باسماع المخالفة لمذهب اهل الحق وهو على اربعة اقسام **الاول** ما يكون في الاحكام العامة كغسل القدمين في
المسح على الخفين والنكس في غسل الوجه واليدين والصلوة في جلد الميتة وما لا يؤكل لحمه والتكفير في اليدين والتأمين في الصلوة

في اقسام التقية

مع الامامين والسجود على ما الابيض السجود عليه ونحوها **الثاني** ما يكون في الاحكام الخاصة كما اذا افتى فقيههم على وجه من بعلم
بحضرة بصحة صلوة او طهارة او حج او نحو ذلك **الثالث** ما يكون في الموضوعات العامة التي بني عليها الاحكام ككون المغرب عبارة
عن سقوط القرص والكعبين عبارة عن الضيفوين والوجه عبارة عن جميع ما يواجه به ونحوها **الرابع** ما يكون في الموضوعات
الخاصة كهلال ذي الحجة وشوال وشهر رمضان ونحوها والظ الصحة في جميع الاقسام والاحوط الاقتصار على القسم الاول و
البناء على الاعادة والقضاء فيما فيه قضاء فيما عداه ولا سيما فيما يتعلق بالاعيان الخاصة كحكمهم بطهارة نجس او نجاسة طاهر او
جواز الصلوة بما لا يجوز الصلوة به من اللباس حكما فانه من القسم الجائز وعمل المقلد بقول مجتهد افتاه تقية وهو لا يعلم صحيح
مطم ولو تعارضت التقية عمل على وفق ما هو اشد حظرا واذا اندفعت بالحيل كاظهار الافطار بوضع الفنجان من غير شرب او بشرب
الدخان او ادخال شئ في الفم وابقائه فيه ونحو ذلك وجب مراعاتها ولا يجب بذل المال ولا الانزواء في بعض المحال للتخلص منها
والظ انه يكفي فيها مجرد اطلاعهم من دون خوف منهم بالنسبة الى مكان دولتهم وسلطنتهم دون من كانوا مع اهل الملل الا من خرج
امن الضرر ولو وجد من لا يعرف مذهبه اتقى منه وصح عمله وان ظهر كونه من اهل الحق ومن كان من اهل محال الظالم ولبس من اصحاب السر
اتقى منه ولكن الاقوى وجوب الاعادة ح ويجب مع مظنة الخطر ويستحب لمجرد اطلاع من يعتد به ويحكم بالصحة في مقامها في
المقامين ويجب في محل الوجوب في جميع الاشياء سوى الدماء المكافئة فيجوز للتقية على النفس المؤمنة بل على العرض والمال والصار
قتل المعتصم من الكفار بل قتل من دخل في الاسلام وخرج عن الايمان والفاسق والعدل من اهل الحق سيان ويجوز لها اظهار
البرائة والسب مع التورية ومع عدم معرفتها مطم ويقوى القول بانه لا مكافئة بين عدول المؤمنين فضلا عن فساقهم وبين ائمتهم
وائمتهم والظ ان الحضور في مساجدهم والصلوة معهم مع اظهار الاقتداء بائمتهم وتشييع جنائزهم وعيادة مرضاهم والائتمام
بهم والاذان والاقامة لهم والسلام عليهم والتودد اليهم ونشر محاسنهم والترحم لاسلافهم ومدحهم وانشاد الشعر في مدحهم
والتصديق عليهم وارسال الهدايا لهم او غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم لدفع اذيتهم عن المؤمنين مع اضمار البغض والعداوة لهم
افضل من جميع ذلك مع اهل الايمان **الفصل السابع** ان كل عبادة ترك منها جزء او شرط او اعتراها مناف عمدا او سهوا علما او جهلا



بالموضوع او بالحكم اختيارا او اضطرارا بني فيها على ركنية الجزء مع الاطلاق فيها عملا بالظ فيهما وفي الجزء وعموم مبتنية الشرط والمانع
مع الاطلاق فيهما عملا بالظ وفي الجزء مع ذلك لفوات المجموع بفواته والمسامحات فيما ضعف من الاجزاء في الخطابات العرفية اما
مبنية على المجازات لكون حصول معظم الغرض قرينة عدم ارادة النادر منه او الاقتصار على بعض المدلول في النادر وليس
من الاستعمال الا ما قام الدليل على اخراجه من القاعدة كاكثر افعال الصلوة بالنسبة الى ما عدا العمد واكثر افعال الحج والعمرة بالنسبة
الى العمد ايض وغيرها والاتمام في محل القصر والجهر في موضع الاخفات وبالعكس للجاهل وطهارة الخبث بالنسبة الى غير العالم والناسي
واستقبال ما بين المشرق والمغرب لغير العامد واستقبالهما واستدبار القبلة لمن علم بعد خروج الوقت ونحو ذلك واجزاء
الوضوء والغسل والتيمم سواء وجبت لوجوب غاياتها او استحبت ركان فمقتضى القاعدة ان الشروط والموانع وجودية لا علمية
ودعوى انتقاض القاعدة باخبار رفع القلم مما لا ينبغي ان يكتب بالقلم فان ظاهرها التنزيه وهو لا ينطبق الا على رفع المواخذة
وكذا القول بان ما كان بلفظ الامر والنهي خاص وما كان بلفظ الوضع عام لان الظاهر منهما في مقام عموم الخطاب الوضع
نعم لو علمنا ان سبب الفساد تعلق الخطاب كما في اشتراط اباحة اللباس والمكان والماء والاناء كان خاصا بغير المعذور والقسم
من العبادة بمنزلة المتروك منها متى بقي من وقتها ما يفي بتمامها لو اعيدت اعيدت واذا قصر الوقت عن جزء يسير منها فلا اعادة
الا اذا كانت صلوة فرضا او نفلا وقد بقي من وقتها بعد احراز الشروط ما يفي بركعة تامة الا الاخذ بالربع من السجود الاخير الا
ما اخرجه الدليل واذا ذهب الوقت في الموقت والفورية من حيث الفورية من غير الموقت فلا قضاء الا مع قيام الدليل لانه فرض
مستانف وتمشية الاستصحاب في هذا المكان وزعم ان الخطاب في الحقيقة خطابان فساده ما غني عن البيان فما كان من الفرائض
ونوافلها ونوافل الليل وصيام رمضان وايام الشهر والنذور ونحوها مما قام عليه دليل القضاء وجرى حكمه فيه وغيره كصلوة
الجمعة والعيدين وزكوة الفطرة على اقوى الوجهين والاضحية ونافلة الجمعة حيث لا نعتدها راتبة وصلوة الغفيلة حيث
لا نحتسب من الاربع والوصية وصلوة اول الشهر ووظايف الايام والشهور من صلوة وصيام وصدقات مختصة بتلك
الايام ونحوها على القاعدة لا قضاء فيها ولفظ القضاء يشبه الفاظ المعاملات ولا يجري في اطلاقه حكم المجازات كالمعروف
من الفاظ العبادات فكل شرط او مانع علم تعلقه بحقيقتها من غير فرق بين اقسام مقضيتها واذا اثبتناها بعمها حكمه وما لم يعلم
حكمه وتعلق بالاداء مع احتمال ملحوظية الصفة فلا يشترط في القضاء وما تعلق ببعض اقسام القضاء كقضاء الاحياء

حه وان ظهر الخلاف صحيح كذا في الاصل

صه واظهار البرائة والسب مع التورية كذا في الاصل

الموقت

كالترتيب مثلا لا ينشئ الا القضاء عن الاموات تبرعا او تحملا شرعيا او بعوض فقد يختلف الحكم باختلاف الصفات لانها من
الموضوعات وقد يختلف باختلاف المكلفين بالعبادات فما يحتمل تعلقه مطلقا ومشروطا يحكم فيه بالقسم الاول في اطلاق النيابات
عن الاموات ونعلّق راو تعسر معرفة الترتيب في اكثر الاوقات بقيد ذلك مع انا لو قلنا بشرطيته لقلنا بعلميته ولا يمكن استعلام
الحال في عباداته من جهات والاقوى ان صفة الاصالة والنيابة كصفة الذكورة والانوثة تتبدل الاحكام بتبدلها والترتيب
ليس من الكيفيات الداخلة في تقويم الذات فيشك اندراجها في عموم القضاء كما فات ولولا ذلك امتنع قضاء ما نقص عن يوم
مع التعدد والجهل وجهل النائب كجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه والغالب فيه ذلك فالبناء على ترتيب عبادة
التحمل مقتضي للزوم التأخر والتمهل وبقاء الميت في العذاب وهو خلاف الاحتياط عند ذوي الالباب والله اعلم بالصواب وفي
مسئلة الشك في الاجزاء تستوي العبادات والمعاملات **المقصد الثامن** في انه لا يجوز التداخل في العبادات فلا يؤتى بعمل
واحد بقصد الاكتفاء عن اعمال متعددة متماثلة في الهيئة لا بنية واحدة والمنوي واحد وتكون البواقي تابعة ولا بواحدة والمنوي
متعدد فلا يداخل نوع نوعا كزكوة وخمس وكفارة وحج وعمرة ونحوها ولا صنف صنفا كظهر وعصر وقضاء واداء واصالة و
تحمل وزكوة مال وفطرة وحق الامام وباقي السهام من الخمس وصلوة الزيارة وصلوة التحية وغيرها من الصلوة ولا صيام شهر
رمضان او غيره عن غيرهما من اقسام الصيام ونحوها بل متى تعددت الاسباب تعددت مسبباتها لان المتعدد هو المفهوم من
تعددها من غير فرق بين تداخل واجب بواجب او بندب او ندب بواجب او بندب مع تعلق القصد الاصالة بالجميع او بالبعض والباقي
ضميمة الا ما قام الدليل على جوازه كتداخل الاغسال المختلفة النوع بعض ببعض مع الاتفاق بالوجه والاختلاف فيه ودخول الجنابة
وعدمه وصلوة الاحرام بصلوة الفريضة وصلوة الحبوة بصلوة نافلة الليل وقد تتداخل الكفارات باعطاء شيء من الطعام عن
جميع ما لعله وقع في الاحرام ونحو ذلك ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضة للاحرام من باب الاسقاط ولا بد ان يدخل في النية فاذا
دخوله عملا بما تضمن جواز التداخل في هذا القسم من العبادات وما دل على ان الاعمال لا تكون الا بالنيات فان التداخل على
خلاف الاصل تحصيلا للبراءة اليقينية وفي جواز الاقتصار على نية غسل الجنابة مجزيا به وجه لا نقول به ولو داخل في الابتداء
وفرق في الاثناء او فرق في الابتداء وداخل في الاثناء او جمع بين الاحوال المختلفة مع العود على الفائت ان امكن والاجزاء بما
فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات فالظاهر عدم جواز التداخل بين مختلفي الوجه ولم نقل بوجوب نية الوجه كما هو الوجه نوى
القربة العامة ولو اراد نية الوجه كرر النية بتعدد الوجوه المختلفة والتداخل رخصة والتفريق لا مانع منه بل هو افضل النوعين
وليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الاصغر مع تعدد افراده بل تعدد انواعه بوضوء واحد لوحدة السبب وهو طبيعة
الحدث الاصغر فلا تفاوت فيه تكرر او لم يتكرر وكذا الاكتفاء عن افراد نوع من انواع الغسل بغسل واحد لان النوع حكمه واحد
والتكرار وعدمه سيان وكذا النذر وشبهها اذا تعلقت بواحد على طريق التأكيد وكذا ما دخل في حكم الاسقاط وليس
منه من التداخل ولا حاجة الى اعتبار النية فيه كقراءة الامام عنه وعن المأموم والاجزاء باذان الجماعة واقامتها قبل تفرقها
والاذان المسموع عن السامع وغسل دخول الحرم عن دخول المسجد والكعبة ورد السلام عنه وعمن معه وانواع الصيام عن صوم
الاعتكاف والهدي عن الاضحية المندوبة وصلوة العيد عن صلوة الجمعة في حق النائي والاطلاء قبل الاحرام بخمسة عشر
يوما او اقل منه حين الاحرام ونحوها واما الزيارة عن نفسه وعن النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام او المؤمنين وعنهم فقط وغيرها من الطاعات
من باب التشريك ولمسئلة التداخل بالعبادات تعلق باحكام المعاملات ايضا ولقلة ثمرتها فيها خصصناها بالعبادات
المقصد التاسع في انه لا يجوز العدول من عبادة الى اخرى في الاثناء مع احتساب ما مضى من المنوي ثانيا ولا بعد الانتهاء
فان قصد العدول بالنحو الاول والى الباقي او ببعضه بطل العمل ان كان مما اتصل ولا يجوز فصل اجزائه كالصلوة ونحوها
واما منفصل الاجزاء فيحتمل فيه ذلك وصحة ما مضى واعادة ما فعل بالنية الجديدة وان عدل بعد الفراغ بقي العمل الماضي على صحته
موافقا للنية ووقعت نية العدول لاغية فلا يعدل عن فرض الى نفل ولا عن نفل الى فرض ولا عن اداء الى قضاء ولا عن
قضاء الى اداء ولا عن قضاء تحمل الى قضاء اصلي ولا عن متحمل عن شخص الى متحمل عن غيره ولا من حج الى عمرة ولا من عمرة الى حج
ولا من حج الى قران الى غيره ولا عن عمرة الى غيره سوى ما قام الدليل عليه كالعدول من الحج الى العمرة او من العمرة الى الحج ومن الافراد الى
التمتع ومن التمتع اليه في بعض الاحوال ومن الصلوة اللاحقة الى السابقة مع تساوي الوجه والكيفية وقبل الخروج عن محل الامكان
مؤداتين او مقضيتين او مختلفتين ومن الفريضة الى النافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة او ظهرها ولناسي الاذان والاقامة
او الاقامة وحدها او بعض منهما او منها فقط ولطالب صلوة جماعة وقد انعقدت بعد دخوله والداخل في ملتزم بها لنذر وشرط

مع قصد الامتثال للواجب والندب منضمة او المتكثر كذا في نسخ الاصل

او غيره فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط و يجوز العدول فى الاثناء مع نسخ الاول مع عدم حرمة القطع فى الواجبات المخيرة والموسّعة الكفائية مع قيام الغير كالعدول عن احدى خصال الكفارة بعد الدخول فيها الى غيرها وعن التسبيحات الكبريات الى الصغريات فى الركوع والسجود وعن الفاتحة الى التسبيح وبالعكس فى اخرى الرباعية مثلا وعن سورة الى غيرها مما عدا سورة الجحد والاخلاص قبل بلوغ الثلثين او النصف احتياطا او واحد شخصى الموسّع الى غيره ما لم يحصل موجب الاتمام فيها ويجوز التراخى فيها بعدول ثم عدول عن عدول وهكذا حتى قبل التسليم مثلا ما لم يؤدّى الى الخروج عن سورة العبادة والاحوط الاقتصار على مرتبة واحدة ولو دخل فى صلوة خاتمة فظهر فى الاثناء فواتها او قضائها او صلوة الجنازة لا مر فظهر بعد التمام او فى الاثناء امتناع ادائه صلوة او استطعام فحصل المراد فى اثناء الصلوة او صلوة احتياط لصلوة فظهر فى الاثناء او بعد التمام تمامها او للدخول بالزوجة او لخطبتها فاتفق فى الاثناء موتها او العلم بعدّتها او احصانها او محرميتها ونحو ذلك عدل فى الاثناء الى غيرها مع بقاء وقت العدول وبعد التمام مع موافقة صورتها لصورة النافلة المنتقلة اليها ويقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقة دون الخصوصية من قضاء يوم من شهر رمضان او رجب او شعبان الى مثله من شهره ومن زكوة حنطة او شعير او تمر او زبيب خاصة او مطلقة او خمس غوص او تجارة ونحوها الى غيرها من نوعها وما يراد به المطلق من المشترك كالبسملة ونحوها من قراءة او كتابة او شعر او نثر او عمل صناعة يجوز العدول منه الى ارادة الخاص لاتحاده به ولهذه المسئلة دخل فى مسائل المعاملات وتفصيلات كثيرة وانما خصصناها بالعبادة لقلة الفائدة فى غيرها **المقصد العاشر** فى انه لو شك فى فعل عبادة او جزئها او شرطها او ما نعها وقد دخل فى اخرى مرتبة عليها او فى جزء وقد دخل فى شئ يترتب عليه كان يشك فى نفس الوضوء والغسل او التيمم او جزئها او رفع الخبث استنجاء او غيره وقد دخل فيما يتوقف عليه او فى صلوة الظهر او المغرب بعد الدخول فى صلوة العصر او العشاء او عمرة التمتع وقد دخل فى حجها او صوم الاعتكاف وقد دخل فيه فكل من شك فى جزء من عبادة وقد دخل فى شئ يترتب عليه او مطلق اى عبادة كانت فلا اعتبار بشكه سوى الوضوء فان جزئه ككله انما يلغى اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول فى جزء من الاعمال او طول الفصل وبهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء وغيره من الغسل وغيره ولا فرق فى حكم التجاوز بين الدخول فى واجب او مستحب جزء او غير جزء مقصود بالاصالة او بالتبع كالهوى الى الركوع او السجود والاخذ بالقيام منهما وخروج وقت العمل معتبر فى الغاء الشك عن الدخول فى عمل اخر واولى منه بعدم الاعتبار ما كان بعد الفراغ من العمل الثانى والامور العادية تجرى على نحو الشرعية فمن كان من عادته الاستنجاء او الاستبراء مثلا كان شكه فيهما كالشك فى العبادة فى وجه قوى وكثير الشك عرفا ويعرف بعرض الحال على عادة الناس لا اعتبار بشكه وكذا من خرج عن العادة فى قطعه وظنه فانه يلغوا اعتبارهما فى حقه ومن اختصت كثرة شكه فى محل اختص حكم كثرة شكه به ولا فرق بين العبادات البدنية والمالية فمن شك فى صحة زكوة او خمس او غيرهما بعد فعلهما مع الفصل او التشاغل بالفعل لم يعتد بشكه ولا اعتبار بالشك فى المقدمات بعد الدخول فى الغايات من شرائط الصحة كانت او المكملات كشك فى غسل الزيارة او الاحرام او الطواف او الحرم او الكعبة بعد الدخول فيها وكل من الظن ما لم يصل الى الاطمينان فيجرى عليه حكم العلم والشك والوهم بحكم واحد سوى الظن فى ركعات الصلوة بل مطلق افعالها فى وجه قوى فانه يجرى مجرى العلم وفى الشك فى حلية العلم او ظنية الظن او شكية الشك او وهمية الوهم كما يقع كثيرا عن غير مستقيم المزاج شك فيما تعلق به وامّا متعلق متعلقه فباق على حاله والشك فى الكون فى كثير الشك موجب للتقليد والشك مع الكثرة عرفا لا اعتبار به ولا يجب فيما تعلق بالمنافيات او بالاجزاء او الشرائط وضع المعلم ونصب العلائم ويلزم فى الغايات وكثرة الشك يجرى فى النائب مع عدم استحضار النية من المنوب عنه دونه وبالعكس بالعكس ويجرى فى عبادات المال والبدن واجزائها واجزاء المعاملات وشروطها واجزائها دون غاياتها الا بعد الدخول فيما يترتب عليها ويدخل فى النذر ونحوه ويتعلق باسم العاملين والمعافين لقيام الشرع مقام الواقع ولو شك فى الشئ بعد العلم بكونه عالما به لخفاء طريقة او اختلاف طريقته بنى على علمه السابق ولو شك فى الدخول فى العمل وقد كان على هيئة الداخل مشغولا ببعض الوظائف بنى على الدخول وتجرى نحو هذه الاحكام فى المعاملات ونحوها ولكن معظم الانتفاع بها فى العبادات فخصصناها بادخالها فى مباحثها **المقصد الحادى عشر** فى الوسواس الذى امر بالاستعاذة منه ربّ الناس فى صورة الناس وهو عبارة عن حالة فى الانسان تمنعه عن الثبات والاطمينان وهو كالجنون له فنون ومنشاؤه غلبة الوهم واضطراب الفكر فقد يرى نفسه بأشد المرض وهو فى كمال الصحة او بأشد الخوف وهو فى غاية الامن ويرى عمله فاسدا وهو صحيح وغير فاعل لشئ عند الفراغ من فعله ويرى الطاهر نجسا والحرام حلالا او بالعكس فيهما ويقع فى المعاملات وان كان معظم بلائه فى العبادات وقد يقع فى العقايد الاصولية فلا تطمئن اليها وفى الدلائل الشرعية فلا يعتمد عليها واقوى البواعث على



حصوله غالباً في عبادات الرياء ثم يقوى ويتحكم فيتسلط عليه الشيطان ويرتفع عنه الاطمئنان وهو مرض عظيم قد ينتهي بصاحبه الى الجنون ان وقع في العقائد افسد الاعتقاد او في المعاملات او في العبادات اورث فيها الفساد فتكرر القول والفعل فيهما ولا يعين القصد بواحد منهما وان تعلق بالبدن تمارض طول الزمن او تعلق بسوء الظن اقام بين الخلق نائرة الفتن فيجب تصفيته منه وابعاد الشيطان برفعه عنه وهو من ضميم الصفات المعدودة عند العقل والشرع من المحذورات وفيه مع قبحه في ذاته مفاسد عظيمة منها انه حيث كانت عقيدته تصويب فعله وتخطئة فعل غيره ربما آل امره الى انكار ضروريات المذهب او الدين فان من الامور الضرورية عدم وجوب الوجه الوسواسية ومنها القدح في اعمال سيد الامة وجميع افعال الائمة وهذان الوجهان قاضيان بالخروج عن الايمان ومنها انه يلزمه بالبناء على الحكم بوجوب فعله او ندبه مثلا التشريع في الدين والدخول في زمرة العاصين ومنها انه يتضمن غالبا سوء الظن بالمسلمين حتى ينجر الى العلماء العاملين فيحكم بنجاستهم وبطلان عباداتهم ومنها انه لا يستقر له عزم ونية على عمل خاص لان تكريره لعبادته او معاملته باعث على عدم صحة عزمه ونيته ومنها انه قد يكرر العمل في الصلوة فيدخل في الفعل الكثير او القول الماحي لصورة الصلوة او الداخل في كلام الادميين وان كان من القران او الذكر لتوجه النهي عنه لكونه وسواسا ومنها انه كثيرا ما يصدر منه حركات تمحو صورة العبادة ومنها انه كثيرا ما يدعو صاحبه الى التجري على المعاصي بتاخير الفرائض عن اوقاتها لطول الاشتغال بمقدماتها او الشك في اوقاتها والى ترك كثير من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها والى كثرة التصرف بالماء حتى يؤل الى الاسراف او حتى لا يرضى صاحب الحمام مثلا او الى تمريض البدن بكثرة مباشرة الماء ونحوه ومنها انه قد عبد الشيطان او شركه في عبادة الرحمن ومنها انه قد يشغل بوسواسه عن الاخلاص في العبودية وتدبر المعاني القرآنية

المقصد الثاني عشر في انه اذا اوجب الشارع شيئا او ندب اليه وبين حقيقته في محل الايجاب اغنى عن بيانه في مقام الندب واذا بينه في مقام الندب اغنى عن بيانه في مقام الايجاب وكذا مقام الاداء والقضاء والاصالة والتحمل ونحوها واذا بين فردا من نوع بان جميع افراده كما انه اذا بين حقيقة فرد في مقام اغنى عن بيانها في مقامات اخر لان الحقيقة اذا بانت لم تختلف باختلاف القيود الخارجة فاذا بانت حقيقة الصلوة في مقام تساوت فيها جميع المقامات وكذا الخمس مع الاخماس والزكوة مع الزكوة فتشارك السنة الفريضة في جميع الشطور والشروط والموانع الا ما دل الدليل على خلافه واما ما لا يدخل تحت الاسم ونسبته الى الحقيقة كنسبة الماء المضاف الى الماء المطلق كصلوة الجنازة فلا يلحقها الحكم ويجري الحكم في الشروط والمنافيات والاصل فيه ان مدار الاحكام على الحقائق دون الخصوصيات ويعلم من تتبع الاخبار انهم فانهم لم يزالوا يحتجون على المطالب العامة للجزئيات بفعل جزئي منها او بيانه كلف ونحو ذلك يجري في المعاملات وانما اقتصرنا ذكره في العبادات لمثل ما سبق في تلك المقامات

المقصد الثالث عشر في ان اصحاب الاعذار ممن تعلق الحكم بوصفهم لا ممن قضى الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار ولا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال فضلا عن مجرد الاحتمال من تقية او عجز او اضطرار الى ركوب ونحوه او سفينة او جبائر ونحوها لان تكليفهم قد انقلب بسبب العذر وظاهر الخطاب متوجه اليهم في اول الوقت فلا فرق بعد اتمام العمل بين بقاء العذر الى ان يخرج الوقت وبين ارتفاعه قبل خروجه ولو ارتفع بعد الدخول قبل الاتمام ولم يكن ما بقي من الوقت يسع الاعادة بنى على ما مضى واتم ولو وسعها ففي جواز البناء على ما مضى والاتمام ولزوم الاعادة من راس وجهان مبنيان على ان الاتيان بالاجزاء الماضية انما كان عن طلب ضمني يتبع الامر بالجملة فاذا انكشف انقلاب الجزء الاخير عن الحكم الاول انكشف بطلان الاول وعلى ان الخطاب بالنسبة الى الكل قاض بالخطاب الى الاجزاء فيصح الجزء الموافق للعذر ويكمل بما يوافق الواقع مع ارتفاعه و هذا هو الاقوى فعلى ما تقرر من كان فرضه التقية او وضوء الجبائر او غسلها او التيمم او العاجز عن القيام في الصلوة او المباشرة الملجي الى الاستنابة ونحوهم يجوز لهم المبادرة الى العمل في اول الوقت فاذا عملوا شيئا بنوا عليه جزءا كان او كلا اخرج الوقت او لا وسع الاعادة او لا الا مع قيام الدليل كما قام في التيمم على التفصيل الوقت فاذا عملوا شيئا بنوا عليه جزءا كان او كلا الا في محل واما عمل بزعم العذر فبان خلافه فالاقوى بطلان عمله لان تبلة الشرائط والموانع على الواقع دون العلم هذا في البدنية الصرفة او البدنية المالية كالحج والعمرة واما المالية كالزكوة والخمس ونحوهما فلا تصح من اصحاب الاعذار اذا وصلت الى غير اهلها على الاقوى لانها بحكم الامانات وهي لا تصح مع عدم الوصول الى اهلها لكن العذر يرفع الضمان ولو عمل بنفسه ما يقتضي العذر رفع الضمان ولو عمل بنفسه ما يقتضي العذر كان اراق الماء او جرح او كسر بعض الاعضاء فعمل عمل المعذور فان كان عمله قبل دخول الوقت فلا اثم ولا فساد وان كان بعده ترتب الاثم من جهة العمل ولا فساد وفي لزوم معالجة دفع ما به من الامراض ونحوها بالدواء والرجوع الى الاطباء وعدمها وجهان اقواهما الثاني والقول بالتفصيل بين المستدعي للطول او كثرة العمل وغيره فلا يجب في الاول ويجب في الثاني لا يخلو من قوة و اصحاب الاعذار في المعاملات والايقاعات كالنكاح والطلاق بالفارسية او بالاشارة فيها او في غيرها مع انعقاد اللسان اذا ارتفع

المقصد الثاني عشر

المقصد الثالث عشر

العذر بعد الاتيان بها لانتفاء ولو عرض الانتفاع في الاثناء للموجب القابل يجري فيه ما مرّ سابقا ولو ارتفع العذر في الجبيرة والصرف ونحوهما بمثل القبض فالاقوى الاكتفاء بالماضي وعدم الاعادة وارتفاع العذر في المقدمات اقرب الى ايجاب الاعادة منه في الغايات وربما يدعى الاجماع على قطعها على وجوب الاعادة فيهما ووجدان الماء في اثناء التيمم مفسد له من غير ريب ونقوى الصحة مع انقطاعها في المسلوس والمبطون

المقصد الرابع عشر في ان حقيقة التحريم والكراهة والاباحة منافية للعبادة لاشتراكها في اقتضاء عدم رجحان الفعل وهو مناف لحقيقتها فتبقى دائرة بين الوجوب والندب فان فقدا الوصفان فسدت وحرمت لدخولها في التشريع المنهي عنه وصفتا وحكم عليها بمطلق الجواز حتى يتم الاحكام الاربعة او يحكم فيها بوجوب او ندب او كراهة او اباحة فمتى صحتها مع تنزيل الكراهة على اقلية احد فردي ثوابها والاباحة على تساوي ثوابها فيه ولا فرق في تعلق الكراهة والاباحة في عدم منافاتها الصحة بين تعلقها بنفس العبادة او بجزئها او شرطها او لازمها ومفارقها واما التحريم فتعلقه بها على وجه الحقيقة او بجزئها او بما يتوقف عليه وجودها او بما يلازمها في الوجود مفسد لها عقلا وشرعا بناء على ان الصحة موافقة الامر وعلى القول بانها اسقاط القضاء فلا ملازمة وربما يبنى عليه صحة عبادة الجاهل بالجهر والاخفات والقصر والاتمام مع احتمال التعلق بوصف العصيان بمعنى انه مامور بعدة واحتمال المعذورية في خصوص هذا المكان واما تعلقه بالمقارنات داخلا وخارجا فلا يقتضي ذلك واما تعلق الصيغة المفيدة للتحريم فلا يخرج من احوال منها التعلق بنفس العبادة او شرطها وما كان تحريمه مقيدا بها وفي هذه الاقسام يقتضي ظاهر الخطاب بالفساد وان تعلق بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا مقتضي للفساد ولا اقتضاء عقلي في المعاملات مطلقا ولا لفظي الا فيما تعلق بنفس المعاملة او ما يكون الغرض منه ترتب صحتها عليه وقد تقدم ما يغني عن الاطالة

المقصد الخامس عشر في ان جاهل الحكم بشيء منها ان تركها او ترك شيئا من شطورها او شروطها لعذر الحظور او للبعد الحضور في بلاد الاسلام او مع الحظور وحصول العلم له بان ما جرى على لسان ابويه او معلمه او حزبهم هو المامور به شرعا لا يتصور خلافه فلا مؤاخذة عليه وبعد معرفته ان الرجوع الى العلماء لازم يجب عليه السؤال عما صدر منه من الاعمال فما وافقه بموافقته للواقع بنى على صحته وما وافقه بمخالفته له اعاد وقضى ما فيه القضاء واذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحا وعلى التقديرين ليس عليه كفارة فيما يختص كفارته بالعصاة ولو علم بوجوب الرجوع الى العلماء وقصر في الرجوع اليهم عصى وفسد عمله وقضى ما يقضى وكفر عما يكفر عنه العامد الا فيما ورد فيه التخصيص بالعالم كالقصر والاتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير والجهر والاخفات لمن لم يبلغه حكمهما ومن اخذ الاحكام من غير محلها او رجع في التقليد بها الى غير اهلها ممن لم يكن مجتهدا مطلقا وان كان متجزيا باصطلاحهم او كان ميتا او مجنونا او رجع جاهلا بعد الافتاء وعدم سبق التقليد قبل حدوث الحادث بطل عمله واما لو سبق تقليده بالاخذ عنه للعمل عمل او لم يعمل قبل حدوث الحادث بقي على حكمه

المقصد السادس عشر في ان العبادات اذا تعددت المامور به منها وامتنع جمعها في الايجاد تماما او قد ركعة على اختلاف الوجهين فلا يخلو اما ان تكون بتمامها موسعة فله ان يبدء بما شاء منها لان الحكم لا يتعلق بالجزئيات فلا مضادة اذا لم تكن موضوعة على الترتيب كالحج وعلى عمرة التمتع في حجة الاسلام للتابع والعمرة على الحج لغيره واداء كل من الظهرين والعشائين وقضاء الفرائض اليومية من الحي وصوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان اما ما لم يكن كذلك فلا ترتيب فيها واجبات فقط ومندوبات كذلك ومختلفات متجانسات ومتخالفات غير ان الافضل ان يقدم الاهم فالاهم كالواجبات على المندوبات على غيره والاهم من الواجبات والمندوبات على غيره فيقدم الفرائض اليومية على صلوة الآيات والملتزمات والرواتب على باقي التطوعات واما ان تكون مضيقة بالعارض فيجب تقديم ما هو اشد وجوبا كما اذا اهمل الفريضة حتى ضاق وقتها فعارضت صلوة الآيات وبعض الملتزمات المضيقة بالعارض او وفاء دين مطالب به ونحو ذلك فان عكس صح عمله على الاقوى وكان آثما وان تساويا جرى عليهما حكم الواجب المخير واما ان يكون بعضها موسعا والآخر مضيقا بالعارض فيجب تقديم المضيقة على الموسعة وان خالف اثم وصح العمل واما ان تكون موسعة كذلك والاخرى مضيقة بالاصل فالحكم فيها كسابقتها في حصول الاثم بل هنا اولى والقول بالفساد هنا لا يخلو من قوة واما ان تكون مضيقة بالعارض والاخرى مضيقة بالاصل ومقتضى القاعدة ترجيح الاصلية على العارضية الا لبعض المرجحات الخارجية كترجيح اليومية المضيقة بالعارض على غيرها من المضيقات الاصلية من صلوة الآيات وبعض الملتزمات وان خالف اثم والصحة والفساد في هذا القسم وفيما سبق عليه لو قدم ما حقه ان يؤخر مبنيان على التوقيت وقصر الوقت على الاصلي منهما وعدمه فان كان الاول فلا يشارك ما عارضه في وقته كشهر رمضان بالنسبة الى الصوم باقسامه ولو كان مضيقا بسبب من الاسباب كصلوة الفريضة اذا ضاق وقتها بالنسبة الى باقي الصلوات ولو كانت تضيقت لبعض الاسباب جاء الفساد والاصح وترتب الاثم كما فيما سبق وتعارض الواجبين المضيقين الاصليين غير ممكن وعلى ما تقدم لا مانع من النيابة تبرعا او عن استيجار ولا من قبول الاجارة ممن كان عليه قضاء لنفسه او لغيره

المقصد الرابع عشر

المقصد الخامس عشر

المقصد السادس عشر

تبرعاً او استيجاراً أمّا لم يؤمن إلى الإهمال ولو شرط عليه البدار كانت منافعه مملوكة لغيره فإن وقع منه يرجع إلى المستأجر ومن يعتد لغو وينبغي المحافظة على المعادلة والتأمّل في جهات الترجيح فإنّ المقام من مزال الأقدام **المقصد السّابع عشر** في أنّ الوا الكفائي مع وجود من يقوم به والمخيّر مع امكان افراده والموسّع مع بقاء وقته لا يتعيّن على العامل دون غيره ولا بأس بالعمل المعيّن دون ما سواه ولا بخصوص زمان من ازمنة التوسعة بمجرّد الدخول في العمل فله القطع عمّا يجوز قطعه وله العدول عن العمل إلى مخالفه وعند عن ذلك الزمن إلى مجانسه والابطال في الاعمال كالابطال في الصدقات انّما يتعلّق بما يتمّ من الاعمال فلا يدخل فيه القطع على انّ النهي لو بقي على عمومه او اخرج منه اقلّ الافراد لزم من ذلك حرج عظيم على العباد فلا يتعيّن فاتحة ولا تسبيح ركوع او سجود ولا سورة من السور بمجرّد الدخول فلو اراد قطعها والدخول في غيرها في غير ما نصّ على منعه كالعدول من التوحيد او الجحد إلى غيرهما او من احدهما إلى الاخرى ايضاً في وجه قويّ او من سورة كانت بعد تجاوز الثلثين او النصف على اختلاف الرأيين إلى غيرهما او اقتضى الاخلال بالهيئة فلا بأس ولا يرتفع وجوب تغسيل الميّت والصلوة عليه عن المكلّفين بمجرّد دخول احدهم في احدهما بل حتّى ينتهي العمل ويأتي على غسل تمام اجزاء البدن ويكبّر في الخامسة مثلاً فيقصد من صلّاها جماعة تقدّم او تأخّر في الدخول مع الامام الوجوب ولو اتمّ بعضهم ونوى الباقي ما بقي بعنوان الندب من غير احتياج إلى نيّة جديدة على الاقوى وقطع الواجب الموسّع مع بقاء وقت سعته كالصوم عدا صوم قضاء رمضان بعد الزوال في غيره ما لم ينصّ على منعه لا مانع منه **المقصد الثّامن عشر** في انّه يستحبّ التظاهر في العبادات الواجبات والمندوبات لمن كان قدوة النّاس يقتدون به لرياسته في الدين او الدنيا ليكون باعثاً على عملهم فانّ الداعي إلى الخير قولاً او فعلاً كفاعله ولمن اراد ان يجب الغيبة عن نفسه فلا يرمى بالتهاون والتكاسل في العبادة وربّما وجب لذلك ولمن اراد ترغيب النّاس إلى الطاعات وايقاعهم في الغيرة ليرغبوا في العبادات ولمن اراد تنبيه الغافلين وايقاظ النائمين ويستحبّ الاسرار في المندوبات لظاهر الروايات الّا ما ورد فيه استحباب الجهر ولولا دلالة الاخبار لقلنا باطلاق افضليّة الاجهار لانّ اظهار العبوديّة عبوديّة ثانويّة وينبغي الاسرار في حقّ من خاف على نفسه من الرياء الّا ان يخشى من مداخلة الشيطان له في جميع عباداته فيدخل الشكّ عليه في جميع طاعاته ويكون باعثاً على تركها وهو غير مطلوب به فمن شمّ رائحة الرياء من نفسه فليدم على عمله مستعدّاً للجهاد مع الشيطان والنفس الامّارة وورد في ذلك زيادة التأكيد ونهاية الحثّ الشديد وبهذا يتّضح معنى الرياء شرك وتركه كفر بناء على الاستخدام ويراد انّه يلزم ترك جميع الاعمال متّبعاً للشيطان في جميع الافعال وهو اعظم اسباب الكفر ويغني ذلك عن توجيهه بانّ المراد تركه على حاله والدوام عليه فيكون من باب قوله وامّا عن هوى ليلى وتركي زيارتها فانّي لا اتوب وعن تنزيله على انّ المراد بترك الرياء في العمل تجريده عن ضمّ القربة وتخصيصه بغير الله تعالى او تخصيصه منفصلاً عن الله تعالى او تعميمه للرياء من الله او تسمية الحظوة وهو لا ينفكّ عن الاعمال فيكون نوعاً آخر من الاستخدام **المقصد التّاسع عشر** في انّه اذا علم اشتغال ذمّته بشيء من الاعمال ولم يشخّصه كما اذا نذر شيئاً من الاعمال او الاموال ولم يميّزه او علم انّه قد شغلت ذمّته بعبادة ابتداء ولم يميّزها ولم يكن لها جامع فان دار بين محصور يمكن الاحاطة به من غير عسر لزم الاتيان بالجميع وان تعدّدت او تعسّرت ارتفع الوجوب والحق بنذره وشبهه ويكشف عدم الخلاف بظهور حاله هذا اذا كان من مختلف الجنس وامّا في متّحد بين قليل وكثير فيجري الاقتصار على المتيقّن في غير المنصوص على خلافه واستصحاب الجنس لا وجه له والفرق بين الجزء والجزئي واضح والاحوط فيه مراعاة يقين الفراغ بعد يقين الشغل ولو تعدّدت العبادات واختلفت هيئاتها بقصر واتمام او احتمل عبادات مختلفة الذوات والهيئات كالفرائض اليوميّة والاتيان من الامرين بما يحصل به الاطمينان ثمّ اذا حاول الاحتياط استحباباً بالتحصيل الاطمينان في الاتيان بالواجب واراد المحافظة على نيّة الوجه نوى الواجب ندباً قربة إلى الله تعالى واختلاف نيّة الوجه في الغاية والتقييد لا مانع منه **المقصد العشرون** في انّه لا ينبغي ترجيح العبادات الراجحة بحسب الذات الّا من جهة الصفات مع وحدة الذات على المرجوحة دائماً فيقتصر على الراجح لانّ السيّد اذا امر عبده باوامر اراد منه الامتثال لجميعها فلا معنى لان يأمره بالماء فيأتيه بالعسل طلباً للافضل او بالذهاب إلى عيادة او زيارة من هو افضل منه متعلّلاً بالافضليّة فتمام العبوديّة والانقياد بان يأتي بجميع اوامره الموجبة والنادبة والراجحة والمرجوحة والّا لانحصرت الزيارة بزيارة رسول الله والطاعات المرغوبة بالصلوة والذكر بقول لا إله الّا الله وهكذا فيقتصر في كلّ جنس على افضله بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد ومثل ذلك يجري في جميع المطالب والملاذّ في المأكولات والمشروبات والملبوسات فالتفنّن في كلّ شيء من مطالب العقلاء فلا معنى لترك السنن لطلب الافضل ولا للاشتغال بالواجبات الكفائيّة مع قيام الغير بها عوضاً

عنها كما جرت عليه سيرة كثير من العلماء والصلحاء من ترك قرائة القران وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة الاخوان
وزيارة المعصومين من تسلط الشيطان وترك النوافل الرواتب التي يشبه تركها ترك الواجب متعللين بان طلب العلم افضل
وان ترجيح المفضول على الفاضل لا يعقل وهذا مخالف لطريقة اهل الاديان من زمان ابينا ادم ع الى الان وقد علم من طريقة هذه الامة
وسيرة النبي ص والائمة ع انهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات المقبولة الفاضلة منها والمفضولة فانهم لم يزالوا يتركون افضل الاعمال
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواعظ والنصائح وهي افضل الاعمال الصلوة نافلة راتبة او غير راتبة ولعيادة مريض و
تشييع جنازة وزيارة مؤمن ومشايعته واستقبال ومن امعن في طريقة الشرع نظره واجال في تضاعيف الاخبار فكره علم بوجه
اليقين ان الجمع بين الراجح والمرجوح من السنن سيرة سيد المرسلين والائمة الطاهرين وجميع العلماء العاملين خلفا بعد سلف

وقد يعرض الرجحان بسبب تعدد المكان ويجري في جميع العبادات لمقتضى التعليل في الصلوة من شهادة الامكنة

المقصد الحادي والعشرون

في ان الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو ارجح منه بحيث لا يمكن الجمع بينهما وهو ضربان منه
ما يسقط رجحان المرجوح منها فلا يبقى صحيحا كالنذر ونحوه والصوم بدون اذن المولى والوالد والزوج او بشرط منع الاخيرين
على اختلاف الرأيين لان التوقف على امرهم وتقديم استيذانهم اهم في نظر الشارع من الدخول فيها من دون ذلك فحكم بفساده
لذلك وفي باقي المندوبات يتحد الحال في العبد في كل ما يتصرف بالبدن وفي غير المملوك او فيه فيما لا يدعي تصرفا من حركة او سكون
او مقال او بعض جزئيات الافعال انما يحرم بالمنع وغير المملوك لا يحتاج الى الاستيذان في شيء منها مع عدم تفويت شيء من الحقوق
كطلب العلم من دون تعين والصلوة والدعوات والاذكار والسفر الى الزيارات والخروج الى بعض الطاعات والى التجارات فانها
انما تمنع بالمنع ويستوي حكم الوالدين بل الاجداد القريبة ههنا ولا يجب طاعتهما فيما فيه ضرر دنيوي من ترك الاكتساب او اخروي
يخشى منه استحقاق العقاب ومنه ما لا يسقط الرجحانية بل يترتب على المرجوح ما قدر له من الثواب ولو اتى بالراجح كان له ما قدر له منه
وفقه المسئلة ان التعارض بين طاعة الله وطاعة مأمور بطاعته ثم ان التكاليف ان صدرت من تابع ومتبوع فلا معارضة وان
صدرت من مستقلين اصليين تعارضت ويجيء فيهما مسئلة التعارض وان كانت من مستقل مستند الى امر غيره كالتعارض بين
طاعة الله وطاعة من امر بطاعته اما بين واجبين او محرمين او مختلفين فيحكم طاعة الله ويخص دليل طاعة المخلوق عقلا ونقلا
بنحو ما في نهج البلاغة من انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا بين المتماثلين من الحكمين الاخرين ولو كان الحكم في طرف وخلافه
في اخر قدم الحكم والظاهر تمشية اصل البرائة واصل الاباحة فيما لا يتعلق به الامر لغير المملوك

المقصد الثاني والعشرون

في ان كل ما اعتبر فيه القربة لا بد ان يقصد به وجه الله نعم وكلما كان مخصوصا باسم الله لا يجوز لغير الله من نذر لنبي او امام او ولي
فانه لله على كذا لرسول الله ص او للامام ع على معنى الصرف في ثوابه انعقد نذره وان لم يذكر الاسم فلا انعقاد والاحوط العمل بموافقة
لصورة النذر واما السجود على وجه العبادة والامتثال لامر المعبود فلا يكون لغير الله واما بقصد التبرك بتمريغ الجبهة او التشرف
باصابة المكان الشريف او للمحبة او بقصد الشكر لله على توفيقه للوصول الى اشرف البقاع او لاستحضار عظمة الله عند النظر الى غير
العظيم من اوليائه فلا باس وعلى بعض هذه الوجوه ينزل سجود الملائكة لادم وسجود ابوي يوسف ليوسف وكذا الركوع ان كان على جهة
العبادة فلا يجوز لغير الله واما بقصد التعظيم او استجلاب المحبة او طلب الحاجة او مع استحضار عظمة الله فلا باس به فالركوع للاعاظم
من السلاطين والخواتين ليس بمحظور الا ان التواضع للجبابرة والمتكبرين فيه اعلاء لشانهم وزيادة في تعظيمهم وهو في اشد الكراهة
الا ان يقصد به جلب نفع او دفع ضرر لا لمجرد ميل النفس الامارة والحاصل ان التواضع بالقيام وسماع امر كل امر وقضاء حاجة
كل طالب غيرها متى كانت بقصد العبودية فقد كفر كانه لم يصنع شيئا لان جميع ما تقوم العمل به لله ومن الله وليس للعامل
حقيقة عمل فالنفس منه والعقل منه والقوة منه والحركة منه والسكون منه والتوفيق منه والشرائط منه وما يتوقف عليه منه
فلا ماء ولا لباس ولا بناء ولا قبلة ولا مكان ولا غيرها الا منه وله في عمل غيره نظر اخر فلا يستحقره كما انه يلزم على العاصي استكبار
المعصية وان صغرت في نظره بالتامل في ان المعصية انما كانت بما هو له من قوى وجوارح وقوة ونحوها وانها اعيرت له لينتفع
بها في جهة خاصة والتجاوز عنها خيانة للامانة وبالتامل في نعمه وفي حقارته في مبدئه وغايته وانه بمنزلة الخلاء او ادنى منه
لاشتماله على الاقذار او فوق قذارته وبالنظر فيمن عصى وعلى من تجرى فيجد اصغر الصغائر اكبر الكبائر ثم من تمام صفات الملك والملكوت
والكبرياء والجبروت والعظمة والسلطان الرضا والغضب في الثواب في العقاب في اللطف في الرحمة وانما تكون المواخذة بعد ظهور الاستحقاق
وانما يكون ذلك بعد الاختبار بالتكليف لئلا يكون للناس على الله حجة ولولاه لنقصت صفات الكمال لان ظهور كمال لكل صفة
صفة كمال ثابتة وهو لطف وخلافه خلاف اللطف على المكلفين اذ لولاه لفات شرف العبودية والخدمة والاتيان بصورة العوض

الفاعل او اعمالها ينبغي الغايات والنيات وتختلف حكمها باختلاف الغايات خاصة في انه ينبغي للعامل ان يستقل عبادة ودعوى نفسه

لدفع عار عدم الاستحقاق ولفات لذة السلامة والنجاة وعلو الدرجة والاختصاص بمن اخلص الله والتكليف انما يكون تكليفا حيث يخالف الهوى والارادة ولما كان المكلفون على اقسام منهم ذو كسل يشق عليه العمل ومنهم من غلب عليه حب المال ومنهم من غلب عليه حب الملاذ من الطعام والشراب والنساء ومنهم من غلب عليه حب الاهل والوطن وعدم الخروج عن المسكن ومنهم من غلب عليه حب الجبن فاختبر بالصلوة والزكوة وما يشبههما مما يتعلق بالمال والبدن وبالصيام المانع عن الملاذ وبالحج للمفرق عن الاهل والوطن وبالجهاد الباعث عن ذهاب النفوس واذا تاملت في جميع التكاليف واجباتها ومحظوراتها وجدتها راجعة الى مثل ماذكرنا ثم ان هذه العبادات صور ولها حقائق تشير اليها واسباب هي الباعثة عليها فالامر بالطهارة الصورية يشير الى الطهارة المعنوية والركوع والسجود وجميع اجزاء الصلوة تشير بخشوعها وتذللها الظاهري الى طلب الحقيقة المعنوية والصيام الى الامساك عن المعاصي وهكذا و مرجع الجميع الى حب الله تعالى فان المحب الحقيقي يبذل نفسه وبدنه وشهوة نفسه واهله ووطنه في رضا محبوبه وكذا المملوك اذا اشتد خوفه من مولاه يبذل جميع ذلك

المقام الثالث في مشتركات العبادات البدنية وهي امور منها

انه كما يؤمر المكلف بفعل الواجبات من الصوم والصلوة والطهارة وغيرها وترك المعاصي يراد منه كذلك يراد منه ان يحمل عياله واهل بيته على فعلها وتركها بخطاب لين ثم خشن في غير الوالدين ثم هجر واعراض بوجهه كذلك ثم في المنام لطالبه ثم ضرب من دون استيذان من حاكم الشرع من غير فرق بين عبده وزوجته وغيرهما وكل من كان عاصيا مهملا قريبا او بعيدا مع العلم وظن التاثير وعدم ترتب الفساد او الازدياد منه او من غيره مع احتمال المعاودة وعدمها الا ان يسبق منه التوبة وتثبت عند الامر والناهي يجب حمله على ذلك ويجري الحكم في جميع الواجبات والمحظورات ويستحب له ذلك في المستحبات والمكروهات على وجه الايجاب والندب وقد ابتلى الناس بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ان كثيرا من العلماء والصلحاء وقع عليهم اعظم البلاء يرون ان الله تعصى بالعيان ولا ينصرونه باليد ولا باللسان فلا يردون احدا عن معصية الملك العلام ولو كان من الازواج او الاولاد او الخدام وربما كان اثمهم اعظم من اثم الفاعل لان العامل بجهله وحب الراحة على المعصية والمعصي الله انما هو حمله قلة الاكتراث والاعتناء بغضب خالق الارض والسماء هذا اذا كان التارك للواجب او الفاعل للحرام مقصرا لعدم معذوريته اما لو كان هو معذورا لجهل محض في الحكم بعذر به او بالموضوع او سهو او نسيان او نوم او دهشة او فرح او هم غالبة عليه فيختلف الحال باختلاف الاحوال لان ذلك ان كان في امر الاعراض كهتك النساء وسبيهن لتوهم الكفر المسوغ لذلك ويتبعه الاغتياب والهجو مع معذورية الفاعل لاشتباهه او في الدماء والجروح كما اذا كان مشتبها بانه كافر ويستحق القصاص عليه او في المحال التي امر الله تعالى بتعظيمها لشرافتها كما اذا اشتبه بمسجد او روضة محترمة فاراد التخلي فيها وكذا جميع ما علم من تتبع الشرع عدم اختصاص التكليف بالفاعل المباشر بل يشاركه المطلع فيجب التنبيه واذا كان في المال كاتلاف مال المسلم مع اشتباهه بماله او زعم المأذونية فيه او مال فيه الخمس والزكوة فلا يبعد الحاقه بما سبق والحمل على المنكر اشد اثما من ترك النهي عنه وليس منه حمل الغير على المعصية بتسليم ماله اليه لا من جهة عمل حرام استند اليه بل من جهة حرمة الاخذ عليه كالدفع الى السارق والعشار مع الاختيار لتسلط رب المال على ماله ولما علم من تتبع الاخبار والسيرة الظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار ولا المعاملة على تحصيل حق بصلح مع مبطل وان علم ابطاله وحرمة الصلح من جانبه وكذا طلب اليمين من المدعي او المنكر مع العلم وجوده وحرمة اليمين عليه وحلفه على البراءة ولعن نفسه في قضية اللعان والمباهلة والحمل على كشف العورة لمعرفة البلوغ وكذا المصالحة على يمين المنكر باسقاط حق المدعي مع علم المدعي بعلم المنكر بثبوت حقه من حاكم عدل او جور او نحوهما ولا اعتبار لحضور المجتهد لانها معاملة لا مرافعة وكذا مصالحة المدعي على اليمين المردودة لاثبات حقه على المنكر وسببية الالزام تكون بطريق الحلال والحرام وليس من النهي عن المنكر ما يرجع الى النفس لانه مقام عفو ويحتمل ضعيفا استثناء المجتهد لنيابته وفي ما علم من سيرة الانبياء والائمة عليهم السلام ما ينفيه والجبر على المعصية معصية وان لم تكن معصية في حق المجبور لقوة السبب في ضعف المباشرة واما ما تعلق بالعبادات كالطهارات ونحوها فان كان فيما يصح مع الجهل كالطهارة من الخبث فيما لا يتوقف الطهارة من الحدث على زواله والجهر والاخفات والقصر والاتمام في محل العذر والاستقبال بين المشرق و المغرب او انكشاف العورة في الصلوة فلا يلزم التنبيه عليه بل لا يستحب فيما عدى الاخير لانها من الشرائط العلمية دون الوجودية واما فيما كان من الشرائط الوجودية او التكاليف الاصلية كالطهارة من الحدث ولبس غير الخز من غير الماكول او الحرير والذهب للرجال او العبادات الاصلية كالصلوة والصيام ونحوهما مع الوجوب او الندب او المحرمات الشرعية كاكل النجس ولحم الميتة وشرب الفقاع ونحوها فلا يجب تنبيه النائب والغافل ونحوهما عليها والظاهر انه يستحب ذلك لان ذلك حال المماليك في حق مالكهم ولانه يدخل في باب شكر النعمة ولا تترجح في نظر العقل تنبيه النائم والغافل خوفا من فوات بعض الملاذ الجزئية الدنيوية عليه من ماكول ونحوه فكيف لا

في مشتركات العبادات البدنية

ن لامر بالمستحبات والنهي عن المكروهات كما في الاصل

في شرائط المباشرة

يرجح ذلك لخوف فوات النفع الابدى والذى يظهر من طريقة السلف في وضع الاذان والجهر بنافلة الليل معللا بتنبيه الغافل و ايقاظ النائم وحديث فعل علىّ ع ليلة الجرح وحديث اذا ايقظ الرجل امرأته من الليل فصلّيا حسبا من الذاكرين وظاهر النافلة فضلا عن الفريضة وفي حديث الديك انه يهتف عن سبّه لانه يوقظ للصلوة العمل على الاستحباب وانما اوردنا البحث في هذا المقام وهو جار في كل واجب وحرام لزيادة الاهتمام **ومنها** لزوم المباشرة وعدم اجزاء النيابة فيها للاصل ولاقتضاء ظاهر الامر بالفعل مباشرته لا مجرد وجوده الا مع القرينة ولان الغرض منها غالبا ليس مجرد وجود الفعل بل حسن الخدمة المشتملة على الخشوع والخضوع و التذلل ولا تتم الا بالمباشرة فالذى يقتضيه الاصل من اشتراطها وظاهر الخطاب وحكمة التكليفات ان العمل لا يصح بدونها من صلوة او صيام او اذكار او دعوات او تعقيبات او تلاوة قران عينية او كفائية فرضية او نفلية الا ما علم ان غرض الشارع منه نفس الايجاد من المكلف بمباشرته او بالواسطة وان النيابة فيه كافية عن الاموات مطلقا والعاجزين من الاحياء في بعض الاشياء وعن القسمين معا في الحج والعمرة وذبحهما ونحرهما والزيارات وما يتبعهما من الصلوات الى غير ذلك من المنصوص في الروايات والجواز فيها ضمنية لا يستلزم الجواز فيها اصلية وينعكس الحال بالنسبة الى الافعال بل الاقوال على اجمال في المعاملات فانها وان اقتضى ظاهر الطلب مباشرتها لكن الظاهر من حال المعاملين طلب وجودها بعد شغل الذمة بها من اى موجد كان فيشتغل ذمة الاجراء مثلا بالاعمال كشغل ذمة المدينين بالمال لان غرضهم وصول المال فاذا اجر الاجير نفسه على عمل عبادة او غيرها عن حى او ميت فقد شغل ذمته به ووجب عليه السعى في ايجاده من اى موجد كان الا اذا شرطت عليه المباشرة او علمت ارادة الخصوصية من خارج ولو من زيادة الاجرة فيتعين عليه ح كما انه قد يتعين عليه خلاف المباشرة بقرينة عدم قابليته ولياقته واهليته وقد يقال بالفرق بين ان يقول الاجير اجرتك نفسي على ان افعل كذا وان يقول على ان تفعل كذا وبين قول طالب المنفعة صالحتك بكذا وجعلت لك كذا على عمل كذا وقوله على ان تعمل كذا فتلزم المباشرة في الاول من الاول والثانى من الثانى في مواضع صحة الاستنابة في الواجبات يجب مع العجز تحصيل النائب مجانا او بعوض لا يضر بالحال ويقتصر فيما يختص النيابة فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه فمتى عرضت له القدرة باشر الاجزاء الباقية ومثله ما اذا انتقل فيما ليس فيه نيابة من حال طلبه من القادر الى ما لا يصح الا من العاجز فانه متى عادت اليه القدرة اتى بعمل القادر ان كان العمل قابلا للتبعيض والاشتراك هذا كله في العبادات البدنية واما المالية من زكوة او خمس او صدقات مندوبات او كفارات فلا شك في جواز النيابة فيها ومن وجبت عليه المباشرة وامكنه التوصل اليها ببعض الوجوه وجب عليه ذلك ويشترط في النائب في الاعمال المتوقفة على النية البلوغ والعقل والاسلام والايمان بل العدالة في وجه قوى لعدم امكان العلم بالنية وتمشية اصل الصحة في فراغ ذمة الغير بعد تشغل ذمته محل منع والذى يراد منه الصورة الاطمينان بحصولها من اى سبب كان سوى ما يمنع من تهمة القرابة كحرمة المباشرة لاستلزامها المس الحرام ونحوه ومع عدم البصر لا بد من العدالة والنظر والاعتماد على الاقوى ولا يبنى في المباشرة حصول الاثر على البدن لقضاء المؤثر في نفسه ولا بمساعدة جماد ولا بمساعدة بهيمة على اشكال في الاخير ويتحقق المباشرة باستقلال العامل ومع انضياف غيره اليه مع صحة اسناد الفعل اليه او الى كل واحد منهما ولو صح اسناده الى المجموع دون الواحد او الى الخارج دون العامل انتفت المباشرة والترتب على فعل فاعل من غير قصده كالترتب على وضع تحت مائة المتقاطر من غسله لا يبنى في المباشرة على اشكال ولو دار الامر بين الاجزاء فقدم مباشرة الاشد وجوبا على غيره ولو عكس عصى وفسد عمله ويحتمل ترجيح المقدم **ومنها** ان النائب في العبادات يلزمه في عمله الاتيان به على وفق ما يراد من المنوب عنه من جهة العمل لا خصوص العامل من شطور وشروط ووظائف وارتفاع موانع عملا بمقتضى ظاهر النيابة اما ما كان لخصوص العامل كصفة القدرة والعجز في الشروط او المنافيات والاجزاء دون الجزئيات كضروب الكفارات وانواع الحج وكجواز الاخفات في محل الجهر ولبس الذهب والحرير وكشف الراس للامة والصبية و بعض اداب الصلوة كوضع اليدين على الثديين والكفين على الركبتين في الركوع والتفارق بين القدمين والصاق البدن بما تحته حال السجود والهوى مع الانسلال والاخذ بالقيام مع الاعتدال ونحوها مما يتعلق بالنساء ووجوب الجهر في موضع الجهر ووضع الكفين على الركبتين في الركوع والتجافى في السجود ونحوها للرجال فلا يتحد فيها الحكمان بل كل يعمل على مقتضى حال نفسه واما ما كان من صفات الفعل اللاحق لغاية فيتبع فيه النائب المنوب عنه ومن هذا القبيل القضاء عن الميت بالنسبة الى الترتيب فان لزمه على الظاهر من جهة جهة العامل دون اصل العمل فكل من الرجال والنساء اذا ناب بعضهم عن بعض في صلوة او حج او عمرة او طهارة يأتى بحكم نفسه لو كان اصيلا وكذا العاجز عن القادر والقادر عن العاجز ومؤوف اللسان بجرس والثغة عن صحيحه وصحيحه عنه وما لا يتبدل من العمل بتبدل وصف النائب ولا باختلاف الوصفين فيهما بل يتبع حكم المنوب عنه ويلزمه من حيث يكون اجيرا ما هو المتعارف بين النواب مع الاطلاق واجبا او مندوبا كما يلزم ذلك في غير العبادات بخلاف عمل نفسه وعمل التبرع والتحمل عن القريب فانه في ذلك

في توافق النائب والمنوب عنه في العبادات

المنوب عنه كصلوة سفره وقضاه في حضره وبالعكس في بيانه ونحوه

الاقتصار على الواجب فی الفور والتراخی ایضا یبنی علی المتعارف ولا یحرم التاخیر مع عدم القرینة حتی یدخل تحت الاهمال وقلة الاعتناء وللمستاجر ان یستنیب غیره اذا لم یفهم اشتراط المباشرة ولو عزم ان یوخذ زائدا ویعطی ناقصا وعلم بان المستنیب لو علم بذلك لم یستاجره كان من الخداع الحرام ومع عدم العلم بذلك لا ینبغی للورع تعاطی ذلك ولو كان علیه قضاء لنفسه وقلنا بالتوسعة كما هو الحق جاز ان یوجر نفسه ویعمل للمستاجر او یعمل متبرعا وعلی القول بالفور فی قضاء نفسه تبطل الاجارة مع تقییدها به ویصح العمل وكذا ما كان عن اجارة سابقة علی القول بعدم النهی عن الضد وكذا عمل المتبرع ولو اخذ علیه الفور بطل القضاء عن نفسه علی القول بتوسعته بناء علی الفرق بین الخطابات الشرعیة البدنیة وبین الحقوق المخلوقیة وتجوز النیابة عن الاموات فی جمیع عبادات الاحیاء مع فواتها علیهم وعدمها من صلوة یومیة واجبة او نافلة وعبادة مالیة من زكوة او خمس او صدقات مندوبات كائنة ما كانت والنائب المتولی للنیة یلحقه حكم الشك وكثرته والفراغ وعدمه والسهو وباقی الاحكام وغیر المتولی لها فی جری الحكم علیه او علی المنوب عنه او علیهما او الفرق بین ذی الاطلاع وغیره وجوه **ومنها** اباحة الالات التی یباشر بها العبادة كالات الجهاد فی الجهاد من السیف والرمح والدرع وفرس الركوب وسرجها وما یلحقها من عنان ونعل وغطاء ونحوها وكذا ما یوضع فیه او علیه الطهور من الحدث من ماء او تراب من ظرف مغصوب او انیة من احد النقدین وان وجد المباح فرضا قصد التفریغ اولا الا مع الانطباق علیه والمقارنة معه اتفاقا واعضاء النائب فی مقام النیابة والات العاجز عن القیام مثلا اذا اعتمد علیه من عصی او حیوان مملوك او انسان كان او حر من غیر اذن منه او من المالك مع علمه بذلك وعدم العفو والشك فی الرخصة كالعالم بالحرمة ما لم یدخل تحت الاذن ولا تؤثر اجازة المالك فی صحة العمل ولو تعلق بجزء مشاع وان قل كجزء من الف جزء جری علیه حكم الغصب فی الكل ولو اذن المغصوب منه فی العبادة مطلقا او فی عبادة خاصة صحت ولو اذن فی غیر العبادة دونها بطلت وما دخلت فیه القربة ولم تكن شرطا فیه كحفر القبر وتقطیع الكفن والتكفین والدفن فحرمة الالات المستعملة فیها لا تنافی الصحة والالات الدافعة مما تتحقق به العبادة غالبا لا بد من اباحتها واما ما یحصل قبضه بالتخلیة مثلا او قد یفارق الالات فلا **ومنها** ان تكون منافع البدن مملوكة او له علیها سلطان فلا یجوز للعبد مطلقا ولا الاجیر مع المضادة لما استوجر له ان یعمل استقلالا فلا یجوز للعبد مطلقا ان یعمل العمل من غیر استیذان سوی عبادة الفكر ویقوی مثله فی عبادة الذكر لكن السید اذا صرح له بالمنع امتنع واما الواجب فلا یطاع مخلوق فی تركه كما لا یطاع فی الاثم بفعله اذ لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق واذا كان المملوك مبعضا فله ذلك فی ایام نوبته بعد المهایات ولو تعدد الشركاء اعتبر رضاء الجمیع وفی ادخال الكفین والقدمین المقطوعة من الغیر المأخوذة فی قهرا من المقطوعة منه الموصولة بمقطوع من اخر تحت الغصب مع عدم اعراض الاول وجه قوی فیترتب علیه فروع كثیرة ویقوی فی النظر اجراء حكم المندوب فی اخر الموسع مع عدم بلوغ حد التهاون وفعل الواجب الكفائی مع قیام الغیر به والذی یعلم من السیرة المانوسة والطریقة المعروفة من تتبع احوال الشرع انه لا یلحق بدن العبد فی تصرفه به فی العبادات الجزئیة فعلیة او قولیة مع عدم منافات حقوقه عملا بعموم نفی الحرج وبقائه علی ظاهره وكونه عاما مخصوصا او یراد به ان الامر بالشیء كاشف عن عدم الحرج بعید والحرج علی النوع یجری حكمه فی الافراد باموال الناس حیث لا یجوز التصرف فیها الا مع العلم بالاذن بل یكفی هنا مجرد المظنة بل الشك فی ذلك وكذا حال الولد مع الوالد بل هذا ایسر من السابق الا فی مسئلة النذر ونحوه فان صحته من الولد او العبد او الزوجة موقوفة علی سبق الاذن او اجازته بعده فی وجه قوی وقد علم الحال مما تقدم **ومنها** ان لا یبلغ فی عبادته حد الطاقة ولزوم الحرج فمتی تجاوز حد الوسع فسدت عبادته واذا حصل لها مانع من ضرر معتبر فی بدنه او نفسه فعمل معرضا عنه بطل عمله وان زال بعد تمامه لان التكلیف به من الحرج والمدار فی التقیة علی معرفته مع استقامة مزاجه فالجری والجبان الخارجان عن العادة لا اعتبار بهما وفیما یبنی علی الخوف مع الظن او الشك او الوهم القوی لان المدار علی ما یدخل فی اسم الخوف فان لم یكن له قوة ممیزة تفرق بین الضار وغیره او كان جبانا او جریا غلبت جبنه او جرأته جعلهما فلا **ومنها** انه لا یجوز المعاوضة علیها بعقد جائز او لازم من اجارة او صلح او جعالة او غیرها اذا كانت مما تصح النیابة فیها فعلا كانت او قولا فرضا كانت او نفلا تعیینیة كانت او كفائیة معینة او مخیرة موسعة او مضیقة مرتبة او غیر مرتبة واما ما فیه النیابة ویعود نفعه الی باذل العوض فان كان مما یلحق بالمعاملات كخدمة المساجد والروضات بكنسها ووضع القنادیل والسرج فیها وخدمة العلماء والصلحاء وتعمیر المساجد والاوقاف والقران والكتب المحترمة وتعلیمها ونحو ذلك فلا باس باخذ العوض علیها ما لم یجب علی فاعلها كازالة النجاسة عن المساجد وتوابع الحق بالروضات بها والتعلیم الواجب للواجبات والسنن الشرعیة التی یجب تعلیمها كفایة وكذا الاعمال الواجبة الكفائیة فاخذ العوض علی الواجبات الشرعیة عینا او كفایة

لا يجوز على فعل الواجبات العقلية او العادية لسبق اللزوم والالزام من الخالق او المخلوق الا فيما دخل في باب المعاملات من الواجبات
الكفائية وان تعينت بالعارض للاختصاص كاعمال الصنايع لان وجوبها مقيد باخذ العوض واما ما دخل في المقاصد الاخروية
فالواجب بقسميه منها لا تصح المعاوضة عليه واما المندوب فان كان مطلوبا على التعيين ولا يعود نفع منها بسبب النيابة الى
المنوب عنه كصلوة الاحياء من الرواتب وغيرها فلا تجوز المعاوضة عليه وان كان من المستحبات الكفائية ويعود نفعه الى الغير
كالمسنون من اجزاء غسل الميت وحفر الزائد على الواجب من القبر والتكفين بالقطع المستحبة ونحو ذلك فيجوز اخذ العوض عليه
واخذ العوض على الاذان والاقامة وصلوة الجماعة دل الشرع على حرمته والحاصل ان المقيد بالعوض لا يفرق بين ندبه ووجوبه
عينية وكفائية في جواز المعاوضة وكذا ما لا يختص نفعه بالعامل من الندب واما المطلق غير المختص فيفرق فيه بين الندب
وغيره لانه يملك على العامل ولم يتعين عليه وفي اخذ العوض على حفظ المحترم كانقاذ الغريق والحريق او اطعام الجائع وسقي
الظمآن المشرفين على التلف واخراج المحترم من مال الغير كالقرآن وغيره من المحترمات من محل الاهانة اشكال كما في ارتجاع عوض
المبذول على ذلك والاقوى عدمه اذا لم يكن عن طلب بل بامر الشارع لان اجرة الاعمال على الامر الا ان يعلم ان امر الله من جهة
الولاية ولا منافاة بين بذل العوض في مقابلة العبادة التي تصح فيها النيابة وبين نية القربة فان عقد المعاوضة يؤكد
مطلوبيتها شرعا وينقلها من الاستحباب الى الوجوب غالبا كما في الملتزمات بالنذر والعهد ونحوهما وجواز ذلك في الحج والعمرة
وصلوتهما مع القطع به ابين شاهد على جوازه اذ لا معنى للاقتصار عليها وجوازها بدون نية وفي عموم ادلة الاجارة بعد
احراز جواز النيابة كفاية نعم لو كان المحرك على العمل حب العوض لا حب الله كان العمل باطلا لخلوه عن القربة ويلحقها حكم المعاملات
فيجوز فيها المعاطاة ويجري فيها مسئلة الفضولي ويعتبر فيها الشروط ويجب فيها السنن اذا دخلت في المتعارف ولا يجري حكم
التطوع وقت الفريضة وصيام التطوع لمن عليه قضاء والفورية فيها او التوقيت يتبع الشرط وهذه المسئلة يدخل في باب المعاملات
لكن قصرنا ذكرها على الاهم **المقام الرابع في مشتركات الطهارة** بالمعنى المجازي العام لرافع الحدث والمبيح
والرافع للخبث وغيرها من الوضوءات والاغسال الموظفة المسنونة وهي امور **منها** طهارة ما يطهر به عند الاتصال
مع القابلية للاتصاف بها لا كتطهير الشمس والاستحالة ونحوها فانهما لا قابلية لهما للاتصاف بها كالاجسام المطهرة بمباشرتها
من ماء او الة استنجاء او تراب ولوغ او ما يتيمم به من ارض او تراب او غيرها او ارض تطهر اسفل النعل بها واسفل القدم فلا يجوز
التطهير بشيء منها مع سبق نجاسته على اتصاله اما لو تنجس به بعد اتصاله فلا مانع من ان يجر عرض النجاسة الى نفسه يطهره
بانفصاله ولا فرق في المنع بين التطهير بالنجس او المتنجس بين ما تسري نجاسته لرطوبته اولا والظاهر ان انفصال الجزء عن المحل
بعد تلوثه متجاوزا عن المحل اولا لا يمنع عن التطهير به مع بقاء الاجزاء الاخر متصلة فكل نجس او متنجس لا يطهر شيئا من جهة
ذاته وان طهره من القذر وبازالته في بعض المواضع كما في الحيوان او باحالته او قلب حقيقته ولا فرق بين الطهارة الحقيقية و
الصورية كوضوء الجنب والحائض وتوابع الطهارة يجري فيها حكم متبوعاتها كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء
والغسل بل الى ما يتعلق بالاداب كغسل اليدين قبل الطعام لو اضطر الى اكل النجس واوجبنا السنة فيه او قلنا باستحبابه ولو
لم يباشره بيده وتغسيل الكافر المسلمة والكافر المسلم لو قلنا بصحته وان استلزم اصابة الماء بدنهما كان خارجا بالنص كما ان
تاثير الماء المتنجس في الاستعداد للطهارة في غير الغسلة الاخيرة فيما يجب فيه تعدد الغسلات وفي غير الماء الاخير مما يعد
لطهارة بدن الميت كل خارج به وغير المحكوم بنجاسته شرعا بطريق شرعي من استصحاب او غيره من الظنون الشرعية محكوم بطهارته
شرعا وتطهيره لبس وراء اشتراط الطهارة والقلع للنجاسة شرط فلا فرق بين المستعمل سابقا في الماء وغيره الا فيما يستنجى به
مما على اللاء فانه يشترط فيه البكارة ولا يكفي مجرد الطهارة **ومنها** اطلاقه بحيث لو اطلق لفظه دخل في مصاديقه من دون
قرينة تقييد وغيرها فلا يجوز الطهارة باقسامها بالمضاف وهو ما لا يحسن اطلاق اللفظ عليه مع القرب اليه الا بقيد فلا يصح
وضوء ولا غسل ولا غسل خبث بماء مضاف كماء الورد والهندباء والصفصاف وماء العنب ونحوها ولا يتيمم ولا تطهير نجاسة
عن النعل والقدم مثلا ولا تطهير ولوغ بتراب مضاف كتراب الذهب او الفضة او الحديد او اللؤلؤ ونحوها ولا بارض مضافة
كارض الملح والثلج والقير ونحوها ولا ينافي الاطلاق التقييد للتمييز والتخصيص لانه لا يدخل في الاطلاق بدونها كماء البحر
والبئر والعين والثمد ونحوها وارض الرمل والحجر والحصى والنورة والجص ونحوها وتراب السبخ وتراب الحنطة والشعير والوادي
والبئر ونحوها ولو مزج شيء منها مزجا يخرجه عن الاطلاق دخل في حكم المضاف وفي اسمه والمشكوك فيه ان تردد بين الاسمين
او بين المضاف والخالي عن الاسم فبحكم المضاف ولو دار بين المطلق والخالي عن الاسم فبحكم المطلق فلا يتعارض فيه الاصل لعدم

ـ قبل كالتكفاف في الاصل

ـ مع القابلية كما في الاصل والاتصال

المصادقة فحكم المطلق ولو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير اضيف اليه ما لا يخرجه عن طلاقه من ماء مضاف او تراب مضاف وهكذا
واذا انحصر به وجبت الاضافة ويجب التخليص ان امكن وما شك في انخلاله عن الاطلاق الى الاضافة كالماء المتقاطر من الجرة
الماء المقارنة لصدق الاسم والجص والنورة والخزف للشوية بالنار ونحوها محكوم ببقاء اطلاقه والاحوط الاجتناب مع الامكان
ومنها انه ليس شئ منها واجبا لنفسه من جهة ذاته من غير فرق بين الرافع للخبث المتعلق به وان كان بدنه محرمها فلا يجب عليه
ولا على غيره على اشكال في الاخير والرافع للحدث والمبيح وانما يجب لوجوب غايته التي يتوقف عليه واما قبل وجوبها العدم
دخول وقتها او لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له الا ما توقف عليه التوصل الى الواجب فكان كالسعي الى الجمعة
او الحج قبل وقتهما وغسل الجنابة في ليالي شهر رمضان ونحوها على التوسعة مع الاتساع والضيق مع الضيق والطهارة من
الحدث مستحبة لذاتها والظ ذلك في طهارة الخبث والمبيح من الطهارة المائية دون الترابية ومن اشتغلت ذمته بواجب
يتوقف عليها فعلها على وجه الوجوب مع قصد فعل الغاية وعدمه ولو قصد الاستحباب النفسي والوجوب الغيري اثيب عليهما
كما انه لو قصد الاستحباب الغيري والنفسي معا اثيب عليهما وكذا لو تعددت جهات الاستحباب الغيري او تعددت جهات الوجوب
الغيري ولاحظ الجميع اثيب عليها ومنها توقف حصولها على وجه يتحقق الاتيان بها على ادخال الحدود في المحدود من
طهارة حدث او خبث او تيمم لتوقف يقين الحصول الرافع ليقين العدم عليه من غسل نجاسة اختصت ببعض ثوب او
بعض بدن لزم عليه ادخال الحد وفي الغسل وهكذا كلما يتوقف عليه العلم بانه من المقدمة العلمية وهي واجبة من غير
خطاب بخلاف العقلية والشرعية فان وجوبهما خطابي دون ما يحدده الغسل كما اذا اراد تطهير بعض المتنجس فانه لا باس
به اذ لا مانع منه لبطلان السراية ولا عبرة للحدود فيه ويلزم في وجه الوضوء ووجه التيمم ادخال شئ من الحدود من جميع
الجوانب وفي غسل اليدين والكفين ادخال شئ من الاعلى مع شئ مما على المرفقين ومن اسفل الزندين ومن سطح الانامل و
مما تحت الاظفار وفي مسح ظاهر الكفين في التيمم ادخالها من كل جانب وفي الاغسال في غسل الراس من حدود البدن
وفي غسل البدن من حدود الراس وفي غسل الجانبين من حدود كل واحد منهما للاخر وكذا في تطهير ظاهر
الاواني اذا اختص بالنجاسة ظاهرها او باطنها او بعضهما او باطن القدم او النعل او بعضهما فانه يلزم ادخال شئ من الحدود
الظاهرة في التطهير **ومنها** انه يجب في الواجب ويستحب في المستحب تحصيل ما يتوقف عليه من ماء يرفع الحدث او الخبث
او اجسام يستنجى بها او ارض يطهر قدميه ونعليه او تراب او بدله من المنصوص في التيمم بالتماس لا يخل باعتباره او ثمن لا يضر
بحاله او مزج بالمضاف مع الماء او الارض او التراب بحيث لا ينافي الاطلاق واذابة ملح او ثلج او حفر بئر او عصر ثوب فلا يجب قلب
الحقيقة بعمل او دعاء ولا تفريق العناصر واقراز الماء والاحوط السعي في تحصيله ان لم يتضمن ضررا في ماله او مال غيره
المقام الخامس في الطهارة الداخلة في العبادات مائية او لا ويشترط فيهما مع ما مر امور **منها** اباحة الطهور من ماء
او تراب او ما قام مقامه فلو تطهر بشئ غير مملوك من ماء او تراب او ارض مثلا ولا ماذونية فيه من صاحبه او صاحب سلطانه
صريحا او بالفحوى ولا من الشرع بطل عمله ورجوعه الى عدم التمول ابتداء وانتهاء لا ينافي العصيان وانما ينافي الضمان و
المشكوك في الماذونية به كالمقطوع بعدمها فيه الا ان يدخل في الشفعة المستثنيات ولو نية او تصحيحا ولا فرق بين الولي و
غيره وبين الولي الاجباري وغيره ما لم يقومه على نفسه او يحتسبه عن عمله الذي يستحق في مقابلته اجرة مع عدم ترتب الفساد
في الاجباري ويشترط المصلحة في غيره ولا تثمر اجازة المالك بعد العمل ولو فعل ذلك عالما بالحكم وجاهلا لا يعذر بجهالته
بطل ولو جهل الموضوع او كان ناسيا لان النسيان عذر على الاقوى او مجبورا او في مقام تقية صح ولو ارتفع العذر في الاثناء
قطع وضمن المثل او القيمة بعد الاعواز ان كان مما يضمن والاجرة ان كانت له اجرة ثم اتم ان وجد المتيمم من دون ترتب خلل وا
بطل ولو كان مغصوبا واذن المالك للغاصب فضلا عن غيره صح ولو كان المغصوب ماء جاريا او مستنقعا كثيرا والتراب او الارض
من المتسعة مما يلزم في المنع من مثلها الحرج صح ولو مع الاخراج عن محله لغير الغاصب باعثه على الغصب تابعه لحصول الاذن
من المالك الاصلي ولو كان المحل الذي وضع عليه او وضع فيه او ما تحت المحل مما يصدق عليه التصرف او المسقط مغصوبا بطل
وما حرم استعماله لكونه ذهبا او فضة كالمغصوب لو تيمم بتراب المسجد ونحوه من الموقوفات العامة او المشتركات مع عدم نقله عن
المسجد وكذا عن غيره مط مع عدم الاضرار او مع كونه من كناسة المسجد صح وبدون ذلك يبطل لا لوجوب الرد لابتنائه على النهي عن
الضد ولا لحرمة النقل اذ لا يلزم منها حرمة الاستعمال بل لشمل حكم الغصب لو ادخل شيئا من المغصوب في مائه او ترابه فان استهلك
صح وكان كالتلف ويترتب عليه الضمان وان استهلكا او لم يكن في الجانبين استهلاك بطل ويقسم في مقام القسمة وغيره يضمن

المقام الخامس

سه واتفق طهارته الخبث كما في الاولى

والاستحباب الغاية كذا في نسخة

العبادة

وما يحدده الغسل كما اذا اراد تطهير بعض المتنجس كذا في الاصل

المثل او القيمة مع الاعواز ان كان له مالية والا فليس عليه سوى التوبة والاحوط استرضاء صاحبه باي نحو كان وحكم المحصول الذي
بين الحرام وغيره بحكم الحرام ما لم يؤخذ من يد مسلم او من سوق المسلمين ويقوى تمشية الحكم في سائر الايدي والاسواق **ومنها**
الترتيب كل على ما تقرر فيه ففي الوضوء بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب في مسح الرجلين
وفي الغسل يقدم الرأس ومنه الرقبة ثم النصف الايمن من البدن ثم الايسر وفي اغسال الميت بينها وبين اجزائها وفي التيمم
بضرب اليدين على ما يتيمم منه ثم بمسح الجبهة ثم ظاهر الكف اليمنى ثم ظاهر الكف اليسرى مع توسط ضرب ثاني في خصوص
الغسل بين مسح الوجه ومسح الكفين فمتى اخر من مقدم شيئا ولو مقدار شعرة ودخل في مؤخر كذلك وكان مقصودا في ابتداء
النية بطل العمل ولو نواه في الاثناء بطل تمام ما بعد النية ولو نوى المقدم مستقلا لا بعد فعل المؤخر عالما بالتقدم والتأخر
عالما بالحكم او جاهلا به اعاد المقدم وعقبه بالمؤخر ان لم يمنع مانع منه كفوات الموالاة فيما فيه موالاة وان كان ناسيا او مجبورا
اعاد المؤخر وبقي المقدم على حاله ان لم يمنع مانع وهو من الشرائط الوجودية متى اختل ولو بسبب جزء في منتهى الصغر بطل فيصح
من الغسل صورة من ستة مع عدم احتساب السنن والاكان كالوضوء والحكم فيهما مبني على افساد ادخال شيء من المندوب على
غير وجه ما ندب اليه ومن تيمم الوضوء صورة من اربع وعشرين ومن تيمم الغسل صورة من مائة وعشرين كالوضوء مع القول
بعدم الترتيب في مسح القدمين وعلى القول به صورة من سبعمائة وعشرين صورة ولو لوحظ الترتيب بين السنن والفرائض
زادت على الوف الالوف لانها باضافة غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تبلغ ثلثمائة الف واثنين وستين الفا
ثمان مائة وثمانين ولو اضيف البسملة والسواك والغسلات المسنونة تجاوزت الوف الوف الالوف ويجيء تمام الكلام في محله ولا
ترتيب بين الابعاض الا في سبق الاعلى في غسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم وفي القائم مقام الاغسال يقوى ذلك ايضا
ولا ترتيب بين الوضوء وبين الاغسال المجامعة له كما عدى غسل الجنابة فيجوز تقديم الوضوء على الغسل وتقديم الغسل عليه
غير ان نيته في الغسل رفع الحدث الاكبر ان كان رافعا تقدم او تأخر وفي الوضوء نيته رفع الحدث الاصغر ان تأخر ونية جزئية المؤثر
اذا تقدم ان شخص النية **ومنها** رفع الحاجب عن مباشرة المطهر والماسح مع القطع بحجبه او الشك فيه فيما عدا شعر اعضاء
الوضوء او خصوص الوجه فلو كان في بعض اعضاء الوضوء او الغسل او التيمم ضربا منها او مسحا فرضا او نفلا اختيارا او اضطرارا
عمدا او نسيانا مع العلم بالحكم او الجهل به حاجب ولو مقدار راس شعرة وفات محل العود ولم يعد عليه بطل ولو شك في اصل الحاجب
بني على اصالة عدمه والبناء في القسم الاول على اعتبار حصول المظنة بعدمه او فوق الاحتياط ويكفي الظن بوصول الماء للاعمى
والمبصر بالنسبة الى القفاء وما تحت الشعر والجبائر ونحوهما ولو تعذر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبة وبشرة الكف بعد الضرب
كل في محله وان امكن في موضع الغسل اجراء الماء حتى يصل الى البشرة اجزء مع طهارة المحل او قلة منه مع عدم السراية ويكتفي
بها بمجرد الوصول اذا تعذر الاجراء كما في جزء من البواطن المغسولة تبعا للظواهر كبواطن الاواني ونحوها ولا يجب ايصال التراب
مع الامكان على الاقوى ويقوى لزوم تخفيف الحاجب ان امكن ولا شك في وجوب تقليل مساحته ويمسح بالرطوبة على الجبائر
والعصائب واللطوخ عوض الغسل ولا فرق هنا بين كونها ما سحا او ممسوحا عليها ولا بين كون الرطوبة من ماء داخل او خارج
بخلاف موضع المسح من الوضوء فانه يعتبر فيه الداخلة فقط ويقوى ذلك في الغبار الممسوح به في محل التيمم ويعتبر فيهما
استناد المسح الى الكف الماسح او اليهما معا مع ثبوت العلية لكل واحد منهما او واحد منهما لا لمجموعهما فلو كان الكف ممسوحا عليه
بطل المسح ولو حصل الحاجب على الماسح او عليه وعلى الممسوح مسح بالحاجب على مثله مع المحافظة على الشرائط **ومنها** ان لا يكون
محل الضرب او ما يغسل فيه او ما يؤخذ منه ماء الغسل انية مغصوبة او انية ذهبا او فضة او ممزوجا منهما او منهما معا
او من احدهما مع المزج من غيرهما او الوصل مع بقاء اسمهما النقدية وجدها فربما غيره او لا عالما بالحكم او جاهلا به جهلا لا يدفع
التقصير عن الفاعل كما في المغصوب ولو كان جاهلا بالموضوع او ناسيا او غافلا صح تمام العمل ان ارتفع العذر بعد التمام وما
مضى فقط ان كان قبله ثم ان وجد ما ليس فيه محذور ولم يلزم فساد لبعض الامور اتم وكان صحيحا ولو وضع تحت الاناء المستعمل
او المكفو او في محل التقاطر من غير قصد فيه ولا استدعاء قام فيه وجهان اقواهما لزوم الاحتياط ويجري الكلام في جلد الميتة
اذا كان محلا للضرب والمضروب او ظرفا للماء وان كان مغصوبا واذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجميع واذا كان مجبورا على الاستعمال
صح واذا ورد الجابر بين انية النقدين وبين المغصوب ترك المغصوب واستعمل ما كان منهما واذا اجتمع الغصب مع احد النقدين
دون الاخر قدم الخالي عن الغصب في الدوران بين النقدين يحتمل ترجيح الفضة والاقوى المساواة كالنقد الصافي مع غيره
والقليل مع الفرض المذكور اولى من الكثير والصغير اولى من الكبير في وجه وما يخرج عن الاسم او اسم الانية فلا باس به ولا عيب

في اواني الجواهر الثمينة **ومنها** انه لو كان في مواضع الغسل الموظف في الوضوء او الغسل او في مواضع المسح في الوضوء
او التيمم من الراضة او غيرها لحم او غدة او دماميل ونحوها مما يدخل في الاسم دون المستتر سل الثابت في خارج لحز وجبر وجب غسلها
في الغسل مطـ وفي غسل الوضوء ومسحها فيما تقوم مقامه من المسح ومسحها في مسح الوضوء ومسح التيمم ان دخلت في الحدود
وان خرجت عنها لم يتعلق بها حكم وان كانت على الحد الخارج غسل منها ما يتوقف عليه يقين البراءة واما العضو الزائد فان
كان خارجا عن الحد ادخل منه ما يتوقف عليه يقين الفراغ وان كان تحت الحد لحقه الحكم وان علمت اصالته تعلق الحكم به خاصة
على الاقوى وان اشتبه الاصلي بالزائد او علمت الاصالة فيهما كذي الراسين والايدي تعلق الحكم بالجميع اصالة او من باب
المقدمة على اختلاف فيه في معنى الجميع من الاية وفي كيفية البدئة من الاعلى واعتبار الترتيب كلام وما كان من البواطن لا
لا يجب غسله ولا مسحه في وضوء ولا تيمم ولا غسله في الغسل كباطن العين وموضع تطبيق الجفنين وباطن الاذنين و
المنخرين وحزم الانف والاذنين وما تحت اضفار اصابع اليدين والرجلين مما لا يرى على المتعارف وادخال الباطن تحت الشعر
في حكم الباطن في الوضوء والتيمم رخصة فيكتفى بالشعر عنه ولو ادخله في الظاهر بعد كشف الشعر تعين ولو غسله بانفراده
مع بقاء الشعر محيطا به فوي الاكتفاء به والاحوط خلافه وهو بحكم الظاهر في الغسل فيجب ايصال المطهر اليه والباطن بعد ظهوره
والظاهر بعد بطونه يحكم بما ال اليه والمقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه ومن تحتها يتعلق الحكم منه بالباقي ومن الحد بالباقي
منه بما يتوقف عليه الفراغ وهذه الاحكام جارية في الطهارات الثلاث رافعة او لا مائية او لا **المقام السادس**
في المشتركات بين الطهارات المائية عبادات او لا وهي امور منها انها يعتبر فيها مسمى الغسل
في المغسول لرفع خبث او لرفع حدث او غيرهما فان كان بالماء المعصوم من الكثير والجاري ونحوهما اغنى مجرد المماسة مع زوال
المانع عن الجريان والعدد فيما فيه العدد وفي المنفعل بالنجاسة لا يجوز تطهير الخبث منه الا بالاستيلاء والجريان وحديث المركن
لا يركن الى ظاهره ويجوز في رفع الحدث مع السلامة من عين الخبث الاكتفاء بما يسمى غسلا من رمس وغيره في ماء معصوم
ثم ان كان المتنجس مما يخرج عنه الماء كاعضاء البدن والارض الصلبة ونحوهما والظاهر لحوق الشعر والصوف الكثيرة وان
كثف كشعر اللحية الكثيفة والصوف الكثير ما لم يلبد اكتفى به ويعفى نقاطر ماء الغسالة ولا باس بالقطرات المتخلفة بعد انفصال
الماء فان الانفصال يطهرها تبعا للمتنجس كانفصال الدم المذبح ونطهير الة المباشرة من عضو وغيره بالتبع ابضا ولا نطهير بمجرد
الانصراف عن المحل الى ما سفل عنه مثلا واختلاف اطلاق الغسل من قبيل الحقيقة والمجاز او الاشتراك المعنوي واختلاف
المتعلقات كالمركبات وما يرسب فيه الماء ولا يخرج منه كارض التراب لا يطهره باجراء القليل وما يخرج منه بعلاج كالثياب
فالعصر او ما يقوم مقامه وفي بول الطفل مع الشرط يغني صب الماء القليل وفي غسل البواطن يجري جري الماء على الظواهر
ووصول رطوبته اليها ووصول الماء الى باطن الاواني وما تحت العصائب يغني عن الاجراء ويقدم رفع الخبث على رفع الحدث
مع التعارض وامكان التيمم ومساواتهما بالنسبة الى ضيق الوقت وسعته ولو كان فيما يراد غسله من بدن الميت خبث وجب
غسله اولا ثم التدخول في الغسل ترتيبا او ارتماسا ولا يجب غيره سوى الازالة عن الجزء المنفعل قبل غسل فيحتاج الى غسلين
في ذي الغسل الواحد وثلثة في ذي الغسلين لو غسل بالماء القليل ومع زوال العين يغني الرمس في المعصوم عن الغسلين
ويجب تحصيل الماء والسعي على النحو الشرعي او يبذل ما لا يضر بحاله من الثمن للغاية الواجبة ويندب للمندوبة **ومنها**
انه يكفي مسمى المسح في الممسوح مع استيعاب ما يجب استيعابه الا مع التعسر كما بين الخيوط في الجبائر وطيات العصائب في العصا
ولا يكفي اصابتها بالرطوبة بلا مسح ولو كان على الممسوح او الماسح رطوبة يتحقق معها الاسم فلا باس بها وان تعذر المسح
ولم يكن سوى ايصال الرطوبة قوي القول بلزومه وغسل ظاهر الجبيرة ونحوها لا يغني عن مسحها على الاقوى ومن قصد بغسله
المسح او بمسحه الغسل في مقام يصح فيه صدق الصفتين بطل فعله ومسح القدم وباطن النعل وما يشبههما بالارض مطهر
لها والظاهر ان المسح لا خصوصية له بل لو حصل الزوال بمجرد الاصابة تكررت او لا طهر ويقوى اعتبار المسح في تراب الولوغ مع امكان الا
لتوقف اسم الغسل مجازا عليه **ومنها** انه اذا تعارضت طهارة الحدث وبعضها كما في الوضوء وحده او الغسل وحده مما لا
من الوضوء معه وطهارة الخبث او كل الخبث وبعض الحدث قدم رفع الخبث الا في تعارض كل الحدث مع بعض الخبث فانه يقوى
تقديم الحدث على اشكال كذا اذا تعددت عليه المباشرة ولم يكن الا ما يقوم باحدهما واذن له الجائز في فعل احدهما دون الاخر
فازالة الخبث مقدمة على رفع الحدث الا مع ترجيح خارجي لان الماء في الحدث له عوض وليس له ذلك بالنسبة الى الخبث مفوتا
للوقت دون الحدث او كان للماء عوض قدم رفع الحدث ومع امكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث ان لم يتوقف تحصيله

الكتبع في وكذا الارض الصلبة ونحوها مما يخرج عنه الماء كذا في بعض نسخ الاصل

على ما يضرّ بحاله في رفع الخبث او حصل فيهما ام كان العوضين ولو امكنه نزع النجس والصلوة عريانا فالظ ايض تقديم رفع
الخبث والصلوة مستورا على رفع الحدث ولو امكنه حفظ الماء المستعمل في رفع حدث او خبث مع طهارته لطهارة ثانية ساغ له
ذلك ووجب للواجب في مقام قصر الماء عن رفع تمام النجاستين بالممكن وفي تخفيفها لحكم احتمال الالحاق بتقليل الجرم ومع قصوره
عن بعض الاعضاء في رفع الحدث لا يلزم استعماله وينتقل الى التيمم ولو دار الامر بين عدة نجاسات قدم الاشد على الاضعف
لاختلاف ذاتي او عيني او حكمي او تعدد جهة كنجاسة العين في ذي اللحم كميتة المأكول او عدم المأكولية فقط او هما معا وفي
تقديم نجاسة البدن على نجاسة الثياب وفي تقديم الشعار على الدثار والاقل على الاكثر والساتر للاهم على غيره وجه قوي ولو قدر
على تطهير بعض اللحم مما يعفى عن قليله او نقل الساتر للعورتين الى غيره حتى ينتقل الى العفو قوي الوجوب ولو كان دائرا بين ما
يمكن ازالته بغير الماء كباطن النعل والقدم وبين غيره جعل الماء لغيره وازال غيره بغيره **المقام السابع** في المشترك بين
الطهارات من العبادات من الاغسال والوضوءات الرافعة والمبيحة وغيرهما كالوضوءات والاغسال المسنونة لغير الرفع وهي
امور منها انه لو كان في محل من محال الوضوء او الغسل فرضين او نفلين بالنسبة الى الغسل الداخل في الاجزاء وغيره الا
غسل الكفين جبيرة كسر او عليه عصابة جرح ومنه الفصد والحجامة او قرح او شقوق في البدن صغارا او كبارا او لطوخ عليها او
ملتصق به في محل معلول او صحيح يعسر قلعه عنه دون الرقية والتطليل والورم المصمت ومطلق الوجع فانها على القاعدة من لزوم
التيمم فمقتضى القاعدة فيها لزوم التيمم لان العجز عن استعمال الماء في الجزء عجز عنه في الكل لكن قضت الادلة في مثلها بان العذر
ان اختص ببعض العضو في احدهما او كله او كليهما ايض على اختلاف الوجوه وكان معصبا او مجبرا او خاف الضرر من اصابة الماء او يحصل
ضرر من ازالته او عليه لطوخ او حاجب يخشى من ازالتهما مسح عليها برطوبة من الوضوء والغسل او من خارج بالكف او بغيرها بشيء
من البدن او من غيره ماسحا او ممسوحا او ماسحين ولا يجزي الاصابة من دون مسح ولا الغسل الا علاها عن مسحها وان خاف
من الحل ولم يخف من الماء ولم يكن عليها عين نجاسة وضعها في الماء المعصوم او اجراه عليها حتى يصل الماء اليها ولا يلزم الاجرا
بل يكفي مجرد الوصول سواء كان فيهما نجاسة حكمية او لا وان كان فيهما نجاسة حكمية لم يجز وضعها في غير المعصوم ولو خلت
وجب وضعها فيه او اجرائه عليها حتى يصل الماء اليها وان خاف من الماء دون الحل وكان التعصيب زائدا على موضع العلة وجب
الحل وغسل ما حولها ثم التعصيب ومسح ما حاذاها كما ان المكشوف يلزم فيه ذلك ولا يشترط استيعاب ما بين الخيوط وطيات
العصائب ولو كان في اصابة الماء للخالي عنها ضرر لسراية البرودة او تعدد العصائب وعموم الجبيرة ونحوها كل الاعضاء او جلها
قوي اعتبار التيمم وفي العضو التام يقوى خلافه والاحوط الجمع فيهما ويجب الاقتصار في الجبيرة على محل الضرورة فان دخل
مع موضع العلة غيره مع الغناء عنه فسدت طهارته ولو كان الجرح او موضع الكسر مكشوفا لزم شده والمسح عليه ويبقى الحكم
حتى يطمئن بارتفاع المانع ولا يجب الكشف للاختبار بمجرد الاحتمال ويجب طهارة محل المسح فان كان متنجسا ولم يمكن التطهير
ولا التبديل تعين وضع شيء طاهر عليه ثم المسح عليه ولو كان ظاهر الجبيرة او العصابة مثلا مغصوبا بطل المسح وفي اشتراط اباحة
باطنه وجه قوي ويجري الكلام في جميع ما يحرم لبسه مع الجهل والنسيان يقوى الصحة والصبغ في المملوك من الثياب مع
زيادة القيمة به مغصوب في بدن الحر والعبد في شعر وغيره لا يلحقه حكم المغصوب ويقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف
في كثرة العصائب ولا يلزم التخفيف فيما دخل تحت التعارف ولو مسح على العصابة مثلا ثم سقطت اغنى ما فعل عن العود الى التعصيب
على اشكال ولو سقطت بعد تمام الوضوء او الغسل بني على صحة ما فعل ولو صح موضع العلة قبل تمام الجبائر او بعده قبل تمام
الوضوء او بعده قبل الدخول في الصلوة او بعده قوي فيه ذلك والاحوط العود ولا سيما في القسم الاول والثاني ولو عجز عن
المسح استناب من لا تقتضي استنابته الى المعصية ويتولى هو النية ولو فقدت الجبيرة والعصابة لزمه تحصيلها مجانا من غير
لزوم نقص عليه او بثمن لا يضر بحاله ولو امكنه من دون عسر طهارة المختار بالدخول في الحمام او استعمال الماء الحار لزمه ذلك و
لو امكنه علاج الكسر او الجرح بسهولة لزمه ذلك والا فلا ومعرفة الضرر وعدمه في استعمال الماء موكولة الى نظره ان كان من
اهل النظر والا رجع الى العارفين ويكفي مطلق الخوف ولا يلزم اعتبار المظنة ولو كانت الجبيرة او العصابة في موضع المسح مسح عليها
ولو كانت على الماسح او الممسوح مسح باحدهما على الاخرى برطوبة الوضوء المتعلقة بظاهر الماسح اعني بطن الكف وجبيرته على
النحو المألوف ولو سقط الظاهر فظهر الباطن وكانت فيه رطوبة سارية اليه من الظاهر قوي الاكتفاء بها ومع تعذر المسح بها مسح
بالماء الجديد ولو امكنه التخلص عن غسل الرجلين في مقام التقية بوضع الجبيرة مثلا والمسح فالظ عدم الجواز والغسل مقدم
عليه ولو كانت الجبيرة او العصابة او اللطوخ في اعلى عضو يجب الابتداء باعلاه وجب الابتداء بمسحها ولو كانت على حد من

المقام السابع

كتاب الصلوة

الحل ودوجب المسح على ما يتوقف عليه فرائض اللذة منها ولو كان جرحان او كسران بينهما سالم وجب في ضع جبيرتين ليغسل بينهما الا اذا خيف من غسل الوسط فيجب الوحدة **ومنها** انه لابد من اطلاق مائه واباحته واباحة انائه بخلوه عن الغصب وعن كونه من احد النقدين ومسقط مائه سواء في ذلك وجود مباح منها قريب اليه اولا والتوصل بالمحرم مفسد وان خرج عن المالية فلا يجري اجزاء الماء الخفيفة المتخلف على الاعضاء والخارج عن التمول كما انه لا فرق في اشتراط اباحة المكان بين فعل المسح فيه وغيره ولو خص بالغصب بعض الافعال فالمقدم يفسد المؤخر دون العكس اذا لم يستلزم فوات شرط ولو ادخل الجميع مع قصد الغصب بالنية بطل الجميع ح وكذا لو اختص ببعض العضو ولو بقيت رطوبة المغصوبة على العضو فغسله صح ما لم يدخل في الغاصب ولو نسي او جهل او غفل عن الغصب او النقدين حتى اتم مضى عمله وكذا لو جبر وتناول من يد المستعمل المجبور فوي القول بالصحة ولو زال العارض في الاثناء صح ما مضى واتم من غير المغصوب ان لم يختل شرط من الشروط ولو اخبره عدل بالغصب او كونه من النقدين وهو في يد مسلم لم يجب قبول قوله بخلاف العدلين واخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره في وجه قوي **ومنها** طهارة الاعضاء من الخبث بمعنى طهارة كل جزء منه قبل الاخذ فيه ولا يجب تقديم من تقديمه في غسل الميت وفي الحاق غسله للحي كذن ارتمسه صلبه وجهان اقويهما الالحاق وفي الرمس بالماء المعصوم يعني زوال العين في الجميع على الاقوى ولو حصلت نجاسة فتعذر غسلها احتمل الرجوع الى التيمم وغسل الجبائر بوضع شيء عليها وهو اقوى ولو خرج دم من عضو بعد غسل محله قبل تمامه او بعده قبل اتمام العمل او بعد اتمامه او اصابته بعضه نجاسة بعد غسله او غسل بعضه او بعد اتمام العمل مضى عمله

كتاب الصلوة

وفيه مباحث الاول في بيان معناها ولها معان كثيرة كالرحمة والاستغفار والمتابعة والمدح والثناء والدعاء على وجه الاشتراك لفظيا او معنويا في حد ذاتها او باعتبار المتعلق وبين الجميع والمعنى الجديد علاقة المجاز المرسل فيمكن الاخذ كل واحد منها على وجه النقل من الشخص متحدا او متعددا والجنس الى المعنى الجديد واظهر معانيها في اللغة الدعاء ولعله هو الملحوظ بالنسبة الى وضع الشرع بل هي من مبدء شريعة سيد المرسلين بل شرائع الانبياء السالفين بل منذ خلق القران المبين من وضع رب العالمين ثم وضعت وضعا اصليا تعيينيا لا هجريا تعينيا لعمود الاعمال الدينية واول اصول الفروع الشرعية والعبادة المشروطة بالطهارة طبيعتها او باستقبال فاعلها او فاعل ما يسمى باسمها او ما يتبعها القبلة او ما كان الركوع والسجود من اركانها او ما كانت القراءة من واجباتها بالاصالة او ما اشتملت على الاقوال والافعال وتفصيلا انها المعلومة او ما كان التكبير ابتداءها والتسليم ختامها الى غير ذلك من مميزاتها المعلومة والتقييد بوصف الصحة داخل في حقيقتها دون القيد وهي المقومة لها كيف كانت افعالها وهيئتها ولذلك يدور الاطلاق مدارها فيصدق على ما اجتمعت جميع الاركان او بعضها الاسم مرة مع اجتماع الواجبات فقط او مع المندوبات وقد يصدق على مجرد الاركان ومرة على بعض الاركان حتى تنتهي الى تكبيرة عوض الركعة ويكتفى مع الصحة عن ركوعها وسجودها في صحة اطلاقها بتغميض العينين ويدور عليها حكم الفاعل والتارك وغيرهما من الاعمال ولا شك في دخولها تحت الاسم معها وعدم دخولها مع عدمها ويجري مثل هذا الكلام في جميع العبادات الصرفة كما لا يخفى فليست عبارة عن الاركان ولا مطلق الواجبات ولا مجموع ما بين التسليم من الواجبات والمستحبات وليست باقية على الوضع الاول والافعال الخوارج ولا مع التقييد بالاعمال حتى يدخل التقييد ويخرج القيود ولا مجازا في المعاني الجديدة المتكررة ولا حقيقة بنحو الوضع الهجري التعيني على نحو غيرها من العبادات المشهورة المتكررة فقد اتضح بهذا ان الفاظ العبادات من المجملات الموضوعة في الشرع لمعان جديدة يتوقف بيانها على تعريف الشارع كالاحكام الشرعية كما ان الموضوعات النحوية والصرفية والبيانية والنجومية والحسابية والموضوعات في جميع الصناعات معرفتها ومعرفة احكامها موقوفة على بيان مؤسسها ثم البيان قد يكون بالقول كما في الوضوء والتيمم وقد يكون بالفعل مقصودا به التعلم كصلوته ع التعليم حماد او غير مقصود به ذلك متبوع بالقول كقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي وحجوا كما رايتموني احج او غير متبوع كما اذا راياه ص فتعمل عملا او نقل عنه بطريق معتبر فانه يقوم مقام القول الان يقوم دليل على الخلاف او بالتقرير كما اذا كان العمل بحضوره فارتضاه او سكت عنه في مقام لا ينبغي السكوت منه وفي حكم ذلك ما قضى به جميع ما ذكر في الروايات وكلام الاصحاب من الاجزاء والشروط والموانع فيحكم لذلك بنفي ما عداها وهذا النحو مجمع عليه والسيرة قاضية به لا باصل عدم شغل الذمة المردود باصالة بقائه بعد اليقين ولا باصل عدم تحققه ولا باصل عدم دخول شيء في الاسم الا ما علم دخوله فيه فيكون موضوعا للمعلوم دون غيره لان اللغة لا تبطل بطرق خاصة وليس اصل لعدم منها فليس حالنا الا كحال العبيد في الاهتداء الى طرق معرفة ارادة مواليهم وكحال الصدر الاول بالنسبة الى الاحكام الشرعية وموضوعاتها على نحو تلقيهم ولا يجب معرفة حقيقتها على المكلفين ولا الفرق بين واجبها وندبها كما لا يلزم

معرفة حقيقة غيرها من العبادات ولا يتوقّف عليها صحّة النيّة ولولا ذلك لفسدت اكثر عبادات المكلّفين اذ لا يعرف حقيقة الصّلوة
والصّيام والحجّ والعمرة والاحرام سوى الاوحدي من النّاس واذا تتبّعت كلمات اهل الفنّ وجدتها مختلفة في بيان معانيها اشدّ اختلاف
فلو جاء العامل بهذه الاعمال من غير علم بداخلها وخارجها ونديها وواجبها لم يكن عليه باس ويجري نحو ما حرّرناه بداية ونهاية
في تكليف كلّ قطاع بما وضع له اسما وعيّن معناه فيجري فيه وجوب الاحتياط وادخال ما يحتمل دخوله ان لم يتم فيه احتمال الافساد

المبحث الثاني

المبحث الثاني في بيان فضلها وكثرة مزيّتها على غيرها من العبادات وممّا يدلّ على ذلك قبل الخوض في الادلّة امتيازها
عنها بجمع محاسن اكثرها في غيرها منها الاقرار بالعقايد الدّينيّة من التّوحيد والعدل والنبوّة والامامة والمعاد ومنها مكارم
الاخلاق من صورة الخضوع والخشوع والتّذلّل بالقيام والرّكوع والسّجود ووضع اشرف اعضاء البدن على التّراب وشبهه واظهار
العجز عن تيسير الاقوال والافعال الّا باعانة ربّ العزّة والجلال وعلى الانفاق من البدن والجاه والمال على الظّهور في العبوديّة
وعلى اكثر المستحبّات والوظائف المرغّبات من قراءة القران وقراءة افضل سورة والدّعاء والتّسبيح والتّهليل والتّكبير والتّحميد
والمدح والشّكر والصّلوة على النّبيّ صـ عليه واله والبراءة من اعدائهم لعنهم الله وغير ذلك ولذا اختصّت باموره لم يكن اكثرها
في غيرها من طهارة حدث وخبث وافضل جهة ومكان وزمان وجواز ومنقول ومحمول ومنظور ولباس وهيئة واذان فيه
اعلام واقامة وجماعة فيها او فيما يلحق بها من صلوة الجنازة ونحوها وترك ما فيه منافاة للاقبال والتّوجه من قهقهة وبكاء
لامور الدّنيا او كلام غير قراءة وذكر ودعاء ومن اكل وشرب وفعل كثير وسكوت ماح للصّورة ونحوها وفيها من الوعظ والزّجر عن
المعاصي والملاهي والظّلم لذاتها او بسبب الاشتغال بها عنها او بما اشتملت عليه منهما ويشير الى الجميع قوله تعالى انّ الصّلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ومن جهة نظمها الّتي هو اكبر من المفاخر من البدئة بالاذان المشتمل على شبه الدّعوى و
البرهان فالاكبريّة شاهد استحقاق العبوديّة لكن لا ينافي وجود معبود اخر فاتى بكلمة التّوحيد ثمّ ذلك لا يفيد حتّى يثبت امره
وحكمه فقضت به شهادة الرّسالة ثمّ لا يميل النّفس الى الصّلوة حتّى تكون فيها ثمرة فذكر انّها فلاح ثمّ لا يتعيّن حتّى تكون خير
العمل ولو لم تكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها وربّع التّكبير لبدئته وتعظيمه ولينتبه بالاوّل الغافل وبالثّاني النّائم وبالثّالث
النّاسي وبالرّابع المتشاغل وثنّى الشّهادة على وفق الشّهادة واتى بالاقامة مختصّا بها على الغائب عن سماع الاذان الى غير ذلك و
سيتّضح لك شطر منها في بحث بيان الاسرار وقد تكرّر الامر بها والحثّ عليها في كتاب الله زائدا على غيرها وتعليل الفوائد الاخرويّة
بفعلها وتطفّلت الاخبار المتواترة معنى ببيان فضلها فقد روي عنهم عـ لا اعرف شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصّلوة
وانّ صلوة فريضة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدّق منه حتّى يفنى وانّ مثل الصّلوة كمثل النّهر الجاري
كلّما صلّى صلوة تكفّر ما بينهما من الذّنوب وفيه ظهور في انّ الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وان قلّ واشارة الى انّ الذّنوب اذا
غلبت على الطّاعات لا تؤثّر وانّه ما من عبد من شيعتهم يقوم الى الصّلوة الّا اكتنفته بعدده من خالفه ملائكة يصلّون خلفه
ويدعون الله له حتّى يفرغ من صلوته وفي تخصيص ذلك بالعدول وخصوص الفريضة وجه لو اريد بصلوة الملائكة نحو صلوتنا وبالخلف
الجماعة واجراء احكام ائمّة في امامهم وانّه اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتّى ينصرف واظلّته
الرّحمة من فوق راسه الى افق السّماء ووكّل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايّها المصلّي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما
التفتّ ولا زلت من موضعك ابدا الى غير ذلك من الاخبار

المبحث الثالث

المبحث الثالث في شدّة العناية بها وتاكّد وجوبها وهو
معلوم من تتبّع ايات الكتاب وفي بعضها انّ الكفّار حيث يسئلون في النّار عن سبب تعذيبهم يجيبون بترك الصّلوة وادّعاء
عدم الدّلالة لبعض الوجوه لا وجه له ومن تتبّع الاخبار كقوله صـ الصّلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب
والاوتاد والغشاء وهو الحجاب القصار او ما على البيت والخيمة بدار واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وربما اذن بالقحة
انّ عمود الدّين الصّلوة وهي اوّل ما ينظر فيه من عمل ابن ادم ان صحّت نظر في عمله والّا لم ينظر في بقيّة عمله وانّ اوّل ما يحاسب العبد
الصّلوة فان قبلت قبل ما سواها وقد يفرّق بين القبول والاجزاء وانّ الصّلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء
مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيّعتني
ضيّعك الله ثمّ لا يقال يبناء جميع ما فيه على الحقيقة وقد يبنى على التاويل وانّه بينا رسول الله صـ جالس في المسجد اذ دخل رجل
فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال صـ نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتنّ على غير ديني وفيه ما يفيد بعض
الاحكام الخفيّة وانّ النّبيّ صـ قال ليس منّي من استخفّ بصلوته وانّ تارك الصّلوة بمعنى كافر وانّ شفاعتهم لا تنال
من استخفّ بصلوته والحكم بما تضمّنته من الشّرطيّة والخروج عن الملّة الاسلاميّة لا وجه له بالكلّيّة وله ضروب من التاويل

المبحث الرابع

وفي عمومية وجوبها الواجد الماء وفاقده وصحيح المزاج وفاسده واستمرار وجوبها في جميع الاوقات ولزوم كل يوم وليلة خمس صلوات وثبوت وقتي الفضيلة والاجزاء والاداء والقضاء ابين شاهد على انها من اهم الواجبات الى غير ذلك من الروايات والجهات التي لا يمكن حصرها **المبحث الرابع** في حكم تاركها وجوب الفرائض اليومية على الاستمرار واكثر اجزائها وشرائطها ومنافياتها وصلوة الجمعة والعيدين في الصدر الاول والنوافل الراتبة في الجملة كغيرها من الزكوة او الخمس والصدقات المندوبة والصوم في الجملة وخصوص شهر رمضان على التكرار ايضا والحج مرة مع الشروط وكذا المحرمات المعروفة بين المسلمين من ضروريات الدين فمن لم يعمل بها منكرا لها او ظانا لعدمها او شاكا فيها او ظانا لها وقد يختلف باختلاف الاشخاص وهو بين اظهر المسلمين وله سمع يسمع به او ادراك يدرك به ولم يسبق بشبهة فانها قد ترفع الفطرية او الكفر بالكلية او المعصية الالهية فهو مرتد فطري ان تكون من نطفة مسلم او مسلمة من حلال او مطلقا مع كون الكفر عن تقصير لا تقبل توبته ان كان ذكرا معلوم الذكورية لا انثى ولا خنثى مشكلا ولا ممسوحا لا ظاهرا ولا باطنا لا في الدنيا ولا في الاخرة فلا تؤثر توبته في طهارة بدنه ولا في صحة عباداته لا ظاهرا ولا باطنا وان كان مؤاخذا على تركها واستناد الاستحالة اليه يخرجه عن التكليف بالمحال ويدخل بحث الاختيار ويجري عليه جميع احكام الكفار كشفا لا تعبدا فيجري في القطع من النظري في حق القاطع ويحكم بقتله ويجري عليه حكم الميت من حينه قتل او لم يقتل من وفاء الديون وقضاء الوصايا السابقة على الارتداد وقسمة المواريث من المال السابق على الارتداد والمتاخر عنه وعدة النساء والانثى والخنثى والممسوح لا قتل عليهم ابتداء ولا يحكم عليهم بالموت بل يؤدبون بالحبس والتضييق في المطعم والمشرب واللباس والفراش والمسكن ويساء معهم السلوك في المخاطبات والمعاشرات ونحوها حتى يتوبوا او يموتوا في الحبس فان تابوا قبلت توبتهم ظاهرا وباطنا وظاهرا فقط فيهما واخرجوا من الحبس وان عادوا اعيد والى ثلاث مرات فان عادوا في الرابعة قتلوا ولا فرق بين الفطري منهم والملي والملحق من الذكور وهو الذي يدخل في الاسلام بعد الانعقاد ثم يرتد ويستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل ولا يجري عليه احكام الموتى الا بعد قتله ويبقى على الملكية مع التسلط في غير بلاد المسلمين وفيها في وجه وهكذا الحال في كل من انكر حكما ضروريا من الاحكام الخمسة من وجوب او حرمة او ندب او كراهة او اباحة ومن صدرت منهم كبيرة بفعل حرام او ترك واجب كترك الصلوة والزكوة والخمس والحج مثلا يؤدبون بما يراه الحاكم ثلثا فان لم يتوبوا قتلوا في الرابعة ويجري الحكم في كل من اخل بواجب في الصلوة عمدا ركنا او غيره ولو حرفا او حركة او بشرط او بفعل منافي **المبحث الخامس** في بيان وقت مؤاخذة الصبيان وهم من لم يبلغوا حدا يحصل به شهوة قابلة للانفصال وترتب الحبل والاحبال على نحو ما يعرض للجذع من الضان والثني لبعض اقسام الحيوان وربما كان الحكم به في الجملة عقليا وهي اما في الاداب الشرعية او العرفية او العبادات او المعاصي مما فيه فساد حق واعليهم او على غيرهم او لا وقد اختلفت فيه الرواية فمنها ابن ست سنين وسبع سنين ومنها انه اذا عقل الصلوة وجبت وفسره بست سنين ومنها انه يجب عليه الصوم والصلوة اذا راهق الحلم وعرف الصوم والصلوة ومنها اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام ومنها انا نامر صبياننا اذا كانوا ابني خمس سنين فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني سبع سنين ومنها ان من بلغ ثمان سنين وكان مريضا يصلي على قدر ما يقدر روا منها خذوا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا ثمان سنين ورويناه في غير مقام روايات اخر واختلاف الفقهاء قريب من اختلاف الاخبار والذي نختاره ما اشعرت به بعض الاخبار من ان التفاوت في قلة السنين وكثرتها مبني على قلة المعرفة وكثرتها وقوة القابلية وضعفها باختلاف ذلك وباختلاف الاسباب في كشف المسئلة ان تاديب الصبيان وهو اولى من ان يوخذ بالاكثر وبنفي الاقل بالاصل او الاقل ويبقى الاكثر على زيادة الرجحان وصدق وصف الصحة على القول به والتمرين ويختلف التاديب شدة وضعفا باختلاف ذلك وباختلاف الاسباب في كشف المسئلة ان تاديب الصبيان لا حد له فيما يتعلق بالدماء والاعراض والاموال وجميع المضار المتعلقة بهم او بغيرهم ويتبعها الفحش والغيبة والغناء واستعمال الملاهي الباعثة على الفساد دون اللعب واللهو والتحديد انما هو في غيرها يتعلق بامر دنياه صلاحا وفسادا بل في خصوص العبادات والاداب في القسم الاول على طريق الايجاب وفي الاخر على طريق الاستحباب على الجمود تؤخذ الانثى بالتسبة الى بلوغها ويجري على نحو الذكر او يسقط عنها والخنثى المشكل والممسوح حكم الذكر وللتاديب لبلوغها الحقوق الملك وضع اخر ويتعلق الحكم بالاولياء ولا يترك للمجانين ويتوصل به الى دفع فسادهم عن الانام بما يناسب المقام ومع تعدد الاولياء يجب عليهم كفاية التاديب على فعل ما يترتب عليه الفساد ومع عدمهم يجب على الناس كذلك ومع التضاد بينها يتوبوا ويقترعون ويستحب لهم كذلك **المبحث السادس** في شرائطها وهي نوعان عبادة تتوقف على النية وغير عبادة اما الاول فقسم واحد وهو الطهارة من الحدث واقسامها الثلاثة

المبحث الخامس

المبحث السادس

ونخصّ من بين الشّرايط ممّا لا يتعلّق بالعقايد بعدم صحّتها من دونها من كلّ مكلّف من العالم والجاهل والنّاسي والذّاكر و
المختار والمجبور فتتوقّف على النيّة ويكفى فيها الاطلاق مع تعيين النوع من دون اعتبار الخصوصيّة ولا السّببيّة ولا الغائيّة
وغير العبادة منها كالوقت والاستقبال واللّباس والطّهارة الخبثيّة والاطمينان والاستقرار ونحوها لا تتوقّف على النيّة
ولا العلم بها ولا اخطارها وقت النيّة نعم يلزم احرازها بعد الخطور لتوقّف النيّة عليه وعلم قصد خلافها في مقام التردّد
حيث يبنى على القربة ولو دار بين نوعين في الحكم الواحد يتقرّب كغسل حيض ونفاس نوى الواقع مع العلم وخلافه اذا الوصف فيه
غير مقوّم على الظّاهر في مقام التردّد لانّهما واحد والاحوط التعيين مع العلم امّا بين الاستحاضة الكبرى والوسطى فلا بحث في عدم
لزوم التعيين ولو دار بين نوعين مختلفين مع اتّحاد الصّورة اجزئت نيّة الواقع عن التكرار مع جهل الفائت . . . ولو دار بين متقرّب
به وغيره كما اذا علم وجوب غسل بعض بدنه وجهل انّه لبعض غسل او رفع خبث فلا بدّ من نيّة المتقرّب به ويجزى في . . . بيع
مساوات الهيئة وتعدّد الغسل مع احتمال كون الخبث ممّا يتوقّف زواله عليه واجب عليه ولو نوى غيره بطل ولو تعدّد جميع
الشّرائط المتعلّقة بالمختار قدّم الاهمّ فالاهمّ على الاهمّ ويحتمل المقدّم ولو دار بين ارتفاع شرط وحصول مانع قدّم الثاني ويحتمل التخيير
واعتبار التّعادل ولعلّه اقوى ثمّ الشّرايط اقسام الاوّل الطّهارة وهي قسمان الاوّل الحدثيّة وفيها مطلبان **المطلب الاوّل**
في الطّهارة المائيّة وهي قسمان صغرى وكبرى امّا الكبرى فهي خمسة انواع غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة و
غسل النّفاس وغسل الاموات وما قام مقامها من التيمّم واسبابها ما اضيف اليه من الاحداث وامّا الصّغرى فهي الوضوء
وما قام مقامه من التيمّم واسبابه اسباب الغسل ممّا عدى الجنابة والبول والغائط والريح والنّوم ومزيل العقل والاستحاضة
القليلة ثمّ الاسباب منها ما يبعث على الغسل فقط وهو الجنابة ومنها ما يبعث على الوضوء فقط وهي السّتّة الاخيرة و
الاستحاضة الكثيرة بالنّسبة الى الصّلوة التّابعة لصلوة تقدّمها الغسل كالعصر والمغرب في المستمرّ عليها الدّم اذا سبق عليها
دمها الفرض السّابق واستمرّ الى اللاحق والمتوسّطة بالنّسبة الى ما عدا اوّل صلوة من الفرائض اليوميّة والمتوسّطة بالنّسبة الى
حدث قبلها الدم في ذلك اليوم والقليلة بالنّسبة الى الفرائض الخمس ومنها ما يبعث على الغسل والوضوء معاً كمسّ الاموات والحيض
والنّفاس والاستحاضة الكبرى بالنّسبة الى كلّ صلوة غير تابعة كصلوة الصّبح والظّهر والمغرب بالنّسبة الى المستدامة في تمام
اليوم والاستحاضة الوسطى بالنّسبة الى اوّل صلوة حدث قبلها الدّم من الفرايض اليوميّة كالصّبح او غيره بالنّسبة الى من عرض
لها الدّم قبله اختصّ به او استمرّ ويحصر البحث في مقصدين الاوّل في الوضوء وفيه مقامات الاوّل في بيان اجزائه وفيه ابحاث
الاوّل في تفصيلها وهي ستّة اوّلها غسل الوجه ثانيها غسل اليد اليمنى ثالثها غسل اليد اليسرى مرّة مرّة وامّا الغسل الثاني
فيهنّ فيدخل في الاجزاء اذا اتى به وان ترك لم يترتّب على تركها نقصان لانّ المعتبر في حقيقتها صحّتها وامّا غسل الكفّين والمضمضة
والاستنشاق فالظّاهر خروجها ودخولها في المقدّمات ويترتّب على الدّخول والخروج بعض الثّمرات والاكتفاء باقتران النيّة
بها لقربها الى الغاية وقرب الاجزاء فحالها كحال البسملة والدّعوات الموظّفة في الابتداء او الاثناء رابعها وخامسها وسادسها
مسح الرّاس ومسح الرّجل اليمنى ومسح الرّجل اليسرى مرّة مرّة ولا تكرار هنا على وجه الفرضيّة ولا النّدبيّة لا على وجه الجزئيّة
ولا على وجه الخارجيّة **البحث الثّاني** في بيان حقيقة الغسل لفظ الغسل كلفظ المسح باق على المعنى اللّغوي وهو على
نحو الاجزاء المكمّلة للواجبات وهو في لغة العرب كمرادفه في باقي اللّغات عبارة هنا عن اجراء الماء المطلق ولو ضعيفاً بميزانه
الدّهن مع بقاء الاسم مع مساعدة بدونه منتقلاً من عضو الى عضو من بعض عضو الى مثله او الى الخارج بعضو من بدنه او بغيره
بالكفّ الايمن والايسر او بهما او بغيرهما او اصابته كما في البواطن التّابعة للظّواهر ومنها ما تحت الجبيرة ونحوها مع امكان
ايصال الماء اليه بالغمس للاعضاء في قليل وكثير ادخالاً او اخراجاً او مكثاً مع التحريك وعدمه على اشكال او مركّباً منها على
اختلاف انواع التّركيب او بالوضع تحت متحدّر من ماء ميزاب او بلابل او ماء مطر وغيرها من المعصوم او غيره وحيث انّ الماء
يمرّ منه الماء على العضو ولا يرسب فيه اغنى الاجراء عن النّقص والعصر ولو في الشّعر ولو انتقل الماء من جزء الى آخر ثمّ من الآخر
اليه كانا مغسولين ولو تعدّدت كيفيّات الغسل في العضو الواحد فلا باس ولا يجب انصراف الماء عن الاعضاء المغسولة الى
خارج بل يكفي الانتقال من بعض الى آخر بخلاف غسل النّجاسات في احد الوجهين واطلاق الغسل ينصرف في الخبر والعهد والقسم و
النّذر الى ما كان بالماء المطلق وما كان بغيره من ماء مضاف او غيره فلا يصدق الّا مع القرينة من الاضافة ونحوها ويجزي في
الغسل ان ياخذ من ماء عضو مغسول لغسل غيره ولو يمسحه عليه حتى يتحقّق الاجراء بسببه مع علم الاخلال بشرط ولو
خرج عن الاطلاق للامتزاج بوسخ اصابه من بعض العضو فلا يجزي اجراؤه على البعض الآخر فضلاً عن العضو الآخر ومع الشكّ في

٢ بها

تنبيه

المطلب الاوّل

البحث الاوّل

البحث الثاني

في ذلك لا مانع والبناء على المداقة في مثل ذلك تبعث على الوسواس ويتحقق الغسل بمجرد وصول الماء بالتبعية الى ما يلحق بالظاهر من البواطن كبعض ما تحت الاظفار والمتصل بباطن الانف والاذن وما تحت الجبائر والعصائب ونحوها كما تقدم **البحث الثالث** في بيان حقيقة المسح وحقيقته في لغة العرب كمرادفه في ساير اللغات جر الشيء على الشيء مع مماسته له اما مع بقائه متصلا كالماء ورطوبته او مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها وبالتراب في الغبار غالبا والغسل والمسح بالماء وبغيره على وجه الحقيقة او المجاز يتضادان حيث يحصل الاجراء والجري ويفترقان مع الافتراق مع كثرة المجرور وقلته فيهما ومع اجتماع الصفتين يجزي بدنه في محل الغسل والمسح فلا باس بكثرة رطوبة الماسح ما لم يخرج عن الاسم ولا بكثرة رطوبة الممسوح ما لم تغلب رطوبة الماسح الا انه لا يجوز نية الغسل في موضع المسح ولا العكس وليس الفارق بين الحقيقتين النية بل الثمرة فيه ثابتة لان الاقسام على التحقيق اربعة غسل ومسح وغسل ولا مسح ومسح ولا غسل ولا غسل ولا مسح فان مجرد اصابة حجر الاستنجاء واصابة الجبيرة برطوبة الماء واصابة الكف الرأس او الكفين ظهر القدم وهكذا لا يسمى مسحا ولا غسلا ولا يقوم الغسل مقام المسح الا مع التقية ويقوم المسح مقام الغسل في الجبائر ونحوها ولا يجب الاستمرار في المسح فلو فصل بين اجزاء الممسوح فلا باس **البحث الرابع** في الغاسل لما كان الغسل يتحقق بمجرد الاصابة مرة وبالاجراء او بالغمس مرة كان الغاسل هو الفاعل لذلك ولا فرق في الاجراء بين ان يكون بالنقل من جزء الى جزء او بالصب المتفرع عليه ذلك النقل فان انفرد احدهما عن الاخر فالحكم واضح واذا اجتمعا فالظاهر انه المتولي للاجراء وان تلقاه قبل الاستيلاء ولو تلقاه بعده كانا غاسلين والمستعمل لعضو جزءه هو الفاعل ثم لو بني على الصب يفرق الحال بين التولي له او الوضع تحت ماء منصب من مطر او ميزاب او اناء مكفو او نحوها ولا يجوز تولي الانسان له مع الاختيار عاقلا او لا بالغا او لا مملوكا او اجيرا او لا ولا باس بفعل الحيوان الغير المعلم وفي تولي الصامت المعلم اشكال ولو اراق الانسان ماء اتفاقا او بقصد غسل بدنه او بدن غيره ووضع المغسول تحته او وضعه تحت المتقاطر وان كان اصل الصب بالقصد قوي الاجزاء على الاشكال اشد في القسم الاخير ولو تشاركا فيما يتحقق به الغسل من الصب والاجراء فان اختص احدهما بصدق الاسم فالحكم واضح وان اشتركا في صدقه على نحو يصح الاسناد الى كل منهما على الاستقلال صح وان لم يصح الاسناد الا الى الخارج او المجموع بطل ولو صب الخارج فاجرى الداخل او اجرى القطرات المختلفة بعد الصب او صب الداخل صبا متواليا فاجرى الخارج لم يكن باس ولا يكون المغسول مغسولا حتى يصيبه الماء فلو كان الماء محجوبا عنه لم يتم مغسولا ووحدة الغسل وتعدده بتعدد الاجزاء واصابة الماء معا او الصب او الغمس فانات المكث وتعدد الجريات في الجاري ونحوه واختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدد نعم يحصل منها غسل المغسول اخر وابتداء غسل ان لم يسبق بقصد غسل جزء والاكتفاء بالانات المتاخرة من دون اختلاف السطوح في تحقق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الاصابة لا يخلو من اشكال وان كان القول بالجواز لا يخلو من وجه لان البقاء يحتاج الى المؤثر بل هو داخل في التكوين والاصابة في الكون الاول يؤكد ما يكون في الكون الثاني ولا تنفيها انا البقاء في المغصوب في فرج الزانية مثلا غصب وزنى فوجوب بعض الاعضاء حال الرمس في الماء قبل بعض لا ينافي حصول غسل الجميع دفعة بنفسه ويرجع الى تحقيق العرف فان المولى لو امر العبد بغسل يده وكانت في الماء لم يتوقف الامتثال على اخراجها ثم ادخالها هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء فضلا عن اختلافها اللازم من اتباع ما يخرج من الاعضاء فلو نوى وتمم في المكث فضلا عن التكرير عد غاسلا وفي جواز الغسل تحت المطر اجمال شاهد على ثبوت بعض ما قررناه والله اعلم **البحث الخامس** في الماسح وهو الجاري على الشيء والممسوح وهو المجري عليه ويتمشى فيه باعتبار الوحدة والتعدد وصحة الاسناد وعدمها نحو ما في الغاسل ولو تجاذبا كل واحد منهما على صاحبه تماسحا وكان كل منهما ماسحا وممسوحا فيصدق وصف المسح على كل منهما ولا يخل اشتراك الاخر معه في الصدق واضعا لطول الماسح او عرضه على طول الممسوح او عرضه ومع اعتبار التبعيض لا تنفك الاقسام على حد وهو مسح الرأس بباطن كف اليمنى كلا او بعضا وليس مسطح الانامل منه مما يسمى ببعض الرطوبة الباقية بها قلت او كثرت من رطوبة الوضوء في ذلك المحل حين المسح فلو احرزها خارجا او في المحل بعد الفصل ثم مسح بها لم يجز وفي مسح القدمين ظاهرا بباطن الكفين كل واحد بما يناسبه من القدمين بشيء من الرطوبة الباقية فيهما على نحو ما مر فان تعذر بطن اليمنى عاد الى ظهرها فان تعذر فالى بطن اليسرى ثم الى الباقي من اليد الاقرب فالاقرب ثم الى ساير البدن كلا ثم الى جزء ذلك على تامل في وجوب ذلك وذو اليمينين الاصليين والمشتبهين او الشمالين كذلك يمسح بهما معا كل في مقامه ولا يمسح بمعلومة الزيادة والاحوط المسح بها مضافة والقول بالاجزاء ببعض احد الاصليين قوي ومجرد نفوذ الرطوبة الى الممسوح لا يجزي ومن كان على كفه او ما قام مقامه حاجب معلوم الحاجبية او مشكوكه وجب ازالته او تحريكه ومع الشك في اصله يحكم بنفيه ولو جعل الماسح ممسوحا او بالعكس بطل ولو تماسحا صح ولو مسح بعضو نفسه بعضو غيره فلم يجب في المسح

البحث الثالث

البحث الرابع

البحث الخامس

بعضوه كمسح الجبائر ونحوها لم يكن باس وفي اشتراط استمرار جزء من الماسح في اسفل الممسوح الى اعلاه وجهه ومع الخلو عن المتعلق
يتحصّل ماسح وممسوح ورطوبة ممسوح بها ومع وجوده يتحصل رابع هو الممسوح به ولا يكون الماسح للشئ ماسحاً حتى يباشر بشرة الممسوح
فان حصل حاجب عن المباشرة ومسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب وبقيّة مسح الحاجب على التيمم على الاقوى ولا يتكرر المسح
بتعاقب الاجزاء ولا بفواصل الماسح مع اجتماعها في الاصابة في المسح الواحد ولو ترتب من دون فصل معتد به فوقي ذلك ايضاً ولو كرّر
الدلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح ولو نوى به التكرار متعمّداً كان مشرّعاً كما انه لو نوى بغسله المسح او بالعكس كان كذلك **البحث**

البحث السادس

السادس في المغسول من الاعضاء وهي ثلثة اوّلها الوجه والظاهر بقائه على المعنى اللغوي بمعنى مجموع ما يواجه به مطلقاً او من
خصوص الانسان فيكون معوّناً فيدخل فيه الصدغان والبياضان اللذان تحدّهما الاذنان دون النزعتان وما كان من البياض خلف
الاذنين او عن الجانبين ولا يخ من اجمال فالوجه المراد به في التيمم لثبوت الحكم خصوص الجبهة وفي الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدّم
تحديده ولا ربط له بصدق حقيقة الاسم ودعوى الشرطية فيهما او في احدهما او الاشتراك بين الكل والبعض لفظاً او معنوياً او اختلاف
الحقيقة باختلاف المقام منفية على الاقوى فالوجه بالمعنى الاصلي اوسع من وجه الوضوء وهو اوسع من وجه التيمم وللوجه اللازم غسله
في الوضوء حدّان حدّ بحسب الطول والاخر بحسب العرض اما الطول فهو من قصاص منشعر الراس من المقدم مما يسامت اعلى الجبهة لمستوي
الخلقة من الناس ممن يكون نبات شعره على وفق العادة لا اصلع قد وافق بعض مقدم راسه الجبهة في الخلو عن الشعر ولا اغمّ قد وافق بعض
الجبهة منه مقدّم الراس في نبات الشعر ويحصل بسبب ذلك اختلاف جزئي وهذان يرجعان الى المستوي ويعتبران من الحدّ بنسبته وحيث
ان قصاص الشعر فيه تفاوت جزئي باعتبار ما يلزم التقابل في طوله بسبب اختلاف الجهات وينتهي طوله في الجانب الاسفل الى منتهى مسطح
اعلى الذقن وهو مجمع اللحيين دون مسطح حدّه وقد يحصل فيه اختلاف جزئي بسبب التفاوت في غايته واما مقدار عرضه فيعلم بوضع
وسط ما بين طرفي الابهام والوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئاً من القصاص ليعلم الاحاطة وعلى نحو يدخل جميع البياض
المنحط عن القصاص ويتوقف ذلك على ادخال شئ من الشعر تحت الاستداد ليستغرق ما اكتنفه من البياض ثم يجرّهما الى منتهى الذقن
الاعلى فما دخل تحتهما داخل وما خرج خارج ويمكن ان يستفاد من الجري الوارد في الخبر الاختصاص بالظاهر ودخول ظاهر الشعر هذا اذا كانت
الاصابع مع الوجه متناسبة بان تكون النسبة بينهما على نحو نسبة مستوي الخلقة فلو اتسع الوجه وقصرت الاصابع او ضاق وطالت
لوحظ ما ناسب الوجه من الاصابع حتى يكون بينهما نسبة كنسبة ما بينهما الى المستوي وهذا معنى الرجوع الى المستوي لا بمعنى اعتبار
مقدار وجه المستوي واصابعه فانه يلزم في ذلك خروج اكثر الوجه او دخول كثير من البدن فيه في بعض الاحاد واذا علم المستوي عمله و
علمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود ويعتبر الاستواء في تسطيح الجبهة والخدين والسعة فيهما وخلافهما وطول الاصابع وقصرها
وعلوّ الانف وهبوطه وقطعه وصغره وطوله وقصره لحصول الاختلاف ويعلم من ذلك كلّه خروج النزعتين وهما البياضان المكتنفان
للناصية والبياض المحيط بالاذنين والصدغين ومواضع التحذيف ما بين النزعة والصدغ بناء على ان الصدغ عبارة عن
الشعر المقابل للاذن المتصل باسفله بالعذار ولو جعلناه عبارة عما بين العين والاذن دخل بعض وخرج اخر والعذار وهو ما حاذى
الاذن بين الصدغ والعارض يدخل بعضه والعارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى العذار الى الذقن وهو مجمع اللحيين
داخل كمسطح الذقن وجميع ما انحط عن طرفي الانف من الوجه ولو وضع وسط المقدار على طرفي الذقن او على طرفي الانف لدخول ما
تحته وبانه من غير تقدير فاجراه متصاعداً الى القصاص اغنى في التقدير غير ان الاول اسهل وادلّ وغيره لا ينبغي التخلف عن مدلول
الروايات الواردة في التقدير ولا ينبئك مثل خبير ومعرفته على التحقيق من هذا التحديد امر مشكل خصوصاً على الاعوام لاختلاف
الوضع والامر دائر غالباً وانما اللازم انا ان يعتمد غسل ما يطلب غسله من الوجه فاذا اتى بما يزيد احتياطاً فرغت ذمّته ولبس
عليه الوقوف على نفس الحدّ وعدم التجاوز نعم لو ادخل الزائد عمداً مع الحدّ او الا في مبدء نية الوضوء او العضو او مع بعض اعضاء
اخر في وجه افسد المشمول ما اشتمل وفي الادخال مع الافراد في الاثناء بين الاعضاء فضلاً عن الانتهاء لا يحكم بالفساد والعمل على
الاحتياط في القسم الاول اولى وليس المراد من مدوران الابهام والوسطى في الروايات وكلام الاصحاب التدوير الپركاري والا لزم
خروج كثير من الجبهة عن الجانبين وكثير من صفحتي الخدين ودخول ما خرج مما حول الصدغين ومحاذاة ما بلغ حدّ الظهور ولموافقته لفهم
المشهور على ان جري الاصبعين لا يكون في الپركاري انه لا ينفع حين العمل واعتبار وضع الحدود المستقبلة للوجه ووصف الاستدارة
في الجري عليه لا يناسبه مع ان ادارة الدائرة الپركارية لا يناسب الخطابات الشرعية ثم بعدما اتضح ان الوجه باق على المعنى اللغوي
وان التحديد في الوضوء والتيمم حكمي لا اسمي كان الحكم في وجه الاحرام ووجه الادغام ووجه التقبيل ووجه الصلوة ووجه النظر في
التذين او شبهه ووجه الغسل لاكل الجنب ووجه الدعاء وغيرها باقياً على الاصل ويراد من الوجه في اطلاق الاسم فيكون دليل الحكم

او في خصوص الحكم الظاهر دون الباطن فلا يدخل فيه باطن المنخرين والعينين وموضع تطبيق الشفتين والجفنين وما ظهر من الباطن من الظ وما بطن من الظاهر من الباطن وما خرج عن الحد بالانسلاخ مع التدلي او دخل فيه بالانسلاخ من غيره يبنى على حكمه السابق ما لم يتصل بالجديد فيلحق به وما تحت الشعر من الظ ولعل اسم الوجه يفيده فلو ادخل الماء تحت الشعر فاصاب البدن دون الشعر اجزء غير ان الشعر بدل له على نحو ما سيجيء وما تحت الشعر من الشعر فلا الا مع الكشف فيقوم مقام الظ ومنابت شعر الاجفان وما بين شعرها وباطنها من البواطن فاذا ازيل الشعر تعين ما ظهر بعد زواله سعر الوجه وجزء واذا ازيل الشعر تعين المبدل والكثيف والخفيف متساويان في البدلية عما تحتها على الاقوى وباطن كل من الاعضاء داخل تحت الاسم فله ابعاد ثلاثة خارج عن الحكم حتى يدخل في الظاهر وفي الوجه يحتمل ذلك ويحتمل تخصيصه بعدين دون العمق فالظهور يدخل في الاسم والحكم وصاحب الوجهين اذا كان ذا راسين على بدن وعلم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهي شخصين والا فان علم او احتمل كونهما اصليين لزم غسل لزم غسل الوجهين وفي لزوم الابتداء بالاعلى في واحد او في الاثنين فهو وجهان او في تخصيص الاعلى وجه والا فاللازم غسل الاصلي فقط من الاثنين والاحوط كونهما في لزوم الغسل متساويين ولا بد من العلم بوصول الماء الى البشرة او المظنة المتاخمة معه فلو حصل حاجب وشك في حجبه لزم رفعه او تحريكه ان حصل به الغرض والشك في اصل الحاجب يقضي الحكم بنفيه عملا بالاصل ولو لا تحكيمه لقضى احتمال الرعاف وحصول الرمص وبعض فضلات الانف ودم القمل والبرغوث والبعوض ونحوها بالفساد والاحوط خلافه **الثاني والثالث** من الاعضاء المغسولة اليد اليمنى واليد اليسرى وهما بحسب اللغة والعرف العام عبارة عن العضوين المتقابلين للرجلين من المنكبين الى اطراف الاصابع واطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين في الوضوء وبمفصلي الزندين في التيمم والغسل قبل الوضوء او الغسل او الاكل وبمفاصل الاصابع في قطع السرقة منتهيين في الجميع الى اطراف الاصابع لتحديد الحكم مع المجازية في الاسم واحتمال الحقيقة الشرعية في الجميع او البعض والاشتراك اللفظي بين الكل والبعض من الكل في اختلاف الحقيقة العرفية باختلاف المقامات في الكل او البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه والمرفقان داخلان في المغسول فيدخل شيء من فوقهما من باب المقدمة والمرفق مجمع اصلي الزند وشعبتي العضد فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل ويختلف الحكم باختلاف المعنيين وكلما كان نابتا تحت المرفق او عليه من يد او عظم او غدد او ورم او لحم زائد وجب غسله وما كان فوق ذلك يسقط حكمه الا ما كان من يد لم تعلم زيادتها علمت اصالتها او شك فيها ومن قطعت يده من المرفق ولم يبق شيء منه سقط حكمها وان قيل باستحباب مسح ما بقي من العضد وبقي على غسلتين وان حصل ذلك في اليدين اقتصر على غسل الوجه ومن احاط بتمام عضو عظم نجس او لحم كذلك او مال مغصوب وما يجري مجراه وكان في قلعه اضرار سقط حكمه ويحتمل الفرق بين تكونه جزء منه وينزل منزلة التالف وينتقل حكمه الى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع وعدمه وجعله من قبيل التلف الجزء مط لحصول الاضرار فلا يلزمه سوى العوض في الغصب وتصح طهارته حيث لا تبقى نجاسته مع البقاء ويحتمل ارجاعه الى حكم الجبائر او المقطوع او الرجوع الى التيمم ومع علم الاحاطة يجري ما مر في المحاط ويجري مثل هذا الكلام في الاغسال ويلزم في جميع المغسولات الاستيعاب بحيث لا يبقى مقدار شعرة منها فان بقي شيء ولم يعد عليه او عاد وقد فاتت الموالاة بطل وضوئه ويلزم تنظيف الوسخ المانع من وصول الماء في الوجه او اليدين في الكفين والمرفقين وعقد الاصابع والرمص اذا اتصل بالبشرة والكحل والكتم والحناء والخطاط البالغة حد العلم بالحجب او الشك فيه واما وسخ الاظفار فان زاد على المتعارف بحيث استعلى على بعض الانملة وجب ازالته والا فلا يبعد العفو عن التعرض للوسخ تحت اظفار الميت والظ ان حكم المستور بالشعر جار في جميع المغسولات في الوضوء لا في خصوص الوجه والاحوط الاقتصار عليه ولو تكاثف عليهما الشعر اجزء غسله عن غسل البشرة والاحوط غسلها وذو الايدي المتعددة يجري فيه ما يجري في ذي الراسين والسابع والثامن الماء المغسول به والممسوح به وسيجيء حكمهما **البحث السابع** في الممسوح من الاعضاء وهي ثلثة **الاول** مسح مقدم الراس كلا او بعضا ولو اقل من اصبع باقل من اصبع وهو الربع المسامت للجبهة دون الخلف والجانبين والقمة التي هي محل اجتماعها وتخصيص الناصية وهي ما احاط بها النزعتان وهما البياضان المرتفعان من جانبي الجبهة اولى اما على نفس البشرة ولو بتفريق الشعر او ادخال اليد تحته واما على الشعر النابت فيه اما على اصوله او اطرافه ما لم يخرج بمده او جمعه او استرساله عن حده فلو نبت في غيره لم يصح المسح عليه وان كان عليه ولو نبت فيه ثم استرسل الى غيره ولو بالارسال او كان بحيث لو مد استرسل لم يجز المسح على ذلك المسترسل فعلا او قوة ولو مسح الكف بالراس لم يجز ولو تماسحا فوجهان الجواز واعتبار مقدار ثلاثة اصابع مبني على الاستحباب ولو مسح الشعر فازيل قبل تمام الوضوء او مسح ما يلزم مسحه من العضو فكشفت لم يكن باس وذو الراسين يمسحهما معا ان كانا اصليين او مشتبهين والاقوى الاكتفاء باحدهما في الاول القسمين لكن البناء على التساوي احوط ومن كان على راسه حاجب يحجب عن

البحث السابع

المباشرة وجب رفضه او تحريكه مع العلم بحجبه والشك فيه وما لا يعلم وجوده محكوم عليه بعدمه والمسح على الحاجب من عمامة
او حناء وغيرهما مقدم على التيمم على الاقوى وليست الدسومة واللون من الحاجب ووجود الاجزاء الغير المحسوسة فيها لا
بناء في اجراء حكم الاعراض عليها ولو لزم سلامة الرأس من حناء ونحوها مما يحيل رطوبة الماسح الى غير حقيقتها وان لم يكن حاجب
ولا يصح المسح بالكف المغصوبة العين او المنفعة **الثاني والثالث** الرجل اليمنى والرجل اليسرى وهما وان كانا في اصل
اللغة عبارة عن العضوين من مبدأ الفخذين الى باطن القدمين لكن يراد بهما في باب القطع والوضوء نفس القدمين الى
الكعبين على وجه الاشتراك بين الكل والجزء لفظا ومعنى او الحقيقة الشرعية في الاخيرين او المجازية وهما على الاصح قبتا القدمين من
محل معقد شراك النعل دون الصنبوبين والمفصلين بين الساقين والقدمين ويلزم الاستيعاب الطولي من اي جزء ابتدا
مسامتا للكعبين او لا بحيث يحيط بما بين الكعبين والانامل بحسب الطول ويجب ادخالها فيدخل بعض ما فوقهما وبعض مستطح
الانامل من باب المقدمة والمقطوع من احد الجانبين يكتفي فيه بايصال المسح من محل القطع الى الكعبين على اشكال خصوصا
ما لو كان بهما ولا يجب تخفيف رطوبة الماسح والممسوح الا اذا قضت الثانية باستهلاك الاولى قبل المسح اما لو استهلكت
الاولى الثانية لو تساويا فلا باس على اشكال في الاخير ولا يعتبر ظهور التأثير وان كان الاحتياط فيه والظاهر ان الظاهر من
تحت الاظفار ليس من الظاهر ما لم يتجاوز المعتاد فياخذ بعضا من الانامل وغير المتجاوز المعتاد بطونه من الظاهر يجب غسله بعد
القطع على سبيل القطع وقبله لا قطع في وجوب الادخال والقطع لكنه اوفق بالاحتياط ولا يجب استيعاب العرض بل يكفي مسح
بعضه وان قل ببعض باطن كفه وان قل ويجب المباشرة والمقطوع يجبه والمشكوك فيه لا يقوم مقام المحجوب والاحوط ايصال
المسح الى المفصلين دون الساقين وهما على قول بعيد عن ظاهر اللغة والشرع والعرف محل الكعبين ولو تكاثف الشعر على
ظهر القدمين فوتي الاكتفاء بالمسح عليه والاحوط خلافه ويلزم سلامة القدمين من غبار ونحوه يخرج رطوبة الماء عن
حقيقتها ويجب ادخال الحدود في المغسولات والممسوحات لتحصيل يقين الفراغ ولو قصد دخولها فيها او دخول غيرها من
الخارج مدخلا لها في قصد الجملة في مغسول او ممسوح بطل الوضوء وان ادخلها مع البعض فسد ولو اضافها بعد تمام الواجب
في العضو بني على صحته وان شرع في فعله ولو اتى بها بقصد الاحتياط او مع الذهول وتعلق القصد بالواجب فلا باس
ولا يشترط الاستمرار في شيء من المغسول والممسوح بطل الوضوء بل لو اتى بالفعل شيئا فشيئا فلا باس ويتمشى هذا
الحكم في سائر الحدود ومما يتعلق بالطهارة المائية وغيرها والحكم فيها باقسامها متعلقة بالظاهر دون الباطن ولو ظهر
الباطن او بطن الظاهر انقلب الحكم ولو جاء بالعمل فانقلب اجزء الاول ولو اتى بشيء من الغسل والمسح في مقام اخر بطل ولا
تلزم معرفة الحدود وانما اللازم استيعاب المحدود ويكون نيته على الاجمال وزوال المغسول والممسوح يرفع الحكم دون الغسل
والماسح فلا ينتقل فيهما من ظاهر الى باطن ولا الى مجاور على الاظهر ولا يجوز المسح على القدم ولا بالكف المغصوبتين وان قلنا
بارتفاع نجاستهما بالانتقال وكذا جميع الاعضاء التي تعتبر مباشرتها في العبادة **المقام الثاني** في بيان شروطه
وهي بعد الاسلام والايمان الباعثين على طهارة الذات من خبث الكفر الاسلامي والايماني اذ هما اعظم من خبث البدن و
العقل والبلوغ على تفصيل سبق امور **احدها** الترتيب بين اجزائه دون مقدماته على الاقوى وهو شرط في الاختيار
والاضطرار فيه واجبه ويفسد بتركه فلا بد من غسل الاعضاء المغسولة قبل مسح الممسوحة ثم الاتيان بها على الترتيب المذكور
بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم القدمين ولا ترتيب بينهما على الاقوى فلا تصح من مائة وعشرين حاصلة
من الضروب سوى صورة واحدة ولو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من السبعة مائة وعشرين صورة سوى صورة واحدة
ايضا واذا لوحظ الترتيب بين السنن كلا او بعضا بعض مع بعض وبينها وبين الاجزاء زادت الصور على الوف الالوف وبقي
اختلاف اقسامها بالصحة والفساد على اختلاف الفروض فلو قدم مؤخرا من الاجزاء كلا او بعضا على مقدم كلا او بعضا فسد ما
كان من المؤخر عامدا كان او ناسيا مختارا او مضطرا وتصح ما تقدم مما اتى به مرتبا ان لم تفت الموالاة ولم يدخل العكس
في نية الجملة او بعضها بل اتى به ابتداء ولو ادخله في نية الجملة فسد بجملته او نية بعضه فسد بعضه ولو عرض له خلاف
الترتيب بوجه بعد نيته صح ما عمل من المقدم واعاد ما قدم من المؤخر ان لم تفت الموالاة بتوسط المؤخر ولو رمس عضوين او الكل ولو قطع مقدم فعمل مؤخرا ثم عاد المقدم لم
يجب العود عليه ولو اتى بالمقدم مؤخرا جبرا او للتقرب بتاخيره صح اذا لم تفت الموالاة بتوسط المؤخر ولو رمس عضوين او اكثر
مما فيه الترتيب دفعة قاصدا للترتيب في الانات فضلا عن الجريان قوي الجواز غير ان الاحتياط في تركه ويكفي في الاتيان بالترتيب
وغيره من الشرائط حصولها اتفاقا فلا يشترط علمها ولا نيتها ولا تفاوت في المتخلف من المقدم بين القليل ولو بقدر الذرة وبين

الكثير والظ انه لا ترتيب بين السنن المتقدمة بعضها مع بعض من اقوال وافعال فله الاتيان بالبسملة والمضمضة والاستنشاق على
الانفراد والاجتماع مع عكس الترتيب نعم لابد من تقديمها على الاجزاء مقارنة لما ناسبها او متقدمة او متاخرة وعلى القول باشتراط
الترتيب او مطلقا على اختلاف الوجهين لو شك في سابق بعد الدخول في اللاحق لم يلتفت بخلاف الاجزاء المقومة ولو اتى بها
لمجرد التنظيف فلم تستتبع مرجوحية خارجية فلا باس بها مطلقا ولا بين الدعوات الموظفة واعمالها فلا يعتبر سوى الاتيان بالاعمال
والظ اعتبار موافقة العادة من الاتصال والاحوط في تحصيل السنن المذكورة المحافظة على السنة الماثورة بالطريقة المعروفة
المشهورة والمسنون في التكرير يشترط فيه التاخير ومع التقديم يثبت بسبب التشريع التحريم ومتى اخل بالترتيب في سننه فسد
واذا ادخل ذلك فيها في اصل النية مع القول بالجزئية افسدت ويجري حكم الترتيب في الغسل والتيمم كما مر وستاتي **ثانيها**
المباشرة ويراد بها تولي الفعل بنفسه فيجري في الغاسل والماسح اخذا من البشر بمعنى الانسان ولو اخذ منه بمعنى الجلد جرى
في المسح من جهة الغاسل والمنفعل وفي خصوص المنفعل في الغسل وهي شرط فيه في الاختيار كما في غيره من الطهارات وجميع
العبادات البدنيات سوى المستثنيات من الشرائط الوجودية فلا يفرق فيه بين الناسي والغافل والنائم والجاهل وتحقق
بصحة اسناد الفعل اليه ولو على فرض انفراده ولو اسند الفعل الى الغير مستقلا او اليه بشرط الاجتماع فلا مباشرة ولا فرق
بين استعمال عضو وغيره منه او من غيره فيما لا يعتبر فيه مباشرة الاعضاء واما فيه فلابد من مباشرة اعضائها ولا يجزي
مجرد حدوث الفعل عن قوته بل المدار على حصول الاسم فلو غسل غيره عضوا او بعضه ولو قليلا مع القصد منهما او من العامل
فقط بطل ما غسله وعاد عليه ان لم تفت الموالاة ولو اختص القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فاشكال ولو صب
الغير وتولى هو الاجراء قاصدا به الغسل او صب هو وكان الصب مستغرقا وتولى غيره الاجراء لم يخرج عن المباشرة وحكم الابعاض
اذا اختلف يعلم مما ذكر ولا بأس في المباشرة وضع العضو تحت المطر او الميزاب او انية مكفوءة او غيرها من المياه المنصبة ولو
من يد انسان خال عن القصد لغسل عضوه او مع قصده له دون عضو المنوب عنه ومع القصد منه دون المنوب عنه او فعل
الحيوان المعلم اشكال وغير المعلم اقل اشكالا كما مر ولا ينبغي التأمل في اعتبار المباشرة في الغسلات المستحبة والقراءة
الاذكار والادعية الموظفة عملا بالاصل في الاعمال واما غسل الكفين والسواك والمضمضة والاستنشاق فالظ انه اذا
كان المقصد منها رفع القذارة ونحوها لا مجرد التعبد فهي حاصلة بفعل الغير لكن يتوقف حصول الاجر بفعلها على النية
كما في التكفين والتحنيط ونحوهما ولو اختص امكان المباشرة ببعض دون بعض تخير في التخصيص والاقوى تقديم المقدم
ويحتمل ترجيح الممسوح ولو قدر على مباشرة الاعضاء بفعل غيره قدم النائب مع مباشرته باعضاء المنوب عنه ولو فعل
فعل العاجز ثم قدر في الاثناء باشر ولم يعد ولو فعل على نحو العكس ويلزم ملاحظة المنوب عنه فعل النائب للاطمينان وان
كان بصيرا او في ظلمة اكتفى بعدالة النائب ويجوز توزيع الاعضاء او الابعاض على النواب في مباشرة المقدمات حتى وضع
الماء بالكف او على المغسول مع تولي العامل لا مانع منها غير انها مكروهة وتختلف كراهتها شدة وضعفا بالقرب من العمل
والبعد عنها والمعداة البعيدة ليست بحكمها ولو باشر متكلفا على وجه يترتب عليه ضرر كلي او مشقة لا تتحمل بطل عمله و
يتولى النية المنوب عنه دون النائب فمع الاطمينان يصح نيابة المخالف والصبي فضلا عن غيرهما **ثالثها** الموالاة في الاجزاء
في الظاهر دون الباطن في وجه في محل وجوبا وندبا وهي ان يدخل في العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدمه مما يسمى
جفافا حتى لو بقي من الرطوبة شيء يسير يسير من احد الاعضاء التي يدخل عملها في الاجزاء في وجوبا وندبا وما علق منها
بالعضو المباشر دون ما لا يدخل فيها فتكفي رطوبة الكف الحاصلة من غسل السنة الداخلة او المباشرة فلو حصل الجفاف
بعد الاخذ في العمل بعضو لم تفت الموالاة سواء كان البقاء لذاتها او لرطوبة الهواء او لوضع الماء على الماء او لغير ذلك من
الاشياء اما ما بقي في نفس الحدود او في محل السنن الخارجة كباطن الفم او الانف من المضمضة والاستنشاق او الكفين في غسل
السنة او الفرض حيث يعرض لهما حرج يمنع من وصول ماء غسل اليدين الى الممسوح ففيه اشكال والاول اشد اشكالا والاخير
اقل اشكالا ولا باس بالاخذ من ظاهر الشعر حيث يدخل في الحدود فلا يخرج عن محال الوضوء ويكفي ان ياخذ من مسترسل اللحية مع
الخروج على النحو المعتاد دون مسترسل الراس ونحوه وعن الباطن تحت الشعر حيث يدخل في حدود الوجه وان لم يجب غسله
على الاقوى ولو احتفظ بالرطوبة في محل اخر وليس من محال الوضوء لم يجر عليها حكم الباقية في محالها ولو نقلها الى المحل
لم يجز الاخذ منها في وجه والاحوط تقديم محال الوضوء على مسترسل اللحية ثم يلزم تقديم الجميع على الاخذ من خارج ثم وهو
مقدم على التيمم وفي تقديم رطوبة ظاهر اليد اليمنى على باطن البشرى وهو على ظاهرها ثم ظاهرها على ما في اليد اليمنى الاقرب

عم والغصب في اعضاء النائب والا فمع امكان حصول النية من المنوب عنه لجهله مثلا لا يترتب عليه فساد مع

فالاقرب ثم الفسري كذا ثم الوجه وجه ولو نقل الاخذ الا بعد العلوق بواسطة قدم على الماء الجديد ومع الجفاف عن جميع الاعضاء
وامكان الاتيان بوضوء جامع بطل الوضوء ومع عدم الامكان لحر شديد او هواء عالٍ ولا علاج بمنع من ماء جديد وا الجفاف
مفسد ولو فارق الموالاة العرفية ولا مدار على التقدير وفي الاكتفاء بالرطوبة بعد جودها او بماء سُمّها او الاعتماد على الاصل
في بقائها اشكال وان كان الاقوى في الاخير ذلك ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طيناً واعتصمت الرطوبة لم يجر عليه حكم
الجفاف على اشكال بخلاف ما اذا اصابه عليه عسل ونحوه فالحقه ونحوه وما في الشعر الداخل الداخل في حدود المغسول والا لم يجر عليه
عليه حكم الغسل بحكمه ما في الاعضاء بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العادة كاللحية اذا تجاوز طولها العادة فانه لا يجري الاخذ
من الزائد منها لانه كالخارج وان عاد بعد خروجه على المحل المغسول وباطن ما يجري عليه الحكم بمنزلة الظاهر ويجري فيها بقاء الرطوبة
على الرأس العالقة من المسح لا يؤخذ منها بل بقاؤها على باطن الكفين الماسحين ولا يجب التتابع مع بقاء الرطوبة على الاقوى و
لا يفسد الوضوء بتركه من غير شك ما لم يؤد الى محو الصورة فان ادى الى ذلك ترتبت عليه المعصية مع الوجوب والضيق والفساد
مطلقاً لا نظر الاطلاق كما في سائر المركبات من الاعمال والمقدمات الشرعية اللازمة والمسنونة من تيممه ومضمضة واستنشاق
ونحوها في وضوء او غسل بعضها مع بعض او مع الغايات او المبادي كغسل احرام او زيارة الا في مقدار الرخصة او تعقيبات او
اذان او اقامة او تكبيرات او دعوات ونحوها الا ما قام الدليل على خلافه وبمقتضى وفاء الجزاء ولفظ المتابعة ودعوى الاجماع على
التصحيح في خصوص المقام دون غيره محل منع ويجري الكلام في الفصل الطويل في مركبات المقدمات كما بين افراد غسل الكفين و
المضمضة والاستنشاق وابعاض الدعوات والتعقيبات والاذان والاقامة والتكبيرات في نحوها والمدار في الجفاف على عدمه
اعضاء المنوب دون النائب الا فيما قامت رطوبته مقام رطوبته كما اذا تعذر وصول كفه فناب عنه بالمسح برطوبة كفه وجه
قوي ولو نذر وضوء الموالات بمعنى المتابعة في الوضوء او غيره او غيرها من الصفات الراجحة في الوضوء او جزءه او بعض منهما
ولو في جامع للصفة فان قصد بر الوفاء بالنذر غير معذور في قصده بطل والاصح مع سعة الوقت ولا معصية ومع
الضيق تحقق العصيان والابطال وفي الاستنابة وجه قوي وكذا لو نذر عدم الاتيان بالصفة مع عدم رجحانها لنفسها او
لعارض كالموالات والاسباغ والترتيب في غير محل اللزوم والمكان والزمان والوضع وهكذا ولو نذر رجحانه فلا فساد مطلقاً
ويلزم عليه الاجتهاد في تحصيل الموالات بالكون في مكان رطب كالحمام واسباغ الماء او وضع ماء جديد ونحو ذلك فان
ترك ثم آل الى الاستحالة عصى وصح عمله على تأمل والا بطل ولو عجز عن الموالات في الجميع قدم الموالات في المقدم ولو دار الامر بين
الموالات والمباشرة قدمت المباشرة وبينها وبين الترتيب كذلك على الاقوى وغير العالم بالجفاف بحكم بقاء الرطوبة ولا يجب عليه
التجسس على الاقوى **رابعها** تقديم الاعلى في حق مسامته في غسل الوجه واليدين ويكفي تقديمه من وجه واحد وان كان
اعلى منه في جهة اخرى فلا يجب طلب الاعلى ولا يلزم الاستمرار الى طرف العضو بان يغسل الاعلى فالاعلى كما يرشد اليه استحباب
ابتداء الرجال بظاهر الذراعين والنساء بباطنهما وقضية اللمعة لا في مسامته ولا في جزءه فلو قدم الاسفل بعد الابتداء ببعض
الاعلى ثم عاد الى الاعلى منه مسامتاً او غير مسامت فلا بأس ولو بدأ بالاسفل غافلاً او جاهلاً او عامداً مشرعاً فجرى الماء الى الاعلى
ثم اجراه الى الاسفل ونوى الغسل منه فلا بأس وهل يرتفع حكم الغسل والابتداء بالكسر وضوح العظم او بقطع العظم او لا وجهان
وفي انجرار حكم الاعلى للاسفل وجه وفي ضمه الحكم مع التدلي من الاعلى او البقاء على   باعتبار الاصل والفرع اشكال
ولا كلام في انتقال الحكم الى الباطن في غير الوجه ولو تعمد رد الماء من اسفل الى اعلى بعد غسل الاعلى اشكل وان كان الجواز اقوى
ولو غسل بالرمس قاصداً له بالادخال او الاخراج او المكث مع القولية او التلفيق من تلك الاحوال او بعضها لزمه قصد البدئة
بالاعلى كما يؤذن به وضوء المطرود ومما يقال بانه لا يعقل الترتيب بغير النية فيما علا الاجزاء والاخراج ويعتبر ذلك في الغسلة
الثانية على الاقوى وهو على القاعدة شرط وجودي فلو بدأ بالاسفل مع العذر لغفلة او وجود حاجب لا يعلمه ونحو ذلك بطل
بطل فعله ولا يكفي عدم النية بالاسفل فلو غسل العضو دفعة من غير نية تقديم الاعلى بطل وكذا والوجهين والايدي مع وجه
واصالة الجميع او الاشتباه يبدء بالاعلى كل واحد منها بالاسفل بالنسبة الى اسفله وفي وجوب الابتداء بالاعلى من احدهما على غيره
وجه والاقوى التخيير فيه وفي المساواة واذا انكشط شيء او تقلص من الاعلى او الاسفل فانقلب في صفة بقي على الحكم الاول ما لم يخرج
عن الاسم ولو قدم الاسفل واخر الاعلى معذوراً او الجمع صح الاعلى واعاد الاسفل ومع العمد يبطل ويبطل ما لا دخل معه في النية
والا بطل ولم يبطل وفي الممسوح من الرأس والقدمين يستوي الاعلى والاسفل فيجوز المسح مقبلاً ومدبراً بطول الكف وعرضه على طول
الرأس والقدمين او عرضهما من الابتداء باعلاها او اسفلها او وسطها وليس كمسح التيمم فانه يعتبر فيه البدئة بالاعلى كما سيجيء

الا مع وفاء الجزاء والمتابعة في الاخبار ع ونلزم الكفارة ولا فساد ان لم يقصد التقرب بل قصد العصيان ع

ولو بانت القرينة صح حلا مطلقاً مثبتاً في الغسل مع خلاله في نيته غير مشرع واشتد الا مشرع وان كان في القول بالتيمم وجه وزوال العظم الرابع فان نفع فالمدار على ظاهر البشرة على الاقوى وفي الرابع مفصل الحكم الاقوى اولى التمسح والاشتغال مع التقييد بالعصمة ابعد

والتخيير كالتساوي وجوه والاقوى الاخير

في محلّه والاحوط العمل على الطور المالوف واندراج اقسام الاعلى بتمامها تحت اطلاقه شرعاً لا كلام فيه وفي اللغة والعرف بحيث
ينبني عليه مسئلة الالتزام بنذر وشبهه ويرجع في معرفة الاعلى والاسفل بالنسبة الى الاصلع والاغم الى مستوى الخلقة على ما تقرر
نحو ما تقرر سابقا ويلزم ادخال شيء من ما فوق الاعلى تحصيلا ليقين الفراغ ولو كانت جبيرة على الاعلى بدئ بمسحها قبل غسل الاسفل
خامسها طهارة الماء شرعاً وعليها مدار الاسم او الحكم ويجيء مثل ذلك في الاباحة جمع ما يتطهر به لعدة صفات احدها
الطهارة من حين الاتصال الى حين الانفصال تصل الى حين الانفصال وهي مستتبعة للطهورية سواء كان الماء مما ازيل به
الخبث كماء الاستنجاء والاجماع على العدم في محل المنع او كان الحدث اصغر او اكبر جنابة او غيرها على الاقوى فلو كان مقهوراً
بالتغير او مصاباً بالنجاسة قليلة او كثيرة دماً او غيره مستبيناً او لا فيما لم يكن من المعتصم او الكثير لم تجز الطهارة به والظن عن غير ما
شرعي والشك والوهم في عروض التنجيس لا عبرة بها في غسالة ماء الحمام او غيرها **سادسها** الاطلاق بان لا يحتاج الى قرينة
في الدخول تحت الاطلاق وان يحصل الامتثال به مع الاطلاق في طلبه وان يحسن الاطلاق عليه من غير قيد ولا قرينة فخرج
الاطلاق لحصوله بالاعتصار او بالتساقط من اجزاء البخار الناشئ من غليان بعض الثمار او اوراق بعض الاشجار او الخلط بما يخرجه
عن اطلاق الماء او لغير ذلك من الاشياء فلا يصح الوضوء به والمرجع في المخلوط بالنسبة في احد القسمين والخروج عن كلا القسمين
اللغة والعرف وما كان متصفاً بالاطلاق لا تفرق فيه بين العذب والمر والمالح من بحر او غيره ولا بين المذاب من الثلج او الملح او غيرهما
حتى لو فرض فاكمل بوضع شيء من الملح فيه اجزأ اذ لا دخل للعرض بعد بقاء الاطلاق وهذا الشرط وما قبله وجودي يستوي فيهما العالم
والجاهل بقسميه والناسي والذاكر والخاطئ المتفطن والغافل والمجبور والمختار ويجريان في الطهارات المائية باقسامها حدثية
او خبثية ولا يختلف الحال في البعض الا في اشتراط بقاء الطهارة الى حين الانفصال بل يجري في الطهارات الترابية ويستوي
فيهما الاجزاء والاداب والسنن فيشترطان في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ولو قيل بالاستحباب لتحصيل التنظيف
من الرطوبات والقذارات ثم التطهير لقلة الماء في غير المياه المشتغلة لم يكن بعيدا واما الغسلة الثانية فلا ينبغي الشك في اشتراطهما
فيها والخالي عن الحكم كالمشتبه بالمحصور لا يحكم بتنجيسه ولا بتطهيره في حدث ولا خبث والاتحاد بعد التعدد والحصر بعد العدد
لا يغير الحكم ولو كان متنجسا باصابة بدن الكافر ثم اسلم وحكمنا بطهارة الباقي تبعا وامكن اجزاؤه اجزء والمشكوك باضافة الاصلية
استعمل له حكم المضاف دون العارضية ويجري فيه خاصة دون المشكوك بنجاسة احتمال لزوم الجمع بين المائية والترابية و
المشتبه بالمحصور من القسمين فاقد لمعنى الطهورية ويقوى وجوب الجمع بينهما في صورة الاضافة واضافة التيمم مع بقاء
الواحد دون النجاسة وما شك في محصوريته من المحصور ويتحقق الواسطة بين المضاف والمطلق طاهرا او واقعا وفي النجس و
الطاهر ظاهرا ويحتمل الحاقه بالمضاف **سابعها** جواز استعماله في نفسه وفي الاثر وبعض اقسام متعلقاته فلا يصح الوضوء
بل جميع الطهارات الحدثية وسننها وادابها وغير الحدثية من اقسام العبادات في غير المياه المشتغلة بما حرم استعماله لتحريم منه
في نفسه او من جهة ظرفه لغصبيته او ميتيته او احترامه او ذهبيته او فضيته او مزجه او جمعه منهما او مع غيرهما مع بقاء اسمهما
او من جهة مصبه وموضع تقاطره او من جهة ما يمسه كالجريان تحت العصائب والجبائر المغصوبة فانه كالمسح تحت الشراك والقلنسوة و
او العمامة المغصوبة مع الحاجة واما ما يحصل من الغسل بمجرد النفوذ والاتصال فيحتمل فيه عدم المنع لكنه خلاف الاقوى
ويجري مثل ذلك في الغسل والوضوء وان توجه النهي الى خارج لا ينفك عنه والشك في دخوله مثله تحت الارادة والخطاب
بخلاف المفارق او مع قصد التفريغ وقصد الانتقال الى طرف اخر ووجود ماء اخر ولو كانت الصفقة فيما يجب الظروف المستعملة
وحصول الاذن في الابتداء والمنع في الاثناء ووجود المانع في بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الاخر واستعمال الشريك
مع مغصوبية حصة شريكه اشكال ومسئلة المحصور وخلافه جارية في النقدين والاخذ من يد المسلم مسوغ فيهما وبني المسئلة
على ان امتناع الرد بمنزلة التلف فيرجع الى المثل او القيمة مع التمول ولا رجوع مع عدمه فلا يكون غاصبا اولا وهو الاقوى لان
المستند الى الاخبار اختياري ولا شك في تمشية هذا الشرط بالنسبة الى الاداب والسنن واحتمال السقوط لترتب الغرض
مع الاتيان والعصيان لا يخلو من وجه والاوجه خلافه وبقاء غير المتمول من الماء على بعض الاعضاء لا يرفع حكم الغصب مع النسيان
ثم التذكر او توجه المنع بعد الخروج عن التمول مثلا يحتمل الصحة والاقوى العدم ويجري الاشكال فيما لو نوى الغسل في الوضوء
او الغسل في الاخراج او حال المكث الاضطراري ولو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن له قابلية القسمة ولا التقويم
لقلته او عدم ثمرة نزل منزلة التالف وجاز استعماله والاحوط استرضاء صاحبه اما لو لم يستهلكه وامكن قسمته عن اذن المالك
او الحاكم مع تعذره وجبت وان تعذرا تولاها العدول من المسلمين فان تعذروا تولاها بنفسه على اشكال حيث يكون هو الغاصب

[illegible]

ولو علم اختلال الغسلة الاولى او دار الامر بينها وبين الثانية كالاجزاء بتكرير الذكر المستحب انا علم عدم التكرير او فساد الاول
ثامنها اباحة المكان الذي يتوضأ فيه والمراد به هنا ما كان فضاء او جسما محيطا او غير محيط متصلا او منفصلا حاويا لجميع اجزاء
اعضاء الوضوء او بعضها متعددا او متحدا كلا او بعضا ولا غسلا ولا مسحا او حاملا او ثقلا كما فصل في محله ويدخل المحيط بالحائط
مع دخوله عرفا والخيمة والصهوة ونحوها وفي دخول الهواء والغبار والدخان والبخار والنار بحث ومما يترتب عليها بعض الثمار فلا
يصح وضوء ولا غيره من الطهارات الداخلة في قسم العبادات رافعة او لا مع ايجادها او ايجاد جزء منها غسل او مسح في مكان
مغصوب العين او المنفعة كلا او ارضا او فضاء او سقفه او جوانبه كلا او بعضا قليلا مملوكا خاصا او مشتركا بين المسلمين مع
مع الاضرار بهم او وقفا خاصا او عاما مع لزوم الاضرار مالم يترتب عليه تضييع حق المالك من الغاصب في خلت محال الوضوء
في محال الغصب ولا على اشكال ويلحق بذلك جميع العبادات البدنية الفعلية دون القلبية وفي القولية احتمال لان كان ذا ان
يكونا بالتسوية والاستناد الى حكم التصرف في البطلان مغن عن التعويل فيه على حكم الاكوان مع ان تمشيته في البعض غنية عن البيان
وهذا الشرط وسابقه علميان لا وجوديان فلو جاء المعذور بجهل الموضوع او نسيان او اجبار مع عدم التقصير بالمقدمات اما
معه فاشكال بشيء من العمل مع ذلك المحذور صح عمله لارتفاع النهي الباعث على الفساد ولم يلزمه سوى قيمة ما له قيمة او مثل
ما له مثل او قيمة او اجرة ما له اجرة ولو كان الماء او مصبه او محل العبادة متسعا يلزم في تجنب الناس عنه الحرج جاز استعماله
لغير الغاصب في مقومه مع موافقة المذهب ومخالفته ودخول الايتام والمجانين وعلم دخولهم وصح العمل فيه وان منع منه فيه
من غير استتباع غرامة ولو اذن المغصوب منه للغاصب ولغيره بالعبادة على وجه العموم او الخصوص فضلا من غير تعد عن محل
الرخصة صح العمل ولو خص المنع بالعبادة عامة او خاصة واجاز ما عداها فسدت او اجازها مشروطة بكيفية وجب الاقتصار
عليها وفسدت بدونها ولو كانت في محل خال عن التحجير كبعض الدور الخربة والنهر الصغير وجرت عادة المسلمين على التصرف فيها
جاز اتباعهم في ذلك ولا تفيد الاجازة من المالك في اباحة ماء او ظرف او مكان بعد العمل شيئا وليس الحال هنا كحال العبادات التي
من وقف او زكوة او خمس ونحوها مما تجوز الوكالة فيها وفي نيتها فانه لا يبعد القول بصحتها من غير الغاصب ومنه للمالك وله
على اشكال معظم في الاخير وفيمن ينتقل اليه وجوه ثالثها التخيير في القصد ولا حال النهي عن المقارنات لدخولها تحت التصرف في
الافعال والباعثية على فعل الحرام فيما يترتب عليه فعل الحرام دونها فيشك في شمول دلالة الخطاب له فليس حالها كحال المقارنات
الخالية عن الترتب كالنظر الى الاجنبية والحسد والتكبر ونحو ذلك ولو دخل شيء مشاع وان قل في مملوك وان عظم ولو بسبب مقابلة
جزء ما بين ثمن مغصوب في منه ما كان من زكوة او خمس ولو حرم شيء منها بسبب نذر او عهد او خوف ضرر او نحوها جرى الحكم عليها
ويحتمل ثبوت حكم الغصب بخبر العادل في حق الخارج وفي الداخل يتوقف على البينة وحكم الحاكم في الحكم عليه به كسائر الاحكام
وما ظن بغير الوجه الشرعي او شك او توهم اذن المالك فيه فحكمه حكم الغصب والقول بدخوله تحت الاباحة فيجوز في حق المستثنى منها
الا مع العلم بالمنع غير بعيد ولا سيما فيما كان من العبادة اكلا او مقدمة للاكل ولو دخل معذورا فارتفع العذر في الاثناء صح ما
مضى وتجنب ما بقي وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب بزعم انه بعد التقاطر خارج عن التمول فيخرج عن الغصب فلو غسل بجرح
لم يغسل بالمغصوب ليس بصحيح كما اشرنا اليه سابقا والا لساغ اخذ الاموال العظيمة ثمنا ولها وتلافيها اولا فاولا وشربه شيئا
فشيئا وان لا يأكل ولا يشرب حلالا حراما لخروج المطعوم والمشروب بمجرد الدخول في الفم فضلا عن المضغ عن المالية والتقوم
والامر من الواضحات ولا فرق في فساد العمل بالاخذ من الظرف مع المنع بين الغرفات المتعددة والمتحدة الاخيرة وغيرها على الاقوى
ولا بين وجود الحلال السالم من الاشكال وعدمه واما اللباس ونحوه من المقارنات مالم يستتبع تصرفا بالاجزاء او المسح مع المباشرة
وفي ملابس القدمين وغيرها من اعضاء الوضوء من ملابس وغيرها في غسل او مسح اشكال وفي الاخير اشكل وصغر الجرم لا يغير
الحكم وان كان اختلاف الحال بالنسبة الى الضلال لا يخلو من وجه وللفرق بين المسامت وغيره وجه وكذا مقارنة نظر الاجنبي
اعضاء الوضوء حال غسلها او مسحها مع امكان التستر لا بدونه فانه لا ريب في افساده ثم المنع مع باعثيته على عمل الوضوء على
الكشف ولو دخل فيه مأذونا ثم جاءه المنع لم يسمع فيما يحرم فيه القطع وفي غيره يحتمل ذلك مع الدخول لاحتمال الدخول في افراد
المنهي عنه في الاخبار ولو قارن قصد التفريق من المفسد وغيره مع المساواة وفي غيره اشكال ويجري مثل ذلك في التيمم و
الغسل ولو توقفت المائية دون الترابية انتقل الى التيمم ولو توقفا الجميع فلا صلوة ونحوه حكم فاقد الطهورين ولو خالف في
هاتين الصورتين بطل عمله والله اعلم تاسعها عدم المانع من استعمال الماء استعمالا في مسح او غسل ولو في نحو من الانحاء
فلا يصح مع وجوده ولو في بعض الاعضاء وان لم يكن موجب للتيمم هنا لكنا سنبين ذلك بحول الله لضيق وقت او لخوف

علة ولا يندفع بمال غير مضر او لخوف مشقة لا تتحمل او لخوف من حدوث او بقاء شئ من بعض الامراض والادواء المولمة او الشتا
او من عطش يخاف منه على نفسه وان كانت مستحقة للقتل لكفر او نحوه وممن لم تلزمه حفظها لتاليف ونحوه مالم يجب عليه اتلافها
لحفظ غيره وايثاره به او نفس محترمة وان كانت كلك لا ستحقاق حدا وقصاص واما الكافر بالاصالة حربيا اصليا او مرتدا فطريا او
مليا معتصما بامان او عهد او صلح او جزية او غير معتصم فلا احترام لنفسه في حق غيره مالم يكن من الاباء او الامهات وان علوا
في وجه قوي او يدخل ذلك في الشرط والظاهر احترام الاطفال دون النساء ويقوى الحاق غير اهل الايمان بالكفار هنا او يخاف
من اشتغاله على حيوان محترم او مضطر اليه لحاجة او مالية فلو توضأ مع وجود المحترم بطل وضوءه ولو عصى بقتله او قتل
نفس مؤمنة غير مؤدّ الى كفره ثم توضأ صح كما لو اجبر احدا على احضار الماء مملوكا له او مباحا على اشكال في الاخير مالم يقترن
بقصد التملك في الحيازة فيدخل في الغصب ولو شرب ماء او شربه حيوان وامكن استفراغه قبل استحالته من دون مشقة
او كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلا للتذكية مع امكان بيعه او ذبحه والانتفاع بلحمه وجلده او جلده فقط جاز له الوضوء
ومع عدم الامكان في جواز ذبحه وجهان ويقوى مثله فيما لو توقف اشتغاله على دفع غير مضار او بذل مال مضار في الجملة ولو اخص
خوف الضرر بالسنن فسلك وصح الوضوء ولو جاز الضرر في الاثناء او ارتفع قبل جفاف الماء عن الاعضاء اتم والا اعاد المقدم
ثم المؤخر وهذا الشرط جار في جميع الطهارات المائية من العبادات مع تعدد اسبابها او عدمه ويجب الطهارة بالماء على الكافر
وان كان استعمال الماء ممنوعا منه لنجاسة بدنه لانه مامور بتطهيره بالاسلام ثم الاستعمال **عاشرها** عدم منافاة التقية
في الاتيان بالعمل او عدد اجزائه والمراد بها هنا الخوف من اهل الاسلام عامتهم او خاصتهم او غير اهل الاسلام او الامراء
والحكام وغيرهم على نفسه مطلقا او نفس غيره محترمة على نحو ما مر او عرض او مال مضطر اليه للعامل ولغيره من اهل الايمان اذا
اناقضه بوجوب الحفظ عليه واما التقية في امر الكيفية فان كانت من غير العامة او منهم في خلاف مذهبهم لم يصح عملها او
ان كانت منهم في امر المذهب في موضوع عام او خاص او حكم عام او خاص بعثت على صحة العمل ثم ان كانت للخوف على ما يجب
حفظه وجبت وان كانت لرفع عداوتهم وبعثهم على الحكم بانه من اهل مذهبهم استحبت فهي ثلثة اقسام موجبة ومصححة وجا
بين الصنفين ومع التعارض يرجح بينهم بالكثرة والقلة والضعف والقوة والقرب والبعد وهكذا والمدار على الميزان ولا يجب
التخلص منهم بالبعد عنهم ولا ببذل المال ونحوه وان لم يكن مضرا بالحال وخوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم يقوم مقام خوف الاطلاع
والنظر وكذا من غيرهم على اشكال ومن كان منهم ضعيفا مستوطنا في مملكة غيرهم ولا يخشى منه ايصال الخبر ففي جواز التقية
منه نظر ولو تبعه الدخول او ظهرت منه لمذهب الحق دلائل القبول صح ما مضى منه وجاء بوفق الحق فيما بقي وفي صورة احتمال
وجود من يخاف واحتمال الاتصاف يجري حكمها على الاقوى ويجب الهجرة عن محلها في القسم الاول دون الاخيرين وتقية المخالف
في بلاد الشيعة منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الايمان في وجه قوي ولو دار الامر بين التقية في طهارته وصلوته او طهارات
مترتبة او صلوات كلا او بعضا جعل التقية في الاخير كما في سائر الشطور والشروط فلو دار امره بين غسل الاسفل في
الوجه او اليدين وبين غسل الرجلين او المسح على الخفين جعل التقية في الاخيرين وبناء الوجهين في ذي الاجزاء على التوزيع
في الخطاب فيكون بحكم العبادات المترتبة وعدمه غير بعيد ومع المفارقة يبنى على الترجيح فيجعلها في المفضول دون الفاضل
فلو اندفعت بصلوة النفل والفرض وصلوة الايات والتحمل او الفرائض جعلت في الاولين ولو دارت بين الاقرب الى حقيقة
المراد والابعد فالاقرب في وجوب جعلها في الاقرب كما اذا دار الامر بين غسل الرجلين و المسح على الخفين فانه يقدم الاول منهما فاذا
اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككف واحدة ورجل واحدة بل لو امكن التبعيض اقتصر على البعض من البعض و
لعل ذلك جار في سائر العبادات ولو خاف كل من الشخصين من صاحبه وجبت على الاثنين وهذا الشرط جار في ٧

٧ جميع الطهارات

العبادات وسائر العبادات المشروطة بالنيات والظاهر انه من الشرائط العلميات دون الوجوديات **حادي عشرها** عدم تعلق
حق المخلوق باعيان اعضاء الوضوء او منافعها حيث لا تعارض حق الخالق كوضوء السنة مع نهي المالك وفي الحاق الوالدين
مع علم المفسدة في النهي وجه ولو نهي المطاع عن العمل الواجب في خصوص وقت مع الاتساع او ندب وجب الاتباع في وجه قوي و
يرجع الاخير للخدمة في حكمه الى المتعارف في العبادة ولا يلزمه عليه تعيين ولا تصريح ولا نقص اجرة كسائر الشروط المتعارفة
ثاني عشرها النية ووجوبها وشرطيتها او شطريتها على بعد مستفادة من الاصل والكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة
وفي استفادتها من الاخبار النبوية الدالة على انها لا عمل الا بنية بحث ومعناها بحسب الحقيقة تعيينية او تعبدية او بحسب
المجاز او الاشتراك لفظيا او معنويا ولذلك زيد فيها او نقص وحقيقتها قصد العبودية للحضرة القدسية بجهة من الجهات او غاية

من الغايات المبيّنة في مباحث النيات وبها افترقت العبادات من المعاملات لا بما تقدّم مما من النيات وهي شرط في الوضوء وجميع الطهارات وسائر العبادات الصرفة ولا يطلب منها بعد تعيين النوع او تعدّد تعيينه زيادة على ذلك سوى التعيّن الحاصل بنفسه او بالتعيين لرفع الابهام اذ بدونه يلحق العمل بالاعدام ولا يتشخّص ما يكتب عند الملك العلام وصفة الوجوب لا تتعلق بالمعدوم وتعلّق الخطاب ابتداء او بجهة نذر او شبهه من جهة الاول لا يقتضي جريانه في جميع الاسباب سوى معرفة الرجحان الذي يتأتّى معه قصد القربة اجمالا او بمعرفة السبب الباعث عليه وبعد صحة الطهارة تكون الآثار المترتبة عليها كالآثار المترتبة على باقي الشرائط فرفع الحدث وارتفاعه موقوف على حصولها كرفع المانعية الناشئة من الثوب المتنجس بازالة نجاسته وعمّا علق فيه شيء من غير المأكول لحمه برفعه عنه وهكذا او نزعهما وما الاستباحة بها الا كالاستباحة باللباس والاستقبال وباقي الشرائط ورفع الموانع وما الوجوب والندب فيها الا كالوجوب والندب في سائر الشروط ورفع الموانع وكما ان قصد الوجوب في الستر والاستقبال ونحوهما والندب في التعمّم والرداء والتحنّك ليس بلازم كذلك لا يلزم هنا فلا فرق بين قول اغسل بدنك وثوبك وبين قول اغسل وجهك ويديك الا فيما يجعله عبادة بل الظاهر ان من جعل الوجوب سبب الاقدام لم يبلغ مرتبة اهل القرب لدى الملك العلام وربما اشكل على المقربين جعل الايجاب سببا للانقياد الى رب الارباب كيف لا وليس المحرّك لهم خوف من عقاب يترتّب على ذلك الايجاب بل الداعي لهم مجرد العبادة السمع والطاعة فقد ظهر ان تلك القيود خارجية وليس لها في تحقيق حقيقة العبادة مدخلية فما نية الوجوب في مقام الندب او بالعكس الا كنية المسجدية في البيت او بالعكس وكنية الوجوب في الساتر في مقام الندب او بالعكس ونية شدة الندب في مقام ضعفه او بالعكس فلو اعتبر الخطور او الوجه المذكور لا بعنوان الاحتياط حذرا من مخالفة المشهور اشبه ان يكون مشرّعا ولو اعتبر الوجه في الشطور لزم فساد عبادات الجمهور وخلوّ الكتاب والمواعظ والخطب والاخبار وكلمات القدماء الابرار ولزوم التزام ما لا يلتزم في باقي العبادات من الادعية والتعقيبات والاذكار والزيارات في ترتّب الثواب على سائرها ندب اليه ابين شاهد عليه وما حال المكلفين مع رب العالمين الا كحال المملوكين مع المالكين ونية الاستباحة وعدمها كنيتهما فيها ما لم تتوقف عليها تحقيق القربة او يلزم منها تشريع فليس على المعذور اذا غيّر وبدّل نقص في العمل ولا محذور ولو نذر وضوءات متعددة الجهات كما اذا نذر واجبا لذاته وندبا كذلك ومنويا به الزيارة ومنويا به القراءة ومنويا به النوم وهكذا وجب اعتبار تعيين صفتي الوجوب والندب فيهما لا غائيين وهكذا باقي القيود فيستباح الدخول في الصلاة وفي جميع الغايات به من دون ملاحظة الجهة فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان ولم يكن صوريا محضا ويتبعه رفع الحدث وما كان لغايات من نفل او فرض صلاة وغير صلاة مقصودا من استباحتها رفع الحدث او لا يجوز الدخول به في خالية عن القصد او مقصود عدمها او عدم استباحتها مع قصد فعلها وعدمه من فرض او نفل صلاة او غيرها فالانفعالات في الجميع متساوية ونفترق الاحوال فيقال باشتراط ما يحصل به معنى العبادة والاستباحة بالوضوءات الصورية كوضوء الحائض والجنب اذا صار الخلوّ عن الوصفين ذات وجهين اقربهما العدم وجميع الضمائم لا تخلّ مع تبعيتها او عدم اختصاصها بالاستقلال وكذا جميع المعاصي المقارنة مما لم يدخل في المنافيات المشهورة مما تتعلق بالجوارح او بالقلب ما عدا العجب والرياء المقارنين واما المتأخران فالاقوى انهما لا يفسدان على اشكال في الاخير ونية القطع لا يرجع الشرع او القاطع ذاهلا عن القطع في الاثناء والعلم بالانقطاع شرعا او عادة والتردّد فيها لغير السؤال فضلا عما كان له مطلقا فيما بني على الانفصال وجبت لا تخلّ بالاتمام اذ فيما بني على الاتصال لا بأس بها وفيما عدا ذلك اشكال ونية الاجزاء في الابتداء مع وصف الجزئية من نية الجملة وبقصد الاستقلال بشرط لا مبطلة وبلا شرط كذلك ان لم تعد الى نية الكل ولا ريب في اشتراط النية في الغسلة الثانية والدعوات والاذكار واما غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فذات وجهين اقربهما الالحاق بالعبادة فاذا خلت عن النية حكم بالاعادة ومثل هذه الاحكام جار في الطهارات من العبادات وكثير منها جار في سائر العبادات وقد تمّ تمام الكلام في غير مقام **المقام الثالث** في الوضوء الاضطراري وهو اقسام **القسم الاول** وضوء التقية والمراد بها الباعثة على ترك الكيفية الشرعية والاتيان بالعمل على وفق الهيئة البدعية وقد تقدّم تفصيل الكلام فيها في غير مقام **القسم الثاني** في وضوء الاقطع وحكمه ثابت بالضرورة والاجماع والاخبار وفي الاستناد الى الكتاب والاصل ولمثل قولهم لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم اشكال وصوره مع الاستيصال في الواحد والاثنين اربع عشر والاربعة خمس عشر لان قطع الوجه والمقدّم لا يبقى معه الحياة غالبا ومع الفرض ان زال الا عن الاسم زال الا عن الحكم والا فلا بل تقوم الباطن مقام الظاهر ثم القطع ان كان في جهة العنق او العرض قام الباطن في مقام الاصل وجرى على الباطن في الاصل حكم الظاهر وفي عمق

في الوضوء الاضطراري

الوجه كلام مر سابقاً وفي الناقص حكم الكامل وان كان في الطول فان استغرق المسوح المغسول او الممسوح ولم يبق منهما شيء
كما اذا قطع اليدان من فوق المرفقين والقدمان من فوق الكعبين على اصح القولين سقط الحكم وان كان من نفس الكعبين او
المرفقين وقد بقي منهما شيء او من تحتهما تعلق الحكم بالباقي في المقامين وصار محل القطع ظاهراً بعدما كان باطناً ومع الشك
في البقاء يجب الاستيفاء فقد ينتهي الوضوء الى عملين غسل الوجه ومسح الرأس والى ثلثة واربعة وهكذا ولو فرض قطع الجميع
وبقاء الجبهة سقط التكليف ولو قطع العضو بعد غسله او مسحه كان العمل تاماً ولو كان بعد غسل بعضه او مسح الكفي لم ينتقض
لان نية الجزئية والكلية لا اعتبار لها ولو قطع فالنجم فالظاهر طهارته باتصاله واتصاله وجزئيته ويجزي بغسل ما بقي منه
ان عاد بعد الدخول في عضو اخر ولو قبل تمام الوضوء وقبل الدخول يقوى ذلك على اشكال اشده في الاخير ولا يجب الوصل
لتحصيل الطهارة الثابتة ولو اتى بعمل المؤخر على عكس الترتيب فقطع المقدم لم يحصل الترتيب وان كان في الاثناء وانقطع
الماسح كالغاسل لا يرفع حكم المغسول والممسوح بخلاف العكس وسقوط العضو لبعض الامراض يجري مجرى القطع ولو قطع اعضائه
شيئاً من اجزائه قبل تعلق الوجوب الطهارة بالطهارة فلا معصية من جهتها وكذلك بعد التعلق لدخول وقت الفريضة
ونحوه على الاقوى فيهما ويفرق بين المقصود لنفسه ولغيره ولا ينزل المضطر لجابر او نحوه الى ازالة غسل العضو او بعضه منزلة
الاقطع قطعاً ولا نقض في عبادة الاقطع ونحوه فتجوز امامته وتصح نيابته واذا قطع الماسح قام مقامه ما هو الاقرب فيقوم
باطن الكف اليسرى مقام باطن اليمنى فان فقد فظاهر اليسرى ايضاً بالنسبة اليه فقدماً على ما عداه من البدن ومقدماً على المحل
القطع على المعروف مرتباً الاقرب فالاقرب فان فقد فمن خارج البدن ولا فرق بين بدن الغير وغيره من الاجسام والقول بوجوب
الترتيب على النحو المذكور غير خال عن المحذور **القسم الثالث** وضوء العاجز لمرض ونحوه عن المباشرة لافعال الوضوء و
وحكمه انه ان عم جميع اعضائه وانسد عليه طريق المباشرة بمس او وضع تحت الماء استناب في الجميع وان اختص ببعض الاعضاء
دون بعض او ببعض عضو دون بعض خصت النيابة به وفي لزوم قصد الاستنابة والنيابة والانفعال لانها كالوكالة اشكال
ويجب عليه تحصيل النائب بملك يمين او استئجار لا يضر بحاله او التماس لا يبعث على نقصه او امر لمن يجب ائتماره كالولد ولو
عجز عن الصب تولى الاجراء وبالعكس ويلزم في النائب جواز نيابته فلا يستنيب به ونه اختياراً ولا اضطراراً فلا يجوز استنابة
من لم يكن له تصرف في نفسه ولا باس مع كونه مجبوراً من غيره كان يكون مملوكاً بغير اذن مالكه ولا مجبوراً او محرماً من دون استرضائه ولا
يستناب غير المحرم فيما يتوقف على المس لما لا يجوز لمسه او النظر لما لا يجوز نظره ولو استناب في الجميع جبراً او من غير علم صح ولا من
يترتب على مباشرته تنجيس الماء او الاعضاء قبل الفراغ من حكمها كالكافر اذا توقف على مسه مطلقاً ولا بد من كون الماسح من اعضاء
المنوب عنه مع الامكان ويتولى النية المنوب عنه دون النائب ولا باس بتعدد النواب حتى في العضو الواحد ولا يلزم على المنوب
عنه تجديد النية ولا تعيين النائب فلو عين شخصاً فظهر غيره فلا باس ولو زعمه موافقاً فظهر خلافه في اثناء العمل او بعد الفراغ
صح ما عمل حيث يكون الشرط علمياً وان كان العكس بطل العمل ويستحق النائب الاجرة مع المقاطعة ومطلق الامر مع عدم ظهور
التبرع وفي صورة الجبر من الغير على الجابر اذا كان ولا يلزم المباشرة عليه الا مع الاشتراط عليه او الظهور من الحال ولا تجب
النيابة للزوج على الزوجة ولا العكس ولو توقف فعل الطهارة المائية على الغصب او المس المحرم تعين التيمم ولو بقي العلو
بها اجزأه بخلاف الغصب ولو توقف كل منهما دخل في فاقد الطهورين واحتمال الفرق بين وجود المندوحة وعدمه ولو كان المنوب عنه
اعمى او بصيراً لا يرى عمل النائب وجب عليه استنابة العدل او اقامة ناظر عدل وفي تمشيته اصل الصحة في هذا بعد لان العامل
هو المستنيب كمؤدي الدين والزكوة ونحوهما مع علم اليد والتصرف ويجب عليه رفع سبب العجز بالتداوي اليسير ونحوه دون
الرجوع الى الاطباء والتزام كثرة الدواء وصفة العجز ان ظهرت عنده فلا كلام والا رجع الى اهل الخبرة وهذا الحكم متمش في
في الطهارات وفي سائر العبادات البدنيات **القسم الرابع** وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف لحرارة شمس او نار او هواء
او حمى او لزوم فصل او اجبار على تخفيف او نحو ذلك مما يلزم منه فوات الموالاة والحكم فيه انه ان امكن بقائها بحجب الهواء
والاستظلال عن الشمس او الدخول في مكان رطب كالحمام او الاتيان بالغسلة الثانية او ما يقوم مقامها او تكرير الجزء الاخير ذلك
حصل الشرط ووجب في الواجب على نحو وجوبه وسن في السنة والا فان جفت الرطوبة وبقي شيء منها حيث يكون من غسل
صحيح على اعضاء الوضوء ولو على محل الشعر او تحته او بينه من غير المسترسل او منه ما لم يخرج عن العادة في وجه قوي اخذ منه
ومسح به ولو تعذر الجميع مسح بماء جديد ولا يجب الانتظار وان قلنا بوجوبه في بعض الاعذار على اشكال وفي الحاق الاضطرار
في اقامة السنة بالاضطرار بوجوبه قريب وفي لزوم تحري اضعف اسباب الجفاف وجه ضعيف والماء المتخلف في غير الاعضاء

ولو من طرف العضد بين الكتفين لا على الناس على الدخول في المرفقين على الاقوى ومن خلفها ومن خلف الكعبين

من نقاط مائها من الجديد والقول بالزوم تقديمه على غيره لشبهة الاصل لا نح من وجه والاوجه خلافه ولو شك في الجفاف في الاثناء بنى على عدمه ولم يجب عليه التجسس كثر شكه او قل ولا يمشي الاصل فيمن انسد عليه طريق العلم ولو بالعارض بل يقلد على اشكال لا تيمائه في الاخير ولو شك قبل الشروع في وصول الماء اليه قبل الجفاف واصاب المطلوب قوى القول بالصحة والاحتياط في عدم الدخول كما في الشك في ادراك الامام قبل الركوع والتمكن من الايام الثلثة في الاعتكاف وكذا كل شاك في عروض ما يمنع من اتمام العمل كحيض في الصلوة وحيض او سفر في الصيام ونحو ذلك وان كان القول بالصحة في القسم الاخير مما لا ينبغي الشك فيه والمدار في الجفاف على ما يسمى جفافا عرفا والظاهر ان هذا الشرط وجودي على وفق الاصل فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار بمعنى التعذر او التعسر حكم بالبطلان ولا يجري حكم الاضطرار بمعنى التعذر او التعسر او الاجبار على الغاية او ترك شرطها في اغتفار عدم الشرط في الابتداء بالاعلى والترتيب في اطلاق الماء وطهارته وبالمعنى الاول في اباحته واباحة مكانه والانية وما يتعلق بمقدماته ويجري مع الجبر والغفلة والنسيان والجهل بالموضوع **القسم الخامس** وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح او بول او غائط ونحوها والحكم فيها انها اذا استمرت ولم يكن لها فترات لزم الوضوء ثم الصلوة والاحوط عدم الجمع بين صلوتين والاتيان بعمل المستحاضة الصغرى وان كانت لها فترات تسع الصلوة او اوقات يقل فيها الحدث انتظرت احتياطا كما في ساير اصحاب الاعذار والا استوت جميع الاوقات فيها ثم ان حصلت فترة في اثناء الصلوة وقد دخل مع الحدث ثم عاد بعدها او استمرت استمر ويقوى ترجيح المقدمة على الغاية و السابقة على اللاحقة ويسري الحكم الى الغسل والتيمم وان دخل متطهرا ففاجئه واستمر او انقطع ذهب للطهارة مستقبلا او مستدبرا اتيا بالفعل الكثير او لا ان لم يكن له مندوحة عن ذلك متجنبا باقي المنافيات من ضحك وكلام ونحوهما وبنى على ما فعل واتم الصلوة بشرايطها ويحكم باستمراره مع الفواصل المعتادة على وجه لا تنفي العبادة او تنفي ولا توقيت لها بحيث يحصل الاعتياد الباعث على الاطمينان ولا يكفي المرة والمرتان ويقوى الحاق النفل بالفرض والطواف الواجب بالصلوة المفروضة ويجب في القسمين الاخيرين ويشترط في الاول المحافظة لبدنه وثيابه من سراية النجاسة ومن مثل هذا يفهم ان تخفيف النجاسة من الواجبات الشرعية ولا تصح مع الحفيظة اذا تنجست وكانت ساترة للعورتين الا اذا لم يحتفظ بالاقل فيدخل في المضطر وعدم الفرق بين الساتر وغيره في المستحاضة باعتبار النصوص والاحوط تمشية حكمها فيها ولا حاجة في صلوة الاحتياط والاجزاء المنسية وسجود السهو مع الاتصال الى تبديل وفي تمشية الحكم في صلوة الجنازة بناء على اشتراط الطهارة من الخبث فيها وجه قوي ولا يجب الشد والسد ولو مع عدم الضرر على الاقوى ولو كان في مواضع التخيير وكانت الفترة تفي بالقصر ولا تفي بالتمام تعين عليه التقصير في وجه قوي وفي وجوب الاقتصار على الواجب وجه اما لو طال في السنن زائدا على المتعارف فلا بحث في البطلان ولو ضاق الوقت عن التبديل فلا تبديل ولو ضاق عن الوضوء الجديد مع المقارنة توضأ واتى بالباقي اداء ان ادرك ركعة والا قضاء والاحوط التبعية مجردة عن الصفتين ويجوز للمستدام ان يقضي ما فاته مجامعا للحدث او لا وان ينوب عن الغير بتحمل او اجارة على اشكال في القسم الاخير وفي جواز تعاطيه ما يشترط بالطهارة لتعظيمه كمس القران ونحوه فيهما وفي المستحاضة اشكال والاقوى الجواز **القسم السادس** وضوء الجبائر ونحوها اذا كان في اعضاء المسح او الغسل كسر او قرح او جرح مكشوفة وكانت طاهرة او متنجسة يمكن غسلها ولم يترتب ضرر على اصابة الماء لها او وصول رطوبة المسح اليها وجب مباشرتها بالغسل والمسح وان لم يكن كذلك وجب تجبيرها او تعصيبها او وضع لطوخ او حاجب اخر عليها مرتبة احتياطا والمسح حقيقة على ظاهر الجبيرة او العصابة ونحوهما برطوبة من ماء الوضوء او من خارج بخارج من البدن او بعضو منه كفا او غيرها فان تعذر وضع الحاجب فالاحوط ان يمسح على البشرة ويتيمم فان تعذر امكن القول بالاجزاء بغسل ما حوله فان تعذر رجع الى التيمم ولا يمنع من ذلك نجاسة ما بين العصائب ولا يجزي مسها من غير مسح ولا غسلها ولو خفيفا على الاقوى ولا فرق بين ان تكون ماسحة او ممسوحة او يكون بينهما تماسح ولا يلزم فيها البحث عن الفرج الصغار بين الخيوط او طيات العصائب التي يتعسر الاحاطة بها ولا يجوز ادخال شيء سالم تحتها مما خلا عن العارض الا ما يتوقف عليه الشد وان كانت مجبرة او معصبة او تحت لطوخ وشبهه مما يتعسر فصله فان امكن ازالة الحاجب عنها او ادخالها في الماء بحيث يصل الى ما تحتها وان كان شعرا وكان ما تحتها طاهرا او قابلا للتطهير بوصول الماء بجريه ولو بدون جريان ازالها او ادخلها وغسلها والا مسح على الجبيرة او العصابة او اللطوخ ولو كانت نجسة بدلها ان امكن او دخلت في لباس تتم به الصلوة والا اجزء ان يضع عليها طاهرا و مسح عليه ويستمر حكمها الى ان يامن من سيلان الدم والضرر ومع

في وضوء صاحب الحدث المستدام

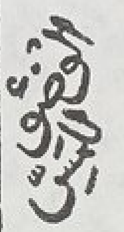
في وضوء الجبائر

بقاء الاحتمال لا يلزم حلها والعبث بها والفصد والحجامة والشقوق الصغار الحادثة غالبا في الكفين والقدمين من اصابة برد
ونحوه من الجرح ويرجع في معرفة الضرر من وصول الماء الى التجربة والا فالى العارفين ولا يستند على الاصل فان لم يستثل وصل بطل
ولو ارتفع المانع بعد المسح او سقط الشداد او امكن الغسل او صار الظاهر باطنا بعد تمام الصلوة او بعد الدخول فيها او قبلها بعد تمام الوضوء
او قبله بعد تمام العضو او قبله فلا اعادة على اشكال في الثلاثة الاخيرة ومعظمه في الاخير منها ولو امكن المسح على البشرة لم يجز بغير
تعين الشداد اولا ولا يجزي غسل ما حولها لان الوضوء لا يتبعض بل يرجع الى التيمم ويكتفي بالمسح عليها فيه واشتراط طهارة العصابة
فيه بحث ولو التصق شيء بالبدن وتعسر قلعه دخل في حكم الجبيرة سواء كان على كسر او قرح وجرح او لا وفي الاستناد في حكم المرارة
واشباهها الى رفع الحرج دلالة على عموم الحكم لجميع الحواجب وفي الاستناد الى حديث الميسور ونحوه ضعف ولو كانت نجاسة لا يمكن
غسلها قام فيها احتمال الالحاق بذلك فيوضع عليها ما يمسح عليه واحتمال اجرائها مجرى الجرح حيث نقول بغسل ما حوله لا وجه له و
الاحوط في جميع هذه الجمع بين الطهارتين اما لو كان حاجب يمكن ازالته عن الجرح والقرح ولا يبقى الماء بغسله ويجيء بالوضوء مع المسح
عليه في المقام مقام التيمم وكيف كان فالتيمم اصل في هذا المكان ولو امكن غسلها قبل الشد واراد شدها قبل الوضوء فان لم يكن وقت
وجوب فلا باس والا توضأ ثم شد فان شد وضاق الحل عصى وصح على الاصح وجبر لعله خير منافاة ولو صح جانب كشفه وغسله مع حل
الشرائط ولو استغرقت الاعضاء وجب الانتقال الى التيمم وكذا اذا التزم من الماء في غير محل العذر ضرر الشرائط وكذا لو استغرقت اكثرها
وفي الاقل ان يكن من المغسول عضوا تاما فما زاد او ابعاضا متكثرة يقوى القول بلزوم الوضوء وان كان الاحوط الجمع بين الوضوء و
التيمم في العضو التام فما زاد والابعاض المتكثرة وتخفيف الشداد مع الامكان اقرب الى الامكان وتفصيل الحال انه بين تجاوز العادة
ومقارنتها وغيرها فما فوق الاول التيمم وفي الاخير الوضوء وكذا الوسط والجمع فيه احوط ولو كانت الجبيرة ونحوها على الماسح او الممسوح
او عليهما معا قامت مقام البشرة في المسح بها او عليها برطوبة الوضوء ووجوب التخفيف بعيد دان بواقي الاحتياط الا ان يخرج عن المعتاد
واذا كان الشداد على المرفق او في اعلى الجبهة وجب الابتداء به ويجري في مسحها نحو ما جرى في غسل ما تحتها من التثنية والابتداء بظاهر
الذراع وباطنها وامر الموالاة ونحوها ولو وضعه من غير شد فلا باس وفي الاكتفاء بمثل الثوب والقباء وجه وفي الحاق الخاتم والسير و
نحوهما مع المنع وعدم امكان النزع وجه قوي ولو كان العارض في محال الوضوء اتحادا او وجع مفاصل او صليل او ورم او الم الى غير ذلك
غيرها تقدم انتقل الى التيمم ولو كان ظاهر الشداد مغصوبا عينا او منفعة او للذات او للعرض كالصبغ مثلا لم يجز المسح عليه وفي الباطن
اشكال والمنع قوي ولو امكن ايصال الماء الى البشرة مع تعذر الحل فادخلها في ماء مغصوب ولخوجها قبل وصول الماء الى البشرة فلا بحث
وخرج عن التمول ثم وصل فالاقوى عدم الاجزاء ولو جهل مغصوبية الجبيرة او نسيها فذكر او علم بعد مسحها بعضا او كلا قبل تمام العضو
او بعده صح ما فعل واكمل ولو كانت من لباس الحرير او الذهب للذكر ظاهرا او باطنا فلا مانع ولو كانت من جلد الميتة باطنا اشكل ولو تعددت
جبائر العضو وكان بينها بياض وجب غسله ومع ضيقه وخوف سرايته وجهان ولا فرق بين الوضوء المفروض والمسنون وبين مبيح
الصلوة والطواف الواجب اداء وقضاء عن النفس والغير تبرعا او تحملا لاجارة او قرابة ويخرج عن عهدة النذر بالطهارة او الوضوء
بفعله على تامل فيه ويجري الحكم في الوضوء فرضا او نفلا رافعا او لا وكذا في الاغسال باقسامها ولا يجري مثلها في التيمم لانه لا يدخل
تحت اطلاق الطهارة وذو الجبائر فيها كذي الجبائر فيه نحو ما جرى في ذي الجبائر فيها وبناء المسئلة لو جرى الاطلاق على مصطلح
الشرع على ان اسماء العبادات موضوعة للصحيح الاصلي او لما يتم العذر بها او لمحض الصور ويختلف الحكم في كونه شرطا وجوديا او علميا
وجهان **المقام الرابع** في ارتفاع الاعذار وهو على اقسام منها ارتفاع العذر بعد الاتيان ببعض العضو قبل اتمامه ومنها بعد اتمامه
قبل الفراغ من الوضوء ومنها بعد الفراغ منه قبل الدخول في العمل المترتب عليه او بعده قبل خروج الوقت او بعده ومنها بعد الدخول في
الصلوة قبل الركوع ومنها بعده قبل التمام او بعده قبل مضي الوقت او بعده ثم العذر اما ان يكون مما يمكن فيه الاتمام من على الحائل بمسحه او
بان حكمه او لا كان يكون مانعا عن استعمال الماء موجبا للتيمم فارتفاعه قبل الدخول في العمل باقسامه او بعد الدخول فيه قبل التمام
اذا لم تكن صلوة يتعين الوضوء ويبطل ما تقدم وفيما اذا كان بعده بعد خروج الوقت ونحوه ولا ينبغي التامل في الصحة
واحتمال خلافها في الاخير ضعيف واما في الصلوة فان كان بعد الركوع اختيارا او اضطرارا او قبل الشروع في الذكر
او بعده مضت صلوته وبعد الدخول قبل الركوع وجهان اقويهما البطلان والاستناد في اثبات الصحة الى الاصل
في غير الصلوة والبناء على الروايات فيها غير صحيح وزعم ان حرمة القطع تدخله في الاضطرار ناش من عدم الفرق
بين القطع والانقطاع ثم ان الاتمام بعد ارتفاعه في التمام توضأ للصلوة الآتية وان عاد الامتناع قبل الفراغ يجيء على
التيمم الثاني وان كان من القسم الاول كان يكون العذر تقية او قطعا او عجزا او جبيرة او قطعا او عجزا او جبيرة

او مزينا او جها فابنى على صحة ما تقدم من عمل عضو واحد او بعضه او تمام الوضوء دخل في الغاية ام لم يدخل اتمها ام لا اخرج الوقت
ام لا على اشكال فيما عدا اتمام الغاية واشكلها القسمان الاولان واشكلهما الثاني وان كان حدثا مستدا ما فان نفع العذر قبل الدخول
في العمل بافسامه لزمه اعادة الوضوء وبعد الدخول يبنى على الصحة ولو ظن الارتفاع عن غير طريق شرعي او شك او توهم بنى على بقائه
ولو امكنه رفع العذر فيما عدا التقية ولو بما لا يضر بحاله وجب وامّا التقية فلا يجب دفعها ولو دار العذر بين عدة امور تخيّر المختار
منها بعمل المختار ويختلف الاعذار باختلاف الاشخاص وصاحب العذر ادرى بنفسه **المقام الخامس** في انظار اصحاب الاعذار لا يجب
الانتظار في باب التقية الجامعة للصحة الى وقت ارتفاعها وان كان معلوما عنده قبل مضى الوقت كما لا يجب طلب المندوحة في التخلص منها
بتباعد او بذل او غيرهما وامّا عذر التيمم فان علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار والاجبار وان علم الى ما بعد الوقت
فلا يجب الانتظار وان ظن او شك او توهم وكان في الصحراء والعذر فقد الماء طلب الغلوة او الغلوتين على الخلاف المقامين وسيجيئ الكلام
فيه في بحث التيمم والا انتظر الى اخر الوقت ليتحقق الاضطرار وامّا باقي الاعذار من جبيرة او حدث مستدام او عجز او نحو ذلك فيجوز فيها
البدار وعدم الانتظار واولى منه ما كان من عذر الى اخر في تلك العبادة او غيرها ولو مع العلم بزوال الاعذار مع بقاء الوقت فضلا عن الظن
ثم الشك ثم الوهم على اختلاف فيها شدة وضعفا والذي يظهر بعد امعان النظر لاختلاف الاعذار فان منها ما يظهر منها انها انواع مستقلة
كطهارة الجبائر والتقية وطهارة العاجز وصلوته ونحوها فحكم بعدم وجوب الانتظار الا فيما يتعلق بالمقدمات ومنها ما يظهر منها انها
اعذار محضة لا تسويغ فيها كالمسلوس والمبطون ومسلوس البدن والرجلين والمجبور ونحوها والمشكوك فيه يلحق بالقسم الثاني والمدار في الانتظار
على ما استمر عرفا ولو اتى بطهارة المعذور للبقاء على طهارة او لغاية مستحبة من جملتها التاهب قبل الوقت جاز الدخول بها في الفرض
لكن التجديد الاحوط التجديد وهذان المقامان جاريان في الاغسال مفروضها ومسنونها **المقام السادس** في بيان الواجب والشرط
وهو اقسام **احدها** ما يتصف بالوجوب والشرطية معا وهو امور احدها ما كان من الوضوء الواقع من مشغول الذمة بصلوة واجبة
بامر الشارع اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض كالامر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى قصد فعلها به اولا اداتية او قضائية اصالية او تحملية
جمعة وغيرها يومية وعيدية في وقت وجوبها اصلية او ملتزم بها باحد الاسباب الشرعية او سجود السهو والركعات الاحتياطية والاجزاء
المنسية ومع قصد الندب يخالف القيد الغاية واعتبار الوجه في مثله بعيد الوجه في معرفة كيفيته على تقديره عبر لازم دون صلوة
النافلة والصلوة الاحتياطية المسنونة وان تحقق فيهما الشرطية وفي الاخرية الوجوب على وجه القبلية ودون صلوة الجنازة
وسجود الشكر والسجدات القرانية ومقدمات الصلوة من اذان او اقامة او التكبيرات الست او دعوات يومية او تعقيبات بعد الفراغ
التسليم الاخير بعد الاتيان بالمتوسط وان وجبتا الا على طريق الجزئية فانه لا وجوب فيها ولا شرطية ابتداء ولو دخل في الصلوة بقصد
الندب فالتزم بما يلزم من القيمة على القول به او بصورة الدعاء ان تم او بلوغ او حصول شرط الالتزام جاء به حكم الواجب ولا يلزم فيه
تجديد نية كما في حرام القطع من الندب والوجوب تابع لوجوب الغاية توسعة وتضييقا تعيينا وكفاية تعيينا او تخييرا ابتداء واستمرارا
فلو دخل في صلوة مندوبة كان وضوءها مندوبا فلو كان قد التزم مبتدا وشبهه بانه متى دخل في مندوب او صلوة مندوبة اتمها
وجب الاستمرار عليها فلا يجوز قطعها ووجب الاستمرار على طهارتها فلا يجوز نقضها ولو دخل في واجب ملتزم فانحل سبب الالتزام كما
يحل به النذر وشبهه او بالاقالة المستاجر وقبول الاجير وكيله ان اجزنا سبقه على الايجاب في قبول الوكيل خاصة ان قلنا بالتوقف على
القبول المتاخر كانا واجبين في الابتداء مستحبين في الاثناء فيجوز القطع ان جوزنا قطع النافلة ولا يحتاج الى تبديل النية فيهما
لانه من الانقلاب القهري كما نقل يوم شعبان الى رمضان فلا فرق فيه بين المنوي وغيره وقد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل
على القول بان الوجه يتبع الحكم الظاهري ابتداء يسهل الخطب ثم الذي يظهر استمرار حكم النية مابنا في كونه عبادة وغيره بيبقى على حكم
الاصل وربما يبنى المسئلة على جواز الامر بالمشروط مع علم الامر بانتفاء شرطه وقد يبنى على ان الاجزاء مخاطب بها بالاصالة او
ومثل هذا الحكم يجري في كل طهارة رافعة او مبيحة وفي جميع ما يجتمع فيه الوجوب والشرطية ثانيها ما كان للطواف الواجب بامر الشارع
لا لامر المخلوق اصالة او تبعا او بتحمل المعاوضة لا نذرا او للالتزام ببعض الملتزمات دون المندوب اصالة او احتياطا وان قوي القول
في الاخير بالشرطية وامّا ما كان لامر المخلوق كامر السيد عبده فالظاهر الحاقه بالمندوب لو دخل فيه مندوبا فوجب اتمامه لالتزامه
باحد الملتزمات باتمامه بعد ان شرع فيه وقد دخل محدثا بطل ان استمر وكذا لو احدث بعد الوجوب ولو رجع الى حكم الندب بالاقالة
مستاجرا او بحلال الملتزم فلا يضره عروض الحدث بعد ذلك لجريان حكم الندب عليه ويحتمل اجراء حكم الوجوب او الندب في المقامين
او الاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس في طريان الوجوب على الندب وبالعكس في الصلوة فجريان المسامحة في الجلوس ونحو
يجري نحو ذلك ثالثها ما كان للمس وان لم يكن لمس الواجب بالالتزام لنذر ونحوه مع حصول الشرط او لضم منتشر او انقاذ من يد غاصب

والشرط بيان الواجب

الوضوء للطواف





لو كان قرانا او جبيرا او وقع من محل نجس يخشى سرايته او امتثال امر مفترض الطاعة ونحوها او لرفع النجاسة التي يوجب الاحترام مع توقفه
عليه وفي مجرد الاتصال اشكال لرسم حروف القرآن لما يتحصل من حكم العقل وما يستفاد من الكتاب والسنة من وجوب التعظيم وللاية
المفسرة بالرواية المتضمنة الاستدلال بها على حكمها مع بعض الروايات المعتبرة ومنها المد والتشديد دون الحركات اعرابية او بنائية
ودون السكنات ودون التعشيرات واسماء السور وعدد الايات وسائر ما عين للضبط وغيره من التقديرات من غير منسوخ التلاوة
منسوخ الحكم اولا او رسم اسم الجلالة او صفاته الخاصة اذ لاحترام النقش تابع لاحترام اللفظ دون المعنى ويحتمل عدم التخصيص
بالخاصة كما ان الاقوى عدم التخصيص بالعربية دون ما في كتب الانبياء فانها لا ترتب على منسوخ التلاوة من القرآن ببعض
بشرة البدن من يد وغيرها مما حلته الحيوة او لا سوى الشعر كما ينبئ عنه خروجه عن الغسل في الغسل من غير فرق بين المكتوب من
المستقيم او المقلوب ومن المنقوش والمصبوغ وما يحصل باحاطة لون بين مغايرتهما او الوسم بالنسبة الى الخارج وربما سبب تحريم الجماع
ومع مماسة البدن مع الجنابة وبالنسبة الى الموشوم يحتمل ذلك فيجب رفعه بوصل مساو في اللون تسلب به صدق الحروف وفي المكتوب
بحبر او نحوه دقيق الفرق بين السابق على الحدث واللاحق وجه وفي ادخال حكم النقش في المس وجه وجميع ما جعل في خاتم او حلي او جدار او
سلاح ونحوها بخط عربي او فارسي او ما في اللغات واما ما حصل برسم الريح او تقطير الارض والمبدع الخاص في رسم الكتابة ففيه
اشكال وفي مس الكافر يجيء المنع من وجهين والمدار على تسميته مس قرآن لا كتابة وفي المفصول من بدن المتطهر مع الطهارة او
غير المتطهر معا وجهان اقواهما الجواز والاولى الاحتياط ولا سيما في الاخير ولو استغرقت الكتابة تمام الممسوح ولم يمكن الازالة احتمل
حكم التيمم والقطع والجبائر وان استدامت والاول اولى ويحرم الاسم المهان اذا دخل في القرآن كابليس وفرعون وهامان والكلب
والخنزير والشيطان وان كان التحريم في غيره اشد ولو مس اسم الله في القرآن تضاعف العصيان ولعل حرمة مس الاسماء والسور
والايات المختلفة في التعظيم مختلفة في شدة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما اذا اضطر الى احدها والحروف المفردة الخالية من المعاني
انما قصد بها القرآن يجري عليها الحكم اذا اريد تمامها بخلاف الخلاف ولو فصل من القرآن سورا او ايات جرى الحكم وكذا الكلمات في وجه
قوي وفي الحروف اشكال ولو رسم مشتركا فالمدار على قصد الراسم ويصدق فيه مع البلوغ كتصديقه مع البلوغ مع علمه مع التمييز
وعدمه كما في امثاله دون القاري واذا خلا عن القصد او جهل قصده ارتفع المنع وينبغي المحافظة على الاحتياط في القسم الاخير ولو
اختلف القصدان مع اشتراكهما في ضرب الة النقش قدم القرآن على الاقوى ولو اختلف القصد في الابعاض لحق كلا حكمه ولا يؤثر العدول
بالنية بل يبقى على ما كان عليه ويحرم الاستدامة على نحو حرمة الابتداء فلو وضع جاهلا او غافلا ثم علم او تفطن وجب عليه الرفع ولو وجب
الصلوة بوضعه على في ابتدائه دون استدامته ولو غير الكلمة الى غير القرآن تغير الحكم ولو توقف ازالة النجاسة عنه على مماسته اتصالا
مع خوف الضياع جاز بل وجب في القسم الاول وفي الثاني على اشكال ولو وقف رفع بشرة محدث على مس اخر لوحظ الترجيح بسبب
طول المدة وقصرها والشدة والضعف على اشكال فيه انه يلزم ترجيح الاخف حدثا مع التوازن كالمحدث بالاصغر على المحدث بالاكبر
والاضعف من الاكبر على الاقوى منه ولا يجب على الاولياء ولا على المعلمين حفظ غير المكلفين ومع عدم الاشتراط عليهم والاحوط
المحافظة على منعهم عن المس خصوصا المميزين ولا يرتفع حكم الحدث الا بعد تمام الوضوء فلو بقي منه ادنى جزء من الجزء الاخير لم يجز المس
بما تقدم ويقوى الجواز هنا في مس اسم النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام ويجب ازالة النجاسة الخبيثة الشديدة عنه فورا وفي غيرها اشكال واخراجه من
الخبث لو وقع فيه ما لم ينمح كتابته او تنقلب حقيقته كما في غيره من المحترمات كالتربة الحسينية ونحوها والظاهر تسرية الحكم الى خلافه
وجميع ما اتصل به حال الاتصال ولا مانع من مس المحدث ارض المسجد والتربة الحسينية والضرايح المقدسة ممنوع في كتابة المحترم بالمداد وعلى القرطاس
المتنجسين او بالدم النجس فيه وجهان الجواز والمنع الاقرب الثاني لا سيما فيما كان من نجس العين وفيما يكون من النقدين وشبههما
الاقرب الاول وفي حرمة مس المحدث في تلك الفرض المتقدم وجه قوي وكذا بالنجس والمتنجس على اشكال وكتابة القرآن مع الخلو
عن المس لا حرج فيها وان كرهت ويقوى لحوق كتابة سائر المحترمات وفي كراهة مس اسماء الانبياء والائمة حال الجنابة والحدث من
مثلهم او من غيرهم ولا سيما في الاخير وجه وكذا في مس المحرمات مع الحدث وفي وجوب ازالة النجاسة عن ابدانهم مع الموت او عدمه
العلم منهم ذخر بعيد وهذا الحكم منتشر في جميع الطهارات الرافعة للحدث او الخبث والمبيحة على الاقوى وما كان من جميع ما مر وجوبه
لامر المخلوق يتبع المندوب في الشروط والاحكام على الاقوى **القسم الثاني** ما يختص بالشرطية ولا يوصف بالوجوب وهو ما
كان لصلوة مندوبة في الاصل باقية على الندب او للاحتياط او طواف مندوب ندبه الاحتياط او وجب لعارض او لصلوة او طواف
واجبين او جبهما الوضوء لتعليق جهة الالتزام من نذر او شبهه على فعله او المتضمن عرض الوجوب بهما بعد ان كانا مندوبين وان
جاء فيها حكم الوجوب في البين وما كان لصلوة النفل مستحب وان استحق العقاب مع تركه لان الواجب انما يستحق العقاب على

تركه واستحقاق العقاب هنا انما هو على التشريع لا على عدم الاتيان بالنافلة فمن ادعى الوجوب على الحقيقة هنا فقد اخطأ وان سماه وجوبا واراد معنى الشرطية فلا مشاحة في الاصطلاح **القسم الثالث** ما يتصف بالوجوب دون الشرطية كالوضوء الملتزم بنذر او شبهه من غير تقييد بما يتوقف عليه . ومع الخلو عن شغل الذمة بواجب يتوقف عليه ويجب الاتيان به على نحو ما التزم فان اطلق اكتفى بالمطلق وان قيد فكان عملا يتوقف على القربة فان جاء به مع القيد فلا كلام وان اخلاه عن القيد قاصدا به القربة في اداء النذر بطل وان قصد العصيان صح ويكفي الاتيان به مقصورا على الواجبات الآن يقضي العرف بدخول بعض المندوبات ومع فراغ الذمة تتحد جهة الوجوب ومع الاشتغال بما يتوقف عليه يتعدد **المقام الرابع** فيما يستحب فيه الوضوء وهو ضروب كثيرة منها الصلوة المندوبة والمس المندوب هو شرط فيهما والطواف المندوب ونحوه بل جميع افعال الحج سوى الطواف الواجب وصلوته ودخول المساجد قعر البئر ومحل اسس الجدران ورأس المنارة والمحاريب الداخلة فيها داخلة فيها ويحتمل الحاق الخارج ودخول البعض من البدن بكله وتختلف مراتب الفضل على نحو مراتبها كما في غيرها وقد ورد في كثير من الاخبار انها بيوت الله وسروا صح وروى ان من اتيها متطهرا طهره الله من ذنوبه ان على المزور كرامة الزائر ودخول الروضات والضرائح المقدسة ويختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها ويقوى القول برجحانه للدخول في كل مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قبور الشهداء و محال العلماء والصلحاء من الاموات والاحياء وما يتبع الروضات من رواق ونحوه وكل حرم محترم وقراءة القران وان كان منسوخ الحكم دون منسوخ التلاوة مع احتماله فيه ويختلف مراتب الفضل بتفاوت الفضل المقروء وقلته وكثرته وروى ان من قرء القران متطهرا كان له خمس وعشرون حسنة ومن قرئه غير متطهر فله عشر حسنات وما كان من الغايات راجحا تضاعف رجحانه بفعله قبله وجعل اختلاف الاجر في قراءة القران بمنزلة الميزان غير بعيد واذا تبدل الحكم غايته في الاثناء تبدل حكمه على نحو سابقه والنوم للمحدث بالاصغر والنوم للجنب او مطلق المحدث الاكبر فيتكرر جهة الندب والامضاء على الاول ولا ينافي يكون فراشه كمسجده وان ذكر انه على غير وضوء تيمم من دثاره وتشتد الى الترك عمدا مع العلم فضلا عن الجهل كما اطلق في كلامهم قوي ولالحاق الاحداث الكبيرة وجه وحمل المصحف متصلا به او منفصلا تاما او مطلقا قليلا او كثيرا على اختلاف الوجوه ومس هامشه وغلافه وما رسم فيه مما عدى كلماته وربما الحق به الكتب المعظمة السماوية وجميع ما اشتمل على الاخبار والدعوات والاذكار وصلوة ولو على مخالف و سجود الشكر وسجود التلاوة والتعقيبات والدعوات والزيارات والسعي في الحاجة لقوله ع من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وجماع المحتلم كما ذكره بعض الفضلاء وذكر الحائض والكون على الطهارة والدوام عليها والتجديد بعد وضوء او بعد مطلق الطهارة في وجه بعد فصل طويل او الاتيان بعمل على الاقوى او مطلقا للدخول في صلوة فرض او نفل او لفصل بزمان او مكان او عمل او مطلقا وهو قوي وفي اجزائه في الوضوء الصوري وجه ولا تجديد في الاغسال على الاقوى وكذا الوضوء بعد الغسل وارادة المعاودة الى الجماع وجماع الحامل وكتابة القران وربما الحق بها كتابة كل كلام محترم والدخول في كل عمل طاعة واكل الجنب وما يبقى اكلا وجماع غاسل الميت قبل الغسل وفي تعميم الجماع في جميع ما سبق لمباشرة الحلال والحرام وللزوجين او التخصيص بالحلال او بخصوص المتعارف منها وجوه اقويها الاخير وتغسيل الجنب الميت وفي الحاق ما يلحق الميت بالميت وجه وفي محل ثبوت الاستحباب بالمعنى المصطلح فيما يتوقف عليه رفع الكراهة مع عدم الانحصار بل مطلقا اشكال وكذا ما كان لفعل المباح والتاهب لصلوة الفرض وكذا النفل في وجه قوي قبل وقتها والتوقيت في اول الوقت كما في كل شرط دخول وقت الغاية ليس بشرط في صحته ويشتد الرجحان اذا استدعى طول الزمان وهو غني عن الاستدلال ودخول الزوج بالمرأة وحضورها معه فيتوضأن كلاهما والقدوم من سفر عرفي وجلوس القاضي في مجلس القضاء ذكره بعض الفقهاء وربما الحق به مجلس التدريس والوعظ وكل مجلس انعقد لطاعة الله تعالى وتكفين الميت ممن غسله وادخال الميت القبر ممن استقل بها او شارك وتوضئة الميت اجراء حكم الميت فيما يجري فيه حكمه لا يخلو من قوة وخروج كثير المذي والرعاف والقيء كثرة عرفية والتخليل يسيل الدم اذا استكرهه والضحك مطلقا او في خصوص الصلوة والكذب عمدا او الغيبة مع التحريم فيهما على الاقوى والظلم وانشاد الشعر بالباطل مع الاكثار عرفا وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء منه وبعده ومس الكلب ومصافحة المجوسي ومس باطن الدبر او باطن الاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده ولالتقاط حصى الجمار كلا او بعضا كما ذكره بعضهم ولاعادة صاحب العذر وبعد الاستنجاء للمتوضي عمدا قبله والغضب ولكل عمل احتياطي يجب او يشترط او يستحب له الطهارة وللقدوة والتعليم ولخوف عدم التمكن مع التأخير ولاعادة وضوء لم يذكر عليه اسم الله تعالى عمدا او مطلقا في وجه ولو ذكر في الاثناء اكتفى بالذكر في محل الذكر وما استحب للغايات يختلف مراتبه في الفضل على نحو اختلاف مراتبها واما الوضوء لمس الفرجين مطلقا واكل ما مسته النار واكل لحم الجزور وشرب

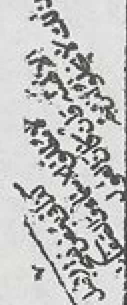
في مواضع المستحب

كذا في بعض نسخ الاصل والنوم للمجنب مطلقا حتى يكون فراشه كمسجده

الالبان ومس الكافر وحلق الشعر ونتفه وجزه وتقليم الاظفار والجثاء وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب والقرقرة ولمس شعر المرئة وجسدها والردة والحجامة وخروج القيح والنخامة والبصاق والمخاط وانشاد الشعر بغير الباطل او به مع عدم الاكثار وعدم الزيادة على اربعة ابيات في القذف ومطلق الفحش ومطلق المذي او مع الشهوة الضعيفة وان لم يكثر والقيء والحقنة وحب القرع والدود والودي والوذي وجميع ما يخرج من السبيلين ولم يصحب شيئا من الاحداث فرأيت العمل على الاستحباب فيها اقرب الى الاحتياط ولو جمع بين الاسباب او الغايات والمختلفات في تبعيضها تضاعفت جهات مثوبته وليس من التداخل **المقام الثامن** فيما يستحب في الوضوء وهو امور من جملتها وضع ما يغترف منه من الاواني على اليمين وما يراق منه على اليسار ويحتمل ان يسار الابريق يمين بالنسبة اليه وفي نسبة الحكم الى النائب والرامس مقطوع اليدين وجه ويحتمل في الاخيرين مراعاة المقابلة ومقطوع الواحدة يختص وضعه بالاخرى ويتخير صاحب اليمينين ويحتمل الاختصاص بذات الشق الايمن ولو اختلف الوضع في الابعاض تنوع الاجر وحصوله اتفاقا مغن عن الفعل بخلاف غسل الكفين ونحوه ولو كان الماء في حوض او نهر جعله على يمينه حال جلوسه ومنها السواك وهو سنة قبل الوضوء ومعه وبعده وروي انه اذا نسيه قبله اتى به بعده وتمضمض ثلث مرات وقبل النوم وبعد النوم واذا قام في اخر الليل وفي السحر وعند كل صلوة ولتغير النكهة ولقرائة القران والظاهر لحوق مطلق الدعوات والاذكار والمناجات في جميع عبادات الاقوال به وكان النبي ص يستاك في الليل ثلث مرات مرة قبل نومه والثانية اذا قام الى تهجده والثالثة قبل الخروج الى الصلوة الصبح وقال ص لازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على اسناني وروي انه من سنن المرسلين واخلاق الانبياء وورد عن الامام ع الاستياك بماء الورد واذا ضعفت الاسنان ضعف الرجحان واذا انهدم بعضها استاك على الباقي وفي زيادة تمام الاجر او على النسبة وجهان واذا انهدمت كلها سقط الحكم ولا باس بالامرار ويستحب الاستياك بمساويك متعددة والمضغ بعده بالكندر وكان الصادق ع يحب ان يستاك وان يشم الطيب اذا قام في الليل ويستحب ان يكون بالاراك وان يكون بعود رطب لغير الصائم من قضبان الشجر لئلا تدخل في التضييف وبعده اليابس وبعده الاستياك بالابهام والمسبحة فقد كان التشويص بالابهام والمسبحة سواك والشوص لذلك ويظهر من الاخبار ان مطلق التنظيف سنة لاسيما في الصلوة والاقتصار على الاقل كما او كيفا اقل اجرا وروي انه خرج رسول الله ص على اصحابه فقال حبذا المتخللون بين الاصابع في الاظافير وفي الطعام وروي ان ركعتين مع السواك افضل من سبعين بغير سواك وروي خمس وسبعين وروي اربعين يوما ويحتمل ان يراد عدد ركعات الفرائض فيكون افضل من سبعماة وثمانين ركعة ومع الرواتب فيكون افضل من الف وخمسمأة وستين ركعة الى الفين واربعين وثمانين على اختلاف احتساب الوتيرة ولو اريد مطلق الصلوة احتمل اكثر من ذلك اضعافا مضاعفة والظاهر رجحانه بحسب الذات في جميع الاوقات كما يفهم من الروايات بل الظاهر استحبابه تنظيفا للفم من الطعام وغيره على الدوام خصوصا للصلوة وفي اعتبار المباشرة للقادر وقابلية السواك لدفع الوسخ وطهارته وجهان وروي ان فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا ويجري في كل الحالات وهو من السنة ويذهب بالحفر وهو داء في اصول الاسنان ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وفي بعض الاخبار اثنى عشر ويتحصل من الجميع اكثر باضافة زيادة العقل والحفظ وذهاب الدمعة وعن ابي الحسن ع ان السواك من العشرة الحنيفية لانها خمسة في الراس وهي السواك واخذ الشارب وفرق الشعر حتى ان من لم يفرق شعره فرق الله شعره بمنشار من النار والمضمضة والاستنشاق وخمسة في الجسد وهي الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجا وفي الحديث ان النشرة في عشرة المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرئة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال وزيد في بعض الاخبار غسل الراس بالخطمي وان جبرئيل نزل على النبي بالسواك والخلال والحجامة وان اربعا من سنن المرسلين العطر والسواك والنساء والحناء وان ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم اللبان والعلك والسواك وقرائة القران ويستحب الدعاء عنده بان يقول اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد روحك واطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل واجود من اعطى حولنا مما تكره الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية ويكره الاستياك في الخلاء لانه يورث البخر وهو خباثة رائحة الفم وفي الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسنة فيه ان يوضع طوله على العرض دون الاقسام الاخر والظاهر رجحان فعله قبل غسل الكفين وفيما بعد اقل رجحانا على اختلاف مراتبه ويختلف مراتب ما قصد به الغايات باختلاف مراتبها وليس جزءا من الوضوء والخبر مؤول ومنها التسمية حال الوضوء قبل الاخذ فيه ومنها الابتداء بالاسم المعظم مفردا او مركبا مقيدا اولا والقول بالاكتفاء بمطلق الاسماء والصفات الالهية لا يخلو من

مستحبات الوضوء

السواك



وجد وان كان الفصل بهما او تأدى تمام الفصل بالاتيان بالبسملة تأمّل ويتحقق الاستحباب بمقارنة ادخال الماء الاناء او وضع الماء فيها او غسل الكفين والمضمضة او الاستنشاق قبلا او بعدا او مقارنا او ابتداء غسل الوجه ويعطى من الاجر بمقدار ما قارنه منها وفي كونها من آداب الماء حرامها او الطهارة او كليهما مع التداخل او مطلقا وجوه وكل مقدم مقدم في الفصل ويعتبر عدم الفصل الطويل وفي الاكتفاء في امثال هذا المقام بما قصد بها القران والاتيان لغاية اخرى وجه ومنها ان يكون خائفا وجلا خاشعا ذليلا لاجل الشروع فيه وحال التشاغل به كما روى عن سيد الساجدين انه كان يصفر لونه ويتغير حاله عند الوضوء ومنها غسل الكفين مبتدأ من مفصل الزندين مع الاستغراق فلو نقص نقصت السنة في وجه وهل هو من آداب الماء فيتوجه الفرق بين القليل كماء الاناء وغيره وقد يتسرى الى مطلق الوضع او الطهارة او كليهما وجوه والاقوى اعتبار التداخل صاحب الاكف يغسل الجميع من غير فرق بين معلوم الزيادة وغيره مرة من النوم ويقوى لحوق ما يشبهه مما يزيل العقل من سكر او اغماء ونحوها به والبول والقول بالمرتين فيه كالغائط قوى ومن الغائط مرتين ولوضوء الجنابة او قلنا به يحتمل الثلث كالغسل للغسل في الثنتين والواحدة في مسئلة الاحداث الكبر يحتمل ذلك والظاهر تداخل المتجانسين ودخول الاقل والمساوي في الاكثر والمساوي في المختلفين ويحتمل التعدد هنا مع اجتماع البول والغائط او النوم لا يكتفي بالاثنين بل لا بد من الثلث والاربع واذا اجتمع الثلثة مع الجنابة كان سبع او ثمان على التداخل بعود الى النقصان وعليه العمل واذا قصر الماء عن الاتمام اتى بالممكن مع الاحتساب بتبعض الاجر على الاقوى والاحوط الاقتصار في عمل السنة على خصوص الثلثة دون باقي الاحداث من صغريات وكبريات ولو تجدد حدث بعد اتمام عمل الاول عمل للجديد مستقلا ولو تجدد في الاثناء اعاد الاول لعدم التداخل في محل التداخل والاثم وكرر او احتمال التداخل في مقامه مع الحدث في الاثناء لا يخ من وجه والاوجه خلافه نعم لا يبعد دخول الاقل في تتمة الاكثر ولو كان مقطوع البعض او لم يمكن الا من البعض اقتصر عليه ولو تعدد الكل ارتفع الحكم وغسلة الكفين من الخبث لا تحسب من العد واحتمال الاحتساب ولا سيما على القول بانها من آداب الماء ومع الغسل بالماء المعصوم لا يخ من وجه واما غسل القذارات مع الطهارة فتحتسب والظ الاحتساب في جميع الاقسام على القول بانها من آداب الماء والتفصيل بناء على انه من آداب الطهارة ويقوى اعتبار النية منه على الاخير وعلى الاول يقوى العدم والقول بترجيح اليمين عملا بالعموم وبترجيح مع التعدد وجه قوي وعلى القول بان الغسل من آداب الطهارة يقتصر عليها ولو قلنا بانه من آداب الماء عم في وجه قوي ومنها المضمضة ويعتبر فيها الماء المطلق دون باقي المائعات والنية على الاقوى فلو وقعت هي او بعض منها بدونها اعيد والدخول بالادخال من العامل مع القدرة والاستنابة مع العجز والدوران بالفم بالادارة فيه والخروج قبل الابتلاع بالاخراج واحتمال اشتراط تعاقب الادخال والاخراج باقي القيود لا يخ من وجه فلو دخل بنفسه او ادخله غيره او خرج بنفسه او اخرجه غيره او ابتلعه من غير اخراج بعده او مع الاخراج او دار بنفسه بجريانه او بعمل غيره لم يات بالفرد الاكمل منها ولا يبعد الاكتفاء بمجرد الادارة ويستحب فيها التثليث بثلاث اكف كما قيل واعتبار الجمع عن خال عن الوجه ولو نقص من العدد نقص من اجره وكذا اذا لم يستوعب باطن الفم ويجزي ثلث الواحدة وبلوغ الماء اقصى الفم ولو بقي في الفم شيء من الطعام او غيره كره ابقاؤه وخاصة وهكذا حتى يزيله قاصدا للتعبد بالازالة لا بالعدد والاولى ان يدير بقوة ولو قصر عن الادارة اكتفى بالادخال ثم الدخول ولو فقد الماء المطلق اكتفى بالمضاف بقصد الازالة لا بالعدد ولا يبعد القرب بالخصوصية بماء الورد تنزيلا للاستنبا به على ذلك وفي اشتراط تعاقب الثلث وجه ومنها الاستنشاق ويعتبر فيه الماء المطلق والنية فلو اتى به او ببعضه بدونها اعيد ويتحقق بدخول الماء في الانف عن ادخال العامل مع القدرة وله الاستنابة مع العجز بالجذب ونحوه وبمجرد الادارة فيه والخروج بالاخراج عنه والاولى ان يكون بالقبض على الانف بقوة لا بمجرد دفع النفس ولا عبرة لا بادخال الغير واخراجه ولا بالابتلاع في تحقق الفرد الاكمل والاقتصار على بعض الصفات ممكن وفي احتمال اشتراط التعاقب في الثلث وباقي القيود وجه والمرجع فيه وفي المضمضة الى العرف لاضطراب كتب اللغة في تفسيرهما ففي بعضها ان المضمضة تحريك الماء في الفم وفي بعضها ادارة الماء في الفم وتحريكه بالاصابع او بقوة الفم ثم مجه وفي بعضها اعتبار الالقاء من الفم وفي الاستنشاق في بعضها جعل الماء بالانف وجذبه بالنفس وفي بعضها الادخال في الانف وفي بعضها ابلاغ الماء الخياشيم وهي عظام رقيقة في اقصى الانف وفي بعضها جعله في الانف وجذبه بالنفس لينزل ما بالانف من القذر الى غير ذلك والحكم فيه اما بان يعتبر مجموع القيود جمعا او الاجمال فيؤخذ بالمتيقن او يبني على التعارض والطرح او على الاقل او يعمل بالجميع فيتخير والاقوى ان اللغة تشير الى العرف فلا معارضة وينبغي ان يكون مثلثا بثلاث اكف ولا باس بالتثليث بالواحدة واذا تعذر التثليث فيه او في المضمضة اقتصر على الممكن ولو نقص مختارا او لا نقص الاجر ويحتمل التمام مع العجز عن الاتمام ولو بقي في انفه قذر كرره الى ان يرفع القذر لا بالتكرر ومقطوع الانف من الاصل وفاقد الماء زائدا على الفرض يسقط حكمهما ولو بقي شيء من اعلى الانف اتى بعمله والاقوى في النظر استحباب

المضمضة

والاستنشاق

الاتيان بالميسور اذا تعذرت بعض الامور ويحتمل حصول الاجر على نية العمل لو خص احد الطرفين واستنشق في احد المنخرين لو اختيارا او تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولو عمل بالمضاف فمقررتا برفع القذر دون العدد فلا باس وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق في سنن مستقلة فيجوز الاتيان باحدهما دون الاخرى وله الاتيان بما شاء من الصور السبع ويتعدد الاجر بتعدادها وقد يجعل للضم اجر آخر فيكون بين الواحد الى الاثنين والاربعة ونحوها جميع السنن الداخلة في العبادات الخارجة فان الظاهر منها عدم اشتراط الضم عملا بظاهر الاطلاق ولو دار الامر بينها قدمت المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين والمضمضة على الاستنشاق في وجه ولا يلزم الترتيب بينها الا ان تقديم الغسل على المضمضة وهي على الاستنشاق افضل واجزاء غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والبسملة في جميع الطهارات غير بعيد ويقوى اعتبار طهارة الماء في الاخيرين والحكم مقطوع به في الاول وعدم الخلل من جهة المكان وغيره على نحو ما في افعال الوضوء وفي غسل الكفين كلام ولو شك في العدد والظن والوهم منه ولم يكن كثير الشك بنى على الاقل ولو اتى بغسلة مما فيه غسلتان او اكثر ثم احدث بما فيه اقل احتمل العود من راس والاكتفاء بالاتمام وفي افساد الحدث ما سبقه من السنن من غسل كفين ومضمضة واستنشاق وجهان لعل الاقوى القول به لا سيما في غسل الكفين ومنها تثنية الغسلات في الاعضاء المغسولة لان الواحدة مجزية قطعا والتثليث بدعة ضرورة من المذهب ولا تكون الغسلة ثانية حتى تكون الاولى تامة فلو اتى من النوافل بالقليل يجزي عن غسلة الا بعد الشمول ولا تكون الثالثة ثالثة الا بعد تمام الثنتين وانما تفسد الغسلة بقصد التثليث قبل التمام من جهة فوات النية والصب وان بلغنا الفا لا تحصل بها غسلة الا بعد الاستيفاء والرمستان للعضو كله غسلتان ولو رمس بعضا بعد بعض فلا تحتسب غسلة الا بعد تمامها ويحصل التعدد بالمختلفين رمسا وصبا وبالمبعضين والمختلفين ولو قصد بالادخال واحدة وبالاخراج اخرى احتسبنا ثنتين ولو جمع بينهما في بعض وخص احدهما باحدهما كمل الناقص بعد الاخراج والاحوط ان ينوي باحدهما فقط او كليهما احتياطا ولو حركها بالماء مرة بقصد الغسلة ومرتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحدة بالصب والاخرى بالرمس واخذ الدفعات والجريات غسلات بعيد عن العرف لانها من عمل الماء ولو ظهر نقص في الغسلة الاولى وقد اتم الثانية امكن الاجتزاء بها ولو ظهر نقصها في اثناء الثانية اغنى الاتمام بقصد الاولى وتكون واحدة ولو قصد بالصبات المتعددة غسلة واحدة فظهر في بعض ما تكررت عليه خلل في صبة السابقة لرفع الخبث بها او غير ذلك اجزات اللاحقة ولو اتى بالثالثة منويا الضم في ابتداء الوضوء فسد ولو نواها فيه حتى بلغ محلها ولم يات بها فسد الوضوء ايضا ولو نواها مع البعض بطل وصح غيره ان لم ينتف شرط ولو نويت منفردة بطلت وصح الوضوء على الاصح ويحتمل حصول الاجر بغسل بعض العضو مع تعدد المرة مع بقاء نيته بضعف الاحتمال ولا تكرار في المسح ولو كرر بقصد السنة ابتدع وان ادخله في نية الوضوء او المسح ابطل ومع الانفراد يقوى صحة الماضي ويطرد في الاحتياط دون الوسواس لا باس به ويشترط فيها ما يشترط في الغسلة ويجري بقاء ما فيها في الموالاة ولو اتى بها بزعم انها ثانية فظهرت واحدة امكن الاكتفاء بها عن الفرض واضافة ثانية السنة اليها ولو شك في كونها اولى او ثانية ولم يكن كثير الشك بنى على انها اولى ويحتمل عليها ومنها بدأة الرجل بل مطلق الذكر بظاهر الذراع والمراة بل مطلق الانثى بباطنها وكانه لانه محل قوته ومحل زينتها لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما ويحتمل ان الظاهر اولى بهما وترك في النساء لان التنبيه المرئية في ثاني الفعل والباطن احرى بالسنة بالصب بالغسلة الاولى او بعضها وجوه في الخبر لان المذكور فيه مطلق البدأة ورجحان الكل اقوى في النظر ولو جمع بين بعض السنة وغيرها وفي الرمس فغيه تفوت السنة واحتمال اعتبار القصد مطلقا او مع اختلاف السطوح بعيد ولعله سر عدم ذكره في اخبار البيان ولو عمل في بدأة دون اخرى ببعض السنة ولو دار الامر بينهما قدمت تمامها والاقوى السقوط في الخنثى المشكل والممسوح واحتمال استحباب الجمع بين العملين بعيد في البين ولو بدء ببعض الظهر مع القدرة فضلا عن العجز او البطن في القول بانه الى بعض الراجح ومنها الدلك مع عدم توقف وصول الماء عليه ومع التوقف يجب كسائر المقدمات ومنها المسح مقبلا لا مدبرا في الراس من الاعلى الى الاسفل ومن الاسفل الى الاعلى في القدمين ومنها البدأة فيما يجوز البدأة بالاسفل كالاعلى الاضافي في الوجه واليدين واعلى الراس ويجري نحوه في ابعاض اعضاء الغسل والتيمم لقوله عليه السلام في الاحتجاج على استحباب البدأة باليافوخ ابدء بما بدء الله به بناء على ارادة البدأة بالخلق وان الاعلى متقدم عليه ومنها تقديم شي من الماء اي تفريقه حين الصب ومنها تقديم الاخذ من بلل اللحية على غيره مع الجفاف ومنها مسح القفا بعد تمام الوضوء بكف من ماء ليكون بذلك فكاك رقبته من النار وحملها دل عليه على التقية ولي وفي القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين ومنها مسح تمام ظهر القدمين ومنها المسح بمجموع باطن الكفين ومنها مسح الراس بمقدار عرض ثلثة اصابع منضمات وينقص الاجر بالنسبة بمقدار النقص فيها وغير المستوي يرجع الى المستوي فيها ويلحظ كل ما يناسبه ومنها غسل الوجه باليد الواحدة وان يكون باليد

٢ الوضوء ع

كذا في بعض النسخ ... في السنة من اطراف الاصابع الى الكعبين

٢ البقية

التيمنى ومنها تخصيص الناصية وهي ما اخاطها الترهتان بالمسح ومنها فتح العيون حال الوضوء ومنها اشراب العيون ماء غسل الوجه
ومنها صفق الوجه بالماء من غير اغراق ومنها التعمق في الوضوء في الجملة جمعا بين القول والفعل ومنها تخليل الاصابع ومنها تخليل
الاظفار من غير بلوغ حد الوسواس ومنها الوضوء بالماء البارد ومنها الاسباغ باجراء الماء مع الغلبة لا كمسح الدهن ومنها تقديم
مسح القدم الايمن في منها المتابعة بين الاعضاء وبين ابعاضها ومنها تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف وقيل باستحبابه في الكثيف
ايضا ومنها كون ماء الوضوء لواجباته وسننه والظ خروج ماء الاستنجاء منه مدا من غير زيادة ولا نقص ولو نقص او زاد
على الواجب شيئا اتى ببعض السنة على الاقوى ولو زاد على المد اتى بالسنة في المقدار وخالف في الزيادة ويحتمل المخالفة في الاصل
مع الادخال في النية ولو طال نا وغلظ ا غلاظه او قصر نا وضعفت زاد او نقص بالنسبة الى مستوى الخلقة ولو اربوس من المقدر
اضيف اليه ما يتممه وينبغي القسمة على النسبة بين الاعضاء ومقطوع بعض الاعضاء ينقص بقدره وزائدها يزيد بقدرها من كان
له ذو بع ابيه وبجهاسن له مدان والظ ان التبعيض في جميع الافعال القابلة له يقتضي تبعيض الاجر ومنها قراءة انا انزلناه اولا
واخرا او وسطا فيخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويقوى ان الجمع اجمع للاجر ومنها قراءة اية الكرسي بعده والاولى ان يكون الى خالد
ليعطى ثواب اربعين عاما ويرفع له اربعون درجة ويزوج اربعون حوراء ومنها ان يقول بعد الفراغ الحمد لله رب العالمين ومنها
المحافظة على الاذكار والدعوات الموظفة فيه فعن ابي جعفر اذا وضعت يدك في الاناء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عليه السلام اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وما ورد من امثال ذلك كثير والاولى المحافظة على ما روى عن ابن الحنفية
عن امير المؤمنين ع من انه كفى الاناء فقال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وقد يستفاد منه على
ارادة معنى المطهر ان كل نجس عينا او متنجس لا يطهر ويجري في لفظ النجس الاتيان باحد الصيغ الاربع وكذا في محتملات الفاظ السنن
في عوارض الهيئات من الحركات والسكنات مثلا وان قصد احد معاني المحتملات مجزء ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي في
يميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا
وقال مثل قولي هذا خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره مبني على الحقيقة او ارادة البدل فيكتب الله له ثواب ذلك
الى يوم القيمة ثم ان محل الصفا والاخلاص في وجه الشبه يختص بالمقربين ويحتمل قوله ع الاكتفاء في القدمين بدعاء واحد او
التكرار مرتين وفيه الحزم وتحصيل الجزم عن انه على الفرض الاول ينبغي افراد القدم وعلى الثاني تثنيته وما في الخبر من قول محمد كفا
الاناء فقال يعطي ان الدعاء بعد الفعل والظ بعد التامل جوازه قبل وبعد وفي البين كما يعطيه اطلاق من فعل وقال وربما
ظهر من اجزائها على نحو البسملة تقدم القول على الفعل وقد يقال ان تبعيض الاقوال القابلة له يبعض الاجر وانه يؤجر على
الاتيان بالمعاني بالفاظ اخر لا سيما مع العجز في جميع الاقوال المأثورة كما ينبئ عنه اعتبار التراجم **المقام التاسع**
فيما يكره فيه وهو امور منها الاستعانة وقبول الاعانة وتتضاعف الكراهة بزيادة القرب الى الفعل وشدة التأثير وتضعف
بخلافهما وتشتد بشدة الطلب وتضعف بضعفه وكذا بكثرة الاعانة وقلتها وبقوة المعاني وضعفه وكذا باستحقاق المستعين
الاعانة على المعين وعدمه وتحصل بوجوه احدها وهو اشدها الصب على عضوه وهو يتولى الاجراء او بالعكس مع استناد العمل
الى الاصيل ثانيها الصب في كفه او في غيره مما يباشر به الغسل ثالثها في الكف الذي يدار منه الى الكف الاخر رابعها الاعانة على رفع
الكف الغاسلة او الماسحة او ترطيب الاعضاء او رفع الحاجب او رفع الثياب خامسها تقوية الغاسل والماسح من دون ان يستند الفعل
الى غيره او الى المجموع سادسها باقي ضروب الاستعانة وتختلف كراهتها شدة وضعفا باختلاف القرب الى الفعل والبعد عنه الى غير
ذلك مما مر وفي سريان الكراهة الى المعين بحث ومتى استند الفعل الى الغير فقط مستقلا او استند الى المجموع دون الجميع بطل الفعل
البعيدة لا كراهة فيها فلا كراهة في باحضار او دلالة او تخليته او عمل اناء او وضع في انيته او حملها قبل التشاغل ونحو ذلك ومنها الوضوء
في المسجد من البول والغائط مع وجود تمام البدن او بعضه او بعض الاعضاء موضئة ولا فيه وان لم يكن الوضوء فيه والحق به
غسل الاحداث التي لا تقتضي الكشف ولا نجاسة ومنها الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه مع خروج الاعضاء فيه وتبعد في المقامين

[right margin:] ومن فوائد غير الوضوء
[right margin:] في مكروهات الوضوء

تشتد الكراهة باتمام العمل وتضعف معه اذا قل وتشتد فيما كان افضل وتمشية الحكم الى عتاب المعصومين عليهم السلام المعول والى كل
مكان شريف مما يحتمل ومنها تأخير الوضوء الى وقت الدخول وقت الصلوة لاقتضائه عدم توقيرها ومنها التمندل ويقوى انه من باب
ترك السنة لا فعل المكروه وعن الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كان له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتب له ثلثون حسنة ومنها زيادة التعدد
في الوضوء لورود النهي عنه ويحرم اذا بلغ حد الوسواس ثم منها شدة صفق الوجه بالماء ومنها استبطان الشعر كثيفا او خفيفا
الا للاحتياط في استغراق البشرة الخارجة ومنها استعمال الماء المحرم كما زعمه لا بقصد الاستشفاء فيستحب ولا بقصد الاهانة
فيحرم وربما بعث على الكفر ومنها صب ماء الوضوء في الكنيف والتوضأ فيه ولا لحاق بها في النجاسات والقذارات ونحوها ومنها استعمال
الماء الآجن الذي افسده طول مكثه او مطلق القذر ومنها استعمال الماء الممزوج بالمضاف والتراب حتى يتوهم فيه الخروج عن الاطلاق
ومنها الرد في الغسل الى جهة المرفق بعد الابتداء بالاعلى ومنها استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة ومنها استعمال ماء مات
فيه حية او عقرب او وزغة من الماء القليل ومنها استعمال ماء البئر اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولم يتغير ولم ينزح منه المقدر
ومنها استعمال الماء في بعضهم بالنجاسة ومنها استعمال ماء محتاج اليه لسقي نفس محترمة اضر بها العطش ولم تشرف على الهلاك
والا حرم وفسد ومنها استعمال الماء المشمس الذي اكتسب حرارته من حرارة الشمس ويقيت فيه وهو من الماء القليل مما لم يكن
في آنية او فيها منطبعة او لا ومنها استعمال سؤر مطلقها الا ما كل لحمه بالاصل او بالعارض ومنها استعمال سؤر خصوص الجلال
او اكل الجيف وقد يلحق بها مطلق الخبث وتشتد اذا اشتد وتضعف اذا ضعف ومنها استعمال سؤر الحائض المتهمة وكل متهم ويلحق
بلحوقهما كل من لم يكن مأمونا ولا سيما النفساء ومنها استعمال سؤر الدجاج ومنها استعمال سؤر البغال والحمير ومنها استعمال
سؤر الفارة ومنها استعمال سؤر الحية ومنها استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعا لا بمجرد رمي الالسن فان الاحتياط
خلافا للاحتياط ومنها استعمال الماء في اناء فيه تماثيل او فضة ومنها استعمال المياه الحارة الكبريتية ومنها ماء غسالة الحمام
ولا سيما ما في الجنبة وتقوى الكراهة بقوة احتمال النجاسة ومنها استعمال ما اصابه بدن المخالف ومنها استعمال الغسالة الاستنجاء
وتشتد باشتداد القذارة ومنها استعمال غسالة من غسلة مسنونة لمتنجس تزيد على الفرض ومنها المسح مدبرا في الرأس والقدمين
وربما يقال بافضلية جعل طول الكف وعرضه على الطول دون العرض من الاخير ومنها تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى واقل منها
كراهة الاتيان بهما دفعة ومنها غسل الوجه باليسرى او بالكفين معا وفي سراية حكم الكراهة الى الوضوء ومطلق العبادة مما
سبب كراهة ناشئ منها الامر امر خارج عنها فيكون تركها خيرا من فعلها لنا دينه الى ارتكاب امر تركه اهم من فعلها وقد ينبني
على رجحان الترك الى بدل وتعلقها بالشخص او ترك المقارنات او ارادة اقلية الثواب بالنسبة الى اصل الطبيعة

المقام العاشر

في الاحكام وفيها ابحاث احدها ما لو حصل له تردد في حدث او طهارة او اباحة مثلا وله اقسام الاول اذا تيقن سبق طهارة او اباحة
او حكم بها شرعا او علم بها مع جهل مدركه وظن او توهم او شك في الحدث فانه يبنى على الطهارة مثلا واذا تيقن حدثا او اخذه عن
طريق شرعي وشك في حله وشغيره مع تخالف مقتضاهما عددا او جنسا او ظن او توهم بنى على الاول فكذا الطهارة واذا اقام
الشارع الظن او الشك او الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر من كثير التردد وكالخارج من البول او المني قبل الاستبراء
الشرعي والخارج من الدم مع احتمال الحيض مع علم مانع يمنع عن الحكم به فان الادراكات الثلثة هنا قائمة مقام اليقين وكما
في غير ذلك مما حصل فيه ظن من طريق شرعي القسم الثاني اذا تيقن الحدث والحكم او العلم شك او ظن او توهم الطهارة فالبناء
على الحدث ما لم يجر عليها الشارع حكم العلم كالحكم بالطهارة لكثير التردد ولمضي عادة او قضاء وصف وعمل بروايته وان كان
المظنون الحيض والظن اذا كان عن طريق شرعي كاخبارها عن حالها او كشهادة العدلين على الناسية ان الايام تجاوزت العادة
فمتى ثبت الحيض لزم الوضوء للصلوة مع الغسل وكثرة الظن والشك والوهم يلغى اعتبارها ويبنى على الطهارة ولو طرأ عليه الحال
في اثناء العمل او بعده بنى على صحته وفي الحكم بصحة ما بعده وصحته لو علم بقاء ماخذ الشك اشكال

القسم الثالث

ان
يتيقنهما ويشك في المتأخر او حكمهما شرعا او على الاختلاف ويتردد في المتأخر من دون مثبت شرعي مع التعاقب وحدة العدد
وكذا مع التعدد والاتصال في وجه قوي وهذا لا يخلو من حالين لانه اما ان يعلم حاله او يحكم به بطريق شرعي فيما تقدمهما من حدث
او طهارة فيقوم احتمال البناء على نحو ما تقدم نظرا الى انا قد علمنا ثبوت المتقدم وشككنا في ارتفاعه كلما العدم العلم بطروء الرافع
على ضمه معا فيحكم ببقائه استصحابا الى ان يعلم بطرو الضد عليهما معا ولانه قد علم انتقاض الاول ولم يعلم بانتقاض الثاني
واحتمال العمل على خلافه نظرا الى العلم بانتقاضه والشك في تجدد حكمه فيستصحب عدمه لان الاصل بقاء الضد وعدم فضله
بين المتماثلين ولان اصل النقض معلوم دون نقض الناقض والاصل عدمه وفيهما ان الاستصحاب ان اريد الحكم الجنس فلا

وجه لان الجلس لا انفراد له عن الفصل ويتحد مع الشخص وان اريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان وترجيح الاخير بترجيح التاسيس على التاكيد غير محكم التاسيس لانه من النكت البيانية التي لا مدخل لها في الامور الشرعية واما ان يجهل الحال فلا يعلم بحالة السابق كيف كان ولا يثبت عنده بوجه شرعي وفيه يتعارض الاصلان وهو وما تقدم سيان فلا استباحة غاية هذا مع جهل التاريخ بينهما فلم يعلم السابق من اللاحق واحتمال المقارنة وعدمها مع عدم التعيين اما لو ثبت تاريخ احدهما بطريق شرعي وجهل تاريخ الاخر مع العلم بعدم المقارنة او احتمالها فقيل كان البناء على حكم المجهول لاصالة تاخره عن وقت المعلوم وفيه ان اصالة التاخر انما تقضي بالتاخر على الاطلاق لا بالتاخر عن الاخر ومسبوقيته به اذ وصف السبق حادث والاصل عدمه فيرجع ذلك الى الاصول المثبتة وهي منفية فاصالة عدم الاستباحة وبقاء شغل الذمة سالمان من المعارض ولذلك اطلق الحكم فحول العلماء في مسئلة الجمعتين ومسئلة من اشتبه موتهم في النقد وغيرها وفي مسئلة عقد الوكيلين وغيرها او المشتبهين في سبق الكمال على العقد وتاخره ولم يفصلوا بين علم التاريخ في احدهما وعدمه والظاهر تخصيص هذه المسائل بغير كثير الظن او الشك والوهم ويبني هو على الصحة وتخصيص البناء على حكم الحدث بما اذا لم يدخل في العمل المشروط اتمه او لم يتمه بالنسبة الى ذلك العمل هو الوجه واما بالنسبة الى ما ياتي من الاعمال فوجهان والحكم في غاية الاشكال غير ان القول بالبناء على الصحة فيما سبق اقرب الى الصحة وبناء الوجهين على فهم المراد من قولهم ان الشك بعد الدخول في عمل اخر لا اعتبار له فهل يفهم منه البناء على الحصول مطلقا فيسري الى غير المدخول فيه وغير المدخول فيه او مقيدا مختص بالمدخول فيه وعدم الحكم بالطهارة انما يقتضي عدم الحكم بثبوتها وبطلان المشروط بها ولا يقتضي الحكم بثبوت الحدث اذا لم يكن مختصا بالعلم محكوما به شرعا فلو نذر ماء لطهارة المحدث او اوصى بوصية لهم او نحو ذلك لم يحتسب الدفع الى الشاك وان كان بحكم المحدث بالنسبة الى الغايات وهذا الحكم جار في جميع الطهارات الرافعة والمبيحة بالنسبة الى جميع الاحداث واما في طهارة الخبث كما اذا علم تطهير الثوب او البدن او الارض او غيرها وتنجيسها وشك في السابق فالحكم بالطهارة كالحكم بالحدث هناك لا ينتقض الا في صورة واحدة لان الطهارة هنا اصل بخلاف ما سبق وحكم جهل التاريخ وعلمه جار فيه وكذا احتمال ملاحظة الحال السابق ونسبته الى ما اختلفت احواله في موافقة الاصل ومخالفته كما فيما تكرر تخلله واستبراؤه غير بعيدة ولا فرق بين تعدد الوضوءات مع الاتصال ووحدة الحدث وبين العكس في تعددهما ووحدتهما ولو سبق العلم بفعله شيء او تاخره ثم طرء الشك غير متذكر لسبب العلم بني على علمه على اشكال وان ذكر سببه ورأى انه غير قابل لترتب العلم فلا بناء عليه لان المراد بعدم نقض اليقين بالشك عدم النقض بالشك الطاري بعد يقين بنفسه ما اقترن بسبب الاستدامة وغيره دون الطاري عليه والظاهر عدم الفرق في شك الصلوة والوضوء بين المنصوص عليه وبين غيره لظاهر الاطلاق **القسم الثالث** التابع اذا جدد الطهارة ندبا او وجوبا بالعارض وهو اقوى صحة لان لزوم تعيين الوجه في الوجه على فرض اعتبار الوجه بعيد مرة او مرات ثم علم الاختلال بواحدة بغير الحدث لا يدري انها اصلية او تجديدية فالظاهر الحكم بصحة الطهارة لاغناء التجديدية كما لو توضا بزعم التجديدية فظهرت اصلية او بالعكس اما على القول بعدم اعتبار الوجه والرفع والاستباحة في النية فواضح واما على القول الاخر فلان التجديدية انما شرعت لاحتمال بطلان الاصلية فتكون هي الاصلية ويكون الوجه داخلا في النية فيجتمع نية الوجوب ندبا او الندب غاية وملاحظة الحكم تغني عن نية الرفع كما ينبئ عنه لفظ التجديد نعم لو ظهر الفساد مرددا بين الحقيقية والصورية قوي البطلان بناء على عدم اعتبار الصورية **القسم الرابع** الثانية لو توضا وصلى ثم احدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال في احدى الطهارتين لا على التعيين فان كان بينهما اختلاف بالكيفية مما عدا كيفية الصوت او اختلاف العدد تطهر واتى بصلوتين وان كانتا ثنائيتين او مختلفتين بخصوص الجهر والاخفات وعين صلى صلوتين وان اطلق كان له ذلك على اصح القولين مخيرا في المختلفين بالجهر والاخفات في الجهر والاخفات وان يكتفي بصلوة واحدة ينوي بها الواقع ومن صلوتين بني على وجوب التعيين وبناء على اعتبار التعيين يقول يطلق مع اتحاد النوع او اختلف اتحد الصنف واختلف الا انه بين المجانس وغيره يلزم على من اخل بفريضة غير معينة في يوم من ايام عمره ان ياتي منها بعدد الايام وعلى ما اخترناه لو كان الفساد في طهارة صلوة من يوم او في غيرها من الشرائط او علم فساد صلوة بغير ذلك او تركها من يوم وكان فرضه التمام اتى بثنتين وثلث واربع مطلقا او مرددا كما في السابق وثلثية او كان مخيرا بين الامرين وبين ان يطلق على اشكال ومع اختلاف الصلوة في يختلف الحكم ومع لزوم الترتيب يأتي بثنتين بينهما المغرب لو تذكر بعد الدخول كان ما عمله في حيز القبول ولا حاجة به الى تعيين النية بل يجزي بتلك التعيين على الاقوى وكذا الحكم لو كان بين مقضية واصلية وبين فرضية ونفلية او نفلية ونفلية يومية او غير يومية مع اتحاد الهيئة والكيفية والاطلاق رخصة لا عزيمة فان شاء اطلق وان شاء عين **القسم الخامس** ما لو صلى

ومع احتمال المقارنة تكون هي الاوفق بقواعد الاصول فيحكم بالبطلان قطعا م

كذا
وحصول النجاسة ولم يعلم بالسابق

كذا في بعض نسخ الاصل والثانية من ثنتين او ثلث وبين ما ثلاث

كل فريضة من الخمس بوضوء وعلم فساد طهارتين فما زاد او علم الاخلال بصلاتين منفصلتين فما زاد لتركهما او الاخلال بشيء يبعث على فسادهما ولا يعلمهما بعينهما اعادهما الحاضر اربعا صبحا ثم اربعا يطلق فيها بين الظهرين ثم مغربا ثم اربعا يعينها عشاء او يطلق فيها على اختلاف الوجهين وان علم الاتصال وقام الاحتمال لزم الاتيان بخمس ثنائية وثلاثية ورباعيتين يطلقهما او يعينهما ظهرين قبل المغرب ورباعية بعده يطلقها او يعينها عشاء هذا اذا وجب الترتيب بينها لانها مقضيات وان كان وقت العشائين باقيا ولم نقل بترتيب الاداء على القضاء اعني الاتيان برباعيتين يطلق في احدهما بين فريضتين ويعين اخرى للاخرى او يطلق فيهما معا قبل المغرب او بعده او بوضع المغرب بينهما والمقصر في الجميع مع الترتيب ياتي بثنائيتين اولهما عن العشاء ثم بثلاثية ثم بثنائية يطلقها او يعينها عشاء ومع عدمه يضع المغرب حيث شاء وان كان مقصرا في البعض دون البعض ونوى الخصوصية اطلق في الثنائية والرباعية قبل المغرب وبعدها او عين ما بعد المغرب للعشاء ولو لم يكن ترتيب كفى الاطلاق في احد المقامين ولو عين المقصود في اثنين اختلف الحكم وفقه المسئلة ان التعدد في اليوم الواحد من الاثنين فما زاد عنهما الى الاربع وفي اليومين الى التسعة وفي الثلثة الى الاربعة عشر وهكذا فيما زاد بنقص واحدة فهي المختلفة بالكم او الهيئة والمتفقة مع لزوم الترتيب يجب التعدد وفي غير ذلك يكفي الواحدة منويا بها ما في الواقع وبالنسبة الى بعض اليوم او الايام او الملفقة يجري مثل ذلك ولو كان في مواضع التخيير تخير في الحاق حكمه بالقسم الاول والاخير وله قصد التعيين في الجميع والاطلاق والتبعيض ولو كان في قضاء لا ترتيب فيه كقضاء المتحمل تخير في الاتيان بعوض الظهرين والعشاء قبل المغرب وبعده ولو قصد التعيين في البعض والاطلاق في غيره[٢] ولا ترتيب بعين الظهر لزمه عليه رباعية اخرى قبل المغرب يطلقها بين العصر والعشاء او يعينها للعشاء فان عينها للعصر فلا بد من رباعية يعينها للظهر او يطلقها بين الظهر والعشاء ولا بد من رباعية اخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر والعشاء او يعينها للعشاء واذا عينها للعشاء كان عليه ان ياتي برباعيتين قبل المغرب وقد علم من ذلك حال التقصير والتخيير ولا مانع من الاطلاق مع الاختصاص بواحدة ولو كان فساد الصلوة الواحدة لفقد طهارة او غيرها وفساد الصلوتين في يوم واحد اشتبه بين يومين او بين ايام لم يختلف الحكم الا باختلافها بالقصر والاتمام والتخيير والتبعيض ويعلم الحال مما تقدم ولو جهل الجمع والتفريق بين الايام زاد عليه الاحتياط في هذا المقام ولو دار بين الاقل والاكثر بنى على الاقل في وجه والاقوى اعتبار المظنة في الفراغ والاحوط قضاء الاكثر ولو توضأ خمسا لكل صلوة وضوء وعلم فساد واحد او علم فساد صلوة من الخمس بغير ذلك فقد عرفت حكمه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان علم الجمع بين الرباعيتين بطهارة او شك صلى خمسا صبحا ومغربا واربعا مرتين قبل المغرب اربعا بعده والمسافر يجتزي بثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعده وحكم المقصر في البعض والمخير يظهر مما تحرر ولا ينبغي اتعاب القلم وصرف العمر في مثل هذا المقام الذي لا تعلق له بالاحكام وانما يتعلق بتدقيقات تنبو فيها العلماء والاعوام

البحث الثاني

في الشك بل مطلق التردد مما لم ينته الى مثبت شرعي في الوضوء باقسامه ويقع على انحاء الاول الشك في اصله وحكمه انه ان شك وقد دخل فيما يتوقف ويترتب عليه فلا اعتبار بالشك بالنسبة الى المدخول فيه وبعد الفراغ منه فيه وجهان اقواهما عدم الالتفات الى الشك فيسوغ الدخول به في غيره كسائر الشروط في سائر العبادات الثاني والثالث في الشك في الشطور والشروط والظاهر انهما من قسم واحد على تامل في القسم الاخير لا سيما النية لعدم انتهاء اجزائها تحت الاطلاق وينبغي المحافظة فيها على الاحتياط وحكمهما يرجع الى الاول والحكم فيهما انه ان كان الشك في شيء منها مع بقاء التشاغل فيه قبل الفراغ او الدخول في غيره من افعال الوضوء او الفراغ منه وكان باقيا على هيئته في جلوس او قيام ولم يبطل الفصل عاد على المشكوك وان طال الفصل او دخل في عمل يترتب عليه او كان ينبغي فعله لاجله في وجه كبعض الاوراد او قام من محله او تغير عن هيئته فلا يلتفت الى شكه بل ظنه ما لم يكن عن طريق شرعي فضلا عن شكه ووهمه بل يبني على الصحة وكثير الاذكار في نفس الفعل او توابعه مع الاستمرار وعدمه صحة وفسادا ووجودا وعدما لا يعتبر اذكاره في صحة او فساد بل يبني على الوجود والصحة في جميع الاقسام سوى ما يتمحض منه العلم بالوجود والعلم بالعدم فانه يجب فيهما السؤال ونصب العلامات لتعرف الاحوال والتزام ذلك في الاقسام الاخر ضعيف الوجه عند ارباب النظر فان كانت الكثرة غير مخصوصة عم الحكم وان كانت مخصوصة اقتصر في الحكم على الخاص والكثرة ترجع فيها في غير الصلوة الى العرف وان قلنا فيها باعتبار العدد وذو العادة يقوى في النظر عدم الالتفات الى شكه مع ضبط العادة لانه في تلك الحال الذاكر ولو علم ثم شك مع معرفة سبب العلم فهو شاك والا كان كالعالم وربما قيل بانه لا فرق لظاهر الاطلاق ولو شك فيما لو عاد اليه قام احتمال البدعة عاد لان الاحتياط ينفعها كما لو شك في غسل العضو مع احتمال سبق الغسلتين او في المسح مع احتمال فعله ولو شك فعاد فبان انه غسل ثالثا لم يلحق بالماء الجديد على اشكال والفرق بين الكل

٢ عاد الى القضيتين وان كان نقص الثانية

٤ او يعين الظهر او يطلقها بينه وبين العصر

٥ ورباعية اخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر والعشاء او يعينها للعشاء

الشك في الوضوء

٦ او الدخول في غيره

٧ الوضوء

٨ كذا في بعض نسخ الاصل وان دخل في غيره من افعال الوضوء وان فرغ وكان باقيا على هيئته في جلوس او قيامه ولم يبطل الفصل عاد فالحكم منه كالسابق

والجزء من خصائص الوضوء وفي غيره من الاعمال حال الاجزاء بعضها مع بعض كحال الاعمال لا فرق في حكم الشك بين ما يكون
قبل الفراغ وبعده ما لم ينتقل الى حال اخرى فلا فرق بين الشك في الجزء الاخير وما قبله وبهذا يفترق عن العبادات الاخر ولو شك
في فعل سابق واتى بما بعده فسد اللاحق وان وافق الواقع ويعود على المشكوك ويتم العمل ما لم يلزم اخلال بشرط ولو شك في السابق
بعد فعل اللاحق فعاد فبان فعله لم يعد على اللاحق مع عدم اخلال بشرط والعلم بالعلم والظن بالظن والشك بالشك يرجع كل واحد
الى اصله مع الاتحاد بالزمان والعلم اذا تعلق باحدها او بالوهم فرجعه اليها والوهم اذا تعلق بغيره يرجع الى نفسه بخلاف ما اذا
تعلق بنفسه فانه يرجع الى غيره والظن اذا تعلق بالشك او الوهم رجع اليهما ووهم الوهم راجع الى الظن في غيره وبالنسبة الى الزمان
المنتقل لا يتغير شيء منها عن حاله لان مدخولها الادراك دون المدرك والتعرض لهذه الدقيقة الجزئية ينفع بعض الوسواسية

البحث الثالث في معارضة الوضوء لغيره من الطهارات وتفصيل الحال في المعارضة بين الطهارات ينحصر في مبحثين احدهما
في المعارضة بالنسبة الى المكلف نفسه وفيه مسائل الاولى ان يدور امره بين التطهير من الخبث الخالي عن العفو والتطهير من الحدث
تامين بان يرتفعا من راس الثانية ان يدور الامر بينهما مبعضين كتخفيف بنجاسة متحدة او متعددة في البدن او في ثوب واحد
او متعددة بين الثياب المتعددة او بين البدن والثوب وكرفع حدث اكبر مع بقاء حكم الاصغر كالاغسال الرافعة عدا غسل الجنابة
الثالثة والرابعة بين تمام الحدث وبعض الخبث وبالعكس والحكم في الجميع تقديم الخبث على الحدث وفيما عدا القسم الاول بحث وفي
الاخير انما يتمشى حيث نقول بوجوب التخفيف فيه وعلى القول به في الخبث يتحقق الانتظار فيرجع الى التيمم ولوجود المندوحة في حكم
الحدث دون الخبث هذا اذا امكن التيمم مقامه اما في غيره كصلاة منذورة مثلا او مستاجر عليها مع اشتراط الطهارة المائية
فتقدم طهارة الحدث وكذا في فقد التراب ونحوه مما يتيمم به والتمكن من التيمم في المراتب المتأخرة كالتمكن منه في الاولى ولو امكنه
ازالة شيء من الدم بحيث يدخل في العفو قدم الحدث والتمكن من الفرض لا يدخل في الفرض مع احتماله حيث لا يضر بحاله واما لو امكنه
نزع ما فيه الخبث والصلاة عريانا فالخبث مقدم الخامسة ان يدور امره بين الوضوء والغسل مما عدا الجنابة وهنا يتعين
عليه الغسل لان الوضوء مستقلا لا يرفع حكم الاصغر مع بقاء الاكبر بخلاف العكس فيلزمه الغسل والتيمم بدل الوضوء اما
الدوران بين الوضوء وغسل الجنابة فليس له وجه معقول الا على القول باستحبابه مستقلا او وجوبه بالالتزام فيه يحتمل التخيير
ويتعين الغسل للصلاة ويجري مثل ذلك في الدوران بين اقسام التيمم على نحو ما سبق لانها اذا فرضناها في الدوران على وجه خاص والتعدد
بين الخبث والتيمم ويجري نحو ما مر في التيمم السادسة ان يدور بين الاغسال بحيث لا يمكنه سوى غسل واحد كما اذا اجاز صاحب الماء له
تعيين غسل او تردد بين الاغسال ومنعه الغسل مرة ومنعه عن التداخل فيجب عليه على الاقوى الاتيان بالواحدة بذلك الواحد لجواز
انفكاكها بعض عن بعض فهنا يلزم ترجيح غسل الجنابة على ما عداه لظهور الفرضية فيه وكذا الاجزاء به دون غيره وغسل الحيض والنفاس
على غسل الاستحاضة والمس وغسل الاستحاضة على غسل المس والحيض والنفاس متساويان فيتخير بينهما على اصح الوجهين **المبحث
الثاني** في المعارضة بين المتعددين ويقع ذلك في غير المختص فانه يجب على صاحبه مع الوجوب عليه ويندب مع الندب مع عدم ما يقتضي
الرجحان استعماله ولا يعارضه احد فيه ويشترط في تحققه في المشترك ان لا تفي حصة احدهم بحكمه ولا يحصل باذل التيمم بثمن لا يضر
بالحال ولا يترتب عليه ذلك السؤال وعلى فرضه لا يجب عليه بذل حصته لغيره مجانا ولا بعوض نعم لو دفعه مجانا الى غيره ولم يكن غصبا
في قبوله او بثمن لا يضر بالحال وجب اخذه مع وفائه بمطلوبه وكذا يتحقق في الماء المباح اذا لم يسبق احدهم اصحابه في الاختصاص به
المعارضة تتحقق بوجود المحدث بالاصغر والمحدث بالجنابة وبالحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت والميت الذي يلزم تغسيله فينبغي
ح لطالب الرجحان حيث لا يمكن الجمع بجمع الماء ان ينظر في الحال فاذا اختص احدهم بالطهارة المائية بحيث لا يقوم التيمم مقامها
كبعض الفروض السابقة كان الرجحان في تقديمه والا فالافضل ترجيح المحدث بالجنابة ثم الوضوء واما الاغسال الاخر فانها اذا امكن
الجمع بينها وبين الوضوء قدمت عليه لان فيها ما في الوضوء وزيادة والا فالوضوء الرافع اولى واذا اختلف اسباب الغسل
عدا الجنابة فالحائض والنفساء متساويان ومع التعارض يقترعان ثم هما مقدمان على المستحاضة والمستحاضة على الماس والماس
على الميت لان تكليف الاحياء باعمالهم مقدم على تكليفهم بغيرهم والمستحاضة باقسامها في مرتبة واحدة الا انه يحتمل تقديم ذات
كبرى الاستحاضة على ذات الوسطى وذات الوسطى على ذات القليلة ويجري مثله في تعارض الاخباث اشدها واضعفها وقليلها و
كثيرها وبدنيها وثوبيها وكذا شعارها ودثارها في وجه وهذا كله بحسب الحقائق وقد ينقلب الرجحان كما اذا كان المرجوح مع احد
الوالدين او الزوجين او الارحام او الجيران او الاصدقاء او الانبياء او الاوصياء او العلماء او صاحب نعمة او سابقا بالالتماس الى
غير ذلك فيتعين ويحتمل وجوب تقديم الانبياء والائمة مطلقا وربما يقال بتقديمهم على المالك ايضا وينبغي ملاحظة الميزان في

فتامل ح

٧ ويتعين التيمم للخبث والاولى التيمم

٨ وهما مقدمان على غسل الاستحاضة والمس وغسل الاستحاضة على غسل المس نسخه

٧ كما ثم الاغسال الاخر اذا امكن الجمع الخ

تحقيق اسباب الرجحان بين اصل الذوات ثم بين الخصوصيات ثم بين احادها بعض مع بعض بالنسبة الى كل صنف كالجنب المتعدد
والاموات المتعددة وهكذا ولو ترتب الورود بحيث لا يتم اختصاصا فوى رجحان تقديم السابق فيه مع المساوات فى المرتبة ومع الاختلا(ف)
فيها يلاحظ الميزان ومع المساوات فى القرب يعطى الراجح على رجحانه ويلحق بالمسئلة ما اذا وجد المحدثين وليس عندهم ثمن الماء فانه
يرجح بذل الثمن للراجح واذا دخل قبله فورد الراجح كان الراجح المتقدم الا ان يشتد رجحان المتاخر ويجري مثل ذلك فى التيمم وفى
التخصيص بالراجح مما ينطهر به او يستباح العمل وجه قوى ويمشي فى الوضوءات والاغسال المسنونة وخلاصة البحث ان الترجيح
قد يكون لرجحان المقتضي والغاية او العامل او العمل شرفا او عددا ومع التعارض يلحظ الميزان ويجيء البحث فى المقدمات والغايات من
المسنونات ويمشي مثله فى اللباس والمكان وباقى الشروط

البحث الرابع

لو شك فيما لم يزهه من الطهارة مع علمه باشتغال
ذمته باحدى الطهارات الرافعة فان دار بين وضوء وغسل جنابة احتمل على ضعف تقديم الوضوء ان اجرينا الاصل فى محتملي الجنس
لزيادة فى عدد او كيف واو دار بينه وبين الاغسال الرافعة فليقين الوضوء خاصة لان المتيقن نقض الطهارة الصغرى للشك
بين الجميع ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل بنوى ما فى ذمته لانه لا يعلم براءة الذمة بعد يقين الشغل الا بذلك ولانه
قد يلحق بالاصول المثبتة وقد تدخل هذه المسئلة ونحوها فى مسئلة نقض الحدث الشاك فى الطهارة ولو دار بين غسل الجنابة
وباقى الاغسال جمع بينهما ايضا مع احتمال تقديم غسل الجنابة على نحو ما قدمنا ولو كان بين غسل مما فيه الوضوء والوضوء وجب الجمع ايضا
وغيره وجه اخر يظهر مما مر ولو دار بين الجنابة من حلال او حرام وكان عرقه محكوما بطهارته وفى صوم رمضان بوحدة كفارته ولو دار بين غسل
الجنابة والحيض والنفاس لتجري فيها حكم قراءة العزائم مثلا وبين غيرها حكم بغيرها وطريق الاحتياط غير خفي ولو علم بانه كان محدثا وتوضأ
واغتسل وشك انه قصد الصورة فى الوضوء او الحقيقة او الغسل الرافع فى الغسل او السنة بنى على بقاء الحدث ما لم يدخل فى غاية
تترتب على رفع الحدث ولو ترتبت على نوع ترتب استحبابا كما فى صلوة الجنازة ونحوها لا ترتب فرض وايجاب استصحب الحدث فى وجه

البحث الخامس

لو قصر الماء عن اتمام الوضوء او الغسل لحدثهما جمع من غسل الاول واتم به ويجب عليه غسل الخبث اولا
واحضار اناء لجمع الماء ولو بثمن لا يضر بحاله فيجمع ماء الوضوء للغسل او الغسل للوضوء اذا وجبا وكذا ماء غسالة الغير ويجب عليه
تحصيلها بثمن غير ضار او مجانا من غير غضاضة ولا يجب على صاحبه بذله له ويتسرى الحكم الى جميع المياه الطاهرة بعد الاستعمال مستعملة
فى تحصيل السنة او فى رفع الحدث الاصغر او غيره من اقسام الاكبر او غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل وغيره على الاقوى

البحث السادس

انه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول فى الوضوء او الاغسال فى الغير الرافعة واما اللازم غسلها عن الجزء قبل غسله واما
الرافعة فلا ينبغي التامل فيما عدى الحيض والنفاس والجنابة فى ان حكمها ما مر واما غسل الجنابة والحيض الذى حسله وغسل الجنابة
والحق النفاس الراجح اليه فيه وجهان والاقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه واما غسل الميت فلا بد فيه من
الغسل قبل الشروع فيه ومقتضى ذلك لحوق غسل الجنابة به للاخبار الدالة على ذلك وما دل على ان الميت بحكم الجنب لكن شمول الاخبار له
لذلك والعمل على الاخبار المخالفة لظاهر المشهور المعارضة لنفي الباس عن الوقوف على المتنجس وبظاهر الاطلاقات محل نظر ويتسوى
العينية والحكمية فى حد المنفصل من الماء ويقوى الاكتفاء بالتداخل فى القسم الثانى فى غير المنفصل بعد زوال العين

البحث السابع

لو تمكن من ماء يكفي لبعض الاعضاء او لبعض ابعاضها دون بعض لم يلزمه استعمال الماء فيها ما لم يكن منتظرا للاتمام من دون
فوات شرط كالموالات فى الوضوء ويجري مثله فى التيمم على الاقوى ويجري الحكم فى وضوءات السنن واغسالها كما يجري فى واجباتها
ولو احتمل حصول المتمم قوى جواز الدخول والاحوط خلافه ولعدم حصول تمام الغرض فى احاد اغسال الميت يحتمل ذلك وان يأتي بالممكن منها
وهو الاقوى ويجمع بينه وبين البدل واما فى ابعاض الاغسال فلا ينبغي الشك فى عدم فائدة الاستعمال فيكون المرجع الى التيمم وفيما كان من
التنظيف من الاغسال وغيرها يحتمل حصول بعض الاجر بفعل بعضها بترتب عليه بعض حكمته من دون احتسابه بعض عبادة

البحث الثامن

فى اقسام التراكيب وهى باقسامها جائزة سواء انتركب طهارة مائية مع ترابية بتبعيضه او كلية فلو كان عليه غسل غير
الجنابة وقدر على ماء الوضوء دون الغسل لم يجزه الوضوء ثم التيمم بدل الغسل الا على نحو تركيب حكم احاد الاعضاء وابعاضها والا على
نحو توجههما على رفع حكم حدث واحد لان الوضوء فى مثله ليس له استقلال فى رفع الحدث الاصغر بخلاف الغسل فان له استقلالا فى
رفع الاكبر بخلاف الاصغر والعكس اذ لا معنى لارتفاع الاصغر وبقاء الاكبر ولا لاستباحة رفع الاصغر الى المركب من الرافع والمبيح من التيمم و
يتبعض حكم الاصغر مستقلا فيجوز التيمم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبله لعدم الاستباحة به مستقلا قبله اذ لا معنى لبقاء الاكبر
مع الاستباحة وارتفاع حكم الاصغر بالوضوء واذا احدث موجبا للاصغر يرفع حكم اباحة الاكبر فلو تيمم عنهما او احدث بالاصغر اتى
بالتيمم عوض الغسل ولا يجزيه بالوضوء ولا بدله والقول بتعدد الجهة فى الاباحة فيبقى جهة دون اخرى هنا بعيد نعم لو قلنا

كذا فى بعض النسخ والاقوى السقوط مع تعذر البدل

الرفع اختلف الحكم فرفع الحكم حيث يكون احد الطهارتين من الصغرى والكبرى مائية مستباحا بها او رافعة والاخرى تيمما الا بصحيح من
صورة الاربع الا واحدة وفي غسل المبطون والمسلوس مع مقارنة الحدث والانقطاع في اثناء الغسل لو احدث بعد تمامه احتمل الحاقه
بالرافع والاقوى خلافه وفي الجمع بين الغسل والتيمم في الاحاد والابعاض في اغسال الميت وجها **البحث التاسع** في ان الاستباحة
بوضوء وغسل مستند الحدث وبالتيمم لها حد معتبر في الشرع لا يتجاوزه بخلاف الرفع فانه لا حد له فيقولنا ذكرناه القول بان التيمم
وطهارة مستند الحدث من المبيح الرافع جمعا بين الدليلين والا لم يجد بحدّ لان المعدوم لا يعود لنفسه ولم يحصل في البين من رؤيا
الماء وارتفاع الداء حدث حيث ان الاحداث محدودة ولها اسماء معدودة وليس وجدان الماء وارتفاع الداء من جملتها فيها مبطلا
للحكم لا مجددا له لا سيما وبناء المسئلة على مسئلة عود المعدوم مما لا ينبغي ذكره في هذا المقام لان الامور الشرعية لا تبنى على الدقائق
الحكمية **خاتمة** في الاحداث وفيها ابحاث **الاول** في بيانها مجملة سميت بذلك لحدوثها او لاحداثها حالة تمنع من الدخول في
بعض العبادات ويطلق على الافعال والانفعالات والاعيان والصفات عدمية او وجودية على اختلاف الوجهين وفي بيعها لفظ الطهارة
وفي بيان الحقيقي بالاشتراك اللفظي او المعنوي او الملفق او المجازي بحث طويل قليل الجدوى والظاهر ان الطهارة اصل لها وتسمى اسبابا
ونواقض وموجبات لسببيتها ونقضها وايجابها وهي على ثلثة اقسام احدها ما يترتب عليه الوضوء فقط وهو الحدث الاصغر وهو ثمانية
امور احدها النوم ثانيها ما يغلب على العقل من جنون وسكر واغماء وزيادة فرح او هم او غم او خوف او دهشة ونحوها ثالثها
رابعها وخامسها الريح والبول والغائط سادسها الاستحاضة القليلة بالنسبة الى جميع الصلوات سابعها المتوسطة بالنسبة الى
كل صلوة تتقدمها في ذلك اليوم صلوة تقدمها غسل وهي بالنسبة الى المستمرة من اول اليوم الى اخره اربع صلوات من الظهر فما
بعد ثامنها الكثيرة بالنسبة الى كل صلوة لم تترتب على صلوة ذات غسل وهي في المستمرة صلوتان العصر والعشاء القسم الثاني
ما يترتب عليه الوضوء والغسل معاً الغسل فقط وهو الجنابة وحدها استقلت او انضمت الى غيرها من الاحداث القسم الثالث
ما يترتب عليه الوضوء والغسل معا وهو خمسة اولها وثانيها الحيض والنفاس ثالثها الاستحاضة الكبرى بالنسبة الى كل صلوة
لم تترتب على صلوة ذات غسل وهي في المستمرة ثلث الصبح والظهر والمغرب رابعها الاستحاضة الوسطى بالنسبة الى كل صلوة لم تسبقها في
ذلك اليوم صلوة بغسل وهي في المستمرة الصبح فقط خامسها مس الميت فهذه خمسة عشر صنفا ويشترط الاعتبار في حدثية الاحداث
الخارجة دون خبثيتها وفي علامات البلوغ وجها وضروب احاد النوع مطلقا والانواع من الاصغر كاحاد الاكبر بحكم حدث واحد
بخلاف انواع الاكبر فان الطهارة منها عبادات مختلفة بخلاف ما تقدم **البحث الثاني** في بيانها مفصلة وقد تقدم ان
مذهب الحدث الاصغر ثمانية ولا ينبغي التعرض لثلثة منها هنا وهي الاستحاضة باقسامها الثلثة لانها سيجيء بيانها بحول الله تع
في احكام دماء النساء فينحصر البحث في خمسة منها اولها النوم الغالب على حاسة السمع او حاسة البصر لتلازمهما واذا صحت سامعة
واحدة او باصرة اغنت عن اختها وهما اقوى من حواس الذوق والشم واللمس ولذلك لم يكن عليهما مدار وهي حالة تعرض للانسان
من استرخاء اعضاء الدماغ من جهة رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تمنع الحواس الظاهرة عن الاحساس والغلبة تعم التحقيقية
الحاصلة مع حصول المنظور والمسموع والتقديرية بفرض وجودهما مع عدمهما او لفقد الحاستين او فقد احديهما كالاعمى والاصم
في واحدة او اثنتين والجامع بين الصفتين والاثنان على حقوٍ مع الحكم بالوحدة تعتبر المسامع والعيون الاربع والظاهر الملازمة مع
الحكم بالتعدد ويسري الحكم الى الاسفل على اشكال والمدار على مسمى النوم والسمع عرفا ولا فرق بعد تحققه بين العارض حال الاستلقاء
على القفاء او احد الجانبين والعارض حال الجلوس والقيام والمشي والركوب مع الاجتماع او الانفراج او الطول او القصر وهو حدث
في نفسه علم او احتمل صدور حدث اخر منه او لا وكان حدثيته لغلبته على العقل وربما جعل مع القسم الاتي قسما واحدا والمدار على
الغلبة بالنسبة الى الطبيعة البشرية دون ملاحظة القوة الالهية فنوم النبي ص نوم وان بقي احساسه وربما يدخل في التقدير بعض
كاحاد الناس ولا يبعد الحاق الائمة ع به ولا يحكم به الا مع اليقين او الظن المتاخم معه فلا عبرة بالسنة ولا بسقوطه ولا بطاطا
راسه او انخفاضه او رؤيا اشياء تشبه الاحلام او علو النفس او سكون الاعضاء او التكلم بالخرافات ثانيها كلما غلب على العقل
من جنون او سكر او اغماء او شدة خوف او مرض او فرح او الم او هم او غم او دهشة ونحو ذلك مما يغلب على العقل فارتفاع العقل
وحده من الحدث الاصغر كما ان ارتفاعه مع الروح من الاكبر ويعلم بالاثار او بالغلبة على الحواس ونعني حاستي السمع والبصر
تماما عدا ما تحقيقا او تقديرا ويقوم الغاء الصورة في الاعماء ونحوه في حق النبي ص ومن حكمه بحكمه ولا يكفي الاحتمال بل لا بد من
العلم او الظن المتاخم معه ولو اخبره عدلان او عدل واحد ولو امرأة قبل الخبر ومع التعارض يبنى على الترجيح ومع التساوي يحكم بالحدث
ويتحقق بزوال العقل او بطلان تصرفه فالمبهوت وهو الواسطة بين العاقل والمجنون ومن طرئ عليه بعض ما سبق مع بقاء عقله

الجبائر

الاحداث

فصل ما يرفع الحدث الغسل

والوضوء من الغسل وما يرفع

فهذه اربعة عشر صنفا كذا

نواقض الاحداث

كذا او انخفاظ راسه

نسخة يقوم الغاء الصورة في حق

وذو العقل الناقص لا يحكم عليه بالحدث وهذه احداث في نفسها فيحكم بنقضها وان علم بعد عدمها من الاحداث ثالثها الريح الخارجة
من المعدة لا من الهواء المجتمع في حلقة الدبر وعلامتها اما النتن او حصول الصوت الحاصلين باقتضاء الطبيعة ومقتضى العادة فاذا
حاسّتي الشم والسمع يقلّدان او يتعرفان ممن حضر وفي لزوم السؤال حذرًا من تعطيل الحكم بلغه وجه قوي وقد يعلم الخروج من المعدة
بحصول الانتفاخ او القراقر المعدة او قوة خروجه على كل حال فالمدار على العلم او الظن المتاخم معه من اي طريق حصلا والمدار
على الخروج فلو تحركت من محلها ولم تخرج فلا اعتبار بها وان قاربت المخرج وان يكون من الدبر لا من الفرج او الذكر ولا من جرح مع عدم
اعتياد الخروج منها الا مع انسداد المخرج الطبيعي او مكثوريته وان حصل فيها احد الوصفين ولو اعتيد خروجها من غير الطبيعي كان
خروجها منه كخروجها منه كان المدار على خروجه منه كخروجه منه سواء كان فوق المعدة او تحتها حتى لو اعتيد من الفم على اشكال
ولو تحركت ريح فخرجت من المخرج ولم يعلم كونها من المعدة فلا اعتداد بها ولو استمر الريح جرى عليه حكم المسلوس والمبطون ولو امكنه
حصره او مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت وفقد الماء وجب بكره في مقام الاختبار الرابع والخامس البول والغائط فانهما من الحدث
الاصغر دون ما عداهما مما يخرج عن العورة مما عدا الدماء الثلثة للمستحاضة على التفصيل السابق من نواة او حصاة او حيوان او
نحوها غير ملطخة بهما او دواء او دم او رطوبات من مذي خارج بعد الملاعبة او شبهها او ودي خارج بعد البول او ودي خارج بعد المني
او قيح او بلغم او صفراء او حقنة جامدة او مايعة لم تتغير بما يلحقها باسم الغائط ولا خالطها منه شيء او نحوها غير ممتزجة باحدهما
ولا عبرة بالشك ويعتبر الخروج من المعتاد في الحدثية لان المدار فيها على الخروج والمخرج ينصرف الى المعتاد بخلاف الخبثية وعلامة البلوغ
على نحو ما مر في البناء فيدور الحكم على المصداق والمخرج جهتان فان مدارها على ذات الخارج دون الخروج المخرج والمخرج ان كان
اصليا كفى فيه الخروج ولو مرة واحدة فاعتبار غيره لا ينفي حكمه ان كان معتادا بالعارض حتى صار مخرجا ثانيا الحقه حكم الاصلي
مع انسداد الاصلي وعدمه ومع بقاء اعتياده وعدمه ومع خروجه من تحت المعدة او فوقها حتى الفم على اشكال والا يكن معتادا اصلا
ولا بالعارض فلا مدار عليه سواء كان فوق المعدة او تحتها مع عدم انسداد الطبيعي ولو خرج احدهما من محل الاخر كان تابعا للاعتياد
وعدمه والظاهر ان الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض ويثبت بالتكرار ولو مرة ثانية بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار حتى يسمى معتادا
عرفا ولو انسد المعتاد بالاصل فخرج منه مرة كان حدثا وفي المعتاد بالعارض اشكال ولا يبعد الحاقه بالاصلي ولو انسد الطبيعي فانفتح
طريق اخر عمل عليه ولو انفتح طريقان عمل على الخروج من ايهما كان ولو تعددت المخارج منها طبيعي وغيره واشتبه الخارج لم يحكم
بالحدث ويحتمل البناء على الطبيعي لانه الاصلي على الظاهر في الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به ولو خرج شيء من الغائط منفردا او مع
ثم رجع الى الباطن من دون تلطخ بشيء من الظاهر قوي القول بثبوت الحدث وعدم وجوب طهارة الخبث واما لو انفتح الدبر بحيث بان
الغائط في باطنه فلا حكم له ولو شك في الخارج انه من احدهما او لا بني على العدم الا فيما يخرج من محل البول من الذكر قبل الاستبراء و
ليست الردة المخرجة عن الاسلام او الايمان بحدث ولا دوام الطهارة بعبادة تستدعي نية بل اثر كاثر طهارة الخبث فمن ارتد متطهرا
ثم عاد الى الحق بقي على حكم طهارته ولو ارتد في اثناء الطهارة ولو بين افعال السنن فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاة
على اشكال هذا اذا كان مليا الا فطريا ان كان رجلا وان كان امرأة اتحد الحكم فيهما وفيهما والظاهر الحاق الخنثى والممسوح هذا
كلما دخل في المعدة وخرج باقيا على حقيقته يبقى على حكمه السابق من مايع او جامد مع الخلو عن الخليط وان استحال الى الغائط
او غيره جاء فيه حكم ما استحال اليه ومدار الحكم على الخروج فلو تحرك من محله ولم يخرج فلا اعتبار له وان قارب المخرج ولو ادخل اصبعه
مثلا فاصاب الغائط في باطن الدبر فان خرج ملوثا ولم يصب الظاهر احدث وغسل الملوث من غير استنجاء وان خرج غير ملوث فلا
حدث ولا خبث ولا استنجاء وان خرج ملوثا واصاب الظاهر جمع الثلثة **البحث الثالث** في احكامها وهي امور احدها
انه لو علم وحدة الحدث وشك في موجبه فان كان متحد الصورة وكانت اسبابا متعددة لكنها لم تكن مؤسسة بل مؤكدة راجعة الى
حكم الواحد كانواع الحدث الاصغر واحاد نوع من انواع الاكبر فلا تعدد فيه وان كانت مؤسسة ولموجباتها احكام مختلفة كانواع
الاكبر وجهل التعيين ولم يمكن استعلامه اكتفى بالواحد ونوى ما في الواقع وان امكن استعلامه احتمل الا ان التنويع في الموجب دون
الموجب ليس بعبادة على تامل فيه وان اختلف الصورة تعدد الموجب الا ان يقضي الاصل بنفيه ثم البعض وفي وجوب الجمع بين الاقسام
المختلفة قوة على نحو الدوران بين التعدد والوحدة وبين العفو وخلافه في غسل الخبث وقدمر الكلام فيه ثانيها ان رفع الاحداث
بجملتها مستحب لنفسه مع قطع النظر عن الغايات ويقوى الحاق الاستباحة المانية به فاذا توقف عليه غاية مستحبة او غايات
تعددت جهة الاستحباب بتعددها واذا كانت واجبة اجتمع له وصفا الوجوب والاستحباب معا وان غلب عنوان الايجاب عنوان الاستحباب
ولا يعتبر تعيين الغاية ويجزي المعينة عما عداها ومع اشتراط عدم نية فيه ما فيه ثالثها لو احدث في اثناء الوضوء او غيره مما

برفع الحدث او ما يبيح مما عدى المستمر حدث مجانس بطل ما عمل نفعا و اباحة و اعاد من راس و الاحداث الصغر بابت جنس واحد و اما
الكبريات فكل صنف جنس على حدة الا انه ربما جعل الحيض و النفاس جنسا واحدا فلو حصل من افراد ذلك الصنف في ضمن طهارته
بطل المنقد واعاد و ان حصل من غيره من اصغر او اكبر فلا يفسده سنة كان او فرضا سوى غسل الجنابة فانه يفسده كل حدث من اصغر
او اكبر مجانس او مخالف اذا اتى بطهارة تجب و جب تقديم غسل الجنابة اذ ارتفاع حكم الاصغر مع بقاء الاكبر لا وجه له كما ان لا نفا
ترفع بعض ملزوماته فيحكم بارتفاع لا زمها كما سيجيئ بعد ذلك رابعها ان العالم بعدم الماء او فقد الطهورين او تعذر الاستعمال
عقلا او شرعا الى اخر الوقت اذا كان على طهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلا جاز له اراقة ما عنده من الماء او البعد عنه
و اهمال الاسباب الممكنة منه و جاز له فعل الحدث اصغر كان او اكبر جماعا او غيره و جاز له تعمد الوصول الى مكان يفقد فيه الطهورين
فضلا عن خصوص الاختيار و ما ورد مما ينافي ذلك محمول على الكراهة و ان كان بعد دخول الوقت و امكنه استعمال الماء استعمله
او حبس الحدث الى ان يصلي من غير ضرورة حبسه و لا يمنع من الجماع قبل الوقت مع استمرار المانع و خوف الضرر من استعمال الماء و لا
يتبدل الحكم في العمل على الاقوى و ما ورد مما يدل على خلافه غير معمول عليه و تسرية الحكم الى ما بعد الوقت فيه قوة و فيما عداه ما
مرجوح ضعيف و لا عن مس الميت مطلقا اذا خيف فساده و توقف تغسيله او دفنه عليه خامسها انه لا يجب تنبيه النائمين او الغافلين
بعد العلم او الجاهلين بالموضوع على الاحداث و ان ارادوا الدخول في الصلوات المفروضات او المسنونات الا في عبادة مبت فلو
استاجر عليها الولي او الوصي او التزام المولى بحمل عبده على عبادة بملزم من نذر و نحوه و نحو ذلك فانه يلزمه التنبيه في باب الحدث
و نحوه من الشرائط الوجودية و سوى ما يرجع الى التعظيم كمس القران و دخول المحترمات في بعض المقامات في وجه قوي و يجري
في سائر التكاليف سوى ما يتعلق بالاعراض و الدماء و ما يلحق بها مما تعلق غرض الشارع بسلب الوجود عنها و ان لم يتعلق
الخطاب بها و في الاموال بحث سادسها ان الغايات المرتبطة برفع الحدث او الاستباحة يبقى حكمها ما دامت الطهارة و الاباحة اتصلت
افعالها او انفصلت و اما ما يترتب على اسباب اخر كاغسال الافعال و وضوءاتها فيعتبر فيها الاتصال على الصحيح في الصور من الافعال المترتبة
كما لها على الوضوءات و الاغسال او ما يلحق بها من الاداب المرتبطة ببعض الافعال فيعتبر فيها الاتصال بحسب حالها الا فيما نص
على توسعتها و لا باس بتكرار العمل المرتب عليها مع قلته و وحدتها سابعها ان الحدث الاصغر سبب واحد و ليس لانواعه و لا لاحاده
خصوصية فلا يتعدد بالتعدد و اما الاكبر فلا يتعدد حكمه بتعدد الاحاد و لكن يتعدد بتعدد الاصناف و لا ينافي ذلك جواز التداخل
ثامنها انه لا يجوز رفع الحدث الاصغر مع بقاء الاكبر و يجوز العكس في غير غسل الجنابة فان رفعها يستلزم رفع حكم الاصغر تاسعها
ان مستند الحدث برفع حكم الحدث ما نفذ على تامل فيه و لا يرفع حكم ما صاحب او تاخر فينا به على الاستباحة دون الرفع و قد يقال بالرفع
فيها الى تمام العمل و العدد فيهما هو المذهب بما هو انا حة محضة و لعل هذا هو الاقوى عاشرها لو دار الحدث بانقسامه بين اثنين فما زاد
كان كالتعدد في النفقة و الاجتهاد اجر كل واحد على نفسه حكم الظاهر و لا يحكم على واحد بحكم الحدث الا في مقام لا يتم الغاية الا بطهارتهما
معا كائتمام احد الاثنين بصاحبه فتفسد صلوتهما مع وجوب الجماعة كما في الجمعة و تصح صلوة الامام فقط مع علمه و عدم الاقتران بالنية
و كذا معه على تامل و للحكم بصحة الصلوتين معا وجه و مع الزيادة يقوى الجواز مطلقا على اشكال يترتب على احتمال اجزاء حكم مسئلة المحصور
و الائتمام بهما معا مع اختلاف الفرضين او بعض الفريضة يقوى جوازه و كذا في الاحتساب في عدد الجمعة و العيدين فيحتسب الاثنان بواحد
و الثلثة باثنين و هكذا و في احتساب الواحد منهما اشكال و لو صليا مع امام فاغمى عليه لزم هنا الانفراد مع الانحصار و لا يجوز ان
يأتم احدهما بصاحبه و لو نذر او وقف على المتطهرين او الطائفين وجوبا او المصلين مع البناء على ثبوت الشرعية و الوضع للصحيح او
الحكم بانه للقابل للارادة او الفرد الاكمل اعطى الاثنان سهما واحدا و الثلثة سهمين مع عدم الطهارة مجددا و تشريك على طريق
الصلح الاجباري او يقرع بينهما على اختلاف الوجهين و يحتمل حرمانهما حتى يتطهرا معا فياخذا سهمين او احدهما فياخذ سهما دون
الاخر و لا خذهما السهمين وجه و يمكن اعطاء كل منهما سهما تاما مكررا مع التساوي من كل وجه فيحصل التشريك بالسوية في
واحد على طريق الاجبار و لا يكون من التردد في النية و مع الاختلاف و الاشتباه يقرع على الزائد او يصلح بينهما جبرا و لا يجوز للوصي
و الوكيل احتسابهما باثنين في النيابة بل كل اثنين بواحد و يقتسمان الاجرة على نسبة قدر المسمى و باخذان اقل الاجرتين او يقرعان
للحكم بينهما او مع المستاجر وجوه و لا يجوز احتسابهما اثنين في تحمل الولاية و هكذا و لو كانت جنابة من حرام لم يجز مساورة مجموع
عرقهما فيما يشترط بطهارة الخبث و لا استيجارهما معا على كنس مسجد او قراءة عزائم مثلا في محل المنع بشرط بقائهما على حالهما للزوم
الغرر ما لم نقل بالاكتفاء بالصورة و لا حملهما على ذلك مجتمعين و في المفترقين اشكال و يزداد الاشكال في الاخر و في جواز ذلك
بالنسبة الى الواحد وجهان من عدم الحكم بالحدث و من الالحاق بالمحصور و الاول اوجه و حكم التعدد يعلم من حكم الوحدة و لو رأى احدهما

كذا لصاحبه سهم الشريك

اثر الحدث متنجسا او غيره في شئ مختص ثوبا او غيره ولم يبلغ حد القطع فلا شئ عليه والاحوط التجنب في شربة كثيرة مما تمت الى غيره
العبادات والحصورة اختلاف التقليد او الاجتهاد وجه قريب خاد يعشرها حكم الاثنين على حقو واحد الثالث بتعدهما بعد اجتماعهما
على اليقظة دفعة اذا انتبها معا ويلحق جميع ما ازال العقل وفي الحاق السنة او الغفلة وجه ضعيف وهما بالنسبة الى الحدث
الواقع من المحل المشترك كما يخرج من بول او غائط او ريح او من دم النساء حدثان لان الاقوى البناء على المخرج دون المسلة كما
مر وفيما يكون بسبب الاغالي من نوم او مس ميت بها او سكر او اغماء ان اختص باحدهما اختص بالحدث وان اشترك بينهما اشترك
ثم يشكل الامر اذا تدافعا وتمانعا احدهما طالب للطهارة والاخر مانع وفيه تفصيل حكمهما ثاني عشرها اذا بان للامام محدثا
بعد الفراغ متعمدا او غاصبا ولا صحت صلوة المامومين وان بان في الاثناء انفردوا او ائتموا بغيره ولو بان عند بعض دون
بعض لحق كلا حكمه اذا نفذ البناء ترتب العصيان والاقوى البطلان ثالث عشرها ان الاحداث الواقعة من الصغار يتعلق حكمها
المنع عما يتوقف على رفعها وجوبا او ندبا على اختلاف الوجهين بالاولياء مطلقا ولا خطاب يتوجه الى غير المميز واما المميز فيتوجه
الخطاب ابنه اليه على الاصح والظاهر جرى الحكم في المطاعم والمشارب ما يتعلق بعرضهم واعراض الناس وفيما يتعلق بالدماء في
احتمال المحرمات رابع عشرها اذا وجد في الثوب المشترك بول او غائط او احد الدماء الثلثة او سمع صوت ريح او شمت رايحته وداير
بين ما زاد على الواحد جرى فيه حكم وجدان المني في الثوب المشترك خامس عشرها احكام التخلي والمراد ما يسمى تخليا بخروج البول في
الغائط دون غيرهما على اي حال كان قائما او جالسا او نائما على نحو العادة من المخرج الطبيعي مطلقا او من غيره مع الاعتياد فلو نقب
من محل العادة بمحل الحدث مع الانفصال فلو تقاطر البول منه او الغائط جالسا او لا لسلس او بطن او غيرهما او خرج منه حيوان او حجر
او نحوهما ملطخة بالعذرة او خرج منه قليل لا ينصرف اليه الاطلاق لقلته او خرج من غير المخرج الطبيعي مطلقا فاقسامه مع عدم الاعتياد
او اخرجه الغير باله او جذب الى الباطن قبل الانفصال عمدا او سهوا اختيارا او اضطرارا فلا يسمى متخليا واختلاف الاخبار منزل على ذلك
ويحتمل اختلاف الحكم باختلاف القصد وفيه مقامات اولها انه يجب ستر العورة عن الناظر حال التخلي كما في غيره فان العين تزني
وتلوط وهي سهم من سهام الشيطان وهي في الرجل ثلث الدبر ظاهرا او باطنا والاخير اشد منعا والذكر ظاهرا او باطنا حتى لو فصل
عرضا او طولا تعلق الحكم بموضع الفصل والبيضتان يتعلق الحكم بهما كلا او بعضا لو برزا والحبل الرابط لهما وما احاط بهما او ببعضهما
وما يربطهما مع انكشافها وفي المرئة اثنان الدبر والفرج ظاهرا وباطنا والثاني اشد منعا وفي الخنثى المشكل اربع وفي غير المشكل
يقوى ذلك وفي الممسوح من القبل فيخرج بوله من ثقب مثلا كمقطوع الذكر والبيضتين من الاصل واحدة ومقطوع احدهما من
اصله كالمرئة له عورتان والممسوح ذكرا او دبرا او يخرج اذاه من محل اخر لا عورة له ولو علمت ذكوريته او انوثيته بوجه كانتا اما
كان لم يلزمه ستر شئ عن المماثل والمحرم الا في الصلوة ونحوها مما يجب له ستر العورة على التقدير الاول وفي المشكل يجب الستر
عن النوعين وجميع ما بقي من العورة بعد القطع بحكم العورة وكذا ما امتد منها بالجذب وان خرج عن حدها دون ما امتد اليها
وان دخل في حدها والمقطوع على هيئتها كالموصولة ولو صارت قطعا وتغيرت هيئتها ذهب حكمها والاحوط الحاقها وما
التحم بعد الانفصال يرجع الى الحكم السابق ويشترط بقاء الاسم في المنفصل دون المتصل على الاقوى فيهما ويشتد المنع فيما قرب اليها
ولا بد من سترها في الصلوة فريضة او نافلة وفي سجود السهو والاجزاء المنسية والطواف وصلوة الجنازة في وجه قوي وعن
كل ناظر مماثلا كان او لا محرما كان او لا من الوالدين كان الناظر والمنظور او لا سوى الزوج والزوجة والمالك المملوكة مع بقاء جميع
انواع الاستمتاع له دون المملوك ومالكه والمالكة وسوى المحللة للمحلل له والمحلل له للمحللة اذا شمل التحليل العورة وعورة من كان
عمره خمس سنين ذكرا او انثى ناظرا او منظورا والاحوط الاقتصار على الثلث فما دون مع انكشافها ولو مع واسطة شفافة ويجب ستر
المملوك من مالكه ومالكته وسترهما عنه والحرمة مطلق انكشافها ولو بواسطة شفافة او انطباعها بمرآة وشبهها مع التميز او في
ضمن ما تشبه لونها بلونه ولا يجب ستر الحجم فلا باس بنظره من وراء الثياب ونظر موقف البصر بحيث لا يدرك سواه ويجب تجنب نظر
الخدود من باب المقدمة فان تعلق غرض من جهة الخدود لا من جهتها ومع الاضطرار الى ناظر يحتمل تقديم المماثل وفي ترجيح المحارم
على غيرها او بالعكس او المساواة وجوه ومن غيره يحتمل ترجيح ثم المحارم ويحتمل تقديم الاجانب والحكم بالتسوية في البابين والحق وجوب
تقديم المسلمة للمسلمة على الكافرة وجه والاقوى خلافه ويجب ستر البعض اذا تعذر الكل وفي تقديم القبلين على الدبر والذكر
على البيضتين في الستر والاقل من الاحاد والابعاض وجه ولو اضطر الى ان يكون ناظرا او منظورا قدم الاخير في وجه وبعض غير
المماثل مما عدا الوجه العرفي والكفين وقليلا مما اتصل بهما وبعض مستثنيات اخر عورة يحرم النظر اليها ويجب سترها على النساء
وحبس النظر على النوعين ويشتد المنع فيما هو ادعى لثوران الشهوة وبالنسبة الى شدة الرغبة على الاقوى وجه وستر الحجم لغير

من غير الصادين
او بعضهما
[illegible]

بلا اثم الا اذا دخل في السفاهة ولو نظر او جامع مع العقد الفضولي قبل الاجازة ثم تعقب الرضا عصى وعزر ولا حد في الاخير
الا على القول بالنقل والمس يجري مجرى النظر وربما كان اقوى تحريما ولا يبعد تحريمه بالنسبة الى الاطفال على الاطلاق مع استغنا
عن المباشرة ويستوي الحكم في عورة المسلم والكافر حربيا او ذميا والانثى منهما على الاقوى لقوة علة المنع وادلته المؤيدة بالحكمة
وموافقة الشهرة فالمخالف مؤول بما لا يجتنى او مطرح والقول بالجواز كالقول بجواز نظر السيدة الى عورة مملوكتها وبالعكس في غاية
الضعف ومعذورية الناظر او المنظور لا ترفع التحريم عن الاخر وفي نظر العورة ولمسها من الاثنين على حقو واحد بغير المشترك يمنع
محل الحاجة من الاستنجاء ونحوه اشكال ولو دار الامر بين النظر بواسطة كالمرآة ونحوها وبين النظر بغير واسطة او بين قوية الكشف
او ضعيفته قدم الاول من الاولين والاخير من الاخيرين ولو نظر او لمس من وراء الحاجب مثلا ذا عصى بفعله والنظر الى عورة الصامت
والعورة المصورة مع التلذذ حرام بل استحضار صورتها مثلا ذلك ويجري مثله في النظر الجائز لعدم التكليف من غير من له تسلط
بنكاح شبهه الى مماثل او محرم او غيرهما كنظر المجنون والمميز ولو دار الامر بين تلوث ثيابه وبين المنظورية او ثيابه ان كان في
وقت الصلوة مضيقا ولا ماء وجب الستر وان كان في وقت مضيق لصلوة واجبة ولا ساتر سواها وجب الستر مع مظنة الناظر في
الشك عنه والوهم القوي في وجه قوي ويجري في جميع ما يجب ستره وفي حبس النظر يتعين العلم دون الادراك الاخر ولا يجزي
نظر ويستوي في عورة النظر جميع الجوانب في عورة الصلوة ما على جهة الاسفل وفي النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان في
نظر الجائز النظر او المحرم من الاسفل مع حصول مستثنى الستر وجهان الصحة معه والبطلان والاقوى الثاني وفي نظره الى عورته يقوى
القول معه بصحته ومجرد الحجب عن النظر يجزي في حصول الستر عنه بظلمة او بيت او خيمة او حفرة او نبات او وضع يد او حجر ونحوها
اختيارا واضطرارا بخلاف ستر الصلوة فانه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد او ما شبهه بحسب هيئته ويقاربه بحسب مادته
كالثوب المتخذ من النبات ونحوه ومع الاضطرار يؤخذ بالاقرب فالاقرب ولو دار الامر بين الاستقبال والاستدبار ومنظورية
العورة استباحهما دونها ولو دار بينهما قوي تقديم الثاني والشعر والفخذان والكفل فضلا عن مجموع ما بين السرة والركبة او نصف
الساق ليس من العورة ويجوز النظر للشهادة اذا توقفت عليه وكان المشهود عليه ذا خطر وللطبابة مع احترام النفس بخبر قول
الواحد مع عدالته والاختصاص مع حذاقته او افضليته وحصول المظنة بقوله وصعوبة المرض ومظنة البقاء لا من الحوادث بعد الدواء
وعدم تيقن التوصل الى المعالجة الا به مع تقديم المماثل في البابين ولا يجب على الزوج المباشرة مع امكان الاكتفاء بالمماثل او المحرم مع
عدم الفضاضة ولذلك لم يلزمها بالتقبيل في الولادة واما اذا توقف على مباشرة الاجنبي ففيه وجهان من جهة وجوب حفظ العرض في
والغيرة على الاهل فيجب اصالة العدم والبراءة ولعل الاخير اقوى **المقام الثاني** فيما يحرم التخلي فيه من غير فرق بين الطبيعي وغيره
من المعتاد وغيره من القليل وغيره وربما يفرق لبعض الوجوه فان للمنع فيه جهات منها ما يترتب على طبيعته ومنها ما يعم النجاسات ومنها
ما يلحظ فيه الخصوصيات والظاهر من الخطاب الافعال المستتبعة لوجود الاعيان كالبصاق والنخامة والبول والتخلي وادخال النجاسة
ونحوها مما نهي عنه في المكان اعتبار المباشرة لا رضه او ما يتبعها ولو قصد الفعل ولم يترتب عليه الانفعال ففي ترتب مجرد العصيان او
الكفر في محله وعدمه وجهان هو امور منها ما كان في المواضع المحترمة والاماكن المعظمة كالمساجد عامة او خاصة دون البيع والكنائس
على الاقوى وان قلنا بصحة وقفها وكالعتبات العاليات فيما اتصل فيها من بنيان كرواق وشبهه وفيما احاط به سور الصحن الشريف في وجه
قوي ويلحق بذلك قبور الانبياء السابقين والاوصياء الماضين وقبور العلماء والشهداء وما انتسب من المقامات اليهم ولا يجري
الحكم في بيوتهم احياء لمن كان من اتباعهم او من خارج مع الاذن ولو تخلى في مكان فهتك بسببه حرمة الاسلام كالبيت الحرام والقرآن
وقبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متعمدا لذلك الفعل وفي هذا القسم قد يفرق بين الفضلتين وغيرهما من نجس العين بل بخص المنع بما اذا
فضلهما التخلي الا من حيث كونهما نجسين وقد يقال بان فضلة الدبر ادعى الى هتك الحرمة من فضلة الذكر او بالعكس في غير بول الصبي وقد
يختلف باختلافهما قلة وكثرة فان المقامات مختلفة تارة فان ترتبت الاهانة متعمدا لذلك كان كافرا وجرى عليه حكم المرتد مليا جلا
كان او امرأة وفطريا مع الانعقاد من احد المسلمين من وجه حلال او مطلقا ان كان رجلا ولا يحكم بالقتل على الكافر المعتصم الا مع الاعتبار
او الاشتراط وان كان فيما يهتك بسببه حرمة الايمان فقد خرج عن بقعة الايمان ودخل في حكم باقي طوائف الاسلام فلا تقبل له صلوة
ولا صيام ولا طاعة لربه حتى يتوب عن ذنبه ولو قتل يقتل المسلم المليّ الهاتك لحرمة الاسلام من غير استتابة وقتل الهاتك لحرمة الايمان
بالتجري على هتك حرمة ساداتنا في زماننا كان نظرا الى ان ذلك اشد من هتك الحرمة بالسب لكان قويا بحسب المذهب ثم مراتب الاولياء
في هتك حرمة المقربين لدى العزيز الجبار تختلف باختلاف عزتهم الى ربهم ولو كان المحترم مما يلزم في المنع عنه حرج تام على اهل الاسلام
كالبلاد المشرفة وسائر الاماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكل حرم منسوب الى خلفاء سيد الثقلين فلا مانع من التخلي فيها في

لا يلزم احترامها ما لم يلحظ شرائها مع البقاء في محالّها او الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بتربتهم او جعلها مشعراً للعبادة
كالتربة الحسينية ولو اتخذت للاستعمال فالظاهر عدم الاشكال ثم بعد وقوع التخلي عمداً او سهواً يختص الفاعل بوجوب الاخراج مباشرة
او استنابة ويتعين مع العجز عن المباشرة شرعاً من دون ترتب ذل السؤال او باجرة لا تضر بالحال ومع الاشتراك في الفعل يشترك ان كان
في القرب في ثبوت الاولوية علة القيام به منع غيره عنه اشكال فان امتنع جبره كل جابر لا سيما الحاكم القاهر فان لم يكن او لم يعلم او لزم
الاهمال كان على الناس من الواجبات الكفائية بل يتبنوها البتة ويجري مثل ذلك في كل من حدث منه ما ينافي الاحترام من المحرمات من
المكلفين وغيرهم ويتعلق بالاولياء في القسم الاخير فيامرونهم بالمباشرة او يستاجرون عليهم او يستاجر عليه مع امتناعه عليه وبعده
عنه التي لا ينفع وجوبها بمجرد الشروع وانما ينفع به وجوب البدار كما اذا علم قيام الغير به وكذا الحكم في سائر النجاسات وما يتوقف
اخراجها على اخراجه من حصى او تراب ففي حكم الكناسة لا يترتب على اخراجه سوى الثواب ولا يجب اخراجه الا اذا كان من الالات او خرج
عن الاسم لكبر الحجم مثلا ولو كان الادخال والاحلام بوجه مشروع ثم طرء عليها ما يوجب الاخراج كاصابة غير المغلي من العصير شرع بعرض
له الغليان او قبل التطهير او التخمير ففي ترتب وجوب الاخراج على الادخال اشكال ويجب البدار الى الاخراج الا اذا كان مشغولا بما يحرم
قطعه فانه يسرع الى الاتمام ثم ياخذ بازالة ما فضي بازالته الاحترام وكذا لو ضاق عليه وقت الصلوة او واجب اخر وجب عليه ان يتأخر فلو
عصى فدخل في العمل الموسع مع سعة وقته او طال مع الضيق وانه عصى وصح العمل والظاهر انه لا يجب المبادرة الى اداء الدين
للغير الطالب حتى يخرجها ان لم يترتب عليه ضرر كثير بسبب التاخير ويجري فيه الاستنابة مجانا وبطريق المعاوضة مع لا وجوب عليه
ولو تعارض عليه ازالة النجاسات وعدة محرمات او في واحد مع اختلاف مواضعه في الفضل وتعذر الجميع قدم الافضل على المفضول وشدة
النجاسة على خفيفها وكثيرها على قليلها ومع الاختلاف يرعى الميزان ولو تعذر المزيل لها سوى الكافر مع يبوسة تحققه لزوم اصابته
المحترم برطوبته فجواز ذلك في نحو المحترمات من خصوص المساجد وما يلحق بها من الروضات جميع ما تحل فيها دخول الجزء او شبهه من
اعاليها واسافلها وجدرانها وابوابها ومحاريبها الداخلة في بنائها وانما يجب ازالة مع الاصابة والتلويث في الارض وما يتبعها
من حجر او بابية ونحوهما واما مجرد الكون فيها كالمحمول على الانسان او جسم اخر فلا باس به وكذا مع الاصابة بيبوسة على اشكال ثم ان كان حجراً
او مدراً وامكن الغسل فيه باتصال ماء معتصم فلا باس والا قلع واخرج وطهر وبدل وان تعذر وامكن رشه وتجفيفه بالشمس وجب وفي
هذا القسم ونحوه يترتب الاثم على النية وان لم يعقبها الفعل كسائر النيات المتعلقة بالمحرمات لمنافات الاحترام ومنها ما يتعلق
بالامور العامة كالمشتركات بين المسلمين بل المعتصمين مع دخول تجنب ما يقتضي اذيتهم او يتعلق بحرمتهم في شرطهم والتحرير
مع اختصاصهم من الطرق النافذة والاسواق والمقابر والموارد الجامع التي وضعت لاجالة الاراء او للانس والاوقاف العامة من
مساكن او مدارس او ربط او ابنية في الطرق او في غيرها او حسينية او محل وضع دار للشفاء او لتجهيز الموتى الى غير ذلك فانه يحرم
فيها التخلي والقاء النجاسات والقذارات الضارة للبناء او لغيره من توابع تلك الاشياء او للمنتفعين من الساكنين والنازلين او
العابرين والمستطرقين والجالسين تلويث ثياب او شم رائحة خبيثة او بعث على زلق او يخشى منه على المارة الى غير ذلك كما يحرم وضع
المنهيات في مواضع تردد المسلمين اذا بعث على تاذيهم من شم رائحتها ومحل المنع موضع النفع ظاهراً او باطنا وان لم يكن ضرر بهلا
حد وان كره لان الامور العامة بمنزلة المباحات بالنسبة الى الانتفاعات ما لم يكن منافية للاغراض المعدة لها والمسببة لوضعها
نعم لو جعلت مشروطا لزم الاقتصار عليها واذا تعددت الجهات اشتد المنع ومع الاضطرار في التعارض يعتبر الميزان ومن فعل شيئاً
ذلك في شيء من ذلك وجبت عليه ازالته واذا امتنع جبر وان لم يكن فلا وجوب كفائي لان على الواجدان يدفع عن نفسه الضرر وان كان
خفيا ويخشى من الضرر المعتبر وظن ترتب الضرر على النفوس المحترمة وجب ابلاغ الخبر والظاهر ان للحاكم ثم عدول المسلمين ان لم يكن
ان يستاجروا وياخذوا الاجرة منه اذا لم يحصل متبرع عنه ومنها ما يتعلق بالاملاك وفي حكمها الاوقاف الخاصة والظاهر لحوق
حريم الاملاك مع منافات حق التحريم فانه لا يجوز التخلي فيها الا مع الاذن المعلومة بالنص او الفحوى وفي الاغتناء عنها بمجرد الاحتمال
في مستثنيات ابنية نفي الجناح في مسئلة المارة لو قلنا بها اذا دخل الى محل الاجتياز احتمال قوي ولا باس به في المواضع المتسعة وان كانت
مغصوبة لغير الغاصب او مقومية عالية في المغصوب باختيارهم للزوم الحرج العام فيسري الى الخاص وفي الخربة الخالية عن التحجير مع تردد
المسلمين اليها وفي محل اعد للاضياف او للاتجار على المترددين ولا سيما فيما اعد للتخلي كجمع العذرة للمزارع ونحو ذلك ومن فعل من غير
اذن شرعية ولا مالكية فعليه الازالة ويجبر مع الامتناع ويستاجر عليه مع تعذر الاجبار بل ومع امكانه في وجه قوي ولو اذن المالك
له في الابتداء ثم منعه في الاثناء الغي منعه بعد البرء منه قبل الانقطاع على الاقوى ومملوك الشريك على وجه الاشاعة ولو بحصته
جزئية حاله كحال المالك للجميع لا يجوز التخلي فيه بدون اذنه ومنه من غير فرق بين الصادر وغيره وبذلك يفارق الامور العامة والظاهر

الاخراج

احكام الاستقبال
يحرم استقبال القبلة حال التخلي

انه يجب على الاولياء في المقامات الثلثة تجنيب المولى عليهم ولو اضطر الى التخلي فيها لم يكن عصيانا وعليه الاخراج الاجرة لو كان له
اجرة ولو جبره جابر لزمه الاخراج او بذل الاجرة واما المجبور فلا نكسار المكلفين ولو اضطر في جميع ما مر ولبس يشخص معتبر او مطلقا
يقتضيه صحيح النظر احدث بثيابه وان تعذر غسلها مع ضيق الوقت وسعته **المقام الثالث** فيما يحرم التوجه اليه ومحله التخلي
العرفي ويحرم فيه استقبال القبلة اي مقابلتها مما يسمى استقبالا عرفا حال الخروج لا ذي مع القصد بدونه لجهة الكعبة وان جلب
عن البناء من قعر الارض الى اعلى السماء من كان في منخفض من الارض او في اعلى الجبال يتحقق في حقه الاستدبار والاستقبال
بمقاديم البدن وتخصيص العورة ضعيف نعم يقوى القول بتحريم الاستقبال بها وحدها حال الخروج لما يفهم من اخبار الكراهة من
شدة المحافظة على تركه والظاهر تحققه بالصدر والبطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه او اليدين او الرجلين او العورة او المركب منها
ولا يلتبس بها كلك وكذا استدبارها انما يثبت بالظهر دون الاستدبار بها فقط ولو كان ممسوحا او كان مقلوب الوجه لم ينتقل
ويراد بالقبلة الجهة فان عينها مشخصة اتضح الحكم وان عينها مرددة بين جهتين او ثلث تجنب الجميع ولو تعلق الظن باحدها تجنب
المظنونة وان كان متحيرا او عرف جهة قبلة ما بين المشرق والمغرب تجنبها الا ان الظاهر انها قبلة لا غير وان كان متحيرا في الجميع سقط
اعتبارها والقول بوجوب السؤال غير بعيد ويختلفان باختلاف الاحوال فالواقف والماشي والعادي والراكب والجالس احد السلف
على قفاه استقباله على نحو المحتضر بتوجه وجهه وصدره وبطنه الى السماء وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا على
هيئة الجالس والنائم على بطنه يحتمل فيه ذلك والخروج عن الوصفين والمضطجع بقسميه بتوجه جهة وظاهر قدميه الى القبلة وحال
استدباره يعلم من حال استقباله ويكتفي بالصدر والبطن استقبالا واستدبارا في جميع الاقسام ولو احدث راكعا او ساجدا الى جهة
القبلة على مستقبلا ومستدبرا والمدار على حال الخروج الحدث فاذا دنة دون القيام للجلوس ودون الجلوس للاخذ فيه وللاختياط في
الانقطاع او الاستبراء او للاستنجاء او للاستبراء اخر بعده وان كان الاحوط ترك الجميع لا يجري الحكم على من سقطت منه بعض الفضلات
اتفاقا ولا على المسلوس والمبطون ولا في الخارج من غير الطبيعي او العادي ولا على المستبرئ وممسوحا القبل او الدبر مستقبلا او مستدبرا ان
ولو دار امره للاضطرار بين الاستقبال والاستدبار رجح الاستدبار لان الاستقبال اعظم قبحا وفي وجوب تجنيب الاولياء الصبيان
مثل شبهما المميزين عن ذلك وجه قوي ولا فرق في الحكم بين الصحاري والبنيان ولا فرق في هذا المقام والمقامين السابقين بين حال
الابتداء والاستدامة فمتى علم بالخلاف وجب عليه الانحراف ولو دار الامر بينها وبين انكشاف العورة رجح الستر والظاهر ان ملاحظة تركهما
بالنسبة الى مطلق المواضع الشريفة تعظيما لا تخلو من رجحان ولا يبعد رجحان تركهما في كل فعل بدني ومن جلس لخروج بلغم او صفراء او
سوداء او ماء حقنة او دم خالص من الخلط باحد الحدثين فليس عليه باس ومع قيام الاحتمال نحو الاشكال فينبغي المحافظة على ترك
الاستدبار والاستقبال التام والظاهر ان التحريم والكراهة يشتدان ويضعفان بكثرة المستقبل من العورة وغيرها وبكشفها وخفائها
والمتخلي في بطن الكعبة او على سطحها يلحقه هنالك حكم المستقبل هنا والمستدبر معا وهو اشد قبحا من المستقبل او المستدبر خارجها
وان لم يقل به في صلوة المختار وحكم المستدبر لا سند له مخالفة الادب في الحاق جهة الراكب على الدابة او في السفينة او الماشي مثلا بجهتها
مبنيا على انها قبلته في الخصوص او لا بل هي بدل القبلة في المعذور ويتم على ان الحكم هل يلحق قبلته او لا بل يخص القبلة العامة والظاهر الاخير
وفي صورة الدوران بين انواع المحرمات الامور العامة والخاصة والاستقبال ومقابله وبين احادها بعضها مع بعض لا بد من مراعاة
الميزان والتمييز بين المرجوح وما فيه الرجحان من اي وجه كان **المقام الرابع** في الاستنجاء وفيه مطالب الاول في بيان حقيقته
الاستنجاء من النجو بمعنى التشرف والتطلع او العذرة او ما يخرج من البطن بمعنى ازالتها او من النجو وهي ما ارتفع من الارض للجلوس
عليها او الاستتار به لا يصلح في اصطلاح الشرع او المتشرعة الا على ازالة احد الخبيثين خالصين او ممتزجين ممتزجا لا يخرجهما
عن الاسم الخارجين من المحلين الاصليين او المعتادين العارضين مع القصد او مطلقا على اختلاف الوجهين بوجه شرعي او
مطلقا على اختلاف الاحتمالين من خارج منهما قبل الانفصال عنهما في غير الغاسلين لا بعده عائدين اليه او غير عائدين الا مع العود قبل
الانفصال من دون اصابة نجاسة من خارج في احد الوجهين ويستوي هنا حكم القاطر والسلس والبطن وغيرها بالنسبة الى ما يستنجي
منه فحكم الاستنجاء في نفسه واجتناب كيفيته ومائه واحجاره وغيرها مبني على تحقق هذه الصفات الثاني في حكمه هو واجب فيما
يتوقف على رفع الخبث من الواجب شرطا لما هو شرط فيه من الغايات مستحب في نفسه لما يتوقف عليه من المستحبات وليس له مدخل
في نقض الطهارة الحدثية لان الناقض الخروج لا التلويث فيجامع وجود الاخبثين الطهارة والحدث ويجري في وجودهما في
العلم والجهل بالموضوع او الحكم او النسيان ما يجري في باقي النجاسات فلو توضأ بعد انتهاء خروجهما من غير علم وصلى صح
وضوءه وصلوته ومع العلم والعمد او النسيان صح وضوءه دون صلوته ولو خرج الغائط بابا غير ملوث واخرج هو

في معرفة جهة ما يختلفان



البول في حقنة ادخل طرفها في الذكر او الدبر فلم يصب الخارج الحواشي لم يكن استنجاء اذ لا نجاسة خبث وان حصل الحدث ولو شك في اصابة الحواشي وعدمها فالحكم بالاصابة اقرب الى الاحتياط كما لو شك في الخارج انه منهما او من ملطخ بهما او لا في وجه قوي الا ان يحكم الاستبراء بالنفي على الظاهر السيرة والاحتياط يوافقها ولا يعتبر الشك من المعتاد وكثير الشك يبني على الفعل انما الكلام فيما يستنجى به وهو قسمان عام وخاص **القسم الاول** الماء المطلق وهو ما يدخل تحت اطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته او لانقلابه او امتزاجه بما يخرجه عن الاسم او الاسمين ومع الشك في التساوي بينهما في الصفة ولا عارضية ولا معروضية يلحق بحكم المضاف ومع الاختلاف والشك يلحق بالمعروض على اشكال ويطهر مخرج البول منه لا يكون الا به يدخل ماؤه في حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز والاصابة والخليط والتغيير وكذا ما تعدى من الغائط حواشي المخرج الطبيعي او العادي وتجاوز العادة فعلم او شك في عدم صدق اسم الاستنجاء عليه العسر من مائه اما ما حاذى المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الامكان وان لم ينفصل من غيره وكذا ما اختلط منه بنجاسة من داخل كالدم المصاحب له او من خارج منه او من غيره وخليط الطاهر لا يخل من داخل كان او من خارج وان قضى الاصل بخلافه لقضاء الاطلاق بشمول الحكم كغيره لكثرة مصاحبته ان خرج عن اسمه وما اصابه او اصاب محله بنجاسة من خارج ان لم تضعف بما زجه سواء قلنا باشتداد حكم النجاسة والمتنجسات مع اصابة مثلهما من المماثلات وغيرها او من خصوص المخالفات ولا لا يجري فيه حكم الاستنجاء نعم لو قلع المصيب في المصاحب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب من غير فرق بين المايع وغيره واسلام الكافر بعد التخلي قبل الاستنجاء لا يمنع عن الاستنجاء بغير الماء في محل الاجزاء ولو اصاب غائط غيره حين الكفر منع ويسري الحكم الى ما بعد الاسلام وامتزاج ما يخرج من مخرج غير عادي ولا طبيعي كامتزاج الخبث الخارجي ولا فرق بين الورودين مع عصمة الماء وورود الماء على المحل وورود المحل على الماء وما ينفعل بالملاقاة من دون تغيير فوروده على المحل شرط في التطهير ولو جلس حول ماء فادار الماء من كفه كفاه لتحقق الغسل بذلك ولا عبرة بالرائحة سواء علقت بالرطوبة الباقية او باليد علم حالها او جهل وما يخرج من المقعدة حدث مطلقا وخبث بشرط الاصابة للحواشي **القسم الثاني** الخاص بالغائط السالم عن التعدي والامتزاج او الاتصال بنجاسة من غير ذلك الغائط او منه بعد الانفصال او متنجس به او بغيره على اشكال ولو كان الخليط في ضمن الغائط فسقط قبل الاستنجاء وقبل اصابة الحواشي او ما بقي عليها طهر بغير الماء ولو اختص المصاحب والخليط بجانب دون جانب كان لكل حكم نفسه فجامع الشرائط من الغائط يطهر بغير الماء وهو الاجسام القالعة للنجاسة مع وجود عينها او الجارية على محلها مع عدمها مع القابلية لقلعها على فرض وجودها في وجه كما سيجيء بمسحها لا بمجرد الانضمام من حجر او مدر او خزف او حصى او رمل او تراب او خشب او عود او حيوان او جزئه او بعض البدن من كف او قدم او صوف او شعر او خيوط او خرق من حرير او غيره او قرطاس او غيرها او مختلفة لكل مسحة نوع من طاهر بتمامه او بجزئه الماسح على الخلاف في الوجه لا نجس ولا متنجس وان كان نابتا بين بكر جزئه للطهر او كله على اختلاف الوجهين لا مستعمل فيه قبل وان كان طاهرا من اصله كما اذا كان فيه مطهرا لجاف فيه مع جفافه او متمما للمسحات بعد زوال العين او بالغسل بعد التنجيس والطاهر عند الياس بالتيبيس وازالة السطح النجس او جزء من جانب اخر فمن استعمل جزءا من بدنه او من حيوان اخر بطل حكمه فلا يستنجى به ما دام حيا الا ان يبدل الظاهر بالباطن على تامل لجاف احتياطا قالع للنجاسة بالفعل مع وجودها الا بالزلق ولا بزلق وبالتقدير مع عدمها ويقوى عدم الاعتبار فيه ان لم يعلق شيء منها فيه مشتمل على عدد الثلث اذ هو اقل العدد ولا بد من تمامها ان زال العين قبل تمامه وان لم يزل يبلغ في العدد حتى يزول ولو زال على الزوج الحق به الفرد ندبا بثلث مسحات بتمامه او ببعضها وعلى الماسح لا يكفي مجرد الوضع وان يترتب عليه النقاء فلو تعدد الماسح دون المسح كما اذا مسح بالثلث مع الاجتماع او تعدد المسح دونه كذي الجهات او الطبقات اذا لم يتجاوز حد العادة في العظم بالنسبة الى هذا العمل اما لو تجاوز كالارض المتسعة والنخل والشجر ونحوها اغنى تعدد الجهات في التطهير ولو كانت الاحجار او الخرق مثلا موصولة بواصل لا يخرجها عن اسم التعدد حكم بتعددها وكذا الملتصقة على اشكال والاصابع ان جمعت فكالواحد وان تفرقت فكالمتعدد ولو وجب الماء في مسح الدبر ولم يوجد فقبل وجب المسح لتخفيف النجاسة ولا يبعد لا سيما اذا ازيلت العين والاثر او العين فقط وكذا القول في مسح البعض ولا اعتبار باللون في المسح ولا الغسل على الاقوى ولو فصل جزء غير مستعمل جاء حكم البكارة على اشكال ولو ثلث الماسح ومسح بكل ثلث على حدة اجزأ اذا تقدم كسره على مسحه ويقوى اجراء هذه الاحكام في الطهارة والبكارة ولا بد من مسح الكل ثلثا فلو وزع الثلث على اثلاث المخرج لكل ثلث واحدة احتسبت بواحدة ولم يفسد تطهيره ولا يشترط فيها كيفية خاصة على نحو الادارة على الحلقة او غيره ولا عدم الارتفاع بعد الاصابة ولو كان الماسح خاليا عن الوصف المطلق كقابلية للقلع ابتداء ثم عاد الى القابلية في الاثناء فلا عبرة بالارتفاع البكارة عنه قبل القابلية وكذا العكس ولو شك في العدد بنى على الاقل الا ان يكون كثير الشك عرفا ولو خص الوسط او احد الطرفين فقط بالمسح توقف طهارته ولو مسح بثلثه من اصابعه

باب الاستنجاء

وخصوص التسرية كما سيجيء بيانها انته

عدة اذ كان مطهرا

كما في بعض نسخ الاصل وفي الطهارة غير مفهوم من غير اشكال

فامن مقام ثلث احجار ولو استحال الماسح حقيقة اخرى فوى عدم عود البكارة والمشكوك فى بكارتها كالمشكوك فى قطعها مما يحكم بالثبوت فيها ولا يزيل البكارة اصابة غير النجو ولا اصابته لغير الاستنجاء ولا اصابته خارجا من غير المعتاد حيث لا يكون حدثا وفيما كان استنجى به من البول اشكال ولا يشترط الاسم او فى صحة الماسح ولا المتابعة بين المسحات على الاقوى ومع الشك فى الخليط او المجاور او الاتصال بالنجاسة يقوى الحكم بالعدم **المطلب الرابع** فيما يحرم الاستنجاء به وهو امور احدها الروث وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير وقد يلحق بها ما تسميه العامة من حيوانات البر ولا يدخل فيه رجيع ذات الظلف وذات الظفر والخف اخذا بالتيقن فيما خالف الاصل المستفاد من الاطلاق والاولى بل الاحوط تجنب رجيع ذات الخف والظلف بل رجيع كل حيوان لوروده فى النص ولا فرق فى الروث بين النجس بالاصل كروث غير الماكول لجلالة او وطى انسان او مطلقا او بالعارض لاصابته بنجاسة او متنجس وبين المؤثر للتطهير كالذى لا يزلق ولا يلزق مثلا وغيره والمقصود به التطهير وغيره وما يشعر به التعليل من كونه للجن طعاما غير مناف اذ ربما كانوا ياكلون نجلا لاحترامها او كانوا ابن يخونه ولا ياكلونه او كانوا لا ياكلونه بل يشمونه شما او يكون المنع لكونه فى الاصل من جنس طعامهم اذ لا يختلفون مع الانس فى الحلال والحرام او لشرفية لا تطلعهم بقذارته فيبقى المطلق على حاله والعام على عمومه وقد يشير الحكم من جهة التعليل الى مطلق التنجيس والتقذير والالقاء فى الخلوات ومواضع القذارات والبناء على الحرمة اولى فى مثل هذه المقامات ولو انقلبت الحقيقة بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقة لصيرورته ترابا او رمادا ونحوهما زال التحريم اما اذا نقصت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باق والاقوى عدم حصول التطهير به مع جمعه للشرائط للنص لا للمنافاة بينه وبين العصيان ويجرى فيه متصلا بعضه ببعض احتمال التعدد فيحتسب فى التطهير متعددا على القوة والاحوط والاول اولى ولو شك فى انه روث ولا فان كان فى محصور علم وجوده فيه حرم والا فلا ثانيها العظم من ميت او حى انسان او غيره نجس العين وطاهرها متنجس بالعارض اولا من قابل التذكية او غيره واحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل سبق البحث فيه فى مسئلة الروث ويجرى البحث فى منقلبه كما جرى فى منقلبه ومنفرق اجزائه كمنفرق اجزائه وحكم تطهيره وحكم تطهيره على القول به كحكم تطهيره ما لم يفض استنجاء المستنجى به بتكفيره كالاستنجاء بعظم نبى او وصيه والتحريم فى الشحم واللحم اشد منه فى العظم والقرطة من العظم وحكم نقل يده كحكم نقل يده ولو جبر على الاستنجاء اما بعظم او روث اختار الروث على اشكال ويجب الاقتصار على اقل ما يندفع به الاجبار ويجرى بالمشتبه بهما مع الانحصار ولو لم يستتبع التطهير التقذير كما اذا لم يكن فى المحل قذر ومن الغائط اثر او كان بعد الزوال بالاولى او الثانية جرى الحكم ايضا ويحتمل زيادة الاثم لو كان عظم ما قصد بتذكيته القربة كالهدى والاضحية ونحوهما ولا يجرى على الاظفار ولا الجلد ولا الصوف ولا الوبر ولا الشعر ونحوها حكم العظام ولا يترتب تطهير عليه ولا على ما قبله للنص ولو كان الروث والعظم طاهرين او نجسين لم تسر نجاستهما لم يمنعا عن الاستنجاء بغير الماء ومع النجاسة والسراية يمنعان ثالثها المحترمات وهى اقسام منها ما يستتبع التكفير فيلزمه عدم التطهير كالاستنجاء بحجر الكعبة وثوبها وكتابة القران واسماء الله وصفاته المقصود نسبتها اليه وان لم تكن مختصة به واسماء النبى وكتب الانبياء واسمائهم واثواب عليها اسماء الله وماء غسل به مثلا بقصد الشفاء وماء زمزم بقصد الاهانة وبالكف وفيها خاتم عليه شئ من محترمات الاسلام بقصد الاهانة ويلحق كتب اخبارنا والزيارات والدعوات ونحوها واسماء ائمتنا والتربة الحسينية وضرايح الائمة وابعاضها وابعاض ثيابها والقناديل ونحوها مع قصد الاهانة فى وجه ولو بشبهة من السب والطعن ولا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسة ولو اضطر الى الاستنجاء ودار بين المغصوب والمحترم والروث والعظم قدم الاخير ولو دار بين الاولين قدم المغصوب فى شديد الحرمة دون ضعيفها ومنها ما يستتبع العصيان دون التكفير كالمستعمل لشئ من هذا القسم بقصد التبرك او الاستشفاء او مع الخلو عن القصد من دون قصد اهانة والظاهر ان الظاهر يترتب الحكم بالنسبة الى اعاظم الصحابة واكابر الشهداء كالعباس وباقى شهداء كربلا حيث لا يكون لغرض الاستشفاء ونحوه ومنها ما لا يستتبع العصيان ويدخل فى جملة المكروهات كالماخوذ من قبور المؤمنين وما يحاذيها وما اخذ للتبرك من ثياب العلماء والصلحاء والسادات ويجرى الحكم مع استلزام الاصابة او التلويث وعدمهما وان كان فيهما اشد ويجرى مثل هذا الحكم فى النظيف من الاحجار ويتبع الحكم حصول وصف الاحترام وعدمه للزوم الحرج فلا حرمة للكناسة المخرجة الى الصحراء بخلاف ما اخذ من التراب للتبرك والاستشفاء او لقصد التعبد باستعماله كالمتخذ من التربة الحسينية او الرضوية او غيرهما للسجود عليها او التسبيح بها وكذا تنتفى الحرمة باستهلاك المحترم فى الخلاء او فى الماء او فى غيرهما من الاشياء ولا مانع من الاستنجاء بارض كربلاء ونحوها وفيها وابعاض كل حرم من الحرمين وفى غيرهما فى محالها للزوم الحرج وربما الحق بذلك ما خرج من الاوانى الاستعمال لا لقصد الشفاء فالمحترمات تعين ما يحترم لذاته وما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات فقد يرتفع الاحترام بالقصد ككناسة المحترمات وما نظر

متنجس من قابل التذكية او غيره

كما فى بعض نسخ الاصل
وان يكون التطهير به
كما تكرار التطهير به

كالمنكاة اهانة لا بقصد الشفاء

من البنيان من التراب الالات اما المطعومات فان لم تكن عادية كالبقول لغير المعتادة ونحوها فلا احترام لها ولعل ذلك فيها
لانه من نجسان وان كانت عادية فالمجوز منها او المعجون محترم وفي الحاق المطحون وجه ولا يبعد تمشية الاحترام الى كل معتاد من الثمار
ونحوها واما الحبوب فمحترم على وجه رجحان ولو قصد كفران النعمة كفر وكلما يستتبع التكفير لا يترتب عليه التطهير فلو اتى بعمل
الاستنجاء المكفر ثم اسلم وقبلت توبته اعاد الاستنجاء ان لم نقل بالطهارة تبعا ولو استعمل المكفر بعد ما اتى بشيء من العمل
ثم اسلم اتم ما تقدم ولو استعمل المحترم مكفرا او غيره غافلا او جاهلا بالموضوع او مجبورا طهر المحل ومع التعمد فالكل مطهر ما عدا
المكفر والروث والعظم في وجه قوي وكل من استحل ما علم تحريمه من الدين ضرورة مرتد كافر رابعها المحرمات من مغصوب او مرهون
او محجور عليه ونحوها مما يعلم فيه المنع من ذي السلطان او يشك فيه مما لا يدخل تحت اية نفي الجناح اذا لم يكن مما يقتضي المنع فيه
وفي امثاله حصول الحرج والضيق على النوع فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب ومقومه بماء متسع كثير وارض متسعة مع
الاستعمال لها في محالها او باخراج شيء غير مضر منها الى الخارج من دون ضمان مثل او قيمة ولو جبره جابر على الاستنجاء باحد
شيئين مرددا بين المحترم والحرام او المحترمين والحرامين مثلا وجب مراعاة الميزان ويلحق بذلك الاستنجاء بالماء او غيره
مع ترتب الضرر المعتبر على المخرج او الكفين ونحو ذلك وحمل الغير او مملوكا او ما بحكمهما على مباشرته ويترتب عليهما التطهير
ولا ينبغي التامل في ترتب التطهير في صورة التحريم للحرمة الناشئة من الغصب مثلا وانما البحث في التحريم للاحترام ونحوه **المطلب**
الخامس في كيفيته يعتبر في الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقات وروده على المحل ولا يجزي خلافه ويكفي فيه مسمى الغسل و
لو بالاجزاء مثل الدهن ويكفي فيه الغسلة الواحدة مع حصول النقاء بها من غير فرق بين البول والغائط وان كان الاولى في الاول
التعدد وعدا احتسابا غسلة الازالة والتثليث والتربيع افضل فيهما عدا الطفل الذي لم يتغذ بالطعام في وجه قوي ويجوز الاكتفاء
بغسلة الازالة مع غلبة الماء على النجاسة وعدم تغيره بها مع اصابتها ويحصل التطهير للعضو والغاسل معا فلا حاجة الى غسل
مستقل في الجزء المباشر ويشترط في حصول التطهير زوال العين والاثر وهو عبارة عن الاجزاء الصغار التي لا تحس دون الرائحة
واللون المجردين على القولين من انتقال الاعراض مستقلة وخلافه لان المدار في الحكم على الاسم وفي الاستنجاء بغير الماء زوال
العين قبله او به مع حصول الشرط دون ما لا يحس من الاجزاء فانها لا تنقلع غالبا بغير الماء ولعل ذلك يجري فيما شبهه مما
يطهر بالارض كباطن النعل والقدم ولا فرق هنا بين الورودين على اصح الوجهين ولا يشترط ادارة الماسح ولا توزيعه ولا مجانسته
لما يشاركه في المسح حتى ان المسحة الواحدة لو كان بعضها بحجر وبعضها بخزف مثلا لم يكن بها باس ويعتبر فيه ما يسمى مسحا فلو زال بمجرد
الاصابة كان كما اذا زال من نفسه ويتخير بين مباشرته واستنابة غيره مع عدم استلزام نظر او مس محرمين ولو عصى وفعل طهر المحل ولو
امكنه تحصيل المأذون شرعا مع العجز باجرة او بشراء مملوك بثمن لا يضر بحاله وجب ولا يجب على احد الزوجين النيابة عن الآخر ولو تعذر
الغسل الجابر لوجود جراحة لا يمكن غسل دمها متصلة بموضع الاستنجاء او لغير ذلك سقط حكم الاستنجاء ويكره الاستنجاء
باليمين لقولهم ان اليمين للطهور واليسار للخلاء وربما افاد تعظيم اليمين واهانة اليسار في كل شيء ويكره مس الذكر باليمين
المطلب السادس في حكم ما يستنجى به اما ما عدا مما يصح به الاستنجاء فان صادف نجاسة رطبة على المحل ازالها وازال حكمها
مع الشروط وانفعل بها ولا مانع من ان يسلب الصفة من المحل لنفسه فيتنجس ويطهر كما نقول ذلك في ماء الغسالة والارض المطهرة لباطن
القدم ونحوها ولا حاجة بعد الازالة واستيفاء العدد الى مسح بطاهر واما الواقعة على نجاسة او محل جاف فهي طاهرة مطهرة للمحل
النجو الا في استنجاء ثان ويطهر ان كانت من الارض القدم والنعل لعدم اشتراط البكارة في تطهيرهما ولو شك في اصابة الحواشي او
جفاف الرطوبة او خفاء العين حكم بالتنجيس في وجه قوي ولو تخلف في اثناء العدد قليل من الغائط واصاب المحل لزم الاتيان بالعدد
تاما في محل الاصابة وبطل اثر ما كان فاعلا فيه واما الماء المستعمل فيه من بول او غائط قبل انفصاله وبعده قبل النقاء وبعد
مع قصد الاستنجاء دون الانقاء في اقتصارا على المتيقن مع وروده على المحل وعدم تجاوز القذر الحواشي بما فوق العادة وعدم الخلط
والمماس للخارج او المخرج من نجاسة من داخل او خارج من غائط او غيره من ذلك الخارج او غيره ونجاسة الكفر بعد التخلي قبل الاستنجاء
لا ملحق بما في النجاسات فلو اسلم قبله بقي حكم الاستنجاء على حاله مع بقاء العين او مطلقا على اختلاف الوجهين على اشكال و
كذا المتصل بنجاسة في باطن الدبر وعدم التغير وعدم البعث على التكفير والاجزاء المرئية فيه حكمه الطهارة بالنسبة الى المستعمل و
غيره ويجري عليه حكم غيره من الماء الطاهر كجواز استعماله في رفع الحدث والخبث والشرب ونحوه مع عدم الاستنجاء الا مجرد العفو
سبق الغاسل من كف او غيره الماء او سبقه زاد وزنا ولم يزد ان نفع جزء الغاسل عنه او كله على اشكال ثم اعيد او لم يرتفع ثم
غسله او لا اتحد الموضع او لا غسل المحل به جملة او على التفريق انفصل به او بالفضلة شيء طاهر تنجس به من داخل او من خارج او

كيفية الاستنجاء

حكم ما يستنجى به

سنن التخلي

والرطوبة الكائنة على المحل او الغاسل قبل الطهارة اذا اصاب شيئا نجسته والمتقاطر بعد النقاء وقبله طاهر ولا يلزم نفضه ولو فقد
ما به الاستنجاء مع توقف واجب عليه وجب تحصيله مجانا بلا عوض حيث لا يخل بالاعتبار او ببذل عوض غير ضار ويجب جمعه للطهارة ان
وجب وفقد الماء والمشكوك في شرطه يبنى على اصله **المقام الخامس** في سنن التخلي وهي ما اشترط فيها القربة او لم تقتض بها العادة
وما الجمع فيها الامران واما ما لم يكن كذلك فقد يجعلان كالفقير والمسكين وهي امور منها التعرض للبول عند ارادة النوم وبعد
خروج المني وعند المدافعة ولا سيما قبل الصلوة وقبل الجماع خوف الضرر وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه او على شيء يعسر النزول
عنه ومنها وضع الخلاء في الدار او حفر حفيرة تغني عنها في الاسفار وقد يلحق بالحيثين ما عداهما من الاقذار ومنها ارتياد الموضع
الذي يامن فيه من الترشح كارض الرمل والتراب في مكان مرتفع لا يبلغ فيه حد التطبيح وما اشبه ذلك وقد يلحق بذلك مصب ماء الغسالة
ونحوه وقد يفيد بعكس سبق التلويث في الثوب والبدن ومنها رفع الثياب وحفظ البدن بحيث يامن من وصول النجاسة اليهما ان لم يكونا
ملوثين سابقا بنجاسته منه او من غيره او مطلقا ومنها الجلوس على القدمين او ما قام مقامهما لغير المتنور فانه يبول قائما خوفا
من الفتق ومنها المحافظة على الاحتياط زائدا على الواجب في اباحة الماء والمكان والاناء ومنها التنحنح في الخلاء او التنحنح او
الهمهمة او وضع علامة ليتخصص عن الداخل ومنها الاعتبار الموصل الى معرفة قدرة الملك الجبار والشكر على نعمائه باخراج ما
لو بقي فيه لقضى بفنائه ومنها النظر الى قذارته ليعرف نقصه وانحطاط منزلته ومنها التباعد من القبلة زائدا على الواجب فيكره
ومنها استحباب البعد ولو حصل الحجب بعضه ومنها ستر تمام البدن بالبعد او الحجاب من غير اكتفاء بستر الثياب ومنها تقديم
اليسرى بالدخول الى بيت الخلاء او الوصول الى المكان الذي يتخلى فيه ان لم يكن بيت او مطلق واليمنى بالخروج عكس المسجد والاماكن
الشريفة فيهما في وجه ونسبا الى الاصحاب ومنها تقنع الراس للنص وقيل ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلي ومنها تغطية الراس
للاجماع اما الى انضمام الشعر او الى المنخرين حياء من الله تعالى لانه تعمل العصيان ولم يشكر الفضل والاحسان او لئلا تصل الرائحة
الخبيثة الى دماغه والتعليل الثاني ظاهر على الثاني خفي على الاول وتوجيهه بان للشعر منافذ فاذا انسد لم يجذب الهواء المستتبع
للريح الخبيثة غير بعيد او بدخولها من المنافذ ومنها تجنبهما ما كان من المحترمات غير القبلة استقبالا او استدبارا مع قربها
او مطلقا ومنها تجنب القبلة او لا الجلوس قبل خروج القذر وفي الوسط حال الفترة وفي حال الاستنجاء والاحوط الحاقها بحال
الخروج ومنها مسح البطن حال القيام من الاستنجاء بيده اليمنى ومنها ان يضع الاناء مع الادارة منه والاغتراف عند الجانب الايمن
ومنها الاسترخاء بتيسير احد الاعضاء عن تخلف بعض حواشي الحلقة ودخولها في جملة الباطن كما يصنع في الغسل ومنها البدأة الى
الاستبراء بعد انقطاع درة البول وتمام خروج القذر ثم البدأة الى الاستنجاء بعد الاستبراء والاستمرار فيهما الى التمام ومنها
غسل مخرج البول ثلث مرات احداها غسلة الازالة وغسل مخرج الغائط مرتين احداهما غسلة الازالة على الاقوى ولا يبعد استحباب
التثليث بعدها فيكون اربعا ومنها تقديم غسل مخرج الغائط على غسل مخرج البول ومنها زيادة ما به الاستنجاء على القدر الواجب
ادخال ما تقدم مما فوق الحواشي زائدا على الواجب لزيادة الاطمينان ومنها الحاق ما يخرج من مذي او ودي او وذي قبل الاستبراء المشتبه
ومنها دلك محل الغائط مع عدم توقف الازالة عليه لزيادة الاطمينان ومنها غلبة الماء زائدا على الواجب من غير اسراف على المتخلف من البول
حال الاستنجاء ومنها التخلي في الخلاء المعد لجمع القذارة لاصلاح الزرع كما يتفق في كثير من القرى والبلدان كما شاهدناه في مملكة
ايران ومنها استعمال ما يطمئن بطهارته وبكارته وعدم احترامه وعدم كراهته ومنها الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء ومنها ازالة
الماء على يديه قبل ادخالهما الاناء ومنها اختيار الماء في الاستنجاء والجمع افضل ومنها اختيار ماء عذب الماء حيث يكون حاجة لم يبلغ
الوجوب في استعماله ومنها الاستنجاء باليسار ومنها المحافظة على الدعوات والقراءة والاذكار الموظفات منها ما يقال عند الدخول
وهو بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ومنها ما يقال عند الخروج وهو بسم الله وبالله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ومنها ما يقال عند التكشف لبول او غيره وهو بسم الله فان الشيطان
يغض بصره ومنها ما يقال عند خروج القذر وهو الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يالها نعمة يالها
نعمة يالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ومنها ما يقال حين خروج القذر دائما وهو الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه
مني خبيثا في عافية ومنها ما يقال عند الخروج والنظر الى ما خرج منه وهو اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ومنها ما يقال
عند رؤية الماء وهو الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ومنها ما يقال عند الاستنجاء وهو اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار يا ذا الجلال والاكرام ومنها ما يقال عند الفراغ حال مسح بطنه بيده وهو الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ومنها الاستبراء والمراد به هنا طلب البراءة اي سلامة مخرج البول

من حافة الدبر الى مخرج الذكر من بقايا البول ويترتب الحكم على الحصول بلا قصد ولا يتصف بوجوب ولا يشترط فيما يتوقف على
الطهارة وانما ثمرته بعد الاستبراء انه اذا خرج شيء مشتبه تعلق باحد الاذكار سوى العلم قبله يحكم عليه في الذكر بحكم البول خبثا
وحدثا وثمرته مقصورة على الذكر بالنسبة الى الموضع المعتاد بالاصل او بالعارض في محل الاستبراء اما الانثى فلا يجري فيها ثمرته بل الخارج
المشتبه منها محكوم بطهارته وعدم الحدثية والخبثية فيه مع الاستبراء وعدمه على وفق الاصل وكذا الممسوح والخنثى مشكلا او لا
مع الخروج من الفرج اما مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه ولو علمت زيادته على الاقوى ولا يبعد استحباب
المسحات الثلث للمرأة والخنثى بالنسبة الى الفرج والممسوح من الدبر الى حاشية الفرج والنتر والعصر والتنحنح والتحرك والتمهل
والقبض بقوة ونحوها مما يقضي بالخروج واكمل الحالات المسح من طرف حاشية الدبر والاولى ادخالها بتمامها بالوسطى الى اصل
الذكر ثم عصره بين اصله وطرفه بجذب ثم نتر طرفه ثلثا ثلثا مرتبات متعقبات افرادا وابعاضا فلو اخل بالترتيب او حصلت فرجة
اعاد من الاصل ولا يلزم فيه المبالغة في مسح او نتر ولا يكفي المسمى مما لا قابلية له في اخراج المتخلف ويجري فيه التوسط ويقوى جواز
الاكتفاء بالست بالجمع بين عمل الخرط والنتر في الثلث بين اصل الذكر وطرفه وطول المدة وكثرة الحركة بحيث لا يخاف بقاء شيء في
المجرى يجري مجرى الاستبراء ولو علم حصول الثمرة باقل من العدد كفى ولو اكتفى في الاستبراء بالتنحنح ثلثا والعصر فلا بأس ومقطوع
الذكر من اصله يبقى على ثلث وبها تتم الثمرة ومن قطع مع بقاء شيء من الحشفة يبقى حكمه ومع عدم بقاء شيء من الحشفة يبقى
على ست ويقوى لزوم اعتبار ثلث النتر ويقوى جري الحكم احتياطا في تحصيل السنة بالنسبة الى الدم السائل المنقطع من الذكر او خصوص
الخارج من المقعدة على نحو البول ويختص للطهارة بعد الخروج ولو ضعف عن الخرط القوي كرره ومن تعذر عليه الاستبراء كلا او بعضا
فحكمه حكم غير المستبرئ عن جبر كان او مرض او نسيان او غيرها ويجري الاستبراء من المني فانه يسقط حكمه مع التعذر ويعمل الخرط ولا يعتبر
في الاستبراء المباشرة ولا كونه بالاصابع ولا بخصوص الوسطى ولا الكف ولا اليسرى وان كان تمام الفضيلة بتمامها او بعضها بتبعيضها
على اختلافها ولو تمكن من بعض انواع الخرطات واحادها دون بعض مما له مدخلية في رفع او تخفيف ما يتخلف في المجرى فالاقوى انها
تعدادها من ثوابها ولا اعتبار باحتمال المصاحبة لما عرف حقيقته من مذي ونحوه على الاقوى ولا يجري حكما في الاستنجاء ما يجري في
حال التخلي من الاحكام وفي امر السنن يسهل الامر ولو كان محدثا ملوث الثياب والبدن ولا يريد الازالة سقط استحبابه ويمكن
القول بالاستحباب النفسي او بتخفيف النجاسة والخارج في اثناء الاستبراء او بعده بالاستبراء بحكم حدث جديد ولا استبراء فيه
والخارج قبله كذلك لكنه يجري فيه الاستبراء فلا تفسد صلوة متقدمة ولا يجري عليه حكم العمد فلذا لا يمنع منه الصائم بعد الامناء
كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى ولو خرج لا بجهة الاستبراء اعيد له الاستبراء من اصله ويشترط في اعتباره وقوعه بعد انقطاع
درة البول والخارج من الرطوبات من دم او مذي او نحوهما لا يجري عليه حكم المشتبه والاولى ان يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر و
لو وقعت قطرة بعده او في اثنائه وعلم انها بول عاد الحدث والخبث واستأنف الاستبراء جديدا وفي الحاق المشكوك به قبل استبراء
البول والمني بالنسبة الى الغير وفي اجراء شك الغير مجرى شكه بحث وعليه يحمل القول بشرية حكم استبراء المني واستبراء البول
الى الحيوان في وجه بعيد ولو اصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضي البراءة بعد خروج البول والمني من غير فصل زمان او نحوه قضى
بالتنجيس فيه في احد الوجهين ولو شك في الاستبراء ولم يكن من عادته ذلك ولا كان كثير الشك ولا حصلت فاصلة طويلة ولا
دخل في عمل استنجاء او غيره استبرأ كما في الاستنجاء ولو كان معتادا او كثير الشك مثلا فلا اعتبار بشكه لانه في الحال الاول
اذكر وفي الحال الثاني يلزمه استبراء انه لا يحصر ولو شك في العدد بني على الاقل اذا خلى عن الصفتين ولو شك في السابق بعد الدخول
في اللاحق لم يعتبر شكه ولو علم بالاستبراء وشك في كونه عن مني او بول بني على الثاني ويحتمل الاول للجمع بين الحالين والشاك في الاستبراء
كالقاطع بعدمه ولو شك في اصل الخروج حكم بنفيه ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما او تاريخ احدهما وعلم تاريخ الاخر
حكم بتأخر الاستبراء على اشكال من غير فرق بين ان يعلم حاله السابق ولا يعلمه والخارج بالاستبراء كالخارج قبله وفي الحاق غير
المستبرئ مع خروج المشتبه بالمحدثين في باب النذور والعهود والايمان اشكال ويستفاد منه التبادر كما في الاستنجاء **المقام**
السادس في المكروهات وهي امور منها استقبال قرص الشمس وكذا قرص القمر والهلال ليلا او نهارا مع الكسوف او الخسوف مع الانحراف
وعدمه او الخلو عنهما مع عدم حجب السحاب او الثياب او بعض البدن ونحوها بخصوص الفرج دون المقاديم والمآخير لا كاستقبال القبلة
حال خروج البول من الذكر او من مطلق المحل المعتاد لا عند الدخول ولا حال الجلوس او القيام او غيرها الخالية منه فالبول المخرج
لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس والمبطون على النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداء واستدامة ولو زعم عدم الاستقبال
فانكشف حصوله لحال التشاغل حرف مخرجه والمستقبل بالبول من مقطوع الذكر من دون البيضتين او معهما من الاصل والممسوح

والمستدبر بخوا المستقبل بالغائط يتخلون في الكراهة في وجه والاوجه خلافه ومن بقي له البنصتان فقط بحكم مقطوع الجميع لكن القول بالكراهة
هنا اقرب بل القول بكراهة الاستقبال له والاستدبار في كل من البول والغائط بعيد عن الاستفادة من الاخبار ولو اجتمع الفرضان هذا او
ذار الامر بين الاستقبال بين يحج استقبال القمر وفي اخر التعارض بين المندوبات والمكروهات في هذا الباب وفي غيره يرجح الشارع بحسب
الحقيقة وفيما بين الاحاد ومع ملاحظة الخصوصيات يرجع الميزان وكذا بين الواجبات والمحظورات طبيعة وخصوصية وبين الاحاد ومنها
بروز الوجه والفرج للقرصين ومنها استقبال الريح واستدبارها بالبول بل والغائط بل جميع مقاديم البدن بل وجميع ما خرج مع
الكشف وبدونه على نحو القبلة تعبدا او لخوف الترشح فيختص بالبول ومطلق التلوث فيعم مع الغائط او لاحترام الملك الموكل بالريح
ومع ملاحظة التعليل يظهر من بعض افراده التخصيص بالريح القوي او بغير من تلوث شابه بدنه سابقا او التعميم لما كان على
النحو المعتاد او على وجه التقاطر ومنها التطميح بالبول في الهواء الساكن بالجلوس على محل مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعا معتدا
به من سطح ونحوه تعبدا او لخشية الرجوع اليه او لاحترام السكان ان عمت سكان الساكن ومنها البول في الارض الصلبة او غيرها
من كل صلب يقتضي ترشح البول ولا يبعد تسرية الحكم الى كل ما يخشى منه الترشح من غسالة النجاسات وسيلان الدم ونحوها في كلما
علل الكراهة بخوف الترشح ومنها طول الجلوس على الخلاء لانه يورث الناسور وذو الناسور ربما يورث فيه الدوام ومنها استصحاب
الدوام بغير ضرورة ومنها الحصر وهو مدافعة البول والحقب هو مدافعة الغائط للمصلي او مطلقا وقد يلحق بهما الريح وربما
يجامع تعدد الطهور وقد يجري في الطواف وسجود السهو وربما الحق به سجود الشكر والتلاوة وغيرهما من العبادات مع منافاة
الاقبال وربما قيل بالكراهة لذاته ومنها دخول الخلاء ومعه شيء من القران او شيء مكتوب عليه اسم الله نعم خاتما كان او غيره وربما
الحق به جميع الاسماء والصفات وباقي المحترمات ومنها التخلي على القبر حيث لا يكون محرما واذا كان محرما كان محرما وربما كان مكفرا او
نحو استثناء قبر الكافر والمخالف ونحوهما من البين ومنها البول خارج الماء مع الدخول فيه او في الماء مطلقا ويقوى الحاق مطلق
القطرات والتغوط به ولا الحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وحيث لا يكون مملوكا للغير خاليا عن الاذن كماء الحمام مثلا
ولا مضرا بماء الوقف وشبهه من المشتركات كمياه الابار والمصانع الموظفة في طرق المسلمين لان لسكانا وفي الراكد اشد كراهة
وورد ان من فعل ذلك فحدث عليه شيء فلا يلومن الا نفسه وان البول في الراكد من الجفاء ويورث النسيان وقيل انه يورث الحصر وفي
الجاري يورث السلس ولعل التخلي في باطنه اشد كراهة والقول بان البول في الراكد ليلا اشد كراهة لانه مسكن الجن دليله اتم
من دعواه الاعلى وجه بعيد والحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعيد والدوام يتبع الابتداء تحريما وكراهة ولا يفرق
في تحقق كراهية البول بالماء بين طاهره ونجسه بل لو قيل بذلك مع تغيره بالنجاسة لم يكن بعيدا وتختلف مراتب الكراهة فيه
ولا تعويل على ما قد يتوهم من حيث ان للماء سكانا وحيث ان الملائكة لا تدخل بيتا بال فيه من تخصيص الماء بالطاهر اذ لولا ذلك لحصل
تنجيس الماء عند ارادة البول فيه طريقا للدفع كراهته ولكان السابق بالبول او بشيء منه يدفع الكراهة عن المتاخر عنه ولو بعد
اتصال او قطرة منه ولكان الوقطرة من البول دافعة لكراهته بانه حيث ينجسه بمجرد الاتصال ولا اظن احدا يتفوه بذلك
والتفرقة بعيدة فكراهة البول بالماء على عمومه ولا يستثنى منه الا ما يصير ماء بسبب البول كالملح والثلج الذائبين بسبب البول فيهما
على تامل في ذلك وربما يستثنى ايضا المياه المعدة لتنظيف الخلوات بالجريان فيها في بعض البلدان كالشام ونحوها الدخوله تحت التطهير
ولرجحان هذا الفرض على جهة الكراهة على تامل وما كان في الخلاء لا عبرة به ويحتمل جريان الكراهة في ورود الماء على البول لغير التطهير
على تامل في ذلك ومنها البول قائما توقيا من البول وخوفا من تلبس الشيطان في عدم خروجه بعد ذلك ومقتضى التعليل الاول
التخصيص بغير متلوث البدن والثياب ويستثنى من ذلك المطلي خوفا من حدوث الفتق ومنها الكلام حال التخلي فقد نهي ان يجيب
الرجل الاخر وبكلمه وهو على الغائط وانه من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وورد الى اربعة ايام الا بذكر الله نعم لانه حسن في
كل حال وقد ورد رجحان الاسرار به وسوى الاذان للتنصيص على استثنائه لا من جهة كونه ذكرا فلا حاجة الى تبديل الحيعلات بالحولقات
كما قيل وسوى اية الكرسي الى العظيم او الى خالدون على اختلاف الروايتين واية الحمد لله رب العالمين ورد السلام الواجب والصلوة
على النبي واله اذا ذكر اسمه وطلب الحاجة بضرورة فوتها والدعوات الماثورة حال التخلي وقد يلحق بذلك جميع الدعوات وما لم يشتمل
على حرفين او يكون حرفا غير مفهم المعنى فلا باس به واما ما كان من العطاس والتنحنح والتنخم والبصاق او الضحك او البكاء ونحوها
غير مقصود به اخراج الحروف فليس من الكلام واما الانين والتحسر فمن الكلام في وجه ومنها الاستنجاء باليمين وورد انه
من الجفاء ومنها الاستنجاء وفي كفه التي يستنجي بها خاتم فصه من حجر زمزم او بر اذا دخل فيها بالعارض دون المتكون بالسجد
او تقييده بالخروج مع كثافته او يستثنى ذلك من حكم حصى المساجد او نقول بحرمة الاخراج وكراهة الاستعمال او نخرج الكراهة



عن ظاهرها ومنها الاستنجاء باليسار ومنها خاتم نقش على فصه اسم الله وانبيائه او اوصيائهم او باقي المحرمات فالم يستلزم التلويث فيكون من المحرمات ومنها الاكل والشرب بما يسمى اكلا وشربا عرفا ولا يبعد القول بتفاوت الكراهة فيهما وان الاول اشد ويختلف شدة وضعفا بالكثرة والقلة والطول وخلافه ومنها السواك حال التخلي وهو المراد بالخلاء ويقرء بالقصر وعلل بانه يورث البخر ويختلف مراتب الكراهة في جميع المكروهات بالطول والقصر والاتحاد والتعدد على اختلاف مراتبه ومنها كونه في شوارع المسلمين او ما يعبرون به من شوارع غيرهم وهي الطرق النافذة دون المرفوعة فانها من الاملاك وسيجيء حكمها ومنها وتصرف الشريك بالزائد على حصته لا مانع منه فيه وفيما سيجيء من امثاله لبناء الشركة فيها على جواز ذلك كما في المباح للشرب والاستعمال ولاذن المالك الاصلي في ذلك ومنها ما اعد لترددهم من المدارس او المقابر او المنازل او الحمامات ولجلوسهم واجتماعهم لتعزية ونحوها مما يرجح في نظر الشارع واما ما اعد للملاهي وعمل المحرمات ولو ابدا او بطلت منفعته بحيث لا يرجى عودها مع بقاء الفضلة فلا كراهة فيه وطرق الصحراء كطرق القرى والبلدان في الكراهة واذا اضر بالمارة وبعض المترددين حرم ويجري الحكم في سائر القذارات وجميع الموذيات لنجاسة او ذي رائحة او كراهة منظر او اخلال بعبور ونحو ذلك ومنها كونه في مشارع المسلمين او مشارع يرد اليها بعض المسلمين او مطلق المشارع احتراما لها كالعيون والابار او شطوط الانهار وكذا جميع ما يترددون اليه لاخذ الماء ولو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حكمها ولو استلزم ضرر الوارد بن حرم ويجري في الاملاك والموقوفات الخاصة حكم الاملاك والمشاع معا ومنها كونه في مواضع اللعن والسب او الطعن وهي ابواب الدور اذا لم يخل منها ولا في مقام تحجيرها وفيما يضاف اليها مجامع الخلق كيف كانت لاشتراكهما في كونهما محل السب او اللعن وان اختلف جهتاهما وفيما يضاف اليه وضع سائر القذارات خصوصا ما يجمع منه قذارات الخلوات ومنها كونه تحت الاشجار ومنها ثمرها النافعة لاكل او غيره دون ما ليس من شانها الاثمار ودون ما من شانها ذلك بالقوة البعيدة كالفراخ او بالقوة القريبة لعدم بروزها من الامكان الى الفعل او بالفعل مما لم ينتفع به اصلا لا بالقوة ولا بالفعل ولا فرق في الثمرة بين البالغة حد الانتفاع وغيرها ويظهر جميع ما ذكر من الاخبار من غير حاجة الى البحث في المشتق وافادته ولو كانت الثمرة في جانب فلا باس بالتخلي في الجانب الاخر ولو كان على الفضلة حاجب يمنع عن اصابة القذر الثمر او كانت الثمرة بحيث بمثل ما يخشى اصابته او مطلقا قوي ارتفاع الكراهة ولو كانت من شجرة بعيدة يطيرها الريح او تقع من بناء مرتفع فقوي شمولها الكراهة ولو كان القذر يزول او يزول حكمه من حينه بتسلط الماء المعصوم عليه من غير حصول الاصابة قوي احتمال ارتفاع الكراهة ولا يبعد ان يقال بالكراهة مع ذلك بناء على انه من جهة الاحترام ومنها ما يكون في النزال الدخول في مواضع اللعن ولقيام احتمال الضرر واذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزال مع بقاء الفضلة او حكمها ارتفعت الكراهة ومتى ترتب شيء من الضرر عليه او على احد الاربعة المتقدمة عليه حرم التخلي كغيره من الافعال الضارة ومتى كان شيء منها او مما تقدمها من الاملاك او الاوقاف الخاصة جرى عليها حكم الملك وتمشية الحكم الى سائر القذارات له وجه وجيه ويختلف الحكم بدخول مسألة التقاطر من المسلوس والخروج من المبطون باختلاف العلل فتدبر ومنها التخلي في خلاء فيه مظنة لترشح البول من جهة ما يرتفع فيه من الهواء او لضيق او قرب قعر ونحوها ومنها كونه في حجر الحيوان لخوف اذيته او التاذي منه مع ضعف الاحتمال او قوته وضعف الضرر والا حرم في الثاني ويحتمل الحاق الاول به وهي في البول اظهر روي ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية خرجت فلدغته وان سعد بن عبادة بال في الشام في حجر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنشد عنه في المدينة ويقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده هكذا نقل في بعض الاخبار والله اعلم بحقائق الاسرار ومنها كونه في افنية الدور والبساتين والمساجد من الامكنة المتسعة امامها للتاذي وكونها من مواضع اللعن مما لم يكن من الحريم او المملوك الغير الماذون فيه والضار فانه يحرم ومنها في سائر مواضع احتمال الضرر مما لم يكن ممنوعا للنهي شرعيا او حق مالكي ويبتني اختلاف مراتب الاحكام التخلي تحريما وكراهة وندبا فيما يتعلق بالفرجين على بروزهما او احدهما او بعضهما او بعض احدهما وفيما يتعلق بالحدثين على ما يخرج بطريق الاعتياد من الطبيعي وغيره معتادا ويحتمل الحاق غير المعتاد وبالنسبة الى الهيئة في الابتداء يحتمل وجوها منها ابتداء القيام للجلوس ومنها الجلوس ومنها الاخذ بالخروج ومنها الاخذ في الاستبراء ومنها الاخذ في الاستنجاء وفي الانتهاء تمام الخروج او تمام الاستبراء او تمام الاستنجاء او الاخذ في القيام او تمامه او الاخذ في الانصراف والمتيقن منهما ما قارن الخروج والمحافظة على الاحتياط في التخلص من الحرمة والكراهة وفي العمل بالسنة اولى وفي تسرية الاحكام الى اولياء المجانين والاطفال وجه وتشتد كراهة المكروهات بضعف الاحتياج اليها وتعدد الجهات وكثرة الكاشف

المقصد الثاني في الغسل وفيه مقامات الاول في بيان حقيقته وهي عبارة عن غسل تمام ظاهر بشرة البدن او ما قام مقامه مقامه او المسح فقط في وجه بعيد او الجمع بين الغسل والمسح معا كغسل الجبائر في بعض الصور وما ظاهر من التنظيف مباشرة او بنائبه

٩ كذا في وجود فائدة العقل او الفعل مما لم ينتفع به اصلا

مع التعدد او الاتحاد او ملفقا ارتماسا او غيره او مع الجرية على وجه يوافق الطلب من الفاعل او النائب والمتولي الشرعي كغسل المولود ان عده في سلك الاغسال المطلوبة لا المقصود بها مجرد التنظيف ويتخرج منه ايضا غسل الصبي الغير المميز للاحرام مثلا او مطلقا على قول اخر وغسل الميت ويعتبر في الغسل الجريان او ما يقوم مقامه وفي سائر ما كان منه من العبادات واجبا ومندوبا النية وقد عرفتها بتمام الكلام على وجه يغني عن التعرض لها في هذا المقام وله في جميع اقسامه اجزائه ومندوباته كيفيتان متضادتان لا يتصادقان ولا يتداخلان تداخل التركيب احدهما الارتماس بتحقق بغمس البدن في الكثير او القليل وشبه الغمس بالوقوف تحت الميزاب او المطر على وجه يشتمل الماء على مجموع ظاهر البدن انا ما به يتحقق الغسل دون ما قبله من المقدمات وما بعده من الزيادات فيستوى الحال في حصول الاثر بين المقدم من الاعضاء والمؤخر لتعلق الحكم بها دفعة ولو ادخل شيئا من الخارج بعد خروج شيء من الداخل او رتب مستمرا في النية ولم يعلمها بالجملة فسد الغسل ولو بقيت لمعة بعد مفارقة شيء من البدن لم يصلها الماء اعاد الغسل من اصله ويكفي الظن مع الاطمئنان في الجملة بالشمول ولا يلزم التفتيش ويختص الحكم بالظاهر ولا يلزم غسل الباطن ومنه ثقب الانف والاذنين والباطن منهما ومنها انطباق الشفتين واشفار العينين والباطن من السرة والانف وباطن ثقب الذكر وحلقة الدبر والفرج ولا حاجة الى الاسترخاء فيهما على الاقوى وما تحت اظفار اليدين والرجلين مما لم يعلو على الانامل واما ما تحت الاباط وما بين اصابع اليدين والرجلين والاليتين من الظواهر والظاهر ان الظاهر من باطن الاذنين والباطن من البشرة المستورة بالشعر هنا من الظاهر وحقيقته مغايرة لحقيقة الترتيب الا اني ذكرتها الا انه لا يعتبر فيه الخصوصية فلو اطلق في النية فلا باس لعدم تقوم العادة بها فلو نوى احدهما في مقام الاخر ففيه وجهان والاوجه الصحة لعدم تقوم النوع بها والاحوط البناء على البطلان وللارتماس طرق شتى ترك في الصحيح تجمعها الكون تحت الماء لا انه انما يعد خروج كل البدن او بعضه قل او كثر بفعله او بفعل الماء مع اختلاف السطوح كلا او لا ثم اما ان تكون النية قبل الكون مقارنة له او بعده اولا او وسطا او اخرا حال الدخول او الخروج او المكث ولا باس بالجميع عبرات الاحوط الاقتصار على المتعارف والعرف مانع عن تعدد الاغسال لان الكون وان استمر واحد يختلف في باب الاحتياط شدة وضعفا ولا بد من ازالة الحاجب لو كان مقدار شعرة لئلا تبقى لمعة ولا يجب البحث عنه مع الشك في اصله بخلاف الشك في حجبه ولو كانت النجاسة حكمية اغنى الغسل في الماء المعصوم عن الغسل والغسل ولو كان غمسه في كر لا زيادة فيه وفيه عين نجاسة باقية صدرت منه او من خارج بعد تمام الانغماس فاض الماء حتى نقص عن الكر مع بقائها طهر من الحدث وتنجس بالخبث كذا لو تفارق النقص مع التمام ولو كان ناقصا فاتصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم ومع العكس يجيء الحكم الاول وذو الجبائر ونحوها مع عدم امكان وصول الماء الى ما تحتها يجمع غسله في الترتيب كذا لو كان الارتماس مفسدا للماء المناسب ويتعين لو ضاق الوقت عن الترتيب بعضه او لا مانع منه ولو ارتمس فدخل البعض المتقدم منه في الطين قبل استيلاء الماء على المتأخر فسد الغسل وكذا لو اصابته نجاسة غيره من داخل او خارج بقيت بعد دخول الخارج ونحوه مطلق الحاجب لو اسلت عن ملة او ارتدت مطلقا بعد انغماس البعض فتابع مع قبول التوبة او تاب قبل التمام او بعده قبل الاخذ بالخروج مع استصحاب النية صح ولو نذر مطلق الغسل تخير بينه وبين الترتيب لو عين احدهما تعين ولو ارتمس على الاقوى ولو اتى بغير المنذور منفردا بالمنذور بطل اللزوم التشريع وفي مقام العذر يقوى الصحة ولو كان عاصيا صح ولا ترتيب صوريا في الارتماس لا مانع من البدئة بالراس او القدمين او ما بينهما واعتبار الترتيب الحكمي فيه بمعنى جري حكمه شرعا من دون نية او معها في الادخال او الاخراج او المكث والملفق او في اصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيات لا وجه له ومع الخروج وبقاء لمعة تقوم احتمالات احدها البطلان ثانيها الصحة مع المبادرة الى غسلها لفقوم مقام اللمعة ثالثها الصحة مع التراخي رابعها الانقلاب الى الترتيب فيعمل عمل المرتب فان كانت في الجانب الايسر اكتفى بغسلها وان كانت بغيره غسلها واعاد غسل العضو المتأخر عما اشتمل عليها والاول اقوى ولو ارتمس من تعين عليه فرض الصوم الا او بالعارض كقضاء شهر رمضان بعد الزوال عمدا بطل غسله وصومه وسهوا صحا معا وفي الموسع من الصوم والنفل منه مع العمد بطل الصوم دون الغسل وفي الماء المغصوب عالما بالغصب ناسيا للصوم بطل الغسل دون الصوم وذاكرا للصوم ناسيا للغصب بالعكس ويصح مع طهارة البدن الارتماس في الماء القليل مراعيا على قولنا وعلى القول بعدم جواز الغسل بالغسالة يغتسل على المرة ولو نوى الارتماس فيها الاطمينان بوفاته بالغسل صح الحمل على الاحتمال ولو اتفق ذلك في الاجزاء لتعلقه بالمتعلق لا باصل النية في وجه والاحوط الاعادة ولو شك في اشتمال الماء بنى على العدم ولو شهد بعدمه فضلا عن عدلين فما زاد قبلت شهادته ثانيهما غسل الترتيب هو عبارة عن غسل ظاهر جميع البشرة او باطن قام مقام الظاهر او ظاهر قام مقام الباطن كالجبائر ونحوها من مكشوف ومستور بالشعر باجزاء الماء ولو خفيفا كالدهن او غمس او جمع بين الامرين في الاعضاء المختلفة والمتحدة او اصابة كما في الوضوء

[illegible] ... في كلام ... لا استثناء ... للكفاية ... على المائع ... يتحقق بتحقيقه الارتماس ... لعلها ان يغمس تمام بدنه ... فلما يتحقق ... ويحتمل ... لامكان ان يغسل ... ويضمن ... ولا دخال ... فان التكوين ... لعلها النية ... او الثالث ... لعل اختلاف السطوح ... ان تحقق ذلك ... المستند الى الماء ... بنوعية ... المستند ... بنوعية ... حال الاستيلاء ... على تمام بدنه ... فيقوى ... المعتمد يختلف ...

المحكوم عليها بحكم الظواهر كما تحت الشعر والجبائر ونحوها حيث يمكن ايصال الماء الى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعا
بان يغسل الرأس ومنه الرقبة بتمامها ثم الجانب الايمن من اسفل الرقبة الى باطن القدم ومنه النصف الايمن من السرة والدبر والفرج
والذكر والبيضتين وفقار الظهر ونحوها والاحوط الاتيان بغسل جملتها مع كل من الجانبين ولو خلق بعضها مماثلة الاصلي
احد الجانبين تبعه خاصة ومثل الطرفة لا يغير الحكم ثم الجانب الايسر من اسفل الرقبة الى باطن القدم الايسر مع مثل الانصاف
السابقة من الجانب الايسر فيجب الا يدخل في اللاحق الا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى منه مقدار شعرة فان بقي شيء من
السابق عاد عليه واعاد اللاحق ولو نقص من احد الجانبين الى الاخر شيء ولم يخرج عن الاسم او جذب بقي على حكمه السابق ولا ترتيب
بين ابعاض الاعضاء مبدء منها بما ابتداء فيجوز تقديم اسفل كل من الرأس والجانبين على اعلاه وهو شرط وجودي تسوى فيه
العالم والجاهل والناسي والغافل لا علمي يختص الفساد منه بعمل العامل ويحصل الترتيب بغمس الاعضاء بتمامها مرتبة مع تعدد الغمس
على نحو تعددها او اختصاصه ببعضها او ببعض ابعاضها او دفعة كما مع ترتب القصد وبارتماسات ثلثة نا ويا عند الادخال
بكل واحدة عضوا مرتبا وبرمستين او واحدة منضمة الى بعض السور السابقة وبرمسة واحدة مقصود بها ترتيب الاعضاء مع الترتيب
في القصد وبدونه على اشكال ويجري في الاخراج نحو ما في الادخال وفي خلال المكث اشكال وصوره كثيرة غير محصورة والاحوط
الاقتصار على الطور المتعارف ولا يجوز احتساب الاكوان ودفعات الجريان غسلات متعددة لا في حدث ولا في خبث ولو اعاد ما غسل
من وضوء او غسل كان مؤكدا لا مؤسسا وحكمه في التعلق بالظواهر دون البواطن على نحو ما مر من الكلام فيهما في حكم الارتماس
يجب ازالة ما يتوقف وصول الماء على ازالته وتحريك ما يلزم تحريكه من حلقة او شعر او نحوهما وتكفي المظنة في وصول الماء فيما
لا يراه البصر للعمى او الظلمة او الكون خلف القفا ولا يشترط منه فرك ولا دلك ويجب استيفاء تمام البدن ولو بقي مقدار شعرة
من الجانب الايسر بقي حكم الجنابة في المغسول فضلا عن غيره فلا يمس به القرآن ولو بقيت لمعة من غسلة الفرض فغسلت بغسلة
السنة اجزأت ولو اتى بغسلة مع البناء على ما فوق التثليث بطلت ولو نعمها من المشروعة فظهر تذابعه اجزأت على اشكال والمسئلة
جارية في الوضوء والغسل ومثلهما يجري في التيمم ولو اتى بغسل بدعة او مسح كذلك مدخلا لهما في اصل النية افسد او الا فسد لم
يفسد على اشكال وندا الحقو الواحد مع الوحدة يبدء ان يكلا الرأسين دفعة او متعاقبين ثم بكلا الجانبين الايمنين ثم الايسرين
ويحتمل احتساب الحقوين عوض الجانبين مع كون احدهما الى جنب الاخر ومع الاثنينية يلزم غسل الرجلين مرتين مع تقديم اليمنى
لو كانا جنبين مثلا ومع غسل احدهما في استباحة الاخر مس المحترم ما لا يسافل اشكال ولا يشترط المتابعة فلا يخل الفصل وان طال
ولا الموالاة فلا يخل الجفاف من غير فرق فيهما بين الاعضاء وابعاضها ولو رتب بعد بعض الارتماس او بالعكس فلا بأس وكذا لو
ارتمس في بعض اغساله المجتمعة ورتب في بعض ولو رتب في البعض فقصر الماء وتيمم وصلى ثم وجده اتم ولم يعد الماضي ويكفي في
تعدد الارتماس اخراج جزء من البدن ولو صغر ويجري كل من قسمي الارتماس والترتيب في اغسال الاموات والاحياء الرافعة وغيرها
الحقيقية والصورية والترتيب باقسامه قسم واحد يراد حصوله باي نحو كان فلو نواه بالاجزاء في الجميع او الرمس كذا او الاختلاف
فعدل الى غير المنوي في الابتداء او الاثناء فلا بأس ولا حاجة الى تجديد النية واما بالنسبة الى النوعين فالحكم ذو وجهين بعد
الجواز في المقامين ولو دخل مرتبا لم يلزمه الاتمام بل يجوز له العدول الى الارتماس وكذا لو ادخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه
اتمامه فلا الترتيب خارجا فلو قطع من بدنه شيء في الجنابة قبل الغسل فالحكم بعد الغسل نفسا او ترتيبا تبع في الطهارة على اشكال

وعلى القول بعدم التبعية يجري فيه حكم اللمعة **المقام الثاني** في بيان اقسامه وهي على ضربين رافعة وهي شرط لبعض العبادات
يجب لوجوبها ويندب لندبها وسنن لا وجوب فيها الا بالالتزام ونحوه ولا رفع ولا شرطية فيها فيها بحثان الاول في الرافعة وهي
اقسام الاول في غسل الجنابة وقد علمت حقيقته مما تقدم والبحث فيه من وجوه الاول في بيان السبب وهو امران احدهما خروج المني
الخارج من ذكر او فرج انثى ولا عبرة بتحركه من محله بلغ المخرج او لم يخرج ولا بالخارج من محل لا يعلم اصالته ولا يحكم عليه عادته
فالخارج من احد فرجي الخنثى المشكل او ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لا يحكم بجنابته وان حكم بخبثيته ولو خرج منهما معا حكم بها
وان كانا اثنين على حقو واحد فالمدار على المخرج مع ظهور الملازمة بين المصاحبة وما يوافقه من المخرج ويحتمل قويا الاكتفاء باحدهما
مطر وهو المنحدر عن الشهوة ومعها غالبا كانحدار السيل من قوي المزاج وضعيفا من ضعيفه ومن شانه انعقاد الولد منه وبذلك
يفترق عن الخارج من الفرجين مما يماثله من مذي سائل كسيلان الماء يخرج بالملاعبة او بالحركة او الملامسة او التذكر او غيرها او
ودي بالذال المعجمة يخرج بعد خروج المني من المخرج هو ابيض اغلظ من المذي او ودي بالدال المهملة ابيض اغلظ منهما يخرج بعد البول
فانها لا يترتب عليها حدثية ولا خبثية بل هي كسائر الرطوبات ولا فرق فيه بين الخارج نوما ويقظة صادفة كثرة او قلة ولو

تعداد الاغسال

غسل الجنابة

٢ كذا في بعض نسخ [illegible] افضل [illegible] والحجة [illegible] انتهى

ذرة اختياراً او اضطراراً بجماع او بغيره والمدار على الاسم فلو الح بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوة فلا عبرة به ومن علاماته الدفق
مع الشهوة البالغة واما الضعيفة فقد تقارن المذي ونحوه من صحيح المزاج ويغني مجرد الشهوة والمحبس في وسط الذكر او الفرج او
المحبوس في احليلها كالذي لا عبرة به ومن اماراته رائحة رائحة الطلع مع الرطوبة وبياض البيض مع الجفاف وفتور البدن وضعف
الذكر بعد قوته وانكسره بعد امتداده وضعف الرغبة بالجماع بعد قوتها بعد خروجه وصلابته بعد يبوسته وصعوبة ازالته عن الثوب
مع ارادة تطهيره ولو حصل القطع بتمامها او ببعضها حكم به والخارج من فرج المرئة مع احتمال كونه من مني الرجل خالصاً لا يحكم
بجنابة المرئة بسببه وكذا الموجود في الثوب المشترك مع الاجتماع فيه او الشك في المنفرد ومع العلم يحمل الحكم على المتاخر والاقوى
خلافه وجميع ما ذكر سوى المتعلق بالذكر جار في الانثى والذكر على الاظهر **الامر الثاني** دخول مقدار حشفة ذكر الفاعل
الانسان الباعث على التقاء الختان بالختان او مقدار الغالب من حشفة ذكر الانسان من غير الانسان فلا يكفي في المقطوع من فوق
الختان مجرد اصابة الختان في فرج الانثى او دبرها او دبر الذكر بالنسبة الى الفاعل والمفعول من نوع الانسان وجملة المسائل اثنى
عشر مسئلة الانسان بالانسان فاعلاً ومفعولاً في دبر ذكر او انثى او فرجها وفاعلاً بالحيوان ومفعولاً له كبيرين او صغيرين مميزين
او غير مميزين ويلحقهما الحكم بعد البلوغ وفي الرضيع وشبهه اشكال او مختلفين مع العلم والجهل بالموضوع او الاختيار والاضطرار
والدخول بنفسه او الادخال مع النعوظ وبدونه متلذذاً ولا قاصداً او غافلاً او ساهياً او ناسياً مكشوفاً او ملفوفاً او مبعضاً في
الموضوع في خرقة او خشبة اشكال ويشهد للعموم قوله ما اوجب الحد اوجب الغسل وقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعاً من ماء وما نقله من المرتضى من انه ظاهر الاصحاب وبعده عن قول من رد على علي عليه السلم واطلاق الجمع فاضعيفا
متصلاً او منفصلاً بتمامه او ببعضه في وجه بعيد ولو انفصل مع الفخذين فوى اجراء الحكم فيه ولو ادخله من غير المعتاد الحقه
الحكم اذا كان قدراً معتداً به مساوي الحشفة فما زاد مشتملاً على ما فيه الختان فما زاد ولا حياً كان المفعول او ميتاً من حيث كان الداخل
او من حي معلوماً موافقة الفرج للموطوء او لا كالخنثى المشكل فتثبت الجنابة بفعله او انفعاله كالمهر والحد على اشكال فيهن بالقول
بالتوقف على وطي مجموع الامرين كما اذا فعلت وانفعلت فيترتب الغسل والحد على مجموع الامرين والتعزير على الواحد هو الاقوى
وما لو وطئت من جانب وامنت من اخر او وطئت في دبرها فلا بحث في ثبوتها والمدار على محاذات الختان من جميع الجهات ولا يكفي
بعضها والمدار على الادخال ولا يتوقف على الاخراج فلو قطع قبل الاخراج بقي حكم الجنابة ولو شك في الدخول او بلوغ الحشفة
فلا جنابة ولا يقبل خبر المرئة الامع العدالة ولو ظهر حمل من مني شخص فان كان له مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابة على
الانثى ولا الذكر لاحتمال المساحقة والاحكم بالجنابة على الذكر خاصة ولو جهل انه من وطئه او وطي غيره فان لم يكن فراشه من
متعة او امة فلا جنابة والا فوجهان ولو ساحقها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك ومقطوع الحشفة يعتبر مقدارها
كفاقدها وتقلب الممسوح ان اتسع فادخل فيه الذكر لا يترتب عليه حكم ولو كانت المرئة مفضاة او البهيمة مشقوقة الفرج فلم يكن
تمام الذكر في المجرى بل كان بعضه ترتب الحكم ولو كان كله في غيره فلا والفرج المقطوع لا عبرة به ويعتبر باقي عمقه ولو قطع نصف الذكر
عرضاً اغنى النصف الباقي وشرط التقاء الختانين التحقيق ولا يغني التقدير فلو ادخل ملتوياً بحيث لو مد وصل الحد لم يبن عليه
حكم والكافر اصلياً او ارتداداً ملياً او فطرياً مامور بالغسل ولا يصح منه ولو اسلم وكان ملياً او امرءة اتى به وكذا جميع المقلقا
من حدث جنابة او حيض او نفاس او حدث اصغر وفي النجاسة الحكمية بحث والاقوى الطهارة تبعاً للطهارة من نجاسة الكفر دون الغايات
فان الاسلام يجبها بعد مضي وقتها ان كانت من ذوات الاوقات وتمام سببها ان كانت من ذوات الاسباب **المقام الثالث**
في الغايات المتوقفة عليه من العبادات وغير العبادات وهي امور منها ما يتوقف على رفع الحدث الاصغر من صلوة وطواف ومس على
نحو ما مر فهو شرط لما يشترط بالوضوء الرافع وواجب لما يجب له ومستحب لما يستحب له وهكذا جميع الاغسال الرافعة لان رفع
الاكبر في باب الطهارة اهم من رفع الاصغر ولان نقض الوضوء كما يحصل بالاصغر يحصل بالاكبر فكلما يمنع منه الاصغر او يرجح
عدمه له من حيث النقض المعنوي المترتب عليه يجري مثله بطريق اولى في الاكبر وكل اكبر اصغر من اكبر بنسبة اليه كنسبة الاصغر
الى الاكبر ولا ينعكس الحكم فلا يلزم تسري حكم الاكبر الى ما هو بالاصل او بالاضافة اصغر ويحرم هنا مس اسماء الائمة عليهم السلم
والانبياء وفي جواز مس منسوخ التلاوة والكتب المنزلة من السماء سوى القرآن اشكال وفي حال الاضطرار يقدم الاضعف على الاشد
وفي الطواف يتساوى الواجب والندب في المنع مع العمد ويختص البطلان مع السهو بالواجب ومراعاة الجنابة المعلومة اهم مما كانت
من جهة الخروج قبل الاستبراء وفي اشدية الازالة على غيرها والجامعة للصفتين على ذات الواحدة احتمال والا فرق بين ما لا
منه ببعض العمل وان استقل وما لم يؤت بشيء منه وفي منع المس بالشعر الذي يغسل بالوضوء دون غيره ودون شعر الجنب وجه

ومنها اللبث في المساجد ابتداءً واستدامة التي وضعها المسلمون من اهل الحق او الباطل مع التخصيص باهل مذهبهم او الاطلاق او التعميم للعبادة مع ادخال الصلوة فيها دون ما وضعت لغير الصلوة من دون قصدها فيه وعدون ما وضعه الكفار من بيع او كنائس وللبيت المشاهد منها وان جرى المنع فيها اذ لا يجوز دخول بيوتهم مع الجنابة ونحوها امواتا واحياء لغير اتباعهم ويقوى لحوق باب ما في الانبياء وقباب الشهداء والعلماء والصلحاء لا يجري فيها المنع وان استحب التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها بل يقوى القول بالندب من باب التعظيم والاحترام للدخول فيها في بيوت الاحياء منهم والعقاب في الثواب في الواجب والندب يختلف شدة وضعفا باختلاف المراتب فللمسجدين وروضة النبي صلى الله عليه وآله وقباب ائمتنا عليهم السلم ما ليس لغيرها مما يماثلها ومع الاضطرار الى اللبث في احدها يقدم المفضول على الفاضل واللبث عبارة عن المكث زائدا عن حركة الاجتياز مما يناسب حاله ماشيا مع التردد او قائما او جالسا او نائما ولبث بعض البدن كلبث تمامه لا فرق بين سبق المسجدية اللبث ومسبوقيتها فلو جعل مسجدا بعد اللبث لزم الخروج ويتحرى اقرب الطرق او اقرب الى الاحتياط ولو امكنه الغسل مشتغلا بالخروج او بالقاء نفسه في ماء معصوم مع عدم تضمن اللبث فلا باس ولو تيمم لخروجه من غير المسجدين الحرمين شرع في تعيينه ولو تيمم مشتغلا بالخروج فلا باس ولو اضطر الى البقاء ولا ماء تيمم واستباح بذلك التيمم ما يتوقف على الطهارة وللبيت القطعة المبانة من الجنب عن لبثه ولو مات انقطع حكمه فلا باس بوضعه في المسجد والظاهر استباحة دخول المساجد بالتيمم وكذا جميع المحرمات الاحوط الامتناع وسطح المسجد واعلى مناره وتحت بيته ومحاريب المتخذة من جدرانه ومحل جدرانه داخل فيه الا ان يصرح الواضع باستثنائها حين الوضع ومع الاحتمال الحكم بالالحاق ويكفي في ثبوت حكم المسجدية الشياع واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد ولو توقف ازالة النجاسة على قليل من اللبث فعليه مطلقا قوي الجواز فان الغسل شرط لجواز اللبث واجبا لوجوبه ندبا لندبه وكذا لا يجوز اللبث فيها بطريق الدوام والاستيطان مطلقا الا للتحية ولا الاشتغال بعمل مباح او راجح عبادة او غير عبادة مع معارضة الصلوة ولا سيما في اوقاتها ومع عدم المعارضة لا مانع لان الموقوف القائمة بعد تمام الوقف كالمناجات وصلوة اهل الباطل في مساجدنا ومساجدهم وصلوة من لم يات بالصلوة على وجهها لا تدخل في الوقف واحتمال دخولها في المنع قوي ولو نذر اللبث في المسجد او قام منصلة فاتفقت الجنابة احتمل الانحلال ووجوب الخروج للغسل ثم الاكمال ولعله اقوى ويستثنى من حكم المنع النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ولا الحاق بعض المحظورات بوجوده منها الجواز في المسجدين الحرمين لمن اجنب خارجا فانه حرام وفي جوازه مع التيمم مع فقد الماء او تعذر استعماله وجه قوي ولو عصى فدخل جنبا او تعمد الجنابة فيهما او كان معذورا في جنابة لاحتلام او غفلة او نسيان وجب عليه التيمم للخروج ان لم يزد زمانه على زمان الخروج او الغسل الخالي عن التلويث والا خرج بلا تيمم او اغتسل ولا يبعد وجوب الغسل والظاهر حرمة الاجتياز في بيوت الانبياء والائمة احياء وامواتا لغير اهل الدار ومنهم الخدم والجوار حال الحيوة او مطلقا على اختلاف الوجهين ومن كان فيها جنبا لسبب من الاسباب خرج من غير تيمم وليست الزيادة المتجددة بعد النبي صلى الله عليه وآله في المسجدين الحرمين من الاموية والعباسية والعثمانية بحكمهما بل بحكم باقي المساجد ولا يجري في الصحن الشريف والرواق حكم الروضة ولا المسجد واجراء حكم المسجد في الرواق ان لم يعلم انه انما جعل للاحكام البناء لا لاستمرار الصلوة فيه وهو امارة على المسجدية غير بعيد ففي جواز المكث في جميع المساجد مع التيمم فيها من غير فرق بين المسجدين وغيرهما والاكتفاء بتيمم الخروج في استباحة الغايات مع عدم التمكن من الماء وجه قوي ومنها الوضع في المساجد من داخل او خارج بتمامه او بعضه بما يسمى وضعا فالمحمول وان بقي حامله والعابر في الهواء بغيره او في الارض كما اذا دحرج شيئا فاستمر الى الداخل والحيوان المسوق ناطقا او صامتا والماء المجري والمامور بوضعه والساقط لنفسه من غير قصد ليس بموضوع ويشبه حالة في المكث والاجتياز والموضوع في مكان فنقل او رفع والمدرج الى داخل او المتصل بشيء يندفع باندفاعه بقصد التكوين والملقى فيها من انسان او حيوان وان صغر والمثبت منها على الارض او في البناء والمشترك في وضعه من جنبين او مختلفين والمعلق على شيء ليسقط منه بعد دخوله او عبوره والمعلق في الهواء والموضوع على فراش او مكان متخفض او مرتفع منه من الموضوع وفي الحاق بعضه المعصوم لحصول معنى المسجدية فيها او التسطيح للبساط والاولوية في وجه قريب ولا يجب اخراج الموضوع لا على الواضع ولا على غيره على الاقوى واذا تكرر الوضع بعد الاخراج تكرر العصيان واذا تكرر من داخل قام فيه احتمال ان ولعل الاقرب وحدة العصيان ومنها قراءة شيء من العزائم الاربع الم تنزيل وحم سجدة والنجم واقرء قليلا او كثيرا مشتملا على آيات السجدة او لا حتى قرآنية او في حكمها فلا باس بحديث النفس ولا بالترجمة على الاستقامة او القلب مع التعدد في الآيات والكلمات او الحروف او الوحدة مع الجمع او التفريق مع الاتيان باللفظ مع استقلال القاري بالقراءة او اشتراكه في آية او كلمة مادة للحروف بنحو الغناء او لا او ما يقوم مقامه من اشارة الاخرس وايماء ثوبه بدلا منه وفي تشبيه حكمه الى الاستماع منه بحث وتبديل الحروف والكلمات

رافع للحكم ولبس تبديل الاعراب والحركات برافع فالمدار على ما تبتني قرائته والمشترك يتبع القصد من الكاتب والمملي ان علم ولو تعارضا
قدم قصد الكاتب ان لم يستقل القاري بالقصد والا فالمدار على قصده ولو قرء المشترك معينا غيرها او مع الخلو عن التعيين فلا
بأس والمجنون ومن دون البلوغ يجب على الاولياء منعهم عنها وعن كل ما نافى احترام المحرمات في وجه قوي والناذر والاجير على قرائة
سورة او بعض سورة منها ان قرء غالما متعمدا لم تفرغ ذمته جاهلا بالحكم او لا ومع الغفلة والنسيان او الجبر وجهل الموضوع يخرج
عن العهدة ومثله ما اذا نذر سورة مطلقة ولو اشتبهت سورة منها بغيرها وجب الاجتناب المحصورية السور والغسل شرط للجواز
مع الوجوب ومندوب مع الندب والعاصي بقرائته يجب عليه وعلى المستمع له السجود وان كان عاصيا باستماعه ولو اجبر على قرائة سور
منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصيرة او على انه كل احتمل وجوب اختيار غير ايات السجدات مع المساوات او مطلقا واما ايات
السجدات فالظاهر عدم التفاوت بينها والاحوط اختيار القصيرة والظاهر استباحة القرائة بالتيمم ولو خير جبرا بين قرائة سور
مكررة مرتين واكثر وبين التعدد مع اختلاف السور او بين قرائة ابعاض السور وبين السورة تامة مع التساوي احتمل ترجيح
الاولين وبين الاستقامة والنكسير يقدم الاخير وكذا في منسوخ الحكم منها وغيره واما منسوخ التلاوة مع فرضه فلا بأس
به ومنها الصوم مطلقا واجبا او لا رمضانيا او قضائيا او لا وينفي اشتراطه في الندب لا يخ من قوة وهو واجب للواجب شرط فيه و
مندوب للمندوب ووجوبه موسع من غروب الحمرة المشرقية الى بلوغ زمان لا يزيد على مقدار فعله وفعل مقدماته قبل الصبح
فيتضيق ولو اتى به من ليس في ذمته مشروط به في شهر رمضان قبل المغرب ولو بعد الغروب كان اتيا بالمندوب فمن لم يصبح
متطهرا من جنابة عمدا بطل صومه والناسي كالعامد وغير العالم بالموضوع والمجبور لا شيء عليهما ولا تلزمه عليه البدار في النهار
اذا ارتفع العذر عنه وان كان الاحتياط فيه كمن احتلم او جامع ناسيا في النهار ولو تعمد الجنابة بزعم بقاء الوقت واخر الغسل لذلك
الزعم فظهر الصبح صح صومه في المعين ولو بقي زمان التيمم للمهمل او المعذور قام مقام الغسل في الاخير منها وفي الاول على اشكال
ويجب عليه البقاء متيقظا الى الصبح ولو نام عازما على البقاء او مترددا في وجه قوي فكالعامد في لزوم القضاء والكفارة ولو
نام مرة اخرى بعد النوم المسبوق بالجنابة او المقترن بها فكالعامد ايضا في خصوص القضاء والظاهر مساوات غسل الحيض وغسل
النفاس لغسل الجنابة في جميع الاحكام السابقة وفي هذا المقام ابحاث تجيء بحول الله تع في كتاب الصوم

المقام الرابع

في السنن والاداب وهي امور منها غسل الكفين من الزندين وافضل منه من نصف الذراع وافضل منهما من المرفقين والظاهر اختصاص
الجنابة بالاخيرين ثلث مرات كما يستحب لحدث النوم مرة وللبول مرة او مرتين على اختلاف الوجهين وللغائط مرتين ومع الاختلاط
في السور السبع يقوى دخول الاقل في الاكثر والاكتفاء بحكم الواحد للمتساويين ومع منع التداخل اقل المراتب عرتان ان اكتفي في البول
بالمرة والافثلث واكثرها سبع على الاول وثمان على الثاني ولو اقتصر على بعض السنة اختيارا او اضطرارا فالاقوى انه يستحق بنسبته
من الاجر ومنها المضمضة والاستنشاق وفي تعدد الكلام في فعلهما ثلثا ثلثا ولو قيل برجحان زيادة التعمق هنا فيهما وفيما قبلهما لم
يكن بعيدا ولو اقتصر على بعض العدد اختيارا او اضطرارا لم يبعد ترتب الاجر عليه بنسبته وفي لزوم الترتيب بغسل اليدين ثم المضمضة
ثم الاستنشاق والتعقيب بين الاصناف والابعاض والنية والمباشرة حتى لو اخل اعاد بوجه يشتمل على ما فات من الصفة وفي جواز
اقتران النية باحدها وتظهر الثمرة ظهورا بينا على القول بالاخطار وجه قوي وقد مر الكلام في مثله ولو جعل المتقدم متاخرا على القول
بلزوم الترتيب فان لم يكن مشرعا لصدور ذلك عن عمد اكتفى به والا اعاد المتاخر على الاقوى وفي اجراء حكم التسمية المقررة في الوضوء
في الاغسال مطلقا او في خصوص الرافعة وجه وعليه فتكون مستثناة من قرائة الجنب والحائض لو كرهناها مطلقا او بنى على
الجهة ولو اطلق البسملة فلا بحث ولو عينها من سورة عبر العزائم اتى بالوظيفة ان قلنا بالتداخل بخلاف ما اذا عينها منها وكذا في اجراء
الدعوات الموظفة عند غسل اليدين وادخال اليد في الماء والمضمضة والاستنشاق في وجه قريب والاحوط قصد مطلق الدعاء
مع الاتيان بها دون الخصوصية ولو قصر الماء عن المضمضة والاستنشاق احتمل التخيير وترجيح المضمضة والظ تقديمهما على غسلات
الكفين والسنة في الوضوء والغسل ومنها ان يقول عند غسل الجنابة قبل الشروع فيه مع المقارنة لا او لو يحتمل الاطلاق في القبل و
البعد بلا فصل معتبر في المقارنة اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويقوى تجويز اجرائه في باقي الاغسال الرافعة ومطلقا غير بعيد عند الاتيان بمثل ذلك بقصد مطلق الدعاء اولى ومنها الاستبراء
بعد تحقق خروج المني يعني الاستبراء بالبول ولو قليلا او بعضه مع حبس الباقي في وجه قوي ولا اعتبار للخارج من غير البول الا مع
العلم بحصول البرائة منه ولا بالمشكوك في خروجه او بوليته ان كان بعد الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المني واستحبابه
مخصوص بالذكر مع خروجه من مخرج البول للغسل ولو غير الذكر وخروج البول من مخرجه ولو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء و

مفطرية البقاء على الجنابة الى الفجر

سنن الغسل وآدابه

استبراء المغتسل

بو مستحب لغيره للتحفظ من حصول الحدث والحكم على البدن والثوب بالنجاسة وعليه ان البدن والثوب لو كانا ملوثين ولم يكن عازما
الى الغسل سقط استحبابه ويحتمل الاستحباب لنفسه فلا فرق وليس على الانثى استبراء مثل لان مخرج بولها غير مخرج منيها وهذا انما
ينفي استبراء البول دون الخرطات ولا يستبعد استحبابه لها بالخرطات والتعصير والنحنح والخنثى اذا اتحد مخرج بولها ومنيها وكان
ذكرا اثبت الاستبراء لها ويقوى ذلك مع العلم بانوثيتها واشكالها ولو اختلف سقط ولو علمت ذكوريتها ولو عجز عن البول اغنت
الخرطات كما في استبراء البول عنه ولو غابت الحشفة من دون فصل كثيرا وحركة كان له الاستبراء بالبول ولو منع منه او ذهل او نسي
بقي حكمه وطول الفصل وزيادة الحركة بحيث يحصل الامن من بقاء شيء منه في الذكر يغنيان عنه ولا يدخل الاستبراء في نهار الصيام
فلا باس به للصائم واذا خرج المني من ثقب بين الدبر والذكر او من وسط الذكر انتهى الاستبراء الى محل الخروج ولا يبعد استحباب الاستبراء
بمجرد احتمال الانزال ولو شك في الاستبراء وكان من عادته او كان كثير الشك فلا يلتفت ومن خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع امكن
القول باستبراء الخرطات فيه كالبول والغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلفه في المجرى من المني فالاستبراء على ذلك النافي طهارة بنية
وان سقط اعتباره من جهة البول لا يسقط من جهة المني ويحصل الاستبراء عنه به ومنها امرار اليد او ما يقوم مقامها مع المانع
شرعا وفي استحباب امرار اليمين على الذكر او غيره من العورة وجوفي وتخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم لان الظن القوي
كاف وقيام الغير بالتخليل والدلك معتبر مع العجز دون الاختيار ثم انه انما يمشي في المتقدم قبل الدخول في المؤخر وفي كونهما من
السنن المستقلة عنه للنية زائدا على الاصل وجه وفي دخوله وفي دخول غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق في تحت نية الغسل
وعهده وجهان مبنيان على الدخول وعدمه ويجري مثله في الوضوء ولو توقف الحكم بالاستيعاب عليه وجب ولا يتوقف جهره
ويجري الحكم في جميع الاغسال بل الوضوءات من الواجبات والمندوبات ولا يجري في غسل الارتماس الا مثل الخروج من الماء اوله
اثر له بعد الخروج على قولنا من انه عبارة عن الكون الواحد تحت الماء ويترتب في الدلك والتخليل على نحو ترتيب الاعضاء ولو
بلغ في الاطمينان الحد سقط اعتباره ويحتمل استحبابه لانه من شان حصول الاطمينان ولاظهار العبودية وللاحتياط على حال
ومنها استحضار العبودية والانقياد في تمام الفعل كسائر المركبات من العبادات ومنها الاسراع في الاتيان به بعد المبيت على الجنابة
الا مع ارادة العود اليها ومنها طلب الماء ومكان وزمان لا ارتياب فيها من شبهة اضافة او نجاسة او تحريم او معارضة لامر مهم او
نحو ذلك ومنها ان يكون بالماء الفرات وافضله شط الفرات مع النزاهة ومنها ان يكون بصاع وهو على الاصح اربعة امداد والمد
رطلان وربع بالعراقي ورطل وثلث بالمكي ورطل وثلث وثلثا الربع بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو عبارة عن ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فيكون الرطل عبارة
عن واحد وتسعين مثقالا شرعيا وهي ثمانية وستون مثقالا صيرفية وربع ينقص عن الاوقية العطارية النجفية سبعة مثاقيل
الا ربعا لانها عبارة عن خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا فيكون الصاع عبارة عن ستمائة مثقال صيرفية واربعة عشر مثقالا او
ربع ويحتمل دخول المقدمات فيكون عبارة عن حقتين بالعطاري واربعة عشر مثقالا وربع ويحتمل دخول المقدمات فيه وعن النبي
من استقل ذلك فهو على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وفي تخصيص الحكم فيه بمستوي الخلقة ويؤخذ في
غيره بنسبته وجه قوي ومنها ارخاء الشفتين والجفنين وحلقة الدبر وعدم ضم الشفتين والاصابع والبحث عما تحت الاظفار
والمغابن وثقب الاذن والانف والحاجب من حلي وكحل وخاتم ورمص عين وضعيف خضاب ودسم ووسخ تحت الاظفار لو في
الاقدام او حول المرافق وطين ملتصق بباطن الاقدام ونحو ذلك زائدا على قدر الواجب من المظنة ومنها الانتظار وقت الغسل
في حال الارتماس والترتيب لاستماع السماء ومنها توزيع الصاع على الاعضاء واعطاء كل واحد ما يناسبه ولو خص البعض بالزائد
على ما يناسبه تبعا فاتت السنة ومنها اختيار الترتيب على الارتماس وتجنب الترتيب بالرمس احتياطا ومنها استيمان النائب لو عجز عن
المباشرة فيما يخفى على بصره والظاهر عدم الاجتزاء الا بالعدل من المسلمين مع عقله وبلوغه الا مع النظر اليه والظاهر جريان
جميع ما مر من السنن في جميع الاغسال سوى الاستبراء **المقام الخامس** في المكروهات للجنب وهي امور منها استعمال الماء
المتغير لطول زمانه او لعارض او سؤر غيرها كول اللحم من فضل شربها او اصابته فمه او جسمه على اختلاف تفسيره وما اصابه جسمه
او فارة او عقربا او وزغ او متهم بالنجاسة وما فيه شبهة نجاسة او تحريم او اضافة ومثله شبهة المكان والظرف والمصب ومنها
الاكل والشرب عدا ما يبتني اكلا وشربا عرفا فلا عبرة ببقايا الغذاء ولا بالباقي من رطوبة الماء والظاهر نسبة الكراهة بالنسبة الى
جميع ما يصل الى الجوف من اي منفذ كان من انف او اذن او من محل الحقنة او غيرها والمدار على وصول الجوف فلو ادخل شيئا جافا
ثم ابتلعه طاهرا فلا كراهة بخلاف العكس وتحصل الكراهة بكل لقمة وشربة لا بكل جرعة على الاقوى وتندفع الكراهة بالوضوء

الوضوء الصلوة غير ان الظ انه ليس عبادة ولا يرفع الحدث ولا يحتاج الى نية وفيه المضمضة والاستنشاق وليس فيه تلك الوظائف
من الاذكار والقراءة والدعاء وتخف الكراهة بغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ولو اتى ببعضها خفت الكراهة
على مقداره والامتثال العشرة افضلها غاشرها ولا يقوم التيمم مقام الوضوء مع تعذر استعمال الماء والظ الاكتفاء بالاتيان
بذلك مرة ولا حاجة الى الاعادة بطول الفصل او بالعود الى الاكل والشرب على الاقوى ومنها النوم قبل الوضوء فانه مكروه
للجنب وترك مستحب في غيره والظ انه تخفيف لكراهة النوم قبله لا رفع والاولى ان لا ينام حتى يغتسل ومنها الخضاب في اللحية
بالحمرة او السواد والراس او الكفين والظ اشتداد الكراهة بزيادته فيكره الخضاب للجنب والجنابة للمختضب وتخف كراهة الجنابة
اذا تم اثر الحناء ومنها قراءة شئ من القران وان قل وتشتد ببلوغ سبع ايات واشد منها قراءة سبعين اية من غير العزائم اما منها
فيحرم كما مر وفي لحوق الحكم بالتكرار لذلك المقدار بحث ولو كرر مشتركا كالبسملة ونحوها قاصدا سورة واحدة كان مكررا وان
قصد سورا متعددة كان اتيا بايات مختلفة ولو فرق شيئا من الايات سهوا او نسيانا او لعذر من الاعذار برفع الكراهة ثم رفع
العذر ففرغ فهل يضاف اليه ما سبق ولا وجهان اقواهما العدم والظ انها كراهة عبادة لا تنافي حصول الاجر بالقراءة وان قل
فلو اغتسل ثم قرء كان اكثر ثوابا وقد يراد حصول الاجر على الترك لا من حيث هو ترك بل لاجل التكريم والتعظيم ولو فرق الايات
او الكلمات والحروف لم يرتفع الكراهة مع بقاء الاسم ومنسوخ الحكم داخل في الحكم دون منسوخ التلاوة ويتفاوت مراتب الكراهة
بتفاوت الافضلية والاكثرية ولو الحق بها قراءة المحرمات من الاحاديث القدسية وغيرها من الروايات والدعوات والزيارات
وذكر المعظمة من الاسماء والصفات مع اخفية الكراهة او اشديتها على اختلاف مراتبها مع استثناء ذكر الله تع لانه حسن على
كل حال وبدونه لان افضلية الثواب لا تنافي اكراهة العبادة كان قويا ومنها الدخول الى المواضع المعظمة ولمس الملموسات المحترمة
مما لم يدخل في المنع ومنها الجماع قبل الغسل وتغسيل الميت قبله ومنها الحضور عند المحتضر والدخول مع الميت في قبره ومنها صلوة
الجنازة وسجود الشكر والتلاوة **القسم الثاني** غسل الدماء المخصوصة بالنساء وفيها مطالب **الاول** في اقسامها وهي ستة
الاول دم الحيض وهو في الغالب بالنسبة الى اللون وهو اقوى من غيره اسود ودونه الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر وبالنسبة الى
غيره حار عبيط اي طري غليظ منتن يخرج بقوة ودفع وحرقة ولذع وقوي كل صفة مقدم على ضعيفها وسابقها في احد القسمين
على لاحقها ومتعددها على مفردها واكثرها على اقلها ومع ضعف السابق وقلته وقوة اللاحق وكثرته لا بد من مراعاة الميزان
يعتاد النساء في كل شهر مرة او مرتين غالبا وقد يتخلف عن الصفات الغالبة والاوقات الموظفة فيثبت ببعض الشواهد الخارجة
والسبب في عروضه للنساء بعد ان لم يكن او كثرته فيهن بعد قلته لعروضه لهن في السنة مرة سابقا على اختلاف الروايات
روي فيه ان سبعمائة منهن تزين وتطيبن ولبسن لباس الرجال واختلطن بهم فعرض لهن او كثر عليهن فخجلن واحتجبن والاصل في
حكمته التغذي للولد به في بطن امه وكانه كان يتغذى به قبل حدوثه بالمرة او بالنحو المعتاد كما نقل عن القرون الماضية بغيره او
منه وان لم يخرج الخارج او كان في تلك الاوقات مستغنيا عن الغذاء بحكم خالق الارض والسماء وما زاد على الغذاء فقد
نقل انه للحبلى على اصح القولين وعند قرب الولادة يستحيل لبنا خالصا مودعا فيما حول الثديين لتغذيته ولذلك ينقطع
غالبا بعد الولادة ومن فوائده ترطيب الرحم ودفع الخشونة عنه دفعا للاذية عنها او عن الولد ودفع ضرر البدن بدفع الحرارة او
غيرها من الالام عنه باندفاعه ولذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج ومن فوائده تنبيه الانسان عن غفلته ومعرفته مقدار
منزلته اذ كان متلوثا به متغذيا منه وحبسه عن الجماع ليعرف مقدار النعمة بفقدها ومعرفة النساء كمال الرجال ونقصهن
فيرغبن الى طاعتهم وامتحان الطرفين بترك المباشرة بها تجنبا عن باب الشبق منهم ومنهن عن الجماع الى غير ذلك وله خواص
يمتاز بها عن جميع الدماء واخر يشاركها منها من القسم الاول تحديد اقله بثلثة ايام متوالية يستمر فيها الدم من مبدئها الى ختامها
ولو في باطن الرحم فتحديد الاقل وتثليث ايامه وتواليها على الاقوى لا مجرد كونها في ضمن العشرة واستمرارها من خواصه ومع تعذر
الاختبار في التوالي والاستمرار يحكم بالحيض والظ وجوبه مع الامكان ومن القسم الثاني ما يشترك بينه وبين النفاس وهو تحديد
الاكثر وكونه عشرة ايام والظ عدم اعتبار الاستمرار فيها والظ هنا وفيما سبق البناء على التلفيق والتكميل في المنكسر منهما والليالي
المتوسطة داخلة فيهما والموافقتان على الحدين كالاولى والرابعة والاولى والحادية عشر خارجتان عنهما وتصلحان مكملتين للكسور
على اشكال وفي الجمع بين حكم الاحتساب للمنكسر يوما تاما وبين التلفيق وبين الطرح رفع للشبهة واخذ بالاحتياط ومنها ما لا
يشاركه فيها سوى الاستحاضة وهو التميز بالصفات في بعض الاوقات ودم الحيض دم معروف عند النساء متميز عندهن تميز البول
والمني فلا يقع فيه الاشتباه فيحال معرفته الى من يعلم ما في الارحام ويرجع في بيانه الى اهل العصمة ع **الثاني** دم الاستحاضة

دم الحيض



في بيان المرجحات عند التعارض

كيفية التمييز عند اشتباه الدماء

وهو في الغالب اصفر ويحتمل في القليلة الاشقر ثم الاحمر ثم الاسود بارد فاسد رقيق سليم من النتن فاتر سالم من الحرقة واللذع و
اللذع مضافا الى الصفات المحيض ولكل مرتبة مصطلح في الحيض ومتميزة منه وبالعكس ويحيى في تعدد الصفات وحدتها وضعفها ونحوها
نظير ما تقدم في الحيض ويخرج من عرق يسمى العاذل بالذال المعجمة محله في اقصى الرحم لا حد لقليله ولا لكثيره ولا اعتبار للوصف في تمييزه
هذين الصنفين وفائدة احد حواس البصر او الشم او اللمس او المعرفة ترجع الى الواحدة مع العدالة او حصول المظنة الباعثة على
الاطمينان ومع الاختلاف تاخذ بالترجيح والا فالوجوب للترجيح ومع التعدد ترجع الى القواعد الاتية الثالث دم النفاس وهو ما
يخرج مع ولادة ما هو انسان او مبدء انسان علقة فما فوقها على اصح القولين او بعدها متصلا او منفصلا بما لا يزيد على عشرة
ايام وهو من فاصل دم الحيض على نحو ما مر ومن هذا يظهر ان الغالب كونه بصفات دم الحيض وان لم يكن معتبرة فيه فالحكم بكونه
مدارا وجوده باي صفة كان ولا حد لقليله وهذه الاقسام الثلثة لها حدود واوقات دون ما عداها الرابع والخامس والسادس
دم العذرة وهي البكارة ودم الجرح ودم القرح الخارجان من الرحم ولعل هذه الثلثة رجوع في تميزهن الى الصفات ولا الى الاوقات المطلب
الثاني في حصول الاشتباه بين انواع الدماء ما عدا دم الحيض وينحصر النظر فيه في مقامين الاول في المقدمات دم النفاس
بعد تحقق الولادة اصل لما عداه مما يحتمل حدوثه من الدماء وقبلها ما عداه اصل له كما اذا شك في ان الخارج انسان او مبدء انسان
او غيرهما ودم الاستحاضة اصل بالنسبة الى دم العذرة والجرح والقرح مع عدم تحقق اسبابها او مع عدم تحقق جميعها او اتفاق
تحقق احدها فهي اصل له على تامل في تحقق الاسباب فقط وقد يقال بان كل دم مستصحب اصل بالنسبة الى غيره مما يحتمل حدوث
سببه او حدوثه واما مع احتمال الحدوث وفقد السبب اي جهالته فالاستحاضة هو الاصل لانه من الدماء الطبيعية المقام الثاني
في بيان احوال التعارض وهي اقسام الاول اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضة وحكمه تقديم دم النفاس مع القطع بالولادة وخروج
الدم استصحابا وكذا مع القطع بها دونه عملا بالظاهر وفي الترجيح بموافقة وصف دم الحيض مع حصول الشك لانه دم حيض تخلف في
الرحم لتغذية الولد وجه غير ان الظاهر من الاخبار خلافه الثاني والثالث والرابع اشتباهه بدم البكارة كان حملت وهي بكر
بالمساحقة ونحوها وفضت بكارتها بالولادة وبدم الجرح والقرح الحكم في الجميع تقديمه مع القطع بالولادة وتقديم غيره مع الشك
فيها ولو علمت الولادة وشك في الدم مع سبق الدم من غيرها فلا يبعد ترجيح الظاهر وهو دم الولادة ويحتمل جريان حكم الاختبار بالتطوق
وعدمه والخروج من الايسر وخلافه على نحو ما سيجيء من التعارض بينها وبين الحيض الخامس والسادس اشتباه دم العذرة
بدم الجرح او القرح ويقدم هنا معلوم السبب على مجهوله ومعلوم الدم على مجهوله ومع التساوي يرتفع التميز ويمكن القول باصالة
دم العذرة مع حصول الاسباب لانه كالطبيعي ويمكن القول باختبار العذرة بتطوق القطنة وعدمه حيث لا يكون كالطوق
حيث لا يكون الدم كثيرا منصبا يمنع عن التطوق والجرح والقرح بالخروج من الايمن او الايسر كما سيجيء في مسئلة اشتباه الحيض
والثمرة هنا وان كانت ظاهرة لكنها قليلة السابع اشتباه دم الجرح بدم القرح لا تمايز الا اذا علم تطوق احدهما دون الاخر
فلا نعلم حاله او يعلم عدم تطوقه والى لنا بذلك ولا ثمرة يعتد بها الثامن والتاسع والعاشر اشتباه دم الاستحاضة بدم
العذرة او الجرح او القرح هو اصل بالنسبة اليها ما لم يعلم دما بها فان علمت واستصحبت عمل عليها ولو علمت اسبابها فلا يبعد
تقديمها اعتمادا عليها ويقوى في النظر الرجوع الى التطوق وعدمه واما اعتبار الخروج من الجانب لمعرفة الجرح والقروح فبعيد والاقوى
الرجوع الى اصالة الطهارة من الحدث فينتفي الاستحاضة مع العلم بالاسباب مع العلم بالدم وبدونه فان لم يكن علم بالاسباب ولا بالدم
فالحكم بالاستحاضة لانها اصل كما يظهر من التتبع واذا تعذر الاختبار رجع الى الاصل ويكتفي بشهادة عدول اربع من النساء في تعيين
الدم ولا يبعد الاكتفاء بالواحدة مع العدالة وينبغي الاخذ بالاحتياط الذي هو طريق النجاة في امثال هذه المقامات المطلب
الثالث في الاشتباه بين الحيض وغيره وفيه بحثان الاول في المقدمات وفيه فصول الاول فيما يمتنع فيه الحيض وهو ضروب
احدها الصغر فيمتنع حصوله من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات كل سنة عبارة عن اثني عشر شهرا هلاليا وان نقصت ولادتها اول اليوم
الاول من ايام الشهر ويدخل فيها شهر عددي ان حدثت خلال الشهر على الاقوى ويحتمل الاكتفاء بتكميل الايام الفائتة من الشهر الثاني
وهكذا فيكون تمامها هلالية ويحتمل رجوع السنة الى العددية والاقوى ما ذكرناه والاخذ بالاحتياط اسلم ويكتفي بالتلفيق
في اليوم المنكسر على الاقوى ويحتمل الغاؤه فلا يحتسب من الايام واحتسابه يوما تاما والتفصيل بين القليل والكثير في الاحتساب
وعدمه والتلفيق وعدمه وفي الحساب وقت خروج بعض الولد من اليوم وجرى الاوجه خلافه ويثبت البلوغ بالقرائن العلمية والعلامات
الشرعية والاخبار القطعية وشهادة العدلين من الرجال واربع من النساء فيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه من العلامات وفي الاكتفاء
بالعدل الواحد وجه لا كان او امرأة في ترتيب احكام العبادات وجه قوي ثانيها الياس ويحصل بالطعن في السن ويعلم بالقرائن

الفاطمة متحدة او متعددة كاحدداب الظهر وبياض الشعر وتقلص الوجه وانهدام الاسنان ونحول الجسم ونحوها مع العلم باستنادها الى الطعن في السن بحيث يبلغ العدد المعتبر في اليأس او يزيد عليه وبلوغ ستين سنة هلالية ويجري فيهما مع انكسار الايام او الشهور ما ذكر في مسألة البلوغ هذا ان كانت غير قرشية منسوبة الى قريش حرة كانت او امة وهو النظر بن كنانة بالابوين او بالاب فقط دون الام وحدها على الاقوى ويتمايل باعتبار نسب الام هنا لان المدار على امزجة النساء هاشمية كانت او لا وان كان المعروف منهم اليوم من انتسب الى هاشم بالابوة ثم المعروف من بني هاشم من انتسب الى ابي طالب ع والعباس وقد ينتسب بعض في البوادي الى قريش ولا يبعد جريان الحكم منهم او كانت نبطية منسوبة الى النبط وهم في اصح الاقوال قوم كانوا في زمان صدور الروايات ينزلون سواد العراق والحاق جميع النازلين بقصد التوطن في كل حين غير بعيد اما النازلون لا بقصد التوطن فلا يجري عليهم حكمهم ولو عدلوا عن التوطن في سواد العراق واتخذوا وطنا آخر خرجوا عن الحكم مع مضي زمان يقتضي تغير المزاج ومع وفي اعتبار انقضاء ستة اشهر في الوطن الجديد للخروج عن الحكم الاول والثاني وجه ويضعف القول بانهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين او انهم قوم من العجم او انهم من كان احد ابويهم عجميا والآخر عربيا او انهم عرب استعجموا او عرب عجم استعربوا وان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا والاقوى انهم في هذا الوقت لا يعلمون وبالاصل ينفون ولا يعتبر النسب الشرعي فيجري الحكم في ولد الزنا هنا وفيما سبق لان المدار على المزاج والمشكوك منهما ينفى عنهما والثابت بالاقرار او بالقرعة يجري عليه حكمهما وبلوغ خمسين سنة على النحو المتقدم فيما عداهما ويثبت النسب فيهما بالقرائن المفيدة للعلم وبالشياع وشهادة العدلين وفي الاكتفاء بشهادة العدل الواحد ولو انثى وجه قوي ولو استمر الدم من قبل بلوغ الحد الى ما بعد بلوغه فان كان الماضي قبل الحد ثلاثة ايام فما فوقها ولم يكن مانع حكم بكونه حيضا دون ما بعد الحد والا فالكل ليس بحيض ولا يجري هنا حكم تجاوز العشرة وعدمه **ثالثها** الذكورة فيمتنع من الخنثى ويحكم بان الخارج من فرجها ليس بحيض اذا علمت ذكورتها ببعض العلامات ومع الشك فيها يشك في كون الدم حيضا ويبنى باصل الطهارة من الحدث **رابعها** النقصان عن ثلاثة ايام متوالية يستمر فيها الدم من اولها الى آخرها في باطن الرحم بعد البروز ابتداء ويستعلم بادخال القطنة ونحوها **خامسها** الزيادة على عشرة ايام وحكم المنكسر ظاهر مما تقدم وجميع ما ذكر من السنين والشهور والايام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدين ويدخل فيه الليالي المتوسطات **سادسها** ان يكون مسبوقا او ملحوقا بحيض او نفاس قطعيين مع عدم فصل اقل الطهر وهو عشرة ايام **سابعها** ان يخرج من غير الموضع المعتاد بقسميه الاصلي والعارضي

الفصل الثاني في تحقيق الاصل من الدماء الذي يرجع اليه عند الاشتباه دم الحيض اصل في الدماء الخارجة من ارحام النساء لملازمته لهن غالبا وتكرره عليهن دائما حتى صار طبيعة من طبايعهن حتى انهن يحكمن بمجرد رؤية الدم انه دم حيض ويميزنه كما يميزن البول والمني وهو المستفاد من الاجماع والاخبار فمن شك منهن في دم لم يعلم سببه ولا استصحب وجود حكم بانه دم حيض اما لو علم سببه كجرح او قرح او استصحب وجوده او دل على الاستحاضة ولو شك في ان الخارج دم او رطوبة طاهرة او نجسة عول على اصالة الطهارة من الحدث فلا يكن حيضا

الفصل الثالث فيما يستثنى من ذلك الاصل وهو امور **منها** ما يشك في قابليته لاحتمال الذكورية كالخنثى المشكل ووجوب عمل العلمين عليها غير بعيد وقد يتصور الاشتباه في الممسوح **ومنها** ما شك في قابليته لاحتمال عدم البلوغ ولم يكن شاهد من صفة او استمرار على نحو خاص ونحوهما مما يدل على انه دم حيض ومنها دم الحبلى في غير وقت عادتها مع خلوه عن الصفات والاستمرار عليها وبه يجمع بين الاخبار **ومنها** ما يكون بين العشرة والعادة مع تجاوز العشرة فان الظاهر انه حكم ظاهري لا قطعي **ومنها** الدم المستمر تمام الشهر اذا ما كان من الفواصل بين احاده اقل من اقل الطهر يحكم بعضه بحيضة واحدة مع قيام الاحتمال في الباقي **ومنها** ما لو كان بين دم العادة وغيره ما نقص عن اقل الطهر ولو كان الدم الثاني بحيث يمكن تكميل اقل الطهر منه وبقاء ما يبلغ اقل الحيض او يزيد عليه فانه مع امكان كون ذلك الزائد على اقل الطهر حيضا لا يحكم بكونه حيضا **ومنها** ما زاد على مدة عادة الانساء والاقران في مقام الرجوع اليها وما زاد على ما في الروايات مما نقص عن العشرة في هذه المواضع فانه لا يحكم فيها بالحيض مع الامكان **ومنها** ما اختص بالوصف الموافق للاستحاضة **ومنها** ما قضت به العادة مع حصول مضادة لها قبل او بعد فان ترجيح العادة عليه حكم ظاهري على الظاهر ولا اثر للامكان **ومنها** ما شك في كونه حيضا بابتداء خروجه دما وان خرج من المحل **ومنها** ما شك في انه دم خارج من الرحم او من خارج

البحث الثاني في بيان حال اشتباهه مع باقي الدماء وهو اقسام **الاول** اشتباهه بدم النفاس وهو مقدم على دم النفاس مع احتمال الولادة وعدم العلم بها كما اذا خرج منها ما شك في كونه انسانا او مبدأ انسان وخصوصا مع استصحابه لحصوله في العادة قبل احتمال الولادة واما مع العلم والقطع بالولادة فالحكم بدم النفاس مع الخروج مصاحبا للولادة او متأخرا عنها باقل من عشرة ايام ولا اعتبار هنا بالصفات وغيرها **الثاني** اشتباهه بدم العذرة والحكم

فبنائه ان لم يعلم فض البكارة فالمدار على اصالة الحيض ومع العلم بذلك فلا يخلو من احوال **منها** ان يشك في الدم المبتدأ فلا يدري انه
من اي القسمين **ومنها** ان يعلم دم العذرة ويشك في انقطاعه وحدوث دم الحيض او يعلم استمراره ويشك في اختلاط دم الحيض به
ومنها ان يكون الحيض متقدما ويشك في انقطاعه وحدوث دم العذرة ولا شك في الحكم ببقاء الحيض في القسم الاخير حتى يثبت
خلافه واما القسمان الاخران فالمرجع فيهما الى الاختبار بوضع قطنة او نحوها ولو اصبعا مع امكان الاستعلام به وانما يتم بعد
ما يحصل به الاستظهار بالزمان والمقدار والنساء اعرف بذلك فان خرجت مطوقة ولو من بعض جوانبها فهو من دم العذرة
واذا خرجت مغموسة او علم ان اصابة الدم من الجانب المرتفع عن محل البكارة فهو من الحيض ويشترط ان لا يكون جرح او قرح محيطا
بالفرج احاطة العذرة ويشترط ايضا ان لا يكون الدم كثيرا مستوليا على القطنة بمجرد دخولها فلا يمكن الاختبار ولو اتت بعبادة
مشروطة بالطهارة قبل الاستظهار مع امكانه بطلت وان ظهرت طاهرة بعده على الاقوى ولو تعذر الاختبار لعمى مع فقد
المرشد العدل من ذكر او انثى او ظلام مع عدم المصباح او كثرة دم او غير ذلك فقوى ترجيح دم الحيض لاصالته ويحتمل الرجوع الى
اصل الطهارة ولا سيما مع العلم بسبق دم العذرة واحتمال طرو دم الحيض واذا ارتفع العذر لزم الاختبار فان ظهرت طاهرة
وكانت تركت ما يلزمها قضاؤه قضته وان عملت صح عملها على الوجه الاخير ويحتمل قويا القول بالصحة على الوجه الاول ان كانت
عملت بقصد الاحتياط ولو توقف حصول المرشد او المصباح مثلا على بذل لما لا يضر بالحال وجب ولا اعتبار هنا بالصفة ولا وقت

القسم الثالث اشتباهه بدم القرح ومثله الجرح لعدم التميز بينهما في الباطن او لانهما في المعنى واحد ويقع على احوال في
الحكم منها البناء على الحيض مع الشك في حصولهما ومع العلم بحصول احدهما او كليهما فلا يخلو عن احوال **منها** الشك في الدم ابتداء
فلا يدرى انه من الحيض او من احدهما **ومنها** ان يعلم دم الجرح او القرح ويشك في عروض دم الحيض **ومنها** ان يعلم دم الحيض ويشك في
انقطاعه وحدوث دم الجرح او القرح ولا ينبغي الشك في الحيض بالنسبة الى القسم الاخير حتى يثبت خلافه واما القسمان السابقان
فان علم تدويرهما فقوى اجراء حكم البكارة فيهما والا فان علم وجودهما يمينا وشمالا معا بطل الاستظهار وان تعينا في احد الجهتين
علمت كيفية الاستظهار ويعتبر في التميز الخروج من تلك الجهة المعينة وان كان من جهة مغايرة للجهتين فلا استظهار ويحتمل
اعتبار الاستظهار من جهتها وان جهل الحال بين الجهتين السابقتين والجهات استظهرت بحكم الشرع بمعرفة جهة الخروج
فان خرج من الايمن فهو من الحيض وان خرج من الايسر فهو من احدهما على اصح القولين ولعله الموافق للظ لان القرح غالبا في
الامعاء وميلها الى الايسر فطريق الاحتياط غير خفي وللاستظهار طرق والنساء ادرى بها والاولى في كيفيته نحو ما في
الرواية وهو ان تستلقي على قفاها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى وان كان الظ ان المراد انه احد الطرق ولو
اهملت الاختبار واتت بما شرط بالطهارة فسد ولو تعذر الاختبار لكثرة الدم او لعارض او لعمى مع فقد المرشد او ظلمة مع فقد
المصباح ونحو ذلك بنت على الحيض على الاقوى لاصالته ويحتمل تقديم اصل الطهارة فينتفي الحيض ويحتمل الفرق فيبنى على اصل الطهارة
فيما لو كان المانع الكثرة دون غيره او بالعكس وطريق الاحتياط غير خفي فلو اتت بعمل بناء على اصل الطهارة مشروطة بها فظهر
الخلاف قضته وان كان مما يقضى وان وافق صح وان بنت على الحيض ظاهرا او عملت بقصد الاحتياط صح ايضا في وجه قوي ويبدو
قصد الاحتياط يفسد مع المخالفة والموافقة ولو توقف حصول المصباح او المرشد على بذل لما لا يضر بالحال وجب **القسم الرابع**
اشتباهه بدم الاستحاضة وتمام القول فيه موقوف على بيان انواع ذوات الدم وهي اقسام **اولها** ذات العادة التامة وقتا وعددا
وتثبت برؤية الدم متصفا بصفات دم الحيض كلا او بعضا او لا مع امكانه مرتين متفقتين وقتا وعددا من دون زيادة في احدهما
بيوم تام ولا اعتبار بالكسور زيادة ونقصا في اصح الوجهين ويحتمل اعتبار ما تنتهي الى القلة كسره من دون فصل بينهما بدم اخر صالح
لكونه حيضا مغاير بعدد او وقت وفصل النفاس غير مخل ولا يثبت بعادة ترجع اليها فيه ولا في الحيض وان تكررت متفقا بالوقت
والعدد ولا به مع ايام حيض موافقة له عددا ووقتا ويعتبر التكرر في شهرين هلاليين متواليين او غير متواليين فلو اعتادت
شهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتادة وهكذا ولو كان الدم مستمرا فرأت ما كان بصفة الحيض مرتين متفقا وبينهما في الشهر
مثلا عددا ووقتا مع كون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة كانت معتادة وصفية ولو وجدته اولا بعدد خال عن
الوصف ثم رأته بتلك العادة في المستمر الخالي عن الوصف متصفا بالوصف فاقدا للموانع كانت عادتها مركبة من الوجود والوصف
ولو تكرر الدم بانحاء مختلفة كما اذا رأت مرتين جامعتين للاوصاف واخريين غير جامعتين فالعمل على الجامع او رأته مكررا متصفين بالاشد
واخريين متصفين بالاضعف او مرتين متصفين بالاكثر جمعا واخريين بالاقل مع امكان الجمع فالعمل على الاجمع والاكثر واذا رأت مرتين
احمرين او اسود واحمر او اصفر واحمر او اصفرين او ما تكرر فيه بعض الصفات الاخر والبا في تفصيلها الا من المنكر واذا كانت المسألة فيه

القسم الثالث

القسم الرابع

على ان احكام الحيض تعبدية او من الظنون الاجتهادية وان المدار في اثبات العادة على حصول ما يكون مرتبا كاشفا عما كان او على خصو
الجامع للصفات واثبات العادة بغير الجامع للصفات في غاية الاشكال فالاحوط الجمع بين حكم ذات العادة والمضطربة ثم هذه العادة
تعبدية لا يعارضها الظن وهي اقوى اقسام العادات ومع ذلك هي مثبتة لما فيها وما يتبعها مما يمكن ان يلحقها لا نافية لا مع المضادة
لما عداها وتفصيل الحال فيها ان الدم اما ان يكون مستغرقا للجميع تاما لها او مختصا ببعضها او خاليا عنها وعلى كل حال اما ان يكون
مستمرا فيما عداها او منقطعا او متقدما او متأخرا او جامعا بين الصفتين موصولا او مفصولا باقل الطهر او اقل مع التوافق في الوصف او
الاختلاف فيه على اقسامه فينحصر البحث في امور اولها ما اذا كان الدم ملاء العادة وفيه اقسام الاول ان يختص بالعادة وليس في الشهر
دم سواه او كان ولم يمكن سواه جعله حيضا لفقد شروطه فيحكم بحيضيته وانه لا حيض فيه سواه وافق الوصف او خالفه الثاني
ان يكون مستمرا فقد اتصل بها من قبل او من بعد او من الطرفين وقد تجاوز معها العشرة بيوم فما زاد فيكون الحيض مقصورا عليها
اتفق الوصف او اختلف وافق دمها دم الحيض وصفا دون ما عداه او بالعكس الثالث ان يكون متصلا بها من قبل او من بعد
او من الطرفين ولم يزد المجموع منها او من احدهما او كليهما على العشرة فيكون الجميع حيضا اتفق الوصف او اختلف وافق صفة الحيض
او الاستحاضة او اختلف الرابع ان يكون منفصلا عنها باقل الطهر فما زاد من قبل او من بعد او من الجانبين ولم ينقص عن ثلثة
ولا زاد على عشرة فيكون حيضا وافق الوصف او خالفه في اصح الوجهين وما نقص عن الثلثة ليس من الحيض وكذا ما زاد عن العشرة
بالنسبة الى ما زاد عن عدد العادة لرجوعها عددية ليس من الحيض الخامس ان يكون منفصلا عنها بالاقل من اقل الطهر من قبل
مع عدم النقص عن الثلثة اذ لا يمكن ان يكون حيضا مع النقص او بعد مطلقا او من الطرفين فما كان اضافته مع البياض المحفوف بالدم
الى العادة لا يزيد على العشرة فهو مع البياض من الحيض وما زاد منه ليس منه ولو تعدد الانفصال من قبل ومن بعد او من الطرفين اضيف
المنفصل الذي لا يبعث على الزيادة تعددا واتحد دون الباعث ولا اعتبار للوصف في الجميع الثاني ان يختص ببعض العادة اولا
او اخرا او وسطا وفيه اقسام احدها ان لا يجاذبه دم ويحكم بالحيض فيه وافق الوصف او خالفه ان لم ينقص عن اقل الحيض اما اذا نقص
فلا لان العادة انما تقضي على الدم والبياض المحاط به بما يكون اقل الحيض من قبل وما بشرط عدم تجاوز العشرة من قبل دخولها ولو
تجاوزت فالمتجاوز عن العادة ليس بحيض ثانيها ان يجاذبه دم متصل به من المبدأ او المنتهى او منهما فهنا ان بلغ اقل الحيض معه ولم
يتجاوز معه العشرة فالكل حيض مع الوصف وبدونه وان تجاوزت منه العدد فنفي الزائد ويتخير مع الاحاطة من الطرفين في الاضافة
مما شاء من الجانبين ثالثها ان يجاذبه دم منفصل فان كان من قبل وبلغ اقل الحيض او كان من بعد مطلقا وكان المجموع من الدمين والبياض
لا يزيد على عشرة كان حيضا وان زاد اخذت بقية العادة منه ويحتمل الحاقها بغيرها فينفي تمام الزائد ولا يخلو من رجحان رابعها
ان يجتمع متصل ومنفصل مع احراز اقل الحيض وكانت اضافة احدهما اليه لا تقضي بزيادتهما على العشرة دون الاخر قدم عليه وان
قضى معا او لم يقضيا قدم المتصل ويحتمل الترجيح بالوصف وكثرة المداخلة خامسها ان يحاط بدمين منفصلين ولم يمكن جعل
المجموع حيضا مع كونها لا تنقص عن اقل الحيض ولو نقصت اخذ الحيض مما قبل او بعد مع المقابلية ويحصل الترجيح بموافقة احدهما
ايام العادة ثم بالوصف ثم بالمداخلة ثم بكثرتها ثم بالمقارنة ثم بالتقدم ثم بزيادة احدهما على العشرة دون الاخر ومع التساوي يتخير
وقد يقال بعدمه وانهما مع غيرها الثالث ان يكون بتمامها بياضا وفيه اقسام الاول ان يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بان كان
اقل من ثلثة ولا عبرة به متقدما او متاخرا او جامعا بين الصفتين الثاني ان يكون ثلثة فما زاد من جانب واحد فهذا ان لم يزد على
العشرة فالكل حيض ساوى العادة او زاد او نقص وان زاد عليها جعل منه بمقدار العادة حيضا واخذ مما تليه او يليها وكان ما بينهما
طهرا الثالث ان يكون محيطا بجانبيها مع زيادته على الثلث من الجانبين لان ما نقص ليس بحيض فهنا ان كانت لا تنقص عن العشرة
فهما حيضان تامان عند بعضهم وان زاد كلاهما على العشرة اخذ منهما بمقدار العادة وهي طهر وان كانت تنقص عن العشرة والمجموع منها و
من الدمين كذلك فهي مع الدمين حيض وحيضة الا ان نقص احدهما عن العشرة وزاد الاخر فهي الزائد مما قبله الزيادة دون الناقص
لانه بتمامه حيض ولو تساويا نقصا او زيادة وكانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشرة اخذت ما وافق العادة عددا وما كان اقرب
الى موافقتها في وجه او المقدم او المؤخر او الموافق للوصف ثم الاشد ثم الاجمع ثم التخيير والاخذ بالاحتياط في مثل هذه المسائل و
لو تجددت عادة بعد الاولى فان لم يكن مضادة كانت ذات عادتين فتلك مثلا سواء ساوت الاولى وصفا او وجودا وقوة و
ضعفا او كثرة وقلة او لا ويحكم بالحيض لمساواة الاقل او الاكثر او الاقرب او الاوفق بالوصف ويحتمل التخيير وان كانت مضادة كان
لم يفصل بينهما اقل الطهر نسخت اللاحقة السابقة مع فوقها بالوجود او الوصف وبالشدة والضعف والاجمع ومقابلة على تامل
في بعض الاقسام ومع المساواة يقوى اعتبار الاولى ولا الحاقها بالمضطربة وجه وطريق الاحتياط غير خفي ولا يحكم بالكشف لو استقر

غادة بعد الاضطراب وجودية كانت او وصفية وانما نحكم بالقسمين من حين ثبوتهما ولو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان او المكان او الاسباب عملت بمقتضاهما في محلهما ولو اعتادت بياضاً في اثناء العادة بعد مضي الثلاثة حسبته من الحيض واجريت حكمه عليهما من غير استبراء على الاقوى ولو تجاوز الدم العشرة مستمراً غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدم ان الحيض مقصور على العادة وانه لو انفصل الزائد قبل التجاوز فمتى عاد واستمر احتسب المنفصل عن الحيض مع موافقة الصفة ومخالفتها ومع اتصاله بالعادة او انفصاله عنها على اشكال في الاخير **القسم الثاني** ذات العادة العددية فقط التامة وتثبت بتكرر الدم مرتين على وجه يمكن كونه حيضاً بحيث لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة بعددين متفقين لا يزيد احدهما على الاخر بيوم تام ولا اعتبار بزيادة الكسر في وجه قوي فتكون عددية وجودية وبثبوت وصف دم الحيض في دم مستمر متوافق عدداً على نحو ما تقدم فتكون عددية وصفية او بالمركبة منهما فتكون مركبة من الوجود والصفة وفي اثباتها بحصول المراتب المتأخرة من الصفة ثم ملاحظة الاشدية ومقابلها والاجمعية ومقابلها اثباتاً وترجيحاً بحث نظيره ويشترط في اثبات القسمين على الاقوى ان لا يسبق او يلحق بهما يمكن كونه حيضاً لانه لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة مفصولاً بما يمكن كونه طهراً من العشرة فصاعداً فانه اذا حصل ذلك لم تستقر عادة واذا تكرر مرتين حصلت عادتان والكلام في اختلافهما زماناً او مكاناً او فصلاً او نحوه وفي حدوثها بالنسبة الى الشهر والشهرين وفي العمل باي العادتين مع التكرر كلام سبق نظيره ولا عمل على الوصف ولا غيره بعد ثبوتها زاد على العادة او نقص عنها وتحيض بالعدد مع استمرار الدم مخيرة في وضعه حيث شاءت والاولى بل الاحوط اختيار المبدأ دون غيره كل ذلك مع التساوي في الوصف او عدمه فيهما اما مع عدم موافقة الوصف لاحدهما وموافقته للاخر فقد تقدم الكلام على المخالف وفي ترجيح الاشد والاجمع كلام سبق مثله ولو تكرر الدم زائداً على العشرة او غير زائد مع عدم الفصل باقل الطهر اذ مع الفصل والقابلية يكون الجميع حيضاً تحيضت بما يساوي العدد ان وجدها لا ينقص والا رجعت الى الوصف ان كان والا فالى الراجح الاخر من الاشدية ومقابلها على نحو ما مر والا فالى الاقرب عدداً والبياض بين الدمين مع كون المقدم لا ينقص عن الثلاثة ان كانت اضافته اليهما لا تبعث على الزيادة على العشرة يكون معهما حيضاً واحداً وتبنى في الشهر مع استمرار الدم فيه او شبه الاستمرار على الحيضة الواحدة ولو تكرر تعدد غير السابق واضطرب الاول عمل على العادة الجديدة والعبث الاولى وان تغيب الاولى ولم تنقض الثانية كانت لها عادتان ومع المضادة ترجح ذات الوصف على غيرها وفي مراعاة المراتب الاخر نظير ما مر ومع المساواة ففي ترجيح الاولى او الثانية اشكال والاحتياط لا ينبغي ولو تكررت لها وقت معين مع ذلك العدد صارت وقتية عددية وتعين عليها مراعاة ذلك الوقت وصح ما عملته وان كان مخالفاً وان تكرر الدم مع عدم فاصل اقل الطهر ولم يوافق الوصف منه ما يبلغ العدد اخذت بما هو اقرب الى الوصف ثم بما هو اقرب الى العدد وفي الترجيح بينهما نظر ولو تكرر زائداً على العشرة مع عدم فاصل اقل الطهر اخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق ومع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحو ما تقدم ومع الفصل بذلك وكون الموصوف في احدهما موافقاً للعدد وفي الاخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالاخذ بالعدد ومع عدم الوصف والاشتراك فيه كذلك **القسم الثالث** ذات العدد الناقص ولا وقت بالمرة وتثبت بتكرره فلا يشترك مرة او اكثر فلو رأت في شهر ثلاثة وفي اخر اربعة او اربعة في شهر وخمسة في اخر او خمسة في شهر وستة في اخر مثلاً فقد تكررت الثلاثة في الاول والاربعة في الثاني والخمسة في الثالث وهكذا وهذه قد تكون وجودية او وصفية او مركبة على نحو ما مر ذكره والاقوى في النظر عدم دخولها تحت العادة لكن يمكن بعد ادخالها في المضطربة واجراء حكم الروايات عليها ان يرجح من الروايات ما وافق العدد المشترك دون ما خالفه او ما قاربه دون ما باعده ومع ملاحظة دخولها في المعتادة بوجه ينبغي ملاحظة قوة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلته الى غير ذلك مع حصول المضادة وعلى ما تقدم من جعلها مرجحة للروايات بعضاً على بعض لو رأت سبعة ايام وستة ترجحت رواية الستة او رأت سبعة وعشرة ترجحت رواية السبعة وهكذا او كيف كان فالرجوع فيها الى حكم المضطربة عليه المدار وهو الاقوى بالاعتبار **القسم الرابع** ذات الوقت الناقص وتثبت بتكرر اول الحيض او وسطه او اخره او اوله ووسطه او وسطه واخره على وجه يمكن كونه حيضاً فيكون القدر المشترك بين الوقتين والوقتين معتاداً لها فتحيض بهما مع استمرار الدم دون غيرهما وتضيف اليهما من قبل او من بعد او منهما مخيرة ولعل الاولى العمل بما يوافق بعض الروايات وهذه ايضاً قد تكون وجودية ووصفية او مركبة وقد يحصل التضاد فيها فيرجح بالوجود و الوصف وبقوة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلته وبقوة هنا الحاقها بالمضطربة كما في سابقتها **القسم الخامس** ناقصة الوقت والعدد وقد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود او الوصف والترجيح بنحو ما تقدم والظاهر هنا ايضاً الرجوع الى حكم المضطربة وفي جعلها مرجحة لو قلت بوافق العمل بالروايات وملاحظة الاقوى والاجمع ونحو ما تقدم مثله **القسم السادس**

محفوفاً بالدم

القسم الثاني
القسم الثالث
القسم الرابع
القسم الخامس
القسم السادس

في المضطربة وهي التي اضطرب حالها من الاصل ولم تستقر لها عادة وقتا ولا عددا للاختلاف منها في الوقت والعدد او حصل لها
الاضطراب بعد التكرار للاختلاف عليها فيما كان معتادا من وقت وعدد او فيهما حتى صار غير ملحوظ بالنظر فكانما الاضطراب لها
سنة ودابا وهذان القسمان مشتركان في حكم الرجوع الى الوصف فتحيض بالموصوف دون فاقده بشرط ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد يختص خ
على عشرة ويحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به مع التكميل لعادة الانساب والاقران او بما في الروايات وشرطه اختلاف الدم
فلو كان بتمامه موصوفا او فاقدا تعذر التميز وفي تخصيص الاقوى صفة او الاكثر جمعا وجه قوي ومع تعارض الكثرة والقوة ينظر في
الراجح منهما ويشترط ان يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشرة ايام هي اقل الطهر وان يكون الدم متجاوز العشرة او مفصولا ببقية بين
دم اخر باقل من عشرة ايام والا كان مجموعه حيضا مطلقا فاذا تعذر الرجوع الى الوصف لعدم الاختلاف او حصول المانع من الاختبار
كالعمى مع تعذر المرشد ونحوه رجعنا بلا تامل في القسم الاول ومع في القسم الثاني الى ارحامها مما بعد رجاء عودها والظاهر اعتبار
بنات الزنا هنا مقدمة للاقرب فالاكثر بحسب العدد او الجهة والاوفق بالسن والمتحدة في المسكن والموافقة في المزاج صحة ومرضا
مع الاختلاف ومع التعارض يلحظ الترجيح بالقوة والكثرة في المرجحات وفي الانتقال الى الدرجة الثانية مع الاختلاف مطلقا وجه قوي
فان تعذر الاختبار بفقدهن او بعدهن او امتناعهن عن الاخبار بحالهن رجعنا الى الاقران في وجه مقدمة للاقرب سنا والاكثر
والمتحدة في المسكن والموافقة في المزاج صحة ومرضا مع الاختلاف ومع الاختلاف ينظر في الترجيح ويحتمل قويا الرجوع الى الروايات
بعد اختلافهن وهل يجب على الانساب والاقران الاخبار بحالهن ام لا وجهان اقواهما الاول فيجبرهن الحاكم اذن مع الامتناع فان
تعذر الرجوع لفقد او بعد او امتناع ونحو ذلك لزم الرجوع الى الروايات معينة ان اختص الانطباق بواحدة مخيرة في غيره بين
التحيض في كل شهر بستة ايام او سبعة والاخيرة احوط او ثلثة من شهر وعشرة من شهر والاولى جعل العشرة مقدمة ولو وافق
بعض الروايات بعض الوصف وشدته او كثرته جميعه او بعض العدد المنكر او بعض الوقت والاوفقية بحرارة المزاج او بحيض اقارب
الانساب او اقرانهن او اهل بلدهن الى غير ذلك فالاولى العمل عليه دون غيره ولو عملت على وفق الروايات فامكن الرجوع الى الاقران
بعد تعذره او عملت على الاقران فامكن الرجوع الى الانساب بعد تعذره او عملت على الانساب فامكن الرجوع الى الوصف بعد تعذره
رجعت بما تستقبل الى الاقوى وتركت ما كانت عليه اما الماضي فبناؤه على الصحة في وجه قوي ان كان الثاني عن اجتهاد وان كان عن
قطع فلا يبعد البطلان ولو رجعنا الى الانساب والاقران فتغيرن عن تلك الحالة تبعتهن في التغير ولو عملت بحكم الانساب وظهر اختبار
او الاقران فظهر التفاوت في السن او على الوصف فظهر اشتباهها به فالحكم فيه كسابقه وهل يصدقن في دعواهن من جهة السن فلا
حاجة الى بيان او لا وجهان اظهرهما الاول ولو تحيضت بوصف فظهر اشد منه او اقوى واجمع بعدما تم العمل فالظاهر البناء عليه
الظاهر ان لكل شهر حيضة ما لم يقم شاهد على الخلاف وقد يكون في اخره والمراد به الهلالي واذا عملت على رواية وتم عملها لم يجز لها
العدول الى غيرها ولو كانت في اثنائها فان عدلت الى ما زاد عليها جاز على الاقوى دون ما نقص اذا تجاوزت عدده ومع عدم التجاوز
يجوز العدول الى الناقصة ولو كانت مستاجرة على عمل مشروط بالطهارة موقت بوقت مضيق او موسع فضاق بحيث لو تحيضت بروايات
السبعة لم يبق فرصة لاداء الواجب بخلاف ما اذا تحيضت برواية الثلثة تعينت الثلاثة على تامل ولها الخيار في تعيين الاعداد
والاوقات وليس لزوجها ولا لمولاها معارضتها ولا الزامها بغير ما اختارت على اشكال ولو اختارت الاكثر طلبا للراحة او الاقل
طلبا لشهوة الجماع او لعوض اعطاه الزوج اياها لتختار الاقل وبناء اللذة بجماعها او لشفاعة بعض الشفعاء الى غير ذلك فلا باس
ولغيرها البناء على الاقل او الاكثر في القضاء مع مخالفته ما عملت عليه وقت الاداء وتصدق في الاختيار ولو تركت الاختيار
جبرها الحاكم عليه لتؤدي ما وجب عليها وكان للزوج جبرها ايضا ليتمتع منها بعد الانقضاء واذا امتنعت كان الاختيار الى الزوج
والاحوط الرجوع الى الحاكم ولو اختلفت سيدها وزوجها الخدمة تتوقف على طهارتها وجماعها فالاقوى ترجيح الزوج وانقضاء
العدة موقوف على اختيارها وفي الرجعة لمن له الرجعة اذا امتنعت عن الاختيار او بان ما اختارته من الرجعة ما لم تخبر بحالها وفي
يحتمل ان له الزامها بالاختيار مطلقا او مع التوقف على اذن الحاكم على اشكال **القسم السابع** المبتدأة بفتح الدال لان الدم ابتدأها
وكسرها لانها ابتدأت به ثم لم تستقر لها عادة وجودا وصف في وقت وفي عدد او فيهما كلا او بعضا وهذه تتحيض بمجرد رؤية
الدم والاحوط العمل بالاحتياط جمعا بين احكام الحيض والطهر الى تمام ثلاثة ايام ان لم يكن الدم بصفة دم الحيض او ما يشبهه
والا تحيضت بمجرد الرؤية ثم ان انقطع دون الثلاثة حكمت بالطهر وقضت ما وجب قضاؤه والا فان انقطع دون العشرة او عليها
فهو حيض وان استمر رجعنا الى الوصف مع جمعه للشرائط المذكورة قبيل هذا على النحو المذكور فان اتحد اللون او تعذر
الاختبار رجعت الى الانساب ثم الاقران ثم الروايات على التفصيل السابق وقد حررنا الامر فيه عليه في تحقيق الحال على وجه

القسم الثامن

الاجمال ان كل دم رأته المرأة يمكن كونه حيضا لفقد المانع وعدم المعارض تحيضت بمجرد رؤيته غير منتظرة لثلثة ولا ناظرة الى وصف لان دم الحيض طبيعي عادي لا ينصرف منه بصارف فكلما يرجع فيه الى الوصف مشروط بعدم زيادة المتصف على عشرة ايام وعدم نقصانه بشيء عن ثلثة بشيء ولا عبرة للكسر منهما على الاصح مشتملة في المقامين على الليالي المتوسطة ولا اعتبار بالحدين اللذين هما اكثر الحيض واقله وعلم معارضة العادة له لانها اقوى منه كما ان الانساب والاقران والروايات كل سابق بالذكر مقدم على لاحقه وكل من العادة والوصف وما بعدهما مثبت غير ناف بمعنى انه لو حكم بالحيض بسبب منهما ثم انفصل عنه دم مفصول بعشرة ايام التي هي اقل الطهر وكان قابلا لان يكون حيضا مستقلا حكم بكونه حيضا وانما ينفي السابق اللاحق والقوي الضعيف نوعيا او شخصيا حيث يكون مضادا لهما باتفاق في وقت حدوثه ثم الموضوعات شرعية او لغوية او عرفية خفية بمنزلة الاحكام الشرعية يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها ولا تصح الاعمال الا بعد العلم بالحال ولو بالسؤال فان كانت عالمة او مجتهدة عملت على رأيها والا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبة الى احكامهم ولا يجوز لها الاحتياط في العبادة مع الامكان كما ان غير العالمة بالحكم لا يجوز لها الاحتياط في العبادة المشروطة بالنية الا بعد تعذر المعرفة او تعسرها فمن عملت عملا بانية على موضوع شرعي او غيره خفي واصابت كان عملها باطلا ووجب الرجوع في تلك الموضوعات والاحكام الشرعية وغيرها من الخفية التي لا يهتدى اليها الا من طريق الشريعة الاسلامية الى المجتهد المطلق مشافهة او بواسطة مخبر عنه ثقة او كتاب صحيح ويجوز الرجوع الى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل وفضيلة العلم متقدمة على فضيلة التقوى ومكارم الاخلاق الا ان الاحوط الاقتصار على الفاضل مع تيسر الرجوع اليه لا سيما مع وحدة البلد ولو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحي وان لم تعمل بعد تقليده وعروض الموت له كعروض الجنون والاغماء ولا يجوز تقليد الميت بعد موته ولو عملت على اجتهاده ثم عدل الى اجتهاد آخر لم يجب عليها اعادة لان الاجتهاد لا يبطل حكم الاجتهاد انما ينقضه العلم ولو قلدت مجتهدا في مسئلة جاز تقليد غيره في اخرى مع عدم المضادة نعم لو قلدته في مسئلة لم يجز لها الرجوع الى غيره في تلك المسئلة ولو اجتهد في امر دمها اجتهادا وعملت عن قطع اعادت ما فعلت ان عدلت عن اجتهادها فلا ويعرف المجتهد بشهادة العدلين او العدول من المشتغلين العارفين او بالشياع او بحكم مسلم الاجتهاد ومن كان اجتهاده محل نظر وكان عدلا يبني قوله على الصحة وجاز الاعتماد عليه في امامة الصلوة وغيرها حتى في الفتوى والقضاء على اشكال ولو خالف الضرورة في دعواه فشارب الخمر خير منه وكل من لم يرجع الى المجتهد في موضع الاشتباه فعبادته المشروطة بالنية باطلة **القسم الثامن** الناسية وهي ضروب منها الصرفة فلا نعلم انها كانت على عادة فنسيتها او مضطربة الاصل او بالعارض فلا نعلم حالها بوجه من الوجوه وهي كالمضطربة في الرجوع الى الوصف مع الشروط المذكورة على الطريقة المسطورة ثم الى الروايات ويقرب القول بعدم الرجوع هنا الى الروايات الا بعد فقد الاقران والانساب ومنها الناسية للوقت صرفا فلا نعلم انها كيف كانت بحسب الوقت وعلمت بكونها ذات وقت ونسيت الحافظة للعدد تاما فهذه تتحيض بالعدد ثم تنظر فان رأت دمها غير مختلف اصلا اعتبرت وقتها حيث شاءت والاولى ترجيح الاول وان اختلف عملت على الوصف مع جمع شرائطه المتقدمة مرتبة الاقوى ثم الاجمع وهكذا ومع التعارض بين القوي والضعيف والاجمع غيره والاقرب في تلك المراتب وغيره يبنى على الترجيح وفي ملاحظة الانساب والاقران بالنسبة الى الوقت في القسم الاول منها وجه قوي وفي الثاني وجه ضعيف اما الروايات فانما موردها العدد ومنها الناسية للوقت صرفا الحافظة لبعض العدد وهذه تتحيض بالعدد المحفوظ وترجع في البعض المنسي والمجهول من الاصل لنسيان حالها بالمرة الى الروايات ولو قلنا بالرجوع الى الانساب ثم الاقران ثم الروايات لم يكن بعيدا واما بالنسبة الى الوقت فالحكم فيه ما سبق من ملاحظة الوصف ان امكن على التفصيل المذكور ثم ما بعده على نحو ما تقدم ومنها الناسية للعدد صرفا فلا تدري هل كانت لها فيه عادة او لا او علمت بانها كانت ونسيتها بالكلية الحافظة لبعض الوقت وهذه بالنسبة الى العدد حالها حال المضطربة ترجع الى الوصف مع امكانه وجمع الشروط ثم الى الانساب ثم الى الاقران في وجه يقوى في القسم الاول منها ويضعف في الثاني فيقوى الاقتصار فيه على ملاحظة الوصف مع الامكان ثم الروايات واما بالنسبة الى الوقت فان كان المحفوظ اول الوقت اضافت اليه يومين مما بعده وان كان آخره اضافت اليه يومين مما قبل وان كان وسطه في الجملة اضافت اليه من الطرفين يومين وكانت بما زاد راجعة الى الوصف مع امكانه ثم الى الروايات وان تيقنت من الاول او الوسط او الاخر ما يساوي اقل الحيض او يزيد عليه جعلته حيضا وكانت في الزائد مضطربة ترجع الى ما سبق ويحتمل تقديم اصل الحيض في العشرة وتقديم اصل الطهارة فيما زاد والاقوى ما ذكرناه وحالها فيما اذا حفظت كسرا اولا او آخرا او وسطا ظهر من حكم اليوم واذا نسيت وحفظت شيئا في الاثناء لا وسطا حقيقيا كما اذا علمت انه في اثناء العشرة مثلا اختصت اليوم من العشرة في التحيض لها وكانت في تعيين الوقت والعدد كالمضطربة على نحو ما سبق ومنها الناسية لبعض الوقت الحافظة لبعض العدد وحالها

نعلم تمامية ويجري فيها من الاقسام ما تقدم فقد يكون المحفوظ اقل الحيض وما زاد وقد يكون يوماً اولاً او اخراً او وسطاً وهكذا
وجميع ما سبق يكون فرضه فيما تحصلت عادته من جود او وصف وفيهما معاً ثم لكن ينبغي المحافظة على الاحتياط في الرجوع الى الانساب
والاقران في جميع هذه الاقسام فان وافق الروايات فيها فلا حاجة الى النسبة وان خالف عمل على الفرضين **القسم التاسع** الذاكرة
لعدد ان كانت ناسية فقد عملت على وفق حال نسيانها او لم تعمل ولها صور منها ان تكون ناسية لتمام حالها ذاكرة لذلك فهذه ان لم
تكن عملت فالحكم ظاهر وعلى العمل ينظر الى ما عملت فان وجدته موافقاً فلا شيء عليها وان وجدته مخالفاً قضت ما يجب قضاؤه وليس عليها
شيء فيما فوتت على الزوج ولو ظهر فساد حكمها بالطهر وقد طلقت فيه او بالحيض وجامعها فيه فالظاهر صحة الطلاق فيهما اما لو طلقها
محكوماً عليها بالحيض ثم ظهر الطهر فالظاهر البطلان ولو شهد عدلان بما يوافق او يخالف فهي بحكم الذاكرة وفي قبول العدل الواحد
ولو كان امرأة وجه قوي ومثل ذلك جار في باقي اقسام الذاكرة ومنها ان تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد فان كان
المذكور من الاول كسراً او يوماً او يومين اضافت اليه ما بعده بما يكمل الثلاثة لانه حيض بيقين ومن اخره كذلك اكملت مما قبله و
ان كان الوسط حقيقة اكملت من الطرفين متساويين والا قدمت شيئاً واخرت شيئاً في الجملة ونظرت في موافق الوصف ومخالفه
في التتمة في وجه قوي فان اتحد الدم تخيرت والاولى ترجيح الاول وكانت في الزائد كما لو ذكرته مما يوافق اقل الحيض او يزيد عليه
بحكم المضطربة هذا اذا شخصت بعض الوقت وبقيت على نسيان العدد ومنها ان تذكر بعض الوقت وتمام العدد وهذه اما ان تشخص
الوقت قبل بها التحيض فيه فان علمته اولاً او وسطاً او اخراً اكملت العدد من بعد او من قبل او من الطرفين والا رجعت الى الوصف
فان لم يمكن تخيرت والاولى مراعاة الاول كما اذا كان العدد المحفوظ ثلاثة او اربعة او خمسة في ضمن عشرة معينة واما لو زاد كما
لو ضيعت ستة او سبعة او ثمانية او تسعة ففي القسم الاول الخامس والسادس وفي الثاني ما بين الرابع والسابع وفي الثالث ما بين الثالث
والثامن وفي الرابع ما بين الثاني والتاسع على هذا النحو فيما عداها ولو علمت انها كانت تصل العشرة الاولى بالوسطى بيوم من
فالعاشر والحادي عشر حيض بيقين والوسطى بالاخيرة كذلك فالعشرون والواحد والعشرون او نصف الشهر الاول بالنصف الثاني
فالخامس عشر والسادس عشر او شهراً بشهر فاخر الاول واول الثاني وان كان الوصل بالكسر فاليقين بالكسرين وهكذا وما عدا محل
اليقين يجري فيه حكم الاضطراب فان تحصل تميز بالوصف مع جمع الشروط فيها والا تخيرت في التكميل من الاول والاخر ومنها
والاول اولى ومنها ان تذكر بعض الوقت وبعض العدد فهذه تتحيض بالمتيقن منها وتكون في الباقي مضطربة ترجع الى الوصف مع
جمع الشروط والا تخيرت في التعيين كسائر المواضع التي تتخير فيها ثم ما بقيت على نسيانها في جميع الاقسام ان كانت لا تعلم كيف كان وقت
الرجوع فيه بعد الوصف الى الانساب والاقران وان علمت انها كانت فيه على عادة ونسيتها فوجه القول بنفي الواسطة من الوصف
والروايات وفي مثل هذه الامور التي اختلفت فيها الانظار والاخبار ينبغي فيها تمام الاحتياط **المطلب الرابع** في احكام الدماء
ولا حاجة الى التعرض لثلاثة منها وهي دم الجرح ودم القرح ودم العذرة لظهور احكامها من بحث احكام النجاسات انما المحتاج
الى البحث ثلثة منها دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فانحصر البحث في مقاصد **المقصد الاول** في الاحكام المشتركة بينها
وهي عديدة منها عدم العفو عما قل عن الدرهم ونزح الجميع للتطهير او لاداء الواجب او الندب في البئر ومنها عدم العفو عن نجاسة الباطن
في بعض الصور ومنها اختصاصها بالنساء فما صدر من الخنثى المشكل من الدم لا يحكم عليه بشيء منها ومنها دلالتها على البلوغ وسبقا
او انا شرعاً وعادة وفي الاستحاضة عادة فقط ومنها توقف صحة طهارتها على نحو كل طهارة من العبادة صغرى او كبرى على
طهارة الماء واباحته واباحة المكان والاناء ومسقط الماء وعدم المانع من الاستعمال من تقية او مرض او خوف على محترم ونحو
ذلك على الاقوى وكذا الحكم فيما تتيمم به ومنها حرمة مس القرآن قبل الطهارة منها كسائر الاحداث من الصغريات والكبريات والبحث
في المس وكيفيته وفروعه ودقائقه تقدم في مباحث الوضوء ومنها اجراء حكم الجبائر المجروح والمعصب واللطوخات في اغسالها
ووضوءاتها وقد تقدمت دقائقها وفروعها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه ويستوي معها جميع الاغسال الرافعة وغيرها
وجميع الوضوءات كذلك ومنها انه لا يجوز العدول في غسل من اغسالها الى غيره على نحو غيرها من الاغسال ولو تسبب من الاحداث
متجدد في اثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الاول بل يتم ويعيد للاخر من رأس مع اختلاف النوع ومع الاتحاد يبطل ما فعل
ويعيد من رأس وفي اشتباه السنن يتم ما فعل مطلقاً ويجزيه واذا دخل في غسل فظهر له ان الذي عليه غيره اعاد من رأس ولا يبعد القول
بالاكتفاء في كل من غسل الحيض والنفاس وكذا الاستحاضة الكبرى والوسطى بغسل عنه عن مشابهه لكون الحيض والنفاس في حد و
الاستحاضة جنس واحد منها اعتبار النية في طهارتها كسائر العبادات المشروطة بها على نحو ما فصل في مباحث الوضوء ولا بد من المقارنة
فمن خرج من بيته الى نهر او حمام او نحوهما بقصد الغسل ثم نسي ما قصد فغمس نفسه في الماء غير قاصد للغسل او رتب كذلك بطل الغسل

ويقصد رفع الحدث للاستباحة لانقطاع دم الحيض والنفاس وكذا الانقطاع دم الاستحاضة ومع الاستمرار ينوي الاستباحة فقط و
منها لزوم الوضوء والغسل معاً لرفع الحدث او الاستباحة وحصول صفة الطهارة فيما كان منهما من ذوات الاغسال وينوا بهما في ذلك
غسل المس دون غسل الجنابة فان فيه الغسل فقط ولذا جامعها هو وشبهه سقط وضوئها ويجوز له تقديم الوضوء على الغسل وعكسه
والاول اولى وينوي مطلق الرفع او الاستباحة بهما عند التحول في الاول من غير تفصيل ولها نية رفع الحدث الاكبر بالغسل والاصغر
بهما مع سبقه ومع لحوقه ينوي استقلالاً ومع فقد الماء او تعذر استعماله او تعسره بسبب من الاسباب المقررة في باب التيمم لهما معاً
يلزم تيممان احدهما عن الوضوء والاخر عن الغسل مقدماً ما شاء منهما والاول اولى ولو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط
تيممت عنها تيممين بطل حكم الماء على الاصح وان وجدنا يكفي من الماء ما يكفي الغسل اغتسلت وتيممت للوضوء ولها رفع
حكم الاكبر فقط ويبقى حكم الاصغر دون العكس ويشترط في الاستحاضة المستمرة تعقيب احدهما بصاحبه فلا يجوز الفصل وحدث
الاصغر من الاحداث في اثناء الاغسال سوى غسل او بعدها قبل الوضوء غير مخل بالغسل وحدوث الاكبر بينهما قبل الغسل مخل
بالوضوء المقدم عليه وحدوث الاحداث الكبار في اثناء الاغسال ندباً او فرضاً مما عدا غسل الجنابة لا يفسد باتي وجه كان الا
حيث يكون مجانساً ومع عدم المجانسة يقوى ارتفاع السابق وبقاء الحادث لان الاغسال من مستقلات الاعمال ومنها ان الغسل فيها
كغيرها من الاغسال الرافعة وغيرها يجري فيها الترتيب والارتماس والاول افضل غير ان الوضوء ساقط مع غسل الجنابة دون غيرها
والحدث في اثنائه مفسد دون غيره ولو احدث في اثناء غسل قصد به الجنابة وغيرها بطل غسل الجنابة وصح غيره كما لو احدث في غسل
مجرد لغير الجنابة رافع للحدث فتفقده وضوء فان الاكبر يرتفع باتمام الغسل ويبقى الاصغر ومنها انه لو اجتمعت اسبابها مع الموت
اجزا غسل واحد عنها منوياً به الجميع ولو نوى بعضاً دون بعض اجزا عن المنوي وكذا لو جمع بين بعض دون بعض ولو اتى بها متفرقة
كان اولى ولو نذر التفريق والجمع لمرجح وجب المنذور ومع المخالفة تلزم الكفارة وهل يصح الغسل اولا وجهان اقواهما الاول وهل
ينصرف النذر وشبهه الى الاستقلال او يعم الجميع اقواهما الثاني ولو اراد الادخال بعد فعل بعض الغسل احتمل المنع مطلقاً والصحة
مطلقاً او يشترط العود على ما فات منوياً به الداخل وبالباقي الجميع واقواهما الاول وليس له الادخال في الاول فقط والوسط والاخر كذلك
والمركب من الاثنين والتشريك في البواقي على اشكال ولو ادخل حال الدخول فنوى الاستقلال في الباقي بالعمل عن المستقل و
بالعكس اي داخل بعد دخول لم يصح ولا فرق في التداخل بين الفروض والسنن ووجود غسل الجنابة فيها وعدمه ولو اتى بعضو واكثر
مكرراً غير معين وعين مداخل ثم داخل في البواقي فالاقرب عدم الصحة كما انه لو غسل العضو الاول لغرضين او غرض لكل واحدة من
غسل ثم غسل باقي الاعضاء متداخلاً فنوى عدم الصحة ولو كرر في الجميع قبل التمام اشكل والاحوط تجنب هذه الامور وللتامل في
استفادتها من النصوص ولو ظهر فساد بعض المنضمات لغير الرياء صح غيره وفيه يقوى فساد الجميع **المقصد الثاني في احكام**
الحائض وهي بعد ما مر مما تعلق بالمشترك امور ومنها انها لا تصح صلوتها فرضاً ولا نفلاً ولا توابعها من اجزاء منسية وسجود
سهو حتى تطهر وتطهرت قبل الصبح او تيمم مع عدم التمكن من الماء شرعاً او عقلاً فلو طهرت بعد الصبح باقل من ثمانية وهي جزء
من ستين جزء من دقيقة فلا صوم لها وكذا لو تطهرت بعده متعمدة للتاخير وكذلك في صوم الفرض وفي النفل لا يبعد الجواز والترك
احوط واما مع العذر فلا باس في غير الموسع ولا يجب التبادر والاحوط ذلك وفي النوم وان تعددت مع نية الغسل الا مع نية العدم او
التردد والنسيان او جهل الموضوع وضيق الوقت اعذار لا جهل الحكم والمتيمم يترك النوم الى الصبح والاحوط تمشية احكام الجنابة
فيها ومنها حرمة اللبث في المساجد والاجتياز في الحرمين وغيرهما محل الزيادة مع امن التلويث فيهما وعدمه والاجتياز في غير الحرمين تتساوى
نسبته اليها والى المستحاضة والمسلوس والمبطون وكل مستدام النجاسة فانه يجوز دخولهم مع امن التلويث ويختص حرمة المكث بها
دون البواقي والظاهر عدم جواز الاجتياز لها في العتبات العاليات من غير مكث لا سيما حضرة النبي صلى الله عليه وآله اذا استلزم الاجتياز في المسجد
والاحوط عدم الاكتفاء بالتيمم في ذلك سوى ما كان للخروج عن المسجدين الحرمين على نحو ما مر في غسل الجنابة ومنها حرمة قراءة شيء
من سور العزائم اية السجدة او غيرها ومع الاشتراك يتبع القصد ولو قرأت شيئاً منها جاهلة فعلمت او ساهية ففطنت او ناسية
فذكرت في الاثناء وجب عليها القطع والجاهلة بسور العزائم يحرم عليها قراءة القرآن حتى تسئل عنها وقد مر بيان احكامها في مبحث
الجنابة ومنها حرمة وطئها في نفس القبل لها ذات الدم فيعزر مع العلم ولو استحله الرجل وكان في بلاد المسلمين قتل الظالم وكانت نطفته
منعقدة من مسلم او مسلمة قتل من حينه والا ادب فان عاد ادب ثانية فان عاد ادب ثالثة احتياطاً وقتل في الرابعة وان كانت امرأة
مستحلة حبست وضيق عليها في المطعم والملبس ونحوهما حتى تتوب او تموت هذا اذا سلمت نفسها عالمة قادرة على الامتناع ومع التسليم
للزوج لا يجب سؤالها فاذا اخبرته وجب قبول خبرها ويحرم عليها دعوى مع عدمه واذا طهرت جاز له الوطي بشرط غسل فرجها

على اصح الوجهين في المقامين ولو تركت الغسل تركت واجبا وحرم الوطي عليهما وقيمة ماء الغسل كماء الغسل عليها
في وجه فيجب بذلها الاب بالحال من الثمن في وجه قوي ولو كانت امة كان على سيدها ومع الامتناع للسيد الاجبار مطلقا وللزوج مع ارادة
الوطي ومنها ثبوت الكفارة على الواطي في القبل وان خرج الدم من غيره مع جنونها وموتها او كونها او كونه خنثى مشكلا على اشكال زوجا
كان او سيدا او اجنبيا مع ادخال الحشفة او مطلقا مع العلم بالتحريم وعدم العذر استحبابا على اصح القولين واما مع العذر كالجهل بالموضوع
والنسيان والجبر ونحوها فلا وهي في وطي الحرة زوجة دائمة او متعة او اجنبية دينار مثقال شرعي من الذهب هو ثلاثة ارباع الصيرفي
في اوله ونصفه في وسطه وربعه في اخره مسكوكا او لا على اصح الوجهين والاحوط المحافظة على المسكوك مع امكانه والاطلس مع
عدم نقصه ملحق به وفي الاكتفاء بالقيمة من غير الذهب اشكال ومدة الحيض يقسم ثلاثا فالدينار للثلث الاول ونصفه للوسط وربعه
للاخر فلو كانت ثلاثة فواحد فواحد وستة فاثنان اثنان وتسعة الوسط فثلاثة ثلاثة او سبعة ونحوها قسم الفرد كسورا وهكذا ولو
وطي في الاحوال الثلاثة لزمته الكفارات الثلاث ولو ادخله فجاءها الحيض وعلم به وجب البدار الى النزع فلو مكث بعد العلم ثبتت
الكفارة على الاقوى ولو جامع فابقاه بحيث وصل اخر الاول باول واخر الوسط باول الاخر الثلاث الاول لزمته كفارتان في وجه
وطول المكث في الوطي لا يعد تكرارا ولو نزع بعضه ثم ادخله ولو اخرجه بتمامه ثم ادخله تعدد ولو وطئها بعد الطهر قبل الغسل او
الغسل فلا كفارة ولو حرمنا ولو كفر بزعم المرتبة العليا فظهرت دونها رجع بالزائد مع البقاء او علم القابل دون المعطي وبالعكس يلزمه
التكميل ولو ظهر معيبا رده ومع التلف يأخذ الارش والاحوط ان يكون من الجنس ولا ربا والحكم يتبع الواقع دون العلم ولو وطئها
على انها حائض فظهرت طاهرة اثم ولا كفارة وبالعكس لا اثم ولا كفارة ولو تكرر الوطي في قسم واحد او اكثر كفر او لم يكفر
تكررت عليه الكفارة على الاقوى والحكم في اقسام الكفارة يتبع الواقع دون العلم فلو وطي بزعم الاول فظهر وسطا او بالعكس او
هكذا يتبع الواقع وفي الامة ثلاثة امداد من الحنطة لكل مسكين مد والافضل عشرة لعشرة مساكين في وجه قوي والظاهر تساوي
الاحوال فيها والتفصيل محتمل وفي اجزاء دقيق الحنطة وعجينها وخبزها والقيمة وجه قوي والمبعضة يمكن الحاقها بالحرة وبالامة
والتوزيع والاوسط والمدار هنا على الواقع ايضا فلو وطئها بزعم الحرية فظهرت امة فعليه كفارة وطي الامة وبالعكس بالعكس
والمدار على الحرية ومقابلها حين الجماع فلا عبرة بتحريرها بعده قبل التكفير وبعده وكذا العكس ولو حصل مع الجماع الوصفان فان
اعتقت بعد الادخال قبل الاخراج احتمل مراعاة الادخال والتوزيع والاحوط الجمع بين الكفارتين لا سيما اذا طال المكث بعد العلم
بالحرية ولو علم التحرير وشك في زمان الوطي فمع جهل تاريخهما يأخذ الاسهل ويحتمل وجوب الاخير ومع علم تاريخ احدهما يحكم بتأخر
المجهول في وجه قوي والاحوط الجمع بين الكفارتين ومصرفهما مصرف الصدقات واذا لم يجد تصدق على مسكين فان لم يجد استغفر
فان الاستغفار مجز لكل عاجز عن الكفارة كما في الخبر ومنها انه لا يصح طلاقها ولا ظهارها مع الدخول وحضور الزوج وتيسر اطلاعه
وعدم الحمل وعدم الياس ولو علم دخول النطفة بمساحقة رجل او امرأة كانت نطفة الرجل فيها او طلقت بائنا في طهر المواقعة الغيبة
فعقد عليها ولم يدخل بها ففي الحاقها في حكم المدخول بها وعدمه وجهان اقواهما الثاني ومنها اشتراط الغسل بعد الانقطاع للمشروط
بالطهارة ومنه الوطي على قول ومنها انه يجب عليها قضاء ما فيه القضاء سوى الصلوة فرضها ونفلها عدا صلوة الطواف والمنذورة
بالنذر المعين في المستاجر عليها معينة مع شرط القضاء وما اوجبت مانعها باختيارها على تأمل في الثلاثة الاخيرة ومنها الاستظهار
مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنة موافقة للعادة في فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحائط ونحوه والصاق
بطنها به بمقدار ما يحصل الاستظهار والظاهر ان خصوص الوضع على الحائط والالصاق سنة فان خرجت نقية كانت طاهرة والا
صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي عشرة ايام وذات العادة تستظهر بترك العبادة او بفعلها الى العشرة فان انقطع دمها فالكل
حيض وان تجاوز العشرة كان ما في العادة حيضا والباقي استحاضة فان تركت الاستظهار عصت وبطلت صلوتها ومع عدم الاقتدار
ترجع الى تقليد العدل من النساء وفي وجوب الحكم عليها وجه قوي وان امتنعت الا بالبذل وجب مع الامن بالحال ويقوى وجوب
الرجوع الى الفاسقة مع التعذر ويجب تحصيل ما تستبرئ به من قطنة ونحوها بما لا يضر بالحال ومنها انها ان حاضت بعد مضي
وقت يسع الطهارة ان لم تكن متطهرة وصلوة القصر او التمام ان كانت تامة او مقصرة على نحو ما يوافق حالها من ضعف وقوة وثقل و
خفة وهكذا ولم تكن صلت وجب عليها قضاؤها والا فلا سواء ادركت تمامها او لا وان طهرت وقد بقي من الوقت ما يسع صلوة واحدة
وحدها او مع الطهارة لغير المتطهرة ان قصرا فقصرا او تماما فتماما بحسب حالها في ذلك وفي الضعف والقوة ونحوهما اتت بتلك
الفريضة وان فاتت قضتها وان ادركت ركعة او فريضة وركعة بحسب حالها مع الطهارة ان لم تكن متطهرة لزمها الاتيان بالركعة
او بالفريضة وركعة مكملة من خارج الوقت ويتحقق ادراكها بالاخذ في الرفع من السجود الاخير كما اذا ادركت من اخر وقت الظهرين

في النام خمساً وفي القصر ثلاثاً ومن اخر وقت العشائين منهما اربعاً وجب الاتيان بهما معاً اداء في الاولى والثانية وان قبل القضاء او التوزيع في الاخيرة والامر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نية الاداء والقضاء ويحتمل الاقتصار على العشاء بناء على ان المعتبر الادراك من الثانية اما لو نقص مقداراً الركعة ولو ببعض من واجباتها وان لم تكن اركاناً وجبت الاخيرة فقط وهل يجب الاتيان بفوراً وان قلنا بتوسعة القضاء لادراك بعض الوقت الظاهر نعم ويتعين عليها التقصير في الجميع او البعض على حسب ما تقتضيه الضيق في مواضع التخيير ولو كان بحيث تدرك ثلاث ركعات في حضر قوى ولو علمت الادراك وصلت الاولى فظهر الضيق عن الركعة وعلم ان الوقت وقت العصر مثلاً احتمل القول بالصحة بناء على ان هذا التوقيت على الواقع فيسقط صلوة العصر والبطلان فتقضي صلوة العصر ويحتمل هذا على تقدير القول بالصحة ايضاً ولو انعكس الحال فعلمت الضيق الاعن الاخيرة ففعلتها ثم انكشفت السعة صحت الثانية واتت بالاولى والاحوط الاتيان بهما مقدمة للاخيرة او ركعتها مع الضيق ثم تقضي الاولى ومنها انها لو علمت القرائن قرب الحيض وضيق الوقت عن اطالة الصلوة تعين عليها التخفيف فيها بالاقتصار على اقل الواجب لتدرك الفرضين ووجب عليها الفصل في جرونزك السورة والتدرج في القرائة وغيرها من واجبات الذكر ومنها انه لو فاجأها الحيض في اثناء الصلوة ولو مع بقاء حرف من التشهد الاخير بطلت صلوتها ولو كانت بين التشهد والتسليم كان الحكم مبتنياً على دخوله وخروجه ويحتمل القول بالصحة مع الجلوس بمقدار التشهد وان لم تتشهد ومنها انه يستحب لها الاحتشاء وصورة الوضوء ثم الجلوس ومع التعذر او مطلقاً تستبدل بالصيام ومع تعذرها او مطلقاً تستبدل بالاضطجاع او الاستلقاء او الركوب او المشي مقامه مستقبلة للقبلة ان امكن والا فكيف كان على الاقوى ولزوم مراعات الترتيب فيما عدا الجلوس غير خال عن القوة وفي الحاق الواجبات غير اليومية والنوافل الموقتة وجه والاولى ان تفعل ذلك في محراب صلوتها وغيره من المساجد ذاكرة لله بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل او غيرها من الاذكار بمقدار ما كانت تصلي قصراً او تماماً سفراً او حضراً وفي بعض الروايات قرائة القرآن ايضاً وينبغي لها التوقي وزيادة التحفظ من سراية دمها الى ثيابها فتقذرها والى اشياء اخر فتنجسها ومنها انه يكره لها مع ما كره لمطلق المحدث امور ومنها انه يكره لها الخضاب لشعرها او يدها او رجليها ومنها انه يكره مماستها فيما بين السرة والركبة وكلما قرب الى الفرج اشتد كراهته وتتضاعف الكراهة في وطي الدبر وفي مماسة سطح القبل ولو امني في مثل ذلك طالباله لم يكن عليه ذنب لبس على كل من باشر حليلته في ظاهر بدنها حتى امنى اثم وحضورها عند المحتضر واجتيازها في المساجد غير الحرمين وكذا في الحضرات المشرفة والتحريم غير بعيد الا اذا كان المراد به لان الحرمة للاحترام دون التعبد بخلاف المساجد كما يؤذن به ما ذونية من في الدار ومواضع العبور المعظمة وقرائة القرآن ولا سيما سبعين اية والمراد فيلبة الثوب الطهار فذا زيها الزوجها وزينتها التحرك الى التجري فتكون على الحالة الوسطى وغير ذلك **تذنيب** ينبغي في الاضطراب بالاصل او بالعارض المحافظة على الاحتياط والجمع لها بين امور كثيرة منها امتناع الزوج والزوجة ومطلق من حل له الوطي حيث لا يجب في جميع الاوقات وان فعل من غير تعيين فلا كفارة الا انه اذا استوفي ايام الشهر ولم تقل بالتكميل في اول الحيض فانه يلزم ثلاث كفارات اولها البته فكفارتان او كلها فخمس وعلى القول بالتكميل انما يلزمه كفارتان في الفرضين الاولين وابع في الاخيرين وفي ست وعشرين لا كفارة وفي سبعة وعشرين مع البناء على الهلالية شهر كفارة واحدة ومع البناء على العددية لا يلزم شيء وفي ثمانية وعشرين بناء على الهلالية كفارتان وعلى العددية واحدة وفي تسعة وعشرين بناء على الهلالية ثلث كفارات وعلى العددية كفارتان وفي يوم ويوم لا مع اعتبار العدد كفارتان مطلقاً ومع اعتبار الهلال او اثنتان في العدد ولو ترك ثلاثة فما زاد في اي وقت كان وجامع في الباقي لم يكن عليه شيء ومنها صوم جميع شهر رمضان ان اتفق ذلك فيه ومنها مع البناء في الشهر على الحيضة الواحدة قضاء صوم عشرة ايام او احد عشر او اثني عشر ان اخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض ومع البناء على الحيضتين واحداً وعشرين ومنها صوم يوم وخادي عشرة او يوم وثاني عشرة او يوم وثالث عشرة قضاء عن يوم وتحسبها اذا صامت شهراً قضاء على احتساب الكسر والعدد اربعة عشر والهلالية ثلاثة عشر وفي التلفيق في العدد ثلاثة عشر والهلالية اثني عشر وعلى الالغاء في العدد اثنا عشر والهلالي احد عشر واذا كانت عليها جنابة او مس ميت او غيرها من الرافعة للحدث او غسل سنة غير موقت كغسل تارك صلوة الكسوف في بعض الصور بناء على عدم الوقوع مع الحيض او مع ارادة ايقاعها للطهارة لبعض الغايات في يوم ثم في الحادي عشر مع اتفاق الوقتين ومع اختلافهما في يوم ثم في الثاني عشر او في يوم ثم في الثالث عشر وتغتسل فيما بينهما لكل صلوة غسلاً وكذا الكل ما يجب له الغسل او تستحب ومنها انه لا تطلق على ما قيل والاقوى الصحة لو طلقت في اول يوم واول الحادي عشر او الثاني او الثاني عشر او الثالث او الثالث عشر وكذا الليالي ولعل القول بالمنع مطلقاً مستنداً الى عدم حصول النية او عدم تعيين المشهود عليه بناء على اشتراط تشخيص الطلاق المشهود عليه ومنها انها لا تظاهر الا في اول يوم والحادي عشر او الثاني والثاني عشر او الثالث والثالث عشر وقد يقال بعد

التخيير

مع تقدم يوم الجماع كذلك وبالعكس كفارة واحدة وفي يومين متقابلين ويوم لا كفارتان مطلقا وبتأخرين او كفارتين واحدة في الهلال ثلاث

وفي الطلاق بانها بحكم المتعلقين بالغيبة والاختلاف هنا وفيما مر من حكم الاقسام الاربعة السابقة ان الاقل في الحيض عشرة ايام تامة والكسور في الايام لا تقضي بالزيادة او تحتسب اياما تامة او لا هذا ولا ذاك بل هي مبنية على التكميل ومنها ان حكم الابتلاء لا يجري فيها وهو بعيد قيل ومنها ان حكم الابتلاء انها لا يجب وطئها بعد اربعة اشهر ولا وجه له ومنها ان تغتسل لانقطاع الدم عند كل صلوة ولا تجمع بين الصلوتين بغسل بناء على عدم وجوب الجمع عليه تاتي بالحكمين ومنها امرها بكل الصلوة فرضها ونفلها موسعها ومضيقها وكذا الصيام قيل والطواف وفيه اشكال وهل عليها القضاء يحتمل العدم ويحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث في اثناء الصلوة ومنها منعها من جميع ما يتعلق بالحدث الاصغر ومنعها من دخول المسجدين واللبث والوضع في جميع المساجد ومنها منعها من قراءة العزائم و ابعاضها ومنها ان عدتها لا تنقضي الا بثلاثة اشهر ومنها الا يراجعها زوجها الا قبل سنة وعشرين يوما وتحظين ان كانت حرة او ستة عشر يوما وتحظه ان كانت امة ومنها ان كلا من الزوجين يحتاط لنفسه فيأخذ الزوج بالطول العدد المحتمل في الطلاق الرجعي فينفق عليها ولا يخرجها من مسكنها ولا يتزوج ولا امها ولا خامسة عليها وهكذا ويأخذ بالاقصر في امر الرجعة والمنع عن خروجها من المنزل وخطبة الازواج هكذا وتاخذ هي بالاطول في امر النكاح وفي الامتناع عن البقاء في المنزل وبالاقصر في المطالبة بالنفقة او المسكن وهكذا ومنها الجمع في ايامها بين صلوتها وبين الجلوس بمقدارها تحصيلا للسنة ومنها تجنب المكروهات لها وفعل المستحبات في جميع ايامها ومنها الحكم بمساواة دمها في جميع ايامها يوم الحيض المتيقن فلو علقت به نذرا او عهدا او يمينا اتت به وكررت ان اخذ مكررا ومنها الحكم بمساواتها للطاهر في كل امر مرتبط بالطهارة في كل ملتزم به من عهد ونحوه فتلتزم به ومنها حرمانها من كل صدقة او غيرها مخصوصة بالحيض او الطواهر ومنها الحكم باحتمال الحمل فتجتنب ما تجتنبه الحامل اذا قامت امارته ولو قلنا بان الحيض لا يجامع الحمل والحاصل يجري حكم محتمل الحمل والقاطعة بعدمه ومنها انها تنوي بالغسل المستند رفع الحدث والاستباحة على وجه يعم الحيض و الاستحاضة ومنها انها تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة فتصلي العصر والعشاء مثلا مرتين احديهما بغسل واحديهما حذرا من الفصل وثانيا بينهما للعصر مثلا لاحتمال انقطاع دم الحيض قبله

المقصد الثالث

في النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المراة دم النفاس وهو الدم الخارج مع الولادة لادمي او لجزئه او لمبدئه من علقة او مضغة فما فوقهما وفي اعتبار النطفة المنعقدة بحث وطريق الاحتياط لا يخفى او بعد الولادة متصلا بها او منفصلا باقل من عشرة ايام او متصلا ومنفصلا كذلك ولا يكون بينهما اقل الطهر عشرة ايام اما لو كان بينهما ذلك فانه يحكم فيه مع عدم المانع بانه حيض مستقل ولو كان منفصلا وكان البياض الذي بينه وبين الولادة مع ما يزيد على العشرة اخذ منه مقدار العادة او العشرة على اختلاف الرأيين مع البياض وحكم بان الزائد استحاضة وما كان قبل الولادة فليس بنفاس ولكنه ان نقص عن اقل الحيض او نقص وكان مفصولا عن زمان الولادة باقل من عشرة ايام اقل الطهر فليس بحيض واذا لم ينقص عن اقل الحيض وكان مفصولا بعشرة ايام فما زاد كان حيضا مستقلا ان لم يمنع مانع ولا حد لقليله متصلا او منفصلا حتى لو رأت قطرة قبل العشرة وكانت مبتدئة او مضطربة او عادتها في حيضها العشرة او اقل بناء على اعتبار العشرة دون العادة كان حيضا واذا استمر الى العشرة فقط فالكل نفاس واذا تجاوز العشرة فالمضطربة والمبتدئة والناسية تجعل النفاس عشرة وذات العادة عددية ووقتية او عددية فقط تاخذ مقدار العادة على اصح القولين ولو اتصل وانفصل وعاد قبل العشرة او انفصل من الاصل ثم جاء قبل العشرة وقد مضى بين البياض بمقدار العادة او اقل ثم استمر بعد العشرة جعلت ما قبل العشرة بمقدار ما لا يزيد على العادة نفاسا وما زاد عليها او زاد على العشرة حين الولادة ليس بنفاس ولو عينت العادة في عدد وعلمت انه لا يزيد عليه واحتمل النقصان جعلت الجميع نفاسا ولو علمت انها لا تنقص عن عدد واحتملت الزيادة عليه عملت على الزائد ولو الى العشرة ولو احتملت فيه الزيادة والنقصان اخذت بالزيادة حتى تبلغ بالعلم الى حده والا فالى العشرة وكل بياض مسبوق قبل الولادة بدم محكوم بحيضيته لم يفصل بينه وبين الدم الحادث بعد الولادة بعشرة ايام قبل دم عن متجاوز العشرة او بين دمين كذلك ويجري فيه حكم النفاس مع الدم وان استمر بعد العشرة فهو مع مقدارها لم يتجاوز ولم يزد على العادة كذلك واذا تجاوز الدم العادة استظهرت الى العشرة من الولادة بالعبادة او تركها فان انقطع دون العشرة فالكل نفاس والا اختص بمقدار العادة فلو رأت قطرة منفصلة عن الدم بيوم او يومين مثلا كان الدم والبياض نفاسا ولو ولدت توأمين على التعاقب فان لم ترد ما فلا نفاس وان رأته مع احدهما اختص بالنفاس ومع كليهما مبدء النفاس من الدم الاول ثم ان تخلل بينه وبين الدم الثاني اقل الطهر عشرة ايام او اكثر كانا نفاسين مستقلين والا فان كان الدم الثاني والاول وما بينهما من الزمان لا يزيد على عشرة ايام كان الجميع من الدمين والبياض بينهما نفاسا واحدا وان زاد الدم الثاني على عشرة من حين الدم الاول اخذت منه ما كمل العادة او العشرة على قول وكان الزائد استحاضة والاقوى جعله نفاسا مستقلا وطريق الاحتياط غير خفي ولو ولدت قطعتين او قطعا فان كان متلو لدين او اولادا فالحكم ما

تحفظين

المقصد الثالث

مرّ في التوامين وان كانت من واحدة فالاقوى بقاء حكم النفاس الواحد الى القطعة الاخيرة بالغا ما بلغ ما لم يفصل اقل الطهر فان فصل كان نفاسا متعددا وحكم الدم بعد الجزء الاخير حكم ما بعد الولادة وحال ما اذا ولدت تاما وقطعا من آخر حال التوامين والمدار على ما يسمى قطعة عرفا فلا اعتبار بما بلغ نهاية الصغر ثم المدار على خروجه وخروج الدم من المحل المعتاد بالاصل او بالعارض ولو حصل اشتباه بين هذا الدم والدماء الاخر فقط علم حاله مما مر ولو خرج بعض الولد وبقي بعضه الاخر في الرحم واستمر الدم الى حين خروجه فهل مبدء النفاس من خروج الاول والجزء الاخير اقواهما الاول ولو خرج البعض ثم رد الى الرحم واخرج ثانيا فالاقوى ان المدار على الخروج الاول وولادة الخنثى المشكل كما يظهر وقوعه من بعض الاخبار دمها لا يعد نفاسا لاحتمال الذكورة والنفاس من دم الحيض وهو خاص بالنساء ويحتمل الاحتساب في الخناثا وينبغي الاحتياط ولو شك في كون الخارج مبدء انسان وقطعة منه او دما او لا بني على عدمه واذا شهد من العدول اربع قوابل قبلت شهادتهن وفي الاكتفاء بالواحدة العدل كما في سائر العبادات وجه قوي ثم النفساء كالحائض في جميع الاحكام في الصلوة والصيام والغسل والوطي والكفارة وقضاء الصلوة وقضاء الصيام والجماع قبل الغسل والغسل ودخول المساجد على التفصيل السابق والدلالة على البلوغ واستحباب المستحبات كالجلوس والوضوء ونحوهما وكراهة المكروهات كالجماع بين السرة والركبة ونحوه وانما تفارقها في الاقل وحصول الخلاف هنا في الاكثر والمدخلية في انقضاء العدة الا في الحامل عن زناء وعدم الرجوع الى الوصف والانساب والاقران والروايات وفي التحديد ونحوه اذا تعلق بالعنوان الى غير ذلك من الجزئيات فالمساواة اصل الا مع العلم بالخلاف

المقصد الرابع في الاستحاضة

المقصد الرابع في الاستحاضة وقد سبق تعريفها وبقي الكلام في بيان اقسامها واحكامها ففيها بحثان

الاول في بيان اقسامها وهي ثلثة كثيرة وهي ما يسمى دمها كثيرا عرفا ومتوسطة وهي ما يدعى دمها متوسطة وقليلة وهي ما يدعى دمها قليلا ثم ان عرفت حالها فلا كلام وان جهلته استظهرت بحكم الشرع بوضع قطنة وما يشبهها من نحو خرقة عن صلابة خالصة من عرض صفة يشبه صفة الدم ما لبثه للفرج متساوية الاطراف متروكة على حالها من دون ضم ومن دون تحريك على النحو المعتاد للنساء في مقدار الموضوع بالنسبة الى الموضع ومدة زمان الوضع فان ملأ الدم القطنة وسال من خلفها ولو من جانب واحد وان قل على اشكال فهي كثيرة وان ملأها من جميع جوانبها او من جانب واحد وان قل على اشكال لعلمه يسيل من خلفها فهي متوسطة وان لطخها ولو من طرف واحد قل او كثر ولم يملأها فهي قليلة ويجب الاختبار ولا يجوز لها الاعتماد على اصالة عدم الكثرة نعم لو تعذر الاختبار امكن الرجوع الى الاقل للاصل والاحوط اعتبار الاكثر والجمع بين الاحوال المشكوكة ويكفي في بيانها مع العجز عن الادراك وعدم شهادة اربع عدول من النساء وفي احتمال الاكتفاء بالواحدة وجه قوي ولو توقفا المرشد على بذل لها الاجرة بالحال وجب بذلها ثم الكثيرة والتوسط والقلة قد تكون مستمرة من الصبح الى العشائين فيجيئها احكامها من الاغسال الثلثة للكثيرة والغسل الواحد للمتوسطة مع الوضوءات الخمسة لهما وتجردها من دون غسل للقليلة كلها مع الاعمال الباقية كما يجيء مفصلة في مباحث الاحكام انشاء الله وقد تكون متحدة او متكررة على وفق الفرائض الخمس او اربع منها او ثلثا او اثنين كما اذا كانت كثيرة قبل الصبح وانقطعت قبله ثم عادت بعده وانقطعت قبل الظهر ثم عادت قبل العصر وانقطعت قبله وهكذا وقد يستمر الانقطاع قبل واحد من الفرائض او اثنين وثلث ومثل ذلك يجري في المتوسطة والقليلة فيتعدد الحكم اذا مدار الصفة وحدة وتعددا والمنقطع في اثناء الفريضة السابقة مع المستمرة الى ما قبل اللاحقة متحدان وقد يستمر الدم مع تقلب الاحوال بالنسبة الى الخمس او بالنسبة الى بعضها من الاثنين او الثلث والاربع فتكون كثيرة قبل الصبح ثم ترجع متوسطة او قليلة في اثناء صلوة الصبح او بعدها قبل صلوة الظهر ثم تستمر على حالها الى الاخر او تتبدل بعض بالنسبة الى الثالثة والرابعة او هما وكذا في تقدم القليلة والمتوسطة فكل صفة تنزلت قبل الاتيان بعمل ما كانت عليه بقي حكمها ويتنزل حكمها بعد عملها واذا تصاعدت تصاعد حكمها والمتوسطة المتجددة بمنزلة الكثيرة حتى لو تجدد بالنسبة الى كل واحدة من الفرائض اتت بالغسل خمسا وان تجددت بالنسبة الى الصبح والظهرين والعشائين بعد العدد او القلة كانت كالكثيرة المستمر بها الدم واذا تعددت الاحوال قبل الطهارة كان العمل على الاكثر وكذا لو تغيرت في اثنائها او بينها وبين الصلوة اما في الصلوة فيحتمل قويا مضي العمل على الاكثر ولو حدث فيها الاكثر ولو تغيرت الى الاقل وكانت عاملة للاكثر دخل الاقل في الاكثر وعلى اي تقدير فمسائل الانفراد والاختلاط تنتهي الى عشرات الالوف بل الوف الالوف وحالها بتمامها علم مما سبق ولو طرء الحيض بعد الصلوة الاولى من ظهر او مغرب كان الغسل لها

البحث الثاني

البحث الثاني في بيان احكامها وفيه مباحث الاول في الاحكام المشتركة بين الاقسام الثلثة وبين الكثيرة والمتوسطة وبين المتوسطة والقليلة اما الاولى وهي امور منها دخولها في الاحداث فيتوقف جميع ما يتوقف على الطهارة على رفعها في الانقطاع او رفع حكمها لتحصل الاباحة في الاستمرار فتشترك في الوجوب لو جب الوضوء الرافع للحدث والشرطية لما هو شرط له ومنها لزوم اخراج لقطنة النجسة ان كانت وغسل الفرج مع الامكان وادخال

الفطنة الطاهرة قبل ظهور الدم ان امكن والا فبعده لكل طهارة فان لم تفعل ذلك بطل وضوءها وصلوتها ولو اخرجت القطنة
فسال الدم لزم عليها اعادة ما فعلت ان امكن ولا يلزمها التاخير مع توقع الامكان كسائر اصحاب الاعذار ودون خرجت لنفسها بعد
العمل ثم بقى حدثها على حاله جددت قطنتها على اشكال ولو انقطع الدم توضأت وضوء الانقطاع واغتسلت غسله ثم عاد قبل
الصلوة اعادت الغسل او الوضوء تفعل ذلك ولو الى عشرة ولو عاد في اثنائها مضت على الاقوى ومنها الوضوء لكل صلوة
فريضة او نافلة ولكل ما يتوقف على الطهارة ويتكرر الوضوء بتكرره وفيما يجري فيه الاستمرار كمس القرآن هل يجعل استمراره
بمنزلة التكرار فيتكرر او يبنى على انه واحد فلا تكرار الاقوى الثاني والاحوط التكرار بين كل مقدار معتد به ومنها الاستظهار
فانه يجب عليها ان تختبر نفسها لتعرف انها من اي الاقسام وان لم تفعل مع القدرة بطل عملها وان تعذر الاختبار العمل او غيره بنت على
الاقل او الاكثر او الجمع بين الحكمين والاخير اوفق بالاحتياط ولو توقف تحصيل المرشد على بذل مال لا يضر بالحال وجب بذله ومنها
لزوم الاستثفار للاحتياط عن سراية الدم حين الصلوة ان سقطت القطنة وان لم تتمكن من التحفظ التام فعلى حسب المقدور
ومنها جواز اللبث في المساجد والوضع فيها من الحرمين وغيرهما مع الامن من التلويث ومنها وجوب الصلوة عليها وندب مندوبها
ووجوب الطواف وندب مندوبه ومنها انها تصدق في دعواها في الكثرة ومقابلتها ومنها ان جواز وطئها مشروط بفعل ما يبيح
الصلوة ومنها انه متى علم الانقطاع لم يلزم الاحتشاء للصلوة ومع علم البقاء يلزم ذلك لها ومع الشك فيه وجهان اقواهما لزوم

في بيان الاحكام المشتركة بين الكثيرة والمتوسطة

واما ما يشترك بين الكثيرة والمتوسطة وهو امور منها ما يتعلق بالصلوة المقارنة لابتدائها اذ يلزم فيهما معا البدل بالوضوء
والغسل ويفترقان في بعض الفرائض التي لا تقارنها الابتداء فان في المتوسطة وضوءات فقط وفي الكثيرة اغسالا ومنها انهما اذا
اخلتا بما يلزمهما من الغسل في النهار على اشكال وفي الليل لم يذكرا او للاخلال ببعض مقدماته من غير نية وتطهير لم يصح صومهما كائنا
ما كان ولو اخلتا بالوضوءات فقط احتملت الصحة ولعل الاقوى البطلان ومنها انهما يجوز لهما تقديم الغسل على الصبح وتاخيره عنه
في الصوم وغيره والاقوى جواز ادخال نافلة الليل والفجرية كما ان الاقوى الاجتزاء في النوافل النهارية بغسل فرائضها ولو نقصت الكثيرة
او المتوسطة صفة منهما فطهرت على خلافها صح غسلها للصبح والنية لا اعتبار بها ومنها ان كلا منهما قد يلزمها غسل واحد او
اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة ويحصل ذلك بفرض الاتصال والانقطاع واذا انقطعت الكثيرة او تبدلت بالمتوسطة او القليلة
قبل الغسل وقبل صلوة الصبح ثم اغتسلت غسل الانقطاع او غسل الاباحة وصلت ولم تعد كثيرتها ولا توسطها فعليها غسل واحد
فاذا جرى لها مثل ذلك بالنسبة الى الظهر فغسلان والعصر فثلث وكذا في الكثيرة عليها ثلثة اغسال او المغرب فاربعة او العشاء فخمسة
والمتوسطة اذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد فان عاد فاستمر او انقطع قبل الثانية او تبدلت الى القليلة ثم عاد فاثنان ثم
قبل الثالثة ثلثة والرابعة اربعة والخامسة خمسة وقد تختلط المتوسطة بالكثيرة والقليلة والكثيرة بالمتوسطة والقليلة باعتبار
الانقطاع او الهبوط من الاعلى الى الادنى من المراتب الثلثة وحدوث الحالة المؤثرة قبل الغسل كحدوثها حال الغسل في بقاء حدثها
واما اشتراكهما مع القليلة فقد ظهر مما مر

في حكم المستحاضة الكثيرة

المبحث الثاني في حكم الاستحاضة الكثيرة وقد مر بيان معناها ويختص من بين اخيها
مع استمرارها الدم من الصبح الى الدخول في غسل صلوة العصر بلزوم ثلثة اغسال غسل للصبح واخر للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين
تجمع بينهما ايضا مع الاتيان بالاعمال المشتركة مع بقاء محلها وقد سبق ذكرها ويختص الجمع بها في خصوص الغسل بثلث تيممات مع تعذر
استعمال الماء او تعسره بدل الاغسال الثلثة ويلزمها تيممات ثمانية عنها وعن الوضوءات بلا خلاف فما عداهما ففي الوسطى ستة وفي
القليلة خمسة ولو تمكنت من الماء في غسل منها تيممت لما عداه ويتعين عليها تقديم الغسل على بدل الوضوء لو لم يف الماء الا باحدهما
ومع الانقطاع والتبدل الى الادنى قد يلزمها غسل واحد وغسلان وثلثة او اربعة او خمسة على ما مر من التفصيل السابق ويجمع
بين الفرضين بغسل كما مر وهل هو تشديد فلا يجوز التفريق او تخفيف لدفع تعب تعدد الغسل وجهان اقواهما الاول فلو فرقت اختيارا
فاغتسلت غسلين لكل فرض غسل فهل يبطل العمل الثاني او لا وجهان اقواهما الثاني ويجيء البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار
لقهر او نسيان او غيرهما ووجه الصحة هنا اقوى منها في الاول ولو اختلف مقلدها او زوجها فادعت الفلتة حتى لا تفوت بعض حقوقهما بالغسل
فالقول قولها مع اليمين وحاصل حكم الكثيرة مع الاستمرار في تمام النهار او الى حين الدخول في صلوة العصر اخراج القطنة النجسة ان كانت
وغسل الفرج وتبديلها بالطاهرة والوضوء منويا به الاستباحة والغسل في صلوة الصبح متعاقبة من غير فاصلة معتبرة ولو اطالت بالفصل
عادت على السابق ثم اللاحق ولو اطالت بالوضوء او الغسل او الصلوة زائدا على العادة ففيه اشكال وكذا تصنع لصلوة الظهر وصلوة المغرب
وتقتصر على الوضوئين مع ما قبلهما من الاعمال للصلوتين الاخيرتين مع الوصل كما مر والنوافل الرواتب تتبع فرائضها في الغسل ان اتى
بها موصولة ومع الفصل بقرب لا اكتفاء بغسل واحد في نوافل الفرض الواحد وفي نافلة الليل ونافلة الفجر ان قدمها مفصولة بفاصل

طويل اغتسل لها مستقلا غسلا واحدا ولكل نافلة وضوء وفي غير الرواتب يجمع بين كل نافلتين بغسل ثم تعبد الاكتفاء في الورد بالغسل الواحد لكل واحدة وضوء كل ذلك لتبعية الاتيان بالاعمال الباقية لكل نافلة وحكم الكثيرة بالنسبة الى الكثيرة تتبع صفتها حيثما ظهرت او تبدلت الى غيرها وعادت **المبحث الرابع** في حكم الاستحاضة المتوسطة وقد عرفت بيان معناها وهذه تعمل عمل الكثيرة بالنسبة الى اول صلوة تعملها او اول فعل يتوقف على الطهارة باخراج القطنة النجسة ان كانت ثم غسل الفرج ثم وضع القطنة الطاهرة ثم الوضوء ثم الغسل ثم الصلوة متعاقبة ثم اذا استمر الدم تجزي فيما بعد تلك الصلوة من فرائض ونوافل بالوضوء وما تقدمه وما تقدمه من الاعمال مساوية للكثيرة في الصلوة الاولى مفارقة لها في لزوم غسلين اخرين احدهما قبل صلوة الظهر والاخر قبل صلوة المغرب يساويها في باقي الاعمال مع عدم الانقطاع وبتبدل الحال تتغير الاعمال وقد عرفت التفصيل فحسن الاكتفاء هنا بالاجمال **المبحث الرابع** في حكم الاستحاضة القليلة وقد عرفت بيان معناها وحكمها ان لا غسل فيها اصلا انما اللازم فيها لكل فريضة او نافلة اخراج القطنة النجسة ان كانت وغسل الفرج ووضع الطاهرة مكانها والوضوء والصلوة متعاقبة غير مفصولة بفصل طويل وهي الاصل في باب الاستحاضة فلو شك في نوعها عمل عليها كما ان الوسطى اصل للكثيرة والاحوط الاخذ باليقين ويتبع هذا الحكم صفة القلة حيث كانت ان عمت وان خصت فالظاهر ان هذه لا دخل لاعمالها في صحة الصوم وبطلانه وانما هي حدث اصغر كالبول ونحوه والاحوط المحافظة على الاعمال من جهة الصوم ويجب الاتيان باعمالها لكل واجب يتوقف على الطهارة الصغرى ويشترط فيما هو شرط من غير الواجب ايضا وتفصيل الحال قد عرفته في بيان احكام الوضوء فراجعه والله ولي التوفيق **القسم الثالث** غسل الاموات وفيه البحث عن احكام الاموات وفيه مباحث الاول في المقدمات ونبتدئ ببيان امور مطلوبة وافعال مندوبة منها الشكر على العافية وطلبها ومعرفة قدرها فعن النبي صلعم ان خير ما يسئل الله العبد العافية وعنه العافية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وعن الصادق عم خمس خصال من فقدهن واحدة لم يزل عيشه في نكد ناقص العقل مشغول القلب صحة البدن والامن والسعة في الرزق والانيس الموافق وهو الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح وتجمع هذه الخصال الدعة وفسرت بالسكون والراحة ومنها الشكر على المرض ومعرفة فوائده فعنهم عم الحمى طهور من رب غفور وان المرض ينقي المسلمين من الذنوب كما ينقي الكير خبث الحديد وحمى ليلة كفارة سنة وان حمى ليلة كفارة لما قبلها وما بعدها وان صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وان المرض لا يبقي على العبد ذنبا الا حطه وان الله تعم اذا لطف بالعبد اتحفه بواحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد وانه لا يكره الانسان اربعة لانها لاربعة الزكام امان من الجذام والدماميل امان من البرص والرمد امان من العمى والسعال امان من الفالج وان من لقي الله مكفوف البصر محتسبا مواليا لال محمد لقي الله ولا حساب عليه وانه لا يسلب الله من عبد بصيرا واحدهما ثم يسئله عن ذنب وان الخدشة والعثرة وانقطاع الشسع واختلاج الاعضاء واشباهها يمحص بها ولي الله من الذنوب وان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله بالحزن بالدنيا ليكفرها به والا اسقم بدنه ليكفرها به والا شدد عليه عند موته ليكفرها به والا عذبه في قبره ليلقى الله وليس عليه ذنب وان زكوة الابدان المرض وانه لا خير في بدن لا يمرض وان الله اوحى الى داود على نبينا وعليه السلم اني ربما امرضت العبد فقبلت صلوته وخدمته ولصوته اذا دعاني في كربته احب من صلوة المصلين الى غير ذلك ومنها حسن الظن بالله فعن النبي صلعم ان حسن الظن بالله ثمن الجنة وعن الصادق عم انه دخل على مريض فامره بحسن الظن بالله ومنها الاستعداد للموت في صحته ومرضه فقد روي عنهم عم اكثروا من ذكر هادم اللذات وان من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وان الناس مامورون باغتنام خمس قبل خمس الشباب قبل الهرم والصحة قبل السقم والغنى قبل الفقر والفراغ قبل الشغل والحيوة قبل الموت وانه ينبغي للناس ان يموتوا وهذه العبارة من جوامع الكلم وكلما لاحظت شيئا من المحاسن وجدته مشمولا لها ويدخل تحت الاستعداد امور اولها ان يجعل المعاد وما فيه من الملاذ والالام نصب عينيه ليحتقر ملاذ الدنيا والامها فذكر الحور يزهد في النساء والولدان يزهد في الغلمان والقصور يزهد في هذه الدور وهكذا كما ان ذكر الحساب والعذاب يزهد في مصائب الدنيا ثانيها ان يحاسب نفسه في كل ساعة لانه لا يرجو البقاء الى الساعة الثانية فيشتغل في قضاء ما عليه من الواجبات الالهية والحقوق التي للمخلوق فيرد المظالم الى اهلها ويقضي ديونه ويصلح شؤونه عمل من يستعد للرحيل الى لقاء الملك الجليل ثالثها ان يكون عمله عمل مودع فيرى صلوته التي هو فيها وصيامه الذي هو فيه وصيامه الذي هو فيه اخر صلوة وصيام وزيارته لسادات زمانه ولاخوانه ووداعهم اخر زيارة ووداع فقد نقل ان اصحاب النبي صلعم كانوا اذا التقوا بنوا على انه اخر لقاء رابعها وصيته في صحته فضلا عن مرضه وينصب وصيا على الاطفال وناظرا كذلك مع الاحتياج اليه ان كانا بالهم او جدا للاب من طرف الاب ان يوصي كل من له تركة او له من يؤدي عنه حال الصحة فضلا عن المرض كائنا من كان بما عليه من واجبات مالية من ديون و

حكم الاستحاضة المتوسطة

في حكم الاستحاضة القليلة

في احكام غسل الميت

في بيان استعداد الموت

انتهى كلامه

واخماس وزكوات ونذور وكفارات وحجة اسلام ونحو ذلك وان كان العمل بها لازما من اصل المال مع الوصية وبدونها الا اذا عينها
من الثلث فيقدم الاخراج منه بقدر ما تمكن ويخرج الباقي من الاصل فيخرج الواجبات المالية من دون وصية او مع وصية مطلقة
الاصل ثم الموصى بها منها من الثلث ومع قصور الثلث يكمل من الاصل ثم الواجبات البدنية ويلحق بها المظالم مع الوصية منه من غير تكميل
ثم التطوعات المطلوبة وينبغي مهما رعاية حال الوارث وعدم الاجحاف به فقد ورد عنهم عليهم السلام ان الوصية حق على كل مسلم وان من لم يحسن
وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وان الوصية تمام ما نقص من الزكوة وانه لا ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت الا ووصيته تحت راسه
وان من لم يوص لاقاربه الذين لا يرثون فقد ختم عمله بمعصية وان الحيف فيها من الكبائر ويجب مراعاة العدالة في الوصي على
الاطفال او الواجبات ويستحب في ذلك المستحبات والاحوط اعتبارها في مطلق الوصي ومع عدم تعيين الوصي يتولى الامر حاكم
الشرع او وكيله او منصوبه مع اعتبار عدالتهما ان امكن ويقوم عدول المؤمنين مقامه مع فقده او بعده ولا يجوز العدول عن العدول الا
مع عدمهم ويكون وكالة لا ولاية ويستحب القبول للاوصياء وقد يجب حيث لا يوجد القائم بها من دونهم ولهم ردها ولو بعد القبول
بشرط بلوغ الخبر الى الموصى قبل موته وقبل خروجه عن الشعور ولو رد وصايا ثم اوصى ثانيا فلا ترد بالرد الاول وينبغي ان يبدأ باهل بيته
وارحامه فيوصيهم بما يصلح دينهم ودنياهم ثم يامر بتجهيزه من صلوة وغيرها وان يقر بالعقائد ويظهر التوبة ويحضر جماعة من العدول
للشهادة وان يكتب ما اوصى به ويرسم اسماء الشهود ويختار العدول منهم ويكونوا اربعين رجلا او ما زاد وفي الاكتفاء بالنساء مطلقا
او بالتضعيف وجه ضعيف وان يدعوا بالماثور قبل الوصية وهو اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الخ
وان يراعي الصلاح في تعدد الوصي والناظر ووحدتهما ومنها المحافظة على استقبال القبلة في حال نومه مع الصحة والمرض خوفا من
بغتة الاجل ومنها تهيئة الكفن والحنوط والغسل ومتعلقاتها والقبر ولوازمه والنعش والساجة التي يغسل عليها وما يشبهها ان يخرج
المقابر والى المواضع المقدسة ليتذكر اهلها ومنها كتمان المرض فعن النبي صلى الله عليه وآله اربع من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض
وكتمان المصيبة وعن الصادق عليه السلام من كتم وجعا اصابه ثلثة ايام من الناس وشكر الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه ومنها ترك
الاضطجاع للمرض فعن علي عليه السلام امش بدائك ما مشى بك وعنه عليه السلام لا تضطجع ما استطعت القيام مع علة ومنها الصبر والشكر على المرض فعن الصادق
عليه السلام من اشتكى ليلة فادى شكرها وصبر على ما فيها كانت له كفارة ستين سنة ومنها ترك الشكاية فعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يقول ايما عبد
مؤمن من عبيدي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشتك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان عافيته
عافيته ولا ذنب له وورد ان الشكاية ليست بمجرد الاخبار بالمرض بل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وورد ان من شكى الى مؤمن فقد شكى
الى الله ومن شكى الى غيره فقد شكى الله والظاهر ان المدار على المقاصد وعليه تنزل الاخبار فمن اراد طلب الدعاء من اخوانه ونحوه فلا غرابة
عليه ومنها ترك المعالجة عند الاطباء وغيرهم ما دام اندفاع المرض مرجو بسهولة فعن الصادق عليه السلام ان البدن بمنزلة البناء قليله يجر الى
كثيره وعنه عليه السلام من ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء ثم الرجوع الى الطبيب مع الحاجة مندوب لنفس او واجب
لغيره تعبدا كالرجوع الى الفقيه في الاحكام الشرعية بل المدار على المظنة فلو ظن الضرر بفعله حرم التداوي عنده واذا قوى الظن بالمجانين
والمجاربين في بعض الامراض كان الرجوع اليهم اولى ومنها المحافظة على الحمية والاحتياط في الماكل والمشارب والتحرز عن الموذيات من حر
او برد او هواء او رطوبة ونحوها وربما وجب بمضمونه فيما نفى الطب او الشرع ويجب الفرار من جميع ما يظن ترتب الهلاك عليه من جدار منهدم
او خطر من ظالم او طاعون او غيره من الامراض او حيوان مفترس او غير ذلك ولكن يقصد الفرار الى الله لا من الله وما ورد من النواهي
محمول على اختلاف المقاصد ومنها تمريضه والقيام بخدمته وربما وجب كفاية مع اضطراره الا مع ظن السراية فعن النبي صلى الله عليه وآله من قام على
مريض يوما وليلة بعثه الله تعالى مع ابرهيم الخليل على نبينا وعليه السلام وجاز على الصراط كالبرق اللامع والاولى ما دام له شعور ان يؤثر
في تمريضه الارحام المماثل مقدما على غيره ثم الاقرب مقدما على غيره ثم المماثل من غيرهم اولى من غيره فان غلب عليه المرض وذهب شعوره كان
الولي اولى به ومنها عيادته فانها مستحبة للرجال وربما وجبت حيث يكون هناك باعثا على قطيعة الرحم والاقوى القول بالاستحباب
في عيادة المرأة لا مثالها او لارحامها الا ان الاستحباب في الرجال اشد فروي انه ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يصبح وروي ايضا انه من عاد مريضا فانه يخوض في الرحمة الى حقوبه فاذا جلس غمرته الرحمة وروي ايضا انه من عاد مريضا
لله لم يسئل المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له وروي ايضا ان للمسلم حقوقا ستة يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشهده
اذا مات الخبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقول لبعض عباده مرضت وما عدتني واستسقيتك فلم تسقني واستطعمتك فلم تطعمني فيقول
العبد كيف ذلك انت الله المنزه عن ذلك فيقول لكن فعلت مع عبدك وروي انه ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا
اقامة عند قبر ويستحب له الجلوس عنده وتخفيفه الا اذا احب الاطالة وانه يتحقق العيادة بمجرد الوصول ولو قائما واما الجلوس

الوصي بحج

فصل في عيادة المريض

الكلام والسؤال عن حاله فيستحب في مستحب ويستحب له ان يبشره بطول الاجل لبسره بذلك وان يهدى اليه هدية كتفاح او
سفرجلة او اترجة او قدح من طيب او بخور او نحو ذلك ليستريح اليها ويضع يده والدعاء له وان يقول عند دخوله اعيذك بالله العظيم
من كل عرق نعار بالعين المهملة والتشديد وهو الفوار من شر حر النار سبع مرات وان يقول في دعائه اسألك الله العافية ولا
اسألك الشكر عليها وان يكون بعد كل ثلاثة ايام والظاهر احتساب المكسور منها وورد يوم ويوم لا وان يترك عيادته ويخلي بينه وبين
اهله اذا طال مرضه او بعوده الاغماء او الضعف بحيث يحتاج الى رفق وان يترك الاكل عنده لئلا يحبط اجره وان يسئله الدعاء و
يستحب السعي في حوائجه فعن النبي صلى الله عليه وآله من سعى في حاجة مريض قضاها او لا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن النبي صلى الله عليه وآله ايضا انه لا
عيادة في دمل ولا ضرس ولا رمد والظاهر الحمل على رفع شدة الندب فلا يرجح للعوارض شدة رجحان ويستحب للمريض والاولياء ان ياذنوا
لاخوانهم المؤمنين بالعيادة ففي الحديث ان في ذلك اجرا عظيما للمريض والاولياء والعواد وان يلتمس الدعاء منهم فانه ربما دعوا فيستجاب
لهم فيه وان يستشفى بالتربة الحسينية من دون ان يزيد على مقدار حمصة ويكفي الاخذ من مطلق الحرم وكلما قرب الى القبر الشريف كان
افضل مع المحافظة على الدعاء والكيفية الخاصة وان يستعمل الصدقات وان يلتمس الدعاء خصوصا من الاولياء والارحام ولا سيما
الامهات والاباء وينبغي للوالدة ان ترقى على مكان مرتفع والاولى ان يكون بالليل وتنشر شعرها وتتضرع وتبكي او تنبا كي وتطلب
من الله الشفاء فيعطيها فيه كاسرها بجملة وولدها ويستحب للعراقي ولو لنائبه ان يسال شخص يدعو الى كربلا ليدعو له بالشفاء تحت قبة
سيد الشهداء وتجري في اهل الاماكن البعيدة اذ يرجى حصول الاثر بمجرد انصراف الداعي عن مكانه متوجها الى مقصده ولكل
من المشاهد المشرفة والمساجد وقبور الانبياء ومحال الاولياء خصوصية في استجابة الدعاء على اختلاف مراتبها فيستحب اذا ارسل
الداعي اليها

المبحث الثاني في الاحتضار

وانما سمي احتضارا لحضور الملائكة او الارحام او مطلق الناس عنده ويسمى نزعا لانه
وقت نزع الروح من البدن وسوقا لانها تساق منه الى الخارج اذا احتضر المؤمن ودنى رحيله وجب على الناس كفاية وان كان للولي اولى
بالحضور عنده لحفظه مما يرد عليه من العوارض الباعثة على تعجيل حتف انفه او اهانة نفسه ان يستقبلوا به القبلة ان لم يستقبل
بنفسه بوضعه على قفاه وجعل وجهه ومقاديم بدنه وباطن قدميه الى القبلة ولا عبرة بيديه فان تعذر الاستقبال على ذلك الوجه
فعلى هيئة المضطجع مخيرا بين الايمن والايسر وان كان الاول اولى وان كان في مكان ضيق او محمل او نحوه استقبل به على هيئة الجالس وهكذا
ويسقط الحكم لو كان على دابة او في سفينة سائرين او مصلوبا او مقتولا حدا او قصاصا حال القتل ولو قيل بوجوب الاستقبال في
القسمين الاولين ابتداء ثم يسقط بعد ذلك او يستقبل به راس السفينة او صدر الدابة لم يكن بعيدا ويسقط مع التعذر ومع جهل القبلة
الا ان يعلم المشرق والمغرب ونحوهما فيوجه بينهما ثم اذا مات سقط وجوب الاستقبال الا في الدفن وان استحب في جميع احوال الوضع
مستقرا ولو لم يستقبل به احد وامكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه ويستحب ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه كما في الخبر وفيه وجهان احدهما
بحسب اختلاف الزمان ثانيهما في كل آن ويتعلق الندب بهما لاخبار بمقتضاهما ولعل السر فيه ان الرجاء لحالا لان مراعاة اللطف حتم
ومع وزنه مع الذنوب للخوف حال واحد وهو مراعاة الذنوب وحدها والمراد من الخوف بالنسبة الى الانبياء والاوصياء ما يترتب على
الاموال الا على الاحتمال وستر عورته وكتمان معائبه ودفع القذارات عنه وحسن الظن به حتى لو صدرت منه كلمة كفر حملت على الهذيان
وامره بحسن الظن وتلقينه وهو التلقين الاول الشهادتين وجميع الاعتقادات الاسلامية والايمانية والاقرار بالائمة واحدا
واحدا والتبري من اعدائهم وينص على بعض اسماء خاصة وحسن الظن بالله والاعتماد على شفاعة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ويستحب ان
يتبع باللسان فان عجز فبقلبه محركا للسانه ومشيرا بيديه او براس عينيه فان قصر عن الكل اقتصر على التصديق بقلبه وان كان به صمم او
ثقل في سمعه فهم بالاشارة ان امكن فان تعذر ذلك اجتزي بمجرد التلاوة وكذا الحال في كل تلقين وكذا يستحب تلقينه لفظ لا اله الا
الله فقد ورد ان من كانت اخر كلامه دخل الجنة وكلمات الفرج واحوط صورها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وتلقينه قول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني
اليسير من طاعتك وقول واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وقول اللهم اعني على سكرات الموت وقول اللهم ارحمني فانك كريم
وقول اللهم ارحمني فانك رحيم ويستحب ان يقرء عنده سورة الصافات ويس والاحزاب واية الكرسي واية السخرة وهي ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض الخ وثلث ايات من اخر سورة البقرة وهي لله ما في السموات وما في الارض الخ وكذا جميع ما كان من قران او دعاء او ذكر او
صلوات على النبي صلى الله عليه وآله وان يقال في الدعاء اللهم سكن عليه سكرات الموت وتكرار التلقين بتمامه والقراءة والدعاء ونحوها حتى يموت
وان يكون الملقن محبوبا عنده وعند اهله غير كريه الصوت ولا رافعا الصوت فوق الوسط ولا مكررا للتلقين مع عروض الغشيان وان يكون

في الاحتضار المبحث الثاني

التلقين

مماثلا او محرما ويجزي تلقين المميز وان لم يكن مكلفا وغير المميز مع تبعيته له ويستحب نقله اذا اشتد نزعه الى موضع كان يصلي فيه
او عليه وخفض الوسادة لسهولة النزع وقرائة سورة الصافات لهذا الفضل ويكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وان
كان احدهما ففي ارتفاع الكراهة بالتيمم او طهارة الحائض من الدم قبل الغسل وجهان اقواهما ذلك ويكره كثرة الكلام عنده وان يحضر
عنده من اعتاد تجهيز الاموات لئلا يدخل عليه الرعب وعلى اهله الياس وان لا يحضر عنده من كان بينه وبينه عداوة وبغضاء لدنيا او دينا
وان يترك وحده ويستمر الحكم الى جميع احوال الرجس يعين على الاقوى وحضور من تضمخ بورس او زعفران والظ كراهية حضور كل من
تلبس بلباس الغافلين عن الاخرة ومس بدنه والبكاء عنده والتخلية بينه وبين النساء خوف الهجوم عليه وارتفاع الاصوات وكثرة
الضجيج وربما حرمت لاشتمالها على الاذية وربما بعثت على حلول المنية ويستحب اجتناب جميع ما يبعث على عدم احترامه وربما حرم في بعض
اقسامه **المبحث الثالث** في حال خروج الروح من البدن يتنجس بدن غير المعصوم بمجرد خروج الروح منه سواء فيه بدن المؤمن وغيره
ويتنجس ما اصابه برطوبة مؤثرة مع الحرارة والبرودة ولا يلزم شيء فيما لاقاه بيبوسة الا مع البرودة فيلزم معها غسل المس ويبقى الماس
على طهارته كما مر في محله ويستحب في تلك الحال للولي او ماذونه او غيرهما مع فقدهما في المؤمن تغميض عينيه وشد لحييه ومد يديه الى
جنبيه واطباق فمه واستمرار ذلك مع امكانه الى ان يستره الكفن او القبر وتغطيته بثوب حتى يشرع في تجهيزه وجميع ما ذكر مما طلب
نفس وجوده دون التقرب به يجزي لو صدر من اي فاعل كان ولو من طفل او بقصد الرياء وان لا يترك وحده وان يقال عند خروجها
منه انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك
يا رب العالمين والاسراج عنده ليلا واستمرار ذلك في محل موته اكراما وقرائة القران عنده خصوصا السور والايات التي ذكرت في
احوال الاحتضار وتعاطي ما يبعث على احترامه من حسن مكانه وفراشه وغطائه وغيرهما ما لم يشتمل على زهرة الدنيا المبغوضة عند
اهل الله وهذا جار في جميع احواله ويكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وان كان من احدهما كحال الاحتضار وفي ارتفاع الكراهة
بالتيمم ومجرد الطهر قبل الغسل وجهان اقواهما ذلك ويشترط فيما كان من ذكر او دعاء او قرائة نية القربة ويكره وضع الحديد
على بطنه وربما الحق به غيره ومباشرته بملل وقلة عناية او بعنف لا يصل الى حد هتك الحرمة والا فيحرم وكثرة الصياح و
الضجيج وهجوم النساء والارحام ونحوهم عليه وتمكينهم من ذلك وقد يحرم اذا بعث على هتك الحرمة **المبحث الرابع** في تجهيزه و
هي تهيئة اسباب رحلته الى قبره ومقره يجب كفاية على كافة المكلفين المؤمنين وغيرهم وان لم يصح ما كان عبادة منه الا من
المؤمنين الاولياء منهم وغيرهم مع عدمهم او مع الاستيذان منهم القيام بما يجب للميت المؤمن ومن بحكمه من سقط او بعض او تابع
للنسب ولو من زنا او مالك او وجود في ارض المؤمنين وارض فيها مؤمن يمكن ان يكون هو الميت او من ابعاضه ولا يسقط الوجوب
عن الناس بمجرد الشروع بل بعد اتمام العمل وانما يرتفع به وجوب المبادرة واذا لم يوثق بالواجب عوقب جميع المكلفين القادرين العالمين
بالحال ويختلف الواجب قلة وكثرة باختلاف المتعلق فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرد الدفن او مع اللف بخرقة او مع الصلوة
كالشهيد بين يدي الامام او مطلقا في المعركة ويدرك ولا رمق فيه ذكرا كان او لا صغيرا او لا مقتولا بحديد او لا ولو بسلاح نفسه
وكذا المقتول حدا كان او قصاصا فانه يكتفي بالاعمال المتقدمة له من دون حاجة الى اعادتها وقد يكون اكثر من ذلك كما سيجيء
تفصيله ولو حصل التعارض بين الاعمال قدم الدفن ثم الصلوة ثم التغسيل ثم الكفن ثم التحنيط ولا بد بالاتيان بالممكن من
الواجبات ولا يسقط وجوب بعضها بالعجز عن غيره لا كلا ولا بعضا وفي تبعيض الغسل والصلوة وجهان اقواهما نعم ولا تجهيز وجوبا
ولا ندبا لغير المؤمن مسلما كان او لا وبطون الكلاب مواضع الخلا احق به والواجب منه القيام بالاعمال البدنية دون المالية فلا يجب
على الناس بذل المال في واجب من الواجبات ولا في شيء من المقدمات نعم يستحب ذلك استحبابا مؤكدا وقد يجب للرحم في بعض المقامات
ويخرج من اصل ماله مقدما على الديون والحقوق الالهية والوصايا والمواريث فيقدم ماء الغسل او قيمته وكذا خليطاه وكافور
الحنوط والكفن وقيمة ارض المدفن او ما يتوقف على شرائها واجرة الاعمال مع فقد المتبرع وما يندفع به المانع من ظالم او غيره كل ذلك
فيما يكون بقدر الواجب اما المستحب فلا يخرج الا تبرعا او من الثلث مع الوصية به ويجب بذلها جميعا للمملوك والزوجة غير الناشزة
والاحوط على الفرق ولا يجب بذل غير الواجب ولو اوصت به اخرج من ثلثها ولو اعسر الزوج عن بذل الواجب اخرج من اصل مالها و
يرجع به وارثها على الزوج بعد ايساره ولو لم يكن للميت مال ولا باذل جهز من بيت المال والزكوة على الاقوى ويجب على المكلفين بعد
ما يجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه او حصول ما يظن مانعيته عن القيام بواجبه ومضي زمان متجاوز للعادة يبحث بعدها
وتأخيره ويستحب تعجيله فوق ذلك ففي الخبر النبوي ص لا ينتظر بمن مات نهارا الليل ولا بمن مات ليلا النهار وعنه ص اذا مات اول
النهار فلا يقيل الا في قبره ويستثنى من ذلك امور منها الانتظار به لمصلحة كطلب المكان الموافق والسرير والكفن الجيد او الحنوط

في حال خروج الروح

في تجهيز الميت

[illegible]

الكامل او الماء المشترك والقبر الموافق او حضور المشيعين او الجريدتين او تربة الحسين عليه السلام ونحوها فانه ربما يرجح لها التاخير الى وقت الفساد ونحوه ومنها ما لو كان التاخير لخوف عليه من حوادث كابعاده من ارض الاعداء خوفا عليه من نبش او احراق او تمثيل او هتك حرمة بجعله غرضا للنشاب او ملعبة للصبيان ونحو ذلك والخوف عليه من شدائد الاخرة وهو اولى من الاول بالملاحظة فينقل الى مشاهد الائمة عليهم السلام او من مشهد الى افضل منه وربما يلحق مقابر الاولياء والشهداء بل مقابر المؤمنين ويجوز نقله كلا او بعضا عظما مجردا او لحما منفردا او مجتمعا مع العظم بعد الدفن وقبله ولا باس بشق بطنه والتمثيل به اذا توقف النقل عليه والاولى في الشهيد دفنه في محله ومنها ما لو شك في موته لعروض فجاة باغماء او دهشة او خوف او غرق او صعق او غلبة بخار او نحوها فينتظر به احد الامرين اما تيقن بمجموع علامات فيها او امارات به كحدوث الرائحة وانخساف الصدغين وميل الانف وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكف من الذراع واسترخاء القدمين وتقلص الانثيين الى فوق وتدلي جلدتهما وزوال النور عن بياض العينين وسوادها و زوال حركة النبض وانتفاخ البطن واصفرار البدن الى غير ذلك او انتظار ثلثة ايام مع الليلتين المتوسطتين فقط على الاقوى والكسر يجبر من الليلة الرابعة او يومها على الاصح ومنها ما لو كان مصلوبا فانه يجوز ان يؤخر ثلثة ايام لتعتبر به الناس ولا يزاد على ذلك ومنها ان يكون حاملا وفي بطنها ولد حي فانه يجب التاخير حتى تشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج منها ثم تخاط ويتوقى بالاعمال ونحوه ما لو كان مبتلعا للمال الغير وفي الجواز مطلقا اشكال ولعل الشق هنا من وسط البطن اولى ولو كان الولد ميتا في بطنها وهي حية فيقطع ويخرج من فرجها قطعة قطعة والمتولي لتلك الاعمال فيما يتوقف على النظر الى العورة او مسها من جاز نظره اليها او مسها اياها كاحد الزوجين مع قابليتهما للقيام بذلك وفي غير ذلك يقدم المماثل ثم المحرم فان تعذر الجميع تولاه غيرهم للضرورة ثم ما كان من غير العبادات التي يعتبر فيها نية القربة يصح وقوعها من اي متول كان مؤمنا او غيره بالغا او لا عاقلا او لا باذن الولي وبدونه وان فعل حراما بالمباشرة فيما فيه الولاية واما ما كان من العبادات فلا يتولى شيئا منها سوى المؤمن العاقل البالغ مع اذن الولي فيما له ولاية وان وقع من المميز صح ولم يسقط تكليف المكلفين الا بالاطلاع الباطني واشتراط العوض لا يفسد شيئا من القسم الاول وان خلى الفعل عن نية القربة الا ان الاشتراط والاخذ في الواجب محظور وفي قسم العبادات كالغسل والصلوة و الذكر والقراءة والدعاء لا مانع من اشتراط اخذه على المندوبات منها او من اجزائها او مقدماتها ولا ينافي التقرب واما الواجب منها فيحرم فيه الشرط والاخذ الا ان اخذ المال حراما مستقلا او متاخرا لا ينافي قصد القربة الا ان يعلم عدم ارادة التقرب وانى لنا بذلك وافعال المسلمين تبنى على الصحة واما لو كان الدفع على وجه الهبة فلا باس به على كل حال ولا يجب الفحص عن حال العامل في صنعه للمسلمين للصلوة او ارادوا دفنه في انه غسل او لا كفن او لا حنط او لا بل البناء على الصحة ويسقط بذلك التكليف عن المكلفين

المبحث الخامس

فصل التغسيل

في التغسيل وفيه فصول **الاول** في بيان اجره وفيه اجر عظيم وثواب جسيم فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة فقيل له صلى الله عليه وآله وكيف يؤدي الامانة فقال عليه السلام يستر عورته وشينه وان لم يفعل حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والاخرة وعن الباقر عليه السلام انه فيما ناجى موسى على نبينا وآله وعليه السلام ربه قال الهي ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الصادق عليه السلام انه من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له فسئل عن الامانة فقال ان لا يخبر بما يرى

في الغاسل

الفصل الثاني في الغاسل يجب كفاية على كل مكلف مؤمن او مخالف او كافر وان لم يصح الا من المؤمن مع الاستيذان من الولي العرفي ان كان والاذن الشرعي ومع تعذر الوصول اليهما قبل الفساد يسقط حكم الاستيذان ومع عدم مباشرة الولي بنفسه يسقط ولايته ويستوي المكلفون فيه ويتولى تغسيله من يريد تغسيله من مؤمن او مؤمنة مماثلين او مرتبط بعلقة الملك مع عدم اباحة البضع لغير المالك او بعلقة الزوجية ولو بعد انقضاء عدة الوفات والتحليل او المحرمية او من لم يزد سنه عن ثلث سنين ولا يصح من غير المؤمن الا مع التعذر فيؤمر النصراني او النصرانية بغسل بدنهما وتغسيل مماثلهما فيكون الغرض التعبد بالصورة ويؤمران بايجاد صورة النية وقد يقال بلزوم قيام من حضر من المسلمين بها او بالسقوط ويؤمران بالتجنب عن اصابتهما الماء او بدن الميت ان امكن ويسري الحكم الى اليهود بل والى المخالف لاهل الحق الا في لزوم غسل البدن قبل التغسيل فانه لا يلزمه ذلك على الاقوى ولو ارتفع العذر قبل الدفن اعيد الغسل ولا يصح من غير المكلف الا ان يكون مميزا على الاصح فيصح ولا يرفع الوجوب عن الناس لعدم امكان الاطلاع الباطني واصل الصحة هنا غير جار وفي الاكتفاء بمباشرة المقدمات الخارجة من غسل اليدين والراس بالسدر ونحوه مما يظهر ان الغرض وجوده ممن لا تصح منه العبادة مع طهارة بدنه وجه قوي ولو تعذر الانتظار ولم يحصل سوى غير المماثل من الاجانب دفن بلا غسل مع الاتيان بالاعمال الباقية وكذا مجهول الحال كالخنثى والممسوح والابعاض المجهول اصلها والقول بعدم اعتبار المماثلة هنا وجيه ولو تولى غير القابل صبا او تقليبا وكان القابل هو الغاسل لم يكن باس او كان الوصف

ضا دفا على كل منهما بالاستقلال لا مختصا بغير القابل ولا مشتركا بشرط الاجتماع صح والا فسد ويصح من الحائض والجنب وان كان
مكروها ويجب حبس نظره عن النظر وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره اليه ولمسه ويشترط استيذان الولي فيه واستيذان الغاسل مالك
العين والمنفعة وسائر من له سلطان عليه ويجب ان لا يكون له مانع شرعي من معارضة واجب مضيق وان كان صحيحا مع المعارضة و
يستحب ان يكون امينا ثقة بصيرا بالعمل وهو جار في كل عمل وان يتوضأ قبل الغسل اذا مس قبله او يغتسل ومع الجنابة يتوضأ ثم يغسل
وان يغسل يديه الى المرفقين بعد الفراغ وان يقدم المماثل على غيره ممن يجوز مباشرته ثم الزوج على غيره ولو اشتركا اذا اشتركوا في الغسل
مجتمعين او مترتبين كان حال الكل منهم كحال الغاسل فينوي الكل او البعض او على الاختلاف والصاب والمقلب فيه ان اختص احدهما
بقصد اجزاء الماء فهو الغاسل كما لو تلقى المقلب الماء من الصاب فاجراه فانه يكون هو الغاسل والا فالصاب ولو اشتركا في الاجزاء
كانا معا غاسلين **الفصل الثالث** فيمن يجب على الناس تغسيله انما يجب تغسيل الميت بعد برده اذا كان مؤمنا او من بحكمه
ولو سقطا بلغ اربعة اشهر فما زاد او ابعاضه الملحقة به في الحكم مع عدم المانع ولا يغسل كافر ولا مخالف ولا شهيد قتل في المعركة بين
يدي الامام ولم يدركه وفيه بقية الحيوة جنبا كان او لا ولا مستوجب للقتل بحد او قصاص قد اغتسل من قبل بامر الحاكم او من
قبل نفسه غسل الاموات مشتملا على شرائطه لا غسلا واحدا على الاقوى ولو اتفق موته بعد ذلك الغسل بسبب آخر غسل جديدا
ولو كانت عليه اغسال متعددة اجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميت ولو بقي حيا اعادها ولا من يفسد الماء بدنه ويبعث على تسليخ
جلده وتناثر لحمه ولو اختلط بما يجب تغسيله غسل الجميع ولو اشتبه كسقط او بعض جهل حالهما فوجوب على الوجوب وذات الحمل ان مات حملها
في بطنها غسلت على حالها وان خرج منه بعض وبقي في بطنها بعض احتمل جعلها معه كميت واحد فيغسل الخارج تبعا لها ولا حاجة الى
اخراجه والاحوط الاخراج لو كان الماء متعذرا او غير ممكن الاستعمال لبرودة او غيرها او كان استعماله يفسد البدن ويسلخه
ويبعث على تناثر لحمه رجع الى التيمم ولا يجزي تيمم واحد عن الاغسال الثلثة فلا بد من الاتيان بثلث تيممات بثلاث نيات يقصد بكل
واحد البدلية عن واحد وينبغي الاتيان برابع احتياطا يقصد البدلية عن المجموع وصورته على نحو تيمم الجنب بغير باطن كفي المباشر في
مسح جبهته ويديه بهما ضربة للوجه وضربة لليدين ومع التعذر ينتقل الى الظاهر ثم الى كفي الميت في النيابة عن الحي يقدم اعضاء المنوب عنه على النائب
ان امكن ومع ذهاب بعض محال المسح وبقاء البعض يقتصر على مسح البعض الباقي ولو لم يكن منها شيء سقط التيمم والاحوط التمسح عليه
ثلثا عوض المسحات الثلث كما سيجيء بيانه ولو جمع بين ميتين او اموات او اعضاء منفصلة من اشخاص متفرقة او من التام والبعض
في صب واحد فلا باس ولو قدم بعض الغسلات من الغسل الواحد او المتعدد مع تعدد الخليط جمع واتم ما نقص في الناقص ولو جمع بين
ما له تغسيله كمحرمه ونحوه وبين غيره صح في الاول ان لم يسر النجاسة اليه وفسد في الثاني ومتعلق الغسل انما هو الظاهر فلو غسل
ثم كشط فظهر الباطن لم يجب غسله ولو كشط قبل اجراء الماء دخل الباطن في حكم الظاهر ويجب استيعاب الشعر وما تحته بالماء وليس
حاله كحال الوضوء وغسل الجنابة وباطن العين والانف والاذن وثقبهما وباطن الاظفار ما لم يعلو على الانامل او مطلقا هو
الاقوى هنا من البواطن ويجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا يبقى شعرة منه او مقدارها الا وقد جرى عليها الماء ولا يكتفي هنا
بظاهر الشعر عن البشرة ولا بها عنه بل يغسلان معا على الاقوى ولو كان شخصان متغايران على حقو واحد ومات احدهما فان
امكن قطعه واجراء الاحكام عليه وجب وان خيف على الحي من التلف بقطعه ابقي وهل يجب ما عدا الدفن من الاحكام عليه فيه وجهان
وكذا كل من حصل المانع من نقله والقول بالوجوب في هذا القسم اقوى **الفصل الرابع** في ماء الغسل مياه التغسيل ثلثة
اولها ماء السدر ويراد به ماء وضع فيه شيء من السدر بحيث يصح فيه اطلاق اسم ماء السدر عليه عرفا اولا والاحوط الاول ودون ماء
يلحظ عرفا كالقليل جدا ولا حد له بوزن ولا بعدد نعم لا يبعد ان يقال بان الافضل فيه رطل ونصف بالعراقي فما دونه رطل ما لم
يخرج الماء عن اسمه والرطل عبارة عن ثمانية وستين مثقالا وربع صيرفية فالرطل ينقص عن الاوقية العطارية وهي عبارة عن
خمسة وسبعين مثقالا صيرفية بستة مثاقيل وثلثة ارباع صيرفية ونسبته الى الاوقية البقالية التي هي عبارة عن مائة مثقال
صيرفية ثلثة اخماس وثمانية مثاقيل وربع والرطل ونصفه مائة مثقال ومثقالان وثلثة اثمان مثقال صيرفية ولا يشترط فيه بقاء
الرائحة والاحوط اعتبارها ولا يقوم غيره مقامه لا اختيارا ولا اضطرارا ثانيها ماء الكافور وهو طيب معروف يؤتى به من الهند في
الاصل احمر ويبيض بالعمل ويكفي منه ما يحصل به صدق الاسم حتى يقال ماء كافور ولا اعتبار بالذرة ونحوها ولا بالمرسوم ولا حد في
قلة ولا كثرة ولا يقوم مقامه شيء من طيب او غيره مع امكانه وعدمه ويشترط فيه بقاء الرائحة على الاقوى وفيه وفي السدر ان يكونا
مباحين فلا اثر للمغصوبين ولو تعقب بصاق المالك في وجه قوي ثالثها ماء القراح ويراد به هنا ماء لم يمازجه شيء من
الخليطين مما يبعث على اضافة الماء اليهما ولا باس بحصول شيء منهما لا يبعث على صحة الاضافة فلا مانع من وضع ماء القراح

في من يجب على الناس تغسيله

في ماء الغسل

وماء الكافور

ماء القراح

في اناء كان فيه احدهما ولم يبق فيه شيء منهما بحيث يصدق اسمهما وان كان خلاف الاحتياط ولا يضر دخول الخليط الآخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه ولو تعذر الخليطان او احدهما لتمام الاعضاء او لبعض اجزائها او لجزء منه لغلاء القيمة والباذل او خوف الفساد او الاهمال بالتأخير وجب استعمال ماء القراح في مقام العوز ولو لم يكن من الماء الا ما يكفي لاحد المياه الثلاثة ووجد الخليطان قدم ماء السدر على غيره فان لم يكن فالكافور على القراح في وجه قوي ولو حصل من الخليط ما يكفي عضوا او بعض عضو والماء لا يفي الا لغسل واحد احتمل وجوب الخليط مقدما للعضو السابق بالماء السابق فيغسل الرأس بماء السدر والجانب الايمن بماء الكافور والايسر بالقراح ويحتمل الرجوع الى ماء القراح والغاء الخليطين ولعل الاول اقوى ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحة الاضافة قوي وجوب وضعه ويشترط في المياه الثلاثة طهارتها فلو انكشف نجاستها بعد الغسل غسل اولا تعبدا ثم غسل واباحتها ما لم يكن من المياه المتسعة ولم يكن الغاسل او الميت غاصبين او مقومين للغصب فانه يجوز فيه ح والاطلاق فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها ولو بسبب احد الخليطين لم يجز استعمالها وعدم المانع شرعا عن استعمالها من خوف عطش على نفسه وان لم يكن محترمة او على نفس محترمة وان يكون من المياه التي لا تنفعل بملاقاة النجاسة كالماء الجاري والكر ونحوهما فيما لو غسل ارتماسا فانه لو اريد ذلك لزم ان يوضع احد الخليطين على ماء معصوم ويؤتى بحكمه ثم يوضع الخليط الآخر على آخر ويؤتى بعمله ثم يرمس ثالثة في الماء القراح والاحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غسالة الجنب او مجمع ماء الاستنجاء مع ان الاقوى في الآخر المنع لمنافاة الاحترام ومع التعدي يحث ويستحب اخذها من الاقذار وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات والمياه النابعة في الاماكن المشرفة وخلوصها من شبهة النجاسة ويكره الحار منها المكتسب الحرارة من نار او غيرها وارسالها في كنيف او بالوعة معدة للنجاسات ولا يجب على الناس بذلها او بذل الخليطين او بذل قيمتهن الا لزوج او مملوك وانما الواجب عموما القيام بالاعمال البدنية ولو قيل بوجوب بذل الما[ء] التجهيز للوالدين لم يكن بعيدا

الفصل الخامس

فيما يغسل فيه او عليه او منه من مكان او ساجة او نحوهما ويشترط اباحة الماء والمكان للغاسل والمغسول والمغسول [sic] فيه وعليه ارضا وهواء فلا يصح بماء مغصوب او في مكان مغصوب في نفسه او في هوائه ما لم يكن من الاراضي والمياه المتسعة اما منها او فيها فيصح ما لم يكن الغاسل او الميت غاصبا واباحة ما يوضع عليه من اخشاب او ابواب ونحوها واباحة الاواني التي يغسل بها او منها ومجاري الماء في وجه قوي ومع الجهل لا باس بذلك كله ويلزم ضمان القيمة والاجرة ويستحب جعله تحت ظلال وتنظيف الاواني بعد الفراغ من كل من الغسلتين من اثر الخليطين واختيار المكان الشريف الذي لا مانع من تلويثه بالنجاسة السالم من القذارات وبذل الجهد في اكرامه واحترامه

في مكان الغسل

الفصل السادس

في بيان حقيقة الغسل عبارة عن ثلاثة اغسال لكل واحد منها على نحو غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا اما الارتماس فيعتبر فيه ارتماسات بثلاثة مياه مع ثلاث نيات يقارن بهن الكون تحت الماء كل واحدة عن غسل والاحوط تقديم اخرى جامعة واما غسل الترتيب فهو عبارة عن ثلاثة اغسال بثلث مياه بثلث نيات يقارن بهن الشروع بالرأس ولا مانع من التقديم حين الشروع في المقدمات والاحوط تقديم النية لرأس في العضوين وهي النية الجامعة اولها بماء السدر مرتبا او مستوفيا لتحقق اضافة النية وان صادف تعددها فلا باس مبتدئا بالرأس حتى ينتهي الى اسفل الرقبة ثم بالجانب الايمن وهو نصف البدن الايمن من اسفل الرقبة حتى ينتهي الى باطن القدم الايمن ثم بالجانب الايسر وهو نصف البدن الايسر حتى ينتهي الى باطن القدم الايسر والعورة والسرة يكرر غسلهما او ينصفهما ويلزم ادخال بعض اجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب ثانيها بماء الكافور على ذلك النحو ويكتفي بالمسمى مع صدق الاسم ولو قدر نصف حبة ثالثها بالماء القراح كذلك مرتبا لها فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما من غسل على غسل او عضو على عضو عمدا او سهوا اعاد على المؤخر ويجزي بما صنع فيما خص التقديم مع السهو او العمد واما مع العمد وحكم العمد وفعلها اعادتهما معا ولا ترتيب بين اجزاء الابعاض الثلاثة فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلي الراس جاز ولا موالاة بينهما ولا بين اجزائها فلا يضر الفصل ولو مع الجفاف ولو اتى ببعض الاغسال ترتيبا وببعض ارتماسا لم يكن باس وكذا لو ترتب ارتماسا لبعض الاعضاء دون بعض ولو كان عليه حال الحياة اغسال سقط اعتبارها واجزى غسل الاموات عنها ونيته عن نيتها ولو وضع تحت المطر او تحت ميزاب او نحوه واتى بشرائط الغسل اجزاء ترتيبا في مقام الترتيب وارتماسا في مقام الارتماس من دون احتياج الى المباشرة ولو فقد ماء غسل او غسلين لزم تيمم واحد عنهما او في الاخير تيممان والاحوط اضافة التيمم الجامع بعد التثليث ولو وجد ماء يكفي البعض اتى بالممكن فان قصر عن الغسل الواحد اضيف التيمم وان وفى به فالاحوط الجمع بينه وبين التيمم ويجب قبل الشروع فيه غسل النجاسة عن البدن كله واما ازالة الحاجب عن وصول الماء فعن كل محل عند ارادة غسله والاولى رفعه عن تمام البدن قبل الشروع وستر العورة مع حضور من لا يجوز له النظر اليها ولا يوثق بحبس بصره عنها من غاسل وغيره بل الاحوط سترها مطلقا

في حقيقة الغسل

كما ان الاحوط تغسيل المحارم بل الزوجة من وراء الثياب وان كان الاحتياط في الاول اشد ويطهر كل من الثياب والخرقة تبعا لطهارة بدن الميت ويطهر بدن الغاسل وثيابه التي باشرها وفارقت بتمام الغسل على اشكال ولا شك في طهارة بدنه التي باشرها واما الالات وغيرهما وتشترط فيه النية من الغاسل متحدا او متعددا مع الاشتراك او التوزيع فيجب النية من الجميع ملاحظا في فعل البعض اتمام الغير والاقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نية الوجه وعدم منافاة نية القطع ويجيء فيه ما مر في مبحث نية الوضوء من حكم الضمائم وغيرها ويستحب الاستقبال به حال الغسل في ابتداء وضعه وبعد تمام غسله وفي اثنائه مع القطع لاستراحة او غيرها ووضعه على ساجة ونحوها وجعل موضع الراس اعلى من موضع الرجلين وتليين الاصابع والمفاصل برفق ان امكن وتغسيله تحت الظل ووضوء الغاسل ثلث مرات قبل كل غسل وضوء ونزع الثوب وشبهه من الاسفل ولو بالفتق ولا مانع من جهة حق غريم او يتيم او وصية وطرحها الاحتياط غير خفي وتوضئته مرة واحدة من غير مضمضة واستنشاق قبل الغسل وتجريده ووضع خرقة على عورته فيما لم يكن الغسل مطلوبا فيه من فوق الثياب قبل رجحان الغسل من وراء الثياب مطلقا والتغسيل بالحميديات وهي اوانى كبار وغسل يدي الميت الى نصف الذراع وقيل الى نصف المرفق والفرجين ثلثا قبل كل غسل من مائه وغسل الراس سنا في كل غسل لكل شق منه غسل مستقل وغسل الجانبين كل غسل ثلثا فيكون المجموع اربعا وخمسين غسلة ولو حسبت اليدين باثنين والفرجين كذلك تجاوز العدد الحد بصب الماء متكاثرا ثم غسل الكف قبل كل غسل مرة وغسل اليدين الى المرفقين وغسل الفرج ثلثا ثلثا قبل الشروع في الغسل بماء السدر مع الحرض وغسل الراس بالسدر وغسله بالخطمي والغسل التام برغوة السدر ويبرء مع الحرض تحري فيكون الاغسال خمسة والغسلات الزائدة احد عشر من غير ان تعمل غير المالوف في النفس منه شيء وتستحب ان لا يقطع الماء من غسل العضو حتى يتمه وان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية شيئا من الذريرة وهي فتات قصب الطيب يجاء به من الهند وقيل مطلق الطيب المسحوق وقيل اخلاط من الطيب باليمن وقيل حبوب تشبه حب الحنطة وقيل نبات طيب قبل الورس وقيل الزعفران وقيل غير ذلك وتركها للخلاف في حقيقتها احوط واكثار الماء اذا بلغ التحوين ووضع خرقة على يده حال الغسل وقد يجب لغسل العورة اذا وجب على من لم يتسر لمسها ووقوف الغاسل عن احد جانبيه ولا يركبه ولعل الايمن اولى وامرار اليد على البدن ودلكه بها او بما يقوم مقامها ومسح بطنه قبل كل من الغسلات من الغسلتين الاوليين دون الثالث وخصوصا ثالثة الغسل الثالث ودون الحبلى وعن ابي جعفر عم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعن الصادق عم ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه ويكره اقعاده ووضع الغاسل له بين رجليه وحلق راسه وعانته ونتف ابطه وقص شاربه او شيء من شعره او شيء من اظفاره وتنظيفهما من الوسخ والاكثار من تنظيف بدنه وربما حرم اذا بلغ الوسواس وقلة الاكتراث به والملل ولا يغسل الشهيد صغيرا او كبيرا او امراة مقتولا لا يحدث باو غيره قتله سلاحا او غيره ولا المقتول حدا مع تغسله كما مر **المبحث السادس** في التحنيط يجب تحنيط من كان من المؤمنين ومن يلحق بهم محلا غير محرم ولو معتكفا او معتدة عدة الوفات وجوبا كفائيا على جميع المكلفين من غير توقف على اذن ان كان ولي او مع الاستيذان ان لم يكن ويترتب على التغسيل مع امكانه ويؤتى به مستقلا مع تعذره واما المحرم فلا يقرب اليه حنوط ولا يجري عليه من حكم المحرم سوى ذلك فلا يكشف راسه ولا يجب الكون تحت الظلال ولا المخيط ونحوها والابعاض تلحق الاصل في الحل والاحرام والسقط من المحرمة بحكم المحل والبعض ان قطع حال الحل لحق بالحل وان احرم بعده وبالعكس بالعكس وفي كيفية تحنيط الابعاض كلام ياتي في محله ويجزي مثوبا او لا من اي فاعل ولا يشترط فيه باختصار مكان واناء نعم يشترط طهارته بالخصوص على الاقوى منها وبقاء رائحته ولو لزم التنجيس من نفس المحل قوى الوجوب ويجب تقديم الغسل عليه ان امكن ولو فعل باجرة صح وحرمت الاجرة الا ان يجعل على مستحباته ويختص بالكافور ولا يقوم غيره مقامه مع امكانه وعدمه ولو شك فيه لم يجز به وفي وجوبه مع التعذر وجه ولو تمكن من عضو او بعض عضو اتى بالممكن ودفنه بعد الغسل فلو تقدم عليه اعيد بعده وان بقي اثره على الاقوى ويجزي فيمن قتل حدا او قصاصا حنوط المتقدم على قتله ان كان والا اتى به وانما يجب الفعل دون بذل المال الا لزوجة او مملوك ويخرج هو او قيمته من اصل مال الميت مقدما على الديون وغيرها كجميع الماليات المتعلقة بواجب التجهيز ومستحبه لا يخرج عن المال الا مع الوصية به فيخرج من الثلث ويجوز مسماه ويستحب المحافظة على الدرهم وهو نصف مثقال صيرفي وربع عشره وافضل منه المثقال الشرعي وهو عبارة عن الذهب العتيق الذي هو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي واولى من ذلك اربعة دراهم عبارة عن مثقالين وعشر مثقال واولى منه اربعة دنانير عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفية واولى منه ثلاثة عشر درهما عبارة عن سبعة دنانير وثلث دينار وهي سبعة مثاقيل صيرفية وهذا منتهى الفضل وهو خاص بالحنوط وكافور الغسل خارج عنه والاعتبار بالدنانير اضبط والظاهر جوازه بعد التغسيل



الى حين الدفن واذا خيف فساده من جهة الانتظار سقط حكمه والزايد عن المقدر افضل من الناقص منه على الاقوى والاستغراق
في المحال المستحقة اولى من غيره والتكثير في الجميع اولى من التقليل ولو دار الامر بينه وبين الدخول في الغسل وتعدد الجميع ففيه وجهان
والاقوى وجوب تقديم الثاني ويستحب خلطه بالتربة الحسينية ولا الحاق كل تربة شريفة وجه ويسحقه باليد فان لم يمكن فبغيرها او
يكره خلطه بشيء من الطيب سوى الذريرة المسماة لغة قمحة مضمومة القاف مفتوحة الميم مشددة الحاء في اللون والشكل
والاحوط تركها للاختلاف في معناها كما مر ويجب سحقه ووضع شيء على المساجد السبعة والاحوط مسحها في الجبهة مقدما مع التمكن
على غيرها ويتخير في اخبائها ما شاء مما عداها ولا يجب استيعابها اذ المدار على ما يسمى تحنيطا ويستحب الحاق الصدر ووسط الراحتين
والرأس واللحية وباطن القدم ومعقد الشراك وطرفي الانف واللبة وهي المنحر موضع القلادة والفرج ويكره في العين والمنخر و
في الفم **المبحث السابع** في الكفن ويجب تكفين كل من وجب تغسيله من مؤمن اصلي او تبعي او ملحق به من سقط بلغ اربعة اشهر
او بعض من يلزم تغسيله دون غير المؤمن وان لم يكن قصر لعذر بلوغه او لعروض الموت لحال النظر على اشكال في الاخير ويجري مثله في
الاعمال الاخر ولا تعتبر فيه نية ولا فاعل مخصوص ويحرم اخذ الاجرة على واجبه وان صح معها مع عدم فساد النية ويحمل على مندوبه
والولي اولى به وهو مرتب على التغسيل مع امكانه ولا ترتيب بينه وبين التحنيط والاولى تأخيره عنه ويستحب اعداده حال الصحة
فضلا عن المرض كغيره من مقدمات التجهيز لقول الصادق ع من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه
ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من اصل المال مقدما على الديون والوصايا والمواريث ويؤخذ من بيت المال ان لم يكن له مال ويستحب
بذله وفيه اجر عظيم لقول الباقر ع من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وظاهره ارادة البذل دون الفعل ويجب بذل
الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوك ولا يجب في المبعض على المولى الا ما قابل الجزء الرق فان وفى بجزء من الواجب معتبر و
لو بمقدار ستر العورة من الكفن مثلا لزم والا فلا والاحوط الاتيان بالممكن وكذا يجب بذله للمزوجة الدائمة المطيعة حرة كانت او
امة والاحوط الحاق المتعة والمطلقة الرجعية والناشزة بها ولو كان معسرا او ممتنعا اخذ من مالها ويرجع به عليه والمقتول في المعركة
بين يدي الامام ع ولم يدركه وبه رمق ولم يكن مجردا يدفن بثيابه ولا ينزع منها سوى الفرو وما اشبهه مما يتخذ من الجلود والخف و القلنسوة
والمنطقة الا ما يصيبه فيهن دم فانه يدفن معه وفي الحاق العمامة بهن قوة دون السراويل فان الظاهر انه يدفن معها كساير الثياب
خلافا لبعضهم ويحل الازرار والعقد بهن والمقتول حدا او قصاصا يكتفى بكفنه السابق ان كان والمفروض منه ثلاثة اثواب
مئزر وقميص ولفافة توضع اللفافة ثم يوضع عليه القميص ثم يوضع عليه المئزر ثم يوضع عليها الميت ثم يلف عليه فيكون
الماس للبدن هو المئزر والقميص فوقه واللفافة فوقهما فاذا تعذر حصولها مجتمعة اقتصر على الممكن من اثنين وواحد ولو دار
بين الاحاد قدمت اللفافة لشمولها البدن ثم القميص لانه اشمل من المئزر واذا تعذر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة مقدما
للاشمل على غيره ولو دار الامر بين العورتين كان القبل مقدما في وجه قوي ويشترط فيهن ان يكون كل واحد منهن ساترا لما يحكي
ما تحته وفي اللفافة ان يكون محوية على تمام البدن وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن شده حتى يتم سترها وفي القميص من المنكبين
الى نصف الساق وفي المئزر ما يستر ما بين السرة والركبة والاقوى الاكتفاء بساتر ما بين الحقوين الى الركبة ثم الاقوى في هذين
بحسب الطول ما عليه اعتبار صدق الاسم عرفا وعرضا الاحواء الذي يتحقق به المصداق العرفي من جانب العرض ولو بخياطة وان كان
الافضل في المئزر ان يكون محويا على ما بين الصدر والقدم وفي القميص من المنكبين اليه وفي العرض ان يحصل الستر بمجرد اللف لاحد
الحاشيتين على الاخرى من دون حاجة الى الخياطة ويستحب لف اليمنى على اليسرى ويشترط فيها باخذه ستر كل قطعة منه وان يكون
من الثياب المعتادة دون ما يتخذ من نبات ونحوه ولا يبعد القول بجوازه مع تعذر المعتاد وكونه بصورة الثوب المعتاد وان كان
الاقوى خلافه وان يكون مما تصح صلوة الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض ولو مع الاضطرار ويقوى الجواز بالمكفوف لا سيما اذا
نقص عن عرض اربعة اصابع والمعلم والمخلوط والمخيط به وما لا تتم الصلوة به وحده ولا يجوز بالذهب ولا جلد غير ماكول اللحم
وشعره وما اتصل به شيء منه مما لا تصح الصلوة به ولا بأس بما كان من انسان او حيوان صغير كالقمل ونحوه ولا المتنجس بغير المعفو عنه
والظاهر عدم جريان العفو هنا والاحوط ترك التكفين بالجلود مطلقا ويجب غسل النجاسة منه ان حصلت قبل الدخول في القبر واما فيه
فحكمها القرض كما سيجيء ويستحب التكفين بما كان يتعبد الله به من صلوة او احرام او نحوهما ويرجح لافضليته والاكثرية ومع التعارض
الميزان ويستحب ان يزاد فيه حبرة حمراء غير مطرزة بالذهب لا بالحرير ومع عدم الحمراء يأتي بالممكن منها ومع عدمها يجعل غيرها
بدلها وهي كعنبة ضرب من برود اليمن قيل وهو ثوب يصنع باليمن من قطن او كتان مخطط ثم يستحب ان تكون عبرية بكسر العين
او فتحها منسوبة الى عبر جانب الوادي او موضع او ثوب صنعاء حسن باليمن او بلدة فيه او قرية من صنعاء فان فقدا فمن غيرهما او خز

تشدّها شدًّا شديدًا من الحقوين الى الرجلين ويخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لفت فيه ويستحب
ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتعارفة ولا اعتبار بذراع الميت لو لم يكن موافقا لجثته وفي الاعلية المداقة عرض
شبر او شبر ونصف كذلك ويزاد للذكر عمامة ويكتفى فيها ان تلف على راسه لفة واحدة ثم يدار كل طرف من جانبيه محنكا به الى نحو
النحر او الصدر وللانثى قناع تقنع به ويجزي ما يتحقق به الاسم عرفا ولفافة لثدييها ولو كانت طفلا ونمط وهو كساء له طرائق
فيكون لفافة ثالثة وسوى بعضهم فيه بينها وبين الرجل واضاف لها بعضهم لفافة رابعة ولا باس بالعمل بقول الفقيه لو لا حذر التشريع
ما لم يعارضه معارض ويعتبر في المسنون منه ما يعتبر في المفروض جنسا وشرطا ويستحب ان يكون جديدا وان يكون من طهور
المال وكذا كل ما يستعمل في تجهيزه وان يلقى للتبرك على بعض الضرائح المقدسة والاماكن المشرفة ووضع تراب شريف وغيره
من المشرفات فيه وان يجعل بين الاليتين قطن وان يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه وربما الحق به الفرج لو كان في الورثة
ناقص او حصل مانع او كانت ديون او وصايا لا تزيد التركة عليها اقتصر على الواجب فيه وفي كل ما لا يدخل في التجهيز ما لم يوص
فيخرج من الثلث ان امكن ويكره الكتان الا ان يكون الخليط من القطن اكثر منه فتخف الكراهة او تذهب وافضل الالوان البياض
ويكره السواد ولو تعارضت كراهة الذات والصفة قدمت مراعاة الذات فاسود القطن خير من ابيض الكتان ولا يجوز الزيادة على
الموظف فيه بقصد المشروعية الا ان يلحظ اعتبار ما وضع او لا يخرج عن المالية لكثرة قذاراته وتلوثه بالنجاسات بحيث لا
يمكن تطهيره ويجب جمع اعضائه المتفرقة وجميع ما تساقط منه من لحم او شعر او اظفار او غيرها فيه ومقطوع الراس يشد راسه
على رقبته بعد الغسل بعد ان يوضع بينهما قطن ويحكم شده ثم يكفن والمجروح يعصب جراحاته تعصيبا محكما ثم يكفن ويستحب
للغاسل ان يغسل يديه من العاتق وهو ما بين المنكب والعنق ثم يكفنه ويكره خياطة ثوب بثوب ويستحب اكثار القطن لقبل المراة
حتى قدر رطل عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفية وربع او رطل ونصف ويستحب وضع جريدتين من النخل لما روي انه
يتجافى عنه العذاب ما دامتا رطبتين وروي انهما ينفعان المؤمن والكافر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال خضروا امواتكم فما اقل المخضرين يوم القيمة
وفسر بالجريدتين ويستحب ان يكونا رطبتين قدر ذراع او عظم او قدر شبر من اوسط الاذرع والاشبار ولو كانت قامته خارجة
عن الاعتدال فوق ملاحظة النسبة بالقياس الى مستوى الخلقة ويحتمل مراعاة قامته وقيل يجزي مقدار اربعة اصابع ويجزي ان
ان يكونا مشقوقتين وتغني الواحدة والظ ان اعتبار الرطوبة والمقدار والعدد سنة في سنة ولعل الغلظ فيهما اولى لبطوء الجفاف
فيه وان لم يكن من النخل فمن رطب السدر ثم رطب الخلاف ثم رطب الرمان ثم كل شجر رطب كائنا ما كان والاولى في كيفية وضعهما ان
توضع احديهما في الجانب الايمن ملتصقة بالجلد من الترقوة والاخرى منهما بين اللفافة والقميص في الجانب الايسر وان كانت واحدة
اقتصر على الوضع الاول وليس هذا النحو بلازم وانما هو سنة في سنة وروي كيفيات اخر منها وضع واحدة تحت الابط الايمن والاخرى
بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذين ومنها وضعهما معا على الجانب الايمن فوق القميص ودون الخاصرة ومنها
ما ذكره الصدوق واحدة على الايمن ملتصقة بالجلد من الترقوة والاخرى على الايسر عند عكسه بين القميص والازار وكيف كان فيه
ان مراتب الفضل مختلفة فلو وضعت في القبر او طرحت عليه افادت ويستحب نثر الذريرة على جميع قطع الكفن وعلى وجهه ولو ترك
لكثرة الخلاف في معناها فلا باس ويستحب ان يكتب بتربة الحسين عليه السلام ان امكن والا فبغيرها مقدما للاشرف فالاشرف فان فقد
فبالاصبع اسمه والشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ودعاء الجوشن والقران بعضا او كلا او كلما يكتب من دعاء او اسماء واذكار فهو
حسن ويحسن في جميع قطع الكفن وقصد التبرك والتشرف برفع العذاب ثم احتمال الاصابة النجاسة لا يعول عليه ولعل الحبرة و
القميص والازار والجريدتين اولى وروي استحباب كتابة دعاء الجوشن بكافور ومسك في جام وغسله ورشه على الكفن وترك المسك
احوط لان الاحتياط في ترك ما عدا الذريرة من الطيب بل تركها لكثرة الاختلاف في معناها اقرب الى الاحتياط ويستحب المغالات
في الكفن فقد روي ان الموتى يتباهون في اكفانهم يوم القيمة وان الكاظم عليه السلام كفن في كفن ثمنه الف وخمسمائة دينار عليه القران
كله ويستحب خياطته بخيوط منه ويكره قطعه بالحديد والاكمام المبتدئة اما السابقة فلا باس بها وبل الخيوط التي يخاط بها بالريق
ولا باس بغير الريق ولعل الاولى حفظه من جميع فضلات الانسان ويكره المماكسة في ثمانها وكتابتها بالسواد وتطييبها بدخان البخور و
ينبغي تخليصها من سائر القذارات ويستحب وضع الذريرة على الكفن وعلى الفرج وعلى الوجه واذا تم تكفينه استحب للاولياء ان يطلبوا
الناس للتشييع ليعود النفع الى الناس والى الميت واليهم كما في الخبر وان يحضر اربعون رجلا من المؤمنين ويقولوا اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان الله تعالى يقول عند ذلك قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما لا تعلمون وما تعلمون وعن النبي صلى الله عليه وآله ان
اول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخير وان شرا فشر وعن ابي جعفر عليه السلام ان عابدا كان يعجب داود فلعجبه

في انواع الفضل استحبابا من الكفن

ويستحب وضع جريدتين

عبادته

السمانة مراء فلما مات لم يحضر جنازته فامره الله تعالى ان يحضرها ممتثلا وذلك عن السر فقال الله تعالى لما غسلوه قام خمسون رجلا
فقالوا لا نعلم منه الا خيرا وكذلك لما صلوا عليه فاجزت شهادتهم ويستحب للرجال تشييع جنازة المؤمن ومن بحكمه لقوله ع ان
اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته وعن الصادق ع من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فان ربع خرج
من الذنوب وعن الباقر ع انه كان فيما ناجى موسى ع ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات
يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن النبي ص اول ما يبشر به المؤمن ان يقال قدمت خير مقدم فقد غفر الله لمن شيعك واستجاب
لمن استغفر الله لك وقبل ممن شهد لك وعنه ص ان من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل الا قال الملك
ولك مثل ذلك وقد يجب اذا توقف عليه بعض الواجبات ولا حد له ويرد الى ميلين والميل ثلث الفرسخ والمحافظة على ان لا يؤذي المشيعين
بالمزاحمة ويتباعدون وان يرعى حقوقهم ويمكنهم من نوبتهم وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وغير ذلك من الدعوات المأثورة وان يحمل النعش مشيعوه ولا يضعوه على حيوان الا مع العجز وان يكونوا من خلفه او في مبداء او من
على احد جانبيه ويكره تقدمه لا باس بتقدم صاحب النعش وحرم بعضهم التقدم لجنازة غير اهل الحق حذرا من لقاء ملائكة العذاب
وان يبعدوا عنه كثيرا فيخرجوا عن التشييع وان يحمل اطرافه الاربعة اربعة رجال كل واحد يحمل طرفا وان يدور عليه دور الرحى مبتدئا
بمقدم يمينه ثم بمؤخره ثم بمؤخر يساره ثم بمقدمه ولو عكس فلا باس عليه غير ان الاول اولى وفي تغشيته بثوب لا ينبغي عن زهرة
الدنيا خصوصا للمراة والطواف به على قبور الانبياء والائمة ع بل قبور الصالحين وزيارتهم وتبركهم وان لا يقعد المشيع حتى
يدفن مع هيئة القبر وان لا يرجع الا مع اذن الولي خصوصا مثل وضعه في اللحد وان يشيع ماشيا الا راكبا الا في الرجوع او طول
المسافة فانه لا باس بالركوب وكثرة الفكر والاعتبار وتقليل الكلام وترك الامر بترك السلام وتخفي المشي او طرح رداءه او نحوهما مما
يدل على انه مصاب والقصد في المشي واخذ المشيعين اقرب الطرق الى موضع قبره الا الداعي واستحباب التشييع لمثل السقط ونحوه
ويكره الضرب على الفخذ باليد واليمنى على الشمال وعلى الخد لسن لخامسة وجهها الشامة جيبها والدعاء بالويل والثبور ومشي غير
صاحب المصيبة بغير رداء ولا يبعد تحريمه والظاهر تحريم اللطم الخدش وجز الشعر وشق الثوب على غير الاب والاخ خصوصا
لموت الولد والزوج والظاهر اختصاص ذلك كله حرامه مكروهه بما كان للحزن على فراق الاحباب اما ما كان لفقد اولياء الله واما
فلا باس به ويحرم قول الهجر ويكره قول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له ووضع ميتين في نعش واحد وقيل بحرمته ويقوى في غير
المماثل وفي غير المحارم وفي تشيبه الى بعضين من ميتين وحمله ويكره ان يتبع بمجمرة او بالنار وتشييع النساء وحملهن وحضورهن مع الرجال
مع المزاحمة واتباعهن الجنازة ورفع الاصوات والقباله الا ان يكون جنازة يهودي خوفا من ان يعلوا عليه ويقوى الحاقه مطلق الكفار
ولا يبعد الحاق غير اهل الحق من المسلمين

المبحث الثامن

في الصلوة وفيه فصول **الاول** في بيان اجرها اجرها عظيم وثوابها
جسيم فعن النبي ص من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه ان قام حتى يدفن وعليه التراب كان له بكل
قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنه ص ما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا

الفصل الثاني في المصلي تجب الصلوة كفاية على كل مكلف وان كانت لا تصح الا من مؤمن وشرط الصحة الايمان والعقل والبلوغ فلا
تصح ممن فقد احد هذه الصفات ولا يجب على من فقد احد الصفتين الاخيرتين وتصح من المميز وان لم يكن مكلفا على الاقوى ولكن لا
يسقط بفعله التكليف الظاهر عن المكلفين وتصح صلوة كل من الرجال والنساء والخناثي والاحرار والعبيد على مماثله وغيره و
تستحب فعلها مع امام ويعتبر فيه الايمان والعقل والبلوغ والوحدة والتعيين بالاسم والاشارة ومع التعارض يقدم الاشارة والذكورة
لو ام ذكورا او خناثي مشكلات او ممسوحين او مخلوطين بهم او مشتبهين والظاهر اشتراط طهارة المولد والعدالة وفي اشتراط
قيامه لو ام قائمين مع عجزه عن القيام وطهارته بالماء لو ام متطهرين به وعدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهان
اقواهما العدم اما الرقية والجذام ونحوه وعدم سلامة اللسان من الافة فلا مانع منها بلا شبهة ويقوم الحائض والنفساء بعد التيمم استحبابا وجوبا
عن المصلين مؤتمين او منفردين ولو ظهر عدم قابلية الامام في الاثناء انفردوا وبنوا بقي او ائتم بعضهم ببعض وصح ما مضى ولو ظهر
بعد التمام مضت ولا يجب فيها اعادة ولو اختلف المصليان كل يقول كنت اماما او كل يقول كنت ماموما او اختلفا ما بين قال احدهما
كنا منفردين وقال الاخر كنا اماما وماموما صحت واجزات **الفصل الثالث** فيمن يصلى عليه انما يصلى على المؤمن اصالة او
تبعا او لكونه بعضا منه او مبدأه لما لم يسقط في بعض احوالهما ويستوي في ذلك الشهيد والمقتول حدا وغيرهما ويجري الحكم على الاغلف
والمدفون المماطل وما ورد مما يخالف ذلك محمول على التأخير في الجملة تأديبا ولا تصح على غائب وصلبها على النجاشي فمن فنعته لي
من الطي او الحضور كما صح بلقيس من غيره بعينه وهما غير بعيدين من سيد الثقلين او مجهول بين اموات حتى يعينه بالاسم او الاشارة ومع

في صلوة الميت

على من يصلى عليه

مع التعارض تقدم عليه ومع اشتباههم فيمن لا يصلى عليهم يصلى على الجميع ولا بعيد ولا مرتفع او منخفض او محجوب لا يصدق فيه اسم الصلوة عليه عرفا ولا على مقلوب رجلاه الى يمين الامام ولا موضوع على احد جنبيه مستقبلا للمصلى او للقبلة ولا على من خلى عن التغسيل وبدله او التحنيط او التكفين وما يقوم مقامهما مع القدرة ولو بوضع شئ ساتر العورة او الوضع فى القبر مع الامكان ولا على مدفون اكثر من يوم وليلة ولو ملفقين ما لم يخرج من قبره فيرجع اليه حكمه ولو صلاها ظانا عدم المانع ثم ظهر خلافه اعاد الصلوة ويستحب الصلوة على العضو التام على السقط المستهل ومطلق الصبى مع عدم البلوغ ست سنين **الفصل الرابع** فى كيفية الصلوة يشترط فيها القيام مستقلا مع الامكان فان تعذر فمعتمدا فان تعذر فجالسا او راكبا او ماشيا فان تعذر فمضطجعا مقدما للجانب الايمن على الايسر فان تعذر فمستلقيا وجامعا بين العليا وما تحتها مع تعذر الاتيان بمرتبتها وحدها على نحو ما تقدم فى صلوة الفرض واباحة المكان للمصلى والميت الا المتسع فيجوز ما لم يكن المصلى او الميت غاصبين او مفوضين للغاصب واباحة اللباس وعدم المانع لكونه حريرا او ذهبا فى وجه قوى والاستقبال والاستقرار وستر العورة ووضع الميت مستلقيا وراسه الى يمين الامام وعدم المانع من صدق اسم الصلوة عليه عرفا البعد وغيره ولا يعتبر ما لا يخل وان اعتبرناه فى الصلوة ولا يشترط فيها طهارة من حدث اصغر ولا اكبر ولا خبث فى بدن او ثوب او غيرهما ولا كون الثوب مما يؤكل لحمه ولا كونه من المعتاد مما يجوز الصلوة فيه وتفسد بما كلما يخل بصورتها من سكوت طويل او فعل كثير او فعل لهو ولعب او اكل او غير ذلك مما يفسد هيئتها ويخرجها عن صدق الاسم لذاته او كثرته والاحوط ان يعتبر ما يعتبر فى الصلوة من الشرائط والموانع عدا الطهارة من الحدث ويستحب الطهارة من الحدث وخصوصا للامام ويجزى التراب ولو مع التمكن من الماء والاحوط اعتباره خوف فوت الصلوة مع الناس عليها وعلى كل حال فالماء اولى ووقوف المصلى عند وسط الرجل وصدر المرأة ويتخير فى الخنثى المشكل والممسوح ولعل ملاحظة الصدر اولى وفى جريانه فى الانثى وكيفيته فيها بحث ومع اجتماع الجنائز يقدم الرجل الحر الى الامام ثم الرق ثم الصبى الحر البالغ ست سنين ثم غير البالغها ممن يصلى عليه ثم الصبى الرق ممن بلغ ست سنين ثم من لم يبلغ والممسوح كذلك ثم الخنثى البالغة الحرة ثم صبيها مرتبة ثم الامة ثم صبيتها كذلك ثم النساء على هذا التفصيل ولو كان المصلى مرأة وجوزنا ضمنا امامتها للرجال تقدم الاناث ثم الخناثا ثم الرجال على ذلك النحو ولو قيل باستحباب تقديم اهل الشرف الدينى من الاموات مرتبين كان حسنا والمعتبر القرب للامام والمنفرد دون المامومين ويدور المصلى ان كان وجهه الى القبلة قام المصلى على منكبه الايمن وان كان مستدبرها قام على الايسر وان كان منكبه الايسر الى القبلة قام على الايمن وان كان منكبه الايمن على القبلة قام على الايسر ولا باس بالعمل بها ويستحب الصلوة جماعة ولا يشترط فيها عدد ووقوف المامومين ان كانوا احدا خلف الامام الا فى النساء والعراة فان الامام منهم يقف وسطا بينهم ولو سبق المامومين بتكبيرة استحب له اتمام العدد مع الامام ويجوز له الاتمام منفردا ولو زاد تكبيرة سهوا او بقصد الذكر فلا تحريم ولا افساد ومع قصد الجزئية متعمدا يكون مشرعا عاصيا وان صحت صلوته ولو نواها استقلالا من الاصل بطلت اخبار الصف الاخير للماموم وكان حكمته خوف التنازع والتدافع حول عسكر الصلوة والقرب من الجنازة للامام والمنفرد وزيادة الخضوع والخشوع وتذكر اهوال المعاد والاعتبار بالمسجى بين يديه واكثار المصلين ونزع الحذاء الا الخف وايقاعها فى المواضع المعدة لها والاماكن المشرفة عدا المساجد فانها تكره فيها الا بمكة ووضع الجنائز ان تعددت مدرج راس كل واحد عند ورك الاخر بشرط ان لا ينتهى الحال الى ان يكون بعضها خلفه ثم ان بقى منها شئ يضع صفا اخر وهكذا ويقوم المصلى وسطهن والافضل تخصيص كل ميت بصلوة والابتداء بالافضل فالافضل وصورتها ان ينوى التقرب بها على نحو ما مر ولو نوى كل من المصلين بنفسه فرادى او ماموين او دخلوا فى الاثناء الوجوب فى محل الوجوب فلا باس بخلاف ما لو اعيدت فانها تكون ندبا ثم يكبر خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة ويكبر الخامسة وفى المنافق يقتصر على الرابعة وينبغى ان ياتى بالمنقول عن الرضا عليه السلام وهو ان يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ثم يكبر ثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولى الحسنات يا ارحم الراحمين ثم يكبر الرابعة ويقول فى الدعاء للميت اذا كان مؤمنا اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرء منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم يكبر

صلاة الميت وكيفيتها

فيما يستحب في الصلاة

خامسة ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ينصرف ويدعو بعد التكبيرة الرابعة لمن لم يبلغ الحلم بقوله اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ونحو ذلك وللمجنون المستمر جنونه من الصغر نحو ذلك وللمستضعف المراد منه على الأقوى من لا يوالي ولا يعادي ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالفين ولا يعرف ما هم عليه بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وما شاكله وللمجهول الحال بقوله اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا ولها مع ما تولت واحشرها مع من احبت ثم يكبر الخامسة في الجميع وينصرف ويدعو على المنافق الجاحد للحق بعد الرابعة لو صلى عليه تقية او لجوزنا الصلوة عليه اجراء للاسم وان لم نوجبها كما هو الأقوى بقوله اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ثم ينصرف عليها ويحرم التسليم والقراءة فيها بقصد المشروعية ويستحب رفع اليدين الى النحر مع كل تكبيرة بحيث يبتدئ به بابتدائها وينتهي بانتهائها والجهر بالاذكار خصوصا الامام وآله عليهم السلم والاخفات للماموم والصلوة على الانبياء والاوصياء عند ذكر النبي ص وآله عليهم السلم والاطالة في الدعاء والذكر ووقوع الصلوة نهارا والوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين ويجوز للماموم ان ينفرد عن الامام بعد دخوله معه ولا يجوز عدوله الى امام آخر الا اذا تمت صلوة الامام او قطعت لعارض ولو ادرك بعض التكبيرات معه دون بعض اتم ولو مشيا الى سمت القبلة ولو على القبر مع الذكر او بدونه ولو شك الامام او الماموم في عدد التكبيرات تبع الشاك منهما الضابط واذا حضرت جنازة في الاثناء كان له الخيار في ادخالها في التكبيرات الباقية ويتخير في رفع الاولى قبل اتمام تكبيرات الثانية او ابقائها الى التمام وله خلاف ذلك بان يتم الصلوة على الاولى ويبتدء بها للثانية والظ كراهة تكرار الصلوة كراهية عبادة بمعنى ان الثانية قليلة الثواب وربما يقال باستحبابه للعلماء والاشراف ويجوز الاجرة عليها ان لم يتعين وعلى مندوبات الصلوة الواحدة دون واجباتها ولو اخذ على واجباتها عازيا مع الاخلاص في النية صحت صلوته ولو جهل الحال حمل على الصحة ولا باس بقبول الهدايا ولو حضرت جنازة قدمت صلوتها استحبابا على صلوة النافلة وكذا على الفريضة مع سعة وقتها ولو ضاق وقت الفريضة دونها او ضاقا في الوقتان قدمت الفريضة ولو صلى على جنازتين باذن ولي احدهما دون ولي الآخر صحت للماذون فيه وفسدت لغيره ولو ظنها لم تكمل ست سنين وانها صلى عليها فنوى الندب ثم بان وجوبها او بالعكس فنوى الوجوب ثم بان خلاف ذلك صحت ولا يشترط العلم بكونها رجلا او امراة لكنه ينوي الشخص ولو اتى بالضمائر المذكرة مؤنثة بقصد الجثة والمؤنثة مذكرة بقصد الشخص مثلا فلا مانع والاقوى صحتها مع عدم التعويل ايضا والظ وجوب الدعاء بين التكبيرات ولا يشترط دعاء مخصوص بخصوصه الا ان يجب ذكر الميت في ضمن بعضها والاحوط المحافظة على نحو ما ذكرناه والظ ان اللحن في الاذكار والدعاء لا يفسدها وفي التكبيرات يلزم المحافظة على عربيتها ويجوز قطع الصلوة اختيارا على الاقوى ولا يتعين اتمامها كغيرها من الواجبات الكفائية بمجرد الدخول ولا يسقط وجوبها عن الناس الا بعد التمام **المبحث التاسع** في الدفن يستحب اعداد الانسان قبره في صحته فضلا عن مرضه لما فيه من التأهب للقاء الله وان يدخل فيه على الدوام ويقرء القرآن كما كان يصنعه بعض نواب الامام ع وفي حفره لدفن المؤمن فيه ثواب عظيم فعن النبي ص من حفر لمؤمن قبرا محتسبا حرمه الله تعالى على النار وبوّاه بيتا في الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد النجوم عرضه ما بين ايلة بالياء الموحدة وفي بعض النسخ بالتاء كعتلة مضمومتي العين والتاء مفتوحة اللام مشددة موضع بالبصرة وبين صنعاء اليمن ويجب دفن المؤمن وما الحق به في حفيرة من الارض باقية على حالها او مستحيلة كحلا او ملحا او نحوهما ومراعاة عدم الاستحالة اولى ويجب ان تكون مباحة فلا يجزي الدفن في المغصوبة الا في الاراضي المتسعة مع علم غصبية الدافن او المدفون لها وعدمها فانهما على الغصب وان تكون غيرها لكنه يحرمه الميت كخلاء او بالوعة معدة للنجاسات ونحوهما وان تكون حافظة له من السباع وبذلك اختلف الحال في لزوم الاغراق في العمق وعدمه والاحتياج الى بناء بجص واجر وعدمه كانه لو لا حافظة له عن نظر الناس فرضا وان لم يكن مما يصلون اليها ولا يجزي وضعه في ماء مثقلا او مربوطا وان امن ظهوره ولا في بناء على الارض او تابوت او تحت ابنية لا يمكن رفعها او ابنية بحكم سترة اسهل الى غير ذلك الا مع الضرورة وبعد ارتفاعها وبقائه فلا بد للدفن يجب نقله ودفنه ويجب ان يوضع على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقاديم بدنه بما امكن منها القبلة مع امكان معرفتها وتسقط مع الجهل وخوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفة ومع معرفة ما بين المشرق والمغرب يقدم على غيره وراكب البحر او النهر مع تعذر البر ولزوم الفساد بتاخيره الى حين الخروج اليه يؤتى بالاعمال اللازمة له قبل الدفن ثم يوضع في ظرف ويصب في الماء او يثقل ويلقى فيه والاول اولى بل الاحوط لانه مع الالقاء كثيرا ما ينتفخ فيطفو على ظهر الماء ويستقبل به حين الالقاء في الماء القبلة مع الامكان ومع تعذر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الاتيان بما امكن وبعد زوال العذر يوتى بالموظف مع عدم المانع

ويجب دفن المؤمن في قبر منفردًا او في مقابر المؤمنين ولا يجوز دفنه في مقبرة غير اهل الايمان كما لا يجوز دفن غير المؤمن في مقابر
المؤمنين الا ان تكون امرأة حاملا من مؤمن فلتدفن فيها مع جعل ظهرها الى القبلة مضطجعة على يسارها ليكون وجهه الى القبلة
مضطجعا على يمينه لان وجه الولد الى ظهرها وفي عموم الحكم لمن لم تحله الروح لولد الزنا المتكون من نطفة احد الابوين المؤمنين
وجهان اقواهما ذلك في المتكون من الكفار اضعفهما ذلك ويستحب فيه امور منها دفنه في مقابر المؤمنين واختيار اشرف الامكنة
للدفن عدى المساجد فان المنع منها قوي واختيار الافضل فالافضل واختيار الارض المعدة للدفن على غيرها والوقف على غيرها و
وضع الجنازة على الارض دون القبر بذراعين بذراع اليد او ثلثة وتركه قليلا من الزمان ليأخذ اهبته والتلحيد وجعل اللحد
الى جهة القبلة وتوسعته بحيث يجلس فيه الجالس واختيار الشق في الارض الرخوة التي لا يمكن التلحيد فيها او يخشى سرعة انهدام
بناء لحد فيه واحكام اللحد وان يكون في بطن القبر وان يجعل للميت ساترة من تراب خلف ظهره حجرا او مدرا ونحوهما يسند اليه
حتى لا يسقط ويفوت هيئة الاستقبال ونشر ثوب على القبر حين الادخال خصوصا المرأة طلبا للستر والاحترام ووضعه دون
القبر ثلث دفعات وادخاله فيه بعد الثالثة والبدأة برأسه ان كان رجلا وادخاله بالعرض ان كان امرأة او خنثى مشكلا او ممسوحا
وتحفي النازل وكشف رأسه ونزع ردائه وحل ازراره والوضوء للملحد والقول عند نزوله اللهم اجعله روضة من رياض الجنة
ولا تجعله حفرة من حفر النار واخذ الرجل مما يلي موضع الرجلين والمرأة مما يلي القبلة وجعل التربة الشريفة تحت خده وكونه اجنبيا
ان كان المدفون رجلا وان كان امرأة فالزوج ثم الرحم اولى من المماثل وحفر القبر قدر قامة ودونه الى بلوغ الترقوة ولا بأس بما زاد على
ذلك الا لعروض بعض الاسباب ويراد بمقدار الزيادة في الغلظ على مستوي الخلقة من الاموات وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه
ووضع خده على التراب وجعل تربة الحسين ع في قبره والافضل ان يكون مقابل وجهه بقوة القول باستحبابه ووضع شيء من تراب المشاهد
المشرفة كان الاماكن المحترمة عدى المساجد الان او خذ من تمامها وتلقينه العقائد بعقيل بعد اللبن وهو التلقين الثاني والدعاء له
قبل التلقين وبعده والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون وكان امير المؤمنين
اذا حثى التراب يقول ايمانا بك وتصديقا برسلك ايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال ع من فعل مثل
فعلي هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة ويكره وضع تراب غير القبر عليه فانه يثقل عليه ولا بأس بان يوضع في فمه فص عقيق مكتوب
فيه اعتقاده واسم النبي ع والائمة ع ومعه شيء من تربة الحسين ع كما صنعه بعض الصالحين العلماء العاملين ويكره فرش القبر
بالساج وغيره الا لضرورة دفع تلوثه بالنجاسات او القذارات ودفن ميتين دفعة في قبر واحد الا مع الضرورة ومع عدم المماثلة والمحرمية
وشبههما الا بعد التحريم **المبحث العاشر** في بيان الاولياء يشترط في الولاية الايمان والعقل والبلوغ والحضور وان لا يكون
قاتلا عمدا او خطاء لا بنائها وعدم الاباء عن المباشرة والاذن من القابل والاذن وحدها من غير القابل وتزول بالجنابة والجنون وتعود
بارتفاع المانع ومع الفقدان او النقص او البعد وغيرهن من منافيات الولاية هل تنتفي الولاية فيستوي المكلفون في الحكم او ترجع الى
الحاكم وجهان والاحوط الرجوع الى الحاكم خصوصا مع وجود الولي وعدم امكان قيامه واذنه وتثبت في الاعمال المستندة للمباشرة
من تغسيل او تحنيط او تكفين او صلوة او دفن او اجزائها واجبة او ندبا واما التشييع والقرآءة والدعوات والاذكار من دون مباشرة
فالظاهر تساوي الناس فيها ولو عمل عامل شيئا مما فيه الولاية من دون استيذان عصى وفسد ما كان عبادة كالتغسيل والصلوة و
وجب اعادته وصح غيره اماما او ماموما او منفردا ويكفي الفحوى عن الاذن الصريح ولا تكفي الاجازة بعد العمل ولا تصح الصلوة حال
الوضع او الحمل او نقلها الى القبر ولو حضر الولي او تجددت له الولاية في اثناء العمل وقف عن العمل ولزم الاستيذان الا في الصلوة
وكذا او منعه في الاثناء بعد الاذن ليس له فيها عزل على الاقوى وتثبت على من تعلقت به الاعمال من سقط او بعض او غيرهما وأولى
الناس الزوج بزوجته دائمة ومتعة ثم المالك وان تعددوا اشتركوا في الولاية ثم الاب ثم الام ثم الذكر من الاولاد ثم الانثى منهم ثم
اولاد الاولاد ثم الجد ابو الاب او الام ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولاد الاخ ثم اولاد الاخت ثم العم ثم العمة ثم الخال ثم الخالة
ثم اولاد الاعمام ثم اولاد الاخوال وكل من كان اقرب في طبقة اولى من غيره ومن تقرب بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد والذكر
من كان علقته من جهتين اولى من غيره واذا فقد الجميع او تعدد المتساوون رجح الاكثر فان تساووا واختلفوا في تقديم الامام او حصل
بين الائمة تشاح قدم الافقه ثم الاورع ثم الاعرف بالاذكار والدعاء ثم الاكثر اعتمادا للمصلين ثم الاحب الى اهل الميت والاكثر اعتنا
عندهم ثم العلوي مقدما من كان في سلسلة من الائمة اكثر ثم الهاشمي ثم القرشي مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره ثم الاخشع
صوتا ثم الاحسن صوتا ثم الاسن ثم الاصبح وجها ومع الولاية مصدقا مع علم القابل ومعه يرجع الى الميزان فان فقدوا فالى
القرعة ومن وجد قائما بالامور اجزى باذنه بناء على ولاية او ماذون ويمتنع الاذن ولو مات الامام الماذون او عرض له عارض

دفن المؤمن في مقابر المؤمنين

فيما يتعلق بالمبحث العاشر

مكان

انتم المامومون بمن شاء وامن غير استيذان ولو تساوى الاولياء في الرتبة وعرفوا الصلوة صلوا جميعا وليس لاحدهم منع الاخر ولو اختلفوا او تعاذر توهم في تعيين الامام اخذ بالمرجحات ثم بالقرعة وفيما يمكن قسمته يقسم بينهما ويجعل كل على الواحد ولو كان امرأة فارادت ان تؤم النساء او تاذن لامرأة في ذلك ولا تاذن للرجال فالاقوى عدم قبول قولها وكذا في التشييع **البحث الحادي عشر** في حكم من كان صورة من مبدء انسان مؤمن ومن في حكمه او فردا منه الى حين البلوغ وفي حكم الابعاض **اما القسم الاول** فله احوال منها السقط حال كونه نطفة منعقدة او علقة والحكم فيه انه لا شيء فيه وان كان دفنهما ولا سيما الاخير اولى ومنها حال بعد صيرورته مضغة الى ان يقارب التمام وحكمه اللف بخرقة ودفنه وفي تحنيطه وجه ولفه بخرقة احوط كاللحم الخالي من العظم ومنها ما لو تم فان تم له اربعة اشهر وسقط من بطن امه ميتا فحكمه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن ولا صلوة عليه فرضا ولا نفلا كالعظم المجرد او مع اللحم ولم يكن عضوا تاما ولا صدرا ومنها ما لو استهل اي خرج من بطنها حيا الى ان يقارب ست سنوات ولم يبلغها فهذا يجري عليه الاحكام بتمامها غير ان الصلوة عليه سنة وليست بفريضة كالعضو التام غير الصدر ومنها ما لو بلغ ست سنين وحاله كحال البالغين في جميع الاحكام كما ان الصدر منهم كذلك ولو شك فيه فلا بد من اي الاقسام هو ولو وقع في نار مثلا وتفصلت اجزائه فالادنى لاصالة عدم التكليف والاحوط البناء على الاعلى ونسبة اعضائه من صدر او عظم وغيرهما بالنسبة الى الاحكام كنسبة اعضاء البالغ اليه في احكام فصلته بمنزلته وهكذا **واما القسم الثاني** فاقسام منها ما يكون صدرا وحكمه كاصله في جميع الاحكام غير ان تقطيع الكفن وماء الغسل على مقداره والظاهر الحاق عظام الانسان بجملتها في عظام الصدر بالصدر والمدار على صدق اسمه عرفا ولا يضر نقص لا يخرجه عن الاسم ولا يلحق به بعضه مع عدم الصدق ومنها ما يكون عضوا تاما وفيه الصلوة ندبا مع وجوب الاعمال الاخر ومنها ما يكون قطعة فيها عظم ولو صغيرا او عظما مجردا من ميت مطلقا او من حي غير سن وليس عضوا تاما وفيه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن وليس الظفر من العظم ولو كان لحما بلا عظم ولو قلبا فالف بخرقة احتياطا ودفن والاحوط في القلب اجراء حكم البدن وكلما يبقى من الاعضاء او ابعاضها يتعلق به الاحكام الثابتة لحين التمام فالراس من دون بدن له من الغسل والحنوط والكفن وكيفية الدفن ما كان له مع الجملة ويسقط الجانبان ويحكم للجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الراس ويسقط حكم الراس والاحد الجانبين ما كان له ويسقط حكم الجانب الاخر ولابعاضها ما كان لها حين ابضاعها ففي الصدر والبدن او الرجلين كذلك في كل غسل غسلان مرتبان وحنوط والجبهة والركبتين وطرفي الابهامين وباطن الكفين مندوب في الصدر وباطن القدمين وفي الراس والقدمين والكفين اللفافة وفي الكتفين والبدن هي مع القميص وفيما عدا ذلك الثلاثة وجوبا وفيما يجب شاملة له مع الاتصال والندب فيما ندب ويجعل اعلى كل عضو في صلوة او دفن في موضع الراس وما قارب وسطه في موضع الصدر واسفله في موضع الرجلين وهكذا ووجهه في موضع الوجه وهكذا ولا يبعد مراعات ذلك في الغسل ايضا ويمكن جعل البعض كبيت تام له راس وبدن تام ويوقع بالاعمال المتعلقة بالراس والبدن على وجه التمام وجعله بتمامه بمنزلة عضو من الاعضاء بان يفرض عضوا سابقا ثم اخر وهكذا في غسله وتحنيطه وتكفينه يجري عليه تمام حكم الاعضاء بتمامها يفرضه راسا مرة وجانبا ايمن اخرى وايسر كذلك الا ان الاقوى ما تقدم والاخير اوفق بالاحتياط والمقطوع من الحي بحكمه وان كان باردا حين الانفصال على اشكال ولو بقي حارا حتى برد واصله كان بحكمه على اشكال والاقوى عدم الفرق بين الحرارة والبرودة في الاعضاء ويستحب وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حد التكليف او ابعاضه اذا تم له ست السنة ومع ابعاض المكلف مطلقا وكذلك التشييع لهما لا يخلوا من رجحان ولو تعددت قبور الابعاض تعددت الجريدتان والتشييع والعضو المشتبه بابعاض لا حكم لها لا امتزاجها يلزم اجراء الاحكام عليها تبعا له كالمشتبه من الاموات بغير الاخر منه واما المشتبه بها ولا باعث على الحاقه فالاحوط اجراء الحكم عليه واما ما شك في تغسيله او تغسيل جملته او في غير ذلك مما يجب له من الاعمال فيبنى فيه على العدم ويجاء بالعمل الا اذا قضى الشرع بوقوعه لحجة شرعية او لخروجه من مقابر المسلمين وكلما يشترط في الجملة يشترط في ابعاضها من اعتبار المحرم والمماثل واشتراط ايمان الغاسل سوى ما استثني ونحو ذلك والاشتباه في الحال يقوى سقوط الغسل كالخنثى والاحتياط به من وراء الثياب اولى سيما مع حضور الصنفين فيغسل كل منهما غسلا على انفراده ولو كان متفرقة يمكن جمعها في التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن جمعت في لزوم ادخالها القبر مجموعة حيث لا كفن وجهان اقواهما العدم لكن لا بد من وحدة القبر ولو تقدم دفن بعضها نبش واضيف الباقي اليه ومع تعدد الغسل لزم التيمم ان يقيت محاله وان بقي بعضها مسح ذلك البعض ولو لم يبق منها شيء قوي سقوط الوظيفتين والاحوط ان يؤتى بالمسحات الثلثة عليه على نحو ما احتملناه في الغسل ولو غسل بعض او كفن او حنط ثم دفن فخرج او لم يدفن فوجد بعض اخر جرى عليه الحكم ولا يعاد ما عمل للاول ثم يجمع معه في الكفن ويدفن والمدار في قطع الكفن على ما يناسب المقدار ولولا ذلك لم يجز كرباس الدنيا اذا جعلت

مُنفردة فيحكم على بعض له حكم بعد اجزاء الحكم على غيره ولو اجرى الحكم على بعض مخصرها البس له حكم كلحم وجد بعد عظم ان تم حكم العظم اضيف ابعاضه ثم

اليه في الكفن من غير غسل والاحوط مراعاة الغسل فيه ولو وجد مع العظم منفصلاً عنه قبل غسله الحق بالمتصل وكذا لو حضر قبل

غسله وكي لزوما دخاله معه في الغسل ولو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمم وكان الماء حاضراً قوى لزوم تغسيله مع امكانه وفي

جرى حكم التلقين والتشييع والقراءة والزيارة على السقط والابعاض فتعددها لو اتفق دفنها على التفريق وجهان اقواهما ذلك

مما لم يكن من الحي واعتبار الكبر والكثرة لا يخلو من وجه ولا ينبغي الشك في الحاق الصدر بالميت منها ولو حنط جزء من محل التحنيط

ثم حضر معه جزء اخر اقتصر على الاول ويسري حكم الجملة الى الابعاض فبعض الشهيد والمحرم المؤمن مقابلهم بمنزلتهم مع وجود

الوصف حال القطع وحال العمل ولو اختلفا بان استشهد واحرم او احل اوكفر او امن بعد القطع قبل العمل احتمل فيه مراعاة حال

القطع ولعله اولى ومراعاة وقت العمل ولو قيل بان المنفصل من المحرم او الشهيد لا يجري حكمهما عليه مطلقا وفي المؤمن ومقابله

يعتبر حال القطع كان قويا **المبحث الثاني عشر** في احكام الخلل وهو اقسام منها السهو وحكمه انه متى سهى عن عمل سابق او عن

بعضه حتى دخل في لاحق اتمه وعاد على اللاحق ما لم يكن مانع ولو سهى عن التغسيل او بعضه حتى حنط او كفن اعاد ثم عاد عليهما

ولو سهى عن احدهما او عن التغسيل حتى صلى عاد على ما فات ثم اعاد الصلوة وفي التحنيط كلام ولو سهى عن احدها حتى ادخل القبر

فان ذكر قبل الدفن اخرج واتى بما فات وان ذكر بعد الدفن فان كان صلوة ولم يمض اليوم والليلة صلى عليه في القبر وان فات الوقت

او كان المنسي غير صلوة فقيل بلزوم النبش والاقوى عدمه في غير التغسيل والاستقبال ومنها الشك ولا حكم له ولا التفات اليه

من كثير الشك بل يبني على الصحة والتمام واما غيره فان كان في عمل بعد الدخول في غيره كالشك في الغسل كلا او بعضا حتى كفن

او دخل في التكفين والتكفين حتى صلى او دخل في الصلوة او الصلوة حتى دفن او وضع في القبر فلا اعتبار به مثله ما لو شك في

في غسل السدر كلا او بعضا حتى دخل في غسل الكافور او في غسل القراح اما الشك في عضو سابق بعد الدخول في عضو لاحق من غسل واحد او في الكافور او في غسل الكافور حتى دخل في غسل

تكبيرة او دعاء بعد الدخول في غيرهما ففيه وجهان وعدم الالتفات اقوى وطريقي الحائطة لا يخفى ومنها الطواري فما يعرض الفاعل

من مانع من موت وغيره او ارتداد في اثناء العمل فان لم يكن عبادة صح الماضي واكمل الباقي والظاهر الحاق الغسل بذلك للانفصال

على نحو غيره من الاغسال اما الصلوة فالظاهر لزوم اعادتها والقول بالاكتفاء بتكميلها لا بتداعاء بعيد نعم لزوم عروض مثل ذلك

للامام لا يفسد صلوة المأمومين ثم ان شاؤا نصبوا اماما منهم وان شاؤا انفردوا على نحو ما مر في جواز نصب امام من خارج اشكال

ولو تبين فساد صلوة من صلى وجب على الناس كفاية عوضها ولو طرت نجاسة من احد المخرجين او من خارج في اثناء الغسل او الصلوة

عليه او تحنيطه فلا بطلان وانما تغسل النجاسة من بدنه او كفنه ثم يؤتى بالباقي في العمل وكذا الحال لو طرت قبل الادخال في القبر مطلقا

ولو طرت بعد الدخول الى القبر او لم يعلم بها الا فيه فان كانت في البدن او في كل الكفن او في كثير منه بحيث يفسده القرض ويخرجه

عن كونه ساترا اخرج من القبر وغسلت ثم اعيد اليه وان كانت قليلة فيه لا يفسده قرضها قرضت وخيطت ان لم يحصل القرض

بضم بعض الى بعض والقول بالعفو عن قليل الدم وان كان غير خال من الوجه الا ان الاوجه خلافه وبعد الدفن يسقط حكمه

ومنها ما لو عدل الولي عن الاذن في اثناء العمل او عادت الولاية الى غيره او حضر بعد غيبته فمنع والحكم هذا انه ان كان في تكفين

او تحنيط او مقدمات دفن لم يجز الاكمال وفي الصلوة وجهان والاقوى ان لا اكمال والاحوط القطع والاعادة من راس لو كان

اماما اتم المأمومون وكذا لو كانوا منفردين متعددين فمنع بعضهم ولو شك في عضو في الحرم انه من محل او محرم حكم بحله ولو شك

في كونه من انسان او غيره فلا حكم له ولو شك في جزء عظم منه بني على عدمه والاحوط البناء عليه وكذا شكه في عظام متعددة انها من

واحد ولا يبنى على الوحدة فيجزي بالكفن الواحد والقبر الواحد والنعش الواحد وهكذا وفي سريته حكم وحدة القبر والنعش في

التشييع ونحوها الى الاجزاء لا سيما الصغار بحث **المبحث الثالث عشر** فيما بعد الدفن يحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه احترامًا له ولو

لغرض اخر بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضرورة لسبق حق الاول لتعلق حيازته في المباح تقدمه في الاوقاف واختصاصا في غير

ذلك وفي نفسه اخراجه بعد الدفن اشكال واذا انكشف القبر عن الميت مع عدم صبر ورثته رميما وجب على الناس دفنه والظاهر ان

الولي اولى به وتنتقل الولاية الى وارثه بعد موته في وجه وفي وجوب تكفينه مرة اخرى من ماله مع ذهاب كفنه وجه ويجب مع

عدم سبق تكفينه او غيره من الامور المالية يبقى تعلقها بالمال ويستثنى من حرمة النبش مواضع منها ما اذا صار رميما فيخرج عن

عنوان النبش ومنها تخليصه من نجاسة في القبر او قذارة تبعث على اهانته ومنها كونه في مقابر الكفار وغيرهم من اهل الباطل

فيخرج منها ومنها ان يخشى على بدنه من اخراج حيوان او عدو يريد اخراجه ليحرقه او يمثل به او يهتك حرمته بجعله غرضا للنشاب او

ملعبة للصبيان وربما وجب في مثل هذا ومنها ان يكون ذلك لايصاله الى محل يرجى فوزه بالثواب او نجاته من العقاب كالنقل الى

في احكام الخلل

في نبش الكفن بعد الدفن

المشاهد المشرفة بل مقابر مطلق الاولياء والشهداء والعلماء والصلحاء وربما كان هذا القسم اولى من غيره فيخرج كلا او بعضا عظما
او لحما او مجتمعا ولولا قيام الاجماع والسيرة على عدم تجويزه لقلنا بالوجوب في بعض المحال ومنها ان يكون في ارض مغصوبة ولم يتعقبه
رضا المالك ومنها ان يكون في بطنه او في قبره مال معتد به للوارث او غيره والقول بجوازه لمطلق المال غير بعيد والوجه وفيه وجوب بذل المال
من اصل المال لدفع النبش او الشق والاخراج ونحوها ان امكن وجه وفي تقديمها على الكفن والحنوط وماء الغسل وجه وجيه ومنها
ان يتوقف على رؤيته شهادة تتوقف مواريثه واحكامه او ثبوت حق جناية ونحوها عليها ومنها ان يكون في حفرة لم يبلغ حد الاجزاء
ومنها ان يكون موجها لغير القبلة وفي الحاقه من جعل على اليسار مستقبلا وجه قوي ومنها ما اذا لم يكن مغسلا او مكفنا او محنطا
او مصلى عليه وفات تدارك الصلوة عليه في قبره وفيه اشكال ويقوى في فوات الغسل ولو اخرج او خرج اتفاقا فالاولى ما فات له
من الاعمال والظاهر الاجتزاء بالصلوة على القبر لو وقعت في وقتها ولا حاجة الى اعادتها ولو اضمحل بدنه او اكله حيوان عاد الكفن
الى الوارث ان كان من التركة والى المتبرع ان كان منه ومنها ان يكونا بعاضا وقد دفن بعض منها فينبش للادخال الباقي منه في وجه
قوي ومنها لزوم منافات التقية في بقائه ومنها ما اذا تجددت مظنة حيوته ومنها ما اذا لزم من بقائه ضرر عظيم على المالك ومنها
ما اذا توقف اصلاح المحل الذي جعل مقبرة او اصلاح المشهد الذي جعل مدفنا عليه ومنها ما اذا علم وجود عدو من اعداء الله معه
ومنها ما اذا علم وجود امرأة اجنبية معه ومنها ما اذا اريد تغيير تابوت جدد فيها او نحوها ومنها ما اذا اضطر الى جعله بئرا او مجرى
ماء مضطر اليه الى غير ذلك ويستحب رفع القبر قدر اربع اصابع مفرجات غاية الى شبر وتربيعه وتسطيحه وصب الماء عليه من قبل
راسه مستقبل القبلة تجاه الميت ثم يدور الى جوانبه الاربع ولا يقطع الماء حتى ينتهي الى الراس ثم الدورة ويصب فاضل الماء على
وسطه ووضع الحصباء وهي صغار الحصى والاولى ان تكون حمرا على قبره ووضع الكفين عليه بعده ووضع الواحدة والاولى منهما اليمنى
وان يكونا مؤثرين ليكون ذلك كالعلامة عليه وان يقرء عليه سورة القدر سبع مرات مستقبل القبلة ويدعو له بقوله اللهم جاف
الارض عن جنبيه وصعد وفي بعض النسخ وصاعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وان يوضع عليه لبنة او
لوح يكتب عليه اسمه ليعلم به والاولى كون ذلك كله برضاء الولي وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر والقبلة
والقيام ورفع الصوت الا لتقية ويستحب زيارة القبور نص على ذلك زوروا امواتكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر
ابيه او امه بما يدعو لهما وفي الاخبار انهم يانسون بالزائر واذا ذهب يستوحشون والاخبار في هذا الباب كثيرة وخصها بعضهم بالرجال
ويقرب استحبابها للنساء مع التستر ويختلف اجرها باختلاف المزور وان يقول في زيارتهم السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
انتم لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون او يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون وروى غير ذلك و
يكفي في الزيارة مجرد الحضور ثم في السلام فضل اخر ثم يتضاعف بتضاعف الدعاء والقرائة وفي هدية الاعمال فضل اخر والافضل
ان يكون يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت وروى في ساعة الصبح مطلقا وكان ادنى الزوار منزلة من يؤخر الزيارة من الجمعة
الى الجمعة ويستحب خلع النعل اذا دخل المقبرة وقرائة سورة الاخلاص لهم احد عشر مرة وسورة يس وروى ان من قرء سورة يس لاهل
المقبرة كان له بعدد من فيها حسنات ومن قرء اية الكرسي وجعل ثوابها لاهل القبور جعل الله له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة
والصدقة عن الميت فقد روى انه اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله تعالى جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك
طبق ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره نورا واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه
الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة وورد في الاخبار الكثيرة انه يصل الى الميت كل عمل يعمل له من صلوة وصيام وحج و
صدقة وغيرها وان الله يمن بالثواب على العامل والميت والاولى ان يصلي عن الولد بالليل وعن الوالدين بالنهار واهداء
الاعمال من صلوة او قرائة او صدقة او غيرها الى المعصومين افضل من الاهداء الى غيرهم ويترتب الفضل على ترتب المهدى اليه في الفضل
وان روعي في المفضول اشدية الاحتياج فلا باس واولى الارحام اولى من غيرهم والاقرب منهم اولى من غيره والجار والصديق وارباب
الحقوق على اختلافهم اولى من غيرهم ويكره تخصيص القبر وتجديده وتظليله والمقام في غير قبور الائمة المعصومين وكبراء اهل الدين
والقعود عليه والمشي عليه والاستناد اليه الا لداع والحدث على القبر وبين القبور خصوص التخلي وقد يبعث على الارتداد حيث يكون
على قبور سادات العباد وربما يلحق به وضع النجاسات والقذارات وجميع ما فيه هتك الحرمة ويحرم بين القبور المعظمة **المبحث**
الرابع عشر في التعزية ينبغي لصاحب المصيبة ان يجلس للعزاء ثلثة ايام والافضل ان يضيفا الى ذلك فيما ينبغي اكرام المعزين من
وضع الطيب والماء والقهوة والتنباك ووضع الفرش المناسبة وان يضافا الى ذلك ترحيم فاتحة كما يصنع اليوم والغرض المهم منها
تسلية المصاب وتخفيف حزنه لا للذكر وقرائة القرآن وتعزية سيد الشهداء الا اذا كانت لها مدخلية في ذلك فهي مستحبة

قبل الدفن وبعده واجرها عظيم وروى ان من عزى مصابا كان له مثل اجره وروى ايضا من عزى اخاه المؤمن كسى حلة وروى ان من عزى
حزينا البسه الله من لباس التقوى وصلى على روحه فى الارواح وروى ان مسح على راس يتيم كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة
ومن سكت يتيما من البكاء اوجب الله له الجنة قال النبى صلعم التعزية تورث الجنة ويستحب ان يقول جبر الله وهنكم واحسن عزائكم
ورحم متوفيكم ويكفى فى تحققها مجرد الحضور عنده لادخال السرور عليه وفى الفضل ان يحضر الى ثلثة ايام وفوق ذلك ان يظهر
لهم شفقته وانه مصاب بما اصابهم ويجوز المبالغة فى ذلك ولو كانت كذبا ويستحب للجيران اطعام اهل المصيبة ثلثة ايام و
يمشى فى الاصدقاء وغيرهم بل جميع الاخوان وينبغى ان يتلى عليه ما يبعث على تسليته فى امواه ذم الدنيا وذكر معايبها مفصلة و
بيان قرب السفر وسرعة الوصول الى الراحلين وان ما ذهب من الاقارب والاحباء اكثر من الباقين وهم لنا منتظرون وعن قريب نحن
بهم لاحقون ثم ذكر ما جرى على الانبياء والاوصياء خصوصا ما جرى على سيد الشهداء واهل بيته واصحابه فى كربلا وما جرى على العلماء والملوك
والامراء وسائر من طحنهم البلاء وعن النبى صلعم من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فى فانها من اعظم المصائب ثم يذكر بعض من صبر ممن لا
يرجى منه ذلك كان ينقل قضية اعرابى كان عنده ضيف مات له ولدان تساقطا فى بئر حين حمل الطعام الى الضيف فاتم الضيافة ولم يعلم
الضيف حتى سار عن محله فوجد النعشين فى الطريق ولم يتغير بشرة ابيهما ولا سمع صوت امهما واحد ادخامهما ووقع مثله فى زماننا
لبعض العلماء الاواخر الساكنين فى ارض الجواز او يذكر قضية بدوى شيخ كبير السن له ولزوجته ولد واحد فمرض الولد وكلما دخل
ابوه على امه فسئلها عن حاله حمدت الله تعالى وقالت هو فى احسن حال حتى قبض فوضعت عليه ثوبا حتى جاء ابوه وسئلها عن حاله
فحمدت الله تعم وقالت هو على احسن حال على نحو ما كانت تقول ثم اخرجت طيبا فتطيبت ولاعبته حتى دنى منها دنو الرجل من المرأة
فقالت له يا ابا فلان انك تخون الودائع فقال معاذ الله تعم فقالت ان ابنك فلانا وديعة الله عندك وقد استرده فقضى نحبه وقد
وقع مثله لبعض النساء فى ايامنا هذه او يذكر ان بدويا اخبر بقتل ولده او بموته وهو يقص على القوم ويحدثهم عن بعض احاديث السلف فامر
بتجهيزه ولم ينقطع كلامه الى غير ذلك ثم يتلو ما ورد من الايات الدالة على ما اعد الله للصابرين من الاجر والثواب وان الله تعم صلى
على من اصيب بمصيبة فصبر وقال انا لله وانا اليه راجعون ثم يذكر بعض الروايات المتعلقة بهذا الباب منها ما روى عن الصادق عم
انه راى رجلا اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى وعنه عم انه عزى رجلا
بولده فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صم فما لك به اسوة الخبر
وعنه عم انه عزى رجلا فقال له لو ان الله قال لك هل ترضى بما ارضى به ما كنت قائلا فقال ارضى برضا الله فقال فهذا رضا الله ومنها
ان يتلوا عليه ما روى فيما اعد الله للمصاب من الاجر والثواب كما روى عن الصادق عم ان من اصيب بمصيبة صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من
الله الجنة وعن الباقر عم ان من صبر على مصيبة زاده الله عزا الى عزه وادخله جنته مع محمد صلوات الله عليه وعليهم وعنه عم من بلى من
شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد وعن على عم عن النبى صم ان الله يقول من لم يرض بقضائى ولم يشكر نعمائى ولم يصبر
على بلائى فليتخذ ربا سوائى وقال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على الله ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو من الله
وقال فيما اوحى الله عز وجل الى عزير اذا نزلت بك مصيبة فلا تشكنى الى خلقى كما لا اشكوك الى ملئكتى عند صعود مساويك وفضائحك
ومنها ما ورد من الاجر فى مصاب الاولاد فعن الصادق عم ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يقومون بعده يدركون القائم
وعنه عم ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل فى سبيل الله وعنه عم ثواب
المؤمن من ولده الجنة صبر او لم يصبر وعن النبى صم من اثكل ثلثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وعنه صم ان للجنة ثمانية ابواب
فلا ياتى من مات منه ولد بابا منها الا وجد ابنه عندها يشفع له وعنه صم من دفن ثلثة فصبر واحتسب وجبت له الجنة وكذا من دفن اثنين
وكذا من دفن واحدا وعنه صم ان الله يامر باطفال المؤمنين الى الجنة فيقولون لا ندخل الا وآباؤنا معنا فيامر الله جبرائيل فيخرج اباؤهم
من بين المحشر فيدخلهم معهم الجنة وروى ان السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواى فيدخلهما الله
الجنة وامثال ذلك مما لا يحصى وقد ورد فى الاخبار الكثيرة ان البكاء على الميت لا يستلزم الجزع المنهى عنه وروى ان النبى صم قال
لما دمعت عيناه على ابنه ابرهيم تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب وروى ان النبى صم بكى على ابرهيم ولده وعلى بعض
اصحابه وقال عم ما كان من حزن فى القلب او فى العين فانما هو رحمة وما كان من حزن باللسان او باليد فانما هو من الشيطان وعن
الصادق عم ان ابرهيم خليل الرحمن على نبينا واله وعليه السلم سئل الله سبحانه ابنة تبكيه بعد موته الى غير ذلك من الاخبار والله ولى
التوفيق **القسم الرابع** غسل مس الاموات ويتحقق بمس بدن انسان ميت بارد بعد الموت مما حلته الحيوة ولم يسبق بتغسيل
ولا بحكمه او مس بعض منه متصل به حلته الحيوة او لا عدا الشعر مما حلته الحيوة او لا عدا الشعر كما ينبئ عنه حكمه فى غسل الجنابة مع

وسقط غسل المس ثانيا

ما دلّ على انّ غسل الميت كغسل الجنابة او من اقسامها او منفصل عنه من عظم مجرّدا او متصل بلحم ونحوه المنفصل عن حيّ ما لم يكن سنا مجرّدا عن اللحم ولو انفصل من بدن الماسّ جزء لا نجّ من العظم تعلّق به غسل الموت دون المسّ ولو اريد وصله او كان خاليا من العظم سقط الغسلان على تأمّل في الاول كما يسقط غسل الجنابة وغيره عن المنفصل تعلّق به غسل الموت او لا ولا فرق في جزء المحكوم بتغسيله من عظم مجرّد او متصل بلحم بين البارد منه وغيره وجزء الميت في الحيّ قبل انفصاله بمنزلة الحيّ ولو مسّ اللحم المجرّد او ما لا تحلّه الحيوة من الشعر او الشهيد او المعصوم او من غسل قبل موته بعد موته او سنا مجرّدا مقلوعا من حيّ وان مات بعد قلعه مجرّدا او مع لحم قليل او بدن من تيمّم عوض الغسل او عظما مجرّدا او مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شيء ولو مسّه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شيء ومع الرطوبة المتعدّية ولو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل وبعد البرودة في القسم الاول الغسل دون الغسل وفي القسم الثاني يلزمه معا ولو برد البعض فمسّه فلا حكم له ومن جامع من لم يغسل مع برودته لزمه غسلان وغسل ومع الحرارة غسل واحد وغسل ومن اصابته حرارة عارضية او لوحظ فيه التقدير بالنسبة الى الاصلية ولو مسّ حال الكفر فاسلم او بالعكس لزمه الغسل ولو قطعت منه قطعة قبل المسّ فوصلت غسلت واخلّ بالترتيب وجه وما لا تحلّه الروح من السقط لا غسل في مسّه ويجري الحكم في مسّ الاطفال ويلزمهم بعد البلوغ والعقل وفي اجراء الحكم بمسّ الواحد ممن كانا على حقو واحد مع حيوة الاخر وحرارته اشكال ونجاسة الموت في الانسان وغيره على نحو غيرها من النجاسات في التعدّي مع الرطوبة وعدمه مع عدمها والمقطوع بعد حصول السبب مما لا غسل فيه لا غسل فيه وقبله كالمقطوع من الشهيد قبل موته والمغسّل حيا قبل قتله بحكم غيره ومع اشتباه الموت والبرودة او المسّ في الاصل او بين افراد محصورة او غير محصورة لا يلزمه الغسل ومسّ المغسول قبل التمام ولو كان الباقي مقدار شعرة كمسّ غير المغسول والمسّ عرقه ودمه ومنيه وجميع فضلاته لا يجري فيه حكم المسّ ويجري الحكم في تماس الظاهرين والباطنين والمختلفين والحكم فيه كما في الحدث الاصغر فيجب لما يجب له الوضوء ويستحب لما يستحب له ويشترط لما يشترط فيه وهيئته وهيئة ما عدا من الاغسال كهيئة غسل الجنابة يجري فيها الترتيب والارتماس غير ان جميع اغسال الاحياء يلزم معها الوضوء للغايات المشروطة بالطهارة دونه ولا فرق بين ميت الكافر والمسلم في ترتّب غسل المسّ على مسّه على نحو التفاصيل المذكورة والكافر مكلف بغسل المسّ وغيره من الاغسال وغيرها الا انها لا تصح منه وكذلك فاسد العقيدة من المسلمين ومسّ الاموات المتعددين لا يترتب عليه سوى غسل واحد واما من كان عليه غسل اخر لجنابة او حيض ونحوهما فيتعدّد عليه الا انه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوي فيه الاسباب المتعددة ومن تجدّد عليه سبب موجب للغسل في اثناء الغسل مجانس فيلغي ما عمل واعاد وغير المجانس لا يقتضي الفساد في غير غسل الجنابة فله اتمامه والعود على الاخير وله العود بقصد التداخل في الكل او البعض على اشكال ومن غسّل الميت الصغير دون مسّ او وضع على يده خرقة تمنع المباشرة او غسّله من وراء الثياب مباشرا لها فقط فليس عليه غسل مسّ وكذا من مسّ وسخا في بعض بدنه او دما او بعض رطوبات خرجت منه وجفت مع كونها متصفة بصفة الحجب

في الاغسال المسنونة

البحث الثاني

في الاغسال المسنونة وهي اقسام الاول ما سنّ للفعل وهو امور احدها ما كان للدوام على الطهارة لرجحانها في نفسها صغرى كانت او كبرى فالوضوء والاغسال الرافعة مطلوبة في حدّ ذاتها وتختلف مراتب الطلب شدّة وضعفا باختلاف مراتب السببية وضعفها باختلاف مراتب السبب فالرافع للحدث الاصغر اقل رجحانا من الرافع للاكبر والرافع للاكبر متفاوت الرجحان على نحو تفاوت مراتبه والرافع للحدث مع عدم ملاحظة الغاية اهمّ من الرافع للخبث وكلما طلب رفع الاصغر طلب رفع الاكبر دون العكس ثانيها غسل الاحرام لحج او عمرة متمتعا او مفردا ثالثها غسل طواف الزيارة او النساء رابعها غسل زيارة النبي ص او الائمة ع او الزهراء عليهم السلام او احد المعصومين من الانبياء او الاوصياء السابقين ويلحق بها زيارة المؤمنين والظاهر الاقتصار على الاموات منهم وتختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور كما تختلف مراتب الزيارة لذلك خامسها غسل تارك صلوة الكسوف والخسوف عمدا عالما بالحكم او جاهلا به وقد احترق تمام القرص سادسها غسل السعي الى رؤية المصلوب من المسلمين باذن الشرع او لا بعد ثلثة ايام من موته او صلبه والاقوى الاخير لا لغرض صحيح شرعا من شهادة تتعلق بعينه ونحوها سابعها غسل التوبة عن كفر اصلي او ارتداد حتى تقبل فيه التوبة او عن كبيرة من الكبائر والاقوى رجحانه للتوبة عن الصغائر ايضا ثامنها غسل الاستخارة تاسعها غسل طلب الحاجة عاشرها غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة حادي عشرها غسل مريد المباهلة ثاني عشرها غسل مريد الاستسقاء وتختلف مراتب الاستحباب في هذه الاقسام باختلاف قوة الاسباب وضعفها ثالث عشرها غسل قتل الوزغ قيل لانه يخرج من الذنوب يعني فهو كغسل التوبة رابع عشرها غسل بعد الحجامة خامس عشرها غسل الوقوفين سادس عشرها لصلوة الشكر كما قيل سابع عشرها لكل فعل متقرّب به كما قاله ابو علي ثامن عشرها لمسّ الميت بعد تغسيله تاسع عشرها للتكفين للميت بعد تغسيله العشرون لاخذ التربة الحسينية للاستشفاء الحادي والعشرون لاهراق ماء غالب النجاسة عليه على ما قيل الثاني والعشرون

الاغسال الزمانية وفيها احد وخمسون

للافاقة من الجنون على ما قيل الثالث والعشرون لوجدان المنى في الثوب المشترك الرابع والعشرون لجميع انواع احتمال الحدث الاكبر احتياطا
الخامس والعشرون لاعادة الغسل الناقص منه جزء او وصف لعذر اذا ارتفع العذر على ما قيل السادس والعشرون للجنابة قبل الموت فيغسل
لها قبل الموت وربما الحق به سائر الرافعة للحدث الاكبر السابع والعشرون للمعاودة الى الجماع قبل الغسل الثامن والعشرون غسل التولد
للمولود التاسع والعشرون غسل الحجامة الثلثون غسل الحلق والذبح والنحر وجميع ما كان للفعل قبل الفعل سوى عشرة غسل لترك
صلوة الكسوفين مع الاحتراق وقتل الوزغة ومس الميت بعد تغسيله واهراق الماء الغالب النجاسة والافاقة من الجنون ووجدان المني
في الثوب المشترك والشك في حصول الحدث الاكبر وزوال العذر والموت جنبا والتولد وما عداها فوقتها قبل الدخول في الفعل

القسم الثاني ما سن للزمان وهو امور احدها غسل يوم الجمعة وهو سنة للرجال والنساء ويتبعهن الخنثى المشكل والممسوح
حضرا وسفرا وان كان الاستحباب في حقهن خصوصا في السفر بل مطلق الخروج من البيوت ومع قلة الماء اشد ووقته من طلوع الفجر الى
الزوال على الاصح ولا يجوز تقديمه ويستحب قضاؤه مع الفوات عمدا او سهوا الى غروب الحمرة المغربية من ليلة الاحد والاحوط
قصره على نفس يوم الجمعة وعلى هذا يوم السبت دون ليلته ويقوى جواز القضاء في سائر الايام والليالي وكلما قرب الى الزوال
من وقت الاداء على اختلاف مراتبه افضل اوقات الاداء ومن وقت القضاء افضل اوقات القضاء ولو خاف تعذر الماء او تعسره او
حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم الخميس ويقرب الحاق ليلة الجمعة به وكلما قرب فيه الى ليلة الجمعة او صبحها على اختلاف الوجهين
فهو افضل واذا تيسر له الماء يوم الجمعة صح ما سبق واستحب له الاعادة في وجه ولو ظهر له عدم الاعواز في الاثناء قطعه ولو قلنا بان
التمكن يوم الجمعة كاشف عن الفساد فضاه والاعواز عن منعه بانه لبس باعواز والاعواز وقت الاداء يجري فيه الحكم فامكان ما بعد
الزوال لا ينافيه ولو اندفع الاعواز بما لا يضر من المال او الحال لم يجر عليه الحكم ولو اقتصر عليه في يوم العيد فلا يبعد استحباب تقديمه
على صلوة العيد ولو نذر غسل الجمعة او عبادة اخرى مما فيه تقديم او قضاء ففي الامتثال باحدهما اشكال ومن اغتسل للجمعة بقصد
يومها فبان في وقت القضاء او بقصد ما في يوم الخميس مع مصادفة الاعواز قوى الاجزاء ولو انعكس الحال كان اولى بالصحة اما لو نوى
نوعا اخر من الاغسال لبعض الايام فبان انه الجمعة او بالعكس فسد والاقوى ان اداء الخميس معلقة على قضاء السبت لا يبعد القول برجحان
الاتيان بالممكن منه اذا تعذر الاتيان بكله لقضاء التعليل وعلى ما يقتضيه يختلف مراتب الرجحان بالنسبة الى الحاضر مع الناس في الجمعة
او غيرها من الصلوات وغيره والاقوى انها حكمة مجردة ثانيها غسل اول يوم من شهر رمضان ولا سيما اذا كان من نهر جار وصب
على راسه ثلثين كفا فانه بطهره الى رمضان القابل ثالثها ورابعها وخامسها وسادسها وسابعها لليلة خمس عشرة وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واذا فات من ليالي الافراد الثلثة الاخيرة ليلة قضى بعد الفجر ثامنها ليالي العشرة الاواخر ومنها
وفي ليالي الافراد الاولى ابقاعه بين العشائين ورخص في الغسل في جميع الليالي المذكورة بين الابقاع اول الليل واخره وروى في ليلة
الثالث والعشرين غسلان في اولها وفي اخرها الاخر تاسعها غسل ليلة الفطر بعد الغروب ولعل المراد به وقت المغرب عاشرها وحادي
عشرها غسل يومي العيدين الفطر والاضحى في اي وقت من اليوم من شاء والاولى الاقتصار على ما بين الصبح الى الزوال كغسل الجمعة وعن
الصادق عليه السلام الاغتسال من نهر فان لم يكن نهر استقى الماء بنفسه خشوعا ويكون تحت الظلال او تحت حائط مع المبالغة في التستر واذا
اراد الدخول في الغسل قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم يسمي ويغتسل واذا فرغ قال
اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها غسل اول رجب ووسطه واخره ليلا
او نهارا خامس عشرها غسل يوم المبعث سابع وعشرين في رجب سادس عشرها غسل ليلة نصف شعبان سابع عشرها غسل يوم الغدير قبل
زوال الشمس بنصف ساعة ثامن عشرها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة لا الحادي والعشرون ولا الخامس والعشرون ولا السابع
والعشرون على الاقوى تاسع عشرها غسل يوم عرفة والاولى كونه عند الزوال العشرون غسل يوم النوروز وهو اول سنة الفرس وقيل
وقت حلول الشمس الحمل وقيل غير ذلك الحادي والعشرون غسل يوم التروية ثامن ذي الحجة الثاني والعشرون غسل يوم دحو الارض الخامس
والعشرون من ذي القعدة ونسب الى الاصحاب الثالث والعشرون لكل يوم شريف وليلة شريفة الرابع والعشرون غسل ظهور اية في السماء
ذكرها ابو علي وجميع ما سن للزمان يقع فيه سوى ما رخص في تقديمه وتاخيره كغسل الجمعة اداء في الاول وقضاء في الثاني على الاقوى
فيهما وما رخص في قضائه كقضاء غسل عرفة يوم النحر وقيل بقضاء جميع الاغسال اذا فاتت سوى القسم الرابع والعشرين وروى استحباب
اعادة الصلوة لتارك غسل الجمعة والعيدين مع بقاء وقتها **القسم الثالث** ما سن للمكان وهو امور احدها غسل دخول

الاغسال المكانية وفيها ثلثة عشر

احد الحرمين ثانيها دخول مسجد الحرام ثالثها دخول مكة رابعها دخول الكعبة من غير فرق بين المحرم وغيره فيهن خامسها دخول مسجد
النبي صلى الله عليه وآله سادسها دخول المدينة سابعها دخول حرم المدينة ثامنها دخول احد المشاهد المشرفة تاسعها دخول كل مكان شريف

ابو علي ولو كرر الدخول في احدها من دون فصل فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد ولو كرر مع الفصل ادى الى التعدد مطلقا مع عدم ارادة التداخل
كرر الغسل وكلما يكون المكان لا يستحب الا قبل الدخول فيه وان احتمل قويا استحبابه بعد الدخول قبل الخروج ويختلف مراتب الفضيلة
باختلاف مراتب الامكنة **المقام الثالث** في الشرائط وهي مضافا الى ما ذكر في المشتركات العامة والخاصة باقسامها امور منها
وجود الاسباب المطلوب رفعها او رفع مانعيتها او الباعثة على مجانبتها ومطلوبيتها فلو فعل شيئا منها خاليا عن السبب بطل
فلو اغتسل للجنابة او حيض او نفاس او جمعة او زيارة وهكذا فانكشف عدم السبب بطل هذا اما بالنسبة الى ما اختلف بالنوع لان كل
نوع عبادة مستقلة والجميع متساوية في الهيئة وانما يفرق بينها بملاحظة العنوان واما ما اختلف بالشخص كجنابة مخصوصة
او حيض مخصوص او جمعة قضاء واداء او زيارة كذلك فانكشاف عدمه ظهور شخص اخر لا يبعث على الفساد ولا اختلاف نوع بالنسبة
الى الحدث الاصغر لان الوضوء عبادة واحدة والحدث نوع واحد ولا دخل لخصوص الاسباب وفي تعدد نوع الزيارة بتعدد
المزور وعدمه فنوى في الكاظميين والعسكريين اربعة اغسال مع قصد التداخل ولزيارة الائمة خمسة او ستة ولو داخل بين الاغسال
فنوى اسبابا متعددة فانكشف عدم بعضها فسد وصح الباقي ولو قصد اختصاص الفساد الان بكون المقصد بناء او وجوبا على الاقوى
ولو انكشف عدم الجنابة بعد ادخالها في النية او قصد اعتبارها بحدث وحدث في الاثناء صح الباقي على الاصح ولزمه الوضوء في
القسم الاول ولو تجدد سبب بعد الدخول في العمل لم يقصد ما نوى واتم الا ان يكون منها جنابة لان صحة غسلها على الاصح
مكروه منه لعدم حدث اخر ولو اجتمعت اغسال فنوى غسل الجنابة وحده بطل ولم يقع في البين غسل ولو نوى غيره صح ويبقى حكم الجنابة
ولو نوى اغسال السنن لم ينو الجنابة او نوى الجنابة والمنوي في المقامين وغيره من غير فرق وكذا لو قصد شيء من القسمين من الجنابة وغيرها ولا فسد
من غيرها لغيرها ويستوي في هذا الحكم المغصوب اصالة والمغصوب تبعا ومنها المباشرة وعدم الحاجب في الاثناء بحكم الجبائر مع وجودها وقد
تقدم الكلام في مثله ومنها عدم المانع من استعمال الماء مما ينقل التكليف من الغسل الى التيمم عقليا كان او شرعيا ولو نذر بعد دخول
الوقت عدم استعمال الماء او التزم بالتزام من عهد او قسم لم ينعقد وان تقدم الوقت جاء فيها وجهان والاقوى الانحلال
لزوم استعمال الماء ولو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون اذنه ومع القسم والعهد بحلان مطلقا ثم المانع ان كان في الابتداء فلا
كلام وان عرض في الاثناء مع العلم بالعروض لا يجوز الدخول فيه وان اتفق ارتفاعه او كان محتملا جاز على اشكال فيهما النية المشتملة
على التعيين ومع التعدد للابهام يعني التعيين ولا يجب تعيينه ارتماسا او ترتيبا فلو نوى قسما واتى بغيره صح ما لم يخل بشرط ولو
نوى الارتماس فادخل راسه وحده ثم عدل الى الترتيب قبل دخول الباقي فعلى المختار من ان الارتماس عبارة عن الكون الواحد لا يتعلق
حكمه بالاعضاء الداخلة شيئا فشيئا لم يصح على القول الاخر فيقوى الصحة ولو انعكس الحال بان غسل راسه مثلا بقصد الترتيب ثم
عدل فارتمس فالاقوى الصحة نظرا الى ان حكم الجنابة لم يزل عن ذلك العضو ولا عن غيره والارتماس احد القسمين المخير بينهما والدخول
في احدهما في المخير لا يعينه نعم لو اراد العود على ما غسله مرتبا لم يمكن التكرار قبل الاتمام ثم فلو جاء وادخال الغسل لم يأت بشيء
من افعاله لو قدم الى شيء غيره فابتدأ من الاول كان المكرر مخصوصا بالمتاخر ثم يشترط كان اجزائه ولا بد من مقارنتها اول اجزاء
الغسل او المقدمات القريبة المشبهة للاجزاء كغسل الكفين في المضمضة والاستنشاق مع اتصالها بالاجزاء ولو نوى وغسل جانبه
الايمن مقدما له على الراس اعاد النية مع الاطالة اما مع الارادة بحيث لا تكون فاصلة يعتد بها ومع الاتيان بجزء منه ومع عدم الفصل
فلا باس ومن اتى بالنية فعقبها نسيان او ذهول بحيث ذهب عن البال وخرج عن خزانة الخيال ذهب حكمها ان كان قبل الاخذ في
الغسل دون ما كان بعد الاخذ فيه ومعظم المباحث تظهر فائدتها على مراعاة الخطور اما على قولنا من ان المدار على كون العمل متعلقا
بامر الله تعالى فالامر اسهل من ذلك ولو نقل في العمل المركب الى مقاصد مختلفة بان يكون قصده في الابتداء الاهلية ثم ينتقل
الى طلب الرضوان ثم الفوز بالجنان ثم السلامة من النيران ونحو ذلك فلا باس ولو اطلق في الغسل ثم عينه بنوع خاص بعد الفراغ او
في الاثناء لم يتعين لانه لا يطلب من الغسل قدر مشترك بل الخصوصيات ولا باس بالاطلاق في افراد النوع الواحد ولو بان عدم المعين
ووجود غيره او كان موجودا معه من دون شرط لا او معه على اشكال ولو دخل في بعض الاغسال الغير الرافعة محدثا ساغ له نية الوضوء
في الاثناء ثم الاتمام دون الاغسال الرافعة للحدث بناء على ان الحدث الاصغر انما يرتفع بمجموع الامرين ولو اراد ان ينوي غسلا فلا باس
الا غسل الجنابة فلا ينوي في اثناء الرافع فيتم قبل اتمامه ويجوز التفريق في نية الاغسال مع الانضمام وعدمه مع الانفصال والجمع ولو اطلق
في مداخلة الاغسال ونوى ما يلزمه او يستحب له من دون تعرض للنوع فالاقوى البطلان ولو نوى قسما من الغايات او فردا من قسم
منها استباح باقي الاقسام والافراد مع عدم اشتراط المنفي ما عداه واشتراطه حكميا او تقييديا ما لم يستتبع تشريعا على اشكال في
التقييد وفي مسئلة نية بعض الاعضاء ونية بعض العضو او الملفق بشرط الانضمام لا اشكال في العود الى نية الكل وفي شرط الا

كذا في بعض نسخ الاصل [illegible]

كذا في بعض نسخ الاصل [illegible]

والخلو عن الشرط بنوى البطلان وفى نية القطع والضمائم كلام تقدم الكلام فى مثله ومنها الاتصال فى الاغسال المسنونة للافعال كما فى الوضوئات من غسل الزيارة او الاحرام او دخول الحرم ونحو ذلك بحيث يحسن صدق الاضافة اليه واجزاء غسل الليل للنهار وغسل النهار لليل غير مناف لذلك على الظاهر فما ورد فى بعض الخصوص غير مخصوص **تتمة فى الاحكام** وهى امور منها ان جميع الاغسال الرافعة اذا وقع فى اثنائها حدث مجانس افسد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غيره سوى غسل الجنابة فانه اذا وقع فيه حدث اصغر او اكبر مجانس او غيره افسده كما فى الوضوء واما غير الرافعة من اغسال السنن فلا تنتقض بعروض حدث فى اثنائها اكبر او اصغر سوى ما ورد فيه النقض بالنوم لو وقع بعده وقبل الحقى به ما وقع فيه وان كانت الاعادة مطلقا الاستيناف مع عروض الحدث الاكبر احوط ولو وقع الحدث فى اثناء المقدمات او بعد تمامها قبل الدخول فى الاجزاء افسدها المجانس دون غيره فى غير غسل الجنابة وفيه يحتمل القول بالحاقها بالاجزاء فتفسد بالقسمين من غير فرق بين الاصغر والاكبر كما فى مقدمات الوضوء وعدم الافساد بغير المجانس ولعله الاقوى ومنها انه اذا اجتمعت عليه اغسال تخير بين جمعها بغسل واحد وبنية واحدة او متعددة اذا ارتفعت المقارنة وبين التفريق فى الجميع والجمع بين الجمع والتفريق من غير فرق بين السنن خالصة والواجبات كذلك والمجتمع منهما مع دخول غسل الجنابة فيها وعدمه الا انه مع دخول غسل الجنابة فى الاغسال الرافعة يتعين فى التفريق تاخيره ويفسد خاصة لو وقع حدث اصغر فى الاثناء ولو قدم بعض افعاله وداخل فى البعض الاخر او اخره فسد السابق من الداخل نقضا واللاحق والاقوى صحة المضاف اليه وفى الجمع بعد التفريق وبالعكس وادخال الكل على البعض اشكال ومنها انه لو نذر جمعا او تفريقا واطلق لم يتعين عليه فيتعين وجاء به من شاء وان عينه كما اذا خصه بما عليه من الاغسال الان فخالف عصى وكفر وصح عمله على اشكال وكذا لو نذر المتابعة فى الاجزاء او عين فى نذره مكانا او زمانا او وصفا او جمعا للمندوبات ونحو ذلك ولو نذر التفريق بعد الجمع او الجمع بعد التفريق او الادخال وسطا مع غسل بعد الاتيان ببعضه بنى على جوازه ورجحانه والفرق بين نذر المجتمع والمتفرق و الجمع والتفريق فيصح الاول دون الثاني وجه ومنها ان العدول من غسل الى غسل فى الاثناء وبعد الفراغ غير جائز على القاعدة ولو عدل بنيته بعد فعل المقدمات من المستحبات قبل الاخذ فى الاجزاء فلا مانع وهل يعيد ما اتى به من السنن او لا وجهان اقواهما الثاني ولو عدل بعد الدخول ملغيا لما فعل معيدا له بقصد ما عدل اليه فلا باس اذ لا تؤثر الاجزاء السابقة الا بعد تمام للاحقة ولو اكملها بنية التمام فى الاجزاء ومنها انه اذا اغتسل ولم يعلم بانه سنة عن غير حدث او حدث لم يلزمه شيء ولو علم انه رافع ولم يعينه نوى الواقع وتوضا او اغتسل وان كان احتمال الجنابة قائما وان فاته غسلان وامكن التمييز بينهما بحسب الزمان كان علم ان احدهما نهاري والاخر ليلي مثلا او المكان ونحوهما نوى الواقع فيهما وان تعدد التمييز فى من الانواع بعددها هذا مع التفريق ومع الجمع لا حاجة الى التعدد ومنها انه اذا ترك عضوا او بعض عضو فغسل بغسلة السنة اجزا على ذلك يجرى مثله فى غسلات السنة لوضوء السنة ولا فرق بين الواجبين والندبين والمختلفين ولو كان بقصد الندب مثلا ونحوه لم يجز ولو اتى بغسلة بدعية او فى الوضوء او ببعضها عمدا مدخلا لها فى اصل الوضوء او الغسل فسد والا فلا ومنها انه اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة او بالعكس او تيقنهما وشك فى المتاخر او تيقن فسادا فى غسل فى فريضة من يوم او فريضتين او ثلث او غسلين فى يوم او يومين فى هكذا جرى فيه ما ذكرناه فى مسائل الوضوء ويجرى نحوه فى المقامين فى التيمم ايضا ومنها انه اذا شك فى اصل الغسل اغتسل ولو شك بعد الدخول فى الغاية فلا عبرة بشكه ويستبيح غيرها على الاصح واذا شك فى ابعاضه او سننه الداخلة او الخارجة وقد دخل فى متاخر بالرتبة فلا اعتبار بشكه بخلاف الوضوء ولو شك كان المحل باقيا اتى بالمشكوك الا ان يكون كثير الشك متصفا بذلك عرفا فلا اعتبار بشكه والظن كالشك كثيره ككثيره وقليله كقليله ومن راى الحاجب بعد الفراغ وشك فى وصول الماء تحته فان علم من حاله انه لو علمه سابقا لطرى عليه هذا الشك عاد عليه والا لم يعد ومنها انه اذا اعوز الماء ولم يف بالاغسال المتعددة وامكن جمعها جاز التفريق والجمع والا وجب الجمع ولو فرق عصى وكان ما اتى به صحيحا ومنها ان الاغسال اذا تعددت وجمعها وتعين تفريقها كما اذا اذن المالك مع اشتراط نية الغسل الواحد لزم اختيار غسل الجنابة وقدم الحيض والنفاس على ما عداهما وغسل الاستحاضة على غسل المس ولو اتى بالمفضول وترك الفاضل عصى وصح غسله على اشكال **المطلب الثاني** فى الطهارة الترابية وهى التيمم وهو فى اللغة القصد وفى الشرع على الاقوى وعند المتشرعة افعال مخصوصة بشرائط مخصوصة تقضى بالصحة وينحصر البحث فيه فى مقامات **الاول** فى بيان حقيقته وهو بدلا عن الوضوء عبارة عن اربعة اجزاء وفى الغسل عن خمسة **اولها** الضرب دون مجرد الوضع او المماسة باستقبال الريح ونحوها مما يعد ضربا عرفا فلا يجب الاعراق ولا يجرى الخفيف المشكوك فى دخوله تحت الاطلاق بمجموع باطن كل الكفين متصلتين كلا بكل او بعضا ببعض او كلا ببعض او منفصلين مكانا او فى الزمان بشرط ان يكونا متعاقبين على اشكال فى الصورتين الاخيرتين مباشرتين للمضروب لا محجوبتين ولو قطع بعض من احدى الكفين مع كل الاخرى او بعضها اكتفى بالباقى ولو قطعتا معا من فوق المفصل فلا ضرب والقول بوجوبه بالباقى ثم يمسح بهما جبهته ثم وضع كل منهما على الاخرى ثم يجرهما مرتبا غير بعيد ومن نفسه بضرب بمحله

فى تتمة احكام الاغسال

فى المطلب الثاني فى التيمم

فى ... من اعضاء التيمم ... الثالث

تا المحل

احتياطا ويجوز كون المضروب اعلى من الضارب او اسفل او مساويا ولو كان على احد الكفين ظاهرا او باطنا ما يتيمم به وضرب بالكف الاخر عليه احتسب من الضرب وفي دخله في التعريف ولو ضرب بالباطن فانكشط عنه شيء قبل اتمام المسح بذلك الضرب فما بلزم المسح
اعاد الضرب بخلاف المنكشط من الممسوح والمغسول بعد مسحه وغسله وكذا لو انكشف الباطن وجرح قبل المسح الى ما كان عليه فانه يعاد
الضرب عليه ولو كان حال الضرب للكف حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع وباشر المضروب اعاد الضرب والضرب للمبتدا والاكثر
فيه فلو كرر ثانيا بالمجموع شرع واعاد وبالجميع كل بانفراده شرع ولم يعد ويحتمل ان يجوز التفريق مقيدا بما اذا لم يشترط بقاء العلوق
الى حين المسح والا فان نسي العلوق الثاني مثلا العلوق الاول ابطل ولو منع من ضرب باطن الكفين معا مانع ضرب بظاهرهما
او من باطن احدهما خاصة ضرب ببطن واحدة وظهر الاخرى ولو منع من البعض فيهما او في احدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه و
ضرب ما يحاذيه من الظهر ويحتمل الاقتصار على ما امكن من الباطن ولو تعذر فيهما او في بعضهما او في احدهما او بعضه اكتفى بالوضع
لمحل العذر والمسح يتبع الضرب والوضع فلو كان المضروب الظهر كان المسح به لا بالباطن ويجب استغراق جميع الباطنين بالضرب بما
جرى على الممسوح ومالم يجري ومسطح الانامل وما بين الاصابع وحافتا الابهام والخنصر الخارجان من الظهر وما اتصل بالباطن من
حاجب بسوغ ابقائه من جبيرة او شداد او لطوخ او نحوها تقوم مقام الظاهر وباطن الباطن من ظهر الباطن وباطن الباطن المحاط
به بجلدة منكشطة مثلا خال عن الحكم ولو زعم وجود المانع عن الضرب فوضع او عن خصوص الباطن فضرب بالظهر فظهر الاشتباه
جاء بالضرب المعهود مع الفراغ وقبله ولو كان على باطن الكفين جبيرة او شداد او لطوخ او غيرها مما يجب مسحه وان تعسر
ضرب به عوضا عما تحت ولا يجب البحث عما بين الخيوط وطيات الخرق المنضامة او ما حاذى حواشي المتفرقة لعسر ذلك فمخصوص
الضرب بصريحها ولو جعل الضارب مضروبا او بالعكس بطل ولو نضارنا فوى القول بالصحة ولما كان اللازم الضرب بتمام باطن الكف
وجب نزع الخواتم وجميع الحواجب عن باطن الكف والعاجز عن الضرب بنفسه او بتسليطه من غير ضرر يلزمه يضربه غيره او ما به من ضرب كفي نفسه
عند الامكان فكفى الثاني مع عدم المانع شرعا كالاجنبي لغيرهما مثلا او ما لكه لغير المادون من المالك وان امكن التبعيض لزم و
لعل الوضع بقوة اقرب الى الضرب ولو دار الامر بين وضع المنوب عنه وضرب فلعل الاول على الثاني ومن صحة اصالة صحة نيابته
لا من صح اصالة لا تصح نيابته ان لا ضرب بقبضته وارديت بدليته والاصح ولو امكنت المباشرة في ضربه دون ضرب اعطى كل حكمه
الثاني مسح المسطح من الجبهة لا المسح به وفي جواز التماسح قوة الذي هو عبارة عن سطح الجبهة المحاطة بقصاص الشعر واعلى الحاجبين
من الاعلى او الطرفين وبذلك يحصل التفاوت بين الغلو او هبوطا والعبرة بالمعتاد في المقامين ولا عبرة بالاصلع والاغم في البين و
مخالف العادة في منبت الحاجبين ويخطى الجبينين الواصلين من طرف القصاص مالم تخرج عن العادة في غير المذكورات وطرفه للحاجبين
على الحجوبين المعتادين والمرجع في غير المعتاد منهما الى المعتاد ويلزم ادخال بعض الحدود من الجوانب الاربعة تحصيلا لليقين ولا يجب
استيعاب باطن الكفين بل يجزي منهما ما استغرق الجبهة مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريبا واجرائهما الى
الحد الاسفل من دون حاجة الى دقة ما زاد على الجبهة من الكفين ايضا لتحصيل الاحاطة فهما في الماسحية ولا الى التجريد لكل منهما الى
الجانب الاخر لاستيفاء مالم يجري عليه شيء من باطنهما لو وضع تحت الحد الواصل بينهما وان كان الاحتياط في الجميع ولا بد من المسح بهما
مجتمعين متصلين من غير فصل في المسح بينهما او بين ابعاضهما اقتصارا على محل اليقين واضعا الصدر بما يحاذى الزندين على
شيء من اسفل القصاص ليحصل يقين الشمول ما سجا بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهة لا العرض على العرض او الطول
ولا العكس ولا على الاختلاف بين الكفين لتحصيل الاحاطة والتجنب عن مخالفة العادة من وسط القصاص مباشرا ومع البحر يرجع الى
التبائن مع الشروط المذكورة سابقا ولا تكرار في المسح وان سن في الغسل المبدل عنه كما اذا كان بدلا عن الوضوء فلو كرر جاهلا فيه
ما مر وليس من التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس ضربا ومسحا ولو بطن الممسوح كلا او بعضا بعد طهوره وبعد مسحه او ببعث العكس
مضى ولا اعادة ولو بدء بالمسح من الاسفل واحد الحاجبين لم يجز ولو كان في المخالفة في شيء من احكامه موافقة تقية بشرائطها السابقة
فلا فساد ووشم الاقطع الثابت على موضع المسح يجزي بمسحه عن مسح ما تحته ولا يلزم حلقه ولا استيطانه والعاجز عن المسح بالكفين معا
يمسح باحدهما وعن التمام فيهما او في احدهما يقتصر على البعض وكذا مقطوع احدهما او بعضهما او بعضها ويجري مثله في الضرب و
المقطوع من الحدود يعمل بما بقي منها والمقطوع من نحوها بضرب بما بقي من يده فان لم يكن فيما بقي من يده وملاحظة التفاوت في
القرب والبعد بعيد فان لم يكن فغيره وصاحب الجهتين في الراسين والاكف في اليدين يضرب ويمسح بالجميع وعلى الجميع مع العلم
بالاصالة فيها والشك دون العلم بالزيادة والاحوط عدم الفرق واستغراق الكل وفي الاثنين على الحقو الواحد يعتبر التعدد في الضرب
مع وحدتهما ويجوز الترغيب بين عمليهما مع تعددهما وفيها ابحاث هي مما سبق في مقامه **الثالث** الضرب الثاني خاصة

[illegible] بعض [illegible] الاصل
كما ذكره بعض [illegible] والاصلح
[illegible] الاقم والاصلع [illegible]
وان [illegible]
[illegible] المعتاد [illegible]
والمسح [illegible]
[illegible] البعض [illegible]

الكفين الغسل فقط على اشهر القولين او اتيا بالضرب الضربتين في تيممين في المقامين من الوضوء والغسل ليوافق المذهبين ولو اتى
بتيمم بضربة واتمه ثم ضرب ضربة اخرى للبدل وافق المذهبين في وضوئه وغسله وجاء بالاحتياط في العمل بطريق اقصر من الطريق الاول
ولو ضرب ضرباً ثانياً بقصد الاحتياط قبل الاتمام جرى في الوضوء والغسل ان لم نعتبر بقاء العلوق او اعتبرناه وما فقدناه والضربان
الاول والثاني ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفا وكيفية فان اخذ بالاحتياط على الوجه الاول تيمم للوضوء المجرد ولغسل الجنابة تيممين
ولباقي الاغسال اربعة وعلى الوجه الثاني والثالث يلزم في الاولين واحد ولباقي اثنان **الرابع** مسح تمام طول ظاهر الكف اليمنى
وعرضه بتمام عرض باطن الكف اليسرى وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله واضعا عرض الماسح دون طوله على تمام الممسوح دون عرضه
فتصح صورة من الاربع لتوقف الاحاطة غالبا على ذلك ولتوقف العلم بالفراغ للعلم بدخوله في الادلة عليه ووسط الانامل وما بين
الاصابع وحاشيتا الابهام والخنصر من خارج خارجتين والمتصل من ظهور الاظفار باللحم بحيث لا يعمها المسح وما تحت اطراف الاظفار
لا تدخل في حكم الباطن الماسح لا الظاهر الممسوح لو جعل الممسوح ماسحا بطل المسح وفي التماسح لا يبعد الصحة ولو تعذر المسح بالبطن
مسح بالظهر ولو تعذر مسح الظهر احتمل الرجوع الى مسح البطن والاوجه السقوط لان ما يتعلق بالماسح من الخوارج على نحو المقدمة بخلاف
المتعلق بالممسوح ما بقي من الماسح او الممسوح يتعلق الحكم به فلو قطع من دون مفصل الزند بقي الحكم ومن فوقه يرتفع الحكم وكذا
من نفس المفصل والاحوط الاتيان به يلزم الابتداء بالاعلى في مسح الكفين كما يلزم في الجبهة على اصح الوجهين فيلزم ادخال شيء
من المفصلين كما يلزم ادخال شيء من القصاص ولا يلزم تحري الاعلى فالاعلى مساما كان اولا ولا يلزم الاستمرار من غير انقطاع ان
كان الاحتياط فيه **الخامس** مسح تمام طول ظاهر كف اليسرى وعرضه بتمام عرض باطن الكف اليمنى وبمقدار ما اشتمل عليهما من طوله
واضعا لعرض الماسح دون طوله على تمام طول الممسوح دون عرضه فيقتصر في الجواز على صورة من الاربع عملا بالاحتياط وطلبا
ليقين الفراغ ويجري في الحكم ما جرى في سابقه **المقام الثاني** في الشروط وهي بعد ما اشترط في سائر العبادات من اسلام وايمان
وتمييز وعقل امور **احدها** النية وقد سبق بيان حقيقتها ولا يشترط فيها سوى قصد التقرب الى الله تعالى ويتوقف على استحضار سبب
الرجحان وكل عبادة عرف رجحانها وقصد التقرب بها صحت وترتب عليها غاياتها لان المؤثرات الشرعية كالمؤثرات العقلية وارتفاع
الحدث والاستباحة يترتبان على نحو ترتب ارتفاع الخبث والاستباحة به للباس من العبادات بل من الشرائط الخارجيات كالوقت والمكان
والقبلة واللباس فلو توقف فعل الغاية او تردد فيه او توقف علمه مع تحقق الخطاب بها وعدمه مع ارتفاع المانع فيكون بحيث لو اراد فعل في
معه عبادة او غير عبادة لم يقع ترتب رجحانها فعل الغاية صح في الجميع ويلزم قصد التيمم مقارنا للضرب فقصد بدلية الوضوء او الغسل
وان قلنا بوحدة الكيفية فلا يجوز التأخير في التعيين الى وقت مسح الجبهة فيما يلزم فيه تيممان عن الوضوء والغسل معا كاغسال الاحداث
ما عدا غسل الجنابة ولا فيما يلزم فيه عن غسلين او اغسال مع ارادة التداخل والاقوى انه يبيح لا رافع الى وقت التمكن من الماء ولا
ينكشف بعد الاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث او يموت ويقوى اختيار الرفع في تيمم الميت ما لم يجد الماء قبل الدفن وكيف كان
فلا يجب على المتيمم معرفة رفعه او اباحته ولا تعتبر احدهما في نيته ولو نوى اباحة مطلقة تبعتها فلا باس والمداخلة في البدل بحكم المداخلة
في المبدل منه فيدخل بين اقسام الاغسال القابلة للبدلية التيمم دون الوضوء والغسل وان قلنا باتحاد الكيفية والظاهر وجوب التداخل
عند التفرقة بين الابدال بخلاف الاغسال وان امكن القول بالمساواة باعتبار اختلاف الجهة وعلى الاول متى قصد واحد بلا شرط
ارتفع الجميع بناء على وحدة نوع التيمم ومع شرط لا اشكال القول بالصحة والظاهر ان الضرب من الاجزاء دون المقدمات فمتى دخل
فيه بقصد معين من غسل او وضوء لم يجز العدول عنه الى غيره بل اذا تجدد له قصد آخر اعاد من الاصل وفي المقدمات من السواك
او غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اذا لم يقل بدخولها لا يبعد جواز اطلاقها وجواز العدول فيها لحصول المطلوب ولو
اراد المسح لغير الجنابة مما يترتب عليه الغسل او الوضوء كان عليه التعيين ولا يبعد جواز الاطلاق كما انه لا يبعد ذلك في الوضوء
والغسل فله الخيار في تقديم ما شاء منهما وان يتيمم للوضوء تيمما واحدا ويجمع بين الاغسال بتيمم كما له ذلك في الوضوء والاغسال
وان يعين غاية ويعدل الى غيرها كما في الطهارة المائية وله ان يتيمم عن الوضوء ويطلق بين الاغسال التي معها الوضوء وان
يعين الواحد ويعدل الى غيره كما في الوضوء على اشكال ولو تيمم عن غسل فظهر غيره بطل ولو تيمم عن اغسال فظهر عدم بعضها صح
عن الباقي ولو تيمم فنسي ثم تيمم اخرى فظهر الفساد في الاول اجزأ بالثاني وهكذا الحال في الوضوءات والاغسال **ثانيها** تعذر
استعمال الماء عقلا او شرعا وله اسباب **الاول** عدم الماء بحيث يعلم او يظن ظنا متاخما من العلم تطمئن النفس اليه بعدم الوصول
اليه قبل فوات الوقت ولو تيمم والحال هذه وتحقق في الغاية المشروطة به على الاستمرار دون الصوم الذي لا يعتبر فيه سوى مصادفة
الصبح ووجد الماء فان كانت غير صلاة كالطواف قطع وتطهر واتم وان كانت صلاة توجه في الاثناء في دخله او قربا منه كما

في الشروط المقام الثاني

كذا كما اذا اراد الرافع لغير الجنابة

كذا في بعض نسخ الاصل

نوتيا تفضلا احدهما مطلقا الآخر فالجواز اقوى ... التعدد لا الاخر ... ذلك الوضوء ولو تيمم ... منه غسل ... يعتبر مصادفة ذلك الصبح كان عن صلوة

جاهلاً به او ناسياً له دخل في مسئلة واجد الماء في الاثناء وسيجيء الكلام فيه في الاحكام وان وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء
عليها ولو كان في ظرفه شيء ولم يعلم بكونه ماء او كان مع اتباع ولم يعلم بوجود الماء عندهم وكان متمكناً من الاخبار فتيمم بطل
تيممه ولو كان في الصحراء وجهل الحال طلب في الارض من الجهات الاربع والاحوط ان يجعل سيره دوائر حتى ينتهي الى المركز
مقدار غلوتين على كل خط من الخطوط الاربعة والغلوة الرمية بالسهم المتوسط في القوس المتوسط من الرامي المتوسط مع الحالة
المتوسطة في الهواء المتوسط مع الاستقرار المتوسط والوضع المتوسط والجذب والدفع المتوسطين وهكذا الاجزاء من خمسة وعشرين
جزءاً من فرسخ ولا من ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولا عشر الميل في السهل وغلوة في الحزن ويقوى ان العلو والهبوط والشجر منه ولو كان
الارض بعضها سهلاً وبعضها حزناً وزع على النسبة ففي المنصفة غلوة ونصف وهكذا ويحتمل الاكتفاء بغلوة ترجيحاً للحزن و
لزوم غلوتين ترجيحاً للسهل ولو لم يتمكن من تمام الغاية اتى بالميسور من الجوانب او امتدادها ولو اختصت الشبهة باحد الجهات او
ببعض اجزائها اقتصر عليه والظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدل والعدلين ومطلق الواسطة وان كثرت ما لم يحصل العلم ولو تعذر
عليه الطلب التمس او استأجر من لا تضر اجرته بحاله ممن يستفيد منه العلم فان لم يمكن رجع الى الاقوى ظناً ويقوى تقديم
العدلين ثم العدل الواحد ولو كان الفاقد اثنين ولا بد من بقاء واحد منهما عند اسبابهما فان اختلفا بالتعديل وعدمه او
الاطمينان احتمل ترجيح الراجح لانه اقرب الى اداء التكليفين ومع القول بالمساواة والمساواة يجب كفاية ويحتمل الاقراع هذا
اذا لم يكن فسحة لطلبهما معاً قبل خروج الوقت ولا فرق بين المسافر وغيره في هذا الحكم ولو طلب قبل الضيق ثم تجدد له الاحتمال
في داخل الحد جدد الطلب ولو بلغ الغاية ما لم يبلغ حد الحرج ولو صلى احدى الصلوتين بعد الطلب مضت وجدد للثانية مع تجدد
الاحتمال طلباً آخر ويجب عليه السعي الى الماء مع العلم بوجوده وعدم الخوف من عدو ونحوه وضيق الوقت ولو عصى في ترك الطلب
مع العلم او غلوة او غلوتين مع الجهل حتى ضاق الوقت عصى وصح تيممه وصلوته كسائر من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت
الى اختياره كمن اراق الماء المنحصر[٧] او اخر غسل بدنه او ثيابه من نجاسة لا يعفى عنها او اتلف ثوباً يصلي فيه مع احتياجه الى اللبس فاضطر
الى لبس غير المأكول وكان ذلك كله بعد دخول الوقت[٣] اما ما كان قبله فلا عصيان فيه ونحو ذلك من وجب عليه خصال المرتبة فاتلف
السابقة ومن اخر تعلم الصلوة حتى ضاق وفيها الى غير ذلك ولو حصل له مانع يمنعه يمكن دفعه لكن يخاف منه فوت الوقت تيمم و
صحت صلوته ولا قضاء ومن وجد لبعض اعضائه ماء وامكن الاتمام بجمعه كان واجداً للماء والا لم يجب في وضوء ولا غسل ويبقى
الماء على حاله الا اذا قطع عضو او حدثت جبيرة فصار مجزياً ولو امكن اتمامه بمضاف او بعض المايعات غيرها مع بقائه على الاطلاق
وجب والقدرة الربانية لا يدور التكليف عليها ولذلك كان للانبياء والاوصياء التيمم عند فقد الماء ويلحق بها التمكن بالدعاء
وامكان استنباط العنصر المائي من المركبات وتبديل الحقائق لانه من الوجدان الثاني حصول المانع شرعاً او عادة وعرفاً ومن
القسم الاول ان يكون الماء مملوكاً او ممنوعاً من استعماله لرهانة او تحجير ونحوهما[٢] ولا يجري المنع في الماء الكثير كالماء الجاري في الانهار
او الراكد في الاراضي المنخفضة الكبار بالنسبة الى غير الغاصب واعوانه ويقتصر المنع على ما لم يمكن فيه ارضاء المالك ما لم يلتمس لا بخل
بالاعتبار او بذل ثمن لا يضر بالحال ولا يجب على واجده بذله لباذل الثمن الا ان يكون ولياً او وجب عليه مراعاة الغبطة او خوف
التلف بذله ومثل المملوك في المنع ان يكون وقفاً على جهة مخصوصة مع النص على المنع من التطهير او مع منافاته لها او يكون مفسد
للماء في ورود مثلاً مشترك بين المسلمين او يكون محترماً كالغسل للجنابة او مطلقاً داخل بئر زمزم او ابار الماء المساجد وما
منها بقصد الاستشفاء او يكون موقوفاً على الانواع واسباب مملوكة ممنوع عن استعمالها ولا يمكن استحلالها بسوء الاجل الا
او بذل لها الاجر بالحال او على فقير لا يجوز مفرده او يكون ذا اثر بين رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ماء تيمم به وتطهيره
بتمامه او حتى يدخل في مقدار العفو مع كونه في البدن او في الثوب مع انحصاره ومع عدم حصول المانع عن الازالة من خوف طول
او جرح جابر او تعسر مباشرة واستنابة والظاهر عدم تعين تخفيف الخبث مع عدم بلوغ حد العفو ومن القسم الثاني وقد يدخل بعض
افراده في القسم الاول امور منها ان يكون في بئر عميقة القعر او منحدراً كل الانحراف او مكان يتعسر الوصول او قد تعذرت وتعسرت
عليه الاسباب او تحصيل من يقدر على القيام بتحصيله لا مجاناً ولا باجرة غير مضرة ومنها الخوف على نفسه او نفس محترمة بهيمة
او انسانية لا انها دون ما لا حرمة لها اصلاً كنفس الحربي المخالف هنا مثله والمرتد عن فطرة والملحق به كالناصب لا مثل البغاة في
تكون حرمتها بالعارض كالمملوك التابع المعتصم المشروط له ذلك واما غير المشروط لهم من المعتصمين فلا حرمة لهم كنفس الذمي العامل
ونحوهما مع عدم ادخال الحفظ بالشرط واما الزاني المحصن واللائط ومن عليه القصاص المجرد فالظاهر احترامهما منهم من سبع او غيره
الحيوانات المؤذية او عطش مهلك او باعث على حدوث مرض صعب او تداوله من غير فرق بين كونه عن جناية وغيرها من غسل او وضوء

كذا في نسخة — بعد دخول الوقت
كذا في نسخة — بعد دخول الوقت
كذا في نسخة — اما قبل الوقت فلا معصية ومن وجب عليه خصال الكفارة
كذا في نسخة — ولا يجري المنع في الماء الكثير

نعم السبب ولا قبل المرض وبعده قبل الوقت وبعده او على ماله او مال محترم لغيره صار بالحال او عرضه او عرض محترم لغيره من لص او
عدو او غيرهما ومن ذلك معتدلها او غيرها والخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء وانما سببه الجبن من الخوف المتعلق به الحكم ان لم يتيسر
علاجه ولو امكن ذبح الحيوان المحترم القابل للتذكية لم يجب لصاحبه الحيوان في التلف ان لم يترتب عليه ضياع ما يجب حفظه وكذا الحيوان
فيما يتوقف عليه حفظ ماله او مال الغير حيث لا يكون ضارا ولو استعمل الماء في موضع حرمة استعماله في عبادة بطلت ولو عصى الله
فقتل نفسا محترمة او شرب ماء مغصوبا فارتفع خوف الهلاك عنه عصى وصحت طهارته ومنها خوف البرودة المهلكة او الباعث
على حدوث مرض او دوامه مع تعسر الحمام والنار لتسخين الماء او الهواء الا ببذل ما يضر بحاله ومنها خوف ضيق الوقت عن اداء الفريضة
تامة ولا يلزمه مجرد الركعة مع استعمال الماء ولو انكشف عدم الضيق او عدم سبب الخوف صح ما فعل والمتعذر او المتعسر عليه
المتيمم من الماء بعد وجود مقدار منه بحكم فاقد اصل الماء فيجب عليه السعي في تحصيله ولو توقف دفع العدو المانع على قتله من دون
خوف على النفس ولم يكن محترما قتل وان كان محترما وكان الماء مملوكا تخير بين قتله دفاعا والتيمم مع احتمال وجوب القتل معينا و
حرمته وان كان مباحا ودعاه الى استعماله ارادة التطهير من الحدث او من الخبث في غير محل العفو فالاقرب وجوب التيمم ويجب تحصيل
السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء والالات من غير فرق **الثالث** الترتيب وهو من الشرائط الوجودية
دون العلمية في بدل الوضوء بتقديم الضرب ثم مسح الوجه ثم مسح اليد اليمنى ثم مسح اليد اليسرى وفي بدل الغسل تقديم الضرب
ثم مسح الوجه ثم الضرب لمسح اليدين ثم مسح اليد اليمنى ثم مسح اليد اليسرى فلا تصح في الاول الا صورة من اربع وعشرين صورة
وفي الثاني لا تصح الا صورة من مائة وعشرين ولو اخل بالترتيب بترك فعل او بعضه عمدا عاد على المتروك ثم اعاد ما بعده مع عدم
الاخلال بشرط الموالاة وكثير الشك لا يعتبر شكه فيما مضى من فعل او بعضه ومستقيمها ذا شك في فعل او بعضه وقد دخل في جزء
اخر لا يعتبر شكه فيما هو بدل من الغسل وفي بدل الوضوء وجهان اقواهما عدم الاعتبار ولو عكس الترتيب عامدا فان ادخله في مبدء
النية بطل والاصح على الاصح ما تقدم دون ما تاخر ان لم يفت الشرط والجاهل بالحكم حكمه كحكمه ولو كان عن نسيان صح المؤخر عن تقدم
واعاد المقدم عن تاخر وترك جزء ما من المقدم وان كان يسيرا والاخذ بما بعده مخل بالترتيب الا في بعض ابعاض الكف فيما بعد الحدود
من الممسوحات في وجه قوي وما بين خطوط الجبيرة او طبقات العصائب في تيمم الجبائر لا يجب استيعابه ولو عكس الترتيب فقطع المقدم
فصار المؤخر الممسوح في محل المقدم الذي قطع بعد المسح اعاد على المؤخر **رابعها** الابتداء بالاعلى وهو شرط وجودي لا علمي في مسح
الجبهة والكفين فيما حكم على سبيله في مغسولا انه به كالوضوء ولا كالغسل من غير فرق بين قصد بدلية الترتيب او الارتماس والظاهر ان
قصد التعيين فيه لاغ والظاهر اعتبار الاعلى بالنسبة الى جميع اجزاء سطح الجبهة لا ما كان علوه بالنسبة الى خط منها ولو كشط جلد من
الاعلى فقد الى نفي وجوب رده او الاكتفاء بمحله وجهان اقواهما الثاني ولو تعذر او تعسر مسح المحل احتمل وجوب الرد اليه والمسح عليه
والحاقه بحكم الجروح والجبائر والثاني اقوى ويجب الاخذ من الحدود لتحصيل يقين الاحاطة بالمحدود **خامسها** المباشرة بكفيه وهو
شرط وجودي في حق المختار فلا يجزي يكفي غيره وان يكون بفعله فلا يجوز بفعل النائب ان كان يكفي المنوب عنه حتى لو جاء بافل جزء
من غير مباشرة بطل التيمم الا ان يعود على فاقد المباشرة حيث يكون في الاثناء ثم على ما بعده حيث لا يكون داخلا في اصل النية ولا
مستلزما للاخلال ببعض الشروط الشرعية ولو باشر في تيممه ثم نسي فجاء باخر من غير مباشرة او بالعكس اجزء الصحيح منهما **سادسها**
الموالاة وهي من الشرائط الوجودية فيما هو بدل عما فيه الموالاة كالوضوء او لا كالغسل بمعنى ان لا يكون فيه فاصلة زائدة على المتعارف
بين الاعمال الا بملاحظة مرور زمان يقتضي جفافا فانيا في موالاة الوضوء لو كان وضوء فيتوجه الفرق بين بدله وبدل الغسل لان الظ
من الامر بالتركيب التعقيب والتشبيه بذات الترتيبات كثلاثة ايام في نذر الصيام او غيره من الاعمال المتتابعة الا ما قام الدليل على
خلافه وهذه الاحكام باقسامها الاربعة مما مرجعها الى مسئلة الشك في شروط العبادة والى مسئلة التاسي ويعلم ثالثها من الكتاب
والسنة وربما حصل اولها من كتاب الله وثانيها من النظر فيما قررناه **سابعها** عدم الحاجب بين بشرة الضارب والمضروب وهو شرط
وجودي في حق المختار والماسح والممسوح فيجب رفع الحواجب كالخواتم والاوساخ المتكاثفة ونحوها ولا يجب طلب ما تحت الشعر النابت في
الجبهة او ظهر الكفين بل يجزي بمسحه عن مسحه وفي المسترسل من شعر المفصل او ما فوقه بيسير يجزي بمسح الحكم وما بين الاظفار
فضلا عما تحتها وبين سطوح الانامل لا يجب التتبع عنه ولا يلزم بقاء الممسوح على حاله الى التمام او تمام العضو بل لو مسح جزء اصغر فحجب او
مسح ظاهر الشعر فحلق او مسح حاجبا مامورا بمسحه كجبيرة او شد ادفاء بل ولم يحل شرط بعدها صح وفي لزوم استبطان شعر الحاجبين
او الانم مثلا وعدمه وجوه ثلثة اللزوم مطلقا والعدم كذلك والتفصيل بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل والاوسط اوسط
والمدار على ما يسمى حاجبا عرفا فالاجزاء الملحقة بالالوان كالدسومة وما تعلق من اجزاء ترابية او كحلية ولم يكن كاثف يجري عليه

كذا ٧ الوجهين لا يخير وان كان مباحا صح

الالوان في امر خارجيته وغصبيته **ثامنها** دخول وقت العبادة المستباح به ولا يشترط ضيقه مع الياس من الماء وهو شرط وجودي **تاسعها** طهارة محل المسح حين ارادة مسحه وهو من الشرائط الوجودية في المختار فيجوز ابقاء الجزء اللاحق متنجسا الى ما بعد الفراغ من السابق ثم غسل اللاحق قبل مسحه ثم مسحه ان لم يلزم الاخلال بشرط ولو تعذر عليه غسل تمام النجاسة وجب عليه غسل الميسور ولو تمكن من غسل باطن الكفين او احدهما وظاهرها او الجبهة قدم الاولان ليباشرها الضرب والمسح وسبقهما دون الاخيرين ويحتمل تقديم مراعاة المتعدد على المتحد مطلقا والبتني والتبري سيان الامر جهة التقدم والتاخر والمعفو عنها من النجاسة وغيرها وشديدها وضعيفها هنا سواء ولتقديم الوسطين على الجانبين وجه **عاشرها** اباحة المكان على نحو ما مر في مشترك العبادات **المقام الثالث** فيما يتيمم به ويشترط فيه امور منها الطهارة والمشتبه بالمحصور بمنزلة المشتبه به من الماء يجب اجتنابه ويتبعه في احكامه ولا يجوز تكرار استعماله في تيممات تزيد على عدد المتنجس بواحد لتحصيل يقين الطاهر لان المنع من استعماله تعبدي يشترط بطهارة الحدث او الاباحة ذاتي من غير فرق بينهما على الاقوى ولو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار راس شعرة متنجسا بطل ذلك الضرب من اصله لا بمقداره لقوة اعتبار الدفعة ولو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر او علقا معا فانفصل المتنجس حكم بالبطلان ايضا ومنها الاباحة مع العلوق وبدونه ان لم نشترطه ولا تجري الاجازة فيه ولو بعد الضرب قبل الرفع على نحو ما مر من امثاله والممنوع منه الذي يلزم الحرج من المنع عنه لا باس بالتيمم بشيء منه في محل لغير الغاصب مساعد به على الغصب في النقل والحمل ويقوى المنع مع العلم بالمنع وما كان من المساجد وسائر الاوقاف لا مانع من التيمم فيه وان استلزم بقاء العلوق الى الخروج المشكوك في الماذونية فيه حيث لا يدخل في السعة المستثنيات تبعا بمنزلة المغصوب والمشتبه بالمحصور كذلك ولو اذن المالك للغاصب او غيره في التيمم او غيره من العبادات جاز استعماله وصحت اعماله والممزوج بالمغصوب ولو بيسير منه يجري فيه حكمه ومنها اباحة ما وضع عليه من ارض او سقف او ظرف او فراش ونحوها على وجه يعد تصرفا او انتفاعا ولو انفصل بعد الضرب قبل المسح او بعد شيئا وفسد التيمم لفساد الشرط ومنها الاطلاق فلا يصح بتراب او ارض او غبار او طين مضافة لا تدخل في اطلاق الاسم الا مع الاضافة او قرينة تخاذ ومنها الترتيب بينها فيما على نحو ما رتبها في الذكر وهي امور **الاول** التراب وشرطه الاطلاق بان يدخل تحت العنوان من دون قرينة ولا اضافة واذا اضيف كان اضافة لتمييز المصداق لا لتصحيح الاطلاق ويدخل فيه الابيض والاحمر والاسود والاصفر ما لم يخرج عن الاسم لخصوصيته كالمغرة ونحوها ولعل منه الرمل والجص والنورة وسحيق الخزف ونحوها مما يدخل في المضاف من التراب مع الخروج تحت اسم الارض دون التراب لا تراب الصباغة والاشنان والحديد والنحاس واللؤلؤ والخشب وسحيق النبات ونحوها مما يدخل في المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الارض والمزيج المخرج عن صدق اسم المطلق يدخله في حكم المضاف والظاهر ان الاجزاء الدقاق منه مانعة عن تشبثه حكم الاطلاق والمشكوك فيه بحكم المضاف الا اذا استصحب التعين السابق والشبهة في المحصور مانعة عن الاكتفاء ببعض افراده ولو اتى بالتكرار بحيث يزيد الواحد مثلا بزعم الاصابة للاكل بكل واحد على التدريج صح وكذا في مقام الاضطرار لاعدام النص على اذا فته كما في الماء وجرى فيه ويقوى المنع مع الاختيار لقصر جواز الاحتياط على حال الاضطرار ولو ضرب على غير المجزي بعد المجزي اجزء وكذا العكس ان لم يلزم اخلال بشرط الموالاة او العلوق ولو تيمم بالرمل والرماد والجص او النورة او الحصى او الصفي او المشوي او سحيقها مع وجود التراب لم يصح على الاصح وما خرج عن اسم التراب بعمل او باحراق فصار رمادا منع منه **الثاني الارض** المطلقة من غير التراب التي يطلق عليها اسم الارض من دون قرينة من اضافة او غيرها من حجر او مدر او صفاء او رمل او حصى او جص او نورة مطبوخا او لا او مشوي من الطين من خزف وغيره جافة او مبتلة ما لم تدخل في اسم الطين والوحل وما خرج عن المصداق في الاطلاق ودخل بالاستحالة في قسم المضافة كارض الملح والكحل وما يكون من الياقوت والزمرد واللعل والعقيق والمرجان والفيروزج والعقيق والكبريت ونحوها او التكون من الماء كالمرمر واللؤلؤ ونحوهما او بالمزج بان يخالطها مما ليس منها فيخرجها عن الاسم ولو استحال غير الارض اليها او استحالت اليه فالمدار على الحال الثاني دون الحال الاول ولو شك في الاستحالة بني على ما سبق من الحالة والاحوط التجنب **الثالث** غبار التراب مع ثبت العلوق في ثياب او فراش او دثار او لبد سرج او رحل او شعر دابة او وطاء ونحوها مع طهارة ما نشاء منه واطلاقه فيختص بما كان من التراب المطلق واباحته في وجه قوي والظ مساواة حالة نفضها الدابة ولبد السرج مثلا مفسا وبه مع كونه من التراب ويحتمل تقديم الاكثر على الاقل **الرابع** غبار اجزاء الارض مما لا يعد ترابا كالجص والنورة وسحيق المشوي ونحوها بل هو مرتبة ثانية من الغبار في وجه قوي ولو امكن تكرار النفض حتى يعود الى احد القسمين الاولين وجب ولا اعتبار بغبار الطين وسحيق الاشنان والكحل وسحيق النبات والشجر ونحوها ويشترط اباحة محل الغبار مع الضرب عليه ولو نفضه فحصل منه تراب اباحه الاعراض او الاذن عصي في النفض واطاع في الفرض ومع علم الاباحة بعصي فيهما ويشترط طهارته ويجري في الحكم ها عدا العلم بنجاسته الغبار المختلط

كذا
استلزم نقض البعض السابق

بزيد بواحد
عن عدد
منتهى الاقسام
فتصح ضربه
على المجزي ثم الغير

كذا في بعض نسخ الاصل
مع التعرض لبيع رم
عنه ١١٠ الا الح
وكذا
ولا يشترط طهارة
عارف
بالعقد تعدد تلك ساسه
او هو الا بالوسن
الغبار المختلط

مما يجوز ولا يجوز يلحق الاسم فيختص الجواز في صورة واحدة منه والمشكوك فيه لا يجوز منه غبار التراب كالاصل فيه فالاحتمال الضعيف لا يؤثر فيه وفي تقديم الغليظ على الخفيف تخيير قوي ولا بد من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكف وكون ما فيه غبار يسع الباطنين مع الامكان ولو حصل الغبار والقابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثر في الجواز شيئا **الخامس** الوحل من التراب يشترط فيه ما مر من طهارة واباحة واطلاق **السادس** الوحل من سحيق اجزاء الارض من غير التراب هو مرتبة ثانية بعد الطين التراب يشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارة واباحة واطلاق ويضرب في المقامين على الطين ثم ينفضه نفض التراب لينفي مثل العلوق استحبابا ولا باس بالمسح به على حاله ولو امكن تجفيفه حتى يعود الى اصله وجب والمتخذ من غير الارض لا عبرة به ولو شك فيه لم يجز التيمم به والشك في الخصوص من مضاف او متنجس يجري فيه حكمه المذكور ولو لم يحط المضروب بتمام الباطن وتعذر المحيط كرر ضرب الاجزاء الى الاستيفاء فان تعذر اقتصر ويحتمل ضعيفا السقوط كالممسوح **السابع** ما تركب من قسمين من الاقسام السابقة واكثر لعدم وفاء قسم واحد بمباشرة تمام باطن الكف وصورة التركيب ثنائيها وثلاثيها الى سداسيها كثيرة ويرجح كل سابق على لاحق على ما تركب منهما وفي ترجيح اللاحق على ما تركب منه ما بعده ولاحقه وما تركب من السابق ولاحق اللاحق على اللاحق اشكال ولا يجوز العدول الى اللاحق عن السابق الا مع تعذره او تعسره ولو بثمن او اجرة لا تضر بالحال ولو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق وبعد الفراغ من الصلوة او الدخول فيها قبل الركوع او بعده مضى على صلوته ولو وجده قبل الدخول في الصلوة بعد الفراغ منه او في اثنائه قوي القول بلزوم الاعادة ويحتمل الالحاق بوجدان الماء ويمشي الغلوة والغلوتين في فاقد التراب او فاقد مطلق السابق وان وجد اللاحق فات وجهين اقواهما سراية الحكم ولا ينبغي ترك الاحتياط في امثال هذه المقامات **الثامن** الثلج على ما قيل صلبا او رخوا و التحقيق عدم اعتباره في باب التيمم نعم ان امكنت اذابته بكفيه او بغيرهما حتى يقوم مقام الماء وجب والا فمحاله كمحال الماء المنكون ملحا او نحوه ولو تيمم به قاصدا له او لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملا بالاحتياط وصلى اخذ بالجزم وقضى او اعاد وفي تقديم الصلب على الرخو لانه اقوى شبها بالارض او بالرخو لانه اقوى شبها بالتراب وجهان الاقوى انهما سيان

المقام الرابع في التيمم الاضطراري وهو اقسام احدها تيمم التقية بالنكس او مسح جميع محال الغسل في الطهارة المائية و نحو ذلك ويصح مع جمع الشروط المذكورة في بابها واذا كان ما به التقية مشتملا على المشروع وزيادة وجب تخصيص المشروع بالنية واخراج الزيادة ثانيها ما يتيمم به ولا يصح التيمم عند الاضطرار مع تجاوز الاقسام السابقة ويصح مع النقل عن السابق الى اللاحق كما تقدم ومع القصور عن مباشرة تمام باطن الكف وامكان التكرير حتى يستوفي يجب التكرير ومع تعذره او تعسره يقتصر على الممكن ولا يسقط على الاقوى واما نجاسته بتمامه او امتزاجه بحيث لا يتميز فلا يسوغها الاضطرار ونجاسة بعضه حكمها مع عدم التعدي او التعدي والعفو حكم القصور والمغصوب مع الاضطرار الى التيمم به لفقد غيره كحاله مع الاختيار واما في الاجبار مع الاضطرار فيصح فيه كالنسيان ثالثها انه اذا كان في الكف قرح او جرح لقطعه نقص من الكفين او من احدهما تعلق الحكم بالباقي ولا يجب تدارك الفائت بالبدل واذا قطع احدهما مسح في اخص الضرب ومسح الوجه بالاخر واذا قطعا معا سقط الضرب بهما ولزم البدل في وجه واذا كان فيهما او في احدهما كسر او في باطن احدهما جرح يمنع بنجاسته او بخوف اذيته عن مباشرة جعل الجبائر والعصائب عوضا عن البشرة وضرب بهما ومسح ان كلا فكل وان بعضا فبعض ولو تعذر او تعسر الا بالبعض اتى بالممكن ولا يجب البدل عن غيره واذا حصل عذر عن الضرب اجتزى بالوضع ولم يلزم ضرب البدل واذا عذر عنه استقبل بيده ما ياتي به الريح او غيره ويقدم على الضرب على الغبار كما يقدم الوضع على الغبار على ضرب الوحل على اشكال رابعها ما يكون في الممسوح وفيه ضروب احدها القطع فمتى قطع احدها من اصله ولم يبق شيء منه سقط حكمه واجتزى بالباقي وان بقي بعضه اجتزى به فقد ينتهي الى الاختصار بعضو واحد وبعضه كمسح الجبهة او بعضها او جبيرتها مثلا مع وضعها او مجردا اضابيها مرتبا ثانيها تيمم الجبائر و العصائب والحكم هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو والاعضاء وما يكون على البعض منه او منها ويمسح بجبيرة الماسح مثلا على جبيرة الممسوح ولا يلتفت الى ما بين الخيوط وطيات العصائب مما يشق وصول الماسح اليه ولو دار الامر بين الوضع بلا جبيرة وبين الضرب معها قدم الاول على الثاني ويراعي اعلى الجبيرة الموضوعة على ما يطلب اعلاه ويعلم من تتبع ما ذكرناه ان فوات بعض الشروط قد يبعث على الفساد في جميع الاحوال كالترتيب والبدئة من الاعلى وطهارة ما يتيمم به وقابلية جنسه وترك شيء من ممسوح او قائم مقامه مع الوجود فيختص البطلان بصورة العلم وجهل الحكم دون النسيان والاجبار كالغصب ووجود الماء او غيره من المراتب المتقدمة وقد يكتفى بالاضطرار من دون تخصيص بالنسيان والاجبار كنجاسة محل الضرب والمسح مع عدم الماء او عدم قابلية التطهير وحصول الحاجب فاذا تعذرت تلك المراتب بعد تعذر الماء كان فاقد الطهورين سقط فرض الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة

في التيمم الاضطراري

٧ كذا وقوع الجبهة او بعضها ٨ كذا من البعض ومنع

ولا يجب قضاؤها كما لا يجب اداؤها وان كان الاحتياط فيه ولو كان بفقد الطهورين مستنداً اليه فان كان عن اطمينان بحصول طهور اخر فليس عليه شيء وان لم يكن كذلك فان كان قبل دخول وقت الفريضة فكذلك وان كان بعده عصى ولا يلزمه فيه كسائر نقضه اداء ولا قضاء وفاقاً لبعض الضرب كالضرب الثاني للغسل كفاقد التيمم **المقام الخامس** في سننه واذابه ومكروهاته وهي امور منها نفض الكفين وسطا الابتدأ ولا ضعف بعد الضرب الاول والثاني قبل المسح به مع احتمال انفصال شيء من العلوق او مطلقاً تعبداً على اختلاف الوجهين ويقوى لحوق الوضع ومطلق الاصابة به في كونه جزء من التيمم فيدخل في النية او الاداب لرفع التشويه وجهان اقربهما الاول ولا يستحب مسح احدهما بالاخرى ومنها ان يكون المتيمم به ان كان تراباً او رضاً او غباراً او طيناً من العوالي لنزاهتها وزيادة الاطمينان بطهارتها لبعدها عن تردد المستطرقين عليها والجمع في دلالتها ومنها كثرة الغبار في المضروب عليه لاشتماله عليه ومنها عدم المبالغة في الوحل حتى لا يبقى وحلا وكلما قرب الى الجفاف فهو اولى ومنها قربه ما كان من الارض الى التراب من رمل ونحوه قيل ويكره التيمم بالسبخ وكان لمبغوضية ارضه فيجري في جميع الاراضي المبغوضة والمغضوبة او لشبهة الامتزاج بالملح او ظهوره عليها قيل وبالرمل وفيه انه اولى من غيره بعد فقد التراب **المقام السادس** في الغايات المرتبطة به هي اقسام منها ما اشترط برفع الحدث مع لو اجبا من العبادات لا بحث في استباحته بها ومنها ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل وسائر التطوعات وينبغي عدم التأمل في الاستباحة به والحكم بوجوبه في القسم الاول وهنا بندبه ومنها ما يكون رفع الحدث له من المكملات كالزيارات وقضاء الحاجات والاستخارات ونحوها والظاهر قيامه مقام الطهارة فيها وتسميته طهارة اضطرارية ومنحه يراد بها ادراك الخصوصية واما ما كان لصلوة الجنازة او للنوم فمنصوص وفي دخول الوضوء التجديدي منها بعد ومنها ما يبين رفع الحدث منه لذ نكا للدوام على الطهارة ويقرب القول ايضا بجوازه واشتراط دخول الوقت في الموقتات لانها منه ومنها ما لم يكن رافعاً للحدث من الوضوءات والاغسال كغسل الجمعة والزيارة وعرفة والعيد وكالوضوء لاكل الجنب وجماع الحامل ونحوها والقول بدليته قريب غير انه خلافه اقرب منه ومنها ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمس القران واسماء الله تعالى ودخول المسجدين واللبث في المساجد والوضع فيها وقراءة العزائم ونحو ذلك وفي القول بعدم الاستباحة في هذا القسم لبقاء منافاة الاحترام بناء على ما هو الاقوى من عدم الرفع فيه قوة وما كان للخروج من المسجد من المجنب فيها الاستباحة به عنه مع وجود الماء خارجه لو قلنا في غيره بالاستباحة على اشكال **المقام السابع** في الاحكام وفيها ابحاث **الاول** انه قد تقدم ان صحة التيمم مشروطة بعدم تيسر استعمال الماء ويستثنى من ذلك امران احدهما صلوة الجنازة فانه يجوز لها التيمم وجد الماء او لم يجده خاف فوتها مع استعماله او لم يخف الثاني التيمم للنوم لارادة التعبد به ليلا او نهاراً وعلى اي حال كان محدثاً بالاصغر او بالاكبر ناسياً للطهارة المائية او عامداً لتركها وان كان الثاني لا يستفاد من ظاهر الرواية والظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء حول الفراش وقربه الارض غير مناف وفي جواز التنقل من التراب مع التمكن منه الى الارض وكذا من مرتبة سابقة الى لاحقة من المراتب اللاحقة مع التمكن منها كالتنقل من الارض الى الغبار وهكذا في صلوة الجنازة كما يشير اليه التنقل عن الماء اشكال والظاهر عدم استباحة الغايات بهذين القسمين من التيمم ولا سيما ما كان للنوم اقتصاراً فيما خالف القاعدة على المتيقن كما يقتصر على التيمم خصوص حال المباشرة وعلى خصوص حال العزم على النوم دون التردد بقصد الاستعداد **البحث الثاني** ان الاضطرار شرط فيه في ابتداء الدخول في الغاية والاستمرار فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فيه قبل الاتمام او بعده قبل الدخول في العمل الموقوف عليه او بعده قبل الفراغ مع اتساع الوقت للاتيان بالشرط والاعادة فسد وفي الحاق ادراك الركعة بادراك الكل نظر واما بعده فلا وقع العمل في محله واجزأ وانما يستثنى من ذلك خصوص الصلوة فرضها ونفلها فانها لا تنقض بعد الدخول في الركوع بل بمجرد الدخول فيها وان كان الاولى هنا العدول الى النفل مع السعة ثم الاعادة وفي الطواف لانه صلوة يمكن القول بالاستمرار عليه بمجرد الدخول دون ما عداها فلو تيمم لصلوة جنازة فقد تيممت ثم وجد الماء في اثنائها اعيدت ومن يرفع العذر المانع عن استعمال الماء كواجد الماء ويقتصر في الحكم بالصحة على تلك الصلوة التي ارتفع العذر في اثنائها ولا يجوز الدخول به في غيرها مع عدم عود العذر قبل الفراغ او بعد الفراغ مع ضيق الوقت عن الاتيان بالثانية وشرطها ويجوز الدخول بتيمم فريضة او نافلة وسائرها فضلاً عن الاستباحة في عبادات اخر ما لم يرتفع العذر **البحث الثالث** انه لا فرق بين المتعمد للحدث وغيره اصغر او اكبر جنابة او غيرها قبل الوقت او بعده اثابه بعد حصول العذر او قبله مع العلم بحصوله وعدمه فلو اجنب عن حلال او حرام عامداً بعد التمكن من استعمال الماء صح تيممه وحرم وفسد غسله مع خوف الضرر المعتبر ويجوز لمن لم يتمكن التصرف بالبضع الوطي مع الاضطرار اليه وبدونه مع وجوبه عليه شرعاً وعدمه مع عدم الماء وحصول ما يمنعه من استعماله قبل اشتغال الذمة بما يتوقف على الطهارة او بعده مع التوسعة ومظنة ادراك الطهارة ويجوز له وطيها مع

علمه تمكنها من الطهارة المائية مطلقا والاحوط الاجتناب بعد دخول الوقت وخوف عدم التمكن من استعمال الماء ويجوزلها
جبره على الوطى بعد مضى اربعة اشهر واستدعائها منه على التفصيل السابق وان تعذر عليه استعمال الماء والقول بالجواز مطلقا
وقيام التيمم مقام الماء فى جميع الاقسام هو الوجه **البحث الرابع** فى ان من احدث بالاصغر او بالاكبر فى اثناء تيمم او بعد تمامه
من اصغر او اكبر رجع حكم الحدث الذى كان على ما كان لارتفاع الاباحة التى هى اثره وضعف القول بالارتفاع الى غاية والظاهر ان
حدوث الاحداث بالنسبة الى تيمم الميت لا يؤثر شيئا لارتفاع حكمها بالموت ولو احدث بعد تيمم غسل الجنابة اعاده ولو
احدث فى تيمم غسل اخر بعد تيمم الوضوء اعاد التيممين معا **البحث الخامس** فى ان ضيق صلوة الخسوف والكسوف وخوف فوات
الصلوة مع الناس فى الجمعة والعيدين والاستسقاء من الاعذار **البحث السادس** فى انه لا يشترط طهارة البدن او
الثياب فى صحة التيمم فلو ترك الاستنجاء وغسل نجاسة اخرى عمدا او لا وتيمم صح تيممه ولو كان تركه عن جهل بها وصلى
بتيممه صحت صلوته **البحث السابع** فى انه لا يجوز التيمم لغاية قبل توجه الامر اليها فلو تيمم لموقتة قبل دخول وقتها فسد تيممه
ويصح بعد دخول الوقت وبقاء سعته مع الياس من الماء او حصول الطلب فى الجهات ولا يتوقف على الضيق على الاقوى وعلى اعتبار
الضيق يعتبر فى حق تمام الصلوة لا مقدار الركعة ولو تيمم لحاضرة او فائتة من فرض او نفل او لغيرهما من الغايات المشروطة بها جاز
الدخول به فى غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدد او التمكن من استعمال الماء ولو تيمم لاسباب غاية فعدل عنها جاز له الدخول فى
غيرها ولو انكشف عدمها فان اتحدا نوعا واختلفا شخصا كاسباب الوضوء حكم بصحته وان اختلف نوعه كاسباب الغسل حكم
ببطلانه لان لها عبادات متغايرة لا بد من نية الخصوصية فيها وفى الاكتفاء بتيمم الخروج من المسجد اشكال او فقد جميع ذلك
البحث الثامن فى انه اذا وجد ماء او ترابا او غيرهما مما يتيمم به او مرتبة متقدمة على غيرها من مراتب ما يتيمم به وكان مشتركا
بين من لا يكفيهم حصصهم فى اداء الواجب او مباحا لا يكفيهم كلا وتسلطهم متساو بالنسبة اليه وقد كان فيهم المجنب والمحدث بغير
الجنابة باى نوع كان ومستوجب الغسل من الاموات كان الراجح تخصيص المجنب ان لم يمكن البذل عليهم لا لزوما ويجرى فى الاختلاف
بين المراتب نحو ذلك فى صورة اختلاف المحدثين بالرتبة كنبى او امام مع الرعية مع تساوى الحدث او اختلافه ويقوى الترجيح هنا للراجح
مطلقا وفى الاختلاف بالعلم والتقوى لا يبعد الترجيح مع الاتفاق فى نوع الحدث ومع الاختلاف فيه يقوى مراعاته **البحث التاسع**
لو تيمم لصلوات بتيممات بعددها وعلم الفساد فى احدها او تجدد وتيمم وجهل المتقدم جرى فيه مثل ما سبق فى مباحث الطهارة المائية
البحث العاشر فى انه اذا وجب عليه طهارة مائية بنذر او عهد او استيجار ونحوها فالظاهر عدم بدلية التيمم عند فقد الماء
واذا اطلق نذر الطهارة فالظاهر انصرافه الى المائية ولو صرح بالترابية وجب فى مقام جوازها **البحث الحادى عشر** لو تيمم لعبادة
بزعم وجوبها مثلا فظهر الخلاف مع مشغولية ذمته باخرى سوغها فالاقوى احتمال الجواز الاكتفاء والاحوط خلافه **البحث الثانى عشر**
انه يجوز التيمم بما تيمم به عن غير الجنابة سابقا وفيما كان عنها لا يجوز فى وجه ضعيف مبنى على حكم المبدل عنه **البحث الثالث عشر**
انه لو علم ان عليه تيمما وجهل انه متعدد لانه عن غسل غير الجنابة او متحد عن غسل جنابة او عن وضوء بنى على الاول واتى بوضوء وغسل
معا ونويا ما فى الواقع وكذا لو كان بين الاخيرين الاخير **البحث الرابع عشر** انه هل يجرى التجديد فيه مطلقا او لا مطلقا او فى الوضوء لا غيره وجوه
اوسطها الاوسط **القسم الثانى** فى الطهارة الخبثية وهى اما صفة عدمية انتفائية عبارة عن ارتفاع حكم الحدث والتطهير رفعه
او وجودية كما قيل مثله فى طهارة الحدث مع ادعاء اذ لا كلام عنه بحصولها وليس من لم يعلم حجة على من يعلم والله اعلم وفيها مطالب الاول
فيما يطهر منه من النجاسات وهى ثلثة اقسام الاول منها من المايعات والغائط ملحق بها وهى تسعة امور ثلثة مختصة بالخروج من
المخرجين اولها واثانيها وثالثها ما يخرج من ذى النفس السائلة التى يخرج دمها باندفاع الطبيعة من بعض العروق شخبا لا رشحا من
الجميع من منى مطلقا او بول او خرء خارجين من انسان وحيوان غير ماكول اللحم بريا او بحريا بالاصالة او بالعارض لجلالة او وطى طيرا او
غيره خشافا او غيره وما يخرج من الاخيرين من حلال اللحم مباحا او مكروها معتادا الاكل او غير معتاد طاهر والمشكوك فى نفسيته
او ماكوليته لمجهوليته فى نفسه او اشتباهه بغيره طاهر بمعنى انه لا يجب اجتنابه وان دار بين المحصور مع العلم بقاء احتمال عدم
ذهاب بعض الافراد وبول الرضيع ذكرا او انثى وبول الكبير فى النجاسة سواء وبين نجاسة البول والخرء ملازمة الا فيما اذا وطى
او تحقق الجلل بعد خروج احدهما قبل خروج الاخر ولو كان فى الاثناء اختص اللاحق بالنجاسة دون السابق مع عدم الاختلاط والخارج
منها من المخرج المعتاد وغيره سواء كما فى علامة البلوغ على الاقوى دون الحدث وما يخرج من باقى الرطوبات عدا الدم من مذى
او وذى او ودى من طاهر العين انسانا او غيره محكوم بطهارته ولو تلوث بشئ باحدها وهى فى الباطن لم يخرج خرج غير ملوث
حكم بطهارته سواء كانت فى محلها او تحركت عنه ولو دخلت من خارج تنجست ما فى الباطن مما دخل من خارج ما لم يدخل على

كذا او بغيره ولا تيمم للوضوء الطارئ

الثانى فى احكام التيمم وبعض شرائطه

القسم الثانى فى الطهارة الخبثية

ولو نتج من المعتاد وغيره مثلا

كذا لو نشأ من داخل من خارج

قبل خروجها او بعده مع علمها كذا

اشكال ولو خرجت حصاة او نواة او حيوان صغير بعد اصابتها باطنا مع عدم التلوث حكم بطهارتها وهذه فيما خرجت من المخرج المعتاد
بالمعتبر بين صفتي الحدثية والخبثية دون غيرها الا بعض افراد الدم فانه قد يقضى فيه بهما مع عدم الخروج ولو تكون البول واخوه
قبل حدوث المحرم من جلال او وطي فخرج بعد الحدوث حكم بنجاسته لان المدار على وقت الخروج لا وقت التكوين ولو انعكس بان تكون
حال الحدوث الجلل ثم خرج بعد الاستبراء او حكم بطهارته لان المدار على وقت الخروج لا وقت التكوين ولو شك في عروض التحريم او
التحليل بني على الاصل فيهما ولو شك في شيء انه ذو غسلة او غسلتين وهكذا جميع ما دار في تطهيره بين الاقل والاكثر بني فيه
على الاكثر ويجري ذلك في نزح البئر ولو تردد بين ما فيه او مقدار قليل فيه العفو وبين ما لا عفو فيه بني على العدم على اشكال ولو
دار بين ما اختص العفو بمقدار منه وما عمه العفو قليلا او كثيرا بني على عدم العفو ثم لو رجحنا العفو اقتصرنا على البعض ولو شرب جلال
اللحم بولا او اكل جزء نجسين فتكونا بولا له او خرءا كانا طاهرين وكلما تكون بعد الانتقال الى الاشد والاضعف فالمدار على
ما انتقل اليه لا عنه والظاهر ان ذا النفس من الحيوان المذي ووذي وودي كالانسان وحكمها فيه كحكمها منه ونجاسة البول اشد
من نجاسة الغائط فلو لم يمكن سوى غسل احدهما فلا يبعد تقديم غسل البول ولو دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين وطاهر
العين والماكول وغيره فوى لزوم تقديم الاول والجمعية لصفتين وفقد الموازن بينهما يحتمل تقديم ما كان من نجس العين بجمعه الثلاث
وفي ترجيح ما كان من حرام الاصل على ما كان من حرام العارض وجه بعيد ومتى انقلب احدهما الى طاهر او نجس اعطي حكمه ولو شك
في كون الحيوان من ذوات النفوس او لا او في كونها خارجة من اي القسمين حكم بطهارتها الرابع الدم من ذي النفس السائلة او
او متكونا فيه كالعلقة ودم البيضة من نجس العين او لا دم جرح او قرح او لا من نبي او وصي او شهيد او لا من ماكول اللحم او لا مستبينا
في الماء او لا ناقصا عن سعة الدرهم او لا خلافا لمن طهر غير المستبين منه في الماء ولظاهر من طهر الناقص عن الدرهم في سائر
النجاسات سوى المني ودم الحيض ان لم نبن على العفو وما لا يدخل تحت اسمه لا يدخل في حكمه وما شك به لا يلحق به والمتخلف في
حيوان من دمه بعد ذكوته تماما او بعد الذبح او النحر او الطعن على وفق العادة من غير اكتفاء بمجرد الخروج لا التزام بتمام
الاستيفاء في ضمن الاعضاء او خارجا عنها من حيوان ماكول اللحم شرعا معتادا او غير معتاد ولم يختلط شيئا من المسفوح بالرجوع
اليه بعد الخروج الا ما جرت به العادة كالرجوع بالنفس او بوضع راسه على مرتفع بتجدد من النحر الى الباطن ولا من دم الة الذبح
او يد الذابح مثلا فيغسل دم المذبح او المنحر والالة واليد او يعوض عنهما بطاهرين او تقطع الرقبة من اسفل بالة طاهرة ودم غير
ماكول اللحم نجس ودم غير الماكول في الماكول طاهر على الاقوى وما كان بلون الدم كما يتفق في الاشجار والنباتات ونحوها ليس
بدم وما كان منه بالتكوين منفردا ولم يكن حيوانا كالمتكون ابن لموسى ابن عمران وكالمتكون لقتل سيد الشهداء ولبعض من
سبق من الانبياء والاوصياء طاهر على الاقوى ودم غير ذي النفس طاهر ودم المشكوك به والدم المشكوك به فلم يعلم مما خرج او
لم يعلم كيفية خروجه وانه من المسفوح او لا محكوم بطهارتها والمنتقل من ذي النفس الى غيره او من غيره اليه ملحق بما انتقل اليه
ان انتسب اليه والاقوى ان المني والدم والبول والغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها على البقاء في الباطن انفصلت عن محالها
او لا لكنها لا تؤثر تنجيسا في الباطن ولا بما دخل من خارج ما لم يخرج ملوثا بها اما لو خرجت ثم دخلت فهي كسائر النجاسات تنجس
الباطن بالاصل او بالعارض والظاهر ان المشكوك في كونه من الظاهر ليس من الظاهر وعدا خلال لوجودها بناء على ما يذهب اليه من عدم
الناس في المحمول واضح وعلى الاخير يخص المنع بالظاهر ولا يجري العفو في الباطن ولو دخل بعد ان كان ظاهرا على الظاهر فلا يوجب الاستفراغ
وشبهه ولا يجوز الصلاح على دم غير الماكول لو فرض حصول النفع به بعد خروجه لنجاسته حين وقوع الصبغة ودخوله تحت غير القابل
للتطهير واستناد المنع الى النجاسة حال الاستعمال لا يخلو من اشكال واما دم ماكول اللحم فقد يدخل في القابل للتطهير وقد يستند المنع
الى النجاسة حال الاستعمال بخروج الدم المسفوح على اشكال واذا حصل في باطن الفم او الانف فابتلعه كان شاربا للنجس ودخل
في حكم الخبائث وجه ولو نذر ان لا يبتلع نجاسة خبثه لو قال الا اشربه لم يحنث على الاقوى الخامس المسكرات المائعة بالاصالة دون ان
جمدت بالعارض لا بالعارض كالجامد منها اذا جعل مائعا وهي كثيرة والمعروف منها خمس الخمر المعمول من العنب والنقيع المعمول من الزبيب
والفضيخ المعمول من البسر والبتع المعمول من العسل والمزر بتقديم المهملة المعمول من الشعير او الذرة او من احدهما من اي القسمين
كان على اختلاف التفاسير والظاهر انه يكون منهما معا والمدار في النجاسة ابتداء على حصول الصفة اذ بها يتحقق الاسم والشك فيها
شك فيه وانتهاء على بقاء الاسم وان زالت الصفة على الاقوى والمدار في حصول الصفة على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال
وبطيئه واستكثار الكثير من الشيء قاض بنجاسته فلابد والمتكون في بعض حبات العنب والمزروع بغيره كالزبيب الغايق كغيرها ولو
لا يعرف حقيقة الخمر يرجع الى العارفين ويقبل قول ذي اليد من الفاسقين مسلمين كانوا او كفرة من دون غير ذي اليد الا اذا

كانوا من عدول المسلمين والسكر حال تبعث على نقص العقل بالاستقلال والاغماء يقضى به بالتتبع لضعف القلب والبدن ويفارق
ان الاول يبعث على قوة النفس وضعف العقل والاغماء على ضعفهما السادس الفقاع كرمان وهو شراب مخصوص غير مسكر يتخذ
من الشعير غالبا وادنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة ودونهما ما يكون من الزبيب ودونها ما يكون من غيرها وليس ماء الشعير الذي
يتعاطاه الاطباء للدواء منه لان الظ انه يحصل منه فتور ولا يبلغ حد السكر وليس ذلك في ماء الشعير على انه يعتبر فيه ان يوضع في
محل حتى يحدث فيه فوران ونشيش واكثر الناس يتعاطاها للعبيد والدراوين وتحريمه موقوف على تحقق اسمه وتحققه من العارفين لعجيب
اذ من اصحاب البدو وان كانوا فاسقين والمشكوك فيه لا يجري حكمه فيه السابع العصير العنبي لا الزبيبي ولا التمري ولا الحصرمي ولا
المنسوب الى ما عداها من الفواكه بشرط غليانه بنفسه او بالنار او بالشمس او غيرها بان يصير اعلاه اسفله وبالعكس واشتداده بان يكون
له قوام في الجملة والمدار على تحقق الاسم فلو وضعت حبة عنب او حبات في مرق او غيره او مزج مع امور اخر ولم يتحقق صدق الاسم فلا
تعلق للحكم نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شيء غير معصوم نجسه وان زال اسمه الا اذا وضع على مثله قبل الذهاب ثم ذهب بعد
والظ ان اكتساب طعم الماء منه لا يلحقه بالعصير كان لم يعصر منه ولو اختص الغليان او الاشتداد بجانب من الانية سرى الحكم الى غيره
وما شك في غليانه او اشتداده محكوم بطهارته مع امكان الاختبار وعدمه كالمشكوك بتبعيته والظ اعتبار غليانه بنفسه او بالماء
المطلق فلو غلي بالدهن او الدبس او العسل او الماء المضاف لم يدخل في الحكم على اشكال في الاخير والاحوط جري حكم العنبي في الزبيبي
والحصرمي والتمري والبسر مرتبة في شدة الاحتياط وسيجيء تتمة الكلام في مطهره والظ ان كل مقدار اشتد من الماء خرج عنه
في الحرمة والنجاسة ويحتمل التفاوت بين الخمر وغيره من القسم الاول وغيره الثامن عرق الجنب من الوطي الحرام لذاته في احد المأتيين لا في
من الانسان ح
الصنفين مع الموت الحيوة ومن اي الصنفين كان او الحيوان او مطلقا فيعم وطي الحيض والنفاس والصوم المعين للواطي او الموطوء
وبعد الظهار قبل المسوغ وقبل البلوغ وفي الحرام وقت الافضاء والنذر وجميع الوطي الممنوع عنه لمرض او غيره او الموطوء الحرام فلا
يكون داخلا تحت العام والخنثى فاعلا او مفعولا مشكلا ولا في وجه وجاهل الحكم يجري عليه حكم الحرام وقد لا منافي الحرام لذاته
كالاستمناء بغير محلله او مطلقا فيعم الاستمناء حتى في الصبا على اشكال ولعل الاقتصار على الذاتي في المقامين وقوي في البين و
الحكم يعم العرق الحاصل حال الجنابة او بعدها ولو في اثناء الغسل دون ما قبلها وان استمر الا ان يميز بالحادث وفي الحاق عرقه
حال الموت بحال الحيوة قبل غسله ويختلف بسببه ترتب الاثار الى غير ذلك من الاحكام وجه قوي وفي جنابة المجنون والصبي مما يجري
على المكلف وجهان اقواهما الطهارة ولو كان في وقت لا ينفك منه العرق وعنده اغتسل بالماء المعصوم رمسا او مرتبا للاعضاء
فيه او جلس في هواء او مكان بارد يجف عرقه فيغتسله ويغتسل فان تعذر من جميع الوجوه تيمم ولو كان مجنبا من حرام ثم اجنب من حلال
فعرق فلمباشرة الحلال حكم بنجاسته ولو سبقت جنابة من الحلال فتولد العرق من الجميع او المجموع حكم بنجاسته ولو شك في وجود العرق
او شك في انه حصل من اي الجنابتين بني على الطهارة والمشتبه في وطئه ان لم يعلم الا بعد النزع او قبله واخرج من حينه الحق بالحلال و
ان مكث ولو تبين الحق بالحرام ومن قصد الحرام فوافق الحلال عصى بفعله ولم يدخل تحت عنوان الجنب من الحرام الا في وجه ضعيف ولو
تعمد الوطي الحرام قاصدا عدم التقاء الختانين الموجب للجنابة فالتقيا من غير التفات شعوره ومن دون اختياره دخل في الجنابة من الحرام
على اشكال ولو كان في بدن الكافر ثم اسلم لم يطهر تبعا على الاقوى وكذا لو تاب الجنب او عقد عليها او وطئها عن حلال التاسع عرق
الابل الجلالة صغارا او كبارا ويتحقق وصفها بالتغذي بعذرة الانسان دون غيرها من النجاسات مستقلة لا بداخلها غيرها مداخلة
تمنع عن استناد التغذي اليها عرفا لكونها ضميمة او للصدق على المجموع دون الاحاد ويعرف بظهور النتن في العرق او غيره من الرطوبات
ويرجع فاقد الحاسة الى واجدها والجاهل الى العارف ومع الاختلاف يؤخذ بالترجيح ولا يحكم بثبوته الا مع العلم او الظن الشرعي القائم
مقامه ولا يجب التجسس والفحص عنه وبعد العلم بثبوته لا يرتفع حكمه الا بالعلم بزواله ولا باس بجلال غير الابل وان كان الاحوط الحاقها
بها والعرق السابق على الجلل طاهر وان استمر الى وقت حصوله وما كان حال الجلل فاستمر الى ما بعد انقطاع الجلل باق على حكمه الاول
ويحتمل الطهارة تبعا ويختلف حصول الوصف سرعة وبطوءا باختلاف الاستعداد في نفس الحيوان او باختلاف ماكله السابق او باختلاف
الغائط لشدة النتن وضعفه وما عدا العرق منها من الرطوبات الطاهرة في ذاتها محكوم بطهارته ولم تجز الصلوة به لانه من
فضلات غير الماكول والقول بالطهارة من الاصل هو الاقوى وعرقه بعد الممات مثله حال الحيوة ويختلف الحكم باختلاف الجهات
ومع القول بعد النجاسة لا تصح الصلوة بشيء منها او من فضلاتها مما كان قبل الاستبراء والظ الحاق ما انعقد من اولادها
حال الجلل بها وكذا جميع ما ترتب من نسلها في التحريم دون نجاسة العرق كما ان الظ لحوق البعض المنفصل حينه وما تكون منه من
الفراخ وجميع ما ترتب عليها على اشكال **القسم الثاني** ما كان من الحيوان وهو ان يعد من اقسام الاول الكافر وهو قسمان لانه



الكافر بالذات وهو الكافر بالله تعالى او نبيه او المعاد شاكا لم يعذر لبعد الدار او لكونه في محل النظر خاليا عن الاستقرار ويمكن ان يجري عليهما حكم الكفار في غير المؤاخذة كالتعذيب بالنار او منكرا بالقلب واللسان مع اثبات الغير كالغلاة واتباع مسيلمة او جاحدا بلسانه معترفا بجنانه ككفر عون او منافقا بعكسه او معاندا مقرا بهما معا او قد خلع ربقة العبودية من عنقه كابليس او غير مقر بالمعاد الجسماني ولا يخلفه او مشركا فالاصليين الاولين لبعد تصويرهم ثالثهما او هاتكا لحرمة الاسلام وملحق به الساب للنبي ص او الزهراء او احد الائمة ع او جاحد النعمة الملك العلام او نافيا لبعض الصفات او مثبتا لها مع المنافاة لامر الربوبية وفي هذا القسم يحكم بالكفر ولا يقبل العذر ولا تقبل منه التوبة ويجري فيه حكم الارتداد الفطري القسم الثاني ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزام كانكار بعض الضروريات الاسلامية والمتواترات عن سيد البرية كالقول بالجبر والتفويض والارجاء والوعد والوعيد وقدم العالم وقدم المجردات والتجسيم والتشبيه بالحقيقة والحلول والاتحاد ووحدة الوجود او الموجود او الاتحاد او ثبوت الزمان والمكان او الكلام النفسي او قدم القرآن او الرؤية البصرية في الدنيا او الاخرة او ان الافعال باسرها مخلوقة لله او صدور الظلم منه او انكار الامامة المستلزمة لانكار النبوة او البغض لبعض الائمة مع التدين به وعلمه مع التظاهر وعدمه ونحوها وهذه ان صرح فيها باللوازم او اعتقدها كفر وجرى عليه حكم الارتداد الفطري الا ان يكون عن شبهة عرضت له واحتمل صدقه في دعواها استتيب وقبلت توبته ولا يجري عليه حكم الارتداد الفطري الا انه يمنع عن ثلث مرات وقتل في الرابعة وان لم يمكن ذلك ترتب على وجوده فتنة العباد وبعثهم على فساد الاعتقاد اخرج من البلاد ونادى المنادي بالبراءة منه على رؤس الاشهاد ويجري نحو ذلك في حق المبدعين في فروع الدين المتبعين للاستقلال الباعثين على اضلال الجهال العاملين بظاهر الروايات من دون خبرة بالمقدمات والمتوجهين للمحاكمات بمجرد الرجوع الى فتاوى الاموات ولا فرق بين الملي وغيره والحربي وغيره والاصلي والتبعي كاطفال الكفار والمجانين من دون ان يكون احد الابوين او الجدين القريبين مسلما وكالمسبي في يد المسلم مع عدم مصاحبة احد ابويه او جديه سواء كان السابي مع اسلامه مؤمنا او لا ومن فسد عقيدته من المسلمين ولم يخرج عن الاسلام ببعض الاسباب المذكورة مسلم في الدنيا كافر في الاخرة والظاهر ان حلول الموت بهم يلحقهم بحكم الاخرة فلا يجري عليه احكام المسلمين فيما بعد الموت ويلحق بالكافر وما اشتمل عليه مما لا تحله الحيوة من شعر او ظفر او قرن او عظم او تحله الحيوة محكوم بنجاسته ومن يجدد اسلامه او كفره فالمنفصل منه يتبع حاله [illegible] المبانة منه كذلك والمتصل ولو بتواصل ضعيف يدور بحكمه مدار ما اتصل به ولو اعتقد الاسلام ولم يقر بلسانه دخل في حكمه وعلى القول بانه عبارة عن مجموع الاعتقاد والاقرار لم يدخل فيه حتى يقر وولد الزنا من الطرفين بين مسلمين او مسلم وكافر يحكم باسلامه كولد الحلال من الطرفين وبين المسلم والكافر والزاني هو الكافر فقط كذلك ولو كان الزاني هو المسلم فقط الحق بالكافر وولد الحلال من الكافرين او من احدهما فقط كافر وولد الزنا من الطرفين يحتمل كونه كذلك وان يحكم باسلامه اذ كل مولود يولد على الفطرة والاول اقوى الثاني والثالث الكلب والخنزير البريان وهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه مما تحله الحيوة او لا تحله الحيوة من شعر او ظفر او عظم والمتولد ان دخل في اسم النجس نجس وان دخل في اسم الطاهر او خرج عن الاسمين لخروج تمامه او بعضه عنهما او اجتماع البعضين منهما على الامتزاج اشكال في الاخير طاهر سواء تولد من طاهرين او نجسين متجانسين او مختلفين فليس المدار على المبدئين كسائر اقسام المستحيلات من الاعيان النجسة والطاهرة بل على تحقق الاسمين وحاصل المسئلة ان التولد اما بين طاهري العين ونجسي العين والمركبين او المختلفين مع طاهر العين او نجس العين لصدق نجاسة العين او طهارة العين او المجتمعين والحكم في الجميع واضح مما سبق فيجري حكم الطهارة والنجاسة وانواعهما من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكيفية ومكروهية السور وعدمها على الاسم واما حكم الاباحة والتحريم فان ثبت ولم يثبت اجماع على حرمة كل متفرع عن الحرام تبع الفرع اصله والا فحكمه كالسابق والبحري منه طاهر اذ كل نوع لم يشبه في البحر لا يدخل البحري في اطلاقه وهما بالنسبة الى الاطلاق كالمطلق والمضاف بالنسبة الى الماء فلا يطلقان على البحريين الا مع الاضافة كغيرهما من اشباهها وانات البر

الرابع الميتة من نوع ذي النفس السائلة انسانا او غيره حار الجسم او بارده وجبة الروح فخرجت منه او لم تلجه كالسقط من انسان او حيوان وافراخ الطيور قبل ولوج الروح طاهرة العين او نجسها سوى النبي والامام والشهيد والميت في وجه وجيه والمنفصل من طاهر العين حيا وميتا مما تحله الحيوة نجس ومن غيره طاهر ومن نجس العين نجس مطلقا ويستثنى من طاهر العين حيا الاجزاء الصغار كالبثور والثواليل ونحوها ولو كان مع الشعر للزوم الحرج لولاه اذ لا ينفك تنظيف القدمين والجسد ونتف الشعر والتمشيط في اللحية او الرأس مثلا وحك الجلد وحس الدابة ونحو ذلك عنها مضافا الى ظهوره من بعض الاخبار فما يكون في اصول الشعر مع القلع من الحي لا باس به الا ما قلع من الميت وما يخرج من جوف المرأة او الحيوان حين الولادة من لحم ونحوه محكوم بنجاسته وفارة المسك طاهرة وكذا الانفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وتشديد الحاء وفتحها ويقال لها بنفحة ومنفحة شيء يخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ

كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وقيل هو الكرش وهو طاهر لجلده اخرج من الحي والميت والظاهر ان الجبن ليست من ذوات النفس كالسمك
ونحوه سوداء كانت او خضراء او بيضاء والجلود من الميتة نجسة مدبوغة او لا ولو وضع كر مما زاد في ظرف متخذ من جلدها لم يجز
استعماله ولم تصح الطهارة منه لانها تدخل في استعمال جلد الميتة ولم يكن في الكر زيادة فالغرفة الاولى منه طاهر دون الباقيات
ان حصل النقصان بالغرفة الاخيرة كان جميع ملء الغرفات طاهر او نجس الباقي ولبن الميتة من حرام اللحم وحلاله نجس على الاصح ولو شك
في انفاس سائل الدم او لا بني على الطهارة وحالها كحال النجاسات في السراية مع الرطوبة دون اليبوسة **القسم الثالث**
ما لم يكن من القسمين الاولين وهو ثلثة امور **احدها** ما يخرج عن اسم الطاهر بالاستحالة فمتى انقلبت حقيقة الطاهر ودخلت
في اسم النجس صار نجسا **ثانيها** ما يخرج بالانتقال فمتى انتقل دم غير ذي النفس الى بدن ذي النفس ودخل في اسمه صار بحكمه من نجس
العين وجزء وربما رجع هو وما قبله الى ما تقدم **ثالثها** ما عرض له اصابة شيء من النجاسات مع رطوبة في الطرفين او في احدهما
بحيث يحصل منها العلوق من غير المعصوم كالماء الجاري ونحوه فانه يحكم بتنجيسه ثم يجري في المتنجس مرتبا على اصل النجس في النجاسة
دون الخواص من لزوم عدد او تعفير وغسل تراب ونحوها الثالث كل متنجس بواحد من النجاسات لا في شيء برطوبة فيهما او في احدهما مع الـ
وما كان منها من نجس العين اشد نجاسة مما كان من طاهر العين نجسه وكان كالمتنجس به في التنجيس لا في غيره من عدد او تعفير مثلا فهي ستة
عشر منها ثلث عشر هي من اصول اعيان النجاسات وما كان منها من نجس العين اشد نجاسة مما كان من طاهر العين لنجاسته من وجهين
وما كان من ذمي او ميتة اشد من بابه في اجزائه لانه من ثلثة وجوه والظاهر ان نجاسة الكلب اشد من نجاسة الاخيرين وفي المايعات الظاهر اشدية
الخمر على الباقيات وضعف نجاسة العرقين عن نجاسة ما عداهما وتظهر الفائدة عند التعارض والتدافع وطلب الترجيح والتبس بعد هذه
الثلاث عشر المذكورات شيء بعد من النجاسات وبعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات وهي الثعلب والارنب والفارة والوزغة
مع حياتها فضلا عن مماتها وابوال الخيل والبغال والحمير وذرق الدجاج والمسوخ والمعروفة منها ثلثة وعشرون قسما الفيل والدب و
العقرب والضب والعنكبوت والفار والدعموص والجري والوطواط والقردة والخنزير والزهرة وسهيل واثنان من دواب البحر والزنبور
والخفاش والبعوض والقملة والعنقاء والقنفذ والخنفساء والطاوس والزمير ومارماهي والوبر والورك والعصافة والكلب في الخبر ومن
جملتها نجس العين ولا كلام وكثير من غيره وان النفوس مما يبعد القول بنجاستها وفي بعضها القطع بطهارتها فلا معنى لاطلاق نجاسة
المسوخ وهذه النجاسات باسرها اذا اصابت غير المعصوم كالكر والجاري ونحوهما رطبة او رطبا مع تأثير الرطوبة نجسته ميتة انسان او
حيوان وغيرهما كافرا حيا او غيره وكذا المتنجس بشيء منها اذا اصاب شيئا فحكمه حكمها من غير فرق بين وجود العين وعدمها ومع عدمها
يسقط حكم العدد والتعفير والعفو على الاقوى واذا اصاب بعضها بعضا او متنجسا بغيره فهل يؤثر شيئا من تعدد غسل وغسل تراب
او غيرهما اولا وجهان اقواهما عدم التأثير في القسم الاول وثبوته في الثاني ولا يساوي تنجيس المتنجس بعدهما بتنجيس المتنجس بها في تعدد و
نحوه وان احصل شك في الرطوبة او بقائها او تأثيرها حكم باصل العدم والسؤر تابع للحيوان نجاسة وطهارة وكراهة وخلافها وسيجيء
تفصيل القول فيه ان شاء الله ولو تعددت النجاسات دخل ضعيفها في شديدها وقليل عدد الغسلات في كثيرها ومتى انقلب بعضها الى
بعض ارتفع حكم المنقلب اليه من تعدد او عصر او نحوهما وخلافهما الذهاب حكمه بذهاب اسمه **المطلب الثاني**
في احكام النجاسات وفيه مقصدان **المقصد الاول** في احكامها الاصلية يجب ازالة عين النجاسة وحكمها عن متنجس بعين
او بمثله عن ظاهر البدن ولو مما يبقى لباسا عرفا او فراشا او غطاء او وطاء او ظلالا او لا يخرج عن الاسم لان فيه انفصالا ودونه الزائد
على القامة علوا او سفلا او زيادة خارجة عن العادة واثرها وهو اجزاء صغار غير محسوسة فيما يطهر بالماء وغيرهما فقط فيما يطهر بغيره
مع التعدي في الاصابة لرطوبة المصيب والمصاب او هما دون المتصلة مع الجفاف ولباس من غير الماكول اللحم والموضوعة على الانفصال
عنه ولو منه على اشكال ودون الصفة المجردة عن العين والاثر بغرض او تطهير او تبديل او تخفيف في سعة ما لم يجب على العفو او غير
بلعث مع تعذر او تعسر ما سبق مقدما للاشد على الاضعف والاكثر على الاقل والبدن على الثوب والشعار على الدثار في وجه لا يخ
من قوة للدخول في اجزاء الصلوة متصلة او منفصلة مع وجوبها بالاصل او بالعارض لا مع ندبها وان كانت شرطا فيها ولا ركعاتها
الاحتياطية واجزائها المنسية المقضية وسجود سهوها دون الخارج منها من شروط كالنية والقيام المتقدم على التكبيرة
ومن مقدمات مطلوبة كالاذان والاقامة والتكبيرات الست ودعواتها ودون التسليم الثالث اذا اتى بالثاني لانه المخرج وان قلنا
بوجوب الخارجي وما بعده من التعقيبات وللدخول في الطواف على نحو ما فصل في حكم الحدث ويحرم تلويث المحترمات بها ويجب اخراجها
منها ولو وقف فيها مع عدم استحالتها وازالتها عنها عينا وحكما ولو وقف عليها اسلامية كانت كاسماء الله وانبيائه والقرآن مما اشتمل عليه
الافتان والكعبة والمساجد وما الحق بها من فرش وآلات ونحوها او ايمانية كضرائح الائمة وشبابيكها وصناديقها وما اشتمل عليها على

كذا في بعض نسخ الاصل وصحت الطهارة منه ان لم تدخل في استعمال جلد الميتة الخ

القسم الثالث

كذا فمتى انتقل

كذا جميع ما في اصابته الخ

كذا فمتى انقلب الخ انقلبت الخ

كذا نجاسته او متنجس

كذا اثرها وهو اجزاء صغار الخ

والمحمول على اشكال

نحو ما مر وكتب الاخبار وكتب الفقه الامامية والزيارات والدعوات وما انفصل منها مع ملاحظة اصله لشفاء او متخذة في عبادة كتربة
سيد الشهداء وثوب الكعبة او الان الضرائح المقدسة ينبغي على احترامها اما مع الاضمحلال وعدم ملاحظة الاحترام فلا ولا يجب على
الانبياء والائمة ازالتها عن ابدانهم ولا على بعضهم الازالة عن بعض ولا على الناس مع حيوتهم ويجب مع الموت والاصابة مع عدم السراية
لا ابريها الا في كبار المحترمات والاحوط التجنب في الجميع ويستحب اجراء ما في المحترمات العظام في المحترمات الباقية ولدخول المساجد
والروضات المقدسة وهي مستحبة بحسب الذات كما يفهم من الروايات ولفعل المستحبات المشروطة بها من الغايات وما لم يلزم لبعض
من الملتزمات في الملتزمات ولا يجب لصلوة جنازة وسجود شكر وتلاوة وان استحب لها ولا فرق في غير الدم بين قليلها وكثيرها وان
ترشش على الثوب مثل رؤس الابر منها او ترشش من البول عند الاستنجاء ويجب ازالتها عن اواني الاكل والشرب فالتطهير اذا وجبت
ويتوقف على مباشرتها لهما مع لزوم السراية ويستحب لاستحبابها وكذا تستحب لدخول المساجد والمواضع المحترمة ولمس المحترمات
ولتطهير المحترمات اذا لم يبلغ في الاحترام الى حد الايجاب ويجوز ان يختص بالتطهير طرف من المتنجس دون طرف ولو مع الاتصال
ولا يجب ازالتها الا بعد ثبوتها بطريق علمي او ما يقوم مقامه من الظن الشرعي كشهادة العدلين واخبار صاحب اليد وفي قول خبر
العدل احتمال قوي ولو شك في حصول اسباب العفو من جهة الذات والمقدار واللباس او المصاب او الملبس او كونه من ذي الغسل الواحد
لزم الاخذ بالاحتياط ويعفى عن النجاسات بالنسبة الى العبادات وما يتبعها دون المحترمات في مواضع منها ما كان من خصوص
الدم مما عدا الدماء الثلثة ودم نجس العين وغيرها كولد اللحم وفي النجس من الحيوان يجيء المنع من وجهين ولو كان من كافر فاسلم
قبل انفصاله تعلق به العفو وعلى ما اصابه نجاسة منه او متنجس به مع الزيادة على المقدار على اشكال ما نقص عن الدرهم البغلي
بتشديد اللام وفتح الغين والباء نسبة الى بغلة قرية بالجامعين او بفتح الباء واسكان الغين نسبة الى راس البغل الشبيه براس
البغل قرية بابل متصلة بالجامعين او الى عاملة المسمى بذلك وهو عبارة عن المضروب من ثمانية دوانيق المقابل للطبري المضروب
من اربعة دوانيق والاسلامي الذي هو نصف مجموعهما عبارة عن ستة وقدّر باخمص الراحة اي المنخفض منها ولعله الاقوى وبسعة
العقد الاعلى من الابهام وبسعة العقد الاعلى من الوسطى او السبابة ويعتبر فيها مستوى الخلقة وبدينار وبالدرهم المساوي للدرهم و
ثلث ويلزم الاخذ بالمتيقن في باب العفو والقول بوجوب الاخذ بالاقل لانه المتيقن لا يخ من وجه ومعرفته مجتمعا بالمقدار حدسا
او مسحا ومتفرقا في البدن او في الثوب او فيهما او بين الثياب بالفرض مجتمعا ومع الجهل بالمقدار يحكم بالعفو ولا يجب الاستخبار على
اشكال في المقامين ولو نشر الدم من ثوب غير متجاوز العادة في الثخن قدر باوسع الوجهين دون الاخر والمتجاوز يقدر من الوجهين
في اقرب الوجهين ومع الانفصال لا شك في اعتبارهما ولو بلغ المقدار وخيط بعض ببعض طبقا على طبق بحيث صارا واحدا فنقص حكم
بنقصانه ولو قصر فتمطى او فصل الدم فوصل الحد حكم بتمامه ويجري العفو فيه وفيما خالطه من الرطوبات عن قيح او عرق او نحوهما مع
الاحلنسا من المقدار بخلاف ما تنجس به مع الانفصال فانه كغيره من النجاسات في عدم تمشية حكم العفو اليه على الاقوى ولو اشتبه بغير
المعفو عنه حكم بعدم العفو كالمشتبه بالمقدار ولا فرق في اعتبار المقدار بين الثياب والبدن والخارج قبل الصلوة وفي اثنائها
كالرعاف ونحوه ولو شك في شيء من الدم او المني او البول او الغائط انه من ذي النفس اولا بني على الطهارة ولو انتشر بعد الدخول
في الصلوة دخل في الكثير ولو قل فيها بسقوط قطعة من القماش مثلا ولم يعلم بالكثرة الا بعد القلة جرى فيه حكم القليل ولو اسلم الكافر
او كفر بعد خروجه اعتبر حال الخروج ويحتمل اعتبار الصفة المقارن لوجوه واذا كان الدم كثيرا وامكن تطهير بعضه ليعود الى العفو وجب
والاقوى الحكم بالتنجيس على فضلات الانبياء والاوصياء فيكون حالهم كحال الرعية في تمشية الاحكام منها ولو كان مع الدم
خليط من نجاسة اخرى او متنجس من غيره او منه بعد الانفصال لم يمش العفو على الاقوى ولو اصاب الدم نجاسة من غير جنسه او
مما لا يعفى عنه من جنسه فزالت بقي العفو وان بقيت عليه او اصابت المحل زال ولو تقاطر من الدم قطرات لا تبلغ واحدة منها
المقدار مع بلوغ المجموع ذلك وغسل كل واحدة قبل حصول الاخرى استمر حكم العفو والمتنجس به بعد زوال العين بحكمه واذا غاب
الجرم وانطبق عليه عادا واحدا كالاعيان المتطابقة منه ومنها دم الجروح والقروح المستندة الخروج من ظاهر البدن في العبادات
لا المحترمات قلت او كثرت في محالها اولا صغر جرحها كتقطر القدمين والفصد والحجامة اولا خرج مع الدم غيره من الرطوبات
اولا امكن التحرز منه اولا انقطع دمه مع عدم الامن منه او مع خشية الضرر اولا امن طاهر العين حال خروجها اولا بل اسلم بعده
في البدن او الثياب امكن غسلها او نزعها او تبديلها او تخفيفها حتى تنقص عن الدرهم اولا حصلت له فترات تسع الصلوة
ونحوها اولا امكن التحفظ منه بعصابة او حفيظة اولا اصابته نجاسة خارجية لم تتجاوز مقداره على الاشكال ولا جرح بسلاح
متنجس اولا امكن علاجه بدواء بطبيب او بدونه واهمل اولا برء الجرح في اثناء الصلوة مثلا اولا جرح نفسه بيده عاصيا او معتديا

اولا اندمل بنا مع انضمام الجرح ويمنع من ظهوره اولا انفصل عنه ثوبه الملطخ به ثم لبسه ولا مع ابتذال الماء اولا مع تعيين عدم البرء اولا
بعض العفو بصاحبه دون غيره فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقاء الاتصال ببدنه او ثيابه فلو انفصل ثم عاد فلا عفو وحكمه حكم غيره
ولا باس مع جمع الشروط بالنسبة الى اثره وفضلاته واصابته وثيابه وفرشه ونظافته ومما كان خروجه من البواطن كدم البواسير و
الرعاف والاستحاضة ونحوها فيسقط مع الانقطاع مع امن الضرر ولو بقي الجرح ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما في المسلوس
والمبطون مع عدم التعذر والتعسر ولو شك في كونه منها او من خارج او من المندملة او غيرها او من الباطن او غيره فلا عفو ولا
عفو فيما اصابه مما لم يكن مصاحبا لها كماء غسلها وما يخرج منها من خارج يعتبر فيه كما في القسم السابق عليه ولا تصيبه نجاسة
من غير متعلق العفو من دم وغيره بحيث يغيبها او حكمها اقتصارا على المتيقن ولو كان من نجس العين ثم اسلم فالظاهر العفو ومنها ما لا تتم
صلوة اللابس الذكر الذاكر المختار وفقا الشكله والانثى كذلك مع فرض الذكورية بالنسبة الى عورة الناظر باقيا على هيئته من غير
تصرف بطوله او عرضه عمق او قد فالانثى الملحوظ ستر العورتين والذكر يعتبر ثلثا والخنثى اربعا وان لم يكن مشكلا ابناء على ان
الاصلية والزيادة سيان ومقطوع الذكر والبيضتين من الاصل يلحظ واحده والخالي من العورتين لعارض او مطلقا يلحظ ما
يناسب شكله لو كان والاقوى ذلك في كل ناقص ولا يعتبر مستوي الخلقة والاظهر انه يجوز لمن قامته شبر ان يلبس الثياب المخالطة
بالنجاسة ولكن ما كان بمقدار عشرها نسبة عورة المتناهي في الطول لفسد الصلوة لو صلى ولا فرق في النجاسة بين اقسامها
شديدها وخفيفها وفي الملابس بين ما كانت في محالها اولا فالعمامة والحزام مع صغرهما والخف والجورب والنعل والتكة و
القلنسوة ونحوها مطلقا داخلة في اطلاق الملبوس اولا داخلة في العفو فالحلي والخاتم والسيف والخنجر والسكين والقوس والسهم
وكل محمول بالجملة الحكم وان نقيناه عنه حيث لا يكون من هذا القسم ولا فرق بين الدماء الثلثة ودم الكافر وغيرها والظاهر ان العفو
مخصوص بما كان المنع فيه من جهة اصل النجاسة اما ما كان المنع فيه من جهة الخصوصية كجلد الميتة وجلد او شعر نجس العين لانه مما
لا يؤكل لحمه فلا ولو خاط قطعة نجسة لا تتم بها الصلوة بغيرها فتمت او قطع مما تتم فلم يتم بني الحكم على ما التالية ولو جعل الواح
مما لا تتم به الصلوة يخاط بعضها مع بعض او متسعا بالفصل فالعمل على ما انتهى اليه الحال الاعلى الاصل ولو اختلفت العورة بالتقلص
او غيره اختلف التكليف باختلافها ويحتمل مراعاة الاصل وغير الساتر لرقته لا لعدم سعته لا عفو فيه والمشكوك في سعته بحكم الساتر
ولا معنى لتمشية الاصل فيه وفي جميع محال العفو على الظاهر ويجري العفو في عين النجس كالمتخذ من شعر نجس العين اذا كان انسانا كالشعر
الكافر على الاقوى على اشكال ومنها المحمول الذي لا ينصرف اليه اطلاق اللبس والملبوس فحمل الحيوان النجس والاعيان النجسة متصلة
مع الملبوس او منفصلة في قارورة وشبهها وكذا المتنجسة على راسه او في حجره او كمه او يده او على بطنه او سائر بدنه في الصلوة مثلا
لا باس به والظاهر ان السلاح باقسامه بحكمه وان اطلقوا اسم اللبس على اكثر افراده من سيف وخنجر ونحوها المجازية فيه او لخفاء قرينته
وآلة الرمح والعصا والجنة وما يتخذ من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تامل والدرع والبيضة منه في وجه قوي فالحكم يدور مدار
اللبس والملبوس فاذا كان بنجاسة عينية كالمتخذ من شعر نجس العين او متنجسا بها مع بقائها او بقاء حكمها افسد اللبس لا حمله ودخل في
جواز قطع الثالول وبعض الاجزاء الصغار من اللحم في الصلوة ولبس ما لا تتم الصلوة به ارشادا الى عدم منع الحمل واللبس من الحمل او قلنا
بمنع حمل طاهر العين مع نجاسة بدنه او ما في بطنه ولا الحبل مع نجاسته ما ينسحب على الارض من طرفه ولا المشدود بشيء نجس ملقى على
غيره وما كان على راسه ولو بواسطة او وسائط يجلس من حمله وعلى القول بحرمة الحمل يجري عليه احكام اللبس والظاهر اغتفار الحمل
للصلوة في الذهب والحرير وغير الماكول ونجس العين حتى جلد الميتة والمتنجس باحدى النجاسات وجميع ما يمنع منه سوى المغصوب ومنها ما
زاد من اللباس من ثوب وقباء ونحوهما على القامة بحيث ينسحب على الارض زائدا على المتعارف تحرك بحركته ولا من غير فرق بين كونهما
مما يؤكل لحمه ام لا لانه ليس من اللباس لانه المشتمل على البدن ولذلك يصح ان يقال بعضه ملبوس وبعضه غير ملبوس ولا فرق بين اتصالها
وانفصالها حتى لو كان دم اقل من درهم على الثوب المسامت للبدن منبسطا على المسحوب على الارض بحيث لو جمع في النقد بلغ الدرهم
او زاد عليه كان عفوا وثوب طويل القامة ان كانت نجاسته في الطرف الاسفل لا باس بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجس على الارض
كما ان ثوب القصير اذا لم يستر عورة الطويل لا باس به ولا يبعد تمشية الحكم الى ما يرفع فوق الراس زائدا على المعتاد زيادة مفرطة
تخرجه عن الدخول في الملبوس ولا يدخل المقدار النجس المجرد على الارض والطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس ونحوهما في لبس ولا في حمل
انا لو منعنا الحمل اجزناه وهذا الحكم ممشي في كل لباس ممنوع منه عدا الغصب فيتحرك بحركته وغيره وفي جلد الميتة نظر وفي غيرهما من
او حرمة لبس الذكر في الصلوة ونحوها وغيرها وفي جلد غير ماكول اللحم وما اصابه بعض فضلاته بالنسبة الى الصلوة كل من الذكر و
الانثى في الرخصة وبناء الجميع على تحقق معنى اللبس ومنها البواطن فانها وان لم تتنجس بالنجاسة المتكونة في الباطن وان كانت نجسة في



نفسها قبل الخروج لبداهة بطلان القول بالتنجيس وعدم العفو وبعد القول بالتنجيس والعفو انفلت من محالها اولا لكنها تنجس بما دخل
اليها من خارج من نجاسة او متنجس لكنها تعفى عنها وعما تنجس بها اذا دخلت في الجوف وتجاوزت اقصى الحلق او دخلت في الدماغ و
تجاوزت اقصى المنخر او سفل عمق الاذنين او تجاوزت حلقة الدبر الى الداخل ولا يجب اخراجها بعلاج باستفراغ او غيره والقول
بوجوب استفراغ الخمر اذا كان متعمدا من تاثيره كالمغصوب غير بعيد والنجاسة الباطنية لا تؤثر في الباطن ولا في الظاهر الداخل الا اذا خرج
ملوثا وباطن نجس العين يغسل غسل ظاهره وما تحت الشعر من الظواهر وثقب الانف والاذن وباطن السرة وما تحت الاظفار وموضع
تطبيق الشفتين والجفنين ونحوها في الخبث من الظاهر وفي الحدث من الباطن والبواطن القريبة الى الظواهر كباطن الانف والفم والعين
تنفعل بما ورد اليها من نجاسة او متنجس من خارج ولا عفو فيها في غيرها مما يعفى عنه ولكن تطهر بالزوال مع المزيل وبدونه فالبواطن هنا
ثلثة اقسام ما لا يحكم عليه بشيء وما يطهر بالزوال وما يحتاج الى التطهير واذا ابتلع شيئا من النجس او المتنجس وبقي له طرف في الخارج
يمكن جذبه او اخراجه وجب وما ادخل في الاعضاء من نجس عين منع عن فعل الطهارة لحلول الحيوة فيه وجب قطعه ولو دخل في اسم الظاهر
حكم بطهارته وكذا لو كان شيئا يجب فيه او له صاحب يطالب به كخيط بدنه والمجعول جزء بدن ولي القلع من الحاجب ومنها مقدار الدرهم
دون البدن متحدا او متعددا لا يكتفى ببعض افراده عن بعض ولا يتيسر البدل عنه للمربي والمربية مع الاتحاد للواحد والتعدد
للمتعدد للمربي الواحد والمتعدد ومع موافقة العدد ومساوات العمل لمن يشاركه مع الذكورة او الانوثة مع اذن ولية الشرعي او
الشرعي فانه يعفى عنه يوما وليلة ومع الانكسار يكمل بمقدار المنكسر في نجاسة بول طفل المسلم اذا سلم من خليط دم ونحوه مع الغسل
مرة يوقعه بين الليلة واليوم او بين مقداريهما او بتوسط ملاحظة للصلوة او ملاحظة للركعات واحدا بالاجتهاد في ملاحظة كثرة
تردد البول وقلته او يتخير بين جميع الوجوه من الغسل في الابتداء او قبل الانتهاء او مع التوسط ولعل الحكم بالتخيير اقوى مع مضي
شطر معتد به يكتفي بالصب في بول الصبي مع جمع الشروط كحكم بول الرضيع في غيره والاحوط الغسل مرتين ولو حصل لها بدلية في الاثناء
انقطع حكمها ولو اشترك المربيان بواحد في اليوم والليلة لم يكن عفو ولو كان مع الصبي بطن او بواسير او نحوهما يوافق البول في
الكثرة والميعان او يزيد عليه فلا يبعد لحوقها به وقد يجري الحكم في المسلمين غير المؤمنين مرتين او غيرهم بين بحث ومنها الخصي الذي
يتواتر بوله فانه يعفى عنه مع غسله مرة بالنهار ويحتمل بعض الحوق من استمرت عليه النجاسة من مسلوس او مبطون وذي بواسير والاولى
الاقتصار على ما تضمنته الاخبار واعيان النجاسات لا تنفك عن الحكم مع بقاء الاسم وكذا المايعات مما عدا المياه المطلقة وتتساوى
في حكم النجاسات مما يتعلق بالبدن او اللباس جميع الناس في طهارة الذات لا تمنع من عروض حكم القذارات فلا فرق بين النبيين و
الوصيين وساير المكلفين **تكميل** كما ان الخبث الظاهري يجري فيه العفو وعدمه كما فصل كذلك الباطني مما يتخبث به الذات من
كفر او عدم ايمان وعوارض تنجسها من رياء او عجب متعلق بها مقارن لها فلا عفو عن جميعها ويعفى عن خطوراتها **المقصد الثاني**
في بيان احكامها العارضية وفيه ابحاث الاول ان استعمال المتنجس او النجس مما اختص المنع عنه بالغاية المشروطة بالطهارة من الخبث
في غير محل العفو من العبادات يقع على نحوين احدهما التعمد مع العلم بالحكم والجهل به من الاصل او لنسيان ولا شك في افساده ثانيهما
الجهل بتحقق موضع النجاسة ويصح معه العمل المشروط بالطهارة مع تجدد العلم قبل الفراغ والمبادرة الى التطهير او النزع والتبديل
من دون اخلال ببعض الشروط واتيان ببعض الموانع او بعد الفراغ قبل خروج الوقت وبعده كغير المختار لان الطهارة الخبثية من
الشروط العلمية الاختيارية وفي الحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القلة فيما يعفى عن قليله او زعم انه مما يعفى عن قليله او مما يعفى
عن اصله او يعفى عن محله او عن اهله كالمربية او لزعم اضطراره او لزعم انه من بول الطفل مع الاتيان بالصب عليه او في تغذيته كلام
او الجهل بالمحصورية بزعم انه من غير المحصور او انه من الشبهة الخارج بعد العلم الاستبرائي اشكال وبقوى الافساد عملا بالاصل لبقاء شغل
الذمة ومثل ذلك ما اذا تعلق الجهل في امر التعدد بزعم انه ليس من البول مثلا فاما لو غسل فزعم استيفاء العدد فيما فيه التعدد او
واستغراق محل النجاسة فظهر النقص لحق بجاهل الاصل وكذا ما ثبت زوالها بطريق شرعي كاخبار صاحب اليد او قيام البينة ونحو
ذلك فظهر الخلاف فلو كانت من دم غير الماكول او ميتة او جزئه او بوله او غيرها في جميع الصور وشديد النجاسة وخفيفها من غير محل العفو
واحد مع قوة القول بتقديم الاول في الاول مع التعارض والحادث عن وقفا وغيره بمنزلة المجهول من الاصل وفيه ذلك التفصيل
والعفو يجري في السابق والحادث في الاثناء ومسئلة العفو عن الباطن وقليل الدم وما لا تتم به الصلوة مخصوص بغير المشتبه منه
والا لم يجب التغيير على الاطلاق ولو ضاق الوقت عن الغسل او النزع مع امكانهما سقط اعتبارهما ولا اعادة البحث الثاني ان اشتبهت
النجاسة في ثياب محصورة ولم يكن سواها كرر الصلوة حتى يتيقن حصولها بالطاهر ويجري مثله في المشتبه بغير الماكول او بالذي شبهه
بالحرير او الذهب او الميتة او الغصب ولو علم وجودها واشتبه في محلها من الثوب غسل الجميع ولا يجزي غسل البعض او قرضه ويثبت

ثم من المطهرات الثالث

النطهير بشهادة العدلين او العدل الواحد ولو كان انثى بخلاف التنجيس فيه على الاقوى وباخبار صاحب اليد ولو بالولاية او الوكالة مع
الحرية او الرقية مع التكليف وان كان فاسقا البحث الثالث اذا وقع صيد المجروح في ماء قليل فلم يعلم استناد موته الى الموت او التذكية
حكم بحرمته وبنجاسته وبنجاسة الماء ولو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده وحكم بطهارة الماء الواقع فيه البحث الرابع انه لو رأى النجاسة
بعد الصلوة بنى على حصولها بعدها وصحتها البحث الخامس انه اذا رأى نجاسة في بدن الغير او ثيابه او طعامه او شرابه فليس عليه اخباره
بل لا يرجح له البحث السادس لا يجب الا سد حكم بنجاسة الخبث كما لا يجب حكم الحدث البحث السابع النسيان للنجاسة من الاصل ويلحق بحال التعمد
في جميع احواله من غير فرق بين حصول الذكر في الاثناء او بعد الفراغ قبل خروج الوقت او بعده اما لو بنى على العلم بالنجاسة ونسي عين
المتنجس فهي محصور يجاهل الموضوع وجه قوي ولو تعلق النسيان بواحدة من المحصورات في ذيل البحث الثاني جرى فيها حكم النسيان وكل
من غاب عن نظره النجاسة لغفلة او دهشة او وهم او فرح او ألم او وجع او كثرة عمل او غير ذلك فهو بحكم الناسي او من بعض افراده ومن
تبدلت عليه الصفتان والصفات في الغايات المشترطة بالطهارة من الخبث اخذ باخسها وهذه الاحكام جارية في كل مشروط بالطهارة
وفي ما يشبهها في مثل النذور المتعلقة بعنوان الطهارة ونحوها وجه قوي **المطلب الثالث في المطهرات** وهي اقسام احدها الماء
المطلق وسبق بيانه وهو اكثرها نفعا واعمها وقوعا وهو مطهر لكل شيء سوى ما لا يقبل التطهير مع بقاء حقيقته كالنجاسات العينية عدى
ميت الادمي كما سبق بيانه في محله او بقاء صفته كالمائعات الباقية على صفة الميعان فلا يطهر ظاهرها ولا باطنها الماء وبعد الانجماد
يطهر ظاهرها وباطنها مع نفوذ الرطوبة اليه باقية على الصفة وعدم الذوبان وهو قسمان احدهما الماء المعتصم بمادة سماوية كماء المطر
او ارضية منجذبة من بطن الارض كماء العيون والابار والانهار ونحوها مما يكون له مادة غير مختصة بقطعة صغيرة منها كالقليل من الماء
في بعض الرمال ونحوها او بالكثرة فيكتفي بما زاد او بالاتصال فضلا عن الامتزاج باحد المعصومات ويختص هذا القسم بتطهير الماء المتنجس
وما يرسب فيه ماء الغسالة من ارض وملبن (?) وترابية او ما يشبهها بسبب التلبيد وغيره ولا يلزم فيه تعفير ولا عصر ولا تعدد ولا انفصال

في الماء القليل

ماء غسالة ولا ورود على المغسول ولا جريان في محالها بل يكفي في جميعها مجرد الاتصال بالمحل الا في الغسل بعد زوال العين ولو قضى
الاتصال بانقطاع العصمة كما اذا نقص الكر الخالي عن الزيادة بدخول بعض المتنجس فيه تنجس بما فيه ولو نقص باخراجه ومكثه بعد
تطهيره بني على طهارته **القسم الثاني** الماء القليل الخالي عن العاصم وتطهيره لا يخلو عن احوال فمنها ما يعتبر فيه العصر دون التعدد
ومنها ما يعتبر فيه التعدد دون العصر ومنها ما يعتبر فيه كلاهما ومنها ما يعتبر فيه الجريان ومنها ما لا يعتبر فيه ومنها ما يعتبر فيه التعدد في

مع اضافته الى الماء نفسها الخ

غير الماء المضاف مع اضافته اليه ومنها لا يعتبر فيه شيء فالمتنجسات على اقسام احدها ما يعتبر فيه العصر فقط وهو ما يرسب فيه ماء ولا
يخرج منه من حينه بنفسه مع قابليته للخروج بخرج كالثياب والفرش ونحوها مما اتخذ من الصوف او القطن او الكتان او الابريسم او نحوها مما
حصل فيه الوصف ولو بالعارض من تلبيد ونحوه اذا تنجس بما لا يقتضي التعدد والعصر شرط مع العلم والجهل والغفلة والنسيان
والجبر والاختيار وهو يحصل باللي والغمز والكبس والجذب والقبض والدق والتثنية والمركب منها على اختلاف اقسامه وجميع ما يقتضي
بالانفصال الموافق للفور عرفا ولا يكفي مجرد حصول الاسم ولا يجب زيادة الاغراق والمبالغة فيها بل الامر بين امرين على وفق العادة السائرة
فيهما والاحوط المحافظة على الترتيب فيها بتخصيص كل بما يناسبه وتقديم الاقوى في الاخراج على الاضعف ولا يكفي الاخراج بتجفيف نار او
شمس او هواء او طول مكث وبقاء والظاهر انه من مقومات معنى الغسل في هذا المقام لا مجرد حكم شرعي فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر
او شبهه بالاتيان به ثم يطهر المحل بالانفصال والرطوبة المتخلفة والقطرات الباقية بعد الانفصال وماء الغسالة الذي به حصل التطهير
نجس قبل الانفصال وبعده ولا غرابة في تطهير المتنجس بجذب حكم النجاسة اليه ونقله عن محله كما في حجر الاستنجاء وارض القدم
والنعل مع وجود النجاسة في المحل ورفعها باحدهما فلا حاجة الى التخلص بتطهير الماء القليل او ان المتنجس لا ينجس او الفرق بين الورود
او بين حالها وحال غيرها وانها طاهرة متصلة ومنفصلة او متصلة لا منفصلة مع نقضها القاعدة بنجاسة الماء القليل التي تواترت
الاخبار والاجماعات المنقولة على ثبوتها وقاعدة تنجيس المتنجس التي تشبه ان تكون من ضروريات الدين او المذهب فيما اخترناه جمع بين
الادلة في الجملة وحالها السبب كحالها فلا ينجس ما انفصلت عنه لا من قبل ولا من بعد فلا يترتب على ما اصابته تعفير او تعدد وان كان غسالة
مما فيه احدهما وتعدد الغسل مما فيه تعدد معتبر في المحل المتنجس فلا يطهر الا بانصراف ماء الغسالة عنه مرتين واما ما جرى عليه ماء
الغسالة مما تجاوز عنه من المغسول فيتنجس بماء الغسالة ويطهر بانصرافها عنه مرة وان كان اللازم في الاصل مرتين فاكثر ولا يحكم
بطهارتها مع كونها هي المطهرة بل هي بحكم ما يجب فيه مجرد الغسل مما اصاب بعض النجاسات او المتنجسات ويتبع العصر الغسل في الوحدة
والتعدد فلا يكفي عصر واحد متوسط او متأخر ولو ارتفع الماء على ما فيه العصر مكررا لم يكن مطهرا الا معه والعاجز عن العصر كالعاجز
عن الغسل يستنيب ولو باجرة لا تضر بحاله ولا يشترط في النائب سوى الاسلام والتكليف دون العدالة ولو مع الغيبة والاحوط

اعتبار الايمان وصاحب البداء اصالة والولاية ووكالة يعول على فعله وقوله ومن خرج عن التكليف ان علمت موافقته بمشاهدة او غيرها حكم بصحة فعله ولا يعمل على مجرد قوله وتطهر الالة العاصرة تبعا للطهارة المعصوم من يد وغيرها اذا قارن اتصالها تمام التطهير ومع الانفصال قبله تبنى على حكمها ولو تكررت الالات مترتبة فالتطهير مقصور على الاخيرة ولو تعددت مجتمعة حكم بتطهير الجميع ويجري الحكم في جميع الالات المستعملة في تطهير المتنجسات والشك في المعصوبية كالشك في المغسولية وفي جميع المطهرات الشرعية تبنى فيه على العدم ما لم يكن من كثير الشك واهل الوسواس الذين هم من شرار الناس ثانيهما ما يعتبر فيه التعدد فقط دون اضافة العصر ولا التراب وهو قسمان احدهما ما تنجس بالبول مطلقا مما لم يرسب ماء الغسالة فيه من اوان او صخور او اخشاب او اعواد او بدن او شعر او صوف او وبر غير منفوش ولا منسوج ولا ملبد ونحو ذلك **القسم الثاني** ما تنجس ببول الذكر من الانسان المسلم يصب فيه الماء او لا رضاعا او غيرها اذا لم يتغذ بالطعام تغذي بلبن غيرها من النساء او بلبن الحيوان رضاعا او وجورا او لا تجاوز السنتين مع بقاء الطفولية او لا ما لم يخرج عن اسم اللبنية بان يجعل اقطا او جبنا وما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبرة به ولو خرجت منه رطوبة مشتبهة فلا يبعد الحكم بانها منه ولو تغذى ثم اهمل بقي على حكم التغذي والاحتقان وان كثر ليس من التغذي وفي السعوط والتقطير مكررا مع الوصول الى الجوف وجهان اقواهما عدم الاعتبار الا مع الجعل وسيلة التغذي ومع الشك بالتغذية يحكم بعدمها وهل يثبت التغذي بشهادة المربية مع عدم العدالة الظاهر نعم هذا كله مع السلامة عن الخليط من نجاسة اخرى دم او غيره ومن اصابة نجاسة له في مجراه للمتنجس به فلو كان التنجيس من غير البول او من غير الذكر بل من الصبية او من غير الانسان او غير المسلم منه او اجتمع مع الخليط او اصيب هو او محله بنجاسة اخرى او تغذى بالطعام بمقدار ما يقال فيه التغذي ولا عبرة بمطلقه والا لم يبق للمسئلة حكم لغلبة التحنيك بالتمر وشبهه لم يجر فيه الحكم وكذا لا عبرة بالنادر على الظاهر والا لم يجر فيه الحكم غالبا وحكمه صب الماء مع رسوب ماء الغسالة وعدمه مرة بحيث يصل الى تمام محل الاصابة مع الغلبة على البول ولا يلزم فيه الانفصال بعصر ولا بغيره ومع انفصال الغسالة يحكم بنجاستها ويكون انفصالها كانفصال دم المذبح ومع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبة المتخلفة والتطهير لثوب المربية منه مرة في اليوم والليلة بهذا النحو على الاقوى والطفل من الخنثى المشكل والممسوح بحكم الانثى وبعض رسوب ماء الغسالة يستوي البولان وفي موضع الوحدة كماء الاستنجاء من البول يتحدان وفي تقديم اي القسمين مع الاشتباه وجهان والاقوى اللازم غسلتان ولو اسلم احد ابويه في اثناء بوله او حصل الخليط كذلك اعطي كل جزء حكمه مع الانفصال ولا تعدد في غير البول والولوغ سواء في ذلك نجاسة الخنزير والمني وغيرهما في اثنيه او غيرها وتواتر الجريان وطول المكث ليس من التعدد ويجري حكم التعدد في تطهير الميت على نحو ما سبق في محله وسهولة نجاسة بول الصبي تقتضي تقديم المتنجس به على المتنجس ببول غيره عند التعارض في وجه قوي كما في كل شديد وضعيف من النجاسات وفي تقديم البعيد عن التغذي على القريب اليه وجه ضعيف ولو حدث ما هو اقل عددا في اثناء غسلات الاكثر تداخلا فيما بقي فان اتم ثم تم ثالثها ما جمع فيه العصر والتعدد من دون اضافة التراب وهو ما جمع الجهتين السابقتين من الكون متنجسا ببول غير خفيف النجاسة متصفا بالرسوب ولو حصل الاشتباه بين الخالي من الامرين والحاوي لاحدهما او بين الجامع للصفتين والمشتمل على احدهما قدم الثاني في الاول والاول في الثاني ومع الدوران بين الاثنين تفسا وبان مع الانحصار في احد المتنجسين وكلما اصابه من الغسالة نجس ما عدا ماء الاستنجاء وما اصابه من اعضاء المغسول في استمراره من دون انفصال في تخلله عن محل التطهير طاهر ولو طالت المسافة والاحوط الاستقلال بالغسل رابعها ما جمع فيه بين التعدد والتراب المطلق وهو ما يجوز اطلاقه عليه من دون اضافة دون الذي لم يجوز اطلاقه عليه لذاته او لمزجه كالرمل والحصى والجص والنورة والدقيق وكتراب الذهب والفضة والحديد والصفر واللؤلؤ ونحوها او الممزوج بشيء منها او من غيرها مما لا يدخل تحت الاطلاق فانه لا عبرة به والمدار على تحقق اسمه واسم الغسل به من غير فرق بين رطبه ما لم يدخل في اسم الطين ويابسه لعل اليابس اقرب الى الاحتياط ولو قل بحيث لا يصدق عليه المسح بالتراب دون الغسل لم يجز به ومسحوق الطين الارمني والمتخذ لغسل الشعر اتخاذ المعادن يلحق بالتراب والاحوط العدم ومتعلقه المتنجس بالولوغ وهو ادخال اللسان مع تحريكه في طرفه او مطلقا ادخاله في الماء وقد يسري الى اللطع بل جميع المائعات المتخذة للشرب فيلحق به غيره من الكلب البري دون غيره من البحري والخنزير بريا وبحريا وغيره في باطن الاناء مما يسمى اناء عرفا دون ما يشبهه من خف او جورب او نحوهما ويعتبر الظاهر فانه كغيره من المتنجسات والظاهر اختصاصه بواسع الراس القابل للغسل بالتراب كما ان الظاهر عدم الفرق في لزوم التراب بين تيسره وتعسره وتعذره فلا يكتفي بالماء ولا يسقط في الاشنان ونحوه لفقده او لحصول مانع من استعماله كما لا يكتفي عن الماء او عن تعدد الغسل بالواحد مع التعذر ولزوم التعطيل نادرا لا عبرة به وادعاء الغلبة لخلو كثير من الاراضي من التراب معارض بوجود المعصوم من الماء غالبا بناء على ان المياه النابعة في الابار غير المياه الانهار والامطار وحديث لا يترك الميسور بالمعسور لا يمشي في جميع الامور ولا بد من طهارة التراب

ويكفي مع بقائه على الطهارة في ولوغ اخر ولا يجزي مطلق الاراقة فيه من دون ادارة ولا مجرد الادارة من دون مسح في وجه قوي ولو
شك في الولوغية او الكلبية جرى فيه حكم الولوغ في وجه قوي ولو شك في الاصابة بنى على الطهارة ولا فرق بين تعدد افراد الولوغ
ووحدتها للحكم بتداخلها ولو تفرقت اجزاء الاناء بعد الولوغ فخرج عن الاسم واجتمعت بعده فلدخل فالمدار على الحال السابقة
ولا يسري حكم الولوغ الى ما يتنجس بالمتنجس به من ماء غسالة او غيره وفي سراية حكم اللطع في الاناء او الماء وادخال الفم للشرب كرعا
كرعا المقطوع اللسان او غيره وجه قوي ولا يجب استفراغ القطور الدقيقة بالتعفير فيه والباطن المتشرب بماء الولوغ يطهر بنفوذ
ماء الغسلة الاولى والثانية اليه او بتمام التعفير وجوه اوجهها الاخير خامسها ما يلزم فيه الاجزاء فقط مع الانفصال من دون
حاجة الى عصر او تعدد او اضافة تراب واما الدلك والفرك فغير لازم في شيء من الامثلة الا مع توقف ازالة العين عليهما وهو ظواهر
جميع المتنجسات مما لم يكن فيه شيء من تلك الصفات من الاواني والثمار وابعاض النباتات والاشجار والارض الصلبة والبناء ونحو
ما لا يرسب فيه الماء من جهة تحجر كخزف تنور او من نفسه كالمطبوخ فيه او جص او نورة ونحو ذلك ولو اشتبه الحال اتى بالاحوط الاعم
ويتخير فيما كان من اناء او ما يشبهه بين ملاءه واهراقه وبين الصب والاجراء وبين الوضع فيه والادارة للماء على تمام الاناء ثم
التفريغ والاخراج بيده او بآنية او بخرقة ولا يلزم تعقيبها ولا التحفظ عن تقاطرها ويجري مثله في الخف والجورب من ملابس القدم
مع الساق وعدمه وما يوضع في الرجل عند وضعها في الركاب ونحوها ولا يختلف الحكم بطهارته في الظ باختلاف النفوذ في الباطن كما
يتخذ من الخشب والقرع وعدمه كما في الاواني المصمتة ويكفي في الاجزاء حصوله بنفسه او باجراء مجريه كما في الخارج كاطراف الاصابع
او من جزء الى جزء والمدار على تسمية غسل جامع لاسم المسح او فارق سادسها ما لا يحتاج الى شيء مما مر كالبواطن من المتنجسات بعد الجمود
مما لا ينفذ فيه ماء الغسالة كبطون اواني الخشب والقرع او الفخار غير المزفتة الى غير ذلك مما يتشرب باطنه بالنجاسة فانه يطهر بالاجزاء
على الظ مع نفوذ رطوبة الماء وعدمها كما لو وضع فيه شيء من الادهان ولا يطهر من البواطن ما يجمد بعد الانفعال مما لا يتشرب بالماء كالذهن
والشحم المنجمدين بعد تنجسهما مائعين والصابون والفضة والذهب وباقي الجواهر المنطبعة بعد الاذابة والمنجمدين من اللبن ونحوه وان
طهر ظاهرها وما لا يتشرب الا بعد استحالة الرطوبة كالمنجمد بعد التنجس مائعا من دبس او عسل او سكر ونحوها والظ انه لا فرق في
محل التطهير في جميع ما ذكر بين الماء المعصوم وغيره واما المنجمد بعد الانفعال مما يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمشوي
من المنجمد من مائع الطين ويابس العجين فالظ فيها طهارة البطون كالحبوب واللحوم مطبوخة او باقية على حالها جافة او رطبة من
غير حاجة الى تجفيفها وتنظيف بماء معصوم لان الظ ان اتصال الرطوبة بمثلها مغن في التطهير وما كان منها مما يرسب فيه ماء
الغسالة كالمتخذة من الطين الخالي عن طبخ النار فلا يطهره سوى الماء المعصوم وما اشبه الباطن وهو من الظ كبعض ما تحت الاظفار
وبعض باطن السرة والعينين والاذنين وما تحت الحاجب من جبائر او عصائب او لطوخ او نحوها يجري عليه حكم الظ ولا يشترط
جريان الماء عليها ويكتفي بوصوله **الثاني** من المطهرات اشراق عين الشمس غير محجوبة بما يحدث ظلا من سحاب وغيره على متنجس بعين
نجاسة او متنجس يزول عينها بالجفاف من بول او ماء مطلق او مضاف او غيرهما من المائعات التي لا يبقى لها عين معه مستقلا او مع ضميمة
لا ينافي نسبة الجفاف اليه وحده فلو صح الاسناد الى الغير منفردا من نار او هواء او طول بقاء او حرارة شمس خالية عن الاشراق و
نحوها او ما تركب منها او المجموع بشرط الاجتماع لم يؤثر شيئا ولو كان نجاسة قبل الاشراق لم يطهر به الا اذا رطب ثم جف والمدار على
صدق الجفاف عرفا وانما يطهر ما لم يعد من المنقول حين الاصابة من ارض او ما اتصل بها من قير او جص او نورة او مبني فيها من حيطان او
جدران او سقف او تنور او ابواب او اخشاب او نبت فيها من اشجار وما يتبعها من الثمار او زروع او نباتات باقية في محالها غير مجذوذة
او اثبت فيها من الاوتاد ولا بقاء واخشاب بكرة واسفل رحي ماء ونحوها او فرش عليها من خصوص بوريا او حصر وما انتقل من
حاله نقل الى غيرها وبالعكس ينتقل حكمه وهو مطهر على الحقيقة لا مسوغ للسجود فقط ولو شك في مستند التجفيف بنى على
حكم النجاسة كما لو شك في اصله والظ الاقتصار في التطهير على الظ ان اقتصر الجفاف عليه وان عم عم ولو عبر من اعلى الى شيء
اخر تحته ولا يحتسب معه شيئا واحدا كالحصير من موضوع احدهما على الاخر اختص التطهير بالاعلى ولو جف بعض من الجسم الرطب
دون الاخر كان لكل حكمه والظ تمشية الحكم الى الاواني المثبتة العظام وفي الحاق البند ونحوه قبل التصفية وجه قوي ولو
استند مبدء التجفيف الى شيء وغايته الى اخر فالمدار على الغاية ولو كسفت الشمس واحترق القرص بطل حكمه ولو بقي بعضها او صدق
الاشراق وتحقق التجفيف بقي الحكم ولو اعد الاشراق التجفيف واتمه غيره لم يؤثر طهارة وما اصابته رطوبة نجسة من المنقول
ولم يكن مطهر سوى الشمس ادخل في غير المنقول حتى تطهره الشمس ويخرج والقصب والخوص اذا جعلا في بارية او حصير كانا كذلك و
الظ ان المنقول من الارض طينا او ترابا كغير المنقول ولو جف على الحصير من اعلاه فقط اختص بالتطهير واذا قلبه وجف الاسفل

[illegible]

طهر اِمعا واذا اشرف على جسم جوان فجففته طهر الزوال **الثالث** من المطهرات بعض الارض الذي يصح اطلاق الارض عليه من دون
اضافة الطاهر الخالي عن رطوبة سارية متصلا او منفصلا ماسحا او ممسوحا او ماسحين او مباشرا خاليا عن الصفتين حواما او مبلحا
من تراب او رمل او نورة او طين مطبوخ او حجر او مدر او حصى او غيرها مما لم يكن له خاصية تخرجه عن الاسم كذهب او فضة او غيرهما من
الجواهر المنطبعة وكفر وكبريت وفيروزج وعقيق ومرجان ولؤلؤ وغيرها من غيرها الباطن القدم او الخف او النعل ونحوها مما يلابس
بالقدم كالقبقاب او خشبة الاقطع او ركبتي المقعد او كفه او كفيه او نحوها ويتبعها الحواشي القريبة وان كانت عن الظ وفي الحاق اسفل
الزج والعكاز والعرادة ونعلي الدابة ونحوها وجر فوتي ونكتفي بمجرد الا صابة مع الخلو عن العين ويلزم المباشرة المزيلة للعين مع
وجودها ولا يعتبر زوال الاثر وان كان الاحوط ذلك ولو وطئ بعين النجاسة ما يقتضي هتك حرمة الاسلام طهر بذلك النعل في
القدم ولو نابت خشب تقبل نويه اجزاء ذلك التطهير على اشكال وان لم يبلغ حد التكفير عصى وطهر ومع الجهل بالموضوع او عدم التكليف
او النسيان ترتبت الطهارة بلا عصيان والمكلفون وغيرهم سواء ولا يعتبر في ذلك قصد بل المدار على مجرد الحصول واذا فقد الماء
وضاق الغاية المشروطة بالطهارة وجب المشي ونحوه مما يبعث على التطهير ومع التعذر يجب الشراء او الاستيجار بما لا يضر بالحال
ولا يشترط الاعراق في المشي ولا يكفي الخفيف بل يعتبر التوسط ولو حصل الاشتباه في القابلية للشك في الارضية دون الشك
في الطهارة لم يحكم بالتطهير وباطن طبقات النعل مع سراية رطوبة النجاسة وتخللها يتبع الظ في الطهارة ومع بقاء الرطوبة في الاعماق
يقوى بقائها على النجاسة لكن لا يجب البحث عنه ولو اخذ حجرا او مدرا ونحوهما اكتفي بالمسح مرة او المسح مع عدم وجود العين ومع
وجودها كان ازالته بذلك والاكثر حتى تزول وجميع ما بين الاصابع مما لم يتصل بالارض يفتقر الى الماء ولا تكرار في مسح ما
يجب التكرار في غسله **الرابع** من المطهرات الاستحالة وتختص من بينها بتطهير جميع اعيان النجاسات والمتنجسات مائعات وجامدات
وهي في الحقيقة غير مطهرة وانما هي للحقيقة مغيرة فهي مطهرة للنجس كما هي منجسة للطاهر اذا استحال الى الضد منها وهو قسمان احدها
ما استحال بنفسه من غير محيل ولا عمل نجسا او متنجسا اصابته نجاسة من خارج في خلط معها الاستحالة او لا كالعذرة تكون في المزابل
او غيرها ترابا والنجاسات المتنتنة دودا او غيره من طاهر العين والعلقة النجسة تكون حيوانا طاهر العين والعلقة المنفصلة او
الماء او العذرة النجسة تكون في طاهر العين حلال اللحم روثا او بولا او تكون في طاهر العين لبنا او عرقا والخمر يكون بنفسه خلا
والميتة النجسة ترابا او دودا الى غير ذلك وليس منه انقلاب الماء ثلجا او ملحا او بالعكس لان ذلك انجماد لا انقلاب وفي كلما اتصل به
حين النجاسة فصار دفعه حين التطهر يطهر تبعا للطهارة **القسم الثاني** ما استحال بواسطة وهو اقسام احدها ما استحال بعلاج
مجرد عن الاصابة بنجس كملح يلقى او يبقى بالجة ما لا ان كان يستعجل الخمر به للتخلل والظ طهارة الالات الملاقية استعمالها حال التطهير
وكذا جميع ما اصابه الخمر حال الاستحالة ثانيها ما استحال بالاضافة كما اذا امتزج مع الخمر خل فغلبته وصار خلا ولو انقلب شيء منه
وبقي الباقي لم يحكم بالطهارة ويحتمل الفرق بين الاعلى والاسفل وبين المساوات فيحكم بطهارة الاخير تبعا للسراية والاول اوفق بالقواعد
والمستهلك من الخمر في الخل يقضي بنجاسته كما ان كل مستهلك من النجاسات كذلك ولو انقلب الخل خمرا ثم تخلل طهر ولو شك في الانقلاب
بقي على نجاسته وكلما اصيب حال الانقلاب يطهر تبعا وما سبقت اصابته من اعلى الانية كذلك ولو كان المحل متنجسا بغير نجاسته
الخال فان استحال الى الخال او لا ثم رجع هو او الخال الى ما استحال عنه طهر وان خال ولم يستحل بقي على نجاسته ولو تخمر ما في بطن العنب
ثم تخلل تعلق به الحكمان وليس منه المتكون بالعمل طحينا او جريشا او عجينا لانه تفريق الاجزاء او جمعها لا من الاستحالة ثالثها ما استحال
بتأثير مؤثر وله افراد كثيرة منها تأثير النار بجعل اعيان النجاسات والمتنجسات من حطب وغيره رمادا وبه الحاق الارض بذلك او دخانا
او جعل الماء المتنجس او مائعات النجاسات والمتنجسات بخارا مع عدم تصاعد الماء لقوة الحرارة واما جعل العجين خبزا والحبوب طبيخا او
السكر حلواء والعسل مع الخل سكنجبينا والعصير دبسا والطين خزفا والمطبوخ من الرمل جصا ونحو ذلك فهو من تغير الصورة لا قلب
الحقيقة وفي جعل الحطب فحما اشكال والاقوى فيه عدم الاستحالة اما جعل الفحم بارودا فليس منها قطعا وكلما تغير اسمه لتفرق اجزاء
او اجزاء او جمع او حك او قص او زوالها فليس من الاستحالة ومنها تأثير الملح كما اذا وقع كلب او خنزير او كافر او ميتة نجسة او غيرها من
النجاسات او المتنجسات فانقلبت ملحا ومنها تأثير الثلج باحالته ما يقع فيه ثلجا ونحو ذلك والمدار على تبدل الحقيقة ودخولها في حقيقة اخرى
فينتسخ حكم الاولى ويرجع الى حكم الثانية فلو تبدل الطاهر العين المطهر الى طاهر مطهر كانقلاب بعض الاجسام الى الماء او الى
التراب انقلب حكمه فيطهر اسفل النعل والقدم اناء الولوغ وبالعكس بالعكس واذا انقلبت نجاسة الى اخرى ففي لحوقها الترو والعفو لو
النقد او المفقود دون الاخرى والاشدية والاضعفية او الانتساب الى المأكول او طاهر العين دون الاخرى انتسخ حكم الاولى بحكم
الثانية **الخامس** مطلق اخراج قدر معين من ماء البئر حيث نقول بتنجيسها بغير المغير وسيجئ الكلام فيها مفصلا بحول الله تعـ

السادس نقصان الثلثين وزنا او مساحة من العصير المحكوم بنجاسته لعصيرته ما لم تصبه نجاسة غير نجاسته من خارج بالنار او بالشمس
او بالهواء او بالنشر بناء وبطول البقاء او المركب على اختلاف انواعه على اشكال فيما عدا الاول ولا سيما الثلثة الاخيرة ولا سيما الاخير
اذ لو اكتفينا بمطلق الجفاف لم يتنجس بالعصير اكثر المتنجسات وهو مطهر له ولما دخل فيه ابتداء او بعد الغليان ولا اشتداد من تراب او
اخشاب او فواكه او غيرها ويطهر بالمنفصل مع بقائها الى حين التطهير وكذا ظاهر الاناء وباطنه اعلاه واسفله مما اصابه مقارنا للتطهير
او سابقا عليه وان كان منشربا كاناء خزف ونحوه ولا عضا بدن العامل وثيابه مع بقائه وبقائها عليه مشغولا الى حين التطهير
ولا الات الاستعمال كلها ولا يطهر غير العامل او العامل معرضا عن العمل خارجا عن صورة الشاغل ولا الالات كذلك ولو كان العصير غليظا
يفسده الغليان اضيف اليه ماء وعمل به العمل المذكور ولو اختلط عصير في عصير او في دبس طهر الاخير تبعا للاول بذهاب ثلثي المجموع
ولو تعارض الوزن والكيل او المساحة لتفاوتها بواحد دون الاخر اكتفي بالواحد والاحوط والاحوط اعتبار الوزن ولو تخمنا مع افادة
القطع او شبهه لا يلزم البحث عن كيفية الذهاب عن الجوانب نعم لو علم الذهاب من جانب دون اخر انتظر ذهابها منه ايضا ولو شك
في الذهاب بني على عدمه ولو شك في غليانه او اشتداده او عنبيته لاحتمال تمريته او زبيبيته او حصرميته مثلا او لم يجد بشيء منها
بني على طهارته وما اخذ من يد المسلمين معرضا للاكل والشرب يبنى على طهارته واباحته ولو اخرج العصير ثم ادخل طهر تبعا ولو تنجس
العصير بنجاسة خارجية لم يطهر على الاصح بناء على ان النجس لا يتنجس مثله **السابع** زوال التغير عن ماء البئر او غيرها من جار او
ماء مطر او معتصم بمادة ارضية كالعين ونحوها او ذات كرية مع عدم انقطاع العمود الواصل بينه وبين العاصم فانها تطهر بمجرد
زوال التغير ويمكن ادخال ذلك في باب تطهير الماء **الثامن** الانتقال وهو قريب من الاستحالة بان ينتقل شيء محكوم بنجاسته
باعتبار محله الى محل يقتضي طهارته اذا دخل في اسمه كما ينتقل شيء محكوم بنجاسته دم الانسان او الحيوان من ذي النفس الى باطن غير ذي
النفس من بعوضة ونحوها فيكون من دمها ويلحق بحكم دمائها كما انه لو انعكس الامر انعكس الحكم ولو دخل دم المعفو عنه في غير المعفو
عنه ذهب العفو وبالعكس بالعكس ولو شرب الشجر او النبات ماء متنجسا طهر بمجرد انتقاله الى باطنه واذا انتقل الطاهر الى الطاهر جرى عليه
حكم الاخير من كراهة او رجحان ولو شك في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما اذا دخل شيء من النجاسات المتعلقة بذوات النفوس
في بطون غير ذوات النفوس ولم يستقر فيها حتى يتبدل الاسم حكم بالسابق **التاسع** الجفاف ويجري في البئر اذا غار ماؤها على
الاقوى متغيرا بالنجاسة في السابق او لا مع انقطاع المادة وعلمها بان سد عنها ولو كان الجفاف بوضع تراب ونحوه لا يبعد بقاء حكم
حكم النجاسة وفي الحاق العيون ونحوها بها وجه قوي والاقوى خلافه **العاشر** حجر الاستنجاء وخرقة ونحوها اذا لم يستلزم هتك
حرمة تقضي بالتكفير مع استجماع الشرائط السابقة على نحو ما تقدم بيانها **الحادي عشر** تغير الاضافة كرطوبات الكافر من عرق
او بصاق او نخامة او قيح او سوداء او صفراء مستصحبة في بدن الكافر ولم تنفصل الى حين الاسلام وفي الحاق الثياب اشكال ومثل
ذلك عرق الجلال من الابل الباقي بعد الاستبراء مع عدم الانفصال والظاهر جري الحكم في فضلاته بالنسبة الى حكم فضلات غير الماكول
ومع القول بالطهارة يختلف الحكم من جهة الكراهة كغيره من الرطوبات الطاهرة ولو اشتبه مع الشك بقي الحكم الاول **الثاني عشر**
استبراء الجلال فانه مطهر لما يكون حين الجلل ولم ينفصل من بول او غائط ولعله يرجع الى القسم السابق **الثالث عشر** الانفصال فان
انفصال ماء الغسالة مطهر للرطوبة الباقية والقطرات المتخلفة وانفصال القطرات من الدلو الاخير الذي يتم به التطهير على القول به
مطهر لها **الرابع عشر** زوال العين عن بدن الحيوان الصامت وعن البواطن وما تضمنته مما يتعلق بالاسنان ونحوه مما يدخل
فيها من نجاسة او متنجس من الخارج فلا فرق بين ازالتها بالماء او بالبول لان المدار على الزوال والمزيل من المقدمات غير ان الازالة
بالماء لا تتوقف على التجفيف ولا العصر لو كان شعره مما يعصر بخلاف غيره **الخامس عشر** خروج دم الذبح من المذبح او المنحر لا مطلق
الانفصال ولو خرج من غير المحل المعتاد اشكل ولو نحره او ذبحه مخلا ببعض الشروط وبقيت حيوته فنحره او ذبحه اخرى فالمدار على انفصال
الدم الثاني والدم الخارج اولا لا يطهر بالتبع وهكذا كل خارج قبل تمام التذكية الشرعية ومثله خروج الدم من طعنة او جرح باعثين
على التذكية في مستعص ونحوه او بكلاب المعلم ما لم يصبه شيء من موضع اصابته وما لم تصبه او تصب محله نجاسة خارجية ويرد الى
الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف ويختص بالنجاسة ما اصابه دون غيره ومن قطع المذبح من اسفل من محل الدم او استعمل
لحم الذبيحة من الوسط او المؤخر مع تجنب الالة الذابحة او استعمالها بعد التطهير والسلامة من مباشرة دم المذبح بقي المتخلف من الدم
على طهارته **السادس عشر** الغيبة وهي مطهرة لبدن الانسان بشرط اسلامه قبل الغيبة او في اثنائها وليس الايمان من شرطها على
الاقوى ولثيابه على الاقوى مع احتمال التطهير والظاهر الحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون او لا يعلمون من فرش او ظروف
او اماكن ومساكن والظاهر سراية الحكم الى الحيوان حيث لا يعلم زوال العين مع احتمال الزوال ولا يجري الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه او

السابع زوال التغير من ماء البئر

منقطع منها انفصال

الرابع عشر زوال العين عن بدن الحيوان

انيه ونحوها الا اذا كان المباشر غيره ولا يجري الحكم في الظلمة وحبل البئر السابع عشر ما استعمل كالالات في العصر والات البئر و
بدن العاصر والنازح وثيابهما ونحو ذلك وقد مر الكلام في ذلك وبدن مغسل الميت وثيابه والات التغسيل وثياب الميت التي غسل فيها
وخرقته التي وضعت عليه من دون عصر الثامن عشر التبعية في التطهير كصندوق البئر وحواشيها واطرافها وما كان في مائها
وما كان في العصر وحواشي انية الطبخ وما كان في المستحيل او المنتقل ورطوبات الكافر بعد اسلامه كما مر الكلام فيه التاسع
عشر الاشتراك وهو اشتراك المسلم والكافر في بعض البدن كما اذا كان من كانا على حقو واحد محكوما بتعددهما وكان احدهما مسلما
والاخر كافرا في اقوى الوجهين العشرون اسلام الكافر الاصلي او الارتدادي ما عدا الفطري في الرجال والخنثى المشكل والممسوح
محكوم بطهارتهما منه ومنكروا بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات ودخولهم في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة و
الصوفية اذا تابوا وقبلت توبتهم للشك في شمول دليل الفطرية لهم واصالة قبول توبتهم وطهارتهم بحصول الاعتقاد ان كفت نية الايمان لفظ
الاقرار ويكفي فيه مجرد الشهادتين لاشتمالهما على باقي الاصول ولا يطلب في تحقق الاسلام سوى الشهادتين لاشتمالهما على اثبات جميع
الصفات وصدق جميع ما جاء عن علة الموجودات حتى لو صدر بعض الاقوال من بعض الجهال مع عدم المعرفة بحقيقة الحال لم ينافي ثبوت الاسلام
بعد التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه وآله السلام الحادي والعشرون التبعية في الاسلام للاب او الام او الجدين القريبين او السابي
المسلم مع عدم وجود احد الابوين والاجداد معه الثاني والعشرون سبق استعمال الماء كالمغتسل قبل الصلب فهو شبيه بالتطهير بعد
الموت الثالث والعشرون الشهادة وهي مطهرة لبدن الشهيد بالنحو السابق ولما قطع منه بعد الموت او مثله في المعركة دون ما
نقلته الرابع والعشرون المطهر للنجاسة الحكمية كالاستبراء فانه يحكم معه بطهارة ما يخرج من المشتبه بالبول والمني الخامس والعشرون
التيمم للميت في وجه قوي واما ما ورد من ان طين المطر طاهر الى ثلثة ايام فمبني على الغالب من الامور العامة البلوى فالاحتياط فيه يرجع بنسبة
الحرج العام وينجر الى الخاص وقد بينا سابقا ان الاحتياط في مثله ساقط المطلب الرابع في مستحبات التطهير وهي امور احدها ان لا يبقى
لون دم الحيض بعد زوال العين وقد يلحق به الوان سائر النجاسات بما يناسبها مع احمرار لونها ومطلقا وسائر الاعراض من الروائح وغيرها
بصبغ المشق وقد يلحق به ما يقوم مقامه من سائر الاصباغ ثانيها تثليث الغسل في سائر المتنجسات مع ادخال الغسلة المزيلة او مع عدم ادخالها
ولعله اولى ثالثها رش الثوب بالماء اذا اصاب الكلب او الخنزير او المجوسي او الكافر مطلقا بيبوسة وفي تكراره مع التكرار وجه والاقوى
التداخل وفي رش البعض بعض الاجر وهكذا في كل متعدد رابعها المسح بالتراب او الحائط لموضع مصافحة المجوسي خامسها ما الحقه بعضهم
من رش موضع اصابة الثعلب او الارنب والفارة او الوزغ سادسها غسل طين المطر اذا اصاب شيئا بعد ثلاثة ايام سابعها تسبيع
الغسل للاناء من ولوغ الخنزير ومن اصابة النبيذ ويقوى الحاق جميع المسكرات من المايعات وموت الجرذ به ثامنها غسل الاناء من سائر
النجاسات ثلثا بعد زوال العين تاسعها غسل الاناء من ولوغ الكلب خمسا واولى من ذلك السبع عاشرها ان يكون النائب في التطهير
عدلا ذكرا او انثى ويجري في كل مكلف لصبي ومجنون صاحب به وغير البالغ لا يجوز الاعتماد عليه الا مع الاطلاع عليه او حصول العلم حادي
عشرها ان يفرك ويدلك استظهارا ويبالغ في العصر زائدا على المجزي مع عدم بلوغ حد الوسواس ثاني عشرها التقدم على طهارة البدن و
الثياب فان الظاهر ان لها رجحانا بحسب الذات واخر باعتبار الغايات ثالث عشرها ان ياخذ بالاحتياط مع حصول المظنة بالنجاسة في غير الامور
العامة رابع عشرها تقصير الثياب وتحري المواضع الطاهرة لموضع موطاء نعله وقدميه والاخذ بالتوسط في المطهر بين الاسراف والتقتير
خامس عشرها استحباب النضح بالماء للثوب اذا لاقى ميتة او كلبا مع اليبوسة ومن عرق الجنب من الحلال سادس عشرها استحباب غسل
الثوب من عرق الحائض المطلب الخامس في الاواني جمع انية وهي جمع اناء كوعاء واوعية وزنا ومعنى وتفسيرها بالظروف والاوعية تفسير
بالاعم كما هي عادة اهل اللغة في امثالها من التفسير بالاعم والاحالة الى العرف في تحقيق المعنى والظاهر انها عبارة عما جمعت امورا احدها
الظرفية الثاني ان يكون المظروف معرضا للرفع والوضع فموضع فص الخاتم وان عظم وعكوز الرمح وقبضة السيف والجوف من حلي المراة
المعد لوضع شيء فيه للتلذذ بصوته ومحل العوذة وقاب الساعة وان جعلت لها اخرى بمنزلة الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ولو
انفصلت ثم وصلت او بالعكس رجعنا الى الحالة الاولى الثالث ان تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذي تعتاد استعماله عند اهله
من اكل او شرب او طبخ او غسل او نحوها فليس القليان ولا راسها ولا راس الشطب الا ما يجعل موضعا له او للقليان ولا قراب السيف
والخنجر والسكين وبيت السهام وبيت المكحلة والمراة والصندوق والسفط وقوطي النشوق والعطر والقبلة نما نامه والمباخر ونحوها
منها الرابع ان يكون له اسفل يمسك ما يوضع فيه وحواشي كان فلو خلى عن ذلك كالقناديل والمشبكات والمخرمات والسفرة والطبق
ونحوها لم يكن منها والمدار على الهيئة لا على الفعلية ومرجعها الى العرف والبحث فيها في مقامات الاول ما كان من الذهب او الفضة او الذهب
فاذا دخلت تحت الاسم حرم عملها وحرم الاكل والشرب فيها ما تناولا له بالفم او اليد او بظرف اخر بالاخذ او بالادارة بقصد الاستعمال

المطلب الرابع في مستحبات التطهير

استحباب الغسل للاناء سبعا

المطلب الخامس في الاواني

لا بقصد التفريغ فيعصي بالتناول والوضع بالفم والابتلاع ولا يجب استفراغه والظاهر عدم وجوب اخراجه من فيه بعد وضعه فيه بل الفائدة
من بعد التوبة والندم على اشكال ولو فرغ غيرها صار للاكل والشرب فيه بل لو بعد التخلص لم يحرم الماكول والمشروب واذا امتزج احد الجوهرين
بالاخر او ركب منهما بوصل وطعن او قطع جرى الحكم ولو امتزج او تلبس بشيء غيره ولم يخرج عن الاسم فكذلك وان خرج عن الاسم خرج عن الحكم
ولو خرج بالكسر ثم عاد بالجمع او خرج بالجمع ثم عاد بالكسر خرج ثم عاد ولو شك في تحقق الاسم ارتفع الحكم بلا خلاف مسئلة الولوغ
مثلا ولا باس بما اتخذ من الجواهر وان بلغت على القيم وانما الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين والمتخذ من المعادن مع تمام
المشابهة بينه وبينهما لا باس به ما لم يدخل تحت الاسم وكما حرم الاكل والشرب فيهما كذلك يحرم مطلق استعمالهما ولو توضا لعضوه ارتماسا
او اغتسل ارتماسا في غسله او تناول بيده او بالة من احدهما بطل ما فعل ولو اخرج بقصد التفريغ ثم عمل فلا باس ولو جعل احدهما مصبا
للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان والعالم وجاهل الحكم سيان في البطلان وجاهل الموضوع والناسي المجبور في الصحة
سواء كما في المغصوب ولو علم في الاثناء حرم الاتمام ويجب كسرها ولا يجوز ابقاؤها للزينة ولا لغيرها وليس على الكاسر ضمان قيمة الهيئة
الى ما يخرج عن اسم الاناء اجزاء عن الكسر ولو دار بين استعمال احدهما واستعمال المغصوب قدما عليه وبينهما وبين جلد الميتة او
بين الفضة والذهب احتمل تقديم الاول في الثاني والثاني في الاول والمشتبه بالمحصور يجب اجتنابه وما يتناوله من يد المسلم لا يجب
البحث عنه سواء كان او مخالفا والمذهب والمفضض تمويها وتلبيسا وتنبيتا لا باس به على كراهة ويجب اجتناب وضع الفم حال الشرب
على موضع التحلية ولو تعذر التطهير الا منهما لزم التيمم ولا يجوز هبتهما ولا عاريتهما ولا رهنهما ولا بيعهما ولا غيرها من النواقل ولا
تسليمها الا بشرط الكسر او العلم به مع كون المتعلق المادة دون الصورة وعلى حصول الراجح فيه المقام الثاني ما اتخذ من الجلود
كل جلد طاهر مما كان من غير ذي النفس او ذي النفس مع قابلية التذكية ووقوعها من ماكول اللحم وغيره يجوز استعماله في جميع وجوه
الاستعمال وما كان نجسا لكونه من نجس العين او من ذي النفس طاهر العين ولا يقبل التذكية كالمسلم وان كان جلده طاهرا كما
بعد التغسيل ونحوه او يقبلها ولم يذك فلا يجوز التصرف به على وجه الاستعمال الا ان يسري نجاسته اليه كقليل الماء او لا كالكثير
وفيما عدا ذلك مما يدعى استعماله الا مع استلزام المباشرة برطوبة وعدمه مع الدباغ وعدمه فلا يجعل ظرفا ولو للعذرات لتنظيف
الخلوا ولا ميزانا ولا متكا ولا فراشا ولا غطاء ولا معبارا او لا غير ذلك ولو اعد للاشياء الجافة والظاهر ان الانتفاع به لوقود
الحمام او لغيره او جعله بوا او لاطعام كلاب او في بناء او غيرها او للتوصل الى قتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك ليس من الاستعمال
ولو جعله ظرفا للماء مقلتما على المعتصم ووضع فيه ماء قليل متصل بالعاصم لم يتنجس ولو لم يعتصم نجس ولو كان كثيرا فان زاد على
الكر وحصل الكر فيه منصبا من دون انقطاع ولم ينقص بالتشريب عنه لم ينجس بالاخذ حتى يبلغ حد الكرية من غير زيادة فاذا بلغ ونقص
منه شيئا فنقص عن الكرية كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا كما اذا كان في اناء طاهر وكانت فيه نجاسة فاخذ منه مع بقاء عين
النجاسة فيه واذا اخذت مع المنفصل انعكس الامر والظاهر ان حكمه على نحو انية النقدين في بطلان الوضوء والغسل وجد غيره او لا
كما في الغصب مع احتمال الصحة لو تاب بعد الانفصال في الجميع بالنسبة الى الغرفة الاخيرة او مع وجود المتمم وفي لزوم الاخراج عن الصورة
وجه وكلما وجد في ايدي المسلمين من الجلود مما لم يعلم حاله يبنى على تذكيته علم بسبق يد الكفار عليه او لا وكذا ما وجد في سوق
المسلمين وفي بلد لا يعلم حاله وكذا ما وجد في ايدي الكفار ولم يعلم ما اخذه من ايدي المسلمين محكوم بنجاسته ولو تعارض السوق
واليد قدمت اليد في القسمين وما وجد في ارض المسلمين وعليه اثار الاستعمال بانحو كان مما لا يغتفر في جلد الميتة حكم
بتذكيته ومع التعارض يقدم اليد ثم السوق عليها وما يؤتى به من بلاد الكفار كالرغال والفضاغي ونحوه لا باس به اذا اخذ من
يد المسلمين او من سوقهم والظاهر ان الاحتياط في مثله من الامور العامة المتداولة ليس بمطلوب كما ان الاحتياط لاحتمال الحرمة في
الحبوب واللحوم والادهان والسكر والعقاقير الهندية والدراهم المسكوكة من خزنة السلطان ومشارع المسلمين وموائدهم والاواني المترددة
عليها افواههم وما اعد للاستعمال في سرجهم ونحوها لم يعرف رجحانه عنه ولو كان في يد المسلم المخالف جلد مدبوغ وعلم انه يطهر جلد الميتة
بالدباغ او في يد الفاسق وعلم انه لا يبالي بالنجاسة ولا بالميتة او في يد الكافر مستعملا له بعد اسلامه حكم بطهارته ولو جعل الاناء من جلد
الميتة محل الانصباب ماء غسل الوضوء مثلا ابطل الوضوء ولو وقع اتفاقا لم يبطل وبذلك يفترق عن المغصوب ويساوي المتخذ من النقدين
المقام الثالث ما اتخذ من الاشياء المحترمة كخشب الضرائح المقدسة وترابها وتراب قبور النبي ص والائمة ع وتراب الكعبة وهذه يجب
احترامها لنفسها فلا تلوث بنجاسة ويجب ازالتها عنها واخراجها من الكنيف ما لم تستهلك اجزاؤها فيه ويلحق به تراب المساجد
لكن لم يجر احترامها لبس الوجوه خصوصا الخمسة ثم الاربعة ثم الثلاثة ثم الحرميان مع جعلها انية تجري على المعصية او اشباهها
كل ذلك ما لم يخرج عن الاحترام بسبب كونه كناسة واما الماخوذ من الاراضي المحترمة كحرم الكعبة والنبي ص والحسين ع او باقي الائمة

مما اتخذ للاحترام للسجود او للتسبيح او للتبرك او للاستشفاء بالاكل والشرب منها او للحرز فاصل لذلك ومهيئا لذلك فهذه يحرم ادخال النجاسة فيها ويجب غسلها عنها باقية في الحرم او خارجه عمدا ما لم يقصد بها ذلك بل قصد بها الاستعمال مطلقا فمع بقاء اثره في الحرم عرفا او ضمه لا يلزم احترامه على من فيه ومع الخروج يقوى عدم لزوم الاحترام وان كان الاحتياط فيه وفي لزوم ذلك على غير القاصد وجهان وجههما انهما سيان ولو اشتبه عليه او على غيره القصد فلا احترام ولو استنبطها مستنبط لا بقصد الاحترام ثم ثنا ولها غيره بهذا القصد اختلف تكليفهما باختلاف قصدهما ولو اختلف قصد الاخذين والمستنبطين رجح جانب الاحترام ومن استعمل شيئا من المحترمات الاسلامية هاتكا للحرمة خرج عن الاسلام والمستعمل لشيء من المحترمات الايمانية بذلك القصد خارج عن الايمان الرابع الاواني مما عمل ما تقدم والانتفاع بها واستعمالها باي نحو كان لا باس به والماخوذة من يهودي او نصراني او غيرهما من الكفار اذا لم يعلم الا برطوبة محكوم بطهارتها حتى لو ادير شيء من المائعات في ايدي الكفار واحتمل ان يكون المباشر مسلما او لم نعلم مباشرته حكم بالطهارة ولا عبرة بكون المال ماله والدار داره ومن اتخذ من السقاة ظرفين وعلم بانه يعطي احدهما للكفار يجوز الشرب منه من دون سؤال مع قيام الاحتمال وفي مسئلة التنجيس والتطهير مر الكلام مفصلا وفي مسئلة المحصور وغير المحصور يجيء الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى

المطلب السادس في المياه

جمع ماء اصله ماه قلبت هاؤه همزة وهو قسمان احدهما المطلق وهو ما يصح اطلاق الاسم عليه من دون اضافة ولا نصب قرينة وينصرف الاطلاق اليه اذا تجرد عنهما وهو احد العناصر الاربعة الذي انعم الله على العباد واحيى به ميت البلاد واروى به العطشان وجعل الحياة مقرونة به في الشجر والنبات والحيوان وبه قوام العبادات الموصلة الى رضا جبار السموات باثاره الطهارة من الاحداث والنجاسات وان اضيف كانت اضافته لتمييز المصداق لا لتصحيح الاطلاق كما يقال ماء البحر ماء النهر ماء السدر ماء الكافور ماء البئر ماء العين ماء الثلج ماء الملح ونحوها ولا يطهر من الحدث شيء من مائع او جامد ولا من الخبث من المائعات شيء سوى من غير فرق بين ما يسمى ماء مضافا كماء الورد والهندبا والعصفر ونحوها من المعتصرات او المصعدات او لا ينصرف اليه اطلاق المضاف وان اطلق عليه اسم الماء مع القرينة كماء التمر وماء المرق وماء السكر وماء العسل وماء الذهب ونحوها والظاهر ان البخار المتولد من الماء المطلق المتصاعد تصاعد الاجزاء دون المجتمع من العرق الخارج عن الغتمية ماء دون غيره وهذا لا يفرق فيه بين القليل والكثير مما له مادة من الارض او لا في انفعاله بمجرد الملاقاة للنجاسة واما المطلق فللبس له اقسام متفاوتة بالنسبة الى المفسد العام وهو النجاسة المغيرة للونه بلونها او لطعمه بطعمها او لريحه بريحها بدخولها فيه بعينها لا بدخول متغير بها ولا باكتساب صفة منها مجاورة وانما التغيير احتسابا بحيث يدركه الحس وان لم يميزه لغلبة صفة عارضة عليه كصبغ الحمرة ووقوع الملح او جيفة طاهرة تغلب صفتها صفتها لا تقديريا محضا كبول لباس الماء لونا او طعما بحيث لو فرض مخالفة وصفه دخل في المحسوس لا مع فرض اعلى مراتبه ولا وسطها ولا ادناها ولو كسبت نجاسة اخرى وصفا تغيرت بالوصف المكتسب عدم التغيير على الاقوى ولو وقع ضروب من النجاسات ولم تغير ولكن علم انها مع اتحاد النوع يظهر لها التغيير فهو من التقديري والصفات اللازمة كالرائحة الكبريتية يقوى لحوقها بالعارضة والمتغير ان غير بصفته فلا اعتبار به وان غير بصفتها العارضة فوق لحوقه بحكم التغيير ولو حصل الاشتباه في اصل التغيير او منشائه بنى على التطهير ولا فرق هنا بين المعتصم وغيره الا ان غير المعتصم باحد العواصم يفسده التغيير بتمامه كما يفسده غيره واما المعتصم فيختص بالتنجيس منه البعض المتغير دون الباقي مع قلته انقطاع العمود بين العاصم وبين السالم بوجه اقل واصل ومتى بعث الامتزاج بالنجاسة المنساوية في الوصف على الخروج عن اسم المائية كان كسائر النجاسات مع غلبة اسمها عليه وجرت احكامها عليه ومع الخروج عن الاسمين ثبت النجاسة ولم تخرج عن الحكمين ولو امتزج مع المطلق ما يخرجه عن الاطلاق الى الاضافة دخل في قسم المضاف ولو تغير الماء بغير الصفات الثلث من صفات النجاسة من ثقل وخفة وحرارة وبرودة وغلظ ورقة لم يحكم عليه بالتغيير ولبس المدار في التغيير على ادراك الحواس القاصرة ولا على القوية النادرة بل على ما هو المعتاد بين العباد وفاقد الحاسة يرجع الى التقليد واذا تعارضت عليه النقلة ولا ترجيح عمل على الطهارة ومع الترجيح بالعدالة وخلافها والكثرة وخلافها وتعارض المرجحين الشرعيين ياخذ بالراجح ومع فقد الرجحان ياخذ بقول المثبت ولو شك في ذهاب التغيير بعد ثبوته بنى على بقائه وبالعكس بالعكس ويثبت وجودا وارتفاعا بخبر العدل والعدلين على اختلاف الرايين وصاحب اليد ولو بوجه الشائبة او بوجه الغصب في وجه قوي وما بالنسبة الى ما عدا التغيير ينقسم الى اقسام تختلف بها الاحكام احدها الجاري ويعتصم قليله وكثيره وهو السائل النابع من الارض لكونه منها بالاصالة او لعروضه بنفوذ ماء سائل او مستقر اليها او نحوها في اعماق الارض بحيث لا ينقص عن كثرتها زادا ما ما كانت مادته قليلة كبعض الثمد فليس بحكمه او تكونه على ظهرها من ثلج مع تكثر سيلانه دون قلته فان عصمته تتوقف على بلوغ الكرية كالراكد والثمرة تظهر فيما يتعلق من السنن باسمه والنازل من الجدار ان انتهى الى منبع الارض ساواه في الحكم والا فلا وكلما ساوا النبع دون السيلان ولم يكن به

في المياه المطلقة

عثم

كسائر العيون وماء النز على وجه الارض مع المكث ونحوها ونحوه وما يجري لا عن نبع لبعض منه وما ينبع مرة وينقطع اخرى يختلف حكمه باختلافه ولو جهل حاله وقت اصابة النجاسة بني على العصمة في طهارته وتطهيره المتفرع على الطهارة ولو اصيب بعد الانقطاع فنبع طهر السابق بمجرد الاتصال ومع التغير بعد زواله ولو اصابته حال الجريان وبقيت الى الانقطاع نجسته ولو شك في انه ذو منبع اولا بني على العدم بعكس ما لو علم وجود المنبع وشك في انسداده ولو سال من العيون والآبار ولو من بعض الى بعض كالقنوات كان من الجاري ولا فرق فيه بين كونه متصاعدا بفورانه وغيره متصاعدا ولو تغير بعضه فان قطع التغير عمود الماء نجس المتغير والمنفصل والا اختص المتغير دون غيره وما ركد من بعض جوانبه او اتصل به من خارج يجري عليه حكمه ثم تأتي به السنة وما انفصل بقطع العمود بالتغير اذا اعتصم بالكرية فهو معصوم ولا يحتسب ما يجري فيه من الجاري كالجاري وبعد انسداد المادة وما كان معقدا من ماء بئر منجس بنجس ما جرى منه ان لم يتصل بالمادة الارضية ولو بادنى اصل ولو كانت ظاهرة او مختلفة بطهر مرة وينجس اخرى حكم بطهارته وفي الحاق هذه الاقسام به اشكال **ثانيها** ماء المطر مما يصدق عليه ذلك عرفا من غير فرق بين ما جرى منه وما لم يجر وما نزل من سحابة واحدة وسحاب متكاثرة وما يشك في الصدق عليه كالقطرات والقطرتين وما يكون من الابخرة السماوية من بعض القطرات وما حجبه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنية على رؤس الجبال وما تقاطر من السقف بعد نفوذه في اعماقه ان لم يدخل في عمومه لانه لا مادة فلا يحكم عليه بحكمه ومتى انفصل عنه التقاطر واصابته نجاسة مع قلته نجسته ومتى عاد طهر من دون حاجة الى مزج واذا جرى منه شيء الى باطن ظلال كان معتصما بمادة السماء كالماء الجاري وحال الماء في اعتصامه بمادة الارض وانقطاعها كاتصاله بمادة السماء وانقطاعها ولو رشح ماء مما يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا بأس به ولو وقع على ارض متنجسة حكم بطهرها وطهر باطنها بما وصل اليه من رطوبة الماء المعتصم وهو عاصم لما اتصل به من الماء مطهر لما وقع فيه معصوم لا ينجس الا بالتغير فلو تغير بعض دون بعض اختص بالتنجيس ولا فرق فيه بين الجريان وعدمه وان كان الاقتصار عليه احوط ولو علم التردد فشك في الانقطاع او بالعكس اخذ بالاستصحاب والمشكوك في صدق العرف عليه بمنزلة ما علم عدم صدقه ولا يحتاج فيه ولا في سائر المعتصمات كما مر عصر ولا تعدد ولا تراب لاجزائه في محالها ولا فرق فيه بين ما نزل على الاستقامة وبين ما اخذه الريح الى غير سمته **ثالثها** الماء المعصوم بالاعتصام باحد المياه المعصومة من ماء جاري او ماء مطر او كر مما زاد او ماء بئر على القول بعصمته بالاتصال بها ولو بواصل ضعيف من دون حاجة الى الامتزاج مع علو سطح العاصم قياما او تسريحا او مساواته او علو المعصوم عليه تسريحا لا ينسب لقيام الا ابتداء ما ولا تسريحا يشبهه فيجري العصمة فيه تبعا ولو حصلت العصمة بالمجموع وتساويا سطحا او اختلفا تسريحا الا ابتداء مع اتصالهما ولو بواصل ضعيف عصم كل منهما صاحبه وفي الاختلاف القيامي وما يشبهه يعصم العالي السافل دون العكس والحاصل ان العالية والسافلة تسريحا والمتساوية سطوحا يعصم ويتقوم بعضها ببعض ويطهر وينجس بعضها بعضا وكذا العالي قياما يفعل بالسافل ذلك ولا يفعل السافل فيه شيئا على الاقوى واذا كان قائما في شدة وان ونحوه كانا واحدا واذا كانا مستقلين فلكل حكمه فاذا فتح بينهما واصل ولو ضعيفا عصما او تعاصما على نحو ما مر واما الرشح الواصل من احدهما الى الآخر فان كان على نحو النبع جرى فيه الاعتصام والا فلا ومتى اتصل شيء من الماء بماء مطر او جار او كر مما زاد مثلا على الشرط السابق اعتصم وطهر ان كان متنجسا بغير التغير او به وقد زال والشك في وجود الواصل بعد عدمه وفي عدمه بعد العلم به يرجع الى الاستصحاب واذا انقطع عمود الواصل بتغيره بالنجاسة بطل حكم الوصل ومتى انفعل شيء بالتغير من المعصوم وغيره وزال بالاتصال وغيره فمضى العاصم بتطهيره **رابعها** الكر من الراكد وفيه بحثان الاول في بيان معناه وكيفيته وهو في اللغة مكيال معروف ويختلف المكيل به وزنا باختلافه صلابة ورخاوة وثقلا وخفة ولضبطه بالنسبة الى الماء لغة وشرعا طريقان اذا حصل احدهما جرى الحكم فيه فلا يلتفت لتعارض بينهما وان اختلفا فاحشا واختلفت الخصوصيات في كل منهما الى اعتبار الاختلاف احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل بالعراقي القديم الذي هو عبارة عن مائة وثلثين درهما كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فهو واحد وتسعون مثقالا شرعيا عبارة عن ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فهو عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان شعيرات والشعيرة عرضها سبع شعيرات متوسطات من شعر البرذون لا الرطل المدني الذي يكون العراقي في ثلثيه ولا المكي الذي يكون العراقي في نصفه وتسعة ارطال العراقي صاع والصاع اربعة امداد فالمد رطلان وربع والصاع عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي واربعة عشر وربع ولما كان الاوقية بالعطاري في النجف الاشرف على مشرفه افضل التحية والسلام خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا كانت الحقة التي هي عبارة عن اربعة اواق يبلغ تلك العيار ثلثمائة مثقال صيرفي والوزنة اربعة وعشرين حقة فيكون بعيار العطار احد عشر وزنة وتسع حقق ولما كان العطاري ثلثة ارباع البقالي اوقية وحقة وما تفرع عليهما كان الكر ثمان وزنات ونصف وثلاثا واواق

الثاني ماء المطر

الثالث الراكد المعصوم

الرابع الكر في بيان معناه

في الضبط مراعاة المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الذهب الأفرنجي ذي الصنمين وهو المسمى بالدينار اذ لم يختلف في جاهلية
ولا اسلام الا نادراً لا عبرة به فانه نقل ان العتيق يزداد على الجديد شيئاً يسيراً الا ان الاواسط من الشعيرات وحب الشعير لا ينضبط
لها ولو اختلف الوزانون اخذ بالترجيح عدالة وضبطاً ولا فرق بين صافي الماء ومخلوطه من الاصل دون العارضي كان يوضع عليه
تراب او طين او ماء مضاف ونحوها ولا بين خفيفه وثقيله ولو لوحظ الاسقاط من الوزن بمقدار الخليط مطلقاً كان اولى ويكتفي
بالعدل فضلاً عن العدلين في ثبوته وباخبار صاحب اليد ولو كان فاسقاً والحدس مع الاطمينان يقوم مقام الميزان وما شك في بلوغه
المقدار او في نقصه بعد البلوغ عول فيه على الاصل ولو كان الكر نابتاً الا زيادة فيه ووقعت عين نجاسته فانتشر وله احدها ولم
تستتبع نقصاً بني على طهارته وان ثبت له مع نقصه من الماء كان المأخوذ نجساً والباقي طاهراً وكل نجاسة اصابته ولم تتشرب شيئاً منه
او تغيرت منه شيئاً بنجاسته ولو كان اكثر من كر بقليل لو وضع عليه خليط من مضاف او من بول ونحوه فاستهلك فيه حفظاً له عن النقص
بالاستعمال لم يكن به بأس ولو اجتمع من ماء متنجس بقي على نجاسته ثانيها المساحة وهو ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبراً بشبر ادنى
افراد مستوي الخلقة وهو مقدار ما بين طرفي الابهام والخنصر فاذا تساوت الابعاد الثلاثة كان كل واحد ثلاثة اشبار ونصفاً و
اذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسر باي نوع اتفق اثنين واربعين مربعاً طوله شبر وعرضه شبر وعمقه شبر وسبعة اثمانه ولا يخرج من
قوة وما عداهما من القول بمائة شبر او عشرة ونصف وغيرهما اوهن من بيت العنكبوت ولو اراد اختبار بعض بالاشبار وبعضاً
بالوزن فبزن ستمائة رطل ويمسح واحداً وعشرين شبراً وثلاثة اثمان ونصف وهكذا لم يكن بأس على اشكال **البحث الثاني**
في بيان احكامه وهي امور منها انه لو تولى الوزن والمسح واحد فاختلفا اخذ بالاتم ويحتمل الناقص ويحتمل التخيير فلو اختار شيئاً
لم يعدل الى غيره ويحتمل جواز العدول ولو كان الاختلاف بين اثنين اخذ كل منهما بموافق عمله ولو علم بحال الآخر المخبر بالطور الآخر
تخير ولو اخبر بنوع فاختلفا عمل كل على رأيه لو علم احدهما بان ذلك اصغر شبراً او لم يخرج شبره عن المعتاد بان له العمل عليه
وحال الصفا وحكم لانه هنا كحاله في الوزن والظاهر اختلاف الاشبار باختلاف الاعصار ومنها انه يكفي في اثباته خبر العدلين بل
العدل الواحد ذكراً او انثى ومع التعارض يلحظ الترجيح عدالة وكثرة وضبطاً ومع التعادل تقدم شهادة المثبت وخبر ذي اليد
لو كان فاسقاً مقبول ومع الكثرة يؤخذ بالترجيح وفي تقديم المثبت ان قلنا هنا غير خال عن الاشكال وان كان هو الاقوى واذا تعارض ذو اليد
فاسقاً والعدل قوي تقديم ذي اليد عليه بخلاف العدلين وفي تقديم قوي اليد على ضعيفها وجه ومنها انه لا يطلب من الشاهد
بها الاستفصال ليعلم مذهبه او مذهب من قلده ولو كان جاهلاً طلب منه التفسير والتقدير على الطريقين تحقيق في تقريب لا تحقيق
ولا تقريب وعليه تبنى اكثر التقديرات في زكاة او خمس او مسافة او محل ترخص ونحوها ومنها انه لو جعل مسح الاشبار بشبر شخص
او اشبار اشخاص ولم ينقص شيء منها عن العادة لم يكن بأس ويلتبس عليه الاغراق في حملة الاصبعين ولا يجري مع الرخاوة بل
لا بد من تقريبهما على وجه الاعتدال ولو مسح بشبر فنقص شيئاً وعلم بانه لو مسح باصغر منه مما يدخل في الاشبار المعتادة تم الحساب
تم الحساب ومنها انه لو اتصل بماء الفرات في غيرها من الاواني من افواهها وكان ما في بطونها اكثر احتمل الاتصال اعتصم بعض بعض
خامسها ما نقص عن الكر من الراكد الغير المعتصم وهذا يتنجس بملاقاة النجاسة وان كان كرؤوس الابر من الدم والمتنجس في غير الاستنجاء
الجامع للشرائط والرطوبة والقطرات المتخلفة بعد تمام الغسل بالمغسول او توابعه من غير فرق بين الورودين مع اشتمال الماء عليها
ودخولها فيه او بالحصول على سطحه او سطح ما اتصل به من الاعلى وان كان قياماً فيتنجس الاسفل بنجاسة الاعلى قياماً او تسريحاً او
الاعلى بالاسفل في التسريح الضعيف دون القيام وما يشبهه فالسراية من المساوي الى المساوي ومن الاعلى بقسميه الى الاسفل ومن الاسفل
تسريحاً لا قياماً الى الاعلى وهذا الحكم يمشي بالمضاف والمائعات والمشكوك في كريته وكل مشكوك في عصمته يحكم بنجاسته ما اصابته النجاسة
منه الا مع العلم بثبوت الوصل بالعاصم والشك في زواله ولو شك في الاصابة حكم بنفيها ويقبل فيها كالمتنجسة بها في النجاسة خبر
العدلين وصاحب اليد وان كان فاسقاً وفي قبول قول العدل الواحد وان كان انثى قوة والملاقي بما حكم بنجاسته شرعاً كالخارج
قبل الاستبراء يجري فيه الحكم بخلاف الملاقي لما يجب اجتنابه في الطهارة مثلاً من غير حكم عليه بالتنجيس كواحد من المشتبهين المحصورين
ولو سبقت لحالته الكرية وقلته وجهل وقت الاصابة بنى على الطهارة جهل تاريخهما معاً او تاريخ احدهما خاصة سادسها ماء
الاستنجاء من غير المعتصم من البول والغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيين او غيرهما مع الاعتياد مع
انسدادهما وعدم الانسداد وهو مستثنى من حكم الغسالة يحكم بطهارته لا لمجرد العفو عنه فيجوز به رفع الحدث والخبث بشروط اولها
ورود الماء على المحل ولو بالاجزاء على ما قاربه من الجانب الاعلى فلا يعتصم مع مساواته او اسفليته ثانيها الا يتغير بالنجاسة في احد
الصفات على التفصيل المتقدم ومع الشك في تغيره يحكم بطهارته ثالثها الا يكون خليط من دم او مني بارزين معهما الى الخارج فلو

انفصل عنهما وبقيا داخلا فلا تاثير لهما رابعها الا يصيبهما او محلهما نجاسة من خارج لو من الخارج فان اصاب بعضا دون بعض فلكل
حكمه خامسها ان يكون المغسول غير متعد حتى لا يخرج غسله عن اسم الاستنجاء فلو خرج بعض دون بعض كان لكل حكمه سادسها ان يكونا
خارجين من المخرجين الطبيعيين او المعتادين وفي الخنثى مع الخروج من غير المعتاد اشكال سابعها ان يكون مقصودا به الغسل فلو نفق
عن غير قصد لم يجر فيه الحكم اخذا بالمتيقن وقد يشعر به لفظ الاستنجاء ثامنها ان يحصل به التطهير فلو طهر البعض مقتصرا لم يدخل فيه و
في هذين الشرطين بحث تاسعها ان يكون المستنجي مسلما فلو كفر في الاثناء او اسلم في الاثناء ولم يحصل اختلاط كان لكل حكمه
عاشرها ان لا يكون منه اجزاء مرئية حادي عشرها جوه من غسل موضع بجوه فلو خرج احدهما من الاخر بعد تطهيره لم يجر الحكم على
غسالته ثاني عشرها الا يصاحبه شيء محترم قصد هتك حرمته كاسم الله او شيء من القران مكتوبين على خاتمه مثلا وقصدا هانتهما
واما اشتراط سبق الماء على اليد واستمرار اليد على المحل حتى يطهر وعدم زيادة الوزن بالاستنجاء واستمرار الغسل وعدم
انقطاعه فلا وجه له وحكمه مختص بالانسان ذكره وانثاه صغيره وكبيره وفي اشتراط بقاء الجوف حتى انه لو خرج من الميت بعد تغسيله
احد الخبثين وغسل لم يجر الحكم وعدمه وجهان اقواهما الثاني وفي مسئلة المتعدد على الجوف الواحد مع كفر احدهما يجيء البحث في
امر الاستنجاء كما يجيء في مسئلة العفو عن الدماء ولا فرق بين ان يتولى الغسل بنفسه وبين ان يتولاه غيره ولا فرق فيه بين
المنفصل الى الارض وغيره وفي كونه معصوما من حين الانفصال الى ما بعد الانفصال او نجس حين الانفصال ويطهر الانفصال او الاستبلا
او التقاطر او الترشح وجهان اقواهما الثاني والمشكوك في كونه ماء استنجاء نجس وحكم المشتبه قبل الاستبراء حكم البول ولو تكرر
الاستنجاء بالماء مرارا مع جمع الشرائط لم يتغير الحكم سابعها ماء الحمام والظاهر انه لا اعتبار لصفة الحمامية في طهارة او نجاسة او تطهير او
تنجيس بل كلما كان على وضعه دينا وبمجاريه حكم الجاري وراكده حكم الراكد وكره ككره وقليله كقليله فغسالته ما علمت نجاسته من
غسالته نجسة وغسالته ما لم يعلم حاله طاهرة من جاري على سطح او منبع داخلا وخارجا في جبة وغيرها ولا اعتبار بالمظنة في شيء
منها وما وضعت حياضه كوضع حياضه يجري في حياضه ما يجري في حياضه فان كان حوضان بينهما واصل سابق وحادث مع بعد
وضع الماء ولو ضعيف مثنا ويا السطحين وكان كل منهما كرا او غير كر فالحكم واضح ولو كان احدهما فقط كرا اعتصم الاخر به عن
تاثير كل نجاسة لا تغير احدا وصاف الثلثة ما لم يقطع عمود الواصل قاطع تغير بنجاسته ولو حصلت كرية من مجموعهما حكم عليهما بحكم الماء
الواحد ما لم يكن قاطع ومع اختلاف السطحين علوا فيما بالانحدار التسريح كالتساوي وان كانت العصمة للاعلى اعتصم بها الاسفل ما دام
الاتصال فان انقطع انقطعت واذا عادت عادت فالاعلى في حق الاسفل دافع رافع بحكم ما عدا التغيير وان كانت العصمة للاسفل دون
الاعلى لم ترتفع عن الاعلى ولم تدفع وان كانت العصمة للمجموع دون الاحاد لم يعتصم الاعلى بالاسفل وفي اعتصام الاسفل بالاعلى قوة
ولو علم اصابة النجاسة الغير المغيرة فما كان بينه وبين العاصم اصل وعلم انتهاء حين الوصل او القطع بني على الطهارة مع جهل تاريخهما
وتاريخ احدهما على الاقوى ولو راى الاسفل القليل ولم يعلم بوصفه الاعلى بني على عصمته مع الاطلاع على استعمال المسلمين بوجه
يراد منه الطهارة ويتبعه النظر في اداب كثيرة واجبات ومندوبات ومكروهات وينحصر البحث في ثلث مقامات احكام التوابع الاول
في الواجبات وهي امور الاول حبس النظر واللمس عن عورة المماثل وغير المماثل الارحام وغير الارحام اهل الاسلام وغير اهل الاسلام
من الذكور والاناث سوى من لم يبلغ خمس سنين والاحوط الثلث ووجوب سترها عن كل ناظر سوى الزوج والزوجة والمالك و
المملوكة ما لم تكن محللة والمحللة للفحل لم مع الاطلاق في تحليل الجماع او النظر او تخصيصهما دون تخصيص غيرهما ومنعها عن اللمس
اقوى من النظر من عاقل وغيره صغير مميز وكبير وفي قوة استثناء ذي الثلث سنين في اللمس وهي واحدة للممسوح والذكر المقطوع الذكر
الخصيتين وثنتان للمراة ومقطوع احداهما من الذكر وكليهما من الخنثى وثلث للذكر ومقطوع احدهما من الخنثى واربع للخنثى
وان علمت ذكوريتها لان مدار حرمة النظر على المشتبه ومجرد الصورة على الاقوى والاظهر ومن فقدهما جميعا وبوله وغائطه يخرجان
من ثقب او ثقبين او من فمه والعياذ بالله نعم فلا عورة له ولا ستر عليه ويحتمل مراعاة المكان عوض المكين وعورة المصلي اعم من
عورة النظر لان بدن المراة والخنثى المشكل والممسوح مما عدا الوجه والكفين والقدمين مما تحله الحيوة وغيره عورة في الصلوة
يجب سترها فيها مع وجود بصير ومبصر او عدمهما وفاعله معصيا في محل اخر ويستوي بدن الرجل والمراة مما عدا المستثنى
في حرمة النظر واللمس من غير المحرم والمماثل ومن نقص عمره عن خمس سنين ولم يصل الى حد التلذذ به من غير اضطرار ولا اختبار
لقصد النكاح فانه يجوز في الاول مطلقا وفي الثاني في بعض الصور الا ان الستر واجب عليهما فقط وحرمة حبس النظر مشتركة بينهما
والمراد بالستر ستر اللون دون الشكل فيكفي بستر الطين او النورة عن الناظر والنظر بالارتسام بالمراة وبعض الاشياء الصيقلية
وبواسطة الجسم الشفاف من بلور او زجاج او ملبوس رقيق يحكي لونه كالنظر بلا واسطة وان تفاوتت العقوبة وظاهر العورة

الاول في الواجبات

فى القسمين عورة والمقطوع فى القسمين ان كانت له صورة تكشف عن مبدئه لحقه الحكم والا فلا ومقطوع الشعر والاظفار والاظفار
مقلوع الاسنان الاقوى عدم تعلق التحريم به بخلاف الاعضاء التامة وما بين نصف الساق الى السرة لا عورة فيه سوى ما ذكر
من كفل وعصعص وفخذ وشعر محيط بالعورة او غيره محيط وتحريم النظر بل اللمس بل الوطى من حقوق الله فلا يجب طلب الابراء ممن
تعلقت ولا من زوجها ولا من مالكها وان كان الاحتياط فيه ولو حذف شيئا منها عن محلها الى غيره او من الغير اليه يجرى حكمه
السابق والذى يظهر اشتداد الحرمة بمقدار الاحترام او بالمحرمية على اختلاف مراتبها ولو لم يمكن الا ستر واحد قدم الذكر
والفرج مع ستر الاليتين الدبر والا تساوت ولو قدر على ستر بعض العورة دون بعض اقتصر على الممكن وفى ترجيح الذكر على
البيضتين واعلاه على اسفله وجه الثانى حبس النظر واجتناب اللمس من المماثل والمحرم لمماثله ومحرمه عن جميع بدنه ما خلا الجوه
وما لم تخله وقد تلحق به الصور وفروج البهائم بلذة ذاو ريبة من ذكر لمثله او انثى لمثلها ولا يجب على المنظور مثلا هنا الستر
لكن يجب عليه زجر الناظر ومنعه من باب النهى عن المنكر ومتى وقع نظره على محرم وجب حبسه واذا اجتمع من يجوز النظر اليه مع
من لا يجوز وجب التجنب الا للاضطرار الثالث عدم الاسراف فى الماء او المكث والبقاء زائدا على العرف حتى يدخل فى المنكر ولا
يلزم صاحب الحمام باخلائه على سبيل القهر ولا يفسد مائه بالتغوط فيه او البول او غسل النورة او الاستنجاء من الغائط الكثير او غسل بعض
القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات ولا يلقى بدنه بشدة فى الماء حتى يبعث على ازالته او الخوف على ابنيته الرابع الا يدخل الا
بعد تسليم اجرته او العلم برخصته والاحب تعجيل مبادرته وان يكون بمنجاة عن الامراض المسرية وان لا يخفى شيئا مما يعلم انه
لو علم به صاحب الحمام لمنعه من دخوله **المقام الثانى** فى المندوبات يستحب دخوله لقول امير المؤمنين عم نعم البيت الحمام يذكر
النار ويذهب بالدرن اى الوسخ وربما كان فيه تنبيه على تاكد استحباب دخوله لشدة حرارته وزيادة الوسخ فيمن دخله ثم يستحب فيه
امور منها ان يكون يوما ويوما لا لقوله عم الحمام يوم ويوم لا وفيه وجوه من الاعراب منها ادمانه للجسم اذا اراد تخفيف لحمه ومنها
الازار عند دخوله وفى حال مكثه وعند غسله مع امن الناظر وعدمه ومنها السلام من المتزرين ومنها ان يكون على الحالة الوسط
من الشبع والجوع ومنها ان يطعم شيئا قبل دخوله فيما مضى من يومه ومنها دخوله يوم الاربعاء وان كره التنور فيه ومنها التعمم عند
الخروج منه صيفا وشتاء ومنها ان يقال للخارج منه انقى الله غسلك فيجيب بقوله طهركم الله او يقال له طهر ما طاب منك وطاب
ما طهر منك او يقال له طاب حمامك فيجيب بقوله انعم الله بالك ومنها وضع الماء الحار على هامته ورجليه وابتلاع جرعة منه والظ رجحانه
قبل الدخول فيه ومنها سؤال الجنة والاستعاذة من النار فى البيت الثالث ومنها اللبث فى البيت الثانى ساعة ومنها صب الماء
البارد على القدمين بعد الخروج لانه يسل الداء ومنها الابتداء بالبسملة والحمدلة عند الدخول بل عند الشروع فى كل عمل يريده فيه لعموم
الابتداء بهما فى جميع الاعمال ومنها الدعاء عند نزع الثياب بقوله اللهم انزع عنى ربقة النفاق وثبتنى على الايمان واذا دخل البيت
الثانى بقوله اللهم اذهب عنا الرجس النجس طهر جسدى وقلبى واذا دخل البيت الثالث بقوله نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة يرددها
حتى يخرج من البيت الحار ومنها صلوة ركعتين شكرا على سلامته بعد الخروج منه ويتبعها امور احدها المد او منه على ذكر النار والجنة
ثانيها خضاب اللحية خصوصا للنساء وللفتاء الاعداء وادناه الصفرة واوسطه الحمرة وافضله السواد وعنه عم درهم فى الخضاب افضل
من الف درهم فى سبيل الله وان فيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة و
يشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب
وبراءة فى قبره ويستحيى منه منكر ونكير وفى اخرى ويجلو البصر ويذهب بالضنا اى المرض والظ ان الكتم وحده او مع الحناء مزيد
رجحان واستحبابه للمرأة فى الكفين لا كلام فيه ويقوى رجحانه للرجال للتزين للنساء ثالثها خضاب الاظفار بالحناء ولا يبعد رجحان خضاب
الكفين مطلقا ومنها طلى موضع النورة بالحناء رابعها غسل الراس بالسدر يجلب الرزق ويدفع عنه الهم ويذهب عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما فلا يعصى الله ومن لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنة خامسها غسل الراس بالخطمى لينفى فقره ويزيد رزقه ويذهب درنه
واقذاره والحكاره وليكون له نشرة ويطهر راسه ويامن من صداعه ويبرء من فقره سادسها طلى العانة بالنورة والقيام خالته وهو افضل
من الحلق والحلق افضل من النتف ويستحب المداومة عليها ولو فى كل يومين لانها طهور فان اخر فليكن الى خمسة عشر فان اخر فليكن
الى عشرين او واحد وعشرين على اختلاف الروايتين فان لم يكن عنده شئ فليقترض على الله ثم وورد ان من اتى عليه اربعون يوما ولم
يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وان من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض
بعد الاربعين ولا يؤخر ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك عشرين يوما ويستحب ان يطلى من قرنه الى قدمه وان
يتبعه بالحناء لنا من الجنون والجذام والبرص ويستحب خضاب الكفين والاظافير بعدها والظ استحباب خضاب الكفين مطلقا ويشم

واجتناب اللمس للمماثل حتى النظر

وفى مستحبات الحمام

واستحباب النورة

مما يدل على خلاف ذلك لتجنب النقيه وبالكد لاستحباب الاطلاء بالصيف فان طليت فيه فبعد عشر في الشتاء ويستحب الاخذ من النورة وشمها
والوضع على طرف انفه فاثلا رحم الله سليمان بن داود كما امرنا بالنورة ومن فوائدها انها طهور ونشرة ومانعة عن طول شعر الجسد القاطع
لماء الصلب المرخي للمفاصل المورث للضعف والسل وانها تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن ويستحب الدعاء
عند الاطلاء بما في الماثور دعاء طويل وفيه انه من قاله طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعر الايعصى وخلق الله بكل
شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض ويكره التنور يوم
الاربعاء والظ عدم دخول البيت ودفنه وفي يوم الجمعة انه يورث البرص وهو معارض في حق يوم الجمعة والظ عدم الكراهة فيهما ويكره بول
جالسا الى غير ذلك من المحقات ويطلب من محالها ومن الوظايف التي ينبغي المحافظة عليها ان يتذكر النار لحرارة هوائه والجحيم لحرارة مائه و
المحشر بلبس ازاره ونظر الاخرة بخلو يده وافتقاره والحساب بمحاسبة اجرته والقبر بضيقه وظلمته ويتامل في قذاراته ونقصه بالاطلاع على معايب
عورته ويستحضر وقت احتضاره اذا استلقى على قفاه لازالة اقذاره وبتقلب الدلاك في تطهيره وغسله تقلب المغسل عند مباشرة غسله
وباصوات العملة اصوات الملئكة الموكلة الى غير ذلك ممن تامل في ما يلك المهالك ثم بعد الفراغ من الحساب وازالة القذر ولبس الثياب يكون كالفارغ
من العقبات الداخل في الجنات الى غير ذلك من الملاحظات **المقام الثالث** في مكروهاته وهي عدة امور منها ادمانه لغير من اراد تخفيف
اللحم ومنها الكون بلا مئزر حين دخوله مع امن الناظر وعدمه لاسيما اذا دخل الماء او اغتسل ومنها الابتداء بالسلام لمن لم يكن عليه مئزر و
كانه لانه في موضع التخفي عن الناس فيجري مجرى سائر التخليات بل سائر الكلام ومنها الاذن لحليلته في الدخول الى الحمام كما في الاذن للاعراس والمآتم و
لبس الثياب المرقاق والظ ان الجميع لخشية حصول العوارض من استعمال الملاهي والغناء والغيبة والنوح بالباطل او استماعها والتعرض لان
ينظر الى عورة الغير وينظر الى عورته ومنها دخوله على الريق وعلى الجوع والبطنة ومنها دخول الوالد مع ولده وبالعكس ومنها الاستلقاء على
القفاء والاضطجاع على احد الجانبين ومنها اخلائه لواحد ومنها دلك الوجه بالمئزر لانه يذهب بماء الوجه ومنها غسل الراس بطين مصر لانه
يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وعن النبي ص لا تغسلوا رؤسكم بطينها ولا تاكلوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة ومنها غسل الراس
بمطلق الطين لانه يسمج الوجه وفي حديث يذهب بالغيرة ومنها التدلك بمطلق الخزف لانه يورث البرص وفي اخر الجذام وفي اخر يبلي الجسد وروي
ان ذلك طين مصر وخزف الشام ومنها صب الماء البارد على نفسه لانه يضعف البدن ومنها التدلك بخرقة من الحمام فقد روى ان من فعل ذلك
فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومنها الاغتسال بغسالته ومنها السواك فيه لانه يورث وباء الاسنان ومنها تسريح الشعر فيه لانه يضعفه وفي
بعض منها تسريح الشعر فيه لانه يضعفه ومنها شرب الماء البارد فانه يفسد المعدة كشرب الفقاع فيه واما احكام التوابع فيقع البحث عنها في مواضع
الاول في السواك وقد مر الكلام فيه في مباحث الوضوء الثاني في الشعر يستحب جز شعر الراس اذا رباه وشعر اللحية والشارب و
غيرها بما يحسن وتنظيف غيرها من البدن من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وعنه ص الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه والبحث
فيه عن اولها في التسريح ويستحب المشط للشعر بقول مطلق وفي خصوصما قبل كل صلوة وبعدها فرض او نفل في مسجد او روضة
او مشهد او غيره قال ع المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وروي انه يزيد في الذهن
وهو الزينة عند كل صلوة ولاسيما مشط الراس فانه يقطع البلغم ويذهب بالوباء ويشد الاضراس ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ومشط
اللحية فانه يشد الاضراس ويذهب بالوباء وتسريح العارضين فانه يشد الاضراس وتسريح الذوائبين يذهب ببلابل الصدر وتسريح
الحاجبين امان من الجذام وخصوص التسريح بالعاج ينبت الشعر في الراس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرارة وينقي اللثة والعمور
ما بين الاسنان من اللحم ويذهب بالوباء وهو الحمى والضعف والنمشط فانما يركب الدين ويورث الفقر والضعف في القلب والمشط من جلوس
يقوي القلب ويمخ الجلد وامرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس واللحية يذهب بالهم والوباء وبلوغ سبعين مرة في تسريح اللحية مع عدها
مرة مرة فانه لا يقربه الشيطان اربعين يوما او اربعين مرة من يحب سبعا من فوق فانه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ويبدأ بالتحت ويقرأ انا
انزلناه حال التشاغل بالتحت والعاديات حال الاشتغال بالفوق ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور ثانيها انه يستحب
جز الشعر واستيصاله فان ثلثا من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وان ثلثا من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير
الثياب ونكاح الاماء وعنهم ع استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وتستريح بدنك وان بقائه لتحسير
ثالثها حلق الراس فحيث يجلو البصر ويزيد في نوره وابقائه بفعل ضد الامرين وفرق شعره اذا طال وعن الصادق ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه
فرقه الله تعالى بمنشار من النار رابعها حلق القفاء فانه يذهب بالغم ويكره حلق النقرة وحدها وابقاء ما علاها من شعر الراس خامسها
تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية وقص ما زاد عن القبضة من اللحية فان ما زاد عن القبضة في النار وعن
الصادق ع يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته ونقش خاتمه وفي كنيته ويحرم حلقها ويستحب توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها

مع استواءها واستوائه والاعتبار بالمقدار بما لا يلائم خلقته سادسها الاخذ من الشارب ويستحب بلوغ الاطار وهو ما بين شعر الشارب وبعض الشفة فانه كالعانة وشعر الابطين وشعر الشارب مخباء الشيطان والاخذ منه نشرة سابعها اخذ الشعر من الانف فانه يحسن الوجه ويزيد في الجمال ثامنها دفن الشعر كالظفر والسن والدم والعلقة والمشيمة ففعله وان الامام ع امر بابقاء سنة الحسين ع ولم يبلغني معه ان بعض شعر لحيته مما بقي عند الائمة ع تاسعها كراهة نتف الشيب ولا باس بجزه وعنه ع ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يكلمهم الله ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره عاشرها المسح بالماء لمواضع اخذ الشعر وموضع قص الاظفار ويكره تكثير وضع اليد على اللحية فانه يشينها و قرضها بالاسنان وقرض الاظفار بها **الثالث** في قص الاظفار يستحب قص الاظفار استحبابا الا للرجال وابقاء منها للزينة للنساء فانه روي انه يقطع الداء الاعظم ويدر الرزق وعنه ع ان الاظفار مقيل الشيطان ومنها يكون النسيان ونهي عن تقليم الاظفار وعن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وعنه ع ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية ويستحب البداءة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وليوم الخميس والجمعة مزيد خصوصية في باب التنظيف واذا قص الاظفار يوم الخميس يبقي منها شيء ليوم الجمعة **الرابع** في الاكتحال يستحب الاكتحال للرجل والمرأة والوتر منه قبل النوم في الليل لانه امان من الماء ويعذب الفم وينبت الشعر ويحد البصر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر ويزيد في المباضعة ويعين على طول السجود وعن الرضا ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكتحل والكون بالاثمد خالي عن المسك ليطيب النكهة ويجلي البصر ويشد اشفار العين وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة ويامن من الماء الاسود اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى او ثلثا في كل واحد منهما او ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى بما اكتحل **الخامس** في التطيب فانه من اخلاق الانبياء والعطر من سنن المرسلين كاخذ الشعر وكثرة المروة ويشد القلب ويزيد في الجماع ونشره كالغسل والركوب والنظر الى الخضرة وعن ابي الحسن ع لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وعن النبي ص حبب الي من الدنيا ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وعن امير المؤمنين ع ان الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء كرامة للكاتبين وهو مستحب في نفسه كالسواك والتسريح ونحوها وللصلوة فانها تضاعف بها الواحدة الى مائة واربعين وبعد الوضوء ودخول المساجد وعنه ان ما ينفق في الطيب ليس من السرف وان الامام ع عمل له مسك في بان بسبعمائة درهم ويستحب للنساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس ويكره رد هديته فعن علي لا يرد الهدية الا حمار وعد اشياء منها الطيب والوسادة وعنهم ع انا الازد الطيب **السادس** اظهار النعمة وتزيين الدابة وحسن حج الملوك واظهار الزينة ورفع القذارة والبذل على العيال والخدام بلباس وفراش واواني وغيرها ويستحب تزين الرجال للنساء من الازواج دواما او متعة وربما يحصل الاثم وتزين النساء للرجال بانواع الزينة منها وصل الشعر وشر الاسنان ووشم الابدان وما ورد مما ينافيها مطرح او محمول على الكراهة او للاجانب او التدليس اذ مثل هذه الرواية لا قابلية لها في قطع اصل الاباحة والاذن بالتزيين مع استحبابها عقلا وشرعا ويستحب التطيب بالمسك وشمه والاصطباغ ببعض الطعام والتطيب بالغالية والعنبر والزعفران والعود وكذا الخلوق مع عدم ادمانه وكذا جميع الادهان خصوصا دهن البنفسج ودهن البان فان المدهن به لم يضره السلطان والرائحة من عز ادمان في كون التطيب في الليل والبدء بالراس قبل اللحية وفي الخبر من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة والدعاء بعد الوضع في الراحة بقوله اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم الوضع على اليافوخ ويستحب شم الريحان ووضعه على العينين ورده مكروه ويقبل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلوة على النبي ص والائمة ع حتى يكتب له من الحسنات مثل رمل عالج ويمحى عنه من السيئات مثل ذلك ويقول في دعاء الفاكهة اللهم فكما اريتنا اولها في عافية فارنا اخرها في عافية **ثامنها** الاسئار جمع سؤر وهو فضلة الشرب من قليل الماء من حيوان ناطق او صامت ان اشتهر في الثاني او ما اصابه فم حيوان او جسم حيوان كان واظهرها الاول ويبني على ذلك ما يتعلق بقصد امره من نجاسة او كراهة او ندب في شفاء من ماء مطلق فقط او ولو كان مضافا او ولو خرج عنهما من بعض المايعات واظهرها الاول وهو تابع للحيوان نجاسة كالكافر واخويه وطهارة على الاصح ويستحب استعمال سؤر المؤمن للاستشفاء ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع الخلو عن المداوم على اكل النجاسات من حيوان بريا او بحريا مما له نفس مع خلو الفم عن عين النجاسة وسؤر الحائض والنفساء مع الاتهام بل مطلقا وعد الايمان والدجاج والبغال والحمير الاهلية والفارة والحية وولد الزنا وعلل بانه لا يطهر الى سبعة اباء وكل غير مأمون من النجاسة ولو تكثرت الاسئار من انواع مختلفة او نوع واحد على الاقوى او شخص واحد واستمرت في وجه تضاعفت الكراهة ومثل ذلك جار في اشتداد النجاسة بتعدد مساورة نجس العين في وجه وترتفع الكراهة بارتفاع النجاسة بالاتصال بالمعصوم من الماء ولو تساوى في عدد الغسل وكيفيته تداخلت ان اختلفت دخل الاقل في الاكثر والاشد في الاضعف لو اختلف من الوجهين لوحظ اغلب الجهتين فان شك جمع بين الامرين ان شك في انه من الاشد او الاضعف والاقل او الاكثر جمع بين الحكمين معا ويحرم اكل النجس وشربه ويجب القائه من الفم ولا يجب استفراغه الا ان يكون شرابا او مملوكا للغير وجزء انسان يجب دفنه او مطلقا ويحرم ما يذهب بالدخول الى المعدة احترامه والماء المشتبه بالمحصور لا يجوز استعماله في رفع حدث او رفع خبث ضيقا او واسعا في استعمال ضمنا او وطأ او سلس على ما يتيمم به وما يسجد عليه وما



بوكل ما شرب في المشتبه منه كالمتيقن النجاسة ولا تسوغ النكر فيه لاصالة الواقع وحينئذ لا يحكم ببطلانه ولا بنجاسته فلا يكون مطهرا للخبث مع الاتحاد
وعدم الاحتمال ويجوز الاجتناب هنا ولا يكون متنجسا ولو اريق احدهما بقي الحكم السابق وفي تسرية الحكم الى المشتبه من المطلق والمضاف فلا يجوز
الجمع بينهما في التيمم بنيا انهما ولا استعمال الباقي منهما مع التيمم وعلمها فيحرم فيه الاجتناب كالرافع للخبث فيه وجهان اقواهما الثاني وفي الحاق
تراب التيمم به وجه ولو اضطر الى الشرب في فقد الطاهر ودار بين احد المشتبهين وبين المتيقن نجاسته شرب المشتبه من غير شبهة وفي الدوران
بين المتنجس وبجس العين وبين المغصوب والمشتبه منه بمحصوره ياخذ بالمتنجس ثم بالنجس واذا تعددت محال الشبهة فرجح بعض على بعض
يرجع فيه الى الميزان واذا تعارض في مقام صاحب اليد والخارج فصاحب اليد اولى لقضاء حق الاختصاص ولو دار الامر بين نجاسته سورية
وغيرها من المماثل قدم الغير في وجه تاسعها ماء البئر وهو النابع من الارض بواسطة الحفر على وجه مخصوص بحسب الطول والسعة و
حقيقتها تعرف بالعرف واذا اتصل ما تعدد من الابار بعض ببعض مع الوقوف والانتهاء انه لم يخرج عن كونه ماء بئر ومع الجريان
مستمرا كالقناة يلحق بالجاري وفي القسم الاول النزح بما وقعت فيه النجاسة مغن عن نزح الباقيات والظاهر عدم اجزاء العكس وفي الحاقها
بالفرض بئرا واسعة فيعتبر الدلو بذلك النحو او حال نفسها فقط وفي المجز فلو صار في البئر لزم نزحها جميعا ولا يكتفى بالتراوح ويحمل الا
بالتراوح في تطهير الجميع مطلقا وعلى ما هو الاقوى من القول بالاستحباب يسهل الخطب في البحث فيه في مقامات **الاول** في بيان عصمة ماء
البئر كماء النهر معتصم بالمادة وبقاء عصمته موقوف على بقاء اتصاله بمادته ولا ينجس الا بالتغير ويطهر بمجرد زواله مع بقاء الاتصال بالمادة
ويستوي فيه القليل والكثير وما ورد من النزح في غير التغير محمول على الندب دون التطهير ودون الوجوب تعبدا للاصل واختلاف الاخبار على
وجه لا يمكن الجمع بينها الا بالحمل عليه دون التخيير ودون البناء على الاقل او على الاكثر كما يظهر بادنى نظر ويدل على عدم قصد التطهير
وروده في وقوع الاعيان الطاهرة كالعقرب والوزغة والجنب مطلقا وملاحظة الاعتبارات المفيدة للقطع فانه يلزم على التنجيس مطلقا
انه لو كان فيها مائة كر ووقعت فيها قطرة دم بجسها مع اعتصامها بالمادة واذا اخرج منها كر واحد فلا ينجسه ما وقع فيه مما لم يغيره و
انه اذا كان كرا واحدا خارجا عنها كان معصوما فاذا دخل فيها وكان مائة كر واختلط بمائها حتى غلب عليه اسمه خرج عن الاعتصام وانها
اذا استطال اطرافها وساوت الارض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها ولو حفر وكان فيه مائة كر فما زاد حتى نبع الماء ودخل في الاسم ذهبت
عصمته ولو كان كرا فقط ولم يتصل بالمادة ويدخل تحت الاسم بقيت عصمته وانه لو وضع فيها شيء من رمل او حصى فملأها واخرجها عن
الاسم اعتصم ماؤها ان كان كرا مع بقاء الاتصال بالمادة وعدمه وانها لو انقطعت عنها المادة لنفسها او بقاطع اعتصمت وكانت كالحياض
واذا انفجرت مادتها ذهبت عصمتها وانه اذا حفر نهر عين وهي بحكم الجاري حتى دخلت في اسمها دخلت في حكمها وانه اذا القي فيها كر فيه
نجاسة غير مغيرة ينجس بوصوله اليها ودخوله في اسم مائها وانها لو كانت فيها عين نجاسة فقطعت مادتها بقي الماء على نجاسته ولو وقعت
بعد القطع كان طاهرا ثم اذا رجعت مادتها نجس وانه لو وقع فيها ما يقتضي نزح مائة دلو ونزح منها تسعة وتسعون ثم انقطعت المادة
ثم عادت ورجع الى الماء وهكذا وانه اذا وقع فيها مع بقاء المادة منصلة جنب وعقرب ووزغ وكان فيها مائة كر تعلق حكم النزح ولو
انقطع وكان رطل ماء فلا نزح ولا باس وانه اذا القي فيها ماء قليل اقل من نصف كر مثلا وجعل له مجرى اعتصم وان كان بالف كر ولم يجعل
له ذلك انفعل وانه اذا كان مجمع ماء في حفرة على هيئة البئر كان معتصما ما لم تنقطع له مادة فيرتفع عصمته الى غير ذلك وفي السيرة النبوية
وفي الاخبار الخاصة والسيرة المستمرة كفاية والقول بالوجوب لا يعرف عن اهل غائلة وانه اذا الوجوب النفسي او الغيري وانه مشروط بقصد
الاستعمال في محل الطهارة او يعم ما خص النجاسة كالمخرج لتنظيف الخلوة ونحوه وهل هو واجب كفائي او عيني على مالك الدار او
مالك منفعتها او مستعيرها او الساكن فيها منفردا او السالك في فنائها ومع الاشتراك يكون التوزيع او الكفاية بينهم وهل يجبر ونزع
الامتناع اولا وهل هو فوري اولا وفي تولي الحاكم له او نائبه او عدول المسلمين مع غيبة اهل الدار وعدمه وجهان والاقوال الباقية
واهية **المقام الثاني** في كيفية تطهيره تحقيقا او تنزيها وله طرق احدها نزح الجميع وهو عشرة اقسام وقوع المسكر المائع بالاصالة
والفقاع والمني النجس ودم الحيض ودم النفاس والاستحاضة والبعير الشامل للكبير والصغير والذكر والانثى كالانسان والثور والعصير النجس
وعرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والكلب حيا والخنزير كذلك والكافر حيا وميتا وخرء نجس العين وبوله ودمه والفيل وجميع ما لا نص
فيه واكثرها مدخول والنصوص منفية وعلى القول بالندب يسهل الخطب ثانيها نزح الكر لموت الجمل والبغال والحمير والبقرة الاهليات
وما اشبهها وروي ذلك في الجمل وروي في مطلق الدابة مطلق الدلاء ثالثها نزح سبعين لموت الانسان مع نجاسته واسلامه اعتبارا
النزح الى زوال التغير لا اكثر الامرين على اصح القولين خامسها نزح خمسين دلوا للغائط الرطب من الانسان ذائبا او لا مقطعا او
ذائبا او لا والدم الكثير في نفسه او بالنسبة الى البئر من طاهر العين ذي النفس السائلة كدم ذبح الشاة سادسها نزح اربعين لموت
الثعلب والارنب والضبي وابن آوى والخنزير والسنور والكلب وشبهه وبول الرجل سابعها نزح ثلثين لوقوع ماء المطر وفيه البول

في حكم ماء الآبار

في بعض احكام ماء الآبار



والعذرة وخرء الكلاب ثامنها نزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل في نفسه او بالنسبة الى البئر كدم ذبح الطير والرعاف القليل تاسعها
نزح سبعة لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والفارة مع التفسخ او الانتفاخ وبول الصبي اذا اكل الطعام واغتسال الجنب او مجرد دخوله
ودخول الكلب وخروجه حيا عاشرها نزح خمسة لذرق الدجاج الجلال حادي عشرها نزح ثلثة للفارة مع عدم التفسخ والانتفاخ وللحية وللعقرب والوزغ
ثاني عشرها نزح دلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع في الحولين من زاد حصول الاطمينان بعد امكان الجمع بين الاخبار الا بالحمل على الندب فلقصر
النظر فيما نذكره من الاختلاف التام بينها فانه يعلم منه انحصار طريق الجمع بينها بالحمل عليه ففي الخمر مصبوبا فيها نزح الجميع وفي مطلق وقوعه نزح
عشرين وفي قطرة منه ثلثون وليس لهذا التفصيل في الفتاوى اثر وفي البعير نزح الماء كله وفيه نزح كر من ماء وفي موت الخنزير نزح الجميع ونزح
دلاء وفي لحمه عشرون وفي موت الكلب نزح الجميع ودلاء وفي مطلق الوقوع من غير تقييد بموت او حيوة نزح الجميع وخمس دلاء مع ظهوره وفي الموت
وفي خروجه حيا سبعة دلاء وفي الدم في قطرة منه ثلثون دلوا وفي مطلق الدم عشرون وفي دم الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين وفي دم
مذبوح الحمامة والدجاجة دلاء يسيرة وفي الطير المذبوح دلاء وفي البول مع الاطلاق في قطرة منه ثلثون دلوا وفي مطلقه مصبوبا وفي بول
الصبي نزح الجميع ومنه سبع دلاء وفي بول الفطيم دلو واحد وفي بول الرجل اربعون وفي قطرات البول من غير تقييد دلاء وفي السنور ان الاخبار
متواترة في ان بول الانسان ينزح له اربعون دلوا وفي الميتة مطلقة عشرون ومقيدة بالريح عشرون وفي كل جيفة لم تنفسخ عشرة دلاء ومنها
انفسخت مائة دلو وفي السنور سبع دلاء ومنه عشرون او ثلثون او اربعون ومنه ثلثون او اربعون ومنه خمسة دلاء وفي الطير دلاء وفي الدجاجة
سبعة دلاء وخمسة دلاء ومطلق الدلاء ودلوان او ثلثة وفي الطير سبعة دلاء وخمسة دلاء ومطلق الدلاء وفي مطلق سام ابرص ثلثة دلاء
وفي نفخه سبع دلاء ومنها مع التفسخ دلو واحد وفي الشاة عشرة دلاء ومنها سبعة دلاء وفي موت الفارة نزح جميع الماء ونزح دلاء وفي
سبعة دلاء وثلثة دلاء واربعون دلوا وفي المنفسخة سبعة دلاء وفي المتغير جميع الماء ومنه الى زوال التغير ثم ما منه من الاخبار عموم
في انواع ما يقع فيها معارض لكثير من الخصوصيات التي اوردناها مع ان تخصيصها بها يأباه كثير من المقامات منها قوله ع في الطير المذبوح
يقع في البئر دلاء وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه اكبره الانسان ينزح له سبعون دلوا واقله العصفور ينزح له دلو واحد فيكون ما بينهما
على النسبة وهذا الابهام شاهد على التسامح التام ومنها في ماء المطر يقع على الكرسي في البئر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها و
خرء الكلاب اربعون دلوا وفي اخرى ثلثون وان كانت منجرة ومنها ما يفيد سقوط الحكم من النجاسات على المنفرد ومنها انه اذا سقطت في البئر
دابة صغيرة نزح منها سبع دلاء ومنها اذا مات فيها ثور او نحوه نزح الماء كله ومنها فيما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة سبع
دلاء حتى بلغ الحمار والجمل ففي الكر من ماء واقل ما يقع فيه العصفور دلو واحد ومنها في الكلب وشبهه يقع في البئر ينزح له عشرون او ثلثون او
اربعون ومنها ان كان الواقع سنورا او اكبر نزح ثلثون او اربعون ومنها في الفارة واشباهها تقع في البئر سبع دلاء ومنها في الدجاجة ومثلها
يموت في البئر ينزح لها دلوان او ثلاث وان كان شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فاذا اعطيت النظر حقه في جميع ما ذكرناه وتاملت في جعل
الاشد والاكثر والاجمع اضعف من الاضعف والاقل اجزاء وافرادا وتاملت في هذه العمومات المؤذنة بكمال المسامحات وكذا التيهما وفي
سيرة اهل الاسلام من ايام النبي ص الى هذه الايام مع ان جزيرة العرب غالبا موردها الابار واحتياج الناس اليها في الصحاري والقفار وقد
ينفقون في القرية الواحدة بئر واحدة مع تردد المسلمين اليها والكفار والصغار والكبار ونظرت فيما يلزمهم من الحرج العظيم ما احتجت الى النظر
في الاخبار عامة او خاصة ودخلت المسئلة عندك في القطعيات ولم يبق وجه للقول بالوجوب التعبدي ولا للفرق بين الكر وغيره كما عليه البصروي
ولا للاخذ بالاكثر وطرح الاقل ولا بالاقل وحمل الزائد على الندب فلم يبق وجه سوى الندب فيجري الحكم منها على المختار على نحو ما ذكرنا
في مياه الامطار والانهار ثالث عشرها نزح الجميع وان نقص عن الكر او كان بعد التغير رابع عشرها التراوح محله ما فيه نزح الجميع اذا
ظهر تعذر نزحه او تعسره ولو باجرة لا تضر بحاله فانه يطرح بتراوح قوم اقلهم اربعة رجال لا اثنين ولا ثلثة ولو استوفوا النزح اثنين
اثنين باجرة او بوجه التبرع عن اذن ولا مع نية النزح بدونها الا صبيانا ولا اناثا ولا خناثا مشكلة ولا ممسوحين ولا مركبين من الاثنين و
الثلثة والاربعة والخمسة صحاحا غير مرضى مرضا يؤثر نقصا منه ولا ضعافا فاضعفا كذلك لا مركبا من الاثنين والثلثة اثنين اثنين لا واحدا واحدا
يمتحان معا لا يختص احدهما بالمتح والاخر يملي له من تحت فلو احتاجا الى من يملي جعلوه خامسا من محل واحد لا متعدد بحبل ويكره والبعض واسقاط
لا تقتضي تعطيلا ممتحا لا ينقص عن المتعارف باعتبار التواني والتكاسل نسا وبقار بع على كل اثنين مع اثنين يوما من طلوع الفجر
النفلم قليلا لتحصيل اليقين الى غروب الحمرة المشرقية والاحوط التاخير قليلا لمثل ذلك من غير فصل الا بمقدار صلوة الفرض والاكل والشرب
ومقدماتهما مع عدم الاطالة فيهما زائدا على العادة ولا باس بصلوة الجماعة باتمام بعض ببعض او بخارج فيهما ان لم يكن منها تعطيل فان اطال
الامام زائدا على العادة انفردوا فيما عنه ولا يجوز الاكتفاء بالليالي ولا الاكتفاء بالتفريق على الايام او التشريك بينهما مع المتابعة و
عدم الفصل المنكر ولا فرق بين قصر الايام وطويلها ومتوسطها وان وقعت النجاسة في اطولها واخرها الى اقصرها فرارا من التعب

ولا يحتاج الى جعل ناظر عليهم عدلا او غيره عدوا لو كانوا او لا بل يصدقون بمجرد قولهم واذا جاء الليل بعد تمام عمل اليوم وقد بقي من
الماء شيء يسير كدلو ودلوين فضلا عن الكثير لم يجب نزح الباقي واذا كانت مشتركة بين جماعة لم يلزم احدهم بالنزح على القول بالوجوب
بوزع العمل عليهم فان امتنع احدهم جبره المجتهد واذا استأجر استؤجر عليه من يقوم مقامه ولو كان في قعرها نواصل بين مائها احتاج
الى نائم بعددها ويحتمل التوزيع عليها ولو اشتغلوا بالتراوح ثم في الاثناء بان البئر فالعمل على ما بان لا على ما كان ولو بالمهم الشر بعد
نزح بعض اليوم على نحو التراوح اكتفوا بالاتمام ولو وقع خلل في اثناء اليوم احتيج الى يوم جديد والاثنان على الحقو الواحد مع علامة
التقليد يحتسبان باثنين مع عدم لزوم الخلل على اشكال الخامس عشرها نزحها حتى يخرج تمام مائها وان غار وكان المقدر اكثر منه بمراتب
سادس عشرها غور مائها فلو خرج بعد الغور كان ظاهرا او استغنى عن النزح ولو طم بتراب ونحوه فجف ثم خرج فام فيه وجهان والاقوى
لزوم اخراج ذلك التراب في كثير من هذه الاحكام لا تخص ثمرتها الا على القول بالتطهير او الوجوب التعبدي **المقام الثالث في بيان**
احكامها وهي امور اولها انه يستحب التباعد بين البئر المعدة للاستعمال فيما يتوقف على الطهارة او الاعم منها دون ما اعد لخصوص بناء خلاء او بالوعة
او جداول لاندراسها او مطلق البئر لمجرد التعبد ولعل الاول اولى وبين البالوعة ذات الراس الضيق المعدة لجميع القذارات والنجاسات
بمجرد الاعداد ما لم يحجر او مع الفعلية والاعداد بين المقدمات وجميع ما اعد على نحو اعدادها تثبت حكمها اليه وان اتسع راسها لانه
يفعل فعلها دون ما تمكث على وجه الارض مما لا يفعل فعلها بمقدار خمس اذرع اذا حصل احد امرين صلابة الارض في الاحوال الثلث
علو قرار البئر على قرارها وبالعكس مساواتهما وعلو قرار البئر مع الرخاوة وبسبع مع الرخاوة وعلو قرار البالوعة والمساواة والمدار على
القعر فيهما لا على سطح مائهما ولو اعتبرناهما زادت الاقسام وتبدلت الاحكام ولو كان للبالوعة سبيل او ماء يزيل ما فيها من عين فبقاؤه
يجري الحكم فيها ولو كانت الارض بعضها رخو وبعضها صلب احتمل تغليب احد الصنفين والتوزيع وارتفاع الحكم وخير الثلثة اوسطها و
الفرق بين شدة الصلابة وضعفها في اعتبار المقدار غير بعيد وفيما اذا لم يدخل في الاسمين وكان واسطة بين الامرين يحتمل الحاقها
بالصلبة ولو كانت طبقاتها مختلفة في الصلابة والرخاوة اخذ باخس الاحوال ولو شك في صفتها اخذ بالاكمل ويظهر من بعض الاخبار
والفتاوى الرجوع الى واحدة وعشرين صورة محصلة من اضافة فوقية الجهة وتحتيتها على الاخرى ومساواتها والالتزام باثني عشرة
ذراعا في الاخرى وفي الباقي بسبع وهذا الحكم على الاستحباب على القول بالتنجيس والوجوب والاستحباب ولو وضع بناء بينهما مطلي بالقير
مثلا انتفى فيه التقدير والمخاطب بالامر كل من له الامر من مالك الدار او المأذون بالعارية او الاستيجار والظاهر استحباب طم احدهما مع عدم
وضع الفصل بينهما ولا يحكم على البئر بنجاسة ما لم يعلم بلوغ المتنجس وان نقص المقدار نقصا فاحشا ولا يلحق بالبئر ابار القنوات والذي
يظهر ان هذا من باب الاحتياط عن تغيير الماء تنزيها او احراما وان ما ذكر لتحصيل ذلك فينبغي النظر الى حال الارض وكثرة ماء البئر
وما في البالوعة وقلتهما وكيفية الاحتياج الى البئر وغلبته وقلته الى غير ذلك ثانيها ان تنجيس ماء الابار على القول بالاستحباب مع عدم انفعالها
او معه لا مانع منه مع عدم المانع من ترتب ضرر او تصرف بملك الغير او احترام كثير نحو زمزم وابار المساجد بناء على ان حكم الماء على نحو حكم الارض
وعلى القول بالوجوب يحتمل المنع ثبوتا واما بعد التنجيس فيجب ترتب على ذلك وجوب النزح على المفسد فان امتنع جبره الحاكم فان امتنع استؤجر عليه
ثم ان لم يمكن وجب كفاية في المحترمة على جميع المكلفين وعلى القول بالوجوب التعبدي يقوى القول بحرمة التنجيس لذاته وعلى تقدير وجوب
التطهير في المساجد اذا انحصر العامل بحائض او نفساء او جنب في مدة التطهير وكذا من يلي عبادة النجاسات فهل يتولى احدهم العمل او تبقى على
حالها وعلى القول بالوجوب هل يرتفع بالطم او الهدم او لا وجهان الاقوى الثاني في الاول والثاني في الثاني والماء المجهول للاستشفاء من
زمزم او ابار الحرم او العتبات او مطعوم ما فيها او من سؤر العلماء وكذا المطعومات والملبوسات يجب احترامها على الحامل والشارب والاكل وفي عمومه
بحث ثالثها اذا كانت البئر مشتركة قسم النزح على وفق الحصص وجوبا او ندبا على اختلاف الرأيين فاذا امتنع لم يجبره النادب ويجبره الموجب
رابعها ان غرض الموجب ان كان الوجوب النفسي صح الوضوء والغسل بمائها وعصى بترك العمل وان كان للاستعمال بمعنى التوقف عليه فسد
خامسها صغر الحيوان وكبره وذكره وانثاه مع التحول تحت الاسم جزئه وكله اذا تعلق الحكم بكله واحد ما لم يقم فيه دليل خصوص سادسها
اذا تغير الماء بالنجاسة طهر بزوال التغيير من نفسه او بالنزح تدخل الاقل من المقدر او مزيل التغيير في الاكثر والنهي يحكم الواحد مع التساوي
مع الاستناد الى الواحد يحتمل الغاء المقدر ولو اختلف المغير والمقدر او تساويا اغنى ما يتحقق به القدر المشترك اتحد زمان الوقوع
او اختلف وكذا الكلام في تعدد الانواع مع عدم التغيير على الاقوى واما مع تعدد الاحاد ووحدة النوع فلا بحث في التداخل ولو وقعت
اللاحقة في اثناء عمل السابقة فان كان الباقي مساويا للمقدر الجديد او زائدا عليه دخل فيه وان كان ناقصا دخل منه بمقدار ما بقي واتم
الباقي والتفاضل ظهرا او بطنا اقل من التعدد ولو تغير الموضوع فيهما من حيات الى موت او خروج دم ونحوه يتبدل الحكم عما كان عليه سابعها
انه يقوى القول بعدم الفرق فيما الطلوع من الدم والمني والبول والغائط بين ما كان من المسلم والكافر دون ميت الانسان والميتة والجنب

بول الرجل والصبي وانثى من الكافر بلحوقها بالأنثى فيه والخاتق جميع ما يكون منهما من نجس العين غير المنصوص فوقي تاماً منها لو تغيرت فطهرها بزوال
التغير بأي نحو اتفق ولا يحكم بالنجاسة الا من حين العلم ومتى شك في منشأ التغير حكم بالتطهير ولو علمها وشك في انها من ذوات نزح الجميع او
البعض او الاقل او الاكثر بنى على الجميع ثم الاكثر تاسعها يقبل قول صاحب اليد من مالك او وكيل او مأمور من حر او مملوك في التنجيس والتطهير
وكيفيته عدلاً او فاسقاً وانما يشترط حصول البلوغ والعقل عاشرها لو وضع حاجز بين ابعاض الماء قبل وقوع النجاسة فيه او بعد اتحاد
كل بعض الى تمام النزح لا يجزي بالتوزيع ولو ارتفع الحاجز بين مائي بئر او كر قبل وقوع النجاسة فصارا واحداً اجزى بحكم الواحد ولو ارتفع
بعد وقوع النجاسة فيهما لزم النقل حادي عشرها لو اجري ماء من احد البئرين الى الاخرى مع قصد الاستمرار او مطلقا حين الجريان او مطلقا
على اشكال او الى الخارج قبل الملاقاة فانها بحكم النهر وكذا بعد الملاقاة على اشكال ولو جعل النهر بئراً قبل الملاقاة او بعدها جاءه حكم
البئر قبل الاخذ بالنزح او بعده على اشكال ثاني عشرها لا بد من اعتبار العدد بعد زوال العين او استحالتها ولو شك في العدد بنى على الاقل
الا ان يكون كثير الشك فيبني على الاكثر ثالث عشرها اذا طهرت طهر ما فيها من حطب وخشب وحجر ومدر ودواب ونبات وحيوان في الماء او
طاف فوقه وغير ذلك وجميع ما تنجس بماء النزح من بناء وحواشي والات من حبل وبكرة ودولاب ودلو والمباشر من ثيابه باقية على حالها
الى حين التطهير سواء كان قبل الاخذ في التطهير او في الاثناء وما انفصل قبل التطهير انفصالاً يخرج عن الاتصال فلا يجري فيه الحكم
رابع عشرها يجب اجتناب الغسل عن النجاسة والغسل عن الحدث او القذارات الساترة الى الماء والاستنجاء ونحوها في الابار المعدة لشرب
المسلمين في الصحارى والبلدان وكذا في جميع مواردهم مما يستتبع ضررهم وتنفيرهم الماء وعلى المنجس والمقذر رفع النجاسة والقذارة عنها و
يجبره الحاكم اذا امتنع ويستأجر عليه خامس عشرها لو علم بنجاسة مائها او اي ماء كان او اي شيء كان ثم غاب عنه ورأى المسلمين بعد علمهم
يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته ولا يبعد ذلك مع عدم علمهم ومضي الزمان الطويل سادس عشرها يعتبر في الدلو ما يناسب حال البئر
وماؤها قلة وكثرة والعادة اغلبية لا بارد ولو توسعت في اثناء النزح او تضيقت تغير وضع الدلو والقول ببقائه على حاله قوي ولا بد من امتلا
من العيوب الزائدة فيه على العادة واعتبار الملاء على وفق العادة والجذب على وفق العادة والتعاقب على وفق العادة وتبديل البكرة في الاثناء
ووصل الحبل ونحوهما لا بأس في التعقيب ولا بأس بالاستقاء بالاستقاء بالدلاء الكبار على وفق عدد الصغار وفي تضعيف الصغار حتى تبلغ
مقدار ما يخرج بالكبار وجه قوي والاوجه خلافه اما احتساب الكبار بالزائد عدداً من الصغار فلا محيص كان اخراج المقدار بغير الدلاء من
الاواني الكبار الزائدة على مقدار الدلاء فيقوى عدم جوازه ولا يشترط في النازح اسلام مع عدم سراية النجاسة ولا ايمان ولا بلوغ ولا عقل
مع الاطلاع على العمل ولا يشترط فيه نية ولا قصد فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غير علم وحصل الشرط ترتب الاثر والمتخذة من الجواهر المنطبعة
ولو محترمة الاستعمال والاشياء المحترمة ولو تضمنت التحريم ومن الجلود وغير نجسة العين والخرق وغيرها يترتب عليها الاثر سابع عشرها يحرم
استعمال ماء زمزم مطلقا في ازالة نجاسة او غسل جنابة واذا وقعت فيها نجاسة وجب اخراجها وتطهيرها ولعل كل ابار الحرم وبلدان العتبات
حتى ما دخل في الصحن الشريف لو حمل منها ماء للاستشفاء وجب الاحترام والظاهر تمشية الحكم الى كل ما اتخذ لذلك من المحال المشرفة والاشخاص
المعظمة ثامن عشرها البئر حال الشركة في ماء البئر كحال الشركة في غيرها فيجوز لاحد الشريكين او الشركاء التصرف بمقدار حاجته من دون اذن
ولا قسمة ومن غير فرق بين تمام الشريك جنونه وبلوغه وعقله ومغصوبية حصته وعدمها نعم لو جاء المنع من قبله حرم التصرف وعليه تاسع عشرها
اذا وجد بئراً ولم يعلم هل انقطعت مادتها او لا بنى على عدم الانقطاع العشرون انه لا فرق بين خروج المادة من اسفل الارض او من اعلاها
لو قارب سطح الارض مع حصول الاسم الحادي والعشرون لو اختلف مذهب الشريكين اجتهاداً او تقليداً او مع الاختلاف في التنجيس وعدمه او وجوب
النزح وعدمه عمل كل بتكليفه ولا يجوز للمنجس منع المطهر عن الاستعمال ولو اتفقا على التنجيس فليس لاحدهما جبر الاخر على نزح ما قابل حصته
ولو اتى بتمام النزح لم يكن له منع الاخر عن الاستعمال الثاني والعشرون لو كان للبئر طريقان واذا استسقى الشريكان دفعة تزاحمت الدلاء مثلاً
تناوبوا واذا تسابقوا في السبق اقترعوا وفي المشتركات العامة المتقدم اولى الثالث والعشرون عند المعارضة ترجح الحصص لا عند عددها
الرابع والعشرون اذا وجد بئراً او مورداً يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال ولا حاجة الى شيوع الوقف فيه تتمة في تطهير المياه
الماء المنفعل من قليل او كثير لا مادة له وقد اجتمع او لا فاو لا من منجس او كان متغيراً فزال التغير بالاتصال ولو مع عدم المزج باحد المعصومات
من علو او مساواة وكذا في الاسفل مع التسريح من ماء مطر او نهر او كر فما زاد او غير ذلك من الافراد ولا حاجة الى الدفعة في التطهير بالاتصال
بالكر بل المدار على اتصاله متصلا لا منفصلاً حتى لو جمع قرب او اواني صغار او كبار واتصل ماء افواهها بعضها ببعض طهر بمجرد ذلك لاتصال
ولو تعقبه بلا فصل الانفصال ولا فرق في الواصل بين ثباته وضعفه ولو دخل البئر على القول بالنجاسة كافر فاسلم خارجاً وجب عليه غسل
بدنه ولو كان كافراً فاسلم فيها احتمل طهارة الماء تبعاً له كما في الخمر المنقلب ونحوها والاقوى خلافه **القسم الثاني** من قسمي المياه
المضاف وهو ما لا يحسن اطلاق الماء عليه من دون اضافة او غيرها من مسلوب الاسم في اكثر الصفات كماء الورد والصفصاف والهندباء مما

بعضها او يستعمل او اعم من ذلك فيدخل فيه ما يخالف في الصفات كماء الزاج والزرنيخ والرمان والعنب ونحوها ولعل الثاني هو المراد وقد يدخل
في المضاف باعتبار المزج دون الاصل والحاصل ان ما كان الاضافة او نصب القرينة من غيرها مسوغا للاطلاق فهو المضاف وما كانت فيه
للتخصيص والتمييز كماء البئر والبحر والثلج والملح والنهر ونحوها فهو من المطلق وحكمه كسائر المائعات ينجس قليله وكثيره باصابة النجاسة اذا وردت
عليه او وردت عليها بنحو التسريح دون القيام ولا يطهر باقيا على حقيقته بخلاف المطلق نعم اذا امتزج بالماء المعتصم وامتزاج استهلاك طهر
ولا يرفع حدثا ولا خبثا ويصلح ان يكون مكملا للمطلق مع الاستهلاك ولو شك في اطلاق مقدار الكر الملاقي لنجاسة غير مغيرة واضافته
حكم بالاطلاق في حق الطهارة دون التطهير ولو اشتبه بالمحصور كرر الطهارة حتى يعلم حصول الطهارة بالمطلق بخلاف المشتبه بالمغصوب
او بالنجس فانه لا يستعمل على حال ولو رأى ماء في الاواني المعدة للماء المطلق في داره او دار غيره اغنته المظنة عن طلب العلم ويجب
استعمال المضاف في رفع النجاسة من بدن الحيوان الصامت اذا توقفت عليه الازالة ليجف فيطهر عند وجوب طهارته كما يجب تطييب الارض النابتة
في المسجد مع الانحصار به عند امكان التطهير بغير الشمس ولو وقع على ماء معصوم فاصابته نجاسة قبل الاستهلاك او وقع متنجسا انحصر
بالتنجيس ولا يطهر الا بالاستهلاك ولو وقع في كر فقطع عمود تنجس باصابة النجاسة وان كان مجموع الطرفين كرا كما ذكر والله الهادي
الى سبيل الرشاد **القسم الثاني** من شرائط الصلاة اللباس وهو عبارة عما من شانه الاعداد لستر البدن او ستره ساتره مع الانفصال
باحدهما كلا او بعضا من اعلاه كالعمامة والقلنسوة والعصابة والمقنعة او اسفله كالخف والجورب والنعل ونحوها او وسطه كالقميص والقباء
ونحوهما للتحفظ عن البرد والحر او النظر او مطلق الضرر او لطلب التجمل او التزيين او الاعداد لبقاء صفة الستر كالحزام والتكة فيخرج الفسطاط
والدثار والجبائر وعصائب الجروح والقروح والحلي والسلاح وما يصنع من الجواهر المنطبعة فيوضع موضع الحلي من حلق الحديد ونحوه مما لا يعد
لهيئة اللباس كما في التدرع وجزء اللباس كالعلم والمتصل به في اطرافه محيطا به كالكفاف والسفائف والخيوط ونحوها او ملبدا او لو في
وسطه كالحشو على اشكال واما الوجهان او الوجوه فمن اللباس والمتصل به من شعر ونحوه لا يعد لباسا وكيف كان فاللباس قسمان مطلق
ينصرف اليه الاطلاق من دون ضميمة ومضاف لا يعرف الا بالاضافة او القرينة والحكم على المطلق يخص القسم الاول والظ انه اعم من الثوب
فالمنع في اللباس فضلا عن غيره قد يتعلق بخصوص لبسه دون مطلق مصاحبته حمله وانضمامه كما في الحرير والمتنجس والذهب مسكوكا او
غير مسكوك غير ان اللبس في الذهب لا يعقل الا بالخلط او الوضع في اجزاء اللباس او جعله حليا بل الظ دخول المطلي منه وقد يتعلق
بالملبوس جزئه والمنسوب اليه لا باس بحمله كاجزاء ما لا يؤكل لحمه وفضلاته وقد يعم الاحوال من اللبس والانضمام بالملبوس والحمل وكل ما يتحرك
بحركة الصلاة ونحوها كالمغصوب وشبهه مما تعلق به التحريم ونحوهما وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ويحصر البحث عنه في مقامات الاول
فيما يتحقق به حقيقة الستر المراد يلزم فيما يجب ستره للصلاة حال الاختيار ان يسمى لباسا عرفا فلا يجزي الستر بحشيش ولا خوص ولا
ليف ولا ورق شجر ولا قطن ولا كتان ولا صوف غير مغزولة او مغزولة غير منسوجة ولا طين ولا نورة ولا بماء ولا حفرة ولا بجزء من بدن
انسان او حيوان ولا بحاجب من شجرة او حجر او ظلمة او عمى يمنع عن الابصار وما جعل من الحشيش والخوص والليف ونحوها كما ينقل
عن بعض الاولياء بصورة اللباس يكون بحكمه ومع الاضطرار يقدم ما قبل الطين على الطين والنورة ونحوهما وفي تقديم الطين احوط
على السابق عليهما وعليه وتقديم مغزوله على غيره والطين والنورة على ما بعدهما والماء الكدر الساتر على الحفرة وهي على ما بعدها وتقديم
وما قبل الظلمة عليها وهي على ما بعدها ويجيء ذلك لان التحجب عن النظر واجب من حيث الصلاة ايضا عند اهل النظر والنظر الى المرتسم
في الاجسام الصيقلة وبواسطة النظرة داخل في الحرمة مخالف في وصف الشدة وفي اشتداد الحرمة لشرف المنظور وقرب الرحم والمملوكية
والبضع وحداثة السن وجدته ولو قيل بان كلما كان الستر اليق كان بالتقديم احق لم يكن بعيدا والواجب ستر اللون دون الحجم ودخول
اللون في لون الساتر فلا تمييز عنه لا يكفي في تحقق الستر ولو حصل الستر من مجموع الثياب الرقاق في الصلاة اجزأ ولو دار بين رقاق
وكان بعضها اقرب الى الستر احتمل وجوب تقديمه ويجب التركيب من الحشيش والطين والثياب الرقاق ونحوها من اثنين او ثلاثة وهكذا اذا
لم يفد احدها بالستر ومن تمكن من مرتبة متقدمة او مركب متقدم بشراء بثمن او استيجار باجرة لا يضر ان بالحال وجب عليه ذلك ولو
دار بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبة سابقة وستر جميعه من مرتبة لاحقة قدم اللاحق على السابق والجمع بين بعض من السابق
وبعض من اللاحق مقدم على الاقتصار على اللاحق وادخال الناظر تحت الثياب وعكسه من اللمس مع الماذون فيه في النظر واللمس وعدمه
مفسدان المقام الثاني في بيان مقدار الساتر للعورة وهو قسمان احدهما عورة النظر وهي من الذكر ثلث الذكر والدبر بمقدار
الحلقة وما دارت عليه الانثيان في الانثى اشفار الفرج بمقدار الشفرتين وما دار عليه الدبر وكذا الذكر المقطوع منه الكل
من اصله والبيضتان كذلك وفي الخنثى المشكل اربع وهي مجموع ما سبق وكذا غير المشكل اعتبارا بالصورة من غير فرق بين الاصالة والزيادة
في وجه قوي وفي مقطوع الذكر والبيضتين وممسوحهما او ممسوح الدبر وحده مع بقاء احدهما او احدهما وفي ممسوحهما معا على تأمل

كتاب الصلاة

في تعيين العورة

يحكي وقوعه لا عورة له ويمكن احتسابا محل المسح عورة ونظرها والنظر اليها ظاهرا وباطنا محرمان من المسلم والكافر كتابيا او لا الذكر
والانثى الا ممن بينهما علاقة الزوجية والملكية ولو مع الحجر بجنابة او فلس مع عدم المدافع او تزويج او تحليل عام او خاص لمحل له واحد والاحوط
ان الخنثى المشكل والممسوح الفرج بدنهما ما عدا المستثنى في عورة المراة عورة على كل ناظر وبدن غيرهما عدا المستثنى عورة عليهما ويجب
الستر في جميع ما سبق عن الناظر وحبس البصر عن المنظور من غير فرق بين المالكة وغيرها والخصي وغيره والمسلمة وغيرها ولا يجب الستر
الا عن المميز من الصبيان وعن النظر عن العورة الخاصة الا عن عورة من بلغ خمس سنين والاحوط ثلث ومع الشهوة لا مدخلية لاعتبار
السنين ويقوى انه يجب على الولي تعليمه بعد تمييزه بحيث ينكر عليه تمرينه على عدم ناظريته ومنظوريته والحكم هنا الاناطة بعد قبل المدار فيه
على الانكار والظاهر ان مسئلة الاداب من هذا القبيل واما في باقي التكاليف فكلام الاصحاب فيها مختلف فقيل لست وقيل لسبع وقيل للتسع
وقيل يضرب عليها للعشر وقيل للتسع والاقوى في النظر انه يختلف باختلاف مراتب القابلية وكذا الروايات فعن ابي جعفر ع انه اذا بلغ الغلام
ثلث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبع مرات فاذا تم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما قيل له قل محمد رسول الله ص سبعا فاذا تم له اربع
سنين قيل له قل صلى الله عليه واله فاذا تم له ست سنين امر بغسل الوجه والكفين بالصلوة وضرب عليهما فاذا تم له تسع علم الوضوء والصلوة
وضرب عليهما فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر لوالديه وعن ابي جعفر ع ايضا انه يعلم السجود ويوجه الى القبلة لخمس فاذا تم له ست علم الركوع
والسجود واخذ بالصلوة واذا تم له تسع علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها وليس فيهما تعرض للاناث فلا يظهر حكمهن ولا حكم
المشتبه بهن من خنثى او ممسوحين ولا لغير الصلوة من واجبات ومحظورات مما لا يتعلق بمقدماتها والظاهر البناء على التوزيع وفيما في البنات
يؤخذ على التدريجات والظاهر ان جميع ما يترتب عليه ضرب عليه او على الناس مع احترامهم سائر المحرمات لا اعتبار فيها بعدد السنين والله اعلم
ويتعين المماثل بالذكورة والانوثة والمحرم لنسب او مصاهرة مما عدا العورة الخاصة ليس بعورة ولا يجوز النظر اليه الا عن شهوة وريبة اما
مع الشهوة والريبة فلا يجوز لغير الزوج شبهة في صغر بالنسبة الى عورة الحيوان وصور الجدران وجرقوتي حصول التلذذ بالصورة بمجسمها
او روحها الحيوانية لا باس به بخلاف ما كان للزوج لا انسانه ويتعين المخالف عورة على المستثنى ويجب على المراة ستر البدن عن غير المحارم ولا
يجب على الرجل سوى ستر عورته وانما يجب على النساء ترك النظر الى بدنه مما عدا المستثنى كما ان كلام المراة عورة على الرجل في غير محل الحاجة
دون العكس والظاهر ان اللمس اقوى حرمة من النظر ولو اضطر الى الكشف في بعض الاحوال لتداوي رجح الاهم فالاهم ولو تعددت العراة واتحد اللباس
مباحا او مشتركا قدم النساء استحبابا وفي تقديم ارباب الشرف نسبا او حسبا وجه وكلما جاز لمسه جاز نظره الا ما كان لتخصيص المالك او
المعالجة فانه يختص بما يتوقف عليه ونحو ذلك في مباشرة القوابل والامهات والدايات اذ لا ينافي بجواز النظر واللمس لعورات الصبيان فضلا عن
الابدان وفي مسئلة المعالجة للعورة يقدم الامثال في ترجيح المحارم من غير الامثال او الاجانب وجهان وكذا في ترجيح المعنية الثابتة على غيرها
او خصوص الزوجية والعكس فيهما وجوه والباقي من مقطوع الذكر والبيضتين باق في ما يدخل تحت العورة يجري مجرى الكل والمنفصل
العورة الخاصة مع بقاء الشكل ومن باقي العورة اذا كان عضوا تاما او قطعة معتبرة كذلك بخلاف ما كان من شعر او ظفر او عظم او لحم
ولم يكن من قبيل القسمين الاولين ولو دار الامر بين ستر العورة من المرأة او بعض اخر من بدنها من الاجنبي وبينه من الرجل كذلك
تعين الاول ولو دار بين الام كما قارب العورة وبين غيره قدم الاهم ويستثنى من بدن المرأة وبدن الرجل في اباحة النظر دون اللمس مع غير المحارم
وعدم الحرمة الوجه وهو ما يواجه به فيكون اوسع من وجه الوضوء فالجبهة والشعر والاذنان والنزعتان واجبة الستر بخلاف العنفقة
والصدغين والبياض امام الاذنين ويستثنى الكفان المحدودان من الطرفين بالزندين واطراف الانامل وجوف ظاهر القدمين فوقهما
عورة الصلوة وهي مساوية لعورة النظر في الرجل وفي المرأة والخنثى المشكل وممسوح الفرج تمام البدن عدا ما استثني للنظر فيكفي
الرجل بثوب واحد وللمرأة ثوبان ولو افاد ثوب مفاد ثوبين اجزأ ووجه المرأة وكفاها وظاهر قدميها ليست من عورة الصلوة وفيها اشكال
من جهة النظر فعورة النظر اخص من هذه الجهة وان خصصنا الرخصة في كشف راس الصبية التي لم تبلغ وراس المملوكة بخصوص الصلوة
كما هو الاقوى كانت عورة الصلوة اخص من هذا الوجه وقد يلحق به ما في باطن الفم من اللسان والاسنان ونحوهما في وجه قوي وكذا الزينة المتصلة
بالبدن الخارجة عن الزينة كما سيجيء ويختص عورة النظر بالاكتفاء بكل حاجب عنه من حجر او حلال الذات او بالعارض متصل او منفصل
ويستوي مراتبه فيه فالثياب والنبات والطين والظلمة والعمى والفقدان للناظر واحد بخلاف عورة الصلوة فانها مختلفة مرتبة على
نحو ما سبق حتى ان المركب من اقوى واضعف له اقسام كثيرة يقدم على الاضعف ويقوى ان مباح النظر الى العورة نظرية او صلوتية محرم
نظره اليها فيها ويجب على المنظور اليه الستر عنه فلو ترك عصى من جهتين في وجه قوي وعورة الرجل في النظر بالنسبة الى المحرم والمماثل
مساوية لعورته في الصلوة وبالنسبة الى غيرهما اوسع منها وعورة المرأة بالنسبة الى المماثل والمحارم اخص من عورة الصلوة وبالنسبة
الى غيرهما مساوية على الاقوى الا في الامة والصبية فقد يقال بان عورة الصلوة فيهما اوسع ولا تختلف جهات الستر في حق الناظر والبدن

على الانكشاف للناظر من اى الجهات الست كان وعورة الصلوة مقصورة على ما عدا الاسفل ولذلك لم يوجب لبس السراويل والاقوى بطلان الصلوة بالنكشف للناظر من جهة الاسفل ولو انكشف من جهة الاعلى حال القيام او الركوع عمدا بطلت والانكشاف لنفسه او لغيره في عورة الصلوة غير متفاوت بخلاف عورة النظر لان المدار في الاول على مطلق الانكشاف من دون تفاوت في الناظر ويختلفان بكيفية الستر فانه لا فرق في عورة النظر في التحفظ بين كونه متجافيا كبعض اقسام الدثار وكالفسطاط وبين كون الحاجب جدارا او حفيرة او غيرهما ولا بين كون الحجز ضيقة او واسعة متصلة او منفصلة وفي عورة الصلوة يعتبر هذا الترتيب ويعتبر اعتبار الملبوس واللبس فلو طرح الثوب طرحا لم يجز واذا دار الامر بين ستر العورة المشتركة والخاصة بالصلوة قدم فيهما المشتركة التي هي مصداق العورة عند الاطلاق واذا دار الامر بين ستر الدبر مع مستوريته بالاليتين وستر الفرج قدم الثاني والظ استواء الدبر المكشوف والفرج ولا يبعد تقديم الفرج لفضاعته واستقباله للقبلة وتقديم الذكر على الانثيين وفي تقديم دبر الخنثى على احد الفرجين وجه ومنها وجوب ستر ما بقي من العورة بعد القطع وستر الممكن منها مع الوصل والترتيب في الابعاض يتبع الترتيب في الاصل والزينة المتعلقة بما لا يجب ستره في النظر على الاصح والصلوة من خضاب او كحل او حمرة او سواد او حلي او شعر خارج وصل بشعرها ولو كان من شعر الرجال او قرامل من صوف ونحوه ونحوها يجب ستره عن الناظر دون الصلوة على الاقوى ومع كشفها للناظر في غير محل الرخصة عمدا لا يبعد البطلان ويجب التستر عن النظر مع وجود الناظر وان كان مع احتمال الاعراض وعمى البصر ومع احتمال وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم ووجوب التستر والفرق بين الظن والاحتمال القوي وبين الاحتمال الضعيف وجه ولعل الاقوى الاخير ولا بد في ستر عورة الصلوة من بيان امور الاول انه لا يجب ستر راس الصبية الشامل لاسفل الرقبة الى العلا الى اعلى القفا وفي ذكر هذا الحكم اشعار او تصريح بصحة عبادة الصبي وكذا راس من كانت مملوكة لمالك واحد او متعددين او مكاتبة او قد ادت ولم ما لم يعرض لها تحرير في الكل او في البعض مضافا الى المستثنى في الحرة وفي عموم الرخصة للشعر الموصول بشعرها للزينة بعد قطعه منها او من امة غيرها او حرة او رجل وشعرها الموصول بغيرها وللزينة بالحمرة او السواد والتطيب والخطاط والحلي ونحوها اشكال والاقوى جوازه في الصلوة ولو تحررت بتمامها او ببعضها او بلغت الصبية في اثناء الصلوة وقد بقي منها ما يزيد فانه على زمان التستر وجب ولو توقف على فعل مخل ببعض الشروط من فعل كثير او استدبار قبلة ونحوهما فالاقوى البطلان وللصحة وجه ولو لم يبق من الصلوة سوى ما يقصر زمانه عن زمان التستر كان يكون قبل السلام الاخير مثلا سقط وجوب التستر وصحت الصلوة على اشكال ولو لم يبق من الوقت سوى ما يفي بركعة من الصلوة او بكلها على الاقوى ولزم من التستر التفويت اتمت وصحت ولو تركت الاستتار عمدا عالمة بالحكم او جاهلة بطلت صلوتها ومع الغفلة والنسيان والجهل بالموضوع وعدم الاختيار او عدم الشعور ككشف الهواء فالاقوى الصحة ولو فقد الساتر او وجد ما لا يجوز التستر به في الصلوة وجب عليه بذل ما لا يضر بحاله من ثمن او اجرة ولا يجب الاتهاب ولا قبول الهبة مجانا مع لزوم الغضاضة ولو وجد قطعا متفرقة وامكن جمعها بخياطة ولو باجرة لا تضر بالحال وجب ويجب تحصيل كل مرتبة تعلق بها الخطاب في الطين والوحل ونحوه وجوب تحصيل الثياب لو امكن التستر في بعض الصلوة دون بعض وجب الاتيان بالممكن وتقديم المقدم على الاقوى وفي تخصيص الاركان وما هو اشد وجوبا في غيرها وجه ويجري نحو ذلك في باقي الشرائط الاختيارية واذا فقد الساتر او تعسر باقسامه امن من الناظر او كان حاضرا وامكنه دفعه بيسير ولو بما لا يضر بالحال صلى قائما موميا براسه مع الامكان وبعينيه معا ويحتمل الاكتفاء بالواحدة مع عدم وان لم يامن الناظر صلى جالسا من غير فرق بين من يجوز له النظر كاحد الزوجين مثلا وغيره واذا امن في بعض الصلوة دون بعض لحق كلا حكمه ويجب رفع المسجد في الواجب بالاصل وفي الواجب بالعارض وجه قوي ويستحب في المستحب اذا وجد المباح او المشترك استحب ترجيح الفاضل من العباد او من العبادة ومع التعارض ترجيح المرجحات الثاني انه كما يشترط الستر والساتر في الصلوة كذلك يشترط في اجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وفي صلوة الجنازة وجهان الوجوب وعدمه والاقوى الاول الثالث ان كل من تمكن من شرط الساتر او غيره بعد اداء صلوة من فرضه التقصير تعين عليه القصر في مواضع التخيير ولو بذل له الساتر او غيره من الشروط بشرط التمام او القصر تعينا الرابع ان من كان عنده من الماء ما يفي بغيبة الماء لرفع الحدث او الساتر رجح الساتر مع فقد جميع مراتبه ومع تيسر البدل الاضطراري حتى من المراتب المتاخرة من طين ونحوه او عدم البدل عن الماء يقوى تقديم الماء ولو دار بين ترك الستر واستعمال المتنجس تخير على الاقوى والاحوط الاول وفي غير شرط الطهارة من الخبث من لبس جلد الميتة والحرير والذهب وما لا يؤكل لحمه يتعين الترك الخامس الخنثى المشكل والممسوح ياخذان بالاحتياط في الصلوة وغيرها في اصل الساتر ونوعه السادس انه قد ظهر مما مر ان التستر من الشرائط العلمية كالاباحة والطهارة الخبثية واستقبال ما بين المشرق والمغرب ونحوها فمتى ظهر له عدم التستر بعد الفراغ او في الاثناء ثم تستر صح ما فعل ولو صلى مع امام فظهر له انكشاف عورته بعد الفراغ او في الاثناء وعلم كونه غافلا او جاهلا بالموضوع او ناسيا للصلوة او مسلوب الاختيار هو او غيره او شك في علمه وعدمه بنى على الصحة صحت صلوة المأموم ولا

٧ كذا في بعض نسخ الاصل منه [illegible]

يجب الانفراد مع علمه عليه بتعمده ولا اخباره بالانكشاف كسائر الشروط العلمية ويستثنى المدبون ولعله اولى من ابى المستثناة
ويبقى حقه فلو كان الغريم حاضرا مطالبا ولم يكن له وفاء الامن ثمنه الماء او الساتر المضطر اليهما للصلوة المفروضة مع الضيق شك الوجوب
ومنه الابعد فراغه ولو صلى مع سعة او نافلة متطهرا بالماء عصى وبطلت صلوته وان صلى بالساتر ولم يستثن في الدين عصى وصحت
صلوته على اشكال وان كان عنده وفاء كان له تاخيره بمقدار الصلوة ولو وهب الساتر او باعه او اتلفه كغيره من الشرائط فان كان قبل
الوقت فلا اثم ولا فساد ولو كان له خيار في لباسه لم ينتقل مع الانحصار وجب عليه الفسخ ولو اعير ثوبا ليلبس عنده سوا فرجع المعير في اثناء الصلوة
حرم استعماله والحق بفقد الساتر ويحتمل العدم ولو شك في ستر الثوب كان كغير الساتر ولو دار الامر بينه وبين معلوم العدم قدم ولو نقد
ولو علم وجود الساتر في ضمن ثياب محصورة صلى بالجميع حتى يحصل اليقين ولو دار في الاثنان بالجميع في الصلوة بالمتيقن المنفرد قدم الثاني
ولو كان في الثوب خرق فجمعه بيده اجزء ولو ستره بيده او بطين او حشيش لم يجز به ولو ستره بوضع خرقة فوق الاجزاء ولو كان الثوب
ساترا لها في الجلوس دون القيام صلت قائمة ولو استبدلت حين جلوسها او سجودها ثوبا يسترها في الحالين اجزاء ولا دخل للقدم
في الستر وعليه لضعف دليله فيجوز كشفها وسترها ببعضها او بثيابها مع بعض الساق ودونه ويكفي في ذي الساق لدفع الشبهة
ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير ولو خيط غير الساتر بالساتر دخل في حكمه بخلاف ما اذا جعل فوقه او تحته ولو كان غير ساتر للقدم
فعاد بالجذب ساترا او ساترا فعاد لميل جوانبه غير ساتر دخل في حكمه السابق على اشكال ويكفي فيه مجرد الاحاطة وان حكي ما تحته و
الخرق لا يعلم من ساتر القدم **المقام الثالث** في بيان شروطه وما يتبعها وهي امور الاول الستر وقد علمت كيفيته الثاني ان لا يكون
مملوكه عينا او منفعة او عارية او اذن فلا تصح صلوة فريضة وما يتبعها من اجزاء منسية او ركعات احتياطية او سجود سهو ومثلها
سجود الشكر والتلاوة وان لم يكن اللباس شرطا فيهما ولا صلوة نافلة ولا صلوة جنازة بغير المباح شرعا مختارا ذاكرا عالما بموضوع
الغصب عالما بحكمه او جاهلا به ومنه ما لا يعلم اذن المالك باستعماله مغصوب العين كان او مغصوب المنفعة كاستعمال الراهن والمفلس
مثلا ساترا للبدن او لا ساترا للعورتين او لا قابلا لسترهما او لا دخلا فيه بكفا وخياطة او ترقيع او لا واضعا بدنه عليه حال الركوع
او السجود او لا ملبوسا لبس الثياب او النعلين او السلاح والحلي او لا معصبا به بعض البدن او محزما او مطروحا عليه او محمولا على راسه او
بدنه او في كمه منفردا او في ظرف مباح حتى لو حمل حيوانا مغصوبا او انسانا ظالما جرى عليه الحكم وكذا لو استند حال صلوته الى عبد او غيره
مغصوبين ونحوهما وتصح صلوة الماذون عموما او خصوصا غاصبا كان او غيره ولا تجزي الاجازة بعد الدخول في العمل وبعد الفراغ
منه ولو صلى به جاهلا بالغصب او غافلا او ناسيا او مجبورا او مضطرا فلا يتوجه اليه النهي لم تفسد صلوته ولو ارتفع العذر في الاثناء
واستمر على حاله بطلت ويعذر بمقدار زمان النزع وان طال ما لم يتماه ووصل القرامل والشعر واصباغ الثياب الناضبة الشركة
مفسدة بخلاف اثر الكحل والحناء ونحوهما مما يلحق بالاعراض حقيقة او عرفا ولو في بدن العبد او بهيمة ان زادت قيمته والمملوك بالمبتاع
على عين مغصوبة او مغصوب جزء منها ولو يسيرا او مال المفترض مع نية عدم الوفاء او عدم نيته او نيته وفاؤه من الحرام من الغصب في منها اما
يتعلق به جزء من خمس او زكوة ونحوهما فانه بحكم المغصوب وما لا ربط له بالاكوان كالاذان والاقامة والتعقيبات وسائر العبادات القولية
يقع صحيحا واذن ذي السلطان متبعة فيقتصر في الصحة على ما اذن به من عبادة عامة او خاصة واجبة او مندوبة ولا يتجاوز ما اذن في
الخبرة الامع الاستفادة ولو بنية ونحوهما ولو اذن بمقدار ركعتين تعين التقصير في مقام التخيير وفي التمام يتعين التمام والاذن في
الصلوة اذن في توابعها كركعات الاحتياط والاجزاء المنسية وسجود السهو اذا قلنا بالفورية والظ دخول المقدمات المفارقة كالاذان
والاقامة وما بعدها من الوظائف وربما استفيد من خبر كميل والاذن المطلقة بل العامة لا تشمل الغاصب ويظهر من تتبع الاخبار و
تعليلاتها في مثل لباس الحرير والذهب وغيرهما ومن اعتبار الكمال فيها في جميع حالاتها اعتبار الاباحة في مكانها ولباسها ومصحوبها ولو
عدل عن الاذن بعد الدخول في الصلوة لم يجب القطع على الاقوى وفي الحاق الوضوء ونحوه بها في الحكم وجه قوي والثوب المشترك بغير اذن
الشريك في غير وقف الجهات مغصوب ولو خيف على المغصوب من التلف وجب لبسه وصحت به الصلوة ولو اذن المالك بالتلبس دون الصلوة
بطلت واذن الفحوى كالاذن المصرح والمحرم على المحرم مخيطا او مطيبا او ساتر الراس مثلا مفسد للصلوة للبسه على اشكال ولا فرق بين
غصب العين وغصب المنفعة كالمستاجر ومال المفلس والمرهون والمصبوغ بالمغصوب بحكم المغصوب ان كان للصبغ قيمة ولو القي عليه مغصوب
وامكن رفعه ولو بسهو من غير ارتكاب مبطل ولم يرفعه ابطل والا فلا على اشكال الثالث ان لا يكون هو او جزئه ولو جزئيا او طليه مما يعد
لباسا او لبسا ولو مجازا بالنسبة الى الذهب من الذهب لبسا ليس على نحو لبس الثياب اذ لا يعرف ثوب مصوغ منه فلبسه اما بالمزج او التذهيب او التحلي
او التزيين بخاتم ونحوه واما المحمول منه والموضوع على ظاهره وضعا او في بعض مغابنه المشدود به فلا باس به والاقرب عدم المنع في السلاح وما
يتبعه وشد الاسنان او بعض الاعضاء والوجوه في البواطن لا باس به وما ورد من جواز شد الاسنان بالذهب يؤذن بجواز التحلي في الصلوة وحكم

المنع مخصوص في حق الرجل والخنثى المشكل والممسوح لا باس بالمحمول مسكوكا او لا متخذا للنفقة او لا ويحرم لبسه في نفسه للصلوة ذاتا
وتشريعا فيجمع في لبسه فيها ثلثة آثام ثالثها افساد الصلوة والظاهر انه من الشرائط الوجودية فيستوي فيه عالم الحكم وجاهله وعالم الموضوع
وجاهله والناسي والغافل ولبس الاجبار والاضطرار لا يترتب عليه فساد والممزوج مزجا يخرجه عن الاسم خارج عن الحكم والمشكوك في
خروجه عن الاسم بالخليط داخل في المنع وما شك في زوال الاسم عنه ودخوله فيه يستصحب فيه بقاء الاسم والمشكوك في اصله يبني على منعه
وصلوة المميز ان قلنا بصحتها يشترط فيها ما اشترط في صلوة المكلف ولو دار بين الذهب والمذهب فالاخيار الثاني ولو كان في ذيل الثوب
مما يجر على الارض ولا يماس البدن فلا باس به كما في غيره من اللباس الممنوع عنه في الصلوة سوى المغصوب اذا دخل في اسم الانتفاع للصلوة او
التصرف ويجري الحكم في الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وصلوة الجنازة على اشكال
ولا سيما في الاخير الرابع ان لا يكون من الحرير والقز المحض او المخلوط بنادر لا يدخله في اسم المخلوط في صلوة الذكر وان لم يبلغ والخنثى و
الممسوح فيما يتم ملبوسا لا محمولا او لا موضوعا ولا جزء كالعلم او الرقاع ما لم يبعث على الاسم ولا ملفوفا او مشدودا كالخرز في الجبيرة وعصابة
الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون ولا موضوعا في البواطن كخرقة المستحاضة ولا متصلا مجرورا على الارض لا يماس البدن مع
عدم الغصب فيها ويدخل فيه الحزام والرداء والعمامة والقلنسوة وما يوضع فيه القدم ويخرج عن المنع ما لا يستر العورتين في ذي العورتين
او الاربع او الثلث او الواحدة فيما له ذلك او البعض في المقطوع ويحتمل كون المدار على عورة الرجل والمرأة المعتادة ومع النقص او
الزيادة يؤخذ بالفرض والمدار في كل شخص على حالة الاعلى الوسط والاجاز كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حريرا بالنسبة الى بعض
ومنع الساتر بمقدار العورة بالنسبة الى بعض اخر ومع اختلاف حاله بالسمن والهزال يختلف حكمه باختلاف الاحوال وهذا الشرط كغيره من
الشرائط سوى الاباحة والطهارة من الخبث وجودي لا علمي والمراد عدم ستره لعدم سعته لا لخرقه ولا لرقته مع بقائه على حاله لا مع
التصرف به بادخال عرضه بطوله او بالعكس او ثني عليهما بدورانه على حاله على ساتر او المشكوك في حريته كالمقطوع بها والشاك يرجع
الى العارفين ولو اختلفوا رجح بالعدالة والاكثرية ومع التعادل او الاختلاف بالنفي المطلق والاثبات يؤخذ بقول المثبت ولو ادعى التا
نوعا خاصا رجح مبنيا على اشكال ولو دار الامر بين اللبس والتعري قدم التعري ويكفي اخبار صاحب اليد واستعمال المسلم في معرفة نوعه
ويجوز الصلوة والحشو في المحشو لبس ملبوسا بخلاف الوجهين وفرشه والكون تحته كالفسطاط والدثار به حال الصلوة لا باس به حال
على اشكال ولبسه في الصلوة لمن يحرم عليه مستتبع للمعصية من وجوه ثلثة الحرمة الذاتية والصلوتية والتشريعية ولو كان في الاثناء كان
وجه رابع وهو افساد الصلوة وفي غير الصلوة ونحوها الحرمة الذاتية فقط ولبسه على النساء يحرم ذاتا ولا عارضا الخامس ان لا يكون كلا
او بعضا نجسا كالمتخذ من شعر الكلب والخنزير ويعفى في تمشيته العفو عما لا اتم به الصلوة وحده من جهة النجاسة كشعر الكافر وجزؤه ولا
خلاف فيه لدخوله تحت غير ماكول اللحم بخلاف الكافر وكذا ما كان من الميتة من ماكول او غيره ولا متنجسا بشيء من النجاسات او المتنجسات
بل يجزي او درجا قل موضع الاصابة او كثر مما لم يعف عنه من قليل الدم الناقص عن الدرهم البغلي المصوغ من ثمانية دوانيق لا المصوغ
من ستة دوانيق وهو الطبري ولا الاسلامي الذي اتخذه عبد الملك بن مروان بجمعه الاولين واتخاذ نصف مجموعهما درهما وقد مر
الكلام في تقديره بشرط ان يكون من طاهر العين من الانسان غير الدماء الثلثة ومن ماكول اللحم من الحيوان او مطلق النجاسة فيما لا اتم الصلو
به وحده من طاهر العين او نجسها من الانسان ومما يؤكل لحمه من الحيوان حيا او ميتا دون ما لا يؤكل لحمه منه حيا او ميتا طاهر العين او
نجسها او بول الرضيع من اولاد المسلمين الكائن قبل الازالة او بعدها في المربية مع جمع الشرائط او دم الجروح والقروح مع الشروط بالنسبة
الى المجروح والمقروح او الدم فيما يتبع للباس من بطنة المستحاضة وحفيظة المسلوس والمبطون مع التطهير قبل الدخول في الصلوة او
مطلق النجاسة في طرف من الثوب مسحوب على الارض لا يماس بعض بدن اللابس يتحرك بحركته او لا وضعه تحت قدميه ولا فوقه تفصيل
الحال فالحاجة الى الازالة في المقال ولو وجد من الماء ما يغني في طهارة الثوب او البدن لا فيهما معا او في الشعار او الدثار قدم الوسط
احتياطا ولا سيما الاول منهما ولو دار الامر بين تطهير ما يتوجه اليه المنع من وجه واحد كغالب النجاسات او من وجهين كدم غير ماكول اللحم
من طاهر العين ودم الكافر حين او دار بين ذي الجهتين كما مر في القسمين وبين ذي ثلث كما اذا كانا منهما متنجسين او من حيوان حي
نجس العين او ذي ثلث واربع كما بينها وبين حيوان ميت نجس العين لزم تقديم الاخير في النزع او التطهير في المقامات الثلثة ويقدم المتنجس
مع بقاء العين على ذي النجاسة الحكمية وغليظ النجاسة على خفيفها وكثيرها على قليلها ومتعدد الانواع على متحدها ولو تعارضت الجهات
لوحظت الترجيحات ومع التساوي يبني على التخيير ويقدم في النزع ما كان كله من نجس العين او بعضه على مقابله من المتنجس به ويحتمل تقديم البعض
على الكل في الكل ويجب تخفيف النجاسة مع الاول الى العفو ومطلقا في وجه قوي ولو دار الامر بين لبس المتنجس والتعري تثبت الخيار والاحوط
التعري ويختلف مراتبه باختلاف الشدة والضعف والكثرة والقلة وهذا بتمامه مقتضى الاحتياط في يقين البراءة بعد يقين الشغل واما

او بنجاسة

عدا الصحة في العبادة لكن خلو الاخبار وكلام الاصحاب يوقع فحول العلماء في الاضطراب عن الاخذ بالحائطة طريق النجاة السادس ان لا يكون من
جلد ميتة من الحيوان النجسة او جلد ميت نجس اخذ من حية او من جلد انسان حي او ميت بعد تطهيره او قبله ولا من بعض ابعاض ما ذكر من غير الجلود من الامعاء
ونحوها وما كان طاهراً من غير ذوات النفوس فلا باس به من جهة الموت وما كان من ابعاضها طاهراً ولم يبن لعدم حلول الحياة فيه من شعر او صوف او وبر
او عظم او ظفر مع كونها من حلال اللحم على كراهة او بعضها لا باس بالصلوة فيه ويستوي في المنع القليل والكثير انتهى بالصلوة وما لا تتم وما يسمى
لباساً في العادة وغيره فلو وضع وضع الخاتم والحلقة والحلي والحبل لشد الراس او الظهر او البطن او القلادة او في بعض السلاح او وضعت منه اجزاء
صغا على اللباس حال الصلوة فسد واما المحمول ظرفاً او لا ربط له في الاستعمال ميتة او جزءها فلا يقضي بالفساد والاحوط تركه ومجهول التذكية
محكوم بعدمها فيه سواء وجد في ارض الاسلام او سوقه ولم يظهر عليه اثر الاستعمال او في ارض الكفر اما لو ظهر عليه الاستعمال كنعل او
خف او حذاء ونحوها مستعملة او التعرض لمكان وجد مفصلاً لاعداد الانتفاع وكذا غير الجلد اذا ظهر سبق الانتفاع به او الاعداد له كالطبخ
للحم والتقطيع لو كان في ارض المسلمين او سوقهم حكم بتذكيته واذا استقرت عليه يد مسلم مع العلم او الشك بارادة الملك او الانتفاع الا مع
العلم بقصد الالقاء او كانت يد لوكالة او الولاية لمثل ذلك سبقها يد الكافر او لا تعقبها او لا مستحلاً كان المسلم لجلد الميتة بالدبغ
وكانت مدبوغة او لا او كان في سوق المسلمين او في ارضهم ولم يعلم بضابط اليد فلا باس به ولو اشترك السوق او الارض او اليد فالجهة الاسلام
والمدار في الالحاق على الغلبة دون السلطان ولو وجد في يد المسلمين او ارضهم او سوقهم مع احتمال ارادة الالقاء لم يحكم عليه بالتذكية ولو
ترافع الكافر والمسلم فيه وكل يدعيه بني على الحكم بعد التذكية حتى يحكم به للمسلم ولا يبنى هنا على ترجيح الارض والسوق ومع الحكم بالتذكية
وحصول الشبهة يستحب الاحتياط الا في الامور العامة كالبرغال والفضاعي فانا فيه يثبتنا سقوط الاحتياط عن النجاسة والتحريم في الامور
العامة ويد الكافر غالبة على ارض المسلمين وسوقهم ولو علم وجوده في السوقين وعليه اثار التصرف واليد علم التاريخ او جهل بني على
التذكية وفي الارضين مع سبق الاسلام يقوى ذلك وفي خلافه يقوى خلافه ولو اضطر قدم طاهر العين من ماكول اللحم على مثله من غير الماكول وبحرم
الاول من وجه والثاني من وجهين على نجس العين من الحيوان المحرم هذا من ثلثة وجوه النجاسة مع الوجهين السابقين ويقدم غير الماكول
من طاهر العين على الميتة من نجس العين لاختصاص المنع في الاول في وجهين ومحتمل التذكية وان كان بحكم المقطوع بعدمها على المقطوع بالعدم
ولو اندفعت الضرورة بلبس الصغير والكبير قدم الصغير ولو دار الصغير في حق المرءة بين وضعه على العورتين وعلى غيرهما قدم وضعه عليهما
ولو ربط شيء منه بطرف لثوب بقي مسحوباً على الارض ولم يدخل في اسم الاستعمال في الصلوة لم يكن باس ولو دار بين اللبس والتعري تعين
الثاني والمدار في اثبات هذه الفروع الاعتماد على القاعدة الممهدة المقررة السابع ان لا يكون محرماً من جهة خصوص المرتدي كلباس الرجال
للنساء وبالعكس ولباس الشهرة البالغ حد النقص الفضيحة والحاصل ان كلما عرضت له صفة التحريم بوجه من الوجوه لا تصح به الصلوة على
الاقوى الثامن ان لا يكون من حيوان غير انسان لحمه لا يجوز اكله شرعاً حال التذكية وعدمها بالاصل او بالعارض لوطي او جلل لم يتعقبها
استبراء او شرب لبن خنزيرة بحيث نبت منه لحم او اشتد عظم برياً او بحرياً ذي نفس او لا ولا من نسلهما في وجه قوي من جلد مدبوغ
او غير مدبوغ وريش وصوف وشعر ووبر ونحوها جعلت لباساً او جزء لباس وما التصق منها ومن الرطوبات بالثوب او البدن من بول او
غائط او دم ولو في مقام العفو منها او عرق او بصاق او نخامة او قيح او دمع عين الى غيرها من الرطوبات دون ما كان من انسان من نفسه او
من غيره او من غير ذي لحم كزنبور وبعوض وخنفساء وعقرب ودود وديدان وقراد وقمل وبرغوث وهكذا فلا باس بالشمع والعسل ونحوهما و
قضية اطلاق جواز التلبيد في الحج بل ظهوره فيما بعضه الشمع من الشواهد على ذلك وما كان من مكروه اللحم من المحلل ومباحه فالمحلل منه والمحرم
كالبول والروث سواء ولو تكون حال التحريم وخرج بعد الاستبراء او بالعكس فالمدار على حال الخروج وما كان من المحمول الصرف من حيوان غير
ماكول اللحم او ابعاضه طاهراً او المتصل فضلاً عن المنفصل باطناً في الفم او الانف مثلاً فلا باس به وهذا شرط وجودي يستوي فيه عالم الحكم و
جاهله وعالم الموضوع وجاهله والغافل والناسي والمختار واما المجبور فيقوى جواز صلوته ولو اضطر الى لبسه لحر او برد صحت صلوته فيه
ولو دار بين العراء واللبس قدم العراء وجميع اقسامه متساوية في المنع من سمور وفنك وثعلب وارنب وسنجاب او حواصل ولو قيل بالترتيب
مع التعذر بين هذه المراتب بتقديم السنجاب ثم الحواصل ثم الثعالب والارانب ثم الفنك والسمور كان قريباً وسوى جلد الخز ووبره فلا خلاف
في الاخبار وكلمات الاصحاب في تحقيق حقيقته ففي رواية انه كلب الماء وفي اخرى سبع يرعى في البر ويأوي الى الماء وفي ظاهر اخرى دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فاذا فقدت الماء ماتت وقيل هو القندس ان كان ذا الية والا فهو كلب وقيل وبر السمك وهو معروف بمصر وقيل دابة صغيرة
تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب وربما قيل فيه غير ذلك والظاهر ان المدار على ما يتداول عليه اطلاق الاسم بين
التجار والمشكوك فيه يجب اجتناب الصلوة فيه وقد مر بيان احكام النجاسات مفصلاً التاسع ان لا يكون مانعاً عن بعض الواجبات كالمانع عن
السجود لضيقه او غلظه او صلابته او استدارته او نحوها عن الاتيان ببعض الواجبات كالخفين يمنعان عن الكفين او سراويل كثير القطن يمنع

الركبتين او خفا او نعل ونحوهما يمنع الابهامين او عمامة او قناع تستغرق الجبهة او لثام او نقاب يمنعان انف الى غير ذلك ولو اضطر الى لبس نوع من الانواع كان المقدم على الجميع المتنجس والمؤخر عنها الحرام وشبهه بين الابريسم والذهب للرجل والميتة وما لا يؤكل لحمه مع كونهما ظاهر العين متساويات ويحتمل تقديم الاخيرين على الاولين وما كان من نجس العين مؤخر عن الاولين والاخيرين والحاصل انه اذا تعارضت الانواع قدم الاشد على غيره والاجمع على غيره ومع تعارض الشدة والجمع يؤخذ بالميزان واذا تعارضت الافراد من كل نوع لوحظ فيها الاكثر والاقل والعينية والحكمية ويجب تقليل الثياب بتخفيف المانع واولى الثياب بالنزع او التطهير للرجال الجامع بين الفضية والذهبية والحريرية والميتية وعدم المأكولية والمتنجسية مع العينية وذي الثنا ومقوم بعض الواجبات غير الساتر ثم يتنزل بقلة الجمع للصفات على حسبها ويجب الاقتصار مع الضرورة على ما قلت جهة نقصه وضاق وقدر سعته ولو امكن تخفيف الممنوع من لبسه بالقطع احتمل وجوبه ما لم يلزم منه ضرر في المال والعمل على مثل هذه التدقيقات بعيد مما يظهر من المسامحة بترك التعرض له في كلام الاصحاب وفي الروايات كلما ثبت منعه من المذكورات يجب التجنب عنه الا ما تعلق باحكام النجاسات ويجري في الفراش والدثار ونحوهما مع استلزام العلوق حكم ما تعلق عنها وتشترك جميع اوضاع اللباس في الامتثال في الغصب بغير اللبس دون الانصاف والحمل في افساد الحرير والذهب والمتنجس واللبس والانصال في غير المأكول اللحم والخالي جلد الميتة بهذا القسم لا يخرج من قرب يستوي العلم والجهل بالموضوع او الحكم والنسيان فيما عدا المغصوب والمتنجس وغير الساتر فان المنع فيهما خاص بالعلم وقيل بالعفو في الناسي بين العلم بالوقت وخارجه ضعيف ولا يقضي ويستوي الجميع في عدم الافساد في الجبر على اشكال وفي قوله عم حيث سئل عن الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما ان كان يابسا فليرم به لا بأس الى عدم نجاسة الباطن بعد خروج المحل وكذا في قطع الثوب في ازالة النجاسة وفيما يجيء ما عبرها

المقام الرابع

في بيان المستحبات يستحب الصلوة بالعمامة والتحنك بها ولبس السراويل فان الصلوة بكل واحد منها تعدل اربع صلوات والاكثار مما يصحبه في الصلوة من لباس وغيره لانه يستحب بخاتم فصه من عقيق تحسب الصلوة به بالف صلوة وبخاتم فصه من الجزع اليماني تحسب بسبعين صلوة وهو الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبه به العين والنعل العربية وللعاري الذي لا لباس له او عنده متنجس ويستر بعض البدن ان يضع على عاتقه شيئا ولو حبلا او خيطا وكلما كان اوسع او اغلظ كان اولى ولعل جعله من جنس ما يلبس ثم ما يلبس في الصلوة اولى والوضع على العاتقين اولى من الوضع على العاتق الواحد ولبس الاخشن والاغلظ اذا كان وحده ويستحب نقد الثوب بان يكون بالغا في الستر واختيار السليم من الشبهة ولبس ما يعتاد المتقون لتميل القلوب اليه ولبس البياض والساتر لما بين السرة ونصف الساق

المقام الخامس

في بيان المكروهات تكره الصلوة بثوب واحد يحكي الحجم وحده واقل منه كراهة ما لا يحكي مع وحدته بالنسبة الى ما قابل العورة وبالثياب السود التي بينها وبين البيض كمال الضدية لا كلما لم يكن ابيض ويؤيده ان علي بن الحسين عم لبس الازرق وجميع ما كان مخالفا للبياض من جميع الالوان عدا العمامة والخف والكساء وكلما اشتد السواد اشتدت الكراهة والبعض يتوزع الكراهة على مقداره والتوشح والائتزار فوق القميص خصوصا للامام ولبس الاحمر والمزعفر والمعصفر المشبع المفدم واشتمال الصماء ويسمى التحاف الصماء وهو على ما قيل ادخال الثوب تحت الجناح جعله على منكب واحد وقيل ان يتجلل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وقيل ان يجلل جسده بثوبه على نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وجانبه الايمن فيغطيهما جميعا وقيل ان الشملة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وقيل مع نسبة القول الى الفقهاء هي ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه عورته وقيل غير ذلك وينبغي الحمل على الجميع اذ لا منافاة لان النفي لا يعارض الاثبات ولبس ما يستر ظهر القدم ولا ساق له ويكفي من الساق مسماه والمخيط بتبعية الجوانب والملبوس معه من غير خياطة له حكم نفسه وما ستر البعض لا كراهة فيه وما استغرق تمام ظهره فلو لم يستر لعدم كثافة فيجري فيه كراهة وكذا في المخرق ما لم يتسع خرقه فيخرج عن اسم الساتر وترك التحنك وهو التلحي عبارة عن ادارة جزء من العمامة تحت حنكه من الجانب الايمن او الايسر وفي الاحمر او الاسمر ولعل الاول اولى ولا يستدعي استغراق الحنك لقوله عم من صلى مقتطعا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الصدوق سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة في طابقية ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك وترك الرداء للامام والظاهر تخصيصه بذي الثوب الواحد العباءة من الرداء والظاهر انه ينفي عنه القباء واستصحاب الحديد بارزا والاولى ان يكون في غلاف ولبس اللباس الذي هو مظنة النجاسة او الغصب في خلخال له صوت بخلاف الاصم وفي ثوب فيه تماثيل وخاتم فيه صورة والظاهر ان المدار على صورة الحيوان دون النبات والشجر ونحوهما واللثام للرجل والنقاب للمرأة اذا لم يمنعا عن القراءة ونحوها والاحرم وفي القباء المشدود وقيل هو عربي من القبو وهو الضم والجمع وقيل معرب وفسره بعضهم بانه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر والمراد بالشد شد بعضه ببعض فيكون تحتبيا كلباس العجم او ما يصنع بعض اهل العصر من شد احد طرفي الثوب بالطرف الاخر ولعل قول من قال يكره ان يصلي مشدود الوسط يريد به ذلك لمخالفته العامة من قول لا يصلي الرجل وهو محزم ولا عمل عليه او يراد على ما ذكر او يراد بالاحتزام ان يأتي متشبها بالمحارب ولعل التحزم اولى لانه اوفق بالستر وفي الرجل لان الطواف بالبيت صلوة ولانها من زي اليهود وفي الثوب المعلم

في بيان ما يستحب من اللباس

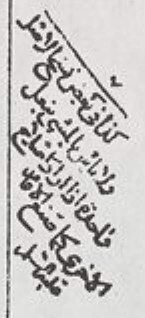
في بيان ما يكره من اللباس

في بعض نسخ الاصل لبس السراويل التي

كانه كذا في بعض نسخ

الذی فی طرفیه خطوط و یستحب اعادة الصلوة فی ثوب فیه منی امر الجاریة بغسله ثم رای فیه و تمام بتبری و یلغی الخصوصیة بخلاف ما اذا
غسله بنفسه فی ثوب نجس اضطر الی استعماله و ترک زیادة الاعتناء بتطهیره من دم غیره علی دم نفسه **خاتمة** فیما یتعلق باللباس من جهة
ذاته مما یدخل فیه حقیقة او مجازا و ما یشبهه من فراش او خال او مال و فیه مباحث الاول فیما یحرم منه و هو امور منها ما یترتب علیه انکار
الناس لبعثه علی الشهرة و منها ما یقضی بتشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال تشبها ظاهرا و منها لباس التبختر و الخیلاء فان من اختال نازع
الله تع فی جبروته و حف الله به شفیر جهنم و کان قرین قارون و منها لباس سائر المحرمات قد علمت سابقا و منها فرش المحرمات کاثواب
الکعبة و الضرایح المقدسة الا لقصد تبرک و نحوه المبحث الثانی فی المستحبات و هی امور منها اظهار النعمة لانه احب عند الله تع من الصیانة و لانه
یسمی حبیب الله محدثا بنعمة الله و اذا لم یظهر علیه سمی بغیض الله مکذبا بنعمة الله و لانه یکره للرجل ان لا یظهر نعمة الله و منها ان یتزیا بزی
اهل زمانه و منها التجمل فان الله یحب الجمال و یکره التبأس و منها تکثیر الثیاب اجادتها و منها ان یتزیا باحسن زی قومه و منها ان یلبس اللباس
الفاخر و یظهر اهوال الدار ذاری بالفقر و ان کان فقیرا کما صنع علی ع فی اظهاره المال لطلحة و الزبیر و الحسن و علی بن الحسین ع فی ارسال کل واحد
منهما الف للمصلی لاثبات صفة الغنی و منها استشعار الغلیظ منها و منها تزین المسلم للمسلم و للغریب لاهله و اصحابه و ان ینظر فی المرأة و
یمشط و منها التزین لاعداء الدین بقدر المقدور و منها سعة الجربان و هو الجیب فی الثوب فعن الصادق ع انه و نبات الشعر فی الانف امان
من الجذام اما سمعت قول الشاعر و لا تری عنبصی لاواسع الجیب و الید و سعة الاکمام و منها ان یلبس و یتزین بالفاخر فی زمان اتساع الامور علی
الخلق و بالردی فی زمان الضیق و بذلک اختلف حال رسول الله صم و حال اکثر الائمة ع و منها ان یتشبه الشبان بالکهول فی اللباس او الاوضاع
و منها التنعم قائما و التسرول جالسا المبحث الثالث فی المکروهات و هی امور منها ما فیه تشبیه النساء بالرجال و بالعکس فی الجملة و منها ما فیه
اثر الخیلاء و لم یبلغ حد الحظر و منها ما فیه التماثیل و منها استعمال ما فیه خلاف الجمال و منها لبس السواد فیما عدا الخف و العمامة و الکساء و منها
التزیی بزی اعداء الله و اهل النار فعن الصادق ع اوحی الله الی نبی قل للمؤمنین لا تلبسوا لباس اعدائی و لا تطعموا طعام اعدائی و لا
تسلکوا مسالک اعدائی فتکونوا اعدائی کما هم اعدائی و منها ما فیه شهرة من لباس او زینة او دابة و لو کان مستصحب الاصل کالعصی و الحنک من غیر به
القدوة و قد یبلغ الشهرة مبلغا یبعث علی التحریم لان الشهرة خیرها و شرها فی النار و کفی بالمرء خزیا ان یلبس ثوبا یشهره او یرکب دابة
تشهره و من لبس ثوبا یشهره کساه الله تع یوم القیمة ثوبا من النار و یکره تشبه الکهول بالشبان اعم من ان یکون باللباس او الاوضاع و
یکره اتخاذ اکثر من ثلثة فرش واحد له و اخر لعیاله و اخر لضیفه و یترک علی غیر متسع الدائرة و منها مباشرة الشیء الذی لبسا و حملا و عملا
مثلا لئلا تستخف به و ربما یرجح من الامن من ذلک منها لبس جلد ما لا یؤکل لحمه مما لا یجوز فیه الصلوة فی غیر الصلوة من غیر دبغ علی الاقوی
و ان قیل ان التحریم قول الاکثر المبحث الرابع فی خصوص الثیاب المتعلقة بما بین الراس منه الرقبة و القدم فیه بحثان الاول فیما یستحب منها
و لها و هو امور منها تنظیف الثوب من الاقذار شرعیة او عرفیة لان التنظیف من الثیاب یکبت العدو و یذهب الغم و الحزن و هو طهور للصلوة
و منها لبس الثوب الخشن من خارج للناس و الخشن من داخل لله و منها لبس السراویل لان الارض شکت الی الله تع مما رات من عورة بعض الانبیاء
فانحط شیئا سترها عن الارض و منها لبس البیاض لانه اطیب و اطهر و فیه تشبه بالانبیاء و منها لبس ثیاب القطن لانه لباس لباس النبی ص و
الائمة و منها تقصیر الثیاب هو احد الثلثة التی من عرفهن و لم یدعهن تشمیر الثیاب و جز الشعر و نکاح الاماء و منها لبس الکتان لانه من
لباس الانبیاء و ینبت اللحم و منها لبس الصفیق من الثیاب دون ما یشف و منها قطع القمیص الطویل و منها طی الثیاب و منها تشمیرها الی نصف
الساق و منها قطع الرجل ما زاد من الکم علی اطراف الاصابع و ما زاد من الثوبین علی الکعبین دون المرأة و منها لبس الحلی للمرأة فلا تصلی
عطلاء و منها لبس الثوب الغلیظ و الخلق فی البیت لا بین الناس و منها لبس السراویل من قعود و منها لبس القمیص قبل السراویل لیؤمن فی
وجع الخاصرة و منها کسوة اخیه المؤمن لیکسوه الله تع من الثیاب الخضر فی الجنة و منها الوضوء و صلوة رکعتین للبس الثوب الجدید یقرء
فیهما الفاتحة و آیة الکرسی و قل هو الله احد و القدر و منها قراءة القدر ستا و ثلثین مرة و اخراج شیء من الماء و رش بعضه علی الثوب
الجدید رشا خفیفا ثم صلوة رکعتین او قراءتها علیه اثنین و ثلثین مرة علی اناء جدید فیه ماء و رشه علی الثوب الجدید او قراءة
القدر و التوحید و الجحد عشرا عشرا علی قدح فیه ماء ثم رشه کل ذلک عند لبسه و منها الذکر عند لبس الجدید بالتحمید او التهلیل او
الاستغفار او الحوقلة و منها الدعاء و قد ورد ما یجاء و له ان یاتی منها و من غیرها بما شاء و منها التسمیة عند النزع و منها لبس الثیاب
من الجانب الایمن و منها الاکثار مما یحبه من الثیاب المبحث الثانی فیما یکره منها و لها و هو امور منها لباس العجم کما طعنهم فعنه ع لا
تزال الامة بخیر ما لم یلبسوا لباس العجم و یطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلک ضربهم الله تع بالذل و لعل المراد بالعجم الکفار و منها
لباس الشعر و الصوف الا من علة و لا باس بلباس النساء و الصبیان الخز و الذهب و الحریر و منها لبس الثوب المصون فی موضع الابتذال لانه
من الاسراف کاراقة فضل الاناء و القاء النوی یمینا و شمالا و قطع الدرهم و الدنانیر و منها اسبال الثوب مجاوزته الکعبین للرجال

ويطول الكمين محبث يزيد على اطراف الاصابع ومنها نثر الثياب بالليل فان الشياطين تلبسها ومنها لبس السراويل من قيام فمن فعل لم
تقض له حاجة ثلثة ايام وعن علي ع انه اغتم يوما فقال ما ادري من اين اوتيت لا جلست على عتبة الباب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويل
من قيام وكذا لبسها مستقبل القبلة او مستقبل انسان ومنها مسح الوجه واليد بالذيل لانه يورث الهم كما قال علي ع ومنها مسح اليد بثوب من
لم يكسه ومنها لبس صاحب العيال والاولاد الخشن من الثياب لزوم الغم والهم كما يكره الرهبانية لذلك ومنها لبس الثوب الاحمر المشبع الا
للعروس والمزعفر والمعصفر ومنها لبس الثياب السود الا في ثلثة العمامة والخف والكساء المبحث الخامس في خصوص ملابس الراس وهي شيئان
اولهما العمائم ويستحب التعمم للرجال بالعمائم وهي تيجان العرب اذا وضعوها وضع الله عزهم والاولى في كيفيته ما صنعه رسول الله ص لنفسه
لعلي ع وصنعه جبرئيل ع وابو الحسن الرضا ع بالقاء طرف منها بين اليدين وطرف بين الكتفين او كليهما على الكتفين كما صنعه علي ع يوم
الغدير وصنعه علي بن الحسين ع والاولى تقصيرها على الخلف مقدار اربع اصابع كما فعل النبي ص حيث عمم عليا ع والظاهر ان الحنك مخصوص بذي
الطرف الواحد او ما لا غراض والمقاصد والنظم استحباب البيض كما روي انها كانت على الملئكة يوم بدر ونعتم ابو الحسن ع بالبيضاء ولا باس بالسود
فقد تعمم بها النبي ص ويكره القناع للرجال بالليل والنهار لانه ريبة بالليل وذل بالنهار وقيل يستحب بالليل ويكره بالنهار ثانيهما القلانس
وينبغي ان تكون بيضاء مضربة لان النبي ص كان يلبسها ولها اذنان وكان له برنس يتبرس به وهو قلنسوة طويلة كان الصلحاء يلبسونها
ويكره تمليسها اي تغيرها وجعلها مثركة فانه اذا ظهرت القلانس المثركة ظهر الزنا ويكره لبس البرطلة لانها من لباس اليهود المبحث السادس
في ملابس القدمين والنظر فيها في مقامين الاول في لبس النعل يستحب نعل اتخاذ النعلين واستجادتهما فان اول من اتخذها ابرهيم ع وعن
النبي ص من اتخذ نعلا فليستجدها وعن علي ع استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور وعن الباقر ع من اتخذ نعلا
فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها فانما امرأة احدكم لعبة فمن اتخذها
فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار وعن زين الساجدين ع من اراد البقاء
ولا بقاء فليباكر الغداء وليجد الحذاء وليخفف الرداء وليقلل مجامعة النساء قيل يا ابن رسول الله ص وما خفة الرداء قال قلة الدين
وعن الصادق ع ان الاجادة للحذاء مكيدة للعدو وزيادة في ضوء البصر وخفة الدين زيادة للعمر والادهان ظهور الغناء والسواك يذهب
بوسوسة الصدور وادمان الخفاف امان من السل ويستحب فيهما امور وهي ان يكونا بيضاوين لينالا مالا وولدا او صفراوين لينال سرورا
الى ان يبليهما وعن الصادق ع ان في الصفراء ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي من لباس النبيين وان صاحبها لا يبليها
حتى يستفيد علما او مالا ويستحب اطالة ذوائبهما وخلعهما عند الجلوس والاكل لاستراحة القدمين والبدأة في اللبس باليمنى وفي
الخلع باليسرى وهبتهما وهبة الشسع للمؤمن ليحمله الله تع على ناقة دكاء من قبره حتى يقرع باب الجنة ويكره عقد الشراك ولبس السود فان
من لبسها لم يعدم هما وغما ويحصل منها ضعف في البصر ورخوة في الذكر وهي لباس الجبارين ويكره لبس ما لم يكن معقب الرجلين ولبس الملس
وهي من النعال ما فيه طول ولطافة كهيئة اللسان لانها لباس فرعون ولبس المسوحة غير المخصورة التي ليس عرضها اقل من عرض الطرفين لانها
من لباس اليهود فان كانت مسوحة خصرها والمشي بنعل واحدة الا اذا اراد اصلاح الاخرى كما صنع الامام ع ويكره لبسهما من قيام ويكره
البيض المقشورة لانها من لباس الجبابرة والحمرة لانها من لباس الاكاسرة **المقام الثاني** في لبس الخفاف والحذاء ويستحب لبس
الخفاف وادمانه شتاء وصيفا فانه امان من السل والجذام وقوة للبصر والابتداء في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار واختيار الاسود لانه
سنة من لباس بني هاشم ويكره المشي في خف واحد او حذاء واحد حذرا من ان يمسه الشيطان مسا لا يدعه الا ان يشاء الله تع المبحث
السابع في ملابس الاصابع يستحب التختم وان يكون بالفضة وان يكون باليمين لانه من علامات المؤمن الخمس وبه يتناول درجة المقربين وجبرئيل
وميكائيل يعدون تختمه في اليسار والتبليغ بالخواتيم اواخر الاصابع لان جعلها في اطرافها من عمل قوم لوط وان يكون الفص اسود مدورا
وان يكون من العقيق فانه ينفي النفاق ويقضي به الحوائج ولا يصيب المتختم به غم ما دام عليه ولا يعدل كف لا ينساه الى علاه ع بالنار ويقضي
له بالحسنى ولم ينزع كفا الى الله تع احب اليه من كف فيها عقيق وينفي الفقر والمكروه وهو اول جبل اقر بالوحدانية والنبوة والوصية
لعلي ع وللشيعة بالجنة وان يكون من العقيق الاحمر او الاصفر او الابيض وهي ثلثة جبال في الجنة ومن تختم بها من شيعة آل محمد لم ير الا
الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وامن من السلطان الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره ويستحب استصحابه
في السفر لانه حرز فيه وعند الخوف والصلوة والدعاء والعقيق لا يرى المتختم به مكروها ويحرسه من كل سوء ويبارك على لابسه ويكون في
امن من البلاء ومن نقش فيه محمد نبي الله وعلي ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت الا على الفطرة وصلوة ركعتين بعقيق تعدل الف
ركعة بغيره او من الياقوت لانه ينفي الفقر او من الزمرد لانه يسر لا عسر فيه او يحيى العزى لا يستحيا والابيض اولى والبلور فانه نعم الفص او بالفيروزج
لانه لا يفتقر كف تختمت به ولطلب الولد مع كتابة رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين عليه وقال الله لاني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها



خاتم فصّه فيروزج ان ارده خائبا او بالجزع اليماني لانه يرد مردة الشياطين ويسبّح ويستغفر واجره لصاحبه لان الصلوة فيه سبعون
صلوة او بالحديد الصيني لترتب القوة عليه او بالخواتيم المتعددة للجمع بين الخواص ويستحب نقش الخاتم اما كنقش خاتم ادم ع لا اله الا الله محمد
رسول الله او خاتم نوح ع لا اله الا الله الف مرة رب اصلحني او خاتم ابرهيم ع الذي امر بلبسه لتكون النار عليه بردا وسلاما لا اله الا الله محمد رسول
الله ص لا حول ولا قوة الا بالله فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله او خاتم موسى ع اصبر تؤجر اصدق تنج او خاتم سليمان
ع سبحان من الجم الجن بكلماته او خاتم عيسى ع طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وقد ورد في كثير منهم ع ان النقش كان بغير
ما ذكر وهو منزل على تعدد الخواتيم وعن الصادق ع من كتب على خاتمه ما شاء الله ولا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع او خاتم النبي
ص محمد رسول الله ص او خاتم علي ع الله الملك او خاتم الحسن ع العزة لله او خاتم الحسين ع ان الله بالغ امره او احد خواتيم علي بن الحسين عليهما
السلام فان نقش خاتمه الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين والفيروزج الله الملك الحق والحديد الصيني العزة لله جميعا والعقيق ثلثة
اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله او خاتم الباقر ع كخاتم الحسن ع العزة لله او خاتم الصادق ع الله خالق كل شيء او خاتم الكاظم ع
حسبي الله وعنه وردة او خاتم الرضا ع ما شاء الله لا قوة الا بالله وروي غير ذلك ويكره التختم بالسبابة والوسطى وترك الخنصر لانه عمل قوم لوط
وتحويل الخاتم لغير عد الركعات فان تحويله لذكر الحاجة ونحوه من الشرك الخفي وهو اخفى من دبيب النمل ولا باس بتحلية النساء والصبيان بل الكبار
والسيف والمصحف بالذهب والفضة ويكره التختم بالحديد فان الكف لا يطهر اي لا تتنزه ويحرم الفضة مطلقا سوى الذهب فانه يحرم تختم الرجال
فيه ثم اذا حصل التعارض بين مستحب ومكروه رجح الاجتناب الا اذا قوي مرجح الاستحباب وبين المستحبات والمكروهات بعض مع بعض لا يخفى على
الميزان وهذا المقام مما يقضي باطالة الكلام ويجري فيما بين النجاسات والمخلفات **القسم الثالث** المكان وهو اما الفراغ الشاغل
للجسم او الجسم المحيط من جميع الجوانب كبيت سد بابه او قربة شد فيها او المحيط بما عدا جهة العلو او ما يستقر عليه الجسم ويختلف حال العبادات
باختلاف معانيه من جهة التصرفات من جهة الاعلى والاسفل ونحوها فحرمة الفراغ ومسقط الجسم وما كان بجانب العلو او احد الجانبين كلا
او بعضا او مركبا من اي الاقسام التراكيب باعثة على الفساد والكلام في مكان المصلي وفيه مقامات الاول فيما يتوقف عليه قابليته من الشروط
وهي عديدة الاول ان يكون مباحا بملك عينا او منفعة او اذن مالك مسلط شرعا ولا يدخل الغاصب في الاذن العام او شرع بحيث لا يتوجه اليه
منع التصرف والانتفاع بوجه من الوجوه في ارض او فضاء او فراش او خيمة او صهوة او اطناب حبال او اوتاد او خف او نعل او مركوب او
سرج او وطاء او رحل او نعل او باقي ما اتصل به او بعض منها مع التحول في الاستعمال وان قل او سقف او جدار او بعض منهما ولو حجر او احد
او باخذ اللبن مع احاطة جدار الدار المغصوب لا يخرج عن حكم الغصب بخلاف سور البلد مع العلم بالغصب والاختيار عالما بالحكم او جاهلا به و
الاصل فيه بعد اصل بقاء الشغل وطلب يقين الفراغ بعد اشتراط دخول الغصب في المقوم او في الممنوع من التصرف قول امير المؤمنين ع في
البشارة لكميل يا كميل انظر فيم تصلي وعلى ما تصلي عليه فان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وهو شاهد في باب اللباس ايضا واذا انحصر
العلة باعتبار ارتكاب المحرم في مقام العبادة انجر الى العبادات البدنية والى العبادات القولية في وجه اما التروك والقلبية فلا والروايات
المخرجة مع الاضطرار في حق مخرجها او من كان استعماله يبعث على استمرارها في حكم الغصب كغيرها من الموضوعات في المشتركات العامة من المعضد
ومع جهل الموضوع لنسيان او غيره او الجبر تقوى الصحة وان شغلت الذمة بعوض المنفعة في بعض الاقسام والتصرف بمكان الغير كسائر امواله
من دون اذن قولية او نحو آية ولو مع احتمال الاذن ولو بظن شرعي في غير البيع المستثنيات وفي مكان المارة لو قلنا بها في احد الوجهين
اذا لم تستلزم لبثا زائدا على مقدار الاجتياز وفي الاراضي المتسعة لغير الغاصب مقومية التي يلزم الحرج في المنع عنها والاذن بالدخول
والجلوس في النوم ونحوها لا تستلزم الاذن بالصلوة الا مع قرينة الحال او المقال وفي الالتزام بالنذر يثبت سلطان الناذر له دون باقي
الملتزمات الا من باب الامر بالمعروف والاقوات للمجتهد الاجتناب ولو اذن بصلوة واحدة مخصوصة اقتصر عليها ومع الاطلاق يتخير بين
الرباعية والثلاثية والثنائية وذات الركعة الواحدة مع قابلية كل منها والاحوط الاخيرة والتصرف بالمشتركات المشاع ولو كان الشريك
من الالف جزء من دون اذن الشركاء او من قام مقامه غاصب فلو كان لارباب الزكوة او الخمس حصة جزئية ولو جزء من الف لم يصح في مكان او
غيره دخل في المغصوب ولو اذن له في الصلوة فدخل ثم امره بالقطع او نقل عن ملكه لم يجب القطع ولو نافلة ويقوى استحقاق الاجرة على مقدار
ما بقي لو كان له اجرة ولو كان عن نحو فانكشف الخلاف قطع ويجب على المأذون مطلقا الا بنية على المتعارف فيجوز الاتيان بالندب المتعارف مع
علمه بعض المنع ومع الفرض يقتصر على اقصر ما يجزي واقله ولو خص الاذن بصلوة دون غيرها اختص الجواز بالمأذون فيها ولو عين المغصوب
او المأتمة تعين حكمه في مقام التخيير كما في اللباس المغصوب ومنه الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية وسجود السهو بناء على الفورية واجازة
المالك بعد العمل لا تصحح وغصب المكان الموقوف بمن يدخل تحت الوقف بمنزلة غصب المالك في الخاص وفي العام والمشترك بين المسلمين بعد
عقد الحاجة للمغصوب منه ويحتمل قويا الاكتفاء برفع يد الغصب واعتزال المغصوب منه فلو دفع شخصا في وقف خاص او عام او مشترك بين

المسلمين من سوق او طريق او مقبرة او ارض مفتوحة عنوة جرى عليه حكم الغصب ولا باس بالصلوة ومقدماتها وغيرها من العبادات فيما
يلزمه الحرج بلزوم اجتنابه من غير تخصيص عن رضا المالك وعدمه وعن كونه مولى عليه اولا بل لو وضع لا ينتفع منعه كان للمالك للملك ما لكه اذن في ذلك
كما في الاراضي المتسعة المؤكد فيها المنع الى لزوم الحرج العام فيسري الى الخصوص كما في المياه ان لم يتعسر على بعض المالكين او الغائبين والشاذ
وقد يلحق بذلك نحو الجسر واشباهه وساكن البلد لا يعد متصرفا ببيوتها مع لزوم الحرج في المنع وساكن الدار متصرف بحائطها ولا يفيد بالجلوس
دونها وبطلان الصلوة ليس باعتبار التصرف بل لمطلق الانتفاع فلو صلى بايماء ونحوه تبطل الا مع الكون الجائز كما في حال الخروج مع عدم زيادة
التصرف والعذر في الدخول او مطلقا على اختلاف الوجهين ولو ضاق الوقت ودار الامر بين المغصوب والنجس او المتنجس السارية نجاسته مع
عدم العفو او بين السجود على المغصوب وعليه او بينه وبين ما لا يصح السجود عليه قدم غير المغصوب وفي وجوب مراعاة مراتب الغصب مع الاتحاد
والدوران لاختلاف المغصوب منه ونحوه وجه قوي ولو اذن في جميع التصرفات سوى الصلوة بطلت وبالعكس صحت والمصلون في المطاف الضارون
بالطائفين وحول الكعبة او الضرائح المقدسة الضارون بالزائرين غصاب ولو اختص الغصب بالفضاء الاعلى جلس فان لم يسع اضطجع ولو اختص
المباح بمقدار موضع القدمين وفراغ القامة وجب الوقوف والايماء ولو وضع زرابي او حصر او بورية او فرش او نحوها غير ماذون فيه او فراش
كذلك ونحوه في مكان من الوقف العام او الخاص او الملك او المشترك على وجه الاستحقاق كالطرق والاسواق ونحوها او الاباحة على اشكال
فان كان الواضع هو المالك صحت الصلوة عليه والا فان امكن ازاحته بيسير ازاحه والا صلى عليه والاجرة على الغاصب ويجري الحكم في مثل الخيم
والصهوة والجدران والمصابيح والستائر ونحوها اذا كان الاستعمال اتفاقيا لا بالقصد واما القصد فهو الكون فيه او على ما له سلطان عليه
ولو وجد مغصوبا عند حربي لم يعلم انه غصبه من مسلم او من محترم جاز اخذه والصلوة عليه من غير تخصيص الاحوط التخلص والغاصب والمجاز في
دخول المغصوب وخروجه تبطل صلوته الا بنية حال دخوله ومكثه وفي الخروج وجهان وقد يقال بتخصيص الحال بضيق الوقت عن ركعة او عن اكمال
الصلوة لفوت بعض الاعمال هذا اذا لم يكن تصرف زائد على الخروج وفي المجبور مع ضيق الوقت لا ينبغي التامل في الصحة مع عدم زيادة التصرف
ويلزمه الاجرة على الجابر ويحتمل لزوم الاقتصار على الواجبات والاسراع بقدر الامكان عادة ويحرم بث اللتامين التصرف في المكان ان جهل عادة
عن الفراغ والقول بخروجه منه اقوى وفي الحاق الناسي بالمعذور لجبر او جهل او نحوهما اشكال وعين الناسي اشد اشكالا وما كان فوق الملك
من الجانب الاعلى او تحت الاسفل ولا يدخل في اسمه لا ينفصل عنه مع عدم حرمة الفراغ كراسي او فراش موضوعين على السطح او مطلق السقف
او تحته الا مع الفصل فلا باس بالصلوة عليه او تحته اذ لا يعد تصرفا وانتفاعا انما يدخل تحت التصرف والانتفاع بالنسبة اليه كالطين المطين
به السطح المباح والارض تحت الفراش المباح متصلة به فيجري فيه حكم الغصب وما كان من الكنوز فلا يمنع من الصلوة على ما علاه من المكان
لو عين عليه في الاذن مع ضيق الوقت صفة لا تصح الا من العاجز كالجلوس والاضطجاع والايماء وكثرة الفعل او بجاها منفردة الاجزاء
المتعلقة مما لم يسمح به الصورة او الى غير القبلة او فيما لا يصح لبسه في الصلوة ونحوها او مكانا خاصا تعين عليه وبطل ما عداه والمجبور عليه في
التصرف من الملاك لسبب من الاسباب من القضاء ولو منع المالك غيره عن الخروج عن غير ملكه لم يعتبر منعه عن الاكتساب في المعاملات ولا يحرم
ولا فساد في فرائض الصلوات ولا اجرة له على ما فعله المسجون او عمله ويقوى ذلك في التطوعات ايضا على اشكال ولمالك الدار والداخل في الوقف
وصاحب الحق في المشترك كان بل في المباحات في حجرة وان يقوم ويجلس وينام ويصلي على فراش او زرابي او احجار او نحوها وضعها صاحبها
من غير اجرة ولا وجوب دفع او دفع وان كان القاهر غير المالك فيقوى وجوب الرفع مع التيسر وعدم لزوم البذل ولو شاع الرفع وبذل الشيء
فعلى الغاصب وليس له رجوع على المالك والمجبور من غير المالك على الكون في المغصوب اذا لم يحصل منه تصرف من جهة الصلوة زائد على اصل
الكون تصح صلوته الثاني ان لا يكون نجسا او متنجسا تتعدى نجاسته الى بدن المصلي او ثيابه على وجه لا يعفى عنه لرطوبتهما او رطوبة القذر
او الرطوبتين رطوبة متعدية كما سبق ولا باس مع عدم الكسب ولو مع الشك على اشكال ولا بد من طهارة موضع الجبهة مما يباشر بشرتها فلا
يصح السجود بالجبهة على نجس او متنجس مع التعدي وعدمه واما ما عدى ذلك من باقي البدن او الثياب فلا باس بمباشرتها النجس او متنجس مع عدم التعدي ولا باس
بنجاسة ما تحت المباشر من الوسائد الاحرام كالملوث لاسفل التربة الحسينية ولاسفل قرطاس مكتوب في وجهه الاسفل شيء من القرآن او الاسماء
المحترمة ونحوها بل مطلق المتصل وان لم يكن ملوثا لها في وجه قوي لا يستند الى النهي عن الضد ولو كان المصيب من النجاسة غير متعد والمتعدي من النجاسة
معفوا عنه غير مستغرق لما يجري السجود عليه من الجبهة فلا باس به ولو ضاق الوقت وانحصر المحل للسجود بمقدار ما يقارب محل النجاسة ولا بد من
الاصابة ولا يكفيه بمجرد الايماء على الاحوط وان امكن دفع مسجد طاهر لزمه ولو دار بين النجس وان ضعف والمتنجس وان قوي تنجيسه مع زوال العين
سجد على المتنجس ولو دار بين احاد النجاسات والمتنجسات قدم الخفيف على الشديد والقليل على الكثير والمتعلق بغير الجبهة في السجود على المتعلق
بها والسارية الى الثوب على السارية الى البدن والسارية الى احدهما على السارية اليهما والقذارة على الشعار وهكذا ونقدم النجس وما لا يصح السجود
عليه لذاته لو لقصد الاستقرار على المغصوب مع الاتحاد الى احدهما والثاني منهما على الاول وما فيه صفة واحدة من الاولين على ما جمع الصفتين

كذا لان للملك المالك اذن في ذلك لدفع الحرج وبطلان الصلوة ليس باعتبار التصرف الخ

مع الاضطرار او كان بعضه من الجبهة وغيرها وثيابه ملوثة بالنجاسة استوى التعدد وعدمه في الجواز في وجه يشتد ضعفه مع تغاير المعنى وبقاء الحكم ولو ازيل المانع من النجاسة عن المكان وامكن التطهير او التبديل من غير فعل مناف لزم ولو لم يمكن الا بالقطع واعاد مع سعة الوقت ومع ضيقه بحيث لا يبقى ركعة اتم ولا قضاء الثالث ان يكون مما يمكن اداء الافعال فيه فلو كان فيه هبوط يمنع عن القيام او ضيق يمنع عن امتداد الركوع والسجود او عن الاستقبال او عن الاعتدال في القيام او الاستقلال بطلت فيه صلوة المختار مع اتساع الوقت ويختلف الحال باختلاف الاحوال ففي فرضه القيام يرعى جهة الارتفاع ومن فرضه الجلوس جهة الجلوس ومن فرضه الاضطجاع الاضطجاع ولو تعارض صنفان منافيان قدم ما وسعه او متفاوتان في شمول الموانع للاجزاء قدم اشملهما ويجري ذلك في الفرائض والنوافل فيما يشترط فيهما ولو تمكن من تحصيل فاقد الموانع او المشتمل على الاقل منها بعمل او شراء او اجرة لا تضر عوضهما بالحال وجب ولو تعارض ما يمكن فيه القيام مع الايماء مع ما يمكن فيه الركوع والسجود مع الجلوس قدم الاول ويقدمان على المشي والركوب وهذان على التساوي وكذا يجب تجنب ما يحصل فيه ازدحام يمنع عن الاتيان بالافعال على نحو ما وضعت عليه في خصه مع الاجزاء او جماعة او مطار او مزار او نحوها او قيل وقال او هرج او مرج او هم او فرح او استطراق يبعث على عدم التمكن من الاعمال او على اضطراب البال ويشغل الفكر عن الوثوق بالاتيان بصحيح الاعمال ولو امكن دفع ذلك ببذل ما لا يضر من المال وجب الرابع ان يكون غير مخوف خوفا يبعث على حرمة المكث والاستقرار او الهرب عنه والفرار عن النفس المحترمة او العرض او البدن من جرح او كسر او مال يضر بالحال كما هدم سقف او جدار او حصول سبع ضار او سارق لا استطاع دفعهما او نفسه لا يبعث على صحة العمل مع العلم او الظن او الاحتمال القوي فمن صلى مخاطرا بطلت صلوته ولو امكن دفع ذلك بدفاع مقرون بمظنة السلامة او بمال لا يضر بالحال وجب ياتي بالصلوة واجبة او مندوبة فاذا احيث لا يتمكن منها قارا راكبا او ماشيا مخيرا بينهما مع احتمال الترجيح لكل منهما على صاحبه مع التعدد وبعده مرتبا ولو لم يتمكن من التخلص من المكان المخوف تعين عليه ما هو اقل خوفا ولو امكنه تخفيف الخوف بنحو ما ذكر في دفعه من اصله وجب ولو امكنه الهرب الى ما هو اقل خوفا بطلت صلوته فيما هو اكثر الخامس ان لا يكون الكون عليه منافيا للشرع فيجب التحرك عنه كالكون على محترم من قبر نبي او امام او قران او كتاب حديث او تربة حسينية او نحو ذلك ويختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام فمنها ما ينافي احترامه مجرد الكون عليه ومنها خصوص القيام ومنها خصوصه مستقلا وهكذا او كالكون على بدن غير المحرم مع المباشرة او على شخص الله الامر ولا يرضى بالكون عليه فمن صلى على شيء من ذلك عالما مختارا بطلت صلوته لحرمة الكون او الاستقرار فيهما شرطان بالنسبة الى العالم المختار السادس ان يكون مستقرا بتمام بدنه غير متحرك بتحرك يبعث على حركة المصلي استقلالا كما اذا مضى بعد استقراره وصدق اضطرابه عرفا او تبعا كدابة او سفينة سائرتين او ارجوحة او سقف او تبن او رمل او كدس او تبيد او طين او محشو او ذات زلزلة او محمل او عمارة او حطب او قصب او نبات ونحوها غير مستقرة في الفريضة دون النافلة ومع الاختيار دون الاجبار والاضطرار ولا باس بها مع الاستقرار وعدم الاضطراب المعتبر في تحقق وصفه ولو صلى مجبورا او مضطرا فلضاق عليه الوقت مثلا مدركا للركعة او لا فلا باس عليه ولو دار امره بين الاضطراب القليل والكثير رجح الاخير ويجب عليه الاتيان بتمام الاعمال من استقبال وغيره استقبالا ولا يلزمه الاستدارة الى القبلة اذا كان سير السفينة والدابة الى غيرها بعد تكبيرة الاحرام في الفريضة وجوبا والنفل لزوما بقائه على حاله من البناء على استقبال ما استقبله حين التكبير مقابلا من راس الدابة وذنبها وصدر السفينة ومؤخرها الا في الانحراف لمقابلة القبلة ويتحتم في الركوع والسجود زيادة على ما عداهما ولو تمكن من الاتيان بالبعض دون البعض على الوقف قدم ما هو الاهم في نظر الشارع بسبب كثيرته او غيرها على غيره والظاهر تقديم المقدم ولو كانت الحركة او الاضطراب غير محسوسة فلا مدار عليها ولو كان بحيث يرجع الى الاستقرار من حينه ولم يكن شديدا فالظاهر عدم الباس ولو امكن دفعه بعمل او بذل مال لا يضر بالحال مع امتناع غيره وجب في غير السفينة ولو دار الامر بين السفينة وغيرها من المتحركات تعين على غيرها ويأتي في الركوع فيها والسجود بالممكن ومع امكان السجود يسجد على ما يصح السجود عليه والا فعلى القطن والكتان والا فعلى القير او غيره والا فعلى غيرها وان تعذر رجع الى الايماء مع رفع محل السجود الى جبهته ان امكن على نحو الوجوب في الواجب والندب في المندوب ويجري في اماكنها ما هو جامع للشروط والواجب بالعارض من الصلوة كالواجب بالاصالة والاجزاء المنسية وركعات الاحتياط وسجود السهو وكذا صلوة الجنازة في وجه غير بعيد دون سجود الشكر والتلاوة ونفي جماعة فيهما مع المحافظة على الشروط ويأتي كل بتكليفه كذا في السفن المتعددة والدواب ونحوها مع اجتماع الشروط وتجوز المبادرة بها مع سعة الوقت مع عدم الرجاء حين الفعل والاحوط التاخير الى الاخر ولو دار الامر بين القيام والايماء والجلوس مع الاتيان بالركوع والسجود على حالهما قدم الاول في غير مظنة دوام الاستقرار فيما كان معرضا للاضطراب بمنزلة المضطرب ولا فرق بين المضطرب لنفسه او لعارض من هواء ونحوه ولو امكن التحرك الى الجدد بلا عسر وجب ولو عدل عن القبلة مع توجهه اليها وهي الوجه الذي توجه اليه الى غيرها لا للتوجه الى القبلة بطلت صلوته والجزائر المنجمدة في الماء لتكونها من النبات ونحوه بمنزلة الارض دون الصفا المضطربة ولو دخل فيها او ركب حيوانا مثلا قبل دخول الوقت او بعده مع الاطمينان بادراك الارض ثم تعذر عليه فلا شيء عليه وبعد الدخول مع الياس لا يبعد المنع والسفينة والحيوان مع امن الحركة بمنزلة الارض

السابع الا يجب عليه الكون في غيره للصلوة او لغيرها الا دخاله في عهد او نذر او نحوهما مع وحدة الوقت وتعدد الجميع فلو صلى فيه والحال هذه عصى وصحت صلوته بناء على عدم فساد الضد الخاص بالنهي عنه لضديته ويحتمل الفرق بين ما يكون لامر شرعي وغيره ويحتمل في نظر الى ان المتعلق في الثاني مملوكة فلا يستعمل في غير وجه ولو نذر الا يكون في مكان او لا يصلي فيه لكراهة الصلوة فيه كحمام او مقبرة او نحوهما اذا اجزنا النذر وشبهه عصى وصحت صلوته مع مضادة الوقت لتخصيص او عموم واذا اطلق الوقت فلم يكن مضادة فلا معصية ولا فساد ولو عين الصلوة او الوقت فجاء بها او في اخر صحت صلوته ولو نذر موضعا بهيئة خاصة او معبد بمكان خاص او وقت كذلك فاتى المنطبع ناويا اداء النذر عصى وفسد عمله وهي اولى ومفترض الطاعة للمطيع عن الضد الخاص بنفسه فاذا عين له مكانا للفعل منه وفعل غيره في غيره عصى وفسد الثامن على قول الا يتقدم ولا يساوي في صلوة فريضة او توابعها او نافلة مرتب او صلوة جنازة قبر نبي او امام ثم دون غيره من باقي الانبياء سوى من جمع منهم بين النبوة والامامة ولا يساوي ولا يصلي على القبر ولا يسجد عليه وفي الحاق قبر الزهراء عليها السلم وجه قوي فلا يصلي بين يديه ولا مع المساواة اذا صلى الى احد جانبيه بل يتاخر ولو يسيرا ومع الفاصلة من جدار او باب او سقف تكون فوق القبر او تحته او ارتفاع او انخفاض او بعد لا يصدق معه اسم التقدم يرتفع المحذور وفي عد الشبابيك والصناديق ولا سيما المخرمة وجه جواز او انسا فمو اصل وجه قريب بتكبير الحكم الى الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وفي تسريته الى الاذان والاقامة والاذكار والدعوات المتصلة وجهان اوجههما العدم ولا فرق في الحكم بين الابتداء والاستدامة فلو شرع ثم تقدم او ساوى جرى عليه حكمهما ولو تقدم او ساوى باحدى رجليه دون الاخرى على متاخر او لو اشتبه محل القبر ودار بين محصور كقبر الزهراء ع بين الامكنة الثلثة اجتنب الجميع ويقوى القول بناء على الشرطية انه من العلمية دون الوجودية ومع التقية الموجبة يجب التقدم ولو خالف بطلت صلوته ولو اندفعت بروبالمساواة قوي ترجيحها عليه ويستحب وضع الخد الايمن عليه والانتصاب والظ ان هذا الحكم من اصله مبني على الاستحباب لان قولهم عليهم السلم لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ان اخذ على ظاهره عم الحي والميت ولا يخفى بعده في القسم الاول وان اريد به الارشاد الى امام الجماعة وان امام الاصل اولى بالملاحظة فلا يتوجه الا على الندب في ذكره في عداد الشرائط في كلام المعظم شاهد على ما تقدم وينبغي الوقوف للصلوة في مقام لا يحاذيه الحديد ان يسر له ذلك

التاسع ان لا يصلي الفريضة الواجبة بالاصالة او بالعارض اختيارا في بطن الكعبة او على ظهرها لان الخارج يعد مستقبلا ولو كان الى قليل منها والداخل فيها ظهرا او بطنا ليس كذلك وان توجه الى معظمها فاذا اضطر الى احدهما قدم الباطن على الظ في وجه والاحوط الوقوف متصلا بظهره بحيطانها ليكون متوجها الى معظم فضائها والكون على حد الوسط فان تعذر فالاحوط جعل بعض من السطح امامه ولو جعل لها جناح مما يتبع البطن او الظهر فخرج منه شيء من بدنه في شيء منها اختيارا او كان فرضه الاضطجاع فاخرج بعض راسه او رجليه اختيارا زائدا على الشاذروان بطلت وتصح مع الاضطرار لضيق وقت والجاء ملجا وتصح النافلة اختيارا او اضطرارا ولو وجبت في الاثناء اتم ولم يجب القطع ولا يجب الخروج وان تسع الوقت وتستحب صلوة الجماعة للمضطرين ويجعل ما قابل الامام اضيق مما قابل المامومين او مساويا والاحوط المساواة والاشتراك بالوقوف على ابتداء الحد ويجوز دورهم كالحلقة فيكون بعض الوجوه مقابلة لمثلها وفي اجراء مثل ذلك في جهة الماشي والراكب ونحوهما بناء على انها قبلتهم لا ان القبلة ساقطة عنهم وفي تجويز جعل الظهور الى الظهور او الجوانب هنا بخلاف الخارج وجه ولو استقبل جهة العلو او السفل لم يكن مستقبلا ويمشي الحكم الى جميع ما يعتبر فيه الاستقبال كالذبح فيها مع امن التلويث ووضع الميت او جنبا الاستقبال في جميع احوال ... ويقرب القول بتحريم التخلي مع الامن من التلويث لجريان حكم الاستقبال فيه ولا يتحقق هنا انحراف عن القبلة وفي لزوم الدوام على ما استقبل حال الابتداء وجه وفي دخول مسئلة استقبال باب الكعبة في مسئلة كراهة استقبال الباب المفتوح وجه قوي ويتحقق حكم الاستقبال وثوابه بالنسبة الى الاذان والاقامة والاذكار والدعاء ونحوها واتخاذ الجلوس في الاضطجاع ونحوهما ويحتمل التسرية الى جميع ما يحرم او يكره العاشر ما فعل الا يجتمع فيه مصليان ذكر وانثى او خنثى مشكل او ممسوح او انثى كذلك وممسوح وممسوح او خنثى وخنثى مشكلين عالمين او جاهلين بالحكم او بالموضوع او بهما او مختلفين بالعين او غير بالغين او مختلفين عبادتين او مميزين او مختلفين مفترضين او متنفلين او مختلفين في ظلمة كانا او في ضياء او مختلفين مشتملين على علاقة الزوجية والمحرمية او خاليين دون ما اذا كانا غير مصليين او مختلفين وحالها في الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية وسجود السهو دون التلاوة والشكر كحالهما مصليين وصلوة الجنازة والتاذين والاقامة والمقدمات القريبة تحتمل وجهين اقواهما العدم فان حصل الاقتران في الابتداء اشتركا في البطلان وان دخل احدهما في الاثناء اختص السابق ولو بتكبيرة الاحرام او بالشروع فيها بالقصد الا ان يكون من الابتداء الى الانتهاء بينهما حجاب من جدار او انسان او حائط او غير الثياب يمنع رؤية الناظر المتوسط ولا يقوى الاكتفاء بغير الحاجب لقصر او غيره مع تسميته حاجبا او متاخرة عنه بكلا العقبين واحدهما او بعضهما معا او بعض احدهما في احد الوجهين او يكون بينهما مسافة عشرة اذرع بذراع اليد مستوي الخلقة لا من المصلي كائنا ما كان المحدود ابتداء وانتهاء بما بين المرفق واطراف الاصابع المقدر طولا باربع وعشرين اصبعا عرضا من اصابع المستوي او يكون المركب من هذه الاقسام من الاثنين او الثلثة ولو كان احدها

كذا في نسخة الاصل في الابتداء فيشتركان في البطلان وفي الاثناء فيختص السابق ولا يتم لتكبيرة الاحرام او الشروع فيها بالقصد

عن مصل قائما او قاعدا او نائما او صلوته فاسدة كما اذا علم فقد شرط من شروطها فلا باس والفساد الطارئ لو العلم به كلا لا يقضي بالصحة
مع العلم بالاقتران ابتداء والا اغنى مجرد حصوله ولا يجوز لاحدهما التعويل على الاصل في تاخر الاخر عنه الا اذا علم في الاثناء بصلوة صاحبه او
بعد الفراغ وجهل تاريخ ابتدائه ومع علم تاريخ احدهما فقد يحتمل تخصيص الصحة به ولو علم بالمقارنة بعد الانتهاء بطلت ولو شك قبل الاتمام
او في الاثناء قوي الالحاق بمسئلة الشك بعد الفراغ او الانتهاء وتختص بالبطلان صلوة المأموم منهما على الاقوى ولو تنازعا في السبق
في المشعر كانت القائمة من وقف ونحوه كان البناء على القرعة وان رجح المجتهد احدهما ارجح وفي ترجيح الرجل وجه ولو كانت بين مفترض ومتنفل
او بين من صلوته اشد وجوبا وعكسه احتمل تقديم الاولين في احد الوجهين ولو ارتفع المسوغ في الاثناء جعل غيره ويحتمل البطلان لخلو
جزء منها منه وهو على تقدير القول به من الشرائط الوجودية دون العلمية فيستوي العالم والجاهل حكما وموضوعا والعامد والغافل والحكم
ان اصل الحكم مبني على الندب فيجوز لهما الصلوة مع عدم الشرط ويجب عليهما معا الصلوة مع المفارقة مع ضيق الوقت وعدم امكان حصوله
والاولى اختيار مفارقة المحتمل من خنثى او ممسوح على المتيقن للمتيقن والمحتمل لجريان الصحة فيه في صورتين المحتمل على المتيقن وعلى الوجوب
ربما يقال بالوجوب الحادي عشر ان يجمع شرائط موضع السجود من الجبهة وهي امور الاول عدم ارتفاع مقدار ما يجري من الجبهة كلا او بعضا
على وجه القيام دون التسريح فانه لا باس به على الاصح على موضع القدمين او بعضهما او قدم واحد او بعضه وفي الاكتفاء بمقدار الجزء منهما
وجه بعيد فيما لو صلى قائما والاحوط مراعات ذلك سجودا وجلوسا بعده وفي الجلوس لو صلى جالسا والحاق الانخفاض بالارتفاع في
الاضطجاع والاستلقاء في اعتبار الراس والقدمين واعتبار الكفين احتمال يقوى في الاول دون الثاني بمقدار لبنة عبارة عن اربع اصابع مضمومة
من مستوي الخلقة ومع الشك يقوى عدم المنع وان كان الاحتياط فيه ولا يشترط ذلك بين القدمين والجبهة وبا في المساجد لا بينها بعض
مع بعض على الاصح الوجهين واولى من ذلك ما لم يشترط فيه اتصال البدن والقول بالاستحباب في الجميع غير خال عن القوة ويرعى في الجلوس حال
الوقوف او حال السجود او حال الاستقرار في الاضطجاع ونحوه حالة او حال الجلوس او القيام لو اجرينا الحكم فيها وجوه ويسقط الحكم
فيمن فرضه القيام حال السجود والمشي او الركوب فلا يلزم مراعات النسبة في الخارج عن الاعتدال طولا وقصرا وجبر المقطوع القدم بالجزء
الباقي من العقب او ما زاد عليه مع الجبهة ولو كان محل احدهما مرتفعا عن الوضع فهبط او منخفضا فارتفع قوي البطلان ومن كانا على حقو
واحد فيعتبر ان الجبهة الخاصة والقدمين المشتركين ويقوى انه من الشرائط الوجودية فتفسد الصلوة مع الغفلة والنسيان وسعة الوقت
لو حصل في كلتا السجدتين على الاقوى ولو خلى بعض الجبهة دون بعض عن المانع صح في الاصح لحصول الشرط في المجزي ولو حصلت الجبهة على
زائد على المقدار فان شاء رفعها وان شاء جرها ويقتصر في قدر الرفع على ما يحصل به قدر الحاجة بخلاف ما اذا وضع على ما لا يصح السجود عليه
او يعسر وكان انقص من المقدار فانه يتخير بين الرفع مع عدم التجاوز والجر ويتعين الجر مع امكانه في المقامين احوط ويجري الحكم في الفرض و
النفل وصلوة الاحتياط وسجود السهو لو اجرينا الحكم في الجلوس دون سجود الشكر والتلاوة ولو علم المانع بعد الدخول فان كان له مندوحة
ولو بالمشي قليلا مع عدم الاخلال ببعض الشروط وجب ولو تعذر مع السعة لا مع الضيق بطل ولا باس بالعلو التسريحي الثاني ان يكون على ما يصح
السجود عليه من الارض مطلقة يصح اطلاق الاسم عليها من دون اضافة ولا قرينة فلو خرجت عن المصداق مطلقا او مطلقة اصالة او بعارض
كالاستحالة معدنا او ملحا او جواهر غير منطبعة او منطبعة او رمادا او ماكولا او ملبوسا او نحوهما لم يجز السجود عليها او من نبات ينبت في
ارض او عليها او على الماء او في بعض المعادن اذ المدار على اسم النبات مما لا يؤكل عادة فلا يصح السجود على ما خرج عنهما ولا يجزي اطلاقهما عليه
مطلقا بحسب الذات من صوف او شعر او جلد او ابعاض حيوان او لؤلؤ او حرير او بسبب الاستحالة من قير او كبريت او ملح او قطعا او من ذهب او فضة
او نحاس او صفر او حديد او شبهها من الجواهر المنطبعة او عقيق او بلور او ياقوت او مرجان او نحوها من غير المنطبعة او بالخاصية وربما
رجعنا الى الاستحالة كالمغرة والطين الارمني والتربة والصمغ والدبس ونحوها وفي الجص والنورة ولا سيما المطبوخين وحجر النار والرحى و
الخزف والآجر والفحم وجهان اقواهما الجواز ولا على ما كان نباتا او ماخوذا منه وكان ماكولا بالعادة من البقول كالفجل والكراث والثوم و
البصل ونحوها او الحبوب كالحنطة والشعير ونحوهما باقية على حالها او مطبوخة او معجونة او مطحونة ولا باس بالقشور منفصلة دون المتصلة
او الثمار من تمر وعنب ورمان ولوز وفستق وجوز وبندق ونحوها ولا باس بالمنفصلة من نوى التمر وحصى الزبيب وقشر الرمان وما يعد على
اشكال ولا باس بالسجود على الثمار الغير المأكولة كالعفص والخرنوب ونحوهما والظاهر الحاق الشبهة بها فاره وبعض الفواكه المعتادة الاكل
نادرا بالمعتادة واما الاوراق والقصيل والتبن ونحوها مما لا يعد ماكولا بالعادة فلا باس به ولا باس بورق الحناء والكتم وخشب الصندل
ونحوها مطحونة كانت اولا ولا على ما كان ملبوسا بالعادة وان دخل في النبات فيما اصله منه كالقطن والكتان ولا باس بالماكول والملبوس
نادرا كالكثير من النباتات وبعض اللباس المتخذ من الخوص والليف ونحوهما والمدار في العادة على عادة اهل زمانه ومكانه ولا يجب عليه البحث
عادة غيرهم ولو علم اعتياده في اقليم اخر فالظاهر الحوالة بالمعتاد ولو كان معتادا في زمان دون زمان احتمل تغليب العادة وتقديم زمان النبي او

الائمة ع واخذ كل بعادته ولعل الاول هو الاقوى وهذا شرط وجودي فيختص من لم يدخل في ركن فيلزمه العود ما لم يستلزم صدق تكرر السجود
ويقوى في نحو من استلزم التكرر له ولو شك في كونه في اثنائه مما يصح السجود عليه او لا بنى على اصالة عدم الصحة ولو شك في عروض المخرج بعد الحال الاول
بنى على العدم ولو حصل الشك بمحصور لم يصح على المشكوك ولو سجد على ما كان مقدار منه بقدر المجزي مما يصح السجود عليه اجزأ ولو وقعت جبهته
على ما لا يصح السجود عليه وامكن الجر جر والا رفع جبهته مقتصرا على اقل ما يتحقق الرفع منه وقد مر بيانه مفصلا ويعتبر ذلك في سجود الصلوة
ذات الركوع منضمة او منفردة مقضية او اداء وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة الثالث ان يكون المحل طاهرا فلا يصح على النجس او المتنجس مع المباشرة بنقل
نجاسته او لا ولو شك في تعيين النجاسة بطل اعتباره وان لم تنجس سنها وفي المتنجسة صح ولو تعلق الشك بمحصور لم يجز السجود عليه واما باقي الاعضاء
فلا باس بنجاسته حالها ما لا تلزم السراية مع عدم العفو وقد مر من الكلام في هذا المقام يحقق مقام الاباحة ما يغني عن التطويل الرابع المباشرة
لما يصح السجود عليه فلو كان هناك حاجب يمنع المباشرة لم يصح السجود وما لا يمنع من صدق المباشرة كالصبغ ونحوها لا باس به الخامس ان يقع ثقل
الجبهة في الجملة على محل السجود ومجرد المماسة لا يفيد شيئا والاباحة شرط علمي مطلقا وغيرها كذلك اذا لم يعلم الا بعد الدخول فيما يتحقق به
الخروج من مقدار ما يجزي من هوي السجود ومع العلم قبله وجودي وفي جميع هذه الاقسام اذا حصل العلم بعد الوضع عليها جرها ان امكن
والا رفعها باقل ما يتحقق به العرض ثم رفعها وتصح صلوته ما لم يتجاوز قدر اللبنة فلو وضعها على المنجاة ونجاسته الرفع والجر كان مرفوعا في
خصوص مسئلة الاباحة بتعين الرفع وما جرى في الجبهة يجري مثله في بدلها من احد الجبينين او غيره ولو لم يتمكن مما عداها هو براسه الحمل بها
وفي الاكتفاء بالاعادة ح وجه ولو الجاه ملجاء الى الوضع على احدها تخير مع الاشتراك في عدم الغصب واحتمال اختلاف المراتب ولزوم المراعاة
يخ من وجه واذا خاف من الهوام في سجوده او نحوها انحنى بمقدار الممكن ووضع المسجد ان امكن ولو دار الامر بين الوضع على غير المباح او غير
الطاهر مع السراية على وجه لا يتحقق فيه العفو ترك الوضع واتى بما امكن من الانحناء مع عدم امكان الانحراف مع ضيق الوقت عن الاعادة
اما مع عدمهما فعليه القطع ولو دار بين الوضع على الحرام الوضع على ما عداه مما لا يصح السجود عليه قدم الاخير ولو دار بين النوعين قدم
الطعام على غيره ثم الكتف ثم القطن والكتان ثم ما التبس فيه من زهرة الدنيا من المعادن والملبوس ثم ما فيه ذلك على تامل في بعض المراتب
المقام الثاني في مستحبات الامكنة وهي اقسام الاول المراقد المشرفة للنبي ص او الزهراء ع او احد الائمة ع فان الصلوة فيها على
الظاهر افضل من الصلوة في المساجد وتختلف افرادها باختلاف فضيلة مشرفها فروضة النبي ص مقدمة على الجميع ثم روضة علي ع ثم روضتا الحسنين
ع ثم روضات باقي الائمة ع ثم روضة الزهراء صلوات الله عليها وتختلف اجزائها وتوابعها في القرب والبعد فكلما ازداد قربا من القبر الشريف
ازداد فضلا والقريب من التوابع افضل من البعيد فالرواق افضل من الطارمة وهي افضل من الصحن وهو افضل من باقي الحرم والبلد وهي افضل
من باقي الحرم وتختلف فضيلة ابعاضها باختلاف القرب والبعد وان الصلوة عند بدن علي ع بمائتي الف صلوة ويستحب الصلوة في بيوتهم
احياء ولو وضعت فيها المقابر او الحدبا والصور فان امكن اداء الصلوة بالخالي عن العارض منها كان اولى ولو دار الامر بين الالتزام بالكراهة
او الخروج عنها قدم الاول الثاني في باقي الامكنة الشريفة كالمواضع المعظمة والاماكن المشرفة مما عدا المساجد كحضرات الانبياء السابقين وكذا
العلماء والصلحاء وتكره الصلوة مع استقبالهم وترتفع الكراهة باندراس قبورهم وبفصل الضرائح والصناديق ان شاء الله تع والقول بتقديم
الرجحان في هذا الباب غير صحيح بعيد عن الصواب فان الذي يظهر من الاخبار ان اماكن الرحمة والمواضع الشريفة والازمنة الشريفة يتضاعف
ثواب الاعمال وعقابها فيها والاراضي الموقوفة والمدارس وجميع الموقوفات التي وضعت لله تع وبيوت الانبياء والعلماء احياء وامواتا ولو
كل موضع اعد للعبادة وان لم يكن مسجدا او الاماكن الخالصة من شبهة التحريم والتنجيس وحضور بعض المنافيات الاخر وان كان يحرز بما لم
يخرج بها عن جادة الاحتياط ويدخل في حكم الوسواس وربما يقال باستحباب ترك النعل على كل معظم حيا او ميتا للمواظبة الادب والدخول في
مكارم الاخلاق الثالث في المساجد والبحث فيها في مقامين احدهما في بيان فضل الصلوة فيها وفيه مباحث الاول في مطلق المساجد يستحب
الصلوة فيها فان كانت للعامة فقد امرنا بادائه الفريضة والنوافل في مساجدهم وعنهم ع في جواب من قال اني اكره الصلوة في مساجدهم
انه لا يكره فانه ما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قطرت عليه قطرة من دمه وورد تشديد الحث في حضور المساجد حتى ورد انه لو
ان يحرق بيوت من لم يحضرها عليهم وانهم لا يؤاكلون ولا يشاربون ولا يناكحون ولا تنالهم الرحمة ولا يرزقون الجنة ولا تقبل لهم صلوة
ورخص عند ابتلال النعال بالصلوة في الرحال واذا لم يكن صحيح المزاج وان من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وان
من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى خلفه ويستحب المشي اليها فقد روي ان من مشى الى المسجد لم يضع رجلا
على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة واعطاه الله تع بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عشر سيئات
ورفع عشر درجات ويستحب الاختلاف اليها فان من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله تع او علما مستطرفا او اية
محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وان في التورية مكتوبا ان من

في بيان محل السجود

في بيان مستحبات الامكنة

٧ مما يجلد ولا يشاورون ولا يجاورون

نطهر ويدخل المسجد فقد زارني وحق على المزور اكرام الزائر وروى ان من اراد الغفران فليستغفر في المساجد وجميع الطاعات تتضاعف اجورها وجميع المعاصي يتضاعف وزرها الى غير ذلك من الاخبار البحث الثاني في فضيلة الصلوة في بعض الاصناف الخاصة وهي ضروب منها ما كان مجاورا للمصلين فقد روى عن النبي صم انه لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وعنه صم لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وعن علي ع ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يحضر المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا وعن النبي صم على جيران المسجد حضور الصلوة فان لم يحضر فلآمرن رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب ع ان يحرق عليهم بيوتهم والظ ان المرجع في صدق الجار الى العرف وفي تحديده بغير ذلك لا يعول عليه وهذه التشديدات محمولة على تأكد الاستحباب او خصوص زمان او خصوص اقوام ومنها المساجد المهجورة فقد روى عن النبي صم انها من الثلثة التي تشكوا عند الله تع مسجد خراب لا يصلي فيه وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني ويقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثوا للركبتين معهم للخصومة فيقول الله تع انا اولى بذلك منك ومنها جوامع المساجد فان الصلوة في المسجد الجامع بمائة صلوة ومنها مساجد القبائل فان الصلوة في مسجد منها بخمس وعشرين صلوة ومنها مساجد الاسواق فان الصلوة في مسجد منها باثني عشر صلوة البحث الثالث فضيلة المساجد المشخصة المعينة وهي عديدة منها المسجد الحرام فان من صلى فيه مكتوبة قبل الله تع منه كل صلوة صلاها منذ يوم كتبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الا ان يموت والصلوة الواحدة فيه تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد وتعدل صلوة ستين سنة واشهر في غيره والزيادات فيه منه على الاقوى لانهم لم يبلغوا بها على ما روى مسجد ابرهيم ع لان خط ابرهيم ما بين الصفا والمروة وما بين الحزورة المسعى وافضله الحطيم حول الباب فيما بينها وبين الحجر الاسود ثم المقام على ما كان عليه سابقا ثم لاحقا ثم الحجر مقابل الميزاب وموضع صلوة شبر شبر ثم الاقرب فالاقرب الى البيت وروى ان الصلوة في الحرمين وبين مسجد النبي ص والمسجد الحرام تعدل الف صلوة ومنها مسجد الخيف وصنف الى الخيف لارتفاعه كما في الرواية وهو مسجد منى ومسجد رسول الله صم منه على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة ثلثون ذراعا وكذا عن يمينها وشمالها وخلفها وروى ان الصادق ع قال لمعاوية بن عمار ان استطعت ان يكون مصلاك فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وان من صلى فيه مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ويستحب صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ومنها مسجد النبي ص فان الصلوة في مسجده تعدل عشرة الاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فالروضة بيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع وعن الصادق ع عن النبي ص ان الصلوة في مسجد النبي ص تعدل عشرة الاف من الصلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وبيوت النبي ص وعلي ع منه وافضل وافضله بيت علي ع وفاطمة ثم ما بين القبر والمنبر وحده والاصل الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل عن يمين القبلة وحده بثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة والظ ان الارض المدينة ومساجدها من الفضل وتفضل الصلوة فيها ما الذي لغيرها من البلدان لقول الصادق ع الصلوة في المدينة كالصلوة في غيرها من البلدان محمول على بلدان خاصة او ما النظر الى مسجدها ومنها باقي مساجد المدينة واعظمها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى ومن صلى فيه ركعتين رجع بعمرة ثم مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ثم مسجد الفضيخ والظ انه مسجد رد الشمس لعلي ع ومسجد بني السليمين وغيرها ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء ومنها مسجد الغدير لقول ابي ابرهيم ع صل فيه فان فيه فضلا وكان ابي يامر بذلك وعن الصادق ع انه يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع واظهر الحق والظ ان الميسرة افضل لان الصادق ع لما نظر الى ميسرته قال هذا موضع قدم النبي ص ومنها مسجد البصرة لانه احد المساجد المعظمة وقد صلى فيه امير المؤمنين ع ومنها مسجد المدائن لانه احد المساجد المعظمة التي صلى فيها امير المؤمنين ع ومنها مسجد براثا فعن جابر بن عبد الله الانصاري ان عليا صلى بنا بعد قدومه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل براثا فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه وسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قال فانت وصي نبي فقال نعم ثم قال له اجلس كيف سئلت عن هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وانا براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع من صلى ههنا فقال عيسى وامه فقال له فاخبرك من صلى ههنا فقال نعم فقال الخليل ع ومنها بيت المقدس فعن ابي جعفر ع ان المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة ثم قال يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وعن علي ع ان الصلوة فيه تعدل الف صلوة ويتبعها البيت المتخذ في الدار للصلوة وجعله مسجدا اولى فانه ينبغي بذلك العفو من النار والمكان الخالي فقد ورد ان من صلى في مكان لا يراه فيه احد الا الله كانت له براءة من النار وانه يتنزل اليه سبعون الف ملك يصلون خلفه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم والصحراء للنزهة ثم صحن الدار ومنها مسجد الكوفة فان صلوة الفريضة فيه تعدل الف صلوة في غيره من المساجد وصلوة النافلة تعدل خمسمائة صلوة وفي خبر اخر ان صلوة الفريضة فيه تعدل حجة مع النبي

كذا وجد
الفضل صلوة في مسجد الكوفة على الفريضة
تفضل ماشاء الصلوة

وصلوة النافلة فيه تعدل عمرة مقبولة وقد صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا والف وصي منهم علي ع وهو احد المساجد
الثلثة التي تشد اليها الرحال افضله بين المابين م من المدينة وصلى فيه ركعتين ثم ذهب في الصلوة فيه فرداً افضل من سبعين صلوة
في غيره من المساجد وفيه عصى موسى ع وشجرة يقطين وخاتم سليمان وفيه فار التنور ومخرق السفينة وهو صرة بابل ومجمع الانبياء والجلوس
فيه بغير ذكر او تلاوة عبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ومن كان من اهل الكوفة ولم يصل كل صلوة فيه بخس من الخير وفيه نطلت
الخوخ وفيه بيت ادم وبيت نوح ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى الخضر ومصلى علي ع ميمنته رضوان الله وميسرته مكر اي منزل الشيطان
ووسطه روضة من رياض الجنة ولو علم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج ويأتي يوم القيمة في ثوبين ابيضين
يشبه المحرم فيشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وهو مصلى المهكة ومصلى
كل مؤمن والبركة فيه على اثني عشر ميلا وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين
منه سارت سفينة نوح وفيه نسر ويغوث ويعوق ما دعى فيه مكروب بحاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج كربته والكوفة افضل البقاع بعد
حرم الله تعالى وحرم رسوله فانها الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين والاوصياء والصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله
تعالى نبيا الا وصلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين وهي حرم الله تعالى
وحرم رسوله وحرم علي ع وقد نقص من مسجدها مقدار ما انتقص من ربعه وكان حده اخر السراجين هكذا خطه ادم ثم تغير بسبب الطوفان ثم غيره
اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وكان من صلى في مسجد الكوفة يقرء في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر
والقدر وسبح اسم ربك فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء ع ثم سئل الله تعالى اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعائه قال الراوي وسئلت الله تعالى ان يجعل
هذه الصلوة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي وعلمتها رجلا مقترا عليه فوسع الله تعالى عليه وافضله الاسطوانة السابعة وهي مقام علي ع
والحسن ع وكان علي ع يجعل بينه وبينها مقدار ممر عنز وكان سبعون الفا من الملئكة يصلون عند السابعة ثم لا يعودون الى السماء ثم الخامسة ثم
الرابعة وكان السابعة مقام ابرهيم ع والخامسة مقام جبرئيل ع وكان الرابعة اسطوانة ابرهيم ع ومنها مسجد سهيل ويسمى مسجد السهلة
ويسمى مسجد بني ظفر وعند الائمة ع مسجد الشرى وفيه بيت ابرهيم الذي خرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه مناخ
الراكب وهو الخضر ع ومنه سار داود الى جالوت وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها جميع
النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق الاعظم ومنزل القائم ع وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب وفيها زبرجدة فيها صورة كل نبي ووصي وما من مكروب اتاه وصلى فيه ركعتين بين العشائين ودعى الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن
الصادق ع ان زيدا لو صلى في مسجد سهيل واستجار الله لاجاره عشرين سنة وفي كثير من الاخبار سنة وقد استجرب به في سنة الطاعون
مع ما يقرب من اربعين شخصا على الظاهر وقد افنى الخلق ثم بعد انقضائه ما منهم احد على الظاهر ومنها المساجد الباقية في الكوفة عن ابي جعفر ع
ان في الكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا
تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء
ومسجد جعفي وليس لهم اليوم مسجد واما المساجد الملعونة فمسجد شبث بن ربعي ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك وهذه الاربعة بنيت
فرحا بقتل الحسين ع ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ومسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد ثقيف ومما لا بد ان
يعلم توجيه تعارض الاخبار في عدد تضاعف الصلوات في الجهات في الزيارات والحسنات والسيئات ونحوها اما بالحمل على مراتب العاملين او على
اختلاف النيات او اختلاف العوارض او قابلية المخاطبين والبناء على الكثير وهو لا ينافي ثبوت القليل الى غير ذلك **المقام الثاني**
في بيان احكامها وهي على قسمين عامة وخاصة القسم الاول في الامور العامة وهي عديدة منها ان المسجدية تستدعي وقفا حكميا اجلاليا
وقفا حتميا ان كانت من الله كالمسجد الحرام ومسجد كوفان في رواية ونحوها او في الوضع للعبادة تستدعي وقفا عاما اما بالصيغة الموظفة
مع نية القربة وقصد الدوام لعوده الى الصلوة لا الى المصلي على الاقوى ولو قيد الصلوة او المصلين او فيهما على وجه الشرطية احتمل بطلان
الوقف وفي الشروط خاصة ولعله الاقوى ولو كان على طريق الحكم صح الوقف دونه من غير ريب في شروطها القبض بمعنى التخلية للمجتهد او عدول
المسلمين مع عينه ويقوى الاجزاء بغير المجتهد في العمل فلو صلى مصل فيه ركعة صحيحة او ركعتين ويمكن الحاق باقي العبادات تحصل القبض
والاحوط مراعاة قبض المجتهد والملك في الوكالة فيه مع عدم المانع ويصح منه القبول على الاقوى وان يكون والاقوى بتمام نية المصلي وان كان
واحدا ولا يكفي بعضه وحيث يحصل لفظه منزلا على القطعة المثال ومعا برجع وقوع الصلوة فيه ومجاز وصلوة الملئكة فيه لا يجزي فيه
وان تكون الصلوة ملحوظة للواقف منفردة او مع غيرها من جميع العبادات او بعضها وان لم تكن ملحوظة صح الوقف ولا مسجدية وان كان
فيه بعض الصلوة خصوصية ومنها ان اطلاق الوقف يقتضي بلوغ تخوم الارض واعلى السماء فيدخل السطح والمنارة والبئر ونحوها وان

مبدلا بالاعلى او الوسط او الادنى والمركب من الاثنين او الثلثة والجوار فيختص الحكم بمحل التعيين ولو اشتبه الحال فبقي الجواز او بطل حكمه مطلقا او بقي كذلك
او بعاد ان عاد البناء آخر الثلثة او وسطها ومنها استحباب تفريق الصلوة فيها كما في غيرها من الفرائض او النوافل وذات الاسباب او غيرها ويقوى كذلك
ذلك لغيرها في جميع العبادات لتكثير شهادة الارض ومنها ان ما كان من الجدران والمحاريب موضوعا قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف
المطلق لها ولما تحتها وما فوقها ولو اخرج شيئا منها خرج ولو كان بعده فان وضع على المحل او الموقوف دخلت الا ان خرجت الا بوضع جديد
ويجمل التبعية ومنها ان الصلوة يتبعض ثوابها بتبعيضه كان يكون بعض من المصلي في المسجد وبعض خارجا او يصلي بعضا ثم يقع الوقف او
بعضا خارجا اولا او اخرا الا ان الفاصلة مقدار خطوة فيتقدم او يتاخر او لا يعلم بالمسجدية حين الدخول فعلم في الاثناء ومنها ان الصلوة
اذا عارضت غيرها من العبادات او اخل بها بعضها من تدريس وتعليم او قراءة قرآن او دعاء او ذكر رجحت على الكل ولو عارضت صلوة فريضة
من شخص صلوة نفل من اخر فالاقوى عدم الترجيح ومنها انه يجوز ان يتخذ مكانا للمتولي لخدمة المسجد او لمبيرة او لكناسته او لفرشه او لاسبابه من
مائه او لتسجير ظلاله او ينتفع به من ثمره او خشبه لمصالحه من سقف واعمدة ونحوها مع الاحتياج وعدم الاخلال بصلوة المصلين او لضيق
غيره ومنها انه لا يجوز اتخاذها او اتخاذ بعض منها مع الاخلال او عدمه سوقا او ممرا لها او طريقا مستدامة او وطنا ومنزلا او محرزا للطعام
او غيره او مزرعا ينتفع به ومنها انها اذا تعطلت لم يمكن الانتفاع بها فيها وضعت جاز استيجارها من المجتهد مع ضبط الوثيقة خشية من غلبة
اليد ولا يجوز نقلها بالملك انما يجوز نقل الانهام مع عدم الانتفاع بها وصرفها في منافعه فان لم يمكن ففي منافع غيره من المساجد فان لم يمكن
ففي غيره من الاوقاف العامة ومنها انه لا يجوز للجنب والحائض والنفساء مكث ولا وضع شيء فيها ولا تلويثها بالنجاسة ولا باس بالداخلة من
دون اصابة ولا بالمصيبة مع اليبس في الطرفين في وجه قوي ويجب اخراجها فورا عينا على مدخلها او لا ويجبر على ذلك فان امتنع او تعذر
وجب كفاية والقول بلزوم الاجرة على المدخل غير بعيد وفي القول بالحاق العتبات المقدسة او مطلقا وجه ولو صلى من وجب الاخراج عليه
مع وجوبها والقول بالعلم بها صحت صلوته وان كان عاصيا ولو توقفت الازالة على مكث الجنب ونحوه جاز المكث لو امكن تخفيف النجاسة
كما او كيفا وجب ولو دار بين ابقاء الغليظة والخفيفة او القليلة والكثيرة قدم الاول من الاول والثاني من الثاني وبين احد الاولين والثاني
يعتبر الميزان ومنها انه لا يجوز اخراج التراب والحصى منها مما لم يكن من الكناسة او مضرا بها وعلى المخرج ردها اليه او الى مسجد اخر ومع امتناع
او تعذره في لزوم الرد على غيره كفاية اشكال ومنها انه يجوز هدمها للاصلاح وتوسعتها من الواقف والباني الاول او لا ما لم يرتبط الدخل
في الشرط على اشكال ومنها انه لا يجوز اتخاذها محلا للصبيان ولا باس بنوم الغرباء فيها وغيرهم ومنها انه لا يجوز اتخاذها مقبرة ولا مطلق
الدفن بها وما ورد من دفن الانبياء او الاوصياء في الحجر ونحوه محمول على التخصيص او نسخ حكمه ومنها انها تثبت بالشياع الباعث على المظنة
القوية ولا يتوقف على البينة العادلة ومنها استحباب بنائها ولو بوضع احجار ففي الحديث ان من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله تعالى بكل
شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وان العذاب ليرفع
عن الناس بثلثة اصناف المتحابين في الله والمستغفرين بالاسحار والعامرين المساجد ومنها التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه اليها
ومنها تعاهد النعلين عند ابوابها ومنها كون المنارة مع سطح المسجد ومنها كون المطاهر على ابوابها واخراج الكناسة منها فان من كنس
مسجدا يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه ما يذر في العين غفر الله تعالى له ومن قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي
عينا كتب الله تعالى له كفلين من رحمته ومنها الاسراج فيها فان من اسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ومنها تعظيمها لقول الصادق ع انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله تعالى في الارض
ومنها سبق الناس في الدخول اليها والتاخر في الخروج عنها لانها خير البقاع واحبهم الى الله تعالى اولهم دخولا واخرهم خروجا ومنها استحباب
صلوة ركعتين لمن دخل فيها ولا يجعلها كالطريق ومنها ان السابق اليها مع بقائه فيها او بقاء احتياجه اليها احق بها الى الليل كما في سائر الامكنة
العامة من المشاهد وغيرها ومنها ان الاعمال باسرها تتضاعف ثوابها لكن تضاعف ثواب الصلوة يزيد على تضاعفها وكذا المعاصي يتضاعف
وزرها كما ان كل فعل يشتد حرمته لجهة مشتركة بين قوية وضعيفة يكون الاثم فيهما اكثر من القسمين في غيرهما وكما ان زنى المحصن
مثلا اشد حرمة من غيره ولمس كذلك وكذا في باب الدماء والجروح المحرمات ولبس منه لمس المحارم لاختلاف الجهة ومنها دخولها على الطهارة و
قول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملئكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك وفي الخروج مثل ذلك او قول اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك حال الدخول وعند الخروج اللهم اغفر لي وافتح
لي ابواب فضلك والوقوف حال الدعاء وورد من الدعاء غير ذلك ومنها استقبال القبلة بعد الدخول ثم الدعاء والسؤال والبسملة
والحمد والصلوة على النبي وآله ومنها الابتداء في الدخول بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى ومنها طرد اهل المعاصي عن المساجد ومنها
السعي اليها والاسراع ودخولها على سكينة ووقار ومنها ان حريمها اربعون ذراعا في الارض المباحة ومنها جواز اتخاذ الكنيف

مسجداً بعد نظيفه ولو بطرح تراب عليه ومنها جواز جعل البيع والكنائس مساجد وجواز استعمال نقضها في المساجد ومنها جواز تعليق السلاح فيها ويكره في المسجد الاعظم مطلقاً وفي القبلة ويكره فيها امور منها كراهة انشاء الشعر فيها وعن ان يقال للمنشد فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وهو منزل على غير ما كان راجحاً ومنها ذكر احاديث الدنيا وحب الدنيا ومنها نقش المساجد بالصور ونشرها بل ينبغي جماً ومنها رطانة الاعاجم فيها ولعل المراد اللسان الذي لا يفهم ومنها الوضوء فيها الا من حدث صدر فيها ومنها سل السيف فيها وعمل الصنائع حتى بري النبل ومنها النوم فيها الا في المسجد فانه يكره ومنها البصاق مع اصابته لا في ثوب شبهة لا خارجاً عنه كما اذا بصق فيه والقاه خارجاً ومنها تأكد مستقبل القبلة ويستحب دفنه ان وقع وربما جرى في جميع القذارات ومنها التنخم فيها ويستحب ان يرده لو تنخم فانها الا من الداء الا برء ومنها دخولها في فمه رائحة ثوم او بصل او كراث وغيرها من المؤذيات ذبحها ومنها البيع والشراء وجميع التوافل سوى الصدقات ومنها تمكين الصبيان والمجانين منها ومنها انفاذ الاحكام الا للامام ع ومنها رفع الصوت ومنها ترك اللغو ومنها اقامة الحدود ومنها انشاد الضالة وينبغي ان يقال له لا ردها الله عليك ومنها نصب المحاريب الداخلة فيها التي كانها مذابح اليهود ومنها الاتكاء والاحتباء مقابل الكعبة ومنها الخروج من المسجد بعد سماع الاذان الا بنية العود ومنها الحذف بالحصى في المساجد وغيرها ووضع الكندرة في المجالس وعلى ظهر الطريق ومن خلع نعله جعل بصاقاً في المسجد لم يزل في لعنة ومنها كشف السرة والفخذ والركبة فيها ومنها السمر فيها عدا المسجدين ومسجد الكوفة وروى ان صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وفي بيتها افضل منها في الدار وخير مساجد نسائكم البيوت وان صلوتها وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمساً وعشرين درجة والظ اختلاف الحكم شدة وضعفاً باحتمال الناظر وعدمه وقلته وكثرته والظلمة والضوء والمماثل وغيرهم والمحارم وغيرهم والمراد المحافظة على الستر **المقام الثالث** في مكروهات امكنة الصلوة وهي عديدة منها صلوة الحمام وتوابعها من ركعات احتياطية واجزاء منسية وسجود سهو دون سجود الشكر والتلاوة وصلوة الجنازة ويحتمل جريانها في جميع العبادات اللبث وكراهة الصلوة اما للتوجه النهي اليها معتبدة به او الكون فيها حال فعلها وهو كالاول لا يكون الكراهة منه الا بمعنى اقلية الثواب منها بالنسبة اليها افتضته طبيعتها وان جعل متعلقاً بالتعرض للنجاسة من جهة الارض او من جهة الداخلين من كفار غير منتسبين بالاسلام او منتسبيه كالغلاة والخوارج والنصاب او متعلقاً بالتعرض لكشف العورة بارتفاع الازار او عدم التوجه لغلبة البخار او للغشيان او بانكشاف الرأس وبعض البدن او التعرض المزلق فلا يبقى على هيئة المصلي او مزاحمة الرجال فلا يتمكن من الاستقرار في بعض الاحوال او تسلط الشياطين بدخول العجب والرياء للمترددين او لترتب الخلل بفعلها على نقصا مطالبة استيفاء الغرض من مائه او نحو ذلك كانت الكراهة على معناها وربما اشترى مثلها في المكان الى اللباس والزمان وقد يجعل من باب اختلاف التعلق بالطبيعة والشخص ولا منافات عقلية وقد يقرب ما في المكروهات في الاعمال المحرمات فتختلف الاحكام ويلزم امعان النظر في مثل هذا المقام والمراد به البيت الحار موضوعاً على الانفراد او مع مسلخ او غيره والبيت المتوسط بينه وبين المسلخ يجري عليه حكمه والتوابع من الامكنة تجري عليها حكم متبوعاتها والمبتدأ مثل الاستعمال والمهجور الخالي عن الماء وان دخلا في اسم الحمام لا تجري عليهما الاحكام ومتى دخل خارج منه من مسلخ او غيره دخل في حكمه ومتى خرج داخل عنه خرج وتشتد الكراهة حيث نقول بعدم تعلقها بالذات للذات بل لعروض العلل والصفات لاشتدادها وتضعف بضعفها ويدور الامر مدارها وجوداً وعدماً في حمام او غيره ولو جعلت قطعة منه مسجداً اجتمعت الكراهة والندب من وجهين ويحتمل بطلان الوقف على الاول ولتقوى ترجيح الاجر على الاخر ومع ضيق وقت الفريضة يجب فيه وترتفع الكراهة واما مع ضيق وقت النافلة فالظ تغليب جهة الاستحباب مع احتمال الخلاف ولو وضع بناء على عين حارة واشتمل على مثل ما في الحمام كان بحكم الحمام وتختلف مراتب الكراهة باختلاف اماكن الحمام شدة وضعفاً بحسب الصفات ان جعل المدار عليها ومنها ما يبال فيه من الامكنة مع التكرار بعد به انه في حجر وما يتغوط منه كل وروى ان الملائكة لا يدخلون بيتاً بال فيه او فيه اناء فيه بول ولعل بول الصبيان خارج عن الحكم ومنها المزبلة وهي مجمع القذارات والظ الحاق جميع المواضع القذرة ومنها المجزرة وهي مكان الذبح المعتاد ومنها بيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال ومنها ما فيه خمر او مطلق المسكر المائع بالاصالة من البيوت او مطلق الاماكن ما لم يترتب عليه سراية محللة ومنها بيوت المجوس وتضعف الكراهة مع رشها وتجفيفها ولا بأس ببيوت اليهود والنصارى وكنائسهم وبيعهم والاولى ان يكون ذلك بعد الرش والتجفيف والظ ان مواضع نزول الغضب من بيوت جميع الكفار والمبدعين من المسلمين بل فاعلي الكبائر ينبغي تجنب الصلوة فيها والظ التمشية الى سائر العبادات بل الى الجلوس فيها لغير سبب ومنها مرابط الخيل والبغال والحمير كما نقل الاجماع عليه والظ الاختصاص بالاهلية ومنها النمل وهي مجمع بيوتها ومنها مجاري المياه وجوانبها وعلى ظهره ومن كان في السفينة لا يدخل في الحكم ومنها الارض السبخة ولو كان فيها نبت او كانت مما تستقر الجبهة عليها خفت الكراهة وتشتد الكراهة مع ضعف الاستقرار عليها حال السجود او غيره او اشتداد صفتها من ملوحة ونحوها او مع عدم حصول الاستقرار بالمرة يحكم بالبطلان ولو غارض الكراهة رجحان بوضعه او مسجدية عمل على الرجحان ولا منافاة بين كون الشيء محبوباً مكروهاً من وجهين

٢ مما لا يخلو من شغلها كراهة ما ظهرها وهي كما لها الاولى وعند الانبياء الا في الاولى [illegible]

فاذا رجح احدهما النفي اعتبار الثاني ويمكن توجيه ما ورد من كون السبخ والماء المالح ملعونين لاهل البيت عم او لم يقرأ بالوحدانية مع
ان اشرف الاراضي كارض كربلا من القسم الاول وماء النجف وكثير من المياه المنكونة في المشاهد المشرفة والاماكن المحرمة كحرم الله وحرم
رسوله صلعم وحرم الائمة عم من القسم الثاني بان الصنفين عارضتا لبعض الاسباب غير موجودين في مبدء الخلق او انه لا مانع من اجتماع
الجهتين او ان جهة الشرف غلبت ويحتمل ان سبب العروض عروض ما سبب غضب اهل العصمة بها او ان العالم مخصوص ومنها الثلج واذا اضطر
بسط عليه ثوبا ومع البسط قيل يخف الكراهة ولا ترتفع ومنها الرمل اذا لم يتمكن ملبدة او كذا كل غير ملبد مما تمنع الصلوة عليه ومنها
ما بين المقابر والسراديب بحكمها ويعتبر بقاء بعض الموتى فيها فاذا اندرست الاثار ولم يبق سوى علامة المزار او الحكم الكراهة والظ
كراهة محاذاة القبر مط ويختلف مراتب الكراهة باختلاف جهات القرب فما كان من الجهات الاربع اشد ثم ما كان من الثلث ثم ما كان
من الاثنين وادناها الواحدة ولا يبعد القول بالتفاوت باعتبار قرب زمان الدفن وبعده وصغر الميت وكبره وبعضه وكله وما في جهة
القبلة اشد كراهة من غيره وربما كان الباعث والله اعلم مع ان التمشي في بادي النظر رجحان للمباعثة على شدة الخوف من الله تعالى
وزيادة التذلل والخضوع ان المصلي اذا راى اموات اي يشتغل فكره لدهشته وخوفه عن الصلوة او لتوهم كان الميت بعيدا عن الرحمة
مستحقا للعذاب فيكره الصلوة في مواضع العذاب كاراضي الخسف ونحوها او ان المقبرة بنفسها شبيهة بموضع الهلاك او لانهم كانوا
يتعبدون القبور او لعدم خلوها غالبا عن الروائح النتنة والتعرض للخبث او عدم مساواة الارض ويتضاعف الكراهة في الصلوة في
مقابر المغضوب عليهم من الكفار ونحوهم ولا ترتفع الكراهة بالحائل وترتفع الكراهة بوجود حائل مانع عن البصر مستتر كجدار ونحوه وتخف
او ترتفع بمثل اللبنة والعنزة او نحوهما والظ الاكتفاء في الحيلولة بوقوفها الى الوجوب او فصل عشرة اذرع عن القبر ومنها اماكن البيوت
وما فيه مظنة المرور لانسان او حيوان كالبئر او غيره من غير ضرب الجدار ونحوه فيختص به فترتفع الكراهة ومن يقول ذلك سوى او عنزة او كومة تراب
او خط بكون علامة الاحجاب فيخف الكراهة او ترتفع وينبغي ان يكون بينه وبين السترة مابين مربض فرس او ما امكن الامن الانسان
ويحتمل ثبوت الاستحباب لنفسه والظ اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف كيفية الاحجاب قوة وضعفا فاول المراتب الجدار ومثله ثم قوم
الرجال ثم العنزة ثم الحجر ثم السهم ثم الخط ومنها الطرق التي يكثر الوطي عليها في البلد او في الصحراء ولا اعتبار بالمرة والمرتين مثلا او
الظواهر الجواد اذا تكرر الوطي عليها يجري عليها حكمها ومع الهجر يلغو الحكم على الاقوى ويلحق بالطرق المرفوعة وبين القاعدين
مع النكرة وحجرو منها ما يكون الى المرئية النائمة على ما قيل ومنها بيت فيه مجوسي وان كان مع مسلم ولا باس باليهودي والنصراني والمشرك
ومنها ان يكون بين يديه نار مضرمة وبعض يجري الحكم في غير المضرمة خصوصا اذا كان من ولاد عبدة النار او الاصنام وتماسي الحكم الى
الى كل معبود دون الله تعم ويشتد الكراهة في المشتعلة كالمعلقة والمدار على ما يصدق عليه انه يقال بين يديه فلا اعتبار بالبعيدة ومنها
البيت الذي فيه تصاوير ذوات الارواح مجسمة او لا من اي جانب كانت والظ اشتداد الكراهة فيها لو كانت من جهة القبلة ولو جعلت تحت
او خلفا او تحت القدمين محلا للوطي او في فرش النساء او قطع منها راس او غيره من الاعضاء بحيث يدعي نافضة خفت الكراهة وارتفعت
الاولى تجنب صور الاشجار والاثمار والنباتات ونحوها والظ اشتداد الكراهة في المجسم ذي الروح ثم غير المجسم منه ثم المجسم من غيره ومنها
ان يستقبل قرانا مفتوحا او غير مفتوح لم يكن في غلاف او ينظر الى شيء مكتوب من قران او غيره من خاتم او غيره لكراهة ذلك في الصلوة
ومنها ان يستقبل بابا مفتوحا لا مصراع فيه او فيه مصراع او مصراعان مفتوحان ومنها ان يكون بين يديه انسان مواجه من امرئة كانت
او جالسة ويدرئها عن نفسه كما في الخبر والحق بذلك مطلق الانسان ومنها استقبال السيف مجردا او في غمده فان القبلة امن والظاهر
تمشيته الى جميع ضروب السلاح لظ التعليل وفي اعتبار الابصار في كراهة المستقبلات وبعضها وجه قوي ومنها بيوت الغائط ومنها استقبال
الغائط ومنها دار فيها كلب سوى كلب الصيد مع اغلاق الباب ونحوه ومنها بيت فيه جنب ومنها البيدر المطين ومنها الفنن والتبن ونحو
والشعير واشباهها وان وضع عليها فراش من حصير او غيره والظ خفاها ومنها ان يكون بين يديه حائط حوله بالوعة ونحوها ومنها بول
ويستحب سترة ومنها وادي ضجنان والظ ان ضجنان جبل قرب مكة وحوله واد يدعون حوضا ما سمي بذلك انهم وهو جبل بالبادية ومنها
ذات الصلاصل ومنها وادي الشقرة والظ ان هذه الثلثة مواضع خسف ومنها بابل ومنها البيداء وذات الجيش ومنها الاماكن التي
يكثر العبور فيها ومنها الاماكن المشتملة على ما يشغل البال من قيل وقال وحدوث بعض الافعال ومنها الاماكن الشديدة الحرارة او
البرودة او الكثيرة الدخان ونحو ذلك مما يشغل البال ومنها الاماكن التي فيها شبهة تحريم او نجاسة او اضطراب يمنع الاستقرار
ونحوها ولم يبلغ حد المنع ومنها الاماكن التي فيها شبهة حصول بعض الاسباب المكروهة ومنها استقبال الحديد ومنها بطون الاودية
ولو وكد الماء فيها ومنها المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى الا ان يوضع عليها
ثوب ويتضاعف الكراهة على اختلاف مراتبها بتضاعف الاسباب من الاثنين والثلثة والاربعة وهكذا ويختلف شدة وضعفا

بكثرة السبب وقلته او قوته وضعفه ولو حصل التعارض بين الجهات كان المدار على الترجيحات والكل يظهر من تتبع الآثار وامعان النظر في الاخبار ويرجحان جميع ما يتضمن تعظيم الصلوة وجميع ما له مدخلية في تحقق العبودية وما له مدخل في رفع القذارة او تعريض النفس لحلول العذاب ونحو ذلك من الاسباب ويجري احكام المكروهات في الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية وسجود السهو وفي الحاق صلوة الجنازة وسجود السهو وفي الحاق صلوة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة وجميع العبادات الاصلية البدنية وجه قوي وفي التبعية وجه ضعيف ويكره النوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس لان الملئكة تقسم الارزاق في ذلك الوقت ومن نام ذهب سهمه والظاهر انه لا باس به لمن صلى نافلة الليل كما يظهر من الخبر وان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم وانه بين العشائين يحرم الرزق وان ثلثة فيهن مقت الله نوم بلا سهر وضحك بلا عجب واكل على الشبع وانه لا سهر بعد العشاء الآخرة الا لاحد الرجلين مصل او مسافر وان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وانه ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله اذا نام احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن فانه لا يدري اينتبه من رقدته او لا وان الارض تشكى الى الله من ثلثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وان القيلولة ما مور بها والشيطان لا يقيل وان الرجل اذا راى ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملئكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم وان النبي صلعم قال لفاطمة عم في رؤياها التي راتها قولي اعوذ بما عاذت به ملئكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون من شر ما رايت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلث مرات **خاتمة** في احكام البيوت والمساكن وما يتبعها وينبغي فيها المحافظة على امور منها السعة فان الصادق عم قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله بموت او بتزويج وعن النبي صلعم من سعادة المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني ومنها تجصيص السطوح ومنها كنس البيوت والافنية وغسل الاناء لانها تجلب الرزق وتنفي الفقر ومنها تنظيف البيوت من حول العنكبوت ومنها اسراج السراج قبل غروب الشمس لانه ينفي الفقر ومنها التحول عن الدار الضيقة وان كان قد اشتراها ابوه ومنها جلوس الداخل حيث يامره صاحب البيت ومنها التسليم على الاهل حين الدخول فان لم يكن اهل فعلى نفسه ويقرء الاخلاص لنفي الفقر ومنها اغلاق الابواب وتغطية الاواني واوكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم ومنها كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس او الجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة او ليلتها ومنها مسح الفراش عند النوم بطرف الازار خوفا من حادث حدث عليه ويقول اللهم ان امسكت نفسي في منامي هذا فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ومنها كتابة آية الكرسي على راس ثمانية اذرع ومنها ذبح كبش سمين عند بنائها واطعام لحمه المساكين فيقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بناء لرزقي مالا ومنها التنقية وقراءة الاخلاص عشرا والدعاء بالماثور عند الخروج من المنزل حضرا او سفرا وعند الدخول ويكره فيها امور منها ضيق الدار لان النبي صلعم قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فهي المرأة غلاء مهرها وعسر ولادتها وفي الدابة كثرة عللها وسوء خلقها وفي الدار ضيقها وخبث جيرانها ومنها تصوير صور الحيوان في السقوف والجدران لا على نحو التجسيم وفي ابقائها الا ان تقطع رؤسها ومحوها افضل والاحوط تجنبها ولا باس بها للنساء او مع التغطية وابقائها الا ان تقطع رؤسها ومحوها افضل في الفرش توطأ بالاقدام واما تصويرها على نحو الاجسام فحرام ويجب محوها او تغييرها ولا باس بصور النامية من غير الحيوانات فضلا عن الجمادات من فواكه واشجار ونباتات ونحوها ومنها رفع بناء البيوت فوق سبعة اذرع ورخص في الثمانية فاذا زاد على ذلك نودي اين تريد يا افسق الفاسقين ومنها المبيت على سطح غير محجر رجلا كان او امرأة واقله ذراعان او ذراع وشبر من الجوانب الاربعة فان من نام على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وبرئت منه الذمة ومنها مبيت الرجل والمرأة على السطح مع الوحدة ومنها البناء على الحاجة ومنها مبيت القمامة في البيت خصوصا خلف الباب لانها ماوى الشياطين وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تؤووا التراب خلف الباب فانه ماوى الشيطان ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنسه الملئكة ولا يترادف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق سكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم والحكيم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الآخر الا بخير فان الله هو الآخر ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله تعالى دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون

ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة ومنها السراج في القمر فانها من الاربعة التي تذهب ضياعا ومنها الاكل على الشبع والبذل في التبخ
وحسن الصنيع مع غير اهله ومنها ترك نسج العنكبوت فانه يورث الفقر ومنها الدخول في بيت مظلم بغير مصباح ومنها ترك غلق الابواب
وكشف الاواني وطرحها على ظهرها وابقاء السراج والنار عند النوم في البيت ومنها المبيت في بيت لا باب له ولا ستر ومنها مبيت الانسان
وحده الا مع الضرورة فعن ابي جعفر ع من تخلى على قبر او بال قائما او بال في الماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلى في بيت
وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله تعالى ومنها النوم مع الوحدة فعن ابي الحسن ع لعن النبي ص ثلثة الاكل
للزاد وحده والراكب الفلاة وحده والنائم في البيت وحده ومنها تنمير الطريق بسكنه ومنها تشييد البناء لغير الرياء والسمعة اما
لهما فحرام ومنها التحول من منزل الى اخر الا للنزه او للنظر في بعض الروضات المنفسة عن ابي الحسن ع ثلثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر
الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن ومنها اتخاذ اكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة ومنها
استدبار القبلة في الجلوس الا لواعظ او مدرس او معلم ونحوهم فانهم يستقبلون وجوه المحتاجين اليهم ومنها ان يجلس بعضهم على
بعض ولا يضع احد رجليه على الاخرى بل متربعا او على كفله ومنها ان ينام على جنبه او على قفائه دون بطنه وشماله الى غير ذلك مما يطلع عليه
من تتبع كتب الاداب وفي الخبر ما من مجلس فيه ابرار وفجار يقومون على غير ذكر الله الا كان عليهم حسرة يوم القيمة وفي خبر اخر بعد قوله
على غير ذكر الله والصلوة على محمد وعترته خيرا ما من مجلس يذكر فيه اسم الله الا نادى مناد من السماء قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات
ومع التعارض بين المكروهات والمستحبات فالترك اولى واذا تعارض بعض احاد القسمين فالمدار على الترجيح بل يقضى مراعاة الترجيح في
المقامين

القسم الرابع في القبلة وفيه مباحث الاول

في بيان معناها وهي انه عبارة عما يستقبل شرعا عن البنية المخصوصة
المسماة كعبة ومدار الاستقبال شرعا على الفضاء المقدر بقدرها مع احتساب ما سامت الشاذروان منه من تخوم الارض الى اعلى السماء فالمتوجه
اليه مستعليا على البنية الى السماء او منخفضا عنها الى الثرى مستقبل لها ولا مدار على بقاء بنيانها فلو انهدم حيطانها فهي القبلة
لجميع من في الدنيا ممن في المسجد الحرام او خارجه في حرم الله تعالى او خارجه غير ان المتوجه اليها ان استطاع المقابلة الحقيقية كالقريب اليها
كمن في المسجد مثلا توجه الى عينها بكلها مع الامكان والا فمن امكن من بعضه ومن لم يمكنه حقيقة المقابلة كالبعيد عنها بالنسبة الى القدرة
البشرية ومن دون توسط الالات ونصب علامات لزمه مراعات اقرب الجهات الى المحاذات ولا يلزمه الاخذ بعلم الغيب لو كان من اهله ولا
رجوعه الى اهله ان لم يكن من اهله وانما يلزمه عليه ان يستقبل جهة لا يعلم خروج الكعبة منها ولا يجد ما هو اقرب الى الانطباق عليها و
مسامتها منها ومن خرج عن سمتها بكله او ببعضه فلا صلوة له ولو استطال الصف جدا حتى خرج بعض منه عن المحاذات بكل او بعض بطل
صلوته ويلزم ان يكون المأموم مساويا للامام او ابعد منه عن القبلة فمن يكون خارجا عنها والقائم فيها فهو فيها عدا البأس في التقدم
والتأخر والمحاذات استقبال كل ناحية واستدباره مع التخيير بحال الامام على اشكال ومن استقبل الجهات الاربع فيها في اربع صلوات
ثم صلى خامسة الى البنيان المعمول اخذ بالجزم وطرح العلم ومن صلى في بطنها استقبل اي جدرانها شاء ومن صلى على سطحها ابرز منه اي
قدر كان بحيث يكون زائدا على محل قيامه وجلوسه وسجوده ليبقى مقدار منه مستقبلا له وهذا مبني على انكار الشاذروان او تقييد
الخروج بما يزيد عليه فلو برز منه شيء عن المسامتة وحصل الانطباق من دون زيادة بطلت صلوته لو كان مختارا والاحوط الوقوف بحيث
يكون جميع جهة طول الكعبة وعرضها متقدما عليه ولا يجب ان يجعل شيئا من الجدران ونحوها من شاخص او غيره في بطنها او على سطحها
في مقابلة وجهه لان المدار على الفضاء دون البنية فلو صلى محاذيا للباب فلا بأس ومن صلى فيها مضطجعا او مستلقيا لضعفه لم يجز له
مد رجليه في خارج او بدونه فيخرج عن الحد بل يجب عليه ان يبقى شيء منه ليتحقق الاستقبال ولو امكنه اخراج اسه او ما يجب عليه من
مقدمه مع الاستقبال بوجه وجب ولو صلى في بطنها جماعة جاز جعل ظهر المأمومين الى ظهر الامام وغيره من الصور المتعددة وسقط حكم
التقدم والتأخر ولو قيل بوجوب المساواة لم يكن بعيدا والجهات الاربع للمتحير وما بين المشرق والمغرب ليست قبلة على الحقيقة على الاقوى
فلو نذر الاستقبال او حلف او عاهد عليه واستقبلها لم يف بما صدر منه والمصلي الى جهة محراب النبي ص او المعصوم من في مواضع توجه به
مع العلم بعدم التغيير والقطع بتوجهه على نحو ما كان منهم حذو النعل بالنعل اخذ بالقطع او القريب منه ان قلنا بانهم في مثل هذه الاحكام
مكلفون بوفق العلم الالهي والافلاك والفضاء المسامت لسطح الشاذروان من فضاء الكعبة لان قريشا لما علوا قصور المال الحلال
اتموها اقصروها والمعتبر اساسه لا سطحه وهو اعرض بيسير من اساسه ومن انكر كون الكعبة قبلة في الجملة للصلوة في الجملة وهو
بين اظهر المسلمين فهو مرتد فطري او ملي يجري حكمهما عليه اما من زعم ان القبلة البناء او عقد اره او عدم دخول الشاذروان او انها
يدخل فيها ما تحت الارض وما فوق السماء فليس بمرتد ولكنه جاهل غير كامل

البحث الثاني في طرق معرفتها ولها طرق عديدة احدها
ملاحظة المحاريب المنصوبة التي صلى فيها او اليها معصوم كمحراب النبي ص ومحراب الهادي ع في سامرا ومحاريب مسجد الكوفة لا اتباعا لما

وامّا انها موضوعة على عين القبلة ومحاريبها اليوم تابعة لها فهي امّا ان تكون على هذه الحالة في عهد علي ع وكان يحرف فيها او كانت موضوعة
على غير نحو وضع الجدران ثم جعلت جديدا على نحوها ووضع حجرة النبي ص وضريحه الشريف ومحرابه مأخوذ بدا بعد غلبة المغول لجلاء بنا
قبور الائمة ع وضرائحهم فانها لم يكن وضعها عن رأيهم ولا في ايامهم بل مستجدة بعدهم ثانيها ملاحظة كيفية دفن المسلمين وكيفية وضعهم
حال الدفن وحال الاحتضار وحال التغسيل وحال الصلوة وحال كيفية استقبالهم حال الصلوة وحال محاريب مساجدهم وذبحهم
ونحرهم وحال وضع خلائهم ووظايفهم المقررة في دعواتهم واذكارهم واعمالهم الى غير ذلك ولا يجب الاستقصاء لتحصيل العلم بالنسبة الى
الوارد الى البلد ولا بالنسبة الى من كان من اهل البلد في غير محله بحيث يعسر عليه العلم واما من كان في محله وتيسر عليه العلم فانه يجب
عليه تحصيله ثالثها بالنسبة الى اوساط العراق كالكوفة وما سامتها من موصل وما حاذاها الى الحجاز وقبلتهم الركن المشرقي المحاذي
للمقام الحنبلي وبئر زمزم على ما قيل والذي ظهر لي بعد الاختبار انه بين المشرقي الذي فيه الحجر وبين الركن المسمى بالشامي وعلامتها جعل
الاعتدالي على المنكب الايسر والمغرب الاعتدالي على المنكب الايمن ووضع الجدي عند غاية ارتفاعه او انخفاضه بحذاء المنكب الايمن
وعين الشمس في ابتداء الزوال على ما يحصل من منتصف ما بين الحاجبين الى الجانب الايمن واوثق منها نجم خفي يدركه حديد النظر يدور على
الجدي ولا تظهر للحس حركته اذا وضع على المنكب الايمن لانه في محل القطب وقد يعرف بمجاري القمر وبعض الكواكب كالسبعة والفرقدين و
بنات النعش ومهب الرياح بوضع الدبور مقابله والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره والتامل في اوضاع القمر في ليالي
الشهر وملاحظة على النسبة ولا ضابطة لاكثرها والذي يظهر من النظر في سيرة المسلمين خلفا بعد سلف من عدم التدقيق في امر القبلة
وخلو الخطب والمواعظ من الحث عليها وعدم التعرض في الاخبار لها مع عموم البلوى بها للعلامات الا فيما ندر ولا للالزام بالقضاء مكررا
من جهتها ومما يظهر من الكتاب من سهولة امرها انها مبنية على المسامحة دون المداقة وكفى شاهدا على صحة ما ذكرناه انه ليس في الاخبار
تعرض لامرها ولا بيانها سوى قول احدهما ع لابن مسلم في وضع الجدي في القفا ولم يعرض عريض وقول الصادق ع لرجل سأله اجعل
الجدي على يمينك واذا كنت في طريق مكة فاجعله في قفاك وفي الخبرين من الاجمال ما لا يخفى ويستحب لهؤلاء التياسر قليلا معللا في خبر
بان انصباب الحرم من طرف اليسار ثمانية اميال ومن طرف اليمين اربعة فالميل الى اليسار ابعد عن احتمال الخروج عن الحدود والقول به
بناء على المسامحة قوي اذ ليس فيه خروج عن القبلة بل ميل منها اليها وهو ابين شاهد على امر المسامحة وقول النبي ص في تفسير وبالنجم هم
يهتدون في رواية السكوني ان المراد بالنجم الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر مع عدم التعرض كما في
الروايتين المتقدمتين لعلو الارتفاع والانخفاض مع ظهور الاختلاف شاهد على ما ذكرناه رابعها بالنسبة الى اهل الشام ومن
سامتهم من الجانبين وقبلتهم الركن الشامي او ما حاذاه وعلامتهم وضع بنات النعش الكبرى وهي ثلاثة منها حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا ارتفع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين ومهب الصبا وهو ما بين المشرق
الى الجدي على الخد الايسر ومهب الشمال وهو ما بين الجدي ومغرب الاعتدال على الكتف الايمن خامسها بالنسبة الى اهل المغرب ومن سامتهم
من الجانبين وعلامتهم جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق عند طلوعه على اليسار والجدي في جميع احواله على صفحة الخد
الايسر سادسها بالنسبة الى اهل اليمن ومن سامتهم من الجانبين وعلامتهم جعل الجدي حال طلوعه بين العينين وسهيل وقت غروبه
بين الكتفين ومهب الجنوب هو ما بين مطلع سهيل الى مشرق الاعتدال على اسفل الكتف اليمنى وحيث علم من تتبع السيرة القطعية
وضرورة الشريعة المحمدية صح الاكتفاء في جواز العمل بالظنون الاجتهادية يبنى فيها على الاجتهاد ويجب عليه الاتيان بالممكن لو اضطر
الى الركوب او مشي في الفريضة ٧ دون النافلة ولو دار الامر بين سلوك ما فيه الاستقبال حال الصلوة وما لم يكن فيه ذلك استقبل ما فيه
الاستقبال ولو دار الامر بين سلوك ما فيه الاستقبال لحال الصلوة وما لم يكن فيه ذلك استقبل ما فيه الاستقبال ولو دار بين الاستقبال
لجزء وجزء اخر قدم الاهم فالاهم والاولى تقديم المقدم ومتى خرج شيء من بدن المصلي عن مسامتها كما اذا صلى بقربها منفردا فلم يقابلها
بكله او بعضه او جماعة فطال الصف فاتت المسامتة بطلت صلوته ومع البعد او مساواة الامام او قربه الى الكعبة فلا باس ولا ريب
في جواز الاكتفاء بما جرت عليه عادة اهل الصحاري والبلدان في زمان بعد زمان وعدم الاحتياج الى النظر في علم يتعرض فيه للبيان
ولا الرجوع الى عالم عارف كائنا من كان فلم يبق لنا حاجة في بيان غير ما ذكرناه كما لم يكن لنا حاجة في بيان ما ذكرناه فكل مصل في
بر او بحر يكتفي بالظنون والترجيحات القياسية ومن انكر ذلك فقد انكر حكما من الاحكام الضرورية المبحث الثالث فيما يستقبل له
وهو امور منها الصلوة الواجبة بالاصالة او بالعارض ولو في الاثناء بعد الفروض وهو شرط فيها وفي المستحبة بالعارض كالاحتياط في اعادة
او قضاء ونحوهما والواجبة مع الامكان مع الاستقرار بعينه ويتبعها الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية وصلوة الجنازة وسجود
السهو دون التلاوة والشكر وشرط في الصلوة المندوبة مع الاستقرار اما لو ركب سفينة او دابة او مشى او عدا مختارا فلا شرطية فان

٧ مما يجب ولو بتكبيرة الاحرام



كان الاولى بل الاحوط الاستقبال لتكبيرة الاحرام من غير فرق بين حال السفر والحضر والنفل المفضي والمؤدى ومنها الذبح والنحر فانه
لا يحل المذبوح والمنحور مع الامكان الا مع الاستقبال بالمنحر والمذبح بل بمعظم مقاديم المذبوح حتى يصدق عليه انه مستقبل به ومع العسر
يوفى بالميسور والاحوط اعتبار ذلك في الذابح متحدا او متعددا فلو تعددوا في الذبح الواحد استقبلوا جميعا ومنها حال احتضار الميت
وتغسيله لا حال تقليبه في جميع احواله مما يتحمله في نعشه وانزاله في قبره على نحو استقبال المصلي فيه وفيما قبله من الذبح والنحر فتختلف
الكيفية باختلاف الاحوال من قيام واضطجاع واستلقاء ويجري فيهما من البحث ما جرى في مسئلة البطح على البطن والاستلقاء على
الظهر على فرض حصول شيء منها فيهما وتعتبر الاستمرار بالافضل في الصلوة ووضع الميت دون الذبح والنحر فان اللازم فيهما الاتيان بهما
حال التشاغل بالعمل فلو قلبه كافعل الاشتغال ثم اتى بنا في العمل بعد الاستقبال فلا باس ويستوي الكل بعد الياس حال الاضطرار
وفي الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل وفي النبش لتحصيل الاستقبال وجه قوي وفي الغفلة والنسيان يتوافقان ويختلفان في
الخطاء فيهما غير مضر وان لزم العود اليهما مع الظهور في اثنائهما واما فيهما فيه ما يأتي من التفصيل ويجب الاستقبال في حال التشاغل
بالطواف مع احتسابها اشتمل عليه هو شرط فيه وفي المنذور قبل الشروع فيهما وحال التخلي ويستحب الاستقبال للدعاء والاذكار
والتعقيبات وسجود الشكر والتلاوة والتعليم والوعظ الا مع معارض حال المرافعين والمتعظين والمتعلمين وغيرها من الطاعات وفي جميع
احوال الجلوس بل في جميع الاحوال مستحب في نفسه ويكره وقت الجماع وحال القاء النخامة والبصاق وربما الحق بهما جميع الاحوال المنافية
للتعظيم المبحث الرابع في الاحكام والنظر في امور اولها انه يجب تحصيل العلم بجهة القبلة للبعيد عنها والتوجه اليها والعلم بمحاذاة العين
للقريب اليها مع امكان تحصيل العلم مع بقائه في محله بمباشرة او واسطة ومع انسداد باب العلم يرجع الى اقوى الظنون ولا ترتيب بين
الاجتهادي والتقليدي مع احتمال تقديم الاول لعدم الاعمى لا يجب عليه تطلب العلم وحال الغريب في الاعتماد على التقليد ولو اختلف
اثنان في التعيين قاطعين في الاستقبال والاستدبار او التشريق والتغريب لم يصح ائتمام احدهما بالاخر وكذا في جميع ما تضمن القطع
ببطلان صلوة احدهما وكذا في الظن على الاقوى مجتهدين او مقلدين وكذا الحال في احتسابهما اثنين في الجمعة والعيدين ويحتمل صحة
صلوتيهما على ان العلم بالخطاء مفسد لا كاشف ولو اتفقا على ما بين المشرق والمغرب واختلفا في التعيين صح ولا يشترط في التقليد الرجوع
الى العدل بل يدور الامر مدار قوة الظن سواء حصل من كافر او مسلم عدل او فاسق فيرجح بالضبط والكثرة ونحوهما ولو شهد عدلان
او عدل اخر بجهة قبلة ونفاها غيرهما او غيره قدم قول المثبت وحيث كان المدار على قوة الظن لزم تقديم قول الكافر مع حصول قوة
الظن على خبر العدل ويجوز الرجوع الى قبلة اهل الكتاب لتحصيل المظنة بالمقايسة وليس لكلام اهل الرياضي اعتبار مع كون المظنون
خلاف قولهم والقادر على العلم في منزله او قراره من غير مشقة يلزمه تحصيله ولا يجب البروز الى الخارج مع المشقة ولو جزئية وفي الحاق حكم
التقليد هنا حتى في مسئلة الفاضل والمفضول بالتقليد في الاحكام الشرعية وجه ولو ضاق الوقت عن طلب العلم يعمل على الظن
كما انه لو ضاق الوقت عن طلب الظن الاقوى اخذ بالاضعف ولو دخل عن ظن فتمكن من اقوى منه او من العلم مضى على حاله ولو
عرض له الشك بعد العلم او الظن او البصير بعد العمى استمر على حاله مع عدم ظهور حاله لم يقطع لتجديد النظر فالاقوى اذا اللقضي
والاحوط اللحوق بالمتحير وكذا لو تبلد اي من قلده ولو تعارضت اسباب الظنون في اجتهادها او تقليد اخذ باقواها واذا تغير الاجتهاد
في القبلة الى الجهة الاخرى في الاخرى وصح عمله وان كان في ظنه انه كان مستندا الى اختلاف العلم واذا ارتفع الترجيح بالمرة رجع الى المتحير ويحتمل الرجوع
الى الحكم الاول الثاني ان من انسدت عليه معرفة طرق معرفة القبلة لعمى مع عدم المرشد او ظلمة او غبار او نحوها فان ترجح من الجهات عنده
جهة واحدة اخذ بها وان دار الامر بين جهتين او ثلث او اربع واتسع الوقت للاتيان من الصلوة بعددها اتى بها مع احتمال الاكتفاء
بالتثليث في مقام التربيع بجعل الجهات على نحو المثلث وان ضعف وان قصر عن الاتيان بالكل اتى بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار
ركعة منه مخيرا بينها ويأتي بالعصر ايضا مقتصرا عليها ان لم يسع معها الظهر والاقوى الغاء التكرار والاتيان بهما معا ولو ادرك العصر او
ركعة منه مع تكرار الظهر احتمل احتسابه مدركا ويحتمل جعل اربع مكان ركعة ولو لزمه ركعات الاحتياط او الاجزاء المنسية التي فيها مكررة
بعدد المكرر ولو مع الضيق ولو كان في مقام التخيير وضاق الا عن محل التقصير تعين عليه ولا يجب عليه الانتظار الى زوال التحير وان
كان الوقت متسعا ومع العلم لا يبعد ذلك ولو نوى الاتمام وامكنه العدول لعدم وقوع صلوة تامة منه فضاق الوقت عن التمام دون القصر لم
يجب العدول على الاقوى ولو كان عليه عبادتان يومية كانتا او نذريتين او اثنتين او غيرهما فضاق الوقت عن التكرار فيهما اتى
بهما من غير تكرار ويحتمل الاقتصار على الواحدة مقدما للمقدمة او للراجحة منهما مع التكرار وقضاء الاخرى ولو كان راكبا او ماشيا
لضرورة ولم يختص مقصده بجهة وجب عليه التوجه ولو نذر مثلا الصلوة الى جهة الكعبة تعين عليه التكرار مع ضيق الوقت
احتمل الاخلال والاتيان بالممكن ولعل الاولى والظاهر انصراف صلوة النيابة باقسامها ويجري الحكم في كل ملتزم به اذا خص بجهة معينة

قوله تقدم مع ضيق الوقت

قوله او السعة ويقوى ذلك في سجود السهو ويحتمل تقديم التكرار مع الضيق

على نحو جهة القبلة من شرق او غرب او غيرهما في زمان معين وتسقط اعتبار القبلة مع التحير بين الجهات في نحر او ذبح او توجيه ميت ولو وقع
الاشتباه في بعض الجهات دون بعض ترك المقطوع بعدمه ويجب بذل الجهد بالاعتبار بالحال المرشد في امر الصلوة والميت دون الذبح والنحر الثالث
ان تدارك الاستقبال في الصلوة في موضع الوجوب او فيما يتبعها ان كان عامداً مختاراً عالماً بالحكم او جاهلاً به مختاراً او مجبوراً مع سعة الوقت بطلت
صلوته ان قلب بتمامه او ببطنه وصدره او وجهه كلاً او التفت ببعض من وجهه او ما التفت به مثلاً فلينكا او بيديه فلا بأس على اشكال في
الاولين ولا بأس بالتفات العينين وتاركه في الذبح والنحر عمداً مع العلم بالحكم مخرج له عن التذكية ومع الجهل بالحكم يمضي تذكيته في وجه
قوي وفي احوال الميت يرجع التحقيق في فرضه فيعيش عليه ما لم يخرج عن قابلية الاستقبال وان كان في الصلوة الواجبة او توابعها او النافلة
مع وجوب الاستقبال وتغير في الاثناء فان راى نفسه مستدبراً او مشرقاً او مغرباً وضاق الوقت عن فعلها مع العود صحت مع عدم الاطالة
زائداً على العادة فيما سبق ومعه في وجه قوي وان اتسع الوقت لها اعادها من الاصل وان كان بين المشرق والمغرب لا عند البين انحرف
اليها ان لم يستلزم خللاً لا بشرط وان استلزم اتمها على حاله ولو ابصر الاعمى في الاثناء استمر على تقليده ان لم يتمكن من الاجتهاد مع
البقاء على حاله وان عمي في الاثناء والتو قلد في استقامته فان تعذر قطع مع السعة التمام الفرض دون الركعة في وجه قوي ومن لم يكن
قبلته الكعبة يلحظ ما بين المشرق والمغرب فاما مستقبلها فتفسد صلوته بمجرد الانحراف وان غربتها ومن لم يكن قبلته بين المشرق والمغرب
لاجل التسبيه وعمل عليها وحال التغير بين اجزاء الاجزاء المنسية او الركعات الاحتياطية وبين النوعين او بين احدهما وبين الصلوة وفي اثنائها
واثناء سجود السهو بمنزلة ما في الاثناء وان ظهر التغير بعد الفراغ وكان فيما بين المشرق والمغرب لا عند البين صحت وان كان بين الصلوة
الى احدهما او الى الاستدبار وبقي من الوقت ما يسع الصلوة او ركعة منها اعاد والا مضت ولا قضاء وهذا فيما لم يكن فيه عوض عن القبلة
كجهة الراكب الماشي ومن في السفينة ولكل واحد من هؤلاء قبلة فلا يبعد القول بجواز تاخر الامام وجعل ظهره الى ظهر المأموم كمن في
جوف الكعبة وان كان الاقوى عدمه لان ذلك من الابدال لا من الاستقبال واجراء مثل التشريق والتغريب في ما بينهما والاستدبار فيه بعيد
والاقوى ان التفاصيل المذكورة تجري في الالتفات ولو دخل في الصلوة غير مستحضر لامر القبلة ثم اصاب الواقع صحت كما في غيرها من الشرائط
من وقت او طهارة او لباس ونحوها العدم اعتبار النية فيها ولو استحضرها لزمه الاطمينان بحصولها لتوقف نية الصلوة عليها ولو ظهر
له فساد اجتهاده السابق او تقليده او انهما لم يكونا على الوفاق اعاد ولو نسي انما غير بني على الصحة ولو تعارض الاولياء في وضع
الميت لاختلاف اجتهادهم او الشركاء في المذبوح والمنحور احتمل الرجوع الى القرعة والذبيحة حلال لمن خالف الاجتهاد وغيرهم ورجوع الامر
الى الحاكم واذا اختلف المأمومون توجه كل منهم الى مظنونه ولو اختلفوا مع الامام في تشريق وتغريب او استدبار انفردوا عنه او فيما بين
المشرق والمغرب يبقوا معه ويعول على الاجتهاد والتقليد السابقين مع عدم حصول شك مستند الى سبب او ان اختلف الجنس كصلوة
وذبح ولا حاجة الى التجديد وصلوة المختلفين بالاجتهاد في غيرها يعتبر فيه العلم عن ميت يحسب واحدة وبناء على القول بان خطاء المجتهد
صواب او كالصواب وعدم الفرق بين اجتهاد الحكم والموضوع والحكم يحتسب باثنين وهذا الشرط وجود الايتمام بين المشرق والمغرب فانه
على وجه ولو اختلفا فيما هو وجوبي لم يجمعا على صلوة جنازة مأمومين مع قصد التعدي او اماماً ومأموماً والعدول مع العلم مفسد
لما عمل ومع الاجتهاد كذلك مع العلم بما خذ الاول والاصح وحكم المتحير اذا ارتفعت حيرته يعلم مما سبق الرابع في ان حكم التحير والخطاء
هل يجري بالنسبة الى المعصومين من الانبياء والمرسلين والائمة الطاهرين عم اولا وكشف الحال ان الاحكام الشرعية تدور مدار
الحالة البشرية دون المنح الالهية فجهادهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر انما مدارها على قدرة البشر ولذلك حملوا السلاح وامروا
اصحابهم بحمله وكان منهم الجريح في القتل وكثير من الانبياء والاوصياء دخلوا في حزب الشهداء ولا يلزمهم دفع الاعداء بالقدرة الالهية و
لا بالدعاء ولا يلزمهم البناء على العلم الالهي وانما تدور تكاليفهم مدار العلم البشري فلا يجب عليهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته
من الله تعالى فعلم سيد الاوصياء بان ابن ملجم قاتله وعلم سيد الشهداء عم بان الشمر لعنه قاتله مثلاً مع تعيين الوقت لا يوجب عليهما التحفظ
وترك الوصول الى محل القتل وعلى ذلك تجري احكامهم وقضاياهم الا في مقامات خاصة لجهات خاصة فانهم يحكمون بالبينة واليمين وان
علموا بالحقيقة من فيض رب العالمين فاصابة الواقع وعدم امكان حصول الخطاء والغفلة منهم بالنسبة الى الاحكام وبيان الحلال والحرام
وان المدار في ذلك على العلم الالهي انما استفيد من حكم العقل والنقل واما ما كان من الامور الوجودية دون العلمية اعتماداً على شروطها
فالاقوى ان مدارها على العلم الالهي لان وقوع ذلك منهم منفر للطباع باعث على عدم الاعتماد فلا يقع منهم نوم عن فريضة ولا جهل
ولا غفلة ولا نسيان ولا عن طهارة حدثية ونحوها من الشرائط الوجودية بالنسبة الى الصلوة والصيام وغيرها من الاحكام كالحلال
والحرام الا ما قام فيه الحكم الشرعي مقام الواقعي فان الجهل بالواقع ليس فيه باس واما العلمية فمدارها على العلم البشري دون الالهي
اذ لا يلزم من عدم الاصابة تنفر النفوس ولا زوال الاعتماد دون بانه لا يعلم الغيب الا الله تعالى فنجاسة الثياب والبدن ليس مدارها على العلم

او ان كان خطاؤه عن اجتهاد او تقليد او تقصير او غفلة ... الصلوة وان لم يكن عالماً ... في الاثناء وفيما اذا علم في الوقت

في بيان كيفية الاستقبال

في اوقات الصلوة

الالهي واما حصول التحري بالنسبة الى العلم البشري والخطاء بالنسبة الى ما بين المشرق والمغرب فلا يبعد القول بتعريهم عنها نظرا الى تعذر
الامر الى حدّ الاعتماد على اقوالهم وافعالهم فيدور الامر في هذا القسم وما قبله على لزوم النقص في حدّ الاعتياد وعدمه البحث الخامس في
كيفية الاستقبال ويتحقق بوضع مقاديم البدن من وجه وصدر وبطن وفخذين تجاه القبلة ولا عبرة باليدين والعورتين من الذكر و
الانثيين ولا بالساقين والقدمين مع عدم التفاحش والمدار على صدق الاستقبال عرفا فاستقبال القائم والماشي والقاعد والراكع
على كفله والواقف على ركبتيه مغلوق وفي الجالس متربعا بحفظ عدم التفاحش في الركبتين وفي جلوس القرفصاء بحفظ وضع الساقين وفي الراكع
بلحاظ اعتبار الرجلين وفي المضطجع والمستلقي بلحاظ ظهر القدمين وبطنهما كالميت في احوال الزاحف على كيفية حال العتبة والمستلقي على
بطنه يرعى حال جلوسه ويستحب للماشي ونحوه اذا صلى النافلة الاستقبال في تكبيرة الاحرام وركوعه وسجوده

القسم الخامس

في الاوقات وفيه مقامات

المقام الاول

في اوقات الفرائض وفيه بحثان

البحث الاول

في اوقات الفرائض اليومية الاجزائية
وهي على نحو عددها خمسة الاول في وقت صلوة الصبح ومبدئه ظهور البياض المستطيل في اسفل الافق وهو المرتبة الاخيرة في البياض من
الشمس اذا غربت واخذت في البعد انها لم تزل ينقص ضوئها من جانب المغرب في دورانها فتنتهي الى المنتصف فتتساوى نسبتها الى المشرق والمغرب
ويعتدل حال الجانبين وبتنصيف الليل وبه يتعدل ضوء الشمس من الجانبين فاذا اخذت بالميل الى المشرق اخذ الافق المشرقي بالاضائة خفيا
حتى يبقى مقدار ثلث الليل او اقل فيبدو ظاهرا ثم لم يزل يشتد ويقوى حتى يبتهج بالفجر الكاذب في ذنب السرحان ثم يعترض في اسفل
الافق بياض كانه مقام لذنب السرحان ويشبه بياض سورى ويشبه الثياب المقصورة وهو الصبح والفجر الصادق والمعبر عنه بالخيط الابيض
وينتهي بظهور جزء من الشمس وان كان صغيرا في الارض المستوية ولا عبرة بالحاجب بل بالخط على فرض عدمه ويتضيق ببقاء ما لا يسع الا اقل الواجب من
الصلوة بعد الشروط الفاقد لها الثاني في وقت صلوة الظهر ومبدئه انحراف الخط المنتصف لقرص الشمس المنطبق على خط نصف النهار عنه مائلا
الى الحاجب الايمن ويستمر الى ان يبقى من غروب الحمرة المشرقية مقدار صلوة العصر ومقدارها لمن لم يكن فعلها ولا فعل ما يغني عنها تماما للتام
وقصرا للقصر والتخيير واقل من ذلك لمن فرضه الناقص عن ذلك حتى ينتهي الى التكبيرة ويختص بمقدار الاداء من اول الوقت مع المقدمات
لمن لم يفعلها وبعدها لفاعلها وهو توقيت فعلي لا اصلي الثالث في وقت صلوة العصر ويدخل بمضي اقل وقت بالنسبة الى خصوص
المصلي يؤدي فيه صلوة الظهر تماما في محل الاتمام وقصرا في موضع التقصير والتخيير واقل من ذلك في الاقل ولو تكبيرة في موضع التكبيرة
مجردة مع سبق فعل المقدمات ومضي زمانها مع عدم ذلك وينتهي بغروب الحمرة المشرقية لا بغيبوبة القرص على الاصح ويختص بمقدار
ما تؤدى فيه على حسب حالها من قصر وغيره وحال فاعلها مع المقدمات مع عدم فعلها وهو توقيت فعلي لا اصلي فلو فعلت قبل الظهر
في المشترك على وجه يصح كانت نسبته اليها كنسبة الوقت المشترك وما بين الاول والاخير للفرض الاول والاخير للاخير مشترك لا يمتاز احدهما
فيه على صاحبه الا من جهة الترتيب وهكذا حال العشائين كما سيجيء الرابع في وقت صلوة المغرب ويدخل بغروب الحمرة المشرقية الاصلية لا
العارضية لمقابلة سحاب او عروض بخار او غبار فانها قد تستمر الى وقت العشاء من جانب المشرق ولا عبرة بمقابلة القبلة على ما قيل
وينتهي ببقاء مقدار وقت صلوة العشاء بحسب حال المكلف قصرا او اتماما او سرعة او بطؤا ونحو ذلك مع ما لم يفعله من المقدمات
من انتصاف الليل الخامس في وقت صلوة العشاء ويدخل بمضي زمان فعل ثلث ركعات ومقدارها لمن لم يفعلها بعد المغرب على حسب حال
الفاعل وينتهي بانتصاف الليل ويقوى في النائم وفي تمام طلوع الفجر للمضطر مقام انتصاف الليل للمختار بالنسبة الى العشائين على الاقوى
ما ذكرناه وهذه الاوقات متى اخل المكلف بها اختيارا ولم يبق مقدار ركعة منها ولم يكن مانع في الباقي من الصلوة عصى وقضى
وان بقي مقدار ركعة كان عاصيا مؤديا على الاصح لا قاضيا ولا موزعا ومع الاضطرار لا عاصيا ويجري فيه ما مر ومن ادرك اقل
من ركعة كان قاضيا وعليه البدار حيث نقول بالفورية بل مطلقا في وجه قوي ومن ادرك خمس ركعات من اخر وقت الصلوتين الاتمامتين
او ثلثا من القصريتين او اربعا من العشائين من عمره في بين قصر العشاء واتمامه على احد الاحتمالين فقد ادركهما والحكم في مسئلة الاخر
من العشائين مبني على ان الركعة تحسب للاخيرة كما سيجيء ومن ادرك من الفريضة الثانية اقل من ركعة لم يدركها وكان حالها مامر في
من ادرك مقدار الخمس ثم تكاسل حتى لم يسع الوقت الا قدر الركعة او اشتغلت ذمته بصلوة احتياطية او اجزاء منسية او سجود
سهو او اشتغل بالاولى فظهر له الضيق عن الركعة قطع ودخل في الثانية ولو انعكس الامر فدخل في الركعة الثانية ثم ظهر له اتساع الوقت
لها احتمل لزوم اتمامها والبطلان والعدول الى الاولى ولو استمر الاشتباه ثم اتمها ثم عرف الاتساع صحت الثانية ثم اتى بالاولى ومن
دخل في الثانية لحصول ضيق لضعف او نية اقامة او من نحوها فزال السبب للتمام او الطول فاتسع الوقت ولو لركعة وجب العدول ولو
ولو اشتغل بالاولى مقصرا فعدل الى الاقامة او حصل له الامن فحصل بسبب التمام فحصل الضيق قطع الاولى واشتغل بالثانية ولمن
ادرك مقدار ركعة منها ومن وجب عليه اربع ركعات صلوة التخيير فادرك العصر لبقية عشر ركعة وادرك الظهر وركعة من العصر بادراك

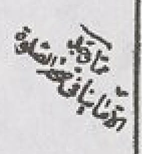
سبع عشر على القول بعدم التداخل في الاضطرار ويحتمل ان ادراك الظهر بركعة بادراك عشرين ركعة بالنحو الذي يحمل الرباعي وهي ربع ست عشرة العصر عشرين ركعة وحال القصر يعلم بالمقايسة وادراك قصر الكيفية بادراك ما قام مقام الركعة من تكبيرة حيث تكون الركعات تكبيرات في الذي من اول الوقت فريضة ركعة ثم اتى كمانع الحيض ونحوه لا اعتبار بادراكه وتسقط فريضة ما بين وقتي الفريضة مشترك بينهما وان وجب الترتيب فاذا وقعت الثانية منهما عن نسيان او توهم ضيق الوقت او صحة الاولى صحت مع بيان سعته ويكون باقي الوقت للاولى وفي احتساب المدرك من الاولى بما مر من وقت الاولى او خصوص ما لا يزاحم الاخيرة والمزاحم من وقت الاخيرة وجهان والاقوى البناء على الاول دون الثاني ونظير الثمرة فيما اذا ادرك من العشائين اربعا فعلى الاول يصلي المغرب ياتي بركعة من العشاء وعلى الثاني ياتي بالعشاء اربعا فقط ولو كان في مقام التخيير تعين عليه التقصير ويلبس عليه الامتناع عن نية الاقامة في الابتداء ولا في الاثناء على اشكال ولا تزاحم الثانية الاولى في وقت وقوع جزء منها في الوقت المختص بالاولى عن سهو او نسيان بطلت ان كان عن خطاء اجتهاد فاما فيه الوجهان الاتيان فيمن جاء بجزء من الصلوة قبل دخول الوقت مخطئا باجتهاده ثم دخل عليه الوقت في الاثناء وتترتب صلوة العصر والعشاء على الظهر والمغرب ولا يصحان مع عكس الترتيب عمدا ولا ترتيب في غيرهما ولا بين مؤداة ومقضية ولو دخل في لاحقة يومية او غيرها فرض او نفل قبل سابقة لغفلة او نسيان او وهم صحة المتقدمة ثم ذكر في الاثناء وكان في الوقت المشترك وجب عليه العدول ان كانا مؤداتين واستحب على الاقوى ان دخل في مؤداة ذكر مقضية في اي محل كان منها ولو قبل التسليم المخرج ان كانا مقضيتين في عدد الركعات وان اختلفتا وتعدى محل العدول كان دخل في الركعة الثالثة ثم ذكر قصرية مقضية لم يعدل واتم ويحتمل الفرق بين ان يكون دخل في ركن اولا ولو دخل في الصلوة فشك في الاثناء في الاولى او الثانية بنى على الاولى ان كان في الوقت المشترك او المختص بالاولى والاحوط قصد العدول في القسم الاول وان كان في المختص بالثانية بنى على الثانية ولو شك في النية بعد العلم بفعل الاولى بنى على الصحة ولا يجوز العدول من سابقة الى لاحقة مؤداتين كانتا او مقضيتين او مختلفتين ولو صادف الوقت من اخره الا عن ركعة وجبت عليه منفردة ان كان متطهرا من الحدث والا اتى بها بالطهارة الحدثية وان امكن منها وجوبا على الاقوى واما في غيرها من الشرائط الغير اللازمة للحقيقة فلا واعتبار الركعة مقصور على الصلوة الثانية مع امكان الاتمام في الاولى الا في مثل ادراك الخمس فانه يمكن جعله من ادراك الركعة الاولى والثانية او من ادراكهما ولو ادرك ركعة من الاولى والثانية ثم جاء ما يمنع الاتمام من حيض وشبهه لم يكن مدركا للوقت وفي تمشية حكم ادراك الركعة الى جميع الفرائض اليومية من الجمعة والآيات والملتزمات والنوافل الموقتة من المرتبات وغير المرتبات الا ما نقص الدليل على خلافه وجه قوي وفي ادخال ادراك الركعة من العمل المفصول كادراك ركعة من صلوة مشتملة على اربع ركعات بينها فصل سوى ما قام الدليل على خلافه وجه والاوجه خلافه **المبحث الثاني** في اوقات الفرائض اليومية الفضيلية وهي على قسمين تدريجية فاعلاها اول الوقت الفضيلي ثم تتناقص شيئا فشيئا الى تمامه ادناها الجزء المتمم وتحديدية فلكل من الفرائض المخصوصة حد مخصوص فللصبح فضيلي واحد من طلوع الفجر الصادق المعبر عنه بالصبح الى طلوع الحمرة المشرقية وظهورها فاما الناس لا عبرة ببعض الخواص وبتتمة الاجزاء الى طلوع الشمس كاخرة وللظهر ثلاث اوقات فضيلية احدها بلوغ الفيء الزائد او الحادث لمن لم يبق ظل مع عدم التنفل على الاقوى او مطلقا فيمن عبارة عن سبعي الشاخص ثانيها الى بلوغه اربعة اقدام ثالثها الى بلوغه مثل الشاخص وبتتمة الاجزاء الى ان يبقى من الغروب مقدار صلوة العصر وللعصر اربعة احدها من حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام ثانيها الى ستة اقدام وبضعف رابعها الى مثلي الشاخص وبتتمة الاجزاء الى المغرب لو احتسب للظهر رابع وللعصر خامس باعتبار المماثلة من الفيء الزائد والظل الاول لم يكن بعيدا وللمغرب ثلثة احدها من غروب الحمرة المشرقية الى غروب الحمرة المغربية ثانيها من غروب المغربية الى ربع الليل ثالثها منها الى ثلث الليل وبتتمة الاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار صلوة العشا وللعشا اجزائيان احدهما متقدم وهو من بعد صلوة المغرب الى غروب الحمرة المغربية ثانيهما من ثلث الليل الى انتصافه وفضيلتان اولهما من غروب الحمرة المغربية ولا اعتبار بالبياض والصفرة الى ربع الليل ثانيهما من ربع الليل الى ثلثه وكل متقدم من اوقات الفضيلة افضل من متاخر وكل متقدم من اوقات الاجزاء كذلك ويستثنى من ذلك تاخير الفرائض لفعل الرواتب في اوقاتها وتاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى المشعر وان بلغ ربع الليل وتاخير العشاء الى غروب الحمرة المغربية وتاخير صلوة الصبح الى حين ظهور الحمرة المشرقية للاتيان بنافلة الفجر وتاخيرها اذا صلى من نافلة الليل الى اربع ركعات فزاحم الصبح ويجري الحكم بمجرد الدخول في الثالثة وجوازا لا على الاقوى خلافه فيتم ويؤخر الباقي وتاخير صلوة الظهر عن اول وقتها الفضيلي اذا صلى من نافلة الزوال ركعة وكذا العصر والظاهر ان الماتي به بعد خروج وقت الفريضة المزاحمة اداء لا قضاء وتاخير صلوة المغرب لانتظار المفطر وتاخير الوقت في كل من الصلوات المعارضة بفعل مستحب فوري كحاجة مؤمن وتشييع جنازة او لعروض مرض او سبب مشوش او اضطراب وتاخير الظهر والمغرب للمستحاضة الى اخر وقت الفضيلة للجمع بين الفضيلتين الى غير ذلك **المقام الثاني** في اوقات النوافل اليومية الثابتة الفجر وقت فضيلي من طلوع الفجر الكاذب القائم المشبه بذنب السرحان الى طلوع الفجر الصادق ووقتان اجزائيان احدهما ما بين طلوع الفجر

في بيان اوقات الفضيلة

في بيان اوقات النوافل اليومية

الصادق الى ان يبقى مقدار صلوته من طلوع الحمرة ويستحب الاضطجاع على الجانب الايمن بعد فعلها بلا نوم ان بقي شيء من الليل فان نام عن
الاضطجاع اولا استحب له اعادتها مع بقاء ما يسعها من الليل ولو وسع البعض لم يبعد استحباب الاعادة ما وسع ثانيهما وقت نافلة الليل اذا انضمت
اليها وجعلت بعضها متصلة بها وفي جواز الاتيان بها في وقت نافلة الليل منفردة وجه قوي وفي تقديم الشاب ونحوه نافلة الفجر مع نافلة الليل
على انتصاف الليل اشكال ومع الانفراد اشكل ولنافلة الظهر وقت فضيلي ما بين الزوال الى بلوغ القدمين ووقتان اجزائيان اولهما وهو افضل
من الثاني الى ثلثي القامة والثاني الى منتهى القامة او الى ان يبقى منها مقدار صلوة الفريضة ولنافلة العصر وقت فضيلي من بعد الزوال والركعتين
صلوة الظهر ونافلتها الى اربعة اقدام واجزائي الى المثلين او الى ان يبقى من المثلين مقدار صلوة العصر ولنافلة المغرب وقت فضيلي بعد
صلوة المغرب الى غياب الحمرة او فضل العشاء واجزائي يمتد بامتداد وقته ولنافلة الليل والشفع والوتر وقت اجزائي من انتصاف الليل الى ان
يبقى ثلثه ووقت فضيلي من الثلث الى الصبح ويستحب التفريق في نافلة الليل اثلاثا من الانتصاف الى طلوع الفجر مع نومتين واضطجاعتين بينهما
كما كان يصنع النبي صلى الله عليه وآله ولنافلة الوتيرة وقت يمتد بامتداد وقت العشاء والتقديم للجميع في اول الوقت افضل سوى نافلة الفجر فان تاخيرها الى
ظهور الفجر الكاذب افضل وعدى نافلة الليل فان تاخيرها الى قرب الصبح افضل واذن في تقديم نافلة الليل من اول الليل للشاب يمنعه رطوبة
راسه عن النهوض وتدعوه الى النوم والحق الحاق جميع الموانع به ويبدء بالوتر ثلثا مع ضيق وقت نافلة الليل ثم ان بقي وقت اتى بها والا قضاها
ومن نوى ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر استحب له اتمام صلوة الليل واعادة الوتر وقد يلحق به ما عدا هما من الاربع والست ونحوها
اولى وقد وردت رخصة عامة في تقديم النوافل الموقتة عن اوقاتها وانها بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت وفي خصوص نافلة الظهر اخبار منكثرة
ويمكن تنزيلها على ان هذا العوض عددها فيكون فيه ثواب عظيم مرجح لها كالنوافل المبتدئة جمعا بين الاجماع والاخبار المقام الثالث
في الاحكام ولا بد من التعرض فيها لامور احدها ان الاوقات المخصوصة للفرائض والنوافل اذا اتى بالعمل او ببعض منه قبل الوقت عمدا او سهوا
او غفلة وكذا عن خطاء باجتهاد ولو باقل جزء على الاقوى وقع باطلا كما في الموقتات من الفرائض والنوافل غير اليومية من صلوة ايات او نوافل
موظفات بل يمشي الى غير الصلوات مع ملاحظة التقييد بالخصوصيات ثانيها ان مدرك الركعة من الفرائض اليومية وصلوة الجمعة من اخر الوقت
مدرك للفريضة ولو طهرت الحائض او النفساء او عقل المجنون او بلغ الصبي وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجبت الصلوة وفي الحاق
جميع الفرائض والنوافل الموقتة سوى ما قام الدليل على خلافه فيكون المدرك فيها مدركا لتمام الوقت وجه قوي لما دل على العموم ويتحقق
الركعة بانفصال الجبهة عن محل السجود وان لم يبلغ حد اللبنة من السجدة الثانية في السجود المتعارف ومنها ما كان سجود ورفعه بالرأس او العين
بالاخذ برفعهما منها ومنها اذا كان التكبير عوض الركعة بتمامه على الاقوى وانه يكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا ولو تمكن من ادراك الركعة من الفريضة
الثانية مع التقصير في الاولى في مواضع التخيير تعين وهو في حق المعذور رافعا للاثم مصحح للحكم وفي غير المعذور لا يرفع الاثم وان صح الحكم
ثالثها انه لا بد من التعويل على العلم ولا يكفي الظن مع خلو السماء من العلة من غيم ونحوه بين ما مصدره اخبار العدل المؤذن اولا او العدلين
او الشياع المفيد للظن الاقوى بيسر عليه ذلك لعمى يوجب التقليد لتعسر حصول العلم معه او مانع يمنع عن التطلع الى العلامات واذا كان السماء
معلولا جاز البدار ولم يجب الانتظار والظاهر تمشية الحكم الى كل من تعسرت عليه معرفة الوقت لحبس او قماط ونحوهما رابعها انه يرجح الاتيان
بالصلوة المفروضة في اول وقتها ويجوز الاتيان بالنافلة لمن كان عليه قضاء عن نفسه ليوم او ايام او لغيره عن تحمل تبرعا او اجارة لم يشترط
فيها الفورية خامسها ان ضيق الوقت عن اداء واجبات الفريضة يلغي اعتبار الشروط اذا ادى فعلها الى الخروج الوقت قبل اتمام الفريضة من
مكان ولباس او استقبال او استقرار او غيرها ونصح من غيرها ولا اعادة سوى ما بان في حقيقتها من طهارة حدث او تبدل فرض لو امكن غيرها
المسئلة منها نعم ينتقل الحكم عن حال الاختيار مع وجود الماء الى حال الاضطرار والتيمم ولا اعادة ولو تطهر بالماء والحال هذه
بطلت صلوته وطهارته سادسها لو اختلف اثنان او اكثر في دخول الوقت لم ياتم بعض ببعض في الابتداء ولو علم دخول الوقت في اثناء
صلوة الامام وكان اشتباه الامام عن اجتهاد وقلنا بالصحة مع دخول الوقت في الاثناء وان كان مخطاء او كانت مخطئة الامام عن
اجتهاد لا عن علم قوي جواز الدخول معه منظما ولا يحتسب احدهما الاخر في عدد الجمعة والعيدين ومع الاجتهاد لا يبعد الاحتساب سابعها انه
يستحب التفريق بين الظهرين والعشائين ولا سيما في الاخيرين مع الاتيان بالنوافل وعدمه ومع الجمع الاولى تاخير الاولى الى اخر وقتها
وتقديم الثانية الى اول وقتها للجمع بين الوقتين ومع حصول الداعي الى الجمع في اول الوقت يبنى على الترجيح ثامنها انه لا خفاء في طرق معرفة
وقت الصبح والمغرب والعشاء ويعلم انتصاف الليل بحركة النجوم او بملاحظة الساعات المعتبرة او الصنايع والاعمال واما وقت الظهر فيعرف
بزوال الشمس ويعرفها الزوال اما بنصب شاخص معتدل في ارض معتدلة فان حدث الظل بعد العدم في المواضع التي ينعدم فيها الظل وسط
النهار او زاد في موضع عدم الانعدام فقد زالت الشمس او بطريق الدائرة الهندسية او بغير ذلك من العلامات ولو حصل الاطمئنان
من ساعة او ساعات مضبوطة او عمل صناعة او حركات كواكب او غير ذلك اجزء عن غيره تاسعها انه يفسد الصلوة بعد الاضطرار في

في احكام



الالتجاء بعد الايمان والتمييز والعقل من الشروط سوى النية والوقت والطهارة الحدثية فلو التجأ الى ايقاع الصلوة كلا او بعضا في غير القبلة
بطلت فرضا كانت او نفلا مرتبا او غير مرتب وما ورد من الرخصة في تقديم النفل محمول على ارادة البدلية والاسقاط جمعا او يطرح عاشرها
انه ينبغي المبادرة الى الصلوة في اول وقتها ولا سيما صلوة الصبح لتشهدها ملئكة الليل والنهار وكذا المغرب لمن لم يكن بينه وبين الافق
حاجب من جبال او جدران عالية لا يسعه الصعود عليها فانه ينتظر الى اشتباك النجوم كما في الرواية حادي عشرها انه يكره التنفل لمن عليه
فريضة حل وقتها من موقتة غير النوافل الرواتب مقضية اصلية بجزء او بحملة عن قرابة او ضمان ان اجزناه والحقنا عمل الاجارة المطلقة
في العبادات بالديون والاجارة مطلقة والاتبع فانه يحكم المعاملات ثاني عشرها انه ينبغي تأخير النوافل مع جمع الصلوتين باذان واحد في جمع
والجمعة وغيرهما ثالث عشرها ان قضاء نافلة الليل افضل من تقديمها على الانتصاف حيث يجوز رابع عشرها استحباب تخفيف كل صلوة مع
احتمال الخوف فوتها مع ضعف الاحتمال والا وجب مع وجوبها خامس عشرها استحباب اعادة نافلة الفجر لو قدمها عليه ثم نام سادس عشرها
استحباب تفريق صلوة الليل اربعا واربعا وثلثا سابع عشرها قضاء ما فات من صلوة الليل بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس او بعد العصر
لانها من سر آل محمد المخزون ثامن عشرها تعجيل قضاء ما فات نهارا او بالليل وكذا ما فات ليلا ولو بالنهار والافضل قضاء نوافل الليل
بالليل ونوافل النهار بالنهار في الوقت الذي فات فيه اذا لم يبادر في القضاء تاسع عشرها انه اذا شك في الظهر بعد فعل العصر او في اثنائه
او في المغرب بعد فعل العشاء او في اثنائه لم يلتفت الى الشك العشرون انه يستحب تأخير نافلة الليل الى اخره وجعل الوتر بين الفجرين الحادي
والعشرون ان من جلس بعد الصبح ولم يصل نافلة الليل يستحب له تخفيفها ثم صلوة الصبح ان خشي فوتها الثاني والعشرون ان الله تعالى كما جعل
ازمنة وامكنة في الدنيا يتضاعف فيها الارباح والفوائد كذلك جعل للاخرة ازمنة وامكنة يتضاعف فيها فوائد الاخرة فمن فاته وقت منها
او مكان نقصت فوائده ومن ادركها تضاعفت له الثالث والعشرون انه يستحب قضاء النوافل الرواتب وفعل المستندة الى الاسباب في كل
وقت واما المبتدئة الداخلة في عموم قولهم عليه السلام الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر وفي قولهم عليه السلام الصلوة قربان كل تقي فتكره
كراهة عبادة بمعنى ان الاتيان بها في غير هذه الازمنة افضل وبمعنى انه لو تركها تأدبا بالتجنب بعض ما يترتب عليها اثيب والاقوى الحاق
ذاتها منها عند طلوع طرف من الشمس وبعده حتى تذهب حمرتها ومنها عند غروبها حتى تذهب حمرتها او بعده حتى تذهب صفرتها ومنها
عند قيامها حتى تزول في غير يوم الجمعة وقيل من بعد طلوع الفجر الى الزوال ومنها بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس ومنها من العصر الى غروبها
الرابع والعشرون نافلة الجمعة عشرون ركعة والاحوط للمقتصر ان لا يفعلها لاحتمال دخولها في حكم الرواتب وان كان القول بعدم المنع لا يخ من قوة
ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان عند الزوال وفي بعض الروايات ركعتان اخريان بعد
الزوال فتصير اثنتين وعشرين ركعة وفي بعض الاخبار ان الست الاولى من الفجر الى ما بعد طلوع الشمس وفي بعضها بعد طلوع الشمس وفي بعضها
اذا كانت الشمس مثلها عند العصر وفي بعضها الاقتصار على ست عشر منها وتعيينها ست في صدر النهار وست في نصف النهار واربع بعد
الظهر ومنها ست قبل الزوال وركعتان عند الزوال وثمان بعد الفريضة وروي ان الجميع بعد الفريضة وروي المراد الظهر او العصر والعمل على
الجميع مخيرا بينها غير بعيد الخامس والعشرون ان الاوقات متساوية في القضاء الفريضة او نافلة ما لم يعارض واجبا ولا فورية فيه الا مع ظن
الوفاة او بلوغ حد يصدق فيه التهاون والتكاسل او يكون مشروطة في استيجار على عبادة ويجب الترتيب في القضاء عن النفس مع العلم بكيفية
الفوات ومع الجهل بسوء الاحصاء في عدد يمكن فيه العمل بالترتيب وهو لا يمكن الا في قليل من العدد لانه متى بلغ العشر توقف على ما يزيد على عشرات
الالوف ولا ترتيب في النيابة عن الاموات دون فوات واما في القضاء عنهم فكذلك اما حيث يتعدد ويكون في الترتيب حرج وهذا جار في اكثر
النيابات او يكون النواب بحيث لا يعلمون حالهم في تقديم وتأخير فينبغي عدم التأمل اذ الفراغ لا يزيد على الاصل ثم الترتيب بين اعمالهم
لا يبتني على موافقة ترتيب المنوب عنهم واطلاقات النيابة نعم ما اذا كان بعد فريضة واحدة او فرائض وهو مقتضى لعدم لزوم الترتيب على
ان خطاب الترتيب متوجه الى المنوب عنه وهو من الشرائط لا من المقدمات فيكون لكل حكم نفسه كما في اللباس والاستقبال والجهر والاخفات
ونحوها والتطوع مترتب على الفريضة على القول به مع انه لا يجري على النواب صيام التطوع لمن عليه صوم غيرها ويجوز للنائب مع كونه على
المنوب عنه فحال هذه المسئلة كحال المديون اذا وجب على نفسه ترتيب وفاء الديون فانه ليس على المتبرع ان يرعى ذلك فلا بأس بصلوة
النواب دفعة ولا باتمام بعضهم ببعض ولا يجوز للاوصياء والوكلاء اشتراط الترتيب على النواب لافضائه الى التعطيل وبقاء الميت مؤاخذا
لانه معرض الخلف وقضاء العمل غالبا ومن كان عليه مقضيات لا يعلم عددها فان كانت عنه اتى منها بما يغلب معه في ظنه الوفاء وان كان
لغيره اقتصر على المتيقن والاحوط فيهما ولا سيما في الاخير طلب اليقين ومن فاته شيء من الفرائض لا عن تقصير وجب على اكبر ولده قضاؤها
عنه والاحوط الحاق الام بالاب والمقصر بغير المقصر وباقي الاولياء من الارحام بالاولاد مع عدمهم ولو كان الولدان من بطن واحد
قدم المؤخر في التولد والاحوط التساوي والتوزيع ومن كان غير مكلف حين موت ابيه فلا شيء عليه والاحتياط في قيامه بعد البلوغ

ما قيل وقيل من بعد طلوع الشمس الى الزوال

[illegible]

الاستحباب على الاقوى الخامس و العشرون انه يستحب اليقظة و الانتباه في اوقات الصلوة ممن لم يصل كما يؤذن به قوله تعلموا من الديك خمس خصال المحافظة على اوقات الصلوة و الغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة الطروقة و قوله لا تسبوا الديك لانه يوقظ للصلوة فان فيه اشعارا بهما و في فعل امير المؤمنين عم ليلة الجرح و ما ورد في تعليل استحباب الاذان و الجهر بنافلة الليل و ايقاظ الرجل و جنه للصلوة و نحوها ابين شاهد عليه السادس و العشرون ان من نسي ركعتين من نافلة الليل ثم صلى الوتر فانه يتمهما ثم اعاد الوتر

المبحث السابع

من المباحث التي عليها كتاب الصلوة في اعداد الصلوة اليومية فرائضها و نوافلها و اعداد ركعاتها فالبحث في مقامين الاول في اعداد الفرائض الفرض على كل منها في كل يوم مع عدم المانع خمس الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح وهي الضرورية في الدين و منكر احدها خارج عن ربقة المسلمين و من جهة المانع من حيض او نفاس او نقص عقل بجنون او اغماء او صغر فلا تكون واحدة او ثنتين او ثلثا او اربعا و ركعاتها في غير السفر الشرعي و الخوف سبع عشرة لكل واحد من الظهر و العصر و العشاء اربعا و ثنتان للصبح و ثلث للمغرب في مواضع التخيير اذا استغرق صلوة الليل و النهار منها او اختص بسفر او الخوف بعضها فلا يكون ثلث عشرة و خمس عشرة و اذا تعلقا بالجميع كانتا احدى عشرة و متى نقص شيء من العدد في واحدة عن علم مختارا او مجبورا او جهل او غفلة او نسيانا بطلت صلوته و لو قصر في مقام التقية او اتم صحت المقام الثاني في النوافل و فيها مباحث البحث الاول في اعدادها و جملة من احكامها و هي ست خمس لكل واحدة منها الواحدة من الخمس نافلة الظهر و نافلة العصر و نافلة المغرب و نافلة العشاء و نافلة الصبح و الظاهر انها مستحبة للاوقات في ذاتها لا للافعال الذي تبعها في القصر و الاتمام فمن اصاب النافلة و اخطاء الفريضة جاء بالسنة و السادسة نافلة الليل و منها الشفع و الوتر و اما عددها فالذي يبنى عليه اصل الوضع و لا ادنى في الاقتصار على البعض فيها و في امثالها من المعدودات لتحصيل بعض الاجر بمقدار ما عمل باسا فيفوته اجر ما ترك و الثواب المترتب على التمام و مع التعدد شبهه لا يبقى كلام فاربعة و ثلثون ركعة ثمان لنافلة الزوال و ينسب الى الظهر و مثلها لنافلة العصر و في انتسابها الى الظهر او العصر و التنصيف في ستا الى الظهر و ثنتان الى العصر وجوه و لكل مستند و لا باس بالعمل على الجميع و الظاهر عدم اعتبار ذلك فيسهل الامر في النية و مع اعتبار الزمان دون الفضيلة لا يبقى للكلام ثمرة بعدها و اربع بعد المغرب و ثنتان بعد العشاء تعدان بركعة لتكون النافلة ضعف الفريضة و احدى عشر ركعة نافلة الليل منها ركعتان الشفع و ركعة للوتر و ركعتان نافلة الصبح و وردت رخصة في الاقتصار في نافلة العصر على ست فيبقى اثنان و ثلثون و على اربع فيبقى ثلثون و في المغرب على اثنين فيبقى ثمان و عشرون و في ترك نافلة العشاء فيبقى سبع و عشرون و معنى الاذن في الاقتصار على ما اختير ان هذه الاعداد خصوصية زائدة على ما يلحقها من التوزيع بسبب الجزئية و الظاهر ان افضلها نافلة الليل و افضلها ثلث الوتر و افضل الثلث الاخيرة ثم نافلة الزوال ثم نافلة الصبح ثم نافلة المغرب ثم نافلة العصر و ادناها الوتيرة و كل منسوبة الى فريضة تتبعها اتماما و تقصيرا و تخييرا فاذا تم القصر في رباعيتي اليوم و الليلة سقط منها ست عشرة ركعة نافلة الزوال و نافلة العصر جميعا و نافلة الوتيرة احتياطا فيكون الباقي منها في السفر مساويا لركعات الفرائض في الحضر و الساقط منها في السفر فانه سبع عشرة و الباقي بعد ذلك سبع عشرة نصف نوافل الحضر و كانها قصرها نافلة الليل و ركعتا الفجر و اربع المغرب اذا حضر بعد الوقت سقط من النوافل ما يتبع المقصور من الفرائض واحدة او اثنين او ثلث و في مقام التخيير يجري بعد ذلك و يحتمل جواز النفل مع القصر و بدونه و متعمم و خير الثلثة او سقطها و ما لا ينطبها بالفرائض كنافلة الليل و المؤخرة عن الفريضة اذا فعلت قبلها بناء على جواز التطوع وقت الفرض هل تصح نظرا الى اعتبار الزمان في دخول الوقت فقط او لا نظرا الى اعتبار الاتيان بالفعل ايضا و هي اداء على الحالين لو اجزناها و اما المقدمة عليها اذا فعلت بعد الفريضة مع بقاء وقتها فيحتمل فيها الاداء مدة بقاء الوقت و القضاء لان الاداء مشروط بالوقت و التقدم الى الاخير لا يخرج من قوة و حيثية نية الاداء و القضاء عندنا ما لم تقم ارتفعت التهمة و فصل العشاء كثيرها من الصلواة بين المغرب و نافلتها الا ابتاعي في اداء النافلة مع بقاء الوقت و لو دار الامر بين الخضوع مع الجماعة في المسجد او غيره مع ترك النوافل و بين الاتيان بها مع ترك ما سبق فان كان على الاستدامة الى النوافل و ترك الجماعة في وجه و في الاتفاق يتبع الجماعة و صلوة الغفيلة ان دخلت في اربع المغرب تخلف في الرواتب الا ضعف و الاحوط اتخاذها فيقتصر على الاربع و ان كان الاقوى جواز زيادتها على الاربع و هي مستحبة و وقتها في ساعة الغفلة بين المغرب و العشاء روي عن الصادق ع انه من صلى بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى الحمد و ذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله و كذلك ننجي المؤمنين و في الثانية الحمد و عنده مفاتح الغيب الى اخرها فاذا فرغ من القراءة رفع يديه فقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد و ال محمد و ان تفعل بي كذا و كذا اعطي ما سئل او قال اللهم انت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد و اله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لي و سئل حاجته اعطاه الله تعالى ما سئل و يستحب ركعتان بعد العشاء الاخرة يقرء فيهما مائة اية و لا يحتسب بهما فان مات قبل ان يستيقظ الى الصبح صلى ركعتين شفعا و احتسبتا له بالساقتين وترا و صلوة الوصية بين العشائين و صورتها ان يصلي بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد اذا زلزلت ثلث عشرة مرة و في الثانية بعد الحمد و التوحيد خمس عشرة مرة و قد روي ان من فعلها في كل سنة كان من المحسنين و في كل جمعة من المخلصين و في كل ليلة زاحمني في الجنة و لم يحصي ثوابه الا الله تعالى و

كذا

كذا

الصلوات الثلث لثبت من الرواتب التابعة للفرائض وانّما ذكرها الشباهتها بها فلا يجري فيها القضاء ولا يسقط ما كان منها بعد رباعية في مقام القصر والاحوط تركها على القول بمنع التطوّع في وقت الفريضة والنوافل في السفر مع سقوط الوتيرة منها ثمان وركعاتها ركعات في الحضر ويكون نوافل الحضر نوافل السفر وكانها مقصورة في السفر وينبغي شدّة المحافظة على النوافل ولا سيّما الرواتب فقد روى عن ابي جعفر في تفسير قوله تعم الذين هم على صلوتهم دائمون بصلوة النوافل وروى انها تكملة للفرائض اما كل نافلة لفريضتها او مطلقا وان الله تعم يقول ان عبدي ليتقرب اليّ بالنوافل حتى احبّه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سئلني اعطيته وانّ تارك النوافل الراتبة بلا سبب يلقى الله تعم مستخفا بها وتاركا مضيعا لحرمة رسول الله صم وروى انه اذا اراد تقضيها اكثر عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار وانّ من فاتته منها نوافل كثيرة لا يعرف عددها صلّى قضاء عنها صلوات كثيرة لا يعلم عددها من كثرتها **البحث الثاني** في كيفياتها مطلقا النوافل كلها ثنائية كهيئة الفريضة الثنائية الا انها لا يجب فيها سورة بعد الفاتحة ويجوز تبعيضها وقرانها والعدول منها الى غيرها من ايّ سورة شاء توحيدا او جحدا او غيرهما وفي ايّ وقت شاء ويستحب تعلّمها واكمالها والقران فيها ولا يخلّ بها الشك بين الواحدة والثنتين بل يتخيّر بين البناء على الاكثر وهو الافضل والبناء على الاقل وعدم تعيين الاستقرار اذا لم يكن في محل قرار ولا الاستقبال ولا السجود بالجبهة وباقي المساجد بل يكتفي بالايماء ولا رفع المسجد بل يكتفي بايماء الراس ولو تعذّر فبالعينين وهذا على طريق الرخصة دون العزيمة فلو تمكن من الركوع او السجود على الوقوف ففعل جاز على الاقوى فيصح ركوبا في سفينة او على حيوان ومشيا وعدوا في احد الوجهين مع الاختيار ولا القيام مع الاستقرار فيجوز الجلوس دون الاستلقاء والاضطجاع على احد الجنبين اختيارا في اقوى الوجهين ولا الكون في غير الكعبة وفي تخصيص الاحكام بغير ما وجب بالالتزام وجه قوى لا سجود السهو ولا عمل الاحتياط ولا قضاء الاجزاء المنسية ولا جهر ولا اخفات والظاهر انها لا تخص للذات لا للخصوص الندب وكلها فيها القنوت قبل الركوع واحدة او ثنائية شفعا او لا وروى في الوتر قبله وبعده ولا تزيد على ركعتين وصلوة الاعرابي وهي على ما رواه زيد بن ثابت عشر ركعات اربع واربع وثنتان بتسليمات ثلث وصلوة التسبيح بجعل الاربع بسلام واحد كما يظهر من الصدوق وصلوة اربع موصلة لليلة الجمعة كما في المصباح يروى عن النبي صم عن ثابت ودليل اعتبار ضعيف الاخبار في السنن انما يجري حيث لا يعارض بحجة ولا قاعدة كما اذا كان داخلا في العموم كما وكيفا ووضعا وزمانا ومكانا وانما افاد الضعيف رجحان خصوصيته فلم يكن فيه معارض ولا منافٍ لدليل ولا لقاعدة ويستحب في اول ركعة منها التعوذ واكمله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والتوجه بقول وجهت وجهي للذي فطر السموات الى اخرها وقراءة السور القصار في نوافل النهار ونافلة المغرب والمطولات في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وقراءة الجحد في الاولى من نوافل الزوال ومن نوافل المغرب ومن نوافل الليل وقراءة الاخلاص ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل وفي كل واحدة من ركعتي الفجر الشفع بعد الحمد ثلث عشرات سورة الاخلاص وفي ركعة الوتر بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثا والمعوذتين مرة مرة وروى ان النبي صم كان يقرء في الثلث تسع سور في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد وروى في الاولى من الشفع سورة الناس وفي الثانية الفلق وفي الوتر قل هو الله احد ثلثا والمعوذتين وروى ان تنصيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة وان من العجب قبول صلوة من لم يقرء انا انزلناه في صلوته وانه ما زكت صلوة من عبد لم يقرء في صلوته منها بقل هو الله احد وفي خصوص اليومية روى انه من مضى عليه يوم واحد صلّى فيه الصلوات الخمس ولم يقرء التوحيد في شيء منها قيل له يا عبد الله لست من المصلين ومنها دلالة على رجحانها في النوافل وروى ادخال صلوة جعفر في نافلة الليل فتدخل اقسامها واذكارها فيها ومن شرائطها الاستقرار في جميع احوالها ويتضاعف الحكم حال الاتيان باقوالها وافعالها من قراءة وذكر وركوع وسجود وتشهد وتسليم ونحوها ويعتبر في الهوى العشية الى ما زاد من حركته فلو تحرك لسبب سكت عن اقوالها وبعد الفصول من احوالها ثم من اقوالها

البحث الثامن في افعال الصلوة والاعمال المرتبطة بها المشبهة لاجزائها والبحث فيها في مقامات والنظر فيها في امور منها انه ينبغي الاقدام عليها بشوق ورغبة وهمة غالبة لا متكاسلا ولا متناعسا خاشعا خاضعا ذليلا خائفا وجلا ممثلا للجنة والنار بين يديه مرتقبا لملك الموت مستحضرا ليوم عليه مناهبا للحساب وحصول الثواب وحلول العقاب متحذرا من الشيطان متحفظا من الرياء والعجب والسمعة والبخل فلما يخلو منها انسان وروى ان زين الساجدين عليه الصلوة والسلم وعلى ابائه الطاهرين اذا اراد الوضوء اصفر لونه والعلة في هذا المقام امعان النظر التام في ان لباس الامكان في الموجود الفاضي عليه بمساواة العدم والوجود فاض عليه بالعبودية وبالمعبودية لواجب الوجود فصفة السلطان والجبروت لا يليق الا لرب الملك والملكوت والوقوف على حد لا يليق الا بمن ساوى وجوه العدم وبذلك تقوم حقيقة العبادة والعبودية ومتممها الاعمال الصورية المتعلقة بالابدان والاقوال المتعلقة باللسان فهي جلوها وتلك حقيقتها الا ان لكل حق حقيقة ولكل ثواب نورا فيتمثل ذلك بعرفان ان الحقيقة هي الحقيقة الشرعية المنصوص عليها بالادلة الشرعية لا ما جرت على السنن العرفية المبتدعة

النوافل وفي نبذ من كيفياتها

في افعال الصلوة

المتشرعة بالصوفية ومنها انه ينبغي ان يكون مستحضراً لجملة اجزائها من مندوباتها وواجباتها وشرائطها ومقدماتها ومقتضياتها ومنافياتها
عارفاً بها عن مجتهد حي وكتابة او واسطة والكل في طبقة وان لم يكن فعن الاحتياط فان لم يكن فعن المشهور او عن من نقل اجماعهم او الادلة ان
كان من اهل ذلك فان لم يكن فعن كل من يحصل الظن بقوله من العدول فان لم يكن لزمه الهجرة عن بلاده الى موضع يرجو فيه تحصيل مراده كل
ذلك مع الاحتياج الى العمل ولا يلزمه الفرق بين الواجبات والمندوبات ولا الوقوف على معرفة حقيقة الذات بل تكفيه المعرفة الاجمالية وهي
المطلوب في النية ويكفي فيها معرفة ان الصلوة هي المقابلة لما عداها من الواجبات الفرعية ومنها ان كل من صلى وعمل بما حكم نظره من
غير رجوع الى ما اخذ شرعي كان منقطعاً خبراً لان الرجوع الى المجتهدين معتبر دون الآباء والامهات والمعلمين فلم يرجع بطلت صلوته وان اتفق
الواقع او خالفه وان علم بذلك ولم يخطر بباله الدراية ان الحجة بينه وبين الله تعالى امه او ابوه او معلموه وجب عليه عرض الحال بعد الاطلاع
على الاحوال على المجتهدين فما حكموا فيه بالموافقة صح وما قضوا فيه بالمخالفة بطل **المقام الثاني** في الافعال الخارجة وهي امور
احدها الاذان وفيه مباحث الاول في بيان حكمه وفضله ويجانسه في الجملة من ضروريات الدين فقد ورد ان من اذن في مصر من امصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة وان ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن محتسب وامام رضي به المأمومون ومملوك يطيع الله ومواليه وان من اذن
سبع سنين محتسباً جاء يوم القيمة بلا ذنب وان للمؤذن من الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وان اول من سبق
الى الجنة بلال لانه اول من اذن وانه يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وفي خبر آخر مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس
سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ولتوجيه صدر الحديث وجوه وان الاذان في البيت
يطرد الشيطان ويمنح الولد ويرفع السقم وفي الخبر اذن خلف من يقرء خلفه وفيه ظهور في سقوطه عن المأموم وانه لا يقرء خلف الامام
والروايات في فضله كثيرة واعظمها ما روي عن النبي ص ان من اذن محتسباً يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله تعالى ثواب اربعين الف شهيد
واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه
سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله ان محمداً رسول
الله ص اربعون الف ملك وهو عبارة عن ثمانية عشر فصلاً اربع تكبيرات بلفظ الله اكبر وشهادتا التوحيد بلفظ اشهد ان لا اله الا
الله والرسالة بلفظ اشهد ان محمداً رسول الله ص وحيعلتين على الصلوة بلفظ حي على الصلوة ومثلهما على الفلاح بلفظ حي على الفلاح
وحيعلتين بلفظ حي على خير العمل وتكبيرتين بلفظ الله اكبر وتهليلتين بلفظ لا اله الا الله وقيل انه عشرون فصلاً بتربيع التكبير في آخره ايضاً
والمروي عن النبي ص مرة قول اشهد ان محمداً واخرى اني رسول الله والظاهر انه في الاقامة والتشهد وليس من الاذان قول اشهد ان
علياً ولي الله او ان محمداً وآله خير البرية وان علياً امير المؤمنين حقاً مرتين مرتين لانه من وضع المفوضة لعنهم الله على ما قاله الصدوق
ولما في النهاية ان ما روي منه ان علياً ولي الله وان محمداً وآله خير البشر او البرية من شواذ الاخبار لا يعمل عليه وما في المبسوط من ان قول
اشهد ان علياً ولي الله وان محمداً وآله خير البشر او البرية من شواذ الاخبار امير المؤمنين ع وآل محمد خير البرية من الشاذ لا يعول عليه وما
في المنتهى ما روي من ان قول ان علياً ولي الله وآل محمد خير البرية من الاذان من الشاذ لا يعول عليه ثم ان خروجه من الاذان من المقطوع
به لاجماع الامامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به احد من قدماء الاصحاب ولانه وضع لشعائر الاسلام دون الايمان و
لذا ترك فيه باقي الائمة ع ولان امير المؤمنين ع حين نزوله كان رعية للنبي ص فلا يذكر على المنابر ولان ثبوت الوجوب للصلوة المأمور بها
موقوف على التوحيد والنبوة فقط على انه لو كان ظاهراً في مبدء الاسلام لكان في مبدء النبوة من الفترة ما كان في الختام ومن حاول
جعله من شعائر الايمان فالزم به لذلك يلزمه ذكر الائمة عليهم السلم وقد امر النبي ص مكرراً من الله في نصبه للخلافة والنبي ص يستعفي حذراً
من المنافقين حتى جاءه التشديد من رب العالمين ولانه لو كان من فصول الاذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف على احد من آحاد نوع
الانسان وانما هو من وضع المفوضة الكفار المستوجبين الخلود في النار ولعل المفوضة ارادوا ان الله تعالى فوض الخلق الى علي ع فساعده
على الخلق فكان ولياً ومعيناً فمن اتى بذلك قاصداً به التأذين فقد شرع في الدين ومن قصده جزءاً من الاذان في الابتداء بطل اذانه
بتمامه وكذا كلما انضم اليه في القصد ولو اختص بالقصد صح ما عداه ومن قصد ذكر امير المؤمنين ع لاظهار شأنه او لمجرد رجحانه لذاته او
مع ذكر رب العالمين او ذكر سيد المرسلين كما روي ذلك فيه وفي باقي الائمة الطاهرين او الرد على المخالفين وارغام انوف المعاندين اثيب
على ذلك لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها فلا امتياز لها الا مع قرينة ارادة معنى التصرف والتسلط فيها كالاقتران مع الله
ورسوله والائمة في الآية الكريمة ونحوه لان جميع المؤمنين اولياء الله فلو بدل بالخليفة بلا فصل او بقول امير المؤمنين او بقول حجة الله
او بقول افضل الخلق بعد رسول الله ص ونحوها كان اولى وابعد عن توهم الاعوام انه من فصول الاذان ثم قول ان علياً ولي الله مع ترك
لفظ اشهد ابعد عن الشبهة ولو قيل بعد ذكر رسول الله صلى الله على محمد سيد المرسلين وخليفته بلا فصل علي ولي الله امير المؤمنين

الاذان ومبحث الكيفية

لكان بعيداً عن الايهام واجمع لصفات التعظيم والاحترام ثم الذي انكره المناصبون يوم الغدير وملاءه من الحسد فلوبهم النص من النبي صلى الله عليه وآله بامرة المؤمنين وعن الصادق عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين عليه السلام ويجري في وضعه في الاقامة نحو ما جرى في الاذان و يجري في جميع الزيادات هذا الحكم كالترجيع وهو زيادة الشهادة بالتوحيد مرتين فتكون اربعاً او تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان مكررهما كما عليه الشيخ او تكرار الفصل زيادة على الموظف فتكرار الشهادتين جهراً بعد اخفاتهما وفي تكرير الحيعلات او قد قامت الصلوة وجميع الاذكار المزادة فيه فيختلف حكمها باختلاف المقصد ولا باس بها ما لم يقصد بها الجزئية او التقرب بالخصوصية ما لم يحصل فصل يخل بهيئة الاذان والقول بتحريم التثويب يعني الاتيان بالشهادتين نفسيتين والاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة من غير تفصيل لا اعرف له وجهاً واما قول الصلوة خير من النوم المسمى تثويباً وهو الظاهر من الاطلاق دون تكرير الشهادتين او الحيعلات فالظاهر تحريمه في الثاني واصالة نهي فلا يسوغه قصد الخروج عن الاذان وكذا التعام على التكرار لما سبق **البحث الثاني** في بيان ما يظهر من حكمه وهي كثيرة منها الاعلام بدخول الاعلام وقات لينقض النائم ويتذكر الناسي وينتبه الغافل ومنها توطئته ذكر الله لتمتلي القلوب من عظمته ومخافته فتتوجه الى الطاعة ومنه الامر بعبادة الله والاسراع اليها ومنها اقامة البرهان على لزوم الامتثال للامر بالصلوة باثبات الاكبرية والاعظمية المقتضي لاهلية المعبودية والمخلوقية فافاده بالتكبير وهو لا يتم الا بنفي ان يعبد معبود سواه فافاده بالتهليل وهما لا يتمان في اثبات ذلك الا بنبيان ان المخبر بهذا رسول الله ثم لا يذهب الى العمل حتى يترتب عليه نفع فيكون فلاحاً ونجاحاً ثم الرغبة الى خصوص الصلوة دون غيرها من الاعمال مع حصول الفلاح بفعلها لانه الاتم اثباتاً كونها خير العمل ثم كرر التهليل والتكبير لاجل تاكيد التنبيه والتذكير والخوف من النسيان ولرعاية من تاخر ولربط العلة بالمعلول وتكرار الاربع بالتكبير واحدة لتنبيه الساهي والغافل والثانية لتنبيه الناسي والثالثة لتنبيه النائم والرابعة لتنبيه المشاغل وكرر الباقي مرتين بعدد الشاهدين وفي الرواية انها اشارة الى وضع الصلوة ركعتين ركعتين ويمكن على هذا ان يكون الاربع اشارة الى الاربع التمام وحذف التهليل في الاقامة للاشارة الى مفردة الوتر والتكبيرتان مع التهليلة الواحدة اشارة الى المغرب لكن لا اعتماد على ذلك مع عدم النص والاكتفاء بالاقامة باثنين لعله عوضه نقصها كالاذان والاقامة بالخصوص بمن لم يحضر واكتفى عن الاربع بتكبيرات كما كانت في الاذان كما اكتفى عن التربيع في فصلي الاذان والافراد في اخر الاقامة للاكتفاء بما سبق من التكرير وتمام نتيجة ما مر من القيام الى الصلوة المعبر عنه بقول قد قامت الصلوة وللاشارة الى شدة ارادة الدخول في الصلوة **البحث الثالث** في بيان اقسامه وهي اربعة الاول ما قصد به الاعلام بالاوقات مجرداً عن قصد الصلوة وهذا كغيره من الاصوات والاقوال المجعولة علامة للاوقات وغيرها ليس من العبادات المخصوصة ولا باس بالنقص فيه والزيادة والتبديل واللحن وعكس قصد الوقت ونحو ذلك الثاني الاعلام بقصد الصلوة قبل دخول وقت الصلوة او بعده لا للصلوة وهذا كالسابق في غير صلوة الصبح فانه ليس من العبادات الخاصة الا انه ينبغي منها المحافظة على الفصول المعينة الثالث ما جمع فيه بين قصد الاعلام والصلوة فيجيئه الرجحان من وجهين ويجري فيه من الوظائف ما جرى في القسمين الرابع ما قصد به الصلوة فقط وهذا يقع من المنفرد عن الناس بحيث لا يسمع صوته كما يقع من غيره بخلاف الاقسام السابقة **البحث الرابع** فيما يتعلق به خاصة دون الاقامة لعدم تعلقه بها راساً او تعلقه نادراً وهو امور منها ما يتعلق بما تقتضي الاعلام للمأمومين او غيرهم من الوظائف وهو ابصار وبصيرته بالاوقات وثقته وامانته واخباره من الناس وسلامة سمعه وذائقته ووضع اصبعيه في اذنيه وضبطه للاوقات وحسن صوته وعلوه والجهاعة وتاثيره في القلوب وكونه على مرتفع ومنها ما لا يختص بذلك وهو امور منها ساقطه من الفناء ومن يتعلق بهم الملائكة وغيره من مفترضي الطاعة ومنها الاكتفاء باذان المميز مع سماعه وان لم يبلغ حد التكليف ومنها الرخصة في الاقتصار على واحد منه في اول الورد فيغني عن باقي الصلوة اذا كانت متعقبات اصليات اصليات او من باب النيابات في غير المعاوضات اما منها فيبني على التعارف ومتى دخل في اثناء الورد اداء او قضاء من غير جماعة او فرادى فرضاً او ندباً اعاده كما اذا حصلت فاصلة طويلة ولو فسدت بعض صلوات الورد بقي الحكم على حاله على الاقوى ولا فرق بين كون الورد لواحد او متعدد ولا يبني المتحد بعد التحول وغيره على اشكال الاستماع الاول ولو قصد الاذان لنفسه او لشخص فعدل الى غيرها نواه لم يجزه وكذا والمطلق مع الاشتراك في وجه قوي والاقوى عدم الاجتزاء بالاذان المسموع وعدم الاكتفاء بالاذان الناقص لسبب من الاسباب بعد ارتفاع السبب والاحوط الاقتصار في الاقتصار على قضاء النفس لو لم يقصد الورد في الابتداء اعني بقاءه في المكان على اشكال ومنها استحباب تعداد في اذن من نزلت اللحم اربعين يوماً او اكثر ومن ساء خلقه ونحوه من ساء خلقه ومنها استحبابه خلف المسافر ومنها شدة استحبابه للرجال غير العراة جماعة في الحضر للجهرية بخصوص المغرب والصبح ولمن لم يبدء في ليله او نهاره باذان او اقامة ولخصوص السابقة من الظهرين والعشائين و اللاحقة مع فصل بنافلة او زمان طويل او فصل كثير ولصاحبة الوقت ولو تاخرت ومع الاتساع الكلي في الوقت وفي الاداء وفيما قابلها ترتفع شدة الاستحباب ومنها افصاح الالف فيه ومنها حكايته ولو على الخلاء مبدلاً للحيعلات بالحولقة او لا ولو حكى في الصلوة بدله وينبغي قطع الكلام لاجله والاسلم الحاكي ما نقص المؤذن ومنها الدعاء بالماثور عند سماعه ومنها الدعاء قبل فعل الاقامة بقول اللهم اجعل قلبي باراً

ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا وبعد اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وبعد اذان المغرب مثل ذلك بتبديل نهارك في الاقبال وليلك في الادبار ومن قال ذلك في نهاره ومات من ليلته مات تائبا ومنها ان من اخل بشيء من فصولها او الترتيب رجع الى ما لم يخل في الاقامة ومنها ان المؤذن على غير القبلة يستقبل بالشهادتين ومنها ان الجامع اداء وقضاء يكتفي باذان الاولى ولو تنفل الامام دون المامومين او هم دونه او بعضهم دون بعض بقي حكم الاذان على حاله ومنها انه رخص في تركه بل يكره فعله كراهة عبادة لعصر عرفة ولعشاء مزدلفة مع الحاج ولعصر الجمعة وللجماعة المتاخرة ثانيها الاقامة وفيها بحثان الاول في ماهيتها وهي عبارة عن سبعة عشر فصلا التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حيعلة الصلوة ثم حيعلة الفلاح ثم التحيعل ثم قول قد قامت الصلوة ثم التكبير مرتين مرتين ثم التهليل مرة وروي منها اثنا عشرون بتربيع التكبير في اولها وتثنية التهليل في اخرها وروي ايضا اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين في اخرها وورد بتخصيص في جعلها واحدة واحدة وروي من اقام مثنى مثنى اجزء عن الاذان ومن اقام واحدة واحدة لم يجزء وروي ان الاقامة مثنى مثنى فقط احب من الاتيان بها واحدة واحدة مع الاذان **البحث الثاني** في احكامها وهي امور منها ان من نسيها او بعضها منفردة او مع الاذان ودخل في الاولى من الصلوة ولم يبلغ الركوع استحب له العود والاعادة والاحوط الاقتصار على ما قبل الركوع ومنها الحدر في فصولها والاسراع فيها الا في ذكر النبي صلعم فيستحب في بسط الصلوة عليه واله وذكر علي بنحو لا يقصد الجزئية بل لاستحباب المعية ومنها اشدية كراهة الكلام والالتفات وجميع المنافيات وترك شرائط الصلوات فيها على الاذان ولا سيما بعد قول قد قامت الصلوة ومنها ان الاقامة تامة افضل من افرادهما سفرا ومنها استحباب ان يكون على هيئة المصلي حتى كانه في الصلوة بعد الدخول فيها ومنها استحباب القيام بعد قول قد قامت الصلوة الاولى او بمجرد الشروع او بعد الاتيان بها والاول اولى ومنها كراهة دخول المأموم في النافلة بعد دخول المقيم في الاقامة ومنها جلوس الامام والمامومين حتى تقام الصلوة مرة ومنها ان امرها الى الامام **تتمة** فيما يشترك بينها وبين الاذان وهو امور منها اشتراط العقل والاسلام ودعوى ان اشتراط الاسلام لعود خصوصهما العقل والايمان والصحو من السكر والاغماء ولو ارتد بعد الفراغ لم يعد وفي الاثناء لا يعيد ما مضى مع عدم الخلل وفي الناذر منظم وفي الاقامة لنفسه يجزي المميز ومنها الذكورة في النيابة عن الاجانب والخناثى المشكلة والممسوحين ولا باس بها عن النساء والمحارم ومنها انه يعتد بنيابة الفاسق فيهما ومنها انه ينبغي ان يكون النائب فيهما غير لحان وغير موقف للسان ومنها كراهة الاشتراك بل تحريمه في فصولهما وبعضها ومنها كراهة الجمع بين الامامة و بينهما او احدهما للامراء والسرايا ومنها انهما مستحبان لخصوص الفرائض اليومية وصلوة الجمعة وروي ان من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومن اقام فقط صلى خلفه صف واحد واقل الصف ما بين المشرق والمغرب واكثره ما بين السماء والارض ومنها ان كل واحد منهما مقصود بالاصالة ولا يشترط صحته بوجود الاخر فلو اتى باحدهما دون الاخر وقع صحيحا ومنها ان التعدد فيهما مرتبين ومفترقين لا باس به واما الاشتراك على وجه التوزيع فالاقوى عدم جوازه ومنها تركهما او احدهما او بعض منهما على نحو مضايقة وقت الفريضة ومنها انه يعتبر الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة فلو عكس الترتيب عامدا متقربا بذلك كان مشرعا وبطلتا فاقامته ويقوى بطلان اذانه ايضا ولو وقع سهوا واراد الاكتفاء بالاذان صح وان اراد تجديد الاقامة بلا اذان فلا باس وان ارادهما معا اعادهما ومنها انه يعتبر الترتيب بين فصولهما فلو قدم مؤخرا عمدا ناويا بذلك في الابتداء ابطلا وان قصده في الاثناء صح ما تقدم ما لم تفت الموالاة ويبطل ما خالف فيه في وجه قوي وان كان سهوا صح ما تقدم وجاء بوفق الترتيب في المخالفة مع عدم فوات الموالاة ومنها انه تلزم الموالاة بينهما بمعنى عدم طول الفاصلة بحيث لا يبقى ارتباط بينهما بالمرة فان اراد اعادة السابق اعاد اللاحق معه ومنها انه تلزم الموالاة في فصولهما بحيث لا تذهب الهيئة ولا ينكر في العادة ومنها انه لا يفسدان بغصب مكانهما كغيرهما من عبادة الاذكار في وجه قوي سوى ما كان في المنارة الموضوعة للمنصوب في وجه ولا عبرة بالفضاء اذ ليس تصرفا عرفيا ولا بلبس ما لا يجوز لبسه من مغصوب او ذهب او حرير او ما لا يؤكل لحمه ونحوها لانه لم يبن على كون من الاكوان من قيام ونحوه ومنها انهما لا يشترط فيهما طهارة حدثا وخبثا واستقبالا ولباس او قيام او استقرار وان استحب فيهما وفي الاقامة اشد حتى ان الاحتياط فيها ان يكون حاله فيها كحاله في الصلوة ومنها انه يكره الالتفات فيهما الا انه في الاقامة اشد ومنها كراهة الكلام فيهما وفيها اشد ولا سيما بعد قول قد قامت الصلوة ومنها انه لو دار الامر بينهما او احدهما وبين الامامة فالامامة اولى ومنها انهما من العبادة فيشترط فيهما النية فلو فسدت فسدتا و منها انهما مستحبان لغيرهما فلو لم يقصد الصلوة واتى بالاذان والاقامة لغير الصلوة منها او من غيره فسدتا ومنها انه قد يرجح تركهما لضيق وقت الفريضة في الجملة او لانتظار منتظرين او لبعض حوائج المؤمنين او لغير ذلك ومنها ان الاخرس يعمد الفصول بلوك اللسان والاشارة والاظهر عدم لزوم قصد الفصاحة والظاهر عدم الاجتزاء باذانه حيث يكون مميزا والقول به غير بعيد ومنها انه لا يستحب تكرار الفصل بينهما ومنها انه يجزي الاتيان بركعتي قضاء او من ذوات الاسباب في باب الفصل وكذا سجود الشكر وسجود التلاوة عوض السجود والجلوس والتكلم مع غيره عوض كلامه على اشكال والظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل الا ان المنصوص من الركعتين والجلوس او التسبيح او الكلام او التحميد اولى ولا يتم الفصل

غير المؤذن على الاقوى ومنها انه لا يجوز اخذ الاجرة عليهما ولو كانت هي الداعية على الفعل فسد ولا حرمة صحا والاذان للناس بالاجرة عن
المتبرع داخل في حكم المعاملات ومنها انه لا باس باخذ شيء عليهما لا بقصد المعاوضة من ارتزاق وغيره ومع قصد المعاوضة يحرم ومنها انه لا بد من
المحافظة على هيئات الفصول فلو حذف الالف من اول اسم الله تعالى او الوسط او اكبر او احد طرفي الا او اول اله او وسطه او اول اشهد او وسط الصلوة
والفلاح او علة و لا من حتمة الهاء او الدال والميم او انا دار الفاعل العاشهد او هاؤه او حاء حي او باؤه او الهاء او نونها او ميم العمل او صاد
الصلوة او اخل بادغام في كلمة او كلمتين فلا باس او اخل بحركة بناءية او حركة بنية او اعراب فالحسن في فصل بطل ما فيه الخلل خاصة ان لم يدخل
ذلك عمدا في ابتداء النية ومنها الجزم فانه مستحب فيهما ولا يلزم الفصل فيهما ونحوها لو قلنا بثبوته في غيرهما لان الانقطاع غير القطع ولو وصل
او فصل فرق بين همزة الوصل والقطع ومنها الجزم فانه مستحب فيهما ولا يلزم الفصل فيهما ونحوها لو قلنا بثبوته في غيرهما لان الانقطاع
غير القطع ولو وصل دخول الوقت فلا يجوز الاتيان باحدهما قبل دخوله بقصد التاذين الا اذان الصبح بقصد الاعلام فاذا انكشف عدم دخوله
في واحد منهما او بعض منه اعاد سواء دخل وهو فيه او لا على الاقوى ومنها انه لا يجوز للقادر في وجه الاقتصار على بعض الفصول ويأتي العاجز بما
امكن ومنها سقوطهما رخصة عمن ادرك الجماعة في صلوة تستحبان فيها اداء او قضاء مع امام وجماعة مؤدين او قاضين مع امام معتد امام
او منفرد مريد للاقتداء به من رجل او امرأة او يكونا اماما لهم في وجه في صحراء او بيت او مسجد قبل حصول التفرق عرفا وصدقهما منهم على الوجه
الصحيح ولو صدر احدهما فقط اقتصر عليه في الاكتفاء واتى بغيره وفي الاكتفاء بالتكميل مع الاقتصار على البعض او فسادها غيره اشكال ولو خرج
الامام وبقي المامومون او بطلت صلوته كذلك لم يكن تفرقا استنادا او لم يستند لو علم فساد صلوتهم او جماعتهم فلا اعتبار بهم ولو كانوا مكتفين
باذان واقامة مسموعين فلا اعتبار فيهما ولو كان في احدهما اماما صار الداخل او منفردا في الفريضة المقارنة والمتاخرة ولو افترق
المقتدون عنه وبقي المتمون تبع الاسم ولو دخل في تكبيرة الاحرام او تمها ثم علم بفساد الصلوة منهم نوى الجماعة بالباقي وجرى الحكم في غير
مريد الجماعة وجه ولا فرق في التفرق عند الدخول او بعد الوصول داخل المسجد او خارجه والحاق طول المكث به قوي وفي الحاق الموت
والارتداد به اشكال والفرق بين نقل النفس عدمه وجه وفي جري الحكم في الماموم الواحد او الاثنين ومع التردد بين جماعتين فتفرقت
احديهما ومع التفرق في صلوة لم يدركها وعدمه فيما ادركها واجتماع الجماعة بعد تفرقها برجوعها الى مواضعها اشكال ومنها اعادة الاذان
والاقامة اذا وقعا من منفرد ثم اراد الجماعة ومنها سقوطهما عمن سمعهما من جامع او منفرد منفردا او جامعا واذا اسقط شيئا من الفصول
اتمه ويجزي في المسموع من واحد او متعدد على وجه التبعيض وهل تسقط الجميع بسماع البعض او البعض او لا الظ الاخير ويغني السمع عن الاسماع
وان سمع غير عازم على الصلوة ثم ارادها لم يعدهما والظ ان كراهة الكلام في الاثناء مخصوص بالمؤذن والحاكي دون السامع مع احتمال ذلك
فيه وسماع الاذان الناقص لسهو او عجلة يجري عن مثله وفي غيره اشكال وسماع المرأة اذان مثلها او اذان الرجل مسقط وكذا اسماع غيرها لها
على وجه يحل في وجه قوي والاذان المعاد استحبابا كغيره وسماع لوك الاخرس لسانه لا يلحقه بالحكم ومنها انه من نسيهما او نسي بعضهما فذكر
قبل القراءة بل قبل الركوع استحب له استيناف الصلوة ومنها انه يستحب الفصل بينهما بقعود او ركعتين او خطوة او تسبيح او سكتة او نفس او ذكر
تحميدا وغيره وفي اذان المغرب الاولى الاقتصار على اقصر الفواصل من نفس او خطوة او سكتة او تحميدة او تسبيحة او نحوها وفي اذان الظهرين
بركعتين بينهما افضل من النافلة وتعميم الحكم لباقي الفرائض غير بعيد ومنها انه يجوز لقيامهما عن الجماعة يسقطان عنه مع الدخول معه في الصلوة
وعدمه ومع ارادة الصلوة وعدمها ومنها كراهة الكلام القاطع للصلوة فيهما على الفاعل والحاكي وفي الاقامة اشد وبعد قول قد قامت
الصلوة ملفوظة او مسموعة من مقيم الجماعة اشد كراهة ومنها حرمة الاشتراك في احدهما ومنها جواز التعدد فيهما من متعددين في النيابة
لانها اسقاط وان كان الاولى ترك ذلك ومنها انهما مستحبان للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداها وفي غيرها من الصلوات الواجبة بالاصالة
مع الجماعة يقوم قول الصلوة ثلثا مقامه لا يجوز الاتيان به ومنها انهما مستحبان فلا حرج في تركهما الا ان الاقامة اشد استحبابا ومنها انهما
يستحبان للولادة بعد قطع السرة في الاذن اليمنى الاذان وفي اليسرى الاقامة وخلف المسافر ومنها ان للمامومين يؤذنون قبل الامام ويقيمون
فان لم يجئ فليصلوا سواء ومنها انه لا بد من حفظ النفس من الرياء فيهما والعجب كغيرهما من العبادات ومنها انه يجب تركهما اذا لم يسع وقت
الصلوة وسعهما وان دار الامر بينهما فالاقامة اولى واذا دار بين غيرهما وبين احدهما من قنوت وطول سورة او ذكر قدما عليه ومنها
انه لا يجوز العدول من احدهما الى الاخر مع احتساب ما مضى من الاخر ومنها انه اذن للمرية في الاكتفاء عنهما بالتكبيرتين والشهادتين مرة
مرة او بالشهادتين كذلك فقط والظ لحوق الخنثى والممسوح هنا بالذكر ومنها انه لا يكتفي فيهما بفعل امرأة ولا خنثى مشكل ولا ممسوح عن
ذكر ولا خنثى مشكل ولا ممسوح على الاقوى عند الباس في النيابة عن المحارم والاجانب مع عدم سماع الصوت ومنها ان امر الاذان ماذون فيه
لمن شاء واما الاقامة فباذن الامام ومنها ان للمجتهد اختيار مؤذن ومقيم وامام في المساجد مع عدم قيد التولية لغيره ولا يجوز تعديه
والظ عدم جواز الرجوع اليه نعم منعه معتبر مع المصلحة ومنها رجحان اتحاد المؤذن والمقيم ومنها ان الاقامة افضل من التاذين في غيره

الجماعة ومنها التاذين افضل ومنها انهما قد يجبان لنذر او عهد او نحوهما او لدخول في عقد اجارة تصريحا او عرفا ومنها انهما لو اطلقهما ثم عين لفريضة فلا باس وكذا لو عينهما لصلوة واراد العدول الى غيرها على اشكال ولو اطلق بينهما وبين الذكر لم يصح ومنها انه يعتبر عدم الفصل الطويل بفعل او قول او سكوت بينه وبينها او بين الصلوة حيث تنزل او بينها وبين الصلوة ومنها الاذان والاتيان بهما طاق طاق للمريض والمعذور والمستعجل في حاجة مباحة دون المحرمة على الاقوى ومنها الاذن بالاقتصار على الاقامة للمسافر وسمي في الحديث تقصيرا فقد يخص بالسفر الحلال وقد يخص بما فيه القصر دون التمام كانتا ما كان بناء على ان للسفر معنى جديدا في الشرع واذن في الاعادة ومع الانفراد كذلك ومنها انه لو اذن واقام ودخل في صلوة فظهر فسادها اعادهما اذا اراد غيرها ومنها انه لو شك في الاذان بعد الدخول في الاقامة او فيهما او في احدهما بعد الدخول في الصلوة او شك في فصل بعد الدخول في غيره او كان كثير الشك فلا اعتبار بشكه ومنها على ما قيل استحباب حكايتهما معا اما الاذان فللنص واما الاقامة فلما دل على استحباب حكاية الذكر فيختص بالذكر فيحكي الجميع ان سمع الجميع وله ان يخص البعض ويقول الثواب ويحكي البعض ان سمع البعض مصليا كان او لا جامعا او لا من جامع او غيره ويقوى استحباب حكاية اذان المسافر والمولود دون غير المشروع ويكره في الصلوة كراهة عبادة فان فعل فليبدل الحيعلات بالحولقات لمن اراد الصلوة باذانه وغيره ومنها ان من اتى باحدهما اختيارا او اضطرارا اثيب على مقداره ومن اتى ببعضهما او ببعض احدهما اثيب كذلك في الاضطرار ومع الاختيار اشكال ومنها انه اذا اذن واقام ودخل الامام قطع او عدل الى النافلة ثم تعذرت الجماعة اعادهما ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في الاذان مرة اشهد ان محمدا واخرى اني رسول الله والظاهر انه هكذا كان يصنع في الاقامة والتشهد ونحوهما ومنها ان المحدث في اثنائهما يتطهر ويبني على ما سبق ان لم يكن مخل والافضل اعادة الاقامة ومنها ان المحدث في الصلوة لا يؤمر باعادة الاقامة الا ان يتكلم والاقوى الاستحباب مطلقا ومنها ان المصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن ويقيم فان خاف من الفوات اجزى بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة وتهليله وربما يقال برجحان الممكن مطلقا ومنها انه لا يجوز الفصل بينهما طويلا ومنها انهما عبادتان يطلب فيهما المباشرة ولا يجوز فيهما النيابة على القاعدة والاجزاء بما صدر من الغير اسقاط كرد السلام لا نيابة الا في النائب عن الميت لظهور الدليل فيه ومنها انه لا باس بالاتيان بهما طاقا طاقا للتقية والعجلة والسفر ومنها انه على القول بوجوبهما او وجوب احدهما وجوبهما خارجي او معلل بالكمال ولا شطرية ولا شرطية لهما فلا يترتب فساد صلوة عليهما ولا يكتفي بمقارنة نية الصلوة لهما

ومنها التكبيرات والدعوات عند الافتتاح لا بينهما من بيان امور منها انها ست تكبيرات تكون مع تكبيرة الاحرام سبعا على نحو ما كبر النبي صلى الله عليه وآله ليتحلل لسان الحسين عليه السلام ويتبعه بالنطق او لتوافق عدد السموات السبع والارضين السبع والحجب السبع وروي احد وعشرون فان اتى بها مجردة عن الدعاء جاء بها ولاء ولا يشترط فيها شرائط الصلوة ولا يخل بها منافياتها بل حالها كحال الاذان والاقامة الا انه يقوى ان الاستحباب فيها اشد ان يؤتى بها على نحو الصلوة وقد تخص في تركها والاقتصار على تكبيرة الاحرام وفي الاتيان باثنين منها وتكون تكبيرة الاحرام ثالثة وبأربع فتكون خامسة ويجوز الاقتصار على الاقل والاكثر مما بين الواحدة والسبع ويتخير في تعيين ما شاء من السبع بتكبيرة الاحرام والاولى بل الاحوط جعلها الاخيرة والقول بان القدر المشترك بينها تكبيرة احرام وان الركنية منها على نحو ركنية السجدتين كما يظهر من كلام بعض مشايخنا المعاصرين نور الله تعالى ضريحه بعيد عن طريقة الفقاهة ومنها الدعاء بعد ثلث تكبيرات منها والموظف فيه اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر اثنتين ثم يقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت والافضل ان يقول بعد الثلث او الخمس يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني قال الصادق عليه السلام ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم واقرء الفاتحة وفي رواية عن ابي جعفر عليه السلام زيادة ملة ابرهيم بعد لفظ الارض وفي رواية اخرى بعد ذكر ملة ابرهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين عليه السلام وبعدها حنيفا مسلما الخ وفي اخرى بعد ذكر ملة ابرهيم زيادة ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي بن ابي طالب عليه السلام والائتمام بآل محمد صلوات الله عليهم وفي اخرى جعل الختام اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فيكون التوجه بعد السبع بعد تكبيرة الاحرام ان جعلها اخيرة كما هو الاحوط والاقتصار غيرها ويجوز الاتيان باقل من السبع كائنا ما كان ويحصل الاجر بمقداره ولو اراد الناقص جاز له العدول الى الزائد وبالعكس والزائد سنة وكذا كل مخير بين الاقل والاكثر من تسبيحات البدل والركوع والسجود والشعر في الحلق والتقصير والهدي في القليل والكثير والوقوف في الموقفين الطويل والقصير ويقرب التتميم لو قلنا بالتخيير والزائد في الحصر الى غير ذلك ولو زاد على السبع بقصد الذكر فلا باس وبقصد الخصوصية تشريع والمراد بالكبر الاعظم معنى مع التفضيل الصوري او سلبه في الخبر اكبر من ان يوصف او من ان يلمس او يدرك بالحواس او مما يخاف ويحذر وفيما ورد من ان التكبير جزم دلالة على التسكين في جميع التكبيرات ومنها التحليل سبعا

فيما يتعلق بتكبيرات الافتتاح

والتسبيح سبعاً والتهليل سبعاً وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرة الافتتاح ومنها انه يعد استفتاح صلوة الليل بقراءة الكرسي والتسوية
ومنها الاسرار بالست والجهر بالسابعة والظاهر انها تكبيرة الاحرام خصوصاً للامام فان الجهر له اشد استحباباً ومنها انه يستحب رفع اليدين بالتكبير
الواجب والمستحب حيال الخديه الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه لاسيما الامام بما يبتدي رفعاً ويقلب اليدين حين الرفع وتكره محاذاة
الاذنين ومنها ان يكون بين الرفع والتكبير مقارنة في البداية والختام ولا بأس بالاصابع الاخر من الشعبة ومما زاد عليها ومنها ان ياتي بالتكبير على
وجه العربي في واجبه مندوبه على الاقوى ومنها الاتيان بست عشرين تكبيرة في الافتتاح حتى اذا نسي شيئا من التكبيرات كانت عوضاً عنه ومجموع
التكبيرات وكذا المأموم على الاقوى في الفرائض اليومية وصلوة الجمعة وكذا في غيرها من الفرائض والنوافل وتركها اقرب الى الاحتياط على انا
ورفع اليدين يزيد على التكبير في التمام ستة عشر للرفع من الركوع وان لم يكن بمعتبر عند الاكثر فيكون مائة واثنى عشر رفعاً **المقام الثالث**
في الافعال الواجبة واركانها التي يبطلها نقصها عمداً وسهواً النية لو جعلناها شطراً والقيام فيها والاستقبال لو جعلناها اخطاراً
وتكبيرة الاحرام والقيام فيها والاستقبال والقيام الذي عنه يركع والركوع وجميع السجدتين والارتفاعين اللذين عنهما يسجد والوقوف على
القدمين حال القيام لمن فرضه القيام والجلوس على الفخذين او ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس في الحاق الطمانينة في جميع الاركان وجه
وكذا زيادة ما ينقل فيه الزيادة منها وسيجيء تمام التحقيق في محله والركنية هي الاصل في كل عبادة وتغيرها الاصل بخلاف ذلك لما ورد في
حصر المفسدات او الاجزاء او غيرها لكنها بعد معرفة زيادة الاضافة والواجبات غير الاركان كثيرة تجيء في تضاعيف المباحث وتتم الكلام في تفاصيل
الواجبات ببيان امور **الاول** النية وهي شرط فيها وفي العبادات لا شطر على الاصح يبطل بفقدها ابتداءً مع العلم والجهل والعمد والسهو
بعد عقدها لا تفسد بنسيانها والغفلة عنها وتفسد بالاتيان بما ينقضها من رياء وعجب وترك شرط وفعل مناف ولا تبطل بالعلم بالانقطاع
فضلاً عن الظن وغيره متصلاً او منفصلاً ولا بنية القطع او القاطع او بنيتهما معاً معجلاً او موخراً في عبادة موصولة او مفصولة ولا فرق
في المؤخر بين الرياء وغيره في اقوى الوجهين وحقيقتها قصد العبودية والطاعة للامر فلا عمل مقبول عند الله تعالى او عند مطلق مفترض الطاعة
من مالك وغيره كائناً ما كان الا مع القصد والاكان متبرعاً غير مود للمامور به ويلزم التعيين في العمل لان المبهم لا وجود له ولا يوجد فيستحيل
الامتثال به فيستحيل طلبه ولا يعد منوياً ويجزي به عن التعيين مع التعدد بين الافراد المتحدة الجنس والنوع والتغاير شخصي كالتردد
بين النوافل المبتدئة بعضها مع بعض وكذا احاد ركعات الراتبة كنافلة الزوال ونافلة العصر ونحوها او صنف عرضي كالمتجانس من القضاء
الاداء والقصر والاتمام والوجوب والندب ونحو ذلك الا مع حصول الابهام والوجوب الندب انما يفرق بينهما شدة الطلب وضعفه ولو التزمنا
بلزوم نية مراتب الاستحباب اما مختلف الجنس كالتردد بين الزكوة والخمس والكفارة او بين الحج والعمرة او مختلف النوع كحج القران في
الافراد وعمرة التمتع والافراد والصلوات الخمس بعضها مع بعض فلا بد فيه من التعيين الا مع التعذر ولان النية فيها مقومة لصدق الاسم فتوقف
عليه قبول العبادة فنية الوجوب والندب لا اعتبار لهما الا على وجه التقييد ولا الغائية مع اتفاقهما واختلافهما فلا تلزم نية الوجوب للواجب
ولا الندب للندب ولا الندب للواجب الا احتياطاً ولا الوجوب للندب كالمنذور ونحوه وكذا القضاء والاداء والقصر والاتمام ما لم يكن متعدداً
مشروعاً في الذمة ولا نية الاشياء من الندور وغيرها ما لم يتوقف عليها قصد القربة ولا يجوز العدول بنية صلوة الى غيرها في غير المنصوص
كالعدول من يومية حاضرة او فائتة الى سابقة حاضرة او فائتة مع التذكر في الاثناء توافقتا في الجهر والاخفات او اختلفتا ثم بعد
العدول يجب بها الحكم الجديد توافقتا في عدد الركعات او تخالفتا واما بعد الفراغ فلا عدول لكنه ان جاء بالاخيرة او تعدوت العدول
كما اذا ذكر بعد الركوع في رابعة العشاء فريضة المغرب جرى عليه حكم الفراغ والاقوى ان الشاك في الاثناء بمنزلة الناسي والشاك بعد
الفراغ يبني على الاولى من الفرضين او من فريضة الى نافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة او ظهرها وناسي الاذان والاقامة او بعضهما
او الاقامة وحدها او بعضها في وجه وطالب صلوة الجماعة اذا خاف عدم اللحوق ولا يجوز العدول من سابقة الى لاحقة ولا يجوز ان يجيء
العدول وتبادته على المرة ومشرط عدم فوات محله والظاهر انه يثبت في الدخول في ركن لا بمجرد الدخول في واجب ويجوز العدول من
الامامة بقوم الى الامامة بغيرهم ومن المأمومية بامام الى المأمومية بغيره ومن المأمومية الى الامامة او الانفراد ومن الامامة الى
الانفراد واما العدول من الانفراد الى الامامة مع الفراغ من الصلوة وبدونه والامامية الى المأمومية فغير جائز وقضية عزل النبي
ابا بكر قضية في واقعة ونية الامامية والمأمومية لا تلزم الا فيما اشترط فيها كالجمعة مثلاً وفي كون المعيد بنية الفرض في الجماعة
في الثانية ان شاء الله عدم اعتبار الوجه فنية الامامية والمأمومية في محل الوجوب واجبة وشرط في محل الندب فنية المأمومية شرط
دون الامامة وان توقفا الاجر على نيتها ونية الانفراد بعد الامامة او المأمومية بامام اخر في الاثناء ونية الوجوب من المميز البالغ
في اثناء الصلوة واعادة صلوته مع البلوغ في الاثناء او بعد الفراغ فيكون احتياطهن مثلاً الا لزومها ولا يجوز الاكتفاء عن فريضة
بما ثلها في العدد والكيفية من دون نيتها ولو نوى فريضة فظهر غيرها فسدت ولو نوى صفة خارجة ولم يخل بشرط فظهر خلافها صح

في بيان افعال الصلوة

في بيان النية

كما اذا نوى الامامة او المأمومية فظهر له بعد الفراغ او في الاثناء عدم صحة الوصفين بعدم الامام او عدم قابليته او عدم الاتيان بشرط الانعقاد من اللحوق في الركوع قبل الرفع من الركوع انفرد وصحت صلوته اما لو توجه فيها ثم ظهر في الاثناء او من بعد فسدت ويشترط فيها المقارنة لتكبيرة الاحرام وفيما عداها من التكبيرات والدعوات ولتتمة هذا البحث مباحث طويلة ومقامات جليلة وقد تقدم الكلام فيها مفصلا فلا نعيدها **الثاني** تكبيرة الاحرام وبها تنعقد الصلوة وتترتب عليها احكامها باعتبار شروطها ومنافياتها وحرمة قطعها ولا يكون ذلك بمجرد الدخول فيها بعد تمامها وبه ينكشف جزئية ما سبق منها وهي اول اجزاء الصلوة واركانها فرائضها ونوافلها بعد قولنا بشرطية النية وما تقدم عليها من السنن من المسنونات الخارجة ولذا جعلت النية مقرونة بها ولو اوجبنا الاذان والاقامة لم تفسد الصلوة بفسادهما لا بتركهما اذ ليسا جزئين ولا شرطين واذا تركت تكبيرة الاحرام عمدا او سهوا او اتى بها بوجه فاسد لخلل في نيتها او عدم مقارنتها القيام او ما يقوم مقامه لم تنعقد الصلوة وليس تعيين ما به الدخول واستقراره من ابتدائها او ختامها شرطا في صحتها بخلاف تعيينها بين التكبيرات فانه شرط فيها وله الخيار في جعلها اي السبع شاء والاولى الاخيرة ولو قصد الاحرام باكثر من واحدة بطل وكذا لو احرم ولم يعين ولو قصد الاحرام بواحدة فليس له العدول الى غيرها فلو عدل في شفع ابطل وفي وتر لا مانع وفي افساد التكبيرة الاحتياطية اخذا بالاحتياط والظ ان الاحتياط فيما دخل في قران او ذكر او دعاء بقصدها لا باس به بخلاف الافعال وجعل زيادة الركن مفسدة مع العمد مبني على ان به الافتتاح لا تنقطع او على وجه بعيد ولو قصد بها الاحرام والركوع معا بطلت وصورتها للقادر كغيرها من التكبيرات الله اكبر بفتح الهمزتين وقطعهما من دون تولد الف بينهما او نحوه وفتح الباء مع عدم الاشباع بحيث يتولد في البين الف او نصف الف فيخرج عن صدق الفتح عرفا واسكان اللام الاول والكاف وادغام اللام في مثلها وارداقها بالالف طالت او قصرت ما لم يخرج عن الاسم او الوحدة او بحيث تفصل بجعلها الفين مثلا وضم الهاء من دون اشباع يتولد منه واو وتنكير اكبر وفتح الفها وباءها من دون تولد الف وسكون الكاف والراء فلو غير او ابدل لم تصح تكبيرته سواء اتى بمرادفه من اسماء الله وصفاته او من ما يفيد معنى التعظيم ولا تجوز الترجمة بعجمي او تركي او هندي مثلا ومع العجز او ضيق الوقت يأتي بالملحون العربي ومع العجز فالاحوط تقديم الفارسي على التركي والتركي على الهندي وربما قيل بتقديم العبراني والسرياني عليها لانها موافقة للكتب المنزلة ولا يخلو من بعد وفي تمشية التراجم الى الاذكار والدعوات المسنونات اشكال و اما حكم الالثغ والاخرس فجار فيها ولو قال مختارا ايزدا او ايزدان او تاريجا او ادنا عوضا عن اسم الجلالة او بزرگ بفتح الراء الاخيرة او كسرها او بزرگ است على اختلاف لغتهم لم تصح ويجب التعلم الى ضيق الوقت ولو مع بذل الاجرة للمعلم ان لم تضر بحاله ضررا كليا وان حرمت عليه ما لم يتعذر عليه الجمع بين الكسب الواجب والتعلم فان قصر واخر الى ضيق الوقت صحت صلوته والواجب منها ما يتأتى لفظا سرا او جهرا ولو كبر ثانيا قاصدا بها الاحرام افسد ثانيا ولو ثلث صحت الثالثة وهكذا كل شفع ووتر ولو قصد بالمكرر الذكر فلا باس والقيام والانتصاب حالها شرطان في صحتها وجزءان من الصلوة فهما ركنان فلو كبر آخذا بالقيام او منحنيا او آخذا في الهوي بطلت ولو اتى بها عن جلوس و نحوه عمدا او سهوا بطلت صلوته وتكبيرة الاخرس كجميع الاقوال الواجبة عليه بلوك لسانه والاشارة باصبعه او بغيره وان لم يفهم المعنى ويجب على الناس تعليمه ويعتبر فيها ما يعتبر في القراءة من العربية وترك الفصل المخل بسكوت وغيره ويجب عليه التعيين والامضاء في المعينة على الواحدة وهل يجب قصد الصحيحة بحسب العربية الاقوى العدم ويستحب ترك الاشباع الغير المولد في حركاتها والمد الغير المخل في الفها وعدم الجهر المفرط فيها واسماعها المأمومين من الامام قبل واسماعهم اياه حتى لا ينتظرهم وله وجه مع الاحتياج اليه ويستحب فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين الى شحمتي الاذنين او المنكبين والخدين او الاذنين او الوجه او النحر عملا بجميع اخبار الباب وكلمات الاصحاب ويكره تجاوزه الرأس والاذنين وهو سنة في سنة وضم الاصابع فيه كلها وروي فتح الخنصر وينبغي تطبيقها على رفع اليدين بدءا و ختاما ولا مانع من تطبيق اوله او وسطه او آخره على اول الرفع او الوضع او وسطهما او آخرهما او مجموعه على شيء منهما واستحباب رفع اليدين متأكد في حق الامام على ما قيل ولا باس به واحكامها من السنن جارية في النوافل ايضا **الثالث** القيام يستحب الدعاء بالمأثور عند القيام الى صلوة الليل تقول عند القيام من المنام الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده وعند سماع صوت الديك سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت وعند النظر الى آفاق السماء اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم تقرء الخمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ثم تستاك وتتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين واذا قمت الى الصلوة فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء

الله ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير والقيام هو عبارة عن نصب فقار الظهر معتدل القامة والاحوط مراعاته في الصف الاخير للخضوع فانه ربما كان سنة وكثيرا ما يقع من الانحناء لدلالته على الخضوع والخشوع كما يفعله العبيد بين يدي مواليهم والاحوط ان لا يبالغ فيه والمبالغ في تفريج الرجلين واخراج الركبتين وخفض الكفل ونحو ذلك مما يخرج عن هيئة القيام مفسد صلوته والوقوف على القدمين معا فيه واجب غير ركن وترك الجمع مخل كالتجديد والاعتماد على القدمين معا سنة وعلى الواحدة مكروه والمحافظة عليه فيهما من كمال الاحتياط وهو احد اجزاء الصلوة ولا تصح من القادر الا معه على النحو المألوف في الفريضة مع الاختيار وفي النافلة مع الاستقرار والركن منه المتصل بالركوع الذي عنه يركع ويكون النفوذ في الاكوان الاخر يتبع ما قارنه في وجوب ركنيته او مع ركنيته او ندب كما في القراءة والقنوت وتكبيره ونحوها بمعنى جواز تركه مع تركه وكذا كل ما يركع عنه من جلوس او نصب راس او جفن مع الوجوب الاصالة او بالعارض من عروض ملزم شرعي من اجارة او نذر ونحوهما ولا يشترط في النافلة بانه على الاستحباب فان قام مع عدم الاستقرار في ركوب مشي ونحوهما الا مع عروض الوجوب فيلحق الفرض واما الاضطجاع والاستلقاء فلا يجوز فيهما الا لاضطرار ولو نذر الملتزم بغير هيئة القيام لم ينعقد والزام السيد والوالد لا يخرجها عن حكم السنة فلا يتعين فيها القيام وحرمة القطع في النافلة لا يلحقها بالواجب نعم لو وجب الاتمام بالعارض كما لو سبق منه النذر بانه ان وفق الله له كذا وكان في صلوة اتمها فقوى وجوب القيام في الباقي مع بقاء محله ولو نذر الجلوس مع عجزه وخوف من جنبه لم ينعقد ولو حصلت له صحة فاهمل النظر العارض ان اطلق والا كفر وكل ملزم تعلق ببعض النافلة من المقومات كالقران والتبعيض في مثل صلوة الوصية والنبي ص والامير والزهراء ع ومثل صلوة الغفيلة ونحوها لم يغيرها عما كانت عليه بخلاف ما كان من الرخص لاجل المساهلة مما يعلم من تتبع الادلة ونذر الوتيرة جلوسا والجلوس فيها لو صلاها الا مانع منهما ولو نذر بعد الدخول الاتمام او عاهد او حلف بصورة الدعاء او حصل وجوب الاتمام بوجوه اخر لحقه فيما بقي حكم الواجب في حالها بالنسبة الى المشي والركوب والكون في السفينة او الكعبة كحال الجلوس في الفرق بين نذرها مع القدرة ونذرها مع العجز وكما ان اعتدال القيام الذي عنه يركع ركن في الصلوة كذلك اعتدال الجلوس الذي عنه يركع وكذا نسبة الاضطجاع على الايمن بالنسبة الى الايسر والايسر بالنسبة الى الاستلقاء فعلى الجالس نصب فقار الظهر وايقاع الجلوس على القدمين او الكفل الى غير ذلك ويخلو اعتدال القامة مضطجعا ومستلقيا وحكم قوي والاقوى خلافه وما قارن منه اركانا اخر من نية بناء على ركنيتها والقول بانها الخطور ومقومها القلبية المقرة مع اعتبار الداعي في حقيقتها او تكبيرة احرام ركن وقد يقال باجراء حكم الركنية فيه بالنسبة الى النية وان قلنا بالشرطية والركن للمتنقل القادر احد امرين قيام او جلوس وللراكب جلوس على ظهر الدابة في وجه او قيام لا اضطجاع بقسميه ولا استلقاء وفي لزوم نصب فقار الظهر حال ركوبه ومشيه يرجع الى ترتيب الفرض على اشكال والعاجز عن القيام في التمام يرتفع حكمه عنه راسا وفي البعض في ذلك البعض خاصة ويقدم التكبيرة على غيرها مع ولو دار بين الانحناء قدم المتصل بالاركان ولو دار بينها قدم المقدم منها ويرعى الاشد وجوبا فيما عدا الاركان ويحتمل تقديم المقدم مطلقا والعاجز عن مرتبة ان نوى الثانية عوض الاولى جاء حكمها وان نواها على حالها فيختلف بين تلك الحال النافلة في تضعيفها وعدمه وحال الصلوة الاحتياطية ولو قيل باعتبار الصورة او حال المرتبة الاولى فيتم فيهما لم يكن بعيدا والزوج من جلوس مختص بغيره من القيام وكذا لو اقسامه الثلاثة ولا يلحق بذلك ما بين الاقسام الاربعة ولو خالف بين الركعتين بجلوس وركوب ومشي فلا باس وفي تبعيض الركعة اشكال فلو اتى بركعة جلوسية واخرى قيامية فلا باس وهكذا ولو جلس في الركعتين وقام فركع عن قيام احتسبت له بصلوة القيام ولو خالف بينهما في احد الوجوه وزع الثواب على النسبة والقيام الواجب لغير الركن كالقراءة ليس بركن ولا يجوز الاعتماد الا لعذر ويقتصر فيه على محل العجز ولو دار جاءت مسئلة الدوران ويقدم الاعتماد في المرتبة السابقة او بعضها على المرتبة اللاحقة ولو دار الامر في الاعتماد بين الاركان وغيرها والاشد والاضعف جعل الراجح للراجح ويحتمل تقديم المقدم ولو تمكن مما يعتمد عليه يوصل اليه بشراء او استيجار بثمن او اجرة لا تضر بحاله بالنسبة الى جميع المراتب السابقة بالنسبة الى اللاحقة من استقلال في قيام مع اعتدال ثم انحناء ثم اعتماد ثم استقلال الجلوس ثم اعتماد ثم استقلال في اضطجاع يمين ثم اعتماد ثم اضطجاع يسار ثم اعتماد في الكل ثم الاكثر من البعض ثم الاقل وهكذا بالنسبة الى الركوب والسفينة والمشي والكعبة ونحوها في تقديم الراجح والعجز عن القيام عرفي وليس لقدرته على المشي مقدار الصلوة وعدمها مدخلية وبين تعارض شرط وشطر يقدم الشرط وفي تقديم الانحناء وتباعد الرجلين والميل الى احد الجانبين والوقوف على الركبتين بعض على بعض اشكال ولو دار الامر بين القيام والايتان بالركوع والسجود ايماء وبين الجلوس والايتان بهما على الوقف قدم الاول وترتيب الاحوال بتقديم القيام منها كلا ثم مبعضا ثم الجلوس كلا ثم مبعضا ثم الاضطجاع على اليمين ثم كلا ثم مبعضا ثم على اليسار كذلك ثم الاستلقاء ولو دار الحال بين الاخذ بمرتبة سابقة مع كمال العوائد ببعض الافعال والاخذ بلاحقة سالمة من الفوت كما اذا دار بين القيام موميا والجلوس مع كونه راكعا

كذا في بعض نسخ فيفسدها لو كان عن جلوس نذر الجلوس الذي عنه يركع مفسد بالنسبة الى الاضطجاع الى الايمن

[illegible]

ساجدا قدمت السابقة على الاقوى ولو قام في القراءة لعروض القدرة سكت عنها حتى يعتدل ويستقر ولو دار الامر بين الجلوس مستقرا او
بين المشي او الركوب او الكون في السفينة مثلا او الكعبة قائما قدم الاول على الثاني والاخيران على السابقين ولو دار بين المشي والعدو
والركوب فعلى تقديم المشي ثم العدو ولو حصل في بعضها او نفسه في بعض الافعال الترجيح والاحتياط لا ينبغي تركه وينصب فقار الظهر في الجلوس
للعجز او في النفل مع الاستقرار او للتشهد لانه ومع امكان الاتمام للفريضة او للركعة باتي بالممكن وفي اعتبار الاعتدال في الاضطجاع والاستلقاء
وجه قوي كما مر والتفريق بين الرجلين وابراز الركبتين والميل الى القدام او الخلف او احد الجانبين منافاحشة مخرجة عن حكم القيام والافضل
للجالس العاجز من جلوس الفريضة ان لم يتوجه لانه اقرب الى هيئة القيام بوضع الاليتين والقدمين على الارض مثلا ونصب الفخذين والساقين
وبعدها التربع وهو جمع القدمين ووضع احدهما على الاخرى وقد يقال بافضلية الحال الاولى في مقام القراءة ومقام الركوع والثانية في
مقام الجلوس وتستحب تورك حال التشهد ولا يجب على العاجز مداواة بدنه للصلوة ومع سهولة العلاج وسرعته يقوى ذلك ولا الانتظار
وان اتسع الوقت كسائر اصحاب الاعذار ولو طرء العجز في الاثناء او طرئت القدرة اعطى كل حكمه ولا يعاد السابق ولو قدر الجالس على القيام بعد
الهوى قبل بلوغ حد الركوع قام وركع ولو ركع وقدر قبل الاتيان بالذكر الواجب قام منحنيا وذكر والقول بقائه على حاله حتى يتم لا يخ من قوة
وعلى الاول لو اتى ببعض التسبيحة الواجبة قطعها واتمها بعد الوصول الى محل الراكع ان لم تفت الموالاة وفي بعد اتمام ذكر الركوع وجب
القيام للهوي الى السجود ولو تجدد في اثناء القراءة قام ساكتا واتم ومع الاخلال بالموالاة يعيد وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع ما يعطي اجزاء المسامحة في الواجب بالنفل بالعارض حيث سئل عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان
يفعل ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ولما ظهر لي من تتبع الادلة من ان المسامحة منها لكونها تطوعا ولا صالة شغل الذمة والشك
في شمول العمومات والاطلاقات وعدم صراحة الخبر في النذر وظهور ارادة العذر من التقييد بالسفر واحتمال قصد عدم اشتراط الراوي
في الفرق بين الفريضة والنذرية لعدم توقيتها مع العذر واليومية وامكان الحمل على نذر وقت النذر واحتمال عدم قصد الانشاء بلفظ الجعل
تركنا العمل عليها والذي يظهر من احكام الطواف وشرائطه عدم الفرق بين واجبه الاصلي والعارضي والطواف بالبيت صلوة ويستحب
لمن يريد القيام الصلوة بقول اللهم اني اقدم اليك محمدا ص بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم والخشوع والخضوع والسكينة
والوقار والخلو عن التناعس والتكاسل والتثاقل والعجلة والنظر الى موضع سجوده والاستقبال بابهاميه بل جميع اصابعه القبلة
ويجعل بين قدميه مقدار عرض ثلث اصابع مفرجات واقل منها اصبع من مستوي الخلقة واكثره شبر وقيام النحر وترك الحركة عن محلة الاستدلال
الخلل والكون كالخشبة اليابسة من شدة الخشية وترك رفع البصر الى السماء وارسال يديه ووضعهما على فخذيه مقابل ركبتيه مضمومي
الاصابع وسدل منكبيه وترك العبث بالرأس والانف والذكر والثديين واللحية والشارب والاشتغال بامور الدنيا وافكارها والتثاؤب
فانه وان لم يكن اختياريا فمقدماته اختيارية والتمطي والمخاط والبزاق ونقض الاصابع ويجوز الاعتماد على رجل واحدة وعلى اصابع الرجلين
والمراوحة بينهما على كراهة ويستحب ان يستقبل بابهاميه بل بجميع اصابعه القبلة والا يرفع بصره الى السماء وان يقوم قيام العبد الذليل
بين يدي المولى الجليل **الرابع** القراءة وهي جزء من الصلوة مطلقا وواجبة في الجملة في الفريضة وشرط في النافلة بغير خلاف الا من
انقرض من بعض اهل الخلاف وليست من ضروريات الدين ويقوى انها من ضروريات المذهب وليست ركنا خلافا لمن قال بالركنية في الجملة من
الامامية وانما هي جزء تبطل الصلوة بتركها عمدا في كل ثنائية او احادية او الاولتين من كل رباعية او ثلثية بالحمد وسورة واحدة
لا بالحمد وحدها ولا مع بعضها ولا مع ثانية ولا مع بعض سورتين ولا بواحدة وبعض اخرى في كل واجبة اصلية او عارضية ولو
اختلف المجتهدان او اختلف المقلدان او المختلفان في وجوب السورة وعدد التسبيحات ونحو ذلك او حصول العجلة الباعثة على ترك السورة
او الاضطرار الباعث على ترك الفاتحة او بعضها جاز اقتداء احدهما بالاخر سواء علم احدهما بحال صاحبه او لا على اشكال ولا سيما
في الاخير وبدلية الامام في القراءة كبدلية النائب في سائر الافعال ولو توافقا عملا لا علما فلا اشكال في الصحة والمنع للاختلاف
بالوجه لا وجه له والبسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة فمن نقصها نقصهما ومجموع الضحى والم نشرح بسملتاهما سورة واحدة و
كذا الفيل وقريش ولا يجوز القران بين سورتين ولا التبعيض باقسامه في محل القراءة وليس منهما ما في القنوت والركوع ونحوهما
ويختص المنع بما اذا اتى بهما بقصد الجزئية منهما في الفريضة الواجبة اصالة او بالعارض ما لم يكن مقومة وكذا العدول من سورة
الى سورة بعد بلوغ الثلثين ايات او كلمات او حروفا ولعل الاقوى الاخير والمدار على التخمين ولا يلزم التدقيق والاحوط مراعات
النصف ومن سورة الاخلاص والجحد الى غيرهما مع الدخول فيهما على الوجه الصحيح فلو بسمل لغيرهما ثم دخل فيهما عدل ولو عدل
غافلا عنهما ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ رجع اليهما ان لم تفت الموالاة في وجه قوي وان فاتت احتمل وجوب العود من المبدأ

في بيان الرابع

٢ كذا في بعض النسخ والاصل ... ولا بسورتين مع بعضها ولا ببعض سورة ولا بواحدة وبعض اخرى في كل واجبة

٩ مما وجد علم بقلمه بخلاف رايه اولا

والبقاء على حاله باتمام ما دخل فيها وبطلان الصلوة وخير الثلاثة اوسطها والتكرار في السور والآيات ليس من العدول وتكرار العدول
فيه عدول عن الاحتياط ولا بأس بالتكرار احتياطاً او اصطلاحاً او غير ذلك مما لم يخل بالنظم ولا من احديهما الى الاخرى ويجوز العدول
منهما ومن غيرهما بعد تجاوز الثلثين الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها وللتحير اذا ارتج عليه او منعه مانع شرعي كما اذا عرض
الفريضة بعد الدخول فيهما او ما يضيق الوقت بها لو اتمهما او حصل له باعث قوي على القطع من عجلة لامر مهم او مدافعة خبث
او نحو ذلك بعد الدخول فيهما والمكرر من سورة او بعضها والمأتي به لكونه قرآنا لا لكونه جزء صلوة لا يدخلان في المنع ويعتبر في
القرائة ما يسمى قراءة ولا يجزي حديث النفس والتقطيع والترديد ونحوها مما يخرجها عن اسم القرائة ولا يكفي ابراز المعنى بذكر مرادفه
من عربي او عجمي او غيرهما ويلزم المحافظة على الحروف والاتيان بما يدخل تحت اسمها ولا عبرة بالمخارج المقررة عند القراء وانما اللازم
على المخارج الطبيعية فلو خرج عن الاسم كجعل الضاد والظاء زاء والقاف غيناً او بالعكس لمقتضى العجمية او القاف همزة لمقتضى الشامية
او الظاء ضاداً او بالعكس لمقتضى العجمية او اشتباه الفريضة فسد واعاد او افسد على وجه وفي العاجز يقوم العذر ولا يجب الائتمام مع القدرة
والتقصير في التعلم يجب ذلك والمحافظة على الحركات والسكنات الداخلة في الكلمات والاعرابية والبنائية مما يعد تركه لحناً في
العربية فمتى لحن ابطل القرائة او هي مع الصلوة على اختلاف الوجهين ولو وقف على المتحرك او وصل بالساكن او فك المدغم من كلمتين
او فصل المد قبل الهمزة او المدغم او ترك الامالة والترقيق والاشباع او التفخيم او التسهيل ونحوها من المحسنات فلا بأس عليه وابقاء
همزة الوصل في الوصل زيادة مخلة كما ان حذف همزة القطع منه نقص مخل ولا يجب معرفة قراءات القراء السبعة وهم حمزة وعاصم
والكسائي وابن كثير وابو عمرو وابن عامر ونافع ولا العشرة باضافة يعقوب وخلف وابي جعفر ولا التجسس عليها وانما اللازم القراءة على
نحو اعراب المصاحف وقراءة الناس ويجوز اتباع السبعة بل العشرة في عملهم لا في مذاهبهم كاحتسابهم السور الاربع اربعاً واخراج البسملة
من جزئية القرآن والسورة ثم لا يجب العمل على قراءتهم الا فيما يتعلق بالمعاني من حروف وحركات وسكنات بنية او بناء والتوقيف على
العشرة انما هو فيها واما المحسنات في القرائة من ادغام بين كلمتين او مد او وقف او تحريك ونحوها فايجابها كايجاب مقدار الحروف في
علم الكتابة والمحسنات في علم البديع والمستحبات في مذاهب اهل التقوى ولو ان مثل هذه الامور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لنادى
بها الخطباء وكرر ذكرها العلماء وتكرر في الصلوات الامر بالقضاء ولاكثروا السؤال في ذلك للائمة الامناء ولتواتر النقل لتوفر
دواعيه ومراعات قراءة ابي لا تخرج من رجحان لما دل على انها توافق قراءة الائمة عليهم السلام وتصفية الحروف لا عبرة بها وكذا تمكينها وان توقف
عليهما تحسينها لكنها سنة ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة وبين آيات كل منهما فلو قدم مؤخراً بقصد الجزئية عامداً عالماً بالحكم
او جاهلاً بسيطاً او ابطلا اثم على اختلاف الوجهين ولو كان ساهياً او ناسياً اعاد المقدم عن تأخير دون المقدم عن تقديم ما لم يترتب
خلل من خارج ولا يجوز قرائة ما يفوت او يضيق الوقت بقرائته فلو قرأ شيئاً من السور يقضي بضيق الوقت عن الصلوة بطل او ابطل اقوى
ولو فعل ذلك سهواً قطع ان وسع الوقت قرائة غيرها ولو بلغ النصف او الثلثين ولا اثم والا قطع واتم صلوته ولا يجوز قرائة سورة
من العزائم ولا آية سجودها ولا استماعها في الفريضة بالاصل او بالعارض فلو قرأ شيئاً من سور العزائم وذكر قبل قرائة آية السجدة
قطعها مطلقاً وعدل الى غيرها ومع الضيق او قرائة الآية يسجد ويتم كما لو استمعها في الصلوة ويخصص الحكم بالسجود قبل الاتمام لفعل
اقوى والظاهر جواز قرائتها عمداً في النوافل ووجوب البدار الى السجود فيها والاحوط الاعادة او القضاء ولا يجوز القرائة بالمصحف ولا
المتابعة في الفريضة الواجبة اصالة او بالعارض ويجوز في النافلة ويجب التعلم على غير المحسن للقرائة او التكبير او الاذكار الواجبة فان
اخر عمداً او تقصيراً حتى ضاق الوقت صح منهما واثم في الاخير والظاهر عدم سقوط وجوب التعلم مع التمكن من الائتمام واذا ائتم صحت صلوته وان
كان عليه الاثم ويجوز اعطاء الاجرة للمعلم وان حرمت عليه ومع ضيق الوقت عن التعلم يأتي بالممكن ولا يجوز له الاشتغال بالتعلم وتكفي
المظنة فيهما مع الاطمينان ولو دار الامر بين الفاتحة كلا او بعضاً وبين السورة كلا فضلا عن البعض رجح الفاتحة ولو دار الامر بين القرائة
وبين واجب آخر فلو قلت لتقدمها ويحتمل اعتبار الترجيح ولو دار الامر بين قرائة الاولين من الحمد والسورة واخرها قدم الاولان ولو دار
بين قرائة الحمد فضلا عن السورة والقيام قدم القيام وفي بعض الاخبار تقديم السورة فضلا عن الفاتحة عليه ولا عمل عليه ويجب الجهر
بالقرائة وما قام مقامها مع العجز في الصبح واولتي العشائين على الرجال والخناثى المشكلة والممسوحين دون النساء والظاهر انه يستحب لهن
الجهر اذا كانت امامة للنساء بحيث يسمعهن والاخفات على الجميع في اولتي الظهرين وفي اخريهما واخرتي العشائين فيها وفي البدل
الاختياري والاضطراري من العاجز وفي صورة جواز العدول يستوي الموافق والمخالف ويختص حكم المعدول اليه بما بعد العدول وفي
الاحتياط عن فريضة دائرة بين الامرين يتخير بين الامرين وكذا في صلوة الجمعة وظهرها فلو جهر في موضع وجوب الاخفات او بالعكس
عامداً عالماً بالحكم بطلت قرائته واعاد وابطلت اقوى على اشكال ومع الجهل والنسيان تصح ولا اعادة فيها ولا في بدلها لا كلا ولا بعضاً

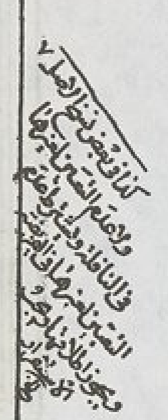
فرع في الجهر والاخفات في القراءة

والمدار على ما يسمى جهراً او اخفاتاً عرفاً والتحديد بغير سديد ويشترط فيها الموالاة بحيث لا يختل نظمها وهيئتها بفاصل معتد به او سكوت طويل وفصل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وتسمية العاطس وقليل الذكر ورد السلام ونحوها ليس بمخل ولو اخلت بنظمها ونظم الصلوة بطلا وان اختص الاخلال بها فقط فسدت ولم تفسد في وجه قوي واعيدت ويجوز ترك السورة للمريض والمستعجل وما سك البول والغائط وخائف فوات الركعة مع الجماعة ومن عجز عن السورة اقتصر على الفاتحة ولا يلزم الترجمة ومن خاف سبق الامام في الركعة الاولى او غيرها ترك الفاتحة ايضاً ومن عجز عن الفاتحة بتمامها قرء من غيرها بمقدارها من غير زيادة ولا نقص في الحروف والكلمات والآيات مع السورة الواحدة او مع بعضها لو بقدرها او بقدر بعضها والاقوى سقوطها في القسمين الاخيرين كل ذلك مع امكان الضبط فان عجز عنها ترجمها بالعربي ان امكن والا فبغيره مقدماً للعربي المحرف على غيره وفي تقديم الفارسي او العبراني او السرياني ونحوها مما جاء في الكتب على غيرها وجه ويحتمل عدم جواز الترجمة لتوقيفها في الكلام وفي تقديم التكرار على البدل وجه فان عجز اتى من الذكر بمقدارها وفي تقديم التسبيحات في الاخيرة على غيرها وجه فان عجز اتى بترجمته على نحو ما ذكر وان اختص العجز بالبعض اضاف البدل الى الاصل وينبغي ملاحظة هذا التفصيل وهو ان من عجز عن قراءة السورة على النحو المقبول سقط وجوبها عنه واما الفاتحة فان عجز عنها او عن بعضها معرباً اتى به ملحوناً فان عجز اتى من القران ثم من الذكر بمقدارها والا وفقاً للعجز التسبيح والتكبير والتهليل بصفتها المعروفة فان عجز ترجم القراءة على مقدار العجز بلغة اخرى مخيراً فيها او مقدماً للغة الصحف المنزلة عبرانية او سريانية او الفارسية على غيرها لقربها الى العربية فان عجز ترجم الذكر المخصوص او مطلق التسبيح مع العجز عن الخصوص كلاً او بعضاً فان عجز ترجم مطلق الذكر وفي تقديم تكرار كل مرتبة سابقة على اللاحقة وتكرار ترجمتها على ترجمتها وجه ومع القدرة على البعض مفرداً او مكرراً يقتصر على الآية والكلام المفيد او مطلق الكلمات او الحروف المفيدة للمعنى او مطلقاً وجوه وفي ملاحظة المساواة بين البدل والمبدل هل يلحظ الآيات او الكلمات او الحروف وجوه وفي ملاحظة الصفات في الابدال من الاسماء والافعال والحروف والمشتقات والمعارف والنكرات ونحوها وجوه وفي مقام التخيير في الاخيرتين يتعين الذكر ومع العجز يتخير بين الترجمتين فان عجز عن الجميع رجع الى الدعاء مصرحاً ثم مترجماً وفي جميع التراجم يلحظ الاقرب فالاقرب الى المعنى والظ التوسعة في الامر وعدم المضايقة الى هذا الحد وفي ترجيح ترجمة القراءة على ترجمة الذكر بحث والعاجز عن المقدم يأتي ببدله ثم بالمؤخر والعاجز بالمرة والاخرس يلوكان لسانيهما ويشيران ويحتمل قوياً وجوب اظهار صوت لوك اللسان في الجهر واخفائه في الاخفات ويجب القراءة عن ظهر القلب في الفريضة فان عجز تبع في القراءة فان عجز قرء بالمصحف بدلها عجز عنه والقادر على الائتمام مقتدر ليس بعاجز ومن عجز عن قراءته او ذكر او دعاء واجبة وابدالها سكت مستقراً على حالها بمقدارها وفي المندوبات يقوى عدم اعتبار ذلك ويجب الائتمام على العاجز عن التعلم لفقد المعلم او ضيق الوقت دون الاخرس والالثغ ولو وجد المكلف في اثناء البدل اعاد ما لم يركع ولو اشتملت هي او غيرها من الاذكار الواجبة او المستحبة على كلام فسد وافسد ويجزي الفاتحة وحدها في ثالثة المغرب وثانيتي الظهرين والعشاء ويجزي عنها التسبيحات الاربع بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة مع نسيان القراءة في الاولتين وعدمه وتكرارها ثلثاً ليكون اثنى عشر فضلاً احوط ولا يجوز الزيادة على الفاتحة ولا الاثنى عشر بقصد الجزئية واما بقصد الذكر والقرآنية فلا بأس وورد الاكتفاء بعشرة باسقاط التكبير بين الاولتين ويشعر باسقاط التكبيرات جملة ولا بأس بالعمل على الجميع غير انه لا ينبغي الانحراف عن الاثنى عشر واما ما روي من الاكتفاء بقول الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وبقول سبحان الله ثلثاً فلا نعمل عليه ولو ازاد منها فازاد عليه او بدله بغيره فلا بأس والمخير لا يتعين بالاختيار فيجوز العدول عن كل من القراءة والتسبيح الى الاخر بعد الدخول في الاخر وفي تكرار العدول عدولاً عن الاحتياط وللفرق بين الفصل وعدمه وجه والظ ان الزائد على الموظف سنة لا واجب مخير والظ عدم جواز التلفيق بين الاقسام ويجب الترتيب بين الفصول على الاقوى ولا بد من المحافظة على العربية في حروفها وحركاتها وسكناتها وواوات العطف ولو تعذر احد الامرين من الفاتحة والبدل تعين الاخر واتى بالممكن منهما واذا دار الامر بين الترجمتين تخير فيهما ويجري في ترجمة الذكر ما جرى في ترجمة الفاتحة ويجوز العطف لو توقف على الفصول والوصل والاولى الوقوف على اخر الفصول بالحركة لا مانع منه والاحوط تركه والتسبيح افضل من القراءة للامام والماموم والمنفرد ويجوز تخصيص احدى الركعتين بالقراءة والاخرى بالذكر ولا يجوز التلفيق في واحدة ويجب الموالاة من غير سكوت طويل او كلام مذهب للهيئة فيهما فان حصل خلل في هيئة الصلوة افسد والاقوى الاكتفاء باعادة القراءة مثلاً واتمام الصلوة والحكم بفسادهما وجهان واذا انقطع النفس على كلمة لم يلزم الوقف عليها وان اجتنب ثم ان شاء اعادها وان شاء مضى واذا انقطع على ما فيه همزة وصل واعادها قطع الهمزة واذا انقطع على نصف كلمة او على ما هو بمنزلتها من عاطف او لام تعريف او اداة شرط او استفهام او مضاف ونحوها فان شاء اتم ما لم يحصل خلل بالموالاة كل على حسب حاله وان شاء رجع الى المتصل فقط وان شاء رجع الى الجميع ما يرتبط بها وسؤال النعمة والاستعاذة من النقمة ورد السلام وتسمية العاطس وجواب الصلوة على النبي وآله والدعاء للدنيا والآخرة ونحوها مما لم يؤد الى محو الهيئة لا بأس به ويتأكد من لم يحسن القراءة يكبر ويسبح ان استعجل

في صلوة النافلة يجزيه ثلث تسبيحات ويجزي في بدل الفاتحة والسورة والبسملة ما يجري فيهما وفي اتمام كل صاحب مرتبة عليا بصاحب سفلى اشكال وبالاعلى وبمثله في محله بمقداره لا اشكال ويستحب فيها امور منها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات في الفرض والنفل ما تعين فيه وما لا يتعين كالاخيرتين والاقوى تخصيصه بالذكور وفي الحاق الخناثي المشكلة والممسوحين بهم احتياط في تحصيل الثواب مع القول بعلم ترجيح احد الامرين في حق النساء وليس بواجب في اولتي الظهر ولا في غيرهما قيل ومنها تطويل قرائة الركعة الاولى ولعله يفهم من تتبع الاخبار ومنها الجهر بالقرائة مط في البسملة وغيرها وان تضاعفت جهة الاستحباب فيها في الجمعة وظهرها اماما او منفردا وفي الامام اكد والاستحباب والاحوط الاخفات فيما عدا البسملة في الظهر ومنها الترتيل في القراءة وفسر بالترتيل بغير بغي وبيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء وبحفظ الوقوف واداء الحروف وبالبيان من غير مبالغة وبين التأني والتمهل وفصل بعضه عن بعض وروي عن امير المؤمنين ع في تفسير قوله تعالى ورتل القران ترتيلا انه قال بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة وعن النبي ص انه تقطيع القرائة اية اية وعدم دمجها وروي انه عبارة عن التمكث فيه وتحسين الصوت والكل متقارب ولا باس بالعمل على الجميع والظ جريه السنة في الاذكار ومنها الوقوف في محالها وتدخل في الترتيل على الظ وروي انه يكره قرائة التوحيد بنفس واحد ومنها استحباب العدول الى التوحيد لمن غلط في سورة والاقتصار على من استمر في الحمد اولى ومنها تنبيه المأموم الامام على غلطه وفي وجوبه لنيابته عنه او انفراده او عدم الوجوب وجوه اقواها الاخير ومنها ترك قرائة الحمد والسورة بنفس واحد ومنها الاستعاذة في كل فرض ونفل والظ انه استحباب في استحباب ويستحب الاسرار بها كما عليه الفقهاء ويلوح من بعض الاخبار انها قبل القرائة في اول ركعة من فريضة او نافلة واكمل صورها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ودونها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها انه يستحب سكتتان احدهما بعد الفراغ من الحمد والاخرى بعد السورة ومنها انه اذا مر باية فيها يا ايها الذين امنوا او يا ايها الناس قال لبيك ربنا واذا مر باية رحمة سألها او باية غضب استعاذ بالله تعالى منه ومنها انه اذا قرء سورة التوحيد قال كذلك الله ربي ومنها التوجه امامها وقد مر بيانه ومنها قرائة المفصل ولعل تسميته باعتبار كثرة فصوله واختلف في تفسيره من حيث المبدء ولا خلاف بين الناس في ان اخره سورة الناس فقيل بدايته سورة محمد ص وهو القول المؤيد بعقل وقيل ق وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل الجاثية وقيل الصافات وقيل الصف وقيل الفتح وقيل تبارك وقيل الرحمن وقيل الانسان وقيل سبح وفي بعض الاخبار انه ثمان وستون سورة والعمل بالجميع لا باس به ومنها انه يستحب في صلوة الصبح وصلوة الليل قرائة طوال المفصل وفي العصر والمغرب قصاره وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي خصوص صبح الاثنين والخميس في الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتيك يكفي شر اليومين وفي صبح الجمعة وروي في مغربها وعصرها سورة الجمعة والتوحيد وفي صلوة الجمعة وظهرها سورة الجمعة والمنافقين وفي عشائها بالجمعة والاعلى وروي في مغربها ايض وروي بالجمعة والمنافقين والسور المخصوصة في الفرائض والنوافل كثيرة تطلب في محالها

في النوافل المختصة بالقرائة

ويستحب في النوافل امور منها الجهر بالقرائة وربما اجري في مطلق الذكر في نوافل الليل ويتبعها نافلة الفجر والاخفات في نوافل النهار ومنها قرائة الجحد في الاولى من ركعات الزوال ونوافل المغرب ونوافل الليل ونافلة الفجر وركعتي الاحرام ويتبعها اول ركعتي الطواف واول ركعتي الصبح اذا اصبح بها وفي الثانية من السبعة التوحيد وروي انه وضع الجحد في الاولى مخصوص بركعتي الفجر ومنها قراءة سورة التوحيد ثلثين في كل من الركعتين الاولتين من نافلة الليل ومنها قراءة سورة توحيد ثلثين مرة في الاولى من الركعتين الاولتين من نافلة الليل وسورة الجحد ثلثين مرة في الثانية كما ذكره المفيد ومنها قراءة التوحيد في ثلث الوتر مع تعقيبها بقول كذلك الله ربي وروي المعوذتان في الاولتين لكل واحدة واحدة على الظ وفي الثالثة التوحيد وروي في ركعتي الفجر في كل واحدة التوحيد ثلثا وفي الوتر التوحيد ثلثا والمعوذتان مرة مرة ويحتمل ثلثا ثلثا حتى يكون اوتر بتسع سور كما تضمنه الخبر وروي جواز ان يؤخر بعض قراءة سورة النافلة الى ما بعد الفراغ وروي بعد استفتاح صلوة الليل قرائة اية الكرسي والمعوذتين ثم القرائة ومنها القران بين السور وكلما تعدد كان افضل والتبعيض من سورة مع سورة او بعض سورة والعدول من سورة الى اخرى من جحد واخلاص وغيرهما قبل بلوغ الثلثين وبعده اذا تضمنا رجحانية والاجاز من غير رجحان ولا يشترط تعيين البسملة للفاتحة وكذا السورة بل يكفي اطلاقها معتادة اولا ويشترط عدم التعيين لغيرها في الفريضة فلو فعل عمدا بطل او ابطل ايضا او سهوا اتى بالوفق مع بقاء المحل ولا يشترط عدم التعيين لغيرها في النافلة ويجوز اطلاقها ويجب الاستقرار وقت القرائة كغيرها من الافعال والاذكار المعتبر فيها الاستقرار فلو اراد التخطي او الحركة الجائزين سكت حتى يستقر وينبغي تدبر معاني القراءة و مطلق الذكر والدعاء في الفرائض والنوافل ومطلق القرائة ومقارنتها بالخضوع والخشوع وعدم الجهر المفرط في الجهرية الا لاعلام الجماعة من الامام او بعض المأمومين والاخفات بحيث يتوهم منه عدم صدق القرائة وعدم قراءة سورة التوحيد بنفس واحد وعدم



تكرار السورة الواحدة في ركعتين ورخص في التوحيد ومراعاة افضل التوحيد السور واحزها وادونها بالمقاصد وقول كذلك الله ربي ثلاثا بعد قراءة التوحيد ثم القراءة متبعة فيبنى على الرواية دون الدراية فلا تجوز القراءة باللحن ولا بما وافق العربية وخالف السيرة المرعية ويجوز القراءة مع الموافقة لاحد القراءات السبع بل العشر كما مر عن الصادق عليه السلام انه قال ان ابن مسعود ان كان لا يقرء بقراءتنا فهو ضال واما نحن فنقرء على قراءة ابي وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرء القران بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته محمول على الاضطرار او على لكنة عجمية لا تخرجه عن اسم العربية وروي ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله تعالى ولعل المراد بالملحون ما فقد بعض شرائط القبول لان الظاهر ان اللحن في السنن غير مفسد ولو غلط في بعض حروف او في اخر الكلمة تخير بين اعادتهما من الاصل وبين الاقتصار على التتمة مع عدم فصل مخل ولو اعاد كلمة اولها همزة وصل واقتصر عليها قطع الهمزة وان اعادها وما قبلها حذفها ولو حصل له شك في كلمة او بعض كلمة قرء بالوجهين وصح على الاقوى وفي اثناء الصلوة اشكال واحتمال الوجوب الرجوع الى سورة اخرى غير خال عن الوجه ولا سيما اذا كان في محل العدول ويجب على العامي الرجوع الى العارف في معرفة الصحيح من القراءة والاذكار الواجبة واللحن في المستحبات لا يقضي بفساده والدعاء بالفارسية في قنوت او غيره لا يفسد الصلوة والاحوط اجتنابه ولو شك في صلوته السابقة هل كان يقرأ صحيحا او لا بنى على الصحة ومتى دخل في شيء منها قليل او كثير وشك فيما سبق فلا اعتبار بشكه وكذا كثير الشك ولا بأس بقراءة شيء من القران في القنوت مما يلائم الدعاء اذا قصد به الدعاء بل مطلقا ولا يدخل في القران والتبعيض ويحرم التامين بعد الفاتحة وفي اثناء الصلوة للنصوص ولانه ختام فهو كلام ولا لكونه اسما من اسماء الله تعالى لعدم ثبوت ذلك وعدم المنع على تقدير ذلك ولا لانه اسم للفظ لا للمعنى كسائر اسماء الافعال فالكل في محل المنع ولو قصد به الدعاء دون الخصوصية احتمل الجواز والاحتياط في تركه مطلقا ولو قالها تقية فلا مانع ومن كان مستاجرا على قراءة سورة مستقلة او في ضمن القران فان ظهر له غلط بعد التمام اعادها من راس مع فوات الموالاة ومن استوجر على قراءة القران فلم يعلم بالخطاء حتى قرء غيرها اخطأ فيه من السور المتعقبة او ختم واتم فليس عليه سوى اعادة تلك السورة هذا اذا لم يدخل في البين شرط ولا اتبع الشرط وحكم قضاء القراءة كحكم ادائها في الكيفية وقد مر انه يستحب التحميد بسبع والتسبيح سبعا والتكبير سبعا والتحميد والثناء ثم القراءة

الخامس الركوع وهو في اللغة الانحطاط بعد الرفعة والافتقار بعد الغنا قال لا تهن الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وقد يلحق بها الضعف بعد القوة والطعن بالسن بعد الكهولة والقوة والعجز بعد القدرة وربما رجعت في الاخرة الى الاول وفي الشرع فضلا عن المتشرعة تقويس الظهر على البطن والصدر بحيث تنال اطراف اصابعه مع استواء خلقته على ركبتيه كما ينبئ عنه ظاهر العرف واذا بلغه او ما قام مقامه والاحوط اعتبار راحتيه الى المستوي المرجع مع عدم الاستواء في الاعضاء بقصر اليدين او طولهما او ارتفاع الركبتين عن محلهما او هبوطهما فلو انخنس بان قوس بطنه وصدره على ظهره او قوس احد جانبيه على الاخر او خفض كفليه او رفع ركبتيه فامكن وصول كفيه الى غير ذلك اختيارا مما يخرجه عن الاسم لم يعد راكعا ولو انحط بقصد غير الركوع او خاليا عن القصد واتم الانحطاط بعدم القصد او قصد العدم وبلغ محل الركوع او تجاوزه لم يجر عليه حكم وان قلنا بعدم اشتراط النية استقلالا في الاجزاء لان ذلك لا يكون الا حيث لا يقع الاعلى على وجه واحد بخلاف ما اذا كانت ذات وجهين او وجوه فاذا وقع منه ذلك عاد الى ما بعد القيام فتجاوز حد الراكع او لا وركع فلو هوى قاصدا للصلوة بالغا حد الركوع ولم يركع عاد الاعتدال والهوي وان ركع فسد وفسدت الصلوة ولو تعذر الانحناء على الوجه المعهود انحنى الى احد الجانبين ولو امكنه التبعيض بمقدار الواجب اتى بالممكن من صفة الاعتدال ومثل ذلك يجري في هوي السجود حيث لا يبلغ وضع الجبهة او بلغها من غير قصد الصلوة على الاقوى فيهما ووضع الكفين غير معتبر في حقيقته وهو ركن تفسد الصلوة بنقصه وزيادته عمدا مع العلم بالحكم وجهله وسهوا ونسيانا في جميع الصلوات من واجبات ومندوبات وفي جميع الركعات ويتحقق بالدخول في السجود الاول الا من المأموم السابق للامام فيه فانه يرجع فيأتي مع الامام ثم يركع معه مع ظنه ادراكه قبل الركوع او مطلقا على اختلاف الوجهين ويجب في كل ركعة مرة الا في صلوة الايات ويجب فيه الطمأنينة والاعتماد والاستقرار بقدر الذكر الواجب مع الاختيار والذكر والطمأنينة واجبان مستقلان وان وجبا له ولو لم يذكر اطمأن ساكنا بمقداره وكذا السجود ولا يبعد القول بركنية الاستقرار من جهة نقصه لفوات الركوع الشرعي بفواته وان كان الاقوى خلافه فلو جاء بشيء من الذكر قبل اتمام الهوي او في ابتدائه متعمدا مختارا لم يجزء بذلك وهل تصح صلوته بعوده مع الاتيان بالذكر على النحو المعهود او لا فيه وجهان اوجههما الاول ويجب بعد الانتصاب الاستقرار بحيث ينتصب الفقار وان تعسر او تعذر سقط وجوبه ولو سقط على الارض قبل الركوع قام وركع ومن عجز عن الطمأنينة او نسيها حتى دخل في السجود وقلنا بعدم الركنية صحت صلوته فالجالس يركع عن جلوس ونسبة الجلوس الى ركوعه كنسبة القيام الى ركوعه ويقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين وبعض الساقين عن الارض وفي جواز رفع القدمين وبقاء الحال الاولى اشكال ولو امكنه القيام مع التقويس وجب ويقدم فيه الاقرب فالاقرب ومتى ارتفع العذر بعد تمام الذكر الواجب فلا اعادة ويجري

الحكم في الفرض والنفل ومتى كان الاخلال بشيء من الطمأنينة ونحوها باعثا على الدخول في اسم الركوع جاء حكم ترك الركوع والا فالا استقرار
بعد الرفع او حال الركوع لا ينفيان اسم الرفع والركوع ولو ترك احدهما عاد اليه ما لم يدخل في ركن ومتى شرع في ذكره قبل الوصول الى
محله فسد واعيد وفي فساد الصلوة وجه والاوجه خلافه ما لم يترتب محذور ولو لم ينو بهويه الصلوة عمدا او سهوا اعاد ما لم يحصل
مانع على اشكال في القسم الاول وان عجز عن استقرار الركوع او الرفع وامكنا باعتماد على انسان او حيوان او غيرهما وجب تحصيله
بثمن او اجرة لا تضر بالحال والعاجز عن تمام الانحناء يأتي بالممكن والعاجز بالمرة يومي بالرأس فان لم يمكن فبالعينين متعمدا لزيادة الخفض
في السجود على خفض الركوع في البابين وفي وجوب مساواة المرضع للامكان بتيسير وجه قوي ولا يجب الانتظار لزوال العذر كسائر
اصحاب الاعذار ولو حدث العجز بعد القدرة او بالعكس اعطى كل حكمه والاحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحدة الا مع [illegible]
ذلك الاحوط قصدها واذا كان على هيئة الراكع لخلقة او كبر او مرض زاد في انحنائه بقصد الركوع لتحصيل الخضوع ان لم يخرج به
عن هيئة الراكع فان لم يمكن نواه ركوعا والاحوط اضافة الاشارة بالرأس ثم العينين ولا يجب رفع الرأس للمضطجع والمستلقي بل
يكتفيان بالعينين ويجب فيه الذكر بخصوص التسبيح مخيرا فيه بين سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط اضافة وبحمده وبين قول سبحان
الله ثلثا والافضل بل الاحوط تثليث التسبيحة الكبرى وسر تخصيص الذكر بالتعظيم ان في الركوع غاية التذلل والخضوع واظهار العظمة
لله تع ولما كانت العظمة والكبرياء في الدنيا للمتصفين بصفة الظلم وغيره من الصفات الرديئة لزم التسبيح والتنزيه لله تع واما التحميد
فللشكر على التوفيق للعبادة او لتخصيص التنزيه بما يليق به من المحامد التي حمد بها نفسه او بحمده بها فتكون للربط وتحمده بالتسبيح ويجوز
من الاعراب لا يجب معرفتها ولو عجز عن الواجب بتمامه جاء بالمقدور ثم يبدل غير المقدور فان عجز عن الجميع اتى ببدله من ذكر آخر مقدما للتسبيح
ثم التعظيم ثم التحميد ثم مطلق الذكر ثم الدعاء محافظا على المقدار من كلمات او حروف ثم التراجم مرتبة على نحو ما مر في القرائة ويشترط
في الواجب منه موافقة العربية ويقوى ذلك في المندوب فان عجز عنها اتى بالمحرف وفي تقديم اللغات بعض على بعض وجوه تقدم الكلام
في مثلها سابقا والاخرس يلوك لسانه ويشير على نحو ما تقدم ويستحب التثليث وفوقه التخميس وفوقه التسبيع وتسع وثلثين او ثلثا
وثلثين او اربعا وثلثين وان يبدء بالتكبير له قائما منتصبا وورد ما يدل على الاذن بفعله حال الهوي والاول اولى وان يرفع كفيه
الى محاذي اسفل عنقه وحده الى اذنيه كما في جميع تكبيرات الصلوة وان يرفع يديه للرفع منه ورفع اليد عنه لترك الاصحاب له اولى وان
يوتر في ذكره وان يجنح بيديه حال الفعل كالسجود فيهما وتستحب الصلوة على النبي وآله ص فيه وفي السجود وفي جميع احوال الصلوة وهو
زينة الصلوة فله ثواب آخر من جهة الصلوة وان يقول قبل الذكر ما امر به ابو جعفر ع اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده وان تصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما مقدار شبر وفي رواية
او اربع اصابع وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتبلغ باطراف اصابعك عين الركبة
وتفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وتقيم صلبك وتمد عنقك وتجعل نظرك بين قدميك وعن امير المؤمنين ع ان مد
العنق تشير الى قول آمنت بك ولو ضربت عنقي وينبغي استحباب اخطار ذلك وان يكون مد العنق موازنا للظهر وان تخفض في الركوع
وكان ابا الحسن ع كان ركوعه اخفض من كل ركوع وان يجنح بيديه لفعلهم ع وان يضع اليدين على الركبتين ويردهما الى خلف وان يكون
انحناء الرجل اكثر من انحناء المرءة وان يساوي بين فقار الظهر بحيث لو صب عليه ماء مكث فيه وان يرفع يديه قبل الركوع وبعده
وان يضع يديه فوق الثياب لا تحتها ويكره وضعهما تحتها ولا سيما لصاحب الازار الواحد ووضع الواحدة وحدها او مع بعض الاخرى
او بعضهما بالتمام من الكراهة على حسبهما ويكره فيه الانخناس بتقويس الركبتين والركوع الى وراء من دون خروج عن مسمى الركوع و
التبازخ بالزاء والخاء المعجمتين بجعل الظهر كالسرج وطي البطن والتدبيخ بالدال المهملة والخاء المعجمة عكس التبديح بالذال و
الحاء المهملتين بسط الظهر وطأطأة الرأس والتصويب هو التدبيح والاقناع بجعل الرأس ارفع من الجسد وان يرفع الامام صوته بالذكر لاسماع
المأمومين وان لم يبلغهم صوته نصفيها كما في التكبير للاحرام والسجود والقنوت مثلا ويكره القرائة فيه اشد من كراهتها في السجود
وان يكبس رأسه ومنكبيه ويمد يديه ويجب الرفع منه مع الانتصاب والاطمينان بحيث يرجع كل عضو الى مكانه وان يقول اماما
كان او منفردا بعد القيام جهرا سمع الله لمن حمده ومأموما سرا الحمد لله رب العالمين ومن اتى بهما في غير محلهما متقربا بالعموم او
بالخصوص لم يفسد صلوته لكنه لم يأت بالوظيفة وفي تسرية الحكم الى ما كان بدلا عن القيام من جلوس او اضطجاع مثلا وجه قوي ومن
يقول جاء بالتحميد بعد العطاس او عند ذهاب الهوي الله اكبر او بعد قول الحمد لله سمع الله لمن حمده ونحوها من الاذكار للوظيفة بقصد
الوجهين اكتفى بها والا فالاقوى في تحصيل الوظيفة الاعادة والجمع بينهما للجميع افضل وروي عن الصادق ع انه كان يقول سمع الله لمن حمده

وبما قيد يتوقف على ما ذكرنا رواه عن الصادق عليه السلام ستين تسبيحة وفي رواية اخرى ثلثا و ثلثين الخ

واحكامه منه فعل السجود

الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ولا خصوصية للصلوة على النبي ص في ركوع وسجود
بل هي سنة في جميع احوال الصلوة **السادس** السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وتطأطؤ الرأس وفي الشرع فضلا عن مصطلح المتشرعة
وضع المساجد السبعة او احدها او خصوص وضع الجبهة وهو اظهرها او ما قام مقامه من اشارة براس او عين بوجه بعيد او مطلقا على احد
الوجهين ومن عجز عن السجود يؤمي براسه فان عجز فبعينيه اخفض من الركوع في وجه والمضطجع والمستلقي لا يلزم عليهما الاشارة باليد
لا فرضا ولا نفلا ويسقط عن المومي في سجوده جبهته السجود على الاعضاء الباقية في وجه قوي وفي جميع الاحكام الجارية في سجود المختار
تجري في سجود المختار العاجز لتحقق موضوعها فيه ويعتبر فيه في كل ركعة سجدتان هما جزء ان لو تركنا احداهما عمدا اختيارا في فرض او
نفل بطلت الصلوة وبعد الاجماع ايجادا او تركا ركن تفسد الصلوة بهما زيادة ونقصا عمدا وسهوا ولا ركنية للمنفردة منهما ولا
للجزئية كما ان الانتقاء بين اللتين قبل السجدتين والاستغفار بين فيهما في احد الوجهين بحسب النقص كذلك ولا فرق بينهما كانتا
من الركعتين الاولتين او الاخيرتين ولا ركنية في المتعددة من ركعتين او ركعات ولو ترك شرطا من شرائط وضع الجبهة عمدا فان لم
يرفع ولم يحصل منافاة بالشرط وصح سجوده وان رفع بطلت صلوته بخلاف المساجد الباقية فانه اذا اعادها صحت ويشترط في هوى السجود
كهوي الركوع عن قصد الفعل وما شرط من عدم الزيادة على اربعة اصابع السجود على الستة انما يعتبر في سجود الصلوة والسجود المنسي
وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة ويعتبر فيه الانحناء مع الاختيار بحيث لا يزيد ارتفاع موضع ما قام عليه من القدمين او بدلهما
من مقطوعهما ويقوى اعتبار ما كان من البدن لا ما تلبس به اذ لا يكتفى عنه بمقدار ارتفاع لبنة بمقدار عرض اربعة اصابع مضمومة
من اقل مراتب مستوي خلقتها قياما ولا باس بالتسريح ما لم يتفاحش فيفوت به هيئة السجود ولا انخفاضه بذلك النحو في وجه قوي وان
كان الاحتياط فيه ويتمايز اعلى التسنيم بالنظر الى من تناهى في الطول والقصر ولا يعتبر شيء منهما بينهما ويعتبر الفرج التي بين المساجد ولا
بينها وبين شيء من مساجد المساجد ولا مساجد المساجد بعضها مع بعض وان استحب في القسمين الاخيرتين والاحوط المحافظة على ذلك
فيهما ويجب في الواجب يدخل في اجزائه واجزاء المندوب بحيث يفسد بتركه امور منها وضع المسمى من سبعة اعضاء بحيث يطلق عليها السجود
ولا حدها ولا لبعضها سوى ذلك فلا اعتبار بمقدار درهم او اقل او اكثر اولها الجبهة وهي السطح الخالط من الجانبين بالجبينين من
الاعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد ومن الاسفل بطرف الانف الاعلى والحاجبين ولا استقامة للخطوط فيهما بعد الجانبين ثانيها
وثالثها باطنا الكفين وحدهما اسفل الزندين واطراف الانامل رابعها وخامسها طرفا ابهامي الرجلين من مسطح الظاهرين او خصوص
الباطنين او الظاهرين من العقدين الاخيرين سادسها وسابعها سطحا الركبتين ويقوى الاكتفاء بالخافين وهما الجامعان بين الفخذين والساقين
ولو سقط احد الكفين او الابهامين او الركبتين سجد على طرف ما بقي من اليدين او الرجلين ولو تعذر السجود الاعلى احديهما
قدمنا الجبهة وكذا لو دار الامر بينها وبين تمام الستة والستة الباقية متساوية في الرتبة على الاقوى ولو دار الامر بين الواحد الا
سجد على الاثنين واذا تعذرت الجبهة سجد على باقي الست وان تعذر بعضها سجد على ما امكن ولا باس برفع المساجد عن محالها ثم
وانما يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب اذا وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه او على محل صعب لا يمكن الصبر عليه جرها
ان امكن والا رفعها ولو مرارا وفيما زاد على اللبنة اشكال وان فرغ من السجود ثم علم الخلل قبل الدخول فيما زاد على اللبنة اعاد جرا ان امكن
والا رفعا مرة او مرارا والا فلا ولو كان المانع قبل الوصول الى مقدارها جر جبهته او رفعها وسجد مرة او مرارا ولو بان الخطاء في المساجد
الباقية وامكن اعادتها منفردة اعيدت وان توقف على عود الجبهة بعد التجاوز فلا تعاد ويلزم انفصال محل مباشرة الجبهة عما يسجد عليه فلو
استمر متصلا الى وقت السجود مع الاختيار لم تصح ولا يلزم فصله فورا لو اتصل حال الرفع بل انما يلزم للسجود الاخر على الاقوى بخلاف الستة
الباقية وفي دلالة الاطلاق وكراهة مسح التراب ونحوه عن الجبهة ضعف فلا يقوى على اصالة البقاء الشغل مع ان ما دل على رفع الحصى عنها
اقوى دلالة على العكس نعم يشترك الجميع في لزوم انفصال محل الاعتماد ومسقط العضو على الاقوى فما بقي معلقا لا يعد ساجدا واما الثياب
الثياب وما اشبهها فلا شيء من الستة فلا باس به ولا يجزي السجود على اعضاء منبطحا على بطنه ويجب الاعتماد عليها من دون تحامل وما
كان من اللباس يقضي بانفصاله وعدم اعتماده من حذاء وغيره فلا يجوز لبسه ويجب تمكين المساجد بايقاع ثقلها ولا يكفي مجرد الطرح
مع الاختيار ولا يجوز وضع ما يسجد عليه على ثلج او تبن او حشو او نحوها غير ملبدة ولو تلبدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذكر فلا باس
ولو حصل مانع عن السجود على البعض تعين البعض الاخر فاذا امتنع وضع السالم الا بعمل كحفر حفيرة للدمل او نحوه لزم فان تعذر سجد
على احد جبينيه والاولى بل الاحوط تقديم الايمن فان تعذر فعلى ذقنه ولا يشترط كشف اللحية على الاقوى محافظا على الاستقبال بقدر
الامكان فان تعذر اتى من الانحناء بقدر الممكن ورفع محل السجود مع الامكان فرضا في الفرض ونفلا في النفل فان عجز عن الجميع اومأ
براسه فان عجز اومأ بعينيه فان عجز فبواحدة وان لم يكن جفنان ولا عينان فباعضائه الاخر وان تعذر فبقلبه ويجعل او يغمض في

عن المتعلق بالقلب السجود اخفض من الركوع ويضمره في قلبه فيما تعلق بالقلب عدم وجوب مثل ذلك فيجوز الايماء في النافلة للراكب
الماشي سائغ مع امكان الموافق وعدمه دون الفريضة ثم هو رخصة لا عزيمة فلو ركعا وسجدا على وفق القاعدة فلا باس ولو نذر مثلا
سجودا دخلت الجبهة ولا يكتفي بغيرها عنها من غير ريب في الاكتفاء بها وحدها وعدمه وجهان اضعفهما الثاني ومثله يجري فيما ورد فيه
مطلق السجود من سجود شكر او تلاوة دون سجود السهو فان حكمه حكم السجود المنسي ومنها الذكر ويشترط فيه ان يكون تسبيحا اما
تسبيحة كبرى واحدة بلفظ سبحان ربي الاعلى والاحوط اضافة قول وبحمده وقد مر بيان حسن التسبيح والتحميد وانه ذو وجوه على وفق
العربية وحسن ذكر الاعلى في مقام السجود لانه نهاية الخضوع والانحطاط فناسب الارتباط بها بنهاية التعظيم والارتفاع او ثلث
تسبيحات صغريات بلفظ سبحان الله والاولى تثليث الكبريات وربما يقال انه احوط وافضل منه التخميس ثم التسبيع ثم ما زاد وروي عن
الصادق عليه السلام انه عد له ستون تسبيحة ومع العجز عن الجميع ياتي بالبدل من الذكر مقدما التسبيح على غيره مع المساوات دون الزيادة
مع قصد الجزئية كلمات او حروف ويكفي فيه مجرد التخمين ومع العجز عن البعض ياتي بعوض التتمة ومع العجز عن العربية ياتي بالعربي
الملحون ومع العجز يرجع الى باقي اللغات مرتبا اولا على نحو ما سبق ويشترط فيه الترتيب على النحو المذكور وعدم الفاصلة المخلة بالهيئة
من ذكر او نحو سكوت طويلين والاطمينان والاستقرار مع الاختيار ويسقط الجميع مع الاضطرار ويأتي ح بالممكن ويجب عليه في الواجب و
يشترط في غيره كما في غيره من القراءة والاذكار الواجبة تحصيل ملقن يلقنه وهو يتبعه بغير عوض ما لم يبلغ الى غاية نقص الاعتبار او
بعوض من ثمن او اجرة لا يضران بالحال فان لم يمكن فكاتب في قرطاس او غيره ليقرئه ان امكنه وان توقف على البذل بذل فان عجز عن
ذلك اشار ولاك لسانه كالاخرس في وجه وهذا الاحتمال جار في جميع القراءات والاذكار وعليه ان يقصد التسبيح كالاخرس ولا بد
ان يفهم معنى التسبيح او لفظه ليقصده وفي جميع الاذكار عدا القراءة وقد مر حكمها يجوز الجهر والاخفات للذكور والاناث والاول
اولى للقسم الاول والثاني للثاني وقد مر البحث فيما يصح السجود عليه وما لا يصح فلا حاجة فيه الى الاعادة ويستحب فيه امور منها الابتداء

في بيان ما يصح السجود عليه

بالكفين قبل الركبتين في الهوي وبالركبتين في القيام ومنها التكبير جالسا مطمئنا كغيره من التكبيرات وورد التكبير حال الهوي على نحو
الركوع ومنها السجود على الارض فانها افضل ولا شك فيه بالنسبة الى الجبهة ويجري في المساجد الباقية مع كشفها سوى الركبتين وظهر
وفي الكفين اظهر ومنها تلقي موضع الصلوة بالكفين فان لم يمكن فبواحدة ومنها ان يصيب انفه ما يصيب جبينه ومنها السجود على التربة
الحسينية فانه تنور الارضين السبع وتخرق الحجب السبع والظ ان ما قرب منها الى القبر افضل ومنها التجنيح برفع ذراعيه وبسط كفيه و
منها ضم اصابعه في وضعها حذاء اذنيه ومنها نظره بكلتا عينيه الى طرف انفه ومنها ارغام الانف بالتراب ثم الارض ووضعه على ما وضع
عليه الجبهة ولا يتعين الاعلى ومنها ان يقول في سجود المكتوبة اليومية لطلب الرزق في اي ركعة شاء يا خير المسئولين ويا خير المعطين
ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم والاولى ان ياتي بالدعاء في اخر سجدة لان الدعاء عند الاشراف على الفراغ
من العبادة اقرب الى الاجابة ومنها التكبير للرفع بعد الجلوس ويختص فيه حين الاخذ به ومنها جلسة الاستراحة بعد السجود الاخير قبل
القيام ومنها الجلوس على الورك الايسر وجعل ظاهر القدم الايمن على باطن الايسر ومنها النظر حال الجلوس الى الحجر كما يستحب في السجود
النظر الى طرف الانف وقائما الى محل السجود وراكعا الى ما بين رجليه وقانتا الى باطن كفيه ومنها كشف قصة المرأة زائدا على محل السجود
ومنها تجنيح العضدين وفتح الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين وجعل اليدين بارزتين عن الكمين وجعل التسبيحة الاولى هي
الواجبة ويجب في زيادة الاطمينان لو قدم السنن ويستحب لو اخرها ومنها قول بحول الله مع قوله وقوته تبدو بها اقوم واقعد اذا اراد
القيام وربما يجزي في بدله في فريضة يومية او غيرها او نافلة مع الصلوة قياما او مطلقا او قول اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
بدون اضافة او مع اضافة واركع واسجد ويجزي الاقل فان زاد زاد اجره ولو اضاف تعالى بقصد الذكر فلا باس والاعراض بلزوم اعراب
في غير محله وخروج عن الذكر جري بالاعراض وعدم الذكر ومنها التجوية بين الاعضاء وتفتيحها والتجنيح بها للرجل لا يضع بعضها منها
على بعض عكس المرأة ومنها طهارة ما زاد على المسجد الواجب مع عدم التعدي الى تجويز يد على العفو في الجبهة وفي المساجد الباقية مطلقا مع
عدم التعدي على النحو المذكور بخلاف المغصوب منهما فانه يلزمه منه الفساد بسبب اي جزء كان ومنها الدعاء بين السجدتين بقوله اللهم
اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ومنها وضع كل يمنى من الاعضاء قبل
اليسرى ويحتمل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهة ثم اليدين ثم الركبتين ثم الابهامين ثم الانف ووضع رؤس الاصابع الى القبلة
ومنها ان يخطر في باله في السجدة الاولى اللهم منها او ومن الارض خلقتنا وفي الرفع منها ومنها اخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا
وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى ومنها قول استغفر الله ربي واتوب اليه بعد رفعه من السجود الاول وربما يستفاد من بعض الاخبار
جريه في الرفع الاخير ويستحب ان يكون مفتوح العينين في الصلوة محافظا على الخضوع والخشوع والسكينة والوقار ويكره التلثم

الغير المانع عن اداء الواجبات ولو منع حرم والعبث باليد والرأس واللحية ونحوها مما لا يدخل في الفعل الكثير والاقعاء وحديث النفس الملهي عن التوجه والتثاؤب والتمطي والاحتفاز بمعنى التضام بل يتفرج كما يتفرج في فرجة الاصابع والقعود على القدمين والاقعاء للرجال بين السجدتين بوضع الاليتين على الارض ونصب الساقين والفخذين من دون وضع الكفين على الارض او مع بسطهما عليهما كاقعاء الكلب ونصب الساقين والفخذين من دون وضع الكفين او ثانيه كيفما وضع الاليتين والعقبين والاعتماد على صدر القدمين والاليتين على العقبين وقيل وضع الفخذين على العقبين وقيل مجرد وضع الكفين مبسوطتين ويستحب حال السجود الدعاء لامور الدنيا والاخرة لنفسه ولوالديه واحبائه وعلى مبغضيه واعدائه ممن يستوجب الدعاء عليه وان شاء سماهم باسمائهم واظهر حالهم وما لهم عليه والطا السجود والدعاء والذكر روي ان ادم ع بكى على الجنة مائتي سنة ثم سجد ثلاثة ايام بلياليها وروي انه احصي على علي بن الحسين ع في سجوده مقالة الفقرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ومباشرة الارض بالكفين وزيادة تمكين الجبهة والاعضاء من السجود وعدم تكرار وضع غير الجبهة من المساجد وترك مسح الحصى والتراب عن الجبهة وفيه اشعار بجواز بقاء اللصوق وتنزيله اولى وفي بعض الاخبار مسح الحصى وكان اثر السجود على جميع مساجد زين العابدين ع وكان له خمس ثفنات يقطعها في السنة مرتين ولذلك كان يدعى ذا الثفنات والاعتماد على الكفين عند القيام من السجود واستيعاب الجبهة وادنى من ذلك قدر درهم وربما يقال باستحبابها في المساجد ورفع الحصى والتراب عن الجبهة اذا علقا بها من غير مسح والدعاء بعد الرفع منه وترك نفخ موضع السجود وغيره مع عدم تولد الحرفين مصرحين كما يكره النفخ في الرقي والطعام والشراب وترك البصاق الى القبلة وهو اشد كراهة من فعله في غير الصلوة وان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة وان قاله في كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قبل وبعد السبع عداد عن الصادق ع اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه الله تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك وزيادة التمكن من السجود لحصول السنة ووضع اليدين عند السجود حذاء الركبتين لا متصلين بهما ولا بالوجه والمساواة بين موضع الجبهة والقدمين ودنوا في المساجد ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم رفع شيء من الاعضاء الستة حتى يتم ذكر السنة او مطلق الذكر على اختلاف الوجهين ولو كانت بيده سبحة يرفعها ويضعها فلا باس ويستحب السجود لامور احدها التلاوة في احد عشر موضعا في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق والظاهر استحبابه في كل ما اشتمل على الامر بالسجود ويجب في اربعة مواضع الم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق وذكر لقمان انها من الاعيان من سهو القلم والخطاب في القسمين يتوجه الى القاري والمستمع قاصدا للخضوع اولا ولو قصد الذكر دون القراءة فلا شيء عليه والاحوط في تحصيل السنة في القسم الاول والواجب في القسم الثاني وان لم نقل بوجوب اجزائه بالنسبة الى السامع المدار في وجوب السجود وندبه على القاري والمستمع على ايه لا لفظ السجود ويختص بالقاري والمستمع في مقام الوجوب ويستحب للسامع في المقامين وهو موزع في مقام الوجوب والندب ويجب على السامع ان كان القاري غير مكلف بل غير مميز ولا فرق بين الاستماع الحرام كصوت الاجنبية متلذذا او مطلقا على اختلاف الرايين والاستماع الحلال ولا بين القراءة الحرام بنحو الغناء والقراءة الحلال على اشكال ويتكرر السجود بتكرار الاية ولا يكفي الاستمرار بل يرفع ويضع ومجرد الجر لا يكفي في التكرار ويكره قراءة السور من دون قراءة الايات كما يكره قراءة الايات بدونها ويستوي فيها التخيير وخلافه ولا يجب في الملحونة شيء وموضع السجود في حم قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لا اسجدوا فقط كما عليه بعض اصحابنا وعند اكثر المخالفين لا يسأمون ومتى فاتت سجدة قضيت ولا ينبغي التكبير في ابتداء السجود ويستحب بعد الرفع ويأتي بالسجود على نحو ما امكن جالسا او راكبا او على نحو اخر ثانيها الشكر النعم ودفع النقم ولا سيما المتجددة منها سواء تعلقت بنفسه او بمن يلحق به او باخوانه المؤمنين ويشتد استحبابها باشتدادهما ويجدها الشكر والظاهر فوريتهما مع هذا القصد وهما مستحبان الامرين احدهما الشكر للتوفيق بعد صلوة الفرض اصلا او عارضا الحاق النفل به روي ان سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادى فريضتي وفي نسخة قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فيقولون يا ربنا رحمتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقولوا الملئكة يا ربنا جنتك فيقول تعالى ثم ماذا فيقولون كفاية مهمه ثم يقول تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة ثم يقول تعالى ثم ماذا فيقولون لا علم لنا فيقول تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي وان الكاظم ع في بضع عشر سنة كل يوم يسجد سجدة بعد ابيضاض الشمس الى الزوال وانه احصي للرضا ع خمسمائة تسبيحة وان الرضا ع كان يسجد بعد طلوع الشمس حتى يتعالى النهار وان من ذكر نعمة فليضع خده

على التراب شكراً لله تعالى فان كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب فان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان
لم يقدر فليضع خده على كفه ثم يحمد الله على ما انعم عليه وان من ذكر نعمة ولم يكن احد الصق خده بالارض واذا كان في ملاء من الناس
وضع يده على اسفل بطنه وانحنى ظهره ويرى ان ذلك غمز في اسفل بطنه ثانيهما الشكر النعمة في غير الصلوة فان من سجد سجدة لشكر نعمة في
غير صلوة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان والافضل سجدتان ودونهما الواحدة فلو قصد الاجمال
عدد بما اراد وتعفير الخدين بينهما او اقل منه احدهما او بعضهما ويقوى استحبابا بعدهما وبعد الواحدة ويستحب ان يقع فيه احد امور على نحو
ما ورد منها ان يقول ما شاء الله ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة حتى يناديه الله ويقول له عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك والى المشية وقد
شئت قضاء حاجتك فسئلني ما شئت ومنها قول الحمد لله مائة مرة ومنها ان يقول في سجوده شكراً شكراً مائة مرة ومنها عفواً عفواً
كذلك ومنها يا رب يا رب حتى ينقطع النفس حتى يقول له الرب لبيك ما حاجتك ومنها ثلث مرات يقول شكراً لله والظ انه لا باس بالاتيان
بالذكر وان قل والنداء وان قل وله الاجر فيما قل وان قل والظ انه سنة في سنة ولو جمع بينهما كان زيادة الاجر في ذلك ولو نقص
منهما نقص اجرهما ويستحب فيهما بسط الذراعين على الارض ونحوها والصاق الصدر والبطن بها ثم الصاق الخد الايمن ثم الايسر كذلك
والصاق الواحد او بعضه يتادى بعض السنة والافضل العود بعد ذلك الى السجود والاقوى استحباب التكبير قبله وبعده لانه مفتي برفع
ويستحب المسح باليد على موضع السجود ثم الامرار على الوجه من جانب الخد الايسر الى الجبهة الى جانب الخد الايمن ثم الصدر وفي الخبر اذا اصابك
هم فامسح على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا ولا يشترط في سجود التلاوة والشكر شيء من شروط الصلوة
من رفع حدث او خبث واستقبال لا يخل بالهيئة ولا غير ذلك سوى النية واباحة المكان واللباس فلا يصحان مع غصب احدهما والا يكون اللباس
من جلد الميتة واما اشتراط عدم الحريرية والذهبية وطهارة موضع الجبهة فغير خال عن القوة ولا ينافيهما شيء من منافياتها من كلام او
ضحك او اكل او شرب او غيرها سوى ما اخل بالهيئة والاقوى عدم اشتراط وضع ما عدا الجبهة من المساجد السبعة وان كان الفضل
فيه والظ اشتراط الا يكون محل السجود من معتاد الماكول والملبوس للتعليل ويستحب مراعاة ما يصح السجود عليه في الصلوة في
سجود الشكر والتلاوة ويسجد الجالس غير المتمكن من وضع الجبهة او القائم كذلك في الشكر والتلاوة والماشي والراكب يكتفيان بالايماء و
يحتمل اشتراطه بالاستقرار في الواجب من سجود التلاوة اصالة وفي الواجب بالعارض من سجودها وسجود الشكر والاطلاق الجواز كالمندوب
في الفرض والنفل والله اعلم **السابع** التشهد ويجب في الفريضة وهو جزء منها ومن النافلة تبطلان بتركه عمداً ومحله في الثنائية فرضاً
او نافلة والاحادية واحد وهو ما بعد السجدة الاخيرة منها وفي الثلثية منها والرباعية تشهدان احدهما بعد الرفع من السجدة الثانية من
الركعة الثانية وثانيهما بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وهو وان كان بالنسبة الى المعنى الاصلي يحصل باحدى الشهادتين الا ان
المراد منه في لسان الشارع والمتشرعة مجموع الشهادتين بلفظ اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلعم والاحوط قول اشهد ان
محمداً رسول الله من غير واو ثم الصلوة على النبي وآله بلفظ اللهم صل على محمد وآل محمد والاقرب منهما الى الاحتياط قول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد محافظاً على العربية والترتيب والموالاة و
مع العجز ياتي بالمقدور ومع العجز عن تمامه او بعضه ياتي بمقدار ما عجز عنه من الذكر مع الزيادة وبدونها اذ ليس له شيء مقدر فان
عجز فترجمته فان عجز فترجمة الذكر مخيراً بين اللغات او مرتباً على نحو ما مر والاخرس يشير ويلوك لسانه ويجب كونه عن حفظ لا عن قراءة
مكتوب ولا متابعة ممنوع كما يلزم في جميع الاقوال والاذكار الواجبة في الصلوة الواجبة ولا باس بذلك في النافلة والاقوال
المستحبة في الواجبة على اشكال ويجب التعلم وبذل الاجرة للمعلم مما لا يضر بالحال وان حرم عليه الاخذ وليس هذا من الحمل على المنكر
المحرم وان فقد يجوز الكتابة كتبه ولا تجب الصلوة على النبي صلعم وآله من غير التزام الآية والقول بلزومها في العمر مرة او في كل مجلس
يذكر فيه ولو الف مرة او متى ذكر وكلما نطق باسمه ناطق وربما الحق به صفاته الخاصة او مطلق ما يفيد التعين من اشارة او ضمير
او نسب او فعل ونحوها غير مرضي لخلو الادعية الموظفة والخطب المعروفة والقصص المنقولة عن المعصومين عم غالباً عنها مع اثباتها
فيها او خبر عن اثبات كلماتها ولما يظهر من تتبع الاخبار من استحبابها ومن السيرة والاجماع على استحبابها وسيجيء بيانه في محله
ويشترط فيه الجلوس باي نحو اتفق فان المدار على ما يسمى جلوساً بمقدار الذكر الواجب والاطمينان والاستقرار كذلك فلو اتى بشيء منه
آخذاً بالرفع من السجود او بالقيام او على حالة غير مستقر بطل واعاد ما خالف فيه مع بقاء المحل وفي مقام التعمد الاحوط اعادة الصلوة
ايضاً ويستحب فيه امور منها التورك حالته للرجال بان يجعل ثقله على فخذه الايسر وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى وروي انه قيل لامير المؤمنين ع
ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فقال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق وربما يظهر منه استحباب اخطار هذا المعنى بالبال

في بيان التشهد

ومنها قول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وان يضيف التحيات لله في احد التشهدين ولو اتى بها في كليهما لفضيلة التفويض
مع قصد الخصوصية فلا باس وان يضيف بعد الصلوة على النبي وآله ص في التشهد الاوسط قول وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
والاقوى استحبابها في التشهد الاخير بقصد الخصوصية لما يظهر من بعض الاخبار من تساوي التشهدين والتفويض وافتاء بعض العلماء
وحديث المعراج فقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله في عالم الرؤيا فامرني ان اضيف اليهما قول وقرّب وسيلته وكان الوالد ره محافظا على ذلك في التشهد
الاوسط ولم ازل آتي بها سنين الثلاثين وتم وردودها فاصدا انها من احسن الدعاء ولا باس بالاتيان بها وبغيرها ايضا بقصد الخصوصية
لفضيلة التفويض وروي بعد قول وارفع درجته الحمد لله رب العالمين ثلثا او اثنتين ومنها ان يكثر من الذكر والدعاء مع تمام الخضوع
والخشوع ولا باس بان ياتي بالدعوات والاذكار المسنونة الغير الموظفة او الموظفة لا بقصد الخصوصية في الصلوة باي لغة كانت
بل ومع قصد الخصوصية للتفويض ومنها التسبيح سبعا بعد التشهد الاول ومنها الاطالة فيه بالمنصوص وغيره ما لم يخل بالهيئة
ويكره قول تبارك اسمك وتعالى جدك لانه كلام قالته الجن ويحرم ان قصد من التشهد لعدم دخوله في التفويض **الثامن** التسليم والواجب
فيه احد امرين لان التسليم الثالث المتقدم سنة اما الجمع بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم و
الاحوط اضافة ورحمة الله والاولى ان يضاف اليها وبركاته ولو جمع في النية بين الصلوتية والابتداء او الجواب للتحية العرفية قوي
البطلان ولو جمع بين الثلث كان الخروج بالتسليم الوسط فلا يبقى حرج في ترك شرط من شرائط الصلوة او عمل مناف من منافياتها
واما التسليم الثالث فواجب خارجي واما الاتيان بالتسليم الثاني وبه وحده يتادى الواجب فيكون ذا خلاف ويحصل به الخروج
لا بد من التعريف في المبتداء وتقديمه والمحافظة على الاعراب في الجميع وكان خطاب المذكر في الاول وخطاب الجماعة في الاخير وضمير
جمع التكلم في الاوسط والجمود على خصوص الصيغ من غير تبديل واما قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قبلهما فهو سنة غير
واجبة ولا بد في القدر الواجب منه من المحافظة على العربية السالمة ويجري في الاخرس والعاجز والاجير والمعلم والكاتب وغيرها ما
جرى في غيرها وفي اعتبار الترجمة والبدل من تحيات اخر او من اذكار او قراءة او دعاء للعاجز وجه بعيد والاولى الوقوف قبل ذكر كل
تسليم وقطع الهمزة فيها ولا يلزم تعيين المخرج منها ولا نية الخروج من الصلوة كما لا تلزم في الخروج عن سائر العبادات ولا في الدخول
ولا يلزم العلم به لترتب الاحكام ولو كان لازما لاشتهر البيان في كلام اهل العصمة عليهم السلام وينهوا الناس عليه ويستحب خروجا
عن الخلاف ويستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة واحدة الى القبلة وان يومي بمؤخر عينيه الى يمينه وللامام ان يومي بصفحة وجهه الى
يمينه فقط وللماموم ان يومي بصفحة وجهه اليمنى فقط ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد اومى بصفحة وجهه اليسرى
ايضا ويقصد المنفرد والامام تسليمهما الى امام والماموم على نحو ما سبق ويقصد الامام والمنفرد بالتسليمة من حضر من الملائكة و
النبيين والجن والانس والماموم يقصد بالاولى جواب الامام وبالثانية الحاضرين من الماموميين والملائكة والنبيين وهو سنة
في سنة ويستحب ان يكبر ثلثا رافعا يديه على نحو تكبيرة الصلوة قائلا لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والظاهر استحبابه بعد جميع الصلوات من الفرائض الاصلية والعارضية والمستحبات
والاحوط الاقتصار على الفريضة اليومية **المقام الرابع** في القنوت وهو في الاصل الخضوع وفي الشرع عند الشارع والمتشرعة الدعاء
المخصوص ويستحب في كل ثانية من الرباعية او الثلاثية او ركعة مستقلة من فريضة او نافلة شفع او غيره سوى صلوة العيد ففيها قنوتات
سبع تفصيلها في محلها وفي الاولى من صلوة الجمعة ومفردة الوتر بعد تمام القراءة قبل الركوع وروي فيه ثان بعد الركوع وفي ثانية الجمعة
بعده واكده في الجهرية واكده الغداة والمغرب والجمعة والوتر واكدها الاولان وفي الواجبة اشد استحبابا من النافلة وفي الواجبة
الاصلية اشد من العارضية ويستحب التكبير له رافعا يديه على نحو غيره من الصلوة ويكره رفعهما فوق الراس كراهة ثانية زيادة على
كراهة تجاوز الاذنين في التكبيرات ويستحب رفع كفيه سنة في سنة مضامة وجههما مستقبلا بباطنهما السماء ان كان من الطالبين الراغبين
او بظاهرهما ان كان من الخائفين الهاربين والمحاذية بينهما والنظر اليهما كما افتي به والجهرية في الجهرية والاخفاتية من نافلة او فريضة
اصلية او عارضية لغير الماموم وفي الامام اشد والدعاء للدين والدنيا وفي الاول اشد والاطالة فيه ما لم يخرج عن هيئة المصلي
ففي الخبر اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ورفع اليدين فيه مقابل الوجه وقضاء الناسي له بعد الرفع من الركوع
في فرض او نفل وان ذكره في اثناء الهوي قبل الوصول الى حد الراكع اعتدل وقنت وان نسيه حتى انصرف عن محله قضاه حيث ما ذكره والاولى
الجلوس والاستقبال والظاهر عدم اعتبار الفورية وعدم لزوم الاتيان بشرائط الصلوة وترك منافياتها وان كان الاولى ذلك بل الاحوط
ويكره رفع اليدين في المكتوبة فوق الراس ورد اليدين بعد الفراغ منه فضلا عما قبله على الراس او الوجه في الفرائض وانما يستحب رد بطن
راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع نعم يستحب ذلك في النوافل ليلا او نهارا وروي انه لا باس في قنوت صلوة الجمعة سلام

في كيفية التسليم

[illegible]

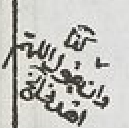
في محل القنوت

[illegible]

على المرسلين وليس فيه دلالة منها في غير مقام بل فيه شائبة الرخصة وقد وردت في قنوت الوتر ولا فرق فليس منها التحية بل من الدعاء والثناء
بالمأثور والاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة وروي مائة تقول استغفر الله واتوب اليه وفي بعض النسخ استغفر الله ربي واتوب اليه
وفي بعض الاخبار استغفر الله واسئله التوبة يقولها سبعين مرة في استغفار الوتر ويستحب ان تقول بعده سبع مرات هذا مقام
العائذ بك من النار وقول العفو العفو فيه ثلثمائة مرة ونصب اليسرى والعد باليمنى ويستحب في مطلق القنوت ذكر النبي صلى الله عليه وآله والائمة
اجمالا وليس فيه شيء موظف كما في الخبر وعن الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ويجزي فيه خمس تسبيحات او ثلث
تسبيحات في ترسل او قول بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات او قول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وروي
الدعاء على العدو وتسميتهم في القنوت مطلقا وفي خصوص قنوت الوتر ايضا وفي قنوت الوتر ايضا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وفي الدروس يستحب الدعاء للاخوان وان لا يقل
اربعون في قنوت الوتر وروي ان من قدم الدعاء لاربعين مؤمنا على دعائه استجيبت دعوته والظاهر اعتبار الرجال المكلفين دون النساء
والصبيان وفي ذكرهم اجر عظيم ولا يحتسب الخناثى والممسوحين وروي ان من صلى ركعتين في اخر الليل فدعا في سجوده لاربعين من اصحابه
بتسميتهم وتسمية آبائهم لم يسئل الله شيئا الا اعطاه وروي ان افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وفي بعض الاخبار اضافة وما تحتهن
بعد وما بينهن وقبل والحمد لله رب العالمين وفي بعضها زيادة وسلام على المرسلين قبل والحمد لله رب العالمين ووردت في قنوت الوتر
والظاهر انها من القران او الذكر او الدعاء وفي بعضها الخلو عن قول وما تحتهن مع سلام على المرسلين ويستحب فيه قول اللهم اني
اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة وفي
القنوت في الركعة الاولى من صلوة الجمعة بعد القراءة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد واله كما هديتنا به اللهم
صل على محمد واله كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب وروي ان سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف
بعرفات وركعتا الطواف واذا دعا على الاعداء او للاصدقاء او الارحام او بعض اهل الايمان وسمى في الجميع فلا باس وروي ان القنوت
في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ويستحب ان يبدأ بالدعاء لاخوانه المؤمنين قبل نفسه وان يعد اربعين مؤمنا او مؤمنة
احياء او امواتا ساجدا في اخر الليل ولو ذكرهم في صلوة الليل خصوصا في الوتر كان اولى لانه اقرب الى الاستجابة ولا باس بالقنوت بالفارسية
وروي ان كلما ناجيت ربك به فليس بكلام وروي انه يكره ان يقال في الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقول من مضلات الفتن ويكره
ان يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك فان الله ينتصر به لدينك فان اقتصر هذا الذين بشرار خلقه حتى يضاف من خيار خلقك ويكره ان
يقول اللهم اغنني عن خلقك حتى يقول عن لئام خلقك فان الناس يحتاج بعضهم بعضا والظاهر تنزيل امثال هذه الاخبار على اختلاف المقامات
والا فقد تعدد في كلام اهل العصمة ما يعارضها وحيث دلت الاخبار على التفويض في القنوت كالتشهد جاز ادخال ما شاء من الدعاء
بقصد الخصوصية وروي في عدة اخبار ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء السدس الاول من النصف الثاني من الليل وهو السدس الرابع
منه ويستحب التعقيب عقيب الصلوات فرضها ونفلها وان كان ما بعد الفرض افضل وافضله ما بعد الصبح والعصر وانما خصته الصلوة
لانها افضل الوسائل الى استجابة الدعاء ولان كثرة فضيلتها وزيادة العناية بها اوجبتها المزية بطول المقدمات والغايات فهي موصولة
وباقي العبادات مبتولة وروي فيه انه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعد الصلوة وروي ان الله تعالى قال يا ابن
ادم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وانه يستجاب الدعاء في اربعة مواطن الوتر والفجر والظهر والمغرب
وان من صلى فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف وحق على الله ان يكرم ضيفه وروي ان الله تعالى فرض الصلوات الخمس في افضل الساعات فعليكم
بالدعاء ادبار الصلوات وان من ادى مكتوبة فله بعدها دعوة مستجابة وانه لا ينبغي للامام ان ينفتل اذا سلم حتى يتم من خلفه
الصلوة وانه ينبغي للامام ان يجلس بعد الفراغ هنيئة وانه لا ينبغي ان يكلم احدا ولا يلتفت وان فضل الدعاء بعد المكتوبة كفضل المكتوبة
على النافلة وان الدعاء بعد الفريضة وفي اخرى مطلقا افضل من النافلة وان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة القراءة وانه
مطلقا افضل من القراءة وروي ان من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه بعد الفريضة غفر له وفي اخر مع الاتباع بلا اله الا الله مرة
وفي اخر في خصوص صلوة الغداة وفي اخر ثم استغفر وفي اخر انه يستحب ان يكون ولاء بغير فصل وفي اخر الخلو عن القيود كلها وانه
متى اتي به فقد ذكر الله تعالى الذكر الكثير وانه مائة باللسان والف بالميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وانهم يامرون صبيانهم به كما
يامرونهم بالصلوة وانه احب الى الله من صلوة الف ركعة وان من سبح باصابعه فاخطأ بان عد حسب له خطاؤه وان من نام بعد التسبيح كان

فصل التعقيب

من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات يعني اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح الزهراء ع وروي انه افضل من النافلة
والدعاء واصح ما روي فيه اربعة وثلثون تكبيرة بلفظ الله اكبر وثلثة وثلثون تحميدة بلفظ الحمد لله وثلثة وثلثون تسبيحة بلفظ سبحان الله
وينبغي فيه التمهل والتوسل والوقف على كل ذكر منه والموالاة ولو طال الفصل جدا حتى خرج عن هيئته فات الموظف والبناء على نقصه لو شك
في النقصان ولم يكن كثير الشك ولا داخلا في غيره والمضي مع الشك في الزيادة ووقوعه بتمامه قبل ان يثني رجليه والاستغفار بعده والتهليل
والبقاء على هيئة المصلي حالته واجتناب ما يجتنبه ان قام عن محله استحب تداركه قائما وجالسا وراكبا وماشيا على نحو صلوة النافلة ويستحب قبل
النوم وفي جميع الاوقات كما تضمنته الروايات ويستحب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين ع فقد كانت الزهراء عليها السلم تعد بعقد الخيوط ثم
لما قتل الحمزة ع صنعت من طين قبره السبح ثم لما قتل الحسين ع صار التسبيح بطين قبره وروي ان المؤمن لا يخلو من خمسة اشياء سواك ومشط وسجادة
وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروي ان السبحة من قبر الحسين ع تسبح في يد الرجل قبل ان يسبح وروي انه اذا سبح بتربته مرة كان بسبعين
واذا حركها من غير تسبيح كان تحريكه بسبعة وعن الصادق ع من ادار سبحة من تربة الحسين ع مرة واحدة بالاستغفار وغير ذلك حسب له بسبعين
مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وروي ان من ادار السبحة ناسيا كتب له ثواب التسبيح والظ ان اخذ التربة والسبحة من الاماكن المشرفة
فيها رجحان وتترتب على السجود والتسبيح بها ثواب يختلف باختلاف فضلها الا ان لتراب الحسين ع مزية تفضل على ما عداه وشوي الطين بالنار
لا [illegible] من الاسم ولا عن الحكم وروي الاتيان بعد كل فريضة قصرا كان او تماما بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة او اربعين مرة وفسرها الذكر
الكثير فان اصلها في الارض وفرعها في السماء وانهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي
تنزل على العبد في ذلك اليوم وان من قالها لم يبق شيء من الذنوب على بدنه الا تناثر وان من قالها قبل ان يثني رجليه اعطي ما سأل و
الظ انها في القصرية مع الجبر بالثلثين تكون ستين او سبعين وينبغي البدار بعد الصلوة الى تسبيح الزهراء ع في التمام ويتخير في نقص
ما شاء منه ومن الجبر في القصر وروي انه ينبغي الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس وانه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وانه انفذ في
طلب الرزق من ركوب البحر وانه يستر الله تع من النار وان له اجر حاج بيت الله تع وفي اخراج رسول الله ص وكان الرضا ع في خراسان
يجلس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك
فيؤتى بالمصحف فيقرء فيه وانه يستحب لعن اربعة من الرجال واربع من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم والعاوية وفلانة وفلانة و
هند وام الحكم وانه لا ينصرف عن صلوة مكتوبة الا بعد لعن بني امية وانه ينبغي ان يقول بعد كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد ص نبيا و
بالاسلام دينا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن ع والحسين ع والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم
ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وانه ينبغي المحافظة على سؤال الجنة والحور العين والتعوذ من النار وان من فرغ من صلوته فلم يصل
على النبي ص ولم يسئل الجنة والحور العين ويتعوذ من النار فان الاربعة اعظمن سمع الخلائق فالصلوة تبلغ النبي ص وسؤال الجنة والحور
العين والتعوذ من النار يبلغ هذه الثلثة فيسئلن الله تع ان يجيب دعائه وان من دخل في الامامة بعث الله الحور العين واحدقن به فاذا
انصرف ولم يطلبهن من الله تع انصرفن متعجبات وانهن يقلن ما ازهد هذا فينا وان الله تع قال من قرء بعد الفريضة من السبعة الحمد لله
وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك نظرت اليه في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي
وان اقل ما يجزي من الدعاء بعد الفريضة ان يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم
اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وان من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره ثلثا ثم سئل اعطي ما سئل وانك لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد الى اخر السورة واعيذ
نفسي وما رزقني بالله برب الفلق الخ واعيذ نفسي وما رزقني بالله برب الناس حتى تختمها وان من قال في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وان من قال
اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الخ واجير نفسي ومالي وولدي وكلما هو مني برب الفلق
الخ وبرب الناس الخ وآية الكرسي الخ حفظ في نفسه وداره وماله وولده وانه ع كتب لمن طلب منه دعاء يجمع الله له به خير الدنيا والاخرة
في ادبار الصلوات تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع
كلها وان جبرئيل ع قال ليوسف ع وهو في السجن قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب وانه يستحب رفع اليدين فوق الرأس بعد الفراغ من الصلوة ورفع اليدين بالتكبير ثلثا بعد التسليم فان الصادق ع سئل لاي
علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي ص انه لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه بالتكبير
ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل

شئ قدير ثم اقبل على اصحابه وقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان
قد ادّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وعن الصادق عليه السلام انه قال لابي بصير قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا
شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم

الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وان ابا جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمني كلاما ينفعني الله تعالى به وخفف علي قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله تعالى له ثمانية ابواب من ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء وانه من قال بعد فراغه من الصلوة قبل ان يزول ركبتاه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا
احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محى الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرء
القرآن اثني عشر مرة قال الراوي ثم التفت الحق فقال اما انا فافعلها مائة مرة واما انتم فقولوا عشر مرات وانه قال عليك باية الكرسي
في دبر صلوة المكتوبة فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد وان يقول بعد الفراغ من الصلوة اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك
وولاية رسولك وولاية الائمة عليهم السلام من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم تقول اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضاء بما فضلتهم به غير متكبر
ولا منكر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب العالمين اريد به
وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك و
ان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين
ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني بطاعتك
حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك وان كيفية السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الفريضة
والصلوة عليه السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا
حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك
وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل
ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وروي انه يستحب ان يؤتى بالتعقيب بعد الانصراف لمن ذهب في حاجة وانه ينبغي ان يكون
على هيئة المصلي وان كلما يضر بالصلوة يضر به وان يقول بعد صلوة الصبح عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ليدفع الله تعالى عنه العمى والجنون والجذام والفقر والهدم وان يقرء بعد تعقيب الصبح خمسين اية وان يقول في دعا صلوة
سبحان الله العظيم استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات ليذهب فقره وتقضى حاجته وان يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير وان يقول بعد الغداة في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله
العظيم وبحمده واستغفر الله واسئله من فضله ليرزقه الغنى وان من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عبد
افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله وان من قال مائة مرة ما شاء الله كان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك
شيئا يكرهه وان من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب قبل ان يتكلم سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم دفع عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء وفي اخرى
اهونه الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله تعالى الى السعادة وفي اخرى يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين
يمسي فلا يخاف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما قال ابو الحسن عليه السلام وانا اقولها مائة مرة وفي اخرى سبع مرات مع اضافة ولا سبعين
نوعا من انواع البلاء وفي اخرى فقال اذا صلى المغرب قبل بسط الرجل وقبل تكلم احد مائة مرة وما ئة مرة في الغداة البلاء عنه مائة
نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها الشيطان والسلطان والبرص والجذام وان من قال بعد الفجر اللهم صل على محمد وال محمد مائة
مرة يقي الله بها وجهه من حر جهنم وان من قرء قل هو الله احد احدى عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان من استغفر
الله تعالى بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله تعالى له ولو عمل في ذلك اليوم اكثر من سبعين الف ذنب ومن عمل اكثر من سبعين الف ذنب
فلا خير فيه وفي اخرى سبعمائة ذنب وان امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ من الزوال كان يقول اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك
بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني و
انا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني ثم يخر ساجدا

وفيما يقال بعد الصلوة على النبي

فيقول يا اهل التقوى يا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي
قد كشفت انواع البلاء عني وان من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فان لم يكن له فلابيه وان لم يكن
لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن لاخيه فلاخته فان لم يكن لاخته فلاقرب فالاقرب وان من قرء بعد العصر والظ ان المراد الصلوة
انا انزلناه عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلائق يوم القيمة وان النبي ص قال لرجل اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة
يحط عنك عمل سبعين وسبعين سنة قال ما لي سبع وسبعون سنة قال فاجعلها لك ولابيك قال ما لي ولابي قال فاجعلها لك ولامك ولقرابتك وان من قال بعد صلوة المغرب
ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وانه يق بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير
الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني و
دنياي وجسدي واهلي وولدي اللهم ادرء عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وفي اخرى بين
العشائين وان يق بعد صلوة المغرب والغداة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فان من قالها لم يصبه جذام
ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء وانه بعد صلوة المغرب يمر اليد على الجبهة ويق بسم الله لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات وانه يق لاجل الدنيا والدين ويمسح وجه العين بعد المغرب والفجر اللهم اني اسئلك
بحق محمد وال محمد ان تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر
لك ابدا ما ابقيتني وان من اراد ان يتخلص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بظلامة فليقل
في دبر الصلوة الخمس نسبة الرب اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك و
اسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وان من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرء بعد الفريضة بقل هو الله احد فان
من قرءها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا وان من فرغ من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينتصب في الدعاء فقيل
لامير المؤمنين ع اليس الله في كل مكان قال بلى فقيل فلم يرفع يديه الى السماء قال اما قرأت الاية وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضع الرزق وما وعد الله في السماء وان
من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان الله ربي العظيم استغفر الله
ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة وان من قرءها اربعين مرة غفر الله له وان من صلى الفجر ثم قرء قل هو الله احد احدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك
اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان وانه يستحب الانصراف من الصلوة على اليمين وانه يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقراءة الخمس ايات
ان في خلق السموات الخ وقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب و
العجم امنت بالله وتوكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل
شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا و
انه يرخص ان يجعل عوضه سجدة او قياما او قعودا او وضع اليد على الارض وكلاما ولا بد هنا من بيان امور منها ان التعقيب عبارة عن الاتيان
بالدعاء وشبهه عقيب الصلوة من غير فاصلة كلية فلو ترك الصلوة او فصل كثيرا لم يكن معقبا ولو عقب بانيا على فعل الصلوة فظهر الخلل
اعاده بعد فعلها ولو عقب فظهر فسادها اعادها واعاده ومثله من تنفل بعد بعد صلوة المغرب والعشاء فظهر فسادهما اعادهما فلو تنماو
لو عقب بانيا على فساد الصلوة فظهر صحتها اعاده ولم يعتد بها ولو نوى الفرض المؤدى فعقب بعنوان غيره احتسب في غير المماثل دعاء لا تعقيبا و
اعتد في المماثل وجهان وعلى الاجزاء لو جبر نقص القصر فظهر التمام اجزء عن التسبيح بعد التمام ولا يصح تعقيب سابقة بعد فعل لاحقة
فرض او نفل وللقول بالجواز وجه ولا يجوز التداخل جريا على الاصل ولو دار الامر بين التنفل واصل التعقيب قدم التعقيب ومنها ان الاختلاف
الواقع بينها في عموم او اطلاق وتخصيص او تقييد لا يمنع عن العمل بالجميع لما تقدم من ان السنن لا يتحقق التعارض فيها بمثل ذلك ومنها
ان اختلاف مراتب الاجر في الاعمال المتحدة ليس بمنكر لانه اما مبني على اختلاف مراتب النيات او مراتب العبادات او اختلاف معنى الحسنات او الدرجات
او مراتب الصلوات او ما قيل مبني على الاستحقاق وما زاد على لطف العليم الخلاق وعلى اختلاف فضيلة الاوقات والاماكن التي هي محل العبادات
او على ان الاقل على الطاقة والاكثر على نية شرط مضمر ومنها ان التعقيب بالدعاء لجميع العبادات سنة وهي باعثة على استجابة الدعوات
لكن لا يدعى تعقيبا الا بعد الصلوات ومنها انه اذا عارض الانتظار او ما هو ارجح منه كان تركه اولى ومنها انه لا باس بالاتيان به من جلوس
او ركوب وغيرهما لكن مراتب الاجر متفاوتة بالتفاوت ومنها ان ما دل على ان التعقيب سبب لتوسعة الرزق ليس مخصوصا بالدعاء المشتمل
على طلبه ان كان اشد مدخلية ومنها ان المراد مما دل على بقائه جالسا بقاؤه على حاله فلو صلى من قيام راكعا وساجدا وارتفع العذر

بعد التمام كان له البناء على حال القيام وكذا المضطجع ونحوه في وجه ومنها ان جميع التعقيبات تعم الفرائض والنوافل كما ينبئ عنه تفصيل تعقيب الفجر
على الاطلاق ومنها ان التعقيب لا يتعين فيه العدد الوارد فمن استقل استقل من الاجر ومن استكثر استكثر ومنها ان اللعن الوارد بعد الصلوة
انما ذكر فيها الامر فلو زاد بغيره كان له اجر بمقداره ومنها ان ما فيه ذكر بعض الكيفيات سنة في سنة وليس بشرط ومنها ان تخلف بعض العلامات
المذكورة في كثير من الدعوات وغيرها مبني اما على انها مشروطة بشرائط خفية فتنتفي بانتفائها واما على انها مقتضيات فلا لزوم فيها واما
على ان المراد اما هي او اعواضها في الاخرة **المقام الخامس** في جميع ما يستحب فعله او يكره في الصلوات وهو ثلثة اقسام احدها
ما يشترك بين الذكور والاناث وهو امور اولها الاتيان بخمس وتسعين تكبيرة في الصلوات الخمس اليومية الاتمامية وهي سبعة عشرة
ركعة في كل ركعة خمس للركوع والسجودين والرفع منهما وخمس للاحرام في الصلوات الخمس وخمس للقنوتات ثانيها رفع اليدين لكل تكبيرة منها مقارنا
باول التكبير اول الرفع وبختامه ختامه ولا مانع من الصور المتكثرة الباقية من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التكبير قبل الرفع او بعده او
الختام فقط مع السبق بالتكبير او بالرفع او انطباق التكبير على وسط الرفع او بالعكس ومثل ذلك يجري في الوضع ولا من انطباق اول التكبير
على اول الرفع واخره على اخر الوضع ثالثها ان يضيف الى الرفع للتكبير الرفع للرفع من الركوع فيكون المسنون من الرفع مائة واثني عشر رابعها
بسط الكفين وضم الاصابع الا في الركوع فيفرجها خامسها عدم تجاوز الاذنين في رفع التكبير ولا سيما فوق الراس سادسها نصب العنق
في القيام سابعها بروز اليدين من الثياب ثامنها النظر قائما الى موضع السجود وراكعا الى ما بين القدمين وقانتا الى باطن الكفين و
ساجدا الى طرف الانف وجالسا الى باطن الحجر تاسعها سلام الامام والمنفرد الى القبلة مع ايماء الاول بصفحة خده الايمن والثاني بمؤخر
عينيه الى اليمين قاصدين من حضر من الملئكة والنبيين والانس والجن وسلم المأموم مرة قاصدا به الرد على الامام ان لم يكن على يساره
احد والا سلم على يساره وقصد المأمومين ايضا او خصوص من على اليسار كما مر عاشرها الدعاء المتصدي عن قيام للامام والمنفرد والتخيير للمأموم
ولو جمعوا بينهما فلا باس حادي عشرها الخشوع والخضوع وان يصلي صلوة مودع وقد كان زين الساجدين عليه السلام اذا قام الى الصلوة يتغير لونه و
كان كساق شجرة لا يتحرك منه شيء سوى ما حركته الريح ثاني عشرها فيما يكره وهو نفخ موضع السجود ما لم يتعمد حرفين ثالث عشرها كذلك
وهو النظر الى السماء رابع عشرها التوجه الى باب مفتوح خال عن المصراع او مشتمل عليه مع فتحه ويحتمل لحوق كل فرجة في جدار او نحوه به
خامس عشرها التوجه الى وجه انسان حي غير منفصل في وجه وغير محجوب صغير او كبير ذكر او انثى ويشترك فيما يتعلق بالمكان والزمان
واللباس سوى ما يتعلق بالستر فيهن سادس عشرها العبث باليدين وبالراس سابع عشرها التمطي والتثاؤب وفرقعة الاصابع ثامن عشرها
اشتغال القلب بالحديث تاسع عشرها قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه وعقصه العشرون النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب
وقرائته في الصلوة الحادي والعشرون ابقاء دواء يتحمله فلا يصلي حتى يخرجه او ينزعه الثاني والعشرون الالتفات اليسير والعض على اللحية والعبث
بها ونحوهما في شعر المرأة وقرض الاظفار بالاسنان مكروه في ذاتها وتشتد كراهتها في الصلوة ثانيها ما يتعلق بالذكور فقط وهو
امور منها الجهر بالتكبير والقنوت والتشهد وجميع الاذكار للامام والمنفرد سوى الاستعاذة ومنها الانحناء مع تسوية الظهر ومنها وضع الراحتين
على عيني الركبتين وتتبعها الاصابع ومنها الاعتدال قائما والنزول منفرجا والبدأة باليدين ومنها التخوي في السجود ورفع الذراعين عن
الارض ومنها الجلوس في محاله باسرها متربعا واضعا الظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى جالسا بعضه على بعض ومنها القيام منفرجا
غير منضام ومنها كراهة العبث باللحية او عورته فانه لا يقع الا من الرجال غالبا وفي تعليم الصادق عليه السلام لحماد بيان كثير من هذه الاحكام فانه عليه السلام
بعد ان سئل حمادا انه هل يحسن الصلوة او لا فاجابه حماد بانه يحفظ كتاب حريز فقال له لا عليك قم فصل وفيه اشارة الى التحسس على
ان التحسس على الخواص وفي مقام التحمل لا باس به فصلى حماد فوقه فقال له يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون او سبعون
سنة ولا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة فقام عليه السلام معتدلا منتصبا مرسلا يديه جميعا على فخذيه ضاما اصابعه مقربا بين قدميه كان
بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات مستقبل القبلة باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرء الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم وكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا بترتيل
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل
ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
الثانية وقال فيها كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى

في بيان ما يستحب فعله او تركه في الصلوة

ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك انتهى وزاد
من روى هذه الرواية وسجد ووضع يديه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه وفي صحيح زرارة على الاصح الفصل في القيام بين القدمين
اقله اصبع اكثره شبر وسدل المنكبين وارسال اليدين وكونهما على الفخذين قبالة الركبتين والنظر الى موضع السجود وجعل شبر بين القدمين
وقت الركوع ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى والافضاء بالكفين الى الارض افضل والتفريج بين الركبتين والصاقهما بالارض
عند جلوس التشهد والنهي عن القعود على القدمين ثالثها ما يتعلق بالاناث فقط ويغني في جمعه ما اشتملت عليه الرواية عن زرارة
والظاهر انها عن المعصوم ع ان المرأة اذا قامت في الصلوة ضمت قدميها ولا تفرج بينهما كالرجل وضمت يديها الى صدرها لمكان ثدييها
اقول وبيان ما ذكر في الرواية من ضم اليدين بوجوه منها وضع الزندين والعضدين على الثديين ومنها وضع الكفين عليهما ومنها ما هو
الاعم منهما ومن احدهما ق واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها اقول الشرط تحقق مسمى الركوع
وهو امكان بلوغ الكفين الركبتين ق فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
وروي في غيرها انها تبسط ذراعيها في سجودها وانها اذا سجدت تضممت والرجل يتفتح وعلى كل حال فالخنثى المشكل والممسوح يتخيران بين الاتيان
باداب الرجال واداب النساء ويحتمل تقديم احتمال الذكورة لشرفها وتقديم احتمال الانوثة لان المحافظة على الستر اهم ولا يخرج من نحوهن الطفل
الحق في تمرينه بالبالغ من صنفه **المبحث التاسع** من مباحث كتاب الصلوة في باقي الصلوات المفروضات وفيها مقامات **الاول**
في صلوة الجمعة اي هي الجمعة فالاضافة بيانية او يوم الجمعة فهي لامية او فيها فهي فيهية ويطلق على ذلك لاجتماع الخلق او للجمع بين
الصلوتين او بين الخطبة والصلوة او لانه اليوم الذي اجتمع فيه الخلائق وتم فيه الخلق باتفاق من عرفنا حاله من اهل الملل لاتفاقهم
على ان مجموع الصنع في ستة ايام وان المبدء الاحد ولذلك اختلفت اقوالهم فمنهم من جعل الشرف في الغاية وهم اهل الاسلام ومنهم من
جعل الشرف في البداية وهم النصارى ومنهم من جعله فيما بعد الغاية لانه يوم الراحة والشكر وهم اليهود وهي ركعتان كصلوة الصبح باقية على
حال النزول الاول لم يزد فيها من السنة ركعتان لا ركعة لطفا من الله تعالى على المكلفين في التخفيف عليهم لاتعابهم للخطبة وصرف
وقت فيها ولقيامها مقام الزائدة ولوجوب الجماعة فيها فكان ثوابها عوضا عن ثواب الزيادة ولان طولها يقضي بالتكاهل في المبادرة
اليها فيكون باعثا على فواتها ولان طول القراءة فيها مغن عن زيادة ركعاتها ولان كل ركعتين من النافلة تعادل ركعة من الفريضة
فزيد في نافلتها اربع ركعات ولان الجمعة عيد المسلمين لانه يوم تم فيه صنع المصنوعات لان ابتداءه كان يوم الاحد فلاحظت النصارى
في العيد يوم الابتداء واليهود ثاني يوم الفراغ فاتخذوهما عيدين وصلوة العيد ركعتان ولان حضورها لازم على من دون فرسخين
وفي ذلك تعب ومشقة كما في السفر ولا حاجة الى ذلك كله فان المعبود اعلم بمصالح العباد وليس فيها مخالفة لصلوة الصبح في الهيئة سوى
انها قد وضع لها قنوت محله قبل الركوع في الركعة الاولى فتخالفها في الوضع دون المحل بعكس الثانية ووجوبها في الجملة في ايام النبي ص
ومبسوط الكلمة من الائمة ع بطريق العينية والتعيينية من الامور القطعية بل الضرورية ومنكر وجوبها في ذلك العصر محكوم بالردة
وفيها ابحاث الاول في شرائط عينيتها وهي امور احدها وجود السلطان العادل المنصوب من قبل الله تعالى من نبي او امام مبسوط الكلمة او
نائبهما في اقامتها ودعاء الناس اليها من الفسقة الفجرة مع المباشرة للامام او تعيين نائب خاص معين لمكان خاص او مطلق للقيام
بها الا اذا عرض للامام عارض في اثناء الصلوة من موت او عزل او نحوهما او اطلع المأمومون على فسقه فيتعين اتمامها بدون المنصوب فيتمون
بنصب من ارادوا من المأمومين او يتقدم من يأتمون به فان لم يكن انفردوا واتموا ويقوى عدم لزوم الجماعة ح ووجوبها ابتداء لا استدامة
ومع لزومها الظاهر عدم تعين النصب على من كان منصوبا من امام او مأموم ثم مع تكرار العوارض يتكرر الحكم ومنع الانفراد وتعدد الائمة
يتمشى في الابتداء والظاهر اعتبار كون الامام الجديد ممن كان مأموما لا منفردا وعزل النبي ص الاول قضية في واقعة وانعزال الامام او عزله
او انعزاله قبل دخول المأمومين في تكبيرة الاحرام باعث على جعل الامام كالمبتدأ وباعتبار فساد الاولى لا جمع بين جمعتين وتعدد النواب
وفراغ المأمومين بعض قبل بعض لا يقضي بالتعدد ولا حاجة الى تعدد خطبة ويجوز لمن لم يدخل في الجمعة الدخول مع النواب المنصوبين ويجب
دخول من وجبت عليه في صلوة من استخلفه وبالعكس فيما عدا المنصوبية من الشرائط معتبرة في الامام العارضي ولا يجب عينا مع الغيبة
او الحضور من دون انبساط الامور وعدم التمكن من النصب كما يظهر من ملاحظة السيرة القطعية فان امامها الرسول في زمن النبي ص و
خليفته وامينه على رعيته من المناصب الشرعية التي لا يجوز فيها القيام الا بعد الاذن من النبي ص او الامام عليهما السلم وكلما استقرئت
كلمة العلماء من القدماء والمتأخرين سوى من شذ الى يومنا هذا ومن ذلك يتضح ثبوت الاجماع المحصل نقلا او لم ينقل على انه معقود
على لسان فقهائنا الاوائل والاواخر بوجه يكون فوق المتواتر ولو كانت في الصدر الاول جائزة على الاطلاق لما وجب السعي اليها من

في بيان صلوة الجمعة

الاطراف ممن دون الفرسخين فان وجود القابل لامامة الجماعة ولقول الحمد لله اللهم صل على محمد وآل محمد ايها الناس اتقوا الله بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر مبتذل في كل مكان ولذلك لم تزل تقام الجماعات في جميع المحال
ثم لا معنى لذكر الامام ع وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدين والذي يضرب الحدود بين يدي الامام الا انه غير امام الجماعة و
كيف يعقل ان مثل زرارة واضرابه تركونها حتى يغيروا على تركها واي معنى لاحتسابها متعة على ظهور انها متعة النكاح ثم متعة الحج
لا يتم وجوبها وفي اشتراط المصرية وحضور الخليفة ونفي الوجوب صريحا عن اهل القرى وقولهم اذا لم يكن في القرية من يجمع لهم مع انه لا
يتفق خلو قرية من حسن الظاهر قادر على ان يأتي بخمس كلمات خصوصا في اعصار اهل الله ان وذكر الامام مكررا في صلوة العيد مع ظهور
ارادة المعنى الاخص والحكم بان الامام يخرج المحبوس يوم الجمعة وفي اخبار صلوة العيد اصلي بهم جماعة فقال لا الا مع امام ثم لا يتعدد ظرف
بين الامام معرفا ومنكرا وفي فهم الفقهاء منه ذلك اتبين حجة وفي خطبة يومي الجمعة والاضحى لزين العابدين ع اللهم ان هذا المقام لخلفائك
واصفيائك ومواضع امنائك قد ابتزوها الخ وفي بعض خطب صلوة العيد هذا منصب اوليائك وفي عدم تعين صلوة العيد في الغيبة
مع ما يظهر من اتحاد حكمهما شاهد على ما ذكرناه فما منصب الجمعة الا كمنصب القضاء والامارة ونحوهما ويؤيد ذلك ان لها توقفا على
ساير يجمع العدد ويعرف القابل وغيره مطاع فيهما يأمر مانع لغيره عن الاتيان بها فيما قل عن الفرسخ مانع عن التأخر عن الوقت الضيقة الى
غير ذلك من الامارات ومن مجموع ما ذكرنا يحصل القطع بالحكم وفيه كفاية لمن نظر وتبصرة لمن تبصر وكيف يعول على اخبار تقضي كثرتها
بضعفها لبعد خفائها على العلماء حتى تركوا العمل بها وكيف يخطر في نظر العاقل ان الامام في زمان التقية يأمر اصحابه بها في الفقهاء
مع انه ينبغي ان يمنع عن فعلها فلا بد من حملها على التقية باقامة جمعة القوم وهي جمعة صحيحة كغيرها من صلوة التقية حتى ان اصحابنا مأمورون
بانهم ان استطاعوا ان يكونوا الائمة كانوا وفي كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم الخ والاوامر الواردة فيها على العموم لا تزيد على
ما ورد في الوضوء والغسل الرافعين للحدث والغسل الرافع للخبث وغسل الاواني والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحج ونحو
ذلك مع انه اغنى ورود المخصص والمقيد فلا وكثير في تخصيصها او تقييدها بحصول شروطها فلتكن تلك العمومات مخصصة والمطلقات
مقيدة على انه يمكن تنزيلها لما فيه من الطعن والذم لتاركها على ما اذا استهونوا فيها ولم يعتنوا بها فان عدم الاعتناء بالسنة والاستهانة
بها استهانة بالدين وتضييع لحرمة سيد المرسلين وعليه ينزل ما ورد في حضور صلوة الجماعة مما هو اعظم مما ورد فيها من احراق
البيوت على من لم يحضرها وخروجهم عن ربقة المسلمين وعدم قبول عذر الاعمى حتى يضع له حبلا وما ورد من ان لم يعز في شعره ففيه
الله نعم يستفاد من روايات من ترك النوافل ضيع حرمة رسول الله ص وما تضمنه الكتاب من الامر بالحضور عند النداء مع قطع النظر
عن البحث في خطاب المشافهة لا دلالة فيه بوجه من الوجوه على رد القائل بالتحريم فانه لا بد ان يراد بالمنادي منادي الشرع ونحن لا نرتاب بانه
اذا نادى منادي الشرع وجب الحضور فلا يفيد شيئا في مقابلة المحرم وعلى القول بالتخيير يختص بزمان الحضور او ينزل على ما يعم الوجوبين
وعلى كل حال فمقتضى الادلة هو التحريم على نحو ما كان فيما تقدم من الزمان لو ما دل على الجواز في زمن الحضور المشبه للغيبة وفيها
فالمذهب المحل والقول الفصل هو اختيار التخيير اذ بذلك يمكن علاج اكثر الادلة مع الاجماع المنقول على ذلك من عدة من اصحابنا

الثاني العدد ويتحقق بوجود سبعة احدهم الامام فلو نقص واحد لم يبق وجوب تعييني وهو شرط في الابتداء دون الاستدامة
فلو ذهب المأمومون في الاثناء لعذر او لغيره وبقي الامام وحده او مع عدد ينقص عن العدد المعتبر او ذهب بقي المأمومون او ظهر عليهم
فابليته للامامة او ظهر فساد صلوة من ينقص العدد صحت فيما تمت واتمت فيما نقصت بسببه سواء تمت له ركعة اولا ولا يجوز الدخول
للامام قبل احراز العدد ويجوز للمأمومين حملا لفعل الامام على الصحة والاثنان على حفظ واحد ان علما اثنين عدا باثنين ويجب اجتماع
العدد في الركعة الاولى اناوا احدا مع الدخول دفعة او مترتبين ولو لم يجمعهم عددا ناو احدا بان دخل احدهم فاستقل قبل تمام العدد
لم ينعقد لهم وان كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح **الثالث** ان يكون العدد اللازم ممن يجب عليهم السعي الى الجمعة ونصح منهم او لا يجب
عليهم وينعقد بهم وقد انعقدت فانها تتعين بعد الانعقاد على غيرهم وهو شرط في الابتداء فلو اختل بعد الدخول او انكشف بعد التمام
صحت واتمت جمعة على اشكال في الاخير **البحث الثاني** في شرائط صحتها وهي امور الاول البلوغ او التميز مقرونة باحدهما او كليهما
على وجه التبعيض من البداية الى النهاية الثاني العقل مستمرا من بدايتها الى نهايتها وان كان مما يعتوره الجنون خارجا عنها بان كان
ادواريا وصادف وقتها وقت العقل والظاهر ان المجنون عراب نقل بعقل معه اوقات الصلوة او غيرها من عقائدها وغيرها فيختلف تكاليفه
باختلاف احواله في وجه قوي الثالث كون الامام نبيا او اماما او منصوبا خاصا لهما في زمن الحضور وبسط الكلمة الرابع الوحدة في مقدار
فرسخ شرعي عبارة عن ثلثة اميال هي عبارة عن اثني عشر الف ذراع بذراع اليد الذي هو عبارة عن عرض اربع وعشرين اصبعا عرض
الاصبع سبع شعيرات عرض الشعيرة سبع شعرات البرذون ومن اراد الاقرب الى التحقيق لاحظ منى وعرفات وما بين عاير ووعير



فمتى دخل في مساحة الفرسخ بعض الائمة او المامومين بكلهم او بعضهم بطلت صلوتهم ونقص العدد بهم ان كانوا انما ينقص بهم مع حضور
الاقتران والتقدم لاحدى الجمعتين في الابتداء يصح المقدم ويفسد المؤخر ولا اعتبار للتسبق في الغاية فلا اثر للسبق في الفراغ ولو لم تكونا
ابتداء في اخل من الحدثم محركا او احدهما فلابد من الخطاء او كانتا في سفينتين فتقاربتا او على دواب فتقاربت في الاثناء فوي القول بالصحة
بناء على ان ذلك شرط في الابتداء ينعكس الحكم بانعكاس الفرض وفي اعتبار المسافة من محل الاقدام او الرؤس وجهان اقويهما ان لحظ الاشتان
ومد اليد او الرجل بالعارض غير مخل والظ تسرية الحكم فيما وجب من الخطبة ويعتبر جهة المحاذاة دون طريق السلوك على الاقوى وعليه لو اختلف
الطريقان حكم بالبطلان ولو حصل الاشتباه في المنفك والمتاخر رجح جانب البطلان مع احتمال الحكم بالصحة فيهما منهما ظاهرا او في خصوص
معلوم التاريخ منهما ويبعدهما لزوم عدم او قلة الثمرة في اعتبار الوحدة غالبا واذا بان الاقتران اعادا جمعة مجتمعين فيها او متفرقين
بما يتحقق به الشرط مع بقاء وقتها ومع اشتباه السابق مع العلم بسبقه بعينه فنسي التعيين او لا بل علم بمجرد السبق يجب على كل منهما جمعة
يجمعان فيها مع بقاء وقتها وظهرا معا وان ارادا صلوتها مع غيرهما خرجا عن المحل الى مكان خال عن الاشكال ومع اشتباه السبق والاقتران
يحتمل الالحاق بالاولى او الاخير ولا يحتسب باحد الامامين ولا بالمؤتم بهما من العدد ولو بعد كل عن موضع صاحبه بفرسخ اتى كل منهما
بجمعة وظهر ولا يصلي احدهما ولا بعض بعينه مع الاخر فبعض بعينه ولو تعذر البعد تعين الظهر في صورتي العلم بالسبق ووجب الجمع بينه
وبين الجمعة مع اشتباهه مع الاقتران ولو انكشف بطلان احدهما صحت الاخرى ان كان الدخول فيها مقرونا بالاطمينان بحصول شرطها والا
فسدت الخامس الجماعة فلا تصح فرادى ولو تعذرت تعينت صلوة الظهر وهي شرط في الابتداء دون الاستدامة فلا يصح الابتداء بها فرادى
وتدرك لادراك الجماعة بلحوق الامام راكعا بقي من الذكر شيء او لا مطمئنا او لا ومع عدم الادراك تفسد تكبيرته بخلاف غيرها من الصلوات
ولا يجوز العدول منها الى فرض او نفل فان ادرك من الثانية ركوعها صحت ركعته وانفرد عن الامام بالثانية ولو شك في الادراك اتى
من غير اطمينان بني على عدمه ولو فسدت صلوة الامام في الاثناء بحدث او غيره او ظهرت عدم قابليته او عرض له عارض فيه كموت ونحوه بقي المأمومون
على صلوتهم ويقدمون استحبابا بل احتياطا منهم من ياتمهم فان لم يكن او لم يفعلوا اتموا على القول بالوجوب وصحت جمعتهم كما لو ظهر
الحال بعد التمام ولا يجوز لهم العدول الى الانفراد اختيارا السادس الامامة فلا تصح فرادى الا اذا حدث على المامومين حادث او ظهرت عدم
قابليته عندهم فانفردوا عنه ولو كان الامام قابلا في زعم العدد المعتبر لم يجب الحضور على من علم عدم قابليته ولا تصح له جمعة اخرى في اقل
من فرسخ وفي وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لاقامتها وجه قوي ولو ذهبت قابليته ثم عادت قبل العدول فالاقوى الاستمرار على اشكال
بخلاف ما اذا عادت بعده ولو حكم على الامام في الاثناء بالعزل فهل ينعزل بالعزل المطلق قبل الفراغ الظاهر لا وفي جواز العزل الخاص اشكال
اما الانعزال فليس في حكمه اشكال السابع الخطبتان واقلهما ما اشتمل على التحميد بلفظ الحمد لله وعلى الصلوة على النبي ص بلفظ الصلوة
وعلى الوعظ بمثل يا ايها الناس اتقوا الله وعلى سورة خفيفة والظ ان تخفيفها عزيمة مثل سورة الكوثر وما يقاربها واما الاشتمال
على الشهادتين والوصية والاستغفار والدعاء لائمة المسلمين ولهم وذكر الائمة ع على التفصيل فليس بلازم لكنه سنة ولا يلزم فيها ترتيب
ولا موالاة سوى ما يخرجها عن الهيئة وصدق الاسم ولو شك بين الواحدة والثنتين بني على الواحدة ولو شك في شيء من الاولى او لعدد
في الثانية او في الثانية حتى دخل في مقدمات الصلوة او شك في بعض اجزائهما بعد الدخول في غيره فلا اعتبار بشكه وكذا كثير الشك فيهما
شرط في صحة صلوة الجمعة فلو ترك احدهما او بعض مما لم يلزم فيهما او في احدهما عمدا او سهوا لم تنعقد الجمعة واعيدت مع بقاء الوقت فان
ضاق الوقت عنها وعن ركعة منها جيء بالظهر والاقوى سقوط الجمعة مع العجز عما يجب منهما والاحوط الجمع بين الاتيان بها وبالمقدور من
خطبتها وبينها مجردة مع العجز عن جميعها وبين الظهر ويشترط فيهما امور منها الوقت وهو الزوال فلو وقعتا او احدهما او شيء منهما قبل
الوقت عمدا او سهوا او ظنا او بعد اجتهاد ولم يدخل الوقت في اثنائهما او بينهما بطلتا وان دخل مع الاجتهاد ففيه وجهان على القول بصحة
الصلوة بمثل ذلك لاحتمال الاولوية وعموم المنزلة ومنها قيام الخطيب حال التشاغل باحدهما منتصبا مستقرا غير ملتفت التفاتا فاحشا
فان لم يتيسر له ذلك فراكبا او ماشيا او في السفينة او جالسا او مضطجعا على الجانب الايمن او الايسر او مستلقيا مرتبا على نحو ما في الصلوة
ومنها اتحاد الخطيب في الخطبتين وفيهما وفي الصلوة مع الامكان في وجه قوي والاجتزاء بالتعدد ومنها الفصل بينهما بجلسة للقائم و
الماشي وسكتة للراكب والجالس ومن خلفهم والظ اشتراط خفتها ومنها جميع شرائط الصلوة من رفع حدث او خبث او لباس او مكان
قابلين للصلوة وعربية وغير ذلك سوى الاستقبال والكلام بين الخطبتين ومنها اسماع العدد المعتبر مع الامكان فان كانوا او بعضهم
صما فلا باس والاحوط اشتراط جميع شرائط الصلوة وانتفاء منافياتها عدا ما نص على جوازه ويستحب فيها امور اصغاء المامومين وترك
الكلام منهم ومن الامام وبلاغة الخطيب ومواظبته على فعل الفرائض والسنن واوقاتها وفضيلته وجلالته وظهور الورع عليه وسلامته
من العيوب لتمتلاء موعظته القلوب بحيث يغيظ الناس برؤيا حاله قبل سماع مقاله وحسن صوته وتاثيره في قلوب الناس وصعوده

[illegible]
مما يخل او بعضها ان نحن يبلغ الى

مما يخل في الاثناء
٣ مما يخل على نحو ما سيجيء

مما يخل فيكان مستقرة

على غال قبل جلوسه واستقباله بوجهه سماع صوته وجلوسه على مرتفع ونعته شتاء وصيفا وارتدائه ببرد يمنية كفقره ثوب من برود اليمن
والاعتماد على قوس او على عصى او سيف او نحوها والتسليم على الناس او لا بعد العلو على مرتفع ونعته شتاء وبعد الجلوس في وجه فيجب رده
عليه كفاية ونحو ضمن الوجوب بين حضر السلام والتاذين بعد صعوده والجلوس قبل الخطبة والاعلان بذكر الله تعم والتاوه من غضب الله تعم
الثامن الوقت واوله الزوال وقد يدخل بمضى وقت يسع اقل المجزى من الخطبة من بعد الزوال فلو تهل عن الوقت او اجتهد فاخطأ فلو وقع
جزء منها قبل دخول الوقت بطلت فدخل في الاثناء او لا بلغ تمام الركعة او لا وان احتسبنا الخطبة بمنزلة التتمة واخره اذا صار ظل كل
شئ مثله فاذا فات تعين الظهر اربعا ويتحقق الفوات بالا يبقى منه مقدار ركعة منها جامعة للشرائط ويتعين عليه ح القطع والاتيان
بالظهر واذا اختلف راى الماموين عن راى الامام بطريق القطع لم يدخلوا معه وان كان بطريق الظن فيقوى القول بالصحة مع الدخول
معه بعد العلم التاسع عدم المانع منها من تقية وغيرها وصاحب التقية اذن بها فلو حصل ذلك اشترك الامام والماموين بذلك او
اختص الامام به مع علم الماموين ابتداء بطلت ولو اختص بالماموين فان كان السالم يفي بالعدد صحت والا بطلت ولا يتحقق الا
بمجرد اطلاع المخالفين مع عدم الخوف وان جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرد ذلك **البحث الثالث** فيمن تصح منهم ولا تثبت لهم
فيكون وجوبها تخييريا بالنسبة اليهم وهم الجامعون لصفتي الكمال مع اثنى عشر صفة انضم بعض منها الى بعض او لا احدها الرقية مع التشبث
بالحرية وبدونه مع التبعيض وبدونه مع تجويز المولى بقى وقت الجمعة او لا فانه يتخير بين الجمعة والظهر ولا تتعين عليه الجمعة مع تعيين المولى
الا مع النهر على اداء الظهر وقد بقى وقت الجمعة او الركعة منها ثانيها السفر المعتبر للقصر او المخير مع عدم طرو الموجب للتمام قبل صلوة الظهر مع
بقاء وقت الجمعة او لركعة منها والخوف الباعث على التقصير مع الخطر بحكم السفر ولو اجزنا للامام ح ان يصلى جمعة وفرق الماموين فرقتين
لم يكن جمعتان حتى لو مات وصلى غيره بالفرقة الاخرى ثالثها خلاف الذكورة ويدخل فيه الخنثى والممسوح بالانثى فيجب الجمعة عليها تخييرا رابعها
عدم البصر فلا تتعين على الاعمى وما اشبهه وان قصرت المسافة وارتفعت المشقة ولو ابصر بعد صلوة الصبح او في اثنائها مضى على حاله
لو ابصر قبل فعل الظهر وبقى وقت الجمعة او لركعة منها تعينت عليه خامسها المرض مرضا معتدا به وان كان في الحضور مشقة جزئية اما لو
لم يكن مشقة بالمرة او كان المشى دواء له تعينت عليه ويلحق الحبس عروض المطر والاشتغال بمريض ونحو ذلك بدل لك سادسها الاقعاد وما
يشبهه من الفرج مع القرب في البعد والمشقة وعدمها ولو امكنه التدارك ولدفع هذه الامور لم يجب سابعها الشيخوخة البالغة في العجز
لانها اعظم من المرض ثامنها الزيادة على فرسخين فيما بينه وبين الجمعة فانه يتخير بين الحضور والاتيان بها وبين الظهر ومجهول المسافة
يحكم فيه بالنقصان والمدار على منزله لا على موضع تردده ولو زاد بعض منزله دون البعض الاخر فالمدار على الناقص والمدار على الطريق
هنا لا على المحاذات ولو كان قصر او طول عمل على الاقصر وذو الوطنين يلحظ الاقرب الا اذا حصل في الابعد وصاحب الاقامة عشرا وطنه محل
اقامته ما لم يكن زيادة وجب السعى في الصلوة نوعدم العود او العود مع الاقامة وبعدونها وقد يلحق به موجبات التمام والمدار على الوطن
وان لم يكن منزل ولا ملك ومن كان دنهيا لكن له مانع يمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصبح من شجر او جبل او ريح او نحوه مع كون
السير في البحر ونحو ذلك لم يلزمه الحضور تاسعها حصول خمسة او سبعة تنعقد بهم الجمعة احدهم الامام وذو الحضور الواحد اذا حكم عليهما
بالتعدد يلحقان بالمتعدد عاشرها عدم وجود امام مستعد المعرفة كيفية الخطبة والجمعة ولم يكن قابلا بالفعل فلا يتعين تعلمه بطلب التخيير
في اقامة الجمعة لان الظاهر ان وجوبها مشروط لا مطلق حادى عشرها الكون في زمان الغيبة او الحضور المشبه لها لعدم امكان تنزيل الاوامر
على الوجوب التعيينى فتعين التخيير ولما فيه من الجمع بين اكثر الاخبار ومعظم كلمات الفقهاء وللاجماعات المنقولة على ذلك ثانى عشرها الاتيان
بصلوة العيد فان من اتى بها كان له الخيار بين صلوة الجمعة وصلوة الظهر وجميع هذه المواضع يترجح فيها صلوة الجمعة على صلوة الظهر
البحث الرابع فيمن تصح منه ولا تجب عليه بقسم من الوجوب ولا تنعقد به وهو الطفل المميز على اصح القولين وان انعقدت
به صلوة الجماعة على الاقوى فاذا صلاها اجزأته عن الظهر مع البلوغ قبل تمام الصلوة او بعد تمامها ولا حاجة الى تبديل النية لاغنائه
الجملة عن نية الاجزاء **البحث الخامس** فيمن تنعقد بهم فيجب على غيرهم تعيينا في مقام التعيين وتخييرا في مقام التخيير ولا بحث في انعقادها
بمن لم يشتمل على صفة من صفتى نقص الكمال او صفة من الاثنى عشرة كما انه لا بحث في عدم انعقادها بناقص صفة من صفتى الكمال ويقوى عدم
الانعقاد بالانثى والمملوك من الثمانية المتقدمة ولا يجب عليهما على التعيين مع الحضور ولا تنعقد بالستة الباقية ائمة وماموين
ويجب عليهم على التعيين مع الحضور وعدم المانع ويسقط مع الاشتغال بتجهيز او مريض او حبس او مطر او وحل او عوارض مضرة او
اخلال بواجب ونحو ذلك **البحث السادس** فيما يستحب فيها يستحب فيها حضور من لم يجب عليه وتصح والغسل والتعمم والتردى وحلق
الرأس وتقليم الاظفار بادئا بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلعم وجز الشارب قائلا ذلك في الاستياك
والدعاء قبل خروجه داعيا بالماثور وتمامه والتنفل عامة والمشى مع السكينة والوقار والجلوس حتى ينتهى به المكان وعدم تخطى الصف الا مع

فيما يلحق باحكام الجمعة

وجوه فرجه اماما والاهتمام بغيره من مجلسه باخباره واخبار الخطيب بقرائة الجمعة والمنافقين والجهر بالقرائة واخراج المسجونين لصلوة الجمعة والاكثار من الصلوة على النبي ص الى الف مرة وفي غيره من الايام مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقرائة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي ص والائمة ع خصوصا سيد الشهداء ع وقرائة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز وان يقول في دبر صلوة العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة ويروى بنحو اخر ويروى سبع مرات ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر في غير حق فلا باس بما تضمن التعزية في مصاب الائمة ع بل جميع اهل الله من العلماء والصلحاء او تضمن مدح النبي ص او الانبياء ع والائمة ع او العظماء في الدين من هذه الامة او المواعظ والنصائح الى غير ذلك من المرجحات والمفهوم من التتبع تضاعف الاجر والثواب في ايقاع الطاعة في اوقات او امكنة شريفة والمؤاخذة والعقاب في ايقاع المعصية وتشتد الاستحباب في المندوبات والمرجوحية في المكروهات باعتبار شرف الزمان والمكان ونحوهما **البحث السابع** في الاحكام

وهي امور احدها انه يحرم السفر الحلال وتتضاعف حرمة الحرام ومطلق الحركة والاشغال المنافية للاتيان بالجمعة بعد الزوال الا الى غيرها من الجمعات فلو خرج قوي وجوب الدخول فيهما عليه وان كان مسافرا مقصرا او يكون استثناء من حكم المسافر والمدار فيها على حال الوجوب فلا يرفع وجوبها الكون في السفر حال الاداء مع تعينها بل يحرم كما يحرم منافيات فعل الفرائض في اوقاتها ولا تصح ظهره ما دام متمكنا من العود اليها او الدخول في غيرها ولو صاحبه الامام او العدد الباعث على العينية فلا مانع وفي حرمة السفر مع الوجوب التخييري اشكال والظ عدم المنع ولو خرج زاعما عدم دخول الوقت فانكشف دخوله حين الاخذ بالخروج رجع مع امكان الادراك ولو زعم الدخول فخرج عوقب وبطلت ظهره لعدم صحة نيته والمدار على المنافيات فيعم الخروج عن المحلة او البلد او محل الترخص ثانيها انه يحرم البيع وساير المعاوضات على الاعيان والمنافع والنوافل الشرعية والتبرعات لازمة او جائزة مع المنافات وقت سماع الاذان او معرفة محله او قبله لمن بعد عن محل الجمعة والاحوط ترك المعاملة مع عدم المنافاة ايضا كحال الاشتغال بالذهاب ولو اخبر بالاذان او الضيق مع الاعمى كان كالسامع وفي هذا الحكم كتابة بلا بعد ومدارا لوجوب التعييني ولو كان الوجوب العيني متوجها الى احدهما فهل يحرم على الاخر وجهان اقواهما الثاني والاقوى ان النهي متوجه الى المانعية لا الى حقيقة المعاملة فلا تقع فاسدة ولو سمع الاذان في نصف العقد جاز اتمامه على اشكال والاقوى التحريم مع المنافاة ومن وجبت عليه الجمعة من غير تعيين لم يحرم عليه شيء من ذلك ثالثها ان يؤذن للجمعة اذانا واحدا ولا يجوز التعدد لانه من البدع بخلاف غيرها من الفرائض اليومية ولو ظهر فساد في الاذان اعيد ثانيا ولو اذن للظهر في مقام التخيير او للجمعة واراد العدول اعاد الاذان ويجري الحكم في سقوط الاذان مع عدم تفرق الصفوف ومع سماع الاذان من الغير هنا على اشكال ولو اذن المؤذن بزعم ان الامام يجمع او بزعم العكس فبان الخلاف واعاده والقول بالاكتفاء في مثل ذلك غير خال من الوجه رابعها انه لو علم شخص بفساد جمعة لم يجب عليه حضورها ولم يكن عليه حرج في الاتيان بجمعة غيرها كما اذا علم فساد صلوة بعض العدد المشروط او فسق الامام وعلم المأمومين بذلك واما مع العلم بعدم علمهم او احتمال ذلك فيحكم بصحة الجمعة ويجري عليها حكمها فلا يصلي جمعة ولا ظهرا الا بعد تمامها خامسها ان الجماعة في الجمعة كغيرها من الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات وغيرها مما تصح فيه الجماعة تدرك بادراك الامام راكعا فارغا من الذكر الواجب او لا فارغا من الذكر المندوب او لا ساكنا او لا مستقرا او لا ولا يدخل الا مع الاطمينان بالادراك فان دخل ولم يلحق بطلت الركعة وان كانت ثانية بطلت الصلوة ويدخل استحبابا في سجود الامام كما اذا وجده قائما من الركوع او في السجود الاول او الثاني او التشهد فان كان في الاول فعل ذلك واعاد التكبير في جميع الصور سوى ادراك التشهد والقول بجواز الانتظار والعدول الى النفل مع الاطمينان باللحوق لا يخ من وجه سادسها انه اذا دخل المسجد والامام راكع فخاف فوت الركعة ركع مكانه ومشى وهو راكع حتى يلحق بالصف ان شاء او سجد معهم والتحق بعد القيام والاولى انه يجر رجليه ولا يتخطى سابعها انه لو رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود سهوا اعاد وعمدا انتظر ولو خالف فقد فاته ثواب الجماعة فيما تخلف فيه ويحفظ حكم الجماعة في الباقي والاحوط الاعادة ثامنها انه لا يعتبر في الامام مع الغيبة سوى ما يشترط في صلوة امام الجماعة وسيجيء الكلام فيها مفصلا ولا حاجة الى الاجتهاد او الاستيذان من المجتهد نعم يجب على من صلى الظهر او الجمعة في زمن الغيبة تقليد المجتهد والا كانتا باطلتين تاسعها انه تجب نية المأمومية فيها وفي غيرها من مواضع شرائط الامامة ونية الامامة فيها وفي كل ما يشترط فيه الاجتماع دون غيره على نحو ما يعتبر في الشرائط من النية فانه يلزمه احرازها مع الحضور ويكفي حصولها مع عدمه عاشرها انه يعتبر فيها ما يعتبر في صلوة الجماعة من ملاحظة العلو والهبوط واتصال الصفوف وعدمه ورؤية الامام وما يقوم مقامه وهكذا حادي عشرها انه من ادرك من فيها ركعة بشرائطها فقد ادركها كما في الفرائض اليومية وفي الحاق جميع الصلوات بها فرضها ونفلها وجه ومنه اشارة الى ان الركب

اذا لا قضاء ولا مبعض ثاني عشرها لا يجوز العدول عنها الى غيرها ولا من غيرها اليها ثالث عشرها انه لو زوحم المأموم في سجدة الاولى فلم يتمكن
من السجدتين انتظره الى الفراغ ثم سجدهما ولحقه في القيام وان لم يمكن اللحوق وقف حتى يسجد الامام في الثانية فيتابعه بالسجود من غير ركوع
وينويهما للاولى فان نواهما للثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام قبل الركوع او راكعا في الثانية تابعه في الركوع ولو سجد و
لحقه رافعا من الركوع فله متابعة الامام واستمراره على جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله استمراره على القيام حتى
يسلم الامام وله العدول الى الانفراد قبل فراغ الامام وان لم يجز العدول الى الانفراد اختيارا بخلاف غيرها من الفرائض وليس له المتابعة
في السجود للزوم الزيادة وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده للاولى بطلت صلوته ولو لم يتمكن من
السجود في ثانية الامام حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى صحتها جمعة وينم وعلى القول بعدم جوازها جمعة فالاقرب عدم جواز العدول منها
الى الظهر بل يستانف ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته والى بالثانية بعد تسليم الامام
او انفرد بها ولو زوحم في السجدة الثانية من الركعة الاولى او سجدتين او واحدة من سجود الثانية او في ركوع الثانية فحكمه قد اتضح مما سبق
ولا يبعد القول بانه متى ادرك ركوع الاولى وانعقدت جمعته صح ولو تعذرت مفارقته في شيء من الافعال الباقية وطريق الاحتياط
غير خفي رابع عشرها ان حكم الجمعة حكم الجماعة في الفريضة في بطن الكعبة والسفينة وحال الجلوس وما بعده والاعمى في القياد والمشي
كذا منها في الجمعة كحكمها تم
والركوب ونحو ذلك خامس عشرها انه لو خرج البعيد باكثر من فرسخين مسافرا الى الموضع حتى خرج عن محل الترخص لم يجب الحضور على اشكال
سادس عشرها انه يجوز اتمام احد المسبوقين بمثله سابع عشرها انه لا يجوز اتمام مصلي الظهر بمصليها وبالعكس فلو صلى جمعة خلف من زعم
انه يصليها او ظهرا خلف من زعم انه يصليها فبان الخلاف لم تصح الامامة وفي صحة الظهر مع نيته منفردا كلام مر مثله في غيرها ثامن عشرها
انه يعتبر فيها ما يعتبر في اليومية من الشرائط وفقد الموانع ولا بد من مراعاة مقدار ارتفاع الجبهة عن موضع القدمين تاسع عشرها انه لو
خرج من لم يجب عليه لبعده الى ما بينهما فقرب اليها ولم يحضرها لم يجب عليه العشرون لا يجوز العدول منها الى الظهر ولا الى غيرها من الفرائض اليومية
ولا منها اليها **البحث الثاني** في السنن يستحب ان يدعوا عند التهيؤ للخروج للجمعة والعيد بدعاء مخصوص وان يشتري لاهله شيئا
من الفواكه وان يتصدق عليهم بالجماع وزيارة القبور قبل طلوع الشمس واكل الرمان ليلا او نهارا وسبع ورقات من الهندبا عند الزوال
مما يجب ليلا ونهارا تم
وان يغسل راسه بالخطمي وان يباهيها من يوم الخميس وان يحلق راسه لانه نوع من التنظيف وان يكون على الامام والمأموم السكينة
والوقار حين الحضور بل من ابتداء السعي بل في تمام اليوم وان يصلي مع المخالفين ويأتي بركعتين بعدها ويجعلها ظهرا ويستحب الاعادة او
النفل ثم الاعادة معهم ويجوز الاكتفاء بها مع تعذر غيرها وان يجهر في قرائتها وان يحلق راسه وان يلبس انظف ثيابه وان يتطيب ثم يباكر
و مما يجب وبعض اظفاره تم
الى المسجد وان يغتسل ويتنفل قبل الزوال بعشرين ركعة وقد مر تفصيلها وان يكثر من العبادات البدنيات والماليات فان لها من الفضل في
هذا اليوم ما ليس في سائر الايام وان يرغب الناس بعضهم بعضا في حضور الجمعة وان يحافظ على اداب الجماعة من مساواة الموقف و
اعتدال الصفوف وتخصيص الاجلاء بالصف الاول وتقديم الافضل ولو على الاعدل الى غير ذلك من وظائف الجماعة ويكره السفر بعد
الصبح عن محل الجمعة والبيع بعد زوال الشمس قبل النداء وقول الشعر فيه رواية وانشاده للصائم والمحرم ومن في الحرم او المسجد وان
كان في حق الائمة كان فيه وعظا او مدحا لاهل البيت او تعزية الحسين ع ونحوها وان يقول في القنوت وسلام على المرسلين **المقام**
الثاني في صلوة العيد عيد الفطر وعيد الاضحى مشتقان من العود لعودهما او عود الناس اليهما في كل سنة وخصا بهذه الايام لا للا

في بيان صلوة العيدين

لعود نعمة الفراغ من الحج والصيام فيهما وربما كان ذلك في زمن الانبياء السابقين ويستحب فيهما اظهار السرور وتزاور الاخوان وصلة الارحام
وتحسين اللباس والطعام وتذكر غصب الائمة حقوقهم واظهار الحزن التام كما يظهر من طريقة الائمة ع وفيهما مباحث الاول في بيان
كيفيتهما وهي ركعتان مع تمام الشرائط الوجوب وعدمه جماعة صليت او فرادى لا اربع بتسليمة او تسليمتين مع اختلال الشرائط خلافا لمن ذهب الى
احد القولين يقرء في الاولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة من غير قران ولا تبعيض فتلحق بالفريضة وان استحب بالعارض ثم يكبر
خمسا ثم يقنت بعد كل تكبيرة قنوتا يأتي فيه بما شاء من الكلام الحسن مما يدخل في الذكر او الدعاء والاولى ان يكون بالماثور ثم يكبر سابعة للركوع
بلا قنوت ويركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم غير مكبر ويقرء الحمد وسورة ثم يكبر اربعا بعد القراءة يقنت بعد كل واحدة منها بما شاء مما يدخل في
الذكر والدعاء والافضل كونه بالماثور ثم يكبر للركوع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم فتكون التكبيرات الزائدة تسعا خمس في الاولى واربع في
الثانية والقنوتات كذلك الظاهر الوجوب فيهما وتجب الخطبتان مع وجوبها وتستحبان اذا صليت جماعة مع استحبابها وليستا شرطا للصلوة وهما كخطبتي

في بيان احكامها

الجمعة من غير تفاوت الثاني في وقتها وهو من طلوع تمام قرص الشمس ولا يبعد الاكتفاء بطلوع بعضه الى زوال الشمس واذا ادرك من الوقت ركعة
بشرائطها المعتبرة الوقت ولو تهجد بطلوع الشمس فصلى قبله بطلت ان طلعت في الاثناء فيهما وجهان ومتى كان عن غفلة او جهل او نسيان فصل
عن العمل لم ينفع مجزية الثالث في احكامها وتنقيحها يبين امور احدها ان شرائطها وفقد جوبها شرائط الجمعة مع التعيين من الوحدة في

الفريضة وعدم الزيادة على فرسخين وعدم صفة من الصفات الباعثة على عدم تعيين الجمعة والامامة والجماعة ونحو ذلك ومنها شاهد
على عدم تعيين الجمعة زمن الغيبة ومع اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى ثانيها انه يحرم السفر بعد طلوع الشمس اذا اجتمعت شرائط
وجوبها قبل فعلها على المكلف بها ثالثها ان الخطبتين بعدها بعكس الجمعة فلو قدمهما او احدهما او بعضا منهما بطلتا وكان مبدعا
وليستا شرطا في الصحة بخلاف الجمعة رابعها انه يتخير حاضر صلوة العيد بين حضور صلوة الجمعة وعدمه مع وجوبها خامسها انه لو ادرك
الامام راكعا تابعه وسقط عنه ما فات من التكبيرات والقنوت ولو ادرك التكبيرات من غير قنوت اتى بها ولاء وكذا لو ادرك بعضها سادسها
انها لا تقضى اذا فاتت سابعها انها لا يجوز الجلوس فيها اختيارا والركوب على الدابة او السفينة ونحوها اختيارا وان كانت مستحبة ومع الاضطرار
يعمل كما في الفريضة ثامنها انه اذا قدم التكبير على القراءة نسيانا اعاد واذا ركع فات مع عدم قضاء ولو نسي التكبير حتى تعدى محله قيل يسجد للسهو تاسعها
انه لو دخل مع مسبوق فانفرد ثم دخل معه اخر ثم اخر الى الزوال فلا باس عاشرها انه لو دخل فيها ثم ظهر الاشتباه فيها في الاثناء قطع حادي
عشرها انه لا يجوز الائتمام فيها بغيرها من الصلوة ولا العكس وكذا الجمع مختلفي الهيئة ثاني عشرها ان الاحوط على الاحتياط فعلها مع الشك في
العيد ثالث عشرها ان المأموم يصغي الى قراءة الامام مع سماعها ويسبح او يذكر بنحو اخر او يسكت وهي مرتبة في الفضل مع عدم الرابع
في مستحباتها وهي امور منها الاصحار بها مع عدم العارض من مطر ونحوه الا بمكة فان الاولى فعلها فيها في المسجد الحرام ولا يلحق بها شيء من المشاهد
المساجد على الاقوى ومنها خروج الامام حافيا على سكينة ووقار خاشعا داعيا ذاكرا ومنها قراءة سورة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
او الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس ومنها عمل منبر في الصحراء ومنها التاخير فيها الى انبساط الشمس ومنها الاكل قبل خروجه اليها
في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى مما يضحي به ان اطاق الصبر ومنها التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها فرض المغرب ليلة العيد
اخرها صلوة العيد واما تكبير عيد الاضحى فعقيب خمس عشرة صلوة في منى وعشر في غيرها واولها فيهما صلوة الظهر والاولى كونها بعد
الفرائض ولا باس بكونها بعد النوافل والجمع اكمل وصورتها في بعض نسخ بعض الاحاديث الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والمعروف في الاخبار تثنية التكبير اولا واضافة والحمد على ما اولانا او والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا مع زيادة
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام في الاضحى وفي بعض الروايات في الاضحى تكبيرتان ثم تهليل وتكبير ثم تحميد وتكبير على ما هدانا ثم تكبير على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وفي بعضها تكبيرات ثلث بعد التهليل والعمل بالكل لا باس به ومنها النداء الصلوة ثلثا ومنها استماع الخطبتين فيهما حضور
الجمعة لمن شهد صلوة العيد وعن ابي الحسن ع انه يفطر يوم العيد على طين ومنها ان يذكر في خطبة الفطر احكام الفطرة وفي الاضحى احكام
الحج والاضحية وهي مع الهدي في مكة ومنها انه ينبغي تاخير صلوة الفطر عن الاضحى يسيرا ومنها انه يستحب رفع اليدين بالتكبير ومنها القنوت
المأثور وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ومنها اتحاد الامام والخطيب ومنها مراعاة ما يستحب في الجماعة في حق الامام وغيره وهي كثيرة الخامس
في مكروهاتها وهي امور منها الخروج بالسلاح لغير حاجة للامام والمأمومين ومنها التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا في مسجد النبي ص ولا
يلحق به شيء من المساجد ولا من المشاهد ولا باس بالتنفل لمن لم يصلها ومن اراد التنفل فليتوخ نحو الزوال قبل دخوله فيها او بعد دخوله في
وجه قوي ومنها نقل المنبر الى المصلى بل يعمل له منبر من طين **المقام الثالث** في صلوات الايات وهي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتان
وفيها ابحاث الاول في كيفيتها وهي ان يكبر للافتتاح ويقرء الحمد وسورة ثم يركع ويأتي بذكر الركوع وشرائطه ثم يرفع راسه من الركوع ويقرء الحمد و
سورة ويركع وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية ويفعل كما فعل الا تكبيرة الافتتاح ويتشهد ويسلم ولو قرء بعد الحمد بعض
السورة وركع قام واتم السورة وان شاء بعض سورة واحدة قبل كل ركوع من ركعاتها الاولى او بعض سورة كان مع العود الى الاولى ولا مع
عدم الاشتغال بسورة ثانية الا بعد تمام الاولى او اتم في بعض وبعض في اخر فلا باس الا انه يجب عليه قراءة الفاتحة قبل الركوع الاول و
مع تمام السورة قبل ركوع واحد واذا قرء سورة تامة مع الفاتحة جاز له العود الى الاولى معها ثانيا ويجوز العود الى المبعضة الاولى الثاني في
الموجب وهو كسوف الشمس بالقمر او بغيره من الكواكب وخسوف القمر بتمامهما او بعضهما والزلزلة مما يدعى كسوفا او خسوفا او زلزلة مظلم اخاف اولا و
الظلمة والحمرة والصفرة وتكاثر الشهب من السماء وشدة الرعد والبرق والهواء ونحوها مما يخيف اغلب افراد الانسان ولا عبرة بالشجاع والجبان
ولو تعددت الاسباب المختلفة تعددت صلواتها كاجتماع احد الكسوفين مع الزلزلة او مع غيرها من الاخاويف اما تعدد الاخاويف مما عدا الثلثة فلا
يبعد تعددا واتحادها مع سبب واحد ولو تكررت الزلزلة او غيرها من الاخاويف فان كان بينها فصل ووصف بالتعدد عرفا تعددت صلواتها والا فلا واذا
تعددت الاخاويف الباقية بتجانسها او اختلافها لم تنفصل بعضها عن بعض كانت سببا واحدا ولا عبرة بقول المنجمين ولو كانوا عدولا ما لم يفد
جزمهم علما في ثبوت الكسوفين بل لابد من العلم او الشياع او شهادة العدلين والاحوط العمل بخبر العدل ذكرا كان او انثى والاعمى في المبصرات والاصم
في المسموعات والشجاع والجبان يقلدان غيرهما ويأخذ بقول العدل فان لم يكن في ذلك المحل عدل لم يرجح البينة علوا واعلى مطلق الظن في وجه الثالث في الوقت
وفيها في الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاقوى وفي الزلزلة وباقي الاخاويف مدة العمر لعدم التمكن من فعلها كثيرا فيلغو ووجوبها والظاهر لزوم الفورية

فيما يستحب

فيما يكره فيهما

في صلوة الآيات

والعمل بالاصل ببقائها في سعة وقتها ولو لم يتسع وقت الخسوف بين الصلوة فلا وجوب ولو دخل فيه فانفطر البعض بطلت ولو تأخر قضاء وادرك
ركعة فقوي القول باداء لها وان لم يبق له حكم قضائها وجاهل الاثر حتى يكشف لا يلزمه قضاؤها الا في الكسوف والخسوف مع احتراق القرص
والناسي عامداً او ناسياً عليه فعلها اداء في الاداء وقضاء في القضاء واذا عارضت صلوتها الفريضة قدمت عليها الفريضة واذا علم
موسعة الفريضة او النافلة مضيقة او موسعة وجب تقديمها وان تعارضت موسعتها وموسعة الفريضة رجح تأخيرها ولو عارضت النافلة مضيقة
او موسعة رجح تقديمها ومع المعارضة مع الواجبات الغير اليومية والجمعة كالملتزمات يحتمل الحكم بتقديم غيرها ويقوى القول بالتخيير بينها الرابع
في احكامها وهي امور منها ان حالها حال اليومية في قيامها وجلوسها وجميع افعالها سوى ما ذكر ويجوز من جلوس حال المشي والركوب وفي
السفينة وفي الكعبة مع الاضطرار على تفصيل تقدم ومنها انه لو دخل في صلوة اية فوقعت ثانية اتم وفعل الاخرى وهكذا ومنها انه مع احتراق
القرص يجب القضاء مطلقا ولا غسل ومع التعمد والاحتراق يستحب معه الغسل ومع العمد ولا احتراق يستحب معه الغسل ومع العمد او الاحتراق ولا
عمد القضاء بلا غسل ومع عدمهما لا شيء فيهما ومع عدم العلم في الايات الاخر يقوى السقوط والاحوط الاتيان بها ومنها ان الكسوف والخسوف والزلزلة
انواع وما عداها نوع واحد ومنها انه يجوز العدول من مؤداة الى مؤداة او مقضية او مقضية الى مقضية او مؤداة اسابقتين على اشكال
لا لاحقتين ولا مفارقتين والاحوط تركه مطلقا ومنها انه لا يجوز الائتمام فيها بجمعة او عيدية او يومية ولا بالعكس فلو انكشف الحال بعد النية
مضى على حاله وبنى على الانفراد مع عدم المنافية ولا يحتاج الى تجديد النية ولو علم بعد الفراغ فلا باس ومنها انه لا فورية فيها ذا اية على التعاقب
مع سعة الوقت والاحوط مراعاة المضايقة في الفور ولا توقيت في غير الكسوفين ومنها انه لا يجب تجدد رؤيته في اقليم اخر ومنها انه يجوز ائتمام المفترض
فيها بالمتنفل وبالعكس ومنها انه اذا فات المأموم ركوع واحد من الاولى فلا يدخل الا في الثانية واذا ادركه في الركوع الاول من الاولى او الثانية
بعد التكبير حسب له الركعة على نحو اليومية ولو تخلف في السجود فلا يبعد القول باستحباب السجود واعادة التكبير في الثانية ان كانت باقية والا اتمها
بها منفرداً او في جماعة اخرى ومنها ان شرائط اليومية من لباس او مكان او غيرهما جارية فيها ومنها انه لا يجب الفحص عن حصول الاية وعدمه
بل يبني على اصل العدم حتى يعلم بحصولها بخلاف سعة الوقت وعدمه فانه يتعين عليه التعرض لهما بمجرد العلم بها الخامس في سننها وهي
امور منها الاطالة في قراءته وذكر ركوعه وسجوده وقنوته بقدر ما يقرء فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما ما نشق على المأمومين
اطالته وفيه تأمل لاعتبار تمام الانجلاء ومنها الجماعة في ادائها وقضائها وفرضها ونفلها ويختلف فضلها بكثرتها وقلتها ومقبولية
المأمومين ويجري فيها ما سن في الفرائض وما كره فيها سوى ما استثني ومنها مساواة كل من الركوع والسجود والقنوت والقراءة ومنها التكبير
لرفع كل ركوع سوى الخامس والعاشر فان فيهما التسميع على نحو ما في غيرها من الصلوة ومنها القنوت بعد القراءة على راس كل زوج فيكون فيها
خمس قنوتات ولو اقتصر على قنوت الخامس والعاشر فلا باس ومنها استحباب الاعادة الى الانجلاء او الارتفاع مع القطع به او مظنة شرعية
ومنها ان يكون تحت السماء ومنها الدعاء بعد الفراغ منها اذا لم يعدها مستقبلا منتظرا او منها وضوء الحائض والنفساء وجلوسهما ذاكرتين بقدرها
ومنها ان ينادى عوض الاذان الصلوة ثلثا في ادائها وفي القضاء في جماعة يحتمل السقوط من راس والثبوت لكل واحدة والرخصة بالاكتفاء بالاولى
على نحو مقتضيات الفرائض ومنها وضع مثال او ضرب شيء له صوت يسمع حتى يبلغ الخبر اهل المحل من صنعه او ضرب ولا باس بالمعتاد في هذه الاوقات من
ضرب اواني النحاس ليعلم بالخسوف والكسوف عامة الناس وفيه تنبيه لا لاستحباب ايقاظ النائم للصلوة **المبحث العاشر** في الصلوات الواجبة بالعارض
وفيها ابحاث الاول ان الالتزام ان كان من جهة امر يعود الى المخلوق اما الى الكبير المأموم او لغاية وفيه بينهما جاز فيه التعلق بالمندوبات من العبادات
المكروهات وانقلبت الى الوجوب وان كان بملزم شرعي من عهد او نذر او شبههما فلا كلام في تعلقه بالمندوب منها وحصول الامتثال به في حصول
الامتثال مع التعلق بالمطلق لانطباقه عليه واذا تعلق بالخاص فان توجه الى العبد على تقدير الاتيان بالعمل كالكون في الحمام او غيره من اماكن الكراهة
او وقت طلوع الشمس او غروبها او غيرهما من ازمنتها او اللباس الاسود او غيره من اللباس المكروه لم ينعقد وان تعلق بالعمل مقيدا قوي الانعقاد
وان تعلق بكل منهما على الانفراد لزمه الاصل دون الصفة ومع التعلق بالصفة لا يجوز العدول الى الافضل الثاني ان صلوة التطوع ان نذرت
الفرض لا تعود الى الحقيقة كالقران في صلوة النبي او الوصي او الزهراء والوصية ونحوها وكالتبعيض في الغفيلة والهدية ونحوها
والجلوس في الوتيرة على الاقوى انعقدت بها صيغة الالتزام واما ما يظهر من الاخبار لمن له ذوق سليم وطبع مستقيم ان مدار اختلاف التطوع
انما هو للتسامح في شانه وعدم الاعتناء به على نحو الفرض كجواز الجلوس والركوب والمشي والقران والتبعيض والاقتصار على الفاتحة والكون
في الكعبة او السفينة وجواز البناء على الاكثر وقراءة العزائم ونحوها فيمشي فيه حكم الفرض وربما كان اسم المكتوبة والفريضة بعينها وكذا
المستحبات بالعارض لاحتياط باعادة او قضاء او تبرع لانها عوض الفريضة فيجري عليها حكمها والظاهر ان الوجوب لامر الولي او احد الوالدين
لا يخرجها عن حكم التطوع الثالث انه اذا قيد عددا من الصلوات او اطلق فالظاهر النوافل رواتب او لا فوات اسبابا او لا ويدخل فيها الوتر
ان قيد ركعة واطلق احتمل الاقتصار على الوتر والاجتزاء بغيره لدخولها فيه ومثل ذلك يجري في الثالثة والخامسة وكل فرد ولعل

فلنذكر شوم



البنائية على تجنبه مفهوم العدد زيادة او نقصا وعدمهما ولو شرط في الخمسة او السبعة ان تكون بتسليمة لم ينعقد نذره ولو قيد بالقران
او التبعيض معلقا لهما الا بالصلوة صح وبالصلوة بطل واذا عين قنوتين فان اراد التعبد بالخصوصية اختص بالجمعة او الوتر وان اراد
الذكر والدعاء جاز بالجميع ولو نذر الصلوة بسور العزائم او قرائتها في الصلوة تعين بالنافلة وان نذر عشرين اية في صلوة او فريضة وقصد الجنسية
صح مع امكان حصولها في صورة واحدة او سور تقصر على عدد الركعات الا مع علمه ولو نذر صلوة واحدة مشتملة عليها لم يصح الا مع اشتمال
سورة عليها او صورتين من دون اضافة ولو خالف صح ما فعل مع عدم منافاة القربة واعاد مع بقاء الوقت وقضى على الاقوى مع عدم اعتبار مقدار الركعة
ان تعين او قضى في الوقت صح في وجه وقضى ولو نذر ذات زمان او مكان او وضع معينة ففعلها في غير ما عين لها بطل ولو نذر صلوة الليل فالظاهر
في يومنا اعتبار الاحدى عشرة كما ان الظاهر من الوتر الواحدة ولا ينعقد نذر ما يعتبر بالسنن الا اذا الحقا الجميع بالذات وهو بعيد ولو نذر
احد القسمين من الصلوة في مواضع التخيير لزم ولو موقتا كذلك الرابع انه لو نذر الترتيب او الموالاة في غير محل الوجوب بين الصلوات او بعضها
فاتى بها خالية عن المنذور صحت مع امكان قصد القربة وكذا لو نذر الخلاف ثم فعل الخامس ان الالتزام بالاصل لا بغير منذوبا عن صفته
واما ما كان بالمعاوضة فينصرف الى المتعارف فكل مندوب بقصد العادة به وانصرف اليه الاطلاق عرفا وجب الا مع شرط عدمه ويقوى تمشيته ذلك
في النذر وشبهه السادس ان ما كان التزامه على نحو العبادات لم يجز النيابة فيه الا عن الاموات الا في بعض المستثنيات واما ما كان على نحو
الضمان كالتحمل عن القرابات او على طريق المعاوضة ملحوق بالديون والغرامات فيجوز فيه النيابة بمعاوضة وغيرها والضمان على اشكال لا
في غير المعاوضة السابع لو نذر مثلا صلوة مع الحدث او النجاسة وكان دائم الحدث او فاقد الماء او مصاحبا لنجاسة معفو عنها كالدم الجروح
والقروح او القليل انعقد نذره حيث يتعلق بالمقيد دون ما اذا تعلق بالقيد ولو نذر تلك الحال عند العذر احتمل الانعقاد والانتظار في
الخروج الى ارض يفقد فيها الماء وعدم الانعقاد ولعله اقوى لان مداره على الرجحان حين النذر الثامن لو تعارضت الصلوات الملتزمات بالاهم
حتى ضاق وقت الجميع قدمت مستحقة المخلوق ثم ذات العهد ثم النذر والمجانسة على مثلها مع تكرر الملتزم فيها وتأكيده في وجه ويحتمل تقديم
ما تقدم سبب وجوبه مع عدم المرجح التاسع حرمة القطع في النافلة لا يدخلها في حكم الواجب ولو وجب في الاثناء بنذر او شبهه فيها او نذرها
بصورة الدعاء او بنذر ربما يتعلق بالاتمام لو كان في صلوة وحصل الشرط دخل في حكم الواجب ولا ينفع حكم المسامحة فيه **المبحث الحادي
عشر** في النوافل المتممات غير الرواتب وفيها بحثان الاول في تعدادها وكيفياتها وهي كثيرة منها صلوة الاستسقاء لطلب السقيا من الله
نعم وانما تشرع لغور الانهار في مقام يكون الاعتماد عليها وقلة الامطار او البرد حيث يكون الاعتماد عليهما مع الغلاء والرخاء مع عموم
العارض لاهل تلك الناحية بحيث لا يختص بقليل منهم ولا يجوز لغير المياه فلا ينبغي نسبة المطر الى الانواء ولو اراد الحقيقة كفر وكيفيتها
كصلوة العيد الا في كيفية القنوت فان التعرض فيه هناك لطلب الخير على العموم وهنا للاستعطاف والرحم من الله تعالى في سؤال الماء
لسقي الزرع والنبات لئلا يجف الضرع ويستحب فيها الدعاء بالمنقول في القنوت وبعد الفراغ والصوم ثلثة ايام متواليات اولها
يوم السبت واخرها يوم الاثنين او اولها يوم الاربعاء واخرها يوم الجمعة لكونها مظنة الاجابة ولو ورد ذلك في طلب الحوائج والخروج
في احد اليومين الاخيرين الى الصحراء الا في مكة فيستسقى في المسجد الحرام ويستحب فيها الجماعة ويجوز فرادى والخروج بسكينة ووقار
وخشوع وخضوع واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم والتفريق بين الاطفال وصغار البهائم وامهاتهم وتحويل الرداء بجعل
ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس للامام بعد الصلوة وبعد صعود المنبر وتحويله ثلث مرات كما في الجماعة لعله اولى والتكبير من الامام
مستقبل القبلة والتسبيح عن يمينه والتهليل عن يساره والتحميد مستقبل القبلة كل واحد منها مائة مرة برفع بالجميع صوته كل
ذلك بعد تحويل الرداء ومتابعة المأمومين للامام في جميع الاذكار فان قصروا عن تلك الاذكار اتوا ببعضها ولو قصروا عن الجميع اتوا
بها مجردة ومع الامكان لا يجوز ذلك مع قصد الخصوصية ولو نذرت لزم الاتيان بها على الوضع المخصوص مع الامكان ولا يجب على
الناس الخروج بل يستحب لهم كما يستحب تقديم التوبة ثم يخطب وينبغي ان يبالغ هو ومن معه في التضرع والتوكل والرجاء ويكره الخروج لو لم يجابوا
عاملين العمل السابق ووقتها وقت صلوة العيد وقيل ويكره خروج الكفار واهل الباطل من فرق الاسلام والفساق والظاهر عدم الباس لان رحمة
الله عامة الا ان يبعث على ضعف عقيدة المسلمين وقوة عقيدتهم واذا حصل المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدمات او بعد الشروع في الصلوة
بعد تمامه قبل الخروج او بعده قبل الخروج في الخطبة فالاقرب السقوط ويقوى انه يستمر بعد الشروع فيها واما بعد الدخول في الصلوة فلا
ينبغي التأمل في الاستمرار ويستحب دعاء اهل الخصب على الاقوى ومنها نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة في العشرين المتقدمة منه عشرون
عشرون ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء فهذه اربعمائة وفي العشر الاخيرة ثلثون ثلثون بزيادة عشر بعد العشاء فهذه ثلثمائة
وتزيد ليالي الافراد تسع عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين على ما وضع فيها ثلثمائة لكل ليلة مائة ولو اقتصر على مائة في
الليالي الثلث صلى في كل جمعة من الشهر عشر ركعات اربعا صلوة جعفر واثنتين صلوة الزهراء واربعا صلوة علي وفي ليلة اخر جمعة

فصل في صلوة الاستسقاء

فصل في نافلة شهر رمضان

او جمعة من العشر الاواخر عشرين ركعة بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة ع وقد دخل في هذه النافلة طرق عديدة ومنها
صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة مرة ومنها صلوة يوم الغدير وهي ركعتان
قبل الزوال بنصف ساعة من ساعات الشرع وربما ساوت ساعات المنجمين بعد ان يغتسل قبلها يقرء في كل واحدة منها الحمد مرة وكلا من
القدر والتوحيد واية الكرسي الى خالدون عشرا عشرا ويستحب فيها الجماعة والاحوط تركها احوط وان يكون في الصحراء تحت السماء تاسيا كما ذكره
بعض الفقهاء والخطبة قبل الصلوة او بعدها ويعرفهم الامام فضل اليوم فاذا تمت الخطبة تصافحوا وتهانوا وكبروا والاحوط من الظهر الى العتمة ومنها صلوة
الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان ومنها صلوة ليلة نصف شعبان وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة
ثم يدعوا بالماثور بعدها ومنها صلوة ليلة نصف رجب هي اثنتي عشرة يقرء في كل ركعة الحمد وسورة وورد سورة يس ومنها ليلة المبعث السابعة
وعشرين من رجب ويومها وهي كصلوة نصف رجب ومنها صلوة الرابع عشرين من ذي الحجة وهو يوم التصدق بالخاتم ويوم المباهلة وهي هيئة صلوة
الغدير وقتا وفعلا لكن يراد فيها اية الكرسي الى خالدون ومنها صلوة النبي ص وهي ركعتان يقرء فيهما فاتحة الحمد وخمس عشرة مرة القدر وفي
الركوع والرفع منه والسجود الاول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه في كل واحد منهما سورة القدر خمس عشرة مرة فيكون فيهما قراءة
القدر مائتين وعشرا فاذا سلم عقب بما اراد ثم انصرف وليس بينه وبين الله تعالى ذنب ومنها صلوة امير المؤمنين ع وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ومنها صلوة الزهراء ع وهي ركعتان تقرء في الاولى منهما بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي
الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرة ومنهم من نسب صلوة علي ع الى الزهراء ع وبالعكس ومنها صلوة جعفر الطيار وتسمى صلوة الحبوة وهي
اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل من قيام الاولى بعد الحمد وسورة الزلزال والثانية بعد الحمد وسورة العاديات والثالثة بعده وسورة النصر و
الرابعة بعده والتوحيد خمس عشرة مرة التسبيحات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي كل من الركعات الاربع في الركوع
والرفع منه والسجود الاول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه عشرا عشرا فيكون ما في جميع الركعات ثلثمائة تسبيحة ومنها رخصة بل خبر القنوت
في الرابعة بعد الركوع ويستحب الدعاء في اخر سجدة وبعد الفراغ بالماثور فيهما وهي مستحبة كل يوم خصوصا يوم الجمعة صدر النهار وفي كل
ليلة خصوصا ليلة النصف من شعبان واذا كان مستعجلا صلاها من غير تسبيح ثم قضاه ذاهبا في حوائجه واذا نسي تسبيحات ركوع او سجود او غيرهما
قضاها في محلها اخر ويدخل نافلة الليل ويجوز احتسابها منها وهذه الصلوات الاربع لا اختصاص لها بوقت غير ان الوقوع في الافضل افضل خصوصا
الجمعة والظاهر الاكتفاء بالسور المذكورة في الثلث المتقدمة عن السورة المستحبة وعدم الاكتفاء بالاذكار المذكورة في الرابعة عن التسبيح في
ركوعها وسجودها والاولى تقديم الاذكار على القنوت والتشهد وتاخيرها عن تسبيح الركوع والسجود ولا يجوز تبديل الموظف مع قصد الخصوصية
ومنها صلوة الغفيلة بين صلوة المغرب وصلوة العشاء او بين الوقتين يقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى اخر الاية وفي
الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الخ ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي ويسمي الحاجة والاولى و
بل الاحوط ان يحتسب من نوافل المغرب الاربع ومنها صلوة الوصية بين المغرب والعشاء وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث
عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة ومنها صلوة عشر ركعات بعد المغرب نافلتها وصلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة
ومنها صلوة اربع ركعات بعد العشاء يصلي ركعتين بعدها يقرء فيهما مائة اية ولا يحتسبهما وركعتين وهو جالس يقوم فيهما بالتوحيد
والجحد وان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين
صلاهما وترا ومنها صلوة ركعتين قبل صلوة الليل يقرء في الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد ومنها صلوة يوم النوروز وهي اربع ركعات
بعد الغسل والتطيب يقرء في الاولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثانية بعد الحمد الجحد عشرا وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد
الحمد المعوذتين عشرا ويدعوا ومنها صلوة اول ليلة من المحرم وهي مائة ركعة بالحمد والتوحيد وغيرها ولها اعمال خاصة ومنها صلوة يوم عاشورا وهي
اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة الحمد وسورة الاحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقين
ولها اعمال مخصوصة ومنها صلوة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة يقرء بعد الحمد والشمس وضحيها خمس مرات ويقول بعد التسليم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها صلوة عشر ذي الحجة ويوم عرفة ولها كيفيات مخصوصة ومنها الصلوة الكاملة يوم الجمعة وهي اربع
ركعات في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والتوحيد والجحد واية الكرسي عشرا عشرا وفي رواية القدر وشهد الله عشرا عشرا فاذا فرغ من الصلوة
استغفر الله تعالى مائة مرة وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي ص
مائة مرة قيل وهي بتسليمة واحدة ومنها صلوة الاعرابي يوم الجمعة رواها زيد بن ثابت وهي عشر ركعات بثلث تسليمات يصلي ركعتين بتسليمة
يقرء في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرء اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات

يسلم بين يقرء في كل ركعة الحمد والنصر مرة مرة والتوحيد خمساً وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ومنها صلوة اول الشهر عن الرضا اذا دخل شهر جديد يصلي في اول يوم منه ركعتين يقرء في الاولى بعد قراءة الحمد مرة التوحيد بعدد ايام الشهر وفي الثانية بعد قراءة الحمد مرة القدر بعدد ايام الشهر ويتصدق بما تيسر فيشتري به سلامة ذلك الشهر كله ومنها صلوة كل ليلة من رجب في ليالي وايام خاصة منه ولها وظائف تذكر في محالها ومنها صلوة التطوع في كل يوم ولها طرق مخصوصة ومنها صلوة اثني عشر ركعة للخلاص من السجن ولها كيفيات مخصوصة ومنها صلوة كل ليلة من شعبان خصوصاً ليلة النصف منه ولها كيفية خاصة تطلب من مظانها ومنها صلوة اثني عشر ركعة ليبني له بيت في الجنة ومنها صلوة ركعتين في اي وقت شاء يقرء فيهما بعد الفاتحة التوحيد ستين مرة لتغفر ذنوبه ومنها صلوة من غفل عن صلوة الليل وهي عشر ركعات يقرء في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وفي الرابعة الحمد واقتربت وفي الخامسة الحمد والواقعة وفي السادسة الحمد وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم وفي التاسعة الحمد وكورت وفي العاشرة الحمد والفجر ومنها صلوة التطوع في كل يوم قبل الزوال اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد والقدر خمساً وعشرين مرة حتى لا يمرض الا مرض الموت ومنها صلوة الاستطعام روي ان من جاع فليتوضأ وليصلي ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني ومنها صلوة الحاجة وهي ركعتان بلا صوم او مع صوم ثلثة ايام لو فعل بعض العبادات قبلها لرجي الاثر فلا بأس فان صام ثلثة ايام فالاولى ان يكون آخرها الجمعة ورويت كيفيتها بانحاء شتى ولا وقت لها ويستحب متى عرضت الحاجة في ليل او نهار ولو ظهر في اثنائها قضاء الحاجة او فواتها اتمها وكانت من النوافل المبتدئة ومنها صلوة الشكر عند تجدد النعمة وهي ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى الحمد لله شكراً وحمداً وفي ركوع الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي ومنها صلوة لبس الجديد من اللباس وهي ركعتان يقرء فيهما الحمد وآية الكرسي والتوحيد والقدر ويحمد الله الذي ستر عورته وزينه بين الناس ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ومنها صلوة الزيارة للنبي ص او الائمة ع او الشهداء او لو اهدى بها برسم لجميع اموات المؤمنين فلا بأس ومنها صلوة الاحرام لحج او عمرة ومنها صلوة التحية لدخول المساجد باقسامها وفي لحوق العتبات العاليات بها ومنها صلوة المهمات وهي اربع ركعات يقرء في الاولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية بعد الحمد ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة بعد الحمد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة بعد الحمد وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم يسئل حاجته ومنها صلوة الانتصاف على الظالم بعد الغسل يصلي ركعتين في مكان بارز الى السماء ويقول اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة حتى يرى ما يحب ومنها صلوة من عسر عليه امر وهي ركعتان يقرء في الاولى بعد الفاتحة التوحيد وانا فتحنا الى قوله وينصرك الله نصراً عزيزا وفي الثانية بعد الحمد الم نشرح وقد جرب ومنها صلوة الذكاء وجودة الحفظ ولها كيفية مخصوصة وهي ركعتان في اوليها الحمد والتوحيد خمسين مرة وفي الثانية كذلك و بعد السلام يصلي على النبي ص ثم يرفع يديه ويدعو بالدعاء المأثور ومنها صلوة الرزق وهي ركعتان يقرء في الاولى منهما بعد الحمد الكوثر ثلث مرات وفي الثانية بعد الحمد المعوذتين كل واحدة منهما ثلث مرات وروي اربع ركعات ولها كيفيات خاصة وفي خصوص يوم الجمعة لها عمل مخصوص ومنها صلوة دفع شر السلطان وهي ركعتان يقرء بعد الحمد في الاولى منهما آية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً الى آخر سورة الحشر ويأخذ المصحف ويضعه على رأسه ويأتي بالدعاء المخصوص ومنها صلوة ارادة السفر وهي ركعتان يقرء فيهما ما شاء ولها دعاء مخصوص ومنها الصلوة مع الصيام والدعاء وهي اربع ركعات ولها اطوار خاصة ومنها صلوة ام المريض لتدعو له بالشفاء تصعد فوق البيت ثم تبرز الى السماء و تصلي ركعتين فاذا سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم اني استوهبك مبتدئاً فاعرنيه مجرب ومنها صلوة المكروه وحدوث الغم والوارد مطلق الصلوة ولبس ثوبين غليظين فيها والجثو على الركبتين والصراخ الى الله تعالى وسؤال الجنة والتعوذ من شر الدنيا وفي رواية مجرد دخول المسجد وصلوة ركعتين من دون شيء سوى الدعاء فيهما ومنها صلوة الخلاص من السجن ومنها صلوة دفع خوف العدو والدعاء عليه يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء ثم يدعو بالمأثور ومنها صلوة ارادة التزويج وهي ركعتان يقرء فيهما ما شاء ثم يدعو بالمأثور ومنها صلوة طلب للحمل وهي ركعتان يقرء فيهما ما شاء ثم الدعاء ومنها صلوة قضاء الدين والتوسعة على العيال وهي ركعتان تقول بعدهما يا ماجد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ومنها صلوة الهدية للنبي ص والائمة ع ولها كيفيات مخصوصة ومنها صلوة ليلة الدفن للميت وهي ركعتان يقرء في اولهما الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ولها طريقان آخران في رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشراً ثم تدعو بذلك الدعاء والصلوات الموظفات كثيرة تطلب من مظانها ومنها صلوة الاستخارة و

صلوة المريض

صلوة الوحشة

صلوة الاستخارة

للاستخارة ضروب كثيرة الاول استخارة الرقاع وهي اقسام منها ان ياخذ ستة رقاع فيكتب في ثلث والوظائف كثيرة تطلب من مظانها
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بدل افعل لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين فاذا
فرغ سجد سجدة وقال فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يستوي جالسا فيقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم يضرب بيده الى الرقاع فيشوشها ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل ما يريد وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا
يفعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس وليعمل على اكثرها ويدع السادسة وهي افضل الضروب والاقسام
ومنها ان يضمر مشاورة ربه ويذكر الحاجة في نفسه ثم يكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم ويجعلهما في بندقتين من طين ثم يصلي
ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم يدخل
يده فان كان فيها نعم فليفعل وان كان فيها لا لا يفعل ومنها انه اذا اهم بامر اسبغ الوضوء وصلى ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد
مائة مرة فاذا سلم رفع يديه بالدعاء وقال في دعائه يا كاشف الكرب يا مفرج الهم الخ ويكثر الصلوة على محمد وال محمد ويكون معه ثلث رقاع على قدر
واحد وهيئة واحدة ويكتب على رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض الخ ويكتب في ظهر احديهما افعل وعلى ظهر الاخرى لا تفعل وعلى الثالثة
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الخ ولا يكتب عليها امر ولا نهي ويطوي الرقاع طيا شديدا على صورة واحدة ويجعل في ثلث بنادق شمع
او طين على هيئة واحدة ووزن واحد ثم يضعها في يد احد يثق به ويامره ان يذكر الله ويصلي على محمد وآله وان لم يكن باشر بنفسه ثم ياتي
بعض الاعمال ثم يجال الرقاع ويعطي بيد المستخير فان خرجت افعل فعل وان خرجت لا تفعل فلا يفعل وان خرجت الخالية اعاد ولهذا العمل توابع
تطلب من المطولات ومنها ان يعمل عمل هذه الاستخارة ويجعلها في رقعتين على ذلك النحو من الوزن والهيئة ويذكر افعل ولا تفعل ثم يضعهما
في اناء فيه ماء وفيها كتابة مذكورة في المطولات ومنها ان يكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان ويكتب في احديهما افعل وفي
الاخرى لا تفعل ويترك في بندقتين من طين ويرمي في قدح فيه ماء ثم يتطهر ويصلي ويدعو عقيبهما اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك
امره ثم يذكر الدعاء السابق ثم يسجد ويقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم يرفع راسه يخرج البنادق ويعمل بمقتضاها الضرب الثاني
ان يستخير في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي واله ص ويتم المائة والواحدة الضرب الثالث يستخير الله في
اخر ركعة من صلوة الليل وهو ساجد مائة مرة ومرة ويقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته استخير الله برحمته الرابع ان يسجد عقيب المكتوبة
يقول اللهم خر لي مائة مرة في ٤ ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم ينظر ما يلهمه الله فيفعله فهو الذي اشار عليك به الخامس ان يطلب
الخيرة من الله ثم بنا وبعده فالخيرة فيما اجراه الله على لسان المشير السادس ان يطلب الخيرة ويسئل الله ان يوفق للخير ويصرف عنه الشر ويصرفه
عن الشر فيكون ذلك ان شاء الله تعالى السابع ان يستخير الله تعالى ويدعو فما وقع في قلبه فيه الخيرة وهذه يقول فيها استخير الله مائة مرة وسبعين
مرة وسبع مرات وثلث مرات ويزيد وينقص باعتبار المطالب الثامن ما يقع في نظره اذا قام الى الصلوة التاسع فتح المصحف والنظر الى
اول ما يرى فيه فياخذ به العاشر قبض السبحة الحسينية ويضم ان كان زوجا فهي حسنة وان خرجت فردا فلا او بالعكس وفيها قراءة ودعاء
الحادي عشر ان يقبض كفا من الحصى ويضم على نحو ما في السبحة الثاني عشر الاستخارة بعد الصلوة والصيام والصدقة والاولى في الصوم
الثلثاء والاربعاء والخميس والاستخارة في يوم الجمعة ولها اعمال خاصة والمستفاد من مجموع الروايات انه لا يتعين فيها صلوة ولا دعاء ولا قراءة
ولا ذكر ولا رقاع ولا قبض ولا سبحة ولا عدد وانما هي بمنزلة الدعاء في ان يخير له ويدفع عنه الشر بعد بيان او مع البيان في القلب او مع البيان في
المصحف او السبحة او الحصى او الاعواد او الحبوب او بملاقات شيء او مصادفة او غير ذلك وينبغي تعدد قوى اسباب القربة ذاتا او كثرة في الامور
العظام وكل شيء على مقداره ولا بد من بيان امور منها انها مستحبة حتى بالنسبة الى الاعمال المندوبة فقد روي عن احدهم ع انه قد صلى
ركعتين واستخير الله تعالى فو الله ما استخار الله مسلم الا خار الله تعالى له البتة وانه من استخار الله راضيا بما صنع الله خار الله له حتما وانه استخار
الله عبد قط في امره مائة مرة عند راس الحسين ع فيحمد الله تعالى ويثني عليه الا رماه الله تعالى بخير الامرين وان الاستخارة في كل ركعة من الزوال
وفي وصية النبي ص لعلي ع ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وروي انه ع استخار على الحج ومنها انه لا يجب العمل بها الا مع احتمال وقوع
مفسدة عظيمة وحصول التجربة المؤدية الى حصول المظنة ومنها انه لا باس بالتوكيل عليها كساير التوكيلات ومنها انه لا باس بمغايرة القابض والنافث
والكاشف الفاعل ومنها انه اذا استخار مضيفا لبوقت كانت له الاعادة بعد مضيه والا فلا ومنها انه لو استخار على الفعل والترك فعلا ذهب
ومنها انه لا باس بالاستخارة على ترك مندوب او فعل مكروه مع الشك في بقاء الرجحان ومنها انه ينبغي ان يكون على افضل الاحوال من طهارة
بنفسها او شرف زمان ومكان واستقبال ونحوها ووقوعها بعد العبادات ويختلف حالها باختلافها واختلاف مباشرها ومنها انها لا مانع من ان
تكون مشروطة ومطلقة ولا مانع من الاستخارة على الاستخارة والاستشارة على الاستشارة على الاستشارة والاستخارة ومنها ان الاستخارة
على مجموع اشياء الا ان في الاستخارة على الاحاد بخلاف الجميع ومنها ان قوة التوكل والاعتماد قد يكفي بها عن الاستخارة ومنها لو استخار

جماعة على فعل فجر جنبها فلم الاستخارة على الاحاد واذا خرج منها على استقلال الاحاد صحت الاستخارة على مجموع الاحاد **البحث الثاني**

في احكام النوافل وفيها مباحث **الاول** انه لا بحث في جواز استحباب مزاحمة الرواتب من النوافل في الاوقات الموظفة لها فرائضها مع توسعتها في كما عين فرائض الرواتب الرواتب من مقتضيات اصلية او تحملية بمعارضة او بغير عبرة وما روي مما يخالف الفرع معارض بما يخالف الفرع مع اعتضاده بالاطلاق وعدم خلو اكثر المكلفين عن شغل الذمة بالفرائض مع خلو الخطب والمواعظ عن الاشارة الى ذلك اما مع ضيق الفريضة فلا كلام في حرمة التاخير وعليه بنى اكثر من الاخبار المانعة واما الحكم بفساد النافلة فهو الاقوى لا من جهة النهي عن الضد الخاص بل لان الذي يظهر من تتبع الاخبار التعارض بين العبادتين المتجانستين مع ضيق احدهما دون الاخر يقتضي فساد الاخرى اذا فعلت بخلاف غير المتجانسة وفي خصوص الصلوة يظهر ذلك وعليه بنى اكثر اخبار منع التطوع وقت الفريضة واما تعارض الفاضل والمفضول من السنن مع الضيق والسعة فلا يؤثر فسادا في شيء منها **البحث الثاني** في ان ما يتعلق بها من الاداب الخارجة مما لا يتعلق بالازمنة والامكنة حتى الاغسال المستحبة والدعوات والاذكار ونزاهة المكان والثياب من القذارات ونحوها من الاداب انما هو من المكملات وليس من الشرائط اللازمات وهذا يجري في جميع المندوبات كالزيارات ونحوها فغسل زيارة الجمعة وتكبيراتها واغسال الزيارات مطلقا وصلواتها واعمال زيارة عاشورا ووظائفها ووظائف جميع العبادات من المستحبات كما يظهر من اختلاف الروايات الا ما قام الدليل على خلافه ولو ترك فعلا او قولا او نقص عددا لم يكن باس **البحث الثالث** لو دار الامر بين فعل مكروه الصلوة باعتبار زمان او مكان او لباس او غيرها او تركها رجح فعلها ومثل ذلك يجري في كل سنة توقفت على كراهة كلبس السواد حزنا على ضد الانبياء والائمة خصوصا سيد الشهداء وربما يسري الى العلماء والصلحاء ولو دار بين قسمي المكروهات المختلفة الجنس كمكروه الزمان والمكان واللباس او المختلفة النوع كالدوران بين الحمام والمقابر او بين الطلوع والغروب او بين اللباس الاسود الغليظ والابيض الصفيق او الصنف كبعض السواد مع بعض والمقابر والحمامات كذلك فينبغي ملاحظة الشدة والضعف في اسباب الكراهة كما في تعارض السنن من جهة المسجدية وغيرها وفي هذا المقام مباحث جليلة **البحث الرابع** في ان التبعيض والجمع يقتضي تبعيض الحكم سواء كان بين المستحب والخالي عن الاستحباب او المستحبين او المكروه والخالي عن الكراهة او المكروهين او المستحب والمكروه كصلوة نصفها قبل وقف المسجد ونصف بعده او صلى في المسجد بعض الصلوة او في غيره ثم تخطى قليلا فاتم في غيره او تبعض بدنه فاتما او جالسا او مضطجعا بينهما او صلى بين مسجدين في الفضل مختلفين او مقبرة او ارض خسف ونحوها بجنب الخالي عنهما او احدهما بجنب صاحبه او بجنب مسجد ويجري في الجمع ما جرى في الاول ويجري مثل ذلك في فعل الصلوة بلباسين او بواحد مشتمل ابعاضه على صفيق ورقيق او في وقتين مختلفين فيلحظ في تقدير الاستحباب والكراهة وشدتهما وضعفهما مقدار سببهما كما او قوة وضعفا وعلى الفقيه ان يلحظ الميزان في مثل هذا المكان **البحث الخامس** في انه يجوز لكل من المجتهدين والعوام الرجوع الى الروايات من دون فرق بين ضعيفها وغيره والى المجتهدين من الاحياء والاموات مع الرجوع اليهم قبل الموت وبعده عن شفاه او بواسطة حيث يمكن او كتاب والظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب ولا على صاحبه ويكفي مجرد معرفة امامته في امر النوافل بل جميع السنن مما علم اصله وجهلت خصوصيته من صلوات موافقة للتهيئات المعلومة دون مثل صلوة الاعرابي او ذكر او دعوات او قراءة او تعقيبات بحسب الزمان والمكان والوضع والعدد ونحوها مع الامن من التحريم والكراهة والدوران بين الاحكام الثلثة وبذلك يكون مستحبا شرعيا لان الاحتياط في امر السنن حجة في ثبوتها كما ان الاحتياط في الواجبات كذلك وفقا للسيرة كما لا يخفى على ذي بصيرة **البحث السادس** في انه اذا دار الامر بين اداء ما لها قضاء على اخس الاحوال وبين القضاء على احسن الاحوال من قيام وقراءة سورة ونحو ذلك قدم الاداء ولو دار الامر بين الاتيان بمحسنات القراءة من تمهل وترسل ووقف وبين نقص لسورة كلا او بعضا وكذا بين الاتيان بالتسبيحات عوض القراءة او في الركوع او السجود مثلا تامة ونقصا مرتلا مع النقص في العدد وبين الائتمام ترجح الائتمام ويجري مثله في الاتيان بواحد من الاذان والاقامة مع المحافظة على السنن وبين الاتيان بهما معا بدون ذلك **البحث السابع** في ان اخراجها الى صفة الوجوب لتحصيل زيادة فضيلة الواجب لا يجوز لمنع رجحانيته على الواجب المندوب في الثواب مطلقا ولانه لو كان الحال على ذلك لم يخف على الانبياء والعلماء ولذهبت السنن من الشريعة غالبا **البحث الثامن** في انه لا يجوز قطع النافلة فيحرم القطع بتحريمها ويحل بتحليلها كما في الفريضة الموسعة فيجوز فيها المعارضة فريضة مضيقة او خوف ضرر على نفس محترمة او مال او عرض ولو امكن الائتمام ذاهبا راكعا او ماشيا اتم ويقطع لخوف فوت الجماعة **البحث التاسع** في ان الاوقات متساوية في ذوات الاسباب والكراهة مخصوصة بالنوافل المبتدئة فلا كراهة في مقضية ولا صلوة زيارة ولا تحية ولا غيرها من ذوات الاسباب **البحث العاشر** في ان النافلة ان صلاها من قيام فلا تضعيف وان صلاها من جلوس ضعفها واحتسب الركعتين بركعة استحبابا ولو صلى من جلوس فقام للركوع احتسبت له بصلوة القائم **البحث الحادي عشر** في ان وظائف الفرائض من توجه ودعاء وتكبيرات وتكرارات وتسليمات وتعقيبات جارية في النوافل لان المطلق اذا تعلق به خطاب ثم تبين حال اقسامه ظهر من ذلك المساواة بينها سوى ما استثني

المبحث الثاني عشر في انه لا قضاء في غير الرواتب منها ولا في شيء من العبادات مما لا نص على قضائه ولا ترتيب في قضائها بقضي منها **المبحث**
الثالث عشر في انه يجوز النيابة فيها عن الاموات قضاء واداء تبرعا وبعوض ولا يجوز عن الاحياء مطلقا الا فيما استثني كصلوة الزيارة والاحرام
والطواف المستحب منضمة ومع الانفراد في وجه قوي **المبحث الرابع عشر** في انه يحرم الاتيان بكل تطوع من العبادات بالمعنى الاخص مع
منع المولى واحد الوالدين ومع الجهل لا يجب الفحص الا فيما في خلعه الموى **المبحث الثاني عشر** من مباحث كتاب الصلوة في صلوة الجماعة
وفيها ابحاث **الاول** في بيان حكمها وهي شرط في الجمعة وواجبة فيها تعيينا في مقام التعيين وتخييرا في مقام التخيير ويجب في صلوة العيدين مع شروط
عينية الجمعة ومع الخلو عن الشروط لا يجب فيها كما لا يجب في زمان الغيبة وما اشبهها والظ استحبابها ولا يجوز في النوافل الاصلية سوى
صلوة الاستسقاء وفي صلوة الغدير قول وان وجبت بالعارض لعقد معا وضة او لنذر ونحوه وتستحب ما لم يجب لذلك في الفرائض اليومية و
وصلوة الآيات وان استحبت بالعارض كاعادة مستحبة مع الامام او لاحتياط فيها او في قضاءها وفي صلوة الجنازة ويؤم الرجال مثلهم والنساء
والمشتبه بينهما وبينهم صغارا وكبارا ولا يؤم النساء سوى النساء الا في الاستدامة كما اذا عرض للامام عارض ولا في الابتداء وان استحبت
لنكرينها او لكونها صلوة جنازة على صغير لم يبلغ الست وتصح بل تستحب صلوة كل من المفترض والمتنفل بالعارض دون مثل الاستسقاء
خلف الاخر في صورة الجواز مع المماثلة ونقصان القراءة في صلوة الاجير لا نقضي بنقصان ولا تقضي بعدم الوفاء بالصلوة مع النذر مثلا او
المعاوضة واختلاف الفرضين مع المساواة في الهيئة ولما خلفنا بالكم كرباعية من الفرائض اليومية وثلاثية وثنائية لا مانع منه بخلاف
مختلفي الهيئة كيومية اداءية او مقضية مع آية او عيدية او احدى الاخريين مع الاخرى وفي اليومية مع الجمعة لمن لم يتعين عليه بالحضور لو قلنا
به وجهان اقربهما المنع ولو نوى بزعم ان الامام مفترض او مماثل فظهر الخلاف انعقدت صلوته منفردا على اشكال ولو نذر الجماعة في الصلوة مثلا
عصى بترك الصفة وكفر ان صلى والا فلا معصية ولا كفارة ولو علق النذر بالصلوة جماعة عصى بترك الصفة والموصوف معا وبترك الصفة
وحدها ولزمه كفارة واحدة ويصح الموصوف في المقامين ان لم يترتب تشريع في البين **المبحث الثاني** في بيان مقدار فضلها وهو فضل
عظيم واجر جسيم وروي ان الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون بخمسة وعشرين صلوة وان من تركها رغبة عنها
وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وان صفوف الجماعة كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة اربعة وعشرون ركعة كل ركعة احب الى
الله تعالى من عبادة اربعين سنة وان من حافظ على الجماعة حيث كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه
اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد وان من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن
خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر من اعتق ثمانية من ولد اسمعيل و
من صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كليلة القدر وان من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة
كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في
قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وان الله يستحيي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سئله حاجة ان ينصرف حتى
يقضيها وان فضل الجماعة على الفرد الف ركعة وفي الروضة ان الصلوة الواحدة جماعة تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم و مع
العالم الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بضرب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو
تعدد تضاعف بعدد المجموع في ضابعة الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى انتهى واذا احتسب فضلها على الانفراد بالفين فمرع حضره مع قطع النظر عما
روى اخبر الكتاب الحساب ويشتد استحبابها في الصبح والعشاءين وتستحب للائمة تاخير الوقت لادراك الجماعة ولو امكنه الخروج الى الحرق
الاولى واول وقت الثانية كان اولى **المبحث الثالث** في بيان شدة طلبها وكراهة تركها تعلق من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له و
ان من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له وانه لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين وانه لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة من جيران
المسجد ان لم يكن مريضا او مشغولا وان النبي صلى الله عليه وآله اشترط على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا
يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهلي وهو علي عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقوم ليحضرن المسجد او لاحرقن عليكم
منازلكم وانه صلى الله عليه وآله هم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون مع الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال له يا رسول الله انا ضرير البصر وربما اسمع
النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وان قوما كانوا على عهد رسول الله
ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال ليوشك قوم يدعون الصلوة حتى يومر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم وهذه الاخبار
منزلة على التهاون والتكاسل المؤدين بعد الاكثر او الاعتقاد كما ان كثيرا من اخبار الجمعة كذلك ومن العلل القاضية بالرخصة ابتلال النعال
فضلا عن الوحل بالمطر لقوله صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وعن الرضا ان الصلوة في جماعة افضل من الصلوة وحده في مسجد

فصل في صلوة الجماعة

عما في ... وعلامه ... بدون ... المنفرد ... الى ... انفسه ... جماعة

٩ كذا
وليست بشرط فيها ولا واجبة في زمان الغيبة نخ

كذا
كل ما بين درجتين

الكوفة وروي في مقابلة ان الصلوة وحده في مسجد الحرام افضل من الصلوة جماعة في منزله وان الصلوة في مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة وان المصلي في المسجد احب من المصلي جماعة وكل من الجماعة والمساجد ورد فيه تشديد بعضها تأكيد وبطلان الصلوة واحراق البيوت ونحو ذلك غير انه لا يبعد اهمية الجماعة في نظر الشارع ويمكن تنزيل بعض اخبار المساجد على الجماعة او الجماعة عليها او الفرق بين الجماعات في قلتها وكثرتها واختلاف مراتب الائمة والمأمومين وبين المساجد في فضيلتها وعلى ذلك يحمل اختلاف مقادير الفضل وهذا بالنسبة الى الرجال واما النساء فقد ورد في حقهن ان صلوتهن في الفضل في البيت كفضل خمسة وعشرين من صلوة الجمع وان خير مساجد النساء البيوت وان خير مساجد نسائكم البيوت وان صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار

البحث الرابع فيما تنعقد به الجماعة اقل ما تنعقد به الجماعة امرءان احدهما الامام او رجل وامرأة كذلك ولو كان المأموم مميزاً ففي الجزم بالانعقاد وجه وفيه شهادة على ما نختاره من صحة عبادة المميز كما في قبول اذانه وتنعقد بالمميزين بامامة احدهما الآخر وان لم يجز للمكلف الاقتداء به بناء على التمرين المحض في خصوص الامامة غير بعيد وما ورد من ان المؤمن وحده جماعة فقد يراد به صلوة جماعة الملائكة خلفه او ان الله تعالى يضاعف له الثواب تفضلا ولو بذل الامامة والمأمومية فامتنع المأمومون او الامام الا ببذل الاجرة ففي وجوب بذل الاجرة وان حرم الاخذ مع الاطمينان بقصد القربة وجه قوي وليس من الاعانة على الاثم كالبذل للصاد عن العبادة ويجري مثل ذلك في اخذ الاجرة على تغسيل الاموات والصلوة عليهم وربما يلحق بذلك اخذ الاجرة على الاذان ونحوه مع الاطمينان ثم في حمل الفعل على الصحة لاحتمال القربة اشكال وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ولو لم يكن الامام قابلا او كان ليس في المأمومين من تصح صلوته لم تكن جماعة سواء كان الفساد لاهمال بعض الشروط او حصول بعض الموانع مثلا او لفساد العقيدة لانا لا نرتضي القول بصحة عبادة المخالف لو تعقبها الايمان ولا تأثير له في الصحة ولا كشف بسببه لكن الصلوة بهم ومعهم لها فضل عظيم وثواب جسيم فقد روي ان من صلى خلفهم في الصف الاول كان كمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله في الصف الاول وان من صلى معهم غفر له بعدد من خالفه وانه يحسب للمصلي معهم ما يحسب لمن صلى مع من يقتدى به وان من يحضر صلوتهم كالشاهر سيفه في سبيل الله وان رسول الله صلى الله عليه وآله انكحهم على من صلى خلفهم والحسن والحسين صليا خلف مروان وان من صلى معهم خرج بحسناتهم والقى عليهم ذنوبه وان الصلوة معهم بخمسة وعشرين صلوة وان الائمة مأمورون بان لا يحملوا الناس على اكتافهم بل يعودون مرضاهم ويشيعون جنائزهم ويصلون معهم وان استطاعوا ان يكونوا ائمتهم او المؤذنين فعلوا وان الامامية احق بمساجدهم منهم ولا بد من نية الانفراد معهم واظهار الدخول في جماعتهم ثم يأتي بما امكنه مع اللحوق بائتمامهم من قراءة ولو كحديث النفس في اذكار او غيرها والافضل ان يصلي الفريضة قبل ثم يحضر معهم ثم له ان يعكس ويجعل الصلوة معهم سبحة

البحث الخامس في كيفية النظام في تقرير محال المأمومين والامام وفيه مباحث **الاول** في موقف الامام ويجب فيه ان يكون متقدما الى القبلة او مساويا للمأمومين ذلك لا يخفى على البال الامام مستوياً معه في جهة المقاديم وحول الكعبة يصح الدوران في الصف ومقابلة الوجوه الوجه بشرط ان يكون الفاصلة من جانب المأمومين اوسع وفي الكعبة لا يبعد سقوط الحكم وجواز كون كل منهما خلف صاحبه بل لا يبعد جواز جعل ظهورهم الى ظهره مع التمكن من العلم باحواله وربما جرى مثل ذلك في المشاة والراكبين ونحوهم والمحبوسين ان جعلنا المدار على القبلة الخاصة والعامة معا وكونها النسبة من الاعذار والمدار على مساواة الاعقاب وتقدم الامام فيهما معا كلا او بعضا مع القيام والاستلقاء فلو تقدم المأموم بعقب ساوى او تأخر بالآخر لم يجز ولو كان ذلك حال الحركة لعارض فلا بأس والية الجالس جنب المضطجع بمنزلة العقب ولا اعتبار بالمقاديم فيصح ايتمام احد ذوي الحقو الواحد بالآخر وان تقدم صدر المأموم على الامام على اشكال ويلزم ان لا يكون موقف الامام عاليا علو البناء لا التسريح على موقف المأموم في تمام موضع القدم او بعضه على اختلاف الوجهين باكثر من شبر مستوى الخلقة ولا تحديد في التسريح الا فيما اخرج عن هيئة الانبساط والانخفاض عن المأمومين سائغ من غير تحديد بل كل من تسمى العلو الانبساط فيه يذهب الصورة ولا اعتبار بعلو بعض الاعضاء حين السجود وتستحب المساواة في امامة النساء بعضهن ببعض وفي حال وحدة المأموم ذكورته والافضل كونه على الجانب الايمن حتى لو كان على الايسر استحب له ان يتحول الى الايمن ويستحب للامام ان يحوله اليه وفي حال كون الامام والمأمومين عراة ويستحب تقدم الامام بركبتيه ويستحب تقدم الامام وتأخر المأموم ويختلف الفضل باختلاف مراتبه حتى ينتهي الى كون رأسه متأخرا عن مقدمي الامام مع زيادة الجماعة غير العراة عن الواحد او كون الواحد امرأة ويستحب للخلف وغيره ان يكون على جهة اليمين والمشتبه يتخير في حكمه والاحوط مراعاة الخلف وتشترط ان يكون الامام او بعض من يراه من المأمومين في مرتبته وغير البناء بارزا للمأمومين من الرجال ولا يعتبر ذلك في النساء فلهن الصلوة خلف الجدار ويكفي التمكن من النظر في بعض احوال الصلوة ولا بأس بالصلوة مع فصل الطريق والماء وبين الفصل بين السفن المتعددة وبين الاسطوانات مع حصول التمكن من النظر المطلوب ولو دخل الامام في محراب ولم يكن في مقابلته احد ليحصل الشرط بطلت صلوة من على الجانبين ويجب الصفوف ليس يحجب وبعضه منها بقاء الهيئة وان كانت الفاصلة لا تمنع الرؤية كالشبابيك فلا بأس والاحوط الاجتناب وكذا المرئي من خلف الزجاج ونحوه وان لا يكون بينه وبينهم ما يكون باعثا على عدم تحقق اسم الجماعة

عرفا ولا يعين لحدّ بثلثمائة ذراع او اقل او اكثر وهذا الشرط وما قبله معتبران ابتداء لا استدامة فلو بطلت صلوة الصفوف في الاثناء او اتم
اهل الصف فلا باس ولو قامت الصفوف جاز للمتاخرين التكبير قبل المتقدم وهما وجوديان لا علميان ولو نوى زاعما عدم تقدم عليه في الموقف او تكبير ما لا يحرم
فظهر الخلاف انفرد والاحوط الاتمام والاعادة ويستحب ترك الفصل بينه وبينهم بما لا يتخطى خطوة بملاء الفرج مسافة ويقوى لحوق ما لا يتخطى
عما كان منه لبعده بين راس المأموم وقدمي الامام لغير الفساد ومقتضى القاعدة شرطية الوجود في هذه الشروط بالنسبة الى انعقاد الجماعة فلا
فرق بين الاحوال في الاخلال باحدها عمدا وسهوا وجبرا واختيارا وينعقد فرادى على الظ مع عدم لزوم التشريع حال النية حيث ان الجماعة للامام
وللمأمومين لعلها من النوع بل من القيود الخارجية كقصد السجدة ونحوها ما لم يلزم اخلال بسبب ترك شطر او شرط او حصول ما ينافيه مع الصحة
وحصول الانفراد لا عوده الى الجماعة في وجه **المبحث الثاني** في موقف المأموم يعتبر فيه المساواة في القبلة او التاخر على نحو ما تقدم والارتفاع
والانخفاض بما لا يخل او المساواة ويستحب ان يقف المكلفون الذكور الاحرار والاتم المبعضون ثم العبيد ثم الصبيان من الاحرار ثم المبعضون ثم العبيد
ثم المكلفون من الخناثا المشكلة والممسوحين الاحرار ثم المبعضين ثم من العبيد ثم الصغار من الاماء ثم من المبعضات ثم من الحرائر ثم الكبار
من الاماء ثم الكبار من الاماء المبعضات ثم الحرائر وهذا الترتيب غير خال من سداد مطابق للشرع وان يختص بالصف الاول والجناح ان لم يكن فيه
فضل اهل الفضل لينبهوا الامام ولو لم ينبهوا على غلط في الاركان ولم يقصدوا الانفراد بطلت صلوتهم لبطلان صلوته وفيما يتوقف عليه
بقرب في للسوان كان الاتقى خلافه وفي غيرها يصح والافضل التنبيه والظ ان ذلك منصب لهم فيستحب لهم طلبه ولباقي المأمومين تجنبه و
اعطاءه لاهله والمبصرون والسامعون والناطقون مقدمون على غيرهم والقوي منهم على الضعيف وكلما كان الامام اقرب الى الخطأ كان التقدم
اشد استحبابا ومع الامن عن الخطاء ينبغي الترجيح وان كان مع عدمه اشد والاقوى اعتبار الاقرب فالاقرب لهم اذا فاتهم الصف الاول وكان
فضلا اولى لكثرة القرب والعالم اولى من العابد مع اشتراكهما في العدالة ويستحب القرب الى الامام ويختلف اجره باختلاف مراتب قدره وفي
صلوة الجنازة يرجح الصف الاخير والكون في ميامن الصفوف فان فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ولو تعارض
القرب والتيامن فالظ ترجيح الاخير وان يقف المأموم مع الصفوف ان كان مجانسا ان امكن والاتمام بحذاء الامام وان يكمل نقص الصفوف وتسوية
الخلل والمحاذاة بين المناكب ليكونوا كالبنيان المرصوص والتقدم لسد الخلل الى صف او صفين او ثلثة وكذا التاخر وكذا للصبيان واختيار موقف
يسلم من فاصل بينه وبين الامام يمنع الاستطراق كالشبابيك ونحوها ومحاذاة من اذا عرض عارض للامامة اهل للقيام في مقامه واجتناب محاذاة
الصبيان والمفضولين والتاخر عنهم حذرا من حدوث الفرج **المبحث السادس** في شرائط الامامة وهي قسمان **احدهما** ما يتوقف عليها
الصحة وهي امور احدها التقدم على المأموم او مساواته في الموقف على نحو ما مر ثانيها التقدم بكل جزء من تكبيرة احرامه على ما يماثله من اجزاء
تكبيرة احرامه بدايته ووسطا ونهاية والاقوى اعتبار تقديم مجموع تكبيرة الامام على جميع اجزاء تكبيرة المأموم فلا يدخل الابعد اتمامه ثالثها
حصول العقل حين الايتمام للامام والمأموم فلا تنعقد بين مجنونين او مختلفين حيث يكون الجنون مطبقا او ادواريا صادف وقت الامامة او
كان في الامام محتمل العروض في اثنائها بحيث لا يحصل الاطمينان ببقاء العقل الى الفراغ فلا تصح الامامة وان اتفق بقاء العقل ويتحقق
الامامة مع غير نية امامة وماموميته كما فيما اشترطت فيه رابعها وخامسها الاسلام والايمان فلا تصح امامة من لم يجمع الصفتين وان
لم يكن فاسقا غاصبا المعذور فيه بالتشاغل في النظر اذا بخل وصوله الى محل يتمكن فيه من تحصيل العقيدة او كان من المميزين من اطفال
الكفار حيث يجوز امامة المميز لمثله ويكفي في ثبوتها الحكم بالطهارة ونحوها مما لا تعلق له بالاطمينان بالصدق والوثوق بصدق النية
وصفاء السريرة من قبول خبر او شهادة او اعتماد على قضاء او افتاء مجرد الكون في بلاد المسلمين والمؤمنين او مجرد الاقرار في بلاد الكفار
واما فيما يتعلق بذلك فلا بد من الظهور ليحصل الاطمينان سادسها العدالة وهي في الاصل عبارة عن الاستقامة الحسية والخلو عن الاعوجاج
الحسي وجعلت في الشرع فضلا عن المتشرعة عبارة عن الاستقامة المعنوية في خصوص الامور الدينية والشرعية ولها عرض عريض ومراتب لا حد
لها يتصل بدايتها بالعصمة وغايتها ونهايتها بالفسق على نحو التفاوت في الحاشيتين فهي حالة نفسية وملكة قدسية تنبعث عنها ثبات التقوى
وملازمة التقوى والمروة وهي كسائر مكارم الاخلاق من ادب وحلم وكرم وشجاعة وحياء وعفاف ونحوها لا تنقدح بحصول ما يخالفها من الصغائر
وهذه منها ما يكون من الكبائر الا ان يثبت اقلاعه عن ذلك وعود تلك الحالة والكبر والصغر والتوسط عرفيات فكما لا يخفى على العرف العام الفرق
بين العيب الكبير والصغير والمتوسط والمعصية الكبيرة في حق الموالي والصغيرة والمتوسطة وبين الطاعة الكبرى في حقهم والصغرى والمتوسطة
كذلك غير خفي على اهل الشرع بممارسة الادلة الشرعية والعقلية الفرق بين الحسنة والسيئة الصغريين والكبريين والمتوسطتين وليست
العدالة سوى تلك الملكة التي تنبعث عنها والاطمينان لا بمجرد عدم العصيان واما الاختلاف في كونها عبارة عن العلم بتلك الملكة او حسن الظن
المبني عنها او عدم العلم بخلافها فان رجع الى البحث في الطريق كان له وجه والا خرج عن طريق التحقيق والظ انه لا حاجة الى العلم بل يكفي حسن الظن
من حصول اقوال او افعال منكرة تؤذن بثبوت التقوى والمروة كما انه يكفي في اثبات جميع مكارم الاخلاق ومساويها التعدد او لعسر حصول

في موقف المأموم

في شرائط الامام العادل

في بيان معنى العدالة

٢ مما يخل كمال العقل وتلاؤ

ظ ق ل
طريقان اولهما
وثانيهما ظ ل

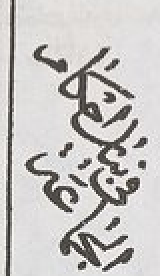
العلم بها غالبا فلثبوت العدالة طرق اولها العلم بمعاشرة ومباشرة او بواسطة اخبار معصوم او نقل متواتر او بطريق اخبار محفوف بقرائن القطع
او اجماع محصل او منقول بطريق يفيد العلم ثانيها الظن الشياع يفيد الظن المتاخم مع العلم او شهادة العدلين مط او خبر العدل في غير تزكية الشهود
في اثبات الاصل او اثبات المثبت بجعلها موافقة للاصل كالطهارة والاباحة ويكفي عدم العلم بالخلاف ضمنا بالاصل والروايات واما تفسير الكبائر
بما حرم في القرآن او ما ثبت تحريمه بطريق قاطع او ما توعد عليه النار مط او في خصوص القرآن او بانها نسبية وان الكل كبيرة بالنسبة الى عظمة الله
او انها سبع على اختلاف ما ورد في تفصيلها ومن جملته انها الالحاد في بيت الله تعالى والشرك وقتل النفس المحترمة وقذف المحصنة والفرار من الزحف
والزنى وعقوق الوالدين او تسع باضافة السحر واكل مال اليتيم ظلما او اثنى عشرة باضافة اكل الربا او شرب الخمر والسرقة او انها سبعون او
او اقرب الى السبع منها من السبعين او غير ذلك فلا تنضبط وما اخترناه اقرب الى الصواب فيه او فيه يجمع الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب و
والاصرار على الصغائر بمعنى التكرار مع الاكثار او بمعنى العزم على المعاودة او مع الخلو عن التوبة مط او مع بقاء استحضار المعصية لفورية
التوبة فيكون عاصيا في كل جزء من الزمان فيرجع الى التكرار على اختلاف الوجوه او نوى الوجهان الاولان بمنزلة فعل الكبيرة كما ان فعل
الصغائر من منافيات مكارم الاخلاق يقضي بنفيها والتوبة عن جميع الذنوب او عنها بخصوصها وان لم يتب عن غيرها على الخلاف في الاكتفاء
بها بمعنى الندامة على ما فات والاقلاع عما هو ان يسقط بحكمها وراجع بالعدالة الى حالها ولا يكفي في الحكم بمجرد سماع لفظها بل لابد من تتبع
الاحوال في الجملة بحيث يطمئن بها فان فيها الاعتماد على الافعال والاخبار ولا يحصل ذلك بمجرد التوبة والاستغفار وحكم مجهول العدالة
كحكم الفاسق والاعتماد على المأمومين مع عدم احتمال التقية والغفلة ممن يخرج العدل بل سابعها الذكورة في امامة الذكور والخناثى المشكلة
والممسوح فلا يجوز امامة الانثى ولا الخنثى ونحوها بالذكور والخناثى ونحوهم صغارا او كبارا ولو اقرع على الممسوح فالحق بقسم جرى حكمه عليه حين
ويجري المنع في الابتداء والاستدامة فلو عرض للامام عارض لم يجز تقديم المرأة وما اشبهها ويجوز ما لولهما امامة النساء في فرض ونفل وان كان
الاحوط الاقتصار على الثاني صلوة الجنازة والاقوى ان هذا الشرط وما تقدم من الشروط جار في الفرائض يومية او لا وفي صلوات
النوافل وصلوة الجنازة ثامنها القيام فيما لو كان المأمومون جملة او بعضهم قائما ولا تصح مع جلوسه الا مع جلوسهم والظ ان كل اخفض
في مرتبته لا يؤم الاعلى منه والاعلى يؤمه فالقائم للقائم فما بعده والجالس للجالس فما بعده والمضطجع على جانب الايمن المضطجع على الجانب الايسر
وما بعده والمضطجع على الايسر للمستلقي دون العكس فهي بين وفي الحاق الناقص من هذه المراتب باعتماد ونحوه بالمنخفض وجه ويجري المنع في الابتداء
والاستدامة فحيث يعرض للامام في الاثناء عارض ولعقيب سوء المأموم الانفراد ويحتمل عدمه وفي الحاق الماشي بالقائم والراكب بالجالس مع اختلاطه الى الخلاف في
حال الركوب والوقوف على الرجل والسرج في الجلوس والنوم بحث والمنحني على هيئة الراكع من القائم والجالس عن عجز يؤم الجالس اختيارا في
صلوة الاستسقاء ونحوها وفي العكس اشكال ويحتمل جعل المدار على النية ومن اختلف عليه الاحوال ان توافقا في الحال فلا باس والا لم
يجز تاسعها السلامة من الخرس او تبديل الحروف في القراءة الثابتة فيها بغيرها ما يسوغ تبديله او زيادتها او بعض شيء منها حيث لا يجوز النقص
وتبديل الحركات البنائية والاعرابية او زيادتها او بعض شيء منها في غير محل الجواز مع سلامة المأمومين من ذلك او قلبة ما يقع منهم
عما يقع من الامام وان صحت صلوة المأمومين لعقد نيتهم ولو كان في غير المنوب عنه من ذكر في الاخيرتين او ركوع او سجود او تشهد فوت
الفضيلة والاحوط التجنب ولو كان العيب في الاخيرتين فوافقه في الاوليين او بالعكس فلا باس ولا فرق بين تقدمه في القراءة على المأموم او
تاخره ولو كان الحادث في المندوبات مما لا يغير فيها سوى المعاني فلا اشكال فيها ولو كانت النيابة عن الميت احتمل اجراء الحكم في كل ما ناب به
ولو مع نقص المنوب في الجواز مط والتفصيل والاوسط اوسط ولو كان العيب لا يخرج عن الاسم فلا باس به كالرتة والوتلة والتعتعة واللثغة
وجميع ما فيه تغير حرف يجري فيه الحكم واما ما فيه التكرير دون التغيير كالفافاء والتاتاء والباباء ونحوها فالظ انه لا باس به ولا يجب
على العاجز الايتمام بالقادر على الاقوى عاشرها طهارة المولد فلا يجوز امامة من ثبت ولادته من الزنا بوجه شرعي ولا عبرة بالاقاويل
لا بمثله ولا بغيره في اول درجة ويقوى القول بالكراهة الى السبع ولا باس بغير النحو بالاولاد لشبهة او نعمة تحريم في غير الزنا كالحيض والجماع مع
الظهار قبل الرخصة ونحوها حادي عشرها الختان فلا يجوز الايتمام بالاغلف مع التمكن من الختان وان كان معصية صغيرة ولذلك تحسن جعله
مانعا مستقلا ومع عدم التمكن يجوز له الامامة بمثله وبالمجنون ومن كان مجنونا في خلقته او خيف عليه من سرايته او فقد ذوقا بالبينة فلا
مانع من امامته لعدم معصيته والمدار على القطع المعتاد فلو بقي من الغلفة شيء كان كغير المختون وامامة المرأة لا تتوقف على الختنة لانها من السنة
ويقوى الحاق الخنثى بالذكر وتصح صلوة الاغلف منفردا او مأموما وان كان متمكنا عاصيا فتنعقد به الجماعة والجمعة ثاني عشرها السلامة من
الحدود الشرعية فمتى ثبت محدوديته بطلت امامته وان لم يعلم بوقوع الكبيرة منه اذا لم يعلم توبته ولو ثبتت توبته صحت امامته والاحوط
تجنبه ثالث عشرها السلامة من الاعرابية بعد الهجرة بان يخرج عن بلاد الاسلام بعد ان هاجر اليها الى ارض او بلاد لا تقام فيها الصلوات ولا تمضى
فيها الاحكام الشرعيات ويلحق به من يجيء من برية ولم يراجع مع احتياجه الى الرجوع في الاصول والفروع ومن حضر في بلاد الاسلام ولم يرجع الى

كان

كذا
والاستدامة بحيث بغير مع
كذا
ويحتمل يتجهان او نحوهما التقية
وفي الحاق مع

المجتهدين في الاحكام مع الحضور وامكان الرجوع اليهم وخفايا الامور ولا الاكتفاء عن ذكر هذه الشروط الثلثة والاكتفاء بذكر شرط العدالة والوجه
موتي رابع عشرها الوحدة فلا يجوز الاقتداء بامامين او اكثر في ان واحد فلو نوى خلف من اثنين بطل الجماعة وكانوا مؤتمين باماميين بطلت صلوته خامس
عشرها التعيين في التعيين بالاشارة او الاسم او الوصف فلو ائتم بالمبهم لم يكن ذلك صحيحا منه ولو تعارض الاشارة والاسم بنى على الاشارة ولو
زعم شخصا فبان غيره لم يكن باس مع ظهور قابليته وعدمها ويشتد الاحتياط في الاخير ولو تجدد فوات شرط في الاثناء او ظهر فواته من قبل في الاثناء
لم يقض بالفساد بل يعدل الى الانفراد **القسم الثاني** ما يتوقف عليه الكمال وهو امور منها ان لا يكون بين الامام وبين الله ذنب كبيرا او
صغيرا فلو علم ذلك تداركه بالتوبة قبل الدخول في الصلوة وليس ذلك بشرط على الاقوى ومنها السلامة من المملوكية ولو على وجه التبعيض
الآن يوجح لامور اخرى خارجية ومنها السلامة من العمى اصليا او عارضيا ولا الحاق مشدود العينين لرمد او غيره بوجه وفي هذه
الثلثة لا سيما الاخير يحتمل التعميم للمماثل وغيره والتخصيص بغير المماثل ومنها عدم الاتصاف بالطهارة الاضطرارية الترابية في امامة المتطهر
بالماء من المامومين ومنها اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب في تسوية الخلل والتقدم والتاخر مع ضيق الصف ومنها ان لا
يخص الامام نفسه بالدعاء بل يعمّ نفسه واصحابه ومنها عدم الاختلاف في القصر والتمام بين المامومين والامام ويجوز للماموم المقصر ان يصلي
فرضه مع المتم وان تمت صلوة الامام المقصر استناب غيره من المامومين ليتمّهم فان لم يستنب قدم المامومون احدهم ولو قدم كل جزء
واحدا حتى عادت جماعات فلا باس ومنها السلامة من التنفيل لو كان الماموم من المطلقين او مطلقا وفي تسرية الحكم الى ما اذا كان الامام اشد
تنفيلا منهم وجه ومنها السلامة من الفالج مع كون المامومين سالمين او مطلقا وفي ثبوت الكراهة فيما لو كان فالج الامام اشد من فالج
المامومين وجه ومنها السلامة من كراهة المامومين كلا او بعضا لامامته وبشدة الكراهة وضعفها وكثرة الكارهين وقلتهم تختلف
مراتب الكراهة ومنها عدم الاولوية لغيره فلا يتقدم صاحب سلطان او نائبه او اعلم او اعدل او اقرء او اقدم هجرة او اشرف نسبا كالهاشمي او
قرشية او احرص على الطاعة او اتقى او انظف او اسكن او اوقر او اكمل او اسن او اصبح او احسن صوتا او هيئة وكل متقدمة في الرجحان ترجح
قبل المتاخرة ومع المساواة يرجع الى القرعة والامامة افضل من الماموميّة ومنها ان لا يكون مسبوقا بركعة او اكثر فلو كان كذلك فلا ينبغي للامام
مع حصول المانع لغير الامام نقديمه ومنها ان لا يكون ممن لم يدرك تكبيرة الركوع ومنها ان لا يكون ممن لم يدرك الاقامة فان لم يكن ادركها
فلا ينبغي للامام مع حصول المانع تقديمه اذا تعذر تتميمه ومع النقص في جميع الاقسام لا يرجح الانفراد بل لا يبعد انه لو دار الامر بين فعلها
في الاوقات او الامكنة المكروهة والمرجوحة وبين الانفراد مع السلامة قدمت عليه **البحث السابع** في احكام الجماعة وهي امور منها
انه اذا تبين بطلان صلوة الامام لعدم طهارة حدثية او خبثية او فيما يجوز من اللباس او المكان او الاستقبال او النية عمدا او سهوا او الاسلام
او الايمان او البلوغ او العقل او العدالة او صحة القرائة او بالاقوال الواجبة او الاعمال في الاثناء قبل الفراغ فحكمه حكم ما لو تجدد المبطل
في الاثناء يجب قصد الانفراد منه او نصب امام من المامومين على العموم في وجه قوي ولو ظهر شيء منها بعد الفراغ بقيت صلوتهم على صحتها
ويقوى لحوق انكشاف عدم الامام او غير المعين عدلا او فاسقا بالحكم ويلبس على الامام في الصورتين اعلامهم ويحتمل ذلك فيما لو كان في الاثناء
ولا يتغير الحكم بالصحة مع اعلامهم لو يجب عليه قطع العمل وهل يكون من صلوة الجماعة حقيقة فيتحقق بها الوفاء بالنذر مثلا او عمل
الاجارة ونحوها او من الفرادى واتما يثاب عليها لطفا من الله الظاهر الاول ولشرط الامام على الاوجه على اشكال ومنها انه لو فقد شرط
الجماعة من اختلاف الصلوتين جنسا فرضا ونفلا او نوعا كيومية مع جمعة او اثنية او اثنية مع يومية ثم علم بعد الفراغ مضت صلوته في
حسب فرادى وفي الاثناء ينوي الانفراد ويتم والاولى الاحتياط بالاعادة بعد التمام وفي الجمعة اذا صلاها مع المخالفة يقوى البطلان ومنها
انه يجوز الانفراد اختيارا او في صلوة الخوف اذا شاء الله ومنها انه يجب على الماموم الاتيان بجميع واجبات الصلوة الا القراءة حيث تتعين
كما في الركعتين الاوليين اذا كان الامام مرضيا ويجب عليه القرائة تامة اذا امكن في الركعتين الاوليين فان لم يمكن اقتصر على الفاتحة
وحدها فان لم يمكن اتى بما يمكن منها واذا كان الامام في احدى الركعتين الاخيرتين فعليه الاتيان باحد الامرين اما الفاتحة او التسبيح
تاما متى ان امكن قبل الرفع عن الركوع والا فبما يمكن فيه لحوق الامام او لم يقرء اذ حاله كحال الامام والمنفرد فيهما ولو زعم ان الامام في
الاوليين وترك القرائة وبعد الفراغ او الركوع علم انه في الاخيرتين مضت صلوته ولو دخل مع الامام ثم لم يعلم انه في الاوليين او
الاخيرتين قرء ولم يجب عليه السؤال وصحت صلوته وافق او خالف ولو زعم انه في الاوليين فترك القرائة ثم ظهر الخلاف فلا باس كما
في العكس ومنها عدم جواز قراءة الماموم مع الامام في الجهرية مع سماع قراءة الامام ولو للهمهمة ويجب الانصات عليه وتستحب مع عدم
السماع وتكره في الاخفاتية مع عدم السماع ويقوى وفي الاول اشد كراهة ومنها انه مع التقية ينوي لنفسه الاذان والاقامة ومع
الضيق يقتصر على الاقامة ومع الضيق عن تمامها يكتفي بقوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويقرء
لنفسه على نحو حال الانفراد فان لم يتمكن من القرائة على النحو المتعارف مثل حديث النفس فان يمكن ترك القرائة وركع معهم واذا

ومنها السلامة من الجذام والبرص وسلامة الوجه من الاثار - مادلة



وفرغ واتم قبل الامام كان له ان يمكث حتى يركع معه ويستحب له الذكر الى تلك الغاية مقتصراً عليه او مبقياً اية باقيها بعد ان يركع عنها
ومنها انه يكره سكوت المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام بل يسبح او يذكر بنحو اخر او يدعو ويصلي على النبي ص ومنها انه يستحب للمسبوق اذا استنيب وتمم
صلوته ان يشير الى المأمومين بيده يميناً وشمالاً ليسلموا ثم يتم صلوته او يقدم من يسلم بهم ومنها انه ينبغي للمأمومين ان يؤذنوا ويقيموا قبل
وصول الامام وان كان يؤذنا فاذا قال المقيم قد قامت الصلوة قدموا غيره واتموا به ومنها انه اذا مات الامام في الاثناء كان الراجح للمأمومين
ان يضعوه خلفهم ويقدموا من يأتم بهم ولا يستأنفوا الصلوة مع عدم الاتيان بالمخل ومنها انه ينبغي الدخول في الركعة قبل التكبير للركوع والظ
كراهة الدخول بعده ومعه ومنها ان الجماعة تدرك بادراك الركوع قبل الشروع في الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ من واجبه او مندوبه بالم
يشرع في الرفع بحيث يخرج عن مسمى الركوع وله الاكتفاء بتكبيرة واحدة عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ومنها ان من فاته الركوع وقد كبر
تكبيرة الاحرام مطمئناً باللحوق فلم يلحق فاتته الركعة ويتخير بين الانتظار قائماً حتى يقوم الامام فيدخل معه في الركعة المستقبلة ان بقيت له
ويدرك بها الجماعة وبين ان ينتظره حتى يفرغ من السجدتين ويجلس للتشهد فيجلس ويتشهد معه فان بقي للامام بعض الركعات قام معه مكتفياً
بالتكبير الاول والا قام وفرغ لنفسه وحصل له ثواب الجماعة وان كان منفرداً وبين ان ينفرد من المبدء ويتم صلوته وبين ان يعدل بعد نيته
او قبلها الى النافلة وبين القطع من الاصل والدخول معه بتكبيرة جديدة في الركعة الجديدة او بتكبيرة ينوي بها الانفراد بعد فعل المنافي في
المقامين او بالدخول في السجدتين او الاخيرة فقط وفي افساد القطع بتمامها اشكال ومن كبر ايساً من اللحوق او غير مطمئن به فان حكمه
كحكمه لا تحسب له الركعة ثم ان قصد الدخول معه في السجدتين او سجدة لم تنعقد صلوة ولا جماعة وان اتى بها وان نوى الانتظار حيث يكون
بعض الركعات باقية للامام او الدخول حال التشهد حيث يكون ذلك انعقدت صلوته وجماعته وان فاتته ركعته وان ادرك الركوع اتفاقاً او دخل
في احدى السجدتين اتى بها ولم يدرك شيئاً ولو دخل حال التشهد ولم يبق للامام شيء من الركعات قام منفرداً مكتفياً بالتكبيرة الاولى ومنها ان من
خاف ان يرفع الامام رأسه عن الركوع قبل ان يصل الى الصفوف استحب له ان يركع مكانه ويمشي راكعاً او بعد السجود ويجر رجليه جراً ومنها
ان من فاته بعض الركعات مع الامام جعل ما ادرك من صلوته اولها وعمل اعمال نفسه فينفرد بالقنوت والتشهد اذا اختص بهما ويستحب له
اتباع الامام اذا لم يشاركه فيهما ثم عليه اعادتهما في محلهما وينبغي له التجافي حيث يتابع في تشهد الامام واذا دخل ولم يعلم ان الامام فيما ينوب
فيه عنه بالقراءة اولا كان عليه ان يقرء واذا انكشف الخلاف واراد القطع قطع ومنها انه اذا زوحم المأموم عن ادراك الركوع والسجود معاً او
احدهما او غفل او نسي فسبق بركن او ركنين اتى بما فاته ولحق والظ جريه في مطلق الافعال والاقوال قلت او كثرت والاحوط الاقتصار على ما سبق
ومنها ان المتابعة والتاخر عنه في الاقوال والافعال الواجبة واجبة وليست بشرط فلو تقدم بقول او فعل عمداً عصى وصحت صلوته ولا يعود
معه وان سبقه بالركوع فيما ينوب فيه عنه بالقراءة قوي البطلان كما اذا غلط الامام بالقراءة ولم ينبهه وان كان ذلك سهواً او غفلة استحب
له العود مع الامام في ركن وغيره ومنها انه يستحب اسماع الامام المأموم ما يجوز به الجهر كائناً ما كان مع عدم الافراط في العلو ويكره اسماع المأموم
الامام ما يقول الا في تكبيرة الاحرام لو كان منتظر الدخول وفي تنبيهه على الخطاء وفي تنبيه الجماعة على احوال الامام ويغتفر علو الصوت مع الحاجة
اليه فيه ومنها انه يستحب اطالة الامام الركوع بمثلي ما كان يركع منتظراً لمن علم دخولهم وخاف فوت الركعة عليهم ومنها انه يستحب جلوس الامام
بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق خلفه ومنها انه يستحب لمن صلى جماعة اماماً او مأموماً او فرادى الاعادة بقوم آخرين جماعة مرة واحدة وفي
الاكثر اشكال ومنها انه يستحب نقل المنفرد نيته الى نية النفل اذا وجد الجماعة وكان محل العدول باقياً ومنها انه يستحب تفريق الصبيان
في الصفوف لما روي انه ع سئل عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ومنها كراهة تمكين
الصبيان والعبيد والمجانين من الصف الاول ومنها انه يستحب للامام التجمل في الحضور وقيل التوسط ومنها انه ينبغي للامام ان يجعل
المأمومين على يمينه وقيل يتوسط والتفصيل بين كثرتهم فيتوسط وقلتهم فيجعلهم على اليمين وروي عن زين العابدين ع انه كان يأمر الصبيان بالجمع
بين المغرب والعشاء ومنها سقوط الاذان والاقامة عن الداخل الى محل الجماعة مسجداً او غيره مريداً للدخول في صلوة امامهم معتقداً به قبل
صدق التفرق عرفاً وقد سبق الكلام فيه ومنها استحباب صلوة الامام بنحو صلوة اضعف من خلفه وان يكون بين التفرق في اطالة الندب المضيع
ومنها ان الصلوة جماعة مع تاخير الوقت والتخفيف افضل من الصلوة فرادى مع تقديم الوقت والتطويل بشرط ان لا يكون عتياً دائماً ومنها
انه لو صلى اثنان ونوى كل واحد منهما كونه اماماً صحت صلوتهما ولو نوى كونه مأموماً في محل القراءة بطلت ولو كانا مسبوقين فكل ادعى
المنصب في الاخيرتين فوجهان الصحة وكذا في صلوة الجنازة ولاحتمال الصحة في المقام الاول وجه واصل الحكم مبني على تصديق احدهما صاحبه
والا بنيا على الصحة وفي الجمعة مع التصديق يحكم بالبطلان وكذا في صلوة العيدين مع الوجوب ولولا لزوم العمل بالنص لكان القول بالبطلان
مع الاشتباه اقوى ذكر ولا سيما مع نسيان القرائة منهما محل كلام وفي هذه المسئلة اشعار بجواز مساواة الموقفين وجواز المقارنة في
الافعال ولو قال احدهما كنت اماماً لك وقال الاخر كنت منفرداً صحت ولو قال احدهما كنت منفرداً وقال الاخر كنت مأموماً جاء فيه الاشكال

ومنها انه

ومنها انه لا باس بالصلوة جماعة في مواضع الاضطرار في السفينة الواحدة والمتعددة والدابة الواحدة المتعددة ومن الماشين والجالسين والمضطجعين والمستلقين وهكذا ومنها انه لو علم ان الامام يترك السورة لعجز او تقية او مرض او عجلة جاز الاقتداء به على اشكال ولكل من الامام والمأموم حكمه في الاخيرتين على الاقوى واذا لم يات الامام ببعض القراءة لعذر لا يجب على المأموم الاتيان بها وان غلط في القراءة وجب عليه تنبيهه وكذا في جميع ما يقتضي الفساد من زيادة ركن او نقصه مثلا او تغيير جميع الواجبات بعيد **المبحث الثالث عشر** في صلوة القضاء وفيه ابحاث اولها بيان ما فيه القضاء من الفوائت يجب قضاء الفرائض اليومية دون الجمعة والعيدين والآيات فلا يجب الاتيان بها بعد تمام الاية الا ما كان منها من الاسباب وتمام القرص فقط او كان من الخسوف والكسوف مع تعمد الترك او احترق القرص وصلوة الجنازة على القبر يوما وليلة وركعات الاحتياط والاجزاء المنسية وسجدتا السهو ليست من القضاء ما لم يفت الوقت ويستحب قضاء النوافل الراتبة اذا تاخرت عن اوقاتها او عن صلوة ثانيها ما بسببه يترتب القضاء وهو امور منها تركها او الاتيان بمفسدها عمدا او سهوا او نسيانا او نوما او بفقد اختيار او اضطرار فان من كان منه ذلك وجب في الواجب وندب في المندوب قضاؤها ثالثها بيان ما يسقط معه القضاء وهو امور منها ما فات قبل البلوغ فانه لا يجب ولا يستحب قضاؤه بعده وان استحب له صورة او حقيقة قضاؤه قبل ان يبلغ وما كان حال الجنون ولا فرق فيهما بين من ادرك قبل حدوث العارض قدر ركعة او لا وبين من ادرك بعد زوال العارض قدر ركعة او اكثر على تامل او لم يدرك نعم عليه اذا عقل قضاء ما فات حال الكمال المتقدم لو كان ذا ادوار ومنها ما فات لكفر اصلي لا ارتدادي فانه اذا اسلم سقط عنه القضاء ولا يسقط عن المرتد الفطري ان قلنا ببطلان عبادته مع توبته لان المنع بالاختيار لا يخرج عن حكم الاختيار وعلى المرتد مطلقا والمرتد الملي القضاء ويصح منهما بعد الاسلام ومنها ما فات حال الحيض والنفاس ومنها ما فات حال الاغماء او المرض المشغل للعقل عن الادراك ومنها فاقد الطهورين في اقوى القولين ولا فرق في تلك الاحوال بين من ادرك من اول الوقت ركعة او اكثر ولم يبق من الوقت ما يقبل الاتمام ومن لم يدرك ومن ادرك منهم ركعة من اخر الوقت من فريضة او نافلة مع الشرائط وجب او استحب اكمالها والظاهر انها اداء لا قضاء ولا موزعة رابعها قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات ان قصرا فقصر او تماما فتمام وفي قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير وبقاء التخيير والتفصيل بين القضاء في مقام التخيير فيثبت له حكمه وخلافه في خلافه ولعله اقوى ومنها ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت عليه وجب عليه صلوة ركعتين وثلث واربع وتقدم الكلام في مثله ومنها ان من فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يظن الوفاء ومنها انه على اكبر الولد الذكور قضاء ما فات على ابيه من صلوة وفي اختصاص الاول من التوأمين في الولادة او الاخير او التوزيع وجوه اقواها الاخير والاحوط مع فقد الاولاد تولي من اقربهم لا رحما واجراء الحكم مع الفقد وجريه الى الوالدة والجدين ومنها انه يلزم الترتيب في قضاء القاضي عن نفسه شيئا من الفرائض اليومية دون الآيات والنذرية والتحملية ونحوها ما لم يبلغ حد الحرج ويتحقق ذلك بقضاء عدد لو رتبه لحقته مشقة عظيمة ولا يلزم في النيابة عن الاموات فيجوز الاتيان بعدة صلوات نيابة عنه تبرعا وجوبا او ندبا او بعوض مفترقة في جماعة او على الانفراد او بعكس الترتيب في الاحوط عدم مراعات الترتيب حذرا من طول المدة وبقاء الميت معاقبا لو كان القضاء عن واجب او من تاخير وصول الاجر لو كان ندبا وللنائب ان ياتي بما شاء من القضاء عن المنوب عنه واحدة او اكثر من دون ملاحظة ما قدم واخر ثم على القول بالترتيب يشترط وجوبه العلم بكيفية الفوات فهذا لا ينفع النائب ترتيب النواب اجمالا يعتبر حيث يعلم بالمقارنة وذلك قل ما يتفق في غير صلوة الجماعة على ان الغالب في صلوة النيابة انه لا يعلم كونها من القضاء او من السنة المبتدأة والاطلاق قاض باطلاق الرخصة ومنها ان الحكم لا يختلف في قضاء النفس وقضاء التبرع واجبا او ندبا فالواجب واجب والندب ندب واما ما كان بطريق المعاوضة فيجب فيه مع الواجب بالاصل كل مستحب شمله عقد المعاوضة من اذان واقامة او قنوت في اذكار قائمة مقام القراءة او ذكر ركوع او سجود او تشهد ونحوها لرجوعها الى المعاملة والبناء فيها على ذلك ومنها ان النائب يراعي حال نفسه في شروط الصلوة ومنافياتها وكيفيتها من جهر واخفات وفي احكام العجز والقدرة وغيرها ويراعي حال المنوب في الاجزاء كالقصر والاتمام فلكل من الذكر والانثى والمملوك والحر حكم نفسه اذا كان نائبا ومنها انه لا مانع من الاستيجار على النيابة فيما تصح فيه بعقد معاطاة او فضولي كسائر عقود المعاوضات ومنها انه يجوز للنائب ان يستنيب غيره مع التبرع واجبا او ندبا مع عدم ظهور اشتراط المباشرة كما في سائر المعاوضات ولو قيل بالفرق بين قول الاجير اجرتك نفسي على ان افعل كذا فتلزم المباشرة وقوله على فعل كذا فلا تلزم لكان وجيها ومنها ان النائب اذا مات او جن جنونا مطبقا او عجز فبقي عليه شيء من الصلوات فان كانت معينة في وقت لا تزيد عليها او كان زمان الجنون قاصرا عن اتمامها انفسخ العقد وكان للنائب اجرة ما عمل وان كان متسعا فاهمل حتى ضاق فالظاهر انه يستاجر عليه من ماله لانه مشغول الذمة بالعمل ومنها ان القاضي عن نفسه لو كان عليه صلوات متعددة كان له ان يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة من باقي الورد اقامة اقامة ولو حصل فصل بصلوة خارجة او بمضي زمان طويل اعاده وللنائب ذلك لعدم خروجه عن التبعية ومنها ان المضاعفة في الصلوات بالمساجد ونحوها في الثواب دون الاحتساب فلا يحتسب للنائب صلوة مسجد الحرام الا بواحدة كما حكم

وبحث صلوة القضاء

ولا تجب نية ونيابة الامام في الاولتين فقط و في الاخيرتين الكل والحكم قراءة ويسبح على الاقوى

في بيان صلوة المسافر

بالنافلة ومنها انه يستحب التنحي عن موضع فوات الصلوة الى وايقاع القضاء في محل آخر ومنها انه يجوز الصلوة للفرض والنفل ما لم
يتضيق وقت حاضرة ومنها انها تجوز الصلوة اداء في اول وقتها وايقاع النافلة اداء وقضاء ممن عليه قضاء الفرائض ومنها انه يجوز العدول
من الحاضرة الى الفائتة دون العكس ومنها انه يستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا ولو بالنهار ومنها انه لو كان عليه من
قضاء النوافل وترك القضاء استحب له ان يتصدق بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة ركعتين من نافلة الليل او نافلة النهار
فان لم يقدر فمن كل اربع من احد القسمين فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصدقة والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل ومنها ان من كان عليه قضاء فرضية كان له ان ينوي الوجوب في طهارته او يتنفل بها او لا فضل دوام الطهارة او فضل التنفل
اولا ولو نوى التدبيج فلا باس. **المبحث الرابع عشر** في صلوة السفر ومنها مقامان الاول في الشروط يجب فيه ترك الركعتين الاخيرتين
من الفرائض الرباعية اليومية دون ما كان رباعيا من النوافل او ظنا به ربما كان عبادة اشعار بنفيه بشروط اولها المسافة وتتحقق بقطع ثمانية
فراسخ في امتداد ذهابا او ملفوفة منهما مع عدم نقص احدهما عن الاربعة في نحو ايام ما لم يقطع بقاطع يوجب التمام من كل ما يقتضي محل
التمام من وطن او اقامة عشرة منوية او واقعة بعد التردد ثلثين يوما او سفينة او دواب او دوران او سعاية او امارة او نحوها من اسباب
عمل السفر او موضع تردد بعد قطع بعض المسافة او معصية لانها بتمامها من قواطع السفر شرعا كما ينبئ عنه الاخبار في المسافة وفي جواب من قال
في كم التقصير وظاهر اطلاق التقصير في المسافة وفي خصوص الاقامة والعشرة بعد التردد والسفينة اطلاق المنزل وفي خصوص الاقامة ذكر وان بقيتها
في اثناء المسافة تقطع المسافة وان الخارج منها اليها دون المسافة يتم في ذهابه ومقصده ويقصر في رجوعه لقصده المسافة والذي يظهر بعد
التامل ان انعقاد التمام لا يرفع حكمه سوى قصد المسافة ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ فتم ترديده العدد ذهابا وايابا او الى الجانبين يمينا
او شمالا او ملفقا باقسامه او ذهب قاطعا الاقل من اربعة ثم من الاياب في ما العكس فلا مسافة ومبدء الحساب من سور البلد ومنتهى البيوت
من القرى والبلدان الصغار والمتوسطة ومنتهى البيت الواحد بيوت جماعة الاعراب مع التوسط واما الكبار المخالفة للعادة فالمدار فيها
على مقدار معتاد البلدان او البيوت ويجري على ما دون محل الترخص حكم الاحتساب وجاهل المسافة يتم والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف
ذراع بذراع اليد الذي طوله من المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وقدره اربعة وعشرون اصبعا عرضا وقدر عرض الاصبع عرض سبع شعيرات
متوسطات وقدر عرض الشعيرة عرض سبع شعرات من متوسط شعر البرذون دون ما كان منه الى طرف الساعد وبناؤها على التحقيق في تقريب
فلو نقصت حقيقة التقريب بقدر اصبع او اقل لم يكن مسافة واستقرار النهار بسير كسير الابل القطار يغني عن الاخبار ولو كان
لطريقان بريان او بحريان او مختلفان يبلغ احدهما المسافة دون الاخر عمل على وفق ما سلك ولو قطع مقدار المسافة على نحو الدائرة او
الدوائر او التردد في خط عرضه محاذ مكان البلد او الملفوف من الاثنين والثلثة لم يكن مسافرا ولو قطع شيئا من المسافة خارجا عن بعض
من بيوت الاعراب او من غيرها فمكث ثم ما ناحى اتصلت البيوت بمكان مكثه احتسب ما قطعه من المسافة على اشكال ولو رقى جبلا منتصبا
منتوجا نبا بخلاف المنارة والشجرة ولو كان على دابة مثلا او في سفينة عظيمة كان مبدء الحساب من مقره لا من بدانها او وقانيها في
يكفي في معرفة المسافة والفراسخ او الاميال الشياع وشهادة العدلين والعدل الواحد على الاقوى وان كان امرأة ولو حصل الاختلاف
على وجه التساوي بني على الحال الاولى ولا يلزم التفحص عن المسافة مع الشك بل يبني على عدمها ولو تعارضت البينتان او العدلان فجعل
ويحتمل الاتمام واقرب الطرق الى معرفة المسافة ملاحظة مسافة منى وعرفات وما بين جابر وعير ومع عدم شيء من الطرق السابقة يكفي
الرجوع الى سير الابل القطار يوما متوسطا الى الليل ثانيها قصد المسافة فلو ذهب بقدرها نائما او غافلا او مجنونا او مغمى عليه
او كان طالبا لآبق او جوالا او ضالا او مال الضائع لا يعرف مكانه ولم يقصد قطع البين مسافة اربعة فما زاد ذهابا والرجوع عند انتهائها
او مقطع على اشكال الى غير ذلك مما لم يكن فيه توجه الى مقصد معلوم وان بلغ الصبي والاياب سفر مستقل له حكم نفسه ولا يعتبر
قصد عنوانها فلو قصد مكانا هو مسافة في الواقع ولم يعلم بحاله ثم علم ذلك قبل ايقاع الصلوة صلى قصرا ولو صلى تماما اعاد في المسافة
ثم انكشف له الخطاء او بالعكس صح ما فعل على اشكال في الاخير اشكل ولو تبع التابع في القصد متبوعه وكان قاصدا للمسافة جرى الحكم
عليه من مملوك او خادم ونحوهما وجميع من تعلق قصده على قصده ويتغير الحال بتغير المالك والمصحوب ومع المساواة يبقى الحكم الاول
والمجبور يتبع قصد الجابر ولو جهل احدهم قصد متبوعه اتم ولا يجب عليهم التفحص وقصد اللوازم قصد الملزوم فلو قصد مسافة فقصد فيها
ولم يعلم كونها ويبنى على السؤال قصر ولو جهل مقدار المسافة شرعا ولم يكن من يسئله جمع ويحتمل الاكتفاء بالتمام ولو قصد مكانا ينقسم بعد
الاخذ فيه الى اكثر من طريق فاخبر في الاثناء ان الطريقين او طرقا احدها يبلغ المسافة ولا ترجيح عنده لاحدها اتم ولو علم في الابتداء
انه ينقسم في الاثناء ولم يعين اتم ايضا ولو علم انه يموت في اثناء المسافة ففي بطلان حكم المسافة نظر او ثبوته كذلك او الفرق بين ان يعلم نوع تم
نوبته نحو المسافة فيحتسب لا وجوه اوجهها الاول في الظن والشك يقوى الثاني ولو اختلف جماعة في المسافة جاز ايتمام بعضهم

بعض على اشكال مبني على احتمال كون المسافة شرطا علميا او وجوديا ولو دخل في القصر فعلم بعدم المسافة قبل الخروج اتم واذا انعكس الامر فان دخل
في الثالثة كان كمن اتم والاحوط الاعادة ولو هم بقصد مسافة فنقضت بعد الدخول بقلع مرتفع او تسطيح او بالعكس فان اتم الصلوة قبل العمل او العلم مضت
وان حصل العارض في الاثناء كان على نحو المسألة السابقة وان حصل قبل الشروع انقلب الحكم ثالثها استمرار حكم القصد بالانقضة بما بنا فيه
ولا يشترط استمراره فالنوم والغفلة والنسيان والاغماء والجنون ليست من النواقض وينقضه العزم على عدمه والتردد فيه فيتم المسافة قبل بلوغها
بحصول احدهما فلو قصر قبل الهدم صح ما عمله ولو حصل الهادم في الاثناء ولو بعد التشهد وقبل التسليم المخرج اتم وليس عليه حكم السهو للتسليم
الغير المخرج وفي منتظر الرفقة ان اطمئن باللحوق قصر والا اتم فان رجع الى قصد السفر لم يحتسب ما مضى من المسافة وكذا من ردته الريح والممنوع
عن السفر يحتسب بمحل الضرب دون محل الترخص عملا بعموم السفر وظهور اعتباره في حق الوطن وقد يلحق به الاقامة والعشرة بعد الثلثين في
وجه وفي السفينة يضعف الاحتمال والمعتبر استمرار القصد في اصل طبيعة المسافة فلا يخل به العدول من طريق الى اخر ولو عزم على قاطع مما
سبق في اثنائها انقض استمراره اذا اتى بشيء منها بعد الانقطاع عن محل العزم وفيه اشكال ومع التردد في الاتيان به ابتداء في غير الوطن
واستدامة اشكال والاحتمال الضعيف لا اعتبار به ويكفي قصد الولي واستمرار قصده عن المولى عليه من صبي او مجنون فاذا عقل في
الاثناء ولو بقي اقل من المسافة قصر ولو قصد مسافة فزعم بلوغها وعزم على ترك ما زاد ثم ظهر اشتباهه ضم ما بقي الى ما مضى ولا ينقطع مسافته
ولو توقف بعد الخروج عن محل الترخص منتظر الرفقة باقيا على العزم فذهل عن صلوته حتى فات الوقت ثم عدل عن السفر قضى صلوة السفر
على اشكال ولو ترخص جاهلا لا عاد ولو افطر كفر رابعها بلوغ محل الترخص في الخارج من الوطن او موضع الاقامة او عشرة بعد مضي الثلثين
مترددا دون الاسباب التمام الباقية وان كان الحاق السفينة بها غير خال عن الوجه فانه يكفي فيها الضرب بالوصول الى مكان لا يسمع منه الاذان
ممن يؤذن حول اخر بيوت البلدان او القرى او الاعراب ولا يتخصص فيه شكل الجدران ويعتبر فيه التوسط في البلد فان خرج عن الاعتدال اعتبر
منتهى جدران محلة نساء والبلد المتوسطة وفي الرائي والسامع الرؤية والسماع والمؤذن ومكانه والاذان والارض وشكل الجدران طولا
وعرضا ولونا ويعتبر الخلو عن شدة الهواء وكثرة الغوغاء ويكفي احد الامرين على الاقوى ويجري البلوغ مع عدم القصد والمشكوك فيه لا ترخص
فيه ومع تعارض البينتين يحكم بالقصر ويحتمل التمام ولا يجب الفحص عن حاله ومن كان مضطجعا مثلا على نفس الجدار ونحوه مما يقرب من المؤذن
ولا يسمع لو كان راسه في مكان قد يبنى الحكم بعين السامع لو قام في محل القدمين على اشكال ويجري ذلك في قطع المسافة واذا اختلف الرائون
والسامعون والكل غير خارجين عن الاعتدال يتبع النافي المثبت على الرؤية فينتفي الظن عنه ح يعمل كل على رايه او سماعه في ايتمام بعض ببعض
اشكال والاقوى الجواز في غير الاخيرتين وفيهما اشد اشكالا وانما جاز لان نية القصر والاتمام لا يتوقف عليها صحة ولا يترتب عليها امر
وفي ارجاع البلد الصغير الى المتوسط بحسب العرض والتقدير وجه ويختلف الحال بزيادة البيوت ونقصها ويتبدل الحكم بتبدل حدود البلد
زيادة ونقصا على ما هو الاقوى وليس بخصوص الاذان والجدران خصوصية بل الحكم يعمهما ويعم ما يشبههما من صوت صادر عن حيوان او جماد
او انسان يشبه الاذان في ارتفاعه وشجر وجذوع وخشب ونحوها ومع فقد المؤذن والجدران السمع والابصار يبني على التقدير ان امكن
والا فعلى التقليد ولا يكفي الاعتبار بالصوت الواحد ولا بالصوت الضعيف بل المدار على مقدار الاذان الذي يتضمن الاعلام عادة والمدار
في البحر على غير الماء ارضا منبسطا وبه خامسها كون السفر وغايته الباعثة عليه مباحين من اول المسافة الى اخرها فيجري الحكم في
الجميع او البعض فيجري فيه فلو كان نفس السفر معصية كالسفر بعد النداء يوم الجمعة وسلوك المكان المغصوب وتارك وقوف عرفة وحضور
صلوة العيد حين وجوبها وسالك الطريق المخوف وسفر العبد الابق وعمال الظلمة في باب العمالة ومطلق الطاعة الزوجة الناشزة والمطلقة
الرجعية وعاصي الوالدين في سفره مع نهيهما ولزوم طاعتهما ونحو ذلك او كانت غايته معصية كقطع الطريق او سرقة مال محترم او قتل
نفس محترمة او حضور الملاهي او مواجهة ظالم للاستعانة على الظلم او صيد اللهو دون صيد التجارة واكل اللحم وفي صوم الصيد بقصد
اللهو او مع ظن التلف ونحو ذلك وسفر النزهة من المباح ولا عبرة بالمقارنات الغير المقصودة كالمعاصي المتفقة في الطريق من غير قصد
وكذا المقارنات الداخلة المقصودة من المبدء كالدابة والسرج والرحل وتوابعهما والنعل واللباس المحمول من نفقة ونحوها في ثيابه ونحوها
لاشتراكهما في كونها معصية في السفر ولا يكون السفر بها سفر معصية او الى معصية والاحوط في القسم الاخير الجمع ولو كانت المقارنات منفصلة
غير متصلة كعبد او جارية او دابة مغصوبة او حملها ونحو ذلك يجري فيها الاحتياط الا انه اضعف منه في سابقه ولو كان السفر لاجل نقلها
كان سفر معصية ولو كان قصد الوفاء دين واداء حق كتسليم امانة او حق قصاص او تعلم واجب ونحو ذلك من المناهيات كان داخلا في حكم
المباحات ولو عدل عن قصد المعصية او انقضت في الاثناء لوحظت المسافة من حين العدول والارتفاع ولو شاركت الطاعة المعصية في
الباعثية كان المدار على المعصية مع الاصالة فيهما او في كليهما او اشتراكهما في السببية على الاقوى ولو لم يكن المحرك هو العزم على المعصية مع
العلم بحصولها في اثنائه او بعد انتهائه او لم يعلم ولم يكن احتمالها باعثا على العزم جرى فيه حكم المباح ولو كان احتمالها هو الباعث دخل في حكم سفر

مما وجد على انه يمكن فعلها

المعصية والعامل ان كان الباعث على سفره طاعة الظالم من حيث حكمه او ظلمه في امر يدخل في العمالة او لا ولو الى حج او زيارة دخل في حكم سفر المعصية
واما الخروج عن العمالة ودخل في امر لا يدخل في المعصية فهو داخل في السفر المباح ولو تاب الآبق او الناشز فاراد الرجوع للطاعة قصر فيما بعد التوبة
ان بلغ مقدار المسافة ولو اضطر بعد التوبة الى الوصول الى مسافة قصر فيها ومن كان مع الظالم في جنده او في جملة مفوضي سلطانه ككتابه وحرسه ونحوهم
فرضه التمام ولا بد من ملاحظة الفرق بين سفر المعصية وسفر منها متصلة او منفصلة مستمرة او منقطعة واليها منفردة ومنضمة سادسها ان لا يعزم
على الاقامة عشرة ايام متصلة بينها تسع ليال على التفصيل عددها او لا فلا تتوقف على تصور العنوان بحيث لا يخرج ليلا ولا نهارا ولا عبرة بالليلة
الاولى ولا الاخيرة بشرط ان يتمها باقيا على عزمه فما زاد عليها يدخل في حكمها من غير حاجة الى نية جديدة او تغير ثم بعد العدول عنها بعد ايقاع صلوة
فريضة مؤداة رباعية تامة او بعد الدخول في ركوع ثالثها عمدا او سهوا ولا عبرة بالعمل بقضاء في صيام او نافلة او مضي الوقت او للمعصية او
مضي الثلثين مثلا ويحل بنيتها بنية الفصل في ليل او نهار بالوصول الى محل الترخص الاتيان بها في مواضع التخيير يتبع القصد وفي تكميل المنكسر من
من اليوم الحادي عشر وجه قوي وفي ادخال الاولى والاخيرة في حكم المتوسطات وجه ضعيف وفي جبر الكسر من الليلة الاولى او الاخيرة اشكال
ومن كانت اقامته عن سبب كجبر جابر او تبعية تابع او حدوث حادثة او معلقة على سبب مستقبل فان اطمأن ببقاء السبب او حصوله حيث يعتبر
الحصول صحت اقامته والا لم تصح والمدار في محلها على اسم المكان والبلد وبيوت الاعراب ما لم تخرج في الكبر او الكثرة عن حد الاعتدال كبغداد او
سعة فمسجد الكوفة مع النجف وبلد الكاظم ع مع بغداد بلدان وما يكثر التردد اليه من المتوطنين تخفيفا او تقديرا يلحق به فيختلف الحال باختلاف
الحال ولو اختلف بين الضيق والاتساع لم يكن له ذلك فلا عبرة بالنية سعة وضيقا ولو نوى رجع الى العنا ولو رقى الى الجمعة فرغها عشرة ايام وقد
اتم فظهر النقص او زعمها ناقصة فظهر التمام عمل بمقتضى زعمه فظهر الخلاف صح ما عمل ولا حكم لبيوت الاعراب في الاقامة فيها ما لم يسبق في محلها
فتكون النية فيها كالنية في الوطن فلا تنعقد في صهوة او خيمة ما لم يطمئن ببقائها مدة الاقامة والعلم بالجنون والاغماء في الاثناء لا ينافيها
وحكمها بعد نيتها ما ظن او بعد صلوة فريضة تامة لا ينافي لزومها ولو نوى الاقامة في اثنائها حيث تحصل قرة ائتما وتقوى جريان الحكم عليهما
مع نقصهما اذا كانا تابعين والعلم بالموت غير مناف وفي الفرق بين العلم بالنقل الى مسافة او الى محل الترخص على اختلاف الرأيين فتثبت المنافاة
وعدمه وجه والاوجه ما تقدم اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ويعتبر الوصل في النية كما في سائر العبادات النيات فلا يكفي نية
عشرة بعد مضي زمان وبعد حدوثه يتردد في نية او يفصل عنها سابعها ان لا يبلغ الثلثين يوما مع التردد ظانا من غير اطمينان او شاكا او واهما
في محل واحد على نحو محل الاقامة او عازما على السفر في كل يوم فلم يتفق ولا يكتفي بالشهر الهلالي عملا بالاصل مع الشك في المراد بمطلق
الشهر ويقوى عدم اشتراط الليلة الاولى والاخيرة في هذا المقام وفي كل ما تعلق الحكم فيه بمسمى الايام في اعتبار المنكسر يوما بعد ايام
او هلالي او ملفق وفي التلفيق من الليالي والايام كلام سابقا ولو شك في البلوغ بنى على العدم ولو بنى على البلوغ او العدم فعمل عليهما
فظهر العكس بنى على صحة ما تقدم ولو تردد فيها لم يبعد مكانا واحدا لم ينقض حكم سفره وان كان دون المسافة وتردد المتبوع من مالك و
جابر تردد التابع كما ان عزمه عزمه ولو اتم لسبب فانكشف عدمه صح ما فعل وكذا لو قصر فزال السبب ومن بقي مجنونا هذه المدة او غافلا
من غير عقد اقامة او مع عقدها قبل الاتيان بفريضة على نحو ما ذكرنا سابقا ملحق بالمتردد على اشكال والمتردد لزعم وجود شيء او عدمه
مع الخطاء تردد ثامنها ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والملاح والحطاب والسقاء البالغين عادة حد المسافة وامير البيادر ووكيل
المزارع وسفير التجار وامين السفينة وصاحبها المتردد معها والدائر في تجارته او صناعته او لزهده ومستحفظوا الطرق والسعاة و
نحوهم ممن عمله السفر ويدخل في حكم التمام مع قصد العمل في السفرة الثانية وان كان الاحوط فيها الجمع والاقتصار على الاتمام في الثالثة
وينقطع حكمه بالاقامة عشرة ايام في وطنه منوية او لا وفي غيره مع النية ويعود الى التمام في السفرة الثانية والاحوط الجمع فيها حتى يدخل في
الثالثة ولو اقام عشرة غير منوية متصلا تماما لسبب من الاسباب كالتردد ثلثين ونحوه فلا عبرة بالاقامة كما لا عبرة باتمام العشرة مترددا
او عازما على السفر فيها بعد عقدها وصلوة رباعية على اشكال والمركب من عملين كان يجمع بينهما في سفر واحد وعمل واحد من ذي
الاعمال كالمفرد ومن فارق عمله في سفر لم يتم وطول السفر بحيث يزيد على الحضر او لا اذا لم يكن عملا موضوعا على التردد والاستمرار
بل يقع منه في السنة مثلا مرة لا عبرة به ومن لا وطن له وعمله السياحة فليس من اهل العمل ويمكن توجيه ما دل على ان المكاري والملاح اذا
جد بهما السير قصرا بذلك ومن فاته صلوة ممن وجب عليه التمام من جميع الاقسام قضى تماما ومن صلى قصرا جهلا قضى واعاد تاسعها
ان لا يكون من المواطن الاربعة المسجد الحرام مما عدا الزيادات الاموية والعباسية والعثمانية وفي بعض الاخبار ان المسجد يزيد عليها و
العمل عليها غير بعيد ومنه الحجر والكعبة والمسجد النبوي مما عدا الزيادات ويقوى عدم دخول الروضة التي فيها قبر الزهراء ع على قول ومحل الضريح
المطهر ومسجد الكوفة على نحو ما وضع اولا وليس فيه زيادة وقد نقص منه كثير ولا نعرف تحديده فالاحوط الاقتصار على ما احاط به
السور والحائر الحسيني والمتيقن منه ما احاط بالقبر الشريف من كل جانب من جوانبه بخمسة وعشرين ذراعا بالبدن ويحتمل بما حاط

كما
٣ بخلاف الوطن فلا تنفسخ

كما
٣ بعد وقوع النية منه
في غير محل النية بحيث
يعلم ان التردد حسابها

٣ وتردد المتم لسبب من
الاسباب اذا زال
السبب كتردد المقصر
ومن بقي مجنونا الخ

ما لم يعد
٢ او كان عملا غير موضوع

سور الصحن الشريف وقد حصل فيه الان تغيير وتحريف غير بعيد ويتخير فيها بين القصر والاتمام والاول احوط والثاني افضل ولا يلحق بها شيء من
المساجد والحضرات وكذا فيها مسنونها واسافلها واعاليها ومحاربها وابوابها وما تجدد لها ولو اشرك بدنه بين الداخل والخارج
دخل في حكم الخارج الا ان يكون مما لا يعتد به على اشكال ولو اخذ في الصلوة داخلا ثم قبل الدخول في ركوع الثالثة قصر او بعده اتم ولو
دخل فيها قبل دخوله ثم دخل في اثنائها اتم ومن ضاق عليه الوقت عن الاتمام وجب عليه التقصير ولا يكتفي بادراك الركعة وكذا لو كان في بيت
الحد ومنع عن التقصير وجب عليه الدخول في محل التخيير وكذا لو كان داخل الصلوة وامكنه ذلك ويجب العدول قبل الدخول في ركوع الثالثة
وكذا مع مزاحمة واجب اخر ويجوز فيها فعل النوافل المقيدة بالحضر اتم او قصر والاحوط الترك ولا سيما مع التقصير ويجري التخيير فيما فات فيها سفرا
فيها دون ما فات في غيرها فيها او فات فيها في غيرها وله اتمام بعض الفرائض دون بعض ولو التزم زاعما كونه في احدها فانكشف خلافه عاد
ولو قصد التمام فخرج بالتسليم سهوا فلبس له الاتمام وفيما لو دخل في سلام غير مخرج اشكال ولعل الجواز مع الاتيان بسجود السهو لا يخ
من قوة وفي الحاق الشك بين ركعاتها بالشك في الثنائية او الرباعية او البناء على اختلاف النية او التخيير وجوه اقواها الاول ولو التزم
باحد القسمين التزاما شرعيا واتى بالاخر سهوا صح ولا شيء عليه ولو تعمد المخالفة عصى وكفر وصحت صلوته على اشكال العاشر ان لا
ينقطع سفره بشيء من القواطع وهي عديدة منها الوصول الى الوطن وهو محل السكنى عرفا مع الاستقلال او بالتبع كالمماليك والعيال
ونحوهم مع وجود الملك من منزل او غيره وعدمه متحدا كان او متعددا بشرط ان يكون وطنين لا اكثر بقسم السكنى بينهما سهمين متفاوتين
لا متفاوتين تفاوتا فاحشا فانه يكون المدار على خصوص الاكثر والمدار على الصدق العرفي وينعقد بمجرد النية والتردد بنا فيها ابتداء
لا فاحشا في الاثناء وان كان الاحوط الجمع الى ان يمضي مقدار ستة اشهر ولو متفرقة ومتى عدل عن الوطنية وخرج الى مسافة انقطع حكمه
فلا تثبت الوطنية باقامة ستة اشهر انقفافا او مقصودة بلا وطنية او مقصودة مع الوطنية مع التحول عنها متفرقة او مجتمعة وهي المسماة بالوطن
الشرعي وان كان الجمع في القسم الاخير احوط وعلى القول بثبوت الوطنية بالستة اشهر لا نفرق بين مجتمعها ومتفرقها وبين ما صلى فيه تماما للاقامة
او مضي الثلثين او لغيرهما من الاسباب او قصرا ولا اثر لوجود الملك منزلا او غيره مع الخلو عن الوطنية ولا اثر للخلو عنها مع ثبوتها ووطن الاعراب
ومن اشبههم بيوتهم فمتى رحلوا معها كان وطنهم معهم من غير فرق بين ان يكون الرحيل منكرا منهم والا يكون ولا بين ان يكون الى المقاصد
المعتادة او لا مع استصحاب البيوت والاهل لقصد النزول ومن كان بين الاعراب بلا بيت فوطنه اهله او بلا اهل فوطنه مصاحبتهم اذا كان
شانه الرحيل على اشكال فلو استصحب احدهما او كليهما لا لقصد النزول فلا عبرة به ومن له وطن مع الاعراب واخر مع الحضر فهو ذو وطنين و
منها الاقامة عشرة على نحو ما مر والظ الحاق العشرة بعد الثلثين بها ومنها حصول بعض اسباب التمام مما عدا الوطن كان يرد عليه سفينته
او دابته او اسباب تجارته او صناعته التي يدور بها او قصد سعايته او الرواح الى بواديه الى غير ذلك فيقصد بها في المسافة لتحصيل عمله او بعضه
بنفس السفر او بقصد المعصية في اثنائه ومنها حصول العزم في اثنائها مع قصور الباقي عن المسافة على الرجوع الى الوطن او قصد طريق اخر
يقتضي الوصول الى الوطن او الاقامة او العزم عليها او على ما مر من الاسباب وفي التردد فيها اشكال ويقوى عدم القطع حادي عشرها عدم القصر
في الارض فيما لم يعتبر فيه محل الترخص في احد الوجهين ويحتمل الاكتفاء بمجرد العدول والتوقف على قطع مقدار محل الترخص كقصد المسافة
الجديدة من محل العزم على الرجوع او التردد او مفارقة الصنعة او السفينة او الدواب في زوال الجنون او عدول البهائم او طالب الابق والضال
ونحو ذلك فانه على القول بعدم اعتبار محل الترخص فيها يقوى اعتبار الضرب في الارض قاصدا للمسافة ثاني عشرها الا يكون جاهلا بالقصر
والاتمام جهالة اصلية دون الجهل بالخصوصية كجهل اعتبار المسافة او القصد او حكم الاسباب فان صلوة التمام تكون مجزية مسقطة
للاعادة والقضاء عنه وفي كون نفس الصلوة محرمة والصحة بهذا المعنى لا تنافي او كون العصيان في جهله دون فعله او المقدورية
في المقامين وجوه اوسطها والظ ان الجاهل بحكم اقامة العشرة بحكم الجاهل الاصلي ويمشي الحكم الى كل جاهل بالحكم او بالموضوع

في بيان الاحكام

غير بعيد **المقام الثاني** في الاحكام وفيه مباحث **الاول** في ان ابتداء مسح المسافة من منتهى البلد او مجمع بيوت الاعراب اذا لم تكن
متسعة اتساعا خارقا للعادة فيؤخذ المسح من طرف المحلة او من طرف ما يساوي المعتاد ولعله اولى او منتهى القرية او البيت الواحد او
الدار الواحدة او الرباط الواحد ويتجدد الاتساع والضيق بتجدد الكثرة والقلة وما بين الحدود ومحل الترخص داخل في المسافة
المبحث الثاني تعتبر المسافة مبتدأ بعد انقطاع كل قاطع من وطن او اقامة او مضي ثلثين بعد التردد وكذا بعد عدول عن سفينة
او دواب او تجارة او صناعة او سعاية او امارة او معصية او عزم على رجوع او تردد فيه على اشكال فيمسح من محل العروض او بلده او قريته
وفي اعتبار مقامه الذي هو فيه قوة الى وطنه او محل عروض الاسباب ولو طال السفر وكثرت الاسباب متجانسة او متخالفة ولم تفصل بمسافة
اتم ولو بلغ الصين **المبحث الثالث** يعتبر في جواز القصر بعد الضرب بلوغ محل الترخص في الخروج عن الوطن ومحل الاقامة فقصد
الثلثين بعد التردد وفي باقي القواطع من عدول او عزم على رجوع او تردد فيه يحتمل ذلك فيعتبر بخفاء الاذان محققا او تقديرا مع عدم

البيوت والرجوع الى حكم القصر في محله والتوقف بالاحتياط والتشريب وجوه اقواها الاخير فان الماضي لم يكن سفرا شرعا تاما وبقوما يجب به
من المستقبل فيجيء في الحادث حكم السفر الجديد على اشكال **الرابع** يعتبر في انعقاد الاقامة العزم على عدم الخروج من محلها الى مسافة او ما نقص
منها مما يخرج عن الحدود المتعارفة ويقرب اعتبار عدم ادخال التجاوز محل الترخص في القصد وعدم المنافاة في الادخال الماذون ولو اضمر زائدا على
عدم الخروج عن الحد او مترددا منوقفا في الرخصة على السؤال ففيه اشكال والاقوى عدم الاخلال **المبحث الخامس** انه بعد انعقاد الاقامة و
تمامها او لزومها بفعل فريضة تماما او بعد مضي الثلثين يكون محلها بمنزلة الوطن فيبقى على التمام ما لم يقصد انشاء سفر عليها على نحو ما يعتبر
في حكم الوطن فلو خرج الى محل دون المسافة خارجا عن محل الترخص ناويا للاقامة فيه اولا او غير قاصد ناويا على الرجوع الى محل الاقامة او
مترددا فيه ولم يرجع او رجع ناويا للاقامة فيه او ناويا للسفر قبل اقامة جديدة او مترددا فيه اتم ذاهبا وراجعا وفي المقصد لو كان او في محل
الاقامة وكذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافة وقبل بلوغها وان صح ما صلاه قصرا قبل العدول ولا يدخل محل الاقامة في جملة المسافة الا بعد
سفر جديد وفي تمشية الحكم الى جميع موجبات التمام وجه قوي **المبحث السادس** انما تنعقد الاقامة باضمار عشرة لا يدخل معها ضمانا من خرج
الى ما زاد على محل الترخص يقطع السفر بها او بفعل قاطع من القواطع لا انا نرى القطع بها للسفر الشرعي الذي هو مدار الاحكام دون الاتمام
انقطع بها العرفي ايضا ولا عبرة بالتردد فيها **المبحث السابع** اذا حصل سبب التمام من اثناء الانشاء وكان بعد الاتمام اغنى القصر عن التمام وان
حصل في الاثناء قبل المخرج من السلام كان فرضه الاتمام وليس عليه سجود سهو عما اتى به من السلام **المبحث الثامن** اذا ارتفعت في
الاثناء اسباب التمام وقلنا بلزوم القصر في ذلك المقام لزمه التقصير ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة واغنى ما فعله من التشهد عن
تشهد آخر ولو دخل اتم واكمل واجزى بما فعل ونحو ذلك ما اذا ارتفع الجهل قبل الاكمال **المبحث التاسع** من قصر في موضع الاتمام عالما
بالموضوع او الحكم او جاهلا بهما او ساهيا او غافلا اعاد وقضى من غير فرق بين الرباعية وصلوة المغرب **المبحث العاشر** من اتم
موضع القصر متعمدا بطلت صلوته ومن اتم ناسيا للسفر اعاد مع بقاء ما يسع تمام الصلوة او ركعة منها من الوقت ولا قضاء عليه مع
فوات الوقت ويقرب الحاق العالم بالسفر الناسي للركعات في من اتم جاهلا بالحكم صحت صلوته وفي الحاق جاهل الخصوصية او الموضوع
وجه قوي في قضائه الاتمام **الحادي عشر** المدار في القصر والاتمام على حال الاداء لا على حال الوجوب فلو خرج من منزله بعد الزوال
فبلغ محل الترخص وصلى قصر ولو دخل بيته او فيما دون محل الترخص بعد الزوال اتم كما انه لو حصل موجب التمام من نافي الاسباب بعد ان مضى
من الزوال ما يسع صلوة القصر اتم ولو شك في حصول شيء من الاسباب نفاه باصل العدم وقضاء الاستصحاب ويقضي النوافل اذا فاتت من اوقاتها
مقدار ادائها او اداء ركعة في وجه آخر والقضاء يتبع حال ما استقر عليه آخر الوقت من الاداء وفي تحقق الفوات بعدم بقاء وقت يسع
تمام الفريضة او مقدار الركعة وجهان اقواهما الثاني ولو مضى وقت النافلة حضرا وصلى فريضتها سفرا قضى النافلة على اشكال **الثاني
عشر** ان الافطار والتقصير في الصلوة في ابتداء وجود السبب متلازمان لترتب كل منهما على المسافة التي يتحقق بها موضع السفر فهما
معنى واحد وقد يحصل الانفكاك بينهما لبعض العوارض كما اذا خرج صائما بعد الزوال مبيتا النية للسفر او لا على اصح الاقوال
لرباط الصلوة الابعد بلوغ محل الترخص او ذهب الى محل الترخص قبل بلوغ المسافة ناويا لها فافطر ثم عدل او رجع فانه اتم او افطر
ثم دخل الى محل التمام او افطر ثم نوى الاقامة او تم له الثلثون او حصل له بعض ما يقضي بالتمام من غيرها ذكر او صام ثلثة ايام للحاجة
في المدينة او بدل الهدي ونحو ذلك وليس بين الافطار والصوم في الصوم الواجب المعين منظ ولا في الصلوة في غير مواضع التخيير
تخيير **الثالث عشر** لو ضاق الوقت عن الاتمام وكان المانع عن التقصير ممكن الرفع كان يكون على حد محل الترخص احتمل
وجوب التخطي اليه او يكون عاصيا في سفره قادرا على رفع المعصية بالتوبة او ناويا للسفر المعصية قادرا على اصلاح نيته على القول
برجوع حكم التقصير بمجرد ارتفاع التقصير احتمل وجوب التوبة واصلاح النية الى غير ذلك وفي مواضع التخيير مع الضيق عن الاتمام
يتعين التقصير **الرابع عشر** لو كان عليه صوم معين من رمضان او قضاؤه مع مزاحمة رمضان آخر او من ملتزم معين من
دون شرط المقام قوي القول بجواز السفر والقضاء ولو كان في اثناء السفر لم تلزمه الاقامة او غيرها من مسببات التمام مع احتمال
اللزوم ومن كان عليه صوم لازم فقضى وقضاء صح صومه ووفى بالتزامه واثم في معصيته **الخامس عشر** كل من زعم انه على
حال فنسي وعمل على خلاف ما زعم فاصاب الواقع لخطائه في زعمه مضى عمله وهذه قاعدة منمشية في الشطور والشروط و
المنافيات الا ما اعتبر فيه ذكر العنوان **السادس عشر** من علم المسافة او عدمها فعمل بمقتضى علمه ثم انكشف له الخلاف مع بقاء الوقت
ولو بمقدار ركعة لم يبعد لزوم الاعادة وبعد مضي الوقت يقوى القول بلزوم القضاء في القسم الاول منهما ولو علم في المسافة والقصر
ثم نسي و نوى التمام ثم نسي وانصرف على القصر فالظاهر صحة ما فعل **السابع عشر** الاقوى استحباب الجمع باذان واقامتين سفرا كان
الاقوى استحباب النفر في حضرا **الثامن عشر** يستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة وورد استحبابها بعد كل فريضة

٨ منه عفي عنه
الى محل او قاصدا للاقامة

٧ منه عفي عنه
ولا نزيد في شيء منها

فيه كلام من صح موضع

منه عفي عنه
خلاف التمام

ولعل الجمع بينهما حتى يكون سنتين في المقصورة اولى ويتخير في وضعها قبل تسبيح الزهراء ع والتعقيبات وما بعدها **التاسع عشر**
انه متى ارتفع موجب القصر او موجب التمام بعد قول السلام علينا وقبل قول السلام عليكم اتى بالتسليم الاخير واجتزى بما فعل والا عاد الى الحكم الاول
وفعل ما يلزمه والمدار على الخروج وعدمه **العشرون** انه لو انقلب حكمه الى القصر ولم يبق من الوقت الا ما يسع الفريضة فقط ادى
ما عليه من القصر وان لم يكن تنفل قضى النافلة على اشكال ولو انعكس الامر صلى تماما ولا يقضي النافلة **الحادي والعشرون**
انه اذا قصر ولا يعلم وجوب القصر اعاد وقضى قصرا ان كان قد علم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم وقد اتم والوقت باق اعاد قصرا وفي القضاء
وجهان اقويهما انه كذلك وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاوليين وانصرف ناسيا ثم بان المسافة في الوقت وبعده فلا يبعد القول
بعدم لزوم الاعادة وكذا لو علم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر ومثله ما اذا سلم بزعم القصر فنسي وانه
وليس عليه سوى سجود السهو **المبحث الخامس عشر** في صلوة الخوف وهي مقصورة عددا حضرا وسفرا ان كان الخوف من حيوان ناطق او
صامت كاسد ونحوه دون ما كان من جماد كمطر ووحل وسيل ونحوها وفي قصر الكيفية لا يختلف الحال وهيئتها جماعة مع التمكن من
اجتماع الجميع وفرادى مع امكان الاتيان بها على هيئتها على نحو صلوة السفر ومع ارادة الجماعة وعدم تيسر الاجتماع للجميع خوفا لها
كيفيات مروية احدها صلوة ذات الرقاع وشروطها كون العدو في غير القبلة في دبرها او احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين
الا مع الانحراف عنها او في جهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم من حائل ونحوه وقوته بحيث يخشى هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق
فرقتين والاحتياج الى اكثر من فرقتين واباحة القتال على قول فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي
في الثنائية بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتأتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده
بنية الانفراد على الاقرب فيتخير للقراءة في الثانية لهم ويطول في تشهده حتى يلحقوا به ويسلم بهم والاقوى جواز التسليم وعدم الانتظار وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على الاظهر ويمكن ان يزيد لفرقة وينقص لاخرى والاولى ما تقدم ولا يجب
تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين حمل السلاح وان كان نجسا ولو منع واجبا في الصلوة لم يجز مع الاختيار ولا يختص الوجوب بالفرقة
المفارقة على الاقرب والاقوى انه لا سهو للماموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او حال طلب العدو لضعفه ففيها وجه
ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى بشرط ان يحصل بها منفردة تمام العدد ولو كان السفر مما لا يقصر فيه وكان مسافة فحكمه حكم الحضر
ولو ارادوا ان يكونوا فرقا وياتم كل فرقة بركعة او بعض ركعة ثم ينفرد بني على جواز الانفراد منويا بالاصل او بالعارض ولعله الاقوى ولو ضاق
عليهم الوقت عن الافتراق وامكنهم دفع الخوف بما لا يضر بالحال ولا يقتضي الهوان والنقصان لزمهم ذلك ثانيها صلوة عسفان ونقل
لها كيفيتان احديهما ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فتكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة وفيها اشارة الى جواز الانفراد
اختيارا وكذا في صلوة ذات الرقاع ثانيتهما ان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني
فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف الى موضع الاخر اولا
وان كان الاول افضل والاقرب جواز حراسة الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في
الركعتين وشروطها كون العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف ويتناوبون في السجود والحراسة
وفي جواز هذه الصلوة مع الامن وجهان ثالثها صلوة المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا او
راكبا ويسجد على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ براسه فان تعذر اومأ بعينيه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب
الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجب ولو بتكبيرة الاحرام مع الامكان ويسقط مع عدمه ومع تعذر الافعال يجزي عن
كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم وهي صلوة علي ع واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يامرهم
باعادتها ويجوز الايتمام مع اتحاد الجهة ولو اختلفت فالاقرب انهم كالمستديرين حول الكعبة لان كل واحد حوله قبلته وليسوا كمختلفي
الاجتهاد في وجه قوي ولا باس بالاقوال المضطر اليها والافعال الكثيرة من الطعن والضرب والقتل والجذب والدفع ونحوها رابعها صلوة
بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة على عدادها فتكون الواحدة له فرضا والباقيات نفلا وهذه تجوز مع الامن والخوف وترجح
فعلها حال الخوف والامن وان كانت في الاول ارجح ولا تجوز الجمعة الثانية هنا وفيها ما يرشد الى جواز اعادة الامام صلوته نفلا
لجماعة اخرى واما قصر الكيفية فشايع حيث لا يمكن غيرها والافضل تاخير الخائف الراجي للامن ويجوز له التقديم كسائر ارباب الاعذار
ويشترط فيها كما في غيرها عدم المندوحة الا في التقية فانها تجوز مطلقا فلو زال الخوف وقد بقي من الوقت ما يسع الفريضة ولم يكن صلى اتم
ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الوقت ولم يبق مقدار الفريضة او الركعة اتم في وجه ولا تراعى الكيفية الا في حال الصلوة اداء او قضاء
ولا يعيد ولا يقضي ما صلاه خائفا الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله او سفره في وجه ولا يشترط في تقصير الخوف عددا و

في صلوة الخوف

مما قيل جامعا بينهما لكل واحدة او فرقة لكل واحدة واحدة قم

٨ كذا عند المصنف في الحاشية وعند المصنف في سفره

كيفا على سبب التمام تماما عدى المعصية فى نفس سفره او غايته فى وجه ولو قصر كيفا بظن العدو فظهر خطاء او ظهر وجود فلا اعادة ولو خاف فى اثناء الصلوة اتمها قصرا مع بقاء المحل ولو امن فى اثنائها اتمها وان استدبر وعلى القول باشتراط السفر فى صلوة الخوف يجوز التفرق فى الرباعية فرقا متعددة اربعا وثلثا واثنين فى التفريق خمسا وستا بتبعيض الركعات بوجه قريب ويشترك الحكم فى قصر الكيفية والعدد بين الرجال والنساء وبين صلوة العيد والكسوف والاستسقاء ولو خاف المحرم فوت احد الموقفين والمدين المعسر الخائف من الغريم والمدافع عن ماله ونحوه جرى الحكم فيهم دون مستحق القود لرجاء العفو من الحى ويجوز القصر فى الكيفية فى النوافل مع حصول السبب ولو كانت حوله امكنة بعضها يكون العدو فيها من وجه وبعضها من وجوه ولا ترجيح فى الامن كان الاولى من الاقسام ما كان اجمع للاحكام ولو اختلفوا فى الخوف عمل كل بتكليفه ويجوز ان يأتم بعض ببعض ولو صلى الخائف رباعية بطلت صلوته ولو كان جاهلا بحكم القصر فالاقوى صحة صلوته ولو كان ناسيا احتمل لحوقه بحكم المسافر فى البطلان ولعل الاول اولى لاستفادة حكمه من ادلة السفر ولو خاف فى بعض احواله من ركوب او مشى او غيرهما لزمه البعض الاخر ولو اطال فى مقاصر الكيفية قوى البطلان ولو لم يخف من فعل الصلوة تماما الا مع اضافة السنن الخارجة كالاذان ونحوه او الداخلة وجب تركها والاتمام ولو امكن تعدد الجماعات وتفريقها فى مقابلة مجموعهم حيث يأتون من وجوه متعددة ولم يكن الا اماما ما كان الاصل او كان انحصر طريقها الاخرى بذلك تفرقوا جماعات لتحصيل السنة ولو دهم العدو فى اثناء الصلوة ولزم استقبالهم وجهاده بقوا على صلوتهم جماعة ان امكن والانفراد ثم يقتدى المقتدون مع ضيق الوقت ومع السعة وعدم امكان المحافظة على الشرائط يقطعون ويعيدون ولو امكن اشتهار العدو بالتماس او بذل مال لم يجب بل لم يجز لقضائه بالضعف ولو حصل للمصلين الخائفين الكون الى ما بعد الصلوة والبناء وجب اختيار الاول والظاهر ان الحكم مختص بغير اهل التقصير فى حصول الخوف لهم اما اهل التقصير فلا يجوز لهم التقصير

المبحث السادس عشر فى اسباب الخلل وفيه مقاصد الاول فى الشروط وفيه ابحاث الاول فى ترك نفس الشروط

من ترك شرطا عالما عامدا مختارا بطلت صلوته كسائر الشرائط بالنسبة الى سائر المشروطات وفى غير ذلك تختلف الاحكام باختلاف الاقسام وهى عديدة اولها النية وتفسد بتركها عمدا وسهوا وفى جميع الاحوال كسائر العبادات الصرفة الا فيما يستثنى على بعض الوجوه ثانيها الطهارة الحدثية حقيقية او مجازية لتدخل الاضطرارية من المائية والترابية فمن فقدها عن علم او جهل بالموضوع او الحكم او عن عمد او غفلة او نسيان وعن اختيار او اضطرار ابتداء او استدامة فى غير ما استثنى من المبطون والمسلوس والمستحاضة ومن طرء عليه حدث فى الاثناء على قول بطلت صلوته ثالثها الطهارة الخبثية فى البدن والملبوس ونحوهما فى غير محل العفو ولها احوال منها الترك عمدا اختيارا عن علم او جهل بالحكم فيفسد بذلك مطلقا ومنها ان يكون عن غفلة او نسيان مستمرين الى الاتمام او مع التذكر فى الاثناء و الاظهر فى القسم الاول والظاهر فى الثانى البطلان ووجوب الاعادة والقضاء فيما يقضى من الواجب واستحبابهما فيما يقضى من النوافل كما يقتضيه حكم الشرطية ومنها ما يكون عن جهل بالموضوع او عن اضطرار والظاهر انه مع الاستمرار الى الفراغ لا قضاء ولا اعادة وان علم فى الاثناء ولم يبق من الصلوة ما يسع النزع او الغسل او بقى وتمكن من احدهما وفعل من غير لزوم خلل قوى القول بالصحة ولا ينبغى التامل فى ان حكم الفساد فيها مشروط بعدم دخولها فى العفو ومنها ما يكون عن حدوث رعاف ونحوه والظاهر ان الحدوث هنا كتجدد العلم هناك والعفو فيهما خلافا لبعض مشايخنا المعاصرين والاحوط الاعادة والقضاء فيما حدث او علم به فى الاثناء رابعها ستر العورة وقد مضى بيانها وتركه مع العمد والعلم او الجهل بالحكم مفسد للصلوة ومع الغفلة والنسيان والاضطرار لهواء ونحوه والجهل بالموضوع غير مفسد على الاقوى فهو من الشرائط العلمية وان كان الاحوط الاعادة والصلوة فيما لا يجوز لبسه او حمله من الساتر كلا او بعضا لكل او بعض من ساتر العورة وغيره من موضع بعض المساجد وغيره وقد مر بيانه او حمله لغصبية فاسدة مع العلم مع العلم بالحكم وبدونه ولا يفسد مع الجهل بالموضوع او الغفلة والنسيان مع الاستغراق لتمام الصلوة او الاختصاص بالبعض مع المبادرة بالنزع وعلم عدم استلزام اخلال بالشرط اولا واثما تلزمه الاجرة والضابط ان الشرطية ان كانت لحكم وضع عمم وان كانت لحكم شرع تبعت ثبوته خامسها لبس ما يجوز لبسه فى الصلوة فما لا يجوز لبسه مما عدى ما ذكر من جلد ميتة او غير ماكول اللحم او ذهب او حرير ومنه القز يستوى فى بطلان الصلوة به العالم جاهلا بالحكم اولا والجاهل بالموضوع والناسى والغافل ولا باس بالحمل فيها وكذا الاتصال فى غير غير الماكول سادسها اباحة المكان بجميع تفاصيله فى غير ما استثنى كلا او بعضا لكل البدن او بعضه او بما يتوقف عليه صحة الصلوة مثلا اما الملك او اذن من ماله او من تسلط برهانه او بحجر متصلا او منفصلا فيما يعد استعمالا ولا حرج فى المنع عنه وهى شرط مع العلم مع العلم بالحكم وبدونه لا نسيانا او غفلة او جهلا بالموضوع وان لزمت الاجرة اذ كل مفسد متعلق بطلب الفعل او الترك ولم يتعلق به احدهما لا يترتب عليه فساد سابعها طهارة محل سجود الجبهة بقدر المجزى وهى شرط فى صحة السجود يفسد تركه مع العلم مع العلم بالحكم وعدمه ومع الغفلة والنسيان او جهل الموضوع ومع الفضة يجرى عليه حكم غير المساجد ثامنها كون محل الجبهة بقدر المجزى فى غير مسئلة الاباحة وكذا بعض المسنية

في بيان اسباب الخلل

كذا في بعض النسخ والاظهر خامسها الاباحة اللباس والعفو لغير الصلوة فيما لا يجوز انتهى

سابعها كذا

ثامنها كذا

تاسعها كذا

في وجه قوي ومنها مطلقا مما يجوز السجود عليه ويجري فيه الحكم السابق تاسعها الاستقرار وهو شرط يفسد تركه مع العلم والقدرة — عاشرها كذا
مع العلم بالحكم وعدمه دون الاضطرار والنسيان والغفلة على الاقوى ما لم يخرج عن الهيئة ثم السجود انما يتحقق بالوضع وما قام مقامه
دون مجرد بلوغ ما يكتفى به من الانحناء والحكم في نقصه يبنى على الحقيقة وفي الزيادة يبنى على الصورة كما في الركوع على وجه وان كان
الاقوى خلافه عاشرها الاستقبال ويفسد تركه عمدا مع العلم بالحكم وبدونه ومع الاجتهاد وعدمه والتقصير لغفلة ونحوها ويفسد الاستدبار — حادي عشرها كذا
والتشريق والتغريب في حق الكوفة وما حاذاها وفي غيرها يعتبر النسبة دون ما بين المشرق والمغرب فيمن لم تكن قبلته الكعبة ويوجب
الاعادة في الوقت ولو بقي منه ركعة دون القضاء حادي عشرها الخطبتان ويفسد الجمعة تركهما مع العمد والنسيان وكذا العدد ومنها ثاني — ثاني عشرها كذا
عشرها تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء ويفسد تركه الصلوة مع العمد والسهو وغيره في الوقت المختص وفي الوقت المشترك — ثالث عشرها كذا
مع العمد دون السهو ويلحق به اشتباه الضيق على الاقوى وفي الحاق الملتزمات في السبق بهذا القسم وحكم المندوبات وجه قوي وما ترك
فيه منها او من غيرها للاجتهاد وقد قضى بثبوته الاجتهاد بعد العمل لا يقضى ولا يعاد في حق المجتهد ومقلديه وانما عليهم على المجتهد العدول
بالنسبة الى المتجدد بخلاف ما علم الخطاء فيه بيقين فانه يجب قضاؤه واعادته على الجميع ولا يجب على المقلدين السؤال ولا عليه اعلامهم
بالحال ثالث عشرها الوقت فمن صلى موقتة قبل وقتها متعمدا بطلت وفي دخول الوقت في الاثناء بعد ان يرى ذلك وجه في الصحة وكذا في — رابع عشرها كذا
تقديم النوافل والاقوى العدم في البابين والاخبار مطرحة او مؤولة وجميع ما مر من الشروط سوى طهارة الحدث والوقت في الترتيب والنية لا
يفسد فقدها مع الاجبار من لحا والاضطرار ولو لم يمكن جمعها ودار الامر بين احادها في مقام الصحة اشتد الطلب في ضعفها وقلة الفقو
وكثرته فلا بد من مراعاة الميزان وقدم ما يغني عن البيان **البحث الثاني** في ترك شطور الشروط المركبة وهي بجميعها اركان يفسد
تركها عمدا وسهوا مع العلم والجهل والاختيار والاضطرار الا ما كان لبعض الاعذار كالتقية مع حصول شرطها لفوات المجموع بفوات الجزء
فمن اخل بجزء من عضو او غسل او تيمم ولم يتدارك في محل التدارك فسد كله فيفسد عمله المترتب عليه **البحث الثالث** في ترك شرط
الشروط وهو باعث على فساد الشروط فيبعث على فساد المشروط فمن اخل بترتيب او نية في احدى الطهارات الثلث او بدئه بالاعلى او ببقاء
رطوبة بغير بقاؤها او عربية الخطبة او توالبها او الفصل بين الخطبتين ونحو ذلك سوى ما يتعلق افساده بوجه النهي كاباحة الماء و
المكان مثلا فان عدمها لا يفسد الا مع العلم فسد الشرط والمشروط الا مع التقية في مقامها **البحث الرابع** في حدوث منافيات الشروط
وهو سبب لفساد الشروط المستتبع لفساد المشروط كوقوع الحدث الاصغر او الاكبر في اثناء الوضوء او بعده وحدوث الاكبر في اثناء الوضوء
او بعده وحدث الاكبر في اثناء الطهارة الكبرى الرافعة للجنابة او بعدها بخلاف الاكبر الغير المجانس والاصغر فانه لا يفسد حدوثه بعده ولا
في الاثناء سوى غسل الجنابة والتيمم باقسامه من غير فرق بين العلم والجهل والاختيار والاضطرار ومن هذا القبيل الرياء والعجب المقارنة
للشروط اذا كانت من العبادات دون المتاخرين على اشكال **البحث الخامس** في ترك شروط الاجزاء كالاستقرار والطمانينة على القول
بشرطيتهما والستر في وجه واستدامة حكم النية والترتيب بين الاجزاء او الاداء او نحوها بالنسبة الى كل جزء والعربية والموالاة في — والنية المستدامة في الحكم والترتيب كذا
القراءة والاذكار الواجبة وهو قاض بفساد ذلك الجزء المشروط مع الامكان عمدا او سهوا مع العلم والجهل فيرجع الامر الى حكم ترك
الجزء ويختلف الحال بالركنية فيه وعدمها وتجاوز المحل وعدمه كل ذلك فيما اذا استمر ومع العود لا يبعد الصحة فيما يتعلق بالاقوال مع
بقاء الاسم فلا يبطل الصلوة الا مع لزوم التشريع والجهر والاخفات في غير محلهما مستلزمان للاخلال بالشرط لكن في حق العالم بالحكم
دون الجاهل به وفي الحاق جاهل الموضوع به وجه **البحث السادس** في الشك في نفس الشروط من عبادات وغيرها والحكم فيه انه مع
عدم كثرة الشك بل الظن عرفا او الفراغ من المشروط او الدخول فيه او الكون على هيئة الداخل يحكم بعدم اعتباره وثبوت المشكوك فيه
بالنسبة الى العمل المتصل به او المنفصل عنه فلا اعتبار بالشك بالوقت واللباس والقبلة والطهارة باقسامها والاستقرار ونحوها بعد
الفراغ من الغاية او الكون فيها ولا فرق هنا بين الوضوء وغيره ومن هذا القبيل على الاقوى الشك في الفريضة المعتبر سبقها كالظهر والمغرب بعد
الدخول في لاحقتيهما فضلا عن الفراغ منهما وفي النافلة المترتبة كذلك مع الفرق بين السابقة واللاحقة بحسب حقيقتهما او بقرائهما او دعائهما
او نحوهما **البحث السابع** في الشك في اجزاء الشروط والحكم في كثير الشك انه لا عبرة بشكه وفي غيره انه مع الدخول في الغاية او طول — غير الوضوء في
الفاصلة يحكم بالوقوع فيستباح بها تلك الغاية وما بعدها من الغايات مع عدمهما في غير الوضوء يقضى بوقوع كل جزء مشكوك بوقوع
في اجزاء اخر منه في غسل او غسل او تيمم بدل الغسل او بدل الوضوء على اشكال متصل او منفصل واما في الوضوء فنعلم اعتبار مشكوك
مشروطا بالقيدين الاولين **البحث الثامن** في الشك في شروط الشروط والحكم فيه كما مر في شروط الغايات لان الشرط صار بمنزلة
الغاية لشرطه فلو شك في صفة ما يتوضأ او يغتسل او يتيمم به او في النية او قابلية الماء او التراب بعد الدخول في شيء من الاعمال او
بعد الانصراف من جزء والدخول في جزء اخر لم يعتبر شكه الا في الوضوء فلا يكتفى فيه الدخول في الجزء على نحو ما مر **البحث التاسع**

في الشك في حصول المنافيات بالنسبة الى الشروط والبناء فيه على عدم الاعتبار سوى ما كان قبل الاستبراء من مشكوك في كونه بولا او منيا وفي هذا تستوي فيه الغايات والمقدمات والمقارنات والمفارقات

المقصد الثاني

في الغايات وفيه مطالب

الاول

في عدم الاتيان بالصلوة اليومية مطلقا او الآتية عمدا او مع احتراق الفرصة او عدم الوقت فرضا او نفلا حتى خرج الوقت وانقضى السبب فيها يترتب القضاء في الموقتة والاداء في غيرها وجوبا في الواجبة وندبا في الندب ما لم يكن عن جنون او صبا خال عن التمييز او اغماء او فقد الطهور او كفر يعقبه اسلام ولذا لو اتى بها فاسدة الا المخالف اذا امن وقد اتى بها وفق مذهبه على نحو ما تقدم

المطلب الثاني

في نقص ما عدا الركنيات من الاجزاء المقومة للواجب او المندوب تبطل الصلوة بترك الجميع مع العمد مع العلم بالحكم والجهل به واما مع النسيان فالحكم فيه انه ان ذكر في محله او بعده ولم يدخل في ركن من ركوع او سجدة من السجدتين او ثانيتهما على اختلاف الرايين عاد عليه وان دخل فيه مضى على حاله ان لم يكن الفائت ركنا مثله ويقضي الفائت متصلا بالفراغ من غير فاصلة مخلة بالهيئة ولا اتيان بمفسد عمدا ان كان من المفسد عمدا وبغيره مطلقا ان كان تشهدا او سجودا ثم سجد للسهو سجودا واحدا مع الانفراد ومتعددا مع التعدد وان لم يكن من احدهما فلا قضاء ولا سجود على الاصح ومع الفصل بما مر يترتب البطلان وان كان ركنا وقد دخل في ركن بطلت الصلوة فيقتضي ذلك انه لو نسي النية حتى اتمها ركن او شبهه في باب النقصان او القيام فيها او ما قام مقامه في حال التكبيرة الاحرامية او القيام فيها او ما قام مقامهما من جلوس او اضطجاع او ذكر اخرس مع العجز ونحوها لم تنعقد صلوته لفوات المحل بمجرد الفوات ولو نسي القرائة ودخل في القنوت وتكبيرته او تكبيرة الركوع او هوى الركوع قبل بلوغه او اول القرائة ودخل فيها بعدها اعاد ما فات من اصل القرائة او البعض ما لم تفت الموالاة ومع فواتها يقتصر على اعادتها ما لم يخل بنظم التلاوة فيفسد وكذا لو نسي سجدة او سجدتين ومنه ما اذا لم يسجد على ما يصح السجود عليه او لم يات بالطمأنينة دون الذكر في وجه والاقوى خلافه حتى دخل في التشهد او القيام او الاخذ به او القرائة او الهوي الى الركوع قبل بلوغه رجع لانه لم يدخل في ركن ولو نسي ركنا حتى دخل في ركن بطلت صلوته ولو هوى من غير نية او من غير اختيار او نسي الركوع وتوهم السجود ابتدا قبل الهوي او في الهوي قبل بلوغه ثم ذكره قبل بلوغ حده او بعده قبل الدخول في السجود الاول عاد الى القيام منتصبا ثم ركع ولو كان النسيان للذكر او الطمأنينة بعد بلوغ حد الراكع وقبل السجود عاد الى الركوع منقوسا واتى بالذكر والطمأنينة ولو ذكر بعد الدخول في السجود في هذه الصورة صحت صلوته لعدم فوات الركن وفي الصور السابقة يقوى القول بالبطلان كما في الذكر بعد الاتيان بالسجدتين معا لفوات الركوع وقيام المتصل به وكشف الحال المنكشف به غياهب الاشكال بان يقال ان الهوي الى الركوع او السجود لا يخلو من احوال اولها ما يكون في اثناء القيام قبل تمامه وهو بين هوي للركوع قبل بلوغه من دون عذر ويقوى البطلان ومع العذر لسنة او لحاجة او نسيان او سقوط او الجاء وارتفاع يلزمه العود الى القيام ومع بلوغ حد الركوع مع الخلو عن القصد كالسقوط ونحوه ولشي يقوى اللحوق به ومع القصد يقوى البطلان في جميع الاقسام للدخول في الركن بعد ترك الركن وهو القيام المتصل بالركوع وبين نسيان الركوع وهوي للسجود مع عدم القصد كالسقوط فيحكم بالصحة والعود مطلقا ومع القصد عمدا يحكم بالبطلان كذلك ومع العذر وعدم الدخول في السجود بوضع الجبهة سوا بلغ الهوي الجزء الذي في السجود على الاقوى او لا يصح ويعود وان دخل في السجود ولو في خصوص الاولى حكم بالبطلان ثانيها ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار مع الانصراف الى الركوع والحكم فيه انه ان كان مع العمد والقصد افسد الصلوة مطلقا وان كان خاليا عن القصد كما في حال السقوط وحال الحاجة صح مطلقا وانتصب لتدارك ما فات وان كان مع القصد لعذر فان ارتفع العذر قبل بلوغ حد الركوع عاد كما مر والا مضى وصحت صلوته ولا اعادة ثالثها ما يكون بعد تمام القيام ايضا على نحو ما سبق مع الانصراف الى السجود والحكم فيه انه مفسد مع العمد والقصد مطلقا ومع الخلو عن القصد لسقوط ونحوه لا افساد مطلقا ويعود لتدارك الطمأنينة ومع العذر والقصد يصح ويرجع الى القيام لتدارك ما فات ما لم يدخل في فعلية السجود دون مجرد القابلية وبعد الدخول يمضي ولا عود ومثله ما اذا نسي الركوع في اثناء الهوي اليه فقصد هوي السجود رابعها ان يكون قصد الانصراف الى السجود بعد تمام القيام وعمله ابتدا او في الاثناء والحكم فيه بالافساد مع العمد والصحة مطلقا مع عدم القصد ومع العذر ان رفع قبل الركوع احتمل الاكتفاء بذلك الهوي فيركع به ويحتمل العود الى القيام في المقامين والاكتفاء بمحل السهو في القسم الثاني ولعل الاول اولى وان كان بعد فعل السجود ابطل وان كان قبله بعد مسامته محل الركوع وتجاوزه مع بلوغ اول مراتب انحناء السجود وعدمه عاد الى القيام ثم ركع ويحتمل اعتبار التقويس خامسها ان يكون قصد الانحناء بعد الركوع وقد اخل باستقراره او بذكره وحكمه انه ان لم يتجاوز محل الركوع او لم يخرج عن اسمه ذكر على حالة الثاني او رجع الى الاول وان تجاوز وعن عمد فسد وعن عذر مضى ولا شي عليه سادسها ان يهوي الى السجود بعد الركوع قبل الانحناء او قبل استقراره وحكمه في العمد البطلان ومع عدم القصد الصحة والعود اليه ومع العذر يعود الى الانحناء مطلقا ما لم يدخل في فعل السجود على نحو ما سبق سابعها ان يهوي الى السجود بعد الركوع قبل الطمأنينة فيه والذكر او هما وهو

مع التعمد مبطل مطلقا ومع عدم القصد والعذر مع عدم بلوغ حد انحناء السجود ينفوس على حاله او يعود منفوسا الى حالة الاولى على اشكال
ومع البلوغ يقوى البطلان ثامنها ان يهوي في اثناء الاعتدال من السجود الاول او بعده قبل الاستقرار وحكمه انه ان ذكر قبل الدخول في
فعل السجود الثاني وان بلغ الى اعلى مراتبه هوى به عاد وان دخل في السجود الثاني لم يعد ومع العمد البطلان مطلقا ومع عدم القصد الصحة
والعود مطلقا وفي احتمال الاكتفاء بالنفوس او لزوم صرف ظهر ممن تعذر محل الركوع على وجه يصح ولم يركع اكتفاء بما سبق من الهوي وجه ولو
ذكر نقص السجدة الثانية وهو قائم فان يكن قد جلس قاصدا الجلوس ما بين السجدتين رجع من غير جلوس على الاقوى وان لم يكن جلس او
قصد جلس ثم سجد وان كان جلس للاستراحة ففي الاكتفاء به وعدمه وجهان اقواهما الثاني وتعتبر الموالاة في الاقوال الا في الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله لانها تقضى بعد الصلوة والظاهر ان السجود على الاعضاء السبعة يراد بمجرد حصوله فلو استمر على وضع تمامها في تمام الصلوة
ان امكن او بعضها مع التعدد وبدونه فلا باس والسجدتان مع قصد السجود معا ركن بمعنى ان ايجادهما معا وتركهما معا مفسد للصلوة
عمدا وسهوا فالجميع مقيدا بالاجتماع ركن لا الجميع مطلقا ولا المجموع والتعدد يتحقق بوضع الجبهة ولو منفردة لا بوضع غيرها مع الانفراد
مع الاجتماع او الانفراد وترك ما يقارنهما من الواجب الاصلي كالذكر لا يقتضي تركهما بخلاف الشرطي والارتفاع بين المتقدمين على السجدتين
ما لهما ونحو القاعد المتصل بالركوع اذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه وربما الحق الاضطجاع على الايمن ثم الايسر ثم الاستلقاء بذلك
كذا انتصاب الرأس وفتح العينين في مقامهما فيجري فيهما الاحكام السابقة ونقص السجدتين وزيادتهما مبنيان على الصورة فلو سجد
على ما لا يصح السجود عليه او لم يطمئن فيهما عدّ اتيانهما على الاقوى وقد تحصل من ذلك ان الاركان ان احتسبنا النية من الاجزاء والاركان
وقيامها والتكبيرة الاحرام وقيامه والركوع وقيامه المتصل به او ما قام مقام القيام فيها والسجدتين والارتفاع بين المتصلين بهما او ما قام
مقامهما ثمان ولو جعل الاستقرار فيها ركنا زاد في الثمان ثمان او نقصه اثنان وعلى ما تقدم لو ذكر بعد الدخول في التشهد الاخير
قبل الخروج بالتسليم او بعده قبل فعل المنافي عمدا وسهوا ترك الركوعات فيما مضى من الركعات مع القراءة او بعضها وسجدة من كل
واحدة منها على القول بان الدخول في السجدة الواحدة ليس دخولا في ركن رجع الى القراءة الاولى ثم منها الى الركوع الاول من غير تجديد
تكبيرة واتى بما بعده حتى يتم ويسجد للسهو بعدد ما زاد من القيامات وجوبا ان اوجبنا ولو كان ذلك في الركعة الثانية او الثالثة وما
بعدهما اتم على ذلك النحو وفي حصول ذلك في ركعتين وما زاد اشكال لاختلال هيئة الصلوة والدخول في الفعل الكثير وجه ويحتمل
التفصيل في المقامين بما لا يدخل في صورة امثال الصلوة ومع نسيان الركوعات باسرها سوى الاول والسجود سوى الاخرين والاخيرين
في احتساب السجود الاخرين والاخير عوض الاول والاولين بحث ونحوه يجري في نحوه ولو حصل منه ركوع او سجدتان من ركعة في
بعد نسيان ركوع او سجدتين مما سبق فسدت صلوته ولو ذكر انه ترك اما سجدة من احدى الركعات الاولى او سجدتين من الاخيرة سجدهما
ثم اتى بما بعدهما الى الاخر والغى اعتبار الاولى ولو ذكر انه نسي اما سجدة او سجدتين من الثالثة وهو يزعمه في القيام الرابع فهوى للسجود
فذكر نسيان القيام الثالث فقام فذكر نسيان التشهد فجلس فذكر نسيان القيام الثاني فقام فذكر نسيان السجدة او سجدتين من الركعة
الاولى فجلس لهما فذكر نسيان ركوع الاولى والقراءة من الاصل قام فقرء فركع واتم الصلوة الى اخرها واتى بسجدات السهو بعدد احاد القيام
وفي مثل هذه ايضا ينبغي الاحتياط بالاعادة لخوف لزوم الخلل واضمحلال صورة العمل اما مع الاقلال فلا اشكال ولو علم نسيان شيء ثم
فاته رجع اليه ما لم يدخل في ركن اما اذا دخل في ركن لم يعد الا اذا كان ماموما فنسي ذكر الركوع وقام ثم بقي الامام على ركوعه فانه
يعود فياتي بالذكر ومثله ما لو رفع راسه من السجدة الاولى قبل الذكر سهوا وسجد الثانية كذلك والامام باق في سجوده الاول فانه يلزمه
الرجوع وان علم نسيان احد امرين او امور قبل الدخول في ركن فان خلت عن الركن رجع واتى بافراد المحتمل وان لزمت زيادة غير الركن كان
يعلم ان الفائت اما تشهد او سجدة وان تضمنت ركنا كما اذا علم فوت احد امرين اما ركوع او تشهد او ركوع او سجدة احتمل البطلان
والحكم بان الفائت في المقامين هو الاخير اقرب والاخذ بالاحتياط في الكل اولى ولو نسي التسليم المخرج كلا او بعضا او تعدد مطلقا
وفعل المبطل عمدا وسهوا بطلت صلوته جلس بمقدار التشهد او لا فيما ترك من الاجزاء منه ما يتدارك ولا شيء فيه كسائر الاجزاء اذا
ذكره قبل الدخول في ركن اما لو ذكره بعد الدخول في ركن ولم يكن من الاركان فلا فساد ولو كان من الاركان فسدت الصلوة ولو كان
سجودا او تشهدا فقد تركا من الاصل او فقد شرطهما ودخل في ركن لزم تداركهما بعد الصلوة مع سجود السهو بعددها فقد ينتهي الى
ستة سجودات لاربع سجدات من كل ركعة سجدة والتشهدين وقد تنقص على اختلاف نقصان اسبابها ولو نسي سجدة او سجدتين من
من ركعة او ركعات ثم دخل في اخرى متصلة ونسي ركوعها او منفصلة وقد نسي الركوعات التي بعدها حتى سجد واحدة فذكر بطلت صلوته
في وجه ولا تقضى هذه السجدة او السجدتان الى ما قبلها فيتم صلوته على الاقوى ولو نسي ركوع الاولى او الثانية او غيرهما فذكر بعد
فوات ركوع اخر قبل الاتيان بسجدتين مثلا احتملت الصحة والبطلان ولو دار المنسي بين ركن فات محله او غير ركن كذلك متجانسين او

٧ كذا والاحد الجلوسين المتقدمين

٩ وكذا ... والسجدتان الجلوس المتصلات الخ

٨ مما بعد والقراءة من الركعة الاولى تم

متخالفين وبين ما لم يعرف محله بنى على وقوع الماضي واتى بالثاني وصحت صلوته وان جهل التقدم والتأخر فان كان بين الاقل والاكثر وجوه البناء على الاول ومع التساوي والدوران بين سجدتين من واحدة او ثنتين من ثنتين يرجح جانب الصحة ولو رجح جانب البطلان كان له وجه ولو دار بين ما فيه قضاء او سجود والخالي عنهما قدم الثاني ويشترك النفل والواجب بالعارض وبالاصالة في جميع ما مر من الاحكام الا في حكم القضاء والسجود فانهما مخصوصان بالاخيرين ويختص الاخير منهما بالاخير وكذا من نسي الركوع في النافلة حتى سجد سجدتين الغاهما واتى به وان كان بعد الفراغ قضى ركعته وسجدتين والظاهر ان المراد بهما سجدتا السهو ولو نسي السجدتين من الاخيرتين حتى خرج من الصلوة نوى الاتيان بها بتمام الركعة الاخيرة ولو نسي التشهد او التسليم واتى بالمبطل عمدا وسهوا من حدث او استدبار قبلة او تكبير لصلوة اخرى ونحوها في الفوت بطلان الاولى والثانية ايضا في الفرض الاخير سواء جلس بمقدار التشهد اولا ولو ارتج عليه في قراءة فاتحة او ذكر واجب فالاقوى وجوب القطع والتعلم مع عدم ضيق الوقت والاعادة واما السورة فان لم يعرف غيرها اكتفى بما قرء منها والاظهر من الاخبار المسامحة فيها ولو استبدل بغير آية الفاتحة قراءة من غيرها وعن الذكر ذكرا او بدلا عنهما مع الاختلاف والتعدد او اقتصر على السورة مثلا مع العجز عن الكل فاتم ثم اعاد كان اوفق بالاحتياط ومع الدوران بين لفظين او بين حرفين جمع بينهما ولم يدخل في كلام الادميين ومع امكان العوض كسورة اخرى مثلا الاحوط العدول اليها ومع البناء على السابق الاحوط الاعادة المطلب الثالث في نقص الركعات اذا نقص من الصلوة الواجبة او المندوبة ركعة او اكثر نسيانا بان خرج من الصلوة ولم يفعلها كما اذا زعم النقص في محل التمام او زعم الاتمام قبل الاتمام فاذا اتى بعد الخروج بما يبطل الصلوة عمدا وسهوا من حدث ونحوه او تكبيرة لصلوة اخرى فسدت صلوته وتبطل الصلوة الثانية في الصورة الثانية على الاقوى ويحتمل قويا الفرق بين ان يكون قد جلس بمقدار التشهد او يشك في ذلك وخلافه فيصح في الاول دون الثاني وتصح الصلوة الثانية في القسم الثاني ولو دخل في تكبيرة الثانية وقد بقي عليه بعض ركعات الاولى بطلتا معا والقول بالعدول الى الاولى مع الامكان والبطلان مع عدمه غير بعيد واما لو النقصان بعد الدخول في ركعات الاحتياط فالظاهر الحكم فيه بالصحة والاحتساب كما سيجيء تفصيله وان اتى بمبطل العمد فقط صحت واتمها ولزمه الاتيان بما يلزمه بسببه لو وقع في اثنائها من دون تمامها ولو كان في مواضع التخيير وعزم على التمام فنسي وسلم على الثنتين صحت صلوته وفي جواز البناء على الاتمام واجراء حكم السهو او لزوم ذلك وجه قريب واجراء حكم من زاد مع قصد الاتمام والاتمام وجه بعيد اذ لا اعتبار بنية القصر والاتمام على الاقوى ولو سلم على الثالثة جرى عليه الكلام المتقدم ومثل ذلك ما لو نوى التمام في مقضية فبعد الخروج على الثنتين ظهر انها مقصورة ويشترك الحكم بين الفريضة اصلية او عارضية وبين النفل الا في لزوم سجود السهو فانه يلزم في الفريضة الاصلية وجوبا وفي الملتزمة بالنذر ونحوه استحبابا احتياطا عن الكلام ومجموع التسليم او عن كل سلام احتياطا سجدتا السهو دون النفل ولو زعم الاتمام على ركعة فسلم فذكر قبل فعل المفسد العام فقام ثم زعم الاتمام ثم ذكر فقام وزعم الاتمام ثم ذكر فقام واتى بعد الجميع بالتسليم والكلام تكررت عليه تلك الاحكام بتكرر الكلام مثلا او التسليم فتلزمه من سجودات السهو ثمان او ستة عشر ولو سلم بزعم الرباعية على الثنتين فظهرت ثنائية من دون حصول خلل في ابتداء النية صحت المطلب الرابع في زيادة ما عدا الركعات من الاجزاء اذا زاد جزء بقصد الاحتساب من الصلوة عمدا عالما بالحكم او جاهلا به وكان راجحا فعله في الصلوة في نفسه غير منهي عنه بسبب شخصه كالقران وقول امين كزيادة في الذكر او القراءة او التشهد او اطالة في سجود او ركوع او نحوها نوى جزئيته في ابتداء الصلوة او حين فعله او لا لم يكن مفسدا والا افسد اكثر صلوات الخلق وكذا اذا لم يكن راجحا في نفسه لكنه من التوابع على راي كالهوي والرفع وسجود غير الجبهة من المساجد ووضع الكفين في الركوع اذا كررها ومع عدم الاحتساب يرتفع المنع بالاولى وان لم يكن فيه رجحان في نفسه وقصد التقرب به ففيه ابداع كقنوت او تشهد او سجود جبهة في غير محلها او فعل خارج خال عن الرجحان فالظاهر بطلانه وابطاله وان كان عن سهو ويقوى لحوق الاسم به ولو كان ركنا كتكبيرة الاحرام ولو في غير محلها او لصلوة اخرى او صلوة جنازة او بقصد اعلام المامومين في سجود سهو الامام وسجدتي شكر او سجود تلاوة في تلك الصلوة مع وجوبها او غيرها او غيرها او استماعها في وجه او ركوع او سجدتين من ركعة ولم يكن في صلوة جماعة لمتابعة الامام كان يسبقه بركوعه او سجوده فيعود معه فسد العمل وزيادة النية على القولين والاستقرار على القول بركنيتها لا تخل في العمد ولا في السهو وان لم يكن ركنا فلا تخل زيادته ولا يتبعها شيء سوى زيادة التسليم ففيها سجدتا السهو وكذا القيام في محل الجلوس وبالعكس في وجه قوي ولو زاد من الاجزاء ما بلغ حد كثرة الفعل ان اجريناه في الاجزاء او محى صورة الصلوة افسدها ولو اتى بصورة الركوع او السجود لا للتعبد به بل لتناول شيء مثلا لم يكن مزيدا لكن في وجه والساقط للركوع او السجود من دون اختيار ليس براكع ولا ساجد المطلب الخامس في زيادة الركعات اذا دخل في الركعة الزائدة في ثنائية او غيرها من الفرائض اليومية وغيرها الاصلية وغيرها فاما ان يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حد الهيئة او بعد بلوغه قبل الاخذ بالهوي او بعد الاخذ بالهوي قبل الوصول الى حد الركوع او بعد الوصول الى حده مع كونه غير منوي ولا بحكمه او مع تجاوزه كذلك قبل الوصول الى محل السجود او الوصول اليه غير منوي على

في بيان نقص الركعات

في بيان زيادة ما عدا الركعات

وكذا تكبيرة الاحرام

او من غيرها او ركوع

في بيان زيادة الركعات

نحو ما مر ويعود في الجميع ويتشهد ويسلم وان سبق منه التشهد اكتفى به والاحوط الاعادة ولا سجود عليه في القسم الاول وعليه في باقي الاقسام لزيادة القيام ولو بلغ حد الركوع منويا او في حكمه بطلت صلوته وكذا لو نسي الركوع ودخل في السجود ابتداء بسجدة واحدة او سجدتين ولو قصد القصر في تمام التخيير فدخل في ركوع الثالثة تعين عليه الاتمام ولا يجوز له القطع على الاقوى وفيما لو دخل ولم يبلغ حد الركوع بقاء التخيير ولعل الثاني اقوى واما لو تعين عليه الاتمام فنوى القصر تعين عليه الاتمام مطلقا ولو زعم الشك الموجب للاحتياط فزاد ركعة او ركعتين بعد التسليم فظهر التمام صحت صلوته وتحسب الزيادة نفلا ولو زعم الزيادة فبنى على الابطال فبان له النقص او التمام اتم وصحت صلوته اذا لم يفعل منافيا وهكذا كل صلوة زعم بطلانها المطلب السادس في الشك في نقص الاجزاء مما عدا الركعات والشك لا دائر المردد بين متساويين مع الرجحان فالراجح الظن والمرجوح الوهم ومع الاختصاص علم وقد يطلق الثاني على الرابع وبالعكس ويطلق الاول على ما عدا الرابع ويستوي الحكم الا في مواضع خاصة فيما عدا ركعات الصلوة او مطلق افعالها في وجه قوي يجري في الواجبات يومية او لا اصلية او عارضية وهو قسمان بسيط مفرد ومركب متعدد اما القسم الاول فالحكم فيه انه يعود الى المشكوك ما لم يتجاوز محله الى غيره من واجب كالشك في النية بعد الدخول في التكبيرة او فيها او في بعضها او في شرطها بعد الدخول في القراءة او في بعضها حتى دخل في هوي الركوع او في الركوع حتى تجاوز محله او دخل في السجود او في السجدة الثانية حتى اخذ بالارتفاع او دخل في التشهد ونحو ذلك او مندوب كالدخول في التوجه او تكبيرة الركوع او القنوت ونحوها بالنسبة الى ما قبلها وكل مركب او ذي عدد من فعل او ذكر او قراءة اذا دخل في جزء الاخر منه وان قل لم يعتبر شكه فيما سبق فالدخول في ابعاض الفاتحة والسورة من ايات او كلمات او حروف واذكار في اجزاء او جزئيات يلغي اعتبار الشك في السابق منها بعد الدخول في اللاحق والكون على هيئة الفاعل من انصات او تسبيح حال القراءة الامام ونحوهما بمنزلة الداخل في الافعال والناسي لجزء اذا دخل في غير ركن فذكر عاد وبعد العود اذا حصل له الشك في سابق لم يعد عليه على اشكال كالناسي للتشهد حتى قام او اخذ به ثم رجع لتداركه فشك في سجدة او في اصل السجود فان فيه احتمالين اقواهما الغاء الشك واما القسم الثاني فان كان بين نقصين في غير ركنين ولم يمكن التدارك في واحد منهما للدخول في ركن بعد محلهما صحت صلوته وان امكن التدارك لهما معا كما اذا كانا متعاقبين كما في الشك حال القيام بين نقص التشهد والسجود الاخير او منفصلين بغير ركن فان الاقوى تداركهما معا وان استلزم زيادة غير الركن ولو امكن تدارك احدهما دون الاخر لعدم التعاقب وفصل الركن الى الاخر وبطل حكم الشك في الاول على الاقوى الحكم بثبوت السابق ونفي اللاحق ولو ذكر ولم يعلم انها اخرامية او ركوعية بني على نحو الاخرامية من غير فرق بين ان يعرض الشك ذاكرا او هاويا او قائما معينا ونسي التعيين او مطلقا مع احتمال غيرها وعدمه ولو شك بين الاخرامية من الافتتاح وغيرها فان كان بعد الدخول في هوي او ركوع فكالسابقة وفي القيام بني على عدم الاخرامية وبني عليها ولا باس بالاحتياط بالاعادة من بعد ولو شك بين ما فيه قضاء او سجود سهو وغيره او لا بني على البراءة والاحتياط اولى وان كان بين الركنين مع امكان تدارك احدهما او ركن وغيره متصلين او منفصلين اختلفا بالركنية وعدمها لذاتها او للهيئة الاجتماعية كسجدتين دار امرهما بين الركعة والركعتين فوى القول بالصحة ولا سيما لو كان المتاخر غير الركن ولو حكم بالبطلان ترجيحا لبقاء شغل الذمة على غيره من الاصول لم يكن بعيدا ولو دار بين المتحد والمتعدد كالسجدة والسجدتين حكم بفواتهما معا مع بقاء المحل ومع الفوات وحدة المحل او تعدده يبنى على فوات الواحدة ولو دار بين السجدة الواحدة من ركعة والسجدتين من اخرى ومع احتمال وحدة الركعة فيهما فالظاهر الصحة والبناء على الواحدة وللاحتياط في هذا المقام وجه والحكم بثبوت السابق في جميع الفروض دون اللاحق والواحد دون المتعدد وغير الموجب لغيره دون غيره اقوى المطلب السابع في الشك في زيادة الاجزاء مما عدا الركعات وهو قسمان بسيط مفرد ومركب متعدد اما الاول فالحكم فيه نفيه سواء كان في ركن او غيره تمسكا باصالة العدم واما الثاني فان كان بين ركنين حكم بالفساد وان كان بين ركن وغيره من غير المتجانس مثلا فقوى الصحة وللبناء على الفساد وجه ترجيحا لاصالة شغل الذمة على باقي الاصول واذا كان بين المتجانسين في الواحد والاثنين كالسجدة والسجدتين او بين تمام المحل وفواته وبين الاقرب والابعد فان الاقوى هنا الصحة لقوة الاصل وللاحتياط هنا وجه ايضا وفقه المسئلتان الدوران اما بين ركنين او غيرهما او ركنين او محتملين بين متجانسين ومختلفين منفيا وبين عددا او مختلفين متساويين في الحكم بالقرب والبعد لعدم معرفة المقدم والمؤخر او مختلفين مجهول المحل او معلومه فلظهر حكم مما مر انفا وفي الدوران بين المفسد وغيره لا يبعد الحكم بالفساد وان كان الاقوى خلافه المطلب الثامن في الشك المردد بين النقص والزيادة والحكم فيه انه ان كان بين ركنين متجانسين او مختلفين متصلين او منفصلين وبقي محل التدارك في الاخر قضى بالصحة والا فضى ببطلان الصلوة وان كان بين غير ركنين وقد خرج محل التدارك حيث دخل في الركن بعد محلهما صحت صلوته من غير تدارك ولا قضاء ولا سهو وان بقي المحل قوى القول بالتدارك وان ترتب على الاجماع احتمال زيادة ركن وقد علم مما تقدم حكم زيادة النقص على الزيادة وبالعكس تساويهما ومساواة النقصين والزيادتين واختلافهما والاخذ بالاحتياط في الفراغ الذمة وطرح ما يعارضه من الاصول اولى وهو مع العلم بالمقدم والمؤخر الغاء الشك في المقدم المطلب التاسع في الشك

فصل في احكام الشك في الاجزاء

كذا هذا مع احتمال السابق ثم الشك مع العلم بثبوت السابق ونفي اللاحق

كذا او مع العلم بالسجدة ...

كذا او مع عدم التعدد وعدم الركعتين او دار الخ

كذا والحكم بتقديم السابق في جميع الفروض على اللاحق وجه قوي السابع الخ

كذا او غير ركن حكم بالتعين وان كان بين مختلفين قوي القول بالفساد ترجيحا الخ

كذا مع بقاء محل الاخر قضى بالصحة

كذا وان كان بين ركن وغيره فالاعلى

في نفس الصلوة يومية او غيرها فريضة او نافلة والحكم فيها انها ان عرض الشك وقد بقي من الوقت ما يسعها بتمامها اتى بها وان مضى الوقت فلا اعتبار بالشك ولو بقي منه مقدار ركعة فما زاد فما ينقص عن التمام احتمل لحوقه بالمدرك والاقوى خلافه ولو شك في صلوة وقد دخل فيما يترتب عليها كالشك في العصر والعشاء في اثناء الظهر والمغرب في الوتر في الشفع لم يعتبر شكه على الاقوى ومثل ذلك الشك في الركعات المتأخرة الموظفة بوظائف خاصة مع الدخول في وظائفها والظاهر عدم اعتبار ذلك في القنوت في التشهد والتسبيحات ونحوها في الفرائض بالنسبة الى شك الركعات وفي العدد بين المندوب والواجب ركنا او غيره وبين المندوبين في اثناء الصلوة يقدم الموافق للصحة وبين المندوبين يرعى الترجيح المطلب الثامن في الشك في حصول المنافيات في مقامات والحكم بعدمها عملا بالاصل الا ما كان من المشكوك قبل الاستبراء هو الاوفق بالقاعدة الحادي عشر في الشك بين ما يبطل عمدا فقط او عمدا وسهوا والالحاق بالاول اقوى والمحافظة على الاحتياط اولى وسيجيء تمام الكلام في هذا المقام في يجري في شك الشروط في الزيادة والنقص والاختلاف ما يجري في الغايات الا ان الحكم مختلف يظهر بالتأمل الثاني عشر في الشك المتعلق بالركعات وفيه مقامات الاول فيما لا يعتبر من الشك تعلق بالزيادة او النقيصة او تركب منهما ويبني فيه على الصحة وهو اقسام احدها ما كثر من الشك على المصلي حتى صدقت عليه صفة كثرة الشك عرفا فانه يبني على الصحة وما روي عن الصادق عليه السلام من ان الرجل اذا كان ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو مع ما فيه من الاجمال معارض بظاهر الاخبار في واجب من الصلوة اصلي يومية او غيره او عارضي او مندوب كما في غيرها من العبادات ثم المدار على محل الكثرة من جزء او جزئي ولا يتعدى الى غيرهما ولو دار الحكم معه ولو جهل حاله نظر في احوال العقلاء فان تعارضوا رجح ومع عدم الترجيح يأخذ بحكم الشك ومن كثرت عليه الوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم او فليطعن فخذه الايسر بمسبحته اليمنى ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده واذا سرت كثرة الشك الى حال الاستخبار فلا يعتمد عليه والشك في انحاء الادراك الاربعة من غير ترجيح شك في خصوص الاثنين والثلثة شك فيهما ثانيها الشك في ركعات الاحتياط فانه لا عبرة بالشك الحاصل في ركعاتها بل ولا في اجزائها في نقص ولا زيادة ولو شك في كونها ركعتين قيامين فقط او جلوسيتين كذلك او اربع احتمل الاكتفاء بالثنتين من جلوس او من قيام ولزوم الاربع ولعل الاول قوي والثاني احوط ولو دار بين القيامين والجلوسيتين احتمل تقديم الجلوسيتين ولزوم الجمع واحتياط الاعادة وهو اولى ثالثها ما كان في النوافل باقية على استحبابها فان الشك فيها نقصا او زيادة لا يخل بصحتها ويتخير[8] في القسم الاول بين البناء فيها على الاقل او الاكثر وما وجب منها بالعارض يلزم البناء فيه على الاقل ويقوى بالبطلان على نحو ثنائية الفرائض رابعها ما كان من المأموم والامام مع ضبط الاخر ولو انكشف فساد الامامة بعد المتابعة قوي القول بالصحة خامسها الشك بعد الفراغ من العمل ولو في اثناء الركعة الاحتياطية او الاجزاء المنسية ويتحقق بقول السلام علينا او السلام عليكم وهو جار في جميع العبادات سادسها الشك بعد خروج الوقت ومنه الشك فيما يترتب بعضه على بعض كالشك في بعض ركعات الظهر وهو في العصر او المغرب وهو في العشاء والاحوط الاتيان بها تماما الا بترتيب كما اذا شك في ان ما اتى به اصلي او تحملي او عن زيد او عن عمرو او نافلة او فريضة او قضاء او اداء او يومية او غيرها لم يحتسب ما فعل وعاد من الاول سابعها الشك في ركعات الاعادة ثامنها الشك في قضاء ما فات لنقص فيه على اشكال

المقام الثاني

فيما يبطله الشك في الركعات من الانواع زيادة ونقصا وهو ما كان في ثنائيات من الفرائض الاصلية كالصبح وصلوة القصر ولو تجدد له سبب التمام او القصر بعد احراز الثنتين فعرض له الشك تغير الحكم بتغير السبب وصلوة الجمعة والايات والعيدين ويلحق بها المقضيات والمعادات منها ولو استحبابا ويجري في صلوة[2] القصر بحسب الكيف كالتكبيرتين بدلا عن الثنائية والثلث في قصر المغرب بحسبها في الخوف واما في النوافل الباقية على استحبابها رباعية على القول بكون بعضها رباعيا او ثنائية او احادية وركعتي الاحتياط او ركعته فلا تقتضي فسادا بل يتخير في القسم الاول بين البناء على التمام والبناء على النقصان وهو افضل ولو شك في الزيادة نفاها وبنى على الصحة وفي الثلثة الاخيرة يبني على التمام سواء كان الشك في زيادة او نقص والاحوط في الواجب بالعارض الالحاق بواجب الاصل والظن في الركعات قائم مقام العلم في جميع الاقسام وكذا في ما في اجزاء الصلوة في وجه قوي ولو شك بين الثنتين والواحدة بنى على الثنتين ان علم انها نافلة ويحول له فيها ذلك بعد ان تم الثانية ذكر انها فريضة رباعية فصار شكه بين الثنتين والثلثة او شك بين الثنتين والثلث او غيرهما من الصور الصحيحة زاعما انها رباعية ثم عمل عمله وكان موافقا لغيرها قوي البطلان ولو ترامى الشك متصاعدا اخذ بالاعلى او متسافلا اخذ بالاسفل ثم الشك اذا كان على نحو الخطور يتبرع زواله بالنظر الى الخاتم في صفة ونحوه ثم يحصل الاطمينان بعده بلا فصل او كان تابعا في الجماعة يرجو ايضاح الحال بعمل الامام او المأمومين او وضع حصى مثلا بعدد على مصلاه وحدث الشك حال القيامة يرتفع باخباره مع التراخي او كان عنده من يخبره فبنى الشك معه بمقدار استخباره او لم يكن عنده ولكن يعلم او يظن مجيئه قبل وقت الاحتياج او عهد الى شخص بالمجيء حال الدخول في ركعة معينة او كان حوله من يعلم تعيين الركعة ببلوغ عمله الى حال معين الى غير ذلك قام فيه احتمال الا

فيما يتعلق بالشك في الركعات

٢ [illegible]

٨ كذا
بل يتخير بين البناء عليهما

٣ كذا
او اما في الثنائية كالصلوة في القصر
[illegible]

٤ كذا
فقط الثانية بنى
على التمام والظن في
الركعات الخ

فيما يتعلق بالركعات من الشك

الانطال دعليه اتوا اما الثاني في خصوص الاولة الثاني **المقام الثالث** في الشك في الركعات من الصلوات التي يداخلها الشك في
بعض الاعداد من غير افساد وهو على قسمين احدهما ما يكون مفسداً كالقسم المتقدم وهو امور منها ما كان في الاولتين من الرباعية والمغرب وفي
بين الواحدة فما زاد او الثنتين فما زاد قبل اكمال السجدتين بالاخذ بالرفع من السجود الاخير او فما قام مقامه ولو لم يتجاوز محله من رفع
راس بعد خفضه او فتح عينين بعد غمضهما ويجري في الابدال ما يجري في المبدل ففي التكبيرات الاربع عوض الظهر في الحرب يجري ما جرى
في الركعات الا ان التمام هنا بتمام التكبيرة من دون اعتبار السجود ومواضع التخيير يجري فيها حكم التمام ولو قيل بتبعية النية لم يكن بعيداً
ولو شك فانه سجد واحدة من سجود الركعة الثانية او ثنتين ثم حصل له الشك بين الثنتين والثلث فان كان قبل الانتصاب والاخذ به بطلت
صلوته وان كان بعدها او كان كثير الشك صحت ونحوه يجري فيما بين الاربع والخمس ولو شك بين الثنتين والثلث بعد الاحراز فقام الى الرابعة فشك
فيها بين الثنتين والثلث لوحظ فيها عدا الاحراز اعتباراً للشك الثاني لان كل شك متاخر ينسخ المتقدم مع مضادته ولو قام في ركعة
فشك في انها رابعة العصر او العشاء او احدا ولتي الظهر او المغرب او ثانيتهما فالاقوى البطلان لعدم الاحراز وفيما اذا لم يعلم انها ثالثة الظهر
او رابعة العصر فبالعكس او رابعة الظهر وخامسة العصر قبل الركوع او بالعكس فالقوي الصحة ولو نسي الظهر او المغرب فدخل في الاخريين وكان
شاكاً شكاً بجامع الصحة فذكر وعدل الى الاولتين ثم شك شكاً مفسداً افسد ولو شك في ان ما مضى من الشك مفسد او لا بنى على الصحة
والاحوط الاعادة وكذا لو شك في ان ما شك في ركعاته سابقاً مما يجري فيه عمل الشك فلا اتى به او لا ولو شك النائب والمنوب عنه بطل
او بالعكس فالمدار على النائب ولو شك فشهد العدلان بطرف ولم يخرج عن شكه تبع العدلين على اشكال ولو فخبر العدل يجري الاحتمال
ولو شك شكاً مفسداً فغفل عن القطع ثم بان عدم افساده او بالعكس عمل على ما انتهى اليه على اشكال ولو كان زعم الشك بين الثلث و
الاربع قبل الاحراز وبعد الاحراز علم انهما اثنتان قوي القول بالصحة ومنها ما اذا دخل الشك ما زاد على السادسة مع اي ركعة كان
او نقل السادسة بعد الدخول في الركوع ومنها ما اذا شك فلم يدر ما صلى وربما رجع الى الشك بين الاولى وغيرها ومنها ما اذا كان بين الثنتين
بعد الاكمال والثلث او الاربع او المركب من الاثنين او الثلث والاربع في صورها السبع وبين الست قبل الركوع او بعده اتم السجود الاحراز او لا او
بينها وبين الخامسة بعد الركوع ومنها ما اذا كان بين الثنتين والثلث او بينهما معاً وبين الخمس بعد الركوع مع اتمام الركعة وبدونه ومنها
ما اذا كان بين الاربع والخمس بعد الركوع الى ما قبل الرفع من السجود الاخير **القسم الثاني** ما لا يبعث على الفساد وتصح معه الصلوة الرباعية
وكلما دخل فيه الثنتان فالمعتبر فيه احرازها بالرفع من السجود الاخير وكلما كان فيه احتمال النقص يبني فيه على الزيادة وهو ضروب ثمانية ثلثة
منها فيما بين الثنتين فما فوق وثلثة فيما بين الثلث فما فوق وواحد فيما بين الاربع والخمس والثامن فيما بين الخمس والست اولها الشك بين
الثنتين والثلث بعد الاحراز والحكم فيه البناء على الثلث والاتمام ثم التخيير بين ركعة قياماً وركعتين جلوساً والاول اولى واحوط ثانيها الشك بين
بين الثلث والاربع والحكم فيه البناء على الاربع والتخيير ايضاً بين ركعتين جلوساً وركعة قيام ويتعين القيام في المقامين بمجرد الدخول على الاقوى ثالثها
الشك بين الثنتين والاربع بعد الاحراز والحكم فيه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنتين والثلث والاربع
والحكم فيه البناء على الاربع ثم الاتيان بركعتين قيام ثم ركعتين جلوس خامسها الشك بين الثلث والخمس قبل الركوع والحكم فيه هدم ما فعل
والجلوس والتسليم حتى يرجع شكه الى ما بين الثنتين والاربع ويعمل عمله ثم ان كان بلغ حد القيام سجد سجود السهو لزيادته سادسها
الشك بين الاربع والخمس والحكم فيه انه ان كان قبل الركوع هدم ورجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيسلم ويعمل عمله ثم ان كان بلغ حد
القيام سجد للسهو وان كان بعد التمام والفراغ من السجود الاخير تمت صلوته وسجد سجدتي السهو وان كان ما بينهما بطلت صلوته سابعها
الشك بين الثلث والاربع والخمس وحكمه انه ان كان قبل الركوع هدم ورجع شكه الى ما بين الثنتين والثلث والاربع وبعد التسليم والاتمام
يعمل عمله ثم ان بلغ حد القيام سجد سجدتي السهو لزيادة القيام واذا حصل شكه فيما بين الركوع الى حين الخروج فسدت صلوته ثامنها
الشك ما بين الخمس والست والحكم فيه انه ان كان قبل الركوع هدم ورجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيسلم ويسجد سجدتي السهو كما
هو حكمه ثم ان بلغ حد القيام سجد سجدتين اخريين لزيادة القيام والضابط ان الشك ان كان بين النقص والزيادة في غير ما كان في الثنائية و
الثلاثية وما كان بين الاربع والخمس بعد الاكمال لانه كالشك بعد الفراغ والبناء على الاتيان بالزيادة اختياراً يبني فيه على الزيادة فان
وافقت الصحة صحت والا فسدت ولعل سر البناء على الزيادة ان العبد لزيادة شوقه الى طول الوقوف بين يدي ربه يجد الكثير قليلاً فتغلب
عليه الزيادة وان النقص بمجرد الزيادة وفي الثنائية يحكم بالبطلان لان الاحتمال في الفرض مفسد لزيادة الاعتناء به بخلاف السنة و
المغرب ملحق به لقربه اليه والله اعلم **الرابع** في احكامه وفيه مباحث الاول ما ذكر من القيام والجلوس بالنسبة الى المستقر القادر
على القيام واضح وكذا في الماشي والعاجز على الظاهر من اللحوق بالقائم واما في الجلوس والركوب والاضطجاع والاستلقاء والمركب من القيام
واحادها ومركباتها على كثرة افرادها والمقتصر على التكبير مثلاً ففيها ابحاث الاول في غير فرضه الجلوس لا بد هنا من جلسة او للمشقة عليه

ويقوم في حكمه احتمالات احدها ان يحكم عليه بحكم القائم فركعة بركعة وتسقط ركعتا الجلوس القائمة مقام ركعة القيام ثانيها ان ينزل منزلة الجالس احتياطاً فركعتان بركعة قيام واربع منه بركعتي قيام ثالثها ان ينزل منزلة الجالس الا في عوض ركعتي القيام رابعها ان الحكم يختلف باختلاف النية فان قصدها قيامية كانت او جلوسية كانت وليس له التوزيع في الركعتين لخروجه عن مورد الادلة ويتعين عليه في ركعتي الجلوس مع الاجماع مع ركعتي القيام بينهما وفي تجاوزه محل التشهد والسجود مع الشك بمجرد الاخذ بالجلوس او بتمامه لقيامه مقام القيام او بجلوس مكث بعد الجلوس او بنية القيام او علم بان حكم القيام مط وجوه البحث الثاني فيمن فرضه الركوب ويكون على انحاء منها ان يكون قائماً في ركوبه ومنها ان يكون جالساً في محمله او نحوه او نحو ذلك به وحالها واضح ومنها ان يكون ممدود الرجلين والظ الحاقه بالجالس البحث الثالث فيمن يكون على هيئة الراكع والظ لحوقه بالقائم البحث الرابع فيمن فرضه الاضطجاع وما بعده والظ الالحاق بالجالس في الاحكام والفول بمراعاة القصد غريب البحث الخامس في المركب وحكمه ان المركب من القيام وغيره بحكم القيام على الاقوى وما تركب من ما في الاقسام بحكم الجلوس البحث السادس فيمن فرضه التكبير والظ انه يتبع ما قارنه من قيام او غيره المبحث الثاني انه اذا انقلب الظن الى الشك او بالعكس فالمدار على محل الاستقرار كذا اذا انقلب الشك في العدد من حال الى حال فان المدار على ما اليه المآل ولو شك في الثنتين قبل الاحراز ثم انقلب الى غيرها من دون فاصلة معتد بها انتقل عن حكمها وعمل عمل ما صار اليه كما لو انتقل من ظن الى شك او بالعكس ولو شك بين الاربع والخمس وبني على التشهد فانقلب الى ما بين الثلث والاربع ثم لما اراد القيام انقلب الى ما بين الثنتين والثلث او بعكس الترتيب فالبناء على الشك الاخير والشك في السهو شك المبحث الثالث لو حصل الشك بعد الخروج من الصلوة فلا عبرة به ولو حصل في التشهد الاول وكان شكه بين الواحدة والثنتين او في التشهد الاخير حال التسليم الغير المخرج فالاقوى اجراء حكم الشك الرابع لو حصل الشك بين الثنتين فما فوق في جميع اقسامها في مواضع التخيير بعد الاحراز احتمل الصحة مطلقا والبناء على الزيادة والاتمام والبطلان مط نظرا الى اصالة القصر والتفصيل بين نية القصر فيلحق به والخلو عن النية فيحكم فيهما بالبطلان وبين نية التمام فيحكم بالصحة والبناء على الزيادة ولزوم الاتمام الخامس لو عرض الشك بعد احراز الثانية بينها وبين ما زاد زال سبب القصر تمام فالمدار على الغاية مع عدم طول الفاصلة في القسم الاول مط وفي الثاني ما لم يحصل خلل من جهة التشهد مثلا السادس لو شك فيما تقدم منه هل كان شكا او غيره من الادراكات لحقه حكم الشك السابع لو شك بين الثنتين فما فوق ثم شك بعد ان قام في الركعة التي بني على كونها ثالثة او رابعة في ان شكه هل كان قبل الاحراز او بعده بني على الاحراز والصحة ولو قام فشك في انه كان بين الثنتين والثلث او بينها وبين الاربع او بينها وبين الثلث والاربع فالظ البطلان الثامن لو شك بعد الفراغ في ان شكه هل كان مفسدا او لا بني على الصحة ولو شك في انه موجب لاربع ركعات او ركعتين او ركعة احتمل الاكتفاء بالركعة ولزوم الاكثر والبطلان ولعله الاقوى والاحوط الاتيان بكل المحتمل ثم الاعادة ولو كان شاكا شكا يوجب نحوا من الاحتياط وبعد الفراغ قبل الدخول في الاحتياط او في اثنائه انقلب شكه الى شك اخر فالمدار على الشك الاول وفي كل شك شك في انه مفسد بعد تجاوز محله او بعد الفراغ يبني فيه على الصحة ومع بقاء المحل يدور الشك بين الاقل والاكثر يبني فيه على الاكثر التاسع لو شك في اثناء فريضة في كون الشك فيها او في فريضة قبلها بني على الاخير ولو دار بين شيء يفي محله وشيء فات محله بني على اعتبار الباقي وبين الاقرب والابعد يبني على ملاحظة الاقرب العاشر لو علم فساد صلوة بفوات ركعة او ركوع او زيادة احدهما ودار بين صلوات مختلفة الهيئة اتى بها جميعا وفي المتحدة الهيئة يأتي بواحدة عما فات الحادي عشر لو شك في كونه كثير الشك وجب عليه استعلام الحال على الاقوى واذا انسد عليه الطريق بني على عدم كثرة الشك الثاني عشر لو عاد بعد كثرة الشك الى الاستقرار رجع حكمه الى حكم المستقيم واذا شك في ذلك لزمه الاحتياط بنحو مر فان انسد عليه الطريق بني على حكم السابق الثالث عشر ان الركعات حكمها مغاير الحكم باقي الاجزاء فلو عرض له الشك بين الركعات بعد اشتغاله بما يرتبط بخصوص احدها كالتسبيح والتشهد والقنوت ونحوها جرى عليه حكمه ولا عبرة بالخواص الرابع عشر لو شك في فرض وزعم انه شائع فبني على القطع ثم علم ربما عمل بمحل الشك ان لم يأت بما ينافي العمد والسهو الخامس عشر لو شك بين الثنتين فما زاد قبل الاحراز او بين الواحدة فما زاد فهل له العدول الى النفل في مقام جواز يجري عليه حكم شك النفل الظ لا السادس عشر لو شك كذلك بعد الاحراز فالتزم بالاحتساب ثالثة والاتيان بالرابعة وعمل الاحتياط بنية العدول الى النفل في مقام جوازه ليجري عليه حكمه الظ لا السابع عشر اذا التزم بنذر او نحوه باربع ركعات فقط غير معنون بعنوان يومية فهل تكفيه صلوة اربع من اليومية مع الاحتياط وعمل الشك ان زاد اشكال ولعل الاقوى عدم الاجزاء الثامن عشر انه لا يشترط في صحة الصلوة معرفة شيء من اعمال الشك والسهو قبل الوقوع فيه التاسع عشر لو شك في ان ما عمله اخذه عن طريق شرعي اجتهادا او تقليدا او لا بني على الصحة العشرون لو حصل له الشك في اثناء العمل ولم يكن سئل بني على النقص فاتم او التمام فسلم ثم سئل فان ظهر ان عمله موافق صح والا اعاد وهكذا حال كل مرتد في الاثناء الحادي والعشرون لا يجب وضع العلامة للضبط مع كثرة الشك الاحوط ذلك **المقام الخامس في ركعات الاحتياط** وفيه مطلبان المطلب الاول في كيفيتها وهي ركعتان قياميتان او ما يقوم مقامهما وجلوسيتان او ما يقوم مقامهما في فرض الكيفية او ركعة

عدد ٧ [illegible]

فروع مهمة

في ركعات الاحتياط

قيام او ما يقوم مقامها كذلك وبحسب الجلوس وما يتبعه من المراتب قياماً او جلوساً بالنسبة الى العاجز مطلقاً او مع النية والاقوى الاخير على نحو
ما يصلى عنها من تشئن عليه قياماً او جلوساً او واحدة قياماً الا ان النية فيها قصد الاحتياط عما اشتغلت الذمة به من الركعات وفي يقتصر فيها على الحمد
وحدها سراً وفي البسملة تستحب الجهر والاحتياط في تركه ولا يجري التسبيح عنها ولا اذان فيها ولا اقامة ولا تكبير سوى تكبيرة الاحرام ثم لا الادعية
الموظفة ولا التوجه المطلب الثاني في احكامها وهي امور احدها انه يجب فيها ما يجب في الصلوة من قيام واستقلال وتكبيرة وقرائة على نحو
ما ذكر وركوع وسجود ونحوها بالكيفيات المعهودة سوى ما يتبع من قضاء الاجزاء المنسية وفي زيادة الركن او الركعة ونقصهما سهواً واجراء حكم
الشك في الاثناء اشكال ومن سجود السهو لقوله ع لا سهو في سهو وان احتمل ستة عشر وجهاً بقيد ما ذكرناه ثانيها انه اذا تبين التمام بعد
الاحتياط كان ما اتى به نفلا وهو فيما كان ركعتين قياماً او جلوساً على قاعدة النفل وفي الواحدة كذلك على غير القاعدة ولا يحتاج الى
نية العدول على الاقوى ثالثها لو ذكر التمام في الاثناء اتم ركعتين وان كانت المنوية واحدة اضاف اليها اخرى ولو كان بعد التشهد فقصد النافلة
رابعها انه لو ذكر النقص بعد التمام وعمل الاحتياط وكان المأتي به موافقاً بالكيفية والعدد كما اذا اتى بركعة من قيام او ركعتين كذلك وكان
الفائت مثلها فلا شيء عليه وكذا لو كان المأتي به بمنزلة الفائت كركعتي جلوس وكان الفائت ركعة قيام او اتى به بزعم انه بعض الواجب
فانكشف له الموافقة كما اذا كان شاكاً بين الثنتين والثلث والاربع فاتى بركعتي قيام مريداً الاتباع بركعتي جلوس فذكر نقص الركعتين
قبل الدخول في الاخريين ولو ذكر بعد تمامهما احتسبهما نافلة او في اثنائهما اتمهما كذلك خامسها لو ذكر النقص بعد التمام وعمل الاحتياط
وكان بينهما تمام المخالفة كما اذا صلى ركعتي قيام فظهر ان الفائتة واحدة ولا تدخل في زيادة الركعة او جلوس فظهر ان الناقص اثنتان فيحتمل هنا
الصحة والبطلان والاول لا يخ من رجحان سادسها ان يذكر النقصان في اثناء عمل الاحتياط فان ذكر ما فيه الموافقة حقيقة او منزلة كما اذا ذكر
نقص الواحدة وهو في ركعتها منه او جلوسيتين اتم ولا شيء وان ذكر ما فيه المخالفة منوياً ولم يتجاوز محل امكان العدول كما اذا نوى ركعتين
من قيام فظهر له نقصان الواحدة قبل الدخول في الثانية او بعده قبل الدخول في الركوع اقتصر على الموافق واتمه وتم عمله وان تعدى المحل
امكن القول بالصحة والبطلان والاول لا يخ من رجحان سابعها لو اتى بالموافق مفصولاً بالمخالف فالاقوى البطلان اما لو اتى بالزائد من دون
فصل كما لو كان شاكاً شكاً يوجب ركعتي القيام ثم الجلوس ثم بعد الاتيان بهما ذكر نقصان الواحدة فالاقوى الصحة ثامنها لو كان شاكاً بين
ما يوجب ركعتي قيام او ركعتي جلوس بناء على ترجيح ركعتي الجلوس ثم ذكر نقص الواحدة بعد الدخول في الركعة الاولى من الجلوس قبل
الدخول في ركوع الثانية قام وجعلها ركعة قيام ويحتمل وجوب الاتمام ولعله الاوفق بالمقام تاسعها في انه هل لمن عليه ركعة قيام
مخير فيها وبين الجلوسيتين ان يجلس بعد تكبيرة الاحرام ويأتي بجلوسيتين وللجالس ان يقوم بعدها فينقلب الحكم الظ لا عاشرها
لو كان مما يجب عليه ركعة قيام او جلوسيتان ثم اخذ بالجلوسيتين فبان له نقص الركعتين فهل يحتسبهما واحدة ويتم قيامية او يكتفي
بهما او يبطلهما وجوه اوسطها اوسطها الحادي عشر انه في مقام التخيير اذا دخل في الاحتياط يبقى تخييره فله القطع او يلزمه الاتمام الاقوى
الاخير الثاني عشر هل يجوز ترك ركعات الاحتياط واعادة الصلوة من راس اذا بقي من الوقت ما يسعها او لا الظ لا الثالث عشر في ان من
صلى الاولى من الظهرين ولزمه الاحتياط ومع فعله او اتمامه يبقى ركعة للعصر او ما زاد فعله والا فسد ودخل في صلوة العصر ولو ظهر
علم لزوم الاحتياط او الاكتفاء بما صنع منه بعد ذلك صح ظهره ويجري في الاجزاء المنسية ما جرى فيه اما سجود السهو فيؤخره على
الاقوى ولو حصل الادراك للاولى دون الثانية حكم بالمزاحمة في وجه الرابع عشر لو مضى من اول الوقت ما وسع الصلوة دون ركعات
الاحتياط فحصل المانع من حيض ونحوه لم يجب القضاء ولو انكشف بعد ذلك امكان التمام او التمام لزم القضاء الخامس عشر لو نسي ما لزم
من الاحتياط بطلت صلوته ويحتمل الاجتزاء بالاقل ولو اتى بجميع الصور المحتملة ثم اعاد وافق الاحتياط السادس عشر لو نسي الاحتياط
حتى كبر لصلوة اخرى بطلت الصلوتان على الاقوى السابع عشر لو دخل في لاحقة وذكر سابقة في اثناء عمل الاحتياط وكذا الاجزاء
المنسية فوجوه العدول الثامن عشر لو تكلم او سلم قبل المحل في اثناء صلوة الاحتياط لم يجب سجود السهو ولو فعل منافي الصلوة عمداً
او سهواً بطلت التاسع عشر يجب المبادرة اليها بعد التسليم بلا فصل والاتيان بالتكبيرات المسنونة وتسبيح الزهراء ع وسائر التعقيبات
قبلها مشرع العشرون اذا اتى بعمل الاحتياط وشك في ان المأتي به هل كان موافقاً للشك او لا بنى على الصحة ولو اتى باحد عملين منه
ثم نسي المأتي به كما اذا لم يعلم ان ما فعله كان ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس بنى على صحة ما فعل واتى بالمتأخر الحادي والعشرون
فيما اشترك الشك بين الامام والمأمومين فلزمهم صلوة الاحتياط جاز لهم الانفراد والاجتماع ما لم يكن الفعو من الامام والمأموم
حالتا القيام في احد الوجهين ولا يجوز للمسبوق الدخول معهم فيها بل ينفرد عنهم على الاقوى الثاني والعشرون لو مات بعد التسليم وقبل
عمل الاحتياط بطلت صلوته ويجب قضاؤها على الولي من اصلها ولا يكتفي بقضاء صلوة الاحتياط وان لم يكن فصل مخل الثالث والعشرون
ان ما بين ركعات الاحتياط وما بين الصلوة بمنزلة ما بين اجزاء الصلوة يفسدها في العمد مفسدها فيه وفي السهو مفسده

٧ كذا
ثبوته ثم ذكر الخ

٩ كذا
اولا وجهان الظاهر عشر
الخ

٨ كذا
ونحوه الاجزاء المنسية
الرابع عشر الخ

فيهما الرابع والعشرون لو نذر صلوة ركعة او ركعتين واطلق لم يمتثل بصلوة الاحتياط لانهما من النادر الخامس والعشرون يلزم تعيين الفريضة
المحتاط عنها على الاقوى فاذا تعدد التعيين نويا ما في الواقع السادس والعشرون لو زاد عمل الاحتياط على النائب فليس للنائب الرجوع باجرة
الزيادة كما انه لا رجوع على النائب مع النقيصة السابع والعشرون ان العاجز عن قرائة الفاتحة يبدلها بغيرها من القران فان عجز رجع الى الذكر
ويحتمل هنا العكس الثامن والعشرون لو علم انه ليس له مكان يصل اليه وانه كثير البلوى بالشك لزمه التعلم قبل الوقوع فيه كغيره من
المسائل المنكرة كاحكام السهو ونحوه التاسع والعشرون لو سلم على ركعة للاحتياط فذكر ركعتين فان تلافاهما في عمدا وسهوا اعاد من الاصل
والاصح وانم ولا سهو ولا سهو

المقصد الثالث في الاجزاء المنسية وفيه مبحثان الاول في اقسامها وهي عديدة منها ما يجب تداركه في

الصلوة ولا يلزم فيه شيء سواه وهو كل جزء منسي ذكر قبل الدخول في ركن ركنا كان او غيره ولو ذكره فات التدارك ويجري حكم النسي من
الاصل فيه ومنها ما لا يجب تداركه ولا يجب في تركه شيء وان كان الاحوط الاتيان بسجود السهو لتركه وهو المنسي من غير الاركان غير التشهد و
السجدة الواحدة من الركعة الواحدة او المتعددة من الركعات المتعددة اذا ذكر بعد الدخول في ركن ومنها ما لا يجب تداركه ويجب قضاؤه
بعد الفراغ من الصلوة وهو التشهد المنسي والسجود عن الركن اذا ذكر بعد الدخول في الركن ويستحب تدارك السجود في النافلة وروي ان
من شك في ترك سجدة قضاها ويحمل على الندب وروي كراهة تسميتها قضاء ومنها ما لا يتدارك ونقصه مفسد للصلوة وهو الركن مع الدخول

الثاني في احكامها وفيه مقاصد الاول انه يلزم في مقضياتها من شروط الصلوة وترك منافياتها ما يلزم فيها على نحو ما مر في احكام

الصلوة الثاني في وجوب الاتيان بمقضياتها فورا من غير فصل مفسد في العمد او في العمد والسهو ويلزم فيه ما فيه يلزم في الفصل في الصلوة
من سجود السهو حيث يلزم ولا تسبيح ولا تكبير ولا تعقيب الا بعد الاتيان . اولو نسيها اتى بها حين يذكرها حيث لا يلزم فيه خلل ومع حصول
الخلل سهوا بلغو اعتبارها الثالث انه لا يجب فيها سوى الاتيان بها على نحو ما يؤتى بها في الصلوة من دون تكبير احرام والاكتفاء بالنية الضمنية
وجه الرابع انه يجب ترتيب للاخير من التشهد والسجود على السابق ومع نسيان كيفية ترتيبهما تكررهما والاحوط الاعادة واما الترتيب بين
السجودات المتعددة فليس بلازم الخامس انه يجب سجود السهو بعدها على الفور من دون تاخير ولو اخر عمدا عصى ولم تفسد صلوته وسهوا
ليس عليه شيء ولو قدم سجود السهو عليهما اتى بهما احتياطا مع اعادته والاقوى البطلان السادس انه لو شك في ان المنسي مما يتدارك اولا بنى
على العدم ومع التردد بين الركن وغيره مع فوات المحل وعدم الخروج يحكم بالفساد في بعض الصور دون بعض وقد عرفت بيانه وبعده يحكم بعدم
السابع انه اذا بنى على سبق سابق فاتى به ثم ظهر لاحقا صح والاحوط الترتيب ثم الاعادة الثامن ان ما تقضى من الاجزاء المنسية مخصوص
بالواجبات الاصلية دون العارضية في وجه فضلا عن النوافل الباقية على حالها وسجود السهو لها مخصوص بالواجبات الاصلية وقد يخص
بخصوص اليومية والظاهر التعميم لليومية وغيرها ويستحب قضاء السجود للنافلة مع بقاء استحبابها التاسع انه يستحب تخفيف الصلوة و
قرائة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لخوف السهو العاشر ان من كثر عليه السهو يعد بالحصى وبوضع الخاتم
وانه ليس من الفعل الكثير والظاهر عدم وجوبه الاحتياط في فعله الحادي عشر لو كان المنسي كون محل السجود مما يسجد عليه او الطمأنينة او
الذكر لا نفسه او ما عدا الجبهة من المساجد فلا قضاء ولا سهو والاحوط في الاول ذلك الثاني عشر انه لو كان المنسي نقص التشهد كاحد
الشهادتين او الصلوة وجب القضاء تحصيلا لليقين بالفراغ ويقوى لزوم سجود السهو والاحوط قضاء تمام التشهد ثم الاحوط لحوق ابعاضها
الثالث عشر يجب على كل من المامومين والامام العمل على مقتضى سهوه مع تساويهما في الضبط الرابع عشر لو شك في ان المسهو عنه ركن او
غيره ركعة او غيرها بعد الفراغ بنى على الصحة وفي الاثناء يحكم بالبطلان في بعض الصور كما مر الخامس عشر لو علم بالسهو المفسد في بعض
واحدة ودار بين صلوات مختلفة الكيفية او المقدار وجب اعادتها او قضاؤها جميعا ولو دار بين المنفقة اجزء الاتيان بواحدة السادس عشر
ان كثير السهو ككثير الشك لا اعتبار بسهوه مع تعدد اسباب الضبط واذا امكنت وجب السابع عشر انه لا يعتبر الشك في السهو في اثنائها بعد
محله او الفراغ منها الثامن عشر انه لا يجوز ترك التدارك واعادة الصلوة من راس التاسع عشر انه لو ضاق وقت العصر عن الوفاء بتدارك
ما فات من الظهر وركعة من العصر ابطل الظهر واتى بالعصر الحادي والعشرون لو مات قبل التدارك لزم قضاء الفريضة من راس الثاني والعشرون
لو اشترك التدارك واتحد بين المامومين والامام تخيروا بين الانفراد والاتمام الثالث والعشرون لو نسي التدارك حتى كبر لصلوة اخرى
بطلت الصلوتان الرابع والعشرون يجب تعيين الفريضة المتداركة لها

المقصد الرابع في سجدتي السهو وفيه مباحث الاول

في الموجب وهو ستة الاول الكلام مما يقطع الصلوة لو وقع عمدا اذا وقع سهوا ولم يكن قرانا ولا ذكر الله ولا دعاء ولا ثناء من خشوعهم
الى الله تعم مطلقا مع الانضمام اليه ومخصوصا بالنبي والائمة مع الانفراد ولا دعاء ولا بعضا منها قصد به الانضمام الا لفصل عمدا او
انفصل ولا ما اريد به شيء منها فوقع غيره غلطا وان كان الاحتياط في الخاتمة بالنسبة ولا ما وقع منه في غير محله او في محله غفلة او
نسيانا الثاني السلام بقصد الصلوة في غير محله وبغير القصد من الكلام مع الاتيان بواحدة من فصوله او بالبعض عمدا لا سهوا

فيما يلحق الاجزاء المنسية

التاسع
العاشر
الحادي عشر
الثاني عشر
الثالث عشر
الرابع عشر
الخامس عشر
السادس عشر
السابع عشر
الثامن عشر
العشرون

في سجدتي السهو

من الكلام ولو اتى بمعنى اثناء الصلوة بقصد الدعاء لا بقصد التحية كما بقصد في مثل سلام على المرسلين فلا باس به ولو اتى بصيغة وحده
كان عليه سجود واحد ومع التعدد يقوى ذلك والاحوط التعدد بمقدار العدد الثالث نسيان التشهد كلا او في الحاق الابعاض مما يكون كلاما
مفيدا وجه الرابع نسيان سجدة او سجدتان كل واحدة من ركعة مما يتعلق بالجبهة منفردة او مع الانضمام ويلحق بذلك نسيان الوضع على
لا يصح السجود عليه دون الذكر وكذا الاستقرار على الاقوى الخامس الشك بين الاربع والخمس على وجه يصح السادس القيام في موضع القعود
وبالعكس في وجه لا يخ من قوة والاحوط الاتيان بهما لكل زيادة ونقصان ويستحبان للشاك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الاربع او
الثلث او بين الاثنين والاربع او بين الثنتين والثلث والاربع ولمن لا يعلم ازاد او نقص مما لا يخل بالصلوة ولكل زيادة او نقيصة ولمن
ظن بعدد الركعات ولمن اراد ان يقرء فسبح او يسبح فقرء **المبحث الثاني** في كيفيتهما وهما سجدتان على هيئة سجود الصلوة فيعتبر فيهما
بعد النية ما يعتبر فيه من السجود على الاعضاء السبعة والاستقرار والمقدار وعدم الانفصال المخل بالهيئة فلو اتى بواحدة ونسي الثانية فلم
يذكرها الا بعد فصل طويل اعادهما معا في وجه قوي واما مجالستهما في الذكر والتشهد اما الاول فان الذكر فيهما على التخيير عوض التسبيح
بين قول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وبين قول بسم الله و
بالله اللهم صل على محمد وال محمد واما الثاني فبان التشهد فيهما خفيف على طريق الوجوب او الندب ويقوى الاول وليس له لفظ مخصوص والظ
انه على نحو تشهد الصلوة غير انه يترك زوائده وله الاكتفاء فيه بقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرب عدم وجوب الصلوة
وان كان الاحوط عدم تركها ولا تكبير فيهما غير انه يستحب للامام ان يكبر في سجوده ورفعه ليعلم الماموميين بسهوه **المبحث الثالث** في
احكامهما وهي امور منها انهما يجبان فورا فلا يجوز تاخيرهما اختيارا ولو تاخر اضطرارا او سهوا او اجبارا بقيا في الذمة ولزم ايقاعهما
حال الحصول المكنة ولو تركهما عمدا لم تفسد الصلوة لكنه يعصي ويبقى مطالبا بهما بخلاف الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية ولا يجوز
فعل القواطع بينها وبين الفريضة ومنها انه يجب تاخيرهما عن الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فلو قدمهما عمدا فسدت الصلوة
ومنها انه يشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلوة من شرائط الصلوة من طهارة حدث وخبث وانتصاب جلوس قبلهما وبينهما وبعدهما واستقرار
فيه وسجود على الاعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وخصوص لباس ومكان واستقبال ومنافيات ومقام اختيار واضطرار وسنن
وهكذا ومنها انها يتعدد ان بتعدد الاسباب متجانسا كتعدد الكلام والسلام وتعدد نسيان السجدات او نحوها او مختلفا كالمجتمع من نوعين
وتعدد الكلام بالفصل والسلم بتكرار الفصول الثلثة وبالواحد مع اختلاف المحل والاحوط تكرار السجدات بتعدد احاد التسليمات
ومنها ان يقدم سجود المقدم على سجود المؤخر مع الاتحاد في السبب مع الاختلاف يقدم معلول النقص على معلول الزيادة ومعلول
السهو على معلول الشك منويا به التعيين والاقوى عدم وجوب التعيين فلو اشتبه المقدم بالمؤخر لم يجب التكرار ومنها انه لو دخل
فيهما فذكر عدم السبب قطعهما ولو شك فيه اتمهما وفي الحاق الظن بالشك احتمال الا ان اقواهما الالحاق بالثاني ومنها ان الحكم متمشي في الفرائض
الاصلية اليومية وفي جريانه في الاصلية غير اليومية وجه قوي وفي العارضية ضعيف كما مر ومنها انها لو كانت بحيث لو فعلت بعد
الظهر نافي وقت العصر عن ركعة اخرت ولم تفسد الظهر ومنها انه لو علم حصول سبب وجوبها ولم يعلم بوحدته وتعدده بني على الوحدة
ويقصد الواقع ان لم يتعين عنده **تتمة** فيما يتعلق بالثلثة من الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو وهو امور
منها انها لو اجتمعت قدم ما كان من الاحتياطية على الاجزاء المنسية وعلى سجود السهو تقدم السبب او تاخر وفي بعض الروايات تقديم
سجود السهو على الاجزاء المنسية ثم ما كان منهما على ما كان من سجود السهو ولو قيل بوجوب تقديم المقدم من القسمين الاولين لم يكن
بعيدا ومنها انها تشترك في وجوب المبادرة ويختص الاولان بفساد الصلوة مع عدمه ومع الاتيان بالمفسد على نحو الصلوة ومن لزومها
منزلة الاجزاء ومنها ان الشك فيها لا مدار عليه وكذا السهو مع فوات محل التدارك ومع بقائه يقوى القول بلزوم تداركه وكذا الكلام في نحو
مما يفسد مع العمد دون السهو ولو زاد سجدة فلا باس وفي السجدتين اشكال وما اخل بالسورة افسدها كما في اعادة الصلوة ومنها
انه لو دار الامر بين احدهما معينا وبين سجود السهو اتى به او لا ثم بسجود السهو ولو دار بينهما فسدت الصلوة ومنها انها تشترك في
لزوم شرائط الصلوة وفي الاختصاص بالصلوة اليومية دون غيرها من الصلوات في وجه قوي ومنها انه مع فوات الوقت بالخروج يحتمل
ان يكون اداء تبعا للصلوة ويحتمل القضاء ومنها ان للماموم متابعة الامام مع الاشتراك في السبب والافضل متابعته مع عدم الاشتراك
ايضا تحصيلا للاجر ومنها وجوب نيته مستقلة ولا يكفي الحكمية في شيء منها **المبحث السابع عشر** من المباحث التي بني عليها
كتاب الصلوة في عوارض الصلوة في غير ما تقدم مما يتعلق بالسطور والشروط وهي ثلثة اربعة اما الاول فما يبطل عمدا وسهوا و
اختيارا واجبارا فرضا ونفلا مع ضيق الوقت وسعته وهو امور احدها الحدث من غير مستدام من المستحاضة والمبطون والمسلوس
فانه اذا انقطع وحدث في اثناء الصلوة لم يفسدها على ما سبق ذكره ثانيها السكوت الطويل والفعل الكثير الماحيان لصورة الصلوة

في عوارض الصلوة فيما يبطل

ثالثها عروض ما يفسد الاخلاص من رياء وعجب ونحوهما متعلقين بنفس العمل او صفاته المقارنة مع المقارنة ومع التأخر يقوى العدم ولو
تعلقا بغير العمل بزعم العمل قوى البطلان ولا فرق بين جاهل الموضوع او الحكم وناسيهما وناسي العمل رابعها عروض الكفر او مطلق فساد
العقيدة والجنون والاغماء والاخيران داخلان في القسم الاول خامسها دخول عمل اللهو والصوت بلا حروف على نحو الغناء وان قل لذهاب
الهيئة القسم الثاني ما يبطل عمدا وسهوا مع سعة الوقت والاختيار وعدم الاجبار في الفريضة مطلقا وفي النافلة مع الاستقرار او التوجه
الى غير جهة حركته وهو التشريق والتغريب في الاستدبار مع الذكر في الوقت القسم الثالث ما يبطل عمدا مع الاختيار دون الاضطرار
في وجه قوي وهو امور احدها عروض الانحراف عن القبلة الى ما بين المشرق والمغرب في غير النافلة مع عدم الاستقرار وتفصيل مسئلة
الالتفات انه اما بكل البدن وما عدا الوجه او بالوجه كلا او بعضا بتمام الصفحة اليمنى او اليسرى او بعضهما او بالعينين او احدهما الى دبر
القبلة او المشرق والمغرب او ما بينهما عمدا اختيارا او اضطرارا او سهوا فالالتفات الى عكس القبلة او المشرق والمغرب في الاقسام الثلثة
الاول مبطل في الاحوال الثلثة لكن في السهو مشروط بحصول الذكر قبل مضي الوقت المتسع لفعل الكل لا البعض وان كان ركعة على اشكال
والى ما بين المشرق والمغرب مفسد فيهما مع العمد فقط ويقوى ذلك في تمام احد صفحتي الوجه او اكثرها واما في البعض يسيرا وفي الساقين
والقدمين فلا افساد بسببهما الا فيما لم يكن بين المشرق والمغرب فاما فيما بين المشرق والمغرب فلا يفسد العمد ولا السهو واما العينان
فلا باس بالتفاتهما ما لم يستتبع مفسدا وما كان من الشرائط العلمية الاختيارية كنجاسة الخبث وانكشاف العورة وعدم الاباحة في محل
اشتراطها ونحو ذلك من ذلك ثانيها الكلام بغير القرآن والذكر والدعاء ولو اتى بها بوجه حرام كالغناء ونحوه دخلت في الكلام وفي
وفي جميع مفسدات العمد لانه على ان نية القطع والقاطع غير مفسدة والمراد به هنا في الحكم لا في صدق الاسم وان كان عاما في اصل
اللغة ما تركب من حرفين منفصلين مفردين او متصلين ممتزجين او منفردين مهملين او مستعملين واجبين كما اذا توقف عليهما
تخليص نفس محترمة او رد السلام او غير واجبين متجانسين او مختلفين او كان حرفا مفهما للمعنى غير قرآن غير منسوخ التلاوة متلو على الصحيح الوجه
او ذكر او دعاء عربيين او غير عربيين او محرفين او ملحونين ومنه السلام وسائر الالفاظ والتحية عربية وغيرها ومع قصد القرآن او
الدعاء لا باس بها والحرف الممدود مع التقطيع حروف وبدونه حرف واحد ولو كان بعرض التقطيع بقوي حروفا والحرف مع المد حرفان
والتنحنح والتنخم والبصاق والنفخ والسعال والتثاؤب والعطاس والبكاء والضحك ان ولدت حرفين غير مقصودين ليست بكلام والتأوه والا
والانين اذا ولدت حرفين من الكلام مطلقا والغلط ولو بسلام الصلوة ليس بكلام مفسد ويقوى ان من تكلم في صلوته كبر فيها تكبيرات ويستثنى
منه رد السلام دون باقي التحيات في مقام وجوبه وتعينه او كفائيته ولم يتقدمه احد ولا شرع فيه في وجه ولو كان المسلم كافرا او مسلما
غير مؤمن او مجنونا او غير مميز او قاصدا به اخر او لا يسمع الرد ولا ينتفع به او كان على خلاف الشرع او كان السلام مهملا والهيئة لنقص او نقص
الكلمات او الحروف او تبديلها او الاقتصار على المبتداء او الخبر او تقديم الخبر على المبتدا او اضيف اليه شيء كقول سلام الله او سلام انبيائه
ورسله او سلام مني او منا ونحوها او تسليمات او سلامات او اسلم او تسلم او كل السلام او بعض السلام او كرر صيغة السلام بعد الرد
في المجلس الواحد ونحو ذلك لم يجب الرد ولا على من كان سلامه مشتملا على خطاب لاثنين في السلام على الذكر او الواحد في مقام الجمع و
الاثنين ونحو ذلك فلا يجوز الرد في الصلوة وفي اخر الاقسام كلام وصورة الرد في الصلوة سلام عليكم او سلام عليك او بالنسبة
الى الاناث يؤتى بما يناسبهن والاحوط الاقتصار على الاولين قصدا للجواز والوقف في الاخيرين واما التثنية فالاحوط تركها
في المقامين والاقوى جواز رد السلام بمثل ما قال الا ان دخل تحت المتعارف ولو ترك الرد مع الوجوب عصى بتركه وصحت صلوته و
وسيجيء بيان حكم السلام مفصلا ولا يجوز الابتداء بالسلام ولا الجواب مع سبق المجيب ولو كان بغير القرآن نحو سلام عليكم فان
محييا او مجيبا قوي الجواز ولو قصد الدعاء دون التحية لم يكن حرج ولو قصدهما معا اشكل ويجوز تحميد العاطس ويستحب فيه الجهر بحيث
يسمع وتسميته المؤمن المماثل ولو قيل بالعموم لم يبعد وهو عيني لا كفائي وفوري لا قضاء له ويعتبر الاسماع بقول يرحمكم الله او يرحمك
الله او رحمك الله بقصد الدعاء ويستحب الرد بقول يغفر الله لك او لنا ولكم او يرحمكم الله او يهديكم الله ويصلح بالكم وهو فوري كفائي
على الاقوى لا يقضى ولا يجوز تغيير الهيئة بوجه من الوجوه مع عدم قصد الدعاء ويستحب التحميد عند سماع العطسة فقد روي ان من سمع
العطسة فليقل الحمد لله وصلى الله على النبي واله وعلى محمد واله ولا فرق في المتكلم بين العالم بالحكم والجاهل به والعالم بالموضوع
والجاهل به واما الناسي فلا باس عليه ويلزمه سجود السهو كما مر وليس منه ما يقع من الغلط في قرآن او ذكر او دعاء ولا الحروف
المقطعة بسبب الاصلاح من القرآن وتابعيه لو فصل عمدا ولم يقصد الا الاصلاح او كرر لمجرد الوسواس في احداثها فالظاهر انه خارج عنها
ولو اشتبه في بنية كلمة او حكمها ودار بين احاد محصورة جاز الاتيان بالجميع والاحوط الرجوع الى غير تلك السورة ان امكن ولا
اثم مكررا او موحدا او اعاد ولو توهم مقام السلام فسلم او زعم اتمام الصلوة فتكلم ثم ذكر النقص عمدا ساهيا واشارة الاخرس في

في بيان التكفير

ادارة لسانه يتبع قصده كلاما وقرانا وذكرا ودعاء وسلاما وجوابا وهكذا ثالثها التكفير بوضع اليمين على الشمال بقصد السنة في محلها
فانه من مبطلات العمد وفي تغيير الوضع باقسامه او القصد اشكال ولا بد من المحافظة على الاحتياط مما دخل فيه وضع زند اليمنى او كفها او عضدها
على المماثل من اليسرى او المخالف او الجمع بالالصاق في وجه منفرجا او لا بحذاء السرة بحيث لا تشغل عن النظر او فوقها الى حد العنق ظهرا على ظهر
او بطن او بطنا كذلك مع الاتصال بالبدن او الانفصال يسيرا حال القراءة او ما قام مقامها او القنوت او ما قام مقامه او غيرهما من احوال
الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فرضا اصليا يوميا او غيره او عارضيا او نفلا وفي الحاق صلوة الجنازة وسجود الشكر

في بيان القهقهة

والتلاوة وجه ووضع اليسرى والصاق الكفين بل مطلق اليدين من دون وضع لا يلحق به وكذا لو كانا مشدودتين من غير قصد رابعها
القهقهة والمراد بها ما قابل التبسم وتسمى ضحكا اشتمل على قول قه قه او لا وفي ابطاله مع عدم الاختيار لان الغالب فيه ذلك وكون مقدماته
غالبا اختيارية وجه وجيه ولا يبطل مع السهو على اشكال خامسها الدعاء بالمحرم سادسها ما اشتمل على تحسين الصوت بحيث يسمى غناء من
قران او ذكر او دعاء او غيرهما ويمشي الى سائر الاقوال المحرمة سابعها ما نهي عنه لاشتماله على ما كان من العزائم او ما تفوت الصلوة به او
نحو ذلك ثامنها الفعل الكثير الموضوع على الانفصال دون المستند الى غير الماحي للصورة وان قلنا بعدم بقاء الاكوان والمدار في الكثرة على
صدق العرف دون ما قيل من وجوه اخر كالمحو للصورة وبانه يفعل بكفه والاحتياج فيه الى عمل اليدين والبعث على ظن ان فاعله غير
غير مصل تاسعها البكاء لامور الدنيا وهو المشتمل على الصوت ويسمى نحيبا اختيارا او اضطرارا لا انسيا نا لفقد محبوب او طلب مرغوب بصوت
دعاء او غيره وما كان للاخرة فهو مكمل لثواب الصلوة وما اجتمع فيه السببان وفيه اضافة فالمدار على المضاف اليه وان تساويا في العلية منهما التاثير
او اشتركا فالاقوى الفساد وليس منه البكاء لفقد الله عاشرها الاكل والشرب مما يسمى اكلا وشربا فلا باس بابتلاع الريق وفيه بقية الطعام
ولا الاجزاء الصغار وليس المدار على التعقيد كما في الصوم ورخص للعطشان الكاره للاصباح عطشانا ان يشرب الماء في دعاء الوتر من غير
استدبار ان اراد الصيام وخاف طلوع الفجر وكان الماء امامه مع كراهة قطع الدعاء وهو مبطل اختيارا واضطرارا لا سهوا ولو ادخل الفم
قبل الصلوة فابتلعها فيها بطلت وبالعكس صحت وليس منه ابتلاع النخامة صدرية او دماغية والريق المجتمع في الفم ووضع العلك وابتلاع اجزاء
صغار لا تسمى اكلا وابتلاع السكر من الاكل حادي عشرها الاقوال من المستثنيات مع الاخلال بالهيئة او الموالاة عمدا وفيه ذلك ثاني عشرها
ما يوجب قطعها لحفظ نفس محترمة ونحوها ويحرم الاتيان بشيء من القواطع اختيارا بعد تكبيرة الاحرام الى تمام المخرج من السلام فرضا
اصليا او عارضيا او نفلا ويلحق به ركعات الاحتياط والاجزاء المنسية وسجود السهو وصلوة الجنازة في وجه دون سجود الشكر والتلاوة

في بيان ما لا يبطل عمدا وسهوا

القسم الرابع ما لا يبطل عمدا ولا سهوا وهو على قسمين احدهما مكروه ومنه تطبيق احد الراحتين على الاخرى وعقص الرجل شعره وهو
جمعه في وسط الراس وربما اخذ منه الظفر والقمل والثياب اذا زاد على مقدار الاضطرار او يجمع اقساما لان مقدماته اختيارية والتنخم و
البصاق والنفخ خصوصا في موضع السجود ما لم يتولد منهما حرفان متميزان مقصودان مقصدا فان لاسم الحرف في العرف والتمطي وفرقعة الاصابع
ما لم يبلغ بها الى الفعل الكثير والتكلم بحرف واحد الى التحرك ولو بمقدار خطوة او خطوتين او ثلث الا لسد الفرج بين الجماعة او لاجل
لحوقها مع ترك القراءة والالتفات بالعينين او بالوجه يسيرا وتحريف بعض المقاديم عن القبلة ومدافعة الاخبثين ويلحق بهما الريح
والمني والدم الخارج من السبيلين والقيء وكلما يقتضي شغل البال عن التوجه للصلوة وقد يلحق بها سائر الاعمال ومنها النظر خلف المراة
فعن يونس عن الصادق ع انه من تامل خلف امرأة فلا صلوة له وقد يدعى يعني في الصلوة ومنها رفع اليد من الركوع او السجود فعن الصادق ع
ان من حك جلده راكعا او ساجدا لان يرفع يده من ركوعه وسجوده اذا شق عليه والصبر افضل ومنها قول الرجل والظاهر لحوق المرأة به تبارك
تبارك اسمك تعالى جدك لقول الباقر ع انه مفسد للصلوة لانه من مقالة الجن فحكاه الله عنهم ويمشي على الظاهر في جميع اقوال الجن وعن الصادق
ان النظر الى نقش الخاتم او في المصحف او في كتاب في القبلة نقص في الصلوة وروي انه لا يصلح فيها قرض الاظافر واللحية والعض على اللحية مع
النعمل وروي انه لا يصلي من حمل رداء حتى يطرحه ان القملة اذا رايت في الصلوة او المسجد او مطلق المكان استحب دفنها في الارض وان
من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وان من ابتلع نخامته لا تمر بداء الا ابرأته القسم الثاني ما لا كراهة فيه و
منه تعداد الركعات بالحصى وضبطها بادارة الخاتم من اصبع الى اصبع ونحو ذلك وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد او بالعينين والتصفيق
وحك الجلد ووضع العمامة او الرداء ونحوهما مع سقوطهما او مطلقا وحك النخامة من المسجد فعن النبي ص انه راى نخامة في المسجد فمشى
اليها بعرجون من عراجين ابي طالب فحكها ثم رجع القهقرى وبنى على صلوته وعن الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة الى غيرها
من الاعمال القليلة والافضل ان يكون كالخشبة اليابسة لا يحرك طرفا من اطرافها **تتمة** في احكامها وفيها مباحث الاول ان كلما ذكر من
راجح الاقوال ومرجوحاتها وواجباتها ومفسداتها تمشي في ادارة لسان الاخرس واشارته مع قصدها ففي كل تحريك حرف وفيه ان
قصده وذو معنى ان قصده ولو اراد بالتحريك الواحد حروفا متعددة او المتعدد حرفا واحدا احتمل اجراء الحكم تبعا للقصد ولو قصد

الدّعاء المحرّم بتحريكه او الكلام او الغناء او الغيبة او الكذب او الفحش او القذف او نحوها جرى عليه حكمه وعليه تبتني مسئلة التبعيض والقران
وقرائة العزائم واية السجدة والعهود والنذور والايمان ونحوها البحث الثاني انّ كلما ذكر من راجح او مرجوح في اداب وسنن تشتدّ استحبابها
وكراهتها باشتدادها في الرجحان وتضعف بضعفها فيه ولو في المحل الواحد وكذا بقلتها وكثرتها من خضوع وخشوع وتثاؤب وتمطي ونحو
ونحوها البحث الثالث انّ ما حكم بكراهته وندبه تشتدّ حكمه باشتداد الرجحان في الصلوة ففي اليومية اشدّ ثم فيما عداها من الواجبات ثم في
المندوبات على اختلاف المراتب البحث الرابع انه في مقام الاضطرار او الاجبار حيث تصح الصلوة معهما اذا حصل الغرض ببعضها فلا بد من تقديم
الاضعف وجوبه والاقوى راجحية في مقام الاختيار على غيرها وفي المندوبات يندب ذلك البحث الخامس انّ ما تضمن الاداب والكراهة
والاستحباب الظاهر تمشيته فيما دخل في العبادات من سجود شكر وتلاوة وصلوة جنازة ودعاء وذكر ونحوها وما تضمن التحريم والايجاب
فلا يجري الا في الصلوة وما التحق بها ما لم يقم دليل عليه ويقوى القول باجرائه في صلوة الجنازة الا ما قام الدليل على خلافه البحث
السادس انّ ما شك في حصوله من المنافيات يحكم بعدمه والظاهر الحاق الظن هنا بالشك لو علم بحصول شيء من المرجوحات وتردد بين المفسد
وغيره حكم بعدم الافساد وقلعه بيانه البحث السابع انه لو عرض له الشك في ان ما وقع موجب لسجود السهو او لا بنى على العدم والظاهر ان الظن
هنا يتبع الشك والحكم معلوم مما سبق البحث الثامن انه متى علم بوقوع مفسد في صلوة وغفل عن تعيينها فلا يخلو الحال من احوال احدها ان
تكون متماثلة في الوجه والهيئة من نوافل او فرائض وقلعه انه يؤتي بواحدة عوض الفاسدة ثانيها ان تكون متخالفة في الهيئة اختلفت في
الوجه او لا ولا بدّ هنا من الاتيان بها على عددها ثالثها ان تكون مختلفة الوجه متفقة الهيئة والظاهر الاكتفاء بالواحدة وتعيينه لا يلزم البحث
التاسع انه لا يجوز ردّ التحية في الصلوة من جميع الاقسام غير السلام كما لا يجوز الابتداء به من المصلي وانه لا يجاب فيها من السلام الا بصيغ مخصوصة
ولا يجوز الجواب الا بصيغ مخصوصة كما مرّ واما في غير الصلوة فالظاهر ان غير السلام ملفوظا لا يجب جوابه فلا يجب جواب المكاتيب المشتملة على السلام
ولا جواب للتحية بغير السلام لا ملفوظة ولا مكتوبة ولا يجب التعويض عن كرامة مفعولة كزيارة وهدية وصلة وعطية لا بالمماثل ولا بالمغاير ثم
السلام يبنى على العادة والتعارف ولا يختص بصيغة ولا يشترط فيه سوى الاشتمال على لفظ السلام وخبره وردّه واجب كفائي والابتداء به مستحب
كفائي بالنسبة الى شدّة الاستحباب وصوره كثيرة غير محصورة لانّ اصوله السلام عليك السلام عليكما والسلام عليكم والسلام عليكن والسلام
على فلان او مع ضمير الغيبة من قبيل الاستخدام معرّفا او منكّرا موقوفا او موصولا مرفوعا او منصوبا موجودا فيه الخبر او محذوفا موجودا
فيها المبتدأ او محذوفا مبدلا للحروف او لا ومبدلا للحركات المبنية او لا مبدلا للحركات للاعراب او البناء او لا موصولة كلماته او لا طاعنا في
سلامه على شخص بحجة الصوت مثلا او لا كارها مجيبا للجواب او لا مسقطا للحقّ او لا بلسان العرب او لا من ناطق او لا كالاخرس مشيرا بغير اسم
او مسمّا بغير اسمه او لا خصّ بالسلام او لا مقدما فيه المبتدأ او لا مكررا في المجلس الواحد او لا مسمعا او لا مع عدم الاسماع او لا خافضا الصوت
على وفق العادة او لا مغيّبا بصوته او لا ضاما الى قصد التحية قصد غيرها او غيره او لا نادرا عد الكلام او لا مأذونا من مفترض الطاعة
من سيّد او والد او لا محرزين للشعور لعدم حدوث موت او نوم او اغماء او لا خارجين عن التعارف في القرب والبعد او لا حاكيا كان المجيب
او لا متعلقا بتسليم الصلوة او لا متلذذا بسماع الصوت من غير المحرم او لا ضاما اليه ضميمة من مضاف اليه كقول سلام الله سلام انبيائه
سلام ملائكته سلامي سلامنا وهكذا او لا ذاكر المتعلق كقول سلام مني او من الحبيب المخلص او زيد يعني نفسه او لا مع التطابق مع الجواب
او لا مع انفصال الجواب او لا مع الاشتباه بين الذكر والانثى او لا مع تماثل الطرفين وفيه قسمان او لا مع العقل او لا مع البلوغ او لا مع التمييز او لا
مع الاسلام والايمان او لا مع المقارنة في التخاطب او لا مع سبق المجاب او المجيب او لا مع فهم المعنى منهما او من احدهما او لا الى غير ذلك ويجري
نحو ذلك في الجواب فالصور لا تقف على حدّ ويتضح حالها ببيان امور منها انه لا يجب الردّ على غير المؤمن وان تجدد كفره بعد تمام التحية ولو
ذكر عليكم فقط او قال بالكسر السلام او اجاب بغير السلام كان اولى للمحافظة على حسن السلوك او التحفظ من طعنهم والسلامة من اذيتهم والمشكوك
به بين المؤمنين والكفار ملحق بالدائر على الحد يجب جوابه المسلم المشكوك باسلامه يجب جوابه ومنها انه لا يجب الردّ على غير المميز من الصبيان
ولا على المجانين وان طرأ الجنون بعد اتمام التحية كالموت ومنها انه فيه وجوبين خالفيا ومخلوفيا فلا يسقط بالاسقاط او الكراهة ومنها
انه اذا تقارنا في الخطاب في التحية والجواب سقط وجوب الردّ والاحوط ان يعاد ومنها انه اذا حصل السلام من الواحد او المتعدد على المتعدد
في المقام الواحد اجزء الجواب الواحد من الواحد لو وقع بعد التمام مع قصد النيابة وعدمه ولو قبل مبتدأ او مجيبا اختص المقيد ولا
يتعلق بغيره فلو قال السلام عليك يا زيد لم يتعلق بالآخرين حتى لو قال عليك السلام يا عمرو وفي وجه قوي لو تأخر بعض الآحاد في الابتداء
فالاحوط ان يعاد ومنها انّ الجمع بين الابتداء بالتحية والردّ بالنسبة الى شخصين فضلا عن الواحد لا يحسب منهما ومنها انه لو ظنه مسلما
عليه فردّ عليه وظهر اشتباهه ثم سلم وجب ردّه ومنها انّ ردّ جواب سلام الامام على الجماعة والمأمومين بعضهم لبعض في سلام آخر
الصلوة ليس بواجب لفقد القصد والردّ ولا الاسماع والقول بحصول الكفاية بحصوله من الملائكة والانبياء مثلا وانه واجب كفائي بعيد ومنها ان

السلام وفروعه

الكفاية لا تكون من الاموات تخلط النبي ص بالسلم مع بعض لا تسقط الجواب عنه المدلول بالاخبار عليه وجوب الرد عن الحاضرين وكذا السلم على
الائمة صلوات الله عليهم وسائر الاموات ومنها ان الابتدا بالسلم من المزور من الاموات والجواب منه لا يلحق بحال الاموات في جواب
السلم من اهل القبور كما يعطي الاخبار هل هو من باب التكليف فيخص حكم انقطاع التكليف بعد الموت او يفصل وجهان اقواهما الثاني و
منها انه لا يجب الرد على من سلم بغير لسان العرب و منها انه لو اتى بالسلم مغنيا او زاد فيه صوته على خلاف العادة او معرضا في سلامه بالطعن
فيمن لا يجوز طعنه او غاصبا بوجه اخر لم يجب رده ومنها انه لو كرر المبتدأ او وحد الخبر او بالعكس كان سلاما واحدا ومنها انه لو اشار اليه
وسماه بغير اسمه فالمدار على الاشارة ويقع السلم ويترتب حكمه ومنها انه اذا غير الالفاظ او اتى بترجمة غير عربية لم يجب الجواب و منها انه لو
لو اتى بالسلم مبتدأ او حال الرد بما يوافق غرارا او دعاء مثلا فقصدهما معا وجب رده واجزء عن الرد و منها انه لو خص بالسلم فليس على
غيره جواب ولو عم فالوجوب كفائي ومنها انه يجب الاسماع في الجواب في صلوة او غيرها ومنها انه يجب الاسماع في الجواب في صلوة او غيرها ومنها انه لا
يجب جواب غير المسموع لو علمه من غير طريق السمع الا من الاصم ومنها ان اتقا سلام الاخرس وكلامه في اصول او فروع او كتب او غيبة او
قذف ونحو ذلك يتبع قصده ولوك لسانه واشارته ويتعدد التحية ويتحد بها وقصد الابتدا والجواب والمحيي والمجاب يتبع قصده وقد علم مما
تقدم ومنها انه اذا لم يجب فورا ناسيا او ساهيا فلا اثم ولا قضا ومنها انه لو فصل بين المبتدا والخبر بكلام او سكوت طويل لم يجب جوابه
ومنها انه لو خاطب الجمع بالواحد والمثنى او المثنى بالواحد لم يجب الجواب و منها انه لا يجب يجوز اخذ الاجرة على الرد ان وجب عليه عينا او كفاية
ومنها انه من عصى بسلامه لا ايجاب بجوابه ولا استحبابا وربما يكره ذلك ومنها انه روي ان ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى
الجمعة وفي بيت حمام وخص الاخير في بعض الروايات بمن ليس عليه مئزر ومنها انه لو دخل المشية او ذكر الظن او الاحتمال فلا يلزم جوابه
ومنها انه لو اقسم او عاهد مثلا قبل السلم مؤكدا مع بقاء قصد الانشاء كان مسلما ومنها انه لو قدم الخبر على المبتدأ في المبتدأ لم يكن مسلما وفي
الجواب يصح الامران والاحوط تقديم الخبر ومنها ان الكفار وجميع اهل العقائد الفاسدة لا يبدؤن بالسلم الا مع التقية ويبدؤن بغيره
من التحيات ومنها انه لا باس بتحيتهم بباقي التحيات مما ليس له دخل بنجاة الاخرة ومنها انه يمشي حكم النيابة بعوض او مجانا من جانب البادي
او الراد على اشكال ومنها انه لا يجب الرد على من اقتصر على المبتدأ او الخبر لانه لا يعد مسلما ومنها انه لا يجب الرد على من غير الحرف او حركات
البنية وخرج عن المتعارف ومنها لا يجب الرد على من كرر السلم في المقام الواحد على من جاءهم سابقا واجابوا ومنها انه لا يدفع الكفائي
رد الكافر من الجماعة في وجه قوي وكذا فاسد العقيدة ومنها انه لو اجاب ثم سبق الابتدا فظهر لاحقا او مقارنا اعاد الجواب و منها انه لو
جمع المجلس مؤمنين وكفارا او فاسدي العقيدة عين المؤمنين ولو قصد بالسلم على غير المؤمنين الحجر فلا ضرر ومنها انه روي عن الصادق ع
انه قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المصلي ولا على اكل الرباء ولا على الذي على غائط ولا على الذي في الحمام واذا دخلت والقوم يصلون
فسلم على النبي ص وعن الباقر ع انه قال اذا دخلت على المصلين فسلم عليهم فاني افعله وروي ان عمار بن ياسر دخل على النبي ص وهو يصلي فقال
السلم عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلم ويشترك في الافشا بفعل المقصد الفرائض اصلية او عارضية والنوافل
ومنها انه لا يجوز اخذ الاجرة على الجواب من المحيي مفردا او جمعا ولو اخذ عصى وكان مجزيا على اشكال ومنها انه اذا سلم عليه شخص فلم يعلم
انه معصوم او غيره بنى على العدم ولو سلم على جماعة وهو منهم بنى على الدخول ما لم يعلم خلافه ومنها انه اذا علم السلم وشك في صحته بنى على
الصحة ومنها انه اذا اقتصر على المبتداء والخبر استحب للمجيب ان يزيد فاذا زاد ورحمة الله فله ان يزيد عليه وبركاته فاذا اضاف اليها وبركاته
انقطعت الزيادة فله الاقتصار على الجملة الاولى ومنها انه يجب عليهما الجواب وان تخالفا مع الترتيب ومنها ان ابتدأ السلم مستحب عيني لا
كفائي على الاقوى بخلاف الرد وورد تخصيصه في الكفائية ومنها ان الجواب على الفور كما مر ولا يجب قضاؤه مع العصيان بالتاخير ثم ينبغي
البدءة بالسلم من الصغير على الكبير ومن القليل على الكثير ومن القائم على القاعد ومن الراكب على الماشي ومن الراكب على الخيل على راكب البغل
ومن راكب البغل على راكب الحمار وكل صاحب مرتبة على ما بعدها من المراتب اللاحقة والظاهر ان كل من كان على حالة اعظم من حالة الاخر ابتدئه
بالسلم كراكب المسرج على راكب الرجل ثم راكب الرحل على راكب العريان وصاحب المحمل ومطلق الزينة على غيره وصاحب النجيب على غيره والعظيم
على الحقير والغني على الفقير وصاحب المحمل على غيره والحاضر على المسافر الى غير ذلك والسر واضح والظاهر ان الشرف الحقيقي دون الصوري
الدنيوي باعث على ابتداء غير الشريف ونعمة حال المالك والمملوك والمعلم والمتعلم والعالم والجاهل والعدل والفاسق وهكذا نحو هما
في بيان اسرار الصلوة وفيه مباحث **الاول** في سر كونها اشرف الاعمال وافضلها وعمودها والاصل فيها اشتمالها على طاعة
وعبادات لا توجد جملتها في غيرها من اصول دينية كتوحيد وعدل ونبوة وامامة ومعاد وصفات جمال وجلال المنسوبة الى رب العباد وقراءة
من افضل قرائة ومن تسبيح وتكبير وحمد ومدح وشكر واستغفار ودعاء ومناجات وصلوة على النبي ص واله وبرائة وخضوع و
خشوع بقيام وركوع وسجود واستقرار واطمينان ونظام اعضا وذكر مبدء ومعاد ومكالمة مع الله ومخاطبة وتوكل واعتماد وخوف

في بيان اسرار الصلوة

في بيان اسرار الشروط

وتوسّل واستغاثة واستجارة واقرار بالذنوب واعتراف وتوبة وندامة وسلام وامان يختام الى غير ذلك **المبحث الثاني** في اسرار الشروط والسر في اعتبارها كون الصلوة افضل الاعمال فيعتبر فيها ما هو الافضل منها لتكون على افضل الاحوال من طهارة ذات وبدن والاولى فقط فلزم الاسلام للاولى والايمان للثانية وفي طهارة الظ اشارة الى لزوم طهارة الباطن من نجاسة الذنوب وفي ستر العورة ستر العورات الحقيقية وطهارة من خبث في ثوب او بدن او مكان سجود وطهارة حدث اصغر فلحدثه خبث معنوي صغير يرتفع بتنظيف الاثر الحدث من اليدين والرجلين او ما يواجه به المولى او ما يطأطأه لخضوعا وهو السر فيه او خطيئة ادم ع او اكبر فلقضي بحيث يستولي على تمام البدن ومن حصول كمال بجمع عقل وبلوغ او تمييز ومن ستر عورة هي تمام البدن او بعضه بثياب هي افضل الثياب نوعا خالية من نقص في دين تنجس او رقعة في الدنيا بلبس حرير او ذهب او خبث في حيوان لا يؤكل لحمه غير ماكول اللحم ومن مكان مباح مستقر به لا يشغل حركته عن الاقبال وحسن الادب غالبا ومن استقرار في جميع افعالها مما لا يؤخذ به خلافه منه كالهوي ومن استقبال الى افضل جهة ومن وقت هو افضل الاوقات ومن نية هي افضل النيات يقصد بها الامتثال لا غير تبا السموات **الثالث** في المنافيات والسر في لزوم تركها تغيير هيئتها كالاطالة فعلا او قولا او سكوتا مخرجا عن الهيئة او الاخلال ببعض شروطها كقراءة العزائم وما يقتضي خروج الوقت في الفرائض والالتفات الى قلة الاكتراث بها كالاكل والشرب والقهقهة والبكاء لامور الدنيا وكلام الادميين وفي طهارة الثياب والبدن اشارة الى لزوم الطهارة من الذنوب التي هي النجاسات الحقيقية وفي ستر العورة اشارة الى ستر العيوب وهي عورات حقيقية **المبحث الرابع** في مقدماتها والسر فيها ما اشتملت عليه من الحكم والاسرار التي تقصر عن ادراكها دقائق الافكار وتقطع الاذهان فانك اذا دققت نظرك فيه وتاملت في مبادئه ومعانيه اغناك ما اهتديت اليه بالنظر عن الاحتياج الى الاحتجاج بمعاجز اخر في اثبات نبوة نبينا سيد البشر فانه وضع للاعلام وبيان الاهتمام بها من الملك العلام ولا قامة البرهان على وجوب حضورها على المكلفين من نوع الانسان فاثبت بصفة الاكبرية انه اهل للمعبودية ثم ذلك لا ينفي وجود المعبود سواه فجاء بكلمة التوحيد قائلا اشهد ان لا اله الا الله ثم ذلك لا يفيد حتى يعلم ان الامر جاء بها من عند الله تع فاتى باثبات رسالة الامر بها وقال اشهد ان محمدا رسول الله صلعم ثم بعد اقامة البرهان عليها امر بالاتيان اليها ثم لما كان ميل النفوس موقوفا على حصول ثمرة من فعلها اتى بان كونها فلاحا ثم ذلك لا يفيد تخصيصها بالاقبال عليها لكثرة العبادات فبين انها خير الاعمال وكرر التكبير اربعا لانه مبتدء الاعلام ولان الاولى لتنبيه الغافل والثانية للناسي والثالثة للجاهل والرابعة للمتشاغل وثنى الشهادة على وفق الشهادة وكرر مرتين مرتين لارادة التاكيد ولا يجوز الزيادة على ذلك وكرر التكبير والتوحيد في اخره اعادة للبرهان وتحرزا عن النسيان وفي الجزات تكرار المرتين اشارة الى ان مبلغ وضع الصلوة على ركعتين ركعتين وحسن فيه الوقوف والتاني للامهال على اهل الاعمال ولعله هو السر في استحباب الفصل بينهما وبين الفصول وخص بالفرائض لان حكمة الاجتماع لا يجري في غيرها الا نادرا وباليومية لكون المطلوب دوامها او لزيادة الاهتمام بشانها فتركت منها فصوله واقيم قول الصلوة ثلثا مقامها او لخوف الاشتباه مع الاشتراك ثانيها الاقامة والسر فيها انه لما كان المقصود الامر بالاتيان الى الصلوة والتوجه اليها اقام البرهان على وجوب الحضور وحيث كان الغرض من الاقامة وجوب اقامتها والقيام فيها اعاد البرهان الاثبات ذلك وثنى على وفق الشهادة وللتاكيد على وفق العادة وقد يكون السر في الاعادة رعاية الحاضرين ممن لم يبلغهم التاذين وترك التهليل الثانية للاشارة الى زيادة الشوق الى الدخول في الصلوة ولعل ذلك هو السر في استحباب الحدر ثالثها التكبيرات السبع والسر فيها انه لما كان الغرض الاصلي من فعل الصلوة كمال الخضوع والتذلل لله كرر ذكر العظمة لئلا يكون المصلي في غفلة منذهلا عما يوجب عليه الانكسار والذلة واتى بها سبعا للتبشير الى السموات السبع والارضين السبع والابحر السبع والشهب السبع وابواب جهنم السبع فيكون برهانا على العظمة ولعل السبب في ذكر خلق السموات والارض في التوجه بعدها والاصل في التوجه انه لما قصر الربوبية والعظمة والمعبودية عليه وجب للتوجه الاتية وسر وضع الدعوات بينها بعد امتلاء القلب من الهيبة والعظمة واشتمالها على التذلل والمسكنة غير خفي **البحث الخامس** في بيان السر في اجزائها وما دخل او اشبه الداخل فيها فهي امور اولها النية والسر فيها واضح لتوقف الاتصاف بالعبودية والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والايثار والخوف والرجاء وسائر الخلال المطلوبة لرب العزة والجلال عليها ثانيها تكبيرة الاحرام والسر فيها بحسب ذاتها استحضار العظمة عند مبدء الدخول ليحصل تمام الخضوع والتذلل ويحصل الربط والالزام وتاكد الرغبة في الاتيان بها ورفع اليدين فيها لتظهر العظمة اذا ارتفعت الابدان كما تظهر باللسان وعدم رفعهما فوق الراس حذرا من تجاوز محل التذلل وهو الراس وضم الاصابع فيها كسائر التكبيرات ووضعها حال الركبتين لان العبد منتصبا بين يدي مولاه ويضع يديه على ذلك النحو وتقارن التكبير بالرفع للانطباق بين العلة والمعلول ثالثها القيام والسر فيه انه قل رايت خضوع العبيد لموالينهم الوقوف بين ايديهم والاعتدال والاستقرار فيه من تمام العبودية ولانه مقدمة لخضوع الركوع والسجود وابقاء اليدين ممدودتين من تمام

البحث ٣

اجزاء الصلاة في بيان اسرار

الاستعداد للخدمة لان الغالب فيهما مباشرة اليدين ثم ان الذي اخذ عليه الخوف يرخي يديه وفي قوله بحول الله تعالى وقوته عند القيام ارشاد
الى العجز عن العفو بنضال عن القيام وعجزه الا بمعونته وتخصيص التسميع بحال القيام لانه دعاء فيوفي به حال القيام تواضعا ولانه ادعى للاجابة
وجعلت الحمدلة للماموم امتثالا لامرهم بالحمد لله المفهوم من التسمعلة رابعها قراءة الفاتحة والسر فيها بعد كونها من افضل الاعمال
والثواب ما ادعي من العقاب سابقا لا عجازها وانها من اكبر المعاجز وقد لوحظ فيها من الاسرار ما تقصر عنه دقائق الافكار منها
البداءة باسم الله لبيان انه المبدء الفياض لان ذكره افضل الذكر واسمه مبدء الاسماء ولدفع تسلط الشيطان بايقاع الرياء والعجب ونحوهما
وهو سر استحباب الاستعاذة من الشيطان وربط الاستعانة بذات الله والاستعانة باسمه سره واضح ومنها اظهار العجز عن الاقوال
ولو قلت فضلا عن الافعال الا بمعونة الله تعالى وجعل الاستعانة بالاسم لانه انسب بالادب ان اريد منه المسمى او لان نفس الاسم فيه تلك
الخاصية على نحو ما صنعه العبد الحقير من التملق قبل سؤال الحاجة من مولاه ولانه راى الحمد واجبا على توفيقه لعبادته ورضا بخدمته
وللدلالة على صفة الاختيار وليترتب عليه ما يتعلق بالمدح الشكر واختص صفتي الرحمة من بين الصفات في البسملة لان الاعانة لا تكون
الا من المتصف بها وخص الحمد بالله لفظا الحقيقة او الاستغراق به لفظا صفة تربية العالمين فكل صفة مستندة اليه ولان ما
تقدم من الاكرمية وتخصيص لالهية بجعل من عدا في حكم المعدوم وجعل الحمد مستندا الى الذات لما هي هي او للنعم السابقة من التربية
والتغذية او لطلب الرحمة جلبا للمنافع ودفعا للمفاسد الدنياوية او الاخروية ثم لما كان سبب لزوم الحمد قاضيا بلزوم العبادة وهي
تنقسم الى تلك الاقسام رتب عليها العبادة وخصها بها لما مر من انه لا اله سواه وخاطبه لفظا تلك الصفات تشبيه لعباته طلب الاستعانة
على العبادة اظهارا للعجز وبعد ان اثبت جامعية صفات الكمال بان الله واثبت صفة الرحمة رجى اجابة الدعاء فدعى بخير الدنيا
والاخرة ودفع بلائهما وخص صفتي الرحمة بهم ليكمل الرجاء في تحصيل الجزاء ونثبت صفة الفضل فضلا عن العدل وبعد ذكر العظمة و
واستجماع صفات الكمال والرحمة والشفقة استحق الحمد المؤدي معنى المدح الشكر واتى بالحمد واثبت جميع افراده مؤذنا بان جميع المحامد
راجعة اليه وانه مختار في جميع افعاله واسند في ذلك الى انه رب العالمين فيكون بربها ثم كرر الرحمة عامة لجميع العالم في جميع ما يحدث
منهم بعد ان ذكرها ولا لطلب رحمته اياه او لاجل اعانته ثم ذكر مالك الجزاء الاخرة للتشديد وتقوية عزيمته وبعد اثبات الاكرمية والافراد
بالتوحيد وتقديم الاستعانة بدوان امور العالمين راجعة اليه وكان الخطاب بمنزلة خطاب المشافهة خصه بالعبادة والاستعانة وتوجه النبي
بالدعاء وفي اعرابها وترتيلها ونحوهما محافظة على ما يليق بها واما قراءة السورة فلتاكيد المعجزة ولزيادة المثوبة في فعل هذه الطاعة
العظيمة واجتزى بالفاتحة وخير بينها وبين الذكر في الاخيرتين لان الاولتين كاصلين والاخيرتين كفرعين تابعين خامسها الركوع
والسر فيه بحسب ذاته ان هذه النفوس المؤذن بكمال الذل والانخفاض انما يكون ممن كان في ادنى مرتبة لمن هو في غاية الرفعة والعظمة
وفي تكبيره دليل على لزوم الركوع والخضوع وفي الاستغفار والذكر فيه ما يؤكد التذلل والخضوع وخص التسبيح لما يتوهم من عدم الفرق
بين الكبير في ذاته والمتكبر اذا لم تكن الكبرياء من صفاته ثم التسبيح انما يفيد ثبوت صفات الجلال فلزم التحميد ليفيد ثبوت صفات الكمال
ولان التسبيح قد يكون بصفا لا تليق فيفيده بالاضافة الى صفات الحمد وذكر العظمة لاقتضاء الركوع ذلك وسوط فيه اشعارا بتمام
التذلل ومد عنقه لاظهار التسليم وبيان ان الامر اليه ان شاء قتله وان شاء امهله واطمئن وبلغ الاصابع بعد وضعها منفرجات
لاجل تمكين الخضوع والخشوع واوتر في تسبيحه لان الله تعالى وتر يحب الوتر ثم خص التسميع بالتحميد لانه قولي والتسبيح اعتقادي علاوة
ما يظهر هنا وتخصيص الماموم بالتحميد لانه مأمور بامر الامام وقد امره به مقتضى في تسميعه سادسها الرفع من الركوع لتنظر العظمة و
ولزيادة الخضوع بالسقوط لوضع الجبهة عن قيام سابعها السجود والسر فيه انه اعلى المراتب الثلث في الخضوع بوضع الجبهة على الارض
او ما كان منها ووضع الاعضاء السبعة الاخر على نحو وضعها وفيه كمال الخضوع والتذلل والهبوط فناسب ذكرها بعد تمام العزة و
كالاعلى وجثمان الركوع لم يبلغ ذلك اذ فيه بلفظ العظمة ثامنها الرفع من السجود الاول لتنظر العظمة ولزيادة التذلل بالهبوط بعد
الجلوس الرفع من التشهد بعد بدؤ بالعظمة او بقو للخدمة وفي التدرج من ذل القيام الى الركوع ثم منه الى السجود سر عجيب وكبر للسجود
بعد رفع الركوع لما راى العظمة وتوطئة للمبادرة الى السجود واحتجاجا على وجوبه وكذا بعد السجود الاول وفي التسبيح الاستغفار و
الذكر نحو ما في الركوع وفي وضع اليدين بين الركبتين وموضع الجبهة استقامة وضع البدن وهي ادخل في الادب في التخوي المستدعي
لزيادة رفع العجز وارغام الانف ارغاما لانوف الجبابرة فانهم بذلوا للنبي اموالا كثيرة على ان لا يامرهم بوضع الجباه ورفع الاعجاز فابى
عليهم واجابهم بانه مأمور لا اختيار له وفي حجب النظر عن السماء وقصره على خصوص الامكنة القريبة اظهار لتمام الانكسار والحياء وفي
تكرار السجود على الارض مرتين اشارة الى ان البداية منها والغاية اليها وفي وضع التشهد حج الى اعادة الشهادتين اولا واخرا و
مع الوسط مع الطول تحفظا عن النسيان وتحرزا عن تسلط الشيطان وليكون معترفا بالعقائد ابتداء الصلوة وعند الفراغ من الجميع

الركوع فرض النبي

أو مما فرض في أصل التكليف ثم لما أتم العمل حصل له الأمان اعتماداً على لطف الملك المنان فأدخل نفسه في السلم ويتيمن بذكر السلم على النبي ص
وباقي الأنبياء والملئكة والعباد الصالحين ع وتخصيص الدعاء بآخر المسئولين كما هو ... أو بالسجدة الأخيرة لأنها الختام من بين السجدات
وعندها ترجى اللطف والرحمة ولذا ورد الدعاء على الظالم في السجدة الأخيرة من نافلة الليل ولمثل ذلك تخصيص القنوت بالركعة الأخيرة من
أخر الصلوة آخر الأصلية وفي أداء الثناء لوحظ ما له ربط بالحياء وأعتبار حصول القرب ومقبولية ما أتى به من القربات كان ما بعدها
من الوقت من أفضل الأزمنة والأوقات فحصلت له مظنة بقبول ما يأتي به فيها من الطاعات فعقبها بعقيبات من قرائة وأذكار ودعوات
وإذا دققت النظر وقفت على أسرار أخر ويمكن استنباط جل ما ذكرناه من الأسرار الواردة في الأخبار عن النبي المختار ص والأئمة الأطهار ع
وهي كثيرة لا بد من التعرض لجملة منها منها ما ورد في الوضوء وهو أمور عديدة روي عن الرضا ع أنه إنما وجب الوضوء على الوجه واليدين و
مسح الرأس والرجلين لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك أنه بوجهه يستقبل
ويسجد ويخضع وبيده يسئل ويرغب ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وخص بالغسل الوجه و
اليدان لأن معظم العبادة الركوع والسجود وهما بالوجه واليدين دون الرأس والرجلين ولأن البرد والسفر والمرض والليل والنهار
يقتضي صعوبة غسل الرأس والرجلين دون غيرهما ولأن الوجه واليدين باديان دون الرأس والرجلين لوضع العمامة والخفين وللقيام
بين يدي الله واستقباله بالجوارح الظاهرة وملاقاتها الكرام الكاتبين وعن النبي ص في جواب سؤال اليهود عن علة وضوء الجوارح
الأربعة مع أنها أنظف المواضع في الجسد أنه لما وسوس الشيطان لعنه الله إلى آدم ع دنى من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه
ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها وأكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم ع يده على
أم رأسه وبكى فلما تاب عليه فرض عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الأربع فأمره بغسل الوجه لنظر الشجرة وبغسل اليدين
إلى المرفقين للتناول منها وبمسح الرأس بوضع يده على أم رأسه وبمسح القدمين للمشي إلى الخطيئة وروي أن من لم يسم قبل الوضوء و
والأكل والشرب واللبس كان للشيطان فيها شرك وإن من سمى طهر جميع جسده وكان كالغسل ومن لم يسم لم يطهر منه إلا ما أصابه الماء و
إن المضمضة والاستنشاق لتطهير الفم والأنف ومنها ما ورد في غسل الجنابة من أنها بمنزلة الحيض لأن النطفة دم لم يستحكم ولا يكون
الجماع إلا بحركة شديدة وشهوة غالبة فإذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل
وغسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها ومنها ما ورد في غسل الميت من أنه إذا خرجت الروح من البدن خرجت
النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة ومنها ما روي في تكفين الميت عن
الرضا ع أنه إنما أمر بتكفين الميت ليلقى الله طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره
ولئلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون أطيب لأنفس الأحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودته فلا
يحفظه فيما خلف وأوصاه به وأمره وأحب ومنها ما ورد في غسل مس الميت من أن الميت إذا خرجت منه الروح بقي منه أكثر آفته فلذلك
فلذلك يغتسل من مسه وأنه لا يجب يغتسل من مس باقي الحيوانات لأنها تلبس بشعر أو صوف ومنها ما ورد في غسل الجمعة من أنه لا يستغفر
العبد ربه وليعرفوا أنه يوم عيد وكان الأنصار كانوا يعملون في أموالهم فإذا حضروا الجمعة تأذى الناس من روائح آباطهم ومنها ما
روي عن الرضا ع في علة الأذان فإنه قال إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة منها أن يكون تذكيراً للناس وتنبيهاً للغافل وتعريفاً
لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغباً فيها مقراً له بالتوحيد مجاهراً بالإيمان معلناً
بالإسلام مؤذناً لمن ينساها وإنما يقال له مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصلوة وإنما بدئ فيها بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله أراد
أن يكون الابتداء بذكره واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخر الحرف وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان
المستمعين مؤكداً عليهم إن سهى أحد منهم عن الأول لم يسه عن الثاني ولأن الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى
وجعل التكبير في الأذان أربعاً لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة فجعل الأولتان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان وجعل بعد التكبير
الشهادتان لأن أول الإيمان الإقرار بالتوحيد والرسالة وهما مقرونان وجعل شهادتين شهادتين على نحو الشهادة في الحقوق
وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلوة لأنه إنما وضع لموضع الصلوة وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه وإنما جعل في آخره التهليل
ليكون اسم الله في النهاية كما كان في البداية ولم يجعل التسبيح والتحميد وإن كان في آخرهما اسم الله لأن التهليل إقرار بالتوحيد
وهو أعظم من التسبيح والتحميد سئل عن سبب ترك حي على خير العمل في الأذان فقال العلة الظاهرة لئلا يترك الجهاد اعتماداً على الصلوة
والباطنة أن حي على خير العمل الولاية فأريد لا يقع حث عليها ومنها ما روي في علة الابتداء بالتكبيرات السبع وهو من وجوه منها أن الحسين ع
كان محاذياً للنبي ص أو لا فكبر النبي إلى السبع والحسين ع يكبر معه فجرت السنة بذلك ومنها أن النبي ص ليلة المعراج قطع سبع
ع فكبر فلم يحر الحسين ع التكبير ثم بقي على ذلك مع التكبير ثانياً وهكذا إلى السابع فكبر الحسين ع ومنها أن الحسين ع كبر مع النبي ص

حجب بكبرة عند كل حجاب بكبيرة وفيها ان الله خلق السموات والارضين والحجب سبعاً سبعاً وقطع النبي صلعم الحجب وكبر عند كل حجاب ومنها ان اصل الصلوة ركعتان ولها سبع تكبيرات تكبير من الافتتاح الركوع الاول والسجدتين والركوع الثاني والسجدتين تكبيرة فاذا اتى بالسبع اولاً وحصل نقص فيها كان ما سبق عوضاً عنها ومنها ما روى في كون عدد الفرائض خمساً وهو ان الله تعالى امر النبي صلعم في المعراج ان يأمر امته بخمسين صلوة فرجع ومر على الانبياء فلم يسألوه حتى مر على موسى بن عمران فسأله فاخبره فقال له اطلب التخفيف من ربك لان امتك لا تطيق فرجع وطلب فعادت الى اربعين ثم رجع على النحو السابق فقال له موسى ع نحو ما قال فرجع وسأل التخفيف فعادت الى ثلثين ثم رجع على نحو ما مر فقال له موسى ذلك القول فرجع وسأل التخفيف فعادت الى عشرين ثم رجع على نحو الاول فقال له موسى ع نحو ما مر فرجع وسأل التخفيف فعادت الى عشر ثم رجع كذلك حتى مر بموسى فاخبره فقال له ما قال سابقاً فعادت الى خمس ثم رجع فمر على موسى فقال له نحو ذلك فلم يقبل فقال اني لاستحيي من ربي وروي انه لم يرجع لانه اراد ان يحصل للامة ثواب الخمسين لان من جاء بالحسنة له عشر امثالها وروي ان ادم ع لما هبط الى الدنيا ظهرت به شامة سوداء فبكى فقال له جبرئيل ما يبكيك فقال من هذه فقال له يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه ثم جاءه في الصلوة الثانية فامره فصلى فانحطت الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فخرج منها فحمد الله ثم قال له من صلى من ولدك هذه سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فصلى فانحطت الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فصلى فانحطت الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فخرج منها فحمد الله ثم قال له من صلى من ولدك هذه الصلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ومنها ما روي عن النبي ص في تعيين اوقات الفرائض قال اما صلوة الزوال فلان للشمس حلقة تدخل فيها فزوال الشمس فيسبح كل من دون العرش بحمد ربي وفي مثل هذه الساعة يؤتى بجهنم فمن صلى فيها نجى منها واما صلوة العصر فلانه وقت اكل ادم من الشجرة فامر الله ذريته بها واما صلوة المغرب فلان ساعة ساعة التوبة على ادم ع وصلى ادم فيها ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة للتوبة واما صلوة العشاء فلان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة وهي نور للقبر ونور على الصراط وهي الساعة المختارة للمؤمنين وما من قدم مشت اليها الا حرم الله جسدها على النار واما صلوة الفجر فلان الشمس تطلع بين قرني شيطان فامرنا ان نصلي قبل طلوعها وهي ساعة تحضرها ملائكة الليل والنهار وفي اخرى ان كلاً من اوقات الزوال والمغرب والعشاء والصبح اوقات مشهورة فامر بالصلوات فيهن ووقت العصر امر به بعد الفراغ منهن وورد غير ذلك ومنها ما ورد في علة كون مجموع صلوة الفريضة والسنة احدى وخمسين ركعة وهو ان النهار اثنتي عشرة ساعة والليل كذلك وساعة بين الطلوعين فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة ومنها ما ورد في علة كون النوافل اربعاً وثلثين باحتساب الوتيرة ركعة من ان ذلك ليكون في مقابلة كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة ومنها ما ورد في علة وجوب القراءة في الصلوة من انه حذراً عن ان يهجر القران ولا يحفظ ولا يدرس ولا يضمحل ولا يجهل وفي خصوص الحمد لان فيه الاسم الاعظم ولانه لا شيء من الكلام والقران اجمع للخير والحكمة منه ولاشتماله على الحمد الذي هو اول الواجبات على الخلق وفي تخصيص الركعتين الاولتين بوجوب القراءة دون الاخيرتين لان الاولتين مما فرض الله والاخيرتين مما اوجب رسول الله صلعم ومنها ما ورد في علة استحباب القنوت في الركعة الثانية بعد القراءة لان العبد يحب افتتاح قيامه وقربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختم بمثل ذلك ليكون في القيام طول فيدرك المأموم الركعة ولا تفوته الجماعة ومنها ما ورد في التسليم وهو امور منها ان الامام مترجم عن الله الامان عليهم من عذاب الله ومنها ان الدخول في الصلوة تحريم الكلام على المخلوقين فيكون تحليلها بتحليله واول الكلام السلم وجعل التحليل التسليم لانه تحية الملكين ولان فيه سلامة للعبد من النار لان في قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله ومنها ان التسليم علامة الامن لان الناس كانوا فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره واذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يسلموا لم يامنوه وان لم يردوا عليه لم يامنهم فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلاً للكلام وامناً عن ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلم اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على الملكين الموكلين ومنها انه يسلم على اليمين دون اليسار لان الملك الموكل بكتابة الحسنات على اليمين وانما لا يقول السلم عليك وهو واحد لم من في اليسار وفضل الاول بالابتداء بالاشارة وكان التسليم بالانف لا بالوجه كله لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقان فاتى صاحب اليمين على الشدق الايمن فيسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته وتسليم المأموم ثلثاً لتكون واحدة رداً على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره فتسليم الامام يقع على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل الى غير ذلك مما ورد في هذا

تثنية النوافل على الفرائض

وبعض على البدنة

المقام ثم نختم الكلام بحديثين اولهما عن الصادق والثاني عن الكاظم عليهما السلام الحديث الاول ما روي بطريقين عن الصباح المزني وسدير
الصيرفي ومؤمن الطاق وعمر بن اذينة عن الصادق ع في حديث طويل ان الله عرج بنبيه ص فاذن جبرئيل ع فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله ص اشهد ان محمداً رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم ان الله عز وجل قال يا محمد استقبل الحجر الاسود وهو بحيالي وكبرني
بعدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعاً لان الحجب سبعة وافتتح القرائة عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب
مطابقة ثلثا والنور الذي نزل على محمد ثلث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلث مرات فلاجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح
قال الله تعالى الان وصلت الي فسم باسمي فقال بسم الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال احمدني فقال
الحمد لله رب العالمين فقال النبي ص في نفسه شكراً فقال الله يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين
فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ص الحمد لله رب العالمين شكراً فقال الله العزيز الجبار قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى فقال له اقرأ قل هو الله احد كما انزلت فانها نسبتي ونعتي ثم طأطئ يديك واجعلهما
على ركبتيك فانظر الى عرشي قال رسول الله ص فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي فغشي علي فالهمت ان قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم
ما رأيت فلما قلت ذلك تجلى الغشا عني حتى قلتها سبعاً الهم ذلك فرجعت الى نفسي كما كانت فمن اجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم و
بحمده فقال ارفع راسك فرفعت راسي فنظرت الى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت ان قلت سبحان ربي
الاعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً فرجعت الى نفسي كلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي
الاعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت فالهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي ان ارفع راسي فرفعت
فنظرت الى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي الاعلى وبحمده فقلتها سبعاً ثم رفعت
راسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين وقعدة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة
ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها اولا ثم قال لي اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ثم ركعت فقلت
في الركوع والسجود مثل ما قلت اولا وذهبت ان اقوم فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء
الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم
امرني ربي العزيز الجبار الا التفت يساراً واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد انا انزلناه في ليلة القدر ومن اجل ذلك كان السلم مرة واحدة
تجاه القبلة ومن اجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكراً وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي ص قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع
الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتها وهي الفرض الاول
هي اول ما فرضت عند الزوال يعني صلوة الظهر وروي عنه ع اضافة انه اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه قل سبحان ربي
العظيم فقالها ثلثا ثم اوحى اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل فقام منتصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد ص فخر رسول الله ص ساجداً
فاوحى اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا الحديث الثاني روي عن اسحق بن عمار انه قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع كيف صارت الصلوة
ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لا تكون ركعتين فقال ع اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها رسول
الله ص انما صلاها في بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسري به قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك
وطهرها في بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسري به قال يا محمد وصل لربك فتوضأ واسبغ وضوءه ثم استقبل
عرش الجبار قائما فامره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها ففعل ذلك ثم امره ان
يقرأ نسبة ربه بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ففعل ثم امسك عنه القول فقال كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال
ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال له ارفع راسك يا محمد ففعل فقام
منتصبا بين يدي الله فقال له قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال له استو جالسا يا محمد ص ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال
ربه فخر لله ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضاً فقال له ارفع راسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول
الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ففعل فقال له يا محمد واستقبل ربك تبارك وتعالى
مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله وقال وعليك السلام يا محمد قال ابو الحسن عليه السلام انما كانت الصلوة التي
امر بها ركعتين وسجدتين وهو انما سجد سجدتين في كل ركعة كما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه فجعله الله تبارك وتعالى فرضاً الحديث

اشهد ان لا اله الا الله

ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح

صلى عليك وعلى اهل بيتك
قال صلى الله علي وعلى اهل
بيتي وتقبل شفاعة النبيين
صفوفهم الملائكة والنبيين
والمرسلين فقال بالتحية ع

كتاب القرآن وهو الكتاب المنزل من السماء على سيد الرسل وخاتم الانبياء مفصلا سورا وآيات معدودا من اكبر الآيات والمعجزات
الباقية قراءته حيث تكون غير منسوخة تلاوته فخرجت باقي الكتب السماوية والاحاديث القدسية ومنسوخ التلاوة وان كان في مبدأ خلقه
محتسبا منه وفي كونه حقيقة في المجموع فقط او مشتركا معنويا او لفظيا بينه وبين البعض وجوه اقواها الاولى وفيه مباحث **الاول**
في حدوثه لا ريب انه من مقولة الاصوات وهي من الاعراض الطارية على الذوات المنفصل وجودها مع عللها والحروف الناشية عن تقطيع
تلك الاصوات والكلمات المركبة من تلك الحروف والحركات مع الهيئات فهو من المخلوقات المحدثات ولا يمكن وجوده الا في بعض الجسمانيات
والكلام النفسي كاللفظي من المركبات لان هذه الالفاظ الصورية منطبقة على النصورية فحقيقة الكلام لا يخرج عن الوجهين المذكورين
على انه مجاز في القسم الثاني والا دخل في العلم والادراك وليسا من الكلام بل الكلام فلو جاز القدم في الاصوات والحروف والكلمات
لجاز القدم في جميع انواع المركبات ومن تتبع الاخبار ظهر له ذلك ظهور الشمس في رابعة النهار البحث الثاني في اعجازه اصل الاعجاز
في الجملة مما اذعنت به فصحاء اليمن ونجد والعراق والحجاز واخبار المحاربة عجزا عن المعارضة وهو مما اتفقت عليه كلمات اهل الاسلام
وتواترت به اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ودل عليه صريح الكتاب ولا يلزم من ذلك دور لان طريق اثبات النبوة غير منحصر فيه واما الكلام
في ان اعجازه للصرفة عن مباراته او لما اشتمل عليه من الفصاحة والبلاغة في سورة او آياته ثم هل ذلك من مجموع المباني والمعاني او في كل
واحد منها وهل ذلك مخصوص بالجملة او يتمشى الى السور الطوال او اليها والى القصار وهل يتسرى الى الآيات ولا واما الكلمات و
الحروف فلا ولا يبعد القول بالصرفة بالنسبة الى بعض السور القصار وبالامرين معا في حق الكبار والمجتمع عن الصغار وربما يوجد بذلك
التحدي بسورة مرة وبعشر اخرى وان كانت له وجوه اخر وقد يقال بثبوت الاعجاز في صغار السور اذا ظهر ما اشتملت عليه من الحكم و
كان يظهر ولمن يذكره البحث الثالث في كيفية الخطاب قد دلت الاخبار على تقدم خلقه على زمان البعثة بما لا يخفى على الاعوام فلا
معنى لتوجيه الخطاب حين الخلق الى اهل الاسلام فيكون خطاب وضع لا خطاب مشافهة الى حين حمل جبرئيل ثم تلاوته على النبي صلى الله عليه وآله
يكون جبرئيل مخاطبا له اذ من البعيد ان يقال بخلقه مرة ثانية على لسانه وانما هو حاك للخطاب ثم النبي صلى الله عليه وآله ايضا حاك لبعد كونه
مخلوقا مرة ثالثة على لسانه على نحو الخلق الاول فهو المخاطب للمكلفين على مذهبنا من اشتراط موجودية المخاطب وحضوره وسماعه
وفهمه وامثاله كما دل عليه صريح العقل لا يكون الخطاب من الله خطاب شفاه وكذا من النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة الى الاعقاب وجميع من لم يكن
حاضرا وقت الخطاب فالبحث في خطاب المشافهة مبني على خطاب النبي صلى الله عليه وآله للحاضرين على وجه الرسالة وانما تسرية الاحكام بنص النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام ولو كان وضعه لا على وضع المراسلات بل على وضع الصكوك والسجلات ساوى الحاضرون الغائبين غير ان الاول اقرب الى
الصواب ولذلك ادخلوه في مشافهة الخطاب وجعلوا ثبوت الحكم لغير المشافهين من الضرورة والاجماع والاخبار وعلى كل حال لا يتمشى الا
في المماثل المتحد في النوع والقول بان الخطاب في الاخبار لا شخاص باعيانهم من قبيل الوضع لعام وان خطاب المعنى من قبيل المثال مما لا ينبغي
ان يخطر في البال ثم يبقى الكلام في ان صدق الحقيقة والمجاز وحكمهما يلحق زمان الوضع فلا يتغير على حين او بالعكس ويختلف الحكم فيما
كان حقيقة في ايام النبي صلى الله عليه وآله وليس بحقيقة قبله ويختلف الحال ايضا باختلاف زمن النبي صلى الله عليه وآله وما بعده باختلاف احتمالي الوضع والرسالة ثم يجري
في الاحاديث القدسية نحو ما جرى في القرآن والظاهر ان المدار على حين التبليغ واصطلاح الحاضرين عنده وتبدل الحقيقة بعده ولو في
زمن النبي صلى الله عليه وآله لا يغير حكمه البحث الرابع انه افضل من جميع الكتب المنزلة من السماء ومن كلام الانبياء والاصفياء وليس بافضل من النبي صلى الله عليه وآله
واوصيائه عليهم السلام وان وجب عليهم تعظيمه واحترامه لانه مما يلزم على المملوك وان قرب من الملك غاية القرب تعظيم ما ينسب اليه من اقوال
وعيال واولاد وبيت ولباس وهكذا لان ذلك تعظيم للمالك فتواضعهم لبيت الله تعالى وتبركهم بالحجر والاركان والقرآن وبالمكتوب من
اسمائه وصفاته من تلك الحيثية لا يقضي لها بزيادة الشرفية البحث الخامس ان تلاوته افضل من تلاوة الدعاء والاذكار والاحاديث
قد يستند غيرها وان ورد العكس في الدعاء وهي في نفسها سنة من دون حاجة الى فهم المعاني اجمالا او تفصيلا نعم يعتبر فيها فهم القرآنية
كما يعتبر في الذكر والدعاء فهم الذكرية والدعائية ونحوها في نحوها وربما يكتفى بمجرد العلم بانه مما يتقرب به البحث السادس ان
فيه المتشابه الذي لا يعلم الا بتعليم كاسماء العبادات من الصلوة والصيام والحج ونحوها واسماء لا يعرفها العرب كالحروف في مفتتح السور
واسماء اشياء توجد في الآخرة ومنه المبين الذي يعرفه العرب بلسانهم ويعرفون الاعجاز وجه الخصوم من غير اهل الاسلام وبه يتضح
الصحيح من الاخبار وعليه مدار الضرورة والسيرة واحتجاج النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاصحاب سلفا بعد سلف وعليه يبني عمل الاستخارة وما يتب
من الفال كل من غير رجوع الى تفسير وحجيته من ضروريات الدين وقد مر الكلام فيه مفصلا البحث السابع في زيادته لا زيادة فيه من سورة
ولا آية من بسملة وغيرها لا كلمة ولا حرف وجميع ما بين الدفتين مما يتلى كلام الله تعالى بالضرورة من المذهب بل الدين واجماع المسلمين
واخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام وان خالف بعض من لا يعتد به في دخول بعض ما رسم في اسم القرآن البحث الثامن في نقصه

كتاب القرآن

وجهان اقواهما الثاني وفيه مباحث كذا في بعض نسخ الاصل

اعجاز القرآن وفيه مباحث

الخطاب القرآني وفيه مباحث

فضله وفيه بيان

* كذا كاسماء السور و اسماء الاشياء الخ

لا ريب في انه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن واجماع العلماء في جميع الازمان ولا عبرة بالنادر وما
ورد من اخبار النقيصة تمنع البديهة من العمل بظاهرها ولا سيما ما فيه نقص ثلث القرآن او كثير منه فانه لو كان ذلك لتواتر نقله لتوفر الدواعي
عليه ولاتخذه غير اهل الاسلام من اعظم المطاعن على الاسلام واهله ثم كيف يكون ذلك وكانوا اشد شيء محافظة على ضبط آياته وحروفه
وخصوصا ما ورد انه صرح فيه باسماء كثير من المنافقين في بعض السور ومنهم فلان وفلان وكيف يمكن ذلك وكان من حكم النبي ص
الستر على المنافقين ومعاملتهم بمعاملة اهل الدين ثم كان صلوات الله عليه يخشى على نفسه الشريفة منهم حتى انه حاول عدم التعرض
لنصب امير المؤمنين ع حتى جاءه التشديد التام من رب العالمين فلا بد من تأويلها باحد وجوه احدها النقص مما خلق لا مما انزل
ثانيها النقص مما انزل الى السماء لا مما وصل الى خاتم الانبياء ثالثها النقص في المعاني رابعها ان الناقص من الاحاديث القدسية
والذي اختاره ان المنزل من الاصل ناقص في الرسم وما نقص منه محفوظ عند النبي ص وآله ع واما ما كان للاعجاز الذي شاع في الحجاز
وغير الحجاز فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس لم يغيره شيء من النقصان من زمن النبي ص الى هذا الزمان وكلما خطب او خاطب به
النبي ص على المنبر لم يتبدل ولم يتغير البحث التاسع في بيان معنى القراءة والتلاوة وتحقق القادر بالاتيان بالحروف على النحو المألوف
والنطق بالكلمات على نحو ما صنعت عليها من الهيئات فلا عبرة باحاديث النفس ولا بالصوت الخارج من الفم ولا يدعى حرفا عرفا ولا بالحروف
المقطعات التي لم تحصل بها هيئات الكلمات ولا مع الفصل بسكوت او كلام طويلين بين الحروف او الكلمات حتى يكونا عن اسم القرآن والقراءة
مخرجين ويكتفي من العاجز عن البعض بقدر المقدور منها ومن العاجز عن الكل كالألوك اللسان مع الاشارة بدلا عنها ولا اعتبار بالحروف
المنشورة ولا بالقراءة المقلوبة ولا بالمشتركة التي يقصد بها غيرها وهذا جار في جميع الكلمات الداخلة في الاذكار والدعوات البحث
العاشر في بيان ما يحرم منها وهو اقسام منها ما تشتمل على الغناء وقد سبق تحقيق معناه ومنها ما يكون موذيا للمصلين او مزعجا
للنائمين ونحو ذلك ومنها ما يرفع زائدا على العادة حتى لا يبقى للقرآن حرمة ومنها ما يفضي الى فساد الصلوة او خروج وقتها كقراءة سور
العزائم في الفرائض اصلية او عارضية او ما يفوت وقت الفريضة الواجبة ومنها ما يكون بلسان مغصوب كلسان العبد مع منع مولاه ومنها
ما يكون في مكان مغصوب في وجه قوي اما ما كان في آلة معدة للتصويت فلا شك في تحريمه ومنها ما يتلذذ به بالسماع من الاجانب
لترطيب الصوت وتلطيفه ومنها ما يكون في وقت عبادة مضيقة وان لم تكن حرمته اصلية في احد الوجوه ومنها ما يكون في حالة
منهي عنها بسببها كقراءة العزائم للجنب ونحوه ومنها ما يحرم لنذر وعهد ونحوه حيث يعارضه ما هو ارجح منه وهذا الحكم يمشي في جميع
اقسام القراءة في ذكر ودعاء ومدح وثناء وغيرها من الاشياء البحث الحادي عشر في استحباب ان يكون في البيت مصحف وان يعلق فيه
والظاهر ان المراد منه مجردا او مع التحول لان كلا منهما ينفي الشياطين ويكره ترك القراءة فيه لقول الصادق ع ثلثة يشكون الى الله تعالى مسجد
خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع فيه الغبار ولا يقرء فيه البحث الثاني عشر في تعلمه وتعليمه فعن النبي ص
خياركم من تعلم القرآن وعلمه وعنه ص اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال كتب الله براءة للصبي ولابويه وللمعلم وعنه ص ما
من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة بتاج الملك وكسيا حليتين لم ير الناس مثلهما وعن الصادق ع ينبغي للمؤمن
ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او يكون في تعلمه الى غير ذلك وعن الامير ع ان الله ليهم بعذاب اهل الارض فلا يحاشي منهم احدا
فينظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن فيؤخر ذلك عنهم وعن الصادق ع لا تنزلوا النساء الغرف
ولا تعلموهن الكتابة ولا سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور البحث الثالث عشر في اكرامه وعدم اهانته ففي الرواية انه يجيء
يوم القيمة فيقول الله وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك وبيعه من الكافر ومطلق تمليكه
وتمكينه منه برهانة او اعارة او امانة من الاهانة حرام وعقده فاسد وفي الحاق من فسد عقيدته به وجه والاقوى خلافه لانه يرى
تعظيمه واحترامه وبيعه ومطلق المعاوضة عليه مع ادخال الكتابة من مكروه الاهانة وبيع الجلد والورق ونحوهما مغن عن تعلق
البيع به وهل هو من المجاز فالاكرام بتجنب الصورة او من الحكم لا من الاستعمال او من الاشارة كل وجوه اوجهها الاول والنقش والكتابة
بالذهب منافيان للادب لان العظمة تأبى ذلك وربما الحق به جميع التحسينات ولعل ذلك هو الباعث على كراهة ذلك في المساجد او من جهة
نقض الدنيا وزينتها وفي تمشية ذلك الى الكتب المحترمة وجه البحث الرابع عشر في اكرام اهله وعدم اهانتهم فعن النبي ص ان اهل القرآن
في اعلى درجة من الادميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا
البحث الخامس عشر في شرف حملته فعن النبي ص اشراف امتي حملة القرآن في الدنيا عرفاء اهل الجنة يوم القيمة وعنه ص حملة القرآن
المخصوصون برحمة الله تعالى الملبسون نور الله تعالى المعلمون كلام الله تعالى المقربون عند الله تعالى من والاهم فقد والى الله تعالى ومن عاداهم فقد
عادى الله تعالى البحث السادس عشر في حفظه عن الصادق ع الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة وعنه ع ان الذي

٧ تمام بعد للصبيان وغيرهم

٧ تمام بعد واصحاب الليل وعنه صلى الله عليه وآله حملة القرآن ص

يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه لقلة حفظه له اجران المبحث السابع عشر في ترك السفر به الى ارض العدو وروى ان النبي ص نهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ويريد بهم الكفار والظاهر ان الحكم دائر مدار خوف ذلك المبحث الثامن عشر في الاسرار به وروى ان النبي ص
قال لابي ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن وربما ناقضه فيبنى على اختلاف الجهات والنيات المبحث التاسع
عشر في الطهارة حال القرائة فعن ابي الحسن ع لا تقرأ القرآن من غير وضوء وعن علي ع مثله وروى ان للقارئ متطهرا في غير صلوة خمسا وعشرين
حسنة ولغير المتطهر عشر حسنات المبحث العشرون في الخضوع والخشوع والتذلل وروى ان النبي ص نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به
يرفعك الله تعالى ولا تعزز به فيذلك الله تعالى يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله تعالى ولا تزين به للناس فيشينك الله تعالى من ختم
القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه الحادي والعشرون في البكاء والتباكي عند سماع قرائته وروى ان النبي ص اتى شبابا
من الانصار فقال اني اريد ان اقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة ومن تباكى فله الجنة الثاني والعشرون في الاستخارة به بفتحه وملاحظة اول ما يقع
عليه النظر والتفأل به لا بأس به والمعارض للتفأل لا تعتبره الثالث والعشرون انه يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرهبة والخوف حتى تظهر
الغشية ونحوها فقد روى عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان
احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر فقال سبحان الله تعالى ذلك من الشيطان الرابع والعشرون العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من
القرآن وكذا اذا كانت من الذكر او غيره ويتعين لا بأس بها دون غيرها من الاشياء المجهولة ولا بأس بتعليق التعويذ من القرآن والدعاء
والذكر كما ورد في الاخبار الخامس والعشرون كتابة شيء من القرآن وغسله وشرب مائه كما في الاخبار وروى ان من كان في بطنه ماء اصفر
فليكتب على بطنه آية الكرسي ويغسلها ويشربها ويجعلها ذخيرة في بطنه فانه يبرئ باذن الله وانه نهى عن كتابة شيء من كتاب الله بالبزاق و
ان يمحى به السادس والعشرون قرائة الحزن وروى ان قرائة موسى بن جعفر ع كانت حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا السابع والعشرون استحباب
القرائة بالمصحف فان من فعله متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين وعن النبي ص ليس شيء اشد على الشيطان من قرائة المصحف نظرا
وسئل الصادق ع رجل فقال اني احفظ القرآن على ظهر قلبي افضل او انظر فقال ع بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر
في المصحف عبادة وروى ان النظر في المصحف من غير قرائة عبادة الثامن والعشرون انه يجب الانصات للقرائة على المأموم اذا سمع قرائة
الامام كما في الاخبار التاسع والعشرون انه يستحب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ
وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند سماع آيتيهما كما في الاخبار وروى عن ابن عباس ان ابا بكر قال يا رسول الله اسرع اليك الشيب فقال
شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وعنه ص انه قال اني لاعجب اني كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن الثلثون روى انه لا
ينبغي قرائة القرآن من سبعة الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض الحادي والثلثون حكم العربية وشدة
القرائة واحكام العجز والقدرة واعتبار السبعة او العشرة لا فرق فيها بين الصلوة وغيرها وقطعه بتخفيفه فلا حاجة الى الاعادة ويفرق
بين المقامين باشتراط التوالي في القسم الاول بين الحروف والكلمات والآيات والسور واما في غير الصلوة فيعتبر في الضرب الاول
بلا ريب وفي الثاني في وجه قوي وفي الثالث والرابع لا عبرة به فلو قطع قرائته على آية او سورة ثم عاد بعد زمان فاتم ثم استمر الى آخر
القرآن فقد ختم ولو كان اجيرا في القرائة او قرائة سورة فانكشف مع الفاصلة غلطه في بعض آياتها جاء بالآية الغلط فقط ولا يجوز
الاقتصار على حرف او كلمة ولو تركها الى الآخر عن محل الغلط كان احوط الثاني والثلثون انه يستحب الاستعاذة من الشيطان عند قرائة
اي سورة كانت وعند القرائة مطلقا ويكفي مطلق التعوذ وعن العسكري ع انه قال لشخص ان الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قرائة
القرآن ان تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الثالث والثلثون انه يكره ترك القرائة حتى ينبعث على النسيان وفي الاخبار
ان المنسي يأتي بصورة حسناء يوم القيمة ثم يخاطب الناسي ويلومه على نسيانه وحرمانه الرابع والثلثون ترتيل القرائة فعن امير
المؤمنين ع بينه تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولا يكن هم احدكم آخر السورة وعن الصادق ع اعرب القرآن فانه
عربي وعنه ع انه يكره ان يقرأ الفاتحة وقل هو الله احد وخصوص قل هو الله احد في نفس واحد وعنه ع انه التمكث وتحسين الصوت
وروى ان النبي ص كان يقطع آياته الخامس والثلثون انه يستحب اهداء ثواب القرائة الى النبي ص والائمة والزهراء ع والمؤمنين ليكون
معهم في الجنة السادس والثلثون يستحب قرائته استحبابا مؤكدا ففي وصية النبي ص لامير المؤمنين ع عليك بتلاوة القرآن على كل حال وعن
ابي جعفر ع من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة وفي خبر آخر اضافة ومحي عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة و
من قرأه جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين ومن قرأه في غير صلوته كان له بكل حرف عشر حسنات السابع والثلثون انه يستحب استماع قرائته
فعن الصادق ع انه من استمع حرفا منه من غير قرائة كتب الله له حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة وروى ان المستمع قرائة الفاتحة مثل القارئ لها
من الثواب الثامن والثلثون انه يستحب كثرة القرائة فعن الكاظم ع ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن وسئل بن الساجد ع انه

٧ كما وجد نظرا عن الصادق عليه السلام من قرأ القرآن بالمصحف متع ببصره الخ

٧ كذا في مقام جواز القرآن مثلا او انما يعتبر في القسم الاول بلا ريب الخ

اى الاعمال افضل فقال الحال المرتحل قيل له ما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه وسئل النبي صلى الله عليه وآله اى الرجال خير فقال الحال المرتحل
فسئل وما الحال المرتحل فقال الذي يفتح القرآن ويختمه وعن ابي جعفر عليه السلام انما شيعة علي عليه السلام الناحلون الذابلون الى ان قال كثيرة
صلوتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن التاسع والثلثون انه يستحب تعليم الاولاد للقرآن فقد روي ان الله تعالى يدفع عن اهل الارض العذاب بعد استحقاقهم
الا يبقى منهم احد بنقل اقدام الشيب الى الصلوة وتعلم الاولاد القرآن الاربعون روي ان كل من دخل الاسلام طائعا وقرء القرآن
ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين فان منع اخذها في الدنيا اخذها يوم القيمة الحادي والاربعون انه يستحب الاكثار
من قراءة بعض السور **منها** سورة الفاتحة روي انها لو قرئت على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح لم يكن عجبا وان من لم تبرئه الفاتحة لم
تبرئه شيء وان من لم يبرئه الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وان النبي صلى الله عليه وآله اذا اصابته عين او صداع بسط يديه فقرء الفاتحة والمعوذتين ثم
يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما به وان النبي صلى الله عليه وآله قال من نالته علة فليقرء في جيبه الحمد سبع مرات والا فليقرأها سبعين مرة ثم قال وانا الضامن
له العافية وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لجابر افضل سورة في الكتاب الفاتحة وهي شفاء من كل داء الا الموت وهي اشرف ما في كنوز العرش **ومنها**
سورة الاخلاص فانه يستحب الاكثار من قراءتها فعن الباقر عليه السلام من قرأها مرة بورك عليه ومرتين عليه واهله وثلث مرات عليه واهله و
جيرانه واثنى عشر مرة بني له اثنى عشر قصرا في الجنة ومائة مرة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال واربعمائة مرة فله
ثواب اربعمائة شهيد كلهم عقر جواده واريق دمه والف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة وروي ان سعدا مات فصلى عليه سبعون
الف ملك لانه كان يقرء سورة التوحيد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وروي انها مرة ثلث القرآن ومرتين ثلثان وثلثة
كله وانها ثلث التورية وثلث الانجيل وثلث الزبور وقال عليه السلام للمفضل احتجب عن الناس كلهم بقراءة التوحيد عن يمينك وعن شمالك ومن قدامك
ومن ورائك ومن فوقك ومن تحتك واذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى
تخرج من عنده وعنه عليه السلام من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب وعنه عليه السلام من اصابه مرض او شدة ولم يقرء
في مرضه او شدته قل هو الله احد فهو من اهل النار وعنه عليه السلام انه قال من مضت به ثلثة ايام ولم يقرء فيها قل هو الله احد فقد خذل و
نزعت ربقة الايمان من عنقه وان مات في هذه الثلثة مات كافرا بالله العظيم ولابد من تنزيل هذه الاخبار على من استهان بها او
تركها لعدم تصديقه بقول المعصوم في امر ثوابها **ومنها** سورة الانعام فانه يستحب الاكثار من قراءتها فعن الصادق عليه السلام انها نزلت جملة شيعها
سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها وبجلوها فان اسم الله في سبعين موضعا منها ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها
ومنها سورة الملك فانه يستحب الاكثار من قراءتها وروي ان من قرأها قبل ان ينام فهو في امان حتى يصبح وفي امان يوم القيمة ومن
قرأها امن في قبره من منكر ونكير ان اتوه من رجليه او من جوفه او من لسانه قلن هذا العبد كان يقرء من قبلنا سورة الملك **ومنها**
التوحيد فانه يستحب قراءتها عند النوم مائة مرة لتغفر له ذنوب خمسين عاما مما سبق وخمسين او احدى عشر لان من قرأها احدى عشر
حفظته في داره ودويرات اهله **ومنها** قراءة آية آخر الكهف عند النوم وهو قل انما انا بشر مثلكم الخ ليسطع له نور الى المسجد الحرام وفي
اخر الى بيت الله الحرام **ومنها** قراءة آية السخرة عند النوم حتى لا يموت حتى يدرك القائم عليه السلام **ومنها** سورة يس فانه يستحب الاكثار من قراءتها
فعن الصادق عليه السلام ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس من قرأها قبل ان ينام او في نهاره قبل ان يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين
حتى يمسي ومن قرأها في ليله قبل ان ينام وكل الله به الف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة وان مات في يومه ادخله الله
الجنة وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان من قرء يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وكل خلق في الاخرة وفي السماء بكل واحد
الف الف حسنة ومحى عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره [٧] وخفف
الله عنه سكرات الموت واهواله وتولى الله قبض روحه وكان ممن يضمن الله السعة في معيشته والفرج عند لقائه والرضا بالثواب في آخرته
وقال الله تعالى لملائكته اجمعين من في السموات ومن في الارض قد رضيت عن فلان فاستغفروا له الثاني والاربعون انه يستحب ختمه
في كل شهر مرة او في كل سبعة ايام او في كل ثلث او في ليلة واحدة مع الترتيل والتامل في المعاني وسؤال الجنة والتعوذ من النار عند قرائة
آيتهما وعن الصادق عليه السلام انه قال لا يعجبني ان يقرء القرآن في اقل من شهر وان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرء احدهم في شهر او اقل الثالث والاربعون
انه يستحب قراءته في البيت فعن الصادق عليه السلام ان البيت اذا كان فيه مسلم يقرء القرآن تراءى لاهل السموات كما يتراءى الكوكب الدري لاهل
الارض وتنزل البركة وتحضر الملئكة فيه وقال النبي صلى الله عليه وآله نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى ولا
تكونوا كاليهود عطلوا توراتهم واستعملوا الكتابي الرابع والاربعون انه يستحب قراءة شيء من القرآن كل ليلة فعن ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
ان من قرء عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرء خمسين كتب من الذاكرين ومن قرء مائة كتب من القانتين ومن قرء مائتين كتب
من الخاشعين ومن قرء ثلثمائة كتب من الفائزين ومن قرء خمسمائة كتب من المجتهدين ومن قرء الفا كتب له قنطار من تبر القنطار خمسة

٧ القرآن الاولاد وان كان كذا في بعض نسخ الاصل

٧ وانا الضامن عليه السلام قال كذا

يضره لعدم الغاء موافق لبعض نسخ الاصل

٨ كذا ولكن بركة يحضره الملئكة

عشر الف مثقال من الذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض الخامس والاربعون انه
تستحب قرائته في شهر رمضان فان لكل شيء ربيعا وربيع القرآن شهر رمضان السادس والاربعون قراءة خمسين آية في كل يوم لقول الصادق ع
القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر الى عهده ويقرء منه كل يوم خمسين آية السابع والاربعون ختمه بمكة فعن ابي جعفر ع
من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر
جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك الثامن والاربعون في بيان ما نص على استحبابه من السور مرتبا ونتوقف على بيانها مفصلة فمنها
قراءة سورة البقرة وآل عمران لتجيء يوم القيمة مظللا على رأسه بمثل غمامتين او مثلهما ومنها قراءة اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي
وآيتين بعدها وثلث آيات من اخرها حتى لا يرى في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن ومنها قراءة سورة
المائدة في كل خميس فان قاريها كذلك لم يلبس ايمانه بظلم ولم يشرك به ابدا ومنها سورة الانفال وسورة برائة فان من قراهما في كل
شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين ع ومنها سورة يونس فان من قرئها في كل شهرين او ثلثة لم يخف عليه ان يكون
من الجاهلين وكان يوم القيمة من المقربين ومنها سورة يوسف فان من قراها في كل يوم او في كل ليلة بعثه الله تع يوم القيمة وجماله مثل
جمال يوسف ولا يصيبه فزع يوم القيمة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال انها كانت في التورية مكتوبة ومنها سورة الرعد
فان من اكثر قرائتها لم يصيبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبيا واذا كان مؤمنا ادخل الجنة بغير حساب ويشفع في جميع من يعرفه من
اهل بيته واخوانه ومنها سورة النحل فان من قراها في كل شهر كفى المغرم في الدنيا وسبعين نوعا من انواع البلايا اهونها الجنون
والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان ومنها سورة مريم فان من ادمن قرائتها لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه
في نفسه وماله وولده وكان في الاخرة من اصحاب عيسى ع واعطى في الاخرة مثل ملك سليمان في الدنيا ومنها سورة طه فان الله
تعالى يحبها ويحب قرائتها ومن ادمن قرائتها اعطاه الله تع يوم القيمة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام واعطى في الاخرة
من الاجر حتى يرضى ومنها سورة الانبياء فان من قراها حبا لها كان ممن وافق النبيين اجمعين في جنات النعيم وكان مهيبا في اعين
الناس في الحيوة الدنيا ومنها سورة الحج فان من قراها في كل ثلثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره
دخل الجنة وان كان مخالفا خفف عنه بعض ما هو فيه ومنها النور ليحصن بها الاموال والفروج والنساء فان من ادمن قرائتها في كل
يوم او في كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدا حتى يموت فاذا هو مات شيعه الى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون
الله له حتى يدخل الى قبره ومنها سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قراها في كل ليلة لم يعذبه الله تع ابدا ولم يحاسبه
وكان منزله في الفردوس الاعلى ومنها سورة لقمان فان من قراها في كل ليلة او في ليلة على اختلاف النسختين وكل الله تع به في ليلته
ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فاذا قرئها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يمسي ومنها سورة الاحزاب
فان من كان كثير القراءة لها كان يوم القيمة في جوار محمد ص وازواجه ومنها سورتا الحمد بن حمد سبا وحمد فاطر فان من قرئهما في ليلة
واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله تع وكلائته ومن قرئهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطى من خير الدنيا وخير الاخرة ما لم يخطر على
قلبه ولم يبلغ مناه ومنها سورة الزمر فان من قرئها اعطاه الله تع من شرف الدنيا والاخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه و
حرم جسده على النار وبنى له في الجنة الف مدينة ومنها حم المؤمن فان من قراها في كل ليلة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر والزمه كلمة
التقوى وجعل الاخرة خيرا له من الدنيا ومنها حم السجدة فان من قرئها كانت له نورا يوم القيمة مد بصره وسرورا وعاش في الدنيا محمودا
مغبوطا ومنها سورة حمعسق فان من قراها بعثه الله تع يوم القيمة ووجهه كالثلج او كالشمس حتى يقف بين يدي الله تعالى فيقول عبدي ادمنت
قرائة حمعسق الى ان يقول ادخلوه الجنة ومنها حم الزخرف فان من ادمن قرائتها آمنه الله في قبره من هوام الارض ومن ضمة القبر حتى يقف
بين يدي الله تع ثم يجيء حتى تكون هي التي تدخله الجنة بامر الله تع ومنها سورة الجاثية فان من قرئها كان ثوابها ان لا يرى النار ابدا و
لا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهو مع محمد ص ومنها سورة الذين كفروا فان من قرئها لم يذنب ابدا ولم يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله
الله تع بفقر ابدا ولا خوف من سلطان ابدا ومنها انا فتحنا لتحصين الاموال والنساء وما ملكت اليمين من التلف وان من ادمن قرائتها
ناداه مناد يوم القيمة حتى تسمع الخلائق انت من عبادي المخلصين الحقوه بالصالحين ومنها سورة الحجرات فان من قرئها في كل يوم او
ليلة كان من زوار محمد ص ومنها سورة الذاريات فان من قرئها في يومه او ليلته اصلح الله له معيشته واتاه برزق واسع ونور له في قبره
بسراج يزهر الى يوم القيمة ومنها قراءة سورة الطور فان من قراها جمع الله له خير الدنيا والاخرة ومنها سورة النجم فان من قرئها مدمنا
لها في كل يوم او ليلة عاش محمودا بين الناس وكان مغفورا له وكان محبوبا بين الناس ومنها سورة اقتربت فان من قرئها اخرجه
الله من قبره على ناقة من نوق الجنة ومنها سورة الحشر فان من قراها لم يبق جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السموات السبع

كذا
ذكر ابو منها الخ

بغاشين كذا بالعين المعجمة

كذا
من قراها و من ادمن الخ

ولا الارضين السبع والهوى والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملئكة الا صلوا عليه واستغفروا له وان مات من
يومه او ليلته مات شهيدا ومنها سورة سئل سائل فان من اكثر قرائتها لم يسئله الله تعالى عن ذنب عمله واسكنه الجنة مع محمد صلعم انشاء الله
ومنها سورة قل اوحى فان من اكثر قرائتها لم يصبه في الحيوة الدنيا شئ من اعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد صلعم
فيقول يا رب لا اريد به بدلا ولا اريد ان ابغي عنه حولا ومنها سورة لا اقسم فان من ادمن قرائتها وكان يعمل بها بعثه الله تعالى مع رسول الله صلعم
في احسن صورة ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان ومنها سورة المرسلات فان من قرئها عرف الله بينه وبين محمد صلعم
ومنها سورة عم فان من ادمنها كل يوم لم تخرج سنته حتى يزور بيت الله الحرام انشاء الله تعالى ومنها النازعات فان من قرئها لم يمت الا
ريانا ولم يبعثه الله الا ريانا ولم يدخله الجنة الا ريانا ومنها سورة عبس واذا الشمس كورت فان من قرئهما كان تحت جناح الله تعالى من
الجنان وفي ظل الله وكرامته في جنانه ولا يعظم ذلك على الله انشاء الله تعالى ومنها سورة الشمس والليل والضحى والم نشرح فان من
اكثر قرائتها في يوم وليلته لم يبق شئ بحضرته الا شهد له يوم القيمة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع
ما اقلت الارض منه ويقول الرب تعالى قبلت شهادتكم لعبدي واجزتها له ومنها سورة اقرء فان من قرئها في يوم او ليلته فمات مات شهيدا
وبعثه الله شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسول الله صلعم ومنها سورة لم يكن فان من قرئها كان بريئا
من الشرك وادخل في دين محمد صلعم وبعثه الله مؤمنا وحاسبه حسابا يسيرا ومنها سورة العاديات فان من ادمن قرائتها بعثه الله مع امير
المؤمنين عم يوم القيمة خاصة وكان في حجره ورفقائه ومنها سورة القارعة فان من اكثر قرائتها امنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن
قيح جهنم يوم القيمة انشاء الله تعالى ومنها سورة لايلاف فان من اكثر قرائتها بعث يوم القيمة على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد
النور يوم القيمة التاسع والاربعون في بيان ما يستحب ان يقال بعد السور وهو اقسام منها ما بعد ختم التوحيد وهو كذلك الله ربي مرتين
وفي بعضها ثلثا وفي بعضها قول الله احد وفي بعض الروايات كذلك الله ربي مرة ومنها ما بعد ختم والشمس وضحيها وهو ان يقول
صدق الله وصدق رسوله ومنها ما بعد قرائة الله خير اما يشركون وهو ان يقول الله خير الله خير الله اكبر ومنها ما بعد قرائة الذين
كفروا بربهم يعدلون وهو قول كذب العادلون بالله ومنها ما بعد قرائة الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وهو ان يقول الله اكبر ثلثا ومنها ما في قرائة سورة الرحمن وهو ان يقول بعد كل قوله فباي الاء ربكما
تكذبان لا بشئ من الاء ربي اكذب وهذا وارد في قرائتها بعد الغداة وفي مطلق قرائتها انه مع اضافته انه اذا فعل ذلك ليلا ثم مات مات
شهيدا واذا فعل نهارا فكذلك ومنها بعد قرائة المسبحات الاخيرة وهو ان يقول سبحان الله الاعلى وفي رواية سبحان ربي الاعلى ومنها ما بعد
قرائة ان الله وملئكته يصلون على النبي وهو ان يصلي عليه في الصلوة او في غيرها ومنها ما بعد قرائة والتين وهو ان يقول بلى وانا
على ذلك من الشاهدين وفي الاخبار بلى بلى ومنها ما بعد قرائة امنا بالله وهو ان يقول امنا بالله حتى يبلغ الى قوله مسلمون ومنها ما بعد
قرائة تبت يدا ابي لهب وهو ان يدعو على ابي لهب فانه كان من المكذبين بما جاء به النبي صلعم ومنها ما بعد قرائة سورة الجحد وهو ان
يقول سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال الله ربي وديني الاسلام ثلثا ومنها ما بعد قرائة لا اقسم بيوم القيمة وهو ان يقول
سبحانك اللهم وبلى ومنها ما بعد قرائة الفاتحة وهو ان يقول الحمد لله رب العالمين ومنها ما بعد قرائة يا ايها الذين امنوا وهو ان
يقول لبيك اللهم لبيك سرا ومنها ما بعد قرائة قل يا ايها الكافرون وهو قول يا ايها الكافرون وبعد قول لا اعبد ما تعبدون يقول
اعبد الله وحده وبعد قول لكم دينكم ولي دين قول ربي الله وديني الاسلام ومنها بعد قرائة اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
وهو ان يقول سبحانك اللهم وبلى الخمسون فيما يستحب قرائته في الصلوة من السور وهو اقسام احدها ما يستحب قرائته في مطلق الصلوة
فرضها ونفلها وهي عدة منها المعوذتان وقد كذب ابن مسعود في اخراجهما من القران ومنها سورة التوحيد وسورة القدر في كل ركعة
فقد روي عن العالم عجبا لمن لم يقرء انا انزلناه في صلوته كيف تقبل وروي ما زكت صلوة لم يقرء فيها بقل هو الله احد ومنها قرائة الدخان
وق والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت و
الكوثر والنصر ومنها قرائة التوحيد لمن غلط في السورة الثاني ما يستحب في مطلق الفريضة وهي عدة منها القدر والتوحيد والجحد و
منها الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد الثالث
ما يستحب في مطلق النافلة من السور وهي عدة منها التوحيد والقدر واية الكرسي في كل ركعة من التطوع ومنها الزلزلة والعصر والم
الحاقة الحواميم والرحمن فيها الرابع ما يستحب في خصوص بعض الفرائض وهي امور منها قرائة التوحيد والجحد في ركعتي الطواف والم
شمول النافلة وركعتي الفجر اذا اصبح بها وروي انهما يقرءان في سبعة مواضع الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي خبر اخر انه يبتدء في هذا كله بقل هو الله

ثم مات في يوم او ليلته ح مات

فيما يستحب قرائته في الصلوة

٧ مما يستحب ولو تكرر ما في جميع الركعات من الفرائض والنوافل ملابس

احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبتدء فيهما بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية التوحيد ومنها قرائة الجمعة والاعلى ليلة الجمعة ومنها قرائة الجمعة والمنافقين في عشاء الجمعة وظهرها وصبحها وصلوة الجمعة وصلوة عصرها ومنها قرائة الجمعة والتوحيد في صبح يوم الجمعة وعصرها ومنها قرائة الجمعة والتوحيد ليلة الجمعة ومنها قرائة الجمعة والاعلى في صبح يوم الجمعة و منها قرائة الجمعة والتوحيد في مغرب يوم الجمعة ومنها قرائة الجمعة والاعلى في عشاء ليلة الجمعة ومنها قرائة هل اتى وهل اتيك في صبحي الاثنين والخميس الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية ومنها قرائة عم وهل اتى ولا اقسم وشبهها في الغداة وسبح والشمس او هل اتيك ونحوها في الظهر والعشاء والتوحيد والنصر والزلزال ونحوها في المغرب والعصر الخامس ما يستحب في خصوص بعض النوافل وهو امور ومنها قرائة سورة الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية من المغرب فيما عداهما ما اختار وروي انه يقرء في الثالثة الفاتحة واول الحديد الى قوله عليم بذات الصدور وفي الرابعة الفاتحة واخر الحشر ومنها قرائة التوحيد في الاولى والجحد في الاخيرة في ركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام ومنها ان يقرء في نوافل الزوال في الركعة الاولى الفاتحة والتوحيد وفي الثانية الفاتحة والجحد وفي الثالثة الفاتحة والتوحيد واية الكرسي وفي الرابعة الفاتحة والتوحيد واخر البقرة امن الرسول الخ وفي الخامسة الفاتحة والتوحيد وخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي السادسة الفاتحة والتوحيد واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي السابعة الفاتحة والتوحيد وايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن والانس الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الثامنة الفاتحة والتوحيد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الخ قال فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات وروي انه يستحب في كل ركعة قرائة الفاتحة والقدر والتوحيد واية الكرسي وروي انه يقرء في كل ركعة الحمد والتوحيد حتى تكون قرائته في الجميع ثمانين اية ومنها قرائة الجحد والتوحيد في ركعتي الفجر ومنها قرائة سورة الواقعة والتوحيد في صلوة نافلة العشاء وفي الخبر من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرء الواقعة ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرء سورة لقمان ومن قرء الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وفي خبر اخر من قرء الواقعة كل ليلة احبه الله واحبه الناس اجمعين ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا افة من افات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين ع وهذه السورة لامير المؤمنين ع خاصة لم يشركه فيها احد ومنها قرائة هل اتى في الركعة الثانية من صلوة الليل ومنها قرائة الاخلاص في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل واحد ثلثين مرة لينفتل وليس بينه و بين الله ذنب ومنها قرائة التوحيد عشر مرة او ثلثا ثلثا في كل واحدة من ثلثة الوتر وكلما فرغ من الثلثة قال كذالك او كذلك الله ربي ومنها قرائة المعوذتين في الشفع الفلق في الاولى والناس في الثانية والتوحيد في الوتر ومنها قرائة المعوذتين والتوحيد في الوتر ليقال له يا عبد الله قد قبل الله وترك ومنها قرائة تسع سور روي عن النبي ص في ثلث ركعات الوتر في الاولى التكاثر والقدر والزلزال وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي المفرد من الوتر الجحد والتوحيد وتبت ومنها ان يقرء في صلوة الليل ليلة الجمعة في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وفي الثالثة الحمد والم سجدة وفي الرابعة الحمد والمدثر وفي الخامسة الحمد و حم سجدة وفي السادسة الحمد والملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة والوتر بالمعوذتين والاخلاص وفي رواية ان السابعة فيها الحمد وسورة الملك والثامنة الحمد وهل اتى

كتاب الذكر

وفيه مقامات **الاول** في ان ذكره تبارك وتعالى من اعظم الطاعات وشهد بذلك الكتاب في كثير من الايات والاخبار المتواترات والسيرة القاطعة من ايام ابينا ادم الى هذه الاوقات وهو معدود من اعظم القربات والعقل بشاهد مستغن عن ان يكون له من النقل معاضد ولا يقتصر منه على الذكر الخفي وان كان رجحانه غير خفي فان الاعلان باللسان ابلغ في اظهار العبودية مما لم يطلع عليه انسان ولكل منهما جهة رجحان وبهما معا جرت سيرة الانبياء والخلفاء والعلماء والصلحاء كما لا يخفى على غبي فضلا عن ذكي **الثاني** في ان ذكره راجح على كل حال فقد قال تع لموسى ع انا جليس من ذكرني وقال تع في جواب موسى ع حيث قال اني على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها ان ذكري حسن على كل حال وقال تع له ولا تدع ذكري على كل حال فان تركه ذكري يقسي القلوب **الثالث** في انه ينبغي ذكره تع في كل مجلس فعن النبي ص ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله الا كان عليهم حسرة يوم القيمة وفي غيره اضافة ذكر النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم الى ذكره **الرابع** يستحب كثرة الذكر ليحبه الله تع ويكتب له برائتان برائة من النار وبرائة من النفاق و ليذكره الله تع وقال تع لموسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم **الخامس** الذكر في الخلوات فقد قال تع لعيسى ع الن لي قلبك واذكرني في الخلوات **السادس** يستحب الذكر في ملاء الناس فقد قال تع لعيسى ع اذكرني في ملاء اذكرك

منه: اللفظة الشريفة مما وجدت في بعض نسخ الاصل اذ كثير من النسخ التي عثرنا عليها مع الاعتماد عليها خالية عنها وفي كثير من مصححات نسخ هذا الكتاب على بعض نسخ الاصل بخط المصنف تفضل الله تع علينا واتحفنا بتحقيق شانه

كذا وبذلك جرت

فی ملاء خیر من ملاءك وفی البیت لیکثر برکته ویحضره الملئکة ویهجره الشیاطین **السابع** یستحب ذکر الله تعم فی کل واد لیملاء
للذاکر حسنات **الثامن** یستحب لدفع الوسوسة **التاسع** یستحب الذکر فی الغافلین لان الذاکر فی الغافلین کالمقاتل عن الغازین
العاشر استجاب الذکر فی النفس ومجانة علی العلانیة من بعض الوجوه **الحادی عشر** یستحب ذکر الله تعم فی السوق لیکتب
له الف حسنة ویغفر له یوم القیمة مغفرة لا تخطر علی بال البشر **الثانی عشر** ان للذکر فضیلة خصوصیة اللفظ ومحلها اللفظ العربی
ویختلف مراتب فضیلته باختلاف فصاحته وبلاغته وفضیلة المعنی ویحصل اجرها بذکر اسمائه تعم بالفارسیة والرومیة والعربیة
وقد یقال بتفاوت الاجر بتفاوتها وتقدیم بعضها علی بعض علی نحو ما سبق فی ترجمة القراءة ولکل من الاذکار الخاصة ثواب خاص
وانحائها کثیرة منها التحمید ثلثمائة وستین مرة علی عدد عروق البدن یقول الحمد لله رب العالمین کما هو اهله لان عروق البدن
مائة وثمانون متحرکة ومائة وثمانون ساکنة ومنها التحمید اربع مرات فی کل صباح لیؤدی شکر یومه وفی کل مساء لیؤدی شکر
لیلته ومنها قول الحمد لله کما هو اهله فانه یشغل کتاب السماء ومنها التحمید عند النظر الی المراٰة فان الله واجب الجنة لشاب کان یکثر
النظر الیها ویکثر الحمد ومنها التحمید عند تکاثر النعم ومنها کثرة الاستغفار لانه خیر الدعاء واذا اکثر منها رفعت صحیفته فتلالا
وعنهم ع استغفر ربک فی اخر اللیل مائة مرة فان نسیت فاقض بالنهار ومنها الاستغفار خمسة وعشرین مرة فی کل مجلس کما کان
یفعل النبی ص ومنها استغفار سبعین مرة فی کل یوم وان لم یکن علیه ذنب ویتوب لیلة سبعین مرة کما کان یفعل النبی ص ومنها
الاستغفار والتهلیل لقول النبی ص هما خیر العبادة ومنها الاستغفار بالاسحار فان الله یدفع العذاب بذلک ومنها الاستغفار
للوالدین الکافرین اذا فارقهما ولم یعلم انهما اسلما اولا ومنها التکبیر والتسبیح والتحمید والتهلیل مائة مرة کل یوم لان الاول افضل
من عتق مائة رقبة والثانی افضل من سیاق مائة بدنة والثالث افضل من حملان مائة فرس فی سبیل الله بسرجها ولجمها ورکبها والرابع
یکون عاملا افضل الناس عملا ذلک الیوم الا من زاد ومنها الاکثار من التسبیحات الاربع خصوصا فی الصباح والمساء فان
التسبیح یملاء نصف المیزان والحمد لله یملاء المیزان والله اکبر یملاء ما بین السماء والارض وذکر للتحمید اجر عظیم ومنها التهلیل
والتکبیر لانه لیس شیء احب الی الله تعم من التهلیل والتکبیر ویکره ان یقال اکبر من کل شیء بل یقال من ان یوصف والتهلیل افضل الاذکار
کما نطقت به الاخبار وفی بعضها ان الله تعم قال لموسی ع لو ان السموات السبع وعامرهن عندی والارضین السبع فی کفة ولا اله
الا الله فی کفة لشهن لا اله الا الله ویستحب رفع الصوت بها لتتناثر ذنوبه کورق الشجر ومنها قول لا حول ولا قوة الا بالله لان
من الح بها ینفی عنه الفقر ومن قالها تدفع عنه الوسوسة والحزن ومع اضافة العلی العظیم یدفع عنه تسعون نوعا من البلاء ایسرها
الخنق ومنها ان یقول فی کل یوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له الها واحدا احدا صمدا لم یتخذ صاحبة ولا ولدا
لیکتب له خمسا واربعین الف حسنة ویمحوا عنه خمسا واربعین الف سیئة ویرفع له خمسا واربعین الف درجة ولیکون له حرزا
فی یومه من الشیطان والسلطان ولیسلم من احاطة کبیرة من الذنوب ولیکون کمن قرء القران فی یومه اثنی عشرة مرة ویبنی الله له
بیتا فی الجنة ومنها ان یقول فی کل یوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودیة ورقا لا اله الا الله ایمانا وصدقا لیقبل الله علیه
بوجهه ولم یصرف وجهه عنه حتی یدخل الجنة وفی روایة خمس عشرة مرة ومنها ان یقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعین
مرة لیصرف عنه سبعون نوعا من انواع البلاء ومنها ان یقول اللهم انی اشهدک واشهد ملائکتک المقربین وحملة عرشک المصطفین
انک انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحیم وان محمدا عبدک ورسولک وان فلان بن فلان امامی وولیی وان اباه رسول الله وعلی
والحسن والحسین وفلانا وفلانا حتی ینتهی الیه ائمتی واولیائی علی ذلک احیی وعلیه اموت وعلیه ابعث یوم القیمة وابرء من
فلان وفلان حتی اذا مات لیلته یدخل الجنة ومنها ان یقول فی کل یوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله لیدفع الله عنه بها
سبعین نوعا من البلاء ایسرها الهم ومنها ان یسبح الله فی کل یوم ثلثین مرة لیدفع عنه سبعین نوعا من البلاء ادناها
الفقر ومنها ان یقول فی کل یوم سبع مرات اسئل الله الجنة واعوذ به من النار لتقول النار یا رب اعذه منی ومنها ان یقول
ثلثین مرة لا اله الا الله الحق المبین لیستقبل الغنی ویستدبر الفقر ویقرع باب الجنة ومنها ان یقول فی کل یوم سبع مرات
الحمد لله علی کل نعمة کانت او هی کائنة لیکون قد شکر ما مضی وشکر ما بقی ومنها ان یقول لا اله الا الله مائة مرة لیکون افضل
الناس عملا ذلک الیوم الا من زاد ومنها ان یقول مائة مرة لا اله الا الله الحق المبین لیعیذه الله من الفقر ویونس وحشته فی القبر
ویستجلب الغنی ویستقرع باب الجنة ومنها ان یکبر الله عند المسا مائة تکبیرة لیکون کمن اعتق مائة نسمة ومنها ان یقول سبحان الله
مائة مرة لیکون ممن ذکر الله کثیرا ومنها ان یقول ما کان رسول الله ص یقول فی کل یوم اذا اصبح وطلعت الشمس الحمد لله رب العالمین
کثیرا طیبا علی کل حال ثلثمائة وستین مرة شکرا ومنها ان یحافظ علی ما علمه النبی ص لابی المنذر الجهنی لما قال له یا نبی الله علمنی

افضل الكلام فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة في كل
يوم فانت يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت واكثر من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا تنسين الاستغفار في صلوتك فانها ممحاة للخطايا باذن الله تعم ومنها ان يقول اربعمائة
مرة شهرين متتابعين استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم بديع السموات والارض من جميع ظلمي واسرافي على
نفسي واتوب اليه لم يبق كنز من علم او كنز من مال ومنها ان يقول من كانت به علة على علته في كل صباح اربعين مرة مدة اربعين
يوما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ومنها ما يقال في الصباح والمسآء وهو علة منها ان يقول اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين
او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضى اذا اصبح عشر مرات واذا امسى عشرا ليسمى بذلك
عبدا شكورا ومنها ان يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما امسى واصبح بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى الهنا فان نوحا انما سمي عبدا شكورا لانه كان يقولها ومنها ان يقول اذا
اصبح وامسى اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها اخر ولا اتخذ من دونه وليا وانما وصف
ابرهيم بالذي وفى ودعى عبدا شكورا لانه كان يقولها ومنها ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير قال ع ذلك في
تفسير اية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وذكر انها فريضة على كل مسلم ومراده تاكيد السنة وذكر الراوي زيادة
ويميت ويحيي فقال له قل مثل ما اقول وفسره به ايضا قوله تعم واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول قال الراوي قلت
بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات وفي رواية
اخرى تقول عشرا قبل طلوع الشمس وعشرا قبل غروبها اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ان الله هو السميع العليم ومنها ان يقول ما كان علي ع يقوله اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال
نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجائة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم اني اسئلك بعزة ملكك وشدة قوتك
وبعظيم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم تسئل حاجتك ومنها ان يقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث
مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان قضيت لاحد من خلقك مقدرة علي
بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق راسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف
شئت ومنها ان يقول اذا اصبح وامسى الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح مرتين الحمد لله الذي اذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار
برحمته ونحن في عافية ويقرء اية الكرسي واخر الحشر وعشر ايات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي
من الميت ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك اني
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ومنها ان يقول حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات فصلى الله على محمد واله عشر مرات وسبح
خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين ويحمد خمسا وثلثين فانه لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في المسآء لم يكتب تلك
الليلة من الغافلين ومنها ان يدعو بالدعاء المخزون وهو ان يقول ثلث مرات اذا اصبح وثلثا اذا امسى اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي
تجعل فيها من تريد ومنها ان يقول اذا اصبح وامسى عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك
لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا ليكون قد ادى شكر ما انعم الله به عليه في ذلك اليوم وتلك الليلة
ومنها ان يكبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ليكتب الله له من الاجر كاجر من اعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله و
بحمده كتب الله له عشر حسنات وان زاد زاده الله تعم ومنها ان يقول حين يمسي ثلث مرات سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون حتى لا يفوته خير في تلك الليلة ويصرف عنه جميع شرها وان قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير
يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره ومنها ان يسبح الله تعم مائة تسبيحة ليكون افضل الناس ذلك اليوم الا من قال مثل قوله ويستحب
الجلوس مع الذين يذكرون الله تعم ومع الذين يذاكرون العلم فان النبي ص قال بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله ما رياض الجنة
قال حلق الذكر وروي عنهم ع عن لقمان ع انه قال لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فان رايت قوما يذكرون الله تعم فاجلس معهم

كذا ٧ كنز من علم او كنز من مال

كذا ٧ ومنها ان يقول ما انس بقلبه السلام قوله تقم الخ

[illegible]

٣ تما وجد وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي يميت ويميت ويحيي وهو على كل شئ قدير ع

٨ تما وجد ويخرج الميت من الحي ع

فان تك عالما نفعك علمك وان تك جاهلا علموك ولعل الله يظلهم برحمة فتعمك معهم فاذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا
تجلس معهم فانك ان تك عالما لا ينفعك علمك وان تك جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فيعمك معهم وعن النبي
ان الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤسهم فيبكون لبكائهم ويؤمنون على دعائهم الى ان قال فيقول الله اشهدوا انى
قد غفرت لهم وآمنتهم مما يخافون فيقولون ربنا ان فيهم فلانا ولم يذكرك فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فان الذاكرين ممن لا يشقى بهم
جليسهم ويتحقق الذكر بذكر اسماء الله تعالى وصفاته الخاصة او لغا منه مع ارادة الله منها مفردة او مركبة مفيدة او غير مفيدة وبما يرجع
اليه من ضمير او اشارة وكذا بكل ما يشتمل على تعظيمه منقول بحول الله وبكل ما فيه مناجاة الله وتكليمه مع افادة المعنى وذكر
بعض حروف الكلمة ليس من الذكر وكذا ما ذكر مقلوبا وما ترتب فيه الحروف نثرا بحيث لا يترتب عليها صوغ الكلمة والظاهر ان المحرم منه
للخول في الغناء او فيما اضر الناس او في خطاب الاجنبيات مع التلذذ لا يعد من الذكر واسماء العلماء والصلحاء والانبياء
والاوصياء السابقين لا يلحق ذكرهم بالذكر وان كان راجحا واما اسماء النبي ص والزهراء ع والائمة ع فلا يبعد فيها الالحاق
لكن الاحتياط ان لا يلحق الا مع الاضافة الى ذكر الله تعالى فينبغي الانضمام في ذكرهم في الصلوة على الاضافة او الادخال في ضمن الدعاء
كالصلوة عليهم ونحوها والاخلال ببنية الكلمات مفسد لها في الواجبات والمندوبات من الصلوات ولا يستتبعها في العبادة فساد
سواء خرج بعض الغرتية الى غيرها من اللغات او بقيت في الاسم ودخلت في المحرمات اما الاخلال بما يعرض للبنية من اعرابات ونحوها
من الامور الخارجيات فافساده مقصور على الواجبات ويختص منها دون ما دخلت فيه من العبادات وفي غير ما كان فيها من المندوبات
ويجري مثله في الدعوات بخلاف غرائبه ما في القرآن من السور والآيات فان المحافظة فيها على مشهور القراءات من الامور الواجبات
المستحبات وروي انه يكره ان يقال الحمد لله منتهى علمه قال ع لان علمه ليس له انتهاء بل يقال منتهى رضاه كتاب الدعاء الدعاء
مستحب في نفسه عقلا وشرعا والآيات والروايات والاجماع والضرورة شاهدة عليه وفيه معظم الشرف بعد شرف العبودية لخدمة
لان الداعي يكون في مقام الخطاب والمناجاة والتكلم مع الله تعالى والاستنكاف عنه حرام بل مكفر ويشهد في اخبار كثيرة انه ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين بان المستكبرين عن الدعاء والعبادة الدعاء وفي الخبر لو ان عبدا سكت فاه ولم
يسئل لم يعط شيئا فاسئل تعط وفي الخبر من لم يسئل الله من فضله افتقر الى غير ذلك وللدعاء ثواب وفضل وومقامات وكيفيات
فلا بد فيه من بيان امور يستحب مراعاتها منها المحافظة على العربية فان للدعاء فضلا من جهة اللفظ وهذا مخصوص بالالفاظ
العربية ويختلف مراتبه اجرا ما خلا فيه فصاحة وبلاغة وفضلا من جهة المعنى وهذا يستوي فيه اللغات وقد يقال برجيح بعض اللغات
على بعض على نحو ما تقدم في بحث ترجمة القرآن ومنها الاكثار من الدعاء فقد فسر الاواه في الرواية بالدعاء وفي اخرى سل تعط
انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه وفي آخر ان امير المؤمنين ع كان رجلا دعاء وفي آخر الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع
الباب يفتح لك وفي اخبار كثيرة اكثروا من الدعاء ومنها استحباب الدعاء زيادة على غيره من العبادات ففي الاخبار ان افضل العبادة
الدعاء وانه ما من شيء افضل عند الله تعالى من ان يسئل ويطلب مما عنده وان احب الاعمال الى الله تعالى الدعاء وان كثرة الدعاء افضل من
كثرة القرآن ومنها استحباب الدعاء في الحوائج والا يوجب الاحتقار لصغرها لان صاحب الصغار هو صاحب الكبار ومنها تسمية الحاجة
وان كان الله تعالى اعلم بها كما في الرواية ومنها كون الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانهما ساعتا اجابة وفضيلة ومنها الدعاء برد
البلاء فانه يرده وقد ابرم ابراما ومنها الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء فانه يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق الا
امضاؤه ويدفع البلاء النازل وغير النازل ويرد القضاء وقد ابرم ابراما ويرد ما يقدر وما لم يقدر وفي الاخبار انه انفذ من السنان
الحديد وسلاح المؤمن وسلاح الانبياء وعمود الدين ونور السموات والارض واذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وخير الدعاء ما صدر
من صدر نقي وقلب تقي ومنها التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ففي الاخبار من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء
في الرخاء تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ومن تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن
السماء ومن لم يتقدم به لم يستجب له وقالت الملائكة صوت لا نعرفه ومنها الدعاء بعد نزول البلاء ففي الاخبار انه يقصر مدة البلاء
ومنها الدعاء عند نزول المرض والسقم وروي عنهم ع عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء وان يقول المريض اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك ومنها رفع اليدين بالدعاء وروي انه التضرع المراد بقوله تعالى وما يتضرعون وان
الرغبة ان تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة ان تظهر ظهرهما والتضرع تحريك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحريك السبابة
اليسرى ترفعها وتضعها والابتهال تبسط يدك وذراعك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء واذا سئلت فبطن
كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعيك وورد غير ذلك ومنها مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ

من الدعاء ومنها حسن النية وحسن الظن بالاجابة لقوله ع اذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة واذا دعوت فاقبل بقلبك
وظن حاجتك بالباب لا يقبل الله تع دعاء قلب ساه او لاه ومنها ترك الاستعجال في الدعاء فان الله تع لم يزل في حاجته ما لم
يستعجل ولم يزل المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله تع ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء ومنها ترك اللحن فقد ورد ان فضيلة تظهر
بقراءة القران كما انزل ودعائه الله تع من حيث لا يلحن ومنها الالحاح في الدعاء فقد روى والله لا يلح عبد مؤمن على الله تع في حاجته
الا قضاها الله تع له وعن النبي ص ان الله تع يحب السائل اللحوح وعنه ع رحم الله عبدا طلب حاجة فالح في الدعاء وفي التورية يا موسى
من رجا في الح في مسئلتي وفي زبور داود يقول الله تع يا ابن ادم تسئلني ما ينفعك فاذا اجيبك لعلمي بما ينفعك ثم تلح على بالمسئلة فاعطي
ما سئلت وعنه ع ان الله تع يؤخر اجابة المؤمن حبا لسماع صوته ويحب غيره يعجل باجابته بغضا لسماع صوته ومنها ان يقال في الدعاء
قبل تعيين الحاجة يا الله عشرا ويا رب عشرا ويا الله يا رب حتى ينقطع النفس وعشرا واي رب ثلثا ويا ارحم الراحمين سبعا او في السجود
يا الله يا ابتاه يا سيداه او يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه ليجاب بالتلبية ويقال له سل حاجتك ومنها ان يكبر الله تع ويسبحه
ويحمده ويهلله ويصلي على محمد واله مائة مرة قبل الدعاء لطلب الحوار العين ليكون ذلك مهرها ولعله يمشي في كل دعاء ومنها
ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ليقول الله تع قضيت حاجته ومنها قول ما شاء الله الف مرة لرزق
الحج في عامه فان لم يرزق فيه اخره الله تع الى ان يرزقه ومنها الصلوة على محمد واله في اول الدعاء ووسطه واخره فان كل دعاء محجوب
عن السماء حتى يصلى على محمد واله وقال النبي ص اجعلوني في اول الدعاء ووسطه واخره وقال الصادق ع من كانت له الى الله تع حاجة
فليبدء بالصلوة على محمد واله ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد واله فان الله تع اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط ومنها
التوسل في الدعاء بمحمد واله فان الصادق ع كان اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة النبي ص والامير ع والزهراء ع والحسنين ع وعن ابي
جعفر ع ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه سئل الله تع بحق محمد واهل بيته لما رحمتني فاوحى الله
الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه فقال له تع يا عبدي كم لبثت في النار فقال لا احصي يا رب قال وعزتي وجلالي لولا ما سئلتني به لاطلت
هوانك ولكني ضمنت على نفسي ان لا يسئلني عبد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم الكلمات التي
تلقاها ادم من ربه وسئله بحقها ان يتوب عليه فتاب عليه محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع فانه سئله بحقهم ان يتوب عليه
وهي الكلمات التي ابتلي بها ابرهيم حيث دعى الله تع بحقهم ان يتوب عليه فتاب عليه وقال النبي ص يكره للعبد ان يزكي نفسه ولكني
اقول كانت توبة ادم ونجاة نوح من الغرق ونجاة ابرهيم من النار وجعلها عليه بردا وسلاما ودفع خيفة موسى حين القى العصا
بالتسؤل بحق محمد وال محمد وكذا ان يعقوب ع توسل بهم في رد يوسف فرد وعن ابي جعفر ع من دعى بنا افلح ومن دعى بغيرنا هلك
واستهلك الى غير ذلك ومنها الدعاء في الجزء السابع من الليل وهو السدس الاول من النصف الثاني فانه ما يوافقه مسلم يصلي
او مطلقا ويدعوا الا استجيب له ومنها الدعاء عند رقة القلب وقشعريرة البدن وحصول الاخلاص والخوف من الله تع فقد روى
اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك وان بالاخلاص يكون الاخلاص واذا اشتد الفزع فالى الله المفزع
ومنها استجابة مع البكاء والتباكي مع تعذره ولو بتذكر بعض الاقرباء فكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة باكية من خشية الله وغاضة عن محارم
الله وساهرة في سبيل الله وان لم يجيئه البكاء فليتباك او يعالج بتذكر بعض الارحام ومنها الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة فعن
الصادق ع ان فيما ناجى الله به موسى ان قال يا ابن عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام فان كل محب يحب خلوة حبيبه يا ابن عمران انا مطلع
على احبائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم في قلوبهم ومثلت عقوبتي بين اعينهم يخاطبوني عن المشاهدة ويكلموني عن الحضور يا ابن عمران
هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وفي ظلم الليل ادعني تجدني قريبا وعن الباقر ع ان الله تع ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه
من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه او دنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد
مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه من سجنه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم
يسئلني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وعن النبي ص اذا كان اخر الليل يقول الله تع هل
من داع فاجيبه هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه الى غير ذلك ومنها تقديم تمجيد الله تع والثناء عليه
والاقرار بالذنب والاستغفار منه وصلوة ركعتين قال الصادق ع اذا طلب احدكم الحاجة فليثني على ربه وليمجده فان الرجل اذا طلب الحاجة من
السلطان هيأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقولوا يا اجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم
من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من
يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير قال واكثر من اسماء الله تع فان اسمائه كثيرة وصل على محمد وال

ووسطه واخره ... في اول الدعاء على النبي ... فيقبل الطرفين

فانوب عليه الا عبد مؤمن مظلوم عليه نفقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر ع

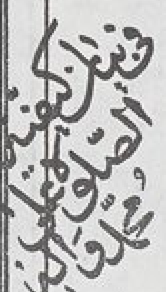
محمد وقل اللهم اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي في الحج والعمرة ثم ذكر صلوة الركعتين وقال اذا اردت ان تدعوا الله تعالى فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ص والرسل ثم سل تعط وقال في جواب من قال قد وعد الله تعالى باجابة الدعاء فكيف تخلف وعده ان للدعاء جهة فمن جاء من جهة الدعاء استجيب له وهي ان تبدء فتحمد الله تعالى وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصل على النبي ص ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذه جهة الدعاء الى غير ذلك من الاخبار ومنها الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وعند قراءة القران وعند الاذان وعند التقاء الصفين وعند دعوة المظلوم وعند الزحف وعند طلوع الفجر فانه تفتح ابواب السماء ولا يكون له حجاب دون العرش وقد ورد وقت الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات مترسلا وكل من ادى لله تعالى مكتوبة نافلة بعدها دعوة مستجابة ومنها الدعاء بعد قراءة مائة اية من اي القران شاء ثم يقول يا الله سبع مرات قال امير المؤمنين فانه لو دعي على الصخرة لقلعها انشاء الله تعالى ومنها الدعاء بعد شم الطيب وبعد الصدقة والرواح الى المسجد ومنها الدعاء مع اجتماع اربعين الى اربعة روي انه ما اجتمع اربعة رهط على امر واحد فدعوا الله تعالى الا تفرقوا عن اجابة وانه ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرات الا استجاب لهم وان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب له ومنها الدعاء مع التامين فان الداعي والمؤمن شريكان في نفسه وقد استجيبت دعوتكما كان موسى داعيا وهرون والملائكة مؤمنين وكان الباقر ع اذا احزنه امر جمع النساء والصبيان ليؤمنوا على دعائه وقال موسى بن جعفر ع من دعى وحوله اخوانه وقال لهم امنوا وجب عليهم ان يؤمنوا وان لم يقل فالامر اليهم ومنها تعميم الدعاء فعن النبي ص من دعى فليعم فانه اوجب للدعاء وعنه ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ومنها الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب فانه اسرع اجابة ويدر الرزق ويدفع المكروه وينادي لاجله ملك ولك مثلاه ولان النبي ص قال اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل لاخيه المؤمن بظهر الغيب والمظلوم لقول الله تعالى وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين وروي ان الله قال لموسى ادعني على لسان لم تعصني به فقال يا رب وانى لي بذلك فقال ادعني على لسان غيرك وفي رواية ان من دعى لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف وان من دعى لاخيه المؤمن بظهر الغيب نودي من عنان السماء ولك بكل واحدة مائة الف وفي رواية انه ينادي في السماء الاولى بمائة الف وفي الثانية بمائتي الف وفي الثالثة بثلثمائة الف وفي الرابعة باربعمائة الف وفي الخامسة بخمسمائة الف وفي السادسة بستمائة الف وفي السابعة بسبعمائة الف ضعف وكانت الزهراء ص لا تدعو لنفسها فقال لها الحسن ع يا اماه لم لا تدعين لنفسك فقالت الجار ثم الدار ومنها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ليرد الله عليه مثل الذي دعى لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او ياتي الى يوم القيمة واذا امر به الى النار وسحب اليها قال المؤمنون والمؤمنات هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله فيه فينجوا وان من قال كل يوم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات خمسا وعشرين مرة كتب الله له بكل مؤمن مضى وبكل مؤمن ومؤمنة بقي الى يوم القيمة حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة ومنها الدعاء لاربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه ليستجاب له فيهم وفي نفسه ومنها الدعاء على العدو اذا ادبر واستدبر ويقال فيه اللهم اطرقه ببلية وابح حريمه وفي خبر اخر اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بما شئت وكيف شئت وحيث شئت وانى شئت ومنها الدعاء لطلب الرزق في السجود في المكتوبة يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم وروي انه لا ينبغي ان تقيد الرزق بالحلال بل يقال الواسع الطيب لان الحلال مخصوص بالانبياء وهو معارض باكثر منه ويبنى على اختلاف المقاصد ومنها ترك الدعاء من ثلثة او اربعة وخمسة او اكثر ممن لا يستجاب لهم دعوة متلف ماله ولو في وجه حق والداعي على جاره والداعي على امرأته والداعي لطلب الرزق وهو جالس في بيته والداعي على جاحد حقه ولم يشهد عليه والداعي على ذي رحم ومنها الدعاء من احد الثلاثة الحاج والغازي والمريض وفي الحديث لا تحقر دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ومنها ترك كثرة الدعاء على الظالم ففي الخبر ان المظلوم فلا يكثر من الدعاء على الظالم فيكون هو الظالم ومنها ترك الدعاء على الملوك فعن النبي ص ان الله قال انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الي اعطف قلوبهم عليكم وقال ابو جعفر ع قال الله تعالى لا تولعوا بسب الملوك توبوا الى الله يعطف قلوبهم عليكم ومنها الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعة الثانية من نافلة الليل فان رجلا شكى الى الصادق ع بان له جارا من قريش من ال محرز قد نوه باسمه وشهره وكلما مر عليه احد يقول هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد فقال له ادع عليه في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين واحمد الله عز وجل ومجده وقل اللهم فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني اللهم قرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك ودعى عليه فهلك ومنها دعاء المباهلة وصورتها تعلم من قول الصادق ع لابي مسروق لما قال انا

تكلم الناس فخرج عليهم اذا كان ذلك فادعه الى المباهلة اصلح نفسك ثلثا وفي طريق اخرى انه قال صم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبانه
وشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدء بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه وقل وان كان
فلانا جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه قال ابو مسروق فو الله
ما وجدت خلقا يجيبني اليه وعن الصادق ع قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه
بحسبان من السماء او بعذاب من عندك فلاعنه سبعين مرة وفي رواية اذا اراد احد ان يلاعن قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلانا جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما وينبغي ان يكون بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس ومنها الدعاء بما جرى على اللسان لقولهم افضل الدعاء ما جرى على لسانك ومنها الدعاء مشتملا على الاسماء الحسنى فعن النبي ص
ان لله تسعة وتسعين اسما من دعى الله تعالى بها استجيب له ومن احصاها دخل الجنة وقال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ومنها الدعاء
للحامل بجعل ما في بطنها ذكرا قبل الاربعة اشهر لانه بعد الكمال يدخل لما في النساء او الرجال القول لابي جعفر ع الدعاء لها قبل مضي اربعة اشهر
لان النطفة تبقى في الرحم ثلثين يوما ثم تكون علقة ثلثين يوما ثم تكون مضغة ثلثين يوما ثم تكون مخلقة وغير مخلقة ثلثين يوما فاذا تمت
الاربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه وانه شقي او سعيد ومنها الدعاء مقرونا باليأس مما في ايدي الناس والا يرجو
الا الله فانه لا يسئل شيئا من الله الا اعطاه ومنها الدعاء الذي لا يرد وهو دعاء الوالد على ولده فانه اقطع من السيف ودعاء
المظلوم فانه لا يرد ولو كان فاجرا ودعاء الوالد لولده لا يرد والظاهر ان حكم الوالدة حكم الوالد في المقامين ومنها الدعاء مقرونا باجتناب
الحرام وترك الذنوب ففي الخبر ان العبد اذا سئل حاجة وتوجه قضاؤها ثم اذنب ذنبا قال الله تعالى للملك لا تقضي حاجته فقال النبي ص لشخص
قال احب ان يستجاب دعائي طهر ماكلك ولا تدخل بطنك الحرام ومنها الدعاء مقرونا بترك الظلم فعن الصادق ع ان الله تعالى يقول وعزتي
وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة وعنه ع اذا ظلم الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله
ان هيهنا اخر يدعو عليك يزعم انك ظلمته فان شئت اجبتك واجبت عليك وان شئت اخرتكما ويسعكما عفوي وروى ان الله تعالى اوحى الى عيسى ان قل
لظلمة بني اسرائيل اني لا استجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقي عندهم مظلمة ومنها الدعاء مقرونا بلبس خاتم عقيق او فيروزج وروى انه ما رفعت كف
الى الله تعالى احب اليه من كف فيها عقيق وعن رسول الله ص ان الله تعالى قال لا استحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج ان اردها خائبة وعن
النبي ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وفي خبر اخر من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالتي هي احسن وورد النهي عن ان يقال في الدعاء اللهم اني اعوذ
بك من الفتنة بل يقول من مضلات الفتن لان الفتنة هي المال والولد ولانه لا يخلو احد من فتنة وان يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك
حتى يقيد بقول من الاخيار مثلا لان الله تعالى ينصر هذا الدين باشرار خلقه وان يقال اللهم اغنني عن خلقك لان الخلق يحتاج بعضهم بعضا
بل يقول عن لئام خلقك وان يقول في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه لان علمه لا منتهى له بل يقول منتهى رضاه ومنها الصلوة على محمد
وآله وفيها مقامات **الاولى** في فضلها وزيادة الاجر فيها ويستحب الاكثار من الصلوة على النبي وآله فقد روى انه ما في الميزان شيء اثقل
من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فتميل به فيخرج الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فيرجح وعن النبي ص من اراد التوسل الي وان
تكون له عندي يد اشفع له بها يوم القيمة فليصل على اهل بيتي ويدخل السرور عليهم وعن الصادق ع ان النبي ص قال لعلي ع الا ابشرك فقال بلى الى ان
قال جاءني جبرئيل واخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملئكة سبعين
صلوة ثم تحات عنه الذنوب كما تتحات الورق من الشجر ويقول الله لبيك عبدي وسعديك يا ملئكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي
عليه سبعمائة وعن النبي ص ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق ورفع الصوت بالتهليل سنة ايضا وعن الصادق ع اذا ذكر
النبي ص فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي ص صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملئكة ولم يبق شيء مما
خلقه الله تعالى الا صلى على العبد لصلوة الله وصلوة ملئكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برء الله تعالى منه ورسوله واهل بيته
وروى انها افضل العبادات وان من اراد ان يكفر ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآل محمد فانها تهدم الذنوب هدما وان الصلوة على محمد وآله
تعدل عند الله تعالى التسبيح والتهليل والتكبير وان النبي ص قال من صلى علي صلى الله عليه وملئكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وانما
اتخذ الله ابرهيم خليلا لكثرة صلوته على محمد واهل بيته وان الصلوة على النبي ص امحق للذنوب من الماء للنار والسلام على النبي ص افضل من عتق
رقاب وان من صلى على محمد في بعض النسخ والكتب له مائة حسنة ومن صلى على محمد واهل بيته كتب له الف حسنة **الثاني** في كيفية الصلوة
ومعناها فعن الصادق ع في تفسير صلوا عليه وسلموا تسليما ان الصلوة من الله رحمة ومن الملئكة تزكية ومن الناس دعاء قال وسلموا يعني التسليم
له فيما ورد عنه وعنه ع لما سئل عن كيفية الصلوة على محمد وآله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملئكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على

٧ كذا للملئكة لا تقضوا حاجته لمالكه

٧ كذا اجبتك واجبت عليك

في فضل الصلوة على محمد وآله



محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلوة من صلى بهذا النحو تخرج بها فاعلها من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وعن النبي ص
في كيفيتها قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد وعن الصادق ع انه لا ينبغي ان يقال كما صليت بل ينبغي ان يقال كافضل ما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ولهذا
التشبيه وجوه غير خفية **الثالث** في استحباب ذكر النبي ص وذكر الائمة ع في كل مجلس وكراهة ذكر اعدائهم فعن الصادق ع ما اجتمع قوم في
مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا فيه الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة وعنه ع من ذكر الله كتب الله تع له عشر حسنات ومن ذكر رسول
الله ص كتب له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه وهو يفيد ان من ذكر الآل كذلك لاقترانهم برسول الله ص وعن ابي جعفر ع ان ذكرنا من ذكر الله
تع وذكر عدونا من ذكر الشيطان **الرابع** استحباب الصلوة عليه وآله لمن ذكر ما نسي فقد روي عن الحسن ع في جواب من مسئلة عن التذكر
والنسيان ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف الطبق عن الحق فاضاء القلب و
ذكر الرجل ما كان نسي وان لم يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الحق فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره **الخامس**
ختم الكلام بالصلوة على محمد وآل محمد كما مر وعن علي ع عن النبي ص من كان آخر كلامه الصلوة علي وعلى علي ع دخل الجنة **السادس** رفع الصوت
بالصلوة على النبي ص وآله فانها تذهب بالنفاق وفعله **السابع** تكثير الصلوة على محمد وآل محمد فعن الصادق ع من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله
وملئكته عليه مائة ومن صلى على محمد وآل محمد مائة صلى الله وملئكته عليه الفا ثم قال اما تسمع قول الله تع هو الذي يصلي عليكم وملئكته
ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما **الثامن** تكرار الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله تع فعن الرضا ع في تفسير وذكر اسم
ربه فصلى ليس معناها كلما ذكر اسم الله تع قام للصلوة والا لكلف الناس شططا بل كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله **التاسع** تقديم الصلوة
على محمد وآله على الصلوة على الانبياء لقول الصادق ع اذا ذكر احد من الانبياء فقل صلى الله على محمد وآله وجميع الانبياء **العاشر** انه يتاكد
استحباب الصلوة على النبي ص متى ذكر او سمع ذكره عن استماع وتبعد من انسان صبي او بالغ عاقل او مجنون كافر او مسلم مؤالف او مخالف
باظهار او اضمار او اشارة من غير فصل بين حروفه بكلام او سكوت بحيث تذهب الهيئة ولا فصل بحرف ونحوه ولو جيء به بوضع محرم كالغناء او من الاجنبية
او من العبد المنهي عن الذكر الى غير ذلك فقوي جري الحكم وحينئذ كان البناء على الندب سهل الخطب في التعدد والوحدة وقصد الاذية وغيرها
الحادي عشر انها لا تجب من دون موجب خارجي وانما هي سنة كما يظهر من الاجماع محصلا فضلا عن النقل ومن السيرة القاطعة اذ لو كانت
واجبة لنادى بها الخطباء في خطبهم والعلماء في كتبهم ولكثر عليها التعريضات في التاديبات ولكان اظهر من وجوب سجود التلاوة ورد السلام وغيرهما
وفي خلو الدعوات والاذكار المشتملة على ذكره والزيارات ونحوها وتكرر الاذان بحيث يسمعه كل انسان وكان يجب ان تعلم بذلك النساء و
الصبيان وكل انسان وحد الاقامة وطلب الدليل في وجوب الصلوة في التشهد بعد الشهادتين في النكرة في مثل دعاء الفرج اي برهان على
انها لو وجبت لتعلق الحكم بمطلق الذكر من اسم خاص اسم كان او وصف خاص او مشترك قصد به ذاته الشريفة او ضمير او اشارة ونحوها وهذا مخالف
للبديهة فلا يرضى القول بوجوب الصلوة في العمر مرة ولا في المجلس مرة فضلا عن كل يوم مرة او كلما ذكر او سمع ذكره وفيما دل على انه افضل العبادة
وافضل التسبيح او بعض الاذكار الاخر ونحو ذلك كفاية ثم لا ينبغي الشك في ان الذكر في الصلوة عليه لا يوجب الصلوة والا لزم التسلسل وكذا
في السلم عليه ممن سلم او لم يسلم عليه بالنسبة الى اهل زاره في مخاطباتهم ومكالماتهم كما لا يخفى على المتتبع ولو ذكر الاسم لا بقصد ارادة المسمى
بل مجردا بالنسبة دخل في الذكر على اشكال ولو ذكر في ضمن عام لم يجر الحكم واذا استعمل لفظ في معنيين هو احدهما على القول به جرى الحكم و
الظاهر عدمه في عموم الخطاب اذا ذكر نفسه ولو صلى عليه بوجه محرم كغناء ونحوه لم يكن مصليا ولو قال عليه ملئكة السماء ونحو ذلك فقوي
دخوله تحت الصلوة والظاهر استحبابها عينيا لا كفائيا **الثاني عشر** قد وردت اخبار كثيرة تدل على وجوب الصلوة عليه اذا ذكر كقوله ص من
ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي اخطأ الله به طريق الجنة وعن النبي ص اجفى الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله ص من ذكرت عنده فلم يصل
علي فلم يغفر الله له فابعده الله تع وقوله ص لعلي ع من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة وقول الرضا ع في كتابه الى المامون الصلوة على
النبي ص واجبة في كل موطن وعند العطاس وعند الذبائح وغير ذلك وقال النبي ص البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي وعن النبي ص انه قال
قال جبرئيل ع من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله تع فقلت امين ثم قال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله تع فقلت
امين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله تع فقلت امين وفي خطبة لامير المؤمنين ع ان الله تع اوجب الصلوة
على النبي ص واكرم مثواه لديه ووردت اخبار تدل على وجوب الاتباع بالصلوة على آله كقول الباقر ع لما سمع شخصا متعلقا باستار الكعبة وهو
يقول اللهم صل على محمد لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وعن النبي ص من قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم
يجد ريح الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعنه ص من صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بين صلوته وبين السموات سبعون
حجابا ويقول الله لا لبيك ولا سعديك يا ملئكتي لا تصعدوا دعاءه حتى يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي ويتبع

الطبق على ذلك ع
منه مما وجد في بعض نسخ الاصل اذ كثير من النسخ المشهورة بالتصحيح والاعتماد خالية عنها وعن كثير من مصححيها لهذه النسخ الشريفة على بعض نسخ الاصل وذلك من فضل الله والحمد لله تعالى شانه

٢ لدا بالوجوب غير الصلوة في العمر مرة ع

نعيّنهم على غيرهم دون تخصيص بعضهم فقد قال الصادق لرجل قال اللهم صلّ على محمد واهل بيت محمد يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت
ان اهل البيت خمسة اصحاب الكساء قل اللهم صلّ على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه وعن النبي لا تصلّوا عليّ صلوة مبتورة
بل صلّوا على اهل بيتي معي فان كل نسب وسبب منقطع يوم القيمة الا نسبي ومثل هذه الاخبار لا بد من تنزيلها على من نزل ذلك لقلة
الاكثار ثم ضعف البناء كما ينزل على ذلك اخبار صلوة الجماعة وبعض صلوات النوافل وبعض الاذكار ولو نزل هذا واشباهه على انه لا يخ
احد من الذنوب وتعلّق هذه المندوبات بعث على العفو فان لم يفعل فضت الذنوب بوقوع الانتقام لم يكن بعيد **الثالث عشر** ان نداء
النبي وآله عليهم السلم وسائر اولياء الله وترجمهم والاستغاثة بهم والالتجاء اليهم والاعتماد عليهم والتعويل عليهم ونحوها مرجعها الى الله
الرابع عشر انه يستحب الالحاح في الدعاء وطلب مساعدة اهل الايمان والتوسل بالقران وسائر المحترمات **خاتمة** في بيان الاحكام المشتركة بين القرآن
والذكر والدعاء وهي امور **الاول** ان اختلاف مقادير الثواب في العمل الواحد او ذكر اكثرية الثواب في المفضول وتفضيل بعض على بعض ثم تفضيل
المفضول عليه كذا في قراءة او ذكر او دعاء مبني على اختلاف معنى الدرجات والحسنات واختلاف المكفر من السيئات ومراتب السيئات او اختلاف الامكنة
والاوقات **الثاني** انه يستحب الخضوع والخشوع والاستغفار والمحافظة على جميع الاداب والبكاء والتباكي فيها وزيادة الاعتماد في القبول **الثالث**
التأني والترسل فيها والترتيل ولا تهذها هذ الشعر ولا تنثرها نثر الرمل **الرابع** ان يجتمع مع جماعة من المؤمنين فيها فربما تقبل منه لقبول بعضهم و
كلما زادوا ازداد الفضل **الخامس** ان لا يكون معارضة بما هو اهم منها من قضاء حاجة مؤمن او انتظار منتظر محترم او نحو ذلك **السادس**
ان يرفع صوته لينتفع به من اراد متابعته ويخفضه عند لزوم اخلال بغرض مؤمن ولا يبلغ حد المنع **السابع** التدبر في معانيها **الثامن**
الاخفاء على الغير ان كان رياء او كان عادة له **التاسع** حسن الصوت فيها مع عدم الوصول الى حد الغناء **العاشر** اظهارها حيث يكون
قدوة واسرارها عن الغير **الحادي عشر** ان يستعيذ بالله من الشيطان امامها لئلا يوقعها في الهلكة **الثاني عشر** ان يتطهر من الحدث
ومن الخبث على الاقوى **الثالث عشر** ان يحضر اهل بيته واتباعه ليأخذوا ويعتادوا واهل المعرفة حتى يسددوه عن الخطاء **الرابع عشر**
يجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الاوقات والامكنة ومراتب الثواب وسائر الخصوصيات في شيء منها وفي كل ما ثبت استحبابه اصله وجهلت خصو
بل في كل عمل دائر بين المستحب والمباح للمجتهد وغيره بالاخذ من مجتهد حي او ميت او رواية صحيحة او ضعيفة مما يكون في الكتب الامامية
رضوان الله عليهم وسائر الظنون بل بمجرد الاحتمال المعتد به الا في نظر العقلاء اخذا بدليل الاحتياط في تحصيل الاجر المستفاد من
العقل والشرع ولا بعد عاملا بالظن من قياس وغيره كما يؤخذ عنه استحبابا في طريق لو جوّز الخصر **الخامس عشر** لو تداخل بعضها في
احد الصلوات الثلث امكن ادخالها في القصد لتحصيل تمام الاجر والجمع على الاقوى والظاهر غلبة اسم الدعاء حينئذ وفي الخروج عن الالتزام بواحد
منفرد اشكال **السادس عشر** ان الاظهر ان كلما ورد منها من الوظائف مخصوص المحسنات والمكملات لا من الشرائط اللازمات الا ما قضى الدليل
بشرطيته **السابع عشر** ان الاقوى وجوب التعويذ بالقران والذكر والدعاء الا ما ثبت اصالته في الصلوة الواجبة وفيما عداها سنة
مؤكدة والقول بالوجوب في العمر او في اليوم بعيد **التاسع عشر** لو نذر او عاهد او حلف على الاتيان بشيء منها فاطلق فالظاهر عدم الاكتفاء
بما في الصلوات لقضاء العرف بذلك **العشرون** انه لو التزم بشيء منها سوى الذكر لم يجز بما كان غيره مقصودا من حروف وكلمات ولا بالملفق مع
الخروج عن الاسم عرفا كمجرد قول يا الله في الدعاء ولو جاء بلفظ النداء دون الدعاء او مجرد الاسم اكتفى بذلك في الذكر **الحادي والعشرون**
ما كان منها محرما لجهة من الجهات خرج عن الحكم وان لم يخرج عن الاسم **الثاني والعشرون** ان ما خرج عن الاسم بالتصرف بتقطيع او بادخال
كلام خارج او بقلب او سقوط ونحوها خارج عن الحكم **الثالث والعشرون** ان خطاب النبي والائمة بصورة الدعاء والاستغاثة
والاستجارة والالتجاء من العارفين في ذكرهم مرجعه الى التعلق برب العالمين فلا بأس بوقوع مثل ذلك في الصلوة **الرابع والعشرون**
ينبغي اختيار افضل الازمنة والامكنة والاوضاع لها اذا اراد تخصيصها ولم يرد الاستمرار عليها **الخامس والعشرون** يستحب الانصات
لكل منها ولا يجب في قسم من اقسامها سوى قراءة الامام على المأموم **السادس والعشرون** تقديم كل ما اثر منها عن اهل البيت على غير المأثور
والله اعلم بحقايق الامور **السابع والعشرون** ان الجمع بين الفاضل والمفضول منها اولى من الاقتصار على الفاضل كما في غيرها من العبادات
لان المولى اذا امر عبده باوامر اراد الامتثال في جميعها نعم كثرة المباشرة للافضل افضل وعند التعارض وعدم امكان الجمع تقديم الفاضل
الثامن والعشرون انه لو دخل في شيء مشترك بينها كان التعيين موقوفا على النية ولو خلا عن التعيين احتمل البطلان لعدم النية والصحة
التاسع والعشرون لو دخل في المشترك بقصد معين في فريضة جاز العدول الى غيره في غيره ويتوزع الاجر ولا يرجع السابق الى اللاحق
الثلثون يجوز الاستيجار ونحوه من الاحياء للدعاء لهم لا عنهم وللقراءة والذكر بحضرهم لاستماعهم ونزول البركة عليهم
لا عنهم ولا بأس بالنيابة عن الاموات في الجميع **الحادي والثلثون** يجوز قطعها كغيرها من العبادات مما لم يرد فيها النهي عن القطع وان
رجع جاز له الاتمام من محل القطع مع كون المفصول كلاما تاما اما لو لم يدخل بما يحرم قطعه او يفسد نظمه **الثاني والثلثون** ان كلا من القرآن

(٧) كذا في بعض نسخ الاصل مما دار بين المباح والمندوب منهما وفي كل ما ثبت استحبابه الخ

(٧) كذا الخطاب لرب العالمين

(٧) كذا بعدة او امر اراد الامتثال الخ

والذكر والدعاء لا يخلوا من ثلثة احوال لفظ مجرد عن فهم المعنى ومعنى مجرد عن اللفظ مقرون بالكلام النفسي وجامع للامرين والجميع مستحب لكنها مرتبة فالمتقدم فيها مفضول بالنسبة الى المتاخر **الثالث والثلثون** ان المؤسس فيها خير من المكرر اذا كان بعدد واحد فجزء واحدة **الرابع والثلثون** انه لا باس بالتكلم فيها مع قصد القربة وبدونها **الخامس والثلثون** انه لو اشتبه الامر بين مادة لفظ او هيئته اللازمة والمفارقة ودار الامر بين محصور فاتى بها اتى بها ولو كان فيه على بطلة الكلام اشكل الحال **السادس والثلثون** انه لو عين بعضها لشيء معين بطريق الالزام مما يتعلق بحقوق الله فاتى فيه بغيره او في غيره به بطل **السابع والثلثون** انه لو اراد اعادة شيء مرتبط بما قبله منفردا او مع المرتبة بيان ارتباط التوابع بالمتبوعات او المعمولات بالعوامل من افعال او حروف او غيرها او ما يضاف اليها مضافات او محذوف همزة الوصل بما سبب حذفها او جزء كلمة قد غلط فيه ونحو ذلك لم يكن عليه باس فان اعاد فيه همزة الوصل منفردا قطعها ومع الوصل حذفها كل ذلك مع عدم فصل مخل بالهيئة ولو غلط في حركة او تخفيف ادغام اتى بالكلمة معها **الثامن والثلثون** انه اذا داخل الغناء او اذية مؤمن مثلا اشتمالا منها جاءت المعصية من جهتين وفي غيره مما لا تعتبر فيه القربة ولا يدخلها التشريع من جهة واحدة على نحو التعزية والمدح ونحوها **التاسع والثلثون** ان تلاوة كل واحد منها مكتوبا افضل من تلاوته محفوظا **الاربعون** ان القران افضلها كلاما والذكر ارفعها مقاما و الدعاء ابين في العبودية للواحد القهار وبذلك تجتمع الاخبار **الحادي والاربعون** انه لا باس بنيابة الافواه اللسان فيها عن صحيحه في غير الصلوة للامام واما الصحيح ففيها اشكال **الثاني والاربعون** اذا اجتمع عنوانان منها او اكثر في محل واحد تعدد الاجر بتعدد القصد والنحو في الحكم المقصود **الثالث والاربعون** انه لا باس بالاتيان بشيء منها في الصلوة في اي محل كان بقصد الاجر على الاطلاق وان لم يرد دليل الخصوصية فلو ذكر ما لم يخل بالنظم بل هو راجح لكونه زينة الصلوة ومع قصد الخصوصية لا باس مع العذر والجهل بالحكم منه فالمسئلة والتسمعلة والتكبيرات في غير محالها غير مفسدة ولا فاسدة ومع عدم العذر تفسد ولا تفسد على اشكال **الرابع والاربعون** انه يستحب تمرين الاطفال عليها من ذكور واناث كما يستحب في سائر المستحبات والواجبات **الخامس والاربعون** ان تجري حكم القران وغيرها في المشتركات على اختلاف المقصود **السادس والاربعون** ان الاتيان الثلثة عبادات يتوقف احتسابها على النيات فمن احتسب بالنية فقد شرع في الدين واما مع عدم الاحتساب للتعليم ونحوه فلا **السابع والاربعون** انه لا باس بقطعها مع قصد اتمامها والاقتصار على القليل مع قصد الكثير ويجوز قصد البعض دون البعض ابتداء وان فات ثواب الجملة فلا باس بتعمد الاتيان ببعض الزيادات والدعوات المطولة ولا يتوقف على العدد **الثامن والاربعون** انه لا يجوز اخذ الاجرة على غير الواجب منها على المنوب عنه والنائب الجنبي الا ما قام الدليل على جوازه ويجوز النيابة عن الاموات بقول مطلقا وغير الواجب عن النائب **التاسع والاربعون** ان القرائة للقران مع اللحن غير مغتفرة مع القصد لذاتها اما قصد التعلم ونحوه فلا باس ويجوز في الاخير **الخمسون** انه ان كان مستلزما على شيء منها وكان فيه طول فاخطأ في شيء منه اقتصر في الاعادة على محل الخطاء ولا حاجة الى الاعادة من الاصل مع كون المعاكلا ما مقيدا **الحادي والخمسون** انه لو شك في جزء منها وكان كثير الشك فلا عبرة بشكه مطلقا والاعادة ما لم يدخل في غيره مجانسا او لا وان دخل في غيره فلا شيء عليه لا رخصة **الثاني والخمسون** لو طلب طالب منه فعل شيء منها ولم يظهر التبرع كان له اجرة المثل **الثالث والخمسون** انه قد يترجح المرجوح منها لزيادة الرغبة فيه او توقف زيادة الخشوع والخضوع والاقبال عليه وارادة الجمع بين الاوامر فلا يكون تاركا للبعض ما امر به الواحد القاهر **الرابع والخمسون** انه يجوز تلاوة ما كان منها على اختلاف احوالها قضاء ما كان من الاغراض من شفاء الامراض وغيرها غير ان الافضل والمطابق اولى من المفضول وما لم يكن الغرض فيه من المد **الخامس والخمسون** انه يستحب كتابة شيء منها كائنا ما كان لدفع شيء من المضار كائنا ما كان مع ترجيح الفاضل والموافق على غيرهما وتعليقها بوضعها في الراس او بشدها في العضد الايمن لانها اولى وان لم يكن ذلك لازما وينبغي احترامها بالفصل مع الجنابة ونحوها **السادس والخمسون** انه يرجح في الكتابة من موافقة العربية ما يرجح في الكلام ويجري فيه من احتمال التفاوت ما يجري فيه هناك من غير تفاوت وتقدم الفاضل هنا والموافق على ضده كما هناك **السابع والخمسون** انه تعدد الامكنة في الاتيان بها راجح فيها كما في سائر العبادات لتشهد الاراضي بها بذلك **الثامن والخمسون** انه لا يجوز التداخل فيها مع تعدد الاسباب بتعددها ويجوز الاتيان بها على وجه القربة مع ضم ارادة الاعلام ونحوه بالعارض **التاسع والخمسون** ان عمل شيء منها في المكان المغصوب لا يفسدها لعدم صدق التصرف عرفا وان حصل التصرف بالهواء والفراغ حقيقة ولو اتى به في الامتعة للتصويب فسد لحرمتها وهكذا جميع عبادات الاقوال **الستون** ان الاتيان بها قائما افضل من الجلوس ثم الاضطجاع على الايمن افضل من الايسر ثم الايسر افضل من الاستلقاء فترتيب الفضل على نحو مراتب الصلوة في وجه فيها **الحادي والستون** ان الاسرار بها باقية على الاستحباب او محمولة عليه في نظر الناس افضل من الاجهار الا لبعض المرجحات من البعث على الاقتداء ونحوه **الثاني والستون** ان المتابعة فيها تختلف في الفضل باختلاف المتبوع ويحرم الاستماع لمن حرم عليه الاتباع للمتبوع لملوكية او نحوها مع ما عليه وفيما عدا هذه الحال يقوم الاشكال **الثالث والستون** ان من في لسانه آفة من الحروف بما امكن

ويجتنب له الحروف المستعملة او الحروف الصحيحة واذا امكنه التخلص بالاتيان بغيرها وقف مع قابليته وجب عليه في الواجب وندب في
المندوب **الرابع والستون** انه يجب الاتيان بالمجانس منها عوض مجانسه مكررا مع مطلوبية خصوصيته ومستندا مع عدمها
ومع التعذر كان الرجوع الى غير المجانس منها محافظا على المقدار بتعدد الامكان وعلى الاقرب فالاقرب فان تعذر رجع الى التراجم الاقرب
فالاقرب منها الى العربية واذا امكن التلفيق بين مرتبة عليا وسفلى قدم الملفق على السفلى كل ذلك بالنسبة الى الواجب في عمل واجب
اما المندوب فيه وما كان لازما في عمل مندوب او مندوبا فيه ففي جريان هذه المراتب فيه اشكال وفي الاتيان بها في نفسها من غير دخول
في شيء اشد اشكالا **الخامس والستون** انه لا يجوز قراءة آية او شيء منها على ضوء مغصوب دهنه او فتيلته او ظرفها او غير ماذون فيه من المالك
ولو فتح كتابه للنظر بدون واسطة فوافق لم يكن باس **السادس والستون** لو وضع المصحف في آنية ذهب او فضة لم يحرم الاستضاءة
به في اصح الوجهين **السابع والستون** لو قرء شخص شيئا منها ولم يرض باستماع غيره فالظاهر عدم الباس به ومنه يظهر ان رضى
امام الجماعة بصلوة المأموم ليست شرطا في الصحة والله ولي التوفيق **كتاب الصيام** وهو ترك المفطرات او الكف عنها او العزم
على تركها او مشترك لفظا او معنى بين الكل او البعض على اختلاف الاقسام وفيه مباحث **الاول** في فضيلة الصوم من جملة الاركان
التي بنيت عليها فروع الاسلام والايمان ويمتاز عن باقي العبادات بانه القاطع للشهوات المضعف للقوة الحيوانية عن طلب الملاذ
المحظورات وللقوة السبعية عن البطش بالمؤمنين والمؤمنات المقوي للقوة الملكية بتصفية النفس من شوائب الكدورات الكاسر للقوة
الشيطانية عن طلب الكبر والرياسات المفرقين بخلاء المعدة الذي هو من اعظم الرياضات التي كادت توصل الى العلم بالمغيبات الباعث على
اعطاء الصدقات ورقة القلب على الفقراء عند المجاعات المذكر لجوع الاخرة وعطشها يوم العرض على رب السموات المعرف لفقد
النعم الباعث على الشكر علم قدر الاوقات المجرد للعبادة بترك ملاذ الحيوانات المصحح للمزاج المغني عن الادوية والعلاجات المانع عن
الامتلاء المهيج للابخرة الباعثة على النوم والكسل عن العبادات الرافع لتكليف الخادم من الخدمات الباعث على المشقة الكلية التي بها تضاعف
ثواب الطاعات وباعتبار تصفيته للنفس وبعده عن الرياء لخفائه على الحس واشتماله على المشقة الكلية وانه من الامور المتعلقة بالنفس
المقصود سلطانها على رب البرية ورد في بعض الاحاديث القدسية كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وبه اجزي لكونه مانعا عن
الشهوة الردية قال فيه سيد البرية من لم يستطع النكاح فليصم فالصوم خصاء امتي يا معاشر الشباب عليكم بالصوم ولانه يكمل للنفس
فلا تكون مغلوبة للهوى قال فيه سيد الانام ص انه يبعد الشيطان كما بين المشرق والمغرب ويسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب
في الله والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وخص بالصيام لان
ما عداه من زكوة تنمي الاموال ومما يدل على انه من اعظم العبادات خلطه مع الولاية في بعض الروايات فعن ابي جعفر ع ان الاسلام بني
على خمسة اشياء الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وما روي في عدة روايات ان الصوم جنة من النار وان لكل شيء زكوة وزكوة
الابدان الصوم وان خلوف فم الصائم اي رائحته وطعمه عند الله اطيب من ريح المسك والصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب
مسلما وان من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله تع
ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي بناء هذا ومثله على الظاهر فيلحق ما اشتمل عليه بالاحاديث القدسية
او على التاويل وجهان اقواهما الثاني وفي بناء المسح البشري على الكلام او التاويل وجهان وان نوم الصائم عبادة وصمته ونفسه تسبيح و
يمحو عدا اعتبار النية في حصول الاجر وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وان للصائم فرحتين فرحة عند افطاره برفع الحرج عنه او بتوفيقه
او بالمركب منهما وفرحة عند لقاء ربه وان العبد ليصوم متقربا الى الله تع فيدخله به الجنة وانه يغفر له بصوم يوم وان لله ملائكة وكلهم
بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا يوجب الله له سبع خصال يذهب الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه
ويكفر خطيئة ابيه ادم ع ويهون الله عليه سكرات الموت ويامن من جوع يوم القيمة وعطشه ويعطيه الله البراءة من النار و
يطعمه من طيبات الجنة وانه ما من صائم يحضر قوما ياكلون الا سبحت اعضاؤه على الحقيقة او التاويل كما يجري مثله فيما روي
من مثله في الجمادات من الشعر والحجر والمدر ونحوها وصلت عليه الملئكة وان الله تع وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال الله
ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم وان من كتم صومه قال الله تع لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه و
ان الصائم اذا راى قوما ياكلون سبحت له كل شعرة في جسده وان ثلثة يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة
القران الى غير ذلك من الاخبار **المبحث الثاني** في ادابه وهي كثيرة واهمها استعمال الجوارح في الطاعات وعصمتها من المعاصي
والتبعات فعن النبي ص ان من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله تع صومه وغفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واعطاه اجر الصابرين وعن امير المؤمنين ع عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فان الاستغفار به

كتاب الصيام

يغفر ذنوبكم والدعاء يدفع عنكم به البلاء وعن النبي ع انه قال لجابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه
وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من هذا الشهر فقال جابر ما احسن هذا الحديث فقال النبي ع وما اشد هذه الشروط وعنه ع ما من عبد
صالح صائم يُشتم فيصبر ويقول سلام عليك اني صائم لا اشتمك كما تشتمني الا قال الله تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شتم عبدي
فقد اجرته من النار وعن ابي جعفر ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك[٢] من الحرام والقبيح ودع عنك المراء واذى الخادم ولكن عليك وقار الصائم ولا تجعل
يوم صومك كيوم فطرك وعنه ع ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فاذا صمتم فغضوا ابصاركم واحفظوا السنتكم ولا تنازعوا ولا
تحاسدوا قال وسمع النبي ع امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فامرها بطعام وقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال انى تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب هو وان كان محمولا على المبالغة الا انه حث عظيم على ترك المعاصي في الصوم وخصوصا السب وفي
الفقه عن الرضا ع ان الصوم حجاب ضربه الله تعالى على الالسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح فقد جعل الله تعالى على كل جارحة حقا
للصيام فمن ادى حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها وعن الصادق ع ليس الصيام من الطعام
والشراب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك احفظ يدك وفرجك اكثر السكوت الا من خير وارفق
بخادمك وعنه ع ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا فان الحسد
ياكل الايمان كما ياكل النار الحطب وفي خطبة النبي ع من صام شهر رمضان في انصات وسكون وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجميع جوارحه
من الحرام والكذب والغيبة تقربا الى الله تعالى قربه الله تعالى حتى تمس ركبتاه ركبتي ابرهيم الخليل ع وعن الصادق ع اذا صام احدكم الايام
الثلثة في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمله وعن الباقر ع ان الكذب يفطر
الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم قليله وكثيره وفي وصية النبي ع لامير المؤمنين ع احذر الغيبة والنميمة فان الغيبة تفطر الصائم
والنميمة توجب عذاب القبر ويفهم من مجموع هذه الاخبار ان الحسنات في الصوم تتضاعف ثوابها والمعاصي تزداد وزرها وعقابها
ويجري مثل ذلك في جميع الامكنة المعظمة والاوقات المشرفة وانه ينبغي ان يكون الصائم في صيامه على افضل الاحوال ومن
الاداب استقبال القبلة عند النظر الى الهلال والتكبير ورفع اليد ومخاطبة الهلال والدعاء بالماثور وهو كثير ومن جملته ربي
وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في
شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وعن شيخنا البهائي انه ورد ان يقال عند رؤيته الحمد لله
الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام
واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى **ومنها** السحور فعن النبي ع تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله
على المتسحرين ان لله ملائكة يصلون على المستغفرين والمتسحرين ويتاكد استحبابه في شهر رمضان ثم مطلق الواجب المعين ثم بعدها
الواجب الموسع ثم المستحب والظاهر تضاعف فضله بتضاعف فضل ما هو له وكلما قرب من الفجر فهو افضل وافضله السويق والتمر والزبيب
والماء ويستحب ان يكون في السدس الاخير من الليل **ومنها** تعجيل الفطور الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة مع عدم التنظر
او يعارضه مرجح اخر **ومنها** تقديم الصلوة على الافطار الا مع وجود المنتظر او منازعة النفس كما في الاخبار ويلحق به خوف الضعف
عن الصلوة او غيرها من العبادات او بعض المكاسب الضروريات او فساد الزاد بالتاخير الى غير ذلك من المرجحات **ومنها** ان يقول عند
الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه و
سلمنا فيه وتسلمه منا وان يقول طلبا للدعوة المستجابة عند اول لقمة بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي فيغفر له وورد غير ذلك **و
منها** الافطار على الحلو وكان النبي ع يفطر على الرطب في وقته والتمر في وقته فان لم يكن فعلى الماء الفاتر فان الماء الفاتر
ينقي الكبد ويغسل من الذنوب ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقوي الحدق ويجلو
البصر ويقطع البلغم ويطفي الحرارة من المعدة ويذهب بالصداع وروي استحباب الافطار على اللبن **ومنها** قراءة سورة انا انزلناه
عند الفطور والسحور مقارنا او مقدما او مؤخرا مع الاتصال على الاقوى روي عن زين العابدين ع ان من قرأها عند فطوره وسحوره
كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالى **ومنها** افطاره يوم صومه لدعوة اخيه المؤمن واخته المؤمنة الى طعام او شراب قليل
او كثير في الصوم المندوب وربما الحق به الواجب الموسع حيث لا مانع من الافطار ولو تعارضت الدعوتان قدمت دعوة الافطار على
تامل ولو كان الغرض مجرد افساد الصيام لا التلذذ بالشراب والطعام فوجهان الصيام روي عن الباقر ع من ادخل على اخيه السرور
بالافطار في يوم صومه حسب له بعشرة ايام وعن الصادق ع اذا اكل ولم يخبره بصومه حسب له بصيام سنة وعن الرضا ع ان الافطار
افضل ولو بعد العصر بساعة ولا يبعد ان يقال باستحباب دعوته وتضاعف الاجر لمن افطر ولم يخبر بصيامه كما مر وليس له ان يقول

[٢] وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك

وفي ما يستحب له من الاعمال

في السحور

لست بصائم لانه كذب ومنها المحافظة في شهر رمضان على اغساله وصلواته والاعتكاف ولا سيما في العشر الاواخر وتعويذاته وحروزه ومناجاته ودعواته الموظفات والتشاغل في ايامه ولياليه بالذكر والدعاء ولا سيما بالماثور فان دعاء الصائم مستجاب ولو في غير رمضان وقراءة القرآن ولا سيما السور الموظفات لخصوص بعض الاوقات واحياء ليلة القدر وتحقق اليقظة تمام الليل الا ما شذ مع الاشتغال بالعبادة الا ما شذ والاعتكاف لا سيما في العشر الاواخر وترك الهذر والمراء والصلوة والتدبر والموعظة وصلة الارحام وقضاء حوائج الاخوان واجابة دعوتهم كل ذلك لمن صام منه او لم يصم غير ان الصائم اكثر اجرا ويجري هذا في كل صيام ويتضاعف اجر العمل بزيادة فضيلة الوقت فليلة الثالثة والعشرين افضل من جميع ليالي شهر رمضان وبعدها الواحدة والعشرون منه وبعدها التاسعة عشر وبعدها ليالي الجمعات منه والعشر الاواخر وللبواقي ايضا تفاوت في الفضل ومنها الكون حال الصيام خصوصا شهر رمضان في الاماكن المشرفة كالمشاهد والمساجد وفي مكان الاجتماع للعبادة مع التحرز عن الرياء والخضوع والخشوع وحضور القلب ومنها القيلولة واراد النوم قبل نصف النهار على الاقوى وان فسرت في اللغة بالنوم فيه والطب خصوصا اول النهار ومنها الاستهلال لشهر رمضان ولا سيما مع عدم قيام الناس به وقيل بوجوبه مطلقا وقيل به مع عدم القيام وهما ضعيفان بل الاستهلال مستحب في سائر الشهور خصوصا ما لها رجحان كرجب وشعبان ومنها ترك قول رمضان فانه يكره بل يقول شهر رمضان وعلل في الرواية بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى حتى انه ورد ان من قال رمضان كفر بصدقة او صيام ومنها ترك الشعر في شهر رمضان فانه يكره فيه ليلا او نهارا كما يكره في الحرم وللمحرم ويوم الجمعة وفي الليل الا ان يكون شعر حق وخصوصا ما كان في اهل البيت عليهم السلام وورود الرخصة بل الامر فيهن قد يعارض محمول على التقية ومنها ترك الجماع للمسافر والاملاك في شهر رمضان ولكل من اذن له في افطاره لمرض وغيره الا في التقية فيقتصر على ما تندفع به وما كان لخوف يقتصر فيه على ما يندفع به الخوف ومنها ترك مباشرة النساء في غير الجماع ومنها ترك الاستحمام لما روي من كراهة دخوله على التبرع ومنها ترك الحجامة والفصد لاخراج الدم مع خوف الضعف والظاهر جريانه في كل فعل يخشى منه علة الضعف ومنها ترك الكحل والسعوط والتقطير بالاذن وان انفصلت الى الجوف اتفاقا فانها مكروهة وفي السعوط والتقطير والكحل الذي فيه مسك او يصل طعمه الى الحلق كراهة شديدة ومنها ترك السواك بالعود الرطب لاصالة فانه مكروه وربما الحق به الرطب بالغاض وكل رطب ومنها ترك شم الرياحين وهو كل نبت طيب ولا سيما النرجس وتخصيص الحكم بما يسمى ريحانا عرفا غير بعيد والمسك وكل ذي رائحة شديدة فانها مكروهة وما عدا ذلك يستحب كما سبق وفي بعض الروايات التعليل في شم الريحان بالتلذذ فهو يفيد عدم البأس في الطيب بعدمه ومنها ترك ابتلاع الريق اذا جمع في الفم كثيرا او كان فيه طعم فانه مكروه ومنها ترك ابتلاع الرطوبات الخارجة من الصدر او النازلة من الدماغ والاجزاء اشد كراهة ومنها ترك ابتلاع الرطوبة العارضة للريق حتى يبصق ثلث مرات ويقوى الحاقه بدخول المذاق ومنها ان يبادر الى الافطار بمجرد مظنة الغروب حيث يكون في السماء علة وان جاز له ذلك لوجود العلة ومنها ان يجتنب ما يخشى منه الادا الى فساد الصيام او شبهه فيه كذوق الغذاء وذوق المطعومات والمشروبات والمضمضة والاستنشاق لغير الصلوة والسعوط والتقطير ونحو ذلك ومنها ترك اظهار الصيام مع الخوف من الرياء والعجب ونحوهما مما يفسد العمل او ينقص ثوابه ومنها ترك دخول المرأة الى الماء حتى يصل الى فرجها الا مع حمله به وفي الحاق الخنثى وممسوح الذكر بها قول ولا الحاق المايعات بالماء ووجود المانع عن دخوله الى باطن الفرج دافع للكراهة وجلوسها في الماء اشد كراهة وترك استرخاء التعوية فيه ومنها ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولو في وضوء الفريضة ومنها ترك قلع الضرس ومنها ترك لبس الثوب المبلول ومع العصر تخف الكراهة والحاق الالتحاف به قوي وليس في رش الماء على البدن والرأس كراهة وفي الحاق وضع الخرقة المبلولة على بعض البدن بحث ومنها ترك الاحتقان بالجامد بل مطلق ادخال الشيء في الدبر او الفرج وكذا مطلق المنافذ مع خوف دخوله الجوف ومنها ترك النظر بشهوة واللمس للنساء والتقبيل والضم والملاعبة مطلقا ومنها ترك معاشرة السفهاء وحضور مجالس البطالين والهذر فلا يجعل يوم صومه كيوم فطره بل يكون على افضل الاحوال من كل وجه ومنها ترك السفر في شهر رمضان الا لعارض نوعي دنيوي كحفظ المال ونحوه او اخروي كاستقبال مؤمن او تشييعه او زيارة الحسين ع او باقي الائمة ع ونحو ذلك الى ثلثة وعشرين منه فيرخص فيه المبحث

الثالث في شرائطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب وهي امور احدها البلوغ فلا يجب كغيره من العبادات على غير البالغ ولا يجب عليه اختبار العلامات ولا تحصيلها بمعالجة الانزال مثلا ولو علم الفحول من دون ظهور شيء منها حكم بالبلوغ على اشكال ويعلم بخروج المني في نوم او يقظة من الفرج من الذكور والاناث وبنبات الشعر الخشن على العانة في القسمين ابيض وبالعدد وهو في الذكور بلوغ خمس عشرة سنة تامة وفي الاناث تسع سنوات تامات وفي الخنثى المشكل والممسوح في العدد كالرجال وفي العلامتين الاخريين يعتبر الحصول في المكانين منفصلين او متصلين اذ المدار على الخروج على المواضعة بينه وبين المصدر ولو حصلت احداهما في محل وغيرها في الآخر من العلامات الآتية فكذلك وبالاحبال لا الايلاد للرجال والخنثى المشكل وبالحيض والحمل والولادة للنساء او الخنثى المشكل وقد يعلم البلوغ باجماع امارات تفيد

العلم كثبات الشعر على العارض وموضع الشارب والصدر والبطن والظهر والاذن والانف والابط ونحوها وظهور الرائحة الكريهة الدالة على الفحولة تحت الاباط او في اصول الافخاذ ونحوها وشدة الرغبة الى الجماع والنظر الى صور الحسان ولمسها او قوة انتشار الذكر وغلظة الصوت ونتوء اعلى الثديين وانفصال طرف الانف ونزول اللذي عند الملاعبة ونحوها وقد يحصل العلم ببعضها كطول اللحية وغلظ الشارب وطول الشعر مع الغلظ في بعض ما مر ولو وجد المني في الثوب المختص وحصل العلم فلا بحث في الثبوت مع قيام الاحتمال الا بثبوت على اشكال ولو وجدا في المشترك لم يحكم به على احدهما ويجتنبا بواحد في مثل الجمعة ونحوها ثانيها العقل فلا يجب على ذي الجنون المطبق مطلقا والادواري حال عروضه ثالثها السلامة من المرض وجميع المضار التي يخاف منها على نفس محترمة او عرض محترم او من تلف شيء يجب حفظه او مشقة لا تتحمل ونحو ذلك رابعها الطهارة من دم الحيض والنفاس خامسها السلامة من الاغماء الغالب على العقل ولو كان العروض في الاثناء الا بعد اختيار ما عزم على الفعل بعد تعلق الوجوب سقط الوجوب سادسها الخلو عن السفر الموجب للقصر في الصلوة عدا ما استثني منه كصوم البدل في طريق الحج وصوم الحاجة في المدينة وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب واما ما لم يوجب القصر كسفر المقيم عشرة ايام او العاصي بسفره او كثير السفر ما لم ينقض حكمه باقامة والمتردد ثلثين يوما تماما وهو بحكم الاقامة فكالحضر او الخائف في محله والخارج بعد الزوال عن محل الصوم يصوم وان قصر صلوته وكذا الداخل قبله ممسكا لعدوله عن الاقامة بعد الزوال والمقيم يصوم ويتم صلوته ولو حصل موجب الاتمام بعد الزوال ومواضع التخيير مقصورة على الصلوة وتفصيل الاحكام سبق في كتاب الصلوة سابعها ان لا يكون مرضعة قليلة اللبن او شيخا او شيخة او ذا عطاش وهو داء لا يروى صاحبه فانه لا يجب عليهم الصوم وان تمكنوا منه وسيجيء تفصيل الحال ان شاء الله تعالى ثامنها ان لا يكون باعثا على ضعف يمنع عن عمل ونحوه طالب لقتله او هتك عرضه او قتل نفس او هتك عرض محترمين ونحو ذلك تاسعها ان لا يكون مانعا عن تحصيل قوت ضروري ويعرف الحكم بالرجوع الى السؤال في تلك الحال خصوصا لارباب العزة والجلالة نهاية الاشكال عاشرها ان لا يخاف على نفسه من جوع او عطش او نحوهما فانه يجب عليه الافطار حينئذ والاقوى انه لا يجوز له ابتداء وان علم بالعروض والظاهر انه يجوز الافطار لو توقف عليه قضاء دين او اداء واجب كالجماع لمن مضى عليها اربعة اشهر اذا قلنا بفوريته حينئذ او كان لا يتمكن الا في النهار وهل يجب عليه ان يقصد السفر ويخرج الى محل الترخص ليؤدي الواجب لا الظاهر الثاني ومتى اختل شرط من الشروط في جزء من النهار ارتفع الوجوب

القسم الثاني في شرط الصحة وهي امور اولها ما مر من شرائط الوجوب عدا مسئلة الشيخ والشيخة وما الحق بهما والمميز من غير البالغ عبادته صحيحة على الاصح ثانيها الايمان فلا يصح صوم غير المؤمن مسلما كان او لا وسقوط القضاء عنه اذا استبصر لطفا لا لاستلزام الصحة بناء على انها موافقة الامر والقول بالصحة بهذا المعنى والبقاء على حالها حتى يموت على حالة كالقول بالكشف بعيد ثالثها ان لا يكون في شهر رمضان من غيره و في وقت معين لغيره فان كان في وقت احدهما بطل رابعها فراغ الذمة من قضاء شهر رمضان في غير الاجارة لمن اراد صوم الندب والاقوى لحوق مطلق التحمل وان لم يكن عن اجارة بها خامسها ان لا يكون المحل متسعا له على وفق ارادة الشارع فلو شرع في صوم تتابع الشهرين في وقت لا يسلم له شهر ويوم بطل سادسها النية وتحقق بكون الباعث عليه هو الله لانه الله او القرب اليه قرب لوجه من التقرب من الملكان الى السلطان او الى محبته او طلبا لرضوانه او غفرانه او خوفا من سخطه او شكرا لنعمه السابقة او جلبا لنعمة لاحقة في الدنيا او الاخرة او دفعا لعقوبات الدنيا او الاخرة او حياء منه او قضاء لما يلزم العبد من خدمة المعبود او للمركب منها الى غير ذلك مما سبق ما يغني عن التفصيل ويختلف المراتب باختلاف القصود وهي روح العمل فلو خلي منها كان بدنا بلا روح وقد ورد الحث عليها في القران المبين قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وورد في متواتر الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة الهداة انما الاعمال بالنيات مع توقف الصوم عليها بل سائر العبادات من المعلومات وهي في جميع العبادات بالشرطية اولى من الشطرية وفيها ابحاث وفيها لا يشترط فيها نية الوجه من الوجوب والندب ولا صفة الاداء والقضاء والاصالة والتحمل فلو لم ينوها او نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغير النوع ولا الشخص صح وكذا لو نوى صفة خارجة صح ولو لزم منها التشريع عوقب ولا افساد لو توقف التعيين على شيء منها او من غيرها لزم تعيينه والتردد بين الفعل وعدمه يفسدها الا ما كان لاحتمال طرو العارض من حيض او سفر ونحوهما وكذا لو تردد بين نوعين متغايرين او عين احد المحتملين وان اصاب الواقع فمن تردد بين شعبان ورمضان او بين احدهما و غيرهما من الشهور التي تطلب صومها بالخصوص مطلقا او عين رمضان او شهرا آخر مما تطلب صومه بالخصوص او مع اشتباه الهلال بطلت نيته ولو عين سابقا صح مع اصابة الواقع فقط ولو انكشف الخلاف فسد الا في شعبان فيجزي عن رمضان بنية اذا وافق رمضان ايضا ولو اطلق ولم يعين شهرا صح حيث لا تردد ولا اختلال للنوع او كان اختلاف او اشتباه ولا لزم التعيين في غير المعين او المعين غير شهر رمضان على اشكال ثانيها يشترط وقوع النية في بعض اجزاء الليل في الواجب المعين وفيه مع العذر لسهو او نسيان او جهل بالموضوع وفي الواجب الموسع مطلقا منها او في نهار الصوم قبل الزوال وفي الندب منها او فيه الى الليل وحيث تقع النية في محلها يجري استمرارها حكما ونية النهار لا تؤثر في هذا اخر وكذا نية ليلة لغير يومها فلكل يوم نية في محلها ومن نوى في اثناء النهار في محل الجواز حسب له صوم تام ومن وقعت منه النية ولو في

اول الليل ثم نام الى الليلة الاخرى صح صومه وحصول مفسدات الصوم بعدها ليلا او نهارا مع العذر من اكل وجماع لا ينافي حكمها و
انه لا تشترط فيها الخطور اغنى عنها التسحر ثالثها لا يجوز العدول من نية صوم الى غيره معينا كان او غيره فرضا كان او ندبا الى موافقه في
تلك الصفات او مخالفه ويتادى كل معين بنية مخالفه الا العذر في نحو شهر رمضان مع العلم على الاقوى ويتادى رمضان بنية غيره مع الجهل بالشهر او
الا اذا تبين فساد النية الاولى مع بقاء محل النية فيجوز العدول على الاقوى رابعها لو عقد نية الصوم ودخل فيه ثم نوى القطع متصلا او منفصلا
او القاطع وعلم بالانقطاع او تردد فيها لم يبطل وفي الابتداء يفسد في القسمين الاولين منهما ويعصي بسببهما مع التعين ويجري في التردد
وفي كراهة ترك المفطرات وجميع المحرمات وفعل الواجبات بقصد ذلك وفي الاجزاء مع عروض الابتداء في الاثناء اشكال والفساد اوجه ولو نوى
الابطال لزعم الاخلال فبان عدم الاشكال فلا اشكال وكذا لو رجح رجحان ترك الصيام فبان الرجحان في محض هوى النفس فغاية الاشكال
واما في التردد في الاثناء متوقفا على السؤال فلا اشكال ولا كذلك تعينها ولا اشكال خامسها لو علم ان عليه صوما معينا في الواقع
مشتبها في علمه دائرا بين وجوب وندب نذر وتحمل باجارة وغير ذلك نوى ما في ذمته ولو نقض العادة بحصول نوع اغنى عن احضاره
سادسها يجوز قطع نية الصوم المندوب والواجب الموسع في اي وقت شاء من النهار سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال وفي غير المتحمل
بالاجارة واما فيها بل في المتحمل مطلقا فيجوز ذلك على الاقوى وفي جواز العدول مع بقاء محل النية اشكال الا ما لو عين السبب فظهر
غيره جدد التعيين ولو في شهر رمضان وان لم يلزم في ابتدائه سابعها يستحب ان ينوي الصوم بل سائر العبادات تبرعا عن الاموات من
الانبياء والاوصياء والعلماء والارحام وغيرهم وتشريكهم يتفاوت الاجر بتفاوت القصد وارجحية الوصل وقد يلحظ مراتب الاحتياج
واهداء ما هلك من الاعمال الى الاحياء من المؤمنين عنه ثواب جسيم ثامنها تقطع نية القربة من الاجير لان الالتزام بالاجرة كالالتزام
بالنذر تاسعها نية الصبي المميز وصومه وعباداته صحيحة على الاصح شرعية ولو ناب عن الاموات وصل الاجر اليهم ولا يجزي نيابته
عن الواجبات ظاهرا عاشرها يمرن الصبي على الصوم بل سائر الاعمال ونيتها ببلوغ تسع سنين اذا كان ذكرا او قبل سبع سنين
فيكلف اذا اطاق صوم ثلثة ايام متتابعة امر بالصوم وفي الانثى ببلوغ سبع سنين في وجه قوي والظاهر ان الحال يختلف بالقوة والضعف
والتمييز وعدمه فيختلف الحال باختلاف قابلية الاطفال ولا يمرن في المجانين حادي عاشرها يمرن العاجز من الاطفال عن تمام الايام بصيام
بعضها نصفها او ثلثها او اقل او اكثر على حسب ما يطيق ويلقن نية الصيام صوما ويقوى استحباب تمرينهم بحسب الكيفية بتقليل الطعام و
الشراب مثلا ثاني عاشرها نية المسافر الوارد قبل الزوال ولم يطعم ولم يفعل شيئا مفسدا للصوم حين عوده الى دون محل الترخص فتجديد نية حين
السفر لا اثر لها وكذا كل من اخذ في النية اثناء النهار نيته حين الدخول في الصيام ويحسب له صوم يوم تام ثالث عشرها لو نوى صوما
بزعم انه عليه ولم يكن عليه قضاء اعطي الاجر عليه وان لم يكن صحيحا بالنسبة اليه رابع عشرها لو ضم الى نية الصوم في المبدأ او في العارض
نية الرياء فسد ولو ضم الراجح من تهذيب الاخلاق وكسر الشهوة وصفاء النفس ونحوها ازداد اجره ولو ضم مباحا فان كان عارضا والاصل
القربة فلا باس ولو كانا اصليين فالاقوى الصحة ولو خص المباح بالاصالة او كان المجموع صلة تامة فالاقوى البطلان خامس عشرها من فسد
صومه وجب عليه الامساك بقية النهار ما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى نعم لا يجب عليه النية لانه ليس بصوم سادس عشرها مظنة طرو العارض
لا ينافي نية الصيام ومظنة زواله لا تسوغها فلا عبرة بنية الحائض والمسافر ونحوهما بل بزوال العارض بل لا بد من تجديدها بعد الزوال
سابع عشرها لا مانع من النية في اثناء الاكل والجماع ونحوهما من مفسدات الصوم ثامن عشرها يكفي النية الاجمالية في الصوم فلا حاجة
الى التفصيل فيما يمسك عنه فيكفي نية الامساك عن المفطرات اجمالا تاسع عشرها لا حاجة في نية الصوم الى معرفة حقيقته من كونه التوطين
او الكف فيكون وجوديا او الترك المشروط فيكون عدميا بل يكفي الاجمال العشرون لا حاجة الى تجديدها اذا فعل بعض المفطرات بحيث
لا يفسد الصوم كالجماع سهوا ونحوه الحادي والعشرون لو كرر النية وكررها فلو نوى ونسي ثم نوى لم يكن عليه باس ولو نوى الابطال بعد
نية المجموع بقصد التبعيض فقد اكد النية الثاني والعشرون مثل دخول العجب في اثناء الصوم وغيره من الاعمال رافع للقبول دون الصحة
وفي بعض الاخبار ما يدل على انه مفسد وهو الاقوى الثالث والعشرون نية الخوف والرجاء ان كانت على وجه المعاوضة الحقيقية في
الدفع والنفع مع جبار الارض والسماء ابطلت العمل وان كان الغرض الوصول لتحصيل المامول فلا باس بها وعليه يحمل قول بعض الفضلاء
ببطلان عبادة الخوف والرجاء فمتى لوحظ امر الله كان العمل لله الرابع والعشرون من اغتسل للجنابة وكان عليه صوم واجب موسعا كان
او مضيقا وامكنه الصوم نهارا نوى الوجوب في الليل لغسل جنابة ولو اغتسل نهارا ولم يكن عليه مشروط به تعدى وفي النية نوى الندب
الخامس والعشرون ان الرياء والعجب المتاخرين لا يفسدان والاحوط البناء على الفساد السادس والعشرون لا بد لكل يوم من نية مستقلة
ولو من ايام رمضان على الاقوى سابعها اذن المالك الزوج مطلقا وعدم منع الوالدين في صوم التطوع ولا توقف في الواجب الموسع
على الاقوى والمحافظة على الاحتياط خصوصا في العبد اولى ثامنها الاخذ عن الفقيه المامون المجتهد الحي في كل حكم نظري اما

الضرورات فلا يحتاج الى تقليد ناسيها ان لا يكون باعثا على تعمد حدود الشرع فقد بلغنا ان بعض الصالحين يؤذي الحلمين
لخروجه عن الشعور فيقع في المحذور والتحفظ لغير معقد والله اعلم بحقايق الامور **المبحث الرابع** في موانعه ومفسداته و
مفطراته وفي جعلها بتمامها مفطرات وجعل جميع مفسدات الصلوة مفسدات ابين شاهد على ان نية القطع فضلا عن نية القاطع والتردد
ليست من المفسدات وهي امور اولها وثانيها الاكل والشرب ومنهما الابتلاع للمعتاد قدرا وجنسا وغيره على النحو المعتاد وغيره من غير
فرق بين البلع والشراب والجمادات والذباب بالغا في القلة اقصاها او لا مفرقا بالمصنع او لا جاهلا بالحكم او غافلا به غير ان ما وقع من
الفقيه في مقلديه لا يجب تداركه وان تبدل اجتهاده ولو حصل له القطع بالفساد اعادوا واعاد ويصح صوم الناسي فرضا او نفلا موسعا
او مضيقا وان اتى بجميع المفطرات سوى ناسي غسل الجنابة كما سيجيء بيانه ولو نسي نوع الصوم فظنه ندبا فذكر وجوبه بعد الافطار بطل
ومن شك في صومه فكالناسي وطريق الاحتياط واضح ويلحق به ايضا المكره المسلوب الاختيار ومن سقط في نهر او شيء في جوفه من حيث
لا يدري ويفسد مع الخوف وبقاء الاختيار كالتقية على نفس او عرض او مال محترم ويلزم الاقتصار على ما يندفع معه الضرر ولا يجب الانصراف
عن محل التقية الى غيره مع الامكان على اشكال وقضاها ادركها ومن اضطر الى المفطر لجلب قوة في الحرب اللازم لدفاع ونحوه او
لحفظ نفس محترمة او مال معتبر فواته او نحو ذلك فافطر فسد صومه ولا اثم عليه والعلك وذوق المرق ومضغ الخبز كما ورد عن الزهراء عليها
السلم وزق الطائر وجميع ما يوضع في الفم اذا لم ينفصل منه شيء الى الجوف لا باس به ومع الانفصال مفسد ومص الخاتم ويكره مص النواة
وشبههما مع عدم لزوم الانفصال والسعوط والتقطير والكحل من دون دخول الجوف ومعه مع عدم القصد لا باس به وما دخل الفم
من دون تعمد لادخاله في المنافذ لا باس به في الجميع على الاقوى ولو تمضمض لغير وضوء او لوضوء لغير الصلوة فدخل الماء جوفه
فسد الصوم ولو توضأ للصلوة فدخل فلا باس به والقضاء في وضوء النافلة احوط وفي الحاق الاستنشاق بالمضمضة ومضمضة الغسل
باستنشاقها فيه وجه وبقاء الرطوبة غير ضار لكن يستحب ان يبصق ثلث مرات ولو اكل ناسيا فظن فساد صومه فاكل عامدا ابطل
صومه وما ارتفع من المعدة ولم يبلغ فضاء الفم فلا باس به دون ما بلغ فانه يفطر بابتلاعه وما انحدر من الدماغ او حصل في فضاء الفم
او خرج من الصدر من الرطوبات المتكونة فيها فلا باس بها ما لم يبتلعها من خارج الفم واما ما كان من خارج فمكث في الاسنان حتى خرج
بنفسه او بالخلال الى فضاء الفم او تجدد النية او حصل فيه من غير الرطوبات كلحم او سن او نحوهما او حصل في الانف والاذن فابتلع عمدا
حتى وصل الحلق ولا باس بالواصل الى الدماغ افسد ولو كان عن طعنة او مداواة جرح فلا باس ولو مص احد الزوجين لسان الاخر
فابتلع من ريقه عمدا فسد صومه والاحتياط في غير العمد وجه وما خرج من المعدة الى الحلق قبل البلوغ الى فضاء الفم لا باس بابتلاعه وكذا
المشكوك في بلوغه ويفسد ببلوغ المفسد من الفم الى الجوف بل الى اقصى الحلق ثم الخارج من المعدة ان وصل فضاء الفم غفلة او قهرا او
عمدا ولم يعد مستفرغا وجب اخراجه ومع التحول عمدا يفسد ولو ادخل شيئا في الجوف فقاءه من حينه فسد حتى لو دخل السافل من دون
اختيار او عن نسيان او قبل الصبح وبقي العالي جاز اخراج السافل ما لم يدخل في اسم القيء ولو دخل في اسمه بقي الداخل والخارج على حالهما
او فصلا ان امكن وان دار بين ادخال الخارج والقيء قدم القيء والاحوط القضاء ولو سقط شيء في الفم فدخل الى حيث لا يمكن اخراجه الا
بالنطق بحرفين فصاعدا وهو في الصلوة او كان في ماء ولا يمكن سجوده الا بادخال رأسه في الماء او كان بحيث لو فتح فاه للقراءة دخل
الماء فيه ونحو ذلك فمع سعة الوقت للفريضة او كون الصلوة نفلا مطلقا يقطع الصلوة ومع الضيق يرجح جهة الصلوة على اشكال ومجرد
الطعم من حلاوة او مرارة او غيرهما غير مخل وان بلغ الجوف الا ان يقرب بوصول بعض الاجزاء العرفية دون المنفعلة لانفعال العرض في الجو
والاقوى ان الدخول من غير المنافذ المعلومة كطعنة ونحوها غير مفسد ولا حظر بالنسبة الى المفطر قبل العلم بطلوع الفجر ولو مع الظن القائم
مقام العلم في مقامه ما لم يكن في السماء علة فيقوم الظن مقامه فان صادف طلوع الفجر ولم يكن مخبرا بنفسه بطل مطلقا ومع الاخبار يصح في
الواجب المعين فقط والاحوط الحاق خبر العدلين بل العدل الواحد بالعلم في جواز الافطار ووجوب الصوم ولو قطع بالغروب وظن و
بالسماء علة ولا طريق له الى العلم فافطر عملا بظاهر الشرع فظهر الخلاف مضى صومه والاحوط القضاء ولو افطر في الصحو عملا بالظن المعتبر
اثم مطلقا ويقضي مع الخطاء ولو شك في حصول اصل المفسد او في انه قبل طلوع الفجر او بعده او في ايام افطرها انها قبل البلوغ
او بعده او حال الجنون او الافاقة او حال الاغماء او الصحو واستمر على الشك فلا قضاء عليه ولا فرق في ذلك كله بين اقسام الصيام واقسام
المفطر اعدا المستثنيات وما لا يقضى بالفساد فيمنع عن الانعقاد كما اذا وقع مع ابتداء وقت النية ثالثها وصول الغبار الغليظ الى الجوف
بايصاله اليه او بفعل باعث عليه منه او من غيره من غير فرق بين غبار التراب والدقيق والنورة ونحوها دون ما يوصله الهواء من دون
قصد ودون الخفيف منه ودون الدخان الا لمن اعتاده وتلذذ به فقام عنده مقام القوت فانه اشد من الغبار ودون البخار
الا مع الغلبة والاسند منعا انه اذا انعقد ماء فقد يقوم هذا مقامه والاحوط تجنب الغليظ منهما مطلقا ولا يلزم سد الفم والانف

من غبار الهواء ويلزم تعمّا يحدث بكنس او نسف او تقليب طعام او حفر ارض ونحوها ومع النسيان والقهر والشك في الدخول في
الغليظ بل نفع المنع ووصوله الى الجوف وخروج آثار الغبار بنخامة وبصاق لا يبعث على فساد ولا يدل على غلظه اذ قد يحصل من اسم الخفيف
ولو خرج الى فضاء الفم هيئة الطين فابتلعه اثم وافسد صومه ولكن ابتلاع النخامة والبصاق من خارج الفم رابعها الارتماس عمدا وهو مفسد
للصوم باقسامه ويحصل بغمس الرأس بتمامه وخروج الشعر وحده من الماء لا ينافي صدق التمام بما يبقى رمسا فلا باس بالافاضة ولو مع
كثرة الماء واما سدّ المنافذ وادخال الرأس في مانع من وصول الماء اليه متصل به فلا يرفع حكم الغمس وفي المنفصل يقوى رفعه ولا فرق
بين الابتداء به حال الصوم واستدامته ولو تعمد الرمس في صوم واجب معين مطلقا او غيره من اقسام الصوم محرما بطل صومه وغسله و
لو نوى حال الاخراج فوجب صحة الغسل وفي غيرهما بطل الصوم وحده والناسي لا يفسد صومه ولا غسله نعم لو ذكر بعد الرمس ولم
يبادر الى الخروج بطل صومه لا غسله واذا ارتمس في المغصوب وفيما كان في آنيته من احد النقدين ناسيا للصوم ذاكرا للنقدين و
الغصب بطل الغسل وحده هذا اذا نوى الغسل حين الرمس ولو نواه حين المكث في الماء مع استلزام مضي بعض الزمان بطل الغسل
ايضا ولو نواه حين الاخراج او مع عدم الاستلزام فوجب الصحة وان بطل الصوم بالمكث وان توقف اخراج نفس محترمة او مال محترم عليه
افسد الصوم من غير اثم وصح الغسل ولا فرق بين الغمس دفعة وتدريجا مع الانتهاء الى حصول تمام رأسه تحت الماء حينا ولو انغمس
على ادخال بعضه فلا مانع وان كان ما فيه المنافذ ويقوى عدم ادخال باقي المنابت في حكم الرمس الا ما كان من المياه المضافة ونحوها
في وجه قوي ولو شك في دخول تمام الرأس بنى على صحة صومه لو اخبره عدل او عدلان بدخوله بالتمام فوجوب بطلان الصيام ذو
الرأسين بطل بغمسهما معا ما لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي وطريق الاحتياط اسلم وما كان منه عن نسيان او قهر او
سقوط من غير اختيار او القاء نفسه زاعما ان الالقاء لا يسبب انغماس الرأس بالماء لا يبعث على فساد خامسها القيء عامدا مختارا ولو خرج
من غير قصد فلا باس به ولو كان عن ضرورة فلا اثم فيه ولكنه مفسد للصوم والمدار على ما يسمى قيا فليس منه على الظاهر اخراج الحصاة او
النواة والخيط وبعض الحيوانات في وجه قوي ولو ادخل المغصوب في جوفه ليلا فوجب عليه قيئه نهارا ففاته فسد صومه وكذا ان لم يفعل في وجه
قوي ولو احسّ به ولم يكن مغصوبا فامكنه من غير عسر حبسه وجب ان اطلقه فسد صومه ولو خرج الى فضاء الفم فرده فسد صومه وافطر على
حرام في وجه قوي ولو رجع من دون اختياره لم يفسد كلما وصل اقصى الحلق فرده قبل الخروج الى الفم فليس فيه شيء مع العمد والسهو و
الاختيار والاضطرار سادسها الحقنة بما يسمى احتقانا عرفا بالمايع مع تسميته ما يقع عرفا وهي مع العمد والاختيار مفسدة للصوم
باقسامه ولو صب في غير الدبر من قبل الرجل والمرأة او جرح او قرح او طعنة او احتقن بالجامد فان ظنه مانعا اذ لا قطع لنية القطع و
المشكوك في ميعانه لو ادخل الدواء بالمحقنة واخرجها من غير صب او صبه بالالة او بدونها دون المحل او فعل نسيانا او مسلوب الاختيار
فلا باس ولا فرق في الافساد بين الدواء وغيره مع الايصال الى الجوف ولا بين الواصل بالالة وبغيرها ولا بين القليل والكثير والمدار
على حال الصب فلو ادخل الالة في الليل وصبّ في النهار افسد صومه وبالعكس بالعكس ويعرف المايع بوضع جامد فيه واخراجه فان لم يتقاطر
منه فهو جامد ولو نسي فصب البعض وذكر اخرج الباقي مع الامكان والا افسد صومه ولا باس مع عدم الامكان والنظر في الميعان وعدمه
على ابتداء الحصول في المحل فلو وصل الجوف مايعا فجمد بطل الصوم مجملا اما لو وصل جامدا فماع وتسدد الحاقن في الوصول والدخول في
الميعان وخلافهما وان لم يكن عن الاحتباس لا يعلم لكنه في وجه قوي لا يلحق بذلك وصول الماء الى جوف المرأة من جهة الفرج سابعها الجنابة مع العمد
والاختيار اما بانزال المني بلمس او تخيل او ملاعبة او غير ذلك او بالجماع قبلا او دبرا موصوليين من ذكر او انثى لذكر او ذكر لانثى انسان او
حيوان حي او ميت مع الانزال وعدمه مع غيبة الحشفة او قدرها من مقطوعها فلا لو دخل بجملته ملفوفا ولم يبلغ الحد ولو ارسل بلغ
فسادا علا او مفعولا ولا فساد مع النسيان والقهر المانع عن الاختيار والشك في الاصل او في غيبة الحشفة والايلاج في غير الفرجين بلا انزال
وادخال غير الذكر من اصبع وغيره وادخال آلة الصغير الطفل قبل نشوه على اشكال ولو ارتفع القهر او النسيان او طلع الصبح بعد ادخاله فنزعه
من حينه فلا باس ولو تراخى فسد الصوم ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه وكذا العكس لعدم اعتبار نية القطع ولا
فرق بين دخول الذكر ملفوفا او مكشوفا منتصبا او ملويا داخلا بنفسه او بحشوه مفصولا من عرضه ولا فارق الجميع مفسد للصوم ومن
المساحقة ونحوها مع عدم الانزال ولا عبرة بالشك في خروج المني ولو بعد الانزال وقبل الاستبراء وان وجب الغسل مع العلم بالخروج و
الشك في الخارج من الرطوبات ولا بالاستبراء للمحتلم في نهار الصوم ولا بجنابة من لم يعلم بجنابته الا في النهار على نحو ما مر ومن تحرك
منيه الى المجرى وامكنه حبسه لم يلزمه خوفا من الضرر وجماع الخنثى لمثله مشكلا او لا قبلا او دبرا يفضي بالفساد على الاقوى ومن خرج
منه المني من غير قصد فان كان يعتد بعقل ما تقتضي العادة بخروجه بعده فكالقاصد من غير فرق بين النظر واللمس والضم والتقبيل وغيرها
والاملاء والاحوط البناء على الفساد مع خروجه مطلقا فيما عدا النظر من اللمس والضم والتقبيل ونحوها ولا سيما في المحرم منها وخرج و

مني الرجل بين فرج المرأة لا يوجب غسلاً ولا افطاراً ثانيها البقاء على الجنابة عمداً مختاراً حتى يطلع الفجر فتعمد المقارنة لا ابتداء النهار مع الاستمرار كتعمد ابتداء الجنابة في اثناء النهار ومنه احداث سببها في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله ولا التيمم ولو وسع التيمم فقط عصى وصح الصوم على اشكال والنوم ناوياً لعدم الغسل او متردداً فيه على تردد وكذا النوم مسبوقاً بنوم مسبوق بالجنابة عازماً على الغسل اولاً وقضاء العادة بعدم التيقظ عزم على العدم والتنبيه هنا كالعمد في لزوم القضاء والجهل بالحكم في جميع ما فسر كالعمد في لزوم القضاء والجهل بالحكم في جميع الافساد كالعمد في لزوم القضاء مع عدم خطور السؤال بالبال ومعه كالعمد في لزوم الكفارة ايضاً والحكم ماش في جميع اقسام الصوم سوى صوم التطوع على الاصح ومطلق الاصباح في العمد وغيره مفسد في الواجب الموسع وتارك التيمم مع فقد الماء حتى يصبح كتارك الغسل والاحوط بل يجب بقاؤه معه متيقظاً حتى يصبح فيه وفي كلما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضاً عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح محتلماً فان علم سبق الجنابة عليه لبس عليه مثلاً دخل في حكم البقاء جنباً غير متعمد حتى يصبح والا فهو كمن اجنب بالنهار من ذوي الاعذار فلا يفرق فيه بين الموسع وغيره ولو جامع في وقت الضيق عن الغسل او اخر الغسل عمداً حتى ضاق الوقت عنه ثم تيمم عصى وصح صومه ولا شيء عليه والاقوى القضاء والكفارة ولا يجب البدار على من احتلم بالنهار او اخره لبعض الاعذار وان كان احوط وغير العالم بالجنابة لعدم الخطور او الشك ثم ظهر اصباحه بها لا شيء عليه في المعين فقط ولو شك في يوم اصبح به جنباً فيما مضى في انه هل كان مما يفسده الاصباح جنباً او لا وانه هل كان عن عمد فيفسد في محله او لا وانه صادف الفجر او لا بنى على الصحة او انه هل كان مما يجب قضاؤه او لا بنى على عدم وجوبه وكذا الحال في جميع المفطرات في جميع ضروب الصيام تاسعها البقاء على حدث الحيض بعد النقاء حتى تصبح مع العمد والاختيار اما بترك الغسل او التيمم في محله وفي الواجب الموسع لا يفرق بين العمد وغيره في افساده وفي التطوع لا باس به مطلقاً على اشكال وللفرق بين النومة الواحدة للعازم على الغسل والنومتين هنا وجه والقول بالصحة فيهما معاً اوجه ولو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل او بدله في وقت ظن سعته له فجاءها الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين والمندوب دون الواجب الموسع والنوم مع العزم على عدم الغسل او التردد بحكم عامد الترك ولا يجب البدار على من جاز تأخرها الى النهار لبعض الاعذار وان كان الاحوط ذلك ومع ضيق الوقت عن الغسل وامكان التيمم والاحوط بقاؤها متيقظة الى الصبح بل يجب كما في بقاء الجنابة عاشرها البقاء على حدث النفاس بعد النقاء حتى تصبح مع العمد والاختيار اما بترك الغسل او التيمم في محله والاحكام السابقة في الحيض جارية هنا لان دم النفاس والحيض واحد بالحقيقة وفي جميع الاحكام سوى ما استثني وليس هذا منها ولا يجوز لهما الانتظار الى النهار لرجاء الماء الحار مع عدم الاضطرار ولو تأخرتا عن الغسل مع الاختيار حتى ضاق وقته فتيممتا عصتا وفي صحة الصوم اشكال حادي عشرها ترك المستحاضة التي يلزمها الغسل لصلواتها النهارية ما يلزمها من الاغسال لها كلاً او بعضاً وفي توقف صومها على فعل الوضوءات قبل الاغسال وما لزمها من فرائض الصلوات وجه قوي ولا توقف على وضوء من يلزمها الوضوءات فقط وتفصيل الحال انها ان استمر بها الدم القليل الذي لا يثقب القطنة تمام النهار لم يتوقف صومها على شيء اذ ليس عليها سوى الوضوءات لكل واحدة من الصلوات وان استمر الدم للمتوسطة الثاقب غير السائل توقف الصوم على غسل واحد اذ لا غسل عليها مع الوضوء الا لصلاة الصبح وليس لها في الصلوات سوى الوضوء وان استمر الثاقب السائل توقف صومها على غسلين غسل للصبح واخر قبل الظهرين والاحوط مراعاة غسل العشائين بل يلزم الغسل للانقطاع كما يلزم للاستمرار ومتى حدث صفة توجب الغسل في اثناء النهار بابتداء دم او تغيير صفة غير موجبة الى صفة موجبة لزم الغسل قبل الصلاة الآتية ففي المتوسطة والكثيرة ان سبق الدم الظهرين غسل للظهرين والاحوط مراعاة العشائين ولو انتقلت الوسطى بعد صلاة الصبح الى الكبرى كان عليها باضافة الاول غسلان والظاهر عدم وجوب تقديم غسل صلاة الصبح عليه والاحتياط فيه ولا يتوقف صوم اليوم الآتي على غسل العشائين لليلة الماضية ولا المستقبلة على اشكال ولو شكت في موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شيء والاقوى وجوب البحث في الابتداء ولا شيء على الناسية للاستحاضة او للصوم والمجبورة على عدم الغسل والمخل بغسلها لا عن عمد ويفسد صوم جاهلة الحكم والنائمة عازمة على عدمه او مترددة وفي جري حكم النوم مع العزم على الغسل كما في الجنابة من الفرق بين الوحدة والتعدد وجه والقول بالصحة مطلقاً اصح ومؤخرة صلاة الصبح عمداً الى بعد طلوع الشمس لو اتت بالغسل قبلها صح صومها على اشكال والفاقد للماء تقصيره في ترك التيمم بدل الغسل كتقصير تارك الغسل ولا توقف للصوم على غسل مما عدا الاغسال المذكورة كغسل مس الموتى فان حدث المس لا يمنع الا ما يمنعه الحدث الاصغر فلو صام الماس من غير غسل فلا باس عليه ثاني عشرها تعمد الكذب في تعلم كونه على الله او رسوله او احد الائمة الاثني عشر والحاق الزهراء ع احوط في نسبة الاحكام الشرعية مستفادة من قول او فعل او تقرير ويرجع عن الكذب واخبر بالصدق من حينه او لا تائباً او لا جاهلاً بالحكم او عالماً به دون من عداهم من الانبياء والاوصياء ودون الامور العادية والطبيعية والاحتياط في تشريك الحكم

اليهما والى القضاة والفتوى ولو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقه فلا افساد في نية القطع والصدق فبان
كذبا او افاد المعنى بفعل او تقرير او كان ناسيا للصوم او مجبورا او في مقام تقية او دون البلوغ مميزا فلا افساد وطريق الاخبار غير خفي اما الوحدة
بحكم صادق ثم قال كذب او كاذب ثم قال صدقت او اخرج الخبر الكاذب الى الانشاء بعهد او يمين ونحوهما او اخبر بخبر عن امام مسند اليه بواسطة
او كذب ليلا ثم قاله نهارا اما اخبر به ليلا رخصة صدق واخبر صادقا في الليل فقال في النهار جرى الكذب وسئله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله
كذا فقال نعم في مقام لا او لا في مقام نعم او افاد المعنى باشارة او كتابة ترتب الفساد ولا فرق بين اقسام الصيام ولا بين الفاظ اللغات ثم
يشترط فيه قصد الافهام فلو تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا افساد ثالث عشرها خروج دم
الحيض المعين في نفسه او بتعيينها وان عولت على اشكال ولو قطرة منه قبل الغروب بقليل بعلاج او بدونه مع العلم والجهل والنذر
والنسيان في جميع الاحوال رابع عشرها خروج دم النفاس على نحو دم الحيض بل هو من الحيض فيجري فيه تلك التفاصيل ولا فرق بين
الخروج فيهما والاخراج خامس عشرها السفر بالغا محل الترخص قبل الزوال مع الوصول الى مكان يجوز فيه تقصير الصلوة والاحوط مراعاة
محل الترخص في الافطار لمن تردد في اثناء المسافة ثم عزم من محل العزم وان كان لا يكتفى بالضرب في الارض بعد العزم اقوى وكذا الحال في كل
من فارق سبب التمام من سفينة او دواب في معصية او تجارة او سعاية او بادية او زراعة واما في الوطن ونية الاقامة فلا تامل في اعتباره
وكذا الاحوط مراعاة الصيام بعد تجاوز مقدار محل الترخص للراجع الى سفينة او دوابه ونحو ذلك والحكم بوجوب الافطار في السفر الشرعي
جار في جميع اقسام الصوم ما عدا ثلثة ايام متوالية للحاجة المعتبرة في المدينة المؤسسة ايام النبي صلى الله عليه وآله او مطلقا والاسر الحكم الى قضاء
منذورها وصوم ثلثة ايام بدل الهدي وصوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة للخارج من عرفة قبل الغروب وصوم الداخل الى محل التمام
قبل الزوال وصوم الخارج بعد الزوال ولم يكن اتيا ببعض المفطرات والاقوى عدم الفرق بين صوم التطوع والمنذور سفرا وحضرا وغيرهما
سادس عشرها حدوث المرض الضار ضررا معتدا به بسبب الصيام بزيادة او بطوء او تقبيح صورة او نحو ذلك سابع عشرها عروض سبب
الخوف على محترم من نفس او غيرها من جوع او عطش او تقية او خوف على مال من تلف او حبس او جمع زراعة او ثمرة يضر اهمالها بحاله ونحو
ذلك ثامن عشرها عروض الجنون في اثناء اليوم ولو قبل الغروب بجزء ما من الزمان مما يسمى جنونا عرفا دون الجهل وقلة الفطانة وزيادة
الغرة تاسع عشرها عروض الاغماء والسكر بعلاج وبدونه في اي جزء كان من اجزاء اليوم والاحوط القضاء والكفارة في ذي
العلاج في كل المفسدات الشرعية من اغماء او حيض وغيرهما العشرون عروض الردة عن الاسلام او الايمان بانكار اصل وجوده او انكار
ضروري كصوم شهر رمضان ونحوه او سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام او الزهراء عليها السلام ونحو ذلك الحادي والعشرون منع السيد عبده والزوج زوجته
والوالدين ولدهما عن صوم التطوع بعد الدخول فيه بعد الاذن منهم والحاق الواجب الموسع قوي والاقوى خلافه ولو اذنوا بعد المنع فالفساد
باق الثاني والعشرون عروض منافات بعض الواجبات كتحصيل نفقة العيال او ما يقضي به الدين مع مطالبة الغريم او الجهاد الواجب ونحوها
على راي والاقوى العدم المبحث الخامس في انواعه واقسامه اربعة مندوب مكروه واجب حرام القسم الاول المندوب وضروبه
كثيرة منها صوم ثلثة ايام من الشهر اول خميس واخر خميس واول اربعاء من العشرة الثانية وعليها استمر عمل النبي صلى الله عليه وآله حتى قبض وقد كان
برهة من الزمان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم انتقل منه الى صوم الاثنين والخميس ثم الى الخميس ثم الى
صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا وعن الصادق عليه السلام ان صوم الثلثة ايام يعدل صوم الدهر ولعل المراد مما عداها او مع علته خصوصها
او مع فرضها خالصة عن الخصوصية كما يقال مثله في ان الفاتحة تعدل قرائة القران ونحو ذلك وهي التي اوصى بها النبي صلى الله عليه وآله عليا والتي
تذهب بلابل القلب اي هومه ووحر الصدر اي وسوسته او حقده وغضبه وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اني دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البله
وهم الغافلون عن الشر العاقلون للخير الصائمون ثلثة ايام من كل شهر ولعل المراد اكثرهم نفعا او اتباعا والذين لهم رتبة الخصوصية من
النبي صلى الله عليه وآله او جنة مخصوصة او من لهم اهلية ويمكن تعميم صوم اي ثلثة مما ورد فيها الخصوص او مطلقا وعن الرضا عليه السلام صوم خميس بين
اربعائين وفي رواية ابي بصير شهر على الاول وشهر على رواية الرضا وكذا وعن الصادق عليه السلام التخيير بين الاول وبين صيام الاثنين و
الاربعاء والخميس وبين ثلثة ايام من كل شهر وفي بعض الاخبار اعتبار النحو الاول مع تقييد الخميس الاخير باول خميس من اخر الشهر وفي
مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار الثلثة نقل في الدروس الاول اشهر واظهر ومنها صوم الايام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وسميت بيضا لبياض لياليها او لبياض ادم عليه السلام بعد سواده لتركه الاولى وزوال السواد منه اثلاثا في كل يوم منها ثلث فعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لعلي عليه السلام من صام الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كتب الله له بصوم اول يوم صوم عشرة الاف سنة وبثاني يوم صوم
ثلثين الف سنة وبثالث يوم صوم مائة الف سنة ثم قال هذا لك ولمن عمل ذلك والقول بان الايام البيض الاربعاء والخميسان الاعتداد
به ومنها صوم ثلثة ايام من الشهر كيفما اتفق ورد في نقديمها وتاخيرها في الشهر الى الايام القضاء والى الشتاء ومنها صوم ثلثة من اول

مباحث الصوم المندوب

الشهر وثلثة من وسطه وثلثة من اخره وروي انه صوم سليمان بن داود ع ومنها صوم ثلثة ايام للحاجة خصوصا في المدينة ومنها صيام ثلثة ايام للاستسقاء آخرها يوم الاثنين في قبل او يوم الجمعة ولا باس به ومنها صيام ثلثة ايام من رجب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر عمل ام داود والظاهر ان صيام بعض الايام من المتعدد اختيارا او اضطرارا يلحقه ثواب الاصل والخصوصية مع ملاحظة نسبة الكمية وان فاته الجميع كما في نحوه من الاعمال ومنها صوم شهر رجب فعن علي ع رجب شهري وشعبان شهر رسول الله ص وشهر رمضان شهر الله وعن الباقر ع من صام يوما من اول رجب او وسطه او اخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين منه قيل له استانف العمل فقد غفر الله لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك واهل معرفتك ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية وفي المجالس وثواب الاعمال عن النبي ص انه قال رجب شهر الله من صام منه يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر ومن صام منه يومين لم يصف الواصفون ما له عند الله من الكرامة ومن صام منه ثلثة ايام جعل الله بينه وبين النار حجابا طوله مسيرة سبعين عاما ومن صام منه اربعة ايام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ومن صام منه خمسة ايام كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة ومن صام منه ستة ايام خرج من قبره ووجهه يتلألأ ويبعث من الامنين ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب جهنم سبعتها ومن صام منه ثمانية ايام فتح الله له بكل يوم بابا الى الجنة يدخل من ايها شاء ومن صام منه تسعة ايام خرج من قبره وهو ينادي لا اله الا الله ولا يصرف وجهه دون الجنة ومن صام منه عشرة ايام جعل الله له جناحين اخضرين يطير بهما كالبرق الخاطف الى الجنان ومن صام منه احد عشر يوما لم يواف عند الله افضل منه الا من صام مثله او زاد عليه ومن صام منه اثني عشر يوما كساه الله يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس واستبرق ومن صام منه ثلثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت اخضر في ظل العرش فياكل منها والناس في شدة شديدة ومن صام منه اربعة عشر يوما اعطاه الله تعالى من الثواب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن صام منه خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الامنين ومن صام منه ستة عشر يوما كان من اوائل من يركبون على دواب من نور تطير بهم في عرصات الجنان ومن صام منه سبعة عشر يوما وضع له على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتى يمر بتلك المصابيح الى الجنان ومن صام ومن صام ثمانية عشر يوما منه زاحم ابراهيم الخليل في قبته ومن صام تسعة عشر يوما منه بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم ع وابراهيم ومن صام منه عشرين يوما فكانما عبد الله عشرين الف عام ومن صام واحدا وعشرين منه شفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر ومن صام اثنين وعشرين يوما ناداه مناد من السماء ابشر يا ولي الله بالكرامة العظيمة ومن صام ثلثة وعشرين يوما منه نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله نصبت قليلا ونعمت طويلا ومن صام منه اربعة وعشرين يوما هون عليه سكرات الموت ويرد من حوض النبي ص ومن صام منه خمسة وعشرين يوما فهو اولى الناس دخولا في جنة عدن مع المقربين ومن صام ستة وعشرين يوما بنى الله له قصرا يسكنها ناعما والناس في الحساب ومن صام منه سبعة وعشرين يوما وسع الله عليه القبر مسيرة اربعمائة عام ومن صام منه ثمانية وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ومن صام منه تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان عشارا ولو كانت امراة فجرت سبعين مرة ومن صام ثلثين يوما منه نادى مناد من السماء يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل فيما بقي ومنها صوم شعبان فعن الصادق ع من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام منه يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام منه ثلثة ايام زار الله في عرشه وهو الذي كان النبي ص يحافظ على صيامه وله فضل عظيم ومنها صوم نصفه ندبا لوروده بالخصوص في بعض النصوص ومنها صوم الاثنين والخميس لما روي عن النبي ص انه كان يداوم على صومهما برهة من الزمان ومنها صوم يوم الجمعة فعن الصادق ع استحباب صومه لان ثواب العمل يضاعف فيه وروي مزيد التاكيد في صوم الخميس والجمعة في شهر حرام ومنها صوم يوم السبت من شهر حرام فعن النبي ص من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وما روي من النهي عن صوم الاثنين محمول على التقية او قصد التبرك كما صنع بنو امية لعنهم الله والنهي عن افراد الجمعة بالصيام حتى يصوم معه غيره محمول على التقية ومنها صوم اول يوم من ذي الحجة فعن الكاظم ع ان صوم اول يوم منه يعدل صوم ثمانين شهرا وروي ان صومه كفارة ثمانين سنة وروي كفارة تسعين سنة ومنها صوم ثامن ذي الحجة فعن الصادق ع ان صوم يوم التروية كفارة سنة ومنها صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة جملة فعن الكاظم ع انها تعدل صوم الدهر ومنها صوم كل يوم من المحرم اي يوم كان لقول النبي ص من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما وروي انه من صام يوما من المحرم جعل الله بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض وعن النبي ص ان افضل الصلوة بعد الفريضة الصلوة في جوف الليل وافضل الصوم بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم وورد في صوم تاسوعا وعاشورا ان صومهما يعدل سنة والاولى ان لا يصوم العاشورا الا الى ما بعد صلوة العصر بساعة وينبغي له الافطار حينئذ على شربة من ماء ومنها صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة وروي انه كفارة سبعين سنة ومنها صوم يوم النصف من جمادى الاولى ذكره الشهيد ره

صوم شعبان له فضل عظيم

ومنها الصوم عند الشدة فعن الصادق ع اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر والصلوة والصبر
الصوم وشكى رجل الى الكاظم ع ضيق يده فقال له صم وتصدق ومنها صوم الولد او القرابة الادنى عن الشيخ العاجز عن الصوم او المتعسر عليه
حال حيوته وعليه ينزل ما دل على الوجوب ومنها الصوم للدعاء لقول النبي ص دعاء الصائم لا يرد ومنها صيام اهل الشبو من الغرب
لامر النبي ص لهم بذلك ومنها صيام ايام الهجير للامر به ومنها صيام النائبة حيث لا يجب بالاجارة ولا بغيرها ومنها صوم من نام عن صلوة العشاء
حتى ينتصف الليل ومنها صيام الاولاد المميزين قبل بلوغهم ومنها صوم يوم الشك للامر به ومنها صوم يوم ويوم لا لفعل النبي ص ولانه صوم
داود ع ومنها صوم يوم من افطار يوم وروى انه صوم يوم ع وفى هذا وامثاله اشعار برجحان ما اعتاده الانبياء السابقون ونحوهم ومنها صوم ستة
ايام بعد عيد الفطر وتركه اولى ومنها صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذى الحجة فعن الصادق ع انه يعدل صوم ستين سنة وروى انه يعدل صوم
الدنيا وروى انه يعدل فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وكانت الانبياء تأمر الاوصياء ان يتخذوا
يوم نصب الوصى عيدا للناس ومنها صوم يوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب وروى عن الرضا ع انه لثلث مضين من رجب قال سعد
وهو غلط من الكاتب وعن الصادق ع ان صومه يعدل صوم ستين سنة وعن الرضا ع صوم سبعين سنة ومنها صوم يوم الدحو وهو
الخامس والعشرون من ذى القعدة فعن الرضا ع ان صومه يعدل صوم ستين شهرا ومنها صوم يوم مولد النبى ص السابع عشر من ربيع الاول
وقول الكلينى انه الثانى عشر ضعيف وفى روضة الواعظين روى ان صومه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم المباهلة الرابع والعشرين
من ذى الحجة ذكره الاصحاب ومنها صوم التبرك بامر الصادق ع به ومنها الصوم لقضاء الحاجة كما يظهر من تتبع الاخبار ومنها الصوم لصحة المزاج
والعفو عن العلاج كما يظهر من بعض الروايات ومنها صوم الاحتياط لمن كان عليه مظنة الواجب او مستحب ومنها القضاء عمن فاته فى السفر
شيء من الايام ومات فى شهر رمضان ومنها صوم قضاء كصوم الثلثة وصوم الكفارات المندوبات ونحوها وسيجيء تفصيلها فى القضاء القضاء
والكفارات ان شاء الله تعالى ومنها الصوم التمرين للاطفال درجات بحسب ما يقدرون من نصف اليوم وثلثه واقل او اكثر ومنها صوم
التاديب وهو الامساك استحبابا وهذان القسمان خارجان عن حقيقة الصوم ويستحب الامساك للمسافر اذا ورد وقد نوى الاقامة
او تم له الثلثون فى اثناء النهار ولا يبعد ذلك فى المقيم اذا عدل قبل صلوة فريضة تامة ولو علم الرمضانية فى اثناء اليوم فلا يلزم
نيته ويقوى ذلك فى غيره من المعين دون غيره والمريض اذا عوفى قبل الزوال وقد فعل المفسد او بعد الزوال مطلقا والحائض والنفساء
اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والمجنون اذا عقل والمغمى عليه اذا افاق والصبى اذا بلغ فى اثناء النهار مطلقا واما من افسد صومه عمدا بحيض او
نفاس او اغماء او جنون فلا يبعد ايجاب الامساك عليه والحاق الكافر بهذا القسم قوى واما تعمد المفطرات فى غير محل الاذن فيجب بعدها الامساك
وكذا مع الاذن للخوف او للشك فتبين انه من شهر رمضان **القسم الثانى** الصوم المكروه وهو عدة امور منها صوم الولد تطوعا من دون
اذن الوالد ويمنع منه مع المنع على الاقوى ومنها صوم الضيف تطوعا من دون اذن مضيفه لنهى النبى ص وقيل بتحريمه ولا يبعد اذا سبب الفساد فى
الزاد وتلحق به العيال بغير اذن المعيل ومع العلم بالاذن يرتفع المحذور ومنها صوم صاحب البيت تطوعا من دون اذن ضيفه لقول النبى ص لا ينبغى
لمن عنده ضيف ان يصوم الا باذنه ومنها صوم التطوع لمن عليه صوم واجب غير قضاء شهر رمضان والاحرم على الاصح فيهما وقضاء الصبى المميز
لا يمنع نفله على الاقوى ومنها صوم يوم عرفة مع شك الهلال او تسببه للضعف عن الدعاء ومنها صوم الدهر عدا العيدين على الاقوى
ومنها صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر بل لا يبعد كراهة صوم السنة ومنها صوم التطوع للمضعف عن العبادات او عن القيام بحقوق
الزوجات او قضاء حوائج ارباب الحاجات او السعى فى بعض المكاسب الضروريات والمضيع لحقوق بعض الاخوان كالشركاء فى الحوانيت او البناء
على نحو الاجسام كالطم ومن لبس لبسه فوام ومن دعاه اخوه الى الافطار فيبقى على الصيام فقد رضى بالثواب الناقص عوضا عن الثواب
التام ومنها صوم يوم عاشوراء انما نوى الصوم ولعل ذلك لكونه كان عيدا فى الجاهلية او لزيادة العطش بحرقة القلب رحمة من الله او
لاظهار الصبر والرضا بقضاء الله بعد الوقوع او لان بنى امية لعنهم الله كانوا يصومونه تبركا او شكرا فلا يتشبه بهم **القسم
الثالث** المحظور وافراده عديدة منها صوم يوم العيد الاضحى والفطر ومنها صوم ايام التشريق الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من
ذى الحجة لمن كان بمنى او فى مكة على الاقوى منذورة او لا قضاء او لا بعضها كان يخرج منها او يدخلها قبل الزوال او لا واما فى غيرها فلا باس
بصيامها ومنها صوم الوصال بان يصوم الى السحر فيجعل فطوره سحوره او يصوم يومين مع ليلة بينهما ومنها صوم نذر المعصية شكرا ومنها
صوم الدهر وهو حق مع ادخال العيد ومنها صوم الصمت بان يصوم صامتا الى الليل منفردا بذلك ومنها صوم المريض المتضرر والخائف على
نفسه لقتله ونحوها نعم لو امكن دفعها بمجرد الذوق وشرب الدخان قليلا تعين وصح الصوم وضابط الخوف ادراكه مع الجهل او غلبته
الوسواس يرجع الى غيره ومنها صوم الحائض والنفساء ومنها صوم المسافر حيث يتعين عليه الافطار ومنها صوم الزوج اذا وجب عليه الجماع
فى النهار بعد مضى اربعة اشهر ومنها صوم الحامل والمرضعة مع الخوف على الحمل او الرضيع منه المنذور حضرا وسفرا او يكفى فى المسافة

الصوم المحظور

الرابع من اقسام الصوم

الموجبة للافطار ثمانية فراسخ او بعد ذهابا وايابا من دون قصد اقامة العشرة على الغاية كما في الصلوة ومنها صوم العبد تطوعا بدون اذن مالكه وصوم الزوجة مطلقا من دون اذن زوجها وصوم الولد مع منع احد الابوين والمطلقة رجعية بحكم الزوجة ولا فرق بين الدائمة وغيرها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين المملوك المبعض وغيره ولا بين المكاتب وغيره ومنها صوم التطوع مع شغل الذمة بقضاء شيء من شهر رمضان والاحوط ترك التطوع ممن عليه صوم واجب كائنا ما كان مع امكان الاتيان اما من كان عليه كفارة كبرى فلا باس بصوم شعبان وذلك لانه لا يحصل التتابع بدونه اما صوم اجارة النيابة فلا اشكال في جهته ومنها صوم الاجير على ما يفعل ما يقتضي الافطار او عمل يقتضي الصوم ضعفا على الاتيان به **الرابع** الصوم الواجب وهو صوم شهر رمضان وصوم النذر والعهد واليمين و عوض دم المتعة وصوم قضاء النيابة تحملا باجارة او قرابة وصوم قضاء الواجب ويتبعه القضاء المندوب وصوم الكفارات الواجبة وصوم الاعتكاف الواجب وصوم عوض البدنة واما ما وجب بامر المخلوق فليس من الاقسام وان كان من الواجب وينحصر البحث في مقامات

الاول في صوم شهر رمضان وفيه مباحث الاول فيما يثبت به دخول شهر رمضان وغيره وهو امور احدها رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ما انفرد برؤيته او لا عدلا كان او لا في السماء علة او لا شهد عند الحاكم او لا ردت شهادته او لا ولا اعتراض عليه من حاكم وغيره ويجب اظهاره بسوء الظن به ما لم يقع منه افطار بخلافه على وجه مضاد وفيما لو عارضه حواد مح كجماع من تضيق وفيما عدا النهار وصوم اجارة معينة في ذلك اليوم اشكال على ان الاقوى قبول قوله ولا يجوز لاحد من علماء وغيرهم تقليده ما لم يكن مجتهدا وانما يلزمه حكم نفسه من وجوب الصيام برؤية هلال شهر رمضان ووجوب الافطار برؤية هلال شوال وهكذا ومتى حصل له العلم من قول عمل عليه ومتى رآى نهارا فهو لليلة المستقبلة قبل الزوال او بعده ولا عبرة بتوهم الرؤية او ظنها حتى يكون منها على يقين وفي حكم الرؤية في المرآة والماء مع اليقين حكم رؤية السماء ثانيها عد ثلثين للشهر السابق فاذا تم ثلثون يوما فاليوم الذي بعده للشهر المستقبل ولا حاجة الى الحدوث بالهلال سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية او البينة او غيرهما ولو خفي الهلال شهورا متعددة فالعمل على ذلك في كلها حتى يعلم النقصان ثالثها الشياع المفيد للعلم او الظن المواخي له ومداره على ان تلهج السن الناس برؤية الهلال او بمضي ثلثين من الشهر الاول من غير ضبط لعددهم من غير فرق بين ان يكونوا صغارا او كبارا عبيدا او احرارا نساء او رجالا عدولا او فساقا مسلمين او كفارا مؤمنين او مخالفين ولو قامت البينة بالشياع او حكم المجتهد به او شاع حكمه به اجزء رابعها الشياع العملي بوجدان اهل البلد المعظمة صائمين على انه شهر رمضان او مفطرين على انه شوال او مقيمين العزاء على انه عاشورا او حاجين على انه الاضحى او زائرين على انه رجب وهكذا والظاهر اشتراط حصول العلم هنا خامسها شهادة العدلين من الرجال دون النساء والخناثى المشكلة على الثبت للهلال من رؤيته او حكم فقيه او شياع دون شهادتهما على الشهادة في صحو او غيم من خارج البلد او داخله او ملفق حضرا عند المجتهد او لا زكيهما او لا ردت شهادتهما او لا على اشكال ولو تركبت الشهادة من رؤيتين او عد ورؤية او احدهما وشياع وحكم مجتهد او شياع حكم مجتهد لم تؤثر شيئا وان اتفقا على شهادة العلم ولو شهدا بالعلم من دون ذكر سبب قبلت شهادتهما كما لو شهدا بفض بكارة ووضع حمل واكل وفي ونحوهما ولو تضادا بشهادة تدوير او وضع وجهه ونحوها بطلت ولو اعمو ا يرجعون في معنى العدالة الى العرف فمن ادعى منهما خبرة فهو عدل ولا حاجة في هذه الطرق باجمعها الى الرجوع الى الفقيه المأمون ومع الرجوع اليه يجب التعويل عليه الا في مقابلة العلم سادسها حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة الى مقلديه سواء حكم برؤية او بينة او غيرهما ولو شهد عن غير حكم كان كغيره من الشهود وفي الاكتفاء بنقل الواسطة العدل الواحد لحكمه قوة وطريقة الاحتياط غير خفي والترك احوط ولو عدل عن اجتهاده صح ما مضى منه ومن مقلديه بعد الفراغ وفيه بعد الدخول فيه ما فيه ولو فسد حكم الرؤية او الشهود او الشياع او العدل فسد اعتبارها سابعها الرجوع الى الثقة العدل ممن لا يمكنه التوصل الى العلم كالاعمى العاجز عن تحصيل العلم ثامنها كلما ادى الى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصلة من اقوال او افعال او احوال ونحوها

المبحث الثاني في بيان ما لا تعويل عليه من الامارات في دخول الشهر كلما افاد الظن ولم يكن حجة شرعية في هذا الباب فلا مدار عليه كخبر العدل الواحد والجدول وامارات النجوم وعد شعبان ناقصا وشهر رمضان تاما وغيبوبة الهلال بعد غروب الشفق وتطوق الهلال وحدوث الظل من مقابلته لثلث ورؤيته قبل الزوال وعد خمس من السنة الماضية و ستين من الآتية وعد طلوعه من المشرق لليلتين سابقتين وسرعة شروعه وبطوئه وبطوء غروبه وسرعته وتقدم ايام محاقه وتاخرها وارتفاعه وعظم وكبر جرمه الى غير ذلك مما يفيد الظن بسبق طلوعه او تاخره ما لم يحصل يقين من مجموع الامارات

المبحث الثالث في تعدي الحكم الى غير محل الثبوت متى ثبت الحكم في مكان بثبوت الهلال تمشي منه الى الاماكن القريبة فاذا ثبت في مكة او المشهد الرضوي او بغداد او بلاد الشام او بلاد اصفهان ثبت في نواحيها وجميع البلدان المقاربة لها فالبصرة تتبع بغداد والمدينة مكة وبعلبك الشام وهكذا ولا يسري الى البلاد النائية فلا يلحق العراق بمكة ولا بغداد باصفهان وهكذا ولو رآى الهلال في محل ثم سافر الى ما يخالفه فاداه عليه ان زاد ونقص ان نقص ولو

فرض الانتقال بعد الدخول في يوم الصوم نوى مراعاة الابتداء فيقضي على نحو ما كان في ذلك المكان **المبحث الرابع** من اشتبه عليه طريق
معرفة شهر رمضان وضاع عليه بين الشهور لكونه مسجونا في بلاد المشركين او في بلاد المسلمين ولا يرد عليه احد منهم او ممنوعا عن
الاطلاع باي مانع كان يصوم ما يغلب على ظنه انه شهر رمضان فان لم ينكشف الحال الى الآخر اجزاءه عند الله وان انكشف الوفاق فلا كلام
وان انكشف الخلاف بالتقدم كما لو ظهر شعبان او رجب وجب عليه القضاء ولو انكشف بالتاخر كشوال والاضحى ونحوهما كان مجزيا ويقضي
خصوص المخالف ان خالف بعض دون بعض ويقضي يوم العيد والظ انه مع انسداد باب الظن يسقط تكليف صوم الاداء واذا مضت
السنة لزمه القضاء والاحوط ان ياتي بصوم شهر تام وبابه احتمال كونه شهر رمضان اما لو علم انه فيه او بعده يوما وجب عليه وصام و
احتمال وجوب صوم السنة باجمعها ضعيف ويقوى تمشية الحكم الى جميع اقسام الصوم المعين مما فيه قضاء او في نذر صوم الدهر بالنسبة
الى العيدين وجهان **المبحث الخامس** يكره السفر في شهر رمضان حيث يكون باعثا على الافطار قبل انقضاء ثلثة وعشرين يوما منه و
يتحقق بدخوله وقت الزوال فيه والظ ان كلما قلت ايام الصوم اشتدت الكراهة ولو خرج قبل ليلة الهلال الى محل الترخص فلا كراهة و
يرتفع حكم التمام لترك بعض الاشياء من سفينة او دواب او غنم كسب بلد فرد فيه ومن خرج الى محل الترخص قبل الزوال افطر
مع اجتماع شرائط القصر مطلقا وان خرج بعد الزوال اتم الصيام مطلقا ومن اصبح عليه الصبح في محل الترخص جاز له استعمال المفطرات فان
استعمل شيئا منها او دخل بعد الزوال فلا صوم له مطلقا ويستحب له الامساك ايض وكذا حال المريض اذا برئ في اثناء النهار الى الزوال ومثل
ذلك المعذور في اكمال النية الى النهار ويمشي هذه الاحكام في جميع اقسام الصيام من الواجب المعين **المبحث السادس** كل موضع يقصر فيه
الصلوة على المسافر وجوبا او جوازا يلزمه فيه الافطار في شهر رمضان سوى الخروج بعد الزوال او تجاوز محل الترخص في النهار وكل موطن يلزم فيه
الصلوة تماما يجب فيه الصيام الا من دخل اول النهار وقد استعمل المفطر فكل ما ذكر في كتاب الصلوة ممن يلزمهم التمام من المقيم عشرة ايام والمتردد
ثلثين يوما والعاصي بالسفر وكثير السفر يلزمهم الصيام وفي مواضع التخيير يجب الافطار **المبحث السابع** شهر رمضان ليس عملا واحدا
بل كل يوم منه عبادة مستقلة فلا تجزي نية الشهر بالتمام عن نية تفصيل الايام كما عدا من ضرب الصيام ونية يوم الشك من شعبان تقتضي
الاجزاء اذا بان من شهر رمضان ونيته من شهر رمضان كنية التردد تبعث على البطلان **المبحث الثامن** وجوب صيام شهر رمضان من ضروريات
الاسلام فضلا عن الايمان من استحل تركه وهو مسلم اصلي فهو مرتد فطري يقتل وتقسم مواريثه ان كان في الاسلام معاشرا للمسلمين
غير ممنوع عن مواجهتهم دون من لم تبلغه امورهم والشاك على الفرض المذكور بمنزلة المستحل ولو تركه لا مستحلا عزر مرتين وقتله
الحاكم في وجه في الثالثة والاحوط في الرابعة وهكذا فاعل كل كبيرة يجري عليه ذلك ولا يجري الحكم في غيره من الصيام ولا فيما عدا
الجماع والشرب والطعام مع الكون على النحو المعتاد بين الانام ومن فعل لشبهة بعد تنبيهه عزر فلا يحكم عليه بالكفر وانما يحكم عليه بالتعزير
مع التقصير ويعزر في الجامع والمجامعة عن تقصير بخمسة وعشرين سوطا والمكره منهما يتحمل ما يلزمهما **المبحث التاسع** يستثنى من كراهة السفر
في شهر رمضان ما كان لتشييع المؤمن او لاستقباله ولو بيومين او ثلثة او اكثر وما كان لحج او عمرة او حاجة لا بد منها فان الخروج الى السفر في ذلك
كله افضل والظ الحاق زيارات المشاهد بل زيارة الاخوان وقضاء حوائجهم وما روي من رجحان الصوم على زيارة الحسين ع محمول على التقية
او على حالة العزم على الجمع بينهما اما مع التردد فالزيارة اولى **المقام الثاني** في صوم النذر والعهد واليمين يجب الوفاء مع جمع
شرائطها من اشتمالها على الالفاظ المخصوصة المقرونة بالقصد والكمال والاختيار والرجحان ونية القربة في خصوص النذر وعدم المرجوحية
في الدين والدنيا للاخيرين وحصول الاذن من المولى والزوج والاب دون الام والاجداد على الاقوى ولو عين مكانا او زمانا راجحين
تعينا والاقوى الحاق المرجوحين ولو التزم بصوم لزم تفريقه او جمعه او خصوص عدده فاتي به بخلاف ما اسس منفردا بالخصوصية
وبالملتزم عصى من ثلثة وجوه وان لم يكن مسنونا في الاصل عصى من وجهين ومع عدم الالتزام من وجه واحد ويبطل في الجميع مع قصد
الخصوصية والمكروه من الصيام كالمندوب في هذا المقام ولو انقلب الرجحان انحلت النذور والعهود والايمان ولو علق شيئا منها
بواجب تضاعف وجوبه ولو علق الجميع بواحد وجب من الوجوه الثلثة ولو كرر الواحد وقصد التاسيس دون التاكيد تكرر حكمه
ولو علقها بصوم يوم وكان قبل الزوال وجب صومه ولو علقها بصوم معين جرت فيه احكام صوم شهر رمضان فيجب تبييت النية لغير المعذور
ويجري حكم الجنابة نسيانا او نوما وحكم المفطر مع الاعتبار وعدمه وغير ذلك على نحو شهر رمضان ولو علقها بالغيبة ابتداء او تعلقت اتفاقا
او وافق اليوم المعين حيضا او نفاسا او سفرا سقط وجوب المعين واما القضاء فسيجيء حكمه بحول الله ولو علقها على شرط فلم
يحصل فلا وجوب وفي كل من نذر لغير الله تع او عاهد او حلف لغيره صياما او غيره من العبادات فلا حكم لفعله وفيه ولو علقها بايام امتثل بصوم
ثلثة فصاعدا والاحوط لمن التزم بصوم حين صيام ستة اشهر ولمن التزم بصوم ايام كثيرة صيام ثمانين يوما ولو التزم بصوم شيء او جزء او سهم من الشهر
اجزأ اليوم الواحد وفي المقام ابحاث كثيرة تجيء في محلها ان شاء الله تع **المقام الثالث** في صوم بدل الهدي للمتعة فان الحاج المتمتع يلزمه الهدي

ما لم يعلم … الخ

وهو واجب عليه فان عجز عن ذلك صام ثلثة وسبعة ايام كما سيجيء تفصيله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

المقام الرابع في صوم النيابة بالاجارة ونحوها من العقود وفيه مسائل منها انه يشترط الاخلاص للنائب بان يكون قصده فراغ ذمته من الواجب لوجه الله تعالى كما في غيره مما اوجبته الاسباب من النذور ونحوها ومنها انه لو علم ان المعاملة وقعت على تاديته قضاء عن المستاجر له ان يوقعه او على تبرع عنه نواه وان لم يعلم الوجه نوى ما يراد منه ولو اطلق في جميع الصور فلا باس عليه ومنها ان النائب لا يستحق الاجرة الا بعد العمل مع الاطلاق لكن شاع في زماننا ارادة تقديمها عليه فكانت كالمشروطة بطالبها قبل العمل ومنها انه لا بد من مباشرة النائب بنفسه مع شرطها عليه الا ان باذن الوصي ونحوه فلو تعذر فعله بنفسه انفسخت الاجارة ولا يلزم مع الاطلاق او اشتراط جواز الاستنابة والاحوط المحافظة عليها مع الاطلاق ويجوز للنائب الاستنابة باجارة والاحوط ان لا ينقص من الاجرة المعينة له الا بعد انقضاء بعض العمل وتكفي نيابة المتبرع عن النائب ولو ما اخرج الوارث من المسمى مقابل ما بقي من العمل في المباشرة ومقدار ما يستاجر به عنه في المطلقة من اصل المال ومنها انه لو شرط له زمان معين او مكان معين ذا رجحان او مرجوحا لزم كما انه لو شرط للصلوة زمان معين او مكان معين او نوع معين كالجماعة ونحوها او كيفية معينة كالتسبيحات الثلث بدل القراءة بتثليث التسبيح في الركوع والسجود لزم الشرط والا فالاطلاق ينزل على المتعارف في الزيادة والنقص واما الخصوصيات كالسور الخاصة والقنوتات الخاصة فلا تلزم ومنها ما لم تشترط ومنها انه لا يجب البدار الا بعد الاستيجار ولا التاخير المؤذن بالاهمال بل يكتفي بعادة منها وبإعراف ولو شرط شيء اتبع الشرط ومنها انه يلزم النائب الاتيان بما لزم المنوب عنه من خصوص نوع العبادة ومقوماتها وشرائطها المتعلقة بذاتها دون ما تعلق بخصوص الفاعل فان لكل حكمه ومنها انه يجوز لمن في ذمته قضاء عن نفسه او عن غيره ان يشغل ذمته بغيرهما ويأتي بالمتاخر قبل المتقدم مع عدم اشتراط وقت معين يلزم فواته وعدم لزوم الاهمال ومنها انه لو تعدد المنوب عنه عين كل عمل لصاحبه اذا اشتبها وكانا مختلفين بالتعدد او التاخر او الصغر والكبر او الصفة او بعض الصفات ونحوها عين باحد القيود وان تعذر عليه من جميع الوجوه تعذرت النيابة وانفسخت الاجارة ومنها انه لو تعدد المنوب عنه وقد صام عن بعضهم من غير تعيين اعاد ما صام ولو علم انه صام بقصد واحد معين عن اثنين ثم نسيه بني عليه ونوى عمن لم يصم عنه ولو كان مستاجرا للتبرع عن جماعة دفعة على وجه الشركة نوى الجميع ولو انحصرت النيابة بواحد ولم يشخصه نوى صاحب الحق ومنها انه لو كانت الاجارة مطلقة جاز ان ينوي الصوم في اثناء النهار قبل الزوال والاحوط تبييتها ومنها انه لا يجوز النيابة عن الحي في الصوم وان جاز في بعض الصلوات في الحج والزيارات سوى ما ياتي من صوم النيابة عن الشيخ او عن الشيخين ومنها انه لا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الاستيجار وانما تفرغ بفعل النائب العمل ومنها ان لكل من النائب والمنوب ثوابا تاما لطفا من الله تعالى وربما يقال ان للنائب سبعة اعشار الاجر وللمنوب عنه العشر الاخير ومنها انه يستحب النيابة عن الاموات من الانبياء والاوصياء والعلماء وكافة المؤمنين تخصيصا وتشريكا واما الاهداء فيستوي فيه الاموات والاحياء ومنها انه يستحب المبادرة الى عمل النيابة والاتيان به على احسن الوجوه محافظا على الاداب الشرعية ومنها انه لا مانع من استيجار الفاسق مع الاطمينان ولا يجوز للوصي استيجار العدل مع عدمه لغلبة النسيان مثلا ومنها انه تصح الاجارة بطريق المعاطاة من غير صيغة خاصة ويلزم بفعل بعض العمل او التصرف ببعض الاجرة فينوي الندب عند الدخول واذا دخل ولو في شيء من المقدمات او تصرف بشيء نوى الوجوب ويجوز فيها اشتراط الخيار ولو ظهر غبن للنائب او المنوب عنه تسلط النائب او الوصي مثلا على الفسخ على اشكال في ثبوت خيار الغبن في جميع الحال اشكال ولو قال لشخص مقتصرا على ذلك صم ففعل كان له اجرة المثل ومنها ان صوم الاجارات داخل في قسم المعاملات فلا يمنع من صوم النفل ولو قلنا بالمنع فيما عدا ومنها انه تصح معاوضة صوم بصوم بين النواب كغيره من العبادات بعقد الصلح مع عدم اشتراط المباشرة ومنها جواز ضمان العبادة اذا كانت في الذمة وابراء الذمة منها مطلقا ومنها ان النائب ان اخذ عليه المباشرة لا يلزم ان يكون عارفا قبل الاستيجار وانما يلزم بالتعلم ومنها انه لو ادعى فراغ الذمة قبل قوله ومنها انه لو عجز بعد القدرة استاجر لما بقي في الذمة ورد بالنسبة من الاجرة مع التعيين ومنها ان النائب اذا مات ولم يعلم انه ادى ما عليه او لا لم يرجع على ماله بشيء ومنها انه بعد موته لا يلزم وليه اداء ما عليه ثم ان كان معينا تعلق بماله الما قابل الباقي وان كان في الذمة لزم الاستيجار له وجرى عليه حكم الديون ومنها انه لو نوى عن شخص فاراد العدول الى غيره في اثناء النهار لظهور فراغ ذمته من الاول وغير ذلك لم تصح ومنها انه لو استاجر الفضولي شخصا فاجاز الوصي صح ومنها انه من اتخذ صوم النيابة وغيره مكسبا وحصلت له مؤنة العام فالزكوة عليه حرام وعليه الخمس فيما زاد على المؤنة ومنها انه لا يجب على الوصي ولا وكيله طلب الاقل والافضل بل يبني على الاجرة المتوسطة والشخص المؤدي ولو زاد في الاجرة طلبا للافضل من الشخص او الزمان او المكان مع مراعاة الغبطة فلا باس ومنها انه يجوز للوصي ان يستاجر نفسه وللوكيل ايضا ان خلا عن خلاف اللفظ او دلت القرائن على ارادة الفعل دون الفاعل ومنها انه يجوز نيابة الرجل عن المراة والعبد عن الحر وبالعكس ونيابة الصبي المميز واستيجاره من الولي لكن لا يعتمد عليه في اداء الواجب ويجوز النيابة في كل الطاعات عن الصبي المميز وعن غير المميز بمعنى اهداء الثواب الى المنوب عنه وهذه الاحكام كلها بالتمام جارية في الصلوة دائما ومنها انه لا حاجة الى تسمية المنوب عنه بل يكفي تعيينه وتميزه بوجه من الوجوه

المقام الخامس في بيان صوم النيابة بالقرابة

اذا مات الذكر المسلم المؤمن بعد استقرار القضاء عليه او مات وهو مسافر او فاته الاداء ولا تقصير عليه فيهن وكان له قريب يتعين
على الولد الذكر الاكبر والاحوط مطلق الولي الذكر الاكبر وهو اولى بالميراث باصله لا بفقده مختصا به مع الانفراد ولكونه اكبر الاولياء
مع بلوغه وعقله حين موت المنوب عنه وورثه ولا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد على من دخل في مصرف الصدقات و
ان مات الولي لم يقض فان لم يكن متمكنا من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته وجواز
الاستيجار عنه ولو تعدد المتساوون في السن المتوافقون بالرتبة قسم القضاء عليهم بالحصص على حسب الرؤس دون السهام ولو زاد
عدد الاولياء على عدد الايام كان الوجوب كفائيا كما لو كانا اثنين في اليوم الواحد فلو اتى به احدهما سقط عن الاخر ولو جاءا باثنين مفترين
الجزء ولو افطر احدهما بعد الزوال فالاقوى القول بعدم الكفارة وفي القول بالاكتفاء بالواحدة او لزوم التعدد اشكال وعلى الاول
يكون كالصوم ولو استاجر احدهما صاحبه على النصف صح وعلى الجميع صح في النصف وليس للولي ان يجتزي بالصدقة من ماله
او مال الميت نعم في الواجب من شهرين متتابعين يقوى القول بجواز صيام الشهر الاول والتصدق عن الثاني وفي الكفارة المخيرة يقوى
التخيير بين الصوم والاخراج من احد المالين وفي الاقوى تعلق الوجوب بمال الميت وفي الترتيب يلحظ الترتيب ومن كانا على حقو واحد
يشتركان ولو اشتبه العدد وعلم وقابليته عند الموت وعدمها لم يجب وفي اجتماع العبد مع الحر والمبعض او الحر مع الاخر اشكال
ويقتصر في المقدار على المتيقن كما في صوم الاجارة وصوم الاجارة يرجع الى التركة على الاقوى ومع اشتباه الاكبر يحتمل السقوط والقرعة
والتوزيع وفي كفارة الجمع انما يلزم بصومها وللتسبيب الى القصر في ترك الاداء ولزوم النيابة عن الامهات من النساء وتعدي الحكم الى
الاباء الاباء والزام غير البالغ والمجنون بعد البلوغ والعقل وعتق القضاء على نسبة السهام وجه الاوجه ما ذكرناه ولا يحمل صوم
نيابة الاجارة على الاقوى ويحمل ما عداه من قضاء اصلي او تحمل بالقرابة او غير ذلك ولو اوصى الميت باخراج صيام عنه فاخرج سقط
عن الولي على الاقوى وللولي ان يستاجر ولا يباشر على اشكال ومن لم يتيقن شغل ذمة الميت فلا شيء عليه وليس قول الميت حجة على
ولده وطريق الاحتياط لا يخفى ولو تبرع متبرع عن الميت سقط عن الولي على الاقوى ولو اعتبرنا مطلق الولي وتعدد المنوب عنهم ناب
عن الجميع ويقول بلزوم الاقرب فالاقرب مع تعدد الاحاطة بالكل وولد الزنا لا ينتسب الى الزاني ولا يلحق به ولا يحمل عنه ولا شيء للممسوح
والخنثى المشكل ولا عليهما ان قصرنا النائب والمنوب عنه على الذكر من الاولاد والابوين وان عممنا في المنوب عنه وفي النائب للولد
وغيره او قصرنا على الولد وقلنا بان الخنثى يكون والده ومولده جرى فيهما الحكم وفي التوزيع لو تساويا بين الابن والبنت اشكال و
من علم ان على المنوب عنه صوما لا يعرف كميته وجب عليه الاتيان به حتى لا يبقى عالما ببقاء شغل ذمته والاحوط بلوغ المظنة
المعتبرة بالوفاء ولا يتحمل عن المرتد ولا عن المخالف ولو كان بصفتهما ومن اجتمع عليه قضاء النفس وتحمل القرابة والاجارة كان له
الابتداء بما شاء منها وما ذكرناه من الاحكام جار في الصلوة والصيام ويظهر تمام حكم النيابة التبرعية الندبية **المقام السادس**
في صوم القضاء وفيه مطالب **الاول** فيمن يسقط عنهم القضاء وهم اقسام عديدة الاول الكافر الاصلي الذي لم يتلبس بالاسلام اذا تاب فانه لا
يقضي ما فاته من صلوة وصيام ولو كان مرتدا عن فطرة او ملة لزمه القضاء واما المتلبسون بالاسلام كالغلاة والخوارج والمجسمة بالحقيقة
ونحوهم فالاقرب القضاء عليهم الثاني المخالف للطريقة الحقة من اي صنف كان من اصناف المسلمين اذا تاب فان صومه وصلوته باطلتان
على الاصح لكن لا يجب القضاء عليه مع الاتيان بالصحيح على مذهبه او الصحيح على مذهبنا فقط والفاسد على المذهبين فيجب قضاؤه ولو كان
خلافه ارتدادا احتمل وجوب القضاء والسقوط فوي الثالث غير البالغ فلا يجب قضاء ما فات قبل البلوغ وان كان بعد التميز ويقوى
استحباب قضاء ما فات بعد التميز قبل البلوغ لتوجه الخطاب اليه بناء على ما ذهبنا اليه من صحة عباداته وبناء على القول بالتمرين يستحب
للولي تمرينه قبل البلوغ الرابع المجنون والمغمى عليه فمتى حصل شيء منهما في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ولم يجب قضاؤه ولو
حصل بعلاج واختيار قبل تعلق الخطاب منجزا او بعده ولو بقصد الاحتيال في التخلص فبعد جهة المعصية فالظاهر عدم وجوب القضاء ايضا
بعد الافاقة والاحوط القضاء في القسم الاخير لا سيما الاخير منه الخامس الصوم عن المريض والحائض والنفساء اذا ماتوا قبل وقت القضاء او بعده
مع عدم التمكن من فعله السادس المريض اذا استمر به المرض الى شهر رمضان المقبل من غير فرق بين رمضان واحد ومتعدد فانه لا يجب عليه القضاء
وان صح بعد ذلك ويستحب له القضاء اما لو كان المانع عن الاداء المرض ومانع القضاء غيره او بالعكس او كان المانع ابتداء واستدامة غير
المرض فانه لا يسقط عنه القضاء على الاقوى السابع من وجب عليه صوم موقت ولم يكن من شهر رمضان ولا من النذر والعهد واليمين فلا قضاء
عليه مع تركه الثامن من صام في سفره ولم يكن عالما بان المسافر حكمه الافطار مضى صومه ولا قضاء التاسع يستحب المبادرة الى القضاء مع
عدم خوف الفوت ويجب مع خوف فوت الواجب ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي متروكة ولو اجتمع عليه قضاء وكفارة تخير في التقديم من غير فرق
في السبق واللحوق والاحوط تقديم الاول مع اتحاد السبب ولو نذر اتمام الندب لزم القضاء ولو نذر التتابع في غير المتتابع تابع قضاءه

كما إذا أتى على إشكال **المطلب الثاني** فيما يقضى ويتدارك من أقسام الصيام وهو ضربان أحدهما صوم عقد النذر والعهد واليمين المتعلقة بوقت معين مع فوته لو فات عمداً أو سهواً أو نوماً مختاراً أو مضطراً ولو مع امتناع صدقه من الملتزم لحيض أو نفاس أو جنون أو إغماء أو مصادفة وقت يتعذر فيه الصوم كالعيدين وأيام التشريق في منى من غير قصد لها حال النذر على إشكال يقوى في الأخير ولو عقد صوم الدهر وصححناه فلا قضاء لو أخل بشيء منه بفعل غير المحرم ولو عقد بأحدهما صوماً متعيناً لا قضاء له كيوم الغدير والمولود ونحوهما تعلق به القضاء بسبب العقد ولو عقد شيئاً من القضاء كان قضاء في نفسه أداء من جهة العقد ولو عقد وقتاً ففات الوقت كان قضاء من الوجهين ولو عقد يوماً من شهر رمضان وجب قضاؤه من وجهين كما وجب أداؤه كذلك ولو تعددت جهات الوجوب فتعلق بشهر رمضان ونحوه جاز فيصح التراخي مع اتحاد نوع الملتزم واختلافه والجمع بين الأمرين كما يصح التكرار تأسيساً وتأكيداً ويختلف الحكم ولو ترتب جهات الالتزام في الأبدال لم يجب الترتيب في القضاء لو عقد صوم شهر معين ففات قضى كما فات هلالياً أو عددياً بخلاف ما لو عقد شهراً مطلقاً فإنه يتخير في القضاء كالأداء بين صوم ما بين الهلالين وبين العددي ولو التزم بسنة احتسب الشهور هلالية سوى ما كمل المنكسر من الأيام في وجه وحرم قضاء النذر وشبهه لا يتوقف على الإذن من الوالدين ونحوهما وإن توقفا أصله ولو عقد صوماً معيناً في مكان معين ففات وفيه قضاؤه في مكانه فإن تعذر قضى حيث شاء ولو جعلهما أصليين في التزامين أو جعل الصوم قيداً اختلف الحكم ولو عقده متتابعاً أو متفرقاً قضى على نحو ما عقد على الأقوى ولو أطلق العقد لم يجب التتابع في الأصل ولا في الفرع على الأصح ولو نوى نية فيه ولو عقد صوماً جائزاً في السفر كثلثة أيام الحاجة في المدينة في وقت معين ففات لو فقد وأمكن قضاؤها في محلها قضاها وإن كان مسافراً على إشكال وإن تعذر أو وجبنا قضاءها في غير محلها قضاها في الحضر دون السفر وفي القسم الأول مع عدم قصد الحاجة إشكال ولو علق العقد بالجائز والمحظور صح في الأول دون الثاني ولو علق بلفظ زمان كان خمسة أشهر وبلفظ حين كان ستة ومن نذر صوماً معيناً لم يحرم عليه السفر ولو سافر قضى و كفّر عن كل يوم بمد إلا أن يقيد الحضر ويحتمل سقوط الكفارة ولو تعلق أصالة بالحضر وبالصوم تبعاً أو بهما أصالة لم يجز السفر ثانيهما صوم شهر رمضان فإنه يجب قضاؤه على كل من فاته عمداً أو نسياناً أو بنوم أو مرض أو سفر معتبر أو حيض أو نفاس مع تيقن الفوات فلو ظنه من غير طريق شرعي أو توهمه فلا يجب عليه ولو تيقنه وشك في حصول الموجب حينئذ من بلوغ أو عقل ونحوهما فلا قضاء مع جهل تاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما وإن كان المعلوم هو الموجب على الأقوى ولو علم الفوات وشك في فعل القضاء أو ظنه من غير طريق شرعي قضى إلا إذا كان القضاء في محدود كما بين رمضانين فشك بعد مضيه والأحوط القضاء أيضاً وكثير الشك لا عبرة بشكه ولا ترتيب في القضاء ما لم يقيد في الالتزام فلو نوى قضاء اليوم الأخير من الشهر قبل الأول أو قضاء الشهر اللاحق قبل السابق فلا مانع ولا فورية في القضاء فيجوز التراخي فيه كغيره من الواجبات الموسعة ما لم يظن الوفاة أو يدخل في صفة الإهمال فيضيق ومن كثر عليه القضاء أتى منه إلى حيث يظن الوفاء ومراعاة العلم أولى وكثير الشك يراعي حال أهل الاستواء ولا تعتبر النية القضائية ولا الخصوصية إذا اختلفت الجهة من الأصالة والنيابة ونحوهما إلا إذا لم يكن مشخص سوى تعيين تلك الجهة كما مر في مباحث النيات ثالثها ما يقضى استحباباً وهو صوم الثلاثة أيام من كل شهر فإنها تقضى إذا أخرت في وصوم النيابة عمن استمر به المرض من شهر رمضان إلى شهر رمضان الآخر وفي إلحاق باقي الأعذار وجه وقضاء الولد ثم الأقرب إلى الشيخين إذا أفطرا أو كانا عاجزين وقضاء الولي عن المريض إذا مات قبل البرء والحائض والنفساء قبل الطهر أما عن المسافر فواجب على الولي مطلقاً

المطلب الثالث في أحكام القضاء وفيه مسائل المسألة الأولى الشيخ والشيخة أي الكبيران اللذان يتعذر أو يتعسر عليهما الصيام لكبرهما يفطران فإذا قويا فليس عليهما قضاء والأحوط لزومه كما عليه معظم الفقهاء ولا يجب عليهما الاقتصار في الإفطار على ما يندفع به الضرر المسألة الثانية ذو العطاش وهو مرض لا يروى صاحبه فإنه يجوز له الإفطار ولا يجب فيه الاقتصار على ما يدفع الضرر والأحوط الاقتصار والأقوى عدم وجوب القضاء والأحوط القضاء خصوصاً ممن يرجو البرء المسألة الثالثة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الإفطار مع الخوف على النفس أو الولد وإن لم يبلغ المظنة الموجبة ولزمهما القضاء إذا تمكنتا والضابط في هذه المسائل الثلاثة وجوب الإفطار إذا بلغ حد الإضرار وجوازه إذا بلغ المشقة وإن لم يبلغ ذلك المقدار ويلزم القضاء في الإفطار لخوف الضرر دون ما عدا ما عدى المسألتين السابقتين ولا يترخص في الإفطار في كل مشقة ما عدا الثلاث إلا إذا بلغ الغاية وهذه المسائل الثلاثة لا تجري فيما عدا شهر رمضان وإن كان معيناً ولكن يلزم القضاء مع جواز الإفطار الرابعة لا ترتيب ولا موالاة بين أنواع القضاء ولا أفراده كما مر ولكن يستحب تقديم الأهم فالأهم فقضاء رمضان أولى بالتقدم من غيره في حد ذاته ولو أتى بواجب غير رمضان وعليه قضاؤه فلا بأس والقول بالخلاف ضعيف وأما التطوع فلا يجوز لو كان الواجب موسعاً غير قضاء شهر رمضان على الأقوى ولو امتنع الإتيان بالواجب مقدماً ككفارة التتابع في شعبان أو لزم منه تأخير الواجب لنذر ونحوه فلا إشكال الخامسة يستحب تحري أوقات فضيلة الصيام لصوم القضاء فالأولى لمن كان عليه قضاء أن يأتي به في الأوقات المعدة لندب الصيام غير أنه لا يقصد الإتيان بالصوم الموظف السادسة يجوز إفساد كل صوم مندوب وواجب موسع قبل الزوال وبعده سوى قضاء شهر رمضان

فانه لا يجوز افساده بعد الزوال فلو علم بالزوال تعين الاتمام السابعة من اراد صوم التطوع وعليه قضاء شهر رمضان امكنه نذره فيخرجه عن التطوع الى الوجوب فلا ينبغي المنع الثامنة لو ان بالواجب الموسع من الصيام من القضاء وغيره في وقت واجب معين منه بنذر وغيره فالاقوى فساد الموسع التاسعة لو كان عليه قضاء نفسه وقضاء النيابة فالاولى تقديم النيابة لانها من حقوق الناس والاولى تقديم كل سابق على اللاحق مع تساوي الجهات العاشرة قد تقدم ان صيام القضاء اصالة ونيابة ما لم يتعين بسبب جميع الموسعات الواجبات يجوز نيتها قبل الزوال ولا يجب تبييتها كالمعين الحادية عشر من اخر قضاء شهر رمضان الى الشهر المقبل عن عذر لم يكن عليه سوى القضاء وكذا كل معذور في افطاره ولو كان من غير عذر كفر عن كل يوم بمد وفي تعدد الامداد بتعدد السنين وجه قوي والاقوى خلافه الثانية عشر كلما ذكرناه من المفطرات فهو سبب للقضاء في الصوم المستتبع للقضاء واما ما لم يكن له قضاء فقد فاتت نية الصيام الى يوم القيام الثالثة عشر اذا دخل رمضان الثاني وشك في انه اتى بما فات من رمضان السابق اولا بنى على الاتيان كما مر والاحوط الاتيان من غير كثير الشك الرابعة عشر لا يجوز لولي الميت اخذ الاجرة من مال الميت او من غيره على فعل ما وجب فعله عليه لو اخذها على فعل مستحبات العبادة فلا باس الخامسة عشر لا يجب على نائب القرابة سوى الاتيان بمجرد الواجب واما نائب الاجارة فيرجع الى المتعارف في جميع العبادات السادسة عشر لو دخل في صيام وقد شك في تعينه لتعدد جهات شغل ذمته كقضاء عن نفسه وغيره ابطل ولم يحتسب لشيء من تلك الجهات السابعة عشر لو نوى قسما من الصيام فدخل فيه فبان ان اليوم معين لصوم معين غيره احتمل القول بصحته عن المعين والاحوط القضاء في محله **المقام السابع** في صوم الكفارات وفيه بحثان **الاول** في بيان اقسامها وقبل الشروع فيها لا بد من تمهيد مقدمة وهي ان الصيام على انواع منها ما خوطب فيه بالاداء لا القضاء في تركه ولا كفارة كصوم الكافر الذي اسلم بعد خروج وقت الاداء وكالاجير في وقت معين اذا فات الوقت والمخالف الذي استبصر كذلك ومنها ما خوطب فيه بالقضاء فقط كناسي غسل الجنابة ومستعمل الافطار قبل الاعتبار في الصوم المعين مطلقا وفي غيره ومكرر النوم جنبا عازما على الغسل قبل الصبح فغلبه الصبح والمرتمس على اخراج نفس محترمة ونحوها اذا توقف عليه وكل ماذون له في الافطار ومدخل الماء في فمه فسبقه الى الجوف في غير مضمضة الصلوة والمفطر تقية او خوفا ومن عرض له السفر او المرض او الحيض او النفاس من غير علاج وناسي نية الصيام الى ما بعد الزوال في الصوم الواجب ومن دخل عليه النهار مسافرا فدخل قبل الزوال وقد تناول المفطر بقاء او دخل بعد الزوال مطلقا ومن مات بعد ان افطر لعذر بعد تمكنه من القضاء ولم يتضيق عليه رمضان المقبل ومن برء بين الرمضانين فعرض له مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المقبل ومنها ما خوطب فيه بالكفارة فقط كالشيخ والشيخة وذي العطاش على الاقوى فيهما ومن استمر عليه المرض من رمضان الى رمضان المقبل ومنها ما خوطب فيه بالاداء والقضاء كالواجبات الموسعة كصوم النذر ونحوها اذا مات عنها فان وجب اداؤها على المنوب عنه يجب قضاؤها على الولي ولا كفارة ومنها ما وجب عليه الاداء والكفارة دون القضاء كمن تعمد الافطار ثم عرض له في اثناء النهار بعض الاعذار المسقطة للقضاء كالجنون والاغماء في وجه قوي ومنها ما وجب فيه القضاء والكفارة ولم يكن وجب فيه الاداء كمن برئ بين الرمضانين واخر الى رمضان المقبل من غير عذر ومنها ما وجب فيه القضاء والاداء والكفارة وهو من افطر عمدا في شهر رمضان ونحوه باي مفطر كان من اكل وشرب وجماع وقيء وارتماس وترك نية ورياء وعجب وغيرها فكل محرم مفسد وكل مفسد فيه قضاء وكل مقضي فيه كفارة وسيجيء تفصيله ومنها ما سقط فيه الجميع وهو المغمى عليه والمجنون من غير علاج او مطلقا في وجه وان ترتب الاثم واما اقسام الكفارات فهي انواع الاول كفارة شهر رمضان وتجب على من افسد صومه عمدا باي مفسد كان واخل بشرط اي شرط كان ولو بالنية سواء حصل له عارض ينافي الصيام بعد الافساد اولا ومنها اذا عزم على السفر وافطر قبل بلوغ محل الترخص ومثله ما اذا رجع وافطر بعد تجاوز محل الترخص سواء كان عالما بالحكم او جاهلا به من غير عذر والا فالقضاء فقط فيه مع عدم الاذن شرعا الكفارة كبرى مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا سواء كان على محلل او محرم والاحوط في الافطار على المحرم كفارة الجمع بين هذه الخصال الثلثة المذكورة ويجب لكل يوم كفارة واحدة وان تعددت فيها المفطرات ولا كفارة في افطار صوم واجب سوى رمضان وقضائه والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب ولو ان تردد المحلل والمحرم دفعة فالعمل على ما سبق الى الجوف وفي الدفعة يغلب المحرم ومع الشك يغلب المحلل والعكس وجه ولا يثمر رضى المالك بعد الافطار والحكم يتبع الواقع ولو عدل في الافطار او المحرم لم يتعلق به حكم الثاني والثالث كفارة النذر والعهد لمن اخل بالوفاء عمدا وهي كبرى مخيرة رمضانية على الاصح الرابع الخامس كفارة الظهار وقتل الخطاء ومنه هنا شبه العمد وهي مثل كفارة شهر رمضان الا انها مرتبة الصيام بعد العجز عن العتق والاطعام بعد العجز عن الصيام السادس كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما ويجب فيها الجمع بين الخصال الثلثة الرمضانية السابع كفارة خلف اليمين ويجب فيها العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا بينهن فان عجز عن الجميع وجب صيام ثلثة ايام مرتبا بينهن الثامن كفارة الايلاء وهي كفارة اليمين التاسع كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ومن اخر قضاء شهر رمضان بين الرمضانين من غير عذر فكفارته عن كل يوم مد من طعام في اول عام والاحوط

تسويته الى كل عام العاشر كفارة الاعتكاف وهي مخيرة رمضانية الحادي عشر الشيخ والشيخة وذو العطاش وهو داء لا يروى صاحبه والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد فانّ الجميع يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمدّ ويشترط فقد المتبرعة والقابلة
للاجرة المتعارفة مع حصول الغرض والقدرة على البذل ومع استغناء الولد بالغذاء من دون ارضاع يقوى عدم الجواز ويسري الحكم الى
المتبرعة والمستاجرة وفي تسرية الحكم فيما ارضعت من اولاد الكفار وشبههم اشكال والاحوط التكفير مع الخوف على انفسهما ايضا وهذه
الكفارة في مال الزوجة على الاقوى الثاني عشر كفارة الحج وهي مفصلة في محلها الثالث عشر ما في الكفارات من المفردات فمنها افرادا ومنها جز
المرأة شعرها في المصاب بالنحو المتعارف بين النساء ولا يشترط التمام والظاهر الحاق الحلق والاحراق به ويستوي جزها وجز غيرها عن امرها ولو
قصرت في الدفع ففي لزومها اشكال ولو كان الجز لا للحزن بل لدفع الوسخ او القمل مثلا لم يلزم وفيه ولو خلا عن العذر احتمل اللحوق وفيه كفارة
مخيرة رمضانية ثانيها نتف المرأة شعرها في المصاب بما يصدق عليه اسم نتف الشعر فيه كلا او بعضا وخدش وجهها مع الادماء وهي وسابقاها
مختصة بالنساء ولو فعل شيء منها في غير المصاب فلا كفارة وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته خاصة وان كانت متعة ولا يسري الى الام ولا
الظاهر عدم السراية الى القلنسوة والخف ونحوهما ومنها كفارة يمين ثالثها النوم عن صلوة العشاء حتى ينتصف الليل ومنها الاصبح ان لم يكن مانع
من الصوم والا سقط ولا يلحق به الناسي والسكران والعامد على الاقوى ولو افطر في ذلك اليوم عمدا فليس عليه تداركه ولا كفارة ولو وافق
السفر او العيد سقط رابعها الوطي في الحيض مع العلم به على الواطي دينار في ثلث زمانه الاول ونصفه في الثلث الثاني وربعه في الثلث الاخير
وان كان الموطوئة جاريته تصدق بثلثة امداد طعاما على ثلثة مساكين وقد مرّ الكلام فيها مفصلا في بحث الحيض خامسها نكاح المرأة في عدتها
فعلى الناكح خمسة اصواع من دقيق سادسها تزويج امرأة لها زوج وعليه خمسة اصواع من دقيق ايضا وقيل خمسة دراهم ويحتمل التقييد بالعلم و
الجهل بالحكم مع عدم العذر سابعها الحلف بالبراءة كاذبا وفيه طعام عشرة مساكين وقيل كفارة نذر وقيل كفارة يمين مع العجز وكفارة ظهار مع
القدرة وقيل غير ذلك والحلف بالبراءة صدقا وكذبا حرام ثامنها العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور وفيه طعام مسكين مدّين فان عجز تصدق
بما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى تاسعها ضرب العبد فوق الحد الشرعي لمن كان عليه حد ومطلقا وفيه اطلاقه من الرق وعتاقه وربما يلحق
المسلم بل المؤمن عاشرها من نذر اياما من الصوم فعجز تصدق عن كل يوم بمد والاستحباب اظهر في جميع افراد الثاني عشر ومنها كفارة ترك
النوافل الرواتب ممن لا يقدر على قضائها وهي مدّ لكل ركعتين من صلوة الليل وكذا لكل ركعتين من صلوة النهار فان لم يقدر فمدّ لكل
اربع ركعات فان لم يقدر فمدّ لصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار ومنها كفارة من اخر القضاء لا لاستمرار مرضه الى ما بعد رمضان
اخر وهي عن كل يوم مد وربما الحق به سائر الاعذار وورد عن الصادق ع ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب
الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قراءة سبحان ربك رب العزة عما يصفون عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وكفارة
اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات اجمع وكفارة الصغائر ترك الكبائر وكفارة
الحج مبيّنة في محلها بحول الله وورد في كثير من العبادات انها كفارة من الذنوب **البحث الثاني** في اقسامها وفيها مسائل **الاولى** في
العتق يعتبر في الرقبة المعتقة في جميع ما ذكر الاسلام فلا يجزي عتق الكافر ولو كانت ممن ينتحل الاسلام وولد الزنا من المسلم يقوى تبعيته له
كتبعية المسبي للسابي ومن الكافر يحتمل فيه عدم التبعية لعدم النسب شرعا والظاهر اعتبار التشيع فلا يشترط كونها من الفرقة المحقة وان كان احوط
ذلك ولا يجزي عتق ابعاض لو لفقت عدد رقبة ولا بعض وان افضى الى السراية ويجزي عتق المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء وام الولد والمدبر و
والذكر والصغير والكبير والمريض والصحيح نعم يشترط ان لا يسبق اليهما ما يقتضي العتق كالتنكيل والعمى والجذام والاقعاد وبعض اقسام
القرابة ولو زعم انها مؤمنة فاعتقها فظهر الخلاف فالاقوى الاجزاء والاحوط تكرير الاعتاق برقبة مؤمنة وامضاء اعتاق الاولى ويكفي في
ثبوت الايمان وجودها في بلاد المسلمين وان لم يسمع منها الاقرار بالشهادتين ويشترط تعيينها فلا يكفي عتق رقبة مبهمة ونية القربة وابراز
صيغة صريحة في التحرير كحررتك وانت حر واعتقتك مقرونة بالقصد والاختيار وجواز التصرف ولا مانع مع اجازة الوارث للمريض و
الغرماء للمديون المفلس ويشترط الخلو عن اشتراط العوض والعتق والتنجيز ويجزي مع العجز سائر اللغات ومع العجز عن الجميع الاشارة مع الكتابة
وبدونها ولو اعتق فضولا فاجاز المالك لم يصح **الثانية** في الصيام وهو اقسام الاول صوم شهرين متتابعين هلاليين في الحر وشهر في العبد
مع عدم الانكسار او عددين مع انكسارهما لعروض بعض الاعذار الموجبة للافطار وهلالي وعددي مع انكسار احدهما دون الاخر ويكفي في تتابعهما
اتصال الشهر الثاني بالشهر الاول ولو بيوم منه فمتى حصل شهر ويوم مع التتابع جاز التفريق في الباقي فلو ابتدء بهما قبل شعبان ثم اتمه كان متتابعا
ولو اقتصر على شعبان وحده لم يتابع ولو اخل بالتتابع اضطرارا لحيض او مرض او اجبار ونحوها فكالمتابع وفي الحاق من زعم اتمام الشهر واليوم
فافطر بالمفطر للعذر اشكال ومن عجز عن صوم الشهرين والبدل صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان عجز
استغفر الله ولا شيء عليه والاحوط التصدق بثمانية عشر مدا عن الايام الثمانية عشر ان امكن مقدما على الصيام ما استطاع والاستغفار ولا فرق في هذه الاحكام

الكفارات ومن تعين الصيام

بين وجوب الشهرين بكفارة حج او صوم او بنذر او غيرهما ما عدا الاجارة وما صرح بمتابعة الستين وما ومن لزمه صوم شهر متتابع بنذر وشبهه
اجزأه في حصول التتابع صيام خمسة عشر يوما وفي الحاق ما وجب فيه شهر بغير الالتزام بالنذر ونحوه ككفارة العبد في الظهار وقتل الخطاء ونحوهما
وجه والاقوى العدم اقتصارا على المنصوص ولا يجري التنصيف او الزيادة عليه في التتابع في غيرها ككفارة صوم عشرين متتابعا ونحوهما ولو نوى
في الكفارة صوم الشهرين او غيرهما مما يلزمه التتابع نوى التفريق او ردد عمدا بطل ولو تابع ولا بطلان مع السهو ولو دخل فيهما قبل شعبان
بيوم لاحتمال النقصان فحصل العيد بعد الشهر بطل مطلقا ولا يكفي الدخول في السنة الثانية لو نذر تتابع السنتين ولا يجري نذر تتابع
الشهر مجرى تتابع الشهرين الا اذا اعتبره في كل شهرين منها فانه يرجع الى الاكتفاء بوصل يوم من الشهر الثاني بالشهر الثالث ولو تعددت
عليه الكفارات المتتابعات فاكتفى بالوصل فيها واخر ما يجوز تفريقه بجملته فلا باس الثاني صوم ثلثة ايام في كفارات اليمين وكفارة قضاء
شهر رمضان ويشترط فيها التتابع الثالث صوم عشرة ايام وثلثة ايام في كفارات الحج وستة في محلها الرابع صوم من لم يصل صلوة العشاء
الى نصف الليل في اليوم الذي اصبح فيه وهو مستحب على الاصح **الثالثة** في الاطعام وهو لكل مسكين مد فللستين ستون مدا
وللعشرة عشرة امداد وللواحد واحد على الاصح وورد في خصوص العجز عن صوم يوم المنذور التصدق بمد على الفقير ولا يجوز
التكرار مع الاختيار في الكفارة الواحدة على المسكين الواحد المراد بالمد رطلان وربع والرطل مائة وستون مثقالا الاصبر قيا وربع من اي
طعام كان من ماكول العادة ويجزي الدقيق وفي الخبز اشكال والاحوط الحنطة او دقيقها ويجزي الاشباع عوض المد من ماكول العادة من
الاقوات ويجزي مجرد دخوله الى الجوف وان قاءه بعد الشبع ولو قاء في الاثناء قوي عدم احتساب الفائت ولو لم يوجد العدد في محله نقله الى
محل اخر ولو تعذر كرر حتى يستوفي العدد ويستوي الصغار والكبار والعبيد والاحرار والذكور والاناث في القسمين والاحوط احتساب
صغيرين بكبير مع الانفراد في الاشباع ويستحب وضع الادام واضافة اجرة ما يتوقف عليه الانتفاع وقبض الولي معتبر في التسليم
واذنه في الاشباع مجرد احتياط ولو خالف بين الاطعمة فجعل لكل مسكين نوعا او لمسكين واحد من نوعين مما يجوز اعطاؤه فلا
باس ولو وكل المسكين في القبض عنه صح ولو كان الوكيل رب المال ويجري في جميع ما عليه تسليم اما ما فيه اشباع فلا والصاع بما يروى
فيه الصاع تسعة ارطال هي اربعة امداد والمراد من الدقيق ما يسمى دقيقا من الماكول المتعارف ويجوز اعطاء الصوع بتمامها
لمسكين واحد وكذلك يجوز اعطاء الامداد المتعددة في كفارة الشيخ والشيخة ونظائرهما لمسكين واحد والمراد من الدينار الذهب
القديم ووزنه ثلثة ارباع المثقال الصيرفي ولا تجزي القيمة ولا الجنس المغاير عوض الامداد والصوع والدنانير الا ان يوكله على
المعاوضة والقبض ولو اشترى المكفر ممن اعطاه كفارة طعاما فلا باس والمراد بالمسكين العاجز عن قوت سنة ووجدان الزائد عن السنة
مع مقابلة الديون وما كان من مال متخذ للاستنماء لا يجبر بقوت السنة او ملك لا يفي فوائده بذلك والمستثنى في اداء الديون
كالدار واثاثها ودابة الركوب واسبابها والجارية وثيابها والكتب العلمية المحتاج اليها والثياب والحلي العادية وكل شيء يعد من الضروريات
عادة لا ينافي المسكنة وكيف كان فالمدار على ما يسمى مسكينا او فقيرا عرفا ولو ظنه فقيرا فبان غنيا بعد تسليمه استرجع ان كان باقيا
والا فلا ضمان عليه على الاقوى ويجوز اعطاؤها باقسامها للهاشميين من غيرهم كما في الصدقات عدا الزكوة وذو الكسب القائم بمؤنته
واجب النفقة على المعطي او على غيره مع غناه بحكم الغني على الاحوط والاقوى عدم الباس في غير الزوجة والمملوك ولا يعد ايجار النفس للعبادة
كسبا ما لم يتخذه صنعة وابن السبيل فقير وان كان غنيا في بلاده ولو عجز المنفق او امتنع فلا غنى ولو كان عاجزا ضررته ورا الانفاق جاز
الاعطاء لها ولا يشترط العدالة ولو علم صرفها في المعصية لم يجز اعطاؤه ولو علم ان في منعه ردعا عن المعصية فالاحوط منعه للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولو دفع شيئا ظنه من جنس الواجب فظهر من غيره اعاد ولو قيل باحتساب مقدار ما فات منه مع التلف كان وجها ويكفي
في ثبوت الفقر ادعاؤه ومع عدم الادعاء يجزي ظاهر الحال من غير حاجة الى حصول العلم ولو سلم فقيرا فصار غنيا بعد القبض مضى الحكم ومع
العكس والعلم لا يصح الا بنية جديدة مع بقاء العين ومع التلف والعلم الاعادة **الرابعة** في الكسوة يعتبر فيها ان يكون مما يعد لباسا
عرفا من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقا لا يستر البدن وستر العورة والراس واليدين والقدمين ونحوها لا يغني فلا عبرة
بالعمامة والقلنسوة والخف والجورب والسراويل في وجه قوي ويقوى الاكتفاء بالثوب الواحد والاحوط اعتبار الاثنين ويجب مراعاة العدد ولو
كرر على واحد بان كساه عشر مرات لم يحتسب له الا واحدة الا مع الاضطرار فقد يستحق اخر ويشترط الايمان بالمعنى الخاص والفقر على نحو
ما مر في الاطعام من غير فرق بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والظ عدم اجزاء كسوة البالغ ثياب الصغير كابن شهر او شهرين
ولو كان الثوب غير ساتر لرقته ضعف حتى يحقق الستر وقبول الولي شرط في المولى عليه ولو بان عدم ايمانه او عدم فقره بعد قبضه والعين باقية
استرجعها ومع التلف لا ضمان على الاقوى ما لم يكن مفرطا وتفرغ الذمة بمجرد القبض حتى لو سلب منه من حينه اجزأ ولا يشترط اعتبار
حال اللابس فلو كسى المتجمل ما لا يناسبه اجزأ ولا يشترط دوام اللبس واما حصوله في الجملة فربما يقال به والاقوى عدمه ولو صار

فيما يتعلق بصوم البدل

فيما يتعلق بالاطعام

٢ ممن لا تجب نفقته عليه

غنياً بعد القبض لم يجب رده ولو سلّم الثوب إليه غير مخيط لم يكن مجزياً نعم لو وكله على خياطته بل لو أعطاه ثمناً أو غيره ووكله على جعله لباساً فلا بأس ولا يجزي القيمة عن اللباس ولو باع الفقير لباسه عليه ثم احتسبه عليه فلا بأس ولا يجزي إعطاء لباس الرجال للنساء أو بالعكس مع اشتراط اللبس ومع الإطلاق وجهان كإعطاء الكبير لباس الصغير والأقوى المنع **تتمة** في بيان أحكام مفادها وفيها أبحاث الأول فإنه لا فورية في شيء من الكفارات ما لم يتضيق بنذر ونحوه الثاني الكفارات عبادات تعتبر فيها النية كغيرها من العبادات ولا يجزي التبرع فيها إلا عن الميت وفي يجزي الفضولي أن تعقبه الإجازة على إشكال ولو تعددت أنواعها لزمت نية التعيين فيها حتى لو نوى قسماً فظهر خلافه بطل و لا يجب تعيين أفراد النوع الواحد حتى لو نوى فرداً فظهر خلافه فلا بأس الثالث لو وجب العمل بنذر أو غيره من الموجبات فأدخل نية الكفارة فيه لم يكن مجزياً عنها وكذا لو أدخل بعضها في البعض الرابع إعطاء الكفارة لأهل البلد أولى وإخراجها مع الضمان لا مانع منه ولا ضمان على المجتهد في إخراجها إذا راعى غبطة الفقراء الخامس لو تكررت أسباب الكفارات تكررت والسبب في كفارة الإفطار إفساد الصيام فلا تكرار إلا بتكرر الأيام ولو كرر الجماع والأكل والشرب أي جميع المفطرات في اليوم الواحد لم يجب سوى كفارة واحدة وإن أثم بالمعاودة ولو زوجته على الجماع دائمة أو غيرها في الدبر أو القبل تحمل كفارتها مع كفارته إن كان ممن تلزمه الكفارة وفي إلحاق المملوكة والمحللة والأجنبية والملوط به والنائمة والناسية وإلحاق الجابرة بالجابر والجابر الخارج في الدافع لأحدهما حتى ترتب عليه الدخول إلى الحشفة وجه قريب وفي خلافه وجه أو لو كان المكره أو المكرهة غير مكلفين فلا تحمل وإن كان المكره مفطراً أو هي صائمة فلا يبعد الحكم بتحمله عنها ولو كرر النذر أو العهد أو اليمين مؤسساً تكررت ولو قصد التأكيد فلا تكرار مع عدم الفصل ومع فصله وفصل الكفارة ينبغي مراعاة الاحتياط السادس لو عجز عن المرتبة الأولى ودخل في الثانية وأتمها ثم قدر على الأولى مضى وأجزأت ولو تجددت القدرة في الأثناء فكذلك والأحوط العود السابع لو كان قادراً على المرتبة الأولى فأهمل ثم عجز عنها أجزأته الثانية وهكذا الثامن لا يجوز تلفيق الكفارة من جنسين متغايرين كنصفه صوم ونصفه إطعام ويجوز من طعامين التاسع يجوز التوكيل في إخراجها حيث تكون مالية ويتولى الوكيل النية ويجزي نية الموكل حين الدفع إلى الوكيل وأما في البدنية فلا يجوز النيابة على الأقوى إلا عن الميت العاشر لو كفر عن جنس فظهر أن الواجب غيره أعاد الكفارة الحادي عشر الكفارة عن معصية لا ترفع الذنب في حدها كما أن التوبة كذلك وإذا اجتمعا رفعا إن شاء الله تعالى الثاني عشر حال الكفارات كحال غيرها من العبادات لا بد من أخذها من المجتهد الحي من غير واسطة أو بواسطة العدل ونحو ذلك فلو عمل من غير علم كان كالساعي على غير الطريقة لا يزيده كثرة السير إلا بعداً ولو كفر بنوع عن اجتهاد أو تقليد فعدل المجتهد إلى غيره عن اجتهاد لم تجب الإعادة على الأقوى كما في باقي العبادات وما كان عن علم لا تجب إعادته على إشكال الثالث عشر لو فعل المفطر الموجب للكفارة ثم عرض له ما يفسد الصوم اختياراً كالسفر ولو شرع في مقدماته كما إذا فعله بعد الخروج قبل بلوغ محل الترخص واضطراراً كالحيض والنفاس والإغماء ونحوها لم تسقط الكفارة ولو ظهر حصول المفسد سابقاً كما لو ظهر له أنه فعل المفطر مصبحاً من غير اغتسال فلا كفارة وإن أثم بالتجري الرابع عشر لو مات وعليه صوم وكفارة تحملها الولي عنه كغيره من أقسام الصيام ما عدا الاستيجار وما لم يكن فوته لبعض الأعذار وقد مر الكلام فيه مفصلاً ولا تحمل فيما لم يتعين فيه الصوم إلا مع عدم إمكان الأداء من التركة في وجه قوي الخامس عشر لا ترتيب بين القضاء والكفارة ما لم يتعينا بتعين وتقدم السبب وتأخره لا يقتضي الترتيب السادس عشر الصوم كله يجب فيه التتابع إلا أربعة صوم النذر وما في معناه وصوم قضاء رمضان أو غيره وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى السابع عشر الظاهر عدم اشتراط تقدم التوبة في صحتها فلو فعلها ثم تاب فلا مانع و المحافظة على التقدم أقرب إلى الاحتياط الثامن عشر يجب المحافظة على المقادير في الكفارات فلا يجوز النقص فيها اختياراً ولا الزيادة لخيال الأمر وهل يجزي لو أتم الناقص وأهمل الزائد بعد أو لا الوجه عدم الإجزاء لفساد النية التاسع عشر يجب ملاحظة التراب والخليط فإن كانا خارجين عن عادة الطعام لزم حطهما من المقدار وإلا فلا بأس بعد الاعتبار العشرون لو قدم الطعام إلى مريض يضره الطعام أو يمنعه المرض عن أكل المعتاد أو سلم الملبوس إلى من لا يجوز له لبسه لم يحتسب فالظاهر عدم الإجزاء الحادي والعشرون يستحب تسليم الكفارة إلى المجتهد والقول بالوجوب بعيد الثاني والعشرون ليس على المجتهد بل ينبغي له في الدفع أن يقبضها بحسب الولاية عن الفقراء وإن تولاها عن المالك كان وكيلاً وأيضاً فلا بد من النية الثالث والعشرون أنه يعتبر القبض في تملكها كسائر الصدقات ويقوى جواز احتسابها على المديون بجنسها الرابع والعشرون أنه لا يجوز العدول منها إلى غيرها من العبادات ولا من بعضها إلى بعض الخامس والعشرون إذا تعددت الكفارات وامتنع الجمع بينها بني على الميزان وكذا مع التعارض بينها وبين غيرها السادس والعشرون الجهل في الحكم بمنزلة العمد مع التقصير للخطور بالبال وإهمال السؤال السابع والعشرون أن في اشتراط البناء على التوبة فيما فيه عصيان والقضاء فيما فيه قضاء في صحتها وجهاً قوياً الثامن والعشرون أنه لو نذر صياماً مضافاً في الاعتكاف فأفطر في يوم منه بعد الدخول في ثالث الاعتكاف كفر ثلاثاً وعليه كفارتين التاسع والعشرون أن من كان عليه شيء من الكفارات فنسي تعيينها أتى بجميع المحتمل مع الحصر وسقط الحكم مع عدمه **كتاب الاعتكاف** وفيه مباحث **الأول** في

حقيقته وهو لبث مخصوص للعبادة معتادة او غير معتادة ولو قصد اللبث مجردا عن قصد العبادة او العبادة مجردة عن اللبث لم يكن معتكفا على الاقوى ولو قصد ما يكون عبادة بالعارض كالاكتساب الراجح وعقد النكاح ونحو ذلك فوجهان صحته والاقوى خلافه وهو من جملة الطاعات المقربة الى جبار السموات فعن الصادق ع ان النبي ص اعتكف اولا في العشر الاول من شهر رمضان ثم في السنة الثانية في العشر الوسطى ثم في السنة الثالثة في العشر الاخيرة ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وعنه ع عن النبي ص انه اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وانه فاته الاعتكاف سنة فقضاه في السنة الثانية بان اعتكف عشرين يوما عشرة للسنة الماضية وعشرة للسنة الحاضرة وعن النبي ص اعتكاف عشرة في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين **المبحث الثاني** في شروطه وهي اقسام الاول النية ويعتبر فيها قصد القربة باي نحو اتفق على نحو ما تقدم في الصوم من غير حاجة الى نية وجوب او ندب او اداء او قضاء ونحوها فلا حاجة الى تجديد نية الوجوب للدخول في اليوم الثالث او لنذر الاتمام والالتزام به باي نحو كان بعد الدخول فيه ويستحب التلفظ على نحو الاحرام بالحج والعمرة وان يشترط جواز الفسخ متى اراده فيشترط الاحلال متى شاء او يشترط ذلك اذا حصل عارض او مانع ولو شرط امرا مخصوصا وان لم يكن مانعا او مانعا كذلك او في يوم مخصوص او وقت مخصوص من ليل او نهار عمل على شرطه ويرتفع عنه حكم قضاء الوجوب ووجوب الاتمام الا في التحمل وكراهة القطع في غير الواجب لو كان واجبا بنذر ونحوه فان اخذ الشرط حين اجراء الصيغة فلا قضاء ولا اثم ولا ارتياب ويعتبر المقارنة في الشرط لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وفي اعتباره قبل الدخول في الثالث وجه والاقوى خلافه ويستوي اللغات في صورة النية وشرطها ويتوقف على فهم العاقد ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط ولا فرق في العارض حيث يطلقه بين الالهي وغيره ولو زعم العارض فعزم على الخروج او خرج فتبين خلافه فان كان فسخ واحل بالافطار بطل والاصح واتمه الا ان تذهب صورته ولو ادخل نية الخروج في يوم كذا لعلمه بحصول المسوغ من الامور المقررة فلا باس مع حصول الانعقاد سابقا ونية التفريق والقطع والابطال والضميمة كنيتها في الصوم وغيره من العبادات ولو نوى اعتكاف تسعة ايام مثلا فان جعلها اعتكافا واحدا فبنية واحدة والا تعددت بنية بعدد اعتكافاته ولو نوى في شهر فظهر في غيره او في يوم خميس فظهر غيره فلا باس ولو ادخل في نيته ما لا يصلح للاعتكاف من زمان او مكان كان نوى عشرة ايام ومنها عيد او نوى مكانا يدخل فيه غير المسجد فان كان مشتبها صح فيما يصح وان كان عن عمد بطل ويحتمل التوزيع والشرط بالنسبة الى غير البالغ تمريني لانه لا حرج عليه معه بدونه ولا يصح له اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده او ولده او اعتكاف اخر ولو شك في اصل الاشتراط او العارض المشروط بعد الدخول بنى على اصل العدم ولو شك في اصل النية بنى على الصحة ان اجرى على نفسه حكم الحبس او كان كثير الشك والا فلا وكذا لو شك في شيء وقد دخل في غيره او شك بعد الفراغ ولو فسد شرطه لم يفسد اعتكافه ولا يجوز التوكيل في النية والعقد والشرط ويجب مقارنة النية لاول الاعتكاف وصورة الاشتراط على الافضل بعد ان يقول اعتكف في هذا المكان او المسجد ثلثة ايام مع ما بينهما من الليالي او اربعة او خمسة وهكذا واشترط على ربي ان يحلني متى شئت ان قيدته بالعارض قال اشترط على ربي ان عرض لي صاد او منعني مانع ان يحلني حيث حبسني ومن لم يحسن يتابع غيره يلقنه المعنى والنوم والغفلة والنسيان بعد انعقاد النية لا ينافي استمرار حكمها ولو نوى الاعتكاف فقال ان كان كذا فعلته بطل الا ان يكون شرطا مؤكدا كقوله ان كان راجحا او ان كان المحل مسجدا ونحو ذلك ويجوز نيته عن الميت من الاموات دون الاحياء ولا يجوز العدول بالنية عن اعتكاف الى غيره مع اختلافهما في الوجوب والندب او اتحادهما ولا عن نيابة ميت الى غيره الا اذا نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز العدول الى الندب ولا يخلو من اشكال ويشترط فيها المقارنة فلو قدمها من غير ادخال الواسطة في الاعتكاف بطل ويكفي التبييت على الاقوى ومن اراد تمام الاحتياط حافظ على ان يكون عند الفجر داخل المسجد متيقظا ليقارن الفجر بنيته بعد ان يكون نوى مقارنا للغروب ويكفي ظن الغروب وطلوع الفجر مع وجود علة في السماء وفيمن فرضه التقليد كالاعمى ومن له مانع عن العلم وفي غيرهما لا بد من العلم او ما يقوم مقامه الثاني الصوم فلا اعتكاف لمن لا يصح منه الصوم ولا لمن فسد صومه ببعض المفسدات ويكفي مسمى الصوم وان لم يكن للاعتكاف كصوم شهر رمضان وما وجب بالسبب او بالتحمل وصوم التطوع والمختلف ومن اوجب اعتكافا على نفسه فقد اوجب صوما ولو خرج ناوي الاقامة في المسجد لبعض الاعذار بعد انعقاد اقامته ولو بصلوة فريضة تماما او بالدخول في ثالثهما الى ما دون المسافة ناويا للعود والاقامة او دونها او مترددا فيها وفيهما مع العزم على العود صح اعتكافه ولو عزم على المسافة وعدل العود بعد دخوله محل الاعتكاف ولم يضرب في الارض صح اعتكافه في وجه قوي والاحتياط فيهما على نية العود والاقامة او في بالجزم ولو ادخل في نية الاقامة الخروج الى ما فوق محل الترخص فلا اقامة له وكل من انكشف فساد صومه بين فساد اعتكافه ولو تعين عليه الصوم في مكان مخصوص او في محل الاعتكاف فسد الصوم فسد الاعتكاف ولو وجب الاعتكاف في مسجد مخصوص في اخر بطل الاعتكاف وصح الصوم ومتى طرا عليه بعض مفسدات الصوم من حيض او جنون او اغماء او كفر او نحوهن ولو قبل الغروب بثانية اي جزء من ستين جزءا من الدقيقة لان الدقيقة ستون جزءا لثانية والساعة

ستوى حقيقة بطل اعتكافه وان وجب عليه بنذر او نحوه قضاه من راس دفعة ومن اصبح جنبا او اكل مستصحبا لليل او ظانا الدخول لم يكن
عن ذلك وبنى على صحة الصوم صح اعتكافه ان لم يكن مفسدا وكل زمان يصح فيه الصوم ولا مانع من الاعتكاف فيه يصح فيه الاعتكاف
الا ان شهر رمضان افضل اوقاته وافضله العشرة الاخيرة والظاهر اختلاف مراتب الرجحان باختلاف فضيلة الصوم في الاوقات والشهور
فلو فعله في شعبان امينا على رجب ولو رجب امينا على غيره وهكذا والافضل الاتيان بالصوم الواجب لمن عليه صوم واجب من تحمل من غير اجارة
او باجارة وترك التطوع الثالث المكان ويشترط فيه الجامعية والمسجدية والوحدة والاقوى جوازه في كل مسجد جامع ولو تعدد في البلد
الواحد جاز الاعتكاف في الكل ولا يجوز في مسجد السوق والمحلة والقبيلة وتثبت المسجدية والجامعية بالبينة والشياع واستعمال المسلمين
او حكم الحاكم لفقد البينة والاحوط الاقتصار على المساجد الستة المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد كوفان ومسجد البصرة ومسجد المدائن
ومسجد براثا والاحوط الاقتصار على الخمسة الاول واحوط منه الاقتصار على الاربعة الاول مع المحافظة على تجنب الزيادات الحادثة بعد نفاذ
اهل الشرع واما حائطه وبئره وفراهما وسطحه ومنبره ومنارته ومحرابه فملحقة به ما لم يعلم خروجها عنه والاجنحة ومسائل الجدران من
خارج ما لم يعلم دخولها وتستوي بقاع المسجد في تعلق الاعتكاف ولو خص بعضا منها فالاقوى عدم الاختصاص والاحتياط اولى وكذا لو خص
كل يوم بمكان وفي جوامع غير اهل الحق كجوامع اهل الحق في الصلوة والاعتكاف وسائر الاحكام غير ان الاعتكاف فيه مبني على اتخاذ اهل
الحق له جامعا لصلواتهم ولمتولي المساجد كحاكم الشرع ونحوه ولاية عليها كولايته على جوامع اهل الحق ولا يجوز اتخاذ المسجدين او المساجد
محلا للاعتكاف الواحد فيما اضيف الى المسجد الجامع ملحق به والاحوط توقفه على الاستعمال وتعرف الحدود بالبينة والشياع والاوضاع
واخبار الخدام … وحضرة مسلم وهاني خارجان من مسجد كوفان وكذا موضع قبر المختار ولو بان عدم المسجدية او الجامعية في الاثناء بطل الاعتكاف الا
… في الاثناء لا يصح ما تقدم ولو كان بين الجامعين ناويا الاعتكاف فيهما كان الكل من المسجدين شطر منه فلا يبعد الصحة والاحوط الاقتصار
على الواحد ولو تعذر عليه المكث في محل النية احتمل جواز الاكتفاء بجامع اخر والاقوى البطلان ولا يجوز الاعتكاف في الروضة وان كان
منها فضل المسجد زيادة ولا في رواقها الا اذا كان معدا للعبادة لا للاحكام ونحوه ولا في الكعبة مع احتمال الجواز فيها واولى منها الحجر المعظم
ولو كثر المعتكفون فضاق المسجد عن اللبث فيهم لم يجز التناوب لكل واحد بل الرابع اللبث فيه بنفسه ولا تصح الوكالة والنيابة فيه وتعتبر فيه
ان لا يخرج من البدن قدر معتد به كنصفه او ثلثه اما ما لا يعتد به من بعض الاطراف فلا باس بخروجه وان خالف الاحتياط وقد اخرج النبي ص
راسه للتنظيف ولو نوى الاعتكاف ببعض بدنه لم يصح مطلقا والشعر لا عبرة به والمدار على حصول مسمى الكون قائما او جالسا او مضطجعا
او راكبا مستقرا او مضطربا الخامس استدامته فلو خرج من غير علة او خرج لعلة فمكث خارجا لغير علة بطل اعتكافه والنسيان والعشا
والاجبار والجهل بموضع المكان اعذار لا تقتضي البطلان والحاق جهل الحكم به قوي ويجوز الخروج للضرورة الشرعية والعقلية والعادية
للاكل والشرب والغسل والاقامة للشهادة والتحمل وتلقنها مع التوقف على الخروج ورد الضال واعانة المظلوم وانقاذ المحترم وعيادة المريض
وتشييع المؤمن الحي وجنازة الميت وصلوة الجنازة وحضور دفنها وستره واستقبال المؤمن وغسل النجاسات والقذارات والاستحمام الشديد الحاجة
اليه وصلوة الجمعة والعيد بل مطلق الصلوة في مكة ونحو ضيق وقتها وقضاء حاجة المؤمن واعانة بعض المؤمنين خصوصا المعتكفين على مطالبهم
والخروج معه دفعا لخوفه او رد المال الضائع او الشارد والمسروق او قبض ما يخصه وانتظاره لدفع خوفه وفعل ما فيه غضاضة في المسجد واخراج
الريح خارج المسجد ويشترط في صحته عدم الطول الماحي لصورة الاعتكاف ويحافظ على اقرب الطرق مع عدم الباعث على الطول من حاجة
تدعوا اليه ويلزمه الرجوع على الفور وان لا يجلس تحت الظلال فان جلس اثم ولا يبطل اعتكافه والجلوس لقضاء الحاجة ليس منه والمشي
تحت الظلال جائز والاحتياط الاجتناب والخروج لما تعلق بمصالح المسجد واذا به كاخراج كناسته والوضوء للحدث خارجه والقيء والطبخ والخبز و
غسل الثياب ونحوها وما تعلق بمصالح نفسه من الاتيان بماء او حطب او علف لدابته او نحو ذلك لا باس به ولا يلزمه الاستنجاء والاستعانة
وان كان واجدا او مطاعا ويشكل في واجد المملوك والاجير ومن الحاجة امتثال امر المالك والوالدين والخادم للمخدوم والمتعلم للمعلم والمنعم عليه
لصاحب نعمته ومعرفة الوقت والتاذي بحبها العدو ومضا المحرم للمراة الجميلة والخادم للمتشخص او المراة الجليلة والقوي للشيخ الضعيف والمريض
للاعتماد عليه ومن الحوائج طلب الاحتياط في غسل او ازالة نجاسة او نحوهما ما لم يدخل في الوسواس فان دخل فيه فسد الاعتكاف ومنها ما لو
احتاج الى مسئلة والمجتهد خارج المسجد او احتاج الى قران او كتاب دعاء او شيء مما يتوقف عليه العبادة ولو امره الشرع فلم يسعه الحلوق في المسجد
خرج مثل طلب النورة والحمام والفصد ونحوها ومن الاعذار مظنة تمام الاعتكاف فيتبين خلافه بعد خروجه او بعد بنية فراغه السادس الاجنة
فلو وجب عليه الخروج لجنابة او لعارض يخاف منه على نفسه او عرضه او غيره مما يوجب الخروج فمكث بطل اعتكافه ولا يصح التطوع به من الزوجة
وان كانت المنقطع والمملوك وان كان مبعضا الا ان يكون مهاياة فيعتكف في نوبته ما لم يؤد الى الضعف في نوبة المولى الا عن اذن الزوج والمالك
والاقوى عدم التوقف على اذن الوالد لكن يفسده منعهما ولو دخلوا عن اذن فلهما فسخه ما لم يدخل في محل الوجوب والاقوى عدم التوقف

في الواجب الموسع وان كان الاحتياط فيه ولو كان ضداً للواجب كما اذا كان منافياً لاداء دين الغريم المطالب او نحو ذلك من الواجبات فالاقوى الصحة والاحوط الاتيان به بعد ادائه ولو غصب مكاناً من المسجد او جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان واما اللباس والمحمول فلا يبعث على الفساد على الاقوى ولو وضع في المسجد تراب او فراش مغصوب ولا يمكن نقله فلا مانع من الكون عليه ولو جلس في المغصوب او عليه مجبوراً او جاهلاً بالغصب فليس عليه شيء ومن سبق الى مكان فهو احق به حتى يفارقه او يطيل المكث غير مشغول بالعبادة حتى يخل بعبادة المتعبد ولو فارقه لفراش او شيء معتد به بقي اختصاصه ان كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضي البطوء المفرط ووضع الخيط والعود والخرقة كلا وضع واما ما يسجد عليه والمسبحة فمما يحفظ في الوضع حد الانتظار الى ان يحصل خلل في نظم الصلوة ونحوها كلزوم الفرج في الجماعة بعد قول قد قامت الصلوة اولزوم التعطيل مع الحاجة اليه والسابق للحجرة اولى بها في السكنى ولكن ليس له منع الشركاء ما لم يحصل ضرر بخلاف المدرسة ويجري الوكالة في الاختصاص حيث يجلس الوكيل في مكان الموكل وبقاء المسجد مما له الاثار الخاصة يقدم فيها مريد الاعمال الخاصة على غيره وينبغي مراعاة المراتب في التقديم واختيار افضل الاماكن والصفوف فللعلماء التقدم على من عداهم ثم الصلحاء ثم بني هاشم وهكذا والافضل اولى بالافضل وهكذا وتختلف فضيلة الاعتكاف باختلاف فضيلة المكان فللمسجد الحرام فضل على ما عداه ثم المسجد النبي ثم المسجد الكوفة ثم المسجد البصرة ثم مسجد المدائن ثم مسجد براثا ثم باقي المساجد على ترتيبه ثم ما زادت جماعة الناس فيه فضيلته زائدة على غيره وما كان في البقاع المشرفة كالنجف ونحو على غيره ولو منع متولي المسجد كالحاكم ونحوه عن الاعتكاف لحكمة من تقية وغيرها حرم وبطل ولو عين لبعض المعتكفين مكاناً مخصوصاً ومنعه عن غيره حرم لبثه في غيره وبطل اعتكافه ولو خص النساء بموضع والرجال لغيرهم لم يجز مخالفته في كل من حرم عليه اللبث لخوف على نفسه او عرضه او امر يلزمه حفظه فلبث بطل اعتكافه السابع الزمان واقله ثلثة ايام غير منكسرة مبدئها طلوع الفجر وختامها غروب الحمرة المشرقية من اليوم الثالث وتدخل الليلتان المتوسطتان ولا يشترط دخول الاولى ولو ادخلها دخلت كما اذا نظر شهراً على الاقوى ولو اضاف كسراً مستقلاً او كسراً مما اخر لم يدخل في الاعتكاف ولم يحتسب من الثلثة والاحتياط بادخال الليلة الاولى والاخيرة ضعيف وفي الاخيرة اشد ضعفاً ولو عقد اعتكافاً قبل العيد بيومين او نذر اعتكافاً اقل من ثلثة مع نفي الزيادة ولو باخراج ليلة من المتوسطتين بطل نذره واعتكافه ولو اطلق النذر او وجب عليه بولزمه ثلثة تامة ولا حد لاكثره فله ان ينوي اربعة وخمسة وعشرة وهكذا ولا يجوز ثلثة وكسر في وجه قوي ومتى اتى بيومين تامين وجب عليه اكمال الثالث ما لم يكن مشترطاً وتمام اليومين يحصل بغروب الحمرة المشرقية من اليوم الثاني ويشترط التتابع في الثلثة فلو فصل بين اجزائها بطل ولو نذرها بشرط التفريق والانفصال عليها بطل ولو لم يشترط عدم الزيادة اضافها الى كل يوم يومين ولو نوى شهر رمضان او نذره دخلت الليلة الاولى ولو نذر شهراً واطلق لزمه التتابع ولو قيد بجواز التفريق او عمم جاز على وجه يصح تتابع او فرق ولو بان سبق النية على دخول اليوم اعادها مقارناً للدخول ولا بد من ثلثة ايام تامة بعد المنكسر مع النية مقارنة لابتدائها ولا دخول للمنكسر فيها والا بطل واعتكاف شهر رمضان مثلاً والعشر الاواخر لا يخل بالزيادة والنقصان بخلاف التحديد في اصل النية ولشرف الزمان مدخل في تفاوت فضل الاعتكاف وافضل الشهور شهر رمضان وافضله العشر الاواخر منه وتتفاوت الايام في الفضل لتفاوتها وفيه كل زمان لا يصلح للصوم لا يصلح للاعتكاف فلا يصح ممن فرضه القصر الا في مسجد النبي للاذن في صيام ثلثة ايام للحاجة وكذا كل من اذن له في الصيام من المسافرين ويجوز له ذلك اذا امكن له الكون في المسجد حين الصيام ولو نوى الاعتكاف في اهلاً عن الصيام في الواجب الموسع اجزأه نية الصوم قبل الزوال وفي المندوب الى الغروب في وجه الثامن التمييز والعقل والاسلام والايمان وجميع شرائط صحة الصيام وارتفاع الموانع ويبطل بالارتداد عن الاسلام او الايمان ويجب عليه القضاء حيث يجب بالاعادة من رأس ويجب بشرط البلوغ والعقل وعدم المانع من شرع او عقل وحصول اسباب الوجوب كامر مفترض الطاعة من المولى ومالك المنفعة او نذر او عهد او يمين او تحمل ولا يجب بامر الزوج في قوي وجوبه بامر الوالدين مع علمه بما رضي ضرر الولد **المبحث الثالث** في الاحكام وفيه مسائل الاولى الاعتكاف اذا لم يتعين بنذر ونحوه لا يلزمه اتمامه بالشروع فيه ندباً كان او واجباً موسعاً ما لم تغرب عليه الحمرة المشرقية من اليوم الثاني ولم يكن قد اشترط اما لو شرط فان له العمل بمقتضى الشرط ويجري الحكم في كل ثالث من سادس وتاسع هكذا من الايام التامة والالتزام بالاتمام لمجرد الشروع في الواجب الموسع والمندوب او فوقهما الاحتياط ولا فرق بين دخول الثالث وهو خارج المسجد او داخله وكونه خارجاً عند دخوله لحاجة لا يخل ولا اكتفاء بالنية الاولى عن نية الثانية يلزم قضاء الاعتكاف المعين الواجب بنذر ونحوه او بالدخول في ثالثه مع تركه او افساده عمداً علماً منه او جهلاً او سهواً ولو مضى منه ما يصح ان يكون اعتكافاً مستقلاً وترك من الواجب بعضاً منه قضاه بنفسه مع استقلاله كما اذا ترك ثلثة من تسعة منذورة ومع اضافته ما يبعث على قابلية الاستقلال كالرابع من الاربعة المنذورة فيلزمه اضافة يومين اليه هذا اذا لم يشترط التتابع واما مع شرطه فان كان عن عذر فكذلك والا اعاده من رأس ولو اخذ التتابع في عقد الاجارة فان صرح بالتتابع العرفي فالاعادة

في فضيلة المساجد وفي الاعتكاف

في بيان احكامه

مطلقا ولو صرح بالشرعي فالحكم ما تقدم ومع الاطلاق فالوجهان والبناء على الشرعي اظهر الثالثة اذا نذر اعتكافا في زمان وعاهد او حلف فلم يأت به لزمه كفارة السبب الموجب ولو تعدد السبب تعددت بتعدده مع اختلاف جنسا ومع اتحاده فالاتحاد مع قصد التأكيد و تعدد مع قصد التأسيس ولا كفارة للاعتكاف الرابعة ما يحرم على المعتكف قسمان احدهما مفسد للاعتكاف موجب لقضائه ان كان واجبا معينا بالاصالة بنذر ونحوه او بالدخول في الثالث في وجه قوي ومثله بالدخول مطلقا على القول به وهو الجماع من انثى لذكر او من ذكر لانثى او ذكر ولا لحاق الحيوان به وجه قوي من غير فرق بين الامناء وعدمه وتلزم الكفارة فيه مع الوجوب بالاصالة او بالدخول في الثالث على الاقوى وهي كفارة مخيرة رمضان بينة وواحدة ليلا ونهارا في اليهما كفارة الصوم هذا ان كان مما يلزم فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه ولو جبر زوجته معتكفين في شهر رمضان تكررت عليه كفارة شهر رمضان وفي غيرها وغيره لا تكرار عليه بل لكل حكمه في الاقوى ولا يجب في الموسع المندوب وقبل تعينهما في وجه قوي ويحرم الاستمناء وان حرم لذاته للاعتكاف والحاقه بالجماع في الاحكام لا يخلو من وجه والاقوى خلافه الثاني ما يحرم ولا يوجب افسادا ولا قضاء ولا كفارة وهو امور احدها النظر والتقبيل واللمس بشهوة لمحلل كالحليل والحليلة او محرم كالاجانب والمحارم ويقوى الحاق المس والضم من وراء الثياب مع الشهوة والنظر بالمرآة ثانيها شم الطيب مع استعماله وبدونه ولا يحرم مجرد الاستعمال ولو ذهبت رائحته بالمزج او بدونه ارتفع المنع وهو حرام في نفسه وان لم يكن عن قصد فلو كان في ثيابه غسله او ثياب جالسه اعتزل عنه او في مكان خرج عنه الا اذا سد انفه بحيث لا يشمه ولو تعذر اجتنابه لانتشاره او اتخذ في المسجد وعسر عليه التحرز جاز ولا مانع وخلوق الكعبة وهو طيب معروف يطيب به الكعبة وغيرها هنا سواء ومن كان انفه معلولا لا شامة له فلا بأس عليه باستعماله والاحوط تجنبه له والمراد به ما يتخذه المتطيب شما او ادهانا او تبخيرا او لطوخا فما لم يكن متخذا له فليس من الطيب وان طابت رائحته كالفلفل والكمون والحنة والحلو والسودا والشيح والبابونج ونحوها نعم يحرم شم الريحان وهو ما طاب ريحه من النبات او ورقه او اطرافه كان او لم يكن له ساق وكذا الزعفران على الاقوى وما كان طيبا في بعض البلاد متخذا للتطيب منها دون غيرها يختص بها والاحوط تسرية المنع في جميع البلاد ثالثها المماراة وهي المجادلة والمغالبة طلبا للافتخار واظهارا للفضيلة في امر دين او دنيا حق او باطل فلو فعله عصى من جهتين لحرمته في نفسه وفي الاعتكاف ولو ناظر و بالغ في المناظرة حتى الى علو الصوت واحمرار الوجه طلبا لاظهار الحق كان آتيا بافضل الطاعات وان لم يكن مع الحق لكن تصفية النفس اذا حمي ميدان البحث صعب جدا الا بعصمة الله رابعها البيع والشراء اصالة ووكالة وولاية ولو باشر وكيله او وليه فلا بأس عليه ان لم يكن معتكفا ويعم التحريم ما كان بلسان العرب وغيره ويختص بالصحيح والمعاطاة فيهما منهما على الاقوى ولا منع في باقي العقود من نكاح واجارة و صلح وهبة ووقف ونحوها ولا في الايقاعات من الطلاق والعتق ونحوهما ولا في ضروب الاكتساب من الصناعات باسرها ولو اضطر اليهما فلا بأس ومع التحريم يصح العقد على الاقوى والبيع اللازم وذو الخيار سيان في المنع ولو باع او اشترى معتكفا وقبض او قبض محلا فيما يتوقف الملك فيه على القبض كالصرف ونحوه عصى ولو انعكس الحال فلا اثم ولا فرق في تحريم المحرمات بين الليل والنهار الداخلين في الاعتكاف الا ما حرم للصوم فانه يختص النهار وتحريم محرمات الاحرام باسرها كما نقل عن الشيخ لا وجه له وتعميم تحريم البيع والشراء لسائر العقود و الايقاعات والصنائع بل لجميع المباحات الخارجة عن العبادات في غاية البعد وابعد منه ادعاء فساد الاعتكاف بها والكل مردود المسئلة الخامسة يحرم عليه جميع مفسدات الصوم ويحرم عليه تسبيبها فشرب الدواء لحصول الحيض او النفاس او الاغماء محظور وكذا مسببات الخروج كجرح نفسه او اجنابها او جنابة او اتلافها ونحوها وفعل ذلك كله باعث على الاثم مع وجوب الاعتكاف وعلى فساده ايضا ووجوب القضاء في محله السادسة لا يجوز لها طلب الطلاق الرجعي مع وجوبه وتعينه وان طلقها خرجت الى بيتها وقضت عدتها ثم اتمت اعتكافها ولا يلزمها الخروج لعدة اخرى السابعة لو افسد اعتكافه كان له الخروج من المسجد واستعمال المحرمات في الاعتكاف من النساء وغيرها في المسجد وخارجه على ما حرم لنفسه او للمسجد وانما يلزمه القضاء مع تعينه عليه وليس كفاسد الحج والعمرة حيث يبقى على الاحرام حتى يأتي بالمحلل بل حكمه ... نعم لو افسد اعتكافه بنفس الجماع بعد الوجوب لا قبله لزمته الكفارة والاحوط ترك الجماع مطلقا مع لزوم القضاء الثامنة يستحب فيه المحافظة على العبادات من تلاوة او دعاء او صلوة او تدريس او تعلم او تعليم او ذكر او تعزية او مدح لاهل الله بشعر او نثر او استماعها او قضاء حوائج المؤمنين او خدمة المعتكفين او اصلاح بناء في المسجد او كنسه او فرشه الى غير ذلك و رجح في الدروس التلاوة والتدريس على الصلوة ندبا ومن كان عليه فرض صلوة او غيرها باجارة او بدونها فالاشتغال به اولى من فعل الندب ولو عين عبادة مخصوصة بنذر ونحوه لم يعدها الى غيرها ولو اشتغل بغيرها احتمل بطلان النذر وبطلان الاعتكاف والاقوى صحتهما والعبادة الفاقدة للشروط او المشتملة على الموانع عن عمد او ... لعدمها وعبادة المقلدين من غير تقليد في محل التقليد كالعدم ولو تبين له فساد عبادته باسرها من غير تقصير لفقد بعض الشروط او وجود بعض الموانع اكتفى بالعبادة الصورية في صحة الاعتكاف على الاقوى وان قلنا بان العبادة شرط في الاعتكاف ولا يغني مجرد اللبث التاسعة قد علم ان الاعتكاف لا بد ان يتعلق نيته بمسجد او مساجد فلا ينوي سوى الاعتكاف

في المسجد الواحد وبعد تعدده تستوي فيه جميع الجوامع لقربه الى الاول ولا تتم البعيد عنه ومع عدم العذر يتعين الاول على الاقوى واما
في القضاء فيحتمل قويا جواز القضاء في غير ذلك المسجد من المساجد القابلة للاعتكاف والاحوط لزوم الاقتصار على مسجد الاداء العاشرة قد
تبين ان كفارة الاعتكاف حيث تجب مضيقة ويقوى وجوب المباشرة فيها الا عن الميت فيجوز فيها النيابة عنه كما ان الاعتكاف والصوم لا يجوز
النيابة فيهما عن الحي ويجوز عن الميت الحادية عشرة لا يجب على الولي تحمل قضاء الاعتكاف عن الميت وان كان الاحوط ذلك خروجا عن الخلاف
ولو وجب الصوم له الثانية عشرة ما يوجب الكفارة فيه كالجماع يجري في الواجب المعين منه واما في الواجب الموسع والمندوب قبل تعينهما فثبوتها
فيهما محل اشكال والاقوى عدم الثبوت كما ان الاقوى عدم تكرار الكفارة بتكرره وانما تجب الكفارة مع التعمد والاختيار والجاهل بالحكم مع
عدم المعذورية عامد وليس على الناسي والمجبور كفارة نعم يلزمهما القضاء مع التعين والعوض في الواجب الموسع والاحوط التكفير في الواجب
الموسع والمندوب الثالثة عشر لو نذر ثلاثة اعتكافات مثلا فاعتكف كل تسعة ايام بنية اعتكاف واحد لزمه اعتكاف سبعة وعشرين يوما
ولو خص كل ثلاثة بنية اجزأه تسعة ايام ولو اطلقه جاز في كل مسجد جامع ولو خصه بمسجد معين او ببعضه مع رجحانه وبدونه على الاقوى
تعين ولم يجز غيره ولو نذر لبث ثلاثة ايام مثلا في محل طاعة وليس بمسجد جامع كالنجف ونحوه وجب لرجحانه ما لم يجعله اعتكافا فيكون
تشريعا محرما الرابعة عشر من تعين عليه الاعتكاف فعارضه حق لازم من اداء دين فوري او انفاذ ما يجب انفاذه او نحو ذلك هدم وقضاه بعد ذلك
ولا كفارة عليه ولو كان من تسبيبه مختارا بعد وجوب الاعتكاف **خاتمة** يستحب فيه المداومة على العبادات واحياء الليالي بها كما كان
النبي ص كان كذلك فانه اذا جاء العشر الاواخر من شهر رمضان ضربت له قبة في المسجد من شعر واعتكف فيه وشد المئزر واجتنب النساء و
اشتغل بالعبادة واحياء الليل وقول الصادق ع اما اعتزال النساء فلا مراد به انه لم يكن يبتعد عنهن بعد هجر وانما هو اجتناب مما يراد
منهن ويستحب طلب المعتكفين في اضيافهم والاجتماع معهم في الدعاء والاعمال وتنبيههم على واجبات الاعتكاف ومحرماته ومكروهاته
ومستحباته ومفسداته وينبغي تجنب مواضع الشبهات والاخذ بالاحتياط عند احتمال عروض المفسدات والاقتصار على مقدار ما تندفع به
الضرورات في الخروج لقضاء الحاجات وعدم اطالة اللبث خارج المسجد زائدا على الضرورة وعدم اطالة الجلوس على الخلاء لقضاء الحاجة زائدا
على الحاجة وتحري اقصر الطرق لطلب الحاجة وعدم زيادة التاني في المشي خارجا عن العادة وعدم الجلوس تحت الظلال حال التخلي مع
المندوحة عنه وعدم مباشرة المشاغل خارج المسجد مع حضور الاجير القابل وعدم صعود المكان الكثير الارتفاع وعدم الهبوط الى المكان
الكثير الانخفاض خروجا عن خلاف بعض الاساطين وانحرافا عن اتباع الظن الى العمل باليقين وهكذا الحال بالنسبة الى جميع ما فيه قيل
وقال وقد عرفت الاشارة اليه بالتفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب العبادات المالية** وفيها ابواب الاول في المقدمات
وفيها مباحث **المبحث الاول** ان ما جعل متعلق التكاليف مختلفة باختلاف احوال المكلفين لاختلافهم في طرق اختبارهم فكان
على اقسام منها ما يكون الغالب فيه التعلق بالبدن وان تعلق بالمال في بعض الاحوال كالصلوة والصيام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ونحوها ومنها ما يتعلق بالمال خاصة وان تعلق بالبدن على بعض الوجوه كالزكوة والخمس ونحوهما ومنها ما يتعلق بهما
معا كالحج والجهاد ونحوهما ثم منها ما يكون وجوبه بالاصالة كما مر ومنها ما يكون بالعارض كالنفقات والكفارات وجميع الملتزمات
المبحث الثاني في ان الغرض من التكليف اختبار العباد والقاء الحجة عليهم ولما كانت احوال الناس في الميل الى الدنيا مختلفة
اختلف اختبارهم فمنهم من كثر حرصه على الحيوة فاختباره بما يأباه فيها كالجهاد ومنهم من غلب عليه الكسل وحب الراحة فاختبر بالصلوة
ومقدماتها وسائر ما فيها تعب البدن ومنهم من غلب عليه حب الشهوات من النساء ومن الشراب والغذاء واللعب واللهو فاختبر بالصيام
والنهي عن التعرض للملاهي ونحوها من الزناء واللواط والاغتياب والقذف وشبههما من الحرام ومنهم من غلب عليه حب المال
فكلف بالزكوة والخمس والنفقات وما يلحقها من البذل في الواجبات والمحرمات ومنهم من غلب عليه حب الوطن فامر بالحج ومنهم من
غلب عليه حب الرياسة والجاه والاعتبار والكبر فكلف بالركوع والسجود والطواف والسعي ونحوها مما فيه تمام الخضوع و
التذلل ولذلك بلغ جمع من الملاحدة على ما نقل الحاحا الى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ترك تكليفهم بهذه الامور الباعثة
على الذل قائلين نحن سادات العرب فكيف نرفع اعجازنا ونضع جباهنا على الارض ونحوها من العبادات فجاءهم بانه مأمور
ولست قادرا على ان افعل شيئا بغير امر ربي ومنهم من مال الى السفاهة اشد الميل فاختبر بتحريم الزنا واللواط وعمل الملاهي و
شرب الخمر والكذب والفحش والغيبة والنميمة وهكذا وبعد التامل في احوال الخلق تعلم تفاوتهم في غاياتهم فيختلف الاختبار
بحسب تكليفاتهم وقد اشير الى جميع انواع الاختبار بما تضمنه كلام العزيز الجبار في قوله تبارك وتعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة و
لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين فان الصبر عام لجميع ما مر من الاقسام **المبحث الثالث** في بيان فضيلة بذل
المال في رجحانه مما يشهد له العقل فضلا عن النقل وكفى في ذلك قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله تعالى مثل ما

كتاب العبادات المالية

العبادات المالية

ينفقون في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وقوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون وقوله تعالى من يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم
وقوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الى غير ذلك مما تضمن مدح المتصدقين والمتصدقات وغيره مضافا الى ما ورد في الاخبار
مما يتعلق برجحان بذل المال وبيان مقدار اجره مما لا يمكن عده بحسابنا ولا جمعه في كتاب **الباب الثاني** في الاحكام المشتركة بين العبادات
المالية جلها او كلها وهي امور منها النية وقد سبق بعض احوالها في كتاب الطهارة والصلوة فلا زكوة ولا خمس فيما عدا ارض الذمي
كما سيجيء وعلى المأخوذ منه في احد الوجهين ولا صدقة ولا نذر ولا عتق ولا وقف ولا سكنى ولا عمرى ولا تحبيس الا مع النية والمراد
بها قصد ينبعث عن داع تنبعث به النفس الى العمل خالصا لوجه الله تعالى اما لاهليته تعالى لان يعبد او لاهلية العابد لان يعبد او لطلب
القرب المعنوي اليه او رضوانه او عفوه وغفرانه او نيل الشرف بخدمته وعبوديته او للحياء منه او رفع الجور الحاصل بمنع فوائد ماله
فينبعث عن انصافه ومروته او للحضور بساحته تنبعث على تصفية ذاته عن تكبره وطغيانه وهذان من مكارم الاخلاق الغنية عن النية
او للوفاء بشكر جميع نعمه او رجاء ثوابه او الامن من ضرر عقابه دنياويين واخرويين لا بقصد المعاوضة او لما تركب عن الاثنين والثلثة
فما زاد من هذه الوجوه الى غير ذلك مما يختلف فيه مراتب الاولياء والصديقين والمقربين والعباد الراجين والخائفين ويتولاها المالك
او وليه او وكيله حال الشروع في العقد او عند ايصال الحق الى محله او الى يد المجتهد وليس على المجتهد نية كما انه في جواز النقل في
المحل خصوصيته لقيامه مقام الامام وهو لا عن فقراء اهل الاسلام ويجيء النية الحقوق من كل مقام فالعبادة تمت بالوصول اليه ودفعه
دفع امانة بل لو اوصل لا لوجه الله فلا باس ويجري مثله في العزل على اشكال ويقوى الحاق عدول المسلمين به ومع تعدد الاحاد
الاتصال او شبهه يجزي النية الواحدة ومع طول الفصل لابد من التعدد ولو داخلها الرياء المقارن بطلت ويقوى في العجب المقارن البطلان
دون المتأخر وان كان الاول اشد اشكالا وليس من العجب ما كان لعظم المعبود ولا من الرياء ما كان للحضرة القدسية ولا اعتبار
بالخطور في المقامين ومن الرياء ما كان للجن او اهل السماء كما قد يقع من بعض العارفين ولو ضم اليها بعض الضمائم فان لم تناف القربة كما
اذا قصد معها التوصل الى امور اخروية او دنياوية وكانت غير مقصودة بالاصالة او مساوية فلا مانع وتبطل في القسمين الاخيرين ولابد
من كونها مقارنة للعقد او الاقباض او لهما وعلى الاخير يكفي الاقتران بالعقد مع عدم الفصل الطويل ولا يكفي سبقها بمدة تنافي
المقارنة ولا لحوقها مع عدم بقاء العين في يد القابل لها او عدم شغل ذمته والظاهر ان دفع الوكيل وقبض المستحق مع تعيين الجهة لهما
متضمن للنية اذ لا تحقق لها الا بها ويمكن على القول بوضع اسماء العبادات للصحيح الاكتفاء بالاسم من العارف في الاصالة وغيرها
في جميع العبادات ولو قصد القربة الى غير الله للتوصل الى القرب الى الله دون التقرب بالجزء في وجه قريب ولو دفع الى المستحق
شيئا من الحقوق قبل التعلق يحتسبه بعده منها من غير اعلام ولا اطلاع على الفرض فاحتسبه منها بعد التعلق مع عروض
التلف يحسب له ويتولاها المالك مع قابليته وحضوره او وكيله او وليه مع نقصانه من اب وجد للاب من طرف الاب وهما في الولاية
متساويان كفرسي رهان فان لم يكن احدهما فالوصي من احدهما فان لم يكونوا فالمجتهد او وكيله والا فعدول المسلمين واحدا او اكثر
والولي عن الغائب الكامل مع لزوم التعطيل بالتأخير احد هؤلاء وحصة صاحب الامر جعلت فداه من هذا القبيل وان كانت الولاية
منه ولا يجوز العدول من بعض العبادات الى بعض بعد التسليم كلا او بعضا فيما سلمه ولو دفع دافع فضولا ناويا فاجاز صاحب المال او
وليه صح والاحوط الاعادة ولا سيما في صورة الغصب على القول بالكشف ودفع المجتهد مع امتناع مجبر عن دفعه من غير نية والاحوط
نيابته فيها عنه ولو دفع الاجنبي من ماله غير متبرع فاجاز المدفوع عنه جميع ما صدر عنه او دفعا مخصوصا صح وشغلت ذمته له غير
ان الشبهة فيه اقوى مما تقدمه ويجري مثل ذلك في المال المرهون والمحجر عليه مع اجازة من له الولاية ولا يجزي مجرد التبرع الا مع التلف
ففيه وجه ويشترط فيها التعيين في انواع العبادات فلا يجوز الترديد بين عبادتين متى اذا لم يكن بينهما تجانس فلو ردد بين الخمس
والزكوة مثلا لم يصح ولا مانع في اتحاد الصنف والعبادة فيها وفي الترديد بين الاصناف في الواحد اشكال ولو علم ان عليه شيئا من عبادة
مخصوصة نواها عما يطلبه ويحتسب لنفي علم الله ومع الجهل المطلق ان كان له طريق تخلص فعله والا لزم التكرار مع الحصر حتى تفرغ
ذمته ولو كان وليا او وكيلا عن متعددين فان امكن تمييزهم بوجه من الوجوه لزمه ذلك والا دفع المطلوب بحال الامر الى علام الغيوب
ولو كان عليه حق مبهم كنذر ونحوه وجهل جنسه فان كان جهلا مطلقا لا يمكن تشخيصه بالمرة انحل النذر وان دار بين احاد محصورة
لزمه اعطاء ما يحصل به يقين البراءة ولو دفع شيئا عن نوعين مشاعا لزم تعيين السهمين ولو علم جنسه وجهل قدره اعطى ما يتيقنه
والاحوط اعطاء ما به يحصل يقين البراءة ولو علمها وجهل وجهه لحق حكمه بمجهول المالك بتسليم الى الفقراء ومنها انه لو دفع زكوة
مال الغني فدفعها مرة اخرى جاز احتسابها من الاخرى في وجه قوي اما لو دفعها لا شيئا قبل التعلق قبل الوقت فلا ومنها ان تكون

كتاب

البه بالتسليم او الاحتساب بعد دخول وقت العمل فان دفع قبله واحتسب لم يحتسب لخطاء كان او متعمدا الا باحتساب جديد مع بقاء
العين او بقاء شغل الذمة لعلم المدفوع اليه بذلك ولو دفعها قرضا وعلم المدفوع اليه بذلك احتسبها عليه بعد دخول الوقت
الوقت مع بقاء قابليته مع التلف وبدونه وان شاء استوفاها منه على الحالين ولو لم يعلم وبنى على الشيء مع كونها قرضا فان تلف وجب
الاعادة ولا شيء على المدفوع اليه الا فان صدقه المدفوع اليه مقرا بالعلم قبل التلف وعند علم الدافع بحاله كان له الاحتساب
عليه مع بقاء قابليته الى حين الاحتساب وله الاخذ وان كذبه وكان مما يمكن الرجوع به كهبة الاجنبي مثلا فله ان يسترجع في ظ
الشرع ويحتسب مع حصول الشروط والا فلا يبعد تقديم قول المدفوع اليه بيمينه وكذا لو اختلفا في ان الدفع هل كان بعد دخول
الوقت او لا ومنها اشتراط عدم رد المدفوع اليه فلو علم بكونها خمسا او زكوة او نذرا مثلا ورده لم يحتسب ويقوى في الاحتساب
في الدين عدم مانعية الرد مع العلم حين الدفع او بعده ولو دفع شيئا منها غير معلم بوجه جاز احتسابا ولو علم بعد ذلك فالاقوى
عدم جواز رده ولو ظهر عدم قابليته للدفع اليه لم يكن اعلمه حتى يقبله فلا شيء له واذا لم يكن من الدافع تقصير فلا ضمان عليه على
الاقوى ولو نقل منه انه لا ياخذ شيئا من خمس او صدقة مثلا فدفع اليه من غير اعلام فالاقوى عدم الباس في حصول البرائة ومنها اشتراط
البلوغ والعقل والرشد في الدافع واشتراط الاولين في الاخذ ويدفع الولي او يأخذ عن المولى عليه ولو كان المجنون ادواريا او
السفه كذلك تولى امر نفسه حال الصحة والولي حال الجنون او السفه ولو شك في بلوغه او عقله او سفهه لم يصح دفعه والاحوط
مراعاة اذنهما معا وان حصل الشك مع تراخي الزمان في ان ما صنعه كان حين البلوغ والعقل او لا فالقول بالصحة هو الوجه
والقول بالفساد ضعيف وهكذا الحال في جميع العبادات والمعاملات الصادرة منه ولو شك في ان دفعه السابق بعد بلوغه والمحل
هل كان مع القابلية او لا بنى على الصحة ومنها اشتراط اباحة الدفع فلو دفع من مال الغير بغير اذنه او من المرهون والمحجور عليه
ونحو ذلك ولم يتعقبه الاجازة بطل ولو تعقبت صح واما لو دفع في ارض مخصوصة مغصوبة او فضاء كذلك او دار او فراش او في كيس او
نحوه او كف مغصوبة فالاقرب البطلان ولا اثر للاجازة وفي مثل الفراش واللباس اشكال ولو احتسب بعد الدفع او احتسب دينا
في الذمة او فعل ذلك مع مضادته لواجب فالاقوى الصحة ومع فساد الدفع وبقاء العين واعتراف المدفوع اليه بالفساد الرجوع
بالعين او احتسابها عليه مع بقاء قابليته ومع التلف لا رجوع عليه الا مع علمه وجهل الدافع ولو كان جاهلا بالغصب وحصول
المانع وقع نفعه في محله واحتسب له مما عليه ومنها انه اذا شك في شرط او شطر فلا يخلو اما ان يكون قبل ... مثلا او لا اخل بشيء من المدفوع
مع سبق بنائه على التمام او لا وكان كثير الشك او مضى له بعد الدفع فاصالة الصحة معتبرة فلا اعتبار بشكه فيهما ومع بقاء المحل واعتدال
المزاج يأتي بالمشكوك به في الباقي ولو شك في اصل الدفع بنى على العدم وان علم ان في ذمته حقا ولم يعلم ما هو فان امكن التخلص
كما اذا دار بين نصفي الخمس واعطى لفقراء بني هاشم بنية دفع اللازم او بين الخمس والزكوة والدافع هاشمي فيدفع الى طائفته او من غيره الى هاشمي
مع اضطراره ليكون ممن يجوز اخذ الزكوة له من غير الهاشمي وان لم يمكن قام احتمال القرعة والتوزيع على التشبه وادخاله في مجهول المالك
فيكون صدقة للفقراء وخير الثلاثة اوسطها والبناء على التكرار او نحو الاحتياط ولو كان الشك في وجوه غير محصورة فالاقوى
الاخير ومنها انه لو شك في تحقق شرط في نذر او نصاب في زكوة او خمس او غيرها فيكون شاكا في اصل شغل ذمته لم يجب عليه شيء
لو علم بالشغل وشك في المقدار فالاقوى وجوب الاختبار بالنظر في حسابه وكتابه وترك العمل على الاصل ومع التعذر رد رضى المجتهد
صاحب المال بقول الصلح المجتهد عن اهل الحقوق مع صاحب المال ومنها انه لو شك في جنس الواجب عليه هل هو من الجنس او النقد
او غيره فان امكن التخلص باعطاء القدر المشترك من القيمة في مقام اجزائها اداها وان لم يمكن ودار بين المحصور قام احتمال القرعة
والتخيير والتوزيع واعطاء الجميع والقيمة والاقوى الاخير ولو دار بين غير المحصور من خارج فعليه العمل ويقوى الاعتماد على خبر
العدل بل ... ومنها انه يجوز اخذ الامين والحاكم والتابع من مال من في عهدته او في ذمته شيء من الحقوق الواجبة وقد امتنع
عن ادائها باذن المجتهد او من قام مقامه مع تعذره ويجوز ذلك له حسبة ويرجع في مصرفه الى المجتهد فان تعذر فالى عدول المسلمين
ومن كان عليه دين لهذا المانع فله انكاره وتسليمه بيد المجتهد ويبرء ذمته وان كان الاخذ مديونا للمانع او فقيرا او من بعض
اهل المصارف اخذ لنفسه او احتسب عليها باذن المجتهد ومنها انه لا يجوز الاحتيال في اعطاء الاموال مما يتعلق بالعبادات
من زكوة واخماس او مظالم وباقي ضروب الصدقات كان يبيع على المستحق جنسا بكثير من الثمن فيحتسبه عليه والا لامكن فصل
زكوات اهل الدنيا ومظالمهم بتمليك مقدار ملوء الفم الفقير المستحق للزكوة ونحوها المشرف من العطش على التلف ماء او
المستحق للخمس كأس الف الف كرة من الذهب او اكثر ثم احتسابا عليهما دفعة او تدريجا في الاولين او تدريجا في الاخير وكذا الكلام في
باقي الصدقات في النذور وغيرها واما الاحتيال في نفي الشروط كالصبا والغنى والعلف والعمالة والتمليك للغير في اثناء الحول

العبادات المالية

وهبة البعض لئلا يتم النصاب او دفع شيء علق عليه النذر او العهد او اليمين فلا باس به واما الاحتيال في الاتلاف ونحوه قبل تحقق شرط النذر ونحوه ما لم يعلم عدمه ففيه اشكال والقول بالتحريم لا يخلو من قوة ومنها ان مدعي الفقر لياخذ مما يستحقه الفقراء من زكوة او خمس او نذر او نحوها او كفارات او نحو ذلك يبنى على تصديقه واما مدعي النسب او السبب كالغربة وضدها او البلد او المحلة او الصفة ونحوها حيث يتعلق بها النذر ونحوه من وقف وغيره فالظاهر قبول دعواه والاحوط طلب البينة عليه او التعلق الدعوى بحق مخصوص كان يدعي الغني ليقترض من الولي مال المولى عليه او العدالة لياتمن ماله او غير ذلك فلا تسمع دعواه بلا بينة ومنها انه لا يتعين مقدار في المدفوع الى المستحق فيجوز دفع القليل والكثير دفعة ولو زاد على الغني ما لم يكن خمسا فانه لا يجوز الدفع فيه زائدا على مؤنة السنة وما لم يكن ماخوذا في الزام فقد خاص فانه لا يجوز نقله وما لم يكن فطرة فانه لا يجوز فيها دفع الناقص عن الصاع الا مع الاضطرار او نقص الاسباب كما سيجيء في تلك الابواب ومنها ان كل ما تعلق الحق فيه من المال المعين من خمس او زكوة مال او نذر في مال معين ونحو ذلك لا يجوز التصرف بشيء منه لاشاعته فيه الا مع الضمان فيما يصح الضمان فيه كالاولين فلو اشترى بعينه ارضا محصورة او ماء كان او دارا او حماما او بستانا او فراشا او ثيابا او مركوبا او ظروفا او نحوها فلا يصح فيه او عليه وضوء ولا غسل ولا تيمم ولا صلوة ولا تغسيل ولا جهاد ولا شيء من جميع العبادات التي تستلزم التصرف المنهي عنه من جهتها ولو كان الثمن مائة كر من الذهب والداخل فيه قيراط منه جرى عليه حكم المغصوب في حرمة جميع التصرفات ولو ملك شيئا وفي عينه حق نقضت الصفقة وكان للسلطان الخيار في مقام الافتاء ضمن في مقام الضمان ولا يجب الاخراج من الماخوذ من الكفار حربيين او ذميين او من المخالفين على اشكال ولا سيما في الاخير ومنها ان قبض الوكيل والولي قبض الموكل والمولى عليه ولو جعل للمستحق شيئا هو في يده او بيد وكيله او وليه فلا حاجة الى اقباض جديد ولو جعل الولي شيئا في يده للمولى عليه حصل القبض من غير نية على الاصح ومنها ان القبض شرط في جميع الاموال المدفوعة بقصد القربة من واجب او سنة فلا يملك شيء منها الا بعد الاقباض ولا يكفي في ذلك عقد ولا يجوز القبض من دون اذن من المالك او الوكيل او الولي ولو قبض بدون ذلك توقف على الاجازة ويصح على الاقوى ومنها ان من اهدى ثواب شيء منها الى النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة او احد الانبياء او الاولياء او الاوصياء او غيرهم فقد وصلهم في مماتهم ولعله افضل من الوصل في حيوتهم وكذا الارحام والجيران والاصدقاء ومنها ان العاجز الا عن بعضها فعليه الراجح ولو قدر على الجمع او التكرار للافضل كان الجمع افضل ومنها انه ينبغي له الاقتصار فلا يبيع فيها فيقعد ملوما محسورا ومنها ان من ليس له سوى السؤال عند المال كان الراجح له ترك مندوباتها والاقتصار في السؤال على قدر الضرورة ومنها انها اذا تعلقت بغير الله من نبي او وصي او عالم مع قصد التعبد لهم بطلت وتبعث على العصيان وان كان المراد في الحقيقة التعبد لله فلا باس ومنها ان ما تعلق بالفقر من خمس او زكوة او نذور ونحوها مشروطة به يشترط في المدفوع اليه ان لا يملك مؤنة السنة اثني عشر شهرا هلالية مع عدم الانكسار او احد عشر شهرا مع كل شهر هلاليا ملفقا او عدديا كل وهو الاقوى واحتمال العددية في الجميع ضعيف وفي الانكسار يحتمل الاتمام يوم تام او بمقدار ما فات من الكسر ولعله الاقوى او على النحو السابق وطريق الاحتياط غير خفي والقادر على التكسب بحيث لا يفي بمؤنته كتجارة او صنعة او نحوهما ومن كان قابلا للتعلم الصنعة وكذا البذل ولم يكن من عادته دخل في سهم الفقراء والاحوط تخصيص غيره به ومن صنعته الدخول في اجراء العبادات من الصلوة والصيام والحج والزيارات ونحوها ان اتخذها صنعة واغتنى خرج من صفة الفقر ومن عنده بستان او حمام او دار مثلا يستغلها ولم تف غلتها به او دار سكناه الا يفي بحيث بمؤنة سنته يكون نقله موافقا لراي العقلاء فهو من الفقراء وقد علمت بالمقابلة حقيقة صفة الغني فاذا تعلق نذر او نحوه بمن فيه تلك الصفة اعتبر فيه تملكه بملكه لمؤنة السنة وكلما يعتبر من القيود في الفقه فالمدار على حصولها ومنها ان تكون المعطى بفتح الطاء غير واجب النفقة على المعطي بكسرها لتمامها ونحو الجواز في واجب النفقة على غيره بل في القسم الاول بعض سوى الزوجة الدائمة والعبد والاحوط خلافه فيما يتعلق بالانفاق ولا باس بدفعها الى غير الاباء والامهات والذراري من الارحام وان دخلوا في العيال عرفا ولو وجبت نفقته بنفسه دون عياله ومما الكسوة وسائر واجبي النفقة عليه بل جميع من كان في عياله ولو بالالتزام العادي او العرفي جاز اخذه ليدفعها في مصرف من ينفق عليهم جاز لهم مع فقرهم اخذها ولو حصلت ضرورة زائدة على النفقة جاز اخذها للجميع ومنها اسلام الدافع وايمانه وكذا عدالته حيث يكون وصيا او وكيلا او وليا والنية وهو غير مامون فلا يحصل بدفعه يقين فراغ الذمة لا بنائه على صحة النية وهي خفية وللقول بالاكتفاء بدفع التائب الفاسق للبناء على صحة فعل المسلم وجه ومنها اسلام المدفوع اليه وايمانه ولو تبعا دون عدالته الا مع توقف منعه عن المنكر على منعه ولا يشترط الاولان في المؤلفة لانهم قوم من الكفار ولا في الصدقات المندوبة ولا الواجبة المتعلقة بهم ويشترط العدالة في العاملين وسيجيء بيانها في محالها والاولاد يلحقهم حكم الاباء ومنها رجحان الاظهار في واجباتها مع الامن من الرياء والعجب والاسرار في مندوباتها الا ان يكون ممن يقتدى به ويختلف المرجحات باختلاف المقامات وربما جرت الاحكام

في المعطى

الخمسة ومنها ومنها استحباب تسليمها واجبا كان او مندوبا الى نائب المجتهد ولا يجب ذلك على الاقوى الا في حصة صاحب الزمان روحي
الفداء من الخمس فيما قيل لتسليمها بيده في يد رائد شبهه ومنها انه يجوز للمجتهد ان يفرض على الوجوه عامة وخاصة ثم يستوفي منها مع
شغل ذمته وبدونه ومنها عدم تعين الرديء للانفاق الا اذا قيد في باب الالتزام ويجزي الوسط والاولى الاعطاء من الاعلى ومنها ان الممتنع
عن اداء الواجبات يجبره المجتهد او من قام مقامه ويتولى الاداء والنية عنه مع امتناعه ويؤدي عن الغائب مع لزوم التعطيل بانتظاره
ويتولى عنه النية ولو قيل بعدم التوقف على النية منه وفي جميع انواع الجبر لم يكن بعيدا اذ العبادة انما تتحقق بفعله وهو من باب
الاستيفاء والمقاصة ومنها انه لا يجوز للمضطر الامتناع عن اخذها والممتنع عنها كمانع اداء الواجب منها بل يجب عليه طلبها عند ذلك
ومنها ان الاولى تخصيص من في البلد التي توجه الخطاب فيها ولعل الافضل تخصيص اهل البلد بها ولا يجوز تاخيرها تعلق به سهم على
نحو الشركة مع وجود محله وعدم المانع من تسليمه على نحو يفضي الى التعطيل ومع الامتناع لو عزله ولم يفرط وتلف لا ضمان عليه ولو
نقله الى غير البلد مع عدم التخصيص ومع عدم الافضاء الى التعطيل وامكان ايصالها في البلد جاز وضمن مع التلف ان لم يكن مجتهدا
او ماذونا منه ومع الالتجاء لا ضمان ومنها ان الاولى ترجيح الارحام ثم الجيران ثم الاصدقاء ثم شديدي الاحتياج ثم العلماء ثم الصلحاء
ثم الاقرب الى الله فالاقرب والاولى التشريك بين الارحام وغيرهم وتختلف المراتب باختلاف قوة الصفة وضعفها وكثرتها وقلتها
فقد يقدم مؤخر وقد يؤخر مقدم والمدار على الميزان ومنها تخصيص الاجلاء بما يناسب حالهم من اعطاء كرائم الاموال جنسا وصفا
وقدرا وكيفية وكلما زاد في اكرام المعطى من المؤمنين كان اولى ومنها رجحان الابتداء بالواجبات ثم الاهم فالاهم من المندوبات ويتعين
الابتداء بالواجب لو اوجب خلافه العجز عن الاداء بعد الاداء ومنها رجحان ان لا يجعل للشيطان عليه سبيلا وربما وجب فمن سبيله
الاعطاء من يخدمه او من يعظمه او يكرمه او يطمعه في بعض مطالبه او يتكفل مآربه فانه يخشى ان يكون قصد الدفع بمال الله عن ماله فان اراد
ابعاد الشيطان في الاجرة وجزاء الاحسان من ماله ثم دفع من وجوه القربة ما هو الموافق لحاله ومنها استحباب الدعاء لكل من اعطى
شيئا من الاموال متقربا الى ذي العزة والجلال من كل من وصل اليه الحق من مجتهد او نائبه او المستحق لتشتد الرغبة في الاعطاء
وللدخول في حسن الوفاء وليخرج عنه غصة دفع المال وليسكن فورته بعد اضطراب البال على غير من سواه وقد امر به الله ومنها مراعاة
مرجحات الزيادة والنقصان من جهة غرامة او كثرة عيال او لانه عاش مرفه الاحوال وقد كان من اهل الدول فشملته قولهم ارحموا عزيز
قوم ذل ومنها انه يشترط الحرية في كل ما يعطى للتمليك فلا يجوز اخذ العبد لنفسه ولا لسيده حتى لو كان المملوك هاشميا لاشتراط
نفقته على ابيه على القول بعتقه فيه او لكونه من ذراري ابي لهب فلم يكن مسلما في سلسلة النسب لم يجز ان ياخذ من سهم الهاشميين وكذا غيره
من الفقراء والمساكين واذا دفع الى المبعض صح منه ما قابل الحرية ومنها انه يجوز الاكل والاخذ من مال تعلق الزكوة والخمس وغيرهما
بعينه بقصد الاستيفاء من الممتنع عن الاداء في الدفع والاحتساب كما يجوز من كل غاصب والاحوط مراعاة اذن المجتهد او نائبه بعد العلم
بها مع الامكان وبعد ذلك يدفعه الى المستحق ولو كان مستحقا جاز له الاحتساب على نفسه مع اذن المجتهد او من قام مقامه ومنها ان
جاهل الحكم بشيء من الواجبات اذا لم يكن متصورا لها في الخيال فلا شيء عليه وبالعكس انه بعد العلم بحقيقة الحال يجب عليه قضاء ما مضى
من المال وغير المال ومتى خطر في باله الاشكال وجب عليه السؤال ومنها انه لو جهل ما عليه من الحق اداه حتى لا يبقى له يقين ببقاء
شغل ذمته وهذا جار في جميع البدنيات والماليات والاحوط اعتبار الاداء حتى يظن بل حتى يعلم الوفاء ومنها انه لو اراد التخلص من
حق واجب عليه ولا يعلم مقداره صالح المجتهد عليه لان امر ارباب الاستحقاق اليه وفي جواز التسليم لوجه الصلح مما عدا حق صاحب
جعلني الله فداه الى الفقراء او الى مجتهد اخر من دون اذنه اشكال والاقوى الجواز ومنها ان ما اخذ من المال من وجه زكوة او خمس
او غيرهما اذا تخلف عنه شرائط الزكوة او الخمس وغيرهما وجب الاخراج منه ومنها انه لو دفعها على زعم قابلية المدفوع اليه فظهر
خطاؤه او الى المجتهد فاخطاء فان بقيت العين وامكن استرجاعها استرجعت وان تعذر ذلك فلا ضمان ولو كان الخطاء لفقد
شرط كوقت ونحوه اعيدت ومنها انه لا يملك شيء منها قبل القبض ولا يخصصها احد مع عمومها قبله فما يصنعه بعض الجهال من اعطاء
شيء مما يجب عليه لبعض المستحقين وطلب الابراء منه او الصلح معه لا وجه له نعم قد يكون للمجتهد ذلك اذا رأى صلاح الفقراء ومنها
انه لا يشترط العلم بالمدفوع حين الدفع على نحو ما يلزم في البيع ويكفي فيه العلم في الجملة نعم يلزم معرفة ما يتوقف عليه فراغ الذمة ومنها
انه لو قبض شيئا من الحقوق مختصة بصنف وقد كان عند القبض ذا خلاف ثم خرج عنه من حينه لم يجب عليه رده وان كانت العين باقية
ومنها انه لو خرج المدفوع ناقصا في القيمة او معيبا جاز للمدفوع اليه رده وقبوله على اشكال ولاسيما في القسمة ولو مع الرد للمالك
الاعطاء لغيره ولو مع القبول اعطاء التتمة والارش لو قلنا بلغيره ايضا والاحوط تخصيصه بذلك مع بقائه على الصفة ومنها انه
لو اختار الدفع والرد مكررا لم يجز ذلك ولاسيما مع الاجحاف فان فتح هذا الباب يقضي على الحقوق بالتلف والذهاب لو قصد

بالدفع الى شخص تعدد المدفوع اليه ثم العود اليه لم يجز وحكم الفطرة خاص بها ويبنى على المسامحة في السنين ومنها انه لو دفع شيئا
منها الى المستحق ثم ادعى عدم شغل الذمة او ادعى زيادة المدفوع اليه على الحق فان تلف فلا شئ له مع عدم علم المدفوع اليه وكذا مع
علمهما معا او مع جهل الدافع وعلم المدفوع اليه يرجع عليه مع البقاء ان صدقه المدفوع اليه رده الى الدافع والا فالقول قول المدفوع
اليه لو ادعى الدافع علمه حلفه على نفيه ومنها انهما لو اختلفا في صحة دفعها او قبضه فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه وعلى غيره اقامة
البينة عليه لو اختلفا في الاصل فالقول قول الدافع مع يمينه ومنها انه لو دفعها واقبضها لم يجز له ارتجاعها بعد تمليكه اياها الا انه
استوفى عوضها بوصول اجرها وليس للمدفوع اليه الرد الا بهبة جديدة ان كان مما تصح هبته ومنها انه لو ادعى الدافع ان المدفوع اليه
غير مستحق او ليس من الصنف الذي يدفع اليه كان القول قول المدفوع اليه والبينة على الدافع ومنها انه لو ادعى الدافع دفع الى الفاسق
وغير القابل او اتى بالقابل وغير القابل فان كان عن جهل صح فيما يصح فيسلمهما نفسه مع العلم اشكال ومنها ان من يترك من يعول من
النفقة يجوز للمجتهد ثم المحتسبين المتولي له والانفاق عليهم ومع فقرهم والا فلهم يجوز ان يتصرفوا بعنوان القرض عليه ان
كان حقهم من حقوق المخلوقين كحق الزوجة دون الارحام ومنها انه يجوز للمجتهد طلب الزكوة وارسال السعاة ويلزم التسليم اليه اليهم ان لم
يكونوا اسلموها ويقوم مقام الامام في الاحكام وكذا في الخمس وجميع حقوق الفقراء لانه وليهم وحضوره عبارة عن حضورهم ومنها انه
يجوز له جبر مانعي الحقوق ومع الامتناع يتوصل الى اخذها باعانة ظالم او بمعونة الجند كما له ان يتوصل بذلك في تحصيل حقوق المظلوم
لان الاصل عدم جواز التسليم الى غير المجتهد في الحقوق العامة الا ما قام الدليل على خلافه ومنها انه لا يجب الصيغة في الدفع لا مطلق
اللفظ بل يكفي مجرد التسليم ومنها انه يجوز التوكيل في اعطاء الحقوق واخذها ومنها انه لو دفع شيئا مجتهدا ومقلدا الى مستحق شيئا
بزعم استحقاقه او قبل الوقت بزعم دخوله ثم انقلب راي المجتهد وهكذا فان كان الدليل قطعي نقض اجتهاده واعاد الثاني مع بقاء المدفوع
وتقليد المدفوع اليه اياه ولو كان ظني مضى الامر عليه كما لو كان قطعي وتلف لعدم تقصيره ولو تعارض راي الفاضل والمفضول قبل الدفع
فالعمل على راي الفاضل ويجوز الاخذ بقول المفضول مع عدم امكان الرجوع الى الفاضل ومع امكانه في غير بلده وفي البلد الواحد على
اشكال كل ذلك بشرط عدم العلم بمخالفة راي المفضول لراي الفاضل والا تعين العمل بقول الفاضل ومنها ان العبادات المالية الواجبة
تقدم على الوصية وتخرج من دون وصية ولا يعارضها شئ من المالية المستحبة ولا من البدنية واجبها ومستحبها ولو اوصى بها او
بغيرها قدمت في الوصية ولو تعارضت مع الديون او بعضها مع بعض وزع على الجميع مع التعارض وفي الحج يقدم الاهم فالاهم ومنها
ومنها ان من كان عليه اموال واجبة تعلقت باعيان امواله من حي وميت وقصر في اعطائها حتى تلفت وليس عنده شئ يدفع منه عوضها
فقير يعطى من مال الفقراء ليفرغ ذمته وكذا من كانت عليه حجة اسلام او كفارات او نذر ونحوها مما يتعلق بالذمة ذهبت امواله ومنها
انه لو علم انه كان على الميت واجبات ولم يعلم باداءه وعدمه لم يجب اداؤها عنه للخالق كانت او للمخلوق مع عدم المدعي ومنها انه لو دفع منها شيئا
وخالف التقية في دفعه بطل عمله ومنها انه اذا اختلف قصد الدافع والمدفوع اليه فالمدار على قصد الدافع مع عدم المرجح ومنها
انه يصدق المالك في دعوى انتفاء بعض شرائط الوجوب ولا ينبغي للساعي اعتراض ومنها انه لو تصرف في شئ يجب اداؤه فاعسر حرمت مطالبته
وساوى الديون ومنها انه لا يجوز التداخل في اقسامها فلا يدفع شيئا ويحتسبه عن عبادات متعددة ومنها انه لا يجوز العدول في النية
من عبادة مالية الى اخرى بعد الاقباض الا ان يرجع المدفوع اليه الى الدافع بتمليك جديد ومنها انه لو تعبد باعطاء مال واستثنى
منفعته له مدة معينة في غير الواجب لم يكن مانع استثناء لا سيما في نية القربة كان جائزا ومنها ان مؤنة النقل على المالك الا
مع خوف الفساد الا مع كونه مجتهدا او عن اذن المجتهد فان المؤنة على المصرف مع مراعاة المصلحة والعمل بالولاية وللحقوق المحتسبين
وجوه ومنها انه يجوز دفع ما به يحصل الكفاية سنين من جميع الحقوق الخالية عن شرط سائغ مناف سوى الخمس فانه لا يجوز دفع ما يزيد
على كفاية السنة منه ومنها ان المؤ ن يخرج من المالك مع عدم الشرط السائغ الا في الخمس والزكوة على نحو ما سيجيء ومنها انه لا يجوز
دفع مملوك مسلم او قران او شئ محترم الى كافر ذمي او غيره ولا دفع الاول الى غير اهل الحق وفي الباقي اشكال ومنها انه ينبغي عدم اعانة
الزوجة الناشزة حتى تلجئها الحاجة الى زوجها وكذا العبد الابق وجميع اهل المعاصي ليرجعوا الى الطاعة ويتركوا المعصية **الباب**
الثالث في الزكوة وهي في الاصل بمعنى النمو والزيادة او الطهارة فسميت بذلك لانها تنمي المال او تطهره او تطهر دافعها من العقاب
او اعماله من المفسدات وهي اقسام اولها الزكوة المالية وفيه مباحث **الاول** في وجوبها وهو معلوم من تضاعيف الكتاب والسنة المتواترة
والاجماع وضرورة المذهب بل ضرورة الدين فمنكر وجوبها بين اظهر المسلمين كافر مرتد فطري ان انعقدت نطفته وكان احد ابويه مسلما
وحكمه ان يقتل ولا تقبل له توبة في الدنيا ولا في الاخرة وتقسم مواريثه وتعتد نساؤه عدة الوفاة وتوفى ديونه وتؤدى وصاياه
مما كان قبل الارتداد سواء ما كان من عباداته على الاقوى ولو سلم من القتل بهرب او غيره لم يختلف الحكم ولو ملك شيئا جديدا

بجنابة ونحوها عادت الى الوارث هذا اذا كان رجلا واذا كانت امرأة حكم عليها بالكفر وضربت تاديبا واستتيبت فان تابت خلت سبيلها
والا حبست في السجن وضيق عليها في المطعم باعطائها الجشب منه وفي الملبوس باعطائها الخشن والحلق منه والمفروش والمكان حتى
تتوب او تموت واذا تابت وجب ثلثا فقتلت في الرابعة وحكم الخنثى المشكل كحكمها وكذا الممسوح والتارك غير المستحل رجلا كان او امرأة
يؤدب مرة فان عاد ادب ثانية وقيل يقتل والاحوط قتله في الرابعة وهكذا حال كل من صدر منه كبيرة بترك واجب بعد ترك من الكبائر
او فعل حرام يعلم فعله كذلك وحكم الكفر بالانكار جار في جميع ضروريات الدين البديهية من دين المسلمين وروى ان من لم يؤت الزكوة لم يتم
الصلوة وان النبي ص اخرج جماعة من المسجد وقال لا تصلوا وانتم لا تزكون وان من منع قيراطا اي نصف عشر المثقال الشرعي من الزكوة
فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا الى غير ذلك والمراد التشبيه بالكافر لعظم الذنب **المبحث الثاني** في فضلها روى عن الصادق ع
ان الله عز وجل يقول ما من شئ الا وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي ثم اربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله
فتاتي يوم القيمة وهي مثل احد او اعظم من احد وبناء هذه الرواية وامثالها على ظاهرها بان يكون المراد ان الله يتولاها بحكمه في
اراداته ولا يامر الملئكة بتوليها غير بعيد وبناؤها على التاويل اقرب وعن النبي ص ان الصدقة تدفع ميتة السوء وعن الباقر ع لان
اعول بيتا من المسلمين اسد جوعتهم واكسو عورتهم خير من سبعين حجة كل حجة خير من عتق سبعين رقبة وعن الصادق ع داووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من لحي سبعمائة شيطان ولا شئ اثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد وعنه ع لم يخلق الله شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب
يليها بنفسه كان ابي اذا تصدق بشئ وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله ولثمه ثم رده في يد السائل وتاويل هذه الروايات غير
خفي وقال ع ان صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تنمي المال وتزيد في العمر الى غير ذلك و
هي بظاهرها تعم الصدقة الواجبة باقسامها والمندوبة ورجحان الصدقات المستحبات من الضروريات حتى ان العقل مستقل في ثبوت رجحانها
المبحث الثالث في عقاب تاركها قال الله تبارك وتعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الاية وعن النبي ص ما من ذي زكوة
مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وعن الصادق ع ان مانع
الزكوة يطوق بحية قرعاء اي ليس في راسها شعر لزيادة سمها تاكل من دماغه وذلك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة و
عنه ع في تفسير قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ان الله تبارك وتعالى قال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل
الله ذلك يوم القيمة ثعبانا مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وعنه ع انه يحبس بقاع قرقر اي سهلة لينة لا يوجد فيها
محبس ولا يمكن الفرار منها ويسلط عليه شجاع اقرع يريده وهو يحيد اي يميل عنه فاذا راى انه ما يمكن التخلص منه امكنه من يده فقضمها
اي عض عليها باطراف اسنانه كما يقضم الفحل والظ ان المراد انه يكسرها كما يكسر فحل الابل الشئ اذا عض عليه وعن ابي جعفر ع ان
من يمنع حق الله في امواله يبعثون من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم والملئكة يعيرونهم يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا كثيرا بسبب
قليل وهذه الاخبار تبنى على ظاهرها وعن الصادق ع ما ضاع مال في بر او بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصطاد الا بترك التسبيح الى غير
ذلك من الاخبار **المبحث الرابع** في عللها عن الصادق ع وابي الحسن ع ان الله تعالى جعل في اموال الاغنياء ما يكفي الفقراء وانما يؤتون
من منع من منعهم حقوقهم وعن الصادق ع ان الله تبارك وتعالى علم ان تسبيل الفقراء الى الاغنياء بنحو عشرهم فللفقراء من كل الف خمسة وعشرون
وعن الرضا ع ان علة الزكوة الاختبار للاغنياء وحثهم على المواساة وتذكيرهم فقر الاخرة وفي بعض الروايات ان من اسبابها نمو المال
وحصول البركة فيه الى غير ذلك **المبحث الخامس** انه لا يجب في المال حق بالاصالة سوى الزكوة والخمس وما ورد مما ظاهره وجوب اعطاء
الضغث بعد الضغث وهو لغة القبضة من الحشيش المختلط رطبها بيابسها والمراد القبضة من الزرع السنبل ومما ظاهره وجوب الحفنة
بعد الحفنة محمول على الاستحباب جمعا وكذا ما دل من ان الواجب على الانسان ان يفرض في ماله شيئا مقررا يعطيه ان شاء في كل يوم وان شاء
في كل جمعة وان شاء في كل شهر واما ما وجب بالعارض بسبب الانفاق والنذر والعهود والايمان ونحو ذلك فكثير **المبحث السادس**
ان الزكوة هنا متعلقة بعين المال على وجه الشركة لا بالذمة ولا بالعين على نحو تعلق الرهن او ارش الجناية وان جاز الدفع من عين اخرى ومن القيمة في الدفع
من نوع اخر في زكوة الابل وجواز التصرف مع البناء على الاداء للدليل فليس للمالك التصرف في المال مع بقاء الزكوة فيه الا مع ضمانها فان لم
يضمن ونقله عن ملكه ببعض الصفقة وكان للمشتري مع جهله الخيار ولو ترتب عقود عليها وعلى قيمتها وحصل ربح فان اجاز المجتهد عن
الفقراء تلك المعاملة ضرب للفقراء في الربح والا فللفقراء اصل السهم من اصل المال والاحوط ادخالهم في الربح مط ولو ضمن البائع ولم
يؤد انكشف فساد ضمانه ورجع حق الفقراء الى نفس المال وليس للمالك التصرف في شئ من المال قبل الاخراج مع العلم بعدم الاخراج وعدم
الضمان لان السهم مشاع وتصرفاته باسرها حرام والظ عدم لزوم اخراج زكوة ما انتقل من اهل الذمة وما اخذ من اهل الحرب والاحوط

ـــ كذا وعن
وان لم نقل بظاهرها
لكنها تدل على تشديد
عظيم قد يبلغها الى
المستحل فرتب

ـــ بالقافين
المفتوحتين
بينهما راء ساكنة
... في بعض نسخ الاصل

الاخراج وكذا المأخوذ من غير اهل الحق لاسيما اذا دفعوا وان تجرد ضهم على اشكال وحيث تعلقت بالعين لزم تقديمها على الدين وعدم تكررها ببقاء مقدارها بطبق على النصاب احوالا وعدم الضمان لو تلف المال او بعضه بلا تفريط وجواز ان يبيت الامام قبل اخراجها من ماله لو علمنا بروايات الامام لا يبيت في نفقته حق وابقينا ها على اطلاقها وتقديمها على زكوة الفطرة عند التعارض واشتراك الجميع مع الخمس في الاخراج مع التعارض وعدم استثناء ما يستثنى للمديون في اخراجها وتتبع الساعي عن الامام والفقراء العين او عوضها مع التلف بتفريط وحرمة التصرف بما تعلقت به من دون ضمان وعدم تعلق النذر وشبهه بذلك السهم لو نذر التصرف بماله من دون ضمان واستحقاق السهم من الارباح والنماء مع اجازة المجتهد وتبعية حصة الفقراء بالاعراض كما لو اعرض المالك عن بعض المساقط من سنبل او تمر او زبيب او نحوها وبالهبة من قبضة سنبل او طعام او تمر او نحوها والشركة فيما يحصل من البذر المتخلف لا عن اعراض ونحو وعدم جواز التصرف بها على القول بالرهن لان فوائد الرهن ونماءه رهن وعدم تعلق احكام المديونين به فلو نذر لهم نذرا ووقف عليهم وافلسوا بخلافهم وعدم لزوم الاعطاء بحسب الاصل لو تبدلت من غير ضمان الى انواع اخر لاجل الحفظ او لغيره من المصالح ولزوم قيمة المثل لما تبدلت اليه لا اصله مع الاعواز وتعلق حكم الوديعة فلا يسافر الا بعد الضمان او التأدية او الوضع عند امين واعطاء المؤن المصروفة بعد التعلق وجواز التاخير وعدم الضمان لو دفعها من غير اختيار كالوديعة وتخصيص الفقراء دون الغرماء في مال الميت والمفلس وعدم دخولهم في التقسيط مع القصور وعدم الدخول في ارث الوراث ولا في امر الديون والوصايا وتبعض الصفقة وثبوت الخيار لو باع الجملة وعدم لزوم تحليل الوارث لو الزم بالا يكون مشغول الذمة مع عدم اخراجها وعدم جواز اخذ الرهن على ما في الذمة مع وجودها وعدم جواز ضمان من طلب منه قبل ضمانه وطلب عوض النفقة والمصرف مع الصرف عليها واشتراك ضمان الجناية في بعض الوجوه ووجوب الحفظ لها كالوديعة ولزوم الحلف في النذر وشبهه مع التعلق بملك اربعين شاة وليس عنده سواها وجواز بيعها بحال او مؤجل وجواز جعلها رهنا وجواز المصالحة ونحوها مما يشترط فيه القبض عليها مع الغير فان الدين غير مقبوض وجواز المضاربة عليها ما لو بقية على حالها وكون الدعوى للفقراء مع الغاصب او السارق وجواز الانفاق عليها من مال الفقراء مع الغبطة وجواز اخذ الارش عن عيبها في جميع وجواز ان ياخذ المالك من الساعي اجرة عليها لو تاخر عن القبض وصدق قوله لو قال ليس في يدي من مال الناس شيء **البحث السابع** لو اشترى او تملك بوجه اخر او باع او ملك ما لا فيه حق من زكوة كان فلم يكن مضمونا كان الاخذ غاصبا تجري عليه احكام الغصب حتى لو كان في ثمن ما فيه قنطار من الذهب قيراط منه او درهم حرم الكون فيه وفسد ما يتبعه من العبادات واستخدامه ان كان مملوكا ووطيها ان كانت جارية وهكذا ووجب تجنب ما اشترى بالذمة مع العزم على الاداء منه على قول وتجنب مال القرض مع العزم على الوفاء منه الاحوط تجنبها كان اداؤه منه ولو مع عدم العزم ولو اجاز المجتهد التصرف صح **البحث الثامن** لا يشترط الايجاب والقبول ويكفي مجرد الدفع والاقباض في دفع الزكوة لكن يشترط ان يكون الدفع من المالك او وليه او وكيله فاذا امتنع قهره المالك الحاكم على الدفع وان لم يمكن تولاه المجتهد او من يقوم مقامه وليس للفقير الاخذ الا عن اذنه ولو تعذر الاستيذان اخذها الفقير او غيره وسلمها الى المجتهد فان تعذر سلمها الى عدول المسلمين ليدفعوها الى المستحقين فان لم يكونوا احتسبها على نفسه **البحث التاسع** فيمن يجب عليه انما تجب على جامع عدة صفات احدها وثانيها العقل والبلوغ ببلوغ خمس عشرة سنة تامة من حين سقوطه تماما من بطن امه او صدق حمل عنه في الذكور وفي اعتبار اليوم المنكسر والهلالي والعدد من الشهر بحث وتسع كذلك او حيض او حمل في الانثى او احتلام والمراد خروج المني باي نحو كان او نبات شعر خشن على العانة بمقتضى الطبيعة فيهما والخنثى المشكل بحكم الذكر في العدد ويعتبر في حصول العلامة فيها ان يكون من الفرجين او على الفرجين او من احدهما وعلى الاخر ويقع على قسمين ويكتفي بواحد من ذي الفرجين المتشابهين مع العلم بالتساوي من كل وجه ان امكن على اشكال مع العلم بزيادة احدهما المدار على الاصلي وربما يقال بالملازمة بين الحصول من الزائد وبين البلوغ ومع الشك يعتبر التعلق بهما ولا تجب على الصبي والمجنون ولا وليهما من غير تامل في النقدين وعلى الاصح في الغلات والمواشي وان استحب فيهما والمشكوك في بلوغه او عقله مع عدم ثبوته سابقا محكوم بعدمهما فيه ويعتبر البلوغ والعقل من ابتداء الحول الى انتهائه في ذوات الحول وحين التعلق في غيرها حتى لو جن في اثناء الحول في القسم الاول ثم عقل وقت التعلق او جن حين التعلق في القسم الثاني لم تجب الزكوة اما لو كان عاقلا حين التعلق ثم جن وجب على الولي الاخراج ويستحب للولي الاخراج من غلات الصبي ومواشيه وربما يقال بتوجه الاستحباب اليه مع تمييزه وهو بعيد بالنسبة الى العبادات المالية واما المجنون فالحكم بالاستحباب فيه مشكل والاحوط الترك فيهما واما الاستحباب في مالهما اذا اتجر به الولي وما دونه فالقول به اقوى وسيجيء البحث فيه ان شاء الله تعالى وما وجب في مال المجنون من زكوة او حق سابق على الجنون واستحب فيه او في مال الطفل يتولى الولي اخراجه ولو تعدد الاولياء جاز لكل واحد منهم فان تشاحوا وامكن التوزيع وزع عليهما والاقوى فالمرجع الى القرعة فان لم يرضوا اجبرهم الحاكم عليها فان

البحث السابع في الكافر

في بيان من يجب عليه الزكوة

عو كذا ولو خرج الدم من فرج الخنثى المشكل وحكمنا بحيضها لو كان شعر نبت من فرج الذكر ثبت البلوغ اشكال في اشتراط نبات الشعر على العورتين معا وجه قوي

ص كذا في بعض نسخ الاصل ثم لو اتلف احدهما شيئا منها من غير تفريط الولي ضمناه فيؤدي الخ

اتلفا شيئا منها مع تفريط الولي كان الضمان عليه ومع عدمه يكون الضمان عليهما فليؤدي الولي العوض من مالهما ولو طرء الجنون مع التعلق بالبعض كان تجئ بعد اصفرار البعض او احمراره او صيرورة بعض الحب شعيراً مثلا او وعي فيه النصاب فيجب فيه مع بلوغه ولم يجب في الباقي واذا بلغ الطفل لم يمكنه الولي من دفع زكوته حتى يأنس منه الرشد بالاختبار لاحواله في التصرف باموالها ولو دفع شيئا الى الفقير جاز الاحتساب عليه من الولي مع بقاء العين وتلفها ولو سلمها معزولة او في ضمن المال الى الناقص فتلفت باتلافه او بآفة سماوية ضمنها واداها من مال نفسه الى الولي ليسلمها الى اهلها وكل من تعلق به ضمان شئ فان كان مثليا دفع المثل ان امكن و ان لم يمكن او كان قيميا وتلف ضمن القيمة وقت الدفع في الاول والتلف في الثاني على اصح الوجوه ولو دفعها غير من تعلقت به عن المالك من مال المالك فاجاز قبل التلف اجزأت وكذا بعده لان القول بالكشف اقوى ولو دفعها عنه من مال نفسه فاجاز فان كان قاصداً للتبرع فلا شئ له وان نواها قرضا رجع والاحوط ترك الاحتساب في جميع هذه الصور ولو امر الولي الناقص بالدفع وتولى هو النية عنه مكتفيا بنية الناقص فلا بأس ولو كانت عليه زكوات من جهات متعددة لم يلزم تعيين جنس المال في النية ولو كان عن جماعة لزم عليه تعيين المدفوع عنه ولو كان واحداً ولم يعينه دفعها بنية صاحبها واجزأت عنه ثالثها الحرية فلا تجب على العبد قنا كان او مدبراً او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا من الضريبة ولا على الامة متصفة بتلك الصفات او ام ولد ولو تحرر بعض منهما وجب منها ما قابل الجزء الحر ويشترط استمرار الحرية من مبدء الحول الى حين التعلق فيما يعتبر فيه الحول وخصوصا قبل التعلق مستمرا الى حينه في غيره ويجري هذا القول على قول من نفى ملكية المملوك وقول من اثبتها على الاصح ولو اتلف المملوك عينا فيها الزكوة من غير تفريط المولى كان الضمان على العبد يتبع به بعد العتق ولا رجوع على المولى ولو كان مغروراً من جانب المولى ورجع الفقراء على العبد بعد عتقه فاتلفهم رجع على الغار واستقر الضمان على مولاه وان لم يكن مغروراً من جانب المولى فلا رجوع له عليه الا اذا كان المولى جابراً له فالضمان عليه ولا رجوع له على عبده ولو دفع بزعم انه حر فبان عبداً او عبد فبان حراً فسد لفساد النية في الاخير ولانكشاف عدم التسلط في الاول وكما لا يجوز له الاعطاء لا يجوز له القبول الا باذن سيده سابقا او لاحقا فاذا قبل كان للسيد وان كان ماذونا في القبض لنفسه على اصح الوجهين فيشترط قابلية المولى لاخذها ولو كان في سبيل الله لا بقصد التمليك لم تدخل في ملك المولى ولو كان في سبيل الله لا بقصد التملك لم تدخل في ملك المولى ولو كان مشتركا فان كان ماذونا ملك كل واحد من المولين من المال بنسبة حصته وان كان في كيل كان بينهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق وعدمه ملك المستحق مقدار حصته دون غيره ولو دفع الى القابل وغير القابل من اي جهة كانت فان تعدد الدفع او كان مع الجهل بالموضوع او الحكم مع المعذورية صح في القابل دون غيره وفي غير ذلك يقوى ذلك والاحوط الاعادة ولو ارتفع المانع فيما مر من الاقسام قبل الاقباض عاد الولي فضوليا وتولاه مولاه في العكس يحتمل ذلك والاجازة للمولى عليه دون مولاه رابعها امكان التصرف بما يطلق عليه ذلك عرفا فلا يكفي التمكن من بعض التصرفات النادرة ولا يشترط جميع التصرفات مستمرا من اول الحول الى اخره اما منه او من وليه مع نقصه حيث يتعلق بالمولى عليه او من وكيله فلا زكوة في مغصوب ولا بعيد ولا ضايع ونحوها ولو في بعض من الحول ولا عبرة بتمكن الولي الشرعي بالنسبة الى الغائب او المسروق مثلا والظاهر اعتبار التمكن مما في يد الغاصب مجانا او بالعوض اليسير في وجه قوي ولو امكنه الغاصب من التصرف مع بقاء يد الغصب فلا زكوة ولو كان في يد المالك وفي البعد والخفاء ان امكن الوصول اليه بما لا يضر بحاله ولا يزيد على ماله صدق التمكن والا فلا ولو امكن اخذه بسرقة ونحوها من غير عسر دخل في المتمكن على اشكال ولا يخرج عن التمكن بعروض شئ من قبيل كاغماء او جنون او نذر او عهد او نحوهما من الموانع الشرعية الاختيارية المانعة عن التصرف في وجه قوي اما ما يتعلق بالمخلوق كان يشترط عليه في عقد لازم الا يتصرف حيث يصح فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به واستينافه بعد ارتفاع المانع ولو كان مريضا مرض الموت فهل يلحق بالممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث او لا وجهان اقواهما الثاني ولو زعم التمكن او خلافه فبان الخلاف بني على الواقع دون الزعم ولو رهنه او حجر عليه في اثناء الحول انقطع الحول ولو اجر او صالح على المنافع لم يخرج عن صدق التمكن ولا زكوة على الديان في المقرض سواء تمكنا من الاخذ والاستيفاء او لا ومع الاستيفاء يعتبر الحول من حينه واذا قبض المقرض او الديان من المستدين او المقترض اعتبر الحول من حين القبض ولو عزلاه مع الامتناع عن اخذه وقبضه الحاكم او عدول المسلمين كان بحكم المقبوض والا كان على حكم المقرض والمستدين مع عدمهم يقوى الاكتفاء بالعزل ولو زعم القبض فبان الخلاف او العدم فبان القبض دار الحكم مدار الواقع على اشكال في الاخير والقدرة على تسليم الزكوة ليست بشرط في وجوبها فان لم يقدر على تسليمها عزلها وترقب الامكان والا اوصى بها واشهد عليها مقبول الشهادة ولا تتعلق الزكوة بالوقف عاما او خاصا لتعلق حق الغير به وتتعلق بنمائه حيث يكون خاصا لانه مملوك لصاحب الوقف وكذا المحبوس باقسامه ولو في بعض الحول في وجه قوي خامسها ملكية النصاب لمالك واحد فلو اشترك النصاب او الاكثر منه بين اثنين او جماعة

لم يبلغ سهم احدهم نصابا لم يجب الزكوة ولا تجب فيما يملك بالقبض قبله كالموهوب ومال القرض في السلم والصرف وهكذا ويجب في المبيع فيه الخيار لانه ملك من في يده على الاقوى وكذا الموهوب قبل التصرف بالنسبة الى المتهب والقرض بالنسبة الى المقترض نعم لو كان غير ذلك في لا بد من ذلك في تمام العام فلو باعه او وهبه في اثنائه ثم عاد اليه احتسب العام من حين العود ولو بلغ النصاب مع الرطوبة الاصلية ثم نقص بالجفاف فالمدار على وقت التعلق ولا اعتبار بالرطوبة العارضية بحصول النصاب والاقوى اعتبار التصفية من الخليط كالتراب و نحوه اصليا او عارضيا والاولى مراعاة الاحتياط في القليل في الاول ولو شك في حصول النصاب لم يجب البحث والاحوط ذلك ولو اختلف الموازين فيه اخذ بالراجح كثرة او ضبطا ومع عدم الرجحان فلا وجوب ويستحب ان يزكي المال الغائب عن صاحبه سنين ولا يعلم مكانه عن سنة واحدة ولو كان له طريق الى العلم ولو ببذل شيء لم يدخل في حكم الغائب ويستحب زكوة الديان لعينه اذا لم يحصله بل القول بالاستحباب مطلقا لا يخ من وجه سادسها ان لا يكون مخلوطا بالحرام على وجه لا يعرف مقدار الحرام ولا صاحبه ان لم يعلم ان الحلال اكثر من النصاب ولو مرت عليه اعوام بتلك الحال لم يجب فيه الا الخمس لانه لا يسوغ له التصرف وربما الحق باشتراط امكان التصرف و يكون بقاله هو متمكن من التصرف بعد اخراج الخمس فتتعلق به الزكوة **المبحث العاشر** فيما يجب فيه من المال لا تجب الا في تسعة اشياء الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والبهائم الثلث وهي الابل والبقر والغنم والنقدين وهما الفضة والذهب فينحصر البحث في مطالب

المطلب الاول في الغلات وفيه مقاصد **الاول** انه لا يجب في الغلات مما عدا الاربع من ذرة او ارز او سمسم وماش او عدس او حمص او باقلا او غيرها مما يكال او يوزن فضلا عن غيره او لا يجب ولا يستحب فيما لا يدخله الكيل والوزن من البقول والخضروات وان عرض له ذلك في مثل هذه الايام ويستحب فيما عداها مما يدخله الكيل والوزن على الاقوى ولو اختلف البلدان فيهما الحق كل واحد حكمها والمدار على ما يسمى شعيرا او حنطة او تمرا او زبيبا وكل منها له نصاب مستقل فلو اجتمع مما زاد على الواحد منها نصابا لا من احدها فلا زكوة ولو دخل قليلا من الحنطة في الشعير او بالعكس مثلا اعتبر الاسم فان تساويا ولم يتوله اسم مخصوص لوحظا منفردين في اجراء الحكم واذا دخل المغشوش في اسم احدهما فالمدار عليه وطريق الاحتياط لا يخفى **المقصد الثاني** في انه يشترط فيه اي في وجوب الزكوة بها النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فهو ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد فهو الف ومائتا مد والمد رطلان وربع فالصاع تسعة ارطال عراقية فهو الفان وسبعمائة رطل بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما على الاصح كل عشرة منها سبعة دنانير والدينار الذهب الصنمي وزنه مثقال شرعي فالرطل العراقي وهو نصف المكي وثلثا المدني واحد وتسعون مثقالا شرعيا و المثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فيكون الرطل ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربعا والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير فالدرهم ثمان واربعون حبة فلو بنينا الاوقية المتعارفة على مقدار وزن الرطل العراقي لكان النصاب ثمان وعشرين وزنة وثلث حقة عبارة عن تغار وثمان وزنات ورطل وان بنيناها على خمس وسبعين مثقالا فهو خمس و عشرون وزنة ونصف وتسع اواق وان بنيناها على بقالي المشهد الذي وقيته مائة مثقال كان تسع عشرة وزنة واربع حقق و اوقيتين وثلثة ارباع اوقية وبالمن التبريزي القديم الذي هو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي ثلثمائة من وسبعة امنان وربع ثمن المن وبالتبريزي العطاري الجديد وهو عبارة عن ستمائة واربعين مثقالا صيرفيا مائتين وثمانية وثمانين منا الا خمسة واربعين مثقالا صيرفيا وبالمن التبريزي الجديد البقالي الذي هو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي وثمانين مثقالا مائتين وستة وخمسين منا الا خمسة واربعين مثقالا وبناء معرفتها على الدنانير لانها اقرب للضبط من حب الشعير لشدة اختلافه وان الدنانير لم تختلف في الجاهلية والاسلام على ما قيل ونقل عليه الاجماع لكن بعد النظر الدقيق يفرق بين العتيق وغيره فينبغي مراعاة العتيق وهذا التقدير تحقيق في تقريب لان الاختلاف في الجملة لازم ويسقط مقدار الخليط من تراب وغيره من الوزن ووقع مراعاة النسبة لو كان ممزوجا من الاصل دون العارض وجه قوي ويعتبر فيها الجفاف وقت الاعتبار لا وقت التعلق ولا بأس بالرطوبة الجزئية من الاصل ولا يضاف شيء من الانواع الى غيره وانما الكل نصاب على انفراده لا يجب الا فيما بقي منه نصابا بعد اخراج حصة السلطان الظالم او غيره اخذها بعنوان الخراج بضرب الدراهم ونحوها او بالمقاسمة واخذ الحصة الموظفة له او باسم الزكوة واما المؤن السابقة على التعلق واللاحقة من بذر او اجرة حفر الانهار الصغار المتخذة لتلك السنة او تنظيف الكبار وقيمة العوامل والالات الملك واجرة الناطور والوكلاء والمقاسمين والكيال واجرة الحيوان العامل والمركوب للحفاظ وما يبذل لدفع المضار والمفاسد في الحفظ من ثياب وغيرها مما يتوقف عليه حصول الغرض ونحو ذلك فالنصاب معتبر قبل اخراجها وكلما تصرف به المالك بعد تعلق الزكوة به الزكوة ولو شك في بلوغ النصاب بنى على العدم ولا يجب التفحص ولو علم بوجوده وشك في نقصانه بنى على البقاء بخلاف ما اذا علم وشك في المقدار فانه يجب عليه الاختبار ويصدق الوكيل في ثبوته ونفيه واخراج الواجب وفي مقدار الخارج من المؤن وغيرها و

الغلات وفيه مقاصد

والاحوط الاقتصار على العد الثاني والحبوب والثمرات المتفرقة زمانا او مكانا كغيرها مما يتعلق به الزكوة يضم بعضها الى بعض فيحصل
النصاب من الضم في العام الواحد ولا يضم شيء من الاربعة الى غيره بل لكل نصاب وخليط الشعير والحنطة يلحظ النصاب فيه على انفراده مع كثرة الخليط
تخمينا ان لم يعزل فان عزل فما يبلغ منهما النصاب وجب فيه دون غيره والشركاء يلحظ النصاب في حصة كل على انفراده دون المجموع وان كانوا
في بيت واحد ومأكل واحد وكانا ابا مع ولده او زوجا مع زوجته ويعتبر النصاب حال التمرية والزبيبية والحنطية والشعيرية بعد البروز
من السنبل وما كان من ثمر النخل والعنب لا يكون تمرا او زبيبا يلحظ بالنسبة الى غيره **المقصد الثالث** في ان الوجوب مشروط بالدخول
في الملك بملكية ارض فيبذر او عمل بزراعة او غرس او مساقاة او بابتياع او هبة او مهر او صلح او غير ذلك فعمال الزروع والبساتين من
نجار او حداد او حلاق او حافظ ونحوهم ان ملكوا الحصة من المعين قبل التعلق تعلقت بهم الزكوة والا فلا كما اذا استحقوا مطلقا لا من
خصوص الزرع او من غيره فقط او استحقوا منه بعد تعلق الزكوة فمن كان له سهم في اصل الزراعة من العمال وغيرهم او حصل له ذلك
قبل تعلق الزكوة باحمراره او اصفراره او نحوهما واستمر الى حين التعلق وجبت عليه والا فلا **المقصد الرابع** في بيان وقت تعلق
الزكوة في الغلات الاربع كلا في انه لا يجب اخراج الزكوة وتسليمها الا بعد التصفية والاقوى ان تعلقها يكون ببدو صلاحها او
يحصل في ثمر النخل بالاحمرار والاصفرار او ما قام مقامهما وفي ثمر الكرم بصدق العنبية وفي الزرع بانعقاد الحب بحيث يسمى شعيرا وحنطة
فمتى حصل ذلك في شيء منها وكان بحيث يبلغ النصاب بعد التسمية تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا او بعد فرضه كذلك وان لم يكن معدا
لذلك تعلقت به الزكوة ولو شك في حصول سبب التعلق او شك في البلوغ على تقدير التصفية لم يجب الاختبار والاحتياط فيه اما لو
علم البلوغ فلا يجوز التصرف بشيء منه الا مع الضمان ويجوز التسليم منه على الحساب واخراج الحصة منه بالتمام الى غير ذلك من الاحكام
المقصد الخامس في جنس ما يؤخذ لا يجوز اخذ الردي عن الجيد ويجب تسليم الجيد عن الردي بل يؤخذ من كل واحد بمقدار ما
يجب فيه فلا يؤخذ الجعرور ومعا فارة ونحوهما عوض الجيد والاحوط اعطاء الحصة من الفاضل او المساوي ويجوز الدفع من العنب و
البسر والزرع قبل التصفية على الحساب ولا يجوز ان يعطى من جنس من الاجناس الاربعة عوض جنس اخر الا بالقيمة وبحث القيمة
فيرجع الى مسئلة اخراج القيمة ولو دفع في محل اخر من الجنس فلا باس وان تفاوتت القيمة وان اعطى من القيمة اعطى قيمة محل الدفع و
الاحوط اعلى القيمتين والاقوى ان للمجتهد ومأذونه الاخذ من غير الجنس ويرجع الى الصلح بالولاية ولو اختلف الساعي والمالك
في جنس المزكى او قيمته قدم قول المالك من غير يمين وله الدفع من القيمة وان امكنت العين ولو حصلت مصلحة للفقراء باخذ الردي
جاز ولو اخذ جيدا فظهر رديا كان للعامل او الفقير رده ولو احتسب بالقيمة واضيف اليه التتمة فلا باس ولا يجب الاعطاء من العين
فلو اعطى المماثل او الاعلى من خارج فلا باس ولو وكل على الاعطاء في محل اخر جاز الاعطاء فيه من الجنس او من قيمته فيه ولو وكل
امينا على الاعطاء اكتفي والاحوط استيثاقه **المقصد السادس** في القدر المخرج وهو العشر فيما سقي سيحا من الماء الجاري
على وجه الارض في نهر او قناة او ثلج من عين او غيرها او كان عذيا بفتح العين او كسرها وسكون الذال زرع لا يسقيه الا ماء المطر
او بعلا بفتح الباء وسكون العين النخل والشجر والزرع يشرب بعروقه من الارض من غير ان يسقى ونصف العشر فيما سقي بالدوالي
والدالية المنجنون اعني الدولاب الذي تديره البقر والظاهر الحاق غير البقر بها والناعورة التي يديرها الماء وشيء من خوص يشد في راس
جذع طويل والنواضح وهي السواني والسانية الناقة التي يستسقى عليها وليس المدار على خصوص هذه الاشياء بل المراد ان العشر
لازم في كل ما لا يخرج بالالات ونحوها ويدخل في ذلك مضافا الى ما سبق ما يخرج بالمنح بدلو او بظرف غيره او بغير ذلك ولو
بكفيه ولا فرق بين ان يقع منه او من غيره عن تبرع او عن اجرة من غاصب او غيره واذا اجتمع الامران عمل على الاغلب زمانا لا عددا ولا
نفعا على الاقوى ومع التساوي ثلثة ارباع العشر ومع الشك يخرج نصف العشر والاحوط ثلثة ارباعه والاحوط من ذلك العشر ولو كان
بعض من الزرع الواحد يسقى بالنحو الاول والبعض الاخر بالنحو الثاني كان لكل حكمه ولو كان الزرع مشتركا واختلف الشركاء في
كيفية السقي كان على من سقى موافق حصته من غير علاج العشر وعلى الثاني نصفه ويصدق قول المالك في كيفية السقي ولو سقي بالمائين
دفعة بنهرين او نهر واحد لوحظ الاختلاف في القلة والكثرة والمساواة وحكم الشك علم مما تقدم ولو سقي زرع بالدوالي مثلا فجرى
الزائد على زرع اخر من دون علاج احتمل فيه الوجهان ولعل نصف العشر اقوى ولو اخرج الماء بالدوالي مثلا على ارض ثم زرعت فكان
الزرع بعلا احتمل ايضا والاقوى نصف العشر ولو سقي النخل او العنب بالدوالي عموا من غير ما شربه العشر وبالعكس بالعكس ولو شك
في كيفية السقي هل هو من موجب العشر او من غيره بني على الثاني والاحوط الاول **المقصد السابع** في الخرص وهو جائز وان كان على
غير القاعدة ومصلحته انه ان ضمن حصة الفقراء جاز له التصرف كيف شاء وكان الكل بحكمه ومع عدم الضمان يكون امانة في يد المالك و
له ان يتصرف بمقدار ما يقع ضبطه ومحله ثمرة النخل والكرم من غير اشكال ويقوى جوازه في الحنطة والشعير فرارا من لزوم الحرج و

الضبق ويحتمل قويا جوازه فيما تتعلق به الزكوة استحبابا مما يدخله الكيل والوزن محافظة على السنة ووقته زمان من الاثمار باحمرار
واصفرار وصيرورته عنبا وانعقاد حبا على الاقوى ولو ظهر في الخرص غبن فاحش كان للمغبون الرجوع ولو كان في عدة امور فليس سوى فسخ
الجميع والظ جواز اشتراط الخيار وجواز ان يقبل الساعي القبض مع الخرص عليه والظ ان التراضي شرط فيه ولو رضي بعض الشركاء
فقط خص بالخرص ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز وفي توقفه على احتمال الضرر وجهان وفاعله الامام او نائبه الخاص او العام
لولايته على مال الفقراء ويجوز للمالك ذلك مع تعذرهما ومع عدم التعذر الاحوط الرجوع اليهما وان كان القول بجوازه من المالك
مع ذلك اقوى ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه ولو جيء بصيغة الصلح كان اولى وهو
معاملة غريبة لانها تتضمن وحدة العوض والمعوض وضمان العين ثم ان زاد في يد المالك فله وان نقص فعليه وان تلف باقة سماوية
كلا او بعضا انفسخ فليس على المالك ويحتمل القول بان المالك لا يضمن ما تلف ونقص لعل الاول اقوى ولكل من المالك والخارص
الفسخ مع الغبن الفاحش ويشترط في الخارص ان لم يكن مالكا ان يكون عدلا ضابطا واعتبار العدلين اقوى بالاحتياط ولو رجع
الخارص من جانب الشرع عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف بالفقراء لم يقبل بغير البينة في وجه قوي ولو
ادعى العلم على المالك كان له الحلف في نفي علمه ولو ظهر فسق الخارص بطل خرصه ولو تجدد بعد الخرص فلا باس ولو زاد من ربح الزراعة
على مؤنة السنة وجب اخراج الخمس بعد اخراج الزكوة **المقصد الثامن** في انه لا يرتفع وجوب اعطاء الزكوة وجوب الخمس بل
يجب فيما زاد على مؤنة السنة والمصارف فعليس على نفس حصة الزكوة خمس كما انه ليس في حصة الخمس ولو بقيت معزولة اعواما غير معينة
لاحد زكوة والخمس هنا اعم من الزكوة لانه يلزم الزارع والعامل والاجير ومالك الارض ومستاجرها ومشتري الزرع وجميع من دخل في
قسم المكتسبين والمحترفين في اخراج الزكوة مقدم على اخراج الخمس لان الخمس يجب في مال المكتسب لا في امانة من مال الفقراء **المقصد التاسع**
انها لا تجب الا بعد اخراج حصة السلطان في مقاسمته او خراجه او اخذه بعنوان الزكوة ظلما وبعد اخراج المؤن المتعلقة بزرع الذي
تعلقت به الزكوة من نفقة الانهار الكبار والقنوات وسد الثلم وقيمة البذر لا ما خذ بالثمن وعينه ان لم يكن بالشراء واجرة الفلاح
والتكبيس والتركيس والتعكيس والنواطير والمقاسمين والكيالين والوكلاء والكتاب واجرة الارض وقيمة الالات والعوامل وما يعطى
لدفع الظلم وما يوضع للهيبة ولاعتبار حفظ الزرع كاكرام الضيوف واجرة الحفاظ والدواب المستاجرة واجرة العمال كالحلاقين والنجارين
والحصادين والدواسين والحدادين بحيث لا يكون لهم سهم بالزرع متقدما على وقت تعلقها وجميع المصارف المتعلقة قبل التعلق وبعده
مما عدا ما اتخذ للانتفاع به على الدوام كحفر القنوات والانهار الكبار وبناء الجدران وغراس الاشجار ونحوها ولا يحتسب منها ما زاده
على المتعارف وبذله لا للاحتياج اليه وما دفعه الى السلطان مع عفوه عنه وما بذله من قيمة او اجرة زائدين لعدم التفحص وما تبرع
به من عمل او مال او تبرع به غيره ولا يبدل بنيته لنفسه او اعرض عنه صاحبه ولا تخرج المؤن في غير الغلات **المطلب الثاني** في النقدين
يشترط في تعلق الزكوة بهما شروط اولها النصاب ولكل منهما نصابان اولهما شخصي والاخر حسبي فاول نصابي الذهب عشرون مثقالا
شرعيا عبارة عن مقدار عشرين دينارا ذهبا ضميا عبارة عن خمسة عشر مثقالا صيرفيا وثانيهما اربعة دنانير عبارة عن ثلثة
مثاقيل صيرفية فكل اربعة نصاب بالغة ما بلغت واول نصابي الفضة مائتا درهم عبارة عن مائة واربعين دينارا اي مثقالا شرعيا
مائة وخمسة مثاقيل صيرفية وثانيهما كل اربعين درهما عبارة عن ثمانية وعشرين مثقالا شرعيا واحد وعشرين مثقالا صيرفيا مما فوق
المائتين بالغة ما بلغت والزكوة فيهما ربع العشر من كل اربعين واحد ففي النصاب الاول للذهب اعني العشرين مثقالا شرعيا نصف مثقال
وفي النصاب الثاني اعني كل اربعة اربعة من الدنانير قيراطان لان كل دينار عشرون قيراطا فالاربعة دنانير ثمانون قيراطا وربع عشرها
قيراطان وفي النصاب الاول من الفضة اعني المائتين درهما خمسة دراهم لان عشر المائتين عشرون درهما وربعه خمسة وفي النصاب
الثاني اعني الاربعين درهما درهم لان عشر الاربعين اربعة وربعها واحد وليس فوق العشرين دينارا زكوة حتى تبلغ الاربعة دنانير
ثم ليس فوق الاربعة زكوة حتى تبلغ الاربعة ثانيا وهكذا وليس فوق المائتين درهما زكوة حتى تبلغ الاربعين ثم ليس فوق الاربعين
زكوة حتى تبلغ الاربعين ثانيا وهكذا والمدار على ما يسمى ذهبا وفضة جيدا كانا ورديا ويضاف الجيد من المجانس الى رديه
ولا يضاف شيء من النقدين الى الاخر بل يعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده والمغشوش منهما يلاحظ بلوغ الصافي منه النصاب و
المغشوش منهما بغيره يعتبر بلوغه النصاب فرضا اذا كان خالصا ومع الشك لا يجب والاحوط اعطاء الزائد او التصفية ولا يجب الزكوة
الا مع العلم العادي او الشرعي ببلوغ النصاب لو علمه وجهل القدر وجب الاستعلام على الاقوى الا مع اجراء صيغة الصلح
مع ولي الفقراء ولا يمنع وجوب الزكوة دين ومن خلف نفقة لعياله لسنة او سنتين فان كان حاضرا وجب عليه اخراجها مع اجتماع
الشروط وان كان غائبا لا يعلم بالحال فلا شيء عليه ولو علم بالزيادة على الواجب ولم يعلم بالبقاء فلا شيء عليه ايضا على الاقوى ولا

بعد نيته الحكم الى كل من ابويها الا التصرف في صدقات او خيرات او مبرات او نحوها والاحوط خلافه ويحصل النصاب باجتماعه من المكسور اذا حصلت الشروط ولو كان بعض الجنس جيداً وبعضه ردياً لم يجز تخصيص الدفع بالردي ولا بالجيد ناقصاً ملاحظاً القيمة الا ان يشتغل ذمة الفقير ثم يحتسبها عليه وللمجتهد ذلك مع مراعاة غبطة الفقراء ولو دفع شيئاً فظهر غبن على المالك او المدفوع اليه كان للمغبون الفسخ ما دام المدفوع باقياً ومع التلف لا رجوع للمالك ويقوى القول بلزوم تسليم الفقير تفاوت قيمة المثل وليس على الدافع والمدفوع اليه تصديق الآخر في دعواه ولكن لكل منهما حيث يكون مغبوناً او يكون الجنس معيباً او غير مجانس بدعواه الحلف على نفي العلم اذا كان الدفع باطلاع ونظر من المدعي والا فقول المالك معتبر من دون يمينه وللفرق بين حضور الفقير فلا يسمع قوله وعدمه فيسمع وجه الشرط الثاني ان يكون مسكوكاً بسكة المعاملة قديمة او جديدة اسلامية او غيرها باقياً اثرها مع بقاء المعاملة فيها او لا صافية او مغشوشة الغش سكتها ولا عبرة لأماكن او لا اتخذ للمعاملة او لزينة الحيوانات او النساء او لغير ذلك فلا زكوة في تبر وهو الذهب او الفضة قبل الصياغة وفنائها او نقار جمع نقرة وهي القطع المذابة من الذهب او الفضة ولا في مصوغ غير مسكوك سواء قصد الفرار من الزكوة او لا وسواء جعل على هيئة محرمة يجب كسرها او لا وسواء كان بفعل المالك او ماذونه او لا وسواء كان في تمام الحول او في بعضه ولو ساعة من الزمان اذ يكسرها الحول وسواء اتخذ للصرف او للزينة او لا ولو كانت سكة غير سكة سلطان الوقت فان عمت بها المعاملة فكسكة السلطان والا فلا اعتبار بها ولو فرض وقوع المعاملة بغير المسكوك فلا شيء فيه والاحوط الحاقه بالمسكوك ويستحب ولو حصل ربح زائد على مؤنة السنة تبرع في قيمة النقدين مع قصد الاكتساب وجب فيه الخمس الشرط الثالث يحول عليه الحول المراد به هنا وفي الانعام احد عشر شهراً هلالية لو ملك النصاب اول الشهر او ملفقة من احد عشر هلالية وشهر عددي لو ملكه في اثناء الشهر او اثناء اليوم مع احتمال تكميل يوم او كسر للشهر المنكسر فلو حصل النصاب وبقي جامعاً للشرائط الى هلال الثاني عشر وجبت الزكوة وجاز اعطاؤها زكوة ثم ان استمر الى تمام الثاني عشر علم صحة ما فعل والاظهر انكشاف عدم الوجوب ان لم يستمر ثم ان نقد شيء من النصاب او وهبه او عارض عليه ولو من جنسه استرجعه بعد ذلك لخيار او غبن ولا قصد الفرار بذلك قبل دخول الحول او فيه ولو في آخر جزء من اليوم او لا او رفع شرطاً من الشروط كائناً ما كان ولو في جزء من اليوم لم يجب الزكوة وسيأتي تمام الكلام في بيان حول الانعام

المطلب الثالث في زكوة الانعام ويشترط فيها امور احدها النصاب مستمراً تمام الحول وهو بلوغ احد عشر شهراً في الوجوب واثني عشر شهراً في الاستقرار على نحو ما مر في نصاب النقدين ولكل من النعم الثلث نصاب مستقل فللابل عرابها وبخاتيها ويعبر عنهما بالعربية والخراسانية اثنى عشر نصاباً خمس نصب في خمس وعشرين منها في خمس شاة ثم لا شيء حتى تبلغ العشرة وفيها شاتان ثم لا شيء حتى تبلغ الخمس عشرة وفيها ثلاث شياه ثم لا شيء حتى تبلغ العشرين وفيها اربع شياه ثم لا شيء حتى تبلغ الخمس والعشرين وفيها خمس شياه ثم اذا زادت واحدة وبلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي من الابل ما دخلت في السنة الثانية ثم اذا زادت عشراً وبلغت ستاً وثلثين ففيها بنت لبون وهي ما دخلت في السنة الثالثة ثم اذا زادت عشراً وبلغت ستاً واربعين ففيها حقة وهي ما دخلت في السنة الرابعة ثم اذا زادت خمس عشرة وبلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي ما دخلت في سنة الخامسة ثم اذا زادت في خمس عشرة وبلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون ثم اذا زادت خمس عشرة وبلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم اذا زادت ثلثين فما فوق فبلغت مائة وواحد وعشرين كان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فنصبها اذا اثنى عشر خمس ثم عشر ثم خمس عشرة ثم عشرون ثم خمس وعشرون ثم ست وعشرون ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون ثم مائة واحدى وعشرون فهذه اثنى عشر نصاباً ولو حال الحول على صغار الابل فيها السن الواجب كبار ركلف بها اعطاؤه ولو كان الكل مراضاً لم يجب اعطاء الصحيح ولو كان البعض كذلك قوى التوزيع واسنان الابل فيما يترتب عليه اسم خاص عشرة من حين التولد الى بلوغ سنة حوار وبعده الى بلوغ سنتين بنت مخاض وبعده الى بلوغ ثلث سنين بنت لبون ثم الى بلوغ اربع سنين حقة ثم الى بلوغ خمس سنين جذعة ثم الى بلوغ ست سنين ثنية ثم الى بلوغ سبع سنين رباعية ثم الى بلوغ ثمان سنين سديس ثم الى بلوغ تسع بازل ثم الى بلوغ العشر مخلف والظاهر ان السن لا قلة من الثامن فما فوق يستوي فيه المذكر والمؤنث فاذا بلغت الاحدى عشرة فما فوق اضيفت الى ما بلغت كان يقال بنت احدى عشرة او بنت اثني عشرة وهكذا والظاهر ان الحادية والعشرين كغيرها من العقود جزء من النصاب لا شرط فلو تلفت بعد الحول لغير تفريط نقصت حصة الفقراء بمقدار ما كان لهم منها وطريق اخذ الحق منها في غير النصب الخمسة السابقة ان يدخل العامل فيها من جانب الامام او نائبه باذن المالك بطريق الرفق ان امكن بحيث لا يبوع ويقسمها قسمين ويخير المالك ثم يقسم ما لم يختره قسمين ويخيره وهكذا الى ان يبقى مقدار الواجب لو بقيت واحدة جرى بينهما حكم الشريكين والاحوط البناء على القرعة ومع غيبته يقوم المجتهد او نائبه مقامه فان لم يكن قام عدول المسلمين وللمالك الاكتفاء

عن ذلك يرجع سهم الفقرآء على سنه ومن وجب عليه ما سنه ادنى بدرجة من الموجود عنده كان وجب عليه بنت مخاض ولبن عنده
الابنة لبون او بنت لبون وليس عنده الا الحقة او حقة وليس عنده الا الجذعة دفع الزائد واخذ معه شاتين او عشرين درهما والخيار
الى المالك وفي الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم وجه والاحوط خلافه ولو انعكس الحال كان كان الموجود ادنى بدرجة اضاف للعامل
او الفقرآء احد الامرين والخيار هنا للدافع ايضا والظاهر الاقتصار على ذي الدرجة الواحدة فلا اخبار بين الاربع شياه واربعين
درهما ولو كان الاعلى المدفوع قليل الثمن بحيث ينقص عن الادنى باكثر من درجة او يزيد باكثر منها او الادنى كثير الثمن بحيث يزيد على
الاعلى فالظاهر سقوط الجبران مع احتمال البناء على التعبد والظاهر اعتبار تمامية المدفوع فلو كان له نصفان في بنتي مخاض لم يجز دفعهما عنها
بل يرجع الى القيمة ولو دفع المالك الاعلى تبرعا مع وجود الادنى جاز على الاقوى ولو دفعه فبان انه لم يبلغ سن ما وجب عليه او بلغ
زائدا على الواجب كان له استرجاعه وفي جواز دفع القيمة عن العين وجه قوي يأتي الكلام فيه واما مع فقد السن الواحد فلا ريب في اجزاء
القيمة ولو حال الحول على نصاب كله صغار احتمل فيه لزوم اعطاء الكبير وتوزيع القيمة وقد يحصل من ضم الكسور نصاب فيجري ح اعطاء
المضموم في وجه قوي ولو كان الكل مراضا لم يجب اعطاء الصحيح ولو كان البعض كذلك قوي التوزيع النصاب الثاني للبقر يرجع الى
نصابين اولهما ثلثون وفيه تبيع اي دخل في السنة الثانية او تبيعة كذلك ثانيهما اربعون وفيه مسنة اي دخلت في السنة الثالثة فما
زاد وكانهما في الحقيقة راجعان الى نصاب واحد فان انفرد بعض العددين بالوفاء من دون زيادة تعين كالاربعين ومائة وستين
لانا لو اعتبرنا الثلثين بقي الزائد من دون اخراج فيدخل النقص على الفقرآء وبالعكس التسعون والمائة وخمسون ولو لزمت الزيادة
في كل منهما فان كانت متفاوتة اخذ بما فيه صلاح الفقرآء كمائة وسبعين ولو تساوت الزيادة فيهما كمائة وثلثين او تساويا في
عدمها عنهما كمائة وعشرين تخير المالك في اعتبار ما شاء من النصابين والاحوط مراعاة صلاح الفقرآء بتقديم المستغرق على
غيره ثم الاقل عفوا على غيره ويتخير مع التساوي في الاستغراق ويجري مثل ذلك في النصاب الاخير من الابل واذا حصل الاستيفاء
بالخلط منهما دون الاخذ بواحد منهما كمائة وثلثين بني على الخلط احتياطا وتفصيل الحال انه اذا كان ثلثين ففيه تبيع او تبيعة
واذا بلغ اربعين ففيه مسنة واذا بلغ ستين ففيه تبيعان واذا بلغ سبعين ففيه تبيع ومسنة واذا بلغ ثمانين ففيه مسنتان
واذا بلغ تسعين ففيه ثلث تبيعات واذا بلغ مائة وعشرين ففيه ثلث مسنات ويحتمل التخيير بينها وبين اربع تبايع واذا بلغ مائة و
خمسين فخمس تبايع واذا بلغ مائة وستين اربع مسنات او اربع تبايع ومسنة والاحوط ان الاستيفاء اذا حصل بالاعلى والاسفل قدم
الاعلى والجاموس من البقر فيدخل في الحساب مع غيره ومع عدم السن الواجب يرجع الى القيمة والملفق كنصفي مسنة او تبيعة لا يجزي
الا اذا كان النصاب ملفقا في وجه قوي ومع فقد الادنى اذا رضي بدفع الاعلى قبل منه في وجه قوي ولا يجزي المدفوع من جنس
اخر الا اذا احتسب بالقيمة واجزنا دفعها وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى النصاب الثالث للغنم وهو خمسة اربعون وفيها
شاة ثم مائة وواحدة وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه ثم يبقى على
هذه الحال الى ان يبلغ خمسمائة ففيها خمس شياه لانها اذا بلغت الاربعمائة كان على كل مائة شاة بالغة ما بلغت وما زاد عفو و
تقوى الاشكال في احتسابها خمسة اذ لا ثمرة فيها لان الثلثمائة والواحدة تساوي الاربعمائة في القدر المأخوذ ويمكن بيان الثمرة
في تعلق الوجوب بالثلثمائة وواحدة دون ما زاد وفي جهة الضمان فانه اذا تلف مما زاد على الثلثمائة وواحدة شيء كان الضمان على
المالك لبقاء النصاب الذي هو متعلق الوجوب بخلاف ما اذا تلف من الاربعمائة فانه يوزع بين المالك وبين الفقرآء وفي جواز التصرف
فيما زاد على الثلثمائة وواحدة من غير ضمان بخلاف الاربعمائة وفيما لو كان بعضها مراضا او ضعافا فان كان منها ثلثمائة وواحدة صحاح
ولم يبلغ الاربعمائة وجب الاعطاء من الصحاح وان بلغ وزع وفي الرجوع من الفقرآء على الغاصب ونحوه فيما زاد على الثلثمائة وواحدة او ما
وفيما كان في الاربعمائة وفيما لو نذر نوعا او حلف ان يؤدي زكوة نصاب رابع او خامس او لا يأكل من مال الزكوة او يأكل منه وفيما
اذا جعلت للتجارة وكانت اربعمائة وفي جري حكم الامانة وفي تخصيص ضمان الجناية الى غير ذلك وفي بعض هذه الوجوه نظر ويشترط
بلوغ النصاب في الاقسام الثلثة من البهائم للمالك الواحد فلو اشترك بين الخليطين وان كان احد الابوين فلا زكوة وكذا في
غيرها ولو ملك من كل واحدة من ثمانين شاة ثلثها مثلا لم يحصل النصاب ولو كانت مشتركة بحيث يعلم انه مع القسمة يحصل النصاب
وجبت والمتولد المخالف لابويه بالاسم يعتبر اسمه لا اصله ولو لم يدخل في الاسماء الثلثة لم يتعلق به حكم ولو تولد من الجنس ما يدخل
في اسم جنس اخر فحكمه حكم الاخر ومتى تعلق فرض من الزكوة اخذ بعينه وما وجب فيه من الانعام انثى كما في الابل والنصاب الثاني
من البقر لا يجوز فيه اعطاء الذكر الا بالقيمة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا مريضة عوض الصحاح ولو كان الجميع معيبا جاز اخذ المعيب
بشرط ان لا يكون عيب الخارج اشد من عيب الباقي ولو راى عامل الصدقات والمتولي الشرعي صلاحا للفقرآء في اخذ المعيب فله اخذه

فلو حال الحول على نصاب صغار الابل والنقص كلها صغارا احتمل لزوم اعطاء الكبير وتوزيع القيمة ولا يحصل الفرض بضم الكسور ولو كان الكل مراضا ولو كان البعض كبارا فعلى التوزيع

ولو تشاح المالك وولي الفقراء مع كون بعضها صحاحا وبعضها مراضا بنوا على القرعة والاشاعة واعطاء قيمة الحصة المشاعة والواجب في الشاة المأخوذة في الغنم والابل الجذع من الضان وهو ما بلغ ستة اشهر والاحوط السبعة ثم الثمانية ثم السنة والثني من المعز وهو ما دخل في الثانية والاحوط الثالثة والضان والمعز جنس واحد وبانضمامهما يحصل النصاب ويدخل في الحساب فحل الضراب والماكولة الكبيرة السمينة والربى وهي التي تربي اثنين والمعدة للبن والخارج من البهائم لاي سبب كان وتجزي لو دفعت و لكن لا يجب دفعها على صاحب المال ولا يجب دفع شيء من كرائم الاموال الا اذا كان الجميع كراما بل يكفي مع ذلك اعطاء المتوسط على الاقوى ولا يدخل المتجدد من كبار او صغار في حول المتقدم بل لكل حول منفرد وان لم يتغير حكم النصاب الاول بوجوده لو حصل معه في زمان واحد كخمس من الابل ولدت خمسا بناء على ان النصاب خمس خمس او اشترى معها خمس وعشرة منها ولدت عشرا او تجدد بالتملك معها ذلك واربعمائة من الغنم مثلا يحصل معها اربعمائة وعشرون دينارا حصل بعدها عشرون ونحو ذلك وان كان بحيث لو قارنت لم يكن فيها شيء كاربعين من الغنم ولدت اربعين او تجدد بالتمليك معها ذلك فالاقوى انه لا عبرة الا بالمتقدم و ان كانت بحيث لو قارنت حصل نصاب اخر ونسخ النصاب الاول كما لو ولدت ستة وعشرون من الابل عشرة او ثلثون من البقر عشرة فالاقوى ان النصاب الثاني يحتسب بعد ان ينقضي حكم النصاب الاول ولا شيء في الزائد على النصاب الاول فيما مضى من الحول الاول كما اذا لم يستكمل النصاب اولا ثم تمّمه السخال ونحوها فان الحساب من وقت الاكمال ولو شك في ان الزائد متجدد او سابق بني على ... كما لو شك في وقت الدخول في الملك فانه يبني على التأخر الشرط الثاني الحول على نحو ما في النقد بمعنى استمرار النصاب بنفسه باقيا على الملك السابق جامعا للشرائط حولا تاما اثني عشر شهرا هلالية لو قارن حصوله ابتداء الشهر وملفقة من تم على المنكسر مع ما فات منه واحد عشر هلالية لو حصل في اثناء الشهر ولو في نصف اليوم الاول في وجه قوي لا بنا في ذلك وجوب الاخراج بدخول شهر الثاني عشر فيكون تمامه شرط الاستقرار ولو لم يتم انكشف عدم الوجوب وقدم مثله ولو بدل ولو بالمجانس او وهب او تلف او جن او زال شرط من الشروط في اثناء الحول ولو باقل القليل من الزمان لم يحتسب ما سبق من الحول واستانف الحول جديدا وان مات او ارتد عن فطرة حل ... الحول وسقط اعتبار الماضي والمرتد الملي يبقى حكم حوله ويقهر على اعطاء الزكوة واذا استتيب ثلثا ثم قتل في اثناء الحول ... الوارث الحول كالسابق ولا زكوة بين النصابين في جميع ما لوحظ فيه النصاب ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا ولو جمع الفقير من الزكوة نصابا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة وما اصابه من زراعة او غيرها وتعلق به الخمس وجب اخراجه بعد الزكوة واذا اكتسب بما اصابه من زكوة فربح زائدا على مؤنة سنته وجب عليه الخمس الشرط الثالث السوم والرعي في المرعى والسائمة هي المرسلة في مرعاها مقابل المعلوفة والمعتبر فيه صدق السوم عرفا فلا يقدح فيه علف اليوم واليومين فضلا عن الساعة والساعتين فلا زكوة فيما يعلف ليلا مثلا او يسوم نهارا ولا فيما يمضي عليه الشهران والثلاثة مثلا معلوفا فلا زكوة في بهائم ايران ولا خراسان الا نادرا الا ما شذ وندر منها لانها تعلف الشهرين والثلثة لا تخرج الى المرعى ولا فرق بين كون الارسال من المالك او باذنه او الغاصب ولا بين كون نبات الارض محللا او محرما والاقوى الحاق المرسل في الزرع حيث يكون الصحراء بالمعلوفة ولا فرق في المعلوفة بين ان يعلف بنفسه او يعلفه المالك او ماذونه او الغاصب من مالهما او مال المالك ولا بين ان يكون مجبورا للعذر من مرض او هرم او خوف من تعب او سيل او اسد او غير ذلك ولو منع عن السوم الا ببذل مال لغيره لم يدخل في حكم السوم ولو تغذت بلبن ولم يكن من السخال عن رضاع او غيره لم تكن سائمة ولو رعت نبات الدار او البستان لم تكن سائمة مع احتمال ذلك خصوصا مع سعتهما والظاهر الحاق الصغار المتغذية باللبن التابعة دون الكبار فيكون حولها من حين النتاج من غير فرق بين ان ترضع من سائمة او معلوفة او منهما ولا فرق بين استمرار الرضاع الى تمام السنة والتركب منه ومن السوم ولا بين كون الرضاع بعوض او لا من التبرع ولا على تامل في الاصل وفي بعض الاقسام الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل وان كانت سائمة كالمتخذة للحرث والسقي والركوب والايجار والدياسة وادارة المدار من غير فرق بين اتخاذ المالك ومأذونه والغاصب ونحوهم والمدار في الصدق على العرف فلو عملت قليلا بحيث لا يبعث على صدق الاسم لم تدخل في العوامل ولا يلزم حصول العمل على الدوام ولا يكفي بحصوله في بعض الايام بل المدار على صدقه عرفا ولو شك من الاصل في صدق اسم السوم والعمل سقط الوجوب ولو شك بالعارض فقوى الوجوب ويصدق المالك في نفي النصاب والسوم والحول وثبوت العمالة ووقوع الدفع الى المستحق ونحو ذلك ويجوز الدفع من العين ومن الخارج حيث لا يكون رديا والمال جيدا ويجوز في جميع ما سبق من الاقسام الدفع من القيمة والعين ولا يضم مال احد الى غيره وان كان خليطا او كان ابا وابنا والزكوة المالية متعلقة بالعين كما مر ولو جعلها معلوفة بعض العام او سائمة فرارا من الزكوة لم يجب ولا يضم الاموال المتباعدة من جميع الاجناس كما مر ولا يجوز تقديم الزكوة على وقت الوجوب الا قرضا ثم تحتسب مع بقاء القابلية ولا تاخيرها قدرا معتدا به فلو اخرها لعذر من فقد المستحق او منع مانع او مدة يسيرة طلبا للافضل لم يكن عليه

ضمان وكذا لا يجوز نقلها مع لزوم التعطيل فلو نقلها بلا عذر اثم وضمن ولو نقلها مع وجود المستحق وعدم لزوم التعطيل ضمن ولم يأثم ما لم يكن مجتهدا او مأذونا منه ويجوز اعطاء القيمة في جميع الاجناس والاحوط العين في الانعام ولا يشترط فيها ان تكون مساوية للمخرج فلو كان النصاب كله صغارا ليس فيه السن الواجب او كبارا كذلك لزم اعطاء الواجب او بدله ولو كان الجميع مراضا لم يجب اعطاء الصحيح ولو كان البعض كذلك فوى التوزيع ولو تبرع المالك دخل في قوله تعالى ومن تطوع خيرا فهو خير له والمتولد من غير النعم الثلثة او منها متحد الصنف او لا او منها ومن غيرها يتبع صدق الاسم ويلحقه في الحكم كامر **المطلب الرابع** فيما يستحب فيه الزكوة وهو اقسام الاول مال التجارة وهو الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب على وجه المعاوضة بين مالين ببيع او صلح او هبة معوضة وعامل المضاربة يدفع من سهمه اذا بلغ النصاب دون ما ملك بالارث والحيازة او الهبة او الصدقة او الوقف او النكاح او الخلع او ملك بالمعاوضة للقنية او للوقف او الصدقة او الايجار او الجعالة او غيرها مما يتعلق بالمنافع على الاقوى ويشترط استمراره تمام الحول بالمعنى المتقدم ذكره سواء حصل فيه التبديل والتغيير او لا ويشتد الرجحان فيما لو استمر بنفسه ويشترط قصد الاكتساب تمام الحول فلو قصد القنية او الصدقة او نحوهما بداية او نهاية او بينهما انكسر الحول وان يطلب بالفضل بعد اخذه او براس المال فان كان لا يجد الا وضيعة او وجد راس المال فاخر اتفاقا لا لطلب الفضل وان حصل اتفاقا فلا زكوة وان يبلغ النصاب المقرر في زكوة النقدين عينا او قيمة فيكون حالها كحالهما فلو نقص في اثناء الحول ولو في جزء ما من الزمان انقطع الحول وان يجمع شرائط الزكوة الواجبة سوى البلوغ والعقل فالاقوى الاستحباب في مال اليتيم والمجنون والخطاب للولي ويستحب فيها الاخراج على نحو زكوة النقدين وهو ربع العشر والظاهر تعلقها بالقيمة لا بالعين بمعنى اجزاء التادية منها ولا باس بالعين والمدار على نقد شرائه لا نقد البلد ولو اشترى نصابا للتجارة كاربعين شاة او عشرين دينارا مثلا وحال عليه الحول وجبت زكوة المال وسقطت زكوة التجارة ولو زرع ارضا للتجارة وحصل النصاب تعلقت زكوة المال والتجارة وان زاد ربحه على مؤنة السنة وجب الخمس ايضا القسم الثاني الخيل الاناث العتاق العربية الكريمة الاصل من الطرفين والبراذين الاناث خلاف العتاق وفي كل واحدة من القسم الاول ديناران ومن القسم الثاني دينار وليس في الابل والحمير والبغال ما لم يتخذ للتجارة شيء ويشترط في استحباب الزكوة فيهما البلوغ والعقل والحرية والحول والسوم وامكان التصرف من المالك او وكيله او وليه على النحو السابق فيهن وان لا يكون عوامل ولا يكون من كسور ولا يبلغ الواحدة ومع البلوغ اشكال الثالث ما عدا الغلات الاربع مما يدخله الكيل والوزن مما عدا الثمار والخضروات بعد اخراج المؤن الرابع غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم على نحو ما تقدم الخامس الحلي المحرم على رأي السادس الحلي التي فر بها من الزكوة خروجا من الخلاف السابع المال الغائب اذا مضت عليه احوال ثم وصل الى يد صاحبه فانه يستحب زكوته لسنة الثامن النماء الحاصل من العقارات المتخذة للنماء كالحمامات والدكاكين والخانات والبساتين عروضا كانت او نقودا حال عليه الحول او لا التاسع زكوة المؤن المصروفة على الزراعة والغرس العاشر زكوة العوامل من البهائم الحادي عشر زكوة الدين المقدور على استيفائه او مطلقا الثاني عشر زكوة ما تعلقت به المعاوضة على ما فيه الزكوة فرارا الثالث عشر زكوة ما شك في تعلق الزكوة به لجنايته الرابع عشر زكوة ما شك فيه بعد التسليم وكذا ما اشتري ممن يظن به انه لا يزكي ويشترط في الجميع الحول وامكان التصرف والبلوغ والعقل فيما عدا المستثنى والنصاب فيما يلحق بذي النصاب والحول فيما يلحق بذي الحول ويستحب وسم ابل الصدقة في المحل الظاهر منها كافخاذ الابل **المطلب الخامس** في اصناف المستحقين وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين وهما كالظرف والجار والمجرور اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا فلما ذكرا معا في مصرف الزكوة صارا متغايرين في المعنى والشرط فيهما عدم ملكية ما يقوت به سنة لنفسه او عياله الواجبي النفقة شرعا او عرفا ومنهم الضيوف ان كان من اهلها زائدا على الديون حالة او مؤجلة وعلى المستثنيات في الديون من فرس المركوب وعبد الخدمة والجارية والفرش وكتب العلم لمن كان من اهلها مما تناسب حاله من عددها وكيفيتها ودار السكنى والظروف والالات المحتاج اليها في البيوت وثياب العادة وثياب الزينة وحليها مما يناسب حال المالك فيهن وما يحتاج من الات الصنائع عقارا ورأس مال يستنميهما ولا يزيد نماؤهما على قوت السنة ولا يكره عليه في بيعهما وما الموجود لا يتمكن من التصرف به ولا الاقتراض عليه وما تعلقت به حقوق واجبة من نذور وعهود ونحوها ولا يزيد الفاضل على مؤنة السنة والا يكون صاحب صنعة او حرفة تفي بمؤنته ولو على التدريج عاما تاما دون من لم يكن له حرفة كاجراء الصلوة والصيام والحج ونحوها ما لم يكن صنعة كسائر الصنائع والبناء على اختلاف الاحوال والاطوار فقد يعد صاحب الخمسين غنيا وصاحب الالف فقيرا فيلاحظ الحال في الماكول والملبوس والمفروش والمركوب والمسكن وغيرها كيفية وكمية وانتفاعا واتضاعا ونحوها على نحو ما تقدم ووجود ما يناسبه منها لا ينافي فقره لا نقصا وان تضاعفت قيمته لزينة او للزوم حاجته اليها لا يعد من الغنا وكذا صداق الزوجة مما يوافق حاله مع الحاجة اليه والمشغول بطلب العلم فقير ولئن كان ذا صنعة تعارض تحصيله ولو تعين عليه طلب العلم وانحصر طريق معاشه

بناء وامثالها ولو كان شديد الحاجة جدا الا يمكنه الاستغناء وجب عليه الاخذ ويجب عليه الاخبار عن حاله ولو امتنع كان كمانع الزكوة
ولو كان طالب العلم غنيا في القوت واللباس محتاجا للكتاب او للترفهية لزيادة التوجه او للنكاح لصفاء البال ونحو ذلك كان له الاخذ
من سهم سبيل الله وصفتا الفقر والمسكنة متحدتان بالمعنى مع انفراد احداهما عن الاخرى فتقوم كل واحدة مقام صاحبها مع الانفراد
ومع الاقتران متغايران كما في اية الزكوة فان الاصح ان الفقير احسن حالا لا يتعفف عن السؤال والمسكين اشد منه ويحتاج الى السؤال كالا
البائس اشد حالا منهما وكل منهما مستحق وتظهر الثمرة في باب النذر والايمان والعهود وفي باب يستحب التوزيع على الاقسام الثمانية
لان البسط غير واجب بل يجوز التخصيص ويصدق مدعي الفقر علم غناه سابقا او لا من غير بينة ولا يمين ويجوز اعطاؤه دفعة فوق غنا
ولو دفع زكوته الى الامام او نائبه العام او الخاص برئت ذمته سواء اصاب الدافع المدفوع اليه في دفعه او اخطأ فيه ولا ضمان على احد منهم
ولو دفعها بنفسه الى الفقير بزعم فقره وعلم المدفوع اليه بانها زكوة وكان ممن لا يستحقها استرجعها مع بقائها او عوض التلف و
بدونه ومع علم الدافع لا رجوع مع التلف بل الا ان يكون بعد العزل وان لم يعلم بكونها زكوة استرجعها مع بقائها دون التلف و
الحكم في دفع الامام او نائبه مثله ولا يجب في دفعها تسميتها زكوة ولا سيما اذا كان الفقير ممن يستحيي من اسم الزكوة الثالث العاملون
المنصوبون لجمعها او ضبطها او حفظها او حملها او نقلها ونحو ذلك ولهم اخذ الاسهم الثمانية على الاشتراك بينهم ان تعددوا و
الاختصاص ان اتحدوا وفي جعل التوزيع على الرؤس او على مقدار العمل وفي ترجيح بعض على بعض لمرجح او لا وجهان اقواهما الاول و
يشترط عدالتهم دون فقرهم وان لا يكونوا هاشميين ان كانت عمالتهم على زكوة اموال غير بني هاشم ولو جعلوا اجراء او صولحوا
على العمل بمعين من بيت المال او من متبرع ونحو ذلك لم يدخل في سهم الزكوة ولا يشترط فيه شرائطها ولو جمعوا بين العمالة والفقر كان
لهم اخذ سهمين من الزكوة وهكذا كل من تعددت جهات استحقاقه له الاخذ على عددها ومتى دخلوا تحت الاجراء ونحوهم كان للامام
ومنصوبه عاما او خاصا معاملتهم على جميع سائر الحقوق من خمس وغيره لا لائمة او لاولياء الامور العامة ولو عملوا نصف العمل او اقل او
اكثر استحقوا السهم اذا صدق عليهم الاسم ولو كان بصورة الاجارة ونحوها قضي بالتوزيع ولو خان العامل او فسق او عزل ولم
يعط شيئا قبل اتمام العمل ولو جن انعزل ويقوى اعتبار التوزيع هنا ولو نصب للعمالة فهل له عزل نفسه او لا الاقوى الاول وللعامل
اذا اتم عمله وضع الاجراء من يده دون العمال والاقوى جواز ذلك مع الاذن فيشتركون في السهم ولو عين للعمل فلم يصب شيئا من
الزكوة لامتناع المنصوع عليهم او تلف ما اخذه بعد قبضه لم يكن له شيء ومع الاتلاف منه او للتفريط يضمن ايضا وعلى العامل تصديق المالك
لو اخبره بالدفع وليس له ان يختار من المال الصفايا باه وليس للمالك اعطاؤه الردي ويستحب له الدعاء للمالك بعد قبض الحق الرابع
المؤلفة قلوبهم والظاهر انهم قسم من الكفار وحدوا الله ولم يقروا بالنبوة لمحمد صلعم فتالفهم ليقروا بالاسلام ويعترفوا بالنبوة ويجاهدوا
مع المسلمين والظاهر انها حرام عليهم وان وجب اعطاؤها لهم ويستوي هنا العبد والحر والمكلف وغيره فيجوز اعطاؤها الكل منهم مع
حصول الغرض به والاقوى سقوط هذا السهم في زمن الغيبة وثبوته لمن يسلط به من الائمة ع بعد النبي ص والتخصيص بمن ذكرنا
لمن كان له سهم من الزكوة اما الدفع لتقوية الاسلام او الايمان او للاستجلاب الى الطاعات او للاعانة على اخذ الزكوات وفي الصدقات و
غيرها من العبادات ونحو ذلك فهو داخل في سبيل الله فلا يختص بكافر ولا غيره والشرط في اعطاء هذا السهم رجاء التاثير في المعطى له و
عدم لزوم الخلل من جهة حسد الاخرين فينتقض الغرض وفي هذا القسم يجب البسط مع توقف الغرض عليه ولو دخلوا في الاسلام وحصل
الاطمينان فلا شيء لهم ومع بقاء الخوف منهم بالرجوع الى ما كانوا عليه يبقى السهم لهم والظاهر ان هذا السهم مداره على حصول التاليف فان
كانوا متعددين لا يالفون الا بتمامه سلم السهم تاما وان كانوا قليلين يحصل تاليفهم ببعضه اعطوا بعضه ولو حصل تاليفهم بلين
الكلام وحسن السيرة اقتصر على هذا الحال ولم يبذل المال الخامس الرقاب وهذا السهم للمكاتبين العاجزين عن تسليم مال الكتابة
لقصور السعي وفقد المتبرع وللمماليك تحت الشدة وللمسلمين منهم في ايدي الكفار بل للتخلص من الرقية مطلقا وللتخلص من
كفارات العتق في وجه قوي والاحوط حيث لا يقصد في سبيل الله الاقتصار على القسمين الاولين بل على الاول منهما وهذا القسم
ان وجد ما يفي به منها اعطي بتمامه والا اعطي منه ما يتوقف عليه من كل الثمن او بعضه ويسلم السهم بيد المولى ولو كان في سبيل الله
جاز تسليمه اليه بعضا او المولى ثم ما ذكر من الشروط لو قلنا بها بالنسبة الى هذا السهم والا فلو جعل في سبيل الله كان فك الرقاب
مطلقا منها على ما سبق ولو دفع الى المكاتب مثلا فحصل فكه من وجه اخر او اعتقه مولاه مجانا استرجع منه على الاقوى الا ان يجعل
من سهم اخر وكذا لو دفع اليه وبان حرا ولو مات المحرر من هذا السهم كان ميراثه للفقراء لانهم الاصل في باب الزكوة فكانهم اولياء
نعمته ولو قصر السهم عن عتق رقبة تامة جاز التبعيض وفي تقديم الاكثر شدة على غيره احتمال الايجاب او الاستحباب والثاني اقرب الى
الصواب كتقديم الاعلى منزلة على غيره وكذا باقي المرجحات السادس المديونون وهم الغارمون بشرط ان لا يكون عندهم وفاء ولو

مساويا للدين ولا صنعة تفي به وان يكون صرفه في غير معصية من واجب او مندوب او مكروه او مباح والتائب والجاهل بالموضوع والجاهل بالحكم مع عدم احتمال المعصية عنده والمجبور والمضطر لا يدخلون في العصاة ومن جهل حاله ولم يعرف بالمعصية يحكم بالطبع سواء ادعى الصرف في الطاعة اولا ولا يجب الفحص عنه ولو جهل الحاكم حاله فاعطاه وهو يعلم انه صرف في معصية حرم عليه الاخذ ولو نسي حال نفسه جاز له الاخذ ولو دفع سهم اليه فصرفه في غير الدين او ابرأه الديان ذمته او اعطى وبان ان صرفه كان في معصية او لم لا دين عليه وعلم ان المدفوع اليه من سهم الغارمين استعيد منه مع العزل ومع عدمه لا يؤخذ منه مع التلف وعلم الدافع ويؤخذ بعد ذلك ومع جهله يؤخذ مطلقا ولو دفع المدفوع اليه انه اهله وتلف او كان دفعا للدافع حكم له ولو كان بعد العزل او التلف وقامت البينة به تخير ولي الفقراء بين الرجوع الى المعطي والاخذ ويرجع الاخذ ان اغترمه على الدافع ولو لم يعلم المدفوع اليه بالحال رجع على العين مع البقاء دون التلف ولو كان له دين جاز احتسابه على المدين حيا او ميتا من سهم الغارمين مع الفقر في الحي وعدم وفاء التركة في الميت او كان وفيا وامتنع الاستيفاء في وجه ولو كان له على الديان دين جاز له الاحتساب من الزكوة واسقاط ما على المدين ولو استدان لطاعة فصرفه في معصية او بالعكس فالمدار على المصرف دون القصد على اشكال وكذا لو كان مترددا في الصرف ولو استدان بقصدهما معا قوي التوزيع والاحوط الحرمان ولو كان المديون ذا مال ولم يكن عنده حال حين المطالبة وتعذر عليه القرض قوي القول بجواز اعطائه من هذا السهم السابع في سبيل الله الشامل لجميع القرب من بناء خانات او قناطر او تعمير بعضها او مدرسة او مسجد او احداث بنائها او وقف ارضها او تعميرها او وقف كتب علم او دعاء ونحوها او تزويج عزاب او تسبيل نخل او شجر او ماء او ماكول او شيء من الات العبادة او احجاج احد او اعانته على زيارة او في قرائة او في تعزية او تكرمة علماء او صلحاء او نجباء او اعطاء اهل الظلم او الشر لتخليص الناس من شرهم وظلمهم او اعطاء من يدفع ظلمهم ويخلص الناس من شرهم او بناء ما يتحصن المؤمنون به عنهم او شراء الاسلحة لدفاعهم او اعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الاموات او خدمة المساجد او الاوقاف العامة او غير ذلك من الاشياء فيدخل جميع المصارف ويزيد عليها وانما يفارقها في النية فلا يعتبر في المدفوع اليه اسلام ولا ايمان ولا عدالة ولا فقر ولا غير ذلك الثامن ابن السبيل ويراد به المسافر الذي لا نفقة له عنده ولا يقدر على الاستدانة وان كان غنيا في محله ويشترط جواز سفره بان يكون داخلا تحت حكم من الاحكام الاربعة اما الوجوب او الندب او الكراهة او الاباحة فلو كان سفر معصية لنفسه او لغايته لم يعط شيئا و يعطى بمقدار حاجته ولو اعطي ثم جائه ما يكفيه فالظاهر الارتجاع مع البقاء ومع تلفه لا رجوع ولو حصل له من يقرضه من المال ما يحمل عليه بسبب النقصان النفع بطلب منه او لاحد جنس اذا باعه بالنقد حصلت له غرامة فان كان ضارا بحاله او فيه اجحاف لم يمنع من اخذ الزكوة والا منع وكذا لو حصل له من الصدقات فلم يقبل لم يخرج عن الاستحقاق والظاهر انه لا يجوز اعطائهم زائدا على حاجتهم ولو لم يكن من الزكوة الا ما يختص بسهم من السهام استحب له تقديم ما فيه الرجحان ولا يلزم فيه الخصوصية في الدفع وان توقف ثوابها عليها ولو نوى سهما فظهر غيره فلا بأس

المطلب السادس في اوصاف المستحقين

وهي امور احدها الايمان ويتحقق بالاقرار والاعتقاد من دون عناد بالله وبالنبي صلى الله عليه وآله والائمة الاثني عشر عليهم السلام من دون انكار ضروري او كفر نعمة او هتك حرمة الاسلام بقول صادق او كاذب او فعل يقضي بالاهانة حتى لو نقل كيفية بعض الافعال المباحات القاضية بالاستخفاف عن النبي صلى الله عليه وآله مثلا كفره او بعض من يجب ولايته ومحبته على جميع اهل الاسلام والجاهل والشاك في شيء منها كالمنكر لها وضعيف الاعتقاد كقويه والجاهل المطلق القاصر عقله عن الادراك او البعيد بحيث لا يمكنه الوصول او السؤال او المرتبي بين كفار ونحوهم لا يمكنه الخروج عنهم للاشتغال او كان مشغولا بالنظر حيث يقبل عذره لو اعتذر ليسوا من العصاة ولا يعطون من الزكوة في وجه قوي ويستثنى من ذلك صنفين مما عدى المؤلفة وفي سبيل الله ويكفي في ثبوت وصف الايمان ادعائه وكونه مندرجا في سلك اهله او ساكنا او داخلا في ارضهم ما لم يعلم خلافه والاطفال والمجنون بآبائهم وامهاتهم ويكفي في الالحاق ايمان احد الابوين او الجد القريب او المالك بعد حصول التبعية من دون مصاحبة احد ابويه ويعطى سهم الطفل والمجنون بيد الولي الشرعي وفي الحاق البالغ المجنون بعد كفر ابيه المسلم اشكال ثانيها العدالة ويكفي في اثباتها المظنة الحاصلة من النظر الى ظاهر حاله بحيث اذا سئل عنه من عاشره وخالطه من اهل محلته او غيرهم احتسبوه من ارباب الديانات والامانات وهي شرط في العاملين حيث يعطون من سهم العمالة واما لو جعلوا باجارة او جعالة ونحوهما فالنظر الى الحاكم ولا تشترط في غيرهم ولا مانع من اعطائهم الا ان يكون الحرمان مانعا عن العصيان فيدخل في باب النهي عن المنكر والاحوط مراعاتها في سهم الفقراء وسهم المساكين ثم الاحوط على تقدير اعطائهم الاقتصار على غير فاعلي الكبائر خصوصا شارب الخمر والظاهر انه كلما كانت معصيته اعظم كانت عطيته ارجح ولا شك في عدم اشتراطها مع الاعطاء من سهم في سبيل الله بل يتبع حصول القربة ويعطى اولاد فساق المؤمنين دون الكفار وبا في غيرها المسلمين ثالثها ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة

الدائمة والمملوك لا يعطون من سهم الفقراء والمساكين من ماله ويعطون من السهام الاخر اذا دخلوا تحت صنفيهما والحكم فيما عدا الاخير
بطريق الندب في موافقة الاحتياط ولو كان احدهم تجب عليه نفقة هو عاجز عنها كنفقة عبده او زوجته او ابائه او اولاده جاز اعطاؤه
لينفق عليهم واعطاؤهم بايديهم والعبد لا يعطى وانما يعطى مولاه فيما يراد تمليكه في وجه قوي وكذا لو احتاجوا بعض الحوائج الضرورية
لاجل التوسعة في وجه قوي ومن ندر او غاب هذا وحلف ان ينفق عليه بحكم واجب النفقة من الانسان اما الخدام الذي وجبت نفقته تجد منه
بمعاملة صلح او غيرها والذي كانت الخدمة حرفة له فلا يجوز له الاخذ من مخدومه ولا غيره الا في حوائج ضرورية او للتوسعة مع دخولها
في الحاجة ومن وجبت نفقته على الغير فان كانت زوجة او مملوكا او اجيرا للخدمة او كانت له صنعة كاملة لم يجز اعطاؤه الا اذا وجبت
عليه نفقة اخرى وعجز عنها او لزمته حاجة او جاءه ضيف يلزمه اكرامه او ضاق عليه امر فاراد التوسعة وان كان من الانسان او وجب
بالنذر ونحوه فالجواز مطلقا قوي والاحوط الترك فيما عدا المستثنى والزوجة الناشزة حكمها في المنع حكم غيرها وكذا العبد الابق
والاجير الممتنع ويجوز اعطاء زكوة الزوجة والاجير والمنذور له وشبههم للزوج والمستاجر والناذر ونحوه مع استحقاقهم ولو
نذر ما وجب عليه من زكوة وغيرها مما يعود امره اليه لشخص لم يجز اعطاؤها لغيره ولو اعطاها لم تحتسب له وتعطى زكوة القرابة
لقرابته ما لم يكن واجب النفقة بل هو افضل من غيره سواء ادخله في عياله اولا ولو اخذ واجب النفقة زكوة او غيرها من الحقوق بحيث
حصلت له الكفاية سقط وجوب الانفاق عليه من القرابة ومن اخذ للتوسعة او لبعض الحوائج فاكتفى بها سقطت بذلك نفقته بقدرها
رابعها الحرية فلا يعطى مملوك من سهم الفقراء لانه لا يملك شيئا ويعطى من سهم في سبيل الله مع رضا مولاه ومع عدم رضاه واضطرار
العبد يدفعها حاكم الشرع اليه ولو كان مولاه عاجزا عن نفقته وكان فقيرا اخذها لنفسه ودفعها اليه ولو اريد تعيينها للعبد جعل
دفعها اليه مشروطا على المولى ولزمه ذلك على الاقوى ولو دفعت حصته الى المبعض صح منها ما قابل الجزء الحر وكان الباقي بحكم
المدفوع الى العبد ولو قبض حرا فصار رقا ملكها وصارت لمولاه مع بقائها الى حين الرقية خامسها ان لا يكون هاشميا من ذرية
هاشم بن عبد مناف اذا اخذها من غير هاشمي واما من كان من ذرية اخيه المطلب فكسائر الناس وذرية هاشم مخصوصة بذرية عبد
المطلب واولاده على ما نقل الصدوق احد عشر وذرية عبد المطلب منحصرة من بين اولاده بذرية ابي طالب وابي لهب والعباس والحارث
والمعلوم منهم اليوم ذرية ابي طالب وذرية العباس ويعم المنع سهم الفقراء والمساكين والعاملين غير المستاجرين والغارمين وفي
ابناء السبيل واما سهم المؤلفة وفي الرقاب مع فرضهما بارتداد الهاشمي او كونه من ذرية ابي لهب فلم يكن في سلسلة مسلم والحاجة
الى الاستعانة به وبذريته الامة واشتراط رقية الولد عليه على القول به وسهم سبيل الله فعلى تامل ويجوز اعطاؤهم من الصدقات
المستحبة والواجبة عدا الزكوة المفروضة والاحوط الترك ولا سيما في الاخير ويجوز لهم الاخذ من الزكوة اذا قصر الخمس عن كفايتهم و
اشتدت حاجتهم ولا تتقيد بقدر على الاقوى والاحوط الاقتصار على ما تندفع به الضرورة ويثبت النسب بالشياع بما يبتني شياعا او بما
البينة به والظاهر الاكتفاء بادعائه او ادعاء ابائه مع عدم مظنة الكذب والاحوط طلب الحجة منه على دعواه اما ادعاؤه في
الفقر فمسموع وحكم الادعاء للنسب الخاص كالحسنية والحسينية والموسوية والرضوية حكم الادعاء للعام ولا مانع من اعطائها
لموالي بني هاشم من عتقائهم وخدامهم ومن انتسب الى هاشم بالام لا يلحق ببني هاشم فله من الزكوة كالغير ومن جهل نسبه وجهله
الناس ايضا كاللقيط مثلا ياخذ من الزكوة لا من الخمس والاحوط تجنب ما عدا زكوة الهاشمي ولبني هاشم اخذ الزكوة بهبة ونحوها ممن اخذ
منها والتصرف في الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله **المطلب السابع** في كيفية الاخراج يجوز للمالك او وليه او وكيله الاخراج
ولا يجب حملها الى الامام ونائبه الخاص مع عدم طلبه ولا الى الفقيه الجامع للشرائط مطلقا مع عدم الاستدعاء على الاقوى فيهما والاحوط ذلك
خروجا من خلاف المفيد والحلبي ويستحب تحويل امرها الى الامام ونائبه الخاص او العام ولا يجب بسطها على الاصناف الثمانية ولا التعميم
في صنف منها نعم يستحب البسط على الاقوى ويجوز ترجيح بعض المستحقين على بعض بجهة مرجحة وبدونها ويستحب مع وجود المرجح
من حاجة او علم او تقوى او رحم او جوار او صداقة او نحوها وينبغي ان لا يخص بها الارحام بل يجعلها بينهم وبين باقي المسلمين وان
يخص المتجملين بصدقة المواشي لانها اعز لهم وغيرهم بصدقة النقدين والغلات ولا يجوز تقديم الزكوة على وقتها الا على وجه القرض
ثم ان بقي المقترض على حاله من القابلية لاخذها جاز احتسابها عليه واخذها منه ولا فرق بين ان يحصل له الغنى بها او لا وان حصل
له الغنى من ارباحها او من خارج او خرج عن القابلية من وجه اخر استعيدت منه ويجب المبادرة باعطائها حين حلول وقتها على نحو ما
الاداء للغريم المطالب ويجوز التاخير شهرا او شهرين او ثلاثة مع عزلها وطلب الافضل ولو لم يجد المستحق عزلها وانتظر حصوله
ولو اخرها من غير عذر ضمنها ولو فقد المصرف وتعذر النقل عزلها واوصى بها والاحوط صرفها في سبيل الله من مصارف
القربات ولا تنفق على حد ولا يجوز نقلها لغير المجتهد الى مواضع بعيدة مع وجود المستحق في البلد او موضع قريب منها ولو

اخرجها ونقلها لفقد المستحق وعدم مصرفها آخر في البلد فلا بأس ولا ضمان مع التلف ولو نقلها الى بعض المواضع القريبة مع وجود المستحق جاز وعليه ضمانها مع التلف ما لم يكن مجتهدا او مأذونا منه ولو عصى واخرجها في غير صورة الجواز ووصلت الى اهلها اجزأت والافضل صرفها في البلد مع فقد المرجحات في الخارج بل الى خصوص اهل البلد ويجوز التسليم بيد المستحق وبيد وكيله او وليه وللمجتهد ان يدفع عن الغائب وان يقبض عن الغائب وان يبدل الصنف المستحق بغيره مع مراعاة المصلحة وان يسقط شيئا منها عوض نقل او محافظة او غيرها وان ينقل زكوة الى مستحق الخمس وبالعكس بطريق المعاوضة مع المصلحة على اشكال ويجوز الاكل من مال فيه زكوة غير مضمونة بقصد الاستنقاذ وتسليم قيمتها الى المجتهد وما يعطى المولى عليه لا يسلم الا الى وليه او المأذون من وليه ولو سلم بيده فاتلف لم يضمن وعلى المالك دفعها مرة اخرى ولو دفع الى وكيله زكوة او نحوها ليفرقها وكان مستحقا لها لم يجز له ان يأخذ منها سهما الا اذا علم بالفحوى اذنه بالاخذ لنفسه فيجوز اخذ ما تقتضي الفحوى بجوازه ويستحق اجرة على عمله اذ لم يعلم ان قصده العمل تبرعا كما تقتضي به العادة في هذه الازمان ولو شرط الاجرة فلا بأس الا ان يكون مجتهدا فالاحوط التبرع ولو مات ولم يؤد زكوته اخرجت من اصل ماله كالديون وصى بها او بعضها او لم يوص ولو جهل حاله في الايصال وعدمه فلا يجب الاخراج ويجوز ان يعطى الفقير من الزكوة كثيرا او قليلا لا نقص عما يجب في النصاب الاول من النقدين او الثاني اولا والاحوط ان لا ينقص عما يجب في النصاب الاول من نصف دينار او خمسة دراهم وادنى منه في الاحتياط الا ينقص عما يجب في النصاب الثاني من النقدين من درهم او قيراطين ولو اجتمعت في واحد اسباب متعددة من وجوه الاستحقاق جاز اعطاؤه من كل جهات المجتمعة والاقوى في العبد المشتري من الزكوة ان ميراثه للفقراء ترجيحا لسهمهم على باقي السهام ... المجتهد الشراء من سهم الفقراء مثلا دون المساكين او بالعكس قوي اختصاص الارث بذلك الصنف ولو جعل وقفا خاصا من سهم سبيل الله فميراثه للموقوف عليهم وفي الوقف العام يقوى القول بان ميراثه للامام ورجوع ميراثه للموقوف عليهم غير خال من الوجه ويستحب الاعلان باخراج الزكوة واجبة او مندوبة ورجح اسرارها وينبغي للدافع زيادة الشكر لله على ما اجرى على يديه هذه العبادة العظيمة وجعل الناس محتاجين اليه ولم يجعله محتاجا اليهم وللاخذ الشكر له على ما جعل له من يعينه على دنياه والدعاء للمالك والشكر له في مقابلة احسانه وان يقتصر في مصارفه على مقدار حاجته ليكون الفاضل من بعد اخذه للاخوان ولبعض اسباب الرجحان وهذه السنن جارية في الاخماس والزكوة وسائر الصدقات

الباب الرابع

في زكوة الفطرة وسميت بذلك لتاثيرها في الخلق او في الدين او في الصوم او في المركب من الاثنين او الثلثة او لكل وجه وله اثر ووجوبها مقطوع به والكلام فيها في مقامات الاول التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون المطبق والادواري اذا صادف وقت ابتداء الخطاب ووقت الجنون ولا يستحب لهما الثاني عدم الاغماء فلو كان مغمى عليه ابتداء وقت الخطاب لم يكن واجبة ولا مندوبة الثالث الحرية حين ابتداء الخطاب فلا يجب ولا يستحب للمملوك قنا كان او مكاتبا مطلقا او مشروطا او مدبرا او ام ولد مبعضا اولا والاحوط ان يؤدي هو عن الجزء الحر والمولى عن الجزء الرق ويوزع بالنسبة الرابع الغنى وهو من شرائط الوجوب كما ان ما سبق من شرائطه وشرائط الصحة ويحصل بملكه مؤنة السنة لنفسه وعياله الواجبي النفقة شرعا او عرفا فلا يجب على الفقير وان استحب له ملك صاعا بعد قوت يوم وليلة او ملك عين نصاب يجب فيه الزكوة او لا ملك قيمة النصاب او لا والضابط ان كل من جاز له اخذها الفقره لم يجب عليه اعطاؤها وتحقيق معنى الفقر تقدم في حكم زكوة المال

المقام الثاني

فيمن يجب عليه وعنه يجب على كل مكلف جامع لشرائطها اخراجها عن نفسه وعمن يعوله مع صومه او افطاره عالما بعيلولته مختارا فيها في الماكول والمشروب كلا او غالبا بحيث يسمى معيلا فرضا او نفلا راجحا او مباحا او مرجوحا ما لم يكن محرما والاحوط اعطاؤها عمن يعوله مسلما او لا مؤمنا او لا قريبا او لا عيلولة تكليفية تبرعية او تبرعية فقط فلو عال من غير طلب وجبت ولو لم يعل ... يجب وان وجبت نفي الوجوب كما في الزوجة المطيعة اذا قصر ولم يعلها او ارتفع كما في الناشز فلا يجب عن الزوجة والعبد والاباء والاولاد ما لم يعلهم ولو وفد عليه وافد فان ادخله في العيال ولم يبق شيئا وجبت وان لم يقصد عيلولته واما الضيف فالظاهر لزوم فطرته بمجرد الضيافة وليس المدار على الاكل فلو لم ياكل او قام من حينه جرى عليه الحكم والداخل غصبا ليس بضيف والخادم اذا اخذ اجرته وقام بنفسه لم يلزم من جهته شيء ولو كان تعيشه من المخدوم تبرعا او شرطا كانت فطرته عليه والعبد المشترك بين جماعة وكل من تعدد المعيل به ان تبرع احدهم بالانفاق عنه اجزاء وان قاموا بها جميعا سقطت في وجه والاقوى وجوبها عليهم بها على نسبة الحصص اما من كان نفقته شيئا من نفسه وشيئا من غيره فعلى نفسه وفطرة العبد في زمن الخيار على من له العبد ولو عال احدا ندبا تبرعا من قرابة او اجنبي او وجوبا كزوجة موسرة فالزكوة على المعيل وليس على المعال شيء ولو امتنع المعيل عن الاداء وجب على المعال على الاقوى ولو جهل الحال فلا شيء على المعال لتكلف من فقد المانع من

زكوة الفطرة

تعلق الزكوة قبل غروب الحمرة المشرقية من ليلة هلال شوال ثم استمر على حاله الى ما بعد المغرب ولو بجزء من الزمان جامعاً للشرائط
تعلقت به الزكوة كمن بلغ او اسلم او اعتق او عقل او صحى من الاغماء وجبت عليه وكل من دخل فيمن يزكى عنه كذلك وجبت الزكوة عنه
كالمولود قبل الغروب والضيف لو ادركه ولو دخل بعض العيال لمن ضيف وغيره في عيال آخر قبل الغروب واستمر الى ما بعده وجبت
فطرته على الثاني فالمدار على الانضمام الى العيال لا على كونه عيالا ويستحب الاداء عن كل من دخل في العيال وانضم اليهم قبل
صلوة العيد بل قبل الزوال في اقوى الاقوال وكل من شك في ارتفاع مانعه قبل الوقت المعلوم لم تجب فطرته ومن شك في حدوث
مانعه بنى على عدمه وكل من غاب عنه ممن تجب فطرته بنى على بقائه وادى عنه عبدا كان او غيره ولو غاب المعيل ادى عن عياله حيث
كانت لو وكل احدهم في التادية عنه وعنهم فلا بأس وكذا لو وكل اجنبيا وتعتبر العدالة في الوكيل وحصول الاطمئنان بفعله ويستحب
للفقير تاديتها اذا لم تضر بحاله وادنى من ذلك في الفضل ان يكتفي باداره ما يلزم للراس على عياله كلا او بعضا مديرا على الجميع
ما يلزم للراس الواحد او على كل اثنين او كل ثلثة وهكذا ويزداد النفع في الآخرة بمقدار زيادة الدفع ثم يدفع المدار الى المستحق
والاولى من ذلك ان يدفعه بتمام الدور الى بعض السابقين واذا كان بعض المدار عليهم من الاطفال او نحوهم فالاحوط انفاق الولي
ما يقابله مضاعفا بمقدار ما عدم عليهم **المقام الثالث** في جنس المخرج والاقوى ان المدار على القوت المتعارف في مكان
الاخراج حنطة كان او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او لبنا او ثمر البلوط او سمكا او نحوها والاحوط الاقتصار على سبعة
التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن واحوط منه الاقتصار على خمسة الاربعة الاول مع الاقط واحوط منهما الاقتصار
على الاربعة الاول والظاهر ان الاربعة الاول تجزي مع غلبتها وندرتها وما عداها يشترط غلبة القوت وما عدى الغالب بالقيمة لا بعينها
ولو تعددت افراد القوت تخير ويجزي ان يخالف بين افراد الانواع مع اختلاف الرؤس فيعطى عن كل راس من نوع ولا يعطى من نوعين
عن راس واحد الا مع احتسابه بالقيمة وكذا ما كان من الدقيق والخبز وما كان خارجا عن الاقوات واخراج التمر افضل ثم الزبيب ثم
ما كان اغلب قوتا ولو علم زيادة انتفاع الفقير بنوع خاص او بالقيمة كان ارجح **المقام الرابع** في قدر المخرج وهو صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله عبارة عن تسعة ارطال عراقية وقد تقدم بيانها والمقادير بحسب الوزن في النجف مختلفة فبناء على ان الاوقية بالعطار
خمسة وسبعون مثقالا صيرفيا يكون حقتين واربعة عشر مثقالا وربعا وبعيار البقالي حيث ان المشهور ان الاوقية مائة مثقال
صيرفية يكون حقة واربعة عشر مثقالا وربعا فالصاع ستمائة مثقال صيرفي واربعة عشر مثقالا وربع بالمن التبريزي
القديم وهو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفية من واربعة عشر مثقالا وربع بالمن التبريزي الجديد العطاري وهو عبارة عن
ستمائة مثقال واربعين مثقالا صيرفيا من الا خمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع المثقال وبالجديد البقالي وهو عبارة عن ثمانمائة
مثقال صيرفي وثمانين مثقالا من الا ثمن من وخمسة عشر مثقالا وثلثة ارباع مثقال عن كل راس ولو كان شخصا على نحو واحد
ندما صاعين ويجوز الدفع من اي نوع كان من الانواع السابقة ولو دفع الاعلى مساويا بالقيمة جاز احتسابا بضعفه من الاسفل
وبعقد انه مساو منه لا يحتسب الا على نحو احتساب الاسفل والمدار على المسمى في المدفوع لا على خصوص ما يؤكل منه فنوى التمر ونخالة
الشعير دون قشور الارز مثلا داخلان في التقدير ويدخل التبن والتراب في البر والرمل ونحوها ما لم يكن فاحشا وادخال شيء
منها لا لاتمام الوزن لا وجه له والاحوط اضافة ما قابل الخليط من النوع المطلوب اعطاؤه وتقويم صاع اذا اريد دفع القيمة ويحمل
على ارطال المدينة فيكون صاعا ونصفا او مكة فيكون عبارة عن صاعين بعيد كل البعد والمعتبر في القيمة حين الدفع في مكانه
لا حين التعلق وتعرف القيمة بالشياع او بتقويم عدلين او عدل واحد على الاقوى ولو اختلف المقومون اخذ بالراجح مع التساوي
والاشتباه يؤخذ بالاكثر وفي الاكتفاء بتعيين القيمة حين الضمان بحث والفروع كالمجوز والمطبوخ والعنب والبسر ونحوها تحسب بالقيمة
مطلقا **المقام الخامس** في مبدء وقت الوجوب وجواز الاداء وآخر وقت الاداء اما مبدء وقت الوجوب فهو غروب الحمرة المشرقية
ويدخل شوال على اصح الاقوال والمدار في دخول العيال على المعيل الا المعال فلا يجوز دفعها قبل ذلك على انها فطرة ولو دفعت تحسب فطرة
بعد دخول الوقت مع بقاء المقترض على صفة القابلية جاز ولو عدل فاراد الرد منه والاعطاء لغيره كان له ذلك ولو ذهبت قابليته
استعادها واعطاها او اعطى بدلها ولو دفعها زكوة مع علمه بعدم الجواز مشتبها كان ولا كان له الرد مع بقاء العين دون التلف
ومع العزل يستوي الحالان في جواز الرد ولكن يتولاها المجتهد بعد جنايته ولو لم يعلم الآخذ بالقرض لم يجز الاحتساب الا مع بقاء العين
واما منتهى وقت وجوب الاخراج فهو الدخول في صلوة العيد فتقديمها عند طلوع الشمس وآخرها الى قرب الزوال وان لم يصلها
فالى الزوال ولو اخرها عن الصلوة فظهر فساد الصلوة جاز دفعها ولو فات الوقت فلا قضاء لها وانما تعطى صدقة هذا اذا لم
يعزلها فان عزلها جاز له تاخيرها وان عزل بعضها جاز له تاخير المعزول وكانت زكوة ومع العزل تكون امانة يجب حفظها فلو

اتلفها او فرط فيها ضمن ولو سلمها الى المجتهد او نائبه برء منها واتى بالتراخي وخرج عن محل ومع وجود المصرف يجب المبادرة الى تسليمها الآن يؤخرها الحكمة فيجوز التاخير حيث لا يدخل في الاهمال والتهاون **المقام السادس** في مصرفها ومقدار ما يعطى منها اما الاول فمصرفها مصرف الزكوة المالية والاحوط اخراج المؤلفة والعاملين منها واعطاء الباقين والاحوط منه الاقتصار على الفقراء والمساكين ولا يعطى زكوة غير الهاشمي الا لمثله او لهاشمي مضطر وزكوة الهاشمي تعطى لمثله ولغيره وقد مر في الزكوة المالية ما يغني عن الاطالة واما الثاني فالظاهر انه لا يجوز اعطاء اقل من صاع او قيمته للفقير الا اذا تعدد كان تلف شيء بلا تفريط او تعلقت الملاك للعبد مثلا فلزم كل واحد بعض صاع والاحوط ان يجمعوا اتمامه الزمهم مقدار صاع اذا امكن ثم يدفعونه ومع النقص عنه يلحظ ما هو الاقرب الى نيته في جنوده ويستحب حملها الى الامام او نائبه الخاص او العام والقول بالوجوب ضعيف **المقام السابع** في احكامها ويشترط فيها النية كما يشترط في سائر العبادات وقد مر الكلام فيها بما يغني عن الاعادة والمتولي للنية المالك او وكيله اذا دفع الى الفقراء او غيرهم من المصارف وكذا اذا دفع الى المجتهد وليس على المجتهد نية حتى لو اوصلها الى محلها من غير نية كفى ان قبض بولاية لا بوكالة والاكتفاء بالنية وقت العزل دون الدفع اقوى وذلك جار في جميع ما يتولاه المجتهد ويقع فيه العزل ولو وجب على حي او ميت زكوة مال او خمس ولم يمكن الجمع بين الفطرة وبينها احتمل التوزيع بالحصص ونفذ بهما على القوة وجوبها ولو عزل الفطرة ثم امتزجت بماله ولم يضمنها حرمت تصرفاته كغيرها من المعزولة ولو اجتمعت فطرة اذا اعطيت للفقير اغنته او زادت على غناه جاز دفعها دفعة واحدة ولو دفع شيئا من جنس فظهر ناقصا لم يجز اتمامها الا من ذلك الجنس ولو خرج معيبا جاز اعطاء الارش من جنس آخر على اشكال ويستحب فيها ملاحظة الرجحان من جهة الرحم او الجوار او الفضيلة او الصلاح او الاحوجية وهكذا **الباب الخامس** في الخمس وهو واجب في الجملة بالضرورة من الدين على نحو الزكوة والحكم في تركه مثله في تركها وفيه بحثان **الاول** فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة امور غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص والمكاسب وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام المختلط بالحلال ولا يجب في غير ذلك من هبة او هدية او صلة او خمس او زكوة او صدقة مندوبة او مملوك بوصية او التقاط او نماء ونحو ربح او زيادة في عين او قيمة من غير قصد الاكتساب فيها فلو اشترى دارا او دكانا او بستانا او حماما او دكانا او ثيابا او ظروفا او فراشا او حيوانا لا للاكتساب فزادت قيمته او ظهر نمائه فلا خمس فيه ولو قصد الاكتساب ولو بالاجرة فزاد بعد ذلك دخل في حكم المكاسب على الاقوى ولو اشتراه بقصد الاكتساب ثم عدل الى قصد القنية قبل ظهور الربح خرج عن المكاسب ولو قصد الاكتساب بالنماء دون المثمن دخل النماء في المكاسب دون زيادة المثمن وطريق الاحتياط غير خفي وينحصر البحث في سبعة مقامات **الاول** في غنائم دار الحرب كلما اخذ من الكفار الحربيين من محمول وغير محمول او ارض او غيرها ولم يكن مغصوبا من مسلم او ذمي او معاهد او معتصم بامان او عهد بجهاد وعسكر مع النبي صلى الله عليه وآله او الامام او منصوبهما او باذن من احدهما ففيه الخمس ومن الغنيمة فداية المشركين وما صولحوا عليه واما ما اخذ سرقة او خدعة بمعاملة او بحيلة او دعوى باطلة او باسم الربا او بنحو ذلك فهو لآخذه وفيه الخمس على الاصح وما اخذ بالنحو الاول من غير اذن الامام فالكل للائمة وقد احلوا سلام الله عليهم جميع ما هو مختص بهم من الانفال او مشترك بينهم وبين ذراريهم من الخمس لشيعتهم الاثني عشرية من عقارات او مملوكين او مملوكات او اجناس او نقود تملكوها هبات او تبعا وعوضا او بغيرها من المملكات من الغاصبين لحقوق الائمة الهداة او ممن تفرع عليهم وانتقل اليه لبعض الجهات من حلل منهم عليهم السلم حقهم كلا او بعضا لشيعتهم كل او بعض مضي تحليله والظاهر ان ما حواه العسكر من البغاة عن اذن الامام يخرج منه الخمس ايضا وما كان من اموال المخالفين وغيرهم ممن لا يعتقد الامامة ممن لم ينصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام لا يجوز اخذه بل يجري عليهم احكام المسلمين في الدنيا واما من نصب العداوة لاحدهم عليهم السلم فقد ورد في بعض صحاح الاخبار الحاقهم في اباحة المال واخراج الخمس بالكفار غير ان الحاقهم في غير حكم النجاسة مما اضطربت فيه الافكار ونزل الناصب فيها على الكفار كما ذكره الحلي وجه وجيه والكفر اقسام **الاول** ما يستحل به المال و تسبى به النساء والاطفال وهو كفر الانكار والجحود والعناد والشك في غير وقت النظر مقدارا ما في حق الملك الجبار او النبي المختار او المعاد مطلقا وكفر الشرك باثبات اله آخر او نبي آخر مع اثبات غاصبا وبدونه **القسم الثاني** ما يحكم فيه بجواز القتل ونجاسة السؤر وحرمة الذبائح والنكاح من اهل الاسلام دون السبي والاسر واباحة المال وهو كفر من دخل في الاسلام وخرج منه بارتداد عن الاسلام ويزيد الفطري منه في الرجال باجراء احكام الموتى وكفر بغيه من غير شبهة او هتك حرمة او سب لاحد المعصومين او بغضهم او بادعاء قدم العالم بحسب الذات او وحدة الوجود او الموجود على الحقيقة منهما او الحلول او الاتحاد او التشبيه او الجسمية او المحلية للاعراض والاحوال والمكان على نحو الاجسام فيهن او الرؤية على نحو المرئيات او

كتاب الخمس

الزوجة او الوالد او الولد او النسب او تفويض الخلق الى بعض المخلوقات او الوعيد او انكار الشفاعة او عدم عود الاجسام او عدم تألم جهنم او انكار وجوب الصلوة اليومية او الطهارة لها او الصوم او الزكوة او الخمس او الحج ونحوها من ضروريات الدين مع عدم السبق بشبهة ولكن مع انتحال الاسلام كفر النفاق وهو عكس الجحود ويجري عليه احكام الاسلام كما لو ربطه الخلاف فيخرج عن ظاهر الاسلام ويلحق بالقسم الثاني والظ ان اخراج الخمس من الغنيمة بعد المؤن والسلب والجعائل وما يرضخه الامام للنساء والعبيد والكفار وان قاتلوا مع المسلمين ولا نصاب هنا **المقام الثاني** في المعادن جمع معدن من عدن اي اقام لاقامة ما يحمل منه فيه ولاقامة الناس فيه لاخذ ما فيه وهو هنا ما كان من الارض وخرج عنها في الجملة المخصوصية فيه وهي جامدة منطبعة كالنقدين والحديد والرصاص و الصفر ونحوهن وغير منطبعة كالياقوت والعقيق والفيروزج والبلور والكحل والملح واللؤلؤ والمرجان والنورة والمغرة والاحوط الحاق النورة وطين الغسل وحجارة الرحى والملح وحجر النار ونحوها وما يعه كالقير والنفط والكبريت ونحوها وانما يجب اخراج الخمس فيها بعد وضع المصارف وحصول اول نصابي الزكوة على الاصح منهما والاحوط اعتبار الدنانير هنا ولا يشترط اخراج النصاب دفعة بل يجب مع التعاقب وان حصل بين الدفعات اعراض ولو اشترك جماعة في اخراج معدن اعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم ولو كان في البين حائز وناقل وسابك اختص بالحائز مع اشتراكهم في النية والناقل دون السابك مع اشتراكهما فيها دون الحائز واختص السابك مع خلوهما عنها وكان الناقل المامور الاجرة الا اذا قصدوا الشركة بتوكيل بعضهم بعضا فانه يوزع عليهم جميعا ولا يصح اخراج الخمس من تراب المعدن لقيام احتمال الاختلاف ولو علم التساوي او زيادة المدفوع على الحق لم يجز ايضا لان الظ ان الخمس انما يجب بعد ظهور الجوهر ولو وجد معدن في ارض مملوكة فهو للمالك وفي المباحة للواجد ولو بلغ النصاب حين الاخذ ثم نقصت قيمته عنه او بالعكس فالمدار على حين الاستنباط ولو حصل النصاب من معادن متعددة وجب الخمس ولو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء فاخذه فلا خمس وفيما يحتاج الى العمل من التراب كالتربة الحسينية والظروف والات البناء لو جوز الخمس فيه وجه وما شك في معدنيته فلا شيء فيه ولو حصل شيء قليل منه فاستنبط مرة بمقدار النصاب ثم انقطع ففي دخوله في حكم المعادن اشكال ولو جعل ما اخذ من المعدن مكسبا وجب في ربحه مع جمع الشرائط الخمس ويجب الخمس في العنبر قيل هو روث دابة بحرية وقيل نبع من عين وقيل يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه حيوان الا مات ولا ينقره طائر الا وقع منه منقاره واذا وضع رجله فيه سقطت اظفاره وقيل جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال وقيل نبات في البحر وقيل يقذفه بعض دواب البحر لسميته بعد ان ياكله لدسومته فيطفو على الماء فيقذفه الى الساحل والاقوى لزوم البناء على الصدق عرفا وينبغي اعتبار نصاب المعادن فيه والاحوط عدم اعتبار النصاب فيه **المقام الثالث** في الكنوز والكنز المال المذخور تحت الارض والمراد ما كان من النقدين مذخورا لنفسه او بفعل فاعل وهو لواجده وعليه اعطاء خمسه بعد المصارف مع بلوغه حد النصاب الاول في زكوة النقدين عشرين دينارا او مائتي درهم ومع وجدانه في ارض الكفار الحربيين سواء كان عليه اثر الاسلام اولا وسواء في ارض مملوكة او دار مملوكة لهم اولا او وجده في ارض المسلمين ولم تكن مملوكة لاحدهم من الاصل او ملكت فصارت خربة وذهب عنها اهلها او كانت مملوكة ولم يعرفها من عرفه من اصحابها ولم تكن عليها سكة الاسلام اما لو كان لها اهل ملكوها بغير الاحياء او به مع مضي مدة تمكن فيها كونها لهم جميعهم او بعضهم فهي للمدعي منهم من غير يمين تعدد او اتحد ولو تنازعوا بينهم جرى عليهم حكم التداعي و قول المالك مقدم على قول المستاجر الا اذا استطالت مدة المستاجر وظهر انها لسبب للمالك ولو انفرد المستاجر بالدعوى سمع قوله على الاقوى ولو تعدد المستاجرون اشتركوا فيها كالملاك ولو تنازعوا رجع امرهم الى التداعي واذا كانت في ارض المسلمين غير مملوكة او مملوكة ولم يعرفها المالك وكانت عليها سكة الاسلام فحكمها حكم السابقة غير ان الاحوط اجراء حكم اللقطة عليها يعرف منها ما يجب تعريفه في اللقطة ويترك ما يترك واما ما كان في ارض الكفار مدخرا في جدار او في بطن شجرة او خباء من بيوت او خشب او تحت حطب فهو لواجده من غير خمس وكذا لو كان على وجه الارض البعيدة ولا يد للمسلمين ولا للكفار عليها او كانت في دار حربي وان كانت في ارض المسلمين وكذا ما وجد في مفاوز المسلمين والاحوط اعطاء الخمس من هذه كلها وما وجد في بطن حيوان ملك بالصيد كظبي او حمار وحش او سمكة او نحوها فهو لواجده كان عليه اثر الاسلام اولا ولا حاجة الى تعريف صاحبه والاحوط اعطاء الخمس وان كان مملوكا بالسابق ولو كان اصله مباحا عرفه الملاك السابقين وقبل دعواهم اذا ادعوه وان لم يعرفوه فهو له سواء كان عليه اثر الاسلام اولا والاحوط اجراء حكم اللقطة في القسم الاول ولو جعل ما كان من الكنز مكسبا تعلق الخمس بربحه ايضا والظ تخصيص الحكم بالنقدين وغيره يتبع حكم اللقطة **المقام الرابع** فيما يخرج من البحر بالغوص من المعادن البحرية من الدر والجوهر والمرجان ونحوها وفيها يجب اخراج الخمس مع بلوغها قيمة دينار فما فوق سواء اخرج دفعة او دفعات مع

الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد ويخرج الخمس بعد اخراج المصارف منه ويضم ما يحصل من الاجناس بعضها الى بعض ما يخرج بالغوص في المعدنيات كالخارج بالالات فلا شيء فيه ولو خرج بنفسه بغير غوص فلا شيء فيه والاحوط الاخراج منه والعنبر من الغوص او بحكمه وقد عرفت بيان الخلاف في حقيقته وما غرق في البحر خرج لنفسه فلاصحابه وما اخرجه المخرجون مع علم عدم اعراض اهله للاخراج فهو لهم ولو طالب صاحبه لم يجب اعطاؤه وما دام صاحبه عنده راجيا لاخراجه لا يجوز التعرض له وما اعرض عنه لقابضه مطلقا وما يخرج من الانهار كدجلة والفرات ونحوهما يجري فيه حكم ما غرق في البحر والخمس على الغواص ان كان اصيلا وان كان اجيرا فعلى المستاجر لشأن من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا نشأ وله وهو غائص مع علمه الاول للحيازة ولو غاص من غير قصد فصادف شيئا ادخل في حكم الغوص ولو غاص قاصدا للمعدن فاخرج معه الآخر فهو يوزع المصرف عليهما الاقوى تخصيصه بالمعدن ولو قصد غيره فاتى به مع علم اختلاف المصرف عليه ولو شركهما في القصد قضي بالتوزيع ولو غاص غوصات متعددة فاصاب بعضها في مقام واحد في اخذ مصارف الجميع مما اصيب بخلاف ما اذا اختلف الزمان او المكان ومن غاص فاخرج حيوانا فظهر في بطنه شيء من المعدن الظاهر جرى حكم الخمس فيه بخلاف ما اذا وجد على الساحل ومثل هذه المسائل القليلة للاقوال والدلائل لا بد فيها من الاحتياط الكامل ويعتبر النصاب بعد اخراج المصارف على الاقوى ولو اخرجها اخذ من الغوص وجب الخمس في ربحه ايضا

المقام الخامس في انه يجب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم او تملكها منه بعقد معاوضة كائنة ما كانت على الاقوى ويضعف الحاق التملك المجاني والظاهر عدم الفرق بين ارض الزرع والبستان والدار وغيرها في وجه قوي وطريق الاخذ في هذا القسم ان يقوم مشغولا بما فيه باجرة للمالك ولا فرق بين المسلم المؤمن وغيره وفي دخول المنتحل للاسلام الخارج عنه في الحقيقة وجهان والاوجه عدمه ومصرف هذا الخمس مصرف غيره من الاخماس ولا بين الارض المفتوحة عنوة وغيرها مع جواز بيعها ولو باعها الذمي من ذمي او مسلم تخير ارباب الخمس بين الرجوع على البائع والرجوع على المشتري وللمشتري في الرجوع على البائع بما قابل خمسها من الثمن ولا يشترط هنا نصاب ولا حول ولا كثرة الثمن وقلته فان الماخوذ من الارض لا من الثمن ولو اسلم بعد العقد او بعد القبض فيما يتوقف الملك عليه بقي وجوب الخمس وقبل ذلك لا وجوب عليه ولو اشتراها ثم باعها منه او من مسلم اخر ثم اشتراها منه كان عليه خمس الاصل مع خمس الاربعة الاخماس وهكذا حتى تفني فيهما ولو اشترى الخمس ايضا في جميع التفات اخذ منه خمسه ولو كرر مرتين فخمسا الخمس وهكذا ولو شراها من الامام او نائبه الخاص او العام وشرط نفي الخمس او تحمله عنه بطل الشرط ويقوى بطلان العقد ايضا ولو تملك من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل الاقباض اخذ من الذمي الخمس في وجه قوي ولو اشترى وشرط الخيار لنفسه وفسخ بقي مطالبا بعوض الخمس وكذا لو رد بخيار العيب والحيوان او الغبن ونحوها او بالاقالة على الاقوى في الجميع وليس له الرد بدون اذن الناقل ان جعلنا الخمس متعلقا بالعين لو لم يكتف بضمانه للزوم تبعض الصفقة في البيع او شبهه على البائع وليس للذمي الخيار مع عدم علمه بلزوم الضرر عليه في اخذ الخمس منه على الاقوى

المقام السادس في انه يجب في الحلال المختلط بالحرام مع عدم امكان معرفة صاحبه ومقداره وكونه عينا فلو عرف صاحبه ومقداره وجب الايصال اليه ولو عرفه دون المقدار وجب صلح الاجبار ودفع وجب الصلح اليه ولو عرف المقدار دونه تصدق به وعنه ولو جهل مع العلم بزيادته على الخمس فهو بحكم المعلوم حقيقة يرجع فيه الى الصلح وكذا ما علم نقصه عن الخمس على الاقوى واما مع جهل صاحبه ومقداره بالمرة فيجب اعطاء الخمس منه واما ما كان قد تصرف به فصار في ذمته او اداه لغيره فان كان مع اختلاط اعيانه جرى فيه الحكم المذكور وان كان قد تصرف به شيئا فشيئا دخل في حكم مجهول المالك يعالج بالصلح ثم الصدقة ولو كان الاختلاط من اخماس او زكوة فيحتمل ان يكون كمعلوم الصاحب وان يكون كالسابق وهو اقوى ولو كان الاختلاط مع الاوقاف فكمعلوم الصاحب في وجه قوي ولو حصل الاشتباه بين هذه الثلثة او احدها وبين غيرها او بينها بعضها مع بعض فالاقوى فيه الرجوع الى الحكم السابق وهو اخراج الخمس الا في اختلاط الاوقاف فان علاجها الصلح واذا تملك شيئا بمقابلة ذلك المخلوط امكن الرجوع في الخمس الى الناقل والمنقول اليه ولو حصل مال في يد المورث ولم يعلم بانه اخرج واجبه او لا لم يجب الاخراج ولو كان ما فيه الواجب مشتركا فامتنع احد الشركاء عن القسمة ادى غير الممتنع سهمه وحل التصرف بمقدار اربعة اخماس حصته ولو امكن جبره على القسمة جبر ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره من الاخماس ولو خلط الحرام مع الحلال عمدا خوفا من كثرة الحرام ليجمع شرائط الخمس فيجتزئ باخراجه فاخرجه عصى بالفعل واجزء الاخراج ولو عرف المالك بعد اخراجه ضمنه له ولو عرف القدر زائدا على المخرج تصدق بالزائد واحتمل وجوب التصدق بجميعه والاكتفاء بالسابق ولعل الاقوى هو الاول ولو ظهر ناقصا او مساويا فلا ضمان

المقام السابع في فيما يفضل عن مؤنة السنة لنفسه ونفقة عياله الواجبي النفقة ومماليكه وخدامه واضيافه وغيرهم وعطاياه وزياراته وحجاته فرضا او ندبا ونذوره وصدقاته وغير كوبه مسكنه وكتبه وجميع حوائجه مما يناسب حاله لسنة كاملة مما لم يكن عنده من ارباح تجارة

وزداغات وحيازة مباحات قصد بها الانتفاع في الدنيا سواء حصل بانتفاع فيه او نماء او غيرهما الا من مواريث وهبات وصدقات
وفي المنتقل بوجه جائز كما فيه الخيار هل يتعلق به الخمس او يعتبر في الملك الاستقرار وعلى الاول لا يجوز الرد بعد ظهور الربح لتعذر
الصفقة وكذا الهبة التي يجوز ردها لو قلنا بتعلقه بها لخروج بعضها عن قابلية الرد وهو اقوى من التصرف وليس مضي الحول شرطا
للوجوب وانما يؤخر الى بعد الحول جوازا احتياطا للمؤنة السنة فيما بقي من ربح السنة الماضية الى دخول السنة المستقبلة ولو كان مما سببه
النفقة ولم يتخذ للقنية كالحبوب ونحوها يلزمه اخراج خمسه وكذا ما اتخذ للقنية اذا اريد بيعه اما اذا اريد بقاؤه فيجري في مؤنة العام
الداخل ولا يعتبر الا الآلات الجديدة الا بعد تلفها او نقلها مع ادخال ثمنها فيما استحدث وليس له التجديد من الربح وليس له تجديد شيء
من الخدم والمراكب والآلات وغيرها مما بني على الدوام مع بقائها فالجديد وما لم يبن على الدوام يلحق بربح السنة الماضية فيما بقي مما
تراد فيه من حول سابق الى لاحق لا يعتبر في نفسه ولا في نتاجه ولكنه يدخل في مصارف السنة الآتية وكلما اتخذ للاكتساب
فظهر ربح يتعلق به بزيادة قيمة سوقية او اثمار او انتاج او فراخ اشجار او غير ذلك وما اريد للاكتساب والربح بفوائده دخلت فوائده
دون زيادة اعيانه قيمة وعينا وما لم يقصد الاسترباح به ولا بفوائده وانما الغرض الانتفاع بها فالظاهر انه كسابقه وفوائده
كفوائده ويحتسب المؤنة من الربح المكتسب دون غيره على اصح الاقوال ويدخل في الاكتساب اخذ العسل والمن والترنجبين والصمغ
والشير خشت والسماق والعفص والفلفل ونحوها ويدخل في المؤنة ما يناسبه من زوجة كذلك وما يحتاج من ظروف واسباب
وغلمان وجوار وخيل وفراش وغطاء ولباس ومراكب ونحوها مما يليق بحاله وما بقي منها الى العام الجديد يبقى على حاله ولا يحتسب
منه غيره للعام الآتي مع الاكتفاء به وليس العام كعام الزكوة بل اثنى عشر شهرا على نحو ما هو المعروف ويلحق بالمؤن ما يؤخذ غرامة
او بضائع بيد ظالم وما يلزمه من حق نذر او عهد ونحوهما او حج او ما يستحب له من زيارة او حج مستحب ونحوهما والدين السابق على
العام والمقارن من المؤنة ولا يجبر خسران غير مال التجارة بالربح منها والاحوط الا يجبر خسران تجارة بربح اخرى بل يقتصر على التجارة
الواحدة وما يدخله من الارباح في العام يلحظ مجتمعا او مرتبا ولكل عام ما يظهر من ربح فيه ولو دخله ارباح من جهات مختلفة متحدة
او مختلفة احتسبت المؤنة المحتاج اليها من جميعها مما دخل فيه الخمس اولا وكلما اتخذ للانتفاع لا للاكتساب فليس فيه شيء زاد فيه زيادة
في نفسه او قيمته وكل مؤنة من ربح عامها وله الخيار اذا ظهر الربح بين الدفع في مبدا العام وبين الانتظار احتياطا لحاله ولو اتخذ
من العدد والازواج او المراكب او اللباس او الفراش او المآكل او الظروف او الكتب او الآلات ما يزيد على حاله كما او كيفا ادخل
التفاوت فيما فيه الخمس ولو اقتصر في قوت او لباس او آلات او مساكن او اوضاع ولم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المؤنة
على الاقوى واخذ الخمس من تمام الربح ولو باع شيئا مما يحتاج جاز له استجداده ولو ربح به دخل في الارباح فلو باع داره
او خادمه مثلا جاز له ان يستجد عوضهم مما يناسبه مع تكميل ما نقص من الربح بعد اعطاء ثمن ما بيع ولا يعتبر ههنا نصاب بل يجب
الاعطاء من القليل والكثير وصيد البر والبحر وحيازة المباحات من الماء والحطب والحشيش والكماة ونحوها من المكاسب ولكل
ربح عام مستقل والقدر المشترك بين الربحين يوزع عليهما ولو حصل ربح في المال المخمس وجب اخراج خمسه ولو اتجر بما اصابه
من الخمس فربح زائدا على قوت سنته وجب عليه الخمس ولو قبض شيئا من الخمس من نقد مسكوك او من احد النعم الثلث فحال
عليه الحول وجبت فيه الزكوة **البحث الثاني** في قسمة الخمس وينحصر البحث في مطالب **الاول** في كيفية قسمته يقسم ستة
اقسام ثلثة منها للامام سهم بالاصالة وهو سهم الامامة وسهمان بالانتقال اليه وهما سهم الله وسهم رسوله وثلثة اسهم للارحام
من اليتامى والمساكين وابناء السبيل فيكون للامام نصف الخمس والنصف الآخر للارحام ويشترط فيهم الايمان في الاقسام الثلثة
والفقر في القسمين الاولين ولا يشترط العدالة وربما وجب النهي عن المنكر والحاجة في حال الغربة وان كانوا اغنياء في محلهم في
القسم الثالث ومتى ارتفع الفقر او اليتم او الاحتياج لم يعطوا من سهامهم شيئا ولا يجب القسمة على الاقسام بل يجوز تخصيص احدهم
ولا يجب البسط على الافراد بل يجوز التخصيص بالبعض دون البعض ولا يجوز ان يدفع الى فقير او يتيم ما يزيد على قوت سنته والى ابن
السبيل ما يزيد على الحاجة ولا يقيد بقيد وهذه السهام الثلثة مخصوصة بمن ينتسب الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من طرف الابوة دون من انتسب من جانب الامومة فقط ودون من انتسب الى اخيه المطلب فذرية هاشم مختصة بذرية عبد المطلب و
له عشرة اسماء غير اسمه المشهور تعرفها العرب وملوك العجم وملوك الحبشة وملوك القياصرة وهي عامر وشيبة الحمد وسيد البطحا
وساقي الحجيج وساقي الغيث وغيث الورى في العام الجدب وابو السادة العشرة وحافر زمزم وله اسمان آخران واولاده احد عشر
عبد الله وابو طالب والعباس وحمزة والزبير وابو لهب وضرار والغيداق ومقوم وحجل والحارث وهو اسنهم وقيل اثنى عشر
باضافة قثم وقيل عشرة باسقاطه وجعل الغيداق وحجل واحدا وبناته ست ام حكيم وهي البيضاء وبرة وعاتكة وصفية واروى

في تقسيم الخمس

في اسامي عبد المطلب

وابنه وانحصر النسل باربعة منهم ابي طالب والعباس وابي لهب والحارث والمعروف منهم اليوم من انتسب الى ابي طالب او العباس
والذين بارك الله تعالى فيهم وظهر امرهم ذرية ابي طالب لو زنى هاشمي بهاشمية فليس لولدهما نصيب ولو زنت به مع اشتباهه او جهله فالولد
من اهل الخمس وبالعكس من المنتسبين بالام لا خمس لهم قيل وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم والفاطميين على غيرهم وليس بالبعيد تقديم
الرضوي ثم الموسوي ثم الحسني والحسيني وتقديم كل من كان علاقته بالائمة اكثر ويصدق مدعي النسب ما لم يكن متهما كمدعي الفقر
وسهم الامام يوصل اليه مع حضوره وامكان الوصول اليه ومع عدم الامكان لتقية ونحوها او غيبته يعطى للاصناف الثلثة على
الاقوى ويتولى امره المجتهد والاحوط تخصيص الافضل ويتولى ايصاله الى مصرفه واذا تعذر الوصول اليه ولم يمكن حفظ المال
حتى يصل الخبر يتولاه عدول المسلمين ولو دفع احد الى غيره وغير وكيله او ماذونه مع الامكان وجبت الاعادة وللمجتهد الاجازة
والاحوط البناء على الاعادة ولو دفع الى من ظنه مجتهدا فظهر خلافه فان بقيت العين استرجعت منه وان تلفت وكان عالما
بانه حق الصاحب ضمن وان تعذر ارتجاعها وكان الدافع معذورا فلا ضمان عليه والا ضمن **المطلب الثاني** في كيفية دفعه
تشترط في صحته النية بالمعنى المتقدم بيانه مرارا من المالك او وكيله الا فيما كان من الذمي المشتري للارض من المسلم فلا وجوب فيها
ويحتمل وجوب تولي الحاكم او الاخذ والاقوى خلافه فلو دفعه بلا نية او نوى بها لرياء او غيره من الامور الدنيوية وجبت اعادته و
اخذ ممن في يده مع بقائه وتصديقه ومع عدم التصديق اشكال ومع تلفه مع علمه وجهل الدافع ويلزم فيها التعيين او وجب
عليه متعدد في كونها حصة الامام او الحصص الباقية والاقوى عدم اعتبار التعيين بين الحصص الثلثة ولو عين في الدفع وقبض
فليس له العدول الى غيره ويجوز الدفع الى صاحب الصنف والى نصيبه او وليه الشرعي ولو عدول المسلمين او وكيله ولو دفع الى
المولى عليه وتلف لزمته اعادته ومع بقائه له اخذه ودفعه الى الولي ان شاء ويجوز احتساب الدين على المديون لو كان غريمه مديونا
لصاحب الخمس جازت مقاصته به مع التراضي ولو اخل بالنية الوكيل فالضمان على الموكل ويتعين عليه الفحص عن حاله مع عدم الثقة
الاحوط ان لا يستنيب غير العدل في الاحكام الخفية الموقوفة على النية ولا يجوز دفعه الى المماليك من بني هاشم الذين ملكوا باسر
كذراري ابي لهب وشيعته او شرطيته على القول بها ويجوز الدفع الى مواليهم ولو قلنا بان المماليك يملكون مطلقا او خصوص ما ملكهم
الله من زكوة او خمس ونحوهما او قلنا بان التمليك شرط في القابل للملك وفي غيره يكفي الاختصاص جاز الدفع الى المملوك من بني
هاشم واذا وجب الخمس فان شاء دفع من القيمة وليس له الدفع من الادنى بل اما من الاعلى او المساوي وليس لهاشمي ابراء ذمة
احد من حق الخمس ولا ان يضيع حقوق السادات باخذ القليل جدا عوضا عن الكثير ولو كان باختلاف يسير جاز له شراؤه ثم يحتسب
المالك ثمنه عليه ويصدق المالك في الدفع حتى لو قال للمجتهد دفعت الى مجتهد اخر فليس له معارضته **المطلب الثالث**
في زمان دفعه يجب المبادرة اليه على نحو الدفع الى الغريم المطالب لو لوحظ في الجملة لطلب الرجحان فلا باس ما لم يستلزم تعطيلا وكذا
لو فقد المستحق ولا يضمن مع العزل وعدم التفريط على الاقوى وكذا لو ابقاه في ماله لمصلحة اهله ولو تلف من المال شيء وزع على
النسبة ويجب النقل والاجرة من الحق بتحويل او مع امين ولا يضمن مع التلف مع فقد المستحق في البلد وعدم حضور المجتهد ويرتفع
ضمانه بتسليم المجتهد ويجوز للمجتهد طلب الحقوق الى محله ولا ضمان عليه ولو عزله وحمله ليوصله الى مستحق في البلد وتلف من
غير تفريط فلا ضمان ولو طلب المجتهد منه حق صاحب الضمان جعلت فداءه فلم يسلمه ضمن وفي تحقق الاخلاص في النية بالنسبة
الى الدافع الى الفقير ليرده اليه فياخذه او يكرر حسنا عليه اشكال ولو خاف من الدفع اختيار الظالم فيطمع فيه او اختيار الفقراء
فيهجم عليه او يؤذونه جاز تاخير الدفع وربما وجب ولو دفع الى شخص فقبل فضولا عن اخر فحصلت الاجازة صح ولو قبل المجتهد
عن الغائب فالظاهر اجزاؤه كما لو دفع خمس الغائب مع تعذر دفعه ومثل ذلك يجري في جميع الحقوق ويجب على المضطرين من
بني هاشم طلب الخمس ولا غضاضة عليهم لانه حق الامارة والسلطنة واولاد السلاطين بخلاف الزكوة وباقي الصدقات فانها
من اوساخ الناس واوساخ الاموال وان وجب اخذها عند الاضطرار ولا يجوز الاحتيال في اخذ الحقوق الواجبة بهبة ما
يملكه لزوجته او ولده مثلا حتى يكون فقيرا او ياخذ حق الفقراء او يشتري من احدهما شيئا يسوى درهما بالف دينار حتى يكون
مدينا وهكذا ولو فعل وقبل عصى وملك ومن قبض من الخمس بمقدار نصاب الزكوة ثم حال عليه الحول وجبت زكوته ولو اتجر به وجب
الخمس في ربحه والخمس مشترك بين الامام وارحامه كما مر ويختص بالامام الانفال وهي اقسام منها الارض التي تملك من غير قتال
اما بانجلاء اهلها عنها او بتسليمها الى المسلمين وهم فيها من غير قتال ومنها ارض الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر
عليها ملك كالمفاوز والمراد بالموات ما لم ينتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه وكثرة الشجر فيه او استيلاء
التراب او الرمل عليه او ظهور السبخ فيه الى غير ذلك من موانع الانتفاع ولو عرف مالكها وقد مات وكان ملكها بالاحياء

في تعيين الدافع

في الانفال

دخلت في حكم الموات بخلاف ما اذا ملكت بغير ذلك ومنها رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام ولو كان في ارض مملوكة لغيره في
وجه قوي ومنها صوافي الملوك وقطائعهم من المنقول وغيره من الارض وغيرها مما يختص بهم ومنها ما يصطفيه من الغنيمة من ثوب
او فرس او عبد او جارية ونحو ذلك ومنها غنيمة من غنم بقوة الجند من غير اذن الامام ومنها المعادن ومنها ميراث من لا وارث له
وكل شيء يكون بيد الامام مما اختص او اشترك بين المسلمين يجوز اخذه من يد حاكم الجور بشراء او غيره من الهبات في المعاوضات و
الاجارات لانهم احلوا ذلك للامامية من شيعتهم ومنها ما يوضع له من السلاح المعدّة والجواهر والقناديل من الذهب و
الفضة والسيوف والدروع ونحوها ومنها ما يجعل نذرا للامام بخصوصه على ان يستعملها بنفسه الشريفة او يصرفها على جنده
من الدراهم والدنانير وجميع ما يطلب للجيوش والاستعداد ومنها المال المعيّن للتسليم اليه ليصرفه على نائبه وهذه الثلاثة و
نحوها لا يجوز التصرف فيها بل يجب حفظها والوصية بها ولو خيف فساد شيء منها بيع وجعل نقدا وحفظ على النحو السابق ولو
اراد المجتهد الاتجار به مع المصلحة قوي جوازه ولو توقف عليه واتفق كان للمجتهد او نائبه والا فعدول المسلمين قبضه عنده و
لو خاف المجتهد من التلف مع بقاء العين اقرضها من مليّ ثقة ومع تعدد المجتهدين يجوز لكل منهم التوجه لذلك ولو اختلفت
آراؤهم عول على قول الافضل ولو ظهرت خيانة الامين او خيف عليه من التلف عند شخص انتزعه الحاكم وجعله عند غيره وكذا
لو كان قرضا وخشي من افلاس المقترض او من ورثته ولو احتاج بعض الامور المختصة به الى الاصلاح وتوقف على بذل المال
اخذ من ماله الآخر من نقد او سلاح او فرش ونحوها مقدار ما يصلحه به ويتولى ذلك المجتهد او وكيله او مأذونه فان لم يكن
احدهم قام عدول المسلمين مقامهم **الباب السادس** في الصدقات المندوبات غير الزكوة وفيه مباحث **الاول** في الصدقات
الداخلة في الهبات وهي العطايا المتبرع بها بالاصالة من غير نصاب فيها مقامات **الاول** في فضلها وهو ثابت عقلا وشرعا
بل من ضروريات الدين وفي القرآن المبين وما تنفقوا من خير يوفّ اليكم وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق
والغرق والهدم والجنون الى ان عدّ سبعين نوعا من السوء وعنه عليه السلام الصدقة تدفع ميتة السوء وعنه عليه السلام الصدقة بعشرة و
القرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وعن الباقر عليه السلام صنائع المعروف تدفع مصارع السوء
وعن الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلايا بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل
ان تقع في يد العبد ويستحب للمريض ان يتصدق بيده على فقير ويأمره بالدعاء له ويستحب التبكير بالصدقة لدفع شر يومه وروي
انها تقضي الدين وتزيد المال وتخلف البركة والتوسعة على العيال واكرام الضيوف وزيادة الوقود في الشتاء لهم من اعظم الصدقات
واعطاء السائل ولو كان على فرس وكان عليه السلام اذا اعطى الفقير اخذها من يده فقبلها ثم ردها اليه **المقام الثاني** في مصرفها و
افضلها العلماء ثم الصلحاء ثم بنو هاشم ثم الجيران ثم الاصدقاء ثم مطلق اهل الايمان ثم المخالفين ثم الذميين والفقراء اولى
من الاغنياء ومع تعارض الصفات يلحظ زيادة العدد وقوة السبب واعطاء العدل افضل من اعطاء غيره ولو كان في منع الفاسق
نهي عن المنكر قوي وجوبه **المقام الثالث** في مقدارها وحدها ان لا يبلغ بها الى حيث يضر بحاله ومعاشه ومضمون قوله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ومضمون قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا حد لقليلها فيعطي التمرة وشقها وينبغي ان يراعي حال المتصدق عليه في كثرة حاجته و
قلتها وعلو منزلته وضعتها وحال نفسه بملاحظة مقدار قدرته **المقام الرابع** في جنسها يستحب بذل المحبوب كما يكره اعطاء
الخبيث وان يختار لها من مختار امواله خصوصا لمن يناسبه كرائم الاموال لعزته ونجابته ويلحظ ما هو الانفع للفقير كالطعام
في وقت الغلاء والتمر اذا عز واللحم واللبن كذلك ولا يبعد ترجيح التمر والزبيب على غيرهما مع فقد المرجحات الخارجية وورد الحث على
صدقة الماء ويلحق بها بذل الجاه والكلام اللين ومكارم الاخلاق فقد ورد انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم
المقام الخامس في احكامها يشترط فيها نية القربة على نحو غيرها من العبادات ويتوقف تملكها على الدفع او القبض فيحصل
الملك بهما وان لم يكونا مع الصيغة اللفظية ولا يجوز الرجوع بها بعد ذلك سواء كانت لرحم او غيره والاسرار بها افضل الا لدفع
التهمة او قصد القدوة ونحوهما من المرجحات ويكره ان يتصدق بجميع ماله الا اذا لم يكن محتاجا اليه ويكره السؤال واظهار الحاجة
وشكاية الفقر الا مع الاضطرار فيجب ولا بأس بطلب جوائز الملوك بل عطاياهم مطلقا خصوصا ما كان من المزارع والعقارات باقسامها
من السؤال كما هو ظاهر الحال والله الموفق للصواب **فن العبادات** من المالية المحضة الداخلة في العقود والايقاعات
والاحكام وفيه كتب **كتاب العبادات** الداخلة في العقود وما يتبعها من الملحقات وفيه ابواب **الباب الاول** في الوقف
وفيه ابحاث **الاول** في حقيقة الوقف هو الحبس ومأخذه من الوقوف بمعنى القيام بلا حركة في مقابلة المشي لانه يحبس المال عن

نصرف صاحبه او صاحبه عن التصرف فيه ويستعمل في الشرع على وجه الحقيقة بطريق الوضع الابتدائي والهجري او على وجه المجاز
المرسل لعلاقة الكل والجزء او الاطلاق والتقييد على اختلاف الوجوه للحبس الخاص او لما دل عليه من الالفاظ المعتبرة في صحته او
مطلقا او للدليل والمدلول على وجه الاشتراك اللفظي او المعنوي على بعد والحقيقة او المجاز ومن مقوماته على الاقوى العربان الاحتسا ٣ اعتبار م
من الصدقات وظهوره من كلام اهل اللغة والروايات وفي الاستناد الى الاصل وجه قوي لا يخفى على ذي الفضل ومن جملة المقومات
اعتبار الدوام على مر الاوقات فلا بد ان يكون من المحبوسات لا من الموقوفات وهو معتبر في الحبس دون المحبوس ودون اخاد فاد بحازيه ل
نقله الى ثالث خارج عنه بحيث ان كان ضمان نقله ببيع ونحوه او غيره من النواقل ولو بطريق المجاز ونحوها وضع على الانقطاع فتوقف
الانتفاع بمنفعته[٧] على الفناء كالمطعوم والمشروب او على الزوال ببذره وشبهه او على النزاع لتجارة او شفعة ونحوها لا يصح منه ٧ بمنفعته ل
وهو من الاحكام القديمة التي جرت عليها الشرائع السابقة في نصب الكنائس والبيع والمساجد والربط والمواردة والكتب والممالك
ونحوها وهو محرر لرقبة العقار وغيره على نحو تحرير العبد والجوار فانه ناقل للعين مسلط على المنفعة كالعتق المعلق المشروط عليه
الخدمة وهو بقسميه عامة وخاصة مفيد للاختصاص دون الملك فانه لله والقول بانفصال الملك في القسم الثاني الموقوف عليه
غير بعيد كما مال اعاظم الفقهاء اليه وان كان الاقوى خلافه وجريان الاحكام فيه على نحو جريانها في الوقف العام وفي متعلقات الكد
فان الاقوى خروجها عن ملاكها ورجوعها كما في الكائنات التي من بيده ازمة الامور ومالك الفوائد والمنافع ليس بمقتضى لملك العين
ولا مانع وفي ذلك دفع لما ان يقول عليهم السلام الناس مسلطون على اموالهم ولا يبعد دخول التقييد بالصحة في معنى القربة من
العبادات بنحو القربة كما ان المقصود الاتي تفصيلها لا يبعد بعد امعان النظر دخولها **البحث الثاني** في صيغته وقد يكون
معنى ثابتا له فيقابل باقي الصيغ كما قابل معنا معانيها ولا بد من صيغة بحكم بدخولها تحت مدلوله او دخوله تحت مدلولها اما من دون
ضميمة لصراحتها فيه كوقفت وقد يقال بها او وقفت في الايجاب و قبلت ورضيت في القبول حيث يلزمه الاتيان بها وقد يقال
بان في المتصدقة ونحوها لا تحتاج الى قبول او مع ضميمة تجعلها بمنزلة الصريحة لقرب معناها بلفظها فرد بها فرقا كسبلت و
تصدقت في الايجاب و اجزت ذلك وامضيت في القبول فتكفي بها بشرط ان يكون مع القرينة الصريحة وفي الاكتفاء بقرينة الحال
اشكال وفي لفظ حرمت وملكت وقبلت التحريم و التمليك معها بحث ولا يصح بالالفاظ البعيدة عن مدلوله كبعت و اشتريت و اجرت
واستاجرت ووهبت واتهبت ونحوها ولو مع القرائن المصرحة ولو بدل ضمير المتكلم بضمير المخاطب او الغيبة فوى البطلان ولا بد
فيها من الماضوية وارادة الانشائية فلا يجزي صيغة المضارع ولا الصيغة الامرية و يجزي الجملة الاسمية بلا قرينة في الصريحة
ومعها في غيرها ما يلزم مقامها معها والاولى الاقتصار على قول هذا وقف دون هذا موقوف ولا يجزي فيها قول نعم في جواب من قال
هل وقفت و هل قبلت ولا لفظ الخبر مع ارادة الخبر ولا كل ما شك في دخوله تحت المصداق ولو بنا فقد على وضع لفظ له في الابتداء
او بسبب الهجر بعد عصر اهل اللغة ولو اتى بها بصيغة عربية محرفة او عجمية او يونانية او سريانية ونحوها جامعة للشرائط السابقة
صح ولا بد من تاخر القبول عن الايجاب في عدم الاتيان بشيء منه ولو بحرف حتى يتم الايجاب وليس سكوت الوقف بمنزلة الحرف ولو اختلف
الطرفان بالفارسية والعربية مثلا فوى الاجزاء وهو شرط بالنسبة الى الطبقة الاولى ولو عجز عن الالفاظ الصريحة مباشرة
جاز له الاتيان بغيرها ولم يجب عليه التوكيل وعليه تحري الاقرب فالاقرب ولو عجز عن اللفظ اجزات الاشارة مع الكتابة وبدونها
ولا يجزي الكتابة الا مع تعذرها ولو اختص العجز بجانب و ببعضه اختص الجواز به ولو امكن تحصيل القدرة من حينه من دون
عرض يتعين عليه التعلم ولو طرء العجز في الاثناء كان لكل حكمه والظاهر انه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل فلا حاجة الى
الصيغة في التوابع من النماء ونحوه مع اشتراط وقفيته بل يقال بالنسبة الى كل شرط و يشترط فيهما عدم الفصل المخل بينهما وعدم
تفكيك الحروف حتى يخرج عن الهيئة العربية وليس فصل السعال والتثاؤب والتنفس وكل اضطراري عارض مخلا ما لم يذهب بالصورة
ولو جاء بالصيغة بوجه محرم كصوت رفيق لطيفه من غير محرم او مشتمل على الترجيع داخل في مصاديق الغناء او في صلوة الفريضة
او غير ذلك لقوي القول بالصحة لان النهي بالمعنى لا يباني الغصب ما بالتلفظ على اشكال ولو رفع الصوت زائدا على المتعارف
كان احتمال الصحة فيه اقوى مما تقدمه وجميع ما تقدم يستوي فيه جميع الصيغ العقود وفي الوقف اشد اعتبار الدخول القربة
فيه واعتبار الايجاب و القبول القوليين[٨] في الوقف الخاص قوي و القول بالاكتفاء بالفعل في القبول لا يخلو من وجه وفي ٨ القولين ن ل
العام يكتفي بالقبول الفعلي و القول بعدم الاحتياج الى القبول مطلقا لا يخلو من وجه وقد ذو الراسين ليدين على حقو واحد مما ل
لواحد ان علمنا اصالتهما اكتفى بلبس احدهما واذا علمت زيادة احدهما او كانت محل شك اجزء الواحد منهما على الاقوى ولا سيما
على القول بان صدقها المشتق يتحقق بالخلق و الفعل[٧] دون القبا ولو توزع الايجاب او القبول على اللسانين فالظاهر البطلان ٧ تخلو الفعل ل

في الجانبين ولو خاطبه اثنان احدهما موجب والاخر قابل فاوجب بلسان وقبل بلسان صح العقد ولو كان وليا او وكيلا لاثنين فاوجب بلسان عن احدهما وقبل بلسان صح وربما كان الامر فيه اسهل من غيره مكان ولو جوزنا عليه وقوع النيتين لانه ذو قلبين وان كان اليقظة والنوم فيهما مثلا زمانا ونوى القربة في احد القلبين دون الاخر صح ولو نوى في الاخر منافيا فيهما فالمسئلة ذات وجهين

البحث الثالث فيما يتعلق بطلق المتعاقدين وهو امور احدها قصد اللفظ منهما جنسا ونوعا وصنفا وشخصا وان حصل الجميع دفعة فلو اتى به عن جنون او صبا مانعين عن الادراك او غلط او سهو او سكر او اغماء او دهشة او جوع او عطش او مرض او هم او فرح او جبر سالب للادراك مخرج عن الشعور لم يصح ولو قصد الفاظا مجانا بغيره فسد ولو قصد بعضا منه في ايجاب او قبول او بعضا منهما او من احدهما فسد الغائب وصح الواحد وانتم ان لم يترتب خلل من جهة الفصل ولو قصد لفظا من الفاظه مجاء بغيره منهما قام احتمال الصحة والاقوى البطلان ولو كرر اللفظ مرارا مرددا في القصد بطل مجانا كان اولا ولو عين الجميع صح الاول ولغى الثاني ولو قصد المجموع اشكال ثانيها بناء كل منهما على قصد صاحبه فلو علم احدهما بعدم قصد صاحبه بطل وان كان في الواقع قاصدا لان حقيقة قصده موقوفة على قصده ويكفي في معرفة قصده ظاهر الحال بناء المسلم على الوجه الصحيح في الاقوال والافعال ثالثها قصد الانشاء في تحصيل مضمون العقد فلو قصد واحدهما اخبارا وانشاء امن غير ذلك من ترجي وتمن او دعاء او نحوها بطل ولو قال وقفت هذا الابل ووقفت ذلك ولكن قاصدا للانشاء صح رابعها قصد الدلالة فلو زعم الاهمال واتى به بطل وان كان موافقا غير مهمل ولا يجب معرفة الدلالة التفصيلية ويكفي في مقاصده المعجم بالنسبة الى صيغ المعرب بالعكس القصد الاجمالي ولا حاجة فيه الى التفصيل خامسها قصد المدلول بان يقصد استعمال اللفظ في معناه فان قصد اللفظ والدلالة ولم يقصد خصوص المدلول او رده في المدلول مع اتحاد الصيغة او تعددها بطل ولو قصد بلفظ معينه او مجازيه او حقيقته ومجازه على وجه الترديد بطل سادسها قصد الناشئ من الصيغة المعينة فلو القاها من دون قصد او مع قصد حصوله من غيرها بطل ولو اوقع الصيغة معلقا لها بما يحتمل الناشئ احتياطا في تحصيل المطلوب صح ولو قصده مرددا بين الالفاظ المتكررة فسد ولو كرره وقصد الناشئ بالجميع صح ما تقدم ولغى ما تأخر وفي العقد بالمجموع اشكال سابعها قصد الاثر وطلبه وارادته فلو قصد الناشئ من غير ارادة منه لما يترتب عليه من الاثر صح والمراد بقصد الناشئ والاثر العرفيان لا الشرعيان حتى لو صدر ممن لا يعرف المسائل الشرعية كان صحيحا ثامنها قصد كل منهما في خطابه شخصا معينا بالاسم او الاشارة فلا يجري قصد المبهم وفي الاكتفاء بالتعيين مع الاول الى التعيين وجه وهذه القصود يجب ان يعتبر فيها المقارنة فلو وقع ايجاب لمقبول وبعض منهما او من احدهما خاليا عنها او عن بعض منها بطل وهي جارية في جميع العقود الجامعة للايجاب والقبول وفي ايجاب الايقاعات ويجري مثلها الا ما شذ في العبادات ولو قصد باجزائها الاحتياط في تحصيله صح تاسعها ان يكونا اصليين او وليين او وكيلين او مختلفين فمن كان خارجا منهم وتولى طرفا من الطرفين كان فضوليا فيه وان تولاهما فضوليا فيهما ومن كان ذا وكالة مقيدة واهمل القيد او ذا ولاية لكل غائب فعقد حيث لا مصلحة مثلا دخل في قسم الفضولي ومثل ذلك صاحب المال المحجور عليه لفلس او سفه او رهانة او حق مقاصة او نحو ذلك ثم صحة الفضولي في هذا الباب في كلما يدخل في قسم العبادات الصرفة والداخلة في المعاملات لا يخلو من اشكال ولو كان من غير الغاصب واما فيه فالاشكال اشد واذا عقد لنفسه ثم واذا عقد الوقف عن المالك فالاشكال فيه اضعف مما اذا عقد لنفسه زاد الاشكال لبعده عن تحقق القربة فوق ما سبق وعلى فرض صحته تتضمن الاجازة امرين ملكيته لتوقف الوقف عليها وثبوت الوقف عنه ولا يبعد القول بان صحته هنا اقرب من صحته في غيره من العبادات كالاخماس والزكوات نظرا الى ان القربة هنا ليست كما في القربات لدخوله في قسم المعاملات وفي استحقاق الولي والوكيل الاجرة مع اطلاق الامر وعدم ظهور التبرع من خارج وجه قريب عاشرها تعيين النائب فلو كانا لولاية على متعددين او وكالة كذلك لزمه تعيين من عقد عنه بالاسم او الاشارة ويكفي الاول الى العلم اليقيني ويجري الحكم في الوكلاء عن الوكلاء فلو وقفوا حصة مشاعة تصلح ان تكون لاداء متعددين او قبلوا عن واحد من المنوب عنهم ولا تعيين ولا اولا الى التعيين بطل الوقف ولو عين ما زعم انه غيره فاصابه فالاقوى البطلان حادي عشرها سماع كل واحد منهما ما اوقعه صاحبه او علم التصدي بالقرائن على وجه الفور مع العجز فلو علم الصدور لا من طريق السماع مع القدرة عليه بطل على اشكال وفي لزوم الاسماع بالاصغاء وجه قوي ثاني عشرها قصد كل منهما اسماع صاحبه او افهام ما يوجهه اليه مما يقوم مقام اللفظ فلو استتر بالخطاب فوافق السماع فلا عبرة به على تأمل ويعتبر في جميع ما مر مقارنته فكل ما كان مقصودا لم يكن مقبولا ثالث عشرها رابع عشرها خامس عشرها سادس عشرها سابع عشرها ثامن عشرها البلوغ والعقل واليقظة والتذكر والصحو والافاقة والاختيار والشعور فلا يصح ممن فقد شيئا منها فلا يصح من غير البالغ مميزا او لا بلغ عشرا او لا ولا من المجنون اطباقيا او ادواريا حال الجنون اصالة و

مجانا شانه

حقيقة

اصليين في

الى التعيين

واحد

ولايته ووكالته وفضوليته فلو صادف احد الطرفين او بعض منهما او من احدهما احد النقصين وقع باطلا ومع الشك في عروض الجنون يبني
على العقل وفي عروض البلوغ يبني على الصبا وكذا في عروض كل كمال ونقص واذا حصل الشك في الوقوع حال النقص او الكمال فان كان
حين العقد ولم يعتضد احدهما باصل بني على الفساد واصالة صحة العقد لا تثبت صحة العاقد فلو تقدم له حالان حال عقل وحال
جنون يصدر انه على الدوام وشك فيه بني على الفساد وان كان بعد التفرق والدخول في حال الاخر بني على الصحة وقد يستفاد من قوله
اذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والخنثى المشكل والممسوح الذي لا يعلم حاله يبني في بلوغ العدد منهما على حكم
الذكر ولو كان لاحدهما وكيلان ناقص لم ينصح وكامل فوقع الاشتباه في مصدره بني على الصحة على اشكال ولو وقع شيء منهما
مرة حال الكمال ومرة حال النقصان على وجهين مختلفين ولم يتميز اصلا احتمل الحكم بالبطلان والاقوى القرعة وجميع ما ذكر من شرائط
الوجود فلا يغني العلم فيهما عن الواقع **البحث الرابع** فيما يتعلق بخصوص الموجب وهو امور احدها نية التقرب بايقاع الصيغة
وقصد معناها وتاثيرها واثرها على وجه يترتب عليها الاثر الاخروي مع ايمانه في احد الوجهين ومع الاكتفاء بالصورة مع علمه وهي
شرطها بالنسبة الى الاصيل والولي والوكيل والفضولي على الوجه القوي فلا يكفي اقترانها بالاجازة ولو جاء بها للاصيل فقام بالصيغة للأصيل ل
الوكيل لم يجز في وجه قوي ويحتمل الاجتزاء مع المقارنة ويشترط فيها فلو اتى بها منفكة منفصلة او متاخرة جاء الفساد والوجه عدم منهما ل
اعتبار الوجه كما في سائر المعاملات التي يراد بها الثواب على القول باعتبار الوجه في غيره ولا بد من تعيين جهة الوقف فيها في العموم
والخصوص والتشريك والترتيب ونحوها فلو ردد فيها لم يصح ولو اطلق ثم عين فلا يبطل الصحة ولو حصل الشك في تعيين المراد من عين ح
الصيغة المنعقدة بني على الاقل من كلا القسمين ولا بأس فيها هنا من جهة الصيغة بحسب غصب مكان والان ولسان او قلب او محل
كصلوة ونحوها ولو توجه فليس له العدول الى غيرها بعد الشروع في الصيغة حتى يعيدها اتى به معها ونية القطع والابطال في
الترديد بعد تمام الصيغة قبل الاقباض من الطرفين او في اثنائها لا يقتضي فسادا وقبل الشروع في العقد يقوى كونه منافيا لها وفي
مسئلة العجب والرياء من الموجب المقارنين الى المتاخرين ومسئلة التبعيض ومسئلة اختلاف المراتب باختلاف الجهات هي ثمرة تقدم كثرة ل
بحثها ثانيها قصد الدوام من الوجوه فلو قصد الانقطاع عالما او جاهلا او خلى عن قصده بطل وان كان مما لا ينقطع ثالثها انه
يجوز له ادخال نفسه في الوقف اذا كان ماذونا بالخصوص او العموم على وجه يشمله من الواقف ومن الشرع ولما كان او وكيلا
ولا ينبغي التامل في الشمول مع ارادة الجهة وفي غيرها كقوله وقف على اهل بلد كذا وعلى بني تميم وهو داخل فيها اشكال والاقوى
في مثله الدخول ولو اطلق الامر بالوقف كان الاقوى عدم جواز ادخال نفسه او دخل نفسه ولم تكن قرينة تقيد دخوله جاء حكم
الفضولي رابعها ان الاذن بالوقف والامر به بصيغة تقتضي الاذن بالوقف التام بتبعية الاذن بالمقامات كتخليص من الموانع بتعقبه ل
والاقباض ونحوها بخلاف ما لو قال اجز بصيغة الوقف فانه لا يفهم منه سوى اجازة قصد القربة وباقي الفصول **البحث
الخامس** فيما يتعلق بخصوص القابل وهي امور احدها انه يلزمها ان يقبل ما القي اليه على نحو ما وجه اليه فلو وجه اليه مطلق فقبله مو ل ملزمة
مشروطا او مشروط فقبله مط او عام فقبله خاصا او بالعكس او تشريك فقبله ترتيبا او بالعكس لم يصح ثانيها انه لو تعلق الايجاب
بجماعة فقبل بعضهم احتمل القول بالصحة في الجميع والبطلان فيه والتوزيع لو تقدم القبول على الايجاب ثم جاء به بعده فان
قصد به التاسيس صح وان قصد به التاكيد تماما ففيه الوجهان ويجري الكلام في كل صيغة اعيدت بعد الفساد بوجه صحيح في عقد
او ايقاع على اي نحو كان **البحث السادس** في الواقف والمراد منه من يعود الوقف اليه ويجري مع تولي الايجاب ما يجري في المو
وشروطه ثمان احدها ما يتوقف الصحة على اتصافه به ويجري فيه مع ما يجري في اذا تولى الايجاب احدها ان يكون مالكا فلو وقف امور ظ
الا في ملك فلا يصح ووقف غير المالك ولا الوقف عنه وان كان مختصا كالمحجر عليه والوقف العام اذا سبق اليه والمباح قبل الحيازة
اذا وقع عليه او وقع عليه او وصل اليه والحريم المتعلق باملاكه وما تعلق به عقد موقوف صحته على قبض بناء على لزوم الوفاء به
وان لم يكن مملكا ثم ان يكن ملكا لاحد بطل من اصله وان كان ملكا لاحد توقف على اجازته مع الغصب وبدونه ومع نيته عنه وعن
نفسه في صحتها بقول مطلق اشكال ومع الغصب يعتمد ايضا والاخر منهما اشد اشكالا ولا يستتبع الاجازة في القسمين الاخرين والأخرة
حكمين نقل الملك وحصول الوقف وصحة الفضولي فيما تعتبر فيه القربة مخصوصة بما يجري الوكالة في نيته ولو اجاز عقده دون
نيته بطل ولو اجاز العقد ولا الفصل باجازة القربة لم يصح ولو قصد الفضولي وجها كالوجوب مثلا فاجازه ندبا امكن القول
بالصحة اما لو قصد العموم او التشريك فاجاز الخصوص او الترتيب حكم ببطلانه ويهون الامر من جهة الغصب ونحوه ان القربة هنا او
منها في باقي العبادات ولا يجزي نية القربة في الاجازة عن نية الفضولي والجمع بين النية منهما وفي الاقباض يعطيه العقد اولى
واعتبار النية في الاجازة على النقل اقرب من الكشف ويجري مثل ذلك في فضولي الاجازات ولو باع او وقف بين الاجازتين صح

على النقل وسند على الكشف ولو تكثرت العقود من الفضوليين دفعة فاجاز الجميع بطل ويحتمل القول ببقاء حكم الاجازه ويجري
ذلك في تعدد الوكلاء ومع الترتيب يصح الاول ويلغو الباقي ولو اجاز واحدا مرددا بطل ولو تراءت العقود فان كانت متجانسة كانت (بزامت ظ)
اجازة الاعلى مقتضية لصحة ما هبط عنها دون ما عليها وفي المختلفة بعكس الحال ويجري في كل من وقف وكالة بعقد فاتى بالعقد
خاليا عن القيد كان فضوليا وتجري الفضولية في العقد والاقباض وفيهما معا واجازة العقد لا تستلزم اجازة الاقباض بخلاف (ويجري ٢)
العكس ولو وقف ما يملك وما لا يملك صح الاول وتوقف الثاني على الاجازة ولو وقف عاما فاجاز خاصا وسموه لم يصح في وجه ولو
انعكس الحال قوي القول بالصحة في الخاص ونحوه ما لو جمع بين ما يصح الوقف عليه وما لا يصح ثانيها ان يكون تام الملك بثبوت سلطان
تام لا معارض له فلا يصح لراهن ولا مفلس ولا محجور عليه لسفه او جهة مفاصة او تعلق حق حاد لغيره او تعلق حق شرعي مناف من نذر
او عهد او يمين او وقفية خاصة على القول بالملكية فيها ويكون فضوليا في الخمسة الاول وباطلا في البواقي ثالثها عدم القساطة
بل في وصول النفع في الدنيا او الاخرة اليه فلو وقف ما فيه فساد عليه بنفسه او بوكيله او وليه او ولي عليه كان فاسدا ولو جمع بين ما فيه
الفساد وغيره اختص حكم الصحة بغيره رابعها عدم المعارض الشرعي بالنسبة اليه ولو قال او وقف مالي عنك او وقف مال الصبي مضي بملكية
الموقوف عنه ثم وقفية عنه وفي تنزيله على التملك المجاني او مع العوض فضمنه وجهان ولعل الاخير اقوى ومع الفضولية في ذلك (التملك ظ)
وتحقق الاجازة يقوى عدم الضمان ولو وقف ثم ملك لم يصح ويحتمل الصحة مطلقا وفي خصوص ما اذا اجاز القسم الثاني ما يتحقق فيه
الشرط منه او من وليه او وكيله بانضمامه او بنفسه نوابه وهو امور احدها القدرة على التسليم ولو بشفاعة شفيع لا يبعث على نقصان لا
يرضي به انسان او بذل مال يضر بحاله فلا يصح وقف الطير في الهواء والسمك في الماء والحيوان الوحشي اذا ذهب مع الوحوش والبحري (التسمك خ)
اذا دخل في البحر مع عدم رجاء العود منها ويقوى الحاق البعير الممتنع والعبد الابق والمال في يد الغاصب القوي ونفي القدرة على التسليم
عنها ولو كانت القدرة مختصة بالبعض خص بالصحة ولو جمع المملوك وغيره وتامة وغيره صح في القابل دون غيره ولا بد من القدرة الشرعية
والفعلية فلو منع من التسليم مانع شرعي كان بمنزلة المانع العقلي والظاهر ان دائرة التسليم والاقباض هنا اوسع من دائرة الرافع
للضمان فيجري فيه احتمال الاكتفاء بالتخلية ولو منعنا هناك والقدرة من نوابه مغنية عن قدرته فلا تكون من الشرائط المختصة به
ثانيها العلم بالرجحان او مظنته منه مع قابليته او وليه او وكيله ومع الشك والوهم لا يصح الا مع قصد القربة الاحتياطية والظاهر
ان الرجحان على نحو ما سيجيء من الشرائط الواقعية ولو جمع من معلوم الرجحان وغيره صح دون غيره ثالثها السلامة من النقص سواء (بين ظ)
كان البلوغ او العقل والعوارض الرافعة للشعور فانه يجزي حصولها فيه مع المباشرة وفي نوابه مع عدمها رابعها الاختيار فانه يجزي
حصوله فيه او في نوابه ولو جمع في جميع الصور السابقة بين القابل وغيره صح في القابل دون غيره خامسها السلامة من الحجر فلا مانع
من جهته مع اطلاق نوابه ولو شك في سبب الحجر بني على الاصل ولو سبق له حالان في احدهما له قابلية دون الاخر بني على الصحة وهو اقوى

(في بيان الموقوف)

هنا من باب النقصان ولا وجه لاعتبار التاريخ (هنا خ)

البحث السابع

في الموقوف ويعتبر فيه امور احدها ان يكون مذكورا فلو قال وقفت
ولم يذكر شيئا او ذكر لفظا مهملا او مما لا يراد وقفه بطل ثانيها ان يكون موجودا حين الوقف اذ المعدوم لا يتعلق به حكم الا ما دل الدليل
عليه فلو قارن جزء منه ما ولا او اخر اعدمه بطل ويلزم تقدمه عليها ليحصل العلم بالاقتران والاولى الوجود لا يفيد في الوقوف بعد (منها خ)
في التوابع فلو وقف ما يكون من الحمل او النماء المستعد للبقاء او النخل او الشجر بطل بخلاف ما اذا وقف الاصول وشرط بعضها وهو
وجود لا يغني عن العلم مع مخالفة الواقع فاذا وقف ما علم وجوده فانكشف عدمه فسد ولو وقف معدوما فوجد صح في الموجود
ولو شك في طرفها الوجود بعد العقد او بالعكس بني على الحال السابق ولو وقف شيئا فظهر من غير الجنس كما اذا ظهر حيوانا او حيوان فظهر
انسانا او فضة فظهر ذهبا او حمارا فظهر فرسا او جملا فظهر فيلا وهكذا التحق بالمعدوم على الاقوى ولعل اخبار البيع تشهد به ولو (حمار بيد)
اختلف بالسن اختلافا فاحشا مع وحدة الجنس كان وقف جذعا فظهر بازلا او طفلا فظهر شيخا ففيه وجهان اقربهما البطلان ولو كان
الاختلاف بالعيب المفرط والصحة او بسبب القيمة مع الغبن الفاحش فترتب الضرر العظيم عليه حكم بالصحة على اشكال ولا سيما فيما اذا
كان الضرر مستتبعا عن تدليس الموقوف عليه وربما رجعت المسالة الى تعارض الاسم والاشارة وفي اصل الحكم وجوه واحتمالات القول (منسبك خ)
بالفساد وبالصحة مع اللزوم وبها مع الخيار ويمشي الحكم في جميع الصدقات المندوبة واما الواجبة فالظاهر منها خلاف ذلك فلو دفع في
خمس او زكوة شيئا رجع به واعطي بدله وكذا القربات المنضمة الى ما في المعاملات على الاقوى ثالثها التعين بذاته او بالتعيين فلو وقف
عبدا من العبيد او بهيمة من البهائم او قال هذا العبد او ذاك بطل وكذا لو علقه بمفهوم الفردية لانه لا نيط له بالوقفية ولا فرق
بين ان يكون التعيين بالاسم او الاشارة او الصفات والقيود المعينة للشخص ولو علق الصيغة بكلي موصوف بما يرفع الجهالة ففي القول
بالصحة ان لم يقم الاجماع على خلافه لان الحقيقة تتعين بتعيين الشخص وتعيينه بالاقباض وفي الاكتفاء بالكليات في العبادات

وامر الصدقات من الواجبات في المندوبات نظر ولو تب فقال وانت الفلانية وقف وان لم يكن والا نوى بطل الوقف فيهما ولو جمع بين
المعين وغيره بطل في غيره ولو جمع بين المعين في غيره اخص الفساد بغيره ولو وقفهما بطل والظاهر ان لفظ الجزء والسهم والشيء والكثير
والقديم هنا من المبهم فصرفها الى خلاف القاعدة عن المنصرف رابعها ان يكون معلوما حين العقد او اداء الى العلم بعده ولو وقف عينا نقشنة
غير آئل الى التعيين كعبد يحكم به فلان مثلا او قد مات الحاكم قبل ان يعلم حكمه او اكبر العبدين سنا ولا ذلك الا في بلاد النوب او الحبشة
بطل والظاهر ان الاول الى التعيين مجزي في التبرعات الصدقات الواجبات والمندوبات فان المدار فيها الخوف الغبن فيها اليس على
نحو البيوع والاجارات ولو جمع بين المعلوم وغيره بطل في غيره خامسها ان يكون عينا لا منفعة ولا دينا فلو وقف منفعة او دينا او جمع
بينهما بطل ولو جمع بينهما او بين احدهما او بين العين وزع على نحو ما سبق وفي الحاق الطبيعة الكلية بالعين اشكال سادسها ان يكون
محللا يجوز الانتفاع بها في نفسها وبالنسبة الى الخصوص الموقوف عليهم فلا يصح وقف الاصنام والصلبان والآت اللهو والآت
السحر والشعبذة وكتب الضلال ونحوها ولو كان لها رضا فيها نفع ولو قصد ما لها ثانيا على اتلاف الصورة شرطا اذ لا فيها نوجه القول ان ؛
بالصحة سابعها ان لا يكون نجسا او منجسا لا يقبل التطهير فلا يجوز وقف الخنزير ولا كلب الهراش ويقوى جواز وقف كلب الصيد دون الهواش
الكلاب الثلاثة في وجه قوي ثامنها ان يكون له منفعة في حد ذاته وفي حق الموقوف عليه وان لم يكن بالنسبة الى الواقف فلا يجوز وقف
الشناسير والسباع والوحوش والحشار وحيوانات البحر مما لا نفع فيها تاسعها ان يكون مما ينتفع ببقائه ولا ينحصر نفعه بفنائه السناسير
كطعوم ومشروب ووقود وسراج وطيب ينتفع به برش او لطوخ او بخور او شم او وضع على مطعوم او مشروب ونحوه وعقاقير وادوية و لطب
الآت الغسل كصابون ونحوه عاشرها ان يكون قابلا للانتقال الى الموقوف عليه والموقوف له فلو لم يكن جائز النقل كالوقف عامة و
خاصة لمصحف او عبد مسلم وسائر المحترمات الاسلامية على كافر لم يصح وفي الحاق المملوك المؤمن وسائر المحترمات الايمانية
الوقف على غير الحق وجه قوي والوقف على المستباح المال من الكفار لا يجوز واما المعتصم بشيء من العواصم لو خرج خارج فلا
باس بالوقف عليه ما لم يكن من المحترم ولو كان المانع عهدا او يمينا صح دون النذر حادي عشرها الا يكون معينا على معصية ان لا
مقارنة لو قصد به كوقف السيف وغيره من الآت السلاح على اعداء الدين والحرب قائمة ولا سيما وقت انعقاد الصفوف ووقف الآت
معدة لعمل اللهو وقول الزور وكتابة المظالم ونحوها وكذا غير المعدة مع شرطيتها او علنيتها ومع العلم مجردا اشكال ثاني عشرها ان لا
يكون من الاراضي المشتركة بين المسلمين كالمقابر والاسواق وطرق المسلمين وفي الارض المفتوحة عنوة لكونها بمنزلة غير المملوك وجهل
الحصة واحتمال خروجها عن المتمول **البحث الثامن** في الموقوف عليه وفيه مقامان الاول في شروطه وهي كثيرة منها ان يكون
مذكورا فلو قال هو وقف واطلق بطل ولو قامت قرينة حال او مقال على تعيينه صح ومنها وجوده فلو ذكر معدوما في اول الطبقات
او وسطها او اخرها ولم يشاركه غيره بطل الوقف وهو شرط في مبدء الوقف فانه لا مانع من الوقف على موجود ثم من يوجد كما ان
القبول والقبض كذلك ومنها ان لا يكون نجسا قطعيا من الذكور المعلومة ذكوريتهم ومنها ان يكون غير الواقف فلو اختصت الطبقة ذكورتهم
الاولى به كان منقطع الاول باطلا وفي الوسط منقطع الوسط وفي الاخر منقطع الاخر وان شاركه غيره بطل فيه وصح في غيره كما في
كل عقد جامع بين جامع للشروط وغير جامع ولو ادخل احد الشخصين على حقوق واحد صاحبه فان ظهرت الوحدة جاء الحكم والاصح
الوقف ولو تعلق بعا وقصد احاده بطل في حقه وان كانت له جهة وقصد جهة وجعل فيه دخل في الوقف ولو دخل في الجهة
ثم خرج ثم دخل ثم خرج وهكذا دخل حين دخل وخرج حين خرج ومنها ان يكون قابلا للتمليك فلو اوقف على جماد او ناقة او بقرة
او مملوك جرى فيه مع الاتحاد والاشتراك ما جرى فيهما فيما سبق ولو حصلت في مثلها جهة رجع اليها وصح الوقف فالوقف على والخطل
المساجد والربط والمدارس ونحوها وقف على المسلمين والوقف على المبعض موزع وعلى امهات الاولاد بوجه يوافق العتق صح
لا بعنوانه ومنها ان يكون موجودا حين العقد فلا يجوز ابتداء الوقف على من سيوجد ولو في اثنائه ومنها ان يكون قابلا للبقاء
التملك فلو وقف مملوكا على احد عمودية بطل الوقف والظاهر بطلان الملك لمكان قابلية العتق ايضا ومنها ان يكون بارزا فلا
يجوز الوقف على الحمل وان كان قابلا للملك الميراث بشرط ترتب الخروج حيا والفرق بينه وبين الوصية ان الانتقال فيها حين
المقال في الوصية بعد حلول المنية فالملكية فيها تعليقية لا تنجيزية ومنها ان لا يترتب عليه تقوية اهل الباطل في اصول او نجيبنة
فروع مع العقد ويبدونه فلا يصح الوقف على الزناة والفواحش والسراق والمحاربين مع ملاحظة الوصف ولا الكفار والمخالفين المحاربين
والاخباريين القاصرين او المعاندين للمجتهدين والمحرمين لشرب الغاخين كما لا يجوز الوقف على اهل التورية والانجيل والبيع
والكنائس وبيوت النار ولو وقف الذمي على الكنيسة امضينا وقفه بمقتضى جزيته في صورة الجمع بين القابل وغيره نظير ما
مر ومنها ان يكون ممن ينتفع بالوقف ولا مانع له شرعا ولا عقلا ولا عادة فلو كان عبثا بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك في نفسه

بطل ومنه ما لو وقف قليل على كثير فيكون لكل منهم سهم لا ينتفع به لقلته فلا يمكن وصول المنفعة منه إليه ومنها أن يكون متعيناً في
نفسه أو بالتعيين فلا يصح على مبهم صرف لا يؤول إلى التعيين فلو وقف ذلك ملاحظاً في أول الطبقات انقطع أوله وفي الوسط وسطه و
الآخر آخره وفي صورة الاشتراك ما مرّ من التوزيع ومنها أن يكون قادراً على التسليم مع عجز الواقف عن التسليم فلو سلب قدرتهما
بطل ومنها أن يكون ممن لا يرجى انقطاعه وبطؤ استمراره فلو لم يكن كذلك رجع حبساً ولو اتفق انقطاع ما لا يرجى انقطاعه فلا تنافي
صحة الوقف ولم يرجع حبساً فلو أكل البحر مسجداً أو رباطاً أو مدرسة أو مقاماً لم يتخلف عن الوقفية فيما مضى وكذا إذا انقطع أهل
بلد الموقوف عليهم مع التخصيص لهم وفي مسألة المتحد والجامع يجيء ما مرّ ولا يشترط إيمانه بل ولا إسلامه مع عدم منافاة القربة كما
إذا قصدنا بالبعض منهم دفع عداوتهم للمؤمنين ولو تأملنا في صحته خصصنا ذلك بالوقف المتعلق بهم بالخصوص أو بالداخلين في الوقف المخصوص
ولا ينبغي البحث في دخولهم تحت الموقوف على المستطرقين مثلاً من قنطرة وقناطر وموارد وهكذا المقام الثاني في بيان مصاديق عناوين
وهي عديدة والضابط فيها تنزيلها على ما كان في خيال المخاطب من لغة أو عرف عام أو خاص عربي أو غيره أو حقيقة شرعية إذا قصد بالخطاب
الجري عليها ومع القرينة المخرجة عن الحقيقة يبني على ما أفادته وتلغى الحقيقة ولو جيء بلفظ مجمل خال عن القرينة أو أريد معنى مجازي
ولا قرينة فيه ولا تصديق بلفظه حكم ببطلانه منها لفظ المسلمين وذكر فيه وجوه منها أن المسلم من اعتقد الشهادتين ومنها أنه من
اعتقد الصلاة إلى القبلة وإن لم يصل إذا لم يكن مستحلاً ومنها أنه معتقد وجوبها مع عدم تركها ومنها أنه من وافق مذهب الحق لجميع
من خرج عن مذهب الإمامية ليس بمسلم ومنها أنه كذلك إذا كان الواقف مؤمناً ولعل الأقوى هو الأول والظاهر خروج الخوارج والنواصب
والمجسمة والمشبهة على الحقيقة دون المجبرة والمفوضة هذا بحسب الحقيقة والأشكل عبارة تحمل على مصطلح مصدرها ومن ادعى
اختصاص وصف الإسلام ببعض أهل الباطل فقد كابر وعاند أهل الإيمان ولا ريب أنه من حزب الشيطان ومنها لفظ المؤمنين وهم
الإمامية وأحد وقيل يعتبر ترك الكبائر بناء على أنه ثلث الإيمان والظاهر أنه صادق على طائفة واحدة وهي الفرقة الجعفرية الاثني
عشرية واشتراط القول بعصمة أئمتهم قريب بعد التأمل في طريقتهم ومتى صدر عن قوم نزل على مصطلحهم واشتراط تجنب الكبائر
بعيد ومنها لفظ الشيعة وهم من شايع علياً في الخلافة بلا فصل ومنها القرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية و
الحسينية والموسوية والرضوية وهم كل من انتسب إلى قريش وهاشم وعلي وفاطمة والحسن والحسين وموسى والرضا عليهم السلام
من طرف الآباء من غير أن يتخلل في السلسلة أحد الأمهات وقد يقال بأن النسبة إلى الطبقة العليا مشروطة بعدم بلوغ السفلى والعباسية
والأموية من انتسب إلى أمية والعباس من طرف الآباء كما مرّ والجعفرية من كانوا على مذهب جعفر بن محمد عليهما السلام والناووسية والزيدية و
الكيسانية والفطحية والإسماعيلية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية من انتسب بالمذهب إلى المنسوبين إليهم وكذا جميع
أهل المذاهب والواقفية من ذهبوا إلى الوقف على الكاظم عليه السلام والجيران قيل يعد أولاداً أو بابها عن مقدار أربعين ذراعاً بذراع اليد
وقيل أربعين داراً والظني أن الحكم العرف وهو مختلف باختلاف سعة الوطن وضيقه وسعة الدار وضيقها وقد يقال بالاختلاف لاختلاف
الأشخاص والعترة الذرية والخاص من قومه العترة الأخص من قرابته وهم أخص من العترة وأعم من الذرية وقيل الأقرب نسباً و
القوم أهل لغة الواقف من الذكور خاصة وقيل يدخل فيهم الإناث وقيل ذكور أهله وعشيرته ونسل أبيه كل قريبة وقيل الجهاد
والغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب قيل الفقراء والمساكين ويبدأ بأقاربه وفي سبيل الخير أنه الفقراء والمساكين وابن السبيل
والغارمون والمكاتبون والفقراء من لم يجدوا قوت سنتهم والمساكين من كانوا كذلك والحقهم الحاج حتى ذلوا والبائسون من أصابهم
البؤس في تحصيل المعيشة ولم يقفوا على حاصل ولو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غيرهم إلى الفقراء عمّ وقيل يختص أقاربه وربما
نزل على إرادة الأفضل ولو وقف على مواليه ولم يعين بطل لإجماله لكثرة معانيه وقيل يوزع وربما قيل ذلك في المفرد ولو لم يكن
له سوى قسم واحد اختص به ولو قال على مستحقي الخمس اختص بالذكور من أولاد الذكور من بني هاشم دون خصوص أولاد بني طالب والعباس
كما قيل ولو قيل على نسل هاشم أو النبي أو ذريتهما عمّ الذكور والإناث ويتساوون في أصل الاستحقاق والمقدار ولو قال على كتاب
الله لم يبعد أن يقسم على نحو الميراث ولو قال على من انتسب إليّ لم يبعد اختصاصه بمن اتصل بالذكور كما قيل والأحوط التعميم لقضاء العرف
ولو وقف على الأقرب إليه نزل على الإرث ولو كان له مانع فرض عدمه ولو قال على الأقرب إليّ ولم يكن سوى الآخرة لخص بالخلص أو
خرج بنو أولاد ولو وقف على الفقراء اختص بأهل مذهبه ولا يجب استيفاء فقراء البلد ولا يخص لهم فضلاً عن غيرهم ولو تبيع جاز ولا
ضمان في النقل ولو بغير إذن المجتهد الفرق بينه وبين الزكوة واضح والأحوط الاقتصار على الثلاثة فما زاد وقيل بلزوم ذلك في الفرق
بينه وبين الزكوة ظاهر ولعل الفرق يقضي بالاكتفاء بالواحد والرجوع إلى المجتهد لا ينبغي تركه ولا يجب التسوية في غير المحصور ولو قال
للمنتسب من الذكور والإناث ويقسم بالسوية والأعمام والأخوال بالسوية ولو وقف على البر أو في البر فهو كل قربة ولو وقف على

الفقهاء وكان من العلماء نزل على المجتهدين والا نزل على المتعارف بين الاعوام فيدخل فيهم من كان ماهراً في علم عربية او كلام او حكمة
دون النجوم والهيئة اعلاهم واوسطهم وادناهم ولو وقف على الصوفية وكان عارفاً ورعاً نزل على المعرضين عن الدنيا المشغولين بالعبادة
وربما اعتبر مع ذلك الفقر والعدالة وترك الحرفة ما عدا ما لا ينافي العزلة كالغزل والخياطة والكتابة ونحوها وفي اصطلاح الاعوام
وربما يدخل بعضهم العلماء في هذه الايام اهل الطريقة الباطلة والاعم ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا من زي
مخصوص وفي كثير من هذه المقامات كلام يظهر بعد التامل وبيان حقيقة الحال انه يرجع كل خطاب الى المتفاهم في اصطلاح المخاطب ثم
الى القرائن حاليها ومقاليها ولو اجتمع عنوان لا يوافق الشرع مع غيره صح غيره دونه ولو وقف على الشبان والكهول والشيوخ والعجائز
اعتبر العرف **البحث التاسع** في الناظر وهو قسمان اصلي وشرعي وجعلي ومالكي **القسم الاول** الناظر الشرعي ومحله الاوقاف العامة
من المساجد والمدارس والربط والقناطر والمقابر وجميع ما وقف على وجه العموم ولم يعين الواقف ناظراً فان عين كانت للمعين دون المجتهد
ناظر عليه اذا اخل وافسد ومع عدم المنصوب تكون النظارة للمجتهد بعد غيبة الامام ع وروحي له الفداء لانه قائم مقامه في الاحكام
فله المباشرة بنفسه ونصب قيم من قبله يتولى اصلاحها وتعميرها وفتح ابوابها وسدها وحفظها وهدم عمارتها وبيع آلاتها ونحو ذلك
وان راى الصلاح في منع احد من الدخول فيها او في نصب امام عوض امام او خادم عوض خادم وجب اتباعه ولا يشترط فيه تقديم
الفاضل وان كان احوط خصوصاً مع الحضور في البلد واذا نصب فيها فليس لمجتهد آخر عزله فيما اذا نصب فالظاهر عدم جواز عزل نفسه الا مع
الاذن كما في سائر المناصب الشرعية والظاهر انه يشترط فيه الحرية فالرق والمبعض ليس لهما قابلية ولو نصبه المجتهد ثم مات بقي
على حاله حتى يحصل سبب العزل ولو تعذر او تعسر الرجوع الى المجتهد قام عدول المسلمين عنه ويكفي الواحد ولو لم يمكن نصب العدل
ولا توكيله وكل فاسقاً امينا ولا يجب عليه المباشرة وله طلب الاجرة على نظارته وتجري النظارة الشرعية في الوقف الخاص اذا كان
بعض الموقوف عليهم ناقصاً وليس لهم ولي اجباري ولا وصي منصوب من قبله فان النظارة اذا الى المجتهد كالوصاية ويشترط فيها
في المقامين العدالة وقابلية النظر لكونه من اهل النظر ولو فسق انعزل من دون عزل ولو عادت في لا بنه لم تعد نظارته وكذا لو طرء
عليه مزيل العقل ثم عقل وفي المغمى عليه تامل ولو نصب مجتهد ناظراً ثم اطلع مجتهد آخر على عدم قابليته عزله ولو لم يكن واطلع عليه
عدول المسلمين عزلوه ولو بلغ الناظر بعد نظارته رتبة الاجتهاد فليس له التخلف عن امر المجتهد ولو تبين لمن نصبه من المجتهدين
عدم قابليته عزله ولو نصبه للنظارة في عدة امور فظهرت قابليته لبعض دون بعض خصه بما هو قابل وعزله عن غيره وللمجتهد ان يتعدد
نصبه له دون الثاني ولو اطلق بني على الاستقلال ولو قسم النظارة على الاموال اختص كل واحد بما عين له وجعل الواقف اولاده
وارحامه وغيرهم كائناً من كان نظاراً **القسم الثاني** الناظر الجعلي من المالك او اوليائه او من المتولي الشرعي فلتقدم ذكره
على مال الموقوف عليهم على نحو الناظر على الوصي وهو قسمان ناظر على الوقف العام وناظر على الوقف الخاص وفي المقامين يعتبر العدالة
والقابلية لمعرفة النظارة والمنافع وتقع على انحاء احدها ولاية التصرف في جميع الامور حتى لا يكون للموقوف عليه سوى وصول الفوائد
اليه ثانيها ان يخلى اليه امر السهام في الزيادة والنقصان ثالثها ان يخلى اليه امر الادخال والاخراج فيعطي من شاء ويمنع من شاء رابعها
ان ينظر فيما يتعلق بالصلاح والفساد مع بقائه في يد الموقوف عليه خامسها كذلك مع البقاء في يده كالودعي سادسها ان يكون مرجعاً
على نحو المقلد والمجتهد فلا يتسلط على شيء سوى الحكم اذا رجع اليه الموقوف عليه سابعها ان يكون منصوباً لرفع النزاع بين الموقوف
عليهم ثامنها ان يكون منصوباً لوضع الحفاظ والاجراء الى غير ذلك من المركبات كثيرة والظاهر عدم المانع في جميع الاقسام لان الوقوف
على ما يقفها صاحبها ثم النظارة لا تحتاج الى الايجاب اللفظي ويكفي في القبول ان يكون فعلياً ولا يلزمه القبول الا اذا اوصى اليه ناظر
ماذون في الوصية بها ولم يردها عليه حتى تعذر عليه نصب غيره لموته او ضعفه وله اخذ الاجرة مع تقريرها الواقف او الحاكم من نماء
الموقوف او من خارج لا من اعيانه وكذا مع عدم التقرير في وجه قوي ويقوى انه ليس له عزل نفسه مطلقاً ان لم يقم اجماع على خلافه وانه
يجب على الناس القبول كفاية وتشترك هذه الاحكام بين المنصوب الشرعي والمالكي لكنها في الاول اظهر وليس لمن نصبه او غيره عزله
الا مع ترتب فساد او حصول اشتراط ومع الفساد او سلب القابلية لارتفاع عدالة او حدوث جنون ينعزل بلا عزل ويعود اذا عاد بحاله
ولو عزله الحاكم من غير تقييد لم يبعد على اشكال ولو تعدد النظار وصرح بالاستقلال والانضمام فذاك ولا حاجة الى نصب البدل مع
فقد احدهما في القسم الاول على الاقوى ولا يجوز للحاكم ذلك ويتعين في القسم الثاني كما مر ومع الاطلاق يظهر الاستقلال ولو صرح
بالترتيب تعين الاوقات والمحال او التبديل او التغيير امتنع كما اذا بالبعدية او عطف بثم والفاء ولو عطف بالواو فالظاهر التشريك
ومتى مات الناظر في الوقف الخاص ولم يوظف غيره رجع الامر الى الحاكم ويقوى انقطاع النظارة والرجوع الى الموقوف عليهم واذا
اختلف النظار مع الاستقلال اقرعوا ومع الاشتراك يجبرهم ان يعتبر عدالتهم والا نصب بدلهم واذا امتنع احدهما دون صاحبه

عدة في قبايلهم العلماء

الشبان ...

وليسهم

مجتهد

نصب الحاكم بدله ولو نصب لنصب النظار بنصب وانعزل انعزل منصوبه ومع الوكالة لا ينعزل ولو جعل النظارة لنفسه او ولده وغيره فنصبت
وغيرهم من الموقوف عليهم وغيرهم موحدا او متعددا اشركاء او مرتبا مع الاستقلال والانضمام والتلبس في ابتداء الوصف لا بعده ولو مشتركا ظ
فسد شرط النظارة مع ارادة الاستقلال في الشرط لم يفسد الوقف ولو اقر بنظارة غيره منفردا لم يثبت وانعزل ويرجع الامر الى الحاكم
ويهمل الموقوف وكذا في كل ناظر يطلب نظارته وربما يقال بان الوقوف ذا الطلق . كان النظر الى الحاكم وهو في الوقف ويقوى في
القسم الاول رجوعه الى ورثة الواقف من حين موت الموقوف عليهم ولا لورثتهم ولا يصرف في وجوه البر حينئذ

البحث العاشر

في الشرائط الاصلية وهي امور احدها الدوام ولو كان منقطع الاول او الاخر او الوسط او المركب منها بطل والانقطاع اما بعدم فلو ظ
الموقوف عليه في بعض الاحوال المذكورة او بذكر ما لا يقبل الملك عنه من جماد او فئة او مملوك او من لا يجوز الانتقال اليه او
قطع السلسلة بشيء منها ولو وقف على بعض فلا انقطاع ويجوز جعل تمام السلسلة متبعضين ليس من القطع ان يقف على زيد سنة
ثم من بعدها على عمرو ومنقطع الاول لا يدخل في وقف ولا في حبس وكذا منقطع الوسط على الاقوى ومنقطع الاخر يدخل في الحبس ان
كان مما عادته الانقطاع والاصح ان الموقوف في الاوقات على النهج الشرعي ولو خلى عن القبض لان الموقوف عليهم في اول الاحوال النهج ظ
المذكورة كان منقطعا ولو كان مما لا ينقطع عادة فاتفق انقطاعه من الاخر مضت فيه بخلاف ما كان في المبدأ والوسط فانه
يتبع الواقع ولا يشترط دوام المنفعة بدوامه على الوقف على الاقوى ويصح وقفا للدوام ولو تردد بين الدوام وغيره ابدا الوقف في
التحبيس او غيره من العقود او ذكر ما يحتمل الدوام وعدمه او علق الدوام على شرط او وصف ولم يكن مؤكدا ابطل ولو جمع بين ما يدوم
وما لا يدوم صح في الدائم دون غيره على نحو ما تخلف شرطه ولو وقف ما للغير فيه خيار او شفعة بطل ويحتمل الانتظار والكشف ولو
كان له الخيار صح وبطل خياره ولو جعله حبسا ثم وقفا كان منقطعا ولو جعله خاصا ثم عاما او بالعكس لم يبق من المنقطع كما لو
جعله حبسا ثم ترتيبا او بالعكس ولو انقطع بعض الطبقة الاولى رجع الى الباقي ولم يجر عليه حكم الانقطاع والاقوى ان الدوام في الابتدا
مفسد وجوده وفقده دون الاخيرين فانهما يفسدان بالقصد فقط على الاقوى ولا فرق بين الانقطاع بسبب موقوفا او موقوف عليه
او فقدا بالبتة وتحبيس الاعيان وايجارها قبل الوقف لا ينافيانه ولا ينافي الدوام انقطاع المنفعة المقصودة ولو خربت المساجد
او المدارس او تعطلت تعطيلا لا يرجى انتفاعه لخراب البلد خرابا لا يرجى عوده بقي الوقف على حاله ويجوز للمجتهد ايجاره
لزراعة ونحوها مع ضبط المحج لتغلب البدو واما الا لانتفاء فسد عادت الى حكم ملك الموقوف عليهم كثمرة الوقف لكنها تباع لاصلاح
الوقف لا الموقوف عليهم ولو وقف بشرط عوده ملكا له او لغيره بطل والانقطاع من جهة الموقوف وكذا الموقوف عليه اذا كان للموقوف ظ
مرجو الدوام وكذا الجهات الملحوظة بالوقف كالوقف على المشاهد والمساجد والكعبة ونحوها وربما رجع الى الوقف على المسلمين واما
الوقف على صاحب الزمان روحي فداه فلا باس لتحقق معنى الدوام بالنسبة اليه لرجوعه الى نحو ما ذكر ويتولى المجتهد القبض عنه
وقد يقال بانه قابض لقدرته على التسليم ولو ادخل في مبدئيته القطع لا بعد العقد بطل فلو نوى البيع في صورة الجواز على القول به
لم يجز ثانيها اخراج الواقف نفسه عن الموقوف عليهم في جميع الطبقات فلو وقف عليها مفردة في اول الطبقة كان منقطع الاول
وكذا في غيره ولو ادخلها مع غيره خرجت ودخل هذا لو كان الملحوظ الذوات اما مع ملاحظة الصفات والجهات فيدخل مع الاتصاف اذا
زال المخرج واذا رجع دخل ولو شرط عوده اليه في وقفا او عند الحاجة او وفاء ديونه او الانتفاع به مدة او اعطاء نفقة زوجته او
مملوكه بطل ويقوى عدم الباس في العمودين ولو شرط اكل اهله صح ولو شرط اجارة عبادة تجوز عن الاحياء وكان حيا كزيارة وحج و
نحوهما قوي البطلان ولو شرط تدارك مظالم عنه او صدقة او عبادة او اداء ديون لزمته في حياته ونحو ذلك قوي القول بالصحة وكذا
لو وقف على مصالح الاموات فمات ويمكن الحاق ذلك بتبدل الجهات ويمكن ان يقال بتبدل الموضوع بذهاب الحجة ولو قال ادخل في
الوقف ان كان كذا او تردد بين الدخول وعدمه ولو اخرج نفسه في الابتداء فادخلها في القصد في الاثناء في ضمن صفة صيغة لا ايجا
او القبول او بينهما فسد حقهما اذا تضمنت الافساد وافسدت ولا يفسد لو كان بينهما وبين القبض اذا قبضها للموقوف عليه في وجه تضمنت
وما لا يجوز اخراجه عن نفسه لنذر او عهد او غيرهما من انواع الالتزام لا يصح وقفه ثالثها القبض عن اقباض من له ذلك او مستمرا
في يد الواقف مع ولايته وقبضه عن المولى عليه او اطلق ولو نوى الخلاف فالاقوى الجواز وفيه نظر او في يد الموقوف عليه مع الاذن
منه او من وليه او وكيله وهو شرط في الطبقة الاولى فقط ويكفي مجرد الرضا ولا حاجة الى صيغة ولا لفظ ولا مانع من التسليم في
مواضع غصب على الاقوى لان القربة وان كانت معتبرة في العقد لكن الظاهر انها ليست كسائر القرب المعتبرة في العبادات القربة
ولان القربة لا يتم الاذن فيه شرعا فلو قبض الؤمن المملوك او المصحف او نحوهما كان من الوكالة من الموقوف عليه بطل على بنماء ظ كما
اشكال ويحتمل لحوق المخالف به وقبض المسجد الصلاة فيه والرباط النزول فيه والجسر العبور عليه والمدرسة القراءة فيها وقد

تلحق المطالعة والمقبرة التعين فيها وهكذا ولا يشترط فيها الفورية ولو قبض بعض محرها او التزم محرمه نوى الجواز ولو جمع بين مقبوض
وغيره لم يصح الا في المقبوض ولو قبضه او اقبضه لا بعنوان الوقف او قبض ما لم يكن موقوفا بزعم انه منه بطل ولو قبض الفضولي فاجيز قبضه
في الجميع او في البعض صح ما اجيز غاصبا كان ولا ولو نوى القبض عن نفسه بطل ولو تكررت العقود والقبوض واجيز قبض منها صح
عقده والظاهر الاكتفاء فيه هنا بالتخلية وان لم يكتف بها في باب الضمان وكذا القول في باب الهبات والصرف والسلم والمضاربة
والتفريغ للمانع من الانتفاع شرط في القبض ولا ينبغي التامل في الاكتفاء بالتخلية في المشترك ولو تعدد الموقوف عليهم فقبض بعض
دون بعض صح في خصوص سهم القابض ولو وقفه على المرتهن وكان مقبوضا في يده لم يؤثر قبضه للرهينة بل لابد منه ومن الاذن
فيه من جهة الوقفية والظاهر عدم اشتراط نية الخصوصية من عمومية وخصوصية وتشريك وترتيب ولو وقفه صحيحا وقبض
بعد ان صار معيبا صح ولا خيار كالعكس ومع تبدل الحقيقة يقوى البطلان رابعها الرجحان بحسب الدين او الدنيا فيتحقق امكان
نية القربة بكل منهما لان كلا من الوجهين مراد لرب العالمين لانه يريد بهم جلب الصلاح ودفع الفساد ولا يجب ذلك في سائر
الطبقات وانما يعتبر في الطبقة الاولى وليس عليه البحث عن غيرها ولا ينفي الرجحان الذاتي عن العارضي فلو كان تركه محظورا او
مكروها بحسب الدين او الدنيا كان صحيحا ولو كان فعله كذلك لم يكن كذلك والمراد ما ثبت فيه احد الوصفين لذاته لا باعتبار
معارضة ما هو ارجح منه والا لم ينعقد اكثر الوقف وهو شرط بحسب الوجود فلو زعم راجحيته او مرجوحيته وكان الواقع على الخلاف
كان المدار على الواقع ولو انتقل من الراجحية الى المرجوحية بعد وقوعه او بالعكس بقي على حاله ولم يتغير حكمه ما لم يدخل في قسم
المحظور ولو شك بين ما وقفه راجح ومرجوح صح في الاول وبطل في الثاني ولو حصلت الصفة المنافية للانعقاد بعد الاخذ في العقد
تمامه قبل تمامه لم ينعقد ولو حدثت بعده قبل القبض قوى احتمال الصحة فلو وقف من كان عليه دين للتخلص من الغرماء وكان من المستثنى
المئونة في الدين او كان مستطيعا به لو بقي ماله الى خروج القافلة صح ولو كان بعد الاستطاعة وبلزوم عليه بذلك تعذر الحج ففيه
وجهان ولو قصد حرمان الوارث فان كان ممن يرجح مساعدته او نسبا وغيره قام احتمال الفساد ولو كان ممن يرجح حرمانه كفاقد
الرجحانية ظالم او مرتكب الكبائر صح والظاهر ان القربة فيه وفي باقي الصدقات ليست على نحو غيرها في العبادات الصرفة والمدار على الرجحان في
حق الموقوف عنه دون الواقف من ولي او وكيل لان القربة عنه لا عنهم فلو كان محظورا فضلا عن ان يكون مكروها في حقهم لحصول
ما ينهون بسببه من الصيغة صح خامسها قصد القربة ولا تغني نية التقرب بنفس العقد ومعنا بل لابد منها بملاحظة العوارض ولو
قصد التقرب ببعض الموقوف عليهم في الطبقة الاولى دون بعض صح في حق المتقرب به خاصة وكذلك اذا تعددت الموقوفات فقارن
القصد بعضا منها دون بعض جاء حكم التوزيع في وجه قوي وقد تقدم الكلام في تفاصيل احكامها سادسها ان يجمع بين الشرائط
بالصيغة والموجب القابل والموقوف والواقف والموقوف عليه على نحو ما تقدم سابقا فمتى اختل شرط منها فيه بطل ولو جمع بين
الواجد والفاقد صح في الواجد دون الفاقد **البحث الحادي عشر** في الشرائط الجعلية الصادرة من المالك او من نوابه وليست
العلية فيها وهي على قسمين صحيحة وفاسدة اما الصحيحة فهي كلما لم تشتمل على مناف لمقتضى العقد او الشرع وهذه على يجب
وضبطها ضبطها ان رجعت الى احوال الوقف وكيفياته لان المؤمنين عند شروطهم هي الوقوف على حسب ما وقفها اهلها ومن هذا القسم اشتراط
الناظر على التفصيل السابق ومنه اشتراط تعمير من فوائده ومنافعه او من مال غيره الواقف من نفسه مستمرا او لا او من مال
مصاديقه الموقوف عليهم ويلزمون بذلك مع تحقق القبول وهذا لو قصرت فوائده عن ان تكون لها قابلية الدخول في مصادقه رجعت
الى غيره كما يجيء في محله ان شاء الله في مقابلة نظارة او سببا او حفظ فان الاقوى جوازه وفي الزام اهل الوقف بما شرطه الواقف من
مالهم اشكال ولو شرط لنفسه خلو شرط له مجانا بطل ولو شرط لنفسه عملا اخر ولا في حيوته او بعد موته فلا ولو شرطها لاربابها
ولو شرط ان لا ينتفع به الا في جهة معينة صح ومنها ما يتعلق بالموقوف عليه من شرط علمه او صلاحه او قابليته للانتفاع بدون عوض
رسه او تزويجه او قرابته او قرابته الى غير ذلك ثم قد يشترط انه اذا ذهب الوصف خرج ولا يعود وقد يشترط العود كلما عاد ومنها
ما يتعلق بالموقوف فيشترط فيه استعمال الخاص مع وجود منفعة خاصة او هيئة او كيفية كذلك وشبهه ما يفيد بالزمان او المكان
فيفيد الاستعمال بزمان او مكان خاصين مما قدمنا اجارته بعدد مخصوص وقد يضيف الى ذلك انه اذا تعذر ذلك رجع الى غيره وغير
ذلك ويجب العمل بوفق الشروط فان تعذرت لخراب المكان وعدم الامكان في خصوص ذلك رجع الى غيرهما والاحوط مراعاة الاقرب
فالاقرب الى الحقيقة والترديد في الشرط او شرط الشرط ليس كالترديد في العقد ولا يتم الشرط سوى الوجوب فلو اخل به فلا خيار
للواقف والظاهر انه انما يقضي بتركه لا باستعمال الوقف ولو دخل الشرط في عقد الفضولي فاجاز المالك العقد والشرط صحا معا
ولو اجاز العقد دون الشرط على اشكال ولو تعددت الشروط عمل بجميعها ولو كانت من الفضولي وجب العمل بما اجيز منها وتبعض

الشرط بتبعيض العقد بالنسبة الى البعض ولا تتوقف صحة العقد على قبض الشرط ومنها اشتراط ان لا يؤجر اكثر من سنة او لا تكون
الاجارة لشخص واحد او لا يعود الى مستاجر سابق قبل مضى سنتين او لا يؤجر لاعراب وهكذا القسم الثانى الشرائط الفاسدة وهى ضروب منها
ما ينافى حقيقته كشرط يقتضى الانقطاع كاشتراط الخلو منه فى بعض الزمان او اشتراط رجوعه الى غير القابل للملك فى تمام الطبقة او
اشتراط الرجوع اليه وحده فى بعض الزمان او اشتراط بيعه او هبته او باقى المملكات او وقفه على غير الموقوف عليهم ونحو ذلك فان
ذلك فاسد مفسد ومنها ما يقتضى القدح ببعض شرائطه كاشتراط الواقف البقاء فى يده وعدم اقباضه او اشتراط دخوله فى الموقوف
عليهم او اشتراط ان يكون لقرابته ومنها ما يقتضى فساده فى بعض الموقوف عليهم ويوزع بالنسبة كشرط دخوله فى ضمن الموقوف عليهم
وربما يفرق بين دخوله على طريقة الاشتراط وبين دخوله فى الضمن فيفسد فى الاول ولا يفسد فى الثانى ونحوه ما اذا ادخل
غير القابل مع القابل فى ضمنه كتضمينه فى شرطه كشرطه ومنها ما يتضمن اشتراط فعل حرام او ترك واجب واثما قدم عليه عن
جهل بعلته او غفلة بحيث يجامع نية القربة ولا كلام فى فساده وانما البحث فى افساده ومنها ما يتضمن رجوع منفعة الوقف اليه
فى بعض الازمنة مجانا او طالت او قصرت ومنها ان يشترط ما يشترط الواقفون فانه باطل الجهالة وفى نحو المعاوضات يدل ذلك فاذا
شرط بيع ثمرته عليه او شرط ان يكون الاجر على حصاده او جمعه او تلقيحه او حفظه مثلا اشكال ومنها ان يشترط ما لا على الموقوف
عليهم خارجا عن فوائده ولو شرط امورا اخروية تتعلق بجوده او بما فيه فالحكم كما مر ومنها ان يشترط فيه الوقف فى غير محل الرخصة
وجميع الشروط الفاسدة مفسدة للوقف فى الجملة الا مع ظهور الانفصال كاشتراط الناظر **البحث الثانى عشر** فى اقسامه و
ينقسم الى عام وخاص ثم مطلق ومقيد وتشريك وترتيب واقسام التركيب كثيرة اما العام فمنه ما يصرح فيه بالعموم بان يعلقه بموضوع
ذى افراد غير محصورة كالوقف على السادات او المشتغلين او الغرباء او العلماء او الفقراء او المساكين او بنى هاشم او الحسنيين او الحسينيين
وهكذا ومنه ما يرجع اليه كالوقف على الجهات العامة من المساجد او المدارس او المشاهد او الربط او القناطر ونحوها فانه يرجع الى الوقف
على كافة المؤمنين بل المسلمين بل عامة المستطرقين ومنه مطلق كما مر ومنه مقيد كان يعقده العلماء او الفقراء او المدارس او
او الربط مثلا بصنف خاص او اهل اقليم خاص او بلد خاص ومنه ما فيه تشريك كما مر ومنه ما فيه ترتيب كان يرتب صنفا من العلماء
على صنف اخر او اهل اقليم على اهل اقليم او يفصل السنين عليهم سنة بعد سنة فى وجه قوى وقد يجمع بين العام والخاص مشركا
فيقف على الفقراء وعلى الفلان مشركا فيبنى على التنصيف ظاهرا او مرتبا وكذا بين الاطلاق والتقييد فيقف على مطلق الفقراء
او على فقراء الفلان مشركا فيحكم بالتنصيف او مرتبا ويجرى فى الخاص نحو ما جرى فى العام من الاقسام الثمانية ويجرى الاطلاق والتقييد
والتشريك والترتيب فى الموقوف وتتعدد حينئذ جهات التركيب فى جميع الاقسام وبعضها لا يخلو من اشكال والعموم والخصوص والترتيب
والتشريك فى الاطلاق والتقييد كما يكون فى الانواع والافراد يكون فى الازمنة والامكنة والاوضاع وسائر العقود ثم قد يكون بين
المتجانسات او بين المتخالفات فلو حصل الترديد بين العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والتشريك والترتيب مع التجانس قدم كل سابق — للمخالفات
على لاحقه ويحتمل العكس والتخالف واما مع التخالف فيتعين التخالف ولو صدر من الفضولى اجازة العقد ببقية القيد الا فيما عدى
الاخيرتين فيحتمل صحتها فى الناقص ويجوز التخصيص فى المدارس والربط والمقابر والموائد ونحوها وفى التخصيص بالمساجد اشكال — الاخيرتين
والترتيب فى الموقوف على معنى انه يكون طبقا طبقة بعد طبقة خصوصا بالنسبة الى ذى المؤبد كالمولود من الحيوان والخارج من الغلات
فيكون ذا قسمين ترتيب وتشريك على نحو الموقوف عليه غير بعيد ومثل جعل الترتيب مقرونا باختلاف الموقوف عليه ولو قال
الاعلى فالاعلى فالمراد الاعلى مما يجانسه فالاعلى فيرجع الى الترتيب وكذا الاول فالاول والمقدم فالمقدم والسابق فالسابق ونحوها
فلا يفيد الترتيب الذكرى ترتيبا سواء صدر من حكيم وغيره وكذا من العطف بالواو وكما فى صورة احاد الجمع والجمع بلفظ مع او ما
يقوم مقامها ويستفاد من العطف بثم والفاء وارادة ترتيب الذكر او الرتبة خلاف ظاهرها ولو جمع بين المتعددين مع احد
الادوات او خالف فيها بنى على الترتيب على نحو ما ذكر ولو قال على كذا ثم بعد كذا او بعده على فلان افاد الترتيب ويفهم ذلك وان
كانت ارادة ان المقدم بعد الموجود غير بعيدة وكذا لو قال واحدا بعد واحد او فردا بعد فرد على الاقوى والظاهر من قوله بطنا
بعد بطن وظهرا بعد ظهر من ظاهر اللغة الترتيب وبالنظر الى العرف اشكال لظهورها فى ارادة التعميم والاستغراق عرفا ولو قال
بطنا بطنا او ظهرا ظهرا او واحدا واحدا لم يفد سوى التعميم ولو قال على نحو وقف فلان وقد علمه كان على نحوه ولو لم يعلمه احتمل الجواز
الاكتفاء بالتعيين والاول الى التعيين فيلحق به فى تعميمه وتخصيصه واطلاقه وتقييده وتشريكه وترتيبه والفساد بالجهالة ولا يبعد
القول بالصحة تسامحا فى امر الشرع ويلحق به جميع الشرعيات من الصدقات وغير الصدقات واظهر فى الجواز ما اذا وقف شيئا على
نحو ثم غفل عن حقيقته وكان مرسوما فى صك يمكن الرجوع اليه فوقف شيئا على نحوه ولا ينبغى الشك فى الاكتفاء بالاشارة

انقسام الوقف الى اقسام

مع القرب في الضبط ولو تردد بين حالين او ثلث او اكثر من تلك الاحوال فسد فلو قال وقفته على اولادي فان انقرضوا وانقرض اولادهم
فعلى المساكين احتمل الانقطاع وعدمه وحصول الفساد في بعض افراد العام بخصصه ولا يبطله وفي بعض افراد المطلق يقيده ولا يفسده ولو
وكل في الوقف مطلقا احتمل التفويض فيفعل ما شاء والابهام فيفسد ولو وكل مطلقا صح وكان الامر اليه في تعيينها ما يشاء ولو تعدد
الوكلاء واختلف المتعلق تعين المتقدم ومع الاجماع حاله كحال المقارنة وفي المتجانس يقض بفساده **البحث الثالث عشر**
في الاحكام ولا تبعتها من بيان امور اولها في بيعه لا يجوز نقل الوقف عن الموقوف عليهم بوقف ولا بيع ولا هبة ولا صلح ولا غيرها من
المملكات والانتقال عن حكمهم الحكم نفسه بعتق او انعتاق ما لم ينسلخ عن الوقف ويدخل في المملكات كما هو الظاهر من اطلاقه
والمعروف من مفهومه ومصداقه ولبنائه على الدوام كما قضت به اقوال الائمة وافعالهم عليهم السلام ولانه لو جاز في بعض اوقات
بنائه لجاز في ابنائه ولانه متعلق بالاعقاب فبيعه داخل في الغصب والعدوان بلا ارتياب فلا فرق بينه وبين ان يبيع احد الشركاء
مالا مشتركا بينهم ثم يتصرف بالثمن لنفسه ولا يناولون منه شيئا كما يظهر انه كذلك من اقوال المجيزين فتدلهم ودعوى الشهرة
البسيطة فضلا عن الاجماع في محل المنع والشهرة المركبة لا اعتبار بها لفقد المظنة او ضعفها والاجماع في محل المنع والنص في
الاخبار المستند اليها ما يعتبر سنده ودلالته معا والذي يظهر لي بعد امعان النظر ان الوقف المأذون في بيعه ما كان محبوسا على قوم
من دون ان يكون داخلا في اسم الوقف فالخروج عن القواعد المحكمة وترك ما قضى به العقل والشرع من تحريم الظلم والعدوان
ثم اكل مال الناس بالباطل او ما كان مستحقا لهم وان لم يكن ملكا لهم لمجرد روايتين او ثلثة لا دلالة فيها خروج عن ضابطة الفقاهة
ثانيها في ان ما ينتهي اليه الوقف بنفسه او بالالة الى الاضمحلال لعدم امكان صرف تلك الاعيان فيه او في وقف اخر بمنزلة
نماء الوقف وفوائده فلو خلقت الثياب او الفرش والوسائد او السيوف او السهام او الرماح موقوفة بحيث لا ينتفع باعيانها
ولم يبق صورة للانتفاع الا باثمانها وكذلك الامر في الالات وجميع المتعلقات في المساجد والمدارس والربط ونحوها من الموقوفات
رجعت ملكا للموقوف عليهم لانها بعد انسلاخ الوقفية لا محيص عن الملكية فتكون من املاك الموقوف عليهم فما كان موقوفا على
المساجد ونحوها يكون مملوكا للمسلمين وما كان على المدارس ملك للمشتغلين فيباع بحكم الشرع ويجعل وقفا على نحو ما كان
ان امكن فلو كان صفرا او نحاسا فعلا جعل على نحو ما كان او يبدل بوقف اخر والا كان كالالات يصرف ثمنه وفي التعارض بين
صرف الاعيان في غير محلها وصرف الاثمان فيه قد الثاني على اشكال واذا اختلفت ابعاضه اعطي كل حكمه على خصوص للموقوف
او على غيره الاقرب فالاقرب كما نقول ذلك في الفاضل مما عين للوقف اذا لم يرد احتياجه في المستقبل اليه وما يخص النصرف بالحاكم
لعدم انحصار الملاك فلا يقوم مقامهم احد سواه ولو عدم الموقوف وكان بمنزلة العدم كان استولى عليه الماء مثلا رجع الا انه
الى غيره عينا او قيمة ثالثها فيما يثبت به يثبت بامور احدها حصول العلم لانه مدارك الاحكام اصولها وفروعها موضوعاتها
واحكامها ثانيها البينة الشرعية ولا حاجة الى الرجوع في قبولها الى الشرع الا في القضاء والحكومة ثالثها خبر العدل ويقبل
في الاوقاف العامة كالمساجد والمدارس ونحوها مع خلوها عن المعارض دون الاوقاف الخاصة رابعها اقرار صاحب اليد مع قبول
اقراره خامسها استقلال يد الموقوف عليه وبذلك يثبت جميع ما اضيف الى افراد المساجد من اراضي وجدران وفرش والات
وسرج وظروف ونحوها داخلة في يد المسلمين بالتحول في مساجدهم ومدارسهم مثلا ويبنى على دخولها في الوقف ما لم يعلم
الخلاف فالمشكوك فيه منها محكوم بوقفه وما علم وضعه منها وعدم اجراء صيغة الوقف عليه وما لم يقبل الوقف كالشمع
والادهان المتخذة للتطيب والاسراج فهي من باب الاختصاص بالمسلمين بل من املاكهم لان الله تعالى امرنا بالاعطاء ويكفي في
التمليك المجاني الايجاب والقبول الفعليين وقد حصلا سادسها الشياع الباعث على الظن المتاخم مع العلم وان لم يبلغ العلم لانه
احد السبعة التي تثبت بالشياع على ما ذكروه وفي الحقيقة هي كثيرة سابعها استعمال المسلمين لها على نحو ما يستعملون الاوقاف
من دفنهم وصلواتهم ومنهم تلقاهم له فيه طبقة بعد طبقة على نحو الوقفية ثامنها حكم المجتهد به فاذا حكم بوقفيته جرى حكمه على
سائر الفقهاء ومقلديهم وان كان مفضولا وهم فضلاء تاسعها وجدان علامة الوقف على وجه تطمئن النفس به من محاريب
على نحو المساجد او وضع اماكن للكتب مثلا بحيث يفيد انها مدرسة عاشرها الكتابة اذا كانت مضبوطة مرسومة بحيث يظهر
منه الصحة وان لم يبلغ العلم حادي عشرها ان يرى منهم من الاحترام والتعظيم ما لا يكون الا للمساجد والمشاهد العظام ثاني
عشرها ان يرى بناء لا يناسب غير الاوقاف كالقناة والاشكال المخروطة التي لا تعتاد الا للمقامات كما جرت عليه العادة رابعها
في قسمته لما كان المستحقون جميع البطون ولا تعرف سهامهم ولا يعرفون لمن يكون للقسمة وجها يجري نحو يكون وبيان الحال على
وجه التفصيل دون الاجمال هو ان الموقوف من دار او بستان ونحوها مما يقبل القسمة اما ان يكون وقفه من متعدد او متحد على

في احكام الوقف
يقتضي ٧
المعين ٢
الامر في الالات ٧ د
واما ماءة ٧
منضبط ٧
منها ٢
القسمة ٢

موقوف عليه متعدد الجهات او متحدها فما كان من القسمين الاولين تصح قسمته سواء كان في الوقف العام كان يوقف
على المسجد والمدرسة والعلماء والفقراء وهكذا او بالمناصفة مثلا من غير تشريك في الابتداء ولا عود اليه في الاثناء او في خاص
كان يقف على اولاده نصفا وعلى ارحامه النصف الاخر من دون عود كذلك اذ لا مانع ولا منافاة لها مع الوقف وفي الصورتين
الاخيرتين لا تصح لما ذكرناه ولو قال وقفته موزعا على ما اختاره او يختاره فلان او وقفته على وضع الارصاد التي يقسمها فلان
ففي ادخاله تحت التسهيم المنفية نظر الى الاول فيصير كوقفين وينكشف بالاختيار والقسمة لان الشرعيات في القربات مبنية على
المسامحة وجوه في مثل سقط اشكال واولى فاذا حصل شقاق والمراهم بين المهانة وابحار بعضهم شريكه حصته من النصف
الشمالي مثلا بحصته من النصف الجنوبي الى ما شاء من السنين واصطلاحهم على ذلك ان امتنعوا اجبرهم الحاكم على احد الامرين ولو
عين سهاما مختلفة باختلاف الاجناس او الانواع او الاصناف او الاشخاص او الطبقات او الامكنة او الاوقات او غيرها من الجهات
وجعل لكل فريق من الرجال والنساء في كل سنة او في سنة كذا سهما معينا او كان نافذا قبل الوقف ان لم يجعل النذر مخرجا عن
الملك او خالفا او معاهدا على قسمته في كل سنة بين الفريقين على نحو كذا ثم وقف قسمة المشترك بين الوقف وغيره بافرازه
عن غيره لا مانع منها ولا يلزم منه بيع الوقف لانها افراز شرعا لا بيع في موضع جواز القسمة يتولاها الخاص او الولي او الموقوف عليه
او الوصي او الناظر ان دخلت في عموم ولايتهما والا تولاها الحاكم والا العدول ويمشي الحكم بمنع القسمة في المشترك من طرف
ونحوها لنحو المانع منها في الوقف ولو تعددت الجهة منها كما اذا جعل نصفه سوقا ونصف طريقا على وجه الاشاعة او نصف وقف
عاما ونصف خاصا ونصف وقفا ونصف طريقا صحت القسمة ولو ظهر غبن في القسمة اعيدت ولعلها مبنية على الكشف وان
الوقف يعود ملكا والمتولي لقسمة المشتركات للوقف مع عدم المتولي المجتهد ولو اشترط القسمة حيث لا تصح بطل الشرط والعقد
بناء على ان الشرط في الوقف متصل خامسها وقف المشاع منه كان يقف نصفا مشاعا من ارض او حيوان وناطق وصامت ولا مانع
منه كما انه لا مانع من بواقي النواقل كبيع وصلح او هبة وتصدق ونحوها مما يتوقف صحته على القبض وغيره ويكفي في القبض هنا
التخلية ويجوز بيع النصف الملكي ولا تترتب القربة الى حصة الوقف في عتقه عاما كان او خاصا وليس كالملك ويجوز شراء
حصة من عبد يكون موقوفا واعتاق الموقوف باطل عاما كان او خاصا على الاقوى في خصوص الوقف العام ثم ان بقي على حاله
فلا كلام وان اراد القسمة اقتسموه فان فات الفساد في البعض فسد الوقف وان ظهر غبن او ظهر غيره فكذلك فسد لعدم تحقق
معناها على اشكال ولو وقف شيئا فظهر الفساد في حصته منه جاء فيه حكم الاشاعة واذا وقف جزء مشاعا على فريق ثم وقف اخر
عليهم على ذلك النحو او عليهم وعلى غيرهم وشرك بينهم في بعض الطبقات امتنعت القسمة وتصح بين الموقوف والجزء المملوك
وبين الموقوفين عامين او خاصين او مختلفين مع عدم الاشتراك في شيء من الطبقات ودعوى ان وقف المشاع يقتضي كون
الوقف ابتداء او بالاجرة بعد القسمة ملكا ووقفا لا وجه لها بعد قيام الادلة على فسادها والفرق بين الافراز والتمليك غير
خفي على ذكي ولو وقف جزءا مشاعا او مقسوما وظهر الخلاف صح على اشكال سادسها انه لا شفعة في الوقف فلو وقف احد جزء
مشتركا عاما او خاصا فلا شفعة فيه كسائر التمليكات مما عدا البيع وتثبت الشفعة فيه وفي الالة في مقام جواز البيع اذا
بيع وكان مما تتعلق به الشفعة وتجتمع فيه شرائطها وهل لصاحب الوقف شفعة اذا اجتمعت شرائطها وجوه ثالثها الفرق بين
العام والخاص فتثبت في الثاني دون الاول وبين ما اذا كان الموجود من الطبقة واحدا او متعددا فتثبت في الاول دون الثاني
ويتوجه مع الوحدة والقول بان الانتقال الى الطبقة الثانية بعد فقد الاولى ولا شركة او على القول بثبوتها مع الشركة و
هو ضعيف والقول بان شركة المعدومين كلا شركة سابعها ان المستنبط من نفس الموقوف قد يملك بالفصل مع انه كان في
حال الوصل كالتراب المفصول من اراضي الاوقاف العامة عدا المساجد فانه يعود ملكا ويباع على حاله او بعد تصييره اجرا
او ظروفا او نحوها وعظام الفيل وبعض الحيوانات فلا باس ببيع التربة الحسينية مع الفصل حيث نقول بان ارض كربلا وقف
ولا بملكية الظروف المصنوعة والاجر المتخذ من ارض النجف وان صح انها وقفها الدهاقون كما انه لا باس بصنع مثل ذلك من
المشتركات كالطرق النافذة والاسواق والمقابر والارض المفتوحة عنوة فانها اذا فصلت تغير حالها كتغير الالات الوقف اذا
بطل الانتفاع بها ثامنها ان الوقف العام اذا تم وقفه انسلخ عن حكم الواقف ورجع الى الله على نحو المباحات ولا يمضي له حكم الا
فيما شرطه لانه بعد الانسلاخ من الملكية والخروج عن يد المالك ساوى من لم يكن مالكا والاستصحاب بعد تغير الموضوع لا يبطل
اليه والتعليل لا يفيد شيئا فرجحه على تقدير التعليل فضلا عن الاطلاق الى المجتهد لانه بعد الخروج عن يد الوقف وفقد المتولي
لا متولي سواه فاذا راى الصلاح في هذا او جعلها حماما او حمام وجعله دارا كان له ذلك اما بعد الخراب او التعطيل فلا تامل

ويقوى في غيره ذلك واما مع الشرط المنصوص او المفهوم كوضع المدارس والربط مثلا فللمجتهد الوضع على غير الهيئة السابقة
مع الخراب مع تعسرها او تعذرها لعدم المتولي ولا يزيد حكمها على مال الغائب اذا حصل ضرر على بقاءه ما وضعه على حاله واذا شك
في الشرطية وعدمها بنى على عدمها وان للواقف سلطانا باقيا لتعلق تغيير المشاهد المشرفة والمساجد المعظمة وجميع الاوقاف لانه
غالبا يتوقف على الهدم وقد علم ان الواقف انما اراد بوقفه بقاء جدارها على تلك الحال على وجه التعبدية التعليلية وفي الشرطية
وكذا سقفه واوضاعه ليبقى انتفاعه على مر الايام والى ما بعد سنين واعوام وعلى ذلك لا يجوز النقض لان فيه نقضا لغرض
الواقف ولا وضع شيء من الاثاث السقف في الجدران ولا العكس نعم اذا ثبت الاشتراط بحكم الشرع كما في اصل المسجدية او العرف
كما في المدارس وكثير من الاوقاف فانه يجوز هدمها وتغيير اوضاعها من دون تغيير موضوعاتها واما الاوقاف المعدة لاكتساب
الفوائد والمنافع كالاوقاف الخاصة فان الظاهر منها الاذن في تغييرها والمنع عن تعطيلها وندرة منفعتها فضلا عن عدم الدلالة
على تخصيصها وعلى ما ذكرنا يجوز للناس النوم في المساجد والمدارس او التردد فيها والاخذ من مائها والاكتساب منها باعمال الدنيا
والاخرة من غير تخصيص بالمصلين والمشتغلين مثلا كما يصنع في المباحات الا ان الغرض المعدة له مقدم على غيره فلو دخل المكتسبون دون في
والمتعبدون بالاغراض المعدة لها كان يعمل عملا او يقرأ قراءة رافعا صوته او يدرس كذلك او يعمل صنعة تشتمل على اصوات عالية بعنوان ظ
فيخل باصوات المصلين فرضا او نفلا في المساجد او يخل بدرس المدرسين او فهم المتعلمين او قطع عليهم حرم ذلك والسبب في ذلك
ان تعلم المنفعة المعدة له شرطه مفهوم في الوقف ومعلوم من الشرع في السيرة والاجماع كما لا يخفى **تاسعها** ان القبض ان يجعله تعليم ظ
عبارة عن التخلية في جميع المقامات فلا بد من القول بذلك فيما اذا حصل مانع عن غيره اصلي كان يكون مما لا ينقل ولا يحول او شرعي كما لا يكون تماما
كما اذا كان مشتركا فان قبض المشترك يتوقف على الاستيذان وربما حصل بسبب ذلك من النقصان مما لا يرضى به انسان او بذل
المال وقد لا يتمكن منه ضعيف الحال وباب التوكيل لا ينسد فلا يقوم به احد فالذي يظهر بعد امعان النظر ان التخلية التامة كافية بسند ظ
في تحقق معناه اذ ليس معنى القبض فيه سوى قيام الموقوف عليه مثلا مقام الواقف ويكون تسلطه كتسلطه وقد يقال بالفرق بين
ان يكون الشريك مع الواقف وبينهما مع غيره او يقال بالفرق بين ما فيه الاذن من غير سؤال وما يتوقف على السؤال **عاشرها**
ان ام الولد لما لم يجز نقلها الى ملك اجنبي من النواقل لم يجز وقفها وفيها وجوه ثلثة ثالثها الفرق بين العام والخاص والذي
يظهر بعد امعان النظر انا ان قلنا بعدم انتقال الوقف الى المخلوق مطلقا وانما يرجع الى المالك الاول الذي بيده الملك على نحو
ما كان ان لم يحدث شيء سوى الخروج من يد المالك لصور فعند التحقق كالعتق فهذا مبنى على ان الممنوع في ام الولد هل هو نقلها
من صاحبها او انتقالها الى الخارج وعلى الاولين لا مانع وعلى الثاني يمتنع وان فرقنا بين الوقف في المقام خص المنع بالوقف الخاص
وعم الجواز العام **حادي عشرها** انه اذا قامت البينة على ان الشيء الفلاني وقف بهذه العبارة واقوال المالك كذلك بني على
انه صحيح جامع للشرائط سواء قلنا بان لفظ الوقف موضوع لما قام به الاثر فيكون مدلولا لنا او قلنا بانه موضوع للصيغة لان
الظاهر منه الصيغة المؤثرة لان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع والفرد الكامل ولو شهد على انه اجرى الصيغة على نحو كذا او قال
قال هو وقف او اقر بذلك فالظاهر انه ذلك قبل التصرف بني على مجرد الصيغة وان تمادى الوقف بني على جمعه الشرائط على اشكال ذكر م
ويجري مثل هذا الكلام في جميع ما يتوقف على القبض من الهبات والصدقات في الصرف والسلم وفي جميع المعاملات والعقود والايقاعات
ثاني عشرها وقف المريض في مرض الموت نشأ عنه الموت يخرج من الثلث دخوله تحت اسم المرض عرفا فلا يدخل في الحكم ما استند
الموت فيه الى قتل او مرض مستقل لم ينشأ عنه نعم لو نشأ عنه كان بحكمه ولا يدخل فيه بعض الامراض التي لا يعرفها سوى الحذاق في
اهل البصيرة من الاطباء ومن قدم الى الصلب او المشرف على الغرق والسقوط من السطح او اكل شيء من السم فمات وقد كان وقف بعد
حصول السبب في نسبه اليه حكم المريض وفي حكمه جميع التبرعات من الهبات والصدقات وجميع زيادات المعاوضات ونكاح المظنة في
اسناد الموت الى ذلك المرض ولو شك في حدوث مرض حدث بني على عدمه ولو اوقع الصيغة صحيحا واقبض مريضا كان المدار على
الاقباض ولو كان في اثناء الصيغة بجميع الاقسام صح كان وحده ولو رتب في اداء او بقيته وبين غيره من القربات بدء بالاول فالاول
ولو اشتبه الترتيب اقرع وهكذا جميع ما يتوقف على القبض ولو وقف الفضولي واقبض فاجاز المالك حال المرض كان من الاصل
على الكشف في وجه من الثلث على النقل ولو زاد على الثلث صح فيما ساواه وبطل في الزائد الا مع اجازة الوارث **ثالث عشرها**
ان كل وكيل نزل منزلة غيره المالك من صفة او زمان او مكان او شرط انما عهد به المالك اليه رجع فضوليا يتوقف على الاجازة **رابع** اسماء
عشرها ان كل من تعلق به ضمان الوقف عاما او خاصا للتلف وتعد او تفويض من اهله او لا وفي ضمان من كان من اهله يتلف تقريض
وجه قوي لزمه ضمانه بمثله ان كان منه مثلي وبقيمته في القيمي او يجعل وقفا على النحو السابق ان عاما فعاما او خاصا فخاصا على

نحو ما كان ولا يحتاج الى صيغة جديدة ولا قبض جديد لفقد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل ويجري في التوابع ما لا يجري في
المتبوعات **خامس عشرها** انه لا يدخل فيه خيار ولا خيار الشرط فلو شرطه فيه فسد الشرط والعقد وان قصد به الاستقلال ففي فساد
العقد اشكال ولا خيار الاشتراط فلو اشترط شرطا سائغا كان بتركه وجوب الوفاء به مع التخلف عنه يكون غاصبا ويجبر عليه ولا عاصيًا
فسا ولا خيار من جهته ولا خيار الحيوان ولا خيار التبعيض ولا خيار العيب ولا خيار التدليس ولا خيار الغبن ولا غيرها على اشكال في
بعض الاقسام **سادس عشرها** ان نفقة الموقوف تلزم الموقوف عليه في الوقف الخاص اما على القول بالملك فواضح وعلى
الاخر باعتبار اختصاص منافعه فيه فهو كالمملوك وعند ذلك يمكن ان يقال في الوقف العام فيؤخذ من سهامهم من الحقوق ان كانوا
من اهلها والا وجب الانفاق من بيت المال **سابع عشرها** ملك المنافع للموقوف عليهم في عامه للعموم وخاصه للخصوص ويجري فيها
حكم الاملاك ومنها نتاج الحيوان او مسلان الشجر وما يتبعها مع عدم اشتراط الوقف فيها فان شاؤا باعوا وان شاؤا اجروا كما
تصنع الملاك **ثامن عشرها** لا يجوز للموقوف عليهم نكاح الموقوف عليه مع القول بالملكية وعدمه عاما كان او خاصا فلو وطى
احدهم كان ضامنا للعقر وقيمة الولد ويكون مصرفه مصرف النماء والفوائد يعطى لاهل الوقف وينقص منه مقدار حصته على الاقوى
تاسع عشرها وقف الحامل لا يدخل فيه الحمل المتكون قبل العقد وما كان بعد تمام العقد من الفوائد ولا ثياب المملوك ولا سرج
الفرس ونعلها ولا الطلع المؤبر ولا الثمرة الخارجة عن الاكمام ولا ما كان في السفينة او الصندوق ولا قراب السيف ونحوه ولا ما الأكمام
يوضع فيه المصاحف والكتب والاجناس والنقود وكل مظروف بالنسبة الى ظرفه مما لم يحكم العرف بكونها بمنزلة الواحد **العشرون**
انه اذا جنى على الموقوف كان الاستيفاء للموقوف عليه قصاصا كان او دية او مثلا او قيمة ان كان خاصا وكان من القصاص الى الحاكم و
الدية في مصرف الموقوف عليهم ان كان عاما وفي المقامين ان كانت الدية دية نفس اشتري عوضه وجعل وقفا وان كانت دية جارحة
كانت كالنماء ويحتمل لحوقها بالسابق **الحادي والعشرون** انه لو كان الموقوف وصيا او مجتهدا او لم يكن ناظرا شرعيا وكان فعل
يكتفى بنفسه عن غيره اولا والاقوى عدم الاكتفاء ولا فرق بين الكل والبعض **الثاني والعشرون** ان الموقوف لا يملك شيئا في جميع
ما بيده للموقوف عليهم واذا بقي شيئا بعد موته كان للموقوف عليهم وحاله حال النماء وفي المبعض يوزع **الثالث والعشرون** ابقى
اذا اختلط الوقف بالحرام وجهل الصاحب والمقدار اخرج الخمس لبني هاشم وحل او يرجع فيه الى القرعة او الى الصلح القهري **الرابع**
والعشرون انه لو دار بين الانواع من عام وخاص ومطلق ومقيد وتشريك وترتيب ومنها ما يعم الذكور والاناث وما يخص احدهما او ما
يعم الرحم وغيره والوارث وغيره وما يخص احدهما فالحكم تقديم الاوائل على الثواني فلو دار بين الملك لمن في يدهم وبين الوقف حكم
بالملك وقلعتهم بان يشطر منه **الخامس والعشرون** انه لو اخذ من مال الزكوة شيئا وجعله المجتهد وقفا في سبيل الله كان
مبرأ له اذا اعتق لاهل الزكوة **السادس والعشرون** انه لا يجوز وقف المشتركات على ارباب الخصص جميعا من مجتهد من مجنون
وغيره لانه من الوقف على المالك والتخصيص يتبع للشركة والوقف على اربابها سائغ من المجتهد **السابع والعشرون** انه لو وقف واقع
على جماعة فقبل بعض ورد بعض جرى الوقف في القابل واعقابه واعقاب الراد دونه **الثامن والعشرون** انه لو وقف على غير القادم
قبضا فابلا في اثناء العقد او بعده قبل القبض وكذا فاقد الشرط وصحته اذا وجدها كان بطل **التاسع والعشرون** انه اذا وقف شيئا
على جهة فزادت فوائده على مصارفه جعل الزائد في امثاله الاقرب فالاقرب فاذا وقف عليها او وقف جماعة كذلك فكان المتقدم مجزيا
والاخر لا مصرف له احتمل البطلان فيه وقصر الصحة على المتقدم والصحة فيه وصرفه على امثاله **الثلثون** انه اذا نذر او عاهد او حلف ان
يقف شيئا معينا على نحو فنسي فجعله على نحو اخر قوي البطلان ولزوم الاعادة ولو نذره على نحو مطلق فنسي فجعله بنحو اخر احتمل البطلان
ولزوم البدل والصحة ولزومه **الحادي والثلثون** ان نفقة الموقوف من المال على الموقوف عليهم ان قلنا بملكهم والا ففي كسبه فان عجز
رجع اليهم ولو عتق بعارض كانت نفقته على نفسه **الثاني والثلثون** انه اذا قتل الموقوف عليه قصاصا بطل الوقف واذا قتل بوجه
تضمن دية الى الموقوف عليهم والاقوى انه يلزم شراء عوضه ووقفه **الثالث والثلثون** انه اذا قتل الموقوف عليه قصاصا بطل
اجر بطن من البطون الوقف الى مدة ثم انقرض المؤجر قبل انقضاء المدة انفسخت الاجارة ورجع المستاجر بمقدار ما قابل ما بقي له من المدة
على تركة المؤجر واذا اجره الناظر وكان عاما كان المجتهد او المنصوب من الواقف على العموم مضت اجارته على البطون وان كان ناظرا خاصا
بسنين محققة او وقفا مخصوصة معينة في السنين مضت الاجارة على مقدار سلطانه فان زاد رجع كالاول **الرابع والثلثون** معدودة
انه يعلم انه تبين ان الوقف يصح من بعض اقسام الكفار واهل الباطل من المسلمين كان ذلك بين قسمين ما عين للعبادة من البيع والكنائس
والمساجد والمدارس ونحوها وما ليس كذلك فالقسم الثاني تشترك فيه الجميع اما الاول فالظاهر تحريمه عليهم لانه عين للعبادة ومعناها
الصحيحة التي تطلب شرعا ولا تكون الا من اهل الحق وتكون مخصوصة بهم وان اجريناهم لاقتضاء الحكمة مجراهم **الخامس والثلثون**

انه ليست الوقفية كالحرية فان الاصل ثبوتها حتى يعلم خلافها واما الحال في الوقفية بالعكس فهي كحال الحرية العارضية ولو وجد
شيء مكتوب عليه الوقفية ومضى نسو معتبرة حكم بوقفيته وان لم يبلغ حد العلم والاشاعة لان الاوقاف لا الكثير منها كالكتب ونحوها لا يحصل
منها شياع ولا تقوم عليها بينة وانما طريقها الكتابة والظاهر من احوال السلف استمرار سيرتهم على ذلك **السادس والثلثون** انه اذا
وجد شيء بيد مسلم فتصرف به تصرف الملاك في املاكهم او ادعى ملكيته وقد علم انه كان وقفا حكمنا بالوقفية على قولنا واحتمال تجديد
العذر قبل ثبوته لا اعتبار به وعلى قول من جوز بيع الوقف لبعض الجهات مع احتمال الشيء منها يحكم لمنافي الدعوى والمتصرف بالملك **السابع**
والثلثون انه لو علم ان على شيء يدا متصرفة ثم جهل حالها جهلا مطلقا بحيث لا ترجى معرفته ولم يكن انه وقف او لا دخل في حكم مجهول
المالك يتصدق به على الفقراء **الثامن والثلثون** انه لا بأس باخذ شيء للتبرك من الاوقاف سيما ما لها الى الخراب كبعض المسجد من
ترابها وحصاها والمشاهد المشرفة بالكعبة وثيابها وغيرها والائمة وبعض صناديقها ونحو ذلك ويقوى جواز بيعها ونقلها وانتفاعها
وفي نسبته ذلك الى فاضل الشمع والادهان ونحوها **التاسع والثلثون** ان جميع الاوقاف العامة من مساجد ومدارس ومقابر وربط
ونحوها اذا خربت وتعطلت جاز للحاكم ايجارها لو منع آخر مع ضبط الحجج والاشهاد لئلا يغلب بعضها على اصلها **الاربعون** ان
الاوقاف كالمساجد ونحوها للحاكم او من قام مقامه التصرف فيها لمصالحها كحفر بئر وغرس شجر للاستظلال وبناء بيت للخلاء في موضع
مكان ينفع للاذان ونحو ذلك وكل شيء لا ينتفع به يجوز اخراجه كتراب المسجد وحصاه ان دخل في الكناسة اخرج **الباب الثاني**
في الحبس وفيه مطالب **الاول** في بيان حقيقة الحبس في اللغة المنع عن الحركة او التصرف بعين او منفعة وقد يعبر عنه بالوقف وفي
العرف العام المنع من الحركة بقيد او سجن او نحوهما وقد يقال او نظر ونحوه وفي الشرع على وجه الحقيقة المبتدئة او المنقول والمجاز
عبارة عن حبس المنفعة وبقاء العين على حالها فنسبته الى الوقف كنسبة الاجارة الى البيع ونحوه مما ينتقل فيه العين وتتبعها المنفعة
وسمي حبسا لانه يحبس المالك عن التصرف في المنفعة او يحبس المنفعة عن تصرف المالك فيها ويقوى بحسب انه معنى جديد شرعي يكون
بمنزلة المجمل فكلما يحتمل دخوله على وجه الشطرية او الشرطية يحكم بدخوله لان الاصل بقاء الشيء على حاله وعدم تأثير العقد فيحكم
باعتبار القربة فيه وفي التعبير عنه بالوقف وادخاله في اقسامه وفي اقسام الصدقات ابين شاهد على ما قلناه **الثاني** في بيان صيغته
ويعتبر في الايجاب فيها ما هو صريح فيها بنفسه كحبست وعمرت وارقبت مع القربة كاسكنت وسبلت وخصصت ووقفت وتصدقت ونحوها
ولا تصح من غيرها ولا يجوز بما كان من الالفاظ بعيدا منه مع القربة وبدونها كلفظ بعت واجرت ووهبت ونحوها وكذا في القبول
من القسم الاول قبلت وتقبلت ومن القسم الثاني رضيت وطبت ومن القسم الثالث اشتريت واتهبت ويشترط فيهما عن الفصول
المذكورة في صيغة الوقف والانشائية والماضوية من الصريحين ولا يشترط العربية بل يكتفي بجميع اللغات ويجري القبول الفعلي عن
القولي على اصح الوجهين وفي اشتراط اتصال القبول به ذاته لصدوره من مستقل وماذون وما تعارض بعرفه في الغنى وسماع غير
المحارم وعدم رفع الصوت خارقا للعادة وجوه ولا يكفي قول نعم في جواب من قال هل حبست عن الايجاب ويقوى الاكتفاء بها في جواب من قال
هل قبلت ويجري هنا مثل ما ذكرنا في صيغة الوقف **الثالث** في بيان مطلق المتعاقدين ويشترط فيهما ما مر في باب الوقف فيجري
فيهما الثمانية عشر المذكورة هناك **الرابع** في بيان ما يختص بالموجب ويجري ما ذكرناه في حكمه **الخامس** فيما يختص بالقابل ويجري عنه
ايضا ما يجوز هناك **السادس** في الحابس شرطه شرط الواقف من ملك العين والمنفعة فلا يصح حبس المحبوس عليه ولا المستاجر
ولا جميع ما كانت عينه او منفعته لغير الحابس وتمامية الملك فلا يجوز حبس الوقف والرهن ومال المفلس وما فيه خيار او شفعة وان
كان القول بالصحة مع الكشف فيهما غير خال عن الوجه ويجري في الفضولي واحكامه مثل ما مر وباقي الشرائط المذكورة هناك جارية
هنا **السابع** في المحبوس ويعتبر فيه مثل ما ذكرناه من كونه مذكورا فلا ينعقد باطلاق قوله حبست موجودا حين الحبس فلا ينعقد
المعدوم ومتعينا بذاته او الاول اليه ومعلوما وعينا لا منفعة ولا دينا وحلالا لا قابلا للتطهير الا ما استثني ونافعا نفعا معتبرا وقابلا
للانتقال الى المحبوس عليه وغير معين على معصية وقابلا للبقاء بمقدار زمان الحبس وطلقا وغير داخل في مشترك المسلمين **الثامن**
في المحبوس عليه ويجري عنه من الشروط وحكم المفاهيم والمصاديق نظير ما جرى في الموقوف عليه **التاسع** في الناظر ويجري هنا
حكم القسمين اما الاصلي فحيث يكون المحبوس عليه ناقصا ولا ولي له واما الجعلي فلا ارى مانعا منه فله ان يشترط ناظرا عاما او خاصا
مطلقا ومقيدا ويعتبر في المقامين ما اعتبر في ناظر الوقف شرعا في الشرعي وفي الجعلي حيث يكون متعلقا ببعض الاعقاب ويجري مثل
احكامه في الاخرة وغيرها نحو ما جرى هناك **العاشر** في الشروط وهي قسمان كما ذكر هناك اصلية شرعية وجعلية والكلية القسم
الاول الشروط الاصلية وهي مع الاضافة الى ما اعتبر في الصيغة وفي الموجب والقابل والواقف والموقوف عليه والموقوف فانه
يجري في صيغته وفي حبسه وقابله والحابس والمحبوس عليه امور **احدها** عدم الخروج عن ملك الحابس او قصد الخروج واعتبار

الانقطاع فينقلب انقلاباً تقييدياً فلو جعله دائماً مع الخروج دخل في الوقف وخرج عن كونه حبساً وفي جواز الانقطاع من الابتداء او المركب او الوسط بحث والاقوى جوازه وكل وقف منقطع الاخر عادة راجع الى حكم الحبس ولا بأس بدوام الحبس ودوام المحبوس عليه مع عدم النقل من الحابس الى غيره او اليه ولا فرق في قطع الابتداء والوسط والاخر والمركب بجميع وجوه التراكيب بين الذكر وتركه عن القابل من مملوك ونحوه **ثانيها** القبض على نحو ما ذكر في الوقف لتتميمه وقفاً وفي انقلابه وقفاً اشارة اليه ودخوله في قسم الصدقة وقبض الولي ولو تعدد المحبوس عليهم وقبض بعض دون بعض صح للقابض دون غيره وقد عرفت بيان معنى القبض وجريان حكم الفضولي فيه وبيان احكامه **ثالثها** القربة لمثل ما ذكرناه في مسألة القبض وقد تبين حالها بما لا مزيد عليه **رابعها** اخراج الحابس نفسه عن الحبس فان حبس على نفسه شيئاً بطل الحبس فيه ان كلاً فكل وان بعضاً فبعض **خامسها** الرجحان ليتمكن نية القربة على نحو ما مر ولو جمع بين جامع الشرائط وغيره اختص الوقف بالجامع **القسم الثاني** في الشرائط الجعلية ومنها صحيحة ومنها فاسدة **القسم الاول** الصحيح منها وهو امور منها اشتراط النظارة للحابس او اولاده وارحامه او ارحامهم او غيرهم مرتباً او مشتركاً او منضماً للزمان او المكان ونحوهما على نحو ما سبق ولو اطلق فلا ناظر ومع عدم كمال المحبوس عليه يتولاها الولي الاجباري ثم الوصي ثم الحاكم ومنها اشتراط الترتيب في التشريك والصنفين في زمانين او القسمين ومنها اشتراطه في المحبوس عليه من علم او صلاح او مذهب او طريق خاص وهكذا ومنها ما يشترط في المحبوس من صفة خاصة ووضع خاص ومنها اشتراط التعمير من منافعه او من مال الحابس او المحبوس عليه او غير ذلك **القسم الثاني** الشرائط الفاسدة وهو كل ما نافى العقد كاشتراط عدم انتفاع المحبوس عليه او اشتراط ان تكون المنفعة للحابس وان يرجع اليه قبل تمام الحبس او ان يؤجره في مدة الحبس او اشتراط انتقال العين الى المحبوس عليه او اشتراط ترك واجب او فعل حرام او اشتراط ما لا نفع فيه ونحو ذلك ومتى اشترط فيه شرط فاسد فسد **الحادي عشر** في اقسامه وهي ثلثة سكنى وعمرى ورقبى والاول اعم من الاخيرين من وجه وبين الاخيرين تباين وهي معان شرعية حقيقية تعيينية او تعينية والجميع داخل تحت الحبس وانما ينطبق على الخصوص بالقيد الاول ويعتبر في الجميع صيغ تؤدي معناها مشتملة على الايجاب والقبول مشروطة بشروط صيغة الوقف السابق ذكرها والظاهر الاكتفاء بالقبول الفعلي **القسم الاول** السكنى وصيغتها اسكنتك وهي مختصة بالمساكن عامة لما اطلق او قيد بالعمر او المدة فكان عمرى ورقبى ويقيد افرادها ما خلا عن ذكر العمر والمدة فتكون مباينة لهما والاسكان قد يتعلق باماكن او دور متعددة او بيت خاص من دار او بعض بيت على نحو ما شرط **القسم الثاني** العمرى وهي ما تعلق بعمري الحابس كان يقول اعمرتك الدار مدة عمري او بعمر المحبوس عليه كان يقول مدة عمرك او ايام عمرك او بعمر خارجي ولو اطلق التعيين فسد للجهالة ما لم تقم قرينة التعيين او اعمرتك مع النقل تحقق العمرى يقوى مثله فيما لو قيد بعمري بهيمة او بقاء جدار او كتب او عدد الاعمار او رقبة وقيد بانقضائها دخل في العمرى ويجري ان يقول هي لك عمرك او عمري **القسم الثالث** الرقبى ماخوذة من الارتقاب وهو ما قيد بزمان معلوم كسنة او سنتين او ثلث ولو اسكن سنتين الى ثلث بايجاب واحد كان يقول المالك اسكنتك كذا كذا زماناً وكذا مدة عمري اجتمعت العمرى والرقبى ولو قال بقدر عمر فلان وقد مات وعلم المقدار دخل في الرقبى وينقسم باقسامها الثلثة الى عام لجميع المنافع وخاص الى تشريك وترتيب مركب منهما مع الاتصال والانفصال في اشكال **الثاني عشر** في الاحكام وهي عديدة منها انه يجوز للحابس بيع المحبوس ونقله بانواع نقل الملك ورهنه وعتقه ونحو اجارته في مدة بعد انقضاء مدة الحبس او في منفعة غير المنفعة المحبوسة وحبسه كذلك وفي الشفعة واذا كان للحابس خيار بطل الخيار وصح الحبس ومنها انه لا يجوز للمحبوس عليه الايجار والاسكان من عدا سوى توابعه وله ادخال الضيف وطالب الحاجة ومنها انه ان خرب المحبوس وانتقل عن صورته بطل الحبس ولو انهدم جدار الدار او الحمام مثلاً بطل ويحتمل بقاء تعلق الحكم بما بقي من ارض وغيرها ومنها ان الحبس ان قيد بعمر او بمدة معينة لزم الا بعد ذهاب ذلك العمر وتلك المدة فيعود الى الحابس او ورثته ويلزم المحبوس عليه وليس له الرد فيما للحابس فيه الرد فضلاً عن غيره ومنها انه اذا حبس القابل وغير القابل او على القابل وغير القابل صح في القابل دون غيره ومنها انه لو حبس الفضولي فاجاز المالك صح ويجري فيه ما جرى في الوقف وكذا في اجازة القبض واجازة الاجازة ومنها ان نية القربة تقارن بها الصيغة ولا تشترط في الاقباض والاتيان بها فيهما اقرب الى الاحتياط ومنها انها ان علقت بعمر المالك ومات رجعت الى وارثه وان علقها بعمر المعمر ومات رجعت الى المالك ولو ادخل معه عمراً او اولاده او غيرهم رجع بعد موتهم الى ذلك ومنها انه لا يجوز الرجوع في العمرى والرقبى ويجوز في الاسكان المطلق ويتبايون بعد اشتراط العمرية ومنها انه اذا تردد بين العمرى والوقف فسد اسكانه ومنها ان المالك اذا باع فسد اسكانه لا اذا قابره ولا اعاره ومنها انه لو حبس العبد او الامة على خدمة مسجد او مشهد او معبد او الفرس او البقر في سبيل الله خرج عن الملك بالعقد وكان لازماً بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس بعد انقضاء المدة ما لم يكن شرط فيتبع ومنها ان حبس العين لا يقتضي حبس نتاجها ونمو البدن الا مع الشرط ومنها ان حبس المشاع

لامانع منه سواء كانت الحصة الاخرى وقفا او طلقا ولا يمنع المالك عن القسمة فاذا قسم انحصر حق المحبوس عليه في حصة الحابس ومنها
ومنها انه لا تصح القسمة بين المحبوس عليهم مع تعلق الحبس بالاعقاب مع عدمه وتصالحهم بقسمة المنافع لم يكن بأس في احد الوجهين و
منها ان المحبوس لا يجوز له التصرف في المحبوس ولا يجب اذا لم انفقه مما يخل بالسكنى بخلاف الموجر يجب على المحبوس عليه اخراج ما احدث منه
من كناسة ونحوها ومنها انه لا يلزم على الحابس ولا المحبوس عليه اصلاح ما حدث من انهدام جدران او وقوع سقفه ونحو ذلك ومنها
انه لو حبس شيئا لم يكن له الانتفاع به الا فيما لا يخل في المنفعة المحبوسة وله التردد اليه لاصلاحه من الفساد ولو شرط منفعة اخرى
لنفسه او خصص المنفعة فلا باس ومنها انه لا باس بتحبيس ام الولد والمكاتب المشروط والمطلق قبل التادية والجزء بعد اداء البعض
واذا حصل شرط الحرية انفسخ التحبيس الجائز وبقي اللازم الى وقته وقد يقال بانفساخه ايضا وفي انتقال الى مالك آخر يبقى اللازم
ومنها انه لو دار بين الحبس والوقف احتمل تقديم الاول ويحتمل الثاني لتحقق البذل بالقبض ولا سيما على القول بالملك والاقوى تقديم
الاول ومنها انه لو حبس في زمن موته حبسا لازما اخرج مقابلة منفعته من ثلثه هذا آخر ما كتبه قدس الله نوره وحده نور ضريحه
في العبادات الداخلة في العقود ولنشرع فيما كتبه رحمه الله في الجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجهاد** وفيه ابواب **الباب الاول** في المقدمات وفيه مباحث **المبحث الاول** في بيان معناه
والاشارة الى مصاديقه وانواعه الجهاد ينقسم من جهة اختلاف متعلقاته الى اقسام خمسة **احدها** الجهاد لحفظ بيضة الاسلام اذا
اراد الكفار المستحقون لغضب الله الهجوم على اراضي المسلمين وبلدانهم وقراهم فاستعدوا لذلك وجمعوا الجموع لاجل ان تعلو كلمة
الكفر وتهبط كلمة الاسلام ويضربوا فيها بالنواقيس ويبنوا فيها البيع والكنائس ويعلنوا فيها سائر شعائر الكفر ويكون الشرع باسم
موسى وعيسى عليهما السلام وتشتد الكفر ويتزايد باستيلاء القائلين بالتثليث وغيرها من المناكر النافين في الحقيقة لوحدة المناكر ع
الصانع الخبير كالفرقة الاروسية خذلهم الله تعالى بمحمد وآله والواجب هنا انه ان حصل من يقوم بذلك سقط عن المكلفين والا وجب على جميع
اهل الاسلام ممن له قدرة على الحركة ومدخلية في ازالة العدو وكل من له قابلية لجمع الجنود والعساكر ان يقوم بهذا الامر مع غيبة
الامام وحضوره عليه السلام ولا يعتبر الاستيذان منه وحضور المجتهد وغيبته على نحو ما سيجيء وله الاخذ من اموال المسلمين بقدر
الحاجة **ثانيها** الجهاد لدفع الملاعين عن التسلط على دماء المسلمين واعراضهم بالتعرض بالزنا بنسائهم واللواط باولادهم فيجب
على ذلك على من غاب او حضر مع عدم قيام الحاضرين به ويجوز للرئيس المطاع في هذا القسم ان ياخذ من اموال المسلمين ما يتوقف عليه
دفع عدوهم مع قيامهم بالدفع مع حضور الامام عليه السلام وعدم تسلطه او غيبته وحضور المجتهد وغيبته وطلب الاذن منه اولى
ثالثها الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار بحيث يخشى من استيلائهم عليها **رابعها** الجهاد لدفعهم
عن بلدان المسلمين وقراهم واراضيهم واخراجهم منها بعد التسلط عليها واصلاح بيضة الاسلام بعد كسرها واصلاحها بعد ثلمها
والسعي في نجاة المسلمين من ايدي الكفرة الملاعين ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين ان لم يكن في الثغور من يقوم بدفعهم
عن ارضهم ان يتركوا عيالهم واطفالهم واموالهم ويهاجروا الى دفع اعداء الله عن اولياء الله فمن كان عنده جاه بذل جاهه او مال بذل ماله
او سلاح بذل سلاحه او حيلة او تدبير صرفها في هذا المقام لحفظ بيضة الاسلام واهل الاسلام من تسلط الكفرة اللئام وهذا القسم
افضل اقسام الجهاد واعظم الوسائل الى رب العباد وافضل من الجهاد لرد الكفار الى الاسلام كما كان في ايام النبي عليه وآله افضل
الصلوة والسلام ومن قتل في تلك الاقسام يحشر مع الشهداء يوم المحشر ان شاء الله هذا هو الشهيد الاكبر والسعيد من قتل بين الصفوف
فانه عند الله بمنزلة الشهداء المقتولين مع الحسين عليه السلام يوم الطفوف فقد زخرفت لهم الجنان وانتظرهم الحور العين والولدان و
هم في الفتنة اضياف سيد الانس والجان من علم بانه يجب عليهم ان يقبل مني الكلام ويأخذ عني الاحكام الواردة عن سيد الانام
فليخرج سيفه من غمده ويرفع رمحه من بعده وينادي باعلا صوته اين غيرة الاسلام اين الطالبون بثارات شريعة سيد الانام اين من
باعوا انفسهم بالجنان والحور والولدان وفي رضى الرب الرؤف الرحمن اين عبيد سيد الاوصياء اين الطالبون لان يكونوا من شهداء
كربلاء اين الدافعون عن شريعة سيد الامم اين الذين روي في حقهم ان اكثر انصار صاحب الامر العجم **خامسها** جهاد الكفار والنوا
الى محالهم للرد الى الاسلام والاذعان بما اتى به النبي الامي المبعوث من عند الملك العلام عليه وآله افضل الصلوة والسلام وهذا
المقام من خواص النبي والامام والمنصوب الخاص منهما دون العام ويختص ببعض الاحكام كما سيجيء بيانه في تفصيل الاقسام وباقي الاقسام
يشترك فيه جميع الانام فكل من هذه الاقسام الخمسة مندرج في الجهاد على سبيل الحقيقة ويجري على قتلاهم في المعركة حكم الشهيد في
الدنيا والآخرة فيثبت لهم في الاخرة مع خلوص النية ما اعده الله للشهداء من الدرجات الرفيعة والمراتب العلية والمساكن الطيبة و

الحيوة الدائمة والرضوان الذي هو اعلى من كل مكرمة ويسقط في الدنيا وجوب تغسيلهم وتحنيطهم وتكفينهم اذا لم يكونوا عراة فيدفنوا
في ثيابهم مع الدماء ولا ينزع شيء منها سوى ما كان من الفرو والجلود وسوى ما كان ابقاؤه مضرا اضرارا عظيما على الورثة اذا قتل بين
الصفين وادركه المسلمون ولم يكن به رمق الحيوة وتفترق الاربعة المتقدمة عن الخامس بوجوه **احدها** انه يشترط في الجهاد
بالمعنى الاخير وهو ما ابتني على الجلب الى الاسلام حضور الامام او نائبه الخاص دون العام ولا يشترط في الاقسام الاربعة المتقدمة ذلك
فان الحكم فيها انه ان حضر الامام فعليه الوثاق نوقف على قيامه او قيام نائبه الخاص وان حضر ولم يتمكن او كان غائبا وقام مقام النائب
العام من المجتهد الافضل فالافضل فهو اولى وان عجز المجتهدون عن القيام به وجب على كل من له قابلية السياسة وتدبير الحروب وجمع
العساكر اذا توقف الامر على ذلك القيام به ويجب على المسلمين طاعته كما يجب عليهم طاعة المجتهدين في الاحكام ومن عصاه فكانما عصى
الامام **ثانيها** انه يستثنى من المكلفين اصناف في وجوب الجهاد بالمعنى الاخير كالمريض مرضا ضارا والفقير العاجز عن النفقة مع عدم
الباذل والاعرج والعبد والانثى والخنثى والممسوح ومن عارضه واجب من دين حال يطلب او نفقة واجبة او حج او طاعة الوالدين
ونحو ذلك ولا يشترط في الاربعة السابقة شيء من ذلك بل المدار فيها على القدرة وعدم العجز فيجب على كل قادر على النصرة من قريب
او بعيد الحضور في عسكر المسلمين وجوبا كفائيا لا يسقط الا اذا قام به من به الكفاية **ثالثها** انه لا يجوز التخلف عن الهدنة والامان
والصلح والعهد ولا يجوز الاحتيال بالكذب والتزوير في القسم الاخير ولا باس بذلك في الاقسام الاخر اذا قوي الكفار وخيف الضرر
رابعها انه يختص المحاربة في القسم الاخير بما كان مع الكفار لجلبهم الى الاسلام واما في الاقسام الاخر فلا فرق بين الكفار وبين
المسلمين والمؤمنين اذا ارادوا ما اراده الكفار وان كانوا على خلاف مذهبهم لطمع الدنيا وجلب حطامها **خامسها** انه يلحظ في القسم
الاخير عدم زيادة الكفار على الضعف وعلى عشرة امثال كما كان سابقا وليس في الاقسام الاخر تحديد الا بالقدرة وعدمها **سادسها**
انه لا يجوز الجهاد بالمعنى الاخير في الاشهر الحرم بخلاف الاقسام الاخر وان تساويا حيث يكون الحرب مع من لا يرى لها حرمة او مع المبتدأ
منهم بالحرب واما بالنسبة الى الحرم فلا مانع في الجميع **سابعها** تخصيص الوجوب في القسم الاخير مرة في السنة ولا تحديد في الاقسام الاخر
ثامنها لزوم الدعاء الى الاسلام قبل محاربتهم في القسم الاخير فان ابوا وامتنعوا حوربوا ولا يلزم ذلك في الاقسام الاخر **تاسعها**
انه ليس للامام الاخذ من اموال المسلمين قهرا للتوصل بها الى الغرض المطلوب في القسم الاخير ويجوز للرئيس ان يتناول من الاموال اذا
لم يكن عنده ما يقوم بكفاية ما يضطر اليه من العساكر في الدفع عن الامور الاخر مقدارا ما يكفيه في حصول الغرض **عاشرها** انه
ينقض عقد الجزية والامان والهدنة والصلح والعهد اضرار الكفار على عدم الامتثال لما امروا به من الاسلام وينقضه حصول واحد
من الاقسام الاربعة **حادي عشرها** انه لا يجب بذل مال النفس بجملته في القسم الاخير ويلزم ذلك في الاقسام الاخر جميعا على الاظهر
ثاني عشرها انه يجب قسمة الغنائم بين المجاهدين في القسم الاخير على التفصيل المقرر واما في الاقسام الاخر فاذا توقف الغرض على
صرفها على العساكر والجنود صرفه من غير تقسيم **ثالث عشرها** انه لا ينبغي القتال بالسم لا الهجوم عليهم ولا تبييت العدو بالليل
في القسم الاخير والاوقات كلها متساوية في الاقسام الاربعة **رابع عشرها** ان الغنيمة اذا جاءت بها سرية بغير اذن الامام
يكون للامام والظاهر انه مخصوص بالقسم الاخير لان ذلك لا يجوز لغير الامام فهو خاصة واما ما كان من غيره فهو للفرقة المقاتلة يقسم
بينها قسمة الغنائم ثم ان هناك انواعا اخر من الحرب السائغ والواجب بحسب الشرع يطلق عليها اسم الدفاع ولا تندرج على سبيل
الحقيقة في اسم الجهاد وهي اقسام ثلثة **احدها** الدفع عن نفسه في مقابلة عدو او داخل فانه يجب عليه المقابلة متى احتمل حصول السلامة
بالدفاع وان علم انه مقتول لا محالة يجب ان يقتل ويقتل في الان لو احد استحب له ذلك فيقاتل بوجوبه **ثانيها** الدفع عن عرض او عن
نفس مؤمن او عرضه فيجب عليه ذلك مع ظن السلامة ولا يجوز بدون ذلك **ثالثها** الدفع عن ماله او مال مؤمن فيستحب الدفاع عنه
ولا يجب الا مع ظن ترتب التلف على فقده كان يؤخذ منه الماء والى اجله وهو في مهلكة فيرجع الى الدفاع عن النفس وهذه الاقسام الثلثة
يسمى دفاعا واطلاق الجهاد عليها غير شائع ولا يجري على المقتول فيها حكم الشهيد في الدنيا من جهة تغسيل ونحوه وان عد في
الاخرة من الشهداء وحاله كحال من ادخل في اسم الشهداء مع موته حتف انفه من غير قتل كالغريق والحريق والمبطون والميت بالمدينة او
نفاس او طريق طاعة او غربة الى غير ذلك **المبحث الثاني** في بيان فضيلة الجهاد الجهاد افضل الاعمال بعد العقائد الاسلامية
والايمانية حتى من الصلوات اليومية وان كان لها في نفسها مزيد فضل عليه لكنه افضل بحسب الجهات الخارجية لان الطاعة لله
والعبودية له فرع محبته والعمل بجميع التكاليف مرجعها الى حب الله لان المحب الحقيقي يتلذذ بخدمة المحبوب وكلما فضل المحبوب محبوب
منه الطاع في اشق الاشياء عليه على زيادة اخلاصه بالنسبة اليه فاول مراتب الحب بذل المال في رضا المحبوب ثم تعب البدن وترك اللذات
ثم بذل النفس او الولد الذي هو بمنزلة النفس ولذلك جاء المدح من العزيز الكريم في حق النبي ابرهيم في عزمه على ذبح ولده اسمعيل ولم يبلغ

والله من بنت خاتم الانبياء ولا البضعة البتول الزهراء ولا الائمة الامناء في رضاهم بقتل سيد الشهداء بسيوف الاعداء وبقائه مطرحا
على الثرى وراسه معلق على القناة وقتل اولاده وارحامه واصحابه وسبي بناته وعياله وحملهم على الاقتاب في غاية الذل والصغار
ووقوفهم سبايا امام بني امية اشر الاشرار في كمال الذل والصغار وبعد ذلك الرضا بذهاب النفس في رضا المحبوب كما اختاره سيد
الشهداء لنفسه القتل في مضاربة السماء ثم ما صدر من سيد الاوصياء ما هو اعجب واغرب واظهر لان بذل النفس بائتا على الفراش
من غير ضرب ولا تعب المبارزة ودهشة الحرب اعظم في الحب واكبر شانا عند صاحب اللب فبذل النفس ادل على الحب والانصال من
العبادات من الصوم والصلوة والحج والخمس والزكوة ثم ان ما في القران المبين من الايات وما في كتب احاديث النبي صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلم من الروايات ابين شاهد على فضله وعظم شانه وبجانبته مضافا الى اجماع فرق المسلمين بل قيامه
الضرورة عليه من المذهب بل من الدين واما الايات فهي كثيرة منها قوله تبارك وتعالى فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون
الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك
وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء
الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ومنها قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما
ومنها قوله جل اسمه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله و
يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع
اجر المؤمنين ومنها قوله تعالى والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة و
رزق كريم ومنها قوله جل شانه وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين ومنها قوله جل ذكره انفروا
خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ومنها قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ومنها قوله يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا
وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي و
يميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون
وقال عز شانه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم
بالحيوة الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا
والله على كل شيء قدير ومنها قوله تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين
ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان الله لعليم حليم ومنها قوله عز شانه قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون
الا قليلا قل من ذا الذي يعصمكم من الله ان اراد بكم سوءا او اراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا ومنها قوله تعالى
والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله
ينصركم ويثبت اقدامكم ومنها قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ومنها يا ايها الذين امنوا
هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها
نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون
نحن انصار الله فامنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين واما الروايات الواردة
في ذلك فهي اكثر من ان تحصى ونشير الى جملة منها فمن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال في حديث ومن خرج في سبيل الله مجاهدا
فله بكل خطوة سبعمائة الف حسنة ويمحى عنه سبعمائة الف سيئة ويرفع له سبعمائة الف درجة وكان في ضمان الله باي حتف مات

كان شهيداً وان رجع رجع مغفوراً له مستجاباً دعاؤه وعنه صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل
في سبيل الله فليس فوقه بر وعنه صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه
في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحباً بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة زوجته
يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم يأخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة
ان ينظر وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد وعنه ايضاً خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وعنه ايضاً
اغزوا تورثوا ابناءكم مجداً وعنه ص ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزى غزاة في سبيل الله
من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل
السيف ولا يقيم الناس الا بالسيف والسيوف مقاليد الجنة والنار وعنه ايضاً للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا
هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملئكة ترحب بهم قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلاً وفقراً في معيشته ومحقاً
في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وروى الكليني باسناده عن الصادق ع ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد
بعمامة وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه المشية يبغضها الله عز وجل
الا عند القتال في سبيل الله تعالى وروى الشيخ باسناده عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان نفسي تحدثني
بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد وعن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه قال
في خطبة له اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه الى ان قال هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة و
جنته الوثيقة فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشملة البلاء وديث بالصغار والقماء وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه
بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم وعنه عليه
السلام انه خطب يوم الجمل فقال في خطبته ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس من الموت محيص ومن لم يمت
يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة على فراش وعنه ع ان الله فرض الجهاد
وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به وعن مولانا الباقر عليه السلام انه كتب في رسالة الى بعض خلفاء
بني امية ومن ذلك ما ضيع في الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة
والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط
عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله تعالى من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من
ولاية العباد الخبر وعنه عليه السلام الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف وعنه ع ايضاً ان الخير كل الخير معقود في نواصي
الخيل الى يوم القيمة وعن مولانا الصادق عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته وعنه ع الجهاد افضل
الاشياء بعد الفرائض وروى الكليني باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق
دمه في سبيل الله وروى البرقي باسناده عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر افضل
الوالدين والجهاد في سبيل الله تعالى **المبحث الثالث** في بيان حسن التكليف وقبح قول من قبحه قد حكم العقل بحسنه ودل على رجحانه

في بيان حسن التكليف

بل وجوبه بوجوه عديدة **اولها** ان بديهة العقل تحكم بان صاحب العظمة والجبروت والملك والملكوت يحسن منه اظهار عظمته وجبروته
وملكه وملكوته حتى يعلم انه الله ولا معبود سواه فاذا لم يظهر منه امر ونهي وزجر ووعد ووعيد وكتاب وحساب وثواب وعقاب ضعف
امر سلطانه ولم يعلم علو شانه ولم يظهر عظمته ولم تعلم حكمته ولم يعرف غضبه ورحمته فتنقص من الصفات صفة الغضب والرضا
والرحمة والصفح والنقمة **ثانيها** انه يجب خلق الممكنات مختلفة الحقائق والصفات ولولا اختلافها لظن انها واجبة قديمة وليست
من الممكنات الحادثات ولذلك اختلفت الجمادات وجميع انواع الحيوانات في الاشكال والالوان والهيئات والصفات وبذلك ظهرت
قدرته على جميع المقدورات وعلمه بجميع المعلومات ولو لم يختلف احوال المكلفين بوجه لا يوجب الجبر لنقص صفة العفو عن المذنبين
والصفح عن الخاطئين وحيث حصل الاختلاف بينهم عن اختيار لا عن اكراه واجبار وجب بمقتضى الحكمة كشف احوالهم واظهار ما تقع
من افعالهم ليصل الى كل ما يستحقه ويابى العقل والعدل والحكمة مساواة العبيد في انعام المولى من دون تميز لصاحب القابلية وعدم
الفرق بين صاحب الصفة المرضية وبين المتصف باذنى الصفات الرديئة فوجب بذلك الاخبار بتوجيه الاوامر والنواهي من الملك
الجبار ليتميز الاخيار باطاعتهم عن الاشقياء الاشرار ويظهر المستحق لرضى الرحمن ودخول الجنان والفوز بالحور العين والولدان
وينكشف حال المستحق لغضب الجبار والدخول في عذاب النار ولئلا يقولوا لولا ارسلت الينا رسولاً يبين لنا الاحكام ويعرفنا

الجلال لعن الجرائم **ثالثها** ان التكليف فى نفسه من اعظم اللطف واكبر النعم لاستدعائه حصول الشرف التام والمنزلة الرفيعة فى اعلا
مقام حيث ان صفة العبودية لله والخدمة له وشرف الحضور والقيام بين يديه وتوجيه الخطاب فى الدعاء والمناجاة من العبد اليه وبذلك
يحصل له المرتبة العظمى والمزية الكبرى والقدر العظيم والفخر الجسيم **رابعها** ان المبدء الفياض جل وعلا يجب عليه بمقتضى فيضه
ولطفه وكرمه ان يفيض نعمه على عباده ويجعلهم غرقى فى بحار لطفه وكرمه فاذا غمرتهم النعم وشملهم اللطف والكرم فلو لم يصدر
منهم صورة العوض اخذهم الخجل واحاطهم الفشل لعدم صدور المقابل ووجدان العبد نفسه عاجزا عن اعظم نعماء الله عليه واحسانه
التام اليه فامره له بالطاعات وتجنب المعاصى والتبعات ليرى نفسه انه قد ادى بعض ما يقابل تلك النعم السابغات وان [illegible] كسحاب
نوء البحر يمطر عليه من مائه فان الكل منه وكلما كان من الحسن صادر عنه **خامسها** ان جميع ما امر به بعد التامل التام نرى فيه
صلاحا للمامور اما فى اصلاح عقله او نفسه او بدنه او امر خارجى يرتبط به وجميع ما نهى عنه لا يخفى على صاحب الذهن الوقاد انه لا يخلو
من فساد حتى ان بعض العقلاء ادعوا انهم يعرفون احكام الشرع اصولا وفروعا بادراك عقولهم من تتبع الادلة وبعض الاطباء
ادعى ان جميع الاغذية المحرمة يعرف بمقتضى علم الطب وبعد بيان ذلك كان من الواجب على الله بمقتضى لطفه بيان الاحكام
لجميع المكلفين من الرعية وبذلك يعلم المستحق للثواب من المستحق للمؤاخذة والعقاب والكريم اذا خلى من الحكمة جاز له ان يبنى
القصور المشيدة والنمارق المهدة والماكل والمشارب الطيبة ويضع فيها الكلاب والخنازير والعاصى اذا لم يشمله عفو الله تعالى
ادنى رتبة منها واما الحكيم فيضع الاشياء فى مواضعها ويعطى كل عبد من عبيده ما يستحقها **سادسها** انه باعث على ترتب
اللذات بالخدمة والخطاب والمناجات لجبار الارض والسموات واى لذة اعظم من القيام بين يدى مالك الملوك ومكالمته الارضين
وتوجيه الخطاب اليه **سابعها** اشتماله على لذة الوفاء والاتيان بصورة الجزاء لتلك النعم التى ملأت ما بين الارض والسماء
ثامنها انه اقرب فى رجاء نيل النعم ودفع النقم وتوهم ان الاتيان بالقليل فى مقابل ذلك اللطف الجزيل الجليل باعث على العكس
مردود بان قدر النعمة عند المنعم عليه بمقدار احتياجه اليه الى غير ذلك **المبحث الرابع** انا لما علمنا ان الواجب جل وعلا ما طلب [illegible]
من العبد الصلاح يعود الى العبد لا اليه لانه تعالى غنى بذاته عما عداه والا لكان محتاجا ولم يكن هو الله وعلمنا ما هى يترتب على العبد
منها الفساد فنهى عن فعلها المكلفين من العباد فقد وجب على الله اخبارهم بما اراد وما نهى عنه لترتب الفساد ولما كانت طرق
الاخبار باوامره ونواهيه محصورة بامور هى هذه المذكورة لزم اختيار المختار منها وتعيين ما يصلح لانتفاع المكلفين فمنها ان يخلق
الله سبحانه صوتا فى بعض الاجسام من هواء او ماء او شجر او حجر او مدر وذلك لا يوافق طريق الامتحان والاختبار ولم يعلم ان
ذلك من الله بل يجوز ان يكون من الشياطين او من بعض الجان او غيرهم من الاشرار ومنها ان يرسل بعض الملئكة او بعض الجان
وذلك ايضا لا يوافق الامتحان مضافا الى انهم ان لم ياتوا بمعجزاتهم لم يسمع كلامهم وان نفع عن العباد ملامهم وان اتوا ببعض
المعاجز جوز المكلفون قدرتهم عليها من دون استنادها الى الخالق ثم لانهم لا يعرفون حقيقتهم ويجهلون قابليتهم ومنها ان يرسل
شخصا من نوعهم يعرفون حقيقته ومقدار قابليته ويجهلون استناد المعاجز الى قدرته وبمقتضى الحكمة لا يجوز صدور المعجز
عنه والا لانقطع طريق العرفان وما هو المحبوب او المكروه عند الملك الديان بل لا بد ان يظهر حاله اما باظهار صفات النقص
منه من خفة العقل او زيادة الجهل او بارتكاب الافعال الرديئة التى هتكها ادنى الجهال فينزل الى حد القابلية او يظهر انها
تصوير ليست مستندة الى قدرة البصير الخبير او بادعائه دعاوى تنكرها العقول ولا تدخل عندهم فى حيز القبول الى غير ذلك من
الاسباب الدالة على انه ساحر كذاب مفتر مرتاب فقد انحصر طريق معرفة ما يقصده رب الارض والسماء بارسال الرسل والانبياء وطريق
معرفة نبوتهم ورسالتهم بالاتيان بالمعجزات وخوارق العادات فالانقطاع عن النبى انقطاع عن العبودية واعراض عن جميع تكاليف
رب البرية فالكفر بواحد من الانبياء كفر بخالق السماء وصانع الاشياء **المبحث الخامس** انه قد تبين مما تقدم ان طريق معرفة
اوامر الله ونواهيه لا يتوصل اليها الا بواسطة الانبياء وان معرفتهم لا يتوصل اليها الا بشهادة الآيات والمعجزات فمن الواجب
العينى على كل مكلف ان يجد ويجتهد فى معرفة النبى المبعوث لابلاغ الاحكام وتمييز الحلال والحرام والمنكر له منكر لثبوت الاحكام
الشرعية ناف لوجوب الطاعة والخدمة لرب البرية وهو على حد الكفر بالربوبية وقد دلت المعجزات الباهرة والبراهين الظاهرة على
ان النبى المبعوث الينا والمفروضة طاعته من الله علينا اعلى الانبياء قدرا وارفع المرسلين فى الملاء الاعلى ذكرا الذى بشرت الرسل
بظهوره وخلقت الانوار كلها بعد نوره محمد المختار واحمد صفوة الجبار ذو الآيات الظاهرة والمعجزات المتكاثرة التى قصرت
عن حصرها السن الحساب وكلت عن سطرها اقلام الكتاب كانشقاق القمر وتظليل الغمام وحنين الجذع وتسبيح الحصى وتكلم
الموتى ومخاطبة البهائم وغرس الاشجار على الفور فى القفار واثمارها بين الشجر وقصة الغزال التى صح خشفها وخروج الماء



من بين اصابعه وانتقال النخلة جملة ثم رجوعها وانتقالها نصفا نصفا بعد نصف اليه وشفاء الارمد لما تفل في عينيه ويقظته بغفلة عينيه واخبار الذراع له بانه مسموم وانتصاره بالرعب بحيث يخاف العدو من مسير شهرين وانه لا يمر بشجر ولا حجر الا سجد له وبلوغ الاذى الحديثين من تحته وعدم طول قامته من حاذاه على قامته وان ابصاره من خلفه كابصاره من امامه واكثار اللبن في شاة ام معبد و اشباع الجم الغفير من الطعام القليل وطي البعيد اذا توجه اليه ونزول المطر عند استسقائه ودعائه على سراقة فغاصت قوائم فرسه ثم عفى عنه فاطلقت دعائه على عامر بن الطفيل وزيد لما ارادا قتله فهلك عامر سريعا وقتل زيد بصاعقة وانتزاع القدح الضيق للخول كفه فيه عند وضوئه وانفجار الماء من بئر دارسة لوقوع ماء وضوئه فيها وانفجار ماء بئر اخرى لا ماء فيها وسقي الف وخمسمائة منه وعماء عيون الجيش لرميه لهم بكف من تراب ورد عين بعض اصحابه بعد سقوطها الى محلها واستقامتها فيه وتسبيح الطعام في يديه وارتعاش الحكم بن العاص حتى مات لاستهزائه به وعمى الناظر الى عورته وبرص امرأة خطبها من ابيها فاعتذرت كاذبا بانها برصا فصارت برصا وتاثير قدميه في الارض الصلبة وعدم تاثيرهما في الرخوة واضاءة جبينه كالقمر المنير واضاءة اصابعه كالشموع وعدم ظهور الظل له اذا وقف في ظل الشمس او ضوء القمر وعدم علو الطيور عليه وعدم وصول الذباب والبق الى بدنه وظهور سبع عشرة تلمع كالشمس في بدنه ونبات الشعر على رؤس الاقرعين بوضع يده عليها واعطائه الجريدة لبعض اصحابه عوض عوض سيفه فصارت سيفا باذن الله واعطائه عرجونا للشخص في ليلة مظلمة فاضاء ونبات الشجرة في فم الغار وتعشيش الحمامين ونسج العنكبوت فيه ومسح ضرع شاة لا لبن فيها فدرت ودعواه النصارى الى المباهلة فعلموا صدقه وابوا وقبلوا الجزية وحصول المهابة له في القلوب مع حسن اخلاقه وبشاشته وتواضعه بحيث لم يتمكن احد من امعان النظر الى وجهه ولم ينظر اليه كافر او منافق الا ارتعش من الخوف واطاعة الشمس له في الثاني في الغروب مرة وفي الطلوع اخرى واطاعة الشجرة له فجاءت في الارض وسلمت عليه ودعائه على بعض من اجرى عليه بان الله يسلط عليه لبا. بكلامه فسلط عليه اسدا فقتله وبخور عرقه الشريف اطيب من كل عطر وحدوث الطيب في ماء بئر لوقوع البصاق في فيه فيه واعطائه جوامع الكلم وتهنئته امه من السماء وما رأت من كراماته حين الحمل وبعد الولادة واخبار الاحبار عنه قبل ولادته بسنين وتزلزل ايوان كسرى عند ميلاده حتى سقط منه اربع عشرة شرافة وغوص بحيرة ساوة وخمود نار فارس ولم يخمد قبل بالف سنة واضطراب الاحبار والرهبان عند ولادته صغير حتى راه بعضهم وراى خاتم النبوة بجسمه الشريف فحذر اليهود منه وقال لهم انه نبي السيف واخباره بالمغيبات كاخباره عن عترته الطاهرة واحدا بعد واحد وما يجري عليهم من القتل والسبي من بني امية وبني العباس واخباره عن اهل النهروان واخباره عن وقعة صفين وعن قتل عمار وانه تقتله الفئة الباغية وان اخر شرابه من الدنيا ضياح من لبن واخباره عن علي عليه السلم من انه يقتل بضربة في رأسه تقضى على لحيته فتخضب شيبته من الدماء واخباره عما يجري عليه وعلى الزهراء بعد موته واخباره بقتل الحسن بالسم وقتل الحسين في كربلاء بعد شهادة اصحابه غريبا وحيدا واخباره عن ما يجري على ولده الرضا في طوس ودفنه فيها واخباره لجابر بملاقاة الباقر واخباره بموت ابي ذر وحيدا غريبا واخباره بشهادة جعفر الطيار وزيد وعبد الله بن رواحة في وقعة موته واخباره بقتل حبيب بن عدي في مكة واخباره بان ملك المسلمين يأخذ على اطراف الارض واخباره بالمال الذي اخذه عمه العباس في مكة واخباره بالظفر بخيبر واخباره عن رجل من المجاهدين انه من اهل النار فقتل نفسه واخباره بموت النجاشي حين موته فصلى عليه في المدينة واخباره بقتل الاسود الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن واخباره بان واحدا من اصحابه وكانوا مجتمعين يكون من اهل النار فارتد واحد منهم وقتل واخباره بقتل ابي بن خلف الجمحي فقتل واخباره يوم بدر بمصارع اصحابه وتعيين مواضعها على نحو ما وقع واخباره بان فاطمة عليها السلام اسرع لحوقا به من اهل بيته واخباره نسائه بان اطولهن يدا في الصدقات اول لاحقة به واخباره عن الانبياء السابقين وعما في الكتب المنزلة عليهم من رب العالمين مع انه كان يتيما لم يودع عند المعلمين واميا لا يعرف كتب العربية فضلا عن كتب المتقدمين واخباره عن امته بانها تنتهي فرقها الى ثلثة وسبعين واخباره عن صحيفة كتبت في دفنت في الكعبة واخباره عن مقدار دولة بني امية واخباره بعقد السحر الملقاة في البئر واخباره عن بعض اسرار نسائه واخباره بعد ايمان كفار باعيانهم واخباره عمن رجع عن جيش اسامة واخباره عن موت شخص يجيء من خارج فجاء وكشف عنه فرهبت اقفا في ثيابه فسأله هل تصدقت فقال نعم فقال ردت عنك الصدقة الى غير ذلك ثم ما صدر من الخلفاء الراشدين والتابعين وتابعي التابعين و الاقطاب والابدال والاوتاد والعلماء من المسلمين من كرامات ومواعظ وخطب ومناجات ودعوات مشتملة على بليغ المقامات وفصيح العبارات بحيث لا يمكن صدوره الا بفيض من باسط الارضين ورافع السموات جميعه راجع اليه وعائد في الحقيقة عليه وهو مما لا يطاق سطره بكتاب ولا حصره بحساب وفي جمعه لمكارم الاخلاق التي قام عليها من الجميع الاتفاق مع انه نشأ يتيما

كاذبة
عن ط
وقت
نبوته
بانه
مواقعها
انعبا
انفى

من الامم والاب بين اعراب لم يزل وفواطم الكمال لما الادب قبلئذ وظهر الاسلام مدة تزيد على الف ومائتين من الاعوام فلم يعد لوا عما
كان بل لم يزالوا باقين على الجفاء والغلظة الى بعد فانه صلى الله عليه وآله كان اسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم كالفواغ
وان فضل ولم يجد من يعطيه وجائه الليل لم يأو الى منزله حتى يفرغ منه وما سئل احد شيئا الا اعطاه وكل من سئل منه
شيئا على الاسلام الا اعطاه وان رجلا ساله فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا
يخشى الفاقة وكان اشجع الناس فعن علي انه قال لقد كنا نلوذ بالنبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وكان اقرب الناس الى العدو وعنه
عليه السلم انه قال اذا حمي الناس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلعم فلم يكن احد اقرب الى العدو منه وكان اكثر الناس تواضعا ولزة
فانه كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويجيب الدعوة ويعود المرضى ويشيع الجنائز ويزور المؤمنين ولا يترفع على عبيده وخدمه
ويطعمهم مما ياكل ويركبهم خلفه ويركب الفرس مرة والبغلة مرة والحمار كذلك ويمشي مرة ويجلس حيث ينتهي به المجلس ويبدء
من لقيه بالسلم ويقوم معه لحاجة لم يتحرك عنه حتى ينصرف واذا لقي احدا من اصحابه بداه بالمصافحة ثم اخذ بيده فشابكه ثم شد
قبضه عليها وكان اكثر جلوسه بان ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما ولم يعرف مجلسه من مجلس اصحابه وكان اكثر جلوسه
يستقبل القبلة وكان قبل النبوة يرعى الغنم وكان ياكل اكل العبد ويشد حجر المجاعة على بطنه ولا يجلس اليه احد وهو يصلي الا خفف
صلوته واقبل عليه وقال له هل لك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلوته وكان لا يقوم ولا يقعد الا بذكر الله وكان يتعب نفسه
حال الصبا وكذا بالصلوة حتى ورمت قدماه وكان وصوله للايتام فالطعام اذا حرموا عن طاعة الملك العلام رحيما بالفقراء شفيقا بالقيام
على الضعفاء عطوفا على الجار ولا زال يوصي به حتى خيف ان يفرض له سهما بالميراث لا يقاس صلوات الله عليه باحد ممن كان
قبله ولا باحد ممن يكون بعده ففي النظر الى الخلاقة الكريمة واحواله المستقيمة كفاية لمن نظر وحجة واضحة لمن استبصر ككثرة الحلم المعهود
وسعة الخلق وتواضع النفس والعفو عن المسيئين ورحمة الفقراء واعانة الضعفاء وتحمل المشاق في رضى الملك الخلاق وجمع مكارم
الاخلاق وزهد الدنيا مع اقبالها عليه وصدوده عنها مع توجهها اليه وله من السماحة النصيب الاكبر ومن الشجاعة الحظ الاوفر
وكان يطوي نهاره من الجوع ويشد حجر المجاعة على بطنه ويجيب الدعوة وكان بين الناس كاحدهم حسن السلوك مع الغني
والفقير والعظيم والحقير حتى ان بعض اليهود رجع الى الاسلام بمجرد ما رأوا من حسن سيرته وكان له نور يضيئ في الليلة المظلمة رائ
ورائحة تفوق على رائحة المسك الاذفر وله محاسن تفوق على محاسن كل البشر مع خروجه من بين طوائف الاعراب الذين لا يعرفون ورائحة
طرائق الاداب ولا زال الشرع ينبههم والوعاظ تعظهم والخطباء تخطبهم مما يزيد على الف ومائتين وعشرين من السنين فلا يعرفوا بقوتهم
عن احوالهم ولا تركوا القبيح من اقوالهم وافعالهم وكفى بكتاب الله معجزا مدى الدهر حيث افرتله العرب العرباء واذعنت له جميع الفصحاء فصاحة
والبلغاء وخبروا بين السيف ومعارضته فاختاروا السيف لعجزهم عن الاتيان بمثل بعض اياته وقد شهدت بنبوته الكتب المنزلة
من السماء وكتب الرسل والانبياء منها ما في التورية وهو حجة على اليهود والنصارى في سفر دباريم في الفصل الثامن عشر في السورة
الخامسة منه وهي نابي ميقربخا ماحيخا كاموني يا قيم لخا ادوناي الوهيخا الاو تشماعون ككل اشر شالتا ميعيم ادوناي الوهيخا بحورب ملتاميم
بيوم هقاهال لامور لوا اوسف لشموعا اث قول ادوناي الاهي لوهما وات ها اش هكدولاه هازوت لوا ارءه عود ولوا اموت
ويؤمر ادوناي هيطيبوا اشر دبروا نابي اقيم لهم ميقرب احيهم كاموخا ونانتي دبارى بفيو ودبر اليهم اث كل اشر اصونو وهاياه هاايش
اشر لوا يشمع ال دباراى اشر يدبر باشمي انوكي ادرش معيمو ومعناه ان نبيا من شيعتك ومن اخوتك يقيم لك الرب الهك
فاسمع منه كما سئلت الرب الهك في حوريب يعني يوم الاجتماع حين قلت لا اعود اسمع صوت الرب الهي ولا ارى هذه النار العظيمة ايضا لا اعود
لكيلا اموت فقال الرب لي حسن جميع ما قالوا وسوف اقيم لهم نبيا مثلك من بين اخوتهم واجعل كلامي في فمه ويكلمهم بكل شيء ولا ارى
امره به ومن لم يطع كلامه الذي يتكلم به باسمي اكون انا المنتقم منه ومحل الشاهد منها ان الله خاطب بني اسرائيل بانه يخرج لهم نبيا من بينهم
من اخوتهم وليس لبني اسرائيل اخوة من الطوائف ادعى احد منهم النبوة سوى بني اسمعيل وقد اطلق الاخوة في التورية على الاعمام في
قوله لبني عيسى وناعيرو والمعنى اخيهم بني اسرائيل وعلى الاجانب في قوله ويشلح موشه ملقاخيم مقادش ال ملخ ادوم كه امر احيخا اسرائيل
ثم انه قد اتفق اليهود على انه لا يخرج نبي من بني اسرائيل صاحب كتاب وشريعة من بعد موسى وقد قال في الاية كاموخا يعني مثلك وحكايته
عن موسى كموني يعني مثلي مع ان المسئلة تقضي بانه ليس من بني اسرائيل لان في اخر التورية قبل تمامه بسطرين ولوقام نابي عود
بيسرائيل كموشه ومعناه انه لا يكون نبي من بني اسرائيل مثل موسى وهو ابين شاهد على النبي الموعود ليس من بني اسرائيل فليس
الا من بني اسمعيل اذ لا نبي مانعا ومنا ومنهم بعد موسى من غير بني اسرائيل وبني اسمعيل ومنها ما في التورية ايضا في اول ايلا اشر
هبركخا الخ يا اشان هويا ولم من قوله يوم ادوناي مسيني بأ وزرح مساعير لوهوفيع مهار فاران ومعناه ان النور الالهي

اشرق من طور سینا جبل موسی وظهر فی ساعیر جبل عیسی واضاء ووضح غایة الوضوح فی جبل فاران وهو جبل مکة ومنها ما فی بار ثنو
لخلخا من التوریة من قوله ولیشماعیل شمعتیخا هنه برختی اتو وهفریتی اتو وهربیتی اتو بمادماد شنیم عسر نسیام
یولید ونتا تو لکوی کادول ومعناه ان الله وعد ان یجعل من ذریة اسمعیل اثنا عشر شریفا ویجعل لهم عشائر وقبائل وبماد ماد یوافق
اسم محمد صلی الله علیه وآله ومنها ما فی الانجیل ففی الفصل الثالث والثلاثین من انجیل یوحنا ان کنتم تحبوننی احفظوا وصایای وانا اسئل الاب فیعطیکم
فارقلیطا اخر لیثبت معکم الی الابد وفی الفصل الرابع والثلاثین والفارقلیط روح القدس الذی یرسله الاب باسمی هو یعلمکم کل شیء وهو
یذکرکم کل ما قلت لکم ثم ذکر بعد الاشارة الی مضیه الی الاب ورجوعه انه ینبغی ان یفرح اصحابه بذلک لست اتکلم معکم ایضا کثیرا لان
رئیس هذا العالم یاتی ولیس لی فی شیء لکن لیعلم العالم انی احب الاب وکما اوصانی الاب کذلک افعل وفی الفصل الخامس والثلاثین منه فاما ‏رئیس
اذا جاء الفارقلیط الذی ارسله انا الیکم من عند الاب روح الحق الذی من الاب هو یشهد لاجلی ثم ذکر بعد ذکر انطلاقه الی من ارسله
وخاطری لاجله من الکآبة علی قلب اصحابه لکنی اقول لکم الحق انه خیر لکم ان انطلق لانی ان لم انطلق لم یاتکم الفارقلیط فاذا انطلقت
ارسلته الیکم واذا جاء ذلک وهو یوبخ العالم علی الخطیئة وعلی البر وعلی الحکم اما علی الخطیئة فلانهم لم یؤمنوا بی واما علی البر لانی
منطلق الی ابی ولستم ترونی ایضا واما علی الحکم فان رئیس هذا العالم قد یدین وان لی کلاما کثیرا اقوله لکم لکنکم لستم تطیقون حمله
الان فاذا جاء روح الحق ذلک فهو یرشدکم الی جمیع الخلق لانه لیس ینطق من عنده بل یتکلم بکل ما یسمع ویخبرکم بما سیاتی ذلک یمجدنی
لانه یاخذ مما لی ویخبرکم جمیع ما هو للاب فهو لی من اجل هذا قلت ان مما هو لی یاخذ ویخبرکم الی غیر ذلک من الایات ترکنا التعرض
لها خوف الطول ولزوم الملال واما ما فی کتب الانبیاء فکثیر نذکر قلیلا منه منه ما فی کتاب یشعیا وهو ابهلهم دبار ادونای کی صاوه ‏ثانی ظ
صاو صا لاصاو لاقاو قالاقاو زعیر شام زعیر شام کی بلعجی شافه وبلاشون احرث یدبر ال هاعام هازه اشر امر الوهیم زونه همنوحه
هنیحو لعایف وزوت همار کیعه ولوابو شموع ویهیه لهم دبار ادونای صاو لاصاو صاو لاصاو قاو لاقاو قاو لاقاو زعیر شام زعیر
شام لمعن یلخو وکشلو احور ونشبرو ونوقشو ونلخادو ومحل الشاهد ان الذی یظهر من هذا الکلام وصف النبی المبعوث ان شریعته
وصیته بعد وصیته وکیله بعد کیله بعضها فی مکان وبعضها فی مکان اخر لا کشریعة موسی یعطی بها جملة ومنها فی کتاب یشعیا ایضا
اشیعا النخم شیرو لادونای شیر وحاداش هلالو مقصیه هاارص یوردی هایام وملاؤو ایم ولیشبهم لیساو مدیار وعارو حصریم
تشب قادار یارانو یشبی سلع ملروش هادیم یصوحو یاسیمو لادونای کابود وهلالو بائیم یکیدو ویظهر من هذه الکلمات
الاخبار عن شریعة بسبیح یسبحها جدیدا لیس کتسبیح الامة السالفة ویذکرون الله ذکرا کثیرا ویصیحون بالذکر علی الجبال والظاهر ان ‏کتسبیحات الامم النابتة
المقصود به اذان المسلمین ومنه ما فی کتاب یشیعا ایضا هن عابدی اتماخ بو بحیری راضا نافشی ناتاتی روحی علاو مشباط لگوییم
یوصی لو یصیعق ولو یشا ولو یشمیع باحوص قولو قانه راصوص لو یشبور وفشتاه کهاه لو یکبینه لامت یوصی مشباط لو یکهه لو یارص
فض عد یاسیم بارص مشباط ولتوراتو ایم ییحلو ویظهر من هذه الکلمات وصف النبی المبعوث بانه المصطفی المختار مظهر الشریعة ومقیمها
فی الارض لا یقع منه السکر ومنه ما فی کتاب تحمان وهو قبل نبینا باربع وثلثین سنة وزعم الیهود انه خرج من بطن امه نبیا وقصته ان ‏تحمان ظ
اباه ینیفاس کان عبدا صالحا وزوجته راحیل ام تحمان بقیت لا تلد مدة مدیدة فالتمست راحیل زوجها ینیفاس ان یدعو الله لها
بالحمل فحملت بتحمان فحین وضعته وخرج الی الدنیا اخبر بامور اخافت الناس فوضع یده ینیفاس علی فمه فانقطع کلامه اثنی عشر سنة
فلم تزل امه راحیل تبکی وتقول دعوت لی فاعطانی الله ولدا اخرس فادعو الله یطلق لسانه فقال لها ینیفاس اخاف ان یخبر بمثل الخبر
السابقة فقالت ادعو الله ان یطلقه ویحول بینه وبین الکلام المخیف فدعی الله فاطلق فذکر خبرا ووضع کتابا مرتبا علی حروف
الهجاء مشتملا علی اخبار عن الحوادث المستقبلة حتی ربما فهم منه قصة کربلا وقتل سید الشهداء وقتل الشهداء والسبی ونحوها
واشتمل علی ذکر النبی صلی الله علیه وآله فاخفاه الیهود حتی اظهره الله ومنه انیا امنا من عرج برباتا عابد اهدمتا تابید ابن اعمانا
ومعناه الاخبار عن امة تزعزع البرایا العابدة للاحجار بعد ابراء الامة ولا یکون ذلک الا من نبینا وهو ابن هاجر ومنه دبشرین ابا
ومشیحا مینا الاهنو لرادکا ذیصیح ملکا محمد کابا اغابابا ویطیع هونیا وهی کلیلان نحراکدت مطاولا نوت قضمطا مشعبد قطاطا
وهو احسف طینا ذا ملکا وفی جعله من خزف الطین کنایة عن العرب لانهم کانوا یسمونهم خزف الطین لانه یسرع الانکسار الی غیر ذلک
وفی کتاب دانیال ما یفید ذلک کطیف طائفة بخت نصر وله قصة طویلة مذکورة فی کتابه لا تناسب هذا الکتاب المختصر تفسیره دانیال و
طیف له دانیال غنه الحیوانات واصرح من ذلک فی الدلالة قوله ویرمی الای عرب بعقود الفین وشملشماوت ونضدیق قدوش فان
ظاهره لا زال یمر اللیل والنهار الی الفین وثلثمائة سنة فیظهر القدوس والظاهر ان المراد بالقدوس الاسلام لان ما بین ولادة
اسمعیل وظهور الاسلام الفین وثلثمائة سنة ثم لا یخفی علی من تتبع الاثار واطلع علی صحیح الاخبار انه قد جرت عادة الجبار و

الفاعل المختار على ان كل من ادعى النبوة كاذبا افسد الله امره وحط بين الناس قدره ولم يكن لدعواه دوام ولم يخف حاله على العلماء والعوام وشريعة نبينا صلى الله عليه وآله لم تزل تزداد نورا وتجلى بين الورى بدوا وظهورا ثم العجب كل العجب من قوم يعترفون بنبوة موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء السابقين وينكرون سيد الاولين والآخرين فانهم ان ادعوا عدم حجية المعجزات لزمهم انكار جميع النبوات فينتفي الوسائط في اثبات الشرايع بيننا وبين رب السموات وان ادعوا نفي المعجزات عن نبينا فما بالهم لا ينفون المعجزات بالنسبة الى انبيائهم مع تقدم عهدهم وزيادة بعدهم فان انكار التواتر بالنسبة الى من بعد عهده وطالت سلسلته اقرب من انكاره بالنسبة الى القريب وتجويز السحر على المعاجز جار في المقامين على ان السحر في ايام موسى كان اكثر شيوعا واشهر وقوعا والعرب ليسوا من اهل الكفر ولا لهم قابلية بالنسبة الى السحر وان زعموا ثبوت نبوة الانبياء السابقين بوجود الكتب المنزلة من رب العالمين فالقرآن اولى بالاعتبار في الدلالة على نبوة النبي المختار فانه اعظم من كل معجزة وبرهان وقد اعترف بالعجز عن مباراته اعاظم الاحبار والرهبان واما باقي الكتب المنزلة فاعظمها واكبرها منزلة التورية والانجيل ولا يمكن ان يجعلا في مقام البرهان لانهما مغيران محرفان ومنهما ما لا يليق اسناده الى الملك الديان اما التورية فلوجوه كثيرة احدها ما يقتضي نفي الاعتماد على التورية لوجوه احدها قصة هرون وقد ذكرت في ثلثة مواضع احدها ان هرون امر بصنع العجل وامر بني اسرائيل بالحج له في ايش كي تشا ثانيها اقرار هرون بصنعه ثالثها ان الله غضب على هرون من جهة صنع العجل واراد ان يهلكه وهم لا يشكون في نبوة هرون واذا جوزوا على الانبياء امر الناس بعبادة من ليس اهلا للعبادة لبعض المصالح كخوف تفرق بني اسرائيل جاز ان الانبياء كاذبون في كل ما يدعون لبعض المصالح فاي مانع من ان تكون التورية ليس بمعجز لانه انما اشتمل على قصص وتواريخ من قوله بوشيت بارا الوهيم وهو اول التورية الى اخره وهو وبيت موسى ان يكون مكذوبا وكذا الانجيل لا اعجاز فيه فيجوز ان موسى وعيسى صنعاهما واسنداهما الى الله لبعض المصالح اذ لا فرق بين المصالح المستمرة والمنقطعة بل المستمرة اولى فيلزمهم من صحة توراتهم عدم امكان اثبات نبوة موسى وعيسى ثانيها اسناد الانبياء الى فعل القبائح منها ان لوطا وطأ بنتيه لما خرج من صوغر خوفا من الخسف وقعد في مغارة جبل مع بنتيه فزعم البنتان ان الخسف تم الخلق فلم يبق انسان فرأت الكبيرة ان تسقي اباها خمرا ليجامعها فبات معها وجامعها ثم اشارت الكبيرة بذلك على الصغيرة ففعلت كاختها ثم حملتا ووضعتا ولدين احدهما مواب والثاني بنعمي وكان زوجاهما باقيين في صوغر اخذهما الخسف مع اهلها وعمر ابيهما حينئذ مائة سنة ومنها ان يعقوب جمع بين الاختين ليا وراحيل بنتي خاله لابان بعد ما هرب من اخيه عليا ورولها في التورية قصة طويلة ومنها ان شخيم ابن حامور زنى بدينا بنت يعقوب ومنها ان يهوذا جامع زوجة ابنه لما مات وخرجت وجلست له في الطريق مرتبة فجامعها وولدت ولها في التورية قصة لطيفة ومنها ان روبين بن يعقوب جامع سرية ابيه بلهاء ومنها ان هرون ومريم قالا في حق موسى ان الله كلمه كما كلمنا ونسبوا اليه علاقة مع امرأة حبشية فصارت مريم برصا فدعى لها موسى فعوفيت ونحو ذلك كثير ثالثها ما ينافي تنزيه الله تعالى وهي عديدة منها ان الله تراءى جالسا على باب الخيمة ومنها ان الله ندم على خلق بني ادم بعد ما رأى من المعاصي ومنها ان ادم وحوا سمعا صوت الرب ماشيا في الفردوس عند هب الهواء بعد الظهر فاستترا من وجه الرب في وسط الشجر فقال لادم اين انت فقال سمعت صوتك واختفيت لاني عريان ومنها ان الرب نزل ليرى البناء الذي بناه بنو ادم ومنها ان الله ترائى لموسى في العليقة وروي ان الله جاء لينظر فغطى وجهه لخوفه ان ينظر الى نحو الله ومنها مجيء يعقوب لاخيه عليا رسبع دفعات وقال له اني رايت وجهك كوجه الله فارض عني ومنها انه قال الرب لموسى اني جعلتك الها لفرعون وجعلت هرون نبيا لك ومنها انه لا يعبر احد منكم فان الرب جاء ليضرب المصريين الى غير ذلك مما لا يحصى مضافا الى ان التورية قد اختلف فيها اليهود فمنهم من انكر السفر الخامس سفر هدباريم وان التورية على ما ذكره اليهود قد ذهب من ايديهم لما اجلاهم بخت نصر الى الشرق وبقوا في اطراف بابل سبعين سنة وكتبوه جديدا اخذا من نقل من حفظه ثم انهم معترفون بان المعظم من احكامهم التي كتبوها في شيء لم يكن مرسومة في الكتب المنزلة ولا في كتب الانبياء وانما كانت مودعة من موسى في قلب يوشع ثم اودعها في قلوب العلماء وبهذا المضمون ايه في التورية ومن الغريب ان الصلوة التي تسمى عندهم تفلوث لا ماخذ لها من التورية وادعوا ان ماخذها من هذه الاية وهي شمع يسرائيل ادوناي الوهينوا ادوناي احاد ومعناها اسمع يا اسرائيل ربي معبودي واحد لان الصلوة عندهم ثلثة تفلات شحريث ونفلات منحة ونفلات عربيت فالشين الاولى والميم الثانية والعين لثالثة واستفادة هذا الامر العظيم من اللفظ عجيب واعجب منه خلو التورية من ذكر الجنة والنار وكذا المعاد الا بالاشارة وجميع التهديدات فيه بالطاعون والقتل والنهب ونحوها من مضار الدنيا فلا يبقى عليه اعتماد من وجوه عديدة واما الانجيل فلا اعجاز فيه وكلامه منثور جار على نمط الاشراقيين والمتصوفين قليل الاحكام والكلام وهو عبارة عن اربعة اناجيل انجيل متى وانجيل لوقا وانجيل مرقص وانجيل يوحنا

نزل الله

الاشراقيين ظ

وفيها اختلاف عظيم واخبار متضادة كما لا يخفى على من تتبع فيها ولنشر الى جملة منها منها الاختلاف فى نسب المسيح على ما ذكر فى الفصل الاول
من انجيل متى والفصل العاشر من انجيل لوقا فان نسب يوسف الذى يدعى اباً للمسيح ينتهى الى ابرهيم عليه السلم بتوسط تسعة وثلثين من
الآباء على ما فى انجيل متى وبتوسط ثلثة وخمسين على ما فى انجيل لوقا وفى الاسامى ايضاً اختلاف ومنها ما فى الفصل الرابع من انجيل متى
من ان يوسف اخذ عيسى وامه ليلا وهرب الى مصر وكان هناك الى وفاة هيرودس على نحو ما امره الملئكة فى المنام فلما مات هيرودس ظهر
الملئكة فى المنام ليوسف وامره باخذ الصبى وامه الى ارض اسرائيل واخبره بموت الذين كانوا يطلبون نفس الصبى فاخذ الصبى وامه واتى
بهما الى ارض اسرائيل فلما سمع ان ارخلاوس قد ملك على اليهودية بدل هيرودس ابيه خاف ان يذهب هناك فذهب الى نواحى الجليل وسكن فى
مدينة تدعى ناصرة ثم ذكر بعد ذلك بلا فصل فى الفصل الخامس ان فى تلك الايام جاء يوحنا المعمدان يكرز فى برية اليهودية وكان يبشر
بمجيء عيسى عليه السلم الى ان قال حينئذ اتى يسوع من الجليل الى الاردن الى يوحنا ليعتمد منه فكان يمنعه يوحنا قائلا انا المحتاج ان
اعتمد منك ثم ذكر انه بعد ان اعتمد يسوع انفتحت له السموات وراى روح الله ثم ذكر رسالته ودعوته وقد ذكر فى الفصل الثانى والاربعين
منه ان هيرودس سمع خبر يسوع فقال لغلمانه هذا هو يوحنا المعمدان هو قام من الاموات من اجل هذه القوات تعمل به واراد بذلك
العجائب التى كانت تظهر من عيسى عليه السلم ثم ذكر ان هيرودس كان قد قتل يوحنا لعلة مذكورة هناك وغيرها من الاباطيل ففيه مخالفة
لما ذكر فى الفصل الرابع من وجهين احدهما ان ما فى الفصل الرابع قد دل على ان ظهور عيسى بالدعوة فى ارض اليهودية واظهار
الخوارق انما كانت بعد وفاة هيرودس وما هنا قد دل على ان هيرودس قد كان حيا بعد وقوع ذلك اشتهاره ثانيهما ان ما هنا قد
دل على ان يوحنا قد قتله هيرودس بمدة قبل وفاته فكيف يمكن ملاقات عيسى اياه بعد رجوعه من مصر الى ارض اليهودية وقد نص هناك
على ان رجوعه من مصر كان بعد موت هيرودس وقيام ابنه مقامه وقد ذكر ايضاً فى الفصل الثالث والثلاثين من انجيل لوقا ان هيرودس
سمع بجميع ما كان يجرى من عيسى فكان يرتاب لان بعضاً كانوا يقولون ان يوحنا قام من الاموات وبعض ان ايليا ظهر واخرون ان
نبياً من الاولين قام فقال هيرودس انا قطعت راس يوحنا وفيه قبل ذلك ذكر دعوته عليه السلم فى اراضى اليهودية مثل كفرناحوم
وغيرها والمنافاة بينه وبين ما ذكر ظاهرة وافحش من ذلك فى المنافاة ما فى الفصل الثانى والثمانين من انجيل لوقا انه لما اتى
رؤساء الكهنة والكتبة بيسوع بعد ما اسلمه اليهم يهودا الاسخريوطى الى بيلاطس ارسله بيلاطس الى هيرودس لما علم انه من عمل
الجليل وكان هيرودس مشتاقاً الى رؤيته لما كان سمع منه اشياء كثيرة ثم ذكر ان هيرودس احتقره مع جنده واستهزأ به ثم ذكر
انه ارسله هيرودس الى بيلاطوس وصار هيرودس وبيلاطوس اصدقاء فى ذلك اليوم وكانوا قبل ذلك اعداء ثم ذكر فى الفصل الذى
بعده حكاية امر بيلاطوس بصلبه لاصرار الكهنة والكتبة عليه فى ذلك فكم من التنافى بين ذلك وما ذكر اولا من موت هيرودس قبل
اتيان يوسف بعيسى الى ارض اليهودية على حسب ما نقلنا ومنها ما فى الفصل السابع والثمانين من انجيل متى ان التلاميذ قالوا ليسوع
اين تريد ان نعد لك الفصح لتاكله فقال اذهبوا الى المدينة الى فلان وقولوا له المعلم يقول ان زمانى قد اقترب عندك اصنع الفصح مع
تلاميذى وقد ذكر فى الفصل السادس والاربعين من انجيل مرقص ان تلاميذه قالوا له اين تريد ان نمضى ونعد لتاكل الفصح فارسل اثنين
من تلاميذه وقال لهما امضيا الى المدينة فسيلقاكما انسان حامل جرة ماء فاتبعاه الى حيث يدخل وقولا لرب البيت ان المعلم يقول اين
موضع الراحة حيث اكل الفصح مع تلاميذى والمخالفة بين الاول وهذا من وجهين احدهما ان ظاهر الاول تعيين الشخص وهنا قد ابهم
واقتصر على ذكر العلامة ثانيهما ان المبعوثين هناك جماعة وهنا قد صرح بانهما اثنان وقد ذكر فى الفصل الثامن والسبعين من انجيل
لوقا مثل ما حكينا من انجيل مرقص الا ان فيه انه جاء يوم الفطير الذى كان ينبغى ان يذبح فيه الفصح فارسل بطرس ويوحنا قائلا امضيا
واعدا لنا الفصح وقد صرح هنا باسم المبعوثين وفيه مخالفة لما تقدم حيث ان ظاهره ان ارسالهما لاعداد الفصح كان ابتداء
منه وقد نص فى الاولين انه كان بعد سؤال التلاميذ ومنها ما فى انجيل مرقص فى الفصل السابع والاربعين انه قال لبطرس الحق اقول
لك انك اليوم فى هذه الليلة قبل ان يصيح الديك مرتين تنكرنى ثلث مرات وقد ذكر فى كل منها تفصيل الانكار والمخالفة بين ما
فى الاول وغيرها واضحة ثم ان بين الثلاثة الاخيرة اختلاف فى تفصيل الانكار ايضاً ومنها ما فى الفصل الثامن والاربعين من انجيل
مرقص ان يسوع اخذ من موضع يدعى جسمانية ونحوه ما فى انجيل متى الا ان فيه ان عيسى عليه السلم جاء مع تلاميذه الى قرية تدعى جسمانية
وقال للتلاميذ اجلسوا ههنا الى ان امضى واصلى هناك الى اخر ما ذكر وقد ذكر فى انجيل لوقا انه اخذ فى جبل الزيتون وفى انجيل يوحنا
انه خرج مع تلاميذه الى عبر وادى الاردن حيث كان بستان دخل اليه هو وتلاميذه وذكر انهم اخذوه هناك والمنافات بين
المذكورات ظاهرة ومنها ما فى الفصل الثالث والتسعين من انجيل متى ان رؤساء الكهنة والكتبة وكل المحفل كانوا يطلبون على
يسوع شهادة الزور ليقتلوه فلم يجدوا فجاء شهود زور كثيرون فلم يجدوا اخيراً اتى شاهدا زور وقالا ان هذا قال انى اقدر ان انقض

نسخ
الجليلة
انفتح
الاناجيل
والثلاثين
بيلاطس
مرقص
مرقص
والآخرين
مرقص

هيكل الله وابنيه في ثلثة ايام وقد ذكر في الفصل الخمسين من انجيل مرقس ان رؤساء الكهنة وجميع المحفل كانوا يطلبون له على
يسوع شهادة ليقتلوه فلم يجدوا الان كثيرين كانوا يشهدون عليه زورا وما كانت متفقة شهاداتهم فقام قوم وشهدوا عليه زورا
قائلين انا نحن سمعناه يقول اني انا احل هذا الهيكل الذي صنعته الايدي وفي ثلثة ايام ابنيه آخر غير مصنوع بالايدي والمنافاة بين
هاتين الحكايتين ظاهرة اذ هذه صريحة في كون شهود الزور عليه في تلك الجماعة كما ان الاولى صريحة في كونهما شاهدي زور
ومنها ما في انجيل يوحنا في الفصل الثامن والثلاثين ان يهودا الذي اسلمه اخذ جندا وشرطا من عند رؤساء الكهنة وجاء الى ذلك
الموضع وعيسى عليه السلام خرج وقال لمن تطلبون فقالوا يسوع الناصري فقال لهم انا ذاك ثم سألهم ايضا عمن تطلبون فقالوا
ذلك فاقر لهم ايضا بذلك فمسكوه واخذوه وقد ذكر في انجيل متى وانجيل مرقس ان يهودا الذي اسلمه جعل علامة للجمع الذين اتوا
معه من عند رؤساء الكهنة والمشيخة ان الذي يقبله هو فجاء وقبله فوضعوا ايديهم عليه ومسكوه والمنافاة بين الامرين ظاهرة و
منها ما في الفصل السادس والعشرين من انجيل متى من انهم لما اتوا به الى مكان يسمى جلجلة اعطوه خلا مخلوطا بمرة فذاق ولم يرد
ان يشرب وقد ذكر في الفصل الثامن والخمسين من انجيل مرقس انهم اتوا به الى موضع الجلجلة واعطوه خمرا ممزوجا بمر ليشرب لما
هو فلم ياخذه والمنافاة بين الحكايتين من وجهين ومنها ما في الفصل المائة من انجيل متى ان في حشية السبت صبيحة اول يوم من عشية
السبت جاءت مريم المجدلية ومريم الاخرى لينظرا القبر واذا بزلزلة عظيمة فقد كانت لان ملاك الرب نزل من السماء وجاء ودحرج
الحجر عن الباب فجلس فوقه وكان منظره كالبرق ولباسه ابيض كالثلج من خوفه اضطرب الحراس صاروا كالاموات فاجاب الملاك
وقال للنسوة لا تخفن لاني قد علمت انكن تطلبن يسوع المصلوب ليس هو ههنا لانه قد قام كما قال تعالين انظرن المكان حيث الرب
كان ابو يبطرحا وقد ذكر في الفصل الرابع والخمسين من انجيل مرقس انه لما جاء السبت ابتاعت مريم المجدلية ومريم ام
يعقوب وصالومي طيبا ليطين ويطلين اياه وباكرا جدا في اول يوم من السبت وافين القبر اذا طلعت الشمس فاقبلت بعضهن لبعض بطيبن
من يدحرج لنا الحجر عن باب القبر فتطلعن ونظرن اذا الحجر قد دحرج لانه كان عظيما جدا ولما دخلن الى القبر نظرن شابا جالسا عن اليمين
لابسا حلة بيضاء فاندهلن اما هو فقال لهن لا تندهلن تطلبن يسوع الناصري المصلوب قد قام ليس هو ههنا والمنافاة بينه
وبين الاول ظاهرة الى غير ذلك من المناقضات والمخالفات التي يحال صدورها من خالق الارضين والسموات ثم انى انتم بمن
يمن تفرد بالقدم وابرز نور الوجود من ظلمة العدم وجعل نبينا افضل من تأخر من الانبياء وتقدم وصيرامته في الظهور كما على علم انه
لولا ثبوت نبوة نبينا باعجاز القرآن وبالمعجزات التي يكفي كل واحدة منها في قيام البرهان ونصه على كل شيء قدمهم لما ثبت لي الله
نبوة موسى ولا عيسى ولا نوح ولا ابراهيم لفضا ما في الانجيل والتورية من الاختلافات الظاهرات يبعد صدورهما من جبار السموات
ويكونان على نفي النبوة ادل من الاثبات اما المعجزات فلا تثبت بعد طول العهد وتمادي الازمنة والاوقات ولاحتمالنا انها من جملة
المزخرفات الصادرة من اليهود والنصارى وباقي اهل الملل السالفات ثم ان بناء مذهبهم على التثليث والاتحاد فقالوا ان جسد
ثلاثة الاب والابن وروح القدس فلا مانع اذ لا منافاة بين الحكم بالوحدة والتثليث وهذا كلام يضحك منه الجهال ولا يرضى به بعد
العقلاء الاطفال فان هذه الدعوى لو جازت جاز الاتحاد مع الله لكل مجرد روحاني هو اولى بالادعاء من المركب الجسماني وحيث
منه فيجري ذلك في جميع الانبياء والاوصياء ولو شئت لعديت ذلك الى جميع الاشياء وصح للانسان ان يدعي الاتحاد مع الملئكة والجن
مع انسان كما اتحد عيسى وكيف يرضى الجاهل فضلا عن العاقل بصدور الاشياء المتضادة المتعاندة من الواحد وكيف يعبد الانسان
نفسه فيصلي ويصوم ويفعل الاعمال لها وكيف يجامع ويلتذ ويأكل ويشرب وينام ويمرض ويموت ويحيى ويولد مع اتحاده بمن لا يكون منه
ذلك ما هذا الا كلام سخيف لا يرتضيه الا ذو عقل خفيف واعجبا كل العجب من اليهود والنصارى اما يأملون ينظرون بما يجيبون
اذا وقفوا بين يدي الله جبار السموات وناداهم يا عبدة السوء يا قليلي الحياء يا قليلي الوفاء لو لا اطعتم عبدي علة الايجاد
وسيد العباد محمد المختار الذي خلقت نوره قبل جميع الانوار فان لم تعرفوه فبما عرفتم نبوة عبادي نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغيرهم
ممن تقدم من الانبياء فان اجابوا بدلالة المعاجز والآيات خاتم الجواب من رب الارباب ان معاجز عبدي محمد ادل من معاجز عبادي
الانبياء السابقين واولى بالاتباع لانها اقرب عهدا وتلك ابعد فان كنتم تشترطون الرؤية بالعيان ولم تعتبروا الاخبار المروية على
طول الزمان وجوزتم السحر لزمكم الكفر بجميع الانبياء وان اكتفيتم بالمعجزة وبما وصلكم من الاخبار فقلة الزمان ادعى الى صدقها
وان استندتم الى الكتب فالقرآن ادل منها ونقلة معاجزه اكثر من نقلتكم مع ان اكثر المعاجز معاجز عبدي موسى وقد يقول المعاند
في شأنها انها انما كانت للغضب على فرعون وقطنته ورحمة للمظلومين من بني اسرائيل لما فعلوا بهم تلك الافعال الشنيعة ولم يكن
للاعجاز فمعاجز عبدي اصرح دلالة **المبحث السادس** في اثبات تفاصيل التكاليف وبيان اللطف في وضعها على انحاء مختلفة

عشية ؟
الرب ؟
بطيبن

اعلم انه قد ظهر مما تقدم ان الله تعالى امر العباد ونهاهم لبيان ما يستحقونه من رضا الله وسخطه وثوابه وعقابه ومراتب الثواب والعقاب ولا يتكشف حالهم الا بالتكليف بما يخالف هواهم والا كانوا عبيد هواهم لا عبيده ولامرهم فجعلها على اقسام ليختبرها جميع المكلفين من لا نا ولما كانت احوالهم مختلفة ورغباتهم متفاوتة جعل التكاليف مختلفة على نحو اختلافهم بحيث كانوا منقسمين الى اقسام اختبرهم بانواع حالهم احدها من يكره المتاعب وهو في التراخي راغب متهاون متكاسل احب الاشياء اليه راحة بدنه وقراره في مكانه فاختبره بالامر بما يترتب عليه تعب الاعضاء وزيادة المشقة والعناء فامره بالصلوة والطهارة والقيام على الاقدام وترك لذة الاضطجاع والاستراحة بالجلوس والمنام ثانيها من شغل قلبه بحب المال ولا يبالي بالنفس والولد والعيال فاختبره بايجاب بذله في الزكوة والخمس والنفقات اوقا ببعض اقسام النذور والعهود والكفارات وغيرها من الحقوق المالية ثالثها من همه بطنه فكانه من الانعام لا اهتمام له ولا عناية الا الشراب والطعام وبعض الملاذ التي يحرمها الصيام فاختبره بالتكليف بالصيام ومنعه من الاكل والشرب والجماع ونحوها رابعها من يكره الخروج من مكانه ومفارقة اولاده ونسوانه فهمته حب الحضر وكراهة السفر فاختبره بالامر بالحج والعمرة ليظهر بذلك امره خامسها من يحب الحيوة ويكره التعرض للحرب والمبارزة والفرار خوفا من الموت وبذلك غلب الجبن عليه متى سمع صيحة طار قلبه او او سمع غوغاء الحرب والضرب في هيبته فاختبره بالتكليف بالجهاد وبيع نفسه برضى رب العباد سادسها من غلب عليه حب الرياسة و وقوف الناس بين يديه وتقبيل يديه وقدميه وركوعهم له وخفق النعال خلفه وصهيل الخيل عقبه فاختبره بمنع التكبر والتجبر واحتقار عباد الله وامره بالتواضع للناس سابعها من يحب الملاهي ويرغب في اللهو والغناء واللعب بالقمار ودق الطبول وصوت المزامير والرقص وانواع اللذات القبيحة والشهوات فاختبره بتحريم ذلك عليه ومنعه عنه ثامنها من همه رضى المخلوق عنه وان يمدح في المحافل وان يعتقد الناس فيه بانه ينسب الى التقوى والصلاح فاختبره بايجاب الغضب على الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث السابع في بيان سبب العصيان اعلم ان النفس سلطان على البدن واعضائه رعيته لها والحكيم الدليل المرشد للسلطان هو العقل فمتى اصغى السلطان الى الدليل واستمع لقوله واسترشد بارشاده صلح امر السلطان وعدله في الرعية وامرهم بالصلاح ونهاهم عن الفساد ويزيد في الرشاد ويعين على سلوك طريق السداد ارشادات العباد وان طغى السلطان على الدليل ولم يصغ لقوله ولا عمل بارشاده ودلالته واخذ على غير الطريق ضل واضل اتباعه رعيته وصار يامر وينهى على غير بصيرة ويزيد في الضلال وينتقل الى اسوء حال حيث يجتنب لطريق الهلاك فانه عدو محيل مزور فيقلب الامور ويباشر الاضلال والافساد برهة من الدهور فالعين في ابصارها والاذن في سماعها واللسان في نطقه واليد في بطشها والرجل في مشيها وسائر الاعضاء حضور في باب السلطان متهيأة لما ياخذ منه ان امرها بجنس فعله او نهاها عنه تجتنبه او دعاها الى قبيح طاعته او نهاها عنه تركته فان لم يقع اختلال في السلطان لا اختلال المرشد او لضعفه وعدم الاستماع له لم يقع اختلال في الرعية والامتثال صلاح وفساد ينتهي اليها ولا مؤاخذة عليها ان اختلت فلا فعل للاعضاء فعلا الا عن امر السلطان بل في الحقيقة هي بمنزلة الالات حالها كحال الجمادات وتعلق المؤاخذة بها كتعلقه بها فكل صلاح و فساد ينتهي اليها ولا مؤاخذة فيه الا عليها فكل قبيح يصدر من الانسان فمرجعه الى النفس الامارة والشيطان وكل امر من الامور الحسان مرجعه الى العقل ومعونة الملك الديان

المبحث الثامن في تقسيم المعاصي جميع الذنوب والخطايا بين قسمين الاول ما يتعلق بالنفس ويصدر عنها من دون واسطة الجوارح وان توقفت المؤاخذة في بعضها على الاظهار كفساد العقيدة والكبر والحسد والعجب والرياء وبغض اولياء الله وبغض المؤمنين وحب الدنيا المنافية للآخرة وحب الرياسة والتفكر في طريق الاهتداء الى الخطاء والحيلة والتزوير الى غير ذلك الثاني ما يتعلق بها بواسطة الجوارح كالزنا واللواط والاستمناء والوطي في الحيض ونحوها مما يتعلق بالفروج والسب والشتم والقذف والكذب والغيبة والنميمة والهجاء والغناء والبهتان مما يتعلق باللسان والنظر الى عورات غير الازواج ونحوها والنظر بشهوة الى الذكور المرد الحسان والى الاجنبيات من النسوان ونحوها مما يتعلق بالعينين واستماع الملاهي والغناء والغيبة ونحوها مما يتعلق بالاذنين والضرب للمظلومين وقتلهم واخذ المال الحرام ونحوه مما يتعلق باليدين واكل الحرام وشربه وابتلاعه واكل النجس ونحوها مما يتعلق بالبطن ومثله يجري في باقي الجوارح كل من القسمين ينقسم الى قسمين معاصي صغار وكبار والصغائر مع الاصرار بالعزم او كثرة التكرار ترجع الى الكبائر والمراد بها ما تعد كبيرة في نظر الشرع حتى يقال ذنب عظيم واثم كبير و يعرف ذلك من ممارسة الشرع كما ان معصية العبد للمولى منها ما يستعظمها الناس ويقولون عصى مولاه معصية عظيمة كبيرة و منها ما يسمونها صغيرة ويجري مثل ذلك في الطاعات ولا تختص الكبائر بعدد مخصوص من سبع او تسع او اثني عشرة او سبعين او كونها الى السبعمائة اقرب منها الى السبعين ولا بجهات مخصوصة كالتوعد عليها بالنار او الوجود في القرآن والثبوت بدليل قطع ولا بجهة عامة بمعنى ان كل معصية اذا نظرت الى من عصيت كبيرة ولا بمعنى ان الصغيرة تختص بالحد الاسفل والكبيرة بالحد الاعلى

تكليفه

بقوله

وما بينهما توصف بالكبر بالنسبة الى ما تحت وبالصغر بالنسبة الى ما فوق ويؤيدهما نقول ان الكبر والصغر فيه يكون باختلاف الجهات فغصب مال اليتيم والمؤمن والعالم والامام والجائع والعطشان المشرفين على الموت كبيرة وان قل واهون منها ما ضادها ولبس كذلك مال الكافر وان اعتصم بالجزية او غيرها من اسباب العصمة وهكذا اكثر المعاصي ثم الصغائر مختلفة في مقدار الصغر وكذا الكبائر ففيه نكبر حتى تنتهي الى ترتب الكفر الاسلامي او الكفر الايماني فاكبر الكبائر فساد العقيدة حتى يبعث على سائر المرجوحات من المكروهات وغيرها فمنها صغائر ومنها كبائر على نحو ما عرفت في المحظورات **المبحث التاسع** في تقسيم الواجبات وهي كالمستحبات منها صغائر يختلف مراتبها ومنها كبائر كذلك فانها قد تعظم حتى تبلغ مرتبة يبعث تركها الى الكفر والكبر والصغر فيها على نحو هما في المعاصي فالواجب المترتب على تركه العقاب العظيم كبير وخلافه صغير ويعرف ذلك بممارسة الشرع ويظهر ذلك بملاحظة ما اوجبه السادات على عبيدهم فان بعضا منه يسهل امره وبعضا يعظم قدره ويشتد بسببه الغضب ويعظم المؤاخذة ومراتبه عديدة وترك الواجب الكبير معصية كبيرة كما ان ترك المعصية الكبيرة واجب كبير ولبس المدار في كبر الواجب وصغره على الوجوب في القران او الثبوت بدليل قاطع او التوعد على تركه بالنار ونحو ذلك واكبر المعاصي ما ادى فعله الى الكفر واكبر الواجبات ما ادى تركه الى ذلك ومن الواجبات العظام التي لا شيء اعظم منها بعد الايمان والاسلام الصلوة والصيام والزكوة والخمس والحج والجهاد في سبيل الله وبالكفر الاسلامي يستباح الدماء وسبي الاطفال والنساء واخذ الاموال الا فيما يستثنى لبعض العوارض كما سيجيء بيانه **المبحث العاشر** في اقسام الكفر وهو اقسام كفر الانكار وكفر الشك في غير محل النظر وكفر الجحود وكفر النفاق بالنسبة الى الواجب تعالى او نبيه صلى الله عليه واله او المعاد وكفر الشرك وكفر النصب وكفر الهتك بالقول او الفعل كالتحقير والاهانة بقول وتغوط في الكعبة او على القران ونحو ذلك وكفر النعمة وكفر انكار الضروري ويجري تلك الاقسام بتمامها في الكفر الايماني المتعلق بال النبي وعترته ثم الكفر باقسامه اسلاميا كان او ايمانيا ينقسم الى قسمين اصلي وارتدادي فطري تعلق بمن علق في بطن امه واحد ابويه مسلم في الاسلام ومؤمن في الايماني ولا عبرة بحال انفصال النطفة من الاصلاب في الترائب ولا بحال حلولها في الرحم قبل الانعقاد ولا بما بعد الانعقاد قبل التولد او بعد الميلاد ويجري حكم الفطرية في ولد الزنا على اشكال **المبحث الحادي عشر** في احكام الكفر على الاجمال اما الايماني الاصلي منه والارتدادي الفطري والملي فلا ينفك في الدنيا بحسب الدم والعرض والمال عن احكام الاسلام ما لم ينكر ضروريا من ضروريات الدين يستلزم انكاره انكار نبوة سيد المرسلين واما الكفر الاسلامي فلا يخلو من اقسام احدها الارتدادي وهو بجميع اقسامه بين قسمين فطري وملي اما المرتد الفطري فان كان ذكرا بالغا عاقلا معلوم الذكورية لا خنثى مشكلا ولا ممسوحا فحكمه القتل ويتولى قتله الامام ومن قام مقامه والظاهر جوازه لكل احد مع عدم التقية من جهة من دون استتابة وتعتد نساؤه عدة الوفاة وتتزوج بعد انقضاء العدة وان بقي حيا وتقسم مواريثه بين ورثته بعد قضاء ديونه وانفاذ وصاياه ولو في العبادات على اشكال وان كان امرأة او خنثى مشكلا او ممسوحا حبس وضيق عليه في مطعمه بحرمانه من الطعام الطيب وتمكينه من الجشب وفي مشربه بحرمانه من الماء البارد في الصيف والمعتدل في الشتاء وتمكينه من الماء الساخن في الجملة في الصيف والبارد الشديد في الشتاء وفي اللباس والوسائد والفراش والمكان وعدم وضع من يستر بصحبته معها حتى تتوب او تموت فان تابت وعادت عمل معها ذلك العمل فان تابت ثالثة وعادت قتلت ولا يقسم ميراثها الا بعد القتل واما الملي فيستوي فيه الذكر والانثى والممسوح والخنثى المشكل فان كانا عاقلين بالغين استتيبا فان تابا وعادا ثانيا استتيبا كذلك فان عادا ثالثة قتلا ولا فرق في المرأة والخنثى المشكل والممسوح بين الفطري منها والملي الا في الحبس والتضييق في الطعام والشراب ولا يجوز اخذ مال المرتد بقسميه ولا سبي نسائه واولاده وان تعقدوا حال الردة او كان جميع المال كذلك بل يرجع الى الوارث والامام ثانيها الكفر الاصلي وهو قسمان احدهما المتشبث بالاسلام من المنافقين الذين يظهر في بعض الاحيان نفاقهم الناصبيين والسابين والهاتكين والخوارج والغلاة ومنكري ضروري الدين مع تشبثهم بالاسلام فيجوز قتلهم لكفرهم ولا يجوز سبي نسائهم واطفالهم واخذ اموالهم بل يرجع الى ورثتهم كحال المرتدين القسم الثاني من لا تشبث له بالاسلام وهم على قسمين معتصمين ومستباحين الدماء او العرض او المال فينحصر البحث في قسمين الاول المعتصمين وهم اقسام احدها باذل الجزية للامام او منصوبه الخاص او العام او الرئيس المطاع من اهل الاسلام من اهل المدينة او من غيرهم ثانيها المؤمنون ثالثها المعاهدون رابعها المصالحون خامسها النازلون على الحكم سادسها المستضعف العاجز وسيجيء الكلام فيها مفصلا واما المستباحون فسيجيء الكلام فيهم ايضا ان شاء الله **المبحث الثاني عشر** في بيان ما يحتاج الى رئيس مطاع وعسكر واشياع واتباع وما لا يحتاج الى ذلك اعلم ان الحرب الجائز والقتل والضرب على قسمين احدهما ما لا يحتاج الى رئيس ما هر يجمع الجنود والعساكر بل هو دفاع محض كالدفاع عن النفس والمال والعرض وهذا القسم لا يدخل في اسم الجهاد

ولا يختص به جليل ولا ذليل ولا عظيم ولا حقير ولا رئيس صاحب تدبير ولا انثى ولا ذكور ولا شخص مجرب الامور ثانيهما ما يحتاج الى
رئيس مطاع له اشياع واتباع ورأي سديد وبأس شديد قابل للسياسة واهل للرعية والرياسة له معرفة بمجاهدة الرؤساء وقابلية
لمخاصمة الكفار والفجار والاشقياء اذا امر انقادوا للامرة واذا نهى وزجر انتهوا للزجرة وهذا القسم يستدعي حصول الاذن من الواحد
الاحد اذ الاصل ان لا سلطان لاحد على احد فان الخلق متساوون في العبودية ووجوب الانقياد لرب البرية ولا ملك ولا ملكوت
الا لصاحب الكبرياء والعزة والجبروت وكل من تسمى ممن عداه بالملكية فليس المراد بملكيته الملكية الحقيقية بل المراد بها الملكية الصورية
على وجه العارية فلا وجه لاصدار النواهي والاوامر الا من منصوب من المالك القاهر ثم هذا القسم وهو الداخل في اسم الجهاد
ينقسم على قسمين احدهما ما لا يتضمن دفاعا عن بيضة الاسلام ولا عن النفوس والاعراض والحطام المتصفة عند الشرع بصفة
الاحترام وانما الغرض من جمع الجنود ونصب الرايات والاعلام هداية الكفار وقهرهم على الاقرار بكلمة الاسلام بعد الانكار
وهذا منصب للامام او المنصوب الخاص منه دون المنصوب العام الثاني ما يتضمن دفاعا عن بيضة الاسلام وقد ارادوا كسرها وتسيلا
كلمة الكفر وعلوها وضعف كلمة الاسلام او عن الدخول الى ارض المسلمين والتصرف فيها وبما فيها او عن عرضهم او بلادهم بعد
الدخول فيها ويريدوا اخراجهم منها او عن فرقة من المسلمين التقت مع فرقة منهم وكانت لهم قوة عليها او عن فرقة من المسلمين من
اهل الحق بغت عليها فرقة من اهل الباطل ولم يكن دفع ذلك الا بتهيئة الجنود وجمع العساكر ففي ذلك ان وجد امام حاضر وجب بترتيب ظ
عليه ولم يجز التعرض لهذا المنصب الا عن اذنه لمنصوب خاص لخصوص الجهاد او مع مناصب اخر من قضاء او افتاء او امامة ونحو ذلك
ووجب على الناس المكلفين طاعته وسماع قوله واذا لم يدخل الجهاد في مناصبه لم يجز له التعرض له واذا لم يحضر الامام بان كان غائبا
او كان حاضرا ولم يتمكن من استيذانه وجب على المجتهدين القيام بهذا الامر ويجب تقديم الافضل او ماذونه في هذا المقام ولا يجوز
التعرض في ذلك لغيرهم ويجب طاعة الناس لهم ومن خالفهم فقد خالف امامهم فان لم يكونوا او كانوا ولا يمكن الاخذ عنهم ولا منهم خ
الرجوع اليهم او كانوا من الوسواسيين الذين لا ياخذون بظاهر شريعة سيد المرسلين وجب على كل بصير صاحب رأي وتدبير
عالم بطريقة السياسة عارف بدقائق الرياسة صاحب ادراك وفهم وثبات وجزم وحزم ان يقوم باحمالها ويتكلف بحمل اثقالها
وجوبا كفائيا مع تعدد القابلين فلو تركوا ذلك عوقبوا اجمعين ومع تعين القابلية وجب عليه عينا مقاتلة الفرقة الشنيعة
الاروسية وغيرهم من الفرق العادية الباغية ويجب على الناس اعانته ومساعدته ان احتاجهم ونصرته ومن خالفه فقد خالف العلماء
الاعلام ومن خالف العلماء الاعلام فقد خالف والله الامام ومن خالف الامام فقد خالف رسول الله سيد الانام ومن خالف سيد
الانام فقد خالف الملك العلام ولما كان الاستيذان من المجتهدين اوفق بالاحتياط واقرب الى رضى رب العالمين واقرب الى الرقية
والتذلل والخضوع لرب البرية فقد اذنت ان كنت من اهل الاجتهاد ومن القابلين للنيابة عن سادات الزمان للسلطان ابن السلطان
والخاقان ابن الخاقان المحروس بعين عناية الملك المنان فتحعلي شاه ادام الله ظلاله على رؤس الانام في اخذ ما يتوقف عليه تدبير
العساكر والجنود ورد اهل الكفر والطغيان والجحود من خراج ارض مفتوحة بغلبة الاسلام وما يجري مجراها كما سيجيء وزكوة متعلقة
بالنقدين او الشعير او الحنطة من الطعام او التمر او الزبيب او الانواع الثلاثة من الانعام فان ضاق عن الوفاء ولم يكن عنده ما يدفع به
هؤلاء الاشقياء جاز له التعرض لاهل الحدود بالاخذ من اموالهم اذا توقف عليه الدفع عن اعراضهم ودمائهم فان لم يف اخذ
من البعيد بقدر ما يدفع به العدو المريد ويجب على من اتصف بالاسلام وعزم على طاعة النبي والامام عليهما السلام ان يمتثلوا امر يمتثل ظ
السلطان ولا يخالفوه في جهاد اعداء الرحمن ويتبع امر من نصبه عليهم وجعله دافعا عما يصل من البلاء اليهم ومن خالفه في ذلك فقد يخالفه ظ
خالف الله واستحق الغضب من الله والفرق بين وجوب طاعة خليفة النبي عليه السلام ووجوب طاعة السلطان الذاب عن المسلمين
والاسلام ان وجوب طاعة الخليفة بمقتضى الذات لا باعتبار الاغراض والجهات وطاعة السلطان انما وجبت بالعرض لتوقف
تحصيل الغرض فوجوب طاعة السلطان كوجوب تهيئة الاسلحة وجمع الاعوان من باب وجوب المقدمات الموقوف عليها الاتيان بالواجبات
وينبغي لسلطاننا خلد الله ملكه ان يوصي محل الاعتماد ومن جعله منصوبا لدفع اهل الفساد بتقوى الله وطاعته والقيام على قدم
في عباداته وان يعتصم بالسوية ويعدل في الرعية ويساوي بين المسلمين من غير فرق بين القريب والغريب والعدو والصديق
والخادم وغيره والتابع وغيره ويكون لهم كالاب الرؤف والاخ العطوف وان يعتمد على الله ويرجع الامور اليه ولا يكون له تعويل
الا عليه والا يخاف الفعول المنوب عنه في كل امر يطلبه تبعا لطلب الله فيه ولا يسند النصر الى نفسه ويقول ذلك من سيفي ورمحي
وحربي وضربي بل يقول ذلك من خالقي وبارئي ومكملي ومصوري وربي وان لا يتخذ بطانة الا من كان ذا ديانة وامانة وان لا يودع ممن ظ
شيئا من الاسرار الا عند من يخاف من بطش الملك الجبار فان من لا يخاف الله لا يؤمن اذا غاب في الخصوص من الخوف يحافظ على

الاذان كيف يرجى ممن لا يشكر نعمة اصل الوجود بطاعة الملك المعبود ان يشكر النعم الصورية مع ان مرجعها الى رب البرية وان يعظم
شعائر الاسلام ويجعل مؤذنين ائمة جماعة في عسكر الاسلام وينصب وعاظا عارفا بالفارسية والتركية يبين لهم نفض الدنيا الدنية
ويرغبهم في طلب الفوز بالسعادة الابدية ويسهل عليهم امر حلول المنية ببيان ان الموت لا بد منه ولا مفر عنه وان موت الشهادة فيه
السعادة وان الميت شهيد عند ربه معفو عن اثمه وذنبه يامرهم بالصلوة والصيام والمحافظة على الطاعة والانقياد للملك
العلام وعلى اوقات الصلوة والاجتماع الى الامام ويضع معلمين يعلمونهم قراءة الصلوة والشكيات والسهويات وسائر العبادات
ويعلمهم المحللات والمحرمات حتى يدخلوا في حزب الله **الباب الثاني** في بيان اقسام الحرب والجهاد على ثلثة اقسام دفاع صرف وجهاد
متضمن للدفاع وجهاد صرف **القسم الاول** للدفاع الصرف وحكمه انه كان ذا فاقاصرها كالدفاع عن النفس او العرض او المال الجائز
في مقام الجواز او وجب في مقام الوجوب نافعة العدو مسلما كان او مؤمنا عالما بالموضوع او جاهلا لعدم علمه باسلام الدافع وايمانه
عالما بالحكم او جاهلا عامدا او مخطئا قريبا او بعيدا ولدا او اما او ابا على اشكال في الاخيرات في سابقيه بالنسبة الى الاخير من
المدفوع عنه لكن المدفوع ان كان مسلما او مؤمنا فهو وعظ ونصحه بالكلام اللين ثم الكلام الخشن ان وسع المقام ورجى نفع الكلام
ثم ان ادبر وكان مايوسا من عوده او صار جريحا فلا من شره فلا يجوز ان يتبعه لبصل اليه او يكون الضرب لتجهيز عليه واما الكافر
فقد هتك بتجريه على المسلم حرمته ورفع به عصمته وابطل عهده وامانه وخرق ذمته **القسم الثاني** الجهاد المتضمن للدفاع
من الاقسام المشتملة على ملاقات الابطال من اهل الطغيان والضلال وعلى اقامة الحرب والمبارزة المشتملة على القتل والضرب في الدفع
عن بيضة الاسلام او النفوس او الاعراض او الاموال التي حكم الله عليها بالاحترام ففي هذه الاقسام يقاتلون ويقتلون فرادا وفرادا
وهتكت عصمتهم ولم ينفعهم امانهم وعهدهم وجزيتهم ووجب على المكلفين الحاضر والغائب من جميع المسلمين من غير فرق بين اهل
المذاهب ان يشدوا الرحال ويتجهزوا للحرب والقتال ويرخصوا في ذلك النفوس والاموال ان وجدوا باهل الحدود ذلة او ذلوا
بالمسلمين قلة وعلى حضرة السلطان ومنصوبه كائنا من كان ان يجد في الطلب ويجمع الناس من عجم وعرب ويجبرهم على القتال والمبارزة
مع الاعداء والنزال وعليهم ان يقبلوا عليه ويتسابقوا من سائر الجوانب اليه وينادون باعلى النداء قائلين لنا ان احال الروح
الفداء ليشتد عزمه ويقوى على محاربة الاعداء جزمه فان الجنود والعساكر وان كانت ذات عدد منكاثر بمنزلة الفسطاط اذا سقط
عموده هدمت وكما يجب طاعة الرئيس الكبير كذلك يجب طاعة من نصبه على عدد قليل او كثير فيما يتعلق بالسياسة والتدبير وعليهم
ارشاده اذا زاغ عن الصواب ملاحظا بقاء الحق والشك الارتياب وعليه ان يجمع شملهم ويتبع قولهم ويستشيرهم في الامور ويبسم
في وجوههم ويظهر لهم الفرح والسرور **الباب الثالث** في بيان الشروط قد تقدم بيان اقسام الجهاد وذكرنا انها تقع على وجوه
خمسة هي ما يكون لحفظ بيضة الاسلام اذا اراد الكفار الهجوم عليها وما يكون لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم واراضيهم واخراجهم
منها بعد تسلطهم عليها وما يكون لدفع الملاعين عن التسلط على دماء المسلمين وهتك اعراضهم على نحو ما مر وما يكون لدفعهم
عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار فيخشى من استيلائها عليهم وما يكون لاجل الدعوة الى الاسلام واقرارهم بنبوة
خير الانام صلى الله عليه واله ويشترط في القسم الاخير نية التقرب الى الله تعالى دون باقي الاقسام مع احتمال اشتراطها في الاقسام
الاربعة الباقية لاسيما الاول والرابع ولو قيل بان قصد القربة مما يتوقف عليه زيادة الثواب فيكن بعيدا ثم ان الحرب الراجح
باقسامه له شروط تشبه شروط الصلوة فمثل الطوب والتفنك والسيف والرمح والسهم ونحوها بمنزلة الطهارة المائية من الوضوء
والغسل لا يجوز العدول الى غيرها الا مع الاضطرار ويستحب فيها ان يكون سالمة من صفات النقص وكلما زادت في الكمال زاد فضلها
واجرها كما في الماء والعصي والحجارة ونحوها بمنزلة الطهارة الاضطرارية الترابية يجوز استعمالها مع وجود ما هو بمنزلة الطهارة المائية
ودابة الركوب ومكان الحرب بمنزلة مكان المصلي فان الصلوة لا تصح في مكان لا يستقر فيه صاحبه لاتصال الاضطراب فلا يجوز في مذهب
اهل التراحي ركوب دابة ردية او الجلوس في مكان منخفض والعدو في مرتفع وهكذا وكذا في اللباس فيتميز المصلي من القطن والكتان
ولباس الحرب من الحديد وكذا في الاستقبال فانه لا يجوز في الصلوة صرف الوجه عن القبلة كما لا يجوز صرف الوجه عن العدو ويجب
استقباله وكذا تستحب الصلوة جماعة وكلما كثرت الجماعة وزادت الصفوف كان افضل كذلك الحال في الحرب فان زيادة صفوف الحرب
تبعث على زيادة الاجر وكما يكره استقبال الحديد النافذ في الصلوة كذلك يكره الحرب حال استقبال الريح وهكذا ينبغي
للمصلي ان لا يكون متكاسلا ولا متناعسا بل ينبغي ان يكون متوجها للصلوة متحذرا من الشيطان كذلك في الحرب ينبغي ان
يكون على حذر من العدو غير متهاون ولا متكاسل ولا متثاقل ثابتا وهو مشترك بين الجميع البلوغ والعقل والقابلية
للنفع معلمة تقوى العدو بحضوره يزعم انه من اوليائهم وعلى نصرة المسلمين بوجوده معهم نصرة ينفسخ اعتبار نفعه او حصل

بكثرة السواد فمع ضربهما عد القسم الاخير من الاقسام الاربعة السابقة عليه وجب على الولي احضارهم ثالثها وهو خاص بالاخير
ويشترك معه ما سبقه ان لا يمنعه مانع وهو الحرية والسلامة من العمى والاقعاد والمرض وبلوغ حد الهرم والفقر الباعث على العجز
عن مسيره ونفقته ونفقة عياله ولم يبلغ حد التعذر واما ما بلغ حد التعذر فيشترك فيه الجميع رابعها عدم منع احد الوالدين
وعدم حلول الدين مع القدرة على وفائه ومنافاة الخروج الى الجهاد ولم يكن متعينا وذلك خاص بالاخير خامسها عدم وجود من تقوم
به الكفاية ويحصل به الغرض لكثرة الكفار وقلة المسلمين سادسها الذكورة فلا يجب على من علم خروجه عن حقيقتها او شك فيه كالخنثى
المشكل والممسوح وهذا مخصوص بالاخير او القسمين الاولين سابعها عدم المعارضة لشيء من الواجبات الفورية من حج اسلام او حج
نيابة يجب السعي اليها فورا ولا يجامع الخروج الى الجهاد وكذا ما كان مستأجرا عليه من الاعمال وهذا مخصوص بالاخير ثامنها
ان لا يتوقف على تخلفه تهيئة الزاد والاسباب التي يتوقف عليها استقامة عساكر المسلمين كآلات الحرب والخيام المحتاج اليها ونحوها
ولو امكن من غيره لم يتعين الا بتعيين رئيس العسكر **الباب الرابع** في تفصيل اسباب الاعتصام وفيه فصول **الفصل الاول**
بذل الجزية للامام او نائبه الخاص او العام او رئيس المسلمين مع غيبة الامام عليه السلام قبل الاسر باختيار منه وانخفاض منه لا مشتريا
لنفسه من القتل ولعرضه وماله على نحو ما شرط شراء المكاتب نفسه من مولاه لا بوجه هدية او ترفع بمقدار ما طلب منه امير المؤمنين من
جنس او نقد موزعا على الرؤس او الاراضي او الشجر او الحيوان او ما تركب منها على اشكال فيما عدا القسمين الاولين وما تركب منهما و
الاحوط ان لا ينقصها عن مقدار دينار ويستوي الغني والفقير والرشيد والسفيه وان كان معسرا انظر الى ميسرة ولا جزية على الاطفال
والنساء والمجانين والخناثى المشكلة والممسوحين لالحاقهما بالنساء ويقوى في العبد الاخذ من مولاه وفي الهم والمقعد والراهب واهل
الصوامع والمجنون ادوارا اشكال ويجوز اخذها من ثمن المحرمات والمحللات في مذهبهم من ثمن الخمر والخنزير والصليب ومهور الاخوات
والاخوات والامهات عند من احلها ولو بالاحالة على المشتري ويشترط في لزومها الانقياد لمقتضيات الشرع وحكمه وعدم التجاهر بالمحرمات
في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحرمات ومعاونة الكفار وايواء عينهم وكشف اسرارهم بالرسل والمكاتبات
وترغيبهم الى قتل المسلمين والتسلط على اعراضهم واموالهم ويمنعون عن بناء كنيسة او بيعة وضرب ناقوس واعلاء جدار على بناء مسلم
من اهل الحق او الباطل ومساواته له ما لم يكن بناء المسلم في الارض على نحو السرداب او كان مبنيا على مرتفع من الارض وان خرج المسلم
على العادة في الهبوط فلا باس على اشكال ولو احتاج الى تعليته ذاته وبذل المسلم ما يرفع به بناءه لم يجب القبول ولا مانع من زيادة حسنه
وسعته على دار المسلم وفي نسبة الحكم الى خاناتهم ومدارسهم وبيعهم وكنائسهم واوقافهم الخاصة دون العامة التي تعم المسلمين وغيرهم و
يمنعون عن جميع ما يؤخذ عليهم تركه من تحسين الدور زيادة على المسلمين وركوب السروج والخيل ولبس لباس فاخر من خز او سمور او
شال ووضع العلامة كشعر في الوجه متصلا بشعر الراس او رقعة بخلاف لونها لون الثوب او ازار مخصوص فوق الثياب للنساء او شيء
على الراس لا تضعه نساء المسلمين على رؤسهم ونحو ذلك ولو تقدم من امام او منصوب الخاص او العام ثم ترتيب بعض المسلمين فيقتضي
المال اجزأ في ثبوت الذمة ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة المسلمين ودوابهم ويشترط دوابا وخيلا لركوبهم ولا يخص الضيافة بثلثة
ايام وقبول الجزية مخصوص بما كان من اهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس والصابئين والسامرة ان الحق
الاخيران باحدهم ولو انقلب احدهم عن مذهبه ودخل في مذهب اخر من مذاهب اهل الكتاب ففي قبول الجزية منه اشكال ويكفي المعاطاة
الفعلية في عقد الجزية وسائر عقود الامان ويجري فيه التوكيل والفضولي مع الاجازة ممن له الولاية ولو ظن من اهل الكتاب فعقد
معه الجزية فظهر من غيرهم من دون تدليس رد الى مأمنه ولو رجع الكتابي الى الوثنية بعد عقد الجزية انحل عقده ولو عفى الامام او رئيس
المسلمين لم ينحل عقد الذمة والعقد قد يعم النفوس والاعراض والاموال فيعصم الجميع واذا خص خص بما خص المتقدم من غيبة او
سب او اذية ما لم ينته الى ضرر ولا يقتضي احترامه واكرامه ويكره بداءة الذمي بالسلام واذا بدء هو اجيب بعليكم فقط ويكره مصافحته
فان فعل فمن وراء ثياب ويستحب ان يضطره الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة وفي استحباب وضع العلامة ومنع ركوب الخيل والحكم
عليه بالركوب عرضا وحذف مقاديم الشعور وترك الكنى والالقاب الاسلامية من دون شرط بحث ولو تقدم في مملكة رئيس من رؤساء
الحق او الباطل جرى تقدمه في جميع الممالك ولو تقدم من رئيس فاعطى الجزية لغيره لم يمض ذمامه ولو بذل الكتابي الجزية قام بشرطها
وجب قبولها ولو تحرر بعضه قام بما قابل حصة الحرية من الجزية وادى المولى مقابل الجزء الرق ان وجبنا جزية العبد على
مولاه والا لزمه اداء ما قابل الجزء فقط ولو كان رجلان على حقو واحد اختبر بالايقاظ بعد النوم فان لم يتيقظا معا وظهر كونهما
اثنين اعطيا جزيتين وان تيقظا معا كانا واحدا كانت عليهما جزية واحدة ويصدق مدعي الكتابية من غير بينة **الفصل الثاني** في
من اسباب الاعتصام الاقرار بكلمة الاسلام فيحقن دمه مع الاقرار قبل الاسلام وبعده ويدخل في المالك هو وماله لو كان للتعبد

الاخوات / ثمن ط
بنيانه
رؤسهن
ترتيب
بمنزلة
ظنه
يقتضي / تمنها
اهل
فان تيقظا

الاستيلاء ولو ظهر فيما اداه عيب ... عليه او نقص اتمه وينبغي تادية الجزية على رؤس الاشهاد لعزة الاسلام

الفصل الثالث

وانما يجوز او ينبغي مع اعتبار المصلحة للمسلمين وقد يجب اذا ترتب على تركه فساد عليهم ويجوز للواحد والمتعدد من المشركين ويجب لمن اراد ان يسمع كلام الله منهم ولم يكن ... رسولا منهم الى ان يرجع الى مأمنه وفيه مباحث الاول في عقده ولا يعتبر فيه الفاظ مخصوصة ويجري فيه جميع ما افاد معناه من عربي او فارسي او تركي او يوناني او سرياني او غير ذلك او كتابة او اشارة على نحو اي اللغات كانت والرضا بمنزلة القبول وقد يلحق بالايقاعات ويجري في القول اجرتك او امنتك او ذممتك او اعصمتك او انت في ذمة الاسلام او عهدته او حمايته او رعايته او ذمة المسلمين على نحو ما ذكر ويجري مثل لا تخف ولا تخش ولا تضطرب ولا تحزن مع دلالة الحال على ارادته ومع عدم الارادة يأمن المشتبه فيرد الى مأمنه وبخوف فقط وقف ولا تهرب والق سلاحك ونحو من غير حرس ونحو ذلك فلا دلالة فيه ولو زعم المشرك الدلالة فيعود الى مأمنه واذا سئل المتكلم فقال قصدت التامين آمنه ولو خرج الكفار من حصنهم مشتبهين ردوا الى مأمنهم ولو لم يكن لاشتباههم وجه فلا امان الثاني في محله لغير الامام وما دونه الخاص وقبل الاسر وان كان في مضيق فلا امان بعده الا من الامام او ما دونه الخاص ولو اخبر المسلم بالتامين وكان في وقت ذلك كما قبل الاسر قبل ولو كان فاسقا وان كان بعده لم يقبل الا مع البينة ولو شهد عدلان او جماعة عدول بانهم امنوه لم تقبل شهادتهم لانه فعلهم ولو جاء المسلم باسير وادعى التامين قبل الاسر لم يقبل منه وان وافقه المسلم وله عليه اليمين ولو اشرف جيش المسلمين على الكفار ولم يبلغوا حد الاسر جاز تأمينهم الثالث في العاقد يجوز عقد الامام ونائبه الخاص مع الكفار من اهل البوادي والبلدان والقرى عموما وخصوصا اذا عمته النيابة وكذا المجتهدون وامراء العساكر ونوابهم وحكامهم القائمون بسياسة عساكر المسلمين مع عجز المجتهدين مع الكفار جملة واهل الصحاري والبلدان والقرى من دون تخصيص بقليل وكثير مع مراعاة المصلحة ولا يجوز لباقي الرعية الا التامين للواحد منهم او الاكثر للواحد من الكفار او عدد قليل كالعشرة وما قاربها او قافلة قليلة او حصن صغير ولا فرق في المؤمنين من المسلمين بعد احراز العقل والبلوغ والاختيار بين الاحرار والعبيد والقوي والضعيف والذليل والعزيز والحقير والعظيم والغني والفقير والذكر والانثى ويجوز التامين للصبي والمجنون والحر والعبد والذكر والانثى من الكفار ولا يقع التامين من الكفار المعتصمين نعم يجوز لهم ولغيرهم من اقسام الكفار ان يكونوا وكلاء من المسلمين ويجوز التامين من اهل الفرق المبدعة من المسلمين ما لم يدخلوا في اقسام الكفار ولو عقده القابل واجازه القابل من دون سبق رد جاز الرابع في احكامه وهي امور اولها ان عقد الامان لازم فلا يجوز نقضه الا مع الاخلال بالشروط ومع الاطلاق لا يدخل العرض والاولاد والخدام والاموال تبعا ولا يدخل الابوان والارحام ثانيها انه لو دخل حربي دار الاسلام بغير امان فلا امان على نفسه ولا عرضه ولا ماله ولو كان مع بعض المسلمين او معه تجارة فزعم حصول الامان بمثل ذلك لم يكن مؤمنا و يردون الى مأمنهم مع الاشتباه ثالثها انه لو دخل بامان مع ماله ثم خرج الى دار الحرب متنزها او لغرض مع نية الرجوع فبقي ماله كان امانا على نفسه وماله وان قصد البقاء وترك المال امن على ماله دون نفسه وان كان بنية الرجوع من دون مال امن على نفسه ولو بقي المال الباقي على الامان فارسل في طلبه بعث اليه واذا مات في بلاد الاسلام وله وارث مسلم في دار الحرب او دار الاسلام اختص به والا كان للامام رابعها انه اذا دخل المسلم ارض العدو بامان فسرق او سلب شيئا وجب رده لان الظاهر دخول شرط عدم خيانتهم عليه وكذا لو استأذن المؤمن اما لو دخل بغير امان فمالهم كسائر المباحات له خامسها انه لو فك نفسه بمال ليبعثه والا رجع فلا يبعد وجوب الوفاء ان تمكن من المال والا فان كان امرأة لم يجز وان كان رجلا فالاقوى فيه ذلك ايضا سادسها انه يقتصر في الامان على متعلقه فان طلبوه للنفوس اختص بها وابيحت اعراضهم واموالهم وان خصوا الاعراض والاموال والابناء او الآباء او الامهات او الاخوة او الاخوات او الارحام يحمل على الاختصاص وان خصوا الذراري دخل الاولاد والبنات ... منهم وفي الآباء يدخل الامهات وفي الاجداد وكيف كان فكل خطاب يتبع مصطلح اهله فان خاطبوا بالعربية بني على اصطلاح العرب وهكذا اللغات الاخر سابعها انه لو امر رئيس العسكر بالرسالة او ارسل رسولا بمصالح وجب ان يختار مسلما مؤمنا عدلا بصيرا بالامور امينا لا كافرا ولا مبدعا ولا فاسقا ولا خائنا ولا قليل البصيرة فاذا بلغهم الامان وسلموا الحصن او خرجوا منه وكانوا داخلين لا يجوز التعرض لهم واذا حصلت لهم شبهة بمجرد دخوله فزعموا الامن لم يجز التعرض لهم حتى يرجعوا الى مأمنهم ويعلموا بعدم الامان واذا قال الرسول قد امنتهم وزعموا التامين قدم قولهم مع القرينة ثامنها ان الامام يجري على نحو ما وقع ان عاما فعام او خاصا فخاص فان خص الشبان والشيوخ او الرجال والنساء قصر الامان على من خص به ولو زعم احدهم العموم في مقام الشبهة وخرج بعث الى مأمنه تاسعها لو ادعى رئيس المسلمين والرسول خصوص الامان وادعوا العموم قدم قول المسلمين الا مع القرينة ومع الشبهة

عصمتك خ

الحر والعبد خ

احدها خ

الخصوا خ

فسلموا خ

يردون الى مامنهم غاشرها اذا امنوا شخص على شرط كفتح باب الحصن والدلالة على طريق او وصفهم اليه او على ان يخرج منهم ويعينهم ويذهب
الى محل اخر وهكذا فان فعل بالشرط امن والا فلا حادي عشرها اذا امنوهم بشرط مال او نفس او عبيد او نحو ذلك وعملوا بشرطهم اخذ
منهم شرطهم ولم يجز التعرض لهم ثاني عشرها يقع الامان على نحو ما يتعين به من عموم الامكنة والازمنة والاحوال وخصوصها وعموم
المؤمن منهم لجميع المحاربين وخصوص بعض من اصنافهم او احادهم ثالث عشرها اذا جاء الرسول منهم وعلموا ان غرضه التطلع على
احوالهم ليخبر الكفار بها او خافوا منه جاز للمسلمين منعه عن الرجوع رابع عشرها انه يجوز لرئيس المسلمين نقض الامان مع لزوم الفساد
او فوات المصلحة وليس لغيره ولكن لا يجوز التعرض لهم حتى يبلغهم الخبر بانشاء كتاب يعرفون معناه ويطمئنون الى صحته او رسول يعرفونه
ويعتمدون على خبره وبدون ذلك لا يجوز التعرض لهم ولو لحق الخبر بعضا دون بعض لحق كلا حكمه ويجب على رسول المسلمين التبليغ العام
ان كان النقض عاما والخاص ان كان خاصا ويكون على ذلك على روس الاشهاد وللمسلمين البناء على هذا الظهور ويحكمون بنقض الامان
في حق من جحده خامس عشرها ان الامان كما انه قد يكون بالتحكيم فاذا حاصر المسلمون حصنا وظهرت قدرتهم على بعض الكفار وطلب
الكفار النزول على حكم حاكم من المسلمين اماما او غيره رئيسا او مرؤسا جاز للرئيس قبول ذلك فاذا حكم بالنفوس او الاعراض او الاموال
او المركب من الاثنين والثلاثة او بالعفو عنهم او اخذ الجزية او مال او نحو ذلك مضى حكمه ولا يجوز انزالهم على حكم الله الا اذا كان
معلوما ويجوز اتحاد الحاكم وتعدده مع التعدد ان اتفقا فلا كلام وان اختلفا لم يمض الحكم حتى يتفقا او يحكم غيرهما وان مات احدهما
ضم اليه اخر او جدد التحكيم سادس عشرها انما يتبع حكم الحاكم اذا لم يخالف الشرع ولم يتعمد الباطل ولا يمضي الا فيما فيه صلاح المسلمين
ويلزم العمل بحكمه ولا يجوز التخلف عنه والظاهر عدم المانع من تسلسل الحكام ما لم يلزم التعطيل فاذا حكم بجعل حكم اخر مضى حكمه
سابع عشرها اذا حكم الحاكم بامر واسلموا قبل فعله فان كان مما يتعلق بالنفوس انفسخ الحكم وان كان متعلقا بالاولاد والنساء في
الاموال مضى ثامن عشرها لو حكم الحاكم بما لا يجوز لم يمض حكمه ثم ان كان مشتبها او متعمدا باي نحو كان لم ينعزل وجاز حكمه بالصواب
وان كان عن تعمد وحكم بغير ... انعزل تاسع عشرها لو حكموا من يختارونه من عسكر المسلمين جاز ثم ينظر فيما يختارون فان كان
اهلا فيها والا نفي من الحكومة العشرون يعتبر في الحاكم البلوغ والعقل حين الحكومة والحرية والذكورة والمعرفة بطرق الحكم ولو
بالتقليد والاسلام والايمان والعدالة والنباهة وعدم النوم والغفلة والنسيان والاغماء والسكر والجبر والخلو من الخوف والاضطراب
بحيث يعتمد على قوله ولا مانع من جهة العمى والصمم مع امكان التوصل الى معرفة المراد الحادي والعشرون لا يعتبر في التحكيم ولا في الحكم
صيغة مخصوصة بل يكفي فيهما ما يفيد انشاءهما ويدل عليهما من لفظ عربي او فارسي او من غير لغة كائنة ما كانت ويكفي فيهما الاشارة
المفهمة والكتابة المصرحة في وجه قوي ويكفي قول نعم بعد قول حكمتموني او حكمت علي ونحو ذلك ويعتبر القبول من المحكم ويكفي الرضا
ولا يعتبر في المحكوم عليه الثاني والعشرون موت الحاكم او جنونه او نسيانه لا يخل بالحكم ويجوز تحكيم القران وباقي الكتب السماوية وكتب
الحديث واقوال الموتى واراءهم المنقولة عنهم او المسطورة في كتبهم في وجه قوي **الثالث** والعشرون ان امر التحكيم وقبوله موكول الى
الامام او نائبه الخاص ويقوى عمومه لغشيته الى المجتهدين ثم الى رئيس المسلمين فيما لم يكن الباعث فيه على الخصام الجلب الى الاسلام والا فهو الى
الامام عليه السلام الرابع والعشرون ليس للحاكم بعد الحكم ان يرجع عن حكمه بل يمضي حكمه ولا للمحكم الرجوع عن التحكيم الا مع خشية الفساد
ولو كان مشروطا فيه الخيار جاز فيه الرجوع **الفصل الرابع** فيمن اعتصموا بالاسلام منهم على اقسام **القسم الاول** الذين اسلموا
قبل توجه الجند اليهم او بعد توجههم اليهم قبل تسلطهم عليهم فهذا القسم معتصم امن على نفسه وما له منقولا او غير منقول وذريته تابعة في حاله كحال
من تقدم اسلامه لا يطالب بشيء سوى العشر او نصف العشر زكوة فيما فيه الزكوة تصرف في مصارفها او الخمس لبني هاشم تصرف في مصارفهم
الا فيما لا ينقل فانه فيء للمسلمين ويجري عليهم احكام المسلمين **القسم الثاني** الذين اسلموا بعد الاستيلاء التام عليهم فهؤلاء
لا ينتفعون باسلامهم بشيء سوى درء القتل عنهم ويحكم عليهم بالرق استرقوا وتملك اموالهم وذراريهم تبعا لهم وان لم يسترقوا وقد
انفسهم ثم اسلموا كان جميع ما يتبعهم من الاموال والذراري مما لم يقع الاستيلاء عليه لهم وما استولى عليه خارجا عنهم **القسم
الثالث** الذين اسلموا بعد الاستيلاء على بعض ما يلحقهم دون بعض فهنا ان حكم عليهم بالاسترقاق صارت جميع اللواحق
مما استولى عليها وما لم يستول للمسترق والا كان ما دخل في تصرف المسلمين لهم وما لم يدخل له ويتحقق الاسلام بقول اشهد ان لا
اله الا الله محمد رسول الله او بما يرادفها ولا يحتمل غير معناها من اي لغة كانت وباي لفظ كان فاذا قالها حكم باسلامه ولا يسئل
عن صفات ثبوتية ولا عن سلبية ولا عن دلائل التوحيد وشواهد الرسالة ولا يتجسس عليه في انه معتقد او منافق ويكتفى من
الاخرس باشارته واضافة تحريك لسانه وكتابته اولى والظاهر عدم الاكتفاء بقول نعم في جواب من قال اتشهد ان لا اله الا الله محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله او قول بلى في جواب قول اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يقبل

منه لو قالها غلطا او غفلة او خال النوم او اغماء او جنون او دهشة تمنع عن القصد ويقبل مع الجبران كان ممن لا يقدر على دفعه ومن ابها نوع
على الاقوى **الفصل الخامس** المتضمن بالصلح اذا راى الامام او نائبه الخاص او من قام بسياسة عساكر المسلمين ضعفا او وهنا
فيهم وقد انحى ان ايقاع الصلح من الفريقين اصلح للمسلمين واوثق بحفظ شريعة سيد المرسلين اوقع الصلح بينهم وبين المسلمين ضعفا
على الوجه الاصلح على قدرها يسعه فان امكن الاقتصار منه على حقن دمائهم او استنقاذ ذراريهم او نسائهم او اموالهم اقتصر على الممكن ان
كلا فكل وان تعين البعض فبعض ومع التخيير ينظر صلاح المسلمين بقدر الامكان ويأخذ بالاقل فالاقل على حسب ما يسعه وان لم يمكن الا
بتخصيص المال والذراري او النساء او الطائفة فيوقع الصلح على بعض دون بعض فعل ولو وقع الصلح مع واحد او متعدد قليل او
كثير وقع على نحو ما وقع ولا يقع الصلح من غير الرئيس اذ ليس حكمه حكم الامان ويكفي فيه جميع ما دل عليه من لفظ عربي او غيره من
كتابة واشارة مع الدلالة صريحا بمقتضى ذاتها او القرائن الداخلية او الخارجية ويتولى حكم الصلح بين الرئيسين من الفريقين
الى جميع اهل الطرفين ولا يجوز ان يتولاه بعض الرعية كما جاز في التأمين ويجب ان يكون الواسطة من المسلمين مؤتمنا موثقا به عارفا
بصيرا بالامور ويلزمهم نشر ذلك بين الكفار المخاصمين واذا وقع الصلح على شيء وجب ان يكون معلوما بين المتصالحين واذا فقد
الصلح لفقد بعض شرائطه ولم يعلم الكفار بذلك ودخلوا ارض المسلمين كانوا امنين حتى يردوهم الى مأمنهم ويجوز الصلح على اخذ
الاراضي منهم او المواشي والاشجار او المزارع او غير ذلك **الفصل السادس** المتضمن بالعهود والايمان والنذور ترجيحها
الى الامان ان تعلقت به والهدنة ان تعلقت بها ويزداد بها تأكيدا فيجتمع حينئذ معها ويتضاعف التأكيد بتكررها وتضاعفها
ولا بد من الايمان بها على الوجه الشرعي فلا تنعقد الا بالله وبالله والمدار على كل لفظ صريح في معناه من عربي صحيح او محرف او فارسي
تركي او يوناني او سرياني ونحو ذلك فلا ينعقد بالقران ولا بما في الكتب المنزلة من السماء ولا بالانبياء والاوصياء ولا بكتب الانبياء
ولا بصفات الله المشتركة فاذا وقع باحدها دخل في الايمان المجردة ويجري الايمان على ما تعلق به من خصوص النفوس او النساء او الاموال
او الابناء او ما يعم الاثنين او الثلاثة او الاربعة وفي جميع الجانبين ان عم وفي البعض ان خص ويشارك هذا القسم قسم المؤمنين
لرجوع الى الحرب فانه يقع من الامام ونائبه الخاص والعام ومن كل من دخل في الاسلام من العاقلين البالغين من غير فرق بين الاحاد
والعبيد والذكور والاناث والاغنياء والفقراء والاعزاء والاذلاء بالنسبة الى العدد القليل كالعشرة فما دون والحصن الصغير
ولا يجوز في غير ذلك الا للامام او نائبه الخاص ان كان في مقام الجلب الى الاسلام وان كان للدفع عن النفوس والذراري والاموال
فاليهما والى المنصوب العام ثم الى المتولي لعساكر الاسلام بعد عدم بسط الكلمة للامام ونائبه الخاص والعام ولو حكم متولي العسكر
بابطال الامان مع ما كان عليه مضيتان **الفصل السابع** في المهادنة وهي البناء بينهم على ترك الحرب والجدال والمبارزة و
النزال الى مدة معلومة على نحو ما يقع التراضي بينهم وهي جائزة وقد تجب ولا يعتبر فيها صيغة مخصوصة بل يجوز بكل ما يفيد انشائها مع
لفظ عربي او غيره واشارة ولا تقع الا بين العدد الكثير من الجانبين وليس لغير الامام او نائبه الخاص او العام او الامراء والحكام
عقدها فيام من تقدم المهادنة لان سائر الرعية لا يرجع اليهم امر الحروب ولو وقعت مشروطة بعوض قل او كثر او بدخول من كان من احد
الفريقين الى محال الفريق الاخر او ما يكون في مكان مخصوص او محل مخصوص او بناء الشروط الشرعية اتبع الشرط ويشترط فيها موافقة
مصلحة المسلمين فلو كان في المسلمين قوة ولا صلاح لهم فيها لم يجز عقدها ولا يجوز عقدها اكثر من سنة مع قوة المسلمين و
يقوى جوازها اربعة اشهر ومع ضعفهم لا يجوز اكثر من عشر سنين في قول قوي والقول بجواز ذلك لصلاح المسلمين لضعفهم
اقوى ويجوز الاذن من الامام ومن قام مقامه لمن اراد الدخول الى بلاد المسلمين لرسالة او تجارة او مصالح اخر ولا يجوز نقض العهد
بعد عقدها الا اذا حصل فسادا على المسلمين وبعد النقض لا يجوز التعرض لهم حتى يردوهم الى مأمنهم **الفصل الثامن** في الاحكام
المشتركة بين اقسام الاعتصام وهي امور احدها انها ان وقعت عامة مصرحا فيها بالعموم كان بذمم او يؤمن او يعاهد او يصالح او
يهادن على النفوس والنساء والذراري في كل زمان ومكان في جميع الاحوال والاوضاع ولجميع الفرقة المحاربة اخذ بعمومها وان خص
بقسم من تلك الاقسام او ببعض خاص من الطائفة عمل على المخصوص وان اطلق دخلت النساء والذراري والاموال ولو كانت في
مواضع اخر واما الارحام من الاباء والامهات وغيرهم والاولاد البالغين في طائفة لم يتعلق بها العقد فلا يدخل في الاطلاق و
المرجع الى المتفاهم عرفا ثانيها انها لا انحصار فيها فيمكن الجمع بين الاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة فاذا انحل واحد بقي الاخر ثالثها
انها تحتاج الى صيغة خاصة ويكفي كلما دل على انشائها من لفظ عربي او غير عربي او اشارة او كتابة ويجري فيها الفضولي فيصح
بالاجازة رابعها ان العام منها والمطلق يقتضي رفع الاذية عن الكفار بقول او فعل ضربا او اهانة مواجهة ولا يقتضي
رفع غيبتهم وسبهم والطعن فيهم على الوجه الشرعي مع الغيبة ويجوز مناظرتهم واظهار معايبهم وذكر ما في كتبهم المحرفة لو قيم

الى الحق بل المجرد دخول تمام الجزية عليهم واما المقيد والمشروط فيتبع قيده وشرطه خامسها انه اذا شرط عليهم مالا وعملا وشرطا آخر او شرط
لهم مع صلاح المسلمين تبع الشرط ولزم اتباعه سادسها ان كل من ظهرت منه خيانة للمسلمين بان كان عينا جاسوسا للكفار يوصل
اليهم الاخبار او يسعى بفتنتهم ليفرق كلمتهم ويوهن قوتهم انحل عقده سابعها او بان فساد العقد وقد كان بعض الكفار ظن واصحة
ملة فدخلوا ارض المسلمين لم يتعرض لهم وردوا الى مامنهم ثامنها ان الشرط الفاسد يفسد العقد من الشروط الفاسدة رد النساء
المسلمات الى الكفار ورد المسلمين اليهم اذا لم يكن لهم طائفة تمنعهم اذا ارادوا حملهم على الكفر ومنها اظهار المناكير من المعاصي
الكبار كالزناء واللواط وشرب الخمر والسحر وضرب النواقيس ونحوها تاسعها لو جاءت منهم امرأة فاسلمت لم ترد فان جاء زوجها
فاسلم قبل انقضاء العدة او علمت ذلك كذلك فهي له والا فلا ولو علمت التقدم قبل الانقضاء بعد الانقضاء ولم تزوج فكذلك
وبعد التزويج فيه وجهان وان لم يكن دخل بها خرجت من يده حين اسلامها وان دفع اليها مهرا ولم يرجع اخذه وان رجع فلا شيء له
وان اخذه فرجع في العدة رده اليها وان لم يدفع شيئا سمي او لا فلا شيء له وان اختلفوا في الدفع او الرد حكم بالعدم في المقامين عاشرها
لو تعرض لهم احد من المسلمين والمعتصمين او غيرهم في ارض المسلمين وجب الدفع عنهم وفي غيرها لا يجب الا مع الشرط حادي عشرها لو
بدل احدهم دينه ولم يخل بالعقد اقر على ما كان عليه على الاقوى لو اخل كما اذا كان من اهل الكتاب فخرج عن اهل الكتاب لم يقر
على ذلك وعاد حربيا ثاني عشرها لو نقض بعضهم العقد واجمعوا ظاهرا على نقضه انتقض بالنسبة الى الجميع لو نقضه غيره
اختص بالناقض ولو انفصل احد عن الرئيس او قومه ودخل دار الاسلام واراد امضاء العقد في حقه امضي في حقه ولحق كل
حكمه ثالث عشرها اذا نقض عقدهم لظهور خيانتهم او لغير ذلك ردوا الى مامنهم واجري عليهم بعد ذلك حكم الحربيين رابع عشرها
اذا اغار قوم من اهل الحرب او غيرهم فاخذوا غنيمتهم فاستخلصها المسلمون فالاقوى وجوب الرد عليهم الا ان يشترط او ان غنيمة
ذلك لبس عليهم خامس عشرها اذا حصل نزاع بينهم وبين المسلمين او فيما بينهم مع وحدة النوع وتعدده ورجعوا الى الامام
او المنصوب الخاص او العام تخير بين الحكم بينهم وبين الرد الى مذاهبهم واذا امتنع احد الخصمين ورجع الآخر الى حكام المسلمين احكام
وقضاتهم طلبوه للحضور سادس عشرها يجوز المعاملة معهم ببيع وشراء واجارة وجعالة ومزارعة ومضاربة ويكره الامانة عندهم وقضاتهم
من اداء الامانات كانت سابع عشرها تجوز الضيافة عندهم وشرب مائهم وقهوتهم واكل طعامهم حبا وطبخا وان جاء ابتداء مع احتمال خيانة
عدم الاصابة برطوبة كان باتوابه ظرف وقام احتمال انهم عملوه ولم يصيبوه وان العامل كان مسلما وما يتوقف حاجة على
التذكية يحكم بانه ميتة الا مع حجة شرعية تدل على الخلاف ولو باع احدهم الآخر خمرا او خنزيرا واعطى المسلم الثمن او احاله به جاز
ثامن عشرها لا يجوز تمليك المملوك المسلم ولو كان من الفرق المبتدعة وكذا المنتسب الى الاسلام كالمرتد والغاصب منهم ولا رهنه
عندهم مع بقائه في يدهم ولو كان قد ملكه مسلما ثم كفر بيع عليه قهرا تاسع عشرها لا يجوز تمليك المصاحف وكتب الاخبار والدعوات
والخطب والمواعظ ولو ملكها مسلما نقلت عن ملكه الى غيره قهرا العشرون يجوز الصدقة المندوبة عليهم ولا سيما الارحام اثم
منهم والقرابات خصوصا الابوين ما لم يكن في ذلك تقوية على المسلمين الحادي والعشرون يجري احكامهم بمعنى نكاحهم وطلاقهم
وعتقهم ووقفهم وجميع ما كان منهم على وفق مذهبهم ويجوز لنا معاملتهم على وفق مذهبهم وطريقتهم التي هم عليها الثاني والعشرون
انهم نجس العين ذميهم وغيرهم كالكلب والخنزير ويؤذن بانه حرام الثالث والعشرون تحرم مناكحتهم مع المسلمين فلا يجوز لمسلم ان
يكون زوجا لبعض نسائهم ابتداء في العقد الدائم كتابيا او غيره وكذا في الاستدامة والمتعة وملك اليمين لغير الكتابية
واما في الكتابية فلا مانع الرابع والعشرون انهم لا يغسلون ولا يحنطون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون الا لخوف تأذي المسلمين
من رائحتهم وهذه الاربعة الاخيرة مشترك بين الكتابي وغيره والمعتصم وغيره الخامس والعشرون ان المسلمين يعينونهم على الكفار لو هجموا مشتركة
لتشبثهم بالاسلام وترتب قوة الاسلام واذا قام الحرب فيما بينهم اعانوهم السادس والعشرون لو اخذ منهم مسلم مالا رده عليهم ولا ولقائهم
يرد النساء ولا الذراري بعد الاسلام او وصفه السابع والعشرون انه يحل العاصم من جزيته وغيرها باخلالهم بامور المسلمين بان يكونوا
جواسيس للمشركين او مخذلين للمسلمين او موقعي الفتنة بينهم ونحو ذلك مما يقتضي وهن وهدم الاسلام ثم الذي يظهر بعد امعان
النظر والتامل فيما بلغنا من السير وابواب نفي الحرج واخبار نفي الضرر ان العقود الاربعة من عقد الذمة وضرب الجزية وتقريرها وعقد
الامان وعقد العهد حيث يجعل عقدا مستقلا وعقد الصلح وما يذكر فيها من الشروط ويجري فيها من الاحكام ان صدرت من
المسلمين ومن الكفار في رفع اليد عن حربهم واقامة الحرب معهم من جهة الاسلام فتلك لا يتولاها سوى الامام او نائبه الخاص اذ
ليس لاحد سواه جمع العساكر والجنود والحرب مع الكفار لجلبهم الى الاسلام فيكون العقود المشتملة على التاميم منه اذ لا يمكن صدور
الحرب الا عنه وان صدرت لحقن الدماء وحفظ الانفس والذراري والاموال فذلك لا يختص بالامام والا لفسد النظام وربما

دعى الحال الى اضمحلال كلمة الاسلام فالفرقة الاثناعشرية قاضية بجواز تصدي تلك العقود بعد غيبة الامام او حضوره قبل بسط كلمته ادعى
من المنصوب العام كبعض اهل الحق من المجتهدين فان ظهر عجزهم وجب عليهم الاذن لرئيس الجند والعساكر في ايقاع هذه العقود مع الكفار
مع اجتماع شروطها فان لم ياذنوا في ذلك ولا قاموا بالامر خرجوا عن طاعة صاحب الامر ويجب على من كان له لياقة القيام بهذه
الامور وسياسة عساكر المسلمين القيام بذلك وتصرف حاصله في تجهيز عساكر المسلمين فان زاد شيء رجع الى المجتهد ليقسمه
في فقراء المسلمين **الفصل التاسع** في تفصيل احكام عقد الذمة وقد عرفت الاشارة اليها اجمالا وفيه مباحث احدها في نفس
العقد لا يشترط فيه صيغة مخصوصة بل يكفي مطلق انشاء لفظ عربي وغيره من كتابة واشارة وقبول المدفوع اليه وجميع ما دل
على اعطاء الكافر امانا اما على نفسه او عرضه او ذريته او ماله فداءً من المال يفرضه عليه رئيس المسلمين وفي جواز تخصيص الامان لعطاءة
ببعض الاشياء المذكورة على النفس دون بعض مع الشرط فان اطلق وعمم عم وان خص خص وجهة توكيدها في العاقد وهو الامام
او نائبه الخاص دون النائب العام ورؤساء اهل الاسلام لو كان دفع الجزية منهم لارتفاع الجبر لهم على الاسلام لان الجهاد في ذلك
مخصوص بالامام او نائبه الخاص واما ما كان قبوله لدفع فساد على المسلمين حتى لا يعينوا عليهم الحربيين وحتى تفل جموعهم وتنكسر لرفع
شوكتهم او لاجل مصلحة غزاة المسلمين وفقرائهم ونحو ذلك فيجوز من المنصوب العام والرؤساء والحكام حيث لا تقوم بها المنصوب الخاص
واذا عقد المسلمون معهم لزمهم الوفاء بعقدهم ما لم يخرقوا الذمة بارتكاب بعض ما ينقضها من الاعمال ثانيها في المعقود له لا يصح بخرقهم
عقد الذمة الا مع اهل الكتاب كاليهود والنصارى او من له شبهة كتاب كالمجوس والسامرة والصابئة ان دخلوا في الاقسام الثلثة جرى احله
عليهم حكمهم والا فلا كما قيل انهم يعتقدون ان الكواكب السبعة آلهة ومن رجع عن مذهبه من هذه اهل الكتاب الى مذهب اخر
استمر على عقده على الاقوى ويدخل في العقد على الاقوى اهل الصوامع والرهبان والمعقدون والسفهاء والمفلسون ان باشرها الاولياء
والا باشروها بانفسهم ويدخل الفقير وينظر الى الميسرة ولا يدخل العبد الا ان يعتق ولا الصبي الا ان يبلغ ولا المرأة ولا الممسوح ولا
الخنثى الا بالتبع ولا المعتوه وهو الواسطة بين العاقل والمجنون ولا المجنون المطبق ولا الادواري في بعض اقسامه وهي اربعة مجنون بالتبع
الجنون فهو غير تابع وهذا يلحق بالمطبق ومن يعتوره قليلا من التابع والظاهر انه كسابقه ومن يعتوره كثيرا من غير تابع وفي تقوي
فيه ان المدار على الاكثر ممن يعتوره كثيرا من التابع ويقوى فيه التوزيع وطريق الاحتياط غير خفي واذا ارتفع الصغر وحصل البلوغ
او الجنون فحصل العقل ضربت عليهم وان ضربت امرأة او غيرها ممن لا جزية عليه على نفسها جزية فلا يلزمه شيء ويشترط رضا المعقود تعني
لهم بل لو عقد عليهم قهرا لم يصح ويتبع النساء والاولاد الصغار في الجزية واذا بلغوا وضعت عليهم الجزية ولا يدخل الاباء والامهات
علوا او سفلوا او باقي الاقارب الا مع الشرط والاثنان على حقو واحد ان كانا واحدا فلا كلام وان كانا اثنين فاعتصام احدهما
يسند على اعتصام الاخر فيما يتعلق بالبدن حذرا من السراية ويمشي ذلك في جميع اسباب الاعتصام واذا مات من عليه الجزية بعد الحول
اخذ من تركته وان مات في الاثناء اخذ منه على النسبة وان اسلم في الحول او بعده لم يؤخذ منه شيء وينبغي كتابة اسماء اهل الجزية اخذ منه بنسبة
واوصافهم وانسابهم الرافعة للاشتباه وضبط اتباعهم لو الحقهم ثالثها في المعقود به ينبغي لمتولي الامر عن اذن صاحب الامر ان يسأل و
يفحص عن احوال من يريد ايقاع الذمة معهم ليعرف بين الغني والفقير والمتوسط ويكون على بصيرة من الامر ثم المضروب لا يكون
الا من المال في هذا المقام دون باقي جهات الاعتصام فلا يجوز عقد الذمة على اطفالهم وعيالهم وان جاز في باقي طرق الامان ويجوز ضربها
على الرؤوس والاراضي والاشجار والبهائم والمركب من الاثنين والثلثة والاربعة ويجوز ان يكون من النقد والجنس والمركب منهما
ووظيفتها التادية في كل سنة مرة ويقوى جواز الاقل والاكثر مع الشرط وتقديرها الى رئيس المسلمين الداخلين في ارضه ولا يلزم الاحتياج
بخصوص ما وقع من امير المؤمنين عليه السلام من ان على الفقير اثني عشر درهما اسلاميا وعلى المتوسط ضعفه اربعة وعشرون وعلى
الغني ضعفه ثمانية واربعون ويجوز اشتراط ضيافة المسلمين وغيرهم من رسل الحربيين ويكتفى بها جزية وحدها او مع الانضمام
الى غيرها او يجعل شرطا خارجا ولا يجب الخروج عن دورهم بل حالهم كحال المسلمين والظاهر انه لا باس بان يشترط عليهم ذلك ويشترط اشتراطه
وضع المساكن والبيوت ونحو ذلك واذا جعلت الاضافة جزية اخذ على الغني غيرها يؤخذ على غيره ولو اجتمعت جزية سنتين او اكثر
لم يتداخل خامسها فيما يلزمهم بعد عقد الذمة على الاطلاق وهو امور منها عصمة نفوسهم واعراضهم ونسائهم وذراريهم واموالهم الا ما
شرط خروجه من المال ولا يجوز سبهم وشتمهم وضربهم وتخويفهم واذيتهم مشافهة ومع الغيبة لا باس بشتمهم وسبهم وغيبتهم ومنها
عدم منعهم عن كنائسهم وعباداتهم وشرب الخمور واكل الخنازير ونكاح المحارم وضرب الناقوس واستعمال الغناء والملاهي ونحو ذلك
مع التستر في ذلك ولو قتل من يستحل الخنزير خنزيرا او اراق خمرا مع تسترهم ضمن قيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم
وجب رده ولو ترافعوا الينا وجب الحكم عليهم او ردهم الى اهل ملتهم ليحكموا عليهم بمقتضى شرعهم ويجب ذم المسلمين والكفار عنهم

اذا كانت محالهم مع المسلمين وكذا مع تعبدها على اشكال ويلزم مع الشرط وشرط عدم الذب عنهم لا يقع صحيحا على اشكال ومنها تمكينهم
من الخروج الى الاسواق والدخول في المعاملات مع المسلمين وحرمة خياناتهم واكل اموالهم وحرمة اهانتهم فيما عدا المستثنى ويحرم
اكرامهم بوجه يترتب عليه اذية المسلمين وسقوط محالهم سادسها فيما يلزم عليهم وهو اقسام احدها ما لا ينعقد بدونه الذمة ومع (واحترامهم)
الاخلال بواحد منها يخل الذمة وهو امور احدها عقد الجزية لرئيس المسلمين ولو كان من غير اهل الحق اذا فقد الرئيس من اهل
الحق على اقل جزية فقد حفظوا انفسهم بها من استرقاق واستباحة الاعراض والذراري والاموال ثانيها تسليمها بيد الرئيس المطاع
او نائبه فلو سلموها بيد بعض الجند والرعية لم يكن جزية ثالثها التزام احكام المسلمين ودخولهم تحت الرقية لهم رابعها ترك قتال (الرعية له)
المسلمين خامسها عدم اظهار سب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او اعلان سائر المنكرات في دار الاسلام كارجال
الخنازير جهارا لا لاجل الاكل في دار الاسلام والتظاهر لشرب الخمر ونكاح المحرمات سادسها عدم تكرر هتك اعراض المسلمين والمسلمات
او قتلهم الثاني ما يفيد تركه مع الشرط ويمنعون عنه مع عدم الشرط من دون نقض فان فعلوا انتقضت ذمتهم من اجله وهو امور (انتقضت ظ)
احدها ترك الزنا بالمسلمات ثانيها ترك نكاح المسلمات ثالثها ترك اللواط باولاد المسلمين رابعها ترك فتنة المسلمين عن دينهم خامسها
عدم قطع الطريق على المسلمين سادسها عدم ايواء عيون المشركين سابعها عدم المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم و (ايواء ظ)
مكاتبتهم وارسال الرسائل اليهم في ذلك ثامنها استعمال ما فيه غضاضة ونقص على الاسلام من دون اظهار سب النبي صلى الله عليه
وآله ومن هو بمنزلته فانه ناقض مطلقا كما عرفت تاسعها ان لا يبيعوا سلاحا على الكفار مكررا وقت الحرب عاشرها ترك تكرر دخول المساجد (ناقض ظ)
الثالث ما يجب عليهم شرط او لم يشترط ولا ينقض الذمة شرط او لم يشترط وهو امور احدها ان لا كنيسة او بيعة في بلدة مصرها المسلمون (بيعة ظ)
ولا في بلدة ملكوها منهم قهرا او صلحا وان احدثوا شيئا نقض والظاهر الاستمرار على ما كان سابقا وكذا اصلاح المنهدم ويكره للمسلم
بان يوجر نفسه للاصلاح ولو وجد في بلد المسلمين شيء منهما ابقيا على حالهما لاحتمال بنائهما على الوجه المأذون فيه بان كانت
مبنية ثم اتصلتا وقد يمنه ولو شرطوا في عقدهم ابقاء الكنائس ابقيت وان صولحوا على ان الارض لهم كان لهم بناء كنائسهم وبيعهم
ولو شرطوا عليهم النقض نقضوا ثانيها عدم تعلية بنائهم المستحدث على جاره المسلم مؤمنا كان او لا داخلا في حقيقة الاسلام او صورته (المستحدث)
وفي جواز المساواة بحث والمرتد لا حرمة له ولا يدخل في المتشبثين هنا ويختص الحكم باهل محلته دون غيرهم ولو خرج عن البلاد
فعل ما اراد ولو كان بنائه على ارض عالية او بناء المسلم في سرداب لذلك للتحصيل ارتفاعه فلا باس ولو اشترى دارا عالية من مسلم لم يجب
عليه الهدم ولو اشتراها من ذمي لم يكن بنائه على الوجه المأذون فيه بان كانت بعيدة ثم هدمت ولو انهدمت لنفسها فلا يجوز رفعها
والظاهر ان الامر يجري في بيعهم وكنائسهم كما يجري في دورهم ثالثها ترك ضرب النواقيس ونحوها رابعها ترك الدخول في المساجد
من دون استدامة خامسها عدم استعمال الزينة سادسها ترك بيع الخمر والخنزير على المسلمين سابعها ترك شراء القرآن والعبد
المسلم وكذا الكتاب المشتمل على اخبار النبي او الخطب او المواعظ او الدعوات او الزيارات او بعض المشرفات كقطعة من ثوب الكعبة او
تراب يتخذ للعبادة والتبرك من الاماكن المشرفة ثامنها ترك استرهان شيء من المذكورات مع الوضع في ايديهم وكذا الحال في
استيجارهم لها والضابط ان يتركوا التسلط على جميع ما فيه اهانة الشرع من جهة سلطانهم تاسعها ان لا يجلسوا للمسامرة والمغازلة
او يطيلوا الجلوس في معبر المسلمات من شوارع او مشارع او محل يجتمعن فيه لبيع غزل او غيره كما اعتيد في العراق الى غير ذلك مما فيه (يطيلوا ظ)
غضاضة على المسلمين الرابع ما لا يجب الا بالشرط ولا ينقض العهد وان شرط وينبغي اشتراطه وهو التميز عن المسلمين بامور
اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى ففي اللباس لبس ما يخالف لون لباس المسلمين وشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا و
يجعل خرقة في عمامته او رصاص او حلقة في رقبته وان لا يلبسوا الثياب الفاخرة كالشال ونحوه وفي الشعر بجز مقادم الشعور
او اطالة بعض شعر الراس مغايرا لوضع المسلمين وعدم فرق شعورهم وفي الركوب المنع من ركوب الخيل والسروج وركوبهم عرضا ووضع الرجلين
من جانب واحد وعدم اتخاذ السلاح وعدم لبسه وفي الكنى ان لا يكنوا بكنى المسلمين ويكنى هؤلاء مع غيرهم من المعتصمين فيما يتعلق
بضعف المسلمين وهتك اعراضهم واضلالهم

الباب الخامس في احكام اقسام الكفار ومن يحكم بكفرهم وفيه فصول

الفصل الاول

في الكفار المتشبثين بالاسلام الداخلين فينا الخارجين عن معنا وهم اقسام احدها الخوارج وهم المتدينون ببغض علي امير
المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام والمعروف منهم اليوم قوم يسكنون المسقط والبنادر التي حولها ودينهم مبني على حب الشيخين
وبغض الصهرين علي ابن ابي طالب عليه السلام وعثمان بن عفان وهم قسم من الكفار لانكارهم ضروريا من اكبر ضروريات الدين وقد هتكوا
حرمة الاسلام بهتكهم حرمة من كان اصله واسه وطعنوا على رسول الله بطعنهم على من جعله الله نفسه وقد كذبوا الايات المتكاثرة
والاخبار المتواترة وردوا على كتاب الله وكذبوا اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وجحدوا ما صدر منه من المعجزات وظهر منه من

الكرامات التي لهجت بها السن اهل الحضر والبوادي وغني بها الحادي في كل وادي ونادت بها الخطباء على منابرها وانعمت بها الملوك
من كاسرها وقياصرها واقرت بها الاعداء حيث لم يسعهم انكارها وسلمت لها الاضداد فلم يمكنهم الا اظهارها فقاصر عن صفة
من عداه حتى نعم الغلاة انه الله لا تحصى صفاته ولا تحصر مفاخره وكراماته متى وقعت على احد الشدة او بعض المتاعب نادى باسم
على بن ابي طالب فلو ان البحر مدادا والاقلام من جميع اشجار الوهاد والانس والجن حسابا والملائكة كتابا ما احصوا فضائله كما هو
مضمون قول سيد العباد ثانيها النواصب والناصب يطلق على معان احدها المتدين ببغض على امير المؤمنين او احد الخلفاء الراشدين
فيتحد مع المعنى المتقدم او يكون اعم منه ثانيها المتظاهر ببغض على عليه السلام او احد الخلفاء وان لم يتخذه دينا وهو اعم مما
تقدمه ثالثها المبغض كذلك مطلقا متظاهرا اولا وهو اعم من القسمين السابقين وهذه الاقسام مشتركة في تحقق الكفر
في الحقيقة لتواتر الاخبار النبوية بان مبغض على او احد الخلفاء كافر وقد يقال باستلزامه انكار ضروري الدين وهذه الاقسام الثلثة
تستباح دماؤهم دون اعراضهم ونسائهم واموالهم كالمرتد على الاقوى وفي النجاسة كالكفار ثالثها الغلاة وهم القائلون بانه واجب
الوجود وخالق الخلائق هو على عليه السلم او غيره والمعروف منهم هو القسم الاول وهؤلاء كفار وكفرهم اظهر من كفر من يقدم
لكن يدخلون انفسهم في اسم الاسلام وهو برئ منهم فهم متشبثون لاقرارهم بنبوة النبي واجرائهم احكام المسلمين على انفسهم
ودخولهم في ضمنهم وهؤلاء في افراطهم اعجب من السابقين في تفريطهم اين من تعرضه الاعراض وتغلب عليه الامراض وتوله
الاوجاع ويؤذيه الصداع وتخطفه المنية عن الانصاف بكونه رب البرية ثم اين من يلد ويولد عن النسبة الى الواحد الاحد
اذا وقع حرب بين المتشبثين بالاسلام وبين من لم يتشبث به من الكفار اعان المسلمون المتشبثين لان في ذلك تقوية للاسلام
واذا وقع فيما بينهم اعانوا من عدى الغلاة على الغلاة ثم غير المتظاهرة بالنصب على المتظاهر ثم المتظاهر على المتدين ويمنع الجميع عن
المساجد والحضرات المنورة وبعض اقسام المسلمين وان خرجوا عن الطريقة الحقة في بعض الاصول والفروع داخلون في عنوان المسلمين
ويجري عليهم ما يجري على اهل الحق من عصمة الدماء والاعراض والسبي والمال وطهارة السؤر وحلية الذبائح الى غير ذلك فهم
مسلمون في الدنيا يجري عليهم احكام الاسلام لطفا من الله بحفظ اهل الحق منهم فاذا ماتوا خرجوا من حكم الاسلام واول مراتب
الخروج التجهيز من التغسيل والتحنيط والتكفين والصلوة والدفن الا مع الخوف واخره الخلود وقد يدخلون في اسم النواصب
ان لم يكن الاطلاق شايعا وهم اربعة اقسام احدهم من نصب خليفة لرسول الله على غير حق ولذلك يدعون بالنواصب ثانيهم من نصب
العداوة لاهل الحق لنصبهم خليفة حق او على اقرانهم بما نصبوا من خليفة باطل فسموا بالنواصب فهم قسمان ثم دخلوا في اسم
اهل الحق وخرجوا عنهم بانكار بعض ما ثبت عند اهل الحق كالواقفية او باثبات غير ما ثبت عندهم كالفطحية او بالجمع بين الامرين
وقسم خرجوا عن الاسم وكان بينهم وبين اهل الحق كمال المباينة والمضادة والاقسام الثلثة السابقة الاول والثالث والثاني
باقسامها الثلثة مشتركة في الحكم بالتنجيس وعدم اباحة الذبائح وعدم عصمة الدماء بعد الاستتابة في وجه قوي واما الاعراض
والذراري والاموال فمعصومة على الاقوى كما في المرتد ولا عصمة لمال الغلاة ولا يجري في جميعهم حكم الفطري من جهة الارتداد
ولا من جهة الانعقاد على اشكال في الاخير واذا اظهر احدهم التوبة قبل الاستيلاء عليه او بعده فقد حقن دمه واما المنافقون المكتوم
امرهم فيلحقهم احكام المؤمنين ويعاملون كمعاملة النبي لهم من قبول شهاداتهم واجراء جميع احكام المؤمنين عليهم واذا ظهر منهم
ما ابطنوه من الخلاف جرى عليهم حكم ما اظهروه والخارجون عن الايمان بردة عن فطرة ايمانية او ملية كذلك او بانكار ضروري من ضروريات
الايمان بالحق بغير النواصب من اهل الباطل واما الساب للخلفاء الراشدين فهو كالساب للنبي صلى الله عليه وآله يحكم عليه بحكم المرتد

الفصل الثاني

الفطري وان كان اسلامه مليا على الاقوى الفصل الثاني في البغاة البغي هو الظلم والتعدي وكل ظالم باغ واعانة المظلوم
على الظالم في دفع الظلم عنه فيما يتعلق بالاعراض والنفوس واجبة على المكلفين وجوبا كفائيا فيجب المحاربة في دفعه عنها وجوبا كفائيا
فيجب المحاربة في دفعه عنها وجوبا كفائيا مع ظن السلامة ويجب النهي عن التعرض للاموال لانه نهي عن المنكر ويستحب المحاربة في الدفع
عن اموال المظلومين مع ظن السلامة ولو علم ان ذهاب الظالم مستتبع لذهاب نفوسهم رجع الى الاول في اجراء الحكم فيما لو كان
الظالم من المؤمنين والمظلوم من الكفار المعتصمين والكفار المتشبثين والمسلمين الخارجين عن طريقة الحق فيما لو توقف على
قتل نفس مؤمنة ولم يغن مجرد النهي عن المنكر فهو العدد ثم لو بغت فرقة من المؤمنين على اخرى منهم فغلبت المظلومة الظالمة
فليس لهم ان يجهزوا على جريحهم ولا يتبعوا مدبرهم الا مع بقاء احتمال الرجوع ولا يجوز لمن اضمر البغي او اظهره بلسانه التعرض له قبل
الشروع فيه وكل مال اغتنمه المظلومون وجب رده الى الظالمين ولو كانوا من غير الفرق المحقة والمظلومون من اهل الحق وان
كانوا مستحلين لدماء اهل الحق او اموالهم لا عن قصد ومثله منهم جاز لاهل الحق معاملتهم بمثل ما عملوا به وان يستحلوا دماءهم و

مفاخره
يحفظ
غنمه
باغ
الفرقة

اموالهم في حرب غيره واما الاعراض والذراري فلا يجوز التعرض لها ويدخل في البغاة كل باغ على الامام او نائبه الخاص او العام ممتنع عن
طاعته فيما امر به ونهى عنه فمن خالف في اداء زكوة او خمس او رد حقوق حاربوه وللحاكم المسلمين الحامي لبيضة الاسلام والدافع عن
دماء المسلمين واعراضهم اذا اضطر الى ذلك محاربته ولو استنصر لطائفة منهم لحفظ بيضة الاسلام فامتنعوا جاهدهم وجبرهم على بطائفة
النصرة واذا قتل منهم قتيل فلا دية ولا غرامة والمتبادر من اطلاق الباغين الباغون على احد الخلفاء الراشدين بعد ان تثني له الوسادة
ويكون عصا الشرع بيده قائمة بشروط احدها انفرادهم عن الامام والامتناع عن التبعية والدخول في ضمن الرعية في بلدة
كانوا او قرية او صحراء ثانيها ان يكون لهم قوة وكثرة وشوكة فلا يقل جمعهم الا بعد جمع الجموع واقامة الحرب والا لزم الدفع
بالاسهل ثالثها ان يكون لهم شبهة لا يعتدون فيها بسببها خرجوا عن طاعة الامام رابعها ان لا يمكن ردهم بالمناظرة والقاء الحجج
خامسها الا يمكن دفعهم وردهم الى الطاعة بايقاع الفتنة بينهم او بغير ذلك سوى الحرب فيجب على الخليفة المنصوب من الله محاربتهم و ان لا ننا
وقتالهم حتى يرجعوا الى الحق وله ان يستعين عليهم باهل الذمة وبباقي فرق المعتصمين من الكفار ولا يجوز له قتلهم قبل المقاتلة
ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ان لم يكن لهم رئيس يرجع اليه كاهل البصرة واهل النهروان وان كان لهم رئيس كاهل الشام في
صفين جهز على جريحهم واتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم ويحرم اموالهم مما لا يحويه العسكر مما حووا ولا ضمان فيما تلف منها
حال الحرب فاذا تابوا وانابوا رفع عنهم الحرب وصاروا كحال باقي الرعية واذا قبض منهم في حال الحرب عرض عليه التوبة فان قبل خرج
عن حكم البغي والا انتظر به الفراغ من الحرب وتعرض عليه التوبة فان تاب منها والا فان لم يخف منه وقوع شر اطلق والا حبس ولو استعانوا
بعض الكفار من المعتصمين وغيرهم او ببعض المؤمنين او ادخلوا النساء والاطفال منهم قوتلوا معهم ومن قتل من المؤمنين في فاتلوا
المعركة فهو من الشهداء فاذا ادركه اصحابه ولبس به رمق الحياة دفنوه بثيابه ودمائه من غير تحنيط بعد الصلوة عليه ومقتول اهل
البغي لا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن وحكمه حكم الكفار وتقام الحدود على اهل البغي ان صدرت اسبابها حال البغي وليسوا
بمنزلة الكفار الاصليين ولا ينبغي الطول في هذا المقام لان المسئلة مبنية على وجود الامام وهو ادرى بتكليفه ويمنعون عن دخول
المساجد المشرفة وعن دخول حضرات الانبياء والاوصياء وفي بيع المصحف والعبد المسلم عليهم اشكال

الفصل الثالث

في الكفار الخالين عن اسباب الاعتصام وهو التشبث باسم الاسلام من الملليين كانوا او غيرهم ومن اشقى اشقيائهم والعن لعنائهم
فانها شديدة العناد كثيرة البغي والفساد كافرون بالنعمة ونساؤهم خالية عن العصمة الطائفة الشقية المدعوة بالاروسية وهؤلاء
الخالون عن الاعتصام لا احترام لدمائهم ولا لنسائهم ولا لاعراضهم ولا لاطفالهم من بناتهم او ابنائهم وتفصيل الحال في المقام انما يقع
استيلاء المسلمين عليه ان توقف على اقامة الحرب والخصام فهو داخل في باب الاغتنام المستند الى محاربة اهل الاسلام وسيجيء
تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى وان كان من دون وقوع حرب وخصام مع الكفرة الفجرة اللئام فالحكم فيه انه اذا استولى مسلم من الفرقة
المحقة او غيرها على كافر غير معتصم كان له اذا فرد منه اخذ ماله وسبي عياله واسر اطفاله واذا استولى على شيء من العيال والاطفال او المال
جاز له تملكه بسرقة كان او سلب او غيلة او التقاط ولا يجوز قتل النساء ولا الخناثي والممسوحين والمجانين والمعتوهين ولو اسلم
قبل الاستيلاء على ماله او اطفاله او نسائه عصم نفسه وماله وما يتبعه من النساء والابناء دون الاقارب حتى الامهات والاباء واما
بعد الاستيلاء فانما يسلم نفسه وما عدا المأخوذ ويجب على الاخذ اعطاء الخمس لبني هاشم ويجب تسليمه نصف الخمس وهو حق الامام تسليم
بيد المجتهد وهو النائب العام ولا يجوز التوصل الى الاخذ بانكار الوديعة والعارية ويجوز بانكار الدين اذا كان عن معاملة لا
بالقرض الحسن لئلا ينقطع سبيل المعروف وبانكار الرهن والمضاربة والمزارعة والاجارة ونحوها ولو اخذه المسلم مستامنا فلبس
داخلا تحت الابتياع فيجوز له جحوده ولو كان الحربي ابا للمسلم او اما فوى عدم الجواز في حقهما وفي تمشيته ذلك الى الاجداد والجدات
وجه قريب وفي تمشيته الى مطلق القرابات بعد ولو طلب الكافر يمينه حلف له لانه لا شيء له بعد ان جعله المسلم لنفسه وفي لزوم
البينة في التملك وجه ولو كان المأخوذ مشتركا بينه وبين المسلم او بينه وبين المعتصم اقتصر في الاخذ على سهمه ورد الباقي الى البينة
الصاحبه وكذا لو شاركوه في الاخذ ولو ظهر انه كان مغصوبا من مسلم رده عليه ان امكن معرفته وان ايس منها تصدق عنه ولو ادعاه امكنت
المسلم او المعتصم لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو اخذ امراة منهم فبذلوا مالا في ردها فان بقيت على كفرها جاز ردها وان
اسلمت لم يجز ردها وكذا المملوك والصبي لا يرد وصف الاسلام اولا لانه محكوم باسلامه تبعا للسابي ولو استولى جماعة على
المسروق او المسلوب مثلا اشتركوا فيه ولا يجوز لاحدهم التصرف بالوطي بعد الاستبراء ويجب على المالك الاستبراء بحيضة قبل
الوطي الا اذا كانت المرئية ايسة او علم عدم الدخول بها ولو اسلمت بعد الاستيلاء بقيت على الرقية ولو ادعت بعد الاستيلاء
انها كانت مسلمة من قبل لم يسمع كلامها الا اذا قامت بينة شرعية او حصل العلم ولو علم وجود اولاد صغار مع ولادة المسلمة

وامكن عزلهم عزلوا وان توقف على الاخذ حملت مع العزم بعد ذلك على العزل وحرم ان كان فيه ادخال الرعب على اولاد المسلمين
ولكن يترتب الملك ولا يجوز التصرف بالبنات قبل ان يتم لها تسع سنين فان تصرف بها فافضاها فان جعل مخرج بولها مع مخرج (جملة خ)
غائطها او مخرج حيضها واحدا فالاحوط تجنبها مع الدوام وان قوي القول بانها ليست بحرام وكل حربي زعم الامان وظهر (على خ)
عليه الخلاف فالتعرض له خلاف بحرام حتى يرجع الى مأمنه ولو دخل الكفار في اراضي المسلمين واختلطوا معهم لم يجز التعرض لاحد
قبل معرفته ويجري على اللقطة حينئذ حكمها المقرر لها ويحكم بذكية الجلود اذا ظهر عليها استعمالها ونحكم باباحة ما في الاسواق
ولو كان بعض اولاد المسلمين في اراضي الكفار امتنع السبي منهم حتى يتميز الكافر منهم وفي اشتباه المال الاشكال وفي الطهارة يحكم
بها حتى يعلم الكفر وكذا في النكاح وباقي الاحكام الا مع الاشتباه في محصور ومتى انعقد الولد واحد ابويه مسلم حكم باسلامه وان كان
من زنى على اشكال وان كان من كافرين حكم بكفره وان كانا زانيين على اشكال ولو زنى المسلم بزوجة الكافر فولدت حكم بكفره تبعا
لامه وقضاء لحق الفراش ولو كان لقيطا يتبع من استلحقه مسلما كان او كافرا

الباب السادس

فيما يتعلق بالمحاربة والمقاتلة وفيه فصول

الفصل الاول

في انه ينبغي الاستعداد وتهيئة اسباب الجهاد مما يترتب عليه ارغام اهل الكفر والعناد وهو امور منها
وهو اهمها وجود الرئيس المطاع صاحب الرأي الحري بالاتباع الجامع لمحاسن الاقوال والافعال المتلذذ ببذل المال واعطاء الاموال
ذي هيبة يخضع لها الابطال وتذل لها فحول الرجال القابل للرياسة الخبير بفنون السياسة حسن السيرة جيد البصيرة اذا غضب
هابه الاسد الضرغام وفي سائر الاحوال طلق ذلق بسام العادل في الرعية القاسم بالسوية لا بالمتهور في الحرب ولا بالجبان المضطرب
اذا اشتد الجدال واسع الصدر بتدبيره وحكمته وعزمه في الامور وهمته سلاحه الدعاء وقوته من الاعتماد على رب الارض والسماء له
في آخر الليل حنين وصراخ وبكاء وانين محافظ على اوقات الصلوة ملازم للعمل باحكام الله تعالى راغب في الحرب طلبا للاجر والثواب (الانة خ)
ورجاء للفوز بالجنة والسلامة من اليم العقاب وينبغي لرئيس المسلمين ان لا يخرج معه مخذلا وهو المزهد في الخروج والمتعلل في الحر و
البرد او نحوهما ولا المرجف وهو القائل هلكت سرية المسلمين ولا من يتجسس على عورات المسلمين لغيرهم الكافرين ولا من يوقع العداوة
بين المسلمين ولا من يأمن اليه الكفار ولا الجبان الذي يخشى من فراره فيختل العسكر باختلاله ومنها اجتماع العساكر والجنود من اهل الاسلام
بمقدار ما يجري في اذلال الكفرة اللئام فان لم يحصل الاجتماع منهم مع عدم الغنى عنهم كانوا مخلين بالواجب بالنسبة اليهم و
استحقوا غضب الملك الجبار عليهم ويجب السعي عليهم على الرؤوس فضلا عن الاقدام اذا طلبهم الرئيس للمحاربة والخصام وعليهم امتثال
اوامره في كيفية مواقف جنوده وعساكره ان امرهم بلقاء الاعداء بانفرادهم سمعوا قوله او اختار الدخول معهم اتبعوا فعله واذا امر
جماعة منهم بالانفراد انفردوا او بالاتحاد مع اصحابه اتحدوا واذا امر بتقدم صف او تأخره لم يتخلفوا عن مقتضى طلبه وامره واذا عين
لهم حدودا لم يتجاوزوها او اوقاتا اقتصروا عليها ولم يتعدوها وعليهم ان يقوموا له على الاقدام اذا كان في ذلك تقوية كلمة المسلمين
والاسلام ولا يدخلوا في الحرب الا بعد استجازته ولا يعملوا اعمالهم الا بعد العلم بارادته وان يحيطوا به احاطة الثياب بالبشر
ويدوروا عليه دوران الهالة على القمر فانهم خيمة وهو عمودها اذا قام قامت واذا مال مالت وما استقامت واذا نصب لهم رؤساء
متعددين على كل الف او مائة او خمسين او اقل او اكثر رئيسا فيجب اتباعهم كما وجب اتباعه ويجب عليهم الرجوع في امورهم اليه وان اقام (في امورهم الرجوع خ)
مقامه وامرهم بالرجوع وفوض امر المناصب اليه واذا فيهم زيادة على الكفاية واراد بعضهم الانصراف الى اهله لم يجز ذلك الا باذنه
نعم لو تم العمل واستغنى عن الجميع لم يبق له حاجة الى بعض منهم جاز لهم الانصراف من دون اذن ومنها اعداد الاسلحة والجنود والدروع
على مقدار الحاجة اليها فانها من شروطه ويلزم الترتيب فيها اكثر ترتيب الطهارة للصلوة منها طهارة اختيارية كبرى كالبنادق والسيف
والرمح والسهم والخشب فهو كالاغسال الرافعة للحدث الاكبر ويختلف في المرتبة كاختلافها ومنها ما هو كالطهارة المائية
الاختيارية الصغرى الرافعة للحدث الاصغر كالخنجر والسكين وما صنع من الحديد على وضع العصي ومنها ما هو كالطهارة الترابية
الاضطرارية الغير الرافعة كالحجارة والعصي من الخشب والضرب بالكفين والقدمين ونحو ذلك على اختلاف مراتبها فلا يسوغ
للمجاهد اختيار المرتبة المتأخرة مع التمكن من المتقدمة ولا بد من طهارتها كطهارة الماء والتراب فلا يجوز استعمال النجس منها كآلة
البندق وباقي آلات السلاح اذا لم يكن لها صلاحية وقابلية فاذا امكن تطهيرها من النجاسة باصلاح او صيقل وجب واذا تعذر عذر
كمن صلى بالثوب النجس ومنها اعداد الجنن الواقية من لباس الحديد ونحوه فان هذا اللباس واجب على القادر اذا كان فيه حفظ للنفس
ووقاية وتسلط على الكفار اهل الشقاوة والغواية وهي شرط عند ملاقاة اعداء الله كشرط اللباس للصلوة ويترتب ترتبه فبعضه
كاللباس المحيط بتمام العورة وبعضه كالمحيط ببعضها وبعضها كاللباس المعتاد وبعضها كالخارج عن الاعتياد مما يسوغ عند الاضطرار
كوضع الحشيش وورق الاشجار فان فقد القدرة صلى وجاهد بلا لباس ومنها اعداد الخيل والمراكب فانها مكان المجاهد وهو

كمكان الصلوة فيختار من الخيل الجياد السالمة من العيوب المخلة بالاستقرار لاضطرابها وعدم استقرارها فيشتغل المجاهد عن التوجه
الى الجهاد ومن العيوب الاخر المانعة من النفع الباعثة على الضرر كما لا يجوز الصلوة على المكان المتحرك المانع عن الاستقرار من بيت تبن
او رمل لا يثبتان ودابة ونحوها ومنها اعداد الطعام والشراب وفورهما وحمل الاثر واوضاعهما وكلما كان الزاد ادسم فهو لجلب
القوة احكم ولذلك دخل في النفوية على جميع العبادات من الصلوة وغيرها وفي ذلك قال سيد الاوصياء مخاطبا للغذاء لولاك ما
عبدت ربا الارض والسماء ومنها انه لا يجوز القتال بجمع الجنود والعساكر ونصب الرايات في جهاد الكفار طلبهم الى الاسلام الا مع الامام
او نائبه الخاص دون العام وفيما عدا من الاقسام يشارك الامام فالحكم المنصوب العام ومن قام بهذا الامر من الامراء والحكام مع
مع عدم تمكن الامام والنائب الخاص والعام ومنها انه يستحب البدئة بما اصلح فيغلب على الاستحباب ومنها انه اذا التقى الصفان
لم يجز الفرار الا مع غلظ السلامة الا ان يكون لمصلحة الحرب كطلب السعة واستدبار الشمس والهواء والغبار وشعلة النار او
طلب موارد المياه او المواضع المرتفعة او تسوية لامة الحرب في نزع شيء يفسد امره او لبس شيء يصلحه او يجر الى فئة قليلة كانت او
كثيرة قريبة او بعيدة يتقوى بها في القتال ويستنجد بها على اشكال الاشتراك في الغنيمة الحاصلة بعد مفارقته ونشارك في
السابقة ويجوز الفرار عما زاد على المثلين كالمائة عما زاد على المائتين في جهاد جلب الاسلام وفي بواقي الاقسام لاحد له سوى القدرة
وفي القسم الاول لو زادت قوة المائة على المائتين حرم الفرار على الاقوى ومع ظن السلامة فيه يقوى مطلق يستحب الثبات في محال
مراعاة الضعف في الواحد والاثنين بمحاربة العساكر وجه قوي ومنها انه يجب مواراة الشهيد دون الحربي ولو اشتبها عرف
المسلم بانه كميش الذكر صغيره والكافر بامتداده ثم ان امكن استعلامه باللمس من وراء الثياب او رؤيته من خلفها او بوضع الطين
او النورة لزم والا جاز النظر والاحوط دفن الجميع واذا اشتبه لمقطوعية الذكر او لكونه خنثى او ممسوحا الى غير ذلك دفن الجميع
احتراما للمسلم ويجوز المحاربة بجميع الانواع المرجو منها الفتح كهدم الحصون والبيوت والحصار ونصب المجانيق ومنع السابلة من الدخول
والخروج وان كان فيهم صبيان او نسوة او بعض المسلمين ومنها انه يكره في الجهاد للجلب الى الاسلام ارسال الماء واضرام النار
وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم والتبييت في القتال قبل الزوال والتعرقب للدابة وان وقعت به ويكره في الجميع نقل
رؤس الكفار الا مع نكاية الكفار بجرح او غيره بالنقل خصوصا اذا كان من الرؤس ومنها ان الشروط في المبارزة معتبرة فان شرطا
الوحدة لم تجز الاعانة والاجازة ومع الشرط وفرار المسلم لضعفه يجوز اعانته واذا استنجد اصحابه انحل الشرط الواقع بينه
وبين خصمه ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ولا يجوز ابتداء من دون اذن الرئيس ومنها انه يجوز الاستعانة باهل الذمة
وغيرهم من المعتصمين والمشركين المامونين والعبيد الماذون لهم والمراهق ومنها انه لا يجوز الغدر بالكفار ولا الغلول حال
الحرب ولا التمثيل ولا قتل احد من نسائهم او صبيانهم او الخناثى او ممسوحين المجهول الحال واذا قاتلوا قوتلوا وكذا اذا جعلوهم
ترسا وينبغي شدة المحافظة على ترك قتل النساء واذا تترسوا بالمعتصمين جبرا فكذلك ولا ينقض ذلك العقد بينهم وبين المسلمين
ومهما امكن التحرز من قتلهم لزم واذا تترسوا بالمسلمين جبرا ولا مندوحة في التحرز عنهم قوتلوا وتلزم الكفارة فقط ومع المندوحة
يلزم القود والكفارة معا ومنها انه لا يجوز ابتداؤهم بالحرب مع قلة المسلمين وضعفهم ولا يجوز التاخير مع انقطاع المساعدين
وترادف المعينين للكفار ومنها انه يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ولا يمثل بهم ومنها انه ينبغي الدعاء عند الحرب بما يجري على
اللسان مما يتضمن طلب النصرة وافضله الدعاء المنسوب الى سيد الاوصياء وان يؤخذ قبضة من التراب ترمى في مقابلة وجوههم
مع قول شاهت الوجوه **الفصل الثاني** في الاستيلاء بالحرب والجهاد وكلما يؤخذ بجمع الجنود والعساكر ونصب الرايات ولم
يكن عن اذن ولي الامر مع حضوره واستقلال كلمته لم يكن للغانمين فيه شيء وانما هو له خاصة لان المحاربة بهذا الوجه بدون
اذنه الا ميرة لا تباح ولا يستباح بها وكذا اذا كانت المحاربة حال الغيبة وكانت للجلب الى الاسلام فان اقامة الحروب وجمع الجنود لذلك
غير مباحة ولا يستباح بها واما اذا كان لحفظ بيضة الاسلام او الدفع عن المسلمين من الاقسام الثلاثة الاخر فيقوم الرئيس فيها
مقامه ثانيا بذلك في الحرب المأذون فيه ولو توقف حفظ المسلمين والاسلام على اجراء هذه الاحكام لاننا ان تركنا اختل النظام و
لزم الفساد العام وتقوية كلمة الكفر وضعف كلمة الاسلام ومحصل القول في ذلك ان من يستولى عليه من البالغين الذكور لا يجوز
قتل المجنون منهم والمعتوه والشيخ الفاني والمقعد والاعمى وكل من لا قابلية له في الحرب ولا تترس به الكفار واما البالغون العاقلون
فان استولي عليهم والحرب قائمة قتلوا واما بعد انقضاء الحرب فيجبرهم قتلهم ويتخير رئيس المسلمين بين المن بشرط ان يكون فيه صلاح
المسلمين وليس على ولي الامر شرط وبين الفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا التخيير بالاسلام بعد الاسر واما الاسلام قبل
الاسر فيلحقهم بالمسلمين ولا يكفي في الالحاق ان يقول انا مثلكم او انا مسلم حتى ياتي بالشهادتين ولا فرق في الحكم المذكور بين

ظ غلبة
بها
المانعة
عن الاعداء
اذنه

ان يكون قد علم منه قتل بعض المسلمين ولا ولا يطالب بدية ولا قصاص بالنسبة الى ما سبق والخناثى المشكلة والممسوحون من البالغين
لا يجري عليهم حكم الذكور في القتل في محله والظاهر جريان حكم النساء فيهم والاثنان على حقو واحد مع علم تعددهما بالاسلام احدهما
يعتصم الاخر من القتل كما في جهات الاعتصام خوفا من سرايته دون المال ولو اسلم احدهما ودخل في جيش المسلمين فاستولى على صاحبه الشرائط
ملكه ولو استاسره غيره تشاركا في منافع محل الاتحاد ويتبعه احكام كثيرة ولو تزوجا فوطئا بشبهة فالولد ارجح جانب الاسلام
ومع الشك في البلوغ يحكم بالعدم ولا يقبل اقراره بالاحتلام في هذا المقام ويجب الاستعلام بالسن او بانبات الشعر مع الامكان ولو
علم بلوغها وعدمه فظهر الاشتباه بني الحكم على الواقع وكلما في ايدي اهل الحرب مملوك لهم وليس بمنزلة المباحات تملك بالحيازة بل انما
تملك بالقهر والغلبة والاخذ والنهب وضروب الاستيلاء فبمجرد الحصول في ايدي المسلمين لا يتم ملكا والاستقلال الا ان كان لواحد
اختص به وان كان لمتعدد اشتركوا فيه ولما كان الحاصل بالحرب مستندا الى القهر والغلبة وهي مشتركة بين جميع المجاهدين اشتركوا
في الغنيمة وليس لغيرهم فيها شيء ولا يخرج عن الاختصاص بالمجاهدين الا فيما دل الدليل على تعميمه للمسلمين وتخصيصه لبعض ببعض
المجاهدين وما كان خارجا عن محل الحرب فاختص به واحد كان له خاصة كالسلب من مذهب من الاطفال والنساء قبل الاستيلاء
واستولى عليه احد من المجاهدين اختص به ولو قبض على الغنم اثنان واكثر اشتركوا على التساوي في المركب وان كان احدهما اقوى
من الاخر او قابضا على الاقل ولو ازمن شخص وقبض اخر كان للمزمن وكل من سبق كان اولى ولو اختلفوا رجعوا الى مسئلة التداعي
وسيجيء تفصيل الكلام في سائر الاحكام عند بيان احكام الاغنام **الفصل الثالث** في بيان جملة من الاحكام مما يتعلق
بغير القسم الاخير من اقسام الجهاد وهي امور احدها انه يجوز صرف الصدقات الواجبات كزكوة المال وزكوة الفطرة وما يرد للمظالم
ومجهول المالك والمال المنذور او لوجه الله ليصرف في محال القربات وغيرها والصدقات المندوبات وبا في جميع الاقسام مع توقف في جميع الاقسام
كمالها عليها بل صرفها فيها افضل من صرفها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابناء السبيل واما مع عدم التوقف فلا يجوز صرفها في
غيرها ثانيها انه يجوز لمقوم العساكر ورئيسها المطاع الاخذ من خراج الاراضي والاشجار والمزارع ومال الجزية ومال الصلح
مع الكفار وصرفه في تقوية الجنود بخيل واسلحة وزاد ودواب تحمل الاسباب ثالثها انه يجوز له ان يدفع من مال الخراج ومال الجزية
والزكوة ورد المظالم لبعض طوائف الكفار فضلا عن المسلمين لتاليف قلوبهم والاستعانة بهم على اعداء الدين رابعها انه يجوز
جبر الناس من المسلمين وغيرهم على الحرب والجهاد والمحاربة معهم على ذلك حتى يقهرهم على اعانته ومساعدته ومنعهم عن الرجوع
الى اهلهم الا مع الاستغناء عنهم بغيرهم او الياس من عودهم لتفرقهم وتشتت كلمتهم خامسها ان من قتل في محل الحرب من الاقسام
الاربعة وادركه المسلمون ميتا يجري عليه في الدنيا من جهة التغسيل والتكفين ما يجري على الشهيد بين يدي الامام فلا يجب
تغسيله ولا غسل بدنه من النجاسة تقدمت او تاخرت دما او غيره ويدفن بثيابه الطاهرة مع احرامه ولا منافاة ولا امات بالقتل
حين الحرب في لا قبله كافر او مسلم عمدا او خطاء وتنزع عنه الفرو والجلود كالنعلين والخفين ولا يجب بمسه غسل المس في وجه
واما بحسب الاخرة فجميع الاقسام يحشرون في زمرة الشهداء مع النبي والامام عليهما السلام سادسها انه يجوز استعمال الات اللهو و
اللعب والغناء والامور المشجعة للناس اذا توقف عليها نظم الجنود وقطع دابر المعاندين اخوان الشياطين سابعها انه يجب صلوة
الفريضة مع الخوف من تسلط العدو او اتمت قصرا في الكم فيصلي ركعتين في الوطن والحضر والسفر واذا خاف مع القيام جلس واذا
خاف من الجلوس صلى ماشيا ثم راكبا او بتخيير ولعله الاقوى مومئا براسه لركوعه وسجوده وان منع عن الايماء بالراس مانع
اومأ بعينيه واذا خاف من الطول قصر في الكيف فينقص ما شاء من الاتيان به من السورة ثم من الفاتحة ثم تركهما ثم الاقتصار على ما
امكن من الركوع او السجود الى ان ينتهي الحال وقت القتال الى عدم التمكن الا من التكبير فيبدل لكل ركعة بتكبيرة ولا يلزمه مراعاة
القبلة مع عدم التيسر ويلزم مراعاتها في تكبيرة الاحرام ان امكن ثامنها انه اذا كان في بدنه او بعض ثيابه نجاسة ولم يتمكن من الغسل
او لبس البدل صلى بها وجاز له التعري ان امكن والا اذا كان الماء عنده او قريبا منه وخاف من استعماله تيمم بالتراب ثم بالارض الخالية
منه ثم بغبار السرج والرحل ثم بالطين ثم بالثلج احتياطا تاسعها انه يجوز لبس ما لا يجوز الصلوة به في الصلوة من حرير وذهب وجلد
ميتة ونجس العين وغيرها اكول اللحم ولباس الغصب ونحو ذلك حيث يتوقف الجهاد على اللبس وكان متعينا دون غير القسم الاخير ويجوز
لبس الحرير لارهاب العدو واخافته عاشرها انه يجوز التوصل الى دفعهم بجميع انواع الحيل من ارسال الرسل والمكاتيب الكاذبة الدالة
على هرب المسلمين وقلتهم وذلتهم ليامنوا ويتركوا الحذر حتى تقع عليهم جنود المسلمين وهم غير مستعدين وبحفر ابار ونحوها وطم
افواهها حتى اذا توجهت جنودهم ووصلوا اليها وقعوا فيها وباحراقهم كان يضعوا لهم مكانا خاليا من دون شعورهم ويضعوا يضعوا فيه
فيه البارود ويضعوا فيه النار وباغراقهم بالماء وبادخال السم في طعامهم وشرابهم وهدم الحصون واستعمال المنجنيق وغير ذلك و

والاقتصار على الحرب بالنحو المتعارف اولى حادي عشرها انه لا مانع من مقاتلتهم وفيهم مسلمون لا يمكن عزلهم بمنعهم سواء كانوا منهم
مجبورين او مختارين ولو عرف المسلم بعينه وعلم انه مقوم للكفار ومؤيد لهم جاز قتله ثاني عشرها انه ان ظن انهم يندفعون بالقول بحيث
لا يزيد جرأتهم على المسلمين فلا يقدمه على غيره حفظا وان ظن ان الكلام الخشن والتهديد والتخويف يدفعهم اكتفى به واقتصر عليه وان
ظن عدم التاثير او زيادة جرأتهم قدم السيف ثالث عشرها انه لو امكن التحصن منهم بالقلاع وحفر الخنادق مع استيلائهم على ارض
المسلمين او مع خوف بقائهم فيؤل الى كسر بيضة الاسلام لم يجز ذلك وتجب مقاتلتهم والخروج اليهم لحفظ بيضة الاسلام رابع عشرها
انه يجب على العلماء اعانة الرئيس المتوجه لدفع الكفار وحفظ بيضة الاسلام مع ضعف المسلمين ووعظ الناس ونصحهم وامرهم بالمعروف نفيحتهم
والاجتهاد في الجهاد ومن خالف وقعدوا على تعزيره عزروه واذا توقف على الضرب ضربوه وان ينادوا في الناس اين غيرة الاسلام والمجاهد
في نصرة خاتم الانبياء اين الاخلاف بشار شهيد كربلا ايها الناس الدنيا دار فناء ليس لكم فيها مفر والموت امامكم ولا خلاص
لكم منه فبيعوا انفسكم برضا الله والجنة قبل ان تموتوا مع الخيبة والخسران والحرمان من الجنة ونعيمها والحور والولدان برضى الله
خامس عشرها انه كما يجب على الرئيس المطاع نظم الجنود والعساكر وجعل كل في مقامه المناسب له كذلك يجب عليهم استماع كلامه
واذا حصل له اشتباه وجب عليهم تنبيهه ويجب عليه الاحتياط في حفظهم وان لا يتقدم في الحرب الا مع الاضطرار حذرا من حدوث
علة فينكسر شوكة المسلمين سادس عشرها ان يجعل له من اصحاب الرأي والتدبير والديانة والامانة جمعا يستشيرهم في الامور
فان من استشار ضم الى عقله عقولا اخر سابع عشرها ان يكثر البشاشة والتبسم في وجوه اصحابه ويزيد اللطف على من له مزيد على
اصحابه ويكثر اللوم على من قصر في المحاربة او فر ليقع المجاهدون في الغيرة ثامن عشرها ان يتخذ خطيبا واعظا ينادي عسكر المسلمين و لعسكر
يزهدهم في الدنيا ويرغبهم في الجنة وحورها وقصورها ويبين لهم مراتب الشهداء وقربهم عند باسط الارض ورافع السماء تاسع عشرها
ان يجعل الحراس في جميع اطراف العسكر حوله وبعيدا عنه حذرا من هجوم العدو ويكون بحيث يبقى بعد وصولهم وقبل وصول العدو
فرصة تأهبهم واستعدادهم العشرون انه لهم ان يتوصلوا الى اذلال العدو بما شاؤا من الطرق كقطع الشجر وسد الماء وسد
طرق المؤن وهكذا ويأتون بما امكن من الحيل من اظهار القلة في الجنود وتفريق العساكر والموعد معهم في وقت مخصوص فيهجموا عليه
بجملتهم او يظهر حصول الخلف بينهم وقيام العداوة وتفرق الكلمة او بالخروج في الليل للهجوم على العدو مع ابقاء الفوانيس و
النار المضيئة في الخيام ليزعم العدو انهم فيها او بارسال من يمكنه الوصول اليهم ليخبرهم بضعف المسلمين او قوتهم على نحو ما تقتضي المصلحة
او بارسال من يظهر الحرب بين المسلمين وعداوته معهم فيجلبهم الى مكان ويكون بينه وبين المسلمين موعد في وقت معين حتى يدور
عليهم للعدوان الحادي والعشرون انه ينبغي للرئيس المطاع اذا علم توقف التسلط على الكفار على ان يأمر جنوده وعساكره ان يلبسوا
لباس الكفار امرهم بان يلبسوا لباسهم ولا يجوز لهم التخلف عن قوله واتباع قوله الثاني والعشرون انه ينبغي للرئيس المطاع ان ينصب
للعسكر رؤساء مترتبين ويأخذ عليهم العهد والبيعة على انه ان فقد الاول لا يحصل فيهم اختلال ويكونون مع الثاني كما كانوا مع
الاول على تلك الحال فيجري على هذا المنوال الثالث والعشرون ان الحرب فيما عدا القسم الاخير لا يختص بالواحد مع العشرة فما دون
ولا بالواحد مع الاثنين بل يتبع مظنة الغلبة ولا يجد بمرة في السنة ولا اقل ولا اكثر وفيما يتعلق بالدفع عن العرض او النفس او
يفرق بين الرجال وغيرهم عليه مع الامام او نائبه في اجراء حكم الشهيد من عدم وجوب تغسيله الرابع والعشرون انه لا مانع من قتل
النساء والصبيان والمجانين والمرضى والمشايخ الفانين من الكفار اذا كانوا معهم في الحربية سواهم او لا اذا اخل عزلهم بطريقة الحرب و
كل من قاتل يقتل وكذا من كان دليلا او معينا برأي او فتنة ونحو ذلك الخامس والعشرون انه لا مؤاخذة في قتل المسلمين اذا دخلوا مع
الكفار وتترس سواهم وكان عزلهم مخلا باقامة الحرب ولا قصاص في قتلهم ولا دية ولا كفارة على القاتل ويؤدى من بيت المال السادس
والعشرون انه يجب في المقتول من المسلمين في المعركة مع البغين بدخولهم في القتلى وترك الكفار واذا حصل الاشتباه فرق بين كميش
الذكر وغيره كما مر والاحوط دفن الجميع احتراما للاسلام ولا اعتبار بالفرقة السابع والعشرون انه يستحب مؤكدا المرابطة وهي الارصاد
في ثغر مواضع الكفار خوفا من هجومهم بغتة على المسلمين والظاهر وجوبها كفاية مع ظن حصول الضرر بدونها مع الخوف المعتبر و
تعتبر المقدار الذي يحصل به الثمرة ويترتب عليه الغرض واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما وكلما ازداد زاد اجره ومكان الحدود
اذا اعدوا انفسهم للاعلام ونووا ثواب المرابطين ويجري حكم المرابطة مع حضور الامام وغيبته ولا حاجة فيه الى الطلب الا اذن ويلحق
به تحصيل الثواب من اعد جواسيس يذهبون الى الحدود ويخبرون عن حال العدو ويتوقعون وصول الخبر اليهم باحوالهم من ضعف و
قوة وعزم على غزو المسلمين وعدمه ومن بعث بعض خدامه وغلمانه او خيله او بعض دوابه للمرابطين ومن فعل ذلك لنفع المجاهد
من عسكر المسلمين فله ذلك الاجر العظيم وكلما زاد في حسن المدفوع وزيادة قابليته او اشتدت الحاجة اليه زاد اجره بمقداره

زيادة قابليته والحاجة اليه الثامن والعشرون انه يجب على كل نجد بانسه في اقامة جنود وسياسة عساكر او امراء وعمى في الرعية على نحو
يوافق الشريعة من السلاطين وغيرهم ان يعلم من حسن سيرته انه مأذون من صاحب السلطنة الالهية الذي نصبه حاكما على الخلق بالنيابة
صاحب الزمان اطال الله بقائه وجعلني فداه وعجل فرجه او من المنصوبين عنه على وجه العموم من المجتهدين الحافظين الشريعة المحمدية
التاسع والعشرون ان من علم الاذن له بسبب قابليته كان له منع من عداه من الرياسة فلو ان بعض من لم يكن له قابلية اراد التقدم في
امر الرياسة وليس له قابلية السياسة كان ظالما للمفضول مخلا في النظام باعثا على كسر شوكة الاسلام الثلثون انه ينبغي للمجاهدين
حسن التوكل على الله والاعتماد والوثوق به والاطمينان بقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وان لا يعتمدوا على قوتهم واسلحتهم الآية
وكثرتهم وحسن تدبيرهم فان الله حسب من توكل عليه واستند اليه الحادي والثلثون انه يجب على من قام هذا المقام ورأى انه
مطلوب من الامام والعلماء الاعلام ان يحسن سيرته بالعدل في الرعية والقسمة بالسوية وان يسبا وشفقته وحسن سيرته منصوب ظ
من بين العدو والصديق والقرابة والغريب ويجتنب من تلبيس العمال الذين يصورون له صورة الحرام بصورة الحلال وينصرون الغريب خ
الظالم على المظلوم باخذ القليل من المال فانما الرعية الاغنام لها صاحب هو الله فلما حال التصرف منها الى الانبياء والائمة ثم جعلت
امانة في يد الامراء وصاروا رعاتها وطاحنا بعدد معدود فطلب منهم المحافظة عليها وعلى منافعها من نتاجها وصوفها والبانها
واذهانها واذن لهم بالتصرف ببعض فوائدها على مقدار حاجتهم واخذ عليهم حفظها من الذئاب فمتى قصروا في شيء من ذلك استحقوا
المؤاخذة من المالك ومن اعظم الذئاب اشرار العمال الذين لا يفرقون بين الحرام والحلال الثاني والثلثون انه ينبغي لرئيس عسكر
المسلمين ان يأمرهم بحسن النية والاعتماد على رب البرية والمحافظة على طاعة الله وقراءة التعويذات وآيات الحفظ والدعوات
المشتملة على طلب النصرة والظفر من الله وحمل الهياكل والعوذ وتربة سيد الشهداء الى غير ذلك من الاشياء الثالث والثلثون ان
يرفعوا الاضغان والعداوة فيما بينهم ويكونوا كنفس واحدة ويتناسوا ما وقع بينهم من الفتن ويروا انفسهم كانهم خلقوا الآن
من كتم العدم واذا وقعت بينهم فتنة تداركوها بالاصلاح لئلا يطمع بهم عدوهم الرابع والثلثون الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور
ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب اهزم الاحزاب يا صريخ المكروبين يا مجيب دعوة
المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي الخامس والثلثون انه يحرم الفرار عند التقاء
الصفوف مع مظنة الظفر بالعدو ومع الشك في ذلك

الفصل الرابع

في المرابطة الرباط فيه فضل كثير وثواب جزيل ففي
سلمان عن النبي ان رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وعنه صلى الله عليه
وآله كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وآله عينان لا تمسهما
النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وعنه صلى الله عليه وآله حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف
ليلة يقام ليلها ويصام نهارها الى غير ذلك من الاخبار ويختلف مراتبه في الفضل فالمرابط بنفسه وماله وعياله مع عدم الحرب عليه
افضل الاقسام ثم النفس وحدها ثم المال وحده من العبيد والخيل والابل ونحوها ثم الاجراء وكلما كان اكثر نفعا او اكثر عددا
او اعلى وصفا او اعلى قيمة كان اكثر ثوابا وكل ثغر اكثر خطرا والمجاورون له من الكفار اشد باسا يكون الرباط فيه افضل و
كلما اشتد الاحتياج اليه زاد فضله وان توقف عليه حفظ بيضة الاسلام او نجاة المسلمين وجب كفاية فيجب طاعة الامام مع
حضوره والمتولي لمقاتلة الكفار من امراء المسلمين مع التعيين والمرابطة الموظفة لا تنقص عن ثلثة ايام ولا تزيد على اربعين التعيين خ
ولكن لو زاد زاد الاجر ولو نقص نقص ولا تدخل الليلة الاولى والاخيرة منهما والمنكسر في البداية يكمل من الغاية وكلما زاد في التفحص
عن حال المشركين وكثرة الاخبار عن احوالهم على المسلمين كان ثوابه اعظم ولو اشترك اثنان واكثر في عبد او دابة تشاركا في الاجر
على نسبة السهام ولو ارتفع العدو بطلت المرابطة ولو نقصت عن ثلثة ايام ولو زاد المرابطون على قدر الحاجة فان ترتب على الزيادة ضرر
اقتصر على مقدار الحاجة وفي اعانة المرابطين بالانفاق واعطاء السلاح ثواب المرابطة وقد يزيد فضل المرابطين في زمان الغيبة
مع الامراء والحكام لحفظ بيضة الاسلام او لحفظ دماء المسلمين واعراضهم من الكفرة اللئام على المرابطين بل المجاهدين مع الامام
لمجرد جلب الكفار الى الاسلام وينبغي للقائم بتدبير عساكر المسلمين ان يوزعهم على الثغور على وجه يندفع به المحذور ويجب على المرابطين
طاعة رئيس المسلمين واذا احتاج المرابطون الى ضم بعض الكفار اليهم مع الامن منهم فعلوا ذلك واذا افتقروا الى بناء الحصون
او حفر الخنادق فعل لهم صرف في ذلك وجه الزكوة والخراج ونحوهما ويشارك الرباط في الثواب ان لم يكن منه الا اقامة في مكان
لحفظ بعض المسلمين من السراق وبعض المضار وربما زاد اجره عليه لبعض العوارض ولو الزم نفسه بها بنذر او شبهه بوقت
مطلقا او مقيدا بمدة معينة فذهب العدو قبل الدخول فيه انحل ولو كان بعد الدخول في المدة انحل فيما بقي ولو استأجر عليه

مدة معينة فذهب العدو قبل الدخول فيه انفسخ من اصله وبعد الدخول ينفسخ فيما بقي ويأخذ من الاجرة مقدار ما عمل وان تمم اخذ تمامها ولا يجب ردها عليه ولا على وارثه ان مات وليس للمرابطين القتال بغير اذن الامام او منصوبه في ذلك المقام في الجهاد الباعث على الجلب الى الاسلام واما ما كان لحفظ بيضة الاسلام او حفظ المسلمين من اعداء الدين فيجوز لكل احد بل يجب ويلزم الاستبداد من غير عساكر المسلمين ان كان واذا وجب الجهاد والرباط كفاية ولم يقم به احد لم يجز اخذ الاجرة عليه ولو قام الحرب بين المرابطين والكفار كان المقتول منهم من الشهداء ويجري عليه حكم الشهيد في التجهيز اذا قتل بين الصفين وما وقع به الرباط من غلام او فرس ونحوهما باقيان على حكم المالك وان جعل وقفا على المرابطين استمر باستمرار الرباط وان انقطع الرباط كان الوقف حبسا ورجع الى المالك ثم وارثه ويستحب اتخاذ السواعي بين الجند في السير والخيل السريعة حتى اذا حدث عندهم امر وصل سريعا الى المسلمين وان امكنهم اتخاذ الطيور المعلمة لانها اسرع وصولا كان اولى واولى من ذلك اتخاذ طبول والات ذوات اصوات عالية في مواضع متعددة في جهة واحدة او متعددة ليسمع الاول الثاني ثم الثاني الثالث وهكذا وفوق ذلك ان يكون بينهم وبين باقي المسلمين علامات كالات يجعل فيها نار تتصاعد الى جو السماء فيراها القريب ثم منه الى من بعده وهكذا او ايقاد نار على مواضع مرتفعة فيراها القريب ثم يصنع مثل ذلك وهكذا الى غير ذلك وينبغي للمرابطين ان يلبسوا لباسا ويركبوا افراسا ويضعوا لهم معلما يعلمهم كيفية الحرب والضرب وينبغي لرئيسهم ان يختبر اسلحتهم في اكثر الاوقات ويتعرف حالهم في صبرهم بالضرب ويمتحنهم ببعض الاخبار ويزيد الراجح منهم في المواضع والدراهم والدنانير وكل من وطن نفسه على ايصال الاخبار فله فضل المرابطين وان يكن معهم لكنه لا يستحق مما جعل بدل لهم لخروجه عن حقيقتهم

الباب السابع في الغنائم وفيها فصول

الاول في ان المباحات اذا لم تسبق عليها يد مالك من نباتات واشجار وما في حكمها من كماء وحيوانات بحر او بر واطيار ونحوها لا تدخل في احكام الغنائم واذا شك في تملكه وظهر عليه امارات التصرف كشجر مقطوع وعسل مجموع وطير مقصوص حكم بملكيته واحتسب غنيمة والا حكم ببقائه على اصله ولو ملكوا اشياء واعرضوا عنه جرى عليه حكم المباح ولو شك في اعراضهم عنه جرى عليه حكم املاكهم

الفصل الثاني في الاسارى المملوكين بالاسر وهم قسمان احدهما الذراري من الذكور الذين لم يبلغوا حد التكليف والمجهولين الذين لا يمكن الاطلاع على حالهم فيحكم بعدم بلوغهم ثانيهما النساء والخناثى المشكلة والممسوحون من غير فرق بين البالغ منهم وغيره ولا بين الصغير والكبير فانهم يملكون بالاسر والقهر دون مجرد النظر او وضع اليد ولا يشترط استمرار القهر فيبقى على الملك ذاهبا ولو قبضه المسلم او حمله على ظهره او على دابته من دون قهر بانيا عدم تملكه او وكالته الامر لم يملكه واذا حصل القهر قضى بالملكية وان لم تكن نية على الاقوى كل ذلك اذا كانوا من ذراري الكفار الحربيين غير المعتصمين الا اذا خص الاعتصام بما عدا من الاحكام وحال الاعتصام العام كحال الاسلام وحال المتشبثين واعتصام الاب وتشبثه كحال اسلامه يسري الى الذراري ويعتبر حصوله في اي وقت من الزمان كان من حين انعقاده الى حين بلوغه ويسري من الاجداد والجدات ايضا فتكون السراية من الاعلى الى الاسفل دون العكس واعتصام الذراري بعصمة الام تتبع الشرط ولو شك في البلوغ اعتبر بلوغ العدد ان امكن او بوجود الشعر الخشن على العانة ويعتبر باللمس او بالنظر ما لم يستلزم النظر الى العورة ومع انحصار الطريق والتوقف عليه لا مانع منه ولا اعتبار باخضرار اللحية والشارب وبالشعر الخشن تحت الابط وحول الدبر وعلى الصدر او اليدين والرجلين ولا بغير ذلك من الرائحة الكريهة في المغابن وغلظ الصوت وانتفاخ الثدي وشق المبل الى النساء الى غير ذلك الا مع افادة العلم وفي الخنثى المشكل والممسوح يعتبر على بلوغ الذكر وفي الشعر يعتبر محل العانة في الاول ودونه على الفرجين في الثاني ولو تعلل باسناد الشعر الى العلاج لا الى الطبيعة لم يقبل منه الا مع قرينة دالة على صدقه ويسترق نساء الكفار الذين سلموا قبل الظفر بهم والحمل من المسلم ان كان تزوجا او مسترقا لا يمنع من ملكها الا ان الولد لا سلطان عليه وينفسخ النكاح باسر الزوجة كبيرة او صغيرة اسر زوجها او لا وباسر زوجها الصغير اسرت او لا وباسر الزوجين كبيرين او صغيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا بمجرد اسره ولو اسرت زوجة الذمي بطل النكاح الا مع الشرط ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا ينفسخ حق المسلم في المنافع باجارة او جعالة او صلح او بوجوه اخر من رهانة او حجر فلس وحق خيار او شفعة ونحوها ولا يسقط دين المسلم والذمي وسائر المعتصمين والمتشبثين عن الحربي بالاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي اذ لا يكون لصاحب المال على ماله مال ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الرق الاغتنام لتقدم الدين على الاغتنام وبالعكس يطالب به بعد العتق ولو اقترنا فالاقوى تقديم حق الاغتنام ويطالب بعد العتق ولو صولح اهل الحرب المسبية على اطلاقها باطلاق اسير مسلم فاطلقوه لم يجز اعادتها ولو كان بعوض جاز ما لم يكن استولدها مسلم والطفل المسبي تابع لاسلام ابويه فان اسلم احدهما تبعه في الاسلام وان سبي منفردا تبع السابي في الاسلام وكل حربي اسلم في دار الحرب يحقن اولاده به الذين لم يكن سبيهم قبل اسلامه دون زوجاته واولاده

الكتاب وحقن دمه وعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين كما سيجيء وحل المسبية يتبعها في الملك ولو كانت
كافرة ووطئها المسلم بالزناء او شك في الحمل بانه من المسلم او الكافر حكم بملكه التبعي ولو سبيت امرأة فلحقها ولدها فاسره غير من اسر
الام كان لمن اسره ولو اسرت مع ولدها كره التفريق بينهما ولا يجوز لمن اسر امرأة ان يطئها او يمسها او ينظر اليها بلذة وشهوة مع دخولها
في الغنيمة للاشتراك فيها ولو اختصت به فلا يجوز وطئها في الفرج قبل الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات
الحيض الا اذا علم عدم وطئها لعدم قابليتها او كانت لامرأة او يائسا او حائضا او حاملا لكن لا يجوز وطي الحامل الا ان يعلم انه كان
من زنى ولو اخر النفل على فرض امكانه جاز ويجوز ما عداه على اشكال ويجوز الصلح عن حق بعض الغانمين من الاسراء بشيء بعد
الاغتنام دون بيعه لنظر الرئيس فيه وفيما قبل الاغتنام اشكال واما النذر والعهد واليمين فيصح في الحالين ولو فر الاسير بعد الاسر
والتملك فوجد في غنيمة اخرى بجهاد اخر كان للاولين ولو ادعى الاسلام السابق على الاغتنام قبل وان ادعاه بعده لم يقبل ولو
اثبته قوم فقبضه اخرون كان للمثبتين على اشكال وحكم الاسراء حكم باقي الاموال يخرج منها الخمس بعد اخراج المؤن ويجعل نصفه
نصفا لبني هاشم ونصف لصاحب الامر يرجى فداه وهذا القسم يجب تسليمه بيد المجتهد لانه وكيل الامام ولو عصى الرئيس لم يؤد
واشترى منه احدا واستحل له ولو كان في الاسراء من يعتق على من اسره عتق نصيبه منه وقوم باقيه عليه في وجه قوي ولا
يعتق في غيره **الفصل الثالث** فيما لا ينقل كالاراضي وما يتبعها من سقوف وبنيان وبيوت وجدران ومياه وانهار ونخيل و
اشجار ونحوها وهي اقسام الاول ارض من اسلم اهلها طوعا قبل الاستيلاء عليها وهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط و
الخمس في فوائدها على نحو غيرها من اراضي المسلمين ولو اسلم بعض من اهلها وبعض لم يسلم جرى على كل حكمه ولو اسلموا بعد الاستيلاء
خرجت من ايديهم ولو تركوها وذهبوا عنها كانت للمسلمين ويعتبر في الاسلام الاقرار بالشهادتين مع التوحيد في الاولى ويكفي الاطلاق
في الثانية ولو صرح بنفي التوحيد في النبوة لم يدخل في الاسلام ولو كان كفره بسبب تخصيص في امر التوحيد والرسالة كان زعم ان الله
رب الانس او الجن فقط او ان نبينا صلى الله عليه وآله مبعوث الى العرب فقط توقف الاسلام على التعميم وكذا لو كان بسبب الاشتراك في الرسالة توقف على
نفي الشريك ولو كان مع انكار ضروري كنفي الملئكة والانبياء ونفي وجوب الصلوة مثلا توقف على اثباته ولا يجب الفحص عن حال الصفات
ثبوتيها وسلبيها نعم لو صرح بنفي ما يتوقف التوحيد على اثباتها او اثبات ما يتوقف على نفيها لم يكن مسلما الثاني الارض التي زال
اهلها عمارتها للمسلمين كانت او للمعتصمين او للمتشبثين فان للامام ان يسلمها بيد من يعمرها ويأخذ طسقها وهو ما ينبغي ان
يفرض عليها لاربابها ولو منعهم عنها مانع جاز له ذلك ايضا وليس لاربابها منعه عنها الثالث الارض الموات بالاصل وما في حكمها من
ارض خربة او رؤس الجبال او بطون الاودية فانها للامام في اي ارض كانت ويعني بها ما لا قابلية لها للتعمير بالفعل لبعدها عن
الماء او ارتفاعها عنه او لغلبته عليها او لاستيجامها او كثرة بقتها او شجرها او غلبة الرمل او التراب عليها بحيث يستدعي تعبا
كليا في احيائها والمدار على ما يسمى مواتا ثم ان احياها محي كائنا من كان بعد الغيبة كانت ملكا له يملكها من شاء ويوقفها ويجري
احكام الملك عليها ومثلها الارض الحية في نفسها كالاراضي الخارجة في بطون الانهار والتي تخربها الامطار او الرطوبة السارية
اليها من بطن الارض ونحو ذلك فان كل من عمل بها عملا كان اولى بها ويتحقق الاحياء بانحاء مختلفة على نحو ما يناسبها ففي المزارع
بالاصلاح او حفر الابار او الانهار او التسوية او رفع الشجر او الماء الغامر لها ونحو ذلك وفي المساكن بالبناء والتسقيف بخشب او
حصر او نبات ونحوها ولا يشترط نصب الباب وفي الغرس نحو ما في الزرع ولو فعل دون ذلك باداره حفر او وضع احجار دائرة عليها
او نحو ذلك كان تحجيرا مفيدا اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه لكن يورث كسائر الحقوق نعم لو كان في ارض حية في نفسها قوي القول
باقتضائه التمليك ويصح الصلح عليه ولو اهمل الامام فلولي الامر الزامه بالاحياء او رفع اليد عنها ولو امتنع اذن لغيره فيها فان
اعتذر بشاغل امهل مدة يزول فيها العذر ولو نصب بيتا من الشعر او خيمة كان له الاولوية ولا يثبت له ملك ويعتبر فيه امور احدها
القصد فلو فعل شيئا وهو عابر سبيل لم يثبت به ملك ثانيها اذن الامام مع الحضور عموما او خصوصا ومع الغيبة او ما في حكمها
يملكها المحيي بالاذن العامة ويجري عليها احكام الملك حتى يظهر صاحبها ثالثها ان لا تكون مملوكة لمسلم او كافر معتصم او متشبث
بالاسلام الا اذا زال عنها فان الامام يقبلها ممن شاء ويعطي المالك ما يفرض عليها مما يناسبها رابعها ان يكون المحيي مسلما
لا كافرا وفي متشبث حكم الاحياء الى المتشبثين اشكال ولو فرض اذن الامام فالامر له خامسها ان لا يسبقه تحجير محجر ولا عمل
عامل يضيع بالاحياء فمن شرع في التحجير ولزم الضرر عليه لم يجز الاحياء سادسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفات ومنى ولو
كان يسيرا لا عن محل سابعها ان لا يكون من الحمى كما يحميه النبي او الامام لابل الصدقة وخيل المجاهدين وليس لاحاد المسلمين الحمى الا الاصح
في املاكهم فان لهم المنع من رعي الكلاء النابت فيها ولو زال المصلحة عن الحمى جاز الاحياء من دون اذن الحاكم على الاقوى ثامنها ان

يضيع
المجاهدين

يكون مما يحصل احياؤه من المجاورة كمجاري المياه المتخذة من ارض الى ما يقرب منها بتمام بئر الاحياء لها او الخراب الذي لا يجري الماء اليها من
النهر الا منها تابعها الا ان يكون حريما لها مريضا كالعامر يجري منه مائها او يخلد عليها الاصلاح او لا وضعت عليه يد سابقة والا يكن
حريما لعامر فحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مائها من ميزاب ونحوه وثلوجها ومسلك الدخول والخروج اليها وموضع مرور الدابة
الحاملة والشخص لها وسعة الجلوس عند باب الدار وكل شئ يقتضي الاضرار بالدار كحفر بئر او بالوعة او هدم حائط بها ونقص الاعتبار
من نقوط او وضع كثافة وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الابل وموضع البيادر والمجالس وملعب الصبيان ومكان السباتة
الاحتطاب ومسيل الماء ومرعى الماشية فلهم المنع عن جميع ما يضر بذلك ولا فرق في ذلك بين المؤمنين وباقي المسلمين والمشتبهين
اهل الذمة وسائر المعتصمين وحريم النهر مطرح ترابه ومحل الجواز والوقوف على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة
في الصلبة والتوزيع على النسبة في المختلفة والظاهر ان حال القناة كحالها وحريم بئر الناضح للزرع ستون ذراعا وحريم بئر المعطن
لسقي الابل وشبهها اربعون ذراعا ولا فرق فيهما بين ان يكونا مختصين ومشتركين بين المسلمين والاظهر ان المدار على الضرر مختصين او مشتركين
لا على مجرد التعبد والمدار على ما بين الفجر الى الفجر لا ما بين الظهر الى الظهر وفيما بينها نعتبر طرفها ولو اجتمعت اجزاء اعتبار
الاكثر ويحتمل الجمع ويكون حريم المسجد من كل جانب اربعون ذراعا وحريم الطريق في المباح سبع اذرع ويلزم المحيي ثابتا بذلك فان فعلا
دفعة تراضيا معا ولو زادوا على السبع قوي جواز احياء الزائد ببناء او غيره ولا فرق في الطريق العام بين ما كان في بلد او قرية ولو
اتفق اهل القرية على تضييقها منعوا عنه ولو ترك الاستطراق واحتمل العود بقي حكم الحريم والا فلا عاشرها ان لا يكون مقطعا من
النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام كما اقطع النبي ص بلال بن الحارث العقيق واقطع الزبير حضر بضم الحاء عدوه فاجراه
حتى قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت حادي عشرها الا يتعلق بها حق لاموات
المسلمين الساكنين في ارضهم فلو كانت مقبرة للمسلمين لم يجز احياؤها بزراعة وغيرها الا اذا محيت بالدفن فيها مملوكة للمسلمين
ثاني عشرها الا يكون مكان سوق المسلمين الساكنين عندهم وفي هذين لو ذهبت حالته التي كان عليها مع ضعف احتمال العود جاز
احياؤها بشرط ان يكون الاموات رفاتا ثالث عشرها الا يكون من الاوقاف العامة ولو كان نفعا عاما لم يجز احياؤه رابع ان لاية
عشرها الا يترتب على احيائها ضرر على المسلمين من خوف يخشى وقوعهم فيه او نحو ذلك وهذا شرط في الجواز وفي توقف الصحة عليه الآئة
اشكال **الرابع** الارض التي صولح عليها اهلها وهذه ان وقع الصلح مع اهلها بانها كانت لهم باقية على ملكهم ويملكونها على الخصوص لهم كانت
ويتصرفون فيها بالبيع وغيره ولو باعوا على مسلم كان مال الصلح على الكافر ويدخول الموات وخروجه مبني على الشرط وان صولحوا على انها
للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية او بدون جزية كان العامر منها للمسلمين والموات للامام خاصة كالمفتوحة عنوة وللامام ان يشترط
عليهم حصة من الارض او من خارجها **الخامس** الارض التي جلى عنها اهلها وتركوها وهي لولي الامر خاصة ان شاء باعها وان شاء
وهبها وان شاء قبلها بالنصف والثلث والاقل او الاكثر الى اي مدة شاء وله نزعها بعد انقضاء المدة وتقبيلها من آخر وكلما يحصل
للمتقبل من حاصلها الزكاة العشر ونصف العشر والظاهر انه يلزمه الخمس فيما زاد على مؤنته ومؤنة عياله ولو جلى بعض دون بعض
كان لكل حكمه ولو خرجوا منها لا بقصد الجلاء ثم رجعوا قبل جريان عليهم ما يكون بينه وبينهم **السادس** الارض التي كانت محياة في
ايدي الكفار ثم ماتت وهي في ايديهم والحكم فيها كالحكم في ارض الموات من الاصل يحكم عليها بحكم الانفال خاصة لولي الامر **السابع**
الارض التي كانت محياة بايدي المسلمين والحكم فيها انها ان كانت مملوكة بالاحياء ثم ماتت كان احياؤها كاحياء موات الاصل
يملكها المحيي كما ان سبب التحجير فيها اذا اندرس رجعت الى اصلها وان كان الملك لا عن احياء بل عن بيع وشراء او ميراث او غير ذلك
من الاسباب فان عمرها المالك فهو اولى بها وان ترك عمارتها اعطاها ولي الامر لمن يعمرها وعين عليه قدرا من الحاصل لصاحبها
الثامن الارض المفتوحة بالقهر والغلبة كارض سواد الكوفة وما ماثلها والحكم فيها انها للمسلمين كافة اهل الحق منهم وكذا اهل
الباطل على اشكال لا يختص بها واحد منهم ويستوي فيها ذكورهم واناثهم ويدخل فيهم الخناثى المشكلة والممسوحون كبارهم وصغارهم
عقلاؤهم ومجانينهم من الاحرار والمبعضين سهما على مقدار ما فيهم من الحرية وفي الحاق المماليك وجه الحاضرون منهم مع المجاهدين
والغائبون الموجودون منهم حال الاغتنام والمتجددون على نحو الوقف المشترك بين الذراري ينقطع فيه ملك من مات ويتجدد
لمن هو آت غير ان ذلك مخصوص بالمحيي حال الفتح وان مات من بعد فلا يجري فيه حكم الموات بحيث يملكه المحيي لسبق ملك المسلمين
له ولا يختص بشئ منها احد من المسلمين الا تبعا للآثار التصرف في المساكن والحمامات والبساتين ونحوها فانها تكون للمتصرف فيها
ما دامت الآثار باقية يتصرف فيها ببيع وشراء وباقي انواع التمليك ما شاء ويدخلها في الوصايا والاوقاف عامة كبناء مسجد او مساجد
وربط او غير ذلك وخاصة فاذا زالت الآثار رجعت الى حالها الاولى واما التصرف فيها بالزراعات والاجارات للزرع فرجعها

الى الامام يقبلها لمن اراد مع مراعاة مصالح المسلمين ويصرفها في المصالح العامة وان دخل فيها غيرهم بالتبع من سد الثغور و
وبناء القناطر والربط واصلاح الطرق ومعونة الغزاة والمجاهدين والمرابطين وارزاق الولاة والقضاة وما كان منها مواتا قبل الفتح فهو
لولي الامر لا يجوز التصرف فيه الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه اعطى طسقها وفي حال الغيبة او عدم بسط الكلمة مع عدم امكان
الرجوع يملكها المحيي لحصول الاذن في ذلك حتى يظهر ولي الامر وكل ارض فتحها المسلمون حال الحضور وحال الغيبة مأذون في
فتحها عموما فتدخل في الاغتنام عن اذن ولي الامر ولو توجه الغزاة الى ارض فاختلف حال اهلها في الاسلام والجلاء والعنوة و
الصلح كان لكل حكمه التاسع الارض المفتوحة بغزو الكفار عن اذن المسلمين للمسلمين وحكمها حكم ما فتح بغزو المسلمين عنوة
وجلاء وصلحا وهكذا العاشر ما فتح بغزو الكفار للمسلمين من غير استيذانهم والظاهر ان حكمها حكم السابقة الحادي عشر ما فتح بغزو
الكفار بقصد ان يكون لهم ثم يجعلونها للمسلمين من غير قتال لعجز فيها انها كسابقيها ويحتمل الحاقها بارض الجلاء ودخولها في ويجري فيه
الانفال فيكون لولي الامر الثاني عشر الارض التي استولى عليها الكفار ثم انتزعها المسلمون باي نحو كان والحكم فيها البقاء
على الحال الاولى وبيان حال الاراضي التي تسلط عليها المسلمون يتوقف على بيان ما علم منها وتقرير القاعدة في مجهولها فيكون
البحث في مقامات **الاول** ان ما كان في ايدي المسلمين من الاراضي العربية والعجمية والهندية وغيرها وجرى عليها خراج الغزاة
واستقرت عليها ايديهم محكوم عليها بحكم المفتوحة عنوة والحكم فيها انها تصرف نماؤها فيما به صلاح المسلمين سواء فتح بسبب اهل
الحق من المسلمين او اهل الباطل في زمان الحضور او الغيبة فان كانت بيد خليفة من خلفاء النبي صلى الله عليه وآله مبسوطة كان امرها
اليه والى نائبه الخاص يقبلها او يوجرها او يبيحها لمن يشاء ويصرف فائدتها في مصالح المسلمين على نحو ما ذكر وان لم يكن يد الخليفة
مبسوطة قام النائب العام من العلماء الاعلام مقامه فلا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه مع قيامه بذلك وتيسر الرجوع اليه والا
رجع الامر الى ولاة المسلمين الجامعين للجنود والعساكر القائمين بالدفع عن بيضة الاسلام وعن المسلمين يوجرونها او يقبلونها ممن
شاؤوا ويصرفون حاصلها على العساكر والجنود الحافظة لبيضة الاسلام وطرق المسلمين والتعدي عليهم من الظالمين ولا يجوز التصرف
في ذلك الا عن اذنه ويجري مثل ذلك فيما يلحق بالمفتوحة عنوة وفي الجزية ومال الصلح ولو توقف حفظ بيضة الاسلام وحفظ المسلمين
على اخذ فوائد الاراضي المختصة بولي الامر كان ذلك من افضل المصارف ولو عصت طائفة من طوائف المسلمين على رئيسهم لم يجز
لهم التصرف من غير اذن المجتهد ويجوز ان يؤجر وان يؤدي كولي الامر مجانا على الاقوى ويجب على رئيس المسلمين ان يستأذن المجتهد بإذنه
في تصرفه باراضي المسلمين ونحوها **المقام الثاني** ان يد المسلمين ورئيسهم شاهدة بان ارض الموات التي عليها اليد للمسلمين
وقضت المظنة بحسب العادة بسبق احيائها وانها كانت محياة حين الفتح وبقيت على هذه الحال او ماتت بعد ذلك فترجع محياتها
الى المسلمين والظاهر ان كل موات من ارض فيها مظنة الاحياء للمسلمين كافة لا يملك بالاحياء بل ترجع بسبب الجهالة للمسلمين
ويلزم صرف حاصله في مصالحهم ويعطي المحيي الطسق الا ما ظن سبق مواتية كرؤوس الجبال وبطون الاودية ونحوها **المقام الثالث**
فيما ظهر حالها من الاراضي وهي اقسام الاول ما ظهر انها من مفتوح العنوة وهي عديدة اولها ارض سواد العراق وهي مغنومة من الفرس
اغتنمها الخليفة الثاني وحدها في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم
الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا
سواد شجرها سموها السواد ثم بعد فتحها ارسل اليها ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على
المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها الاخر للاخرين وقال ما ارى
قرية يؤخذ منها في كل يوم شاة الا سريع خرابها وروي ان ارتفاعها كان في عهد الخليفة الثاني مائة وستين الف الف درهم
فلما كان في زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف درهم فلما كان في زمن عمر بن عبد العزيز رجعت في اول سنة الى ثلثين الف الف درهم
وفي السنة الثانية رجعت الى ستين الف الف درهم وقال لو عشت سنة اخرى لارجعتها الى ما كانت عليها في ايام الخليفة الثاني
واستثنى بعضهم من ارض السواد الحيرة مدعيا انها فتحت صلحا ولم يثبت ثانيها ارض مكة وما يتبعها من قرى وابنية وتوابع فان
النبي صلى الله عليه وآله فتحها عنوة ثم امنهم بعد ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاهل مكة بعد الفتح ما ترون اني
صانع بكم فقالوا اخ كريم ابن اخ كريم فقال اقول لكم ما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين و
روي انه اعتقهم وقال انتم الطلقاء ثالثها ارض خيبر وما يتبعها فان النبي صلى الله عليه وآله فتحها بالسيف فقتل سوادها و
بياضها يعني ارضها ونخلها رابعها الري فقد نقل انه فتح عنوة خامسها بعض اراضي خراسان كما نقل في اراضي نيشابور الثاني
ما ظهر انها فتحت صلحا وهي ملحقة بمفتوحة العنوة لوقوع الصلح غالبا على ان الارض للمسلمين ولان وضع الخراج في يد المسلمين

عليها مرجح لذلك ثم هي اقسام منها ارض نيشابور من ارض خراسان في احدى الروايتين وقيل فتحت عنوة ومنها بلخ ومنها هرات ومنها
ترشيش وتوابعها من ارض خراسان وقيل بعض اخر من المذكورات فتح عنوة ومنها حمص وطرابلس واتباعها من اراضي الشام ومنها
طبرستان ومنها اذربايجان وروبخان دمشق فتحت بالدخول من بعض غفلة بعد ان كانوا طلبوا الصلح من غيره وان اهل ارض اصبهان عقدوا
الامان وقيل ان مكة فتحت صلحا ومنها الحيرة في ارض على ما قيل الثالث ما ظهر انها فتحت باسلام اهلها طوعا في زمان على ما نقل
وربما الحق به في بعض الانفال ارض البحرين والظاهر اجراء حكم المفتوح عنوة في الجميع سوى ما علم وفي هذا الزمان ان التصرف ولا يجوز لاحد
في زمان الغيبة الا عن اذن المجتهد ان لم يكن سلطان متوجه لاصلاح امور المسلمين والا حرم التصرف بغير اذنه وكل من ربى في يده شيئا
من الاملاك وامكن ان يكون له جهة مملكة بنى على ملكه

الفصل الرابع فيما لا يقسم من الغنائم

وهو امور احدها المحياة وقت الفتح
من الارض المفتوحة عنوة بمعنى القهر والغلبة وما في حكمها من ارض اسلم اهلها عليها ثم تركوها خرابا وارض صولح اهلها على انها
للمسلمين فانها تبقى على ملك المسلمين على مرور الاعصار حتى يرث الله الارض ومن عليها مشاعة بينهم لا تختص بواحد دون واحد
الا ان يتصرف ببعضها بجعلها دارا او حماما او مسجدا او دكانا او بستانا ونحو ذلك فتدخل في حكم الاملاك ما بقيت معمورة فاذا
خربت رجعت على حالها وليس للغانمين فيها خصوصية ولا لهم امتياز على غيرهم ولا للامام الا ما كان له لدخوله تحت العموم ومن سهم
الخمس ان قلنا به والظاهر خلافه ووظيفة الامام ومن جاز له الدخول في هذا كرؤساء الاسلام التخيير بين البناء على المقاسمة على نحو ما
وقع عليه الشرط مع عدم الخروج عن المتعارف وله الاجارة للارض والجعالة والصلح عليها باي عوض اراد وله ضرب الخراج بنقد معين
من نقد او جنس ليصرفه في مصالح المسلمين ويعتبر ان لا يكون خارجا عن الحد المناسب لها عرفا ويختلف باختلاف الازمان والرغبات
والامكنة والاوقات وقد كانت ارض السواد كما نقل قد وضع الخليفة الثاني على كل جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الرطبة والشجر
ستة دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وامضى ذلك علي عليه السلام في ايامه وعن علي عليه السلام انه وضع
على الجريب من اربعة دساتيق بالمدائن على جريب الزرع الغليظ درهما ونصفا وعلى الوسط درهما وعلى الرقيق ثلثي درهم وعلى جريب
الكرم عشرة دراهم ولم يضع على النخل شيئا سوى انه جعل منه للمارة وابن السبيل والجريب عبارة عن مائة ذراع طولا في مائة عرضا
عبارة عن عشرة الاف ذراع بالهاشمي فهذه اربعة وعشرون اصبعا عرضا مكسرة عبارة عن عشرة الاف ذراع والدرهم عبارة
عن نصف مثقال الفضة صيرفي وربع عشر مثقال ولرئيس المسلمين ان يفعل ما هو الموافق للقواعد عند اهل الخبرة ويصرفه في
حفظ بيضة الاسلام والمسلمين كما كان لولي الامر يفعل ذلك والتاسي به لازم ويجوز شراء مال الخراج من السلطان والصلح عليه
كذا مال المقاسمة واستئجار الاراضي ثانيها ارض الانفال وهي مختصة بالنبي ص ومن قام مقامه لا يشاركهم فيها احد وهي اقسام
احدها قطائع الملوك من الاراضي المنسوبة اليهم ثانيها ارض الموات كرؤس الجبال وبطون الاودية ثالثها ارض باد اهلها ولم يعلم لهم
اثر رابعها ارض مملوكة مات اهلها ولم يبق لهم وارث خامسها ارض جلى عنها فاستولى عليها المسلمون سادسها ارض سلمها اهلها
طوعا من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب كارض البحرين سابعها ارض خرجت عليها سرية من المسلمين بغير اذن الامام في ايام حضوره
فاستولت عليها ثامنها ارض ملكت بالاحياء ثم ماتت وهذه الاقسام مخصوصة بالنبي وخلفائه عليهم السلام ولا خمس فيه في وجه قوي فان
حضروا كان الامر اليهم ويفعلون فيها ما شاؤوا ومع حضورهم وامكان التمكن من اخذ الاذن منهم يجب استيذانهم والا يعملوا فيها
شيئا من غير اذنهم واما للناس منها حق الاستطراق والشرب والسكنى ومع عدم امكان الاستيذان مع الحضور او الغيبة يتولاها
المجتهدون ويوجرونها ويزرعونها ويصرفون فوائدها في جهات الطاعات وانواع القربات كاعانة الفقراء ومساعدة الضعفاء
وبناء القناطر والربط وغير ذلك فان تعذر عليهم ذلك اذنوا لسلطان المسلمين في ذلك فان لم ياذنوا في ذلك ولم يمكن قيام غيره وجب
على رئيس المسلمين ذلك وافضل المصارف واولاها انفاقها في تقوية عساكر المسلمين والمجاهدين الحافظين لبيضة الاسلام ودماء
المسلمين واعراضهم وهذه تملك بالخلافة لخليفة بعد خليفة ولا تنقل بملك بل تبقى على هذا النحو الى ان تصل الى صاحب الزمان ثالثها
صفايا الاموال فان لولي الامر ان يصطفي لنفسه من الغنيمة من الاقسام الخمسة قبل القسمة الجارية الحسناء والفرس الجيدة والدرع
الثمينة والسيف القطاع والثوب النفيس ومحاسن الاموال مما يشتهيه ويحبه اذا لم يكن فيه اجحاف بالغنيمة وليس له ذلك بعد القسمة
وله الاختيار لما اراد بعد عزل الخمس من الاربعة الاسهم الاخر رابعها السلب فمن سلب واحدا من الحربيين وقت التقابل فاخذ
ثيابه او سلاحه او فرسه التي كان راكبا عليها مع اشتراط الامام له ذلك او مع اذنه فيه خصوصا او عموما كان يقول من قتل شخصا
فله سلبه ولا بد فيه من بيان شروطه وما يتعلق به وهي امور احدها ان لا يكون المسلوب ممن يحرم قتله دونه كان من الصبيان او
المجانين والنساء او كان شيخا فانيا ثانيها ان يكون الحرب قائمة ثالثها ان يكون مخاطرا في دخوله بين الكفار اما لو كان بعيدا عنهم

ترشيز بدل
اصفهان بدل
امانا بدل
شيئا ما
يوجف بدل
خليفة بدل
بملك بدل

المشركين فلا اختصاص رابعها ان يكون له نصيب في الغنيمة بان لا يكون مخذولا ولا معينا على المسلمين خامسها ان لا يكون غاصبا للآلة
في دخوله في الحرب سادسها العبد اذا قتل قتيلا واستحق سلبه مولاه سابعها ان السلب يخرج من اصل الغنيمة لا من سهمه ثامنها ان
السلب انما يستحقه القاتل دون غيره تاسعها ان السلب يختص بالمتصل دون المنفصل فالعبيد والدواب التي عليها الاحمال والسلاح و
الثياب والدراهم وغيرها مما ليس معه من الغنيمة لا يجري عليها حكم السلب ما كان يحتاج الى القتال كالدرع والجوشن والمغفرة و
الخنجر والسكين بل ومن السلب والمتخذ للزينة او غيرها كالخاتم والتاج والسوار والطوق والهميان للنفقة يقوى انه من السلب والدابة
التي يركبها راكبا او نازلا آخذا عنانها قابضا على لجامها ونحوه من السلب دون ما يقاد خلفه عاشرها انه لا يقبل دعوى القتل واستحقاق
السلب الا بالبينة والاكتفاء بالعدل الواحد لا يخلو من قوة ولو اشترك اثنان في السلب كانا اذن على الامر عامة لهما اشتركا فيه
وان كانوا اكثر من ذلك فكذلك على نسبة العدد دون القوة من غير فرق بين الاتفاق في الركوب وعدمه والاختلاف مع اشتراكهما
في قبض الشيء الواحد بين القابض للاقل والاكثر ولا بين القابض بيد واحدة او بيدين خامسها الرضخ وهو تخصيص ولي الامر بعض
من لم يستحق سهما من الغنيمة بشيء منها على حسب ما يرى من المصلحة من المقدار ومن التسوية بينهم وخلافها وهو اقسام منهم النساء
والخناثى المشكلة والممسوحون ممن حضر ليداوي الجرحى او يسد بالرجال او يحملوا القتلى او غير ذلك ومنهم العبيد ان جاهدوا فانهم
لا سهم لهم ولكن يرضخ لهم ولي الامر ما يراه مع مراعاة المصلحة في الاصل وله المساواة بينهم والاختلاف والاولى رضخ الراجح ولا فرق
في المأذون في القتال وغيره في عدم استحقاق السهم لكن القاصي لمولاه لا يستحق رضخا والرضخ له يعود الى مولاه ولا فرق بين
المدبر والمكاتب المشروط والمطلق مع عدم ادائه شيء وام الولد وغيرهم ولو عتق قبل القسمة اخذ سهما ويجوز جعل الرضخ اكثر من
السهم والمبعض بينهم له بمقدار الحرية ويرضخ له بمقدار سهم العبودية ومنهم الكفار المستعين بهم المسلمون على الجهاد فانهم لا سهم
لهم في الغنائم ولكن يرضخ لهم على نحو ما يقتضيه المصلحة والرضخ من اصل الغنيمة ولا رضخ بين المميز وغيره ولا بين المرتفع وغيره حتى
انهم لو ولدوا بعد الاغتنام قبل القسمة استحقوا السهام سادسها ما وضعه ولي الامر من الجعائل على حفظ او رعي دواب او حمل
بعض الاثاث او السرايا او غير ذلك ويجوز جعله من مال الغنيمة ومن ماله ومن الاربعة الاخماس الباقية خاصة او غير ذلك فهذا
يختص به المجعول له ويخرج من الاصل سابعها ما يجعل لنفقة الغنيمة من النساء والاسارى والحيوانات فانها تخرج من اصل الغنيمة
على مقدار الحاجة ووفق المصلحة ثامنها ما يحفظه ولي الامر لخوف بعض الحوادث المتوقفة على بذل بعض الاموال وليس هناك
مندوحة عن الغنيمة **الفصل الخامس** في قسمة الغنائم وفيه مباحث **الاول** في انها يتعلق بها حقوق الغانمين اعيانا او
منافع او حقوقا على وجه الاشتراك بين المجاهدين ممن عدا الخارجين بالاستيلاء من دون احتياج الى نية وتعيين شخصها ومقدار بقائها
بعد اخراج ما يخرج منها للمخصوصين بالتسليم فكانت فيما بين الاستيلاء والتسليم ملكا للغانمين من غير تعيين او باقية على
ملك الكفار وان تعلق بها حق الاختصاص او منفكة عنهم ومالكها الملك الجبار كالاوقاف العامة او هي ملك بلا مالك ان كان معفوا
واولها اولاها كما ان نصف الخمس مع اشتراكه بين فقراء الهاشميين والزكوة مع اشتراكها بين الفقراء والمساكين انما يختص
بالمعين بالتعيين وفي كونه كاشفا او ناقلا وجهان اقواهما الثاني على نحو الماء المشترك بين اصحاب العيون مثلا فيكون تصرف بعض
الغانمين ببعض الغنيمة في غيرها استثني بغصبيته مستتبعة لضمان حصص الباقين على نحو تصرف الشريك **الثاني** في ان البناء
على الاشتراك هو الموافق للحكمة المقتضية للمصلحة المانعة عن المفسدة لانه لو كان الحكم مبنيا على الاختصاص لاشتغل المجاهد
بجمع المال عن القتال وعن مبارزة الرجال ولقامت الحرب فيما بين المجاهدين واختل نظامهم وتفرقت كلمتهم ولانحرف الكفار
ثم مالوا عليهم ميلة واحدة بعد اشتغالهم بجمع المال ويكثر الحسد فيما بينهم وزادت البغضاء والشحناء كما يدعى ذلك فيمن
وقع بينهم الحرب ولم يكن بناؤهم على الاشتراك **الثالث** انه لا بد من اتباع سيرة النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء الراشدين
في القسمة للزوم التاسي بهم في اقوالهم وافعالهم ولان من تولى الامر من الخلفاء استند في عمله الى سيرة النبي صلى الله عليه وآله
لانه لو كان طريق آخر اوفق بالحكمة واقرب الى الصواب لما تركوه ولم يكن لهم عمل الا عليه **الرابع** ان الحكم متمش فيما بعد الغيبة و
شبهها حيث لا يكون للخلفاء يد مبسوطة بالنسبة الى ما عدا الجهاد للجلب الى الاسلام لان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله
وخلفائه عليهم السلام ومن نصبوه بالخصوص دون العموم واما الاقسام الاخر فالحكم فيها انه اذا لم يمكن الرجوع الى الخلفاء الراشدين
قام المنصوب العام من المجتهدين مقامهم وان عجزوا او امتنعوا عن الاذن قام الامراء والرؤساء مقامهم والا لانهدم ركن الدين ولاستحلت
الدماء والاعراض والاموال من المسلمين واي مصلحة للمسلمين تصرف فيها اموالهم اعظم من حفظ دمائهم واعراضهم واي محل انسب
لصرف مال الانفال مع غنى ولي الامر عنه من حفظ بيضة الاسلام وحفظ دماء المسلمين واعراضهم ونفوسهم منهم **الخامس**

في القاسم ويتعين ولي الامر او نائبه الخاص او الوكيل من احدهما فيما يترتب على الجهاد المجلب الى الاسلام وفي الاقسام الاخر كذلك مع التمكن
ومع التعذر كما في الغيبة يرجع الامر الى النائب العام ومع عجزه عن القيام بما يصلح النظام يرجع الامر باذنه مع امكانها وبدونها مع عدمها
الى السلاطين من اهل الحق والحكام فلا يجوز لاحد من المهاجرين والمجاهدين ولا من غيرهم تولي ذلك من غير اذن فان تبرع متبرع مضى مع
المصلحة والاجازة ممن له الاختيار ويعتبر في القاسم المعرفة وزيادة البصيرة والعدالة مع فقد الناظر العدل والا فيجزي عدالة الناظر
كفاية ويجزي الواحد والاحوط مراعاة الاثنين ولو تبرع القاسم بلا اجرة فلا كلام وان جعل له شيء كان له الاجر وان امر على الاطلاق
كان له اجرة المثل ولو تعدد القاسمون اشتركوا في الاجرة واقتسموا على قدر عملهم **السادس** في المقسوم له لا سهم للعبيد والنساء
والخناثا المشكلة والممسوحين والكفار والمعتصمين وغيرهم ولا للمتشبثين بالاسلام من الغلاة والخوارج والاقسام الثلاثة
من النواصب والمشبهة والمجسمة على الحقيقة والمجبرة والمفوضة في امر الخلق والقائلين بالحلول والاتحاد ووحدة الوجود ووحدة
الموجود ونحوهم في وجه قوي ومن كان من اهل الباطل ولم يدخل في اسم الكفار يقوى دخوله مع اهل السهام ومن كان مبعضا يعطى
من السهم ما قابل جزئية الحر ويدخل جزء الرق في حكم الرضخ ومن زال مانعه قبل الاستيلاء او بعده قبل القسمة فالظاهر دخوله
معهم ويرضخ الوالي لهؤلاء على نحو ما يرى من المصلحة ولا رضخ للمخذل وهو من يخذل المجاهدين ويسعى في حل عزمهم عن الجهاد ولا للمرجف
وهو المخيف للمسلمين حتى يمتنعوا عن الجهاد ولا لمن كان عينا للكفار يرسل لهم الاخبار لطمع الدنيا وان لم يكن منهم ولا للبطال الذي
لا يريد القتال ولا لمن يرغب الكفار على الحرب او النزال ونحوهم ويعتبر حضور المقسوم لهم او وكلائهم واذا راى ولي الامر فسادا
بالحضور لم يحضرهم **السابع** في المقسوم لا يقسم الا ما فيه الاشتراك بين الغانمين واما ما كان مختصا كالانفال والرضخ والجعائل
ونحوها فلا قسمة فيه وفي جواز تعيين ولي الامر شيئا معينا قبل الاخذ في الحرب لمعين او لجماعة مخصوصة على وجه الشركة غير السلب
اشكال وبعد الاخذ في الحرب ثم بعد فراغها اشد اشكالا ولا يجوز القسمة في المشترك بينهم مما لا ينقل كالارضين المفتوحة عنوة
او بالصلح على ان الارض للمسلمين لاشتراكها بين المسلمين من وجد وقت الغنيمة ومن لم يوجد ولا يقسم ما كان من المحرمات كالخمر و
الخنزير والات الملاهي وكتب الضلال وان جاز ابقاء الخمر للتخليل وحفظ كتب الضلال للرد وكذا جميع ما يتوقف على التذكية من الجلود
وما يعمل منها واللحوم والشحوم ما لم يعلم بان المسلم ذكاه فما يعمل من الجلود والعصب للسيوف او لغيرها من الاسلحة وغيرها محكوم
بانها جلود ميتة **الثامن** في مكان القسمة يستحب ترك القسمة في ارض الحرب حذرا من اشتغال المسلمين بها فيجد الكفار لهم فرصة و
الاولى ان يكون فيما يبعد من ارض المسلمين عنهم وينبغي اختيار المناسب للغنيمة فان كان فيها بهائم من بعير وغنم فينبغي اختيار موضع
النبت وان كان فيها الابل اختير مواضع الشجر كل ذلك مع كثرتها ولزوم طول قسمتها وان كان فيها سبي استحب اختيار ارض سالمة من
الجبال والشجر خوفا من هربهم وكذلك اذا كانت اجناسا او نقودا خوفا من السراق وهكذا **التاسع** في زمان القسمة ينبغي تاخير
القسمة الى ان تجمع الغنيمة ولو قسمت اولا فاولا بان يقسم ما حصل بالمنازلة الاولى واليوم الاول ثم يقسم ما حصل بالمنازلة الثانية
او اليوم الثاني جاز على كراهة ولو علم زيادة رغبة المسلمين بذلك او كثرة احتياجهم اذ لم يكن عندهم ما يمونهم كان ذلك راجحا وينبغي
ان يكون ذلك بعد اخراج الصفايا لولي الامر والرضخ والجعائل ونحوها ولو كانت الجعالة جزءا مشاعا فاراد ولي الامر انتزاعها
بعد القسمة بان يعطي كل صاحب حق مقدارها بحصته جاز على اشكال وينبغي تاخيرها حتى يحصل الاطمئنان التام من جهة هجوم
الكفار والى وقت النهار السالم من الثلوج والامطار **العاشر** في كيفية القسمة يلزم تعديل السهام بحيث لا يحصل حيف على جانب
فما كان من المكيل والموزون من المتجانس قسم كيلا او وزنا وفي غير المتجانس يعتبر التعديل فان حصل فيها وان احتاج احد الطرفين الى ان
يضم اليه ما يبعث على التساوي وليس لاحد الغانمين اختيار في تعيين شيء بل يبني الامر على القرعة بعد التعديل ويلزم التقويم فيما يحتاج
الى التعديل ويكتفي بقول العدل الواحد والاحوط الاثنان ولا يجوز التفضيل لبعض على بعض الا مع توقف حفظ بيضة الاسلام او
رد العدو عليه **الحادي عشر** في مقدار السهام للراجل سهم وان زاد نفعه على الفارس وللفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه و
لصاحب الافراس مما زاد على الواحدة وان كثرت ثلاثة اسهم لا يزاد ذلك وان بلغت المائة من غير فرق بين العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون
الذي ابواه عجميان ولا بين الهجين الذي ابوه عتيق وامه عجمية والمقرف الذي ابوه برذون وامه عربية ولا سهم للحطم من الخيل وهو
الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به ولو دخل المعركة راجلا
ثم ملك فرسا قبل الاستيلاء او بعده قبل القسمة اسهم لها في وجه قوي ولو قاتل فارسا ثم تلف فرسه او باعها او اخذها المشركون
قبل الحيازة او بعدها قبل القسمة لم يسهم لها على اشكال ولا سهم للمغصوب مع غيبة صاحبه ومع حضوره يسهم له ويكون لصاحبه
دون الغاصب والمترصد للجهاد يعطى من بيت المال ولو كانوا في السفن واتوا بالخيل ولو جعلت في البر اعطوا لها سهاما وسهم

القهوة ل
نجاسة

للمريض مع صدق اسم المجاهد عليه **الثاني عشر** في الاحكام وفيها مطالب **الاول** انه لا يجوز التصرف لاحد بشيء من الغنيمة قبل القسمة لا بركوب دابة ولا بلبس لباس او فرش فراش ولا باخذ سلاح ونحوها الا مع الاضطرار ويجوز بعين ما كان من الطعام والدهن واللحم مع رد الجلود والصوف وعلف الدواب مع رد الزائد مما ذكر في الغنيمة **الثاني** اذا وجد شيئا من الغنائم في غير محل الحرب وفيه بعد (الغنيمة ل) التفرق كان له **الثالث** انه لا قسمة الا بعد اخراج الخمس ويجب تسليم نصفه الى المجتهد بعد غيبة الامام **الرابع** انه اذا توقف حفظ بيضة الاسلام ودماء المسلمين واعراضهم على ترك قسمة الغنائم وصرفها في دفع الكفار صرفها **الخامس** لو غنم المسلمون شيئا وعليه علامة مسلم دخل في الغنيمة الا ان تقوم القرائن القاطعة على انه لها **السادس** انه اذا جاء صاحب العين المحترم المال قبل القسمة اخذها (القطعية ل) وبعدها يغرم الامام لاهلها شيئا على اشكال واما لو اخذت جبية او سرقة ردت الى اهلها **السابع** انه اذا غل من له سهم مع الغانمين لا يجري عليه حكم السارق ومن لم يكن له تعلق معهم يجري عليه حكمه وفي اهل الانفال اشكال **الثامن** انه لا يجوز لصاحب سهم بيعه الا بعد القسمة وتميز سهمه ويجوز الصلح بعد الاستيلاء وفيما قبله اشكال وكذا حال الرضخ والجعائل قبل القبض كحال ما قبل الاستيلاء **التاسع** انه يكره التفرقة بين الام وولدها وان رضيت الام وان خفت الكراهة ما لم يبلغ سبع سنين وفي الحاق الجدة (خمسة) اشكال والظاهر تمشية الكراهة الى كل مربية اذا كان متعطفا عليها ولا كراهة في المحارم الا مع الانعطاف ولو باع الولد و شرط بقاء امه معه او الترويج بذلك ارتفعت الكراهة او خفت ولا باس بالتفرقة في العتق **العاشر** انه يجوز الاستيجار على الجهاد كما يجوز على الرباط ما لم يتعين على الاجير ويأخذ ذلك زائدا على سهمه من الغنيمة ولو شرط المستاجر عليه كون السهم له ففي الجواز اشكال **الحادي عشر** لا يجب اخراج الزكوة والخمس المتعلقين بالمال حال الكفر وانما يجب الخمس من حيث الاغتنام **الثاني عشر** انه يجب اخراج الخمس قبل قسمة الغنيمة ولو كان الصلاح في ان يؤخر بعد القسمة ثم يخرج من كل سهم خمسه عمل عليه ولا يجب اخراج من الرضخ والجعائل على اشكال **الثالث عشر** انه لو وضع صاحب السهم سهمه الذي اختص به بعد اخراج الخمس في تجارة او صناعة او زراعة فاجتمعت في فوائده شرائط الخمس والزكوة وجب اخراجهما ووضعهما في محالهما **خاتمة** وفيها مباحث **الاول** في احكام الارتداد وفيه مقامات **احدها** فيما يتحقق به الارتداد الارتداد بالمعنى المتعارف الكفر بعد الاسلام كما ان الارتداد الايماني هو الاتيان بما يخرج عن الايمان وحيث كان الاسلام عبارة عن الاعتقاد بمضمون كلمتي الشهادة وهي اشهد ان لا اله الا الله ومحمد رسول الله او مع قولهما وكان مقتضى ذلك الاعتراف بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وثبت عنه ضرورة ترتب الارتداد على نقض الاسلام بانكار او جحود او نفاق او شك او عناد او انكار ضرورة في حق الواجب تعالى او نبيه او المعاد او انكار ضروري من ضروريات الدين كاستحلال ترك الصلوة والزكوة والحج او صوم شهر رمضان او شربا او كفر نعمة او هتك حرمة بقول كسب الله او نبيه صلى الله عليه وآله او لخلفائه الراشدين او فعل كالقاء القاذورات في الكعبة او عليها او على قبر النبي صلى الله عليه وآله او على القرآن او وضع الاقدام عليه او على احاديث النبي صلى الله عليه وآله استخفافا وكذا فعل جميع ما يقتضي الاستخفاف بالاسلام ولا حكم بصدور ما يقضي بالردة من الصبي والمجنون حال جنونه والنائم والغافل والساهي والغالط والجاهل بالموضوع او الحكم و المجبور والمغمى عليه والسكران وان كان عاصيا في سكره والغضبان الخارج عن الاختيار ولو صدر قول او فعل باعثا على الردة من دون علم بحاصل ما يراد منهما فلا ردة وكذا اذا ادعى شبهة او تقية مع قبول احتمالهما عند العقلاء او حصل معه غضب اخرجه عن الاختيار دفعه عنه ولو علق السب بما براه الله تعالى من اب او ام او ولد او زوجة وهكذا او علقه بما لا يقضي سبه بارتداد كام النبي صلى الله عليه وآله وزوجته فان قصد بسب المضاف سب المضاف اليه كما هو المتعارف كان ارتدادا والا كان عاصيا ويعزر لسوء الادب وان كان هازلا ولا فرق في كلمة السب بين ان تكون عربية ملحونة او لا ولو قصد السب بلفظ لا يفيده زاعما افادته كان سابا ولو صدرت بعض كلمة الردة حال الكمال واتمها حال النقص لم تكن ردة وفي العكس اشكال كما ان كلمة الاسلام لا تقبل منه في تلك الاحوال وكذا لا تقبل عقوده وايقاعاته في تلك الحال وتقبل دعواها منه مع قيام الاحتمال المرضي عند العقلاء ويثبت بالاقرار ولو مرة ويقبل منه التنزيل مع احتمال التاويل وبشهادة العدلين عند الامام او نائبه الخاص او العام ولو كذبها لم يسمع تكذيبه ولو وجد للاقرار وجه محتمل في نظر العقلاء لم يكن مثبتا ويعتبر ثبوت عدالتهما عند الحاكم ولا يكفي الثبوت عنده لا عند غيره ولو عرضت على المسلم كلمة الشهادتين فابى عن النطق بها لم يحكم عليه بشيء الا مع القرينة ولو نسب الى الله تعالى بعض الصفات المستلزمة للحدوث كالجسمية والعرضية والحلول والاتحاد والكون في زمان او مكان عامين او خاصين والاكل او الشرب او اللبس او الفرش او الغطاء او الرؤية او اللمس او الظل على وجه الحقيقة او الابوة او البنوة او الزوجية ونحوها ولو اراد لوازمها حكم بارتداده ولو اسند اليه الظلم حالا دخل في حكم فاعل الكبيرة فيستتاب ثلاثا او اربعا ويقتل ومع الظهور يعزر للتجري ولو وقعت

كلمة الردة من اثنين فما زاد لم يحكم على واحد منهما بشيء وانما يحكم بنجاستهما فيما يقتضي بدخولهما معاً فيحتسبان بواحد في عدد الشهادة
والجمعة والجماعة والاثنان على حقو واحد ان علم تعددهما اختص الارتداد بصاحبه الا كانا مرتدا واحدا وانكار الكتب المنزلة من
السماء وجملة الانبياء والاوصياء السابقين وخصوصا ما قامت الضرورة على نبوتهم كنوح وابرهيم وموسى وعيسى ونحوهم يقضي بالارتداد
ولو خير بين القتل والردة واختار الردة فلا شيء عليه ووافق ظاهر الشرع وان اختار القتل عليها اخطاء واجره على الله ولو ردده
الجابر بين ردتين كبرى وصغرى فاختار الاخيرة اصاب والاعصى وفي اختيار مرتبة اشكال وان امكنه قصد خلاف الظاهر بالتورية
وجب **المقام الثاني** في احكام المرتد اما فطري قد انعقدت نطفته من مسلم او مسلمة حال اسلامهما مبدء انسانيته سبق كفره
حال الاتصال او الانفصال قبل البروز او بعده قبل الوصول الى الرحم او بعده قبل الانعقاد وان تعقب اسلام احد الابوين الانعقاد
لم يقض بالفطرية وان كان حال الحمل على اشكال وجعل مدار الفطرية على بقاء صفة الطبيعية بعيد وبقا بالملي من انعقد من
كافر اسلم بعد بلوغه ثم ارتد او اسلم احد ابويه بعد انعقاده قبل بلوغه ثم ارتد كان مليا ثم الوصفان اما ان يكونا في ذكر معلوم الذكورة
او انثى كذلك او مشتبه الحال بين الذكر والانثى او بين المتحد والمتعدد فهنهنا اقسام احدها الفطري من معلوم الذكورة وحكمه
جواز القتل لكل احد في حضور الامام وغيبته ووجوبه على الامام مع بسط كلمته ولا تقبل توبته ظاهرا ولا باطنا بحسب العين يعاقب على
ترك العبادات ولا تصح منه ولا مانع من ذلك بعد ان اهمل المقدمات باختياره وتبين منه ازواجه بغير عدة الوفاة وتزوجن
وينفذ وصاياه في الطاعات من عتق ووقف وصدقة وصلوة وصيام وحج وشبهها كالتدبير على اشكال وينفذ من عين انطاعا
وتقسم امواله الداخلة في ملكه قبل الردة بعد اخراج الديون والواجبات المالية والثلث من الورثة اشكال من غير فرق بين الاعيان
والديون الحالة والمؤجلة والصداق المؤجل من الدين والردة قبل الدخول توجب تمام المهر وفي المتجدد بعده كالواقع في فسخ نصيبه قبل
ردته بعد ردته بحث وفيما يتجدد بالحيازة او الالتقاط او الاتهاب احتمالات احدها الرجوع الى الوارث والثاني البطلان والبقاء
على ما كان لانه كالميت ولا يخلو من رجحان ولا يحكم بفطريته الا عن علم او مأخذ شرعي وبدون ذلك يحكم بالملية والمنعقد من نطفة
دخلت في رحم ثم صارت الى رحم اخر بالمساحقة فانعقدت في الثاني تعتبر فيها الحال الثانية والنطفة من الزاني والزانية لا تثبت منها
الفطرية على اشكال ولا تفاوت في الاسلام المرتد عنه بين ما يكون ايمانيا او خاليا عن الايمان وبين كونه ممن يثبت في الاسلام
كالخوارج والغلاة والنواصب ثانيها الفطري من معلوم الانوثة وحكمها ان تستتاب مما يرجى عوده به لا بخصوص ثلثة ايام فان تابت اطلقت
ولا شيء عليها والا جعلت في السجن وضيق عليها في الماكل والمشرب واللباس والفراش والغطاء بالايمكن الا من الردي منها وتضرب
اوقات الصلوة فان تابت اخرجت والا خلدت فيه حتى تموت فان خرجت بعد التوبة ثم عادت فعل لها ما مر فان عادت قتلت
في الثالثة والاحوط الرابعة والفطرية انما تجري في الكفر الاصلي دون التشبثي فلا تجري في المتشبثين بالاسلام المقرين بالشهادتين
والمعادين كالقائلين بوحدة الوجود والموجود والمجسمة والمشبهة على الحقيقة والمجبرة والمفوضة واقسام المتصوفة وفي الغلاة
اشكال وهؤلاء الحد للامام او نائبه الخاص ومع فقدهما النائب العام وفي القتل المسند الى السب يستوي الجميع ثالثها ورابعها الملي
المعلوم الذكورة او الانوثة وحكمه الاستتابة مرة ثم مرة ثانية ثم يقتل والاحوط التاخير الى الرابعة خامسها وسادسها الفطري
والملي من المشتبه كالخنثى المشكل والممسوح وحكمهما اجراء حكم الانثى عليهما سابعها وثامنها في الاثنين على حقو واحد فانهما ان اختبرا
بالايقاظ فتيقظا معا وعلم اتحادهما جرى عليهما حكم الواحد وان اختلفا وعلم تعددهما وحصل الارتداد من واحد معين او مشتبه
تعينه القرعة او غيرها جرى عليه حكم المرتد فيما لا يتعلق بالفعل والبدن دون ما يتعلق بهما خوفا من السراية والمؤلمة ولو امكن
ذلك من دون خوف حكم به ولو كان خنثى او ممسوحا حصل اشتباه اخر وجاء الحكم المتقدم ولو تاب مستحق القتل وقتله من لم يعلم
ثبوته فلا قصاص عليه بل الدية ولو طلب حل الشبهة انظر فان لم يرجع قتل ولو اكره على الاسلام من لم يقر على دينه قبل منه ولا يقبل
من غيره ولا يسبى المرتد بقسميه ولا نساؤه واولاده ويشترط في قبول توبته حيث يكون قابلا الاقرار بفتح ما صدر منه من اثبات
او نفي قضى بردته واذا علق الولد قبل الردة فهو مسلم واذا علق من ابويه حال ارتدادهما فان بلغ مسلما فلا كلام وان وصف
بالكفر استتيب فان لم يتب قتل وان تاب ثم عاد قتل في الرابعة وولد الناقض للعهد اذا بقي لها انه عندنا انظر به البلوغ فان وصف
الاسلام فيها والا فان ادى الجزية قبلت منه والا رد الى مأمنه ويترتب على هذه الاقسام احكام منها انه لا يسترق مرتد ولا مرتدة
وان لحقت بدار الحرب ولا الاطفال ولا النساء ومنها انه اذا انعقد منهما بعد الارتداد ولد دار بين امور ثلثة اجراء احكام المرتدين
والمسلمين ولعل الاوسط اوسط ومنها انه لو قتل مسلما قتل به قصاصا وقدم على قتل الردة ولو قتل للردة قبل القصاص فلا ضمان
على القاتل ولو قتل مرتدا مثله لم يقتل به ولو قتل متشبثا بالاسلام قتل به دون العكس ولو قتل كافرا معتصما قتل به على اشكال

ولو عفى ولي المقتول لغير قتل بالردة ولو قتل شخصاً خطأً قبل الردة كان الضمان على العاقلة ولو قتله خطأً اي اتلف شيئاً بعد الردة
فلا ضمان فيهما ويؤدي من ماله ان كان ملياً او يجد له مال وما كان عليه من حقوق او ديون مؤجلة قبل الردة يكون حالاً بسببها ان
كان فطرياً وفي الملي اشكال ويعقل العاقلة عن الفطري في الفطري مع صدقه ومباينته قبل الردة وفيما بعدها على اشكال ومنها انه
تقبل توبة المنافق وان توقفت على صفاء الباطن ومنها انه اذا طلب المحاجة اجيب اليها ان لم يكن فطرياً او على اشكال ومنها انه لا تقبل منه
جزية ولا تصح منه مناكحة مع مسلم او مسلمة او كافر ولا يرتفع حدثه اصغر او اكبر ولا يؤثر تيممه اباحة ويسمى بنجاسته لا يحل ذبيحته
لا يجري عليه احكام المسلمين من تغسيل وتحنيط وتكفين ودفن بين المسلمين وبين الكفار ولا تدفع عنه غرامة المتلفات ولا العفو عن
الجنايات ومنها انه لا ينفق عليه من ماله لو لم يقتل ان كان فطرياً ويحجر عليه بمجرد الردة من غير احتياج الى حكم الحاكم لو كان ملياً و
ينفق عليه من ماله ما دام حياً وكذا من يجب نفقته عليه وفي بطلان تصرفاته مطلقاً او بشرط الموت على الردة وجهان اقواهما الاول و
اذا مات فماله لوارثه لا لبيت المال ومنها ان زوجته تبين منه في الحال ان كان فطرياً وتعتد عدة الوفاة وان لم يدخل وان كان ملياً وقف
على انقضاء العدة المعتبرة في الطلاق وان رجع فيها رجعت والا فلا ومع عدم الدخول تبين في الحال ولو ارتدت المرأة قبل الدخول بانت
وبعده ينتظر بها العدة فان رجعت رجعت والا فلا ولا ولاية له على مولاه وان كان مرتداً ولا ولده ذكراً او انثى ولا يكفي صدور العبادة
منه في ثبوت توبته صلوة او صياماً او حجاً او غيرها وان كان في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو قتله معتقداً ردته فبان الخلاف فالاقوى
على الاقوى يلحق بشبه العمد كمن اعتقد قصد شخص قتله بقصد مبادرته او استحقاقه القصاص عنه وفيمن قصد ابنه او عبده فبان الخلاف
الظاهر الخلاف ومنها ان جهاد اهل الردة مقدم على غيرهم مع عدم المانع ويجوز اعانة المعتصمين على المرتدين لانهم اعظم خطيئة ومنها انهم
يمنعون عن دخول المساجد والحضرات ويجب عليهم اداء ما لحقهم من الحقوق من قصاص ودية واموال وقضاء العبادات

المبحث الثاني

في المحاربة وفيه ابحاث الاول في المحارب اسم فاعل وهو من جرد السلاح لاخافة الناس ظلماً وعدواناً من سيف او رمح او سهم او غيرها مما
يشتمل على الحديد من الالات القاتلة او الذي يوضع منها مثل العصى او حجر ونحو ذلك ليلاً او نهاراً قاصداً لمجرد الاخافة مع الاعتياد او
طالباً لمجرد الفساد او مريداً لقتل او هتك عرض او اسر رجال او اطفال او نساء او اخذ مال من بلد او قرية او جبال او وهاد او في بحر
من جزيرة او سفينة ذكراً كان او انثى او خنثى او ممسوحاً صحيحاً او مريضاً مع حصول الخوف منه لا ردءاً منعوداً عن محل المحاربة مترصداً
لاعانة المحارب في احتياج او يتطلع خوفاً من الهجوم عليه ولا منتهباً بان يأخذ قهراً ثم يهرب ولا مختلساً باخذ خفية ولا ضعيفاً لا يخشى
منه فانما للسبب من اقسامه ولا تبنى عليه احكامه الثاني في المحارب اسم مفعول ويعتبر فيه الا يكون مطلوباً بحق براد او قصاصاً منه
على الوجه الماذون فيه ولا كافراً مستباحاً في ارضه او ارض المسلمين ومعتصماً ولا متشبثاً باسم الاسلام مع خروجه عنه ولا مسلماً
خارجاً عن الفرقة المحقة على اشكال نعم يعزر فيما اذا عصى كسائر العصاة الثالث في الاحكام وهي امور احدها انه يجب اقامة الحد عليه و
يتخير المحارب بين امور اربعة احدها القتل بغير نوع الصلب ثانيها الصلب ثالثها القطع من خلاف لليد اليمنى من اصول الاصابع الاربعة
والرجل اليسرى من المفصل في قبة القدم ويترك له العقب والاولى حسمهما بالدهن رابعها النفي في محله الى محل اخر ويكاتب اهل المحال بالنهي
عن معاملته ومواكلته ومجالسته ومخالطته ان لم يتب فان تاب ارتفع الحرج عنه ومع عدم التوبة او العود يكون الخيار بين الثلاثة الباقية
ثم ان لم يتب رجع الخيار الى الثنتين ثم يتعين الواحد ثم يقتل ثانيها انه لو تاب قبل القدرة عليه فلا حد عليه ولو تاب بعد قبضه فلا اعتبار
لتوبته ولو ادعى تقدمها لم يقبل منه الا بالبينة وهي شهادة عدلين دون الواحد دون النساء ودون الشاهد واليمين ثالثها
ان المحاربة تثبت بشاهدين عدلين ولا تقبل فيها شهادة النساء ولا بشاهد ويمين وتثبت باقراره ولو مرة واحدة رابعها ان هذا الحد
وسائر الحدود يتولاها الامام او نائبه الخاص ومع التعذر يرجع الحال الى النائب العام من المجتهد ومن اذنوا له لئلا يتعطل
الاحكام والله ولي التوفيق

المبحث الثالث

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما راجحان واجبان في محل الوجوب مندوبان
في محل الندب مع جمع الشرائط الاتية عقلاً لدخولهما في باب شكر المنعم ونصرة الله وتقوية الدين والشرع المبين وشرعاً بدلالة الايات الغرّ
كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وقوله يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة الى غير ذلك من الايات وبدلالة الاخبار المتواترة النبوية
والامامية فعن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا
ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه وآله ان الله عز
وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وعنه صلى الله عليه وآله

اصل الاسلام الايمان بالله ثم صلة الرحم ثم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعنه صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا امتى تواكلت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اخى وكله بعض الى بعض فليأذنوا بوقاع من الله تعالى الى غير ذلك من الاخبار النبوية وعن ابى عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل بعث ملكين الى مدينة ليقلباها باهلها فلما انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لا احدث شيئا حتى ارجع ربى فعاد الى الله تعالى وذكرها كان فقال امض لما امرت به فانه لم يتمعر وجهه غيظا الى قط وعنه عليه السلم انه قال للقوم من اصحابه فلحق لى ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن امير المؤمنين عليه السلم ان الله قال المؤمنون بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدء الله بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر دعاء الى الاسلم الى اخره وغير ذلك من الاخبار المتواترة ويجب بيان الواجب والمستحب من العارف المجتهد لمن طلب بيانهما وجوبا كفائيا فان تعذر وجب على المقلدين كفاية وجوبا كفائيا وتستحب الامر بالقسم الواجب والمستحب والنهى عن المحرم والمكروه مع المعرفة وعدم المانع مع عدم مظنة التاثير فى الواجب المحرم ومطلقا فى المستحب مع عدم التقية وعدم لزوم المفسدة والبلوغ والعقل لنوم او غفلة او نسيان او بدونه ويجب الامر بالواجب والنهى عن المحرم وجوبا كفائيا بشروط اربعة عشر احدها التكليف بجمع وصفى البلوغ والعقل حين الامر والنهى ثانيها العلم بجهة الفعل من وجوب وحرمة ومع الاحتمال يدخل فى السنة للاحتياط ثالثها امكان التاثير ومع عدمه يلحق بالسنة رابعها عدم التقية ولو بمجرد الاطلاع خامسها عدم ترتب الفساد الدنيوى على المامور او غيره بسببه سادسها عدم مظنة قيام الغير به سابعها مظنة الوقوع ممن تعلق بمجرد الاطلاع خامسها عدم ترتب الفساد الدينى به الخطاب ثامنها الانفكاك منه او من غيره خطاب بظن تاثيره تاسعها عدم البعث على ارتكاب معصية او ترك واجب للمامور او غيره بسببه عاشرها عدم ترتب نقص مخل بالاعتبار على الامر حادى عشرها فهم المامور مراد الامر ثانى عشرها ضيق الوقت فى الوجوب الفورى ثالث عشرها عدم معارضة واجب مضيق من صلوة ونحوها رابع عشرها كون المامور ممن يجوز له النظر اليه او اللمس لما اذا توقف عليهما ولا يجب على الله شئ منهما بطريق الالجاء لقبح الالجاء منه ولفوات ثمرة التكليف ويجب الامضاء فى حق الوالدين والمولى على الكلام اللين وفيما عدا ذلك يجب الانتقال بعد عدم حصول الثمرة من تلك المرتبة الى الاعراض فى غير الزوجية ثم الى الكلام الخشن ثم الاخشن وهما يقدمان على الاعراض بالوجه ثم على جعلها خلف الظهر ثم على الهجر وبعد ذلك فى المقامين ينتقل الى الضرب غير المبرح دون الجرح والقتل الا فى مقام الحد ويجب بالقلب مع الجوارح ومع تعذر عملها يقتصر عليه واذا اظهر الندم قبل احضاره من دون ظهور انه للخوف حرم التعرض له والحدود والتعزيرات باقسامها على نحو ما قررت فى كتاب الحدود ومرجعها الى الامام او نائبه الخاص او العام فيجوز للمجتهد فى زمان الغيبة اقامتها ويجب على جميع المكلفين تقويته ومساعدته ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء بالحق مع الامن ولا يجوز الرجوع الا الى المجتهد الحى حين التقليد وان مات بعده مباشرة او عن كتاب ثابت صدوره عنه بطريق قطعى او باخبار عدلين او عدل واحد بتسليم الغلط ولا يضر احتمال عدوله فى بعض مسائله ولا العلم بالعدول عن بعضها من غير تعيين ومع التعيين يرجع عن المعين او غير واسطة عدل فضلا عن عدلين ثم الاحتياط ثم موثق ثم مظنون الصدق ولو فاسقا ثم الشهرة والاجماع ثم الروايات مع قابليته لفهمها ثم كتب الاموات ككتاب الاقا نور الله ضريحه والمجتهدين من الائمة وكتب المحقق والشهيد الاول ثم باقى الفقهاء ثم بعض المتفقهة ويجتهد فى تحصيل الاقوى فالاقوى من الظنون ولا يجوز الترافع الا الى المجتهد فمن ترافع الى غيره خرج عن جادة الشرع وللناس بطريق الاحتياط وطريق الصلح غنى عن المجتهد فى اغلب الفتاوى والاحكام ويسهل الخطب على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد من عالم وحاكم عادل او ظالم اذا شهدت عنده البينة العادلة بثبوت الحق الحكم على المشهود عليه بالتسليم كما لو علم من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويسهل ايضا كما لو السهو فى حق من طلب اليمين فانه لا يكون الا للمجتهد والحلف فى اثبات الدعوى فى غير مجلسه يفيد ثبوتا بايقاع الصلح بين المنكر والمدعى باسقاط الدعوى باليمين وثبوتها باليمين المردودة فتخرج المسئلة عن حكم المرافعات وتدخل فى قسم المعاملات ويستوى فى ذلك العوام والمجتهدون كما فى الصلح على ايقاع العقود والايقاعات وزعم ان ذلك داخل فى الصلح على الحرام فلا يصح مردود بان ذلك مسدود فى باب الاحكام والا لم يجز للمدعى يعلم بثبوت حقه وعلم المنكر به تحليف المنكر ولا للمنكر الرد مع علمه بعلم المدعى ولا يجوز لغير المجتهد تولى القضاء الا لتقية واذا ولاه حاكم جائر فلا اثم عليه ومع عدم الجبر الاثم عليهما معا ولا يجوز لرئيس المسلمين ان ينصب قاضيا او شيخ اسلام الا عن اذن المجتهد ويجب عليه الرجوع الى المجتهد او لا ان امكنه ثم الحكم ومع التقية لا يجوز القضاء فى امر القتل مطلقا ولا فى غير الجرح مع الخوف على المال وفى النفس لا باس على الاقوى ويجوز اقامة التعزير لكل احد اذا توقف عليه الامر بالمعروف من الواجب والنهى عن المنكر واما الحد فمخصوص بالمجتهد الا فى حق

الواجب

الفائدة

قطعى

الموثق

ولو كان امرأة وعبده مختصا في المختص ومشتركا في المشترك والزوجة دائمة ومتعة مدخولا بها او لا والمطلقة الرجعية والاب
الادنى ويقوى لحوق باقي الآباء من الاب ولا يجري ذلك في المبعض ورق المكاتب ولو امام المجتهد المنصوب من السلطان حتى اذن
عليه بيّنا ان ذلك عن نيابة الامام دون الحكام والله اعلم بحقائق الاحكام هذا تمام ما كتبه قدس الله روحه ونوّر ضريحه في الجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشرع فيما كتبه رحمه الله في الحج والعمرة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الحج** بفتح اوله مصدرا او كسره اسما له ويشتمل على ابواب **الاول** في المقدمات وفيه ابحاث الاول في
بيان معناه الحج يطلق في اللغة على معان هي مطلق القصد والقصد المتكرر والكف والقدوم وكثرة التردد والغلبة بالحجة واشهرها
القصد وفي الشرع على جهة الوضع المبتدأ دون النقل كما هو الاصح في سائر الحقائق الشرعية الموضوعة للعبادات بالمعنى الاخص لقصد
الكعبة مطلقا او مكررا او مع قصد مطلق المشاعر للاتيان بالنسك الخاص مقرونا بالاعمال جامعا لشرائط الصحة على الاصح كما في باقي
العبادات بالمعنى المذكور ولذلك تعلق الاسماء مدارها كملت اجزاؤها او نقصت لان الثمرة والاحكام والحكمة انما تتعلق بها والتبادر
عند الاطلاق وصحة السلب شاهدان عليها او نفس الاعمال او مع الاقوال واجبها ومندوبها او الاول فقط او خصوص الاركان المفسد
تركها عمدا او سهوا او عمدا فقط مع صحتها وتظهر الثمرة في النذور ونحوها والاقوى هو الاول من الاقسام مقرونا بالقيود المذكورة
ويزداد رجحانا على القول بالنقل لانه يقرب من التخصيص فيكون اولى مما يقرب من المجاز واقل تخصيصا وهو اولى مما يتعدد تخصيصه
ولا يجب على الناسك معرفة معناه ولا معرفة تفصيل المناسك على نحو اثناء حال ابتداء الدخول فيه بل يكفي معرفة الاعمال على الاجمال
وانه طالب للاتيان باعمال ترتبط بالوصول الى الكعبة مغايرة لما عداها من صلوة وزكوة ونحوهما كما لا يجب ذلك في سائر العبادات
والا لزم الفساد في عبادات جمهور العباد فلا بد ان يعرفها حين فعلها اولا فاولا ولا سيما من يعسر عليه البيان كغير اهل اللسان وعد قصد
مكة للنسك من المعاني اللغوية لا وجه له ويجري احتمال الاشتراك اللفظي والمعنوي والحقيقة والمجاز في بعض المعاني اللغوية وكذا
الشرعية على الوضع الابتدائي والنقلي والهجري فيختلف المعاني باختلاف المقاصد **البحث الثاني** في مقدماته وهي اقسام

القسم الاول فيما يتعلق بالسفر وهو امور اولها رجحانه في ذاته فعن النبي صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا و
حجوا تستغنوا ثانيها رجحانه لغيره فعن الصادق عليه السلام في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ونحوه عن غيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مع اضافة باعلى سر سنة بر
والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر
خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم واستحباب الحج وزيارة الائمة وطلب الامور الراجحة تواترت فيه الاخبار
ثالثها استحباب الوصية عند ارادته فعن الصادق عليه السلام من ركب راحلته فليوص رابعها الغسل عنده والدعاء وافضله المأثور
وهو بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلى ملة رسول الله وآله الصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم
طهر بها قلبي واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء ومما اخاف و
احذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني اللهم اجعل لي شاهدا يوم حاجتي
فقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شئ قدير خامسها توديع العيال عند التوجه اليه بان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما فعن
النبي صلى الله عليه وآله ما استخلف احد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى السفر يقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل وكان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا
جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا
اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك وعن النبي صلى الله عليه وآله ما استخلف العبد
في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي وولدي وروي انه يقرأ في الاولى من الركعتين بعد الحمد و
الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد القدر سادسها التصدق امامه بما تيسر وورد في عدة اخبار انها دافعة لنحوسات الايام ويستحب ان
يقال عند التصدق اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما
معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل سابعها التعمم فعن الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما بان يرجع اليه
سالما ثامنها التحنك بادارة طرف العمامة تحت حنكه فعن الكاظم عليه السلام انا ضامن ثلثا لمن خرج معتما تحت حنكه يريد سفرا ان لا
يصيبه السرق والحرق والغرق وعن الصادق عليه السلام من خرج في سفره ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن

الا نفسه وعنه عليه السلام من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وعن النبي
صلى الله عليه وآله لو ان رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الى جبل ليزيله من مكانه لازال
من مكانه ويظهر من الاخبار استحباب في غير السفر ايضا **تاسعها** اصطحاب عصى لوز في سفره فعن النبي صلى الله عليه وآله من خرج
في سفره ومعه عصى من لوز مر امنه الله تعالى من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى منزله وكان معه سبعة وسبعون
من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وروي ان الارض تطوى لحاملها وانه ينفي عنه الفقر ولا يجاوره الشيطان وان ادم اصابته
وحشة فشكى الى جبرئيل فاشار اليه بقطعها وضمها الى صدره وفعل فذهب عنه الوحشة وفي الخبر تعصوا فانها من سنن اخواني
النبيين وكان بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصاء حتى لا يختالوا في مشيهم ويقوى نسخ الرجحان في الثامن والتاسع
في هذه الازمان لخوف الوقيعة وحفظ العرض فيدخل في حكم لباس الشهرة **عاشرها** ما يفعله عند باب داره اذا توجه الى السفر
فعن ابي الحسن عليه السلام لو ان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن
شماله والمعوذتين عن امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن
شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه
وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه اما رايت ان الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه وعن الصادق عليه السلام
اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر
ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة
رسولك صلى الله عليه وآله وعنه ايضا عليه السلام اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة فادع بدعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا
من جبار عنيد وكل شيطان مريد رجيم ثم قل بسم الله دخلت وباسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي
بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم اصلح لنا ظاهرنا وبارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري
بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما
لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل
رضاك فانما انا عبدك وبك ولك وعن الرضا عليه السلام اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على
الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وعن ابي جعفر عليه السلام من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة
الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم
وحجزه عن السوء وعصمه من الشر **حادي عشرها** ما يفعله عند الركوب فعن الصادق عليه السلام اذا جعلت رجلك في الركاب
فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا
القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ بنا الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك
رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى
ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل و
قال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان
الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل وعن النبي صلى الله عليه وآله ايضا انه قال يا علي ليس من احد يركب الدابة
فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرء اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وعن الصادق عليه

السلام انه كان يقول اذا وضع رجله في الركاب سبحان الله الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين ثم سبّح الله تعالى ثلاثا وحمد الله
ثلاثا ثم قال ربّ اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وعن زين العابدين عليه السلام انه لو حجّ رجل ماشيا وقرء انّا انزلناه في ليلة القدر
ما وجد الم المشي وقال ما قرء احد انّا انزلناه حين يركب دابّته الّا نزل منها سالما مغفورا له ولقاريها اثقل على الدوابّ من الحديد وعن
ابي جعفر عليه السلام لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ انّا انزلناه في ليلة القدر حين يسافر او يخرج من منزله **ثانيعشرها** زيادة
الاعتماد والتوكّل والانقطاع الى الله تعالى وقرائة ما يتعلّق بالحفظ من الايات والدعوات وقرائة ما يناسب ذلك كقوله تعالى
كلّا انّ معي ربّي سيهدين و قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن انّ الله معنا وعلوّ التوجّه ونحو ذلك **ثالث عشرها** تحسين
ما يصحبه من الزاد والراحلة في السفر لا سيّما سفر الحجّ فعن النبيّ صلى الله عليه واله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وعنه
صلى الله عليه واله اذا سافرتم فاتّخذوا سفرة وتنوّقوا فيها يعني بالسفرة طعام المسافر وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا
سافر الى مكّة للحجّ تزوّد من اطيب الزاد من اللوز والسكّر والسويق المحمّص يعني المشويّ والمحلّى الذي فيه الحلواء وعن النبيّ ص
واله ما من نفقة احبّ الى الله تعالى من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حجّ او عمرة وعن الصادق عليه السلام انّ من المروّة في
السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك ويستثنى من استحباب التنوّق في السفر السفر الى زيارة الحسين عليه السلام فعن الصادق
عليه السلام انه قال لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فعن الصادق عليه السلام قال له نعم قال تتّخذون لذلك سفرة
قلت نعم قال امّا لو اتيتم قبور ابائكم وامّهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فايّ شيء ناكل قال الخبز واللبن وعنه عليه السلام ايضا انه
قال بلغني انّ قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه ولو زاروا قبور ابائهم ما
حملوا معهم هذا **رابع عشرها** اتّخاذ الرفقة في السفر وكره الوحدة فعن النبيّ صلى الله عليه واله الرفيق ثم السفر وعنه
صلى الله عليه واله انه الا اخبركم بشرّ الناس ثم قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وعنه صلى الله عليه واله ايضا انه قال
لعليّ عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فانّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا عليّ انّ الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان
غاويان والثلثة نفر وعن الكاظم عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة الاكل زاده وحده والنائم في بيته وحده والراكب
في الفلاة وحده وعن الصادق عليه السلام البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمّة والثلاثة انس واللمّة بالضمّ والتشديد
الصحابة وعنه عليه السلام ايضا الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة صحب والاربعة رفقة وعن النبيّ صلى الله عليه واله احبّ
الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم (ارتفاع اصواتهم) وعن الكاظم عليه السلام من خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا
حول ولا قوّة الا بالله اللهمّ آنس وحشتي واعنّي على وحدتي وادّ غيبتي **خامس عشرها** المحافظة على مكارم الاخلاق في السفر
فعن الباقر عليه السلام انه كان يقول ما يعبا بمن يؤمّ هذا البيت اذا لم تكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به غضبه
او ورع يحجزه عن محارم الله تعالى وعن الصادق عليه السلام وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكفّ لسانك
واكظم غيظك واقلّ لغوك وتفرش عفوك وتسخي نفسك وعن الصادق عليه السلام ايضا انّ لقمان قال لابنه يا بنيّ اذا سافرت مع قوم
فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسّم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم
واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابّة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم واذا
استشاروك واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبّت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل
وتصلّي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت
اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون عملا فاعمل معهم واذا تصدّقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك
سنّا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فانّ لا عيّ ولوم واذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا
وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فانّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عينا للصوص
او يكون هو الشيطان الذي حيّركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فانّ العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحقّ منه والشاهد
يرى ما لا يرى الغائب يا بنيّ اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخّرها لشيء صلّها واسترح منها فانّها دين وصلّ في جماعة ولو على راس زجّ
يعني الحديد في طرف الرمح ولا تنامنّ على دابّتك فانّ ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك فيه
التمدّد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وابدا بعلفها قبل نفسك (فانّها نفسك) فاذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها
لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصلّ ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت
فصلّ ركعتين ثم ودّع الارض التي حللت بها وسلّم عليها وعلى اهلها فانّ لكلّ بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل

طعاماً حتى تبدعه تتصدّق عنه فانه تفعل وعليك بقراءة كتاب الله تعالى ما دمت راكباً وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً وعليك بالدعاء
ما دمت خالياً واياك والسير في اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك سادس عشرها توديع المسافر وتشييعه و
اعانته فعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا ودّع المؤمنين قال زوّدكم الله التقوى ووجّهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردّكم
سالمين الى غانمين وعنه صلى الله عليه وآله ايضاً انه كان اذا ودّع مسافراً اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهّل
لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع
الله نفسك سر على بركة الله وعن النبي صلى الله عليه وآله ايضاً من اعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة واجاره في
الدنيا والآخرة من الهمّ والغمّ ونفّس عنه كربه العظيم يوم يغصّ الناس بانفاسهم وعن الباقر عليه السلام من خلف حاجاً في اهله بخير كان
له كأجره كأنه يستلم الاحجار سابع عشرها اختيار الايام السالمة من المنحوسة من الاسبوع وهي السبت والثلثاء والخميس
والجمعة فعن الصادق عليه السلام من كان مسافراً فليسافر يوم السبت فلو ان حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه الله تعالى الى مكانه
ومن تعذّرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه
وآله بارك الله لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وعن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض ان الصلوة صلوة الجمعة والانتشار يوم السبت وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسافر يوم الخميس وعن الرضا عليه السلام
انه قال لمن اراد الخروج يوم الاثنين انه احبّ ان تخرج يوم الخميس وعن النبي صلى الله عليه وآله ان يوم الخميس يوم يحبّه الله ورسوله
ورسوله الا ان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وهو محمول على التقية او انه كانت الاثنان وعن الصادق عليه السلام لا بأس
بالخروج ليلة الجمعة وعنه عليه السلام ايضاً تكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز
وعليه يحمل النهي المطلق وروي مرسلاً كراهة الخروج من بلاد المعصومين يوم الخميس وهو موافق لاعتبار ما دلّ بظاهره
على تخصيص السبت بما بعد طلوع الشمس واسلم الايام وارجحها يوم السبت والثلثاء وقريب منهما يوم الخميس واما ليلة الجمعة
وعقيب صلوة الجمعة فما ورد فيها رخصة ولا يفيد الرجحان ثامن عشرها تجنب الايام النحسة من الاسبوع وهي يوم الاحد
روي ان له حدّاً كحدّ السيف وعن الصادق عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية ويوم الاثنين كأنكم طلبتم بركة يوم الاثنين
فقالوا نعم فقال واي يوم اعظم شؤماً من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وانقطع فيه الوحي لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء وورد
نحوه في غير واحد من الاخبار وما دلّ على الخلاف موافق لمذهب اهل الخلاف وعن العسكري عليه السلام انه قال لمن كره الخروج
يوم الاثنين من احبّ ان يقيه الله شرّ يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة سورة هل اتى ويوم الاربعاء فقد روي
في كراهة السفر فيه عدة روايات خصوصاً آخر اربعاء في الشهر تاسع عشرها اختيار الايام السالمة من المنحوسة من الشهور منها اليوم
الاول فعن الصادق عليه السلام انه يوم مبارك لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء والزراعة ومنها اليوم
الثاني فعن الصادق عليه السلام انه يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج والتحويل والشراء والبيع ومنها اليوم السادس فعنه عليه
السلام انه صالح للتزويج ومن سافر فيه في برّ او بحر رجع بما يحب ويصلح لطلب الحوائج والسفر والبيع والشراء ومنها اليوم السابع
فعنه عليه السلام انه صالح لجميع الامور مبارك مختار يصلح لكل ما يراد فيه ركب فيه نوح السفينة فاركب البحر وسافر في البر واعمل ما شئت
فانه يوم عظيم البركة ومنها اليوم التاسع فعنه عليه السلام انه يوم خفيف صالح لكل امر تريده فابدأ فيه بالعمل ومن سافر فيه رزق
مالاً ويرى في سفره كل خير وانه يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج وجميع الاعمال ومنها اليوم العاشر فعنه عليه السلام انه ولد فيه نوح
عليه السلام يصلح للبيع والشراء والسفر وهو صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وصالح لابتداء العمل رفع الله فيه ادريس
مكاناً علياً ومنها اليوم الحادي عشر فعنه عليه السلام انه صالح لابتداء العمل والبيع والشراء والسفر ولجميع الحوائج ما عدى الدخول
على السلطان والمعاملة والقرض ومنها اليوم الثاني عشر فعنه عليه السلام انه يوم صالح للتزويج وفتح الحوانيت وركوب البحر والبيع و
الشراء وفيه قضى موسى الاجل فاطلبوا فيه حوائجكم ومنها اليوم الرابع عشر فعنه عليه السلام انه يوم صالح لكل شيء وهو جيّد لطلب
العلم والبيع والشراء والسفر وركوب البحر ولطلب الحوائج وكل عمل ومنها اليوم الخامس عشر فعنه عليه السلام انه يوم سعيد صالح لكل حاجة
ولكل الامور فاطلبوا فيه حوائجكم فانها تقضى وصالح لكل عمل الا من اراد ان يقرض او يقترض ومنها اليوم السابع عشر فعنه عليه السلام
انه يوم صالح مختار محمود صاف فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوّجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وفي رواية اخرى انه متوسط يحذر فيه المنازعة
والقرض ثقيل فلا تلتمس فيه حاجة ومنها اليوم الثامن عشر فعنه عليه السلام انه يوم سعيد مختار صالح لكل شيء من بيع وشراء و
زرع وسفر وطلب الحوائج والتزويج ومنها اليوم التاسع عشر فعنه عليه السلام انه يوم سعيد صالح للسفر والمعاش وطلب الحوائج

وطلب الحوائج وطلب العلم ولكل عمل ومنها اليوم العشرون فعنه عليه السلام انه يوم جيد مختار للحوائج والسفر صالح مسعود ومبارك و
في رواية متوسط صالح للسفر والحوائج ومنها اليوم الثاني والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم صالح لقضاء الحوائج والبيع والشرا
والسفر والصدقة سعيد مبارك مختار لما تريد من الاعمال فاعمل فيه ما شئت والمريض فيه يبرء سريعا والمسافر فيه يرجع معافا ومنها
اليوم الثالث والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا مختار جيد
خاصة للتزويج والتجارات سعيد مبارك لكل ما تريد للسفر والتحويل من مكان الى مكان وهو جيد للحوائج ومنها اليوم السادس
والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم صالح للسفر والتحويل من مكان الى مكان لكل امر يراد سوى التزويج وفي رواية سوى التزويج والسفر و
وعليكم بالصدقة وفي اخرى يوم صالح متوسط للشراء والبيع والسفر وقضاء الحوائج ومنها اليوم السابع والعشرون فعنه عليه
السلام انه يوم صالح لكل امر جيد مختار للحوائج وكل ما يراد صاف مبارك من النحوس صالح للحوائج الى السلطان والى الاخوان والى
السفر الى البلدان فالق فيه من شئت وسافر الى حيث اردت ومنها اليوم الثامن والعشرون فعنه عليه السلام انه صالح لكل امر مبارك
سعيد ومنها اليوم التاسع والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم صالح لكل امر ومن سافر فيه اصاب مالا جزيلا مختار جيد لكل حاجة مبارك
سعيد قريب الامر يصلح للحوائج والتصرف فيها ومنها اليوم الثلثون فعنه عليه السلام انه يوم جيد للبيع والشراء والتزويج سعيد مبارك
يصلح لكل حاجة تلتمس مختار جيد لكل شيء ولكل حاجة منجح مفلح مفرج فاعمل فيه ما شئت والق فيه من اردت واخذ واعط وسا
وانتقل وبع واشتر فانه صالح لكل ما تريد موافق لكل ما تعمل وهذه الايام المذكورة منها ما هو خال عن شبهة النحوسات ومنها ما فيه
ذلك كالعاشر بالنسبة الى الدخول على السلطان والحادي عشر بالنسبة الى الدخول على السلطان والمعاملة والقرض والخامس عشر بالنسبة
الى من اراد ان يقرض او يقترض والسابع عشر لما في بعض الروايات من انه متوسط يحذر فيه المنازعة والقرض ثقيل فلا تلتمس فيه حاجة
والسادس والعشرون بالنسبة الى التزويج وفي رواية الحا...[1] العشرين بتجنب الايام النحسة من الشهور منها اليوم الثالث فعنه
عليه السلام انه يوم نحس مستمر فاتق فيه البيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة فانه لا يصلح لشيء فيه قتل قابيل هابيل لا تسافر
ولا تعمل عملا ولا تلقى فيه احدا ومنها الرابع فعنه عليه السلام انه يوم صالح للزرع والصيد والبناء والتزويج ويكره فيه السفر فمن
سافر فيه خيف عليه القتل والسلب او بلاء يصيبه ومنها اليوم الخامس فعنه عليه السلام انه يوم نحس مستمر عليه عسر لا خير فيه
فاستعذ بالله من شره فلا تعمل فيه عملا ولا تخرج من منزلك ومنها اليوم الثامن فعنه عليه السلام انه يوم صالح لكل حاجة من بيع او
شراء ويكره فيه ركوب البحر والسفر في البر ويصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه برا وبحرا ومنها اليوم الثالث عشر فعنه
عليه السلام انه يوم نحس مستمر فاتق فيه المنازعة والخصومة وكل امر واتق فيه جميع الاعمال واستعذ بالله من شره ولا تطلب
فيه الحاجة فانه يوم مذموم ومنها السادس عشر فعنه عليه السلام انه يوم نحس لا يصلح لشيء سوى الابنية ومن سافر فيه هلك مذموم
لا خير فيه فلا تسافر فيه ولا تطلب فيه حاجة واستعذ بالله من شره ومنها الحادي والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم نحس فلا تطلب
فيه حاجة ومن سافر فيه خيف عليه فاستعذ بالله من شره ومنها الرابع والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم نحس مستمر مشوم مكروه
لكل حال وعمل فاحذره ولا تعمل فيه عملا ولا تلق فيه احدا واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره ولا تطلب فيه امرا من الامور وفيه
ولد فيه فرعون ومنها الخامس والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم نحس فاحفظ نفسك منه ولا تطلب فيه حاجة فانه يوم شديد البلاء
ردي مذموم يحذر فيه من كل مكروه ثقيل نكد فلا تطلب فيه حاجة ولا تسافر فيه واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره واشدها
كراهة الكوامل وهي سبعة الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس و
العشرون وقد نظمها بعضهم فقال | توق من الايام سبعا كواملا | ولا تتخذ فيهن عرسا ولا سفر | ولا تحفرن بئرا ولا دار تشترى
ولا تقرب السلطان فالحذر الحذر | ولا تلبس للثوب الجديد بحلة | ولا تنكحن النسوان وعرس للشجر | ثلثا وخمسا ثم ثالث عشرها
ومن بعدها باضاح فالسادس العشر | وحادي والعشرون حاذر شرها | ورابع والعشرون والخمس في الاثر | وكل ارتعاء لا تعود فانها
كايام عاد لا تبقي ولا تذر | روينا عن بحر العلوم بهمته | علي بن عم المصطفى سيد البشر | ونظمها بعضهم باخصر من
ذلك فقال محتنبر عجم هوال يهل | نعود لبال تجتنب الاول | فنفوطها الخس كله | ومهملها فاعلمه العمل وروى
عن الصادق عليه السلام ان في السنة اثني عشر يوما نحسات في كل شهر منها يوم من اجتنبها نجى ومن نزل فيها هوى ففي المحرم الثاني و
العشرون وفي صفر العاشر وفي ربيع الاول الرابع وفي ربيع الثاني الثامن والعشرون وفي جمادى الاولى الثامن والعشرون وفي
جمادى الثانية الثاني عشر وفي رجب الثاني عشر وفي شعبان السادس والعشرون وفي رمضان الرابع والعشرون وفي شوال الثاني
وفي ذي القعدة الثامن والعشرون وفي ذي الحجة الثامن وروى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انها اربعة وعشرون في

كلّ شهر يومان ففي المحرّم الحادي عشر والرّابع عشر وفي صفر الاوّل منه والعشرون وفي ربيع الاوّل العاشر والعشرون وفي ربيع الثاني الاوّل والحادي عشر وفي جمادى الاولى العاشر والحادي عشر وفي جمادى الثانية الاوّل والحادي عشر وفي رجب الحادي عشر والثالث عشر وفي شعبان الثاني عشر والسادس والعشرون وفي شهر رمضان العشرون والثالث وفي شوّال السادس والثامن وفي ذي القعدة السادس والعاشر وفي ذي الحجّة العشرون والثامن وهذان الطريقان رواهما بعض العلماء وروي في بعض الاخبار لا تعادوا الايّام فتعاديكم ولعلّ المراد ينبغي التوكّل على الله تعالى ورفع النظر فلا منافات في البين ويكره السفر والقمر في العقرب فعن الصادق عليه السلام من سافر او تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والظاهر انّ المراد من العقرب البرج دون الصورة ولا يبعد الفراغ من الكلام في هذا المقام من امعان النظر في عدّة امور احدها انّ ما تعلّق به السعد والنحس من الايّام لا تدخل فيه الليالي ولا يخرج منها بعد الزوال منه ما بعد الزوال مطلقا ولا خصوص ما بين غروب الشمس الى غروب الحمرة المشرقيّة ولا ما بين الفجر الى طلوع الشمس فالليالي مسكوت عنها فمبني على اصل عدم الكراهة ثانيها انّ المراد من السفر ما يسمّى سفرا عرفا فلا فرق بين ما فيه القصر وغيره فيجري بالنسبة الى من فرضهم التمام والخارج من دار الاقامة ومحلّ التردّد ثلاثين يوما مبتدئ في السفر على الاظهر والخارج متردّدا يأخذ بالاحتياط فيجري عليه حكم السفر ثالثها انّ احتساب مبدء السفر من الخروج من منزله دون المحلّ والبلد ومحلّ الترخّص على الاظهر ولا ترتفع الكراهة ولا يثبت الرجحان بخروج دابّة او رحل واسباب رابعها انّ المدار في الشهور على العربيّة لظاهر الاطلاق وفي بعض الاخبار ما يظهر منه اعتبار الفرسيّة والاولى تجنّب الامرين معا خامسها انّه يظهر من بعض ما ظاهره التعليل بولادة شريف كنوح وضدّه كولادة فرعون وحدوث ذنب عظيم كقتل قابيل هابيل انّه يجري الحكم في كلّ ما وقع فيه مثل ذلك بل ربّما يتمشّى في الاوقات الشريفة واضدادها سادسها انّ ما فيه الحرق والغرق واصابة المال والجرح وبرء المريض منزّل على الغالب وعلى الاقتضاء ما لم يمنع مانع او على انّ ذلك متمّم للسبب لا تاثير تخلّف ذلك في كثير من الاوقات سابعها انّ المدار على الايّام والشهور على محلّ الخروج فلا نظر اختلافها باختلاف الاقاليم فمصادفة ايّام السعد في غير محلّ الخروج لا تنفع وكذا مصادفة ايّام النحس لا تضرّ والاشكال هنا يحتاج الى التوجيه على نحو ساير الاوقات كالاوقات الشريفة وخلافها بخلاف ما تعلّق به فعل خاصّ كليلة القدر مع الحكم بنزول القرآن فيها ونحوها فانّها محتاجة الى ذلك ثامنها انّ الاخبار الضعيفة وفتوى بعض العلماء اولى بالاعتبار منها في ادلّة السنن لانّ رجحان الاحتياط فيها واضح لا يعارضه شبهة التشريع الّا على وجه ضعيف ومثل ذلك يجري في كلام المنجّمين واحكام أعوام ودعاوى النساء ولا سيّما العجائز والتفالات والتطيّرات والطيرة المنهيّ عنها في الاخبار متعلّقة بمن يعتمد على ذلك ويحكم به تاسعها انّه لو عارضها ارجح اقوى منها الغى اعتبارها كطاعة الوالدين او حجّ او زيارة مع ضيق الوقت ولو قلنا بارتفاع النحوسة مطلقا في طرق الطاعات لارتفاعها بالعناية من ربّ العالمين او باصطحاب الملائكة الحافظين لم يكن بعيدا عاشرها انّه لو حصل التعارض بينها قدّم ما هو اقوى دليلا كنحوسات ايّام الاسبوع على ايّام الشهر وما هو اشدّ ضررا على الاضعف وما تعدّدت جهته على متّحد الجهة وما زاد تعدّده على مقابله ومع تعارض التعدّد والقوّة فيه يؤخذ بالميزان حادي عشرها انّه لا يجب تجنّب النحوسة فيما رتّب الشارع عليها احتمال القتل ونحوه لانّ هذا الاقتضاء لا يبعث على الخوف العرفي الّذي يوجب التجنّب ثاني عشرها انّ الظاهر من الاخبار انّ الصدقة تدفع النحوسة والظاهر انّ ذلك منزّل على دفع شدّتها والّا لم يبق لاعتبار الاوقات وجه اذ لا يوجد من لا يقدر على التصدّق بزبيبة او شقّ تمرة ونحوهما ثالث عشرها انّ ما ذكر من الاداب لا من السنن الداخلة في العبادات فانّ من الخطابات ما تعلّق بالاصالة في غير معاملة وحكم لترتّب المنافع الدنياويّة دون الاخرويّة فتعدّ من الاداب وقد ترتّب عليها الامور الاخرويّة بسبب القصد والنيّة وهذه منها رابع عشرها انّه قد وردت رواية انّه لا بأس بالعمل ببعض ما يترتّب عليه نحوسة كالاربعاء ردّا على اهل الطيرة وربّما تسري الحال الى الجميع خامس عشرها انّه قد يقال انّه لا ينبغي الاصطحاب مع من خرج في يوم نحس خصوصا لو كان في سفينة ونحوها خوفا من عموميّة الفساد ولو انّ شخصا خرج من دون عزم سفر في يوم نحس ثمّ عزم على السفر احتمل تعلّق الحكم به فيعود ثمّ يحتمل ملاحظة وقت عزمه سادس عشرها انّ ما فيه طيّ الارض وضرب الملائكة وجوه الشياطين ولقائهم لهم وورود الملك والشيطان وقول نعم ونعم وقول الله عبدي يعلم انّه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا انّي قد غفرت له وانّ القاري اثقل من الحديد ونحوها ممّا ورد في الاخبار الظاهر بنائه على التأويل والبناء على الظاهر في كلّها او بعضها غير بعيد **القسم الثاني** في ما يتعلّق ببيان فضله ويكفي فيه تضمّنه الوفود على الله تعالى والوصول الى بيته فهو ضيفه وحقّ الضيف على صاحب البيت والاخبار الدالّة عليه كثيرة اوّلها ما روي عن ابي جعفر عليه السلام انّ الحاجّ اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في جهازه الّا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه متى فرغ فاذا استقلّت به راحلته لم تضع خفّا ولم ترفعه الّا كتب الله له مثل ذلك حتّى يقضي

نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان في شهر ذي الحجة ومحرم وصفر وربيع تكتب له الحسنات ولم تكتب عليه السيئات الا ان
يأتي بموجبه فاذا مضت الاربعة اشهر خلط بالناس ثانيها ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لمن اراد الحج وانا رجل مميل فمرني
ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء فانفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا
ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه فعدد رسول الله صلى الله عليه
واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ما يبلغ الحاج قال الصادق عليه السلم ثم لا يكتب الذنوب عليه اربعة
اشهر الا ان يأتي بكبيرة وفي الحديثان من الذنوب ما لا يكفره الا الوقوف بعرفة ثالثها ما روي عن النبي صلى الله عليه واله ايضا
انه قال لرجل من الانصار ان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك انها لم تضع
خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحي عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك
عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله تعالى عهد وذخر يستحيي ان يعذبك عليه بعده ابدا فاذا صليت
الركعتين خلف المقام كان لك بها الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من
اعتق سبعين رقبة مؤمنة واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس وكان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر
المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان
لك بكل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك
فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر
الله لك ما مضى وما يستقبل ما بينك وما بين مائة وعشرين يوما رابعها ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال حجوا واعتمروا
تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ في اهله و
ماله خامسها ما روي عن الصادق عليه السلم انه قال لمن قال اني وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي
فقال له وقد عزمت على نفسك فقال له الرجل نعم فقال ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين سادسها ما روي عنه عليه السلم
ايضا ان الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج سابعها ما روي عن النبي صلى الله عليه واله ان الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنوبه
ما تقدم منه وما تأخر ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ثامنها ما روي عن الصادق عليه السلم ان ادنى
ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله فقال له قائل باي شيء يحفظ فيهم فقال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم و
هو مقيم معهم تاسعها ما روي عن الصادق عليه السلم ايضا في الحديث القدسي من حج البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة وهب
له حقه وارضى عنه خلقه ومن حج بنية صادقة ونفقة طيبة جعله الله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء و
الصالحين وحسن اولئك رفيقا الى غير ذلك من الاخبار وفيما سطر من الاخبار بعض كلمات يشكل فهم المراد منها منها قوله عليه السلم
لا يكتب عليه ذنب الى اربعة اشهر فانه يشكل الاخذ بظاهره مطلقا لظاهر الكتاب والسنة وان خصصناه بغير الكبائر لما يظهر من
تتبع الاخبار وما قضى به العقل من ان اموال الناس لا يغفر الا ان يقال بانها وان قلت داخلة في الكبائر وما يظهر مما دل على لزوم النهي
عن المنكر ولزوم التعزير من غير فرق بين الكبير والصغير الا ان يقال بان رفع المواخذة الاخروية لا يقتضي رفع الدنياوية كما في تعزير
الاطفال ثم لو حملناه على الصغائر اشترطنا عدم الاصرار لئلا يدخل في المعاصي الكبار وقد ينزل على ان الملئكة لا يكتبون عليه
شيئا فتكون ذنوبه مستورة لا يترتب عليها فضيحة واتمام امرها الى الله تعالى ثم ان الاخذ بظاهره يقتضي تجري الناس على المعاصي و
عدم المبالات وحد ارتكاب الذنوب في اثناء الاربعة ومنها ما تكرر في الحديث المتقدم من قوله غفرت ذنوبه مع ان الغفران لا يتكرر
بالنسبة الى الحال الواحد ويمكن توجيهه بوجوه منها ان يراد ان كل واحد من تلك الاعمال صالح للتسبيب غفران الذنوب ومنها ان الله
تعالى يكرر منه قول قد غفرت لك وفيه دلالة على تمام القرب وشرف الخطاب ومنها ان يراد ان لكل صنف من الذنوب سببا في الغفران
فكل فعل يغفر به من الذنوب ما لا يغفر بغيره ويؤيده قوله عليه السلم ان من الذنوب ما لا يكفره الا الوقوف بعرفة ومنها ان يراد النوع
فيما عدا الاول على المستقبل ومنها ان يراد بتكرر الغفران بلوغه الى مرتبة الرضوان يراد انه تعالى يقول له حتى يبلغ درجة الرضوان
والظاهر ان المكتوب قول قد لا يختلف ومنها ما تضمنه من الاختلاف في رفع الخف اذ في بعضها حسنة وسيئة وفي بعضها عشر و

مثل ذلك كثير في تقدير ثواب الاعمال وتوجيهه اما باختلاف مراتب العاملين واما باختلاف النيات واما باختلاف عوارض العمل من تعب
ونحوه واما باختلاف معنى الحسنات والسيئات واما باختلاف الجهات والعوارض لان ثواب الحقيقة لا تختلف ومنها قوله صلى الله عليه
وآله اذا صليت ركعتي الطواف كان لك بهما الف حجة واذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا حيث ان الحج مشتمل عليهما
فكيف تكون منفردة خيرا منها ومن جزءها معا ومثل ذلك يمشي في مثل ان الفاتحة تعدل القرآن وتوجيهه اما بارادة ما عداها او قرائتها
بوجه مخصوص او ارادة المبالغة بمعنى ان قاريها كانه لم يفته شيء من القرآن او يراد دخولها من حيث القرآنية دون الخصوصية ومثل
ذلك يجري فيما تقدم **القسم الثالث** ما يتعلق بوجوبه ووجوب العمرة وهو امور منها ان وجوب الحج مما اجمع عليه المسلمون الموافقون
والمخالفون وقضت به سيرة المسلمين وقامت على وجوبه ووجوب العمرة ضرورة وعليه ضرورة الدين والمذهب ودل عليه مؤكدا غاية التاكيد
صريح الكتاب المبين في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين بحكم اللام الدالة
على الاستحقاق وربطه بالله تعالى واقتضاء على وعموم الناس المقتضي للامر والامر بالامر على الفاعلية لا البدلية وذكر الاستطاعة
وتعميم السبيل وتسمية تاركه كافرا والتاكيد بان وذكر الغنى واسمية الجملة وظرفيتها والتعميم بعد التخصيص وتقديم الخبر فيها الى غير
ذلك وكذا الروايات المتواترة ومنها ما في جواب الصادق عليه السلام عن معنى قوله تعم ولله على الناس حج البيت ان المراد الحج والعمرة
جميعا لانهما مفروضان كان مراده عليه السلام ان العمرة محكوم بفرضيتها في السنة ولا طريق لاستفادتها من الكتاب سوى هذه الآية
وعن معنى الحج الاكبر انه الوقوف بعرفات ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة مواتقاء ما ينفيه المحرم فيهما وعن الصادق عليه السلام الحج
على الناس جميعا صغارهم وكبارهم فمن كان له عذر عذره الله تعالى والمراد بالصغار المكلفون وربما يقال بان المراد الاعم وانه يجب على
على الناس ان يكلفوا الصغار بالحج اذا لزم التعطيل وعن الكاظم عليه السلام ان الله فرض الحج وذلك قول الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال الراوي قلت له من لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا
كذا فقد كفر وعنه عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام ايضا في قول الله تعم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذه لمن كان عنده
مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه
قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعله فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك وعن الصادق
عليه السلام انه قال من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقال له من سمع سبحان الله اعمى
فقال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق وفي خبر اخر عن طريق الجنة الى غير ذلك من الاخبار ومنها انه يجري عليه حكم ضروري الدين
كالصلوة اليومية ونحوها وعلى بعض اجزائه ما يجري على بعض اجزائها فمستحل تركه من دون شبهة يعذر فيها فهو مرتد فطري او ملي
يجري عليه حكمهما ومن تركه منها ونا لا مستحلا اجرى عليه احكام فاعل الكبائر مع القتل بعد التعزير مرتين او ثلاثا على اختلاف الرأيين
والآية المكفرة اذا ابقيت على ظاهرها من ارادة الكفر الحقيقي منزلة على القسم الاول وشاهدة عليه وفي الاخبار السابقة تصريح بتخصيص
الكفر بالمستحل وما دل على ان الحكم به في مطلق التارك مقيد او مقصود به المبالغة ومنها ان ايجابه يقتضي ايجاب ما اشتمل عليه و
ركنيته كسائر المركبات من الواجبات ومع المندوبات تثبت الركنية الا ما قام الدليل على خلافه ومنها ان ايجابه يقتضي ايجاب ما اشتمل
ما اشتمل عليه انه يجب في العمر كالعمرة مرة وقد قام عليه اجماع اهل الحق تحصيلا ونقلا وربما يدعى عليه ضرورة المذهب بل ضرورة
الدين ويقضي به نفي الحرج ودلت عليه الاخبار من الرضا عليه السلام في علة فرض الحج مرة واحدة ان الله وضع الفرايض على ادنى
اهل القوة فمن تلك الفرايض الحج المفروض واحدة ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم وما ورد مما يدل على خلاف ذلك لا يعول عليه
كما روي عن الصادق عليه السلام من ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عليه السلام ايضا الحج فرض على اهل الجدة في
كل عام وعنه عليه السلام الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وعنه ايضا عليه السلام انه قال ان في كتاب الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ويمكن بناؤه على استفادته من الجملة الاسمية ويمكن تاويله بارادة تاكيد الوجوب فيتعلق الظرف بالفرض وبان
الوجوب على من دخل تحت الصفة مجددا ولا يخلو منه عام او انه لا يختص الوجوب بزمان دون زمان او على الوجوب الكفائي وان يبقى
منهم الحج لئلا يلزم التعطيل او على شدة الاستحباب ومن عمل بظاهر هذه الاخبار كبعض علمائنا الابرار يحمل على الغفلة او يؤول كلامه على
نحو الادلة ومنها انه يجب على الناس الحج بانفسهم كفاية او احجاج غيرهم مع عدم تمكنهم اذا لزم التعطيل ونحوه يجري في زيارة النبي صلى
الله عليه وآله على الاقوى وربما يمشي الحكم الى جميع ما يدخل في تقويم الشريعة كزيارات الائمة عليهم السلام وقرائة القرآن وصلوة
النوافل وتشييع الجنائز وعيادة المرضى ونحو ذلك فعن الصادق عليه السلام انه لو عطل الناس الحج لوجب على الامام عليه السلام ان يجبرهم

على الحج ان شاؤا او ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه ايضا عليه السلام لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك و
على المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لجبرهم الوالي على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت المال ويمكن
تمشيته الى المجتهدين ثم عدول المسلمين المؤمنين وعنه عليه السلام ايضا لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب وعن ابي جعفر عليه السلام لو
عطل الناس البيت سنة واحدة لم يناظروا او قال انزل عليهم العذاب ومنها انه يحرم تسويفها الحج ويجب في سنة الاستطاعة على الفور
للاجماع محصلا ومنقولا بل الضرورة ولظاهر الامر وعموم نحو من مات ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا فانه لولا الفورية لعدد اكثر المكلفين
وفي اخبار المنع عن التسويف الى ان يموت وما دل على وجوب الاجبار على الامام عليه السلام او الوالي ظهور فيه **الباب الثاني**
في اقسامه والنظر فيها في مقامات **المقام الاول** في اقسامه الاصلية وهي ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد ويفترق الاول عن
الاخيرين بسبق العمرة عليه والتمتع بها اليه وفي الاخيرين تتاخر عنهما وبان احرامه من مكة بعد الاحلال من العمرة واحرامهما من الميقات
الموافق لهما وبانه مخصوص بالنائي وهما مخصوصان بالقريب وانه مختص بوجوب الهدي دونهما ويفترق القران عن الافراد بسياق الهدي
وخلوها عنه ويشترك الجميع بباقي الاعمال وهي النية والتلبية واللبس والاحرام بالحج والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به و
رمي جمرة العقبة والذبح وقد يلحق به الاكل والحلق والتقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت على ليالي
التشريق ورمي الجمرات الثلث وينحصر البحث في ثلثة اقسام **الاول** التمتع وطريقه ان ينوي الاحرام بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم
والاولى ان ياخذ قبل حج التمتع ويحرم ويلبس ثوبي الاحرام ثم يلبي ثم يطوف ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى ثم يقصر ثم ينوي احرام حج
التمتع من مكة ويحرم ويلبي ويلبس ثم يقف بعرفات ثم يبيت بالمشعر ثم يقف فيه ثم يرمي جمرة العقبة ثم يذبح او ينحر ثم يحلق ثم يذهب
الى الكعبة الى طواف الزيارة ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ثم يبيت فيها الليلتين ويرمي
جمرات الثلث فافعال العمرة ثمانية وافعاله سبعة عشر مجموعها خمسة وعشرون وان اضيفت الترتيب فيهما والاكل من الهدي ونية العمرة
والحج كانت العمرة عشرة والحج عشرين وان احتسبت مبيت كل ليلة فعلا وكذا رمي كل جمرة زاد العدد ولو كان من العمرة النية والاحرام
بها والتلبية ولبس ثوبي الاحرام وطوافها وسعيها ومن الحج النية والاحرام والتلبية والوقوفان وطواف الحج وسعيه والترتيب ركن
فيهما ولا يفسد الحج عمدا وهو سوى الوقوفين ويجيء البحث فيه من وجوه **الاول** فيمن يتعين عليه يتعين حجة الاسلام على النائي مع الاختيار
فلو اتى باحد القسمين الاخيرين لم يجز عنه والمراد بالنائي من بعدت داره على الاقوى كما يظهر من الكتاب والسنة واحتمال محلته او بلده
او مبدء محل الترخص لا وجه له ويستوي البناء والصهوة والمستاجرة والمعارة والمغصوبة في بلد مستوطنة عن الكعبة او المسجد الحرام
المؤسس قديما او عن مكة على ما يفهم من بعض الاخبار قيد والامر بين القديمة وبين ما كان منها حال الاخذ في السعي وان اختلف ما
بينه وبين الوصول الى الغاية ولعل الاقوى هو الاول بثمان واربعين ميلا تحقيقا في تقريب كسائر ما قدر بالمسح او الوزن لتعذر الضبط
الحقيقي فيه لتوقفه على ضبط الاوزنة الموقوف على ضبط الاصابع والشعيرات والشعرات وايضا اعتبار المسح في الفضاء دون الطريق
وعلى اعتبار الطريق يعتبر حين الشروع فلو تبدل في الاثناء لرفع المانع لم يتبدل الحكم والمراد على بعد الوطن للمتوطن بالاستقلال او بالتبع
ويتولى المتبوع القصد وذو الوطنين متقاربين او متباعدين في بلد او بلدين من غير فرق بين ما استطاع فيه وغيره وجزها ولا بين
المغصوب وغيره لان ما بينهما مسافة وغيره ويطري ايام السفر بينهما ويحتمل احتساب السفر الى احدهما من وطنه ولا يجري فيما زاد يسير اكثرهما عليهما
اقامة ومع المساوات يتخير والاحوط الالتحاق باهل مكة وكثير السفر يراعي محل قصده والقول بالالتحاق بحاضري مكة او التخيير لا يخلو من
وجه ولو قصد التوطن بعد الاحرام بعدل تمتعا كان عليه كما لو فسخ فقصد التوطن حول مكة بعده وما اقام بستة اشهر قصد اعرض وطنه فليس
بوطن على الاقوى والاقوى ان هذا الشرط علمي لا وجودي فلو زعم مسافة تترتب عليها قسم فاحرم بنية فظهرت تمامية ترتب عليها غيره
بقي على حكم زعمه على اشكال فالمقيم بمكة سنتين في الثالثة بمنزلة اهل مكة وفي المنكسر من الشهور ولو من ايامها وجوه اقواها اعتبار تمام
الشهر واليوم المنكسرين فقط وبناء السنتين على حالها والمدار على صدق الاسم وما يدخل فيه من حين البقاء ولو اقام في غيرها ذلك المقدار
لم يعتبر حكمه وان كان قريبا وفيما دون محل الترخص احتمل الالتحاق بها ويحتمل تمشية الحكم الى الاقامة بما دون الثمانية واربعين ميلا او فيما
دون المسافة ولا بد من دخول الليالي في الاقامة والاقوى عدم احتمال الالحاق فالخروج الى ما دون محل الترخص بل ما دون المسافة مع تكميل
ما يساويه من بعد على تامل ولو نوى الاستيطان الدائم بمكة ومضى عليه ستة اشهر فهو بمنزلة اهل مكة ويحتمل عليته ما دل على الاكتفاء
بستة اشهر ولا يبعد الاكتفاء بمجرد نية الاستيطان ويراد بمكة محلها القديم وان ارتفع بناؤها والاقوى اضافة ما استجد من البيوت
فيما لو خصصنا الاقامة بها وفي تمشيته باقي احكام مكة من نذور وايمان ونحوها اشكال **الوجه الثاني** في شروطه وهي امور
منها النية ويعتبر فيها نية الحج وكونه تمتعا ولا تشترط فيه نية الوجه بل يكفي الداعي كما سبق في غيره من العبادات وقد يحتسب من اجزائه

ومنها تقدّم العمرة المتمتع بها عليه والاتيان به بعدها ولا يجوز الدخول فيه قبل تمامها اختيارا ومنها الاحرام بالحج من مكة في
بطن البناء القديم او مطلقا والثاني اقوى ولو وضع احدى قدميه في مكة والاخرى خارجه او اخرج بعضا الى خارج الغرف وافضلها
المسجد وافضله المقام او الحجر ومنها الاتيان بالعمرة والحج في سنة واحدة وارتباطها به وكونهما معه كالعمل الواحد على الاقوى
ومنها وقوعه مع العمرة في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وقيل تسع ومن بعض لفظ تسعة
وعشر وقيل ثمان وربما كان النزاع لفظيا لان لكل وجها موافقا قول غيره من وجه اخر ويجب ان يقع الاهلال بهما فيها ومنها
ما تقدم من البعد عن الكعبة ثمانية وعشرين ميلا **القسم الثاني** حج الافراد وطريقه ان يحرم من مكة ان خرج منها حاجا او من احد
المواقيت وينوي حج الافراد ثم الاحرام ثم يلبي ويلبس ثم يأتي باعمال الحج التمتع سوى الذبح او النحر ويجيء البحث فيه من وجوه احدها
انه انما يجب في حجة الاسلام على من لم يبلغ في البعد مقدار ثمانية واربعين ميلا ثانيها ان احرامه لا يلزم ان يكون من مكة انما
يلزم ان يكون من الميقات المعدلة ثالثها ان يقدم على العمرة المفردة **القسم الثالث** حج القران وهو حج الافراد فعلا وشرطا
وانما يزيد عليه بسوق الهدي منويا عليه تسوق الهدي في الحج وهذه الاقسام الثلثة لا بد من البحث فيها يتعلق بها بحجة
وهو ابحاث **البحث الاول** في انها في حد ذاتها من دون ملاحظة امر خارجي مشروط بشروط منها ما يتوقف عليه الصحة وهي
امور احدها وثانيها الاسلام وكذا الايمان ما لم يتعقبه رجوع الى الحق على تفصيل تقدم في مباحث العبادات ويجب على فاقد الوصفين
ثالثها العقل فلا يصح من المجنون المطبق والادواري حال جنونه لو عرض له الجنون في الابتداء وان تجدد له العقل وكذا لو تجدد له في الاثناء
مع صحة بعض منه كلا يصح مما موقوفه على البعض الاخر ومع علم التوقف والتمكن من الاتمام فيحتمل الصحة وعدمها ولعل الاول اقوى
رابعها التمييز فلا يصح من غير المميز وان صح للولي ان يحج به ومنها ما يتوقف عليه الوجوب مع حصول اسبابه كالبلوغ فان غير البالغ
مميزا يصح منه على الاصح ولا يجب عليه بوجه من الوجوه والحرية فان العبد لا يجب عليه بالاصالة وانما يلزمه اذا امره مولاه قنا كان
او مبعضا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد سواء قلنا بانه يملك او لا وعلى القول بالملك لا فرق بين ان يملك ما به يحصل الاستطاعة او لا
ومتى فات بعض العقل والصبا والعبودية قبل اختياري المشعر واضطراريه على قول اخر كان الاتمام بمنزلة الاتيان به على وجه التمام
وكان مجزيا عن حجة الاسلام وهل يعتبر الاستطاعة عليهم في وجوب الاتمام او لا وجهان اقويهما الثاني كاهل مكة ومن حولها على القول
بعدم اشتراطها بالنسبة اليه ولو كان الوقت باقيا وامكنهم الرجوع لم يجب عليهم والاحوط لهم الرجوع ولو تقدم منهم الطواف و
السعي على الصبي والعبد لاختلاف النوع ولا عتبار نية الوجه على القول به كما في العدول من فرض الى نفل ولا بالعكس وجه قوي وفي
وسع المجنون لا محيص عنه والظاهر ان صحة الحج تقتضي بصحة العمرة فيحتاج هدي وعلى فرض عدم الصحة يحتمل سقوطها ويحتمل لزوم
عمرة مفردة فينقلب الحج افرادا او يجب الاتمام فورا ولو جن حال وقوف المشعر وصح فيما عدا بطل الحج وبالعكس العكس ولو كان العبد
ناويا الوجوب بوجوبه بايجاب مولاه احتمل لزوم تجديد نية الوجوب بقصد السبب الجديد ولو اتى باختياري عرفة فلا اثم استمر
جنونه اجزأ بناء على ان وقوف عرفة يجزي عن وقوف المشعر وغيره ولو بلغ الصبي وتحرر العبد ولم يعلما الا بعد مجاوزة المشعر او اتمام
الحج فالظاهر الاجزاء وان الشروط وجودي لا علمي ولو علما بعد المشعر بعد نية الوقوف لزم تجديد النية بناء على اعتبار الوجه وجهه
ولو افسدا بعد حصول احد الوصفين لزمهما الاتمام والقضاء والثاني اذا جنى حقل عنه وقوف المشعر اجزأت نيابته واستحق تمام
اجرته على اشكال فالاولى ولا يصح من المميز مباشرة الحج بنفسه الا من اذن الولي وهو ولي المال من اب او جد لاب من طرفه الاب او وصي او
حاكم او عدل محتسب مع الغبطة ويستحب للولي الاذن فيه ثم جميع ما يلزم من الغرامة كزيادة نفقة السفر وجزاء فساد الحج لو افسد
والكفارات ونحوها فعلى الولي ويقوى انه ان قصد الثواب لنفسه فالغرامة عليه وان كان لمصلحة الصبي فعلى الصبي وللولي ان يحرم عن
علي الذي لا يميز ولا يبعد ان يجوز ذلك لامه ويقوم عنه في كل قول وفعل لا يمكنه الاتيان به ويحضره جميع المواقف ويستحب له ازالة
الحصا في كف الطفل ووقوع الرمي منه ولوازم المحظورات والهدي والنفقة الزائدة على نفقة الحضر والذبح في المتمتع من غير المميز
وكذا المميز فللولي ان يامره بالصوم ومع عجزه يصوم الولي عنه ولو رجع المولى الى الولي قبل التلبس كان له ذلك ولو احرم بعض الموالي عليهم
من دون اذن وارتفع الحجر عنهم في المشعر لزمهم تجديد النية من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد الاذون وجب عليه
القضاء وعلى الولي تمكينه منه ولو احدث ما يوجب كفارة مخيرة بين المال والعمل وجب عليه العمل ولا يلزم المولى بذل المال و
كان له منعه ايضا عن الصوم ما دام في ملكه لا تتلم باذن له في السبب واما صوم بدل الهدي فيلزمه البذل له او الاذن فيه وللزوج
والمولى معا منع الامة المزوجة عن سفر الحج ومطلق الاسفار والمبعض ان نهايا الشريك معه ووقعت نوبته بالسفر الى الحج او غيره من
الاسفار فليس للولي منعه مع عدم لزوم الضرر عليه واذا عقد الاحرام في نوبته وهي قاصرة عن الوفاء بالتمام فالظاهر الصحة ولو نوى

مع الاجازة ولو كان نية القربة ولو زعم الحرية عند الموقف ونوى حجة الاسلام وبقيت صحيحة على حالها على الاقوى ولو نوى حجة الاسلام بزعم
الحرية او البلوغ من المبدأ من دون اذن اولى نفسه كذلك بطل ويحتمل الصحة بالاجازة ومن ادعى البلوغ او الحرية ولا معارض له صدقت دعواه
ومع المعارض يصدق مدعي البلوغ او الحرية بالاحتلام بلا بينة وبغيره لا بد من البينة ومدعي الحرية ان كان لخصمه المدعي لرقيته سبق
في ملكيته لم يحكم بالحرية فيه الا بالبينة والا صدق قوله من دون بينة واذا افسد حجه بالجماع من بلغ او تحرر قبل الوقوف بالمشعر لزمه الاتمام
والقضاء وتجزي عن حجة الاسلام بشرط الاستطاعة اذا اشترطناها بالنسبة الى اهل مكة ومن قاربهم والا فمطلقا ويجب تقديم حجة الاسلام
على القضاء فلو عكس بطل القضاء ولا يجوز العدول اختيارا من نوع منهما الى غيره **البحث الثاني** في انه كما لا يجوز بالاختيار
للنائي في حجة الاسلام حال الاختيار ان يعدو في الابتداء او يفرد ولا للمفرد والقارن ان يتمتع كذا لا يجوز العدول في الاثناء ولو غصب
الهدي فلا يرجع الى احد القسمين الاخرين على الاقوى ولا للقارن ان يفرد ولا للمفرد ان يقرن واذا لم يسبق في الابتداء لم يدخل التشريع
في الاثناء بالقران فلا يعدل عنه اختيارا الى غيره ولا من غيره اليه مع الاختيار واما العدول من التمتع الى الافراد ومن الافراد اليه اضطرارا
فلا مانع منه فمن القسم الاول ما اذا ضاق الوقت عن الاتيان بطواف العمرة وسعيها او حصل مانع شرعي من حيض او نفاس يمنع عن دخول المسجد فيمتنع
الطواف او خوف خروج القافلة من خوف الطريق او جنابة بناء على عدم استباحة التعرض للمحرمات بالتيمم ولو سبق منه نذر او شبهه على
ان يكون اول الظهر في عرفات فضاق الوقت عن الوفاء بالنذر ففي دخوله في الضيق واختلال النذر وجهان اقويهما الثاني ثم ارتفع المانع
قبل نية العدول بقيت على التمتع وبعد العدول والوصول الى عرفات يجب بقاؤها على حجها وكذا بعد العدول قبل الوصول على الاقوى
ولو انكشف عدم المانع بعد تمام الحج مضى حجه وبعد العدول قبل الوصول مع بقاء الوقت يلزم الرجوع على الاقوى وبعد الدخول في اعمالها
قبل تمامه اقوى خلافه ولو عرض لها الحيض او النفاس او اي مانع كان في وجه بعيد ان طافت اربعة اشواط وصلت صلوة الطواف بعد
تمامه قبل طواف الزيارة ولو كانت طاهرة وقت الطواف والصلوة دون ما في الافعال صحت عمرة ولو طافت اقل من الاربعة ولو نسيت
قطعت طوافها ولا سعي لها واحرمت بالحج وان كان ايام الطواف وان ظهر لها الخطاء في حيضها قبل العدول اتمت وان ظهر بعده قبل الدخول
في الاعمال وكذا بعد تمام الحج او قبله بعد الدخول قوي القول بصحة الحج والعدول من الافراد والقران الى التمتع في مقام الاضطرار
كما اذا علم بامتناع الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحج او حصول مانع اخر واما العدول من التمتع الى الافراد الى القران فلا وجه لها
البحث الثالث في انه لا يجوز جمع نسكين فما زاد منها مثلين كحجتين وعمرتين متساويين بالصنف او مختلفين ولا نسكين متغايرين
كحجة وعمرة في نية واحدة لحصول المغايرة وعدم المقارنة ولان لكل عمل نية مستقلة كما لا يجوز ادخال نسك في اخر بعد الدخول فيه
مع قصد التبعيض او مع الرجوع الى واحد في غير المستثنى ولا الجمع بين جزئين متصلين او منفصلين كطواف وركعتيه او سعي ولو
كان معذورا او ذكر بعد فوات الوقوف بالمشعر بطل حجه ولو ذكر قبله جدد النية وصح حجه وجاهل الحكم بحيث لا يخطر بالبال سوى ما فعله
يدخل في المعذور وغيره كالعامد ولا بد من اتصال كل عمل بنيته وتولي العامل النية الا في غير المميز فان الولي يتولاها عن نفسه او عنه
على اختلاف الوجهين **البحث الرابع** في ان الواجب منه عقيب الاصلي من الحج باقسامه وكذا العمرة لا يجب بعد القدرة وعدم النقص
لجنون او صغر الا بشروطها احدها الاستطاعة والمراد بها هنا على وجه الحقيقة تعيينيا او تعقبيا في الشرع او عند المتشرعة او على
وجه المجاز في الاول وجدان امرين احدهما الزاد وثانيهما الراحلة فيكون البحث في مقامين الاول في الزاد والمراد به هنا ما يتخذه المسافر
من عين طعام وشراب متعارفين او لا كزيت ونبات وقهوة او دواء ونحوها اذا اشتدت الحاجة اليها ولباس او فراش او غطاء او وطاء
او وعاء ونحوها مما يحتاج اليها عينا او منفعة خارقة او عادة ليكن تركها عينا او قيمة فالمثل او الزائد عليه مع القدرة عليه ووجود
الباذل ويختلف الحال باختلاف الاحوال والمحال والاوقات والامكنة والجهات لنفسه ولخدامه ورواحله واضيافه والمترددين اليه
وان كان في تركه ذلك ممن ينكر عليه تركه المقام الثاني في الراحلة وهي معتبرة في الاستطاعة فيما يتوقف على المسافة والمراد بها ما يناسبه
قوة وضعفا لا شرفا وضعة الا مع الاعراق عينا او قيمة مع الاجحاف وعدمه اذا كانت مقدورة او منفعة او اجرة كذلك يحمل بناسبه
او سعة او بدن ونحو مع عدم الاحتياج اليه فلو قدر على المشي او لا قدر على الركوب من اهل مكة او ما يقاربها على اشكال او لا ويدخل معها
سرجها ورحلها ونعلها وباقي اسبابها وقائد وسايق وخادم متحدة او متعددة طاقة او عادة يحتمل تركها او عادة لا يحمل تركها ويعتبر فيهما
معا ان يصحباه ذهابا وايابا الى منزله او محله او لم يكن له وطن ويقوى الاكتفاء بوصول البلد مع علم خروجها عن المتعارف ويحل الاكتفاء
بمبدء محل الرخص وان يكون من الفاضل على مقدار الدين الحال والمؤجل ولو كان اجله متاخرا عن عام الحج على اشكال ومن الفاضل
عن المسكن وعبد الخدمة وجاريتها وثياب البدلة والتجمل والسلاح وحلي المرأة والفراش والغطاء والوسادة والاواني ومؤنة واجبي
النفقة ومن ينكر عليه في عدم الاتفاق عليه مما يناسب حاله كما وكيفا ان وجدت ويشتري عوضها ان فقدت وشاء ذلك فيما لا يجب

ولا يحتسب قيمتها من الاستطاعة على اشكال ويباع ما زاد على العدد المحتاج اليه وكذا لو زادت قيمته عن مقدار الحاجة فانه يباع ويشترى
عوضه باقل من قيمته ويقرب الحاق فرس الركوب وما يتبعها والسرير والات الدار المنفصلة وبيت الدابة مع حاجتها اليه ونفقتها وحلي
يحفظها عن البرد والحر وبيت الرحى ومن الفاضل عن مؤنة يحجها العيال الواجبي النفقة شرعا او عرفا حتى يرجع اليهم وما يرجع اليهم من
تجر من عمل او راس مال يكتسب به ويقتضي المغني سنين ولا يسقط راس مال التجارة ولا ما يستنميه من عقارات واراضي وبساتين واشجار
مع زيادتها على ما ذكر وبخلاف ماله من قروض يطمئن بحصولها فانه يجب عليه الاقراض عليها دون ما امتنع اخذها شرعا للافلاس
مثلا او لمانع اخر والظاهر دخول منافع الوقف الخاص وغلاته وان تعددت السنون واحتمل مؤنة وجوهه الى غيره على اشكال ولو كان
ملكه الكثير دينا على شيء يسير واطمئن بالقدرة على فكه حكم بالاستطاعة ولو وهب مالا او تحصل مسعا يشتريه ويفضل فيه او عوض
عليه ان يكون اجيرا في طريق الحج او بذل له تمام الة الرحل او رحل لامرأته على الزوجية دواما او متعة خفرا او محرما او مع الدخول لم يجب
القبول وبعد تحقق القبول في الهبة او البيع او الاجارة الا يتحقق الاستطاعة ولو بذل له على الحج عدلا كان او زادا وراحلة عينا او
قيمة او وهب له بخصوصه او بالعموم في وجه من واحد او اكثر دفعة او تدريجا من دون ختم عبادة من زيارة ونحوها ولم تمكن من اخذها
يكفيه من تمكن وقف عام او مباح كذلك لم يستطع ولا يمنع الدين من استطاعة البذل وعلى خصوص الحج وعم البذل ذهابه وايابه
وثيابه ورحلته ومؤنة عياله الى الرجوع اليهم ويحصل له اعتماد على الباذل وجب عليه وان كان البقاء على البذل غير لازم للباذل ويجوز
له الرجوع فيه الا مع التزامه بنذر وشبهه ولا حاجة فيه الى التزامه بنذر او شبهه ولو بذل له بعض وعنده زائد على المستثنى يكفيه
ولا يتوقف الوجوب على القبول ولو بذل له بشرط خدمة او عمل لم يجب ولو كان بصيغة ملزمة وجب ولو ترتب نقص عظيم على القبول
لم يجب والقول بالفرق بين العبادات وغيرها وبينها وبين مقدماتها وبين واجباتها ومندوباتها في اعتقاد النقص لم يكن بعيدا ولو مات
الباذل او جن او حجر عليه فسد البذل ويجب تخصيص المبذول بطريق الحج حتى قيمته فلا يجوز صرفه فيما يخرج عن الطريق الا ما اقتضى
العرف بدخوله ولا يشترط غنى الباذل وانما يشترط ان لا يكون ممنوعا من التصرف وفي اعتبار تحقق الاستطاعة بدخول السنة بعد انقضاء
ايام الحج من السنة الماضية فيجب الحفظ الى وقت ذهاب القافلة او بحصولها ولو من قبل بسنين فان لم يتمكن في السنين الماضية اخر
ما عنده الى زمان المكنة او يوقف مسير القافلة وهذا البحث انما يجري فيمن يقطع طريقه الى مكة باقل من سنة واما غيره فيعتبر فيها
منه حصولها في وقت يسع الوصول وقد يكتفى فيه بمجرد الحصول ولو تعلق حصول الاستطاعة او البذل على سلوك طريق مخصوص
تعين ثم الاستطاعة شرط وجودي فلو ذهب المال او عدل الباذل قبل الرجوع الى الوطن ولم يكن عنده تتمة لم يكن مستطيعا ولو
اتلف ماله او مال الباذل او رده على صاحبه وتسكع لزمه الحج واجزء عن حجة الاسلام ولو اتلف ماله او حصل الورود بعد الوقوف
بالمشعر احتمل الاجزاء في وجه ضعيف ولو خرج الى الحج بقصد التسبب راكبا او ماشيا فقبل مصر فمرض قبل اكله او رجاوا وعدم
الاحتياج الى بذل لدفع خوف ونحو ذلك قبل الدخول في الحج كان بحكم المستطيع واذا كان بعد التمام او الدخول لم يكن ولو خاف على
اهله او ماله المعتبر وان لم يكن في تلفه عليه ضرر من التلف او من جحود الغارمين او من تعدي الظالمين اذا سافر ولا يندفع بالتوكيل جاز
له التخلف وصداق النكاح يدخل في الاستطاعة الا مع لزوم الضرر ولا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف ولا قبول
بذل الزوجة عليه وان كان كارها لها ولا الصلح على اسقاط الرجعة ولا الفسخ في مقام الخيار ولا الرجوع بالهبة بخلاف الا باحته ولا
يجب على الولد البذل لوالده ولا النيابة اذا كان معضوبا وان تعذر غيره ولا ينفع القرار بهبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا عند سبب
الترهد ولو حج المستطيع متسكعا او حج بمال غيره مأذونا فيه او معضوبا صح ولو سبقت له الاستطاعة في الاعوام الماضية فسعى الى
الحج مع الخوف عصى وصح حجه ولو طاف او صلى او سعى او وقف او رمى الجمار على مغصوب من الغصب ومعه من لباس وغيره او لبس ثوبا
للاحرام او اشترى بعين مغصوبة بطل ما عمل ولو حج من الحرام فاطير من الذهب او بذل له ذلك لم يستطع الا اذا كان عنده من الحلال
ما تقوم به الاستطاعة ولو حصلت له الاستطاعة وهو مسافر فان كانت ثابتة لو كان في وطنه فهو مستطيع وان ضاق الوقت عن
قطع مسافة ما بين الوطن وموضع اعمال الحج واذا اختصت بحالة دون منزله بوى ذلك ولو تعددت الطريق برا او بحرا او اختصت
الاستطاعة بواحد لزم حكمها ولو استطاع وحج ونزل عملا يجب الرجوع اليه وليس عنده مؤنة الرجوع بقي على حكم الاستطاعة و
لو افتقد المواشي ووجد ما يمضي عنها من المشاة وتعارف ذلك كما هي عادة اهل الهند حصلت الاستطاعة في وجه قوي والسفينة بحكم
الراحلة ولو توقف على عمل سفينة عملها ولو كان له عبيد لا يمكنه بيعهم او خدم عليهم حملهم لم يكن مستطيعا والتمكن بالقدرة الالهية
بتسخير بعض الوحوش مثلا ليس من الاستطاعة والاستطاعة الشرعية مخصوصة بالحجة الاسلامية ولا يعتبر في غيرها من اقسام الحج ولو
سوى الاستطاعة العرفية ولا يستطيع والد بمال ولده ولا العكس فضلا عن باقي الانساب وفي الاسباب ولا يجب على واحد منهم



بذل الاستطاعة لاخر وليس البذل للبذل من البذل الا مع قصد التوكل او فضولا مع الاجازة وفي لزوم القبول للبذل عن الغير اشكال
ويعتبر في الاستطاعة مضافا الى ما سبق وجود المحرم مع المرءة ان كانت ممن تحتاج اليه لحاجتها او من جهة الخوف على هتك حرمتها
والا اكتفت بنفسها مع استغنائها عن غيرها او بمن يقوم بحفظها ويجب عليها وعلى جميع من احتاج الى خادم او زوجة او من يتبعه
او غيرها القيام بمؤنته ويلزمه بذل ما لا يضر بالحال لدفع من يخاف في طريقه قل او كثر ويختلف مقدار ما تحصل به الاستطاعة باختلاف
الاشخاص والدخول واختلاف العوارض والظاهر ان سبب الاستطاعة وان تأخر مقدم على الواجبات الاخر والا لارتفع الحكم عن
المستطيعين بسبق نذر في عدم الخروج عن اوطانهم او عهد او يمين كما ان من علق شيئا منها بعدم الخروج عن بلده يوم الجمعة لا
يرتفع وجوب الجمعة عنه ولو تضرر بركوب الراحلة وقدر على المشي من دون ضرر او النفع به في وقع موضعه وما كان مالكها سقط
الحج على اشكال ولو نذر المشي الى الحج في عام الاستطاعة فامتنع عليه الركوب شرعا كان مستطيعا ثانيها عدم المعارضة بشيء من الواجبات
المخاطب بها في الابتداء واما ما يعرض في الاثناء مما يسوغه الاضطرار كالتيمم للوضوء والغسل والصلوة مع نجاسة البدن والثياب
واكل المحرمات للزوم الاضطرار المبيح له ثالثها ان يتيسر المسير ويتوقف على ابحاث منها احراز الصحة والقوة مع التضرر المعتبر مع عدمها
في الركوب بكل نوع يتيسر له وان تيسر له ذلك بمصاحبة طبيب تستصحبه وقام بما يلزمه او لا يلزمه اذا الزمه به ويوقف اصطحابه
عليه وصحب الدواء معه والعمى والعرج والاقعاد ونحوها غير مانعة مع عدم المنع وان احتاج الى القائد والمعدل والحامل وجب
اصطحابهم والقيام بما ارادوه وليس الحجر للسفه من الموانع غير انه يلزم الولي ان يجعل له صاحبا محافظا او يقوم بما يطلبه ومن عجز عن ركوب
البر تعين عليه البحر او طريقا احدهما تعين عليه الطريق الاخر وان لم يقدر على الركوب ابتداء وامكنه التطبيب قبله لزمه ذلك واذا قضى
الطبيب العارف او التجربة بضرر الحركة ولم يمكن ذلك سقط عنه الحج واذا اختلف الاطباء اخذ بقول اعلمهم او اكثرهم عددا مع ارتفاع
الخوف بقوله ومنها التثبت على الدابة وعدم الخوف الشديد من الركوب مع صحة البدن او مرض وضعف لا يضرهما الركوب واذا احتاج
الى رديف او نحوه وجب عليه البذل لعلى نحو ما اراد ان لم يبلغ الضرر ولو توقف الوصول على حركة عنيفة لا قابلية له ان يتحملها او يحصل
عليه العسر الشديد بسببها ولا علاج لها لم يكن مستطيعا ولو كان الامكان موقوفا على قلة المسافة وكان ذلك موقوفا على قلة
حمل خيام والانضياف الى قافلة عظمى وامكنه القيام بذلك وجب عليه فعله ولو توقف على قوم يحفون به من جوانبه وامكنه تحصيلهم
وجب ومنها اتساع الوقت لقطع الطريق بحيث انه يظن انه يدرك واجبات الحج اركانها وغيرها ويحتمل الاكتفاء بادراك المفسد تركها
عمدا ويحتمل الاكتفاء بادراك ما يفسد تركه عمدا وسهوا ولعل الاول اولى ولو توقفت سعته على ركوب راحلة سريعة المشي او سائق
مخصوص وجب تحصيله ما لم يترتب على ذلك ضرر عليه او ظلم الحيوان فلو استطاع في ذلك العام ولم يبق من الوقت ما يسع ارتفع
الوجوب في عامه ولو ما شك يقضي عنه ولو زعم السعة فبان خلافها لم يستقر في ذمته وفي العكس يحتمل الاستقرار فيأتي به في المستقبل
ان لم يوافق الاتيان به ولو وافق مع قصد الاحتياط اجزء وجهان اقواهما الثاني ويجري في كل من زعم عدم المال او حصول المانع او عدم
التكليف فبان خلافه ويلحق به كل من زعم حصول شرط فرتب عليه حكما فبان خلافه ويلحق به كل من زعم لو اتسع الوقت للحج وحده او
للعمرة كذلك لزم الاتيان بما تعلق به الامكان ويجب عليه ترك السنن والاتباع بالاعمال اذا توقف عليها الادراك ومنها خلو الطريق
عما يمنع من سلوكه فلو حصل المانع ولم يمكن رفعه بما يضر بالحال فلا وجوب من دون فرق بين ما يضر بالنفس قتلا او جرحا او مرضا او العرض
او المال على طريق القهر والاذلال من عدو او لص او سبع او ظالم متغلب او نحو ذلك وان وجد طريقا سالما لزم سلوكه وان بعد
مع التمكن من اسبابه برا او بحرا ولو توقف دفعه على دفع المال باختياره او اجباره من دون اضراره وجب ولو كان الدافع غيره كان
مستطيعا وان لم يملك مقدار المدفوع ولو وجد بذرقة يندفع بها العدو وتوقف اصطحابها على بذل مال غير ضار لزم بذله ولو
افتقر في المسير الى القتال واطمئن بالسلامة وجب عليه السير والمقاتلة مسلما كان العدو وتوقف اصطحابها على بذل او كافرا ولو علم
بكثرة المانعين من المسلمين سقط الحج ولو خاف من العدو بسبب سفره ان يقتل مؤمنا او يهتك عرض مؤمن سقط الوجوب و
في وجوب البذل اشكال **البحث الخامس** في انه اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر ما استطاعه من الحج والعمرة في ذمته
فيجب عليه اداؤه فورا متى تمكن منه ولو لم يمكن الا مشيا ويجزي باقل ما يمكنه من ماكول وملبوس وفراش وغطاء ونحوها فان امتنع
عليه بعد ذلك او امكنه وتركه حتى مات فلا يخلو من قسمين الاول ان يموت قبل الاحرام ودخول الحرم فان كان ذلك وجب وزنا
على الولي الشرعي من وصي او حاكم او من يقوم مقامه حال غيبته من عدول المسلمين اخراج حجة وعمرة قضاء عنه ومع الوفاء باحدهما
فقط يتخير بين الامرين والاقوى تقديم الحج ويتعين ما فرض عليه من تمتع او قران او افراد من الميقات المجري له ولا يلزم اخراجها من بلد
الموت ولا بلد الاستطاعة ولا الوطن الا مع الوصية فيخرج مقدار الميقاتية من الاصل والتفاوت من الثلث ولو كان عليه دين

وو في المال بهما معاً فلا كلام وان قصر وزع عليهما فان وفى باصل الحج فقط دون العمرة او بالعكس اختص به ما وفى به وان وفى بكل
منهما مفرداً عن الآخر قدم على الحج افراداً او قراناً او قراناً على الاقوى ويحتمل التخيير وان لم يف بشئ منهما رجع الى الدين فان زاد رجع
الى الوارث وان علم الوفاء مع التاخير بواحد ومع تقديم لا يفي بذلك او علم الوفاء بواحد مع التقديم وبكليهما مع التاخير تخير
والزكوة والخمس ومجهول المالك ونحوها مع بقاء العين مقدم عليه وعلى الدين وبعد فقد العين يكون كالدين وفي النذر والعهود
والايمان ذات وجهين وتقديمه عليها اقوى الوجهين ولو كانت عليه حجات اسلامية وقضائية وتحملية ونذرية وعهدية وغير
كذلك ولم يف بالجميع بني على الترجيح للاهم فالاهم او الاقدم فالاقدم او من زادت جهات وجوبه على غيره وصور اختلاطه كثيرة
نظهر ويظهر حكمها بعد التامل **القسم الثاني** ان يموت بعد الاحرام والكون في الحرم اما تاماً بعده منوياً او لا بجميع بدنه
او ببعضه على وجه يتحقق الصدق العرفي محرماً او محلاً في الحل بعد الخروج من الحرم او في الحرم مختاراً في حصوله فيه او مجبوراً
عالماً به او جاهلاً عالماً بالحكم او جاهلاً عاصياً في دخوله او مطيعاً مستقراً عليه الحج فيما سبق من الاعوام او في عامه مع الاهمال
التمكن من الاكمال وفي الحاق التمكن من دخول الحرم والاهمال بذلك التمكن ممكن وفي الحاقه في اقسام الحج الواجب والمندوب
سوى حج النيابة لمشاركته حج الاسلام في اخذه من الادلة اشكال والظاهر ان المتمتع بالعمرة بمنزلة الحاج وفي تمشية الحكم الى
العمرة المفردة والمحجوج به او الحاج به بعد وفي الحاق الجنون بالموت حتى اذا عاد اليه العقل بعد مضي وقت الحج او العمرة لم يعده
خروج عن قواعد الامامية وفي تمشية الحكم على من استمر على احرام العام السابق اشكال **الموضع الثاني** في الواجبات
بالاسباب الخارجية وهي ضروب الاول النيابة وفيها ابحاث الاول في النائب ويشترط فيه امور منها ما يتوقف عليها الصحة فهو
العقل حين العمل فلو كان الجنون ادوارياً وصادف ورود العقل وقوف المشعر اجزء والتميز فغير المميز كالبهيمة لا يصح منه شئ و
الاسلام والايمان وعدم اشتغال ذمته بواجب مضيق يتمكن منه واذن السيد لعبده واذن الزوج لزوجته واذن الولي للمميز
ولا يتوقف على اذن الوالدين واما ما يتوقف عليه الاجزاء وان كان صحيحاً فهو البلوغ فان عمل المميز صحيح لكن لا يجزي به في فراغ
الذمة لعدم ظهور النية وعدم اقتضاء العقد وجوبه عليه فلا يكون مؤتمناً عليه ولا يقوم المندوب مقام الواجب فيما لم يقم
عليه دليل ومثله العدالة ان كان الاستيجار لفراغ الذمة ولخفاء النية وعدم العدالة الموجبة للوثوق وان كان المندوب فلا
باس واحتمال الاجزاء كما في عدد الجمعة وانعقاد الجماعة وكل فعل يتوقف على القصد والنية او يوخذ فيه ذلك كذبح الهدي والعقيقة
والاضحية والذهاب الى مكان كذا بقصد كذا والنيابة في الاذان والامامة عن المصلين ونحو ذلك بحكم الولاية والنيابة لان
الخطاب توجه اليه فالفعل فعله وليس نائباً فيه فاذا حصل الاطمينان قوي القول بعدم البطلان وبمثل ذلك يقوي جواز نيابة
الالثغ والفافاء والتاتاء عن الصحيح مع دخول صلوة الطواف ولا باس بنيابة الرجل عن المرئة وبالعكس الثاني في المنوب عنه و
يشترط فيه امور الاسلام فلا يجوز النيابة عن كافر مليا كان او لا والايمان فلا يجوز النيابة من غير الامامي من فرق الشيعة كان او لا
رحما كان او لا ناصبيا او لا مستضعفا او لا وفي استثناء الاب خاصة دون الام وغيرها وجه والاوجه خلافه لظاهر الكتاب والسنة وما
دل على جوازه وان صح سنده شاذ والتعيين بالقصد ويستحب باللفظ فلو استاجر احد شخصين مع الابهام لم يصح وقابليته
للنيابة فلا يجوز استيجار غير القابل ونيابة الثالث في العمل ويشترط فيه المعلومية وتعيين انه عمرة او تمتع او قران او افراد عند وقوع
العقد ولو عرض له ترجيح العدول بسبب من الاسباب اجزء والا يعارض واجبا آخر فلا شغل الذمة سابقاً وهو قادر على الاتيان به ويمتنع
اجتماعه معه وان يكون مما يجزي عن المنوب عنه لو كان حياً الرابع في عقد النيابة وهو قسمان اجارة وجعالة ويجري فيهما التاصيل
والتوكيل والفضولية والمعاطاة ويمشي فيهما الشروط والاحكام على نحو ما اذا تعلقت بغير الحج والعمرة ولو تبرع متبرع بالحج او العمرة
عن حي او ميت صح عنهما في المندوب وفي الواجب عن الميت ونائبه ما لم يشترط عليه المباشرة وعن الحي مع عجزه في وجه ويجوز النيابة في السنة
تبرعاً عن واحد ومتعددين وكذا يجوز عقد الاستيجار في المستحب عن واحد ومتعددين الخامس في احكام النيابة وفيه مطالب الاول
ان النائب في حجة الاسلام او مطلقا في وجه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم على نحو ما مر في المستطيع نفسه يكون حجته تامة ويجزي
عن المنوب عنه ويستحق الاجرة بتمامها ولا نيابة بعمل يسقط ما في ذمة المنوب عنه كما لو استاجر على حج تمتع فعدل الى الافراد او بالعكس
وكما في نائب الصلوة اذا نقص منها شيئاً لا يخل بها ولا يجزي في غير الموت من الاعذار من جنون او صد من عدو او حصر من مرض ونحوها
ولا في غير حجة الاسلام من واجب في نذر او في ندب وفي تمشية الحكم الى النائب في حجة الاسلام عن المستطيع العاجز وجه قوي ولو شرط عليه انه لو
مات قبل الاتمام ولو بعد الدخول في الحرم والاحرام لم يستحق شيئاً اتبع الشرط على اشكال **المطلب الثاني** في ان النائب
اذا مات بمرض قبل ان يحصل له مجموع الامرين الاحرام ودخول الحرم او جن او صد بعدو او حصر بمرض ونحو ذلك فلا يخلو من احوال الاول

٢ ومنها ما يتوقف عليها الاجزاء فان ما يتوقف عليها ...

٣ الالثغ من ... ذلك ...

ان يكون الاستنابة بعقد اجارة او جعالة او غيرهما صرح فيه بالتعلق بمجرد العمل فتكون المقدمات لمصلحة النائب وليس للمنوب عنه فيه
مدخلية وفي هذا القسم لا يستحق النائب شيئا في هذا العمل وليس عليه الاتيان به في عام اخر ان تعلق العقد بخصوص العام الذي حصل
العارض فيه وان ضمن الاتيان به لم يجب اجابته والابق في ذمته يأتي به او يستنيب عنه الثاني ان يصرح بالتعلق بالعمل في مقدماته فيهما
توزع الاجرة على النسبة مع ملاحظة المصارف والتعب بحوها ان تعلق بالعام المخصوص ومع الاطلاق يبقى الحج في ذمته يأتي به او
يستنيب عنه الثالث ان يطلق في العقد وهنا ان تعلق العقد بتلك السنة المعينة انفسخ العقد وبنى على التوزيع على نحو ما مر لان
ظاهر العقد الاطلاق ينصرف الى التعلق بالجميع وان لم يقيد بتلك السنة بقي مشغول الذمة بالحج يأتي به او يستنيب عنه ولو اختلفا
في الاطلاق والتقييد بني على التقييد ويجري مثل ذلك في الزيارات ومقاصد التجارات. الشتات وجميع ما يترتب من مصارف
داخلة كثوب الاحرام والهدي في التمتع والقران او خارجة كالكفارات والبذل لدفع الصد كره بحو ذلك على النائب الا مع الشرط وفي
التوزيع يقتصر على الاولين هدي التمتع والثوبين ولو استنيب مؤمنا فارتد او راى مذهب اهل الخلاف في الاثناء وعاد قبل
التحول في العمل قوي القول بالصحة فيهما او بعد الفراغ منه او في اثنائه ولا يمكن العود الى ابتدائه قام احتمال الصحة في الثاني دون
الاول ولو وجد من المفصل دون الاولى عنده فلا شيء له عليه ولو استاجر على عمل بن حج وعمرة فاتى بعد ما دل الحج عن تمتع او بعمرة مفردة وكان
خاليا عن شرط الجمع اخذ من الاجرة ما قضى به التوزيع ولو في حج تمتع او عمرته لم يستحق شيئا الا مع الانقلاب ولو استاجر على احدهما
فقط جاء حكم المقدمات ولا يجب على المستاجر اكمال نفقة الاجير اذا قصرت ولا على الاجير رد الفاضل اذا زادت وان استحب له ذلك
ما لم يضيق على نفسه والتبرع في المندوب والواجب عن الميت لا باس به ويبرء ذمته وعن النائب فيه اشكال ويجوز التبرع في
المندوب عن الحي والميت ولو سبق المتبرع الاجير احتمل انفساخ الاجارة وبقائها ووجوعه ندبا ولو استاجر نائبا فقتل فاستاجر اخر فحجا
معا كانت الثانية ندبا ولو اقترنا من الوكيلين في حجة معينة كاسلامية مثلا احتمل البطلان والصحة لتحقق الحقيقة فيهما المطلب الثاني
في ان الاجير اذا اشترط عليه شروط فلا يخلو اما ان يوافق من جميع الوجوه فلا كلام وان خالف فلا يخلو من اقسام الاول ان يكون مخالفة في
تبديل النوع ولا يخلو من قسمين اما اختياري كما اذا استوجر على تمتع فافرد او بالعكس وفي هذا القسم لا يستحق اجرة على الغايات ولا
المقدمات واضطراري وفيه يستحقها على المقدمات والغايات ولو كان في الاتيان بالنوع الاخر صلاح للميت فقط فقد استحق الاجرة
تامة بدلالة الفتوى والرواية الا مع التصريح بالعدم الثاني ان تكون مخالفة في المقدمات ويقع على انحاء منها الاختلاف في الطريق
كان يشترط عليه الحج من طريق البصرة فيحج من طريق الكوفة وفي هذا يحتمل وجوه منها عدم استحقاق شيء على الغايات والمقدمات لان
المقيد ينتفي بانتفاء القيد ومنها الفرق بين ان يكون افضل من المشروط فيستحق الجميع وان يكون مفضولا فلا يستحق شيئا وقد يلحق
بالافضل ومنها عدم الاستحقاق على قطع الطريق اذا كان مفضولا بخلاف الفاضل وقد يلحق به المساوي ومنها عدم الاستحقاق على الجميع
مطلقا لان المدار على الغاية دون الطريق ومنها انه ان علم ان الاشتراط لطلب الصلاح فسلك اصلح منه استحق على الطريق والغاية والا لم
يستحق شيئا او استحق مع نقص التفاوت من الجميع او الطريق والقول بعدم الاستحقاق على الطريق مطلقا سوى محل الاجماع والاستحقاق
على مقدار الغاية وجيه لولا ما يظهر من الرواية المنجبرة بالعمل الدالة على استحقاق الاجرة على الجميع بقول مطلق ولا بد من تقييدها بما اذا لم يشترط
عليه في ضمن العقد الاجرة له على الطريق ان خالف شرطه او شرط عدم الاجرة على الغاية ايضا فلا يبعد الجواز وبما اذا لم يضطر الى طريق
اخر فان الظاهر من اطلاق الاجارة ان الشروط مشروط بالاختيار الا ان يدخل في الشرط الاضطرار الثالث ان يكون الاختلاف في شروط
اخر كخروجه من بلد معين او في زمان معين او على ميقات معين او مع اصحاب معينين او راكبا حيوانا او لابسا لباسا معينين او طواف او
سعيا او شيء من اعماله بكيفية معينة الى غير ذلك مما ليس فيه نقص قام احتمال لزوم اعطاء الاجرة تماما مطلقا لحصول الغاية المقصودة
بالاصالة والتزويع في خص... ما اذا عدل الى الافضل وقد يلحق به المساوي وعدم استحقاق شيء لانه بالمخالفة صار متبرعا فلا يستحق شيئا والرجوع
الى اجرة لان المعاملة قضت بالمسمى في خصوص الموافقة وتضمنت حصول الاذن من غير تنبيه على تقييد المخالفة والنقص من المسمى
بمقدار التفاوت والفرق بين ان يكون الشرط من المستاجر فيجيء فيه ما مر وان يكون من الموجر فيستحق المسمى والظاهر ان الشرطان
اخذ في الاستحقاق فلا شيء وان اخذ على وجه الالزام الخارجي اخذ من المسمى بمقدار النقص والظاهر في هذا المقام هو الاول والمسئلة
في غاية الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال المطلب الرابع في ان الاجير اذا صد او احصر فتحلل بذبح الهدي لم يجز عن القضاء وان كانت الاجارة
مطلقة على اشكال ثم ان كان الحج ندبا من المستاجر تخير في الاستيجار ثانيا وان كان ثابتا واجبا وجب الاستيجار ويرد الاجير ما قضي به التوزيع
من الاجرة ولو اشترط عليه استحقاق الجميع على العمل ان تعلقت نية الاجارة وعلى المجموع ان تعلقت به وصح مع اشتراط عدم الاستحقاق الا
بالتمام الاستحقاق ومع اشتراط التوزيع مع النقص يقوى الجواز ويحتمل العدم لترتب الجهالة ويضمن الصاد ما ترتب عليه من الغرامة

المطلب الخامس في ان من تعددت عليه حجات لتعدد اسبابها فوجبت عليه الاستنابة لعجزه جاز ان يستنيب نوابا متعددين في سنة واحدة ومن كانت عليه حجة واجبة يجب عليه فيها المباشرة لم يجز له الاتيان بمندوبة وفي النيابة عنه فيها وجهان اقويهما الجواز المطلب السادس في انه لو وجب عليه حج لنفسه فنواه ابتداء عن غيره او بالعكس او لواحد فنواه عن اخر عمدا او سهوا لم يجز عن احدهما وان عدل بقصده في الاثناء عمدا فكذلك ومع العدول سهوا يبنى على نيته الاولى ويجري مثل ذلك في نواب العبادات من صلوة وغيرها المطلب السابع في ان الاقالة مع التراضي من الحاكم جائزة وكذا من الوصي لان الوصاية ولاية عمت في الوصاية فلا يبقى اشكال او اطلق لان الوصاية ولاية على الاصح لا وكالة ثم ان كان الفسخ قبل التلبس فلا كلام وبعده توزع الاجرة على النسبة ويراعى في جواز الاقالة صلاح المنوب عنه كما اذا وجد نائبا خيرا من الاول واما لو كان المستنيب حيا فالاقالة منه او من وكيله عليها ولا تجوز مع النقص ولا مع الزيادة المطلب الثامن في انه يجوز للنائب ان يستنيب مع الاذن ومع الاطلاق وعدم اشتراط المباشرة او فهمها من قرينة الحال كزيادة الاجرة ونحوها مع عجزه عن العمل وقدرته على الاقوى على نحو النائب في ساير العبادات لجريان حكم المعاملات في هذا الباب لدخوله فيها من غير فرق بين انابة بعض العمل وحده وبين الاستيجار بالاقل والاكثر ما لم يعلم من حال المستنيب عدم الرضا بذلك كما هو الظاهر من حال المستنيبين ومع القصد في ابتداء الاخذ يدخل في الحيل والتزوير ومن يتعاطى ذلك من الناس لا اعتماد عليه في امر الدين المطلب التاسع في ان النائب في العبادات في حج او غيره عليه الاتيان بالشرائط المعتبرة في حقه لا في حق المنوب عنه لان المطلوب منه بالذات الاعمال والمقدمات تطلب من الفاعل لصحة فعله فما يطلب من جهة الفاعل يجري فيه كلا حكمه وما يطلب للفعل يشترك فيه فعلى النائب ذكرا كان او انثى ناقصا او كاملا عن ناقص او كامل حكم نفسه واما في نوع العمل فيلزمه الاتيان بما يلزم المستنيب فعلى القريب النائب عن البعيد ان يتمتع وعلى البعيد النائب عن القريب ان ياتي باحد القسمين الاخيرين المطلب العاشر انه ان يجري في عقد النيابة ما يجري في عقد البيع والاجارة من خيار وصف وشرط وغبن وعيب واشتراط وتدليس وهكذا فلو استاجره على انه عالم عارف او شرط عليه الخيار او ذكر باجرة كلية على العمل مع انها تقابل اضعافه او ظهر عيب فيه او اشترط فيه شروط او دلس بنفسه جاء الخيار وترتب عليه احكامه المطلب الحادي عشر في انه لو استطاع باجرته فان شاء عاد ورجع ان امكنه ذلك والا اقام حتى ياتي بحجة الاسلام المطلب الثاني عشر في انه لا يلزم النائب سوى الاتيان بالمسمى فلو اتى بالطواف وركعتيه مرة فرغت ذمته وكان له ان يطوف عن نفسه وعن غيره متبرعا او اجيرا ومثله نائب الزيارات فليس عليه سوى زيارة من استوجر على زيارته مرة واحدة وليس عليه زيارة من حوله او من كان بعيدا عنه من نبي او وصي او مقرب ولا صلوة زيارة ولا استيذان ولا تكبير ولا عمل كعمل عاشورا ولا دعاء منصوص في وداع او غيره الا مع قيام شاهد حال او مقال على اعتبارها فيها وقد يختلف الحال باختلاف المحال فيكون من قرائن الاحوال المطلب الثالث عشر في انه تجوز النيابة تبرعا من دون استيذان من له الولاية في واجب اسلامي وغيره ومندوب من حج وعمرة وعن الاحياء خصوص المندوب مع الاذن وبدونه على المنع وبدونه ولا يجوز في واجب اسلامي وغيره عن المغصوب وغيره ويجري نحو ذلك في الزيارات فيجوز باقسامها عن الاموات ولا يجوز عن الاحياء منها الا ما كان من المندوبات وتجوز النيابة عن الاموات بجميع المندوبات من قراءات واذكار ودعوات وصلوات مرتبات وغير مرتبات مبتدءات وغير مبتدءات ولا يجوز عن الاحياء الا ما نص عليه في الروايات المطلب الرابع عشر في انه اذا اوصى الميت بحج واجب اخرج من الاصل اسلاميا كان او لا على الاصح ثم ان عين البلد ووسع البلدية اخرجت من البلد والا احتسب قدر الميقاتية وهو ما كان اقرب من المواقيت الى مكة من الاصل والزايد من الثلث وان لم يسع اخرجت ميقاتية وجميع ما يوصي في الندب يخرج من الثلث ميقاتيا الا مع القرينة وسعة الثلث ومع اجازة الوارث يخرج جميع ما يخرج من الثلث من الاصل ولو قصر عن الوفاء بالقسمين تصدق به عن الميت لعزله عن حكم الوارث وجعله له وللرواية سواء كان القصور حين الوصية او بعدها المطلب الخامس عشر في انه يستحق الاجير الاجرة بالعقد اذا وافق وان خالف فلا يستحق شيئا ولا يجب تسليمها الا بعد العمل الا مع قرينة تدل على تسليمها الا بعد العمل كلا او بعضا مثلا مثل العمل ونحوه اجير الزيارات والصلوة والصيام ونحوها على نحو المعاملات ولو اوصى بحج وغيره قدم الواجب المالي على الواجب البدني على المستحب ومع الضيق في القسمين الاخيرين يقدم كل سابق على لاحقه ومع التعارض في القسم الاول يقوى تقديم الحج حجة الاسلام على غيرها ثم ما على غيرها منهما ثم غيرهما على غيرها ومع التساوي في المرتبة يوزع ومع عدم امكانه يتخير ويضعف احتمال القرعة ولو لم يعين العدد في حج او عمرة او عبادة اخرى اكتفى بالواحد اشتمل على صيغة امر او لا ولو صرح بالتكرار مقيدا اقتصر عليه وان عمم او اطلق كرر من الثلث حتى يفي ولو قصر عن التكرار المقيد جعل ما للسنتين او اكثر لسنة المطلب السادس عشر في انه يشترط علم الاجير بمقدار الاجرة والاعمال في الجملة لئلا يلزم الجهالة واتساع الوقت لما استوجر له ولا يلزمه المبادرة مع التعيين مع اول دفعة بل يجوز له التاخير مع الاطمينان بالادراك مع الرفقة الاخرى ولو قال له حج عني واطلق او من حج عني فله كذا جاز له او حج عني بما شئت فحج

استحق اجرة المثل وكذا الورود بين حج وعمرة وان صرح بالبينية المطلب الرابع عشر في انه لو لم يتمكن الاجير في السنة المعينة انفسخت
الاجارة فان اريد منه العمل في سنة اخرى لزم تجديد الاجارة ولو كانت مطلقة بقيت في ذمته ومع الاطلاق واشتراط الفور او التراخي يعمل
بالشروط ومع الاطلاق ينزل عرفا على الفور فان اهمل في الاولى تحت الاحتياط حصل وفي الثانية تمسكا مع صحة الاجارة في العام المتقدم
وفي صحتها مع التأخير او الاطلاق المطلب الثامن عشر في انه يجوز للاجير في حج ان يعتمر عن نفسه وفي عمرة ان يحج عن نفسه او عن منوب
اخر مع امكان الجمع ويعود الى الميقات مع امكان العود اليه ومع عدمه يحرم من حيث امكنه ولو احرم من غير الميقات الموظف مع
المكنة فسد عمله وفي احتساب المسافة على نفسه فيرد اليه بمقدار ما قصد من الطريق لنفسه وجه غير ان الفرق بين من قصد نفسه
بالاصالة ومن قصدها بالتبع اوجه المطلب التاسع عشر في انه لو فاته الحج بتفريطه تحلل بعمرة عن نفسه وليس له شيء وان لم يكن عن
تفريط كان له من المسمى بمقدار ما عمله قبل الفوات ويحتمل اضافة اجرة عمرته لتسببها عن حجه ولعل الاول اولى واحتمال اجرة المثل ضعيف
المطلب العشرون في انه لو افسد حجه كان عليه قضاؤه عن نفسه في القابل ثم ان كانت الحجة معينة انفسخت وعلى المستأجر استئنافه
اخرى يستأجر هو بها او غيره وان كانت مطلقة بقيت في ذمته وليست الفورية تعيينيا وعليه حجة ثانية والقول بوجوب ثالثة بعيد
المطلب الحادي والعشرون لو عين النائب والقدر تعيينا فان زاد القدر عن الثلث ولم يجز الوارث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي به
المعين فلا كلام على غيره والا استوجر غيره ويحتمل الاقتصار فيه على اجرة مثله من الميقات او البلد على اختلاف الرايين ولو عين النائب
فقط واطلق القدر فان رضي بما يخرج من الثلث فلا كلام على غيره والا استوجر غيره وفي العكس يتخير في النائب ومع اطلاق القدر
فالظاهر انه يجب الاقتصار على اقل المجزي ولا طلب على الافراد من ثواب بل يجوز اعتبار الوسط ثم لا يجب عليه البحث والفحص
عمن يرضى بالناقص المطلب الثاني والعشرون في انه اذا اشترك في النيابة وجعل قطع الطريق لواحد والعمل لواحد او شرك في الطريق
او في العمل مع امكان فصله لم يكن باس وفي الاستنابة في تمام الطريق او بعضه لمن لم يكن من قصده الذهاب الى القصد اشكال اما لو
قصد فمنع اشكال او علل فلا اشكال المطلب الثالث والعشرون في ان المغصوب لو وطن نفسه بالغا فظهر الخلاف فان كان بلغ حد مجاوزة
المشعر اجزأه عن حجة الاسلام والا فلا المطلب الرابع والعشرون في انه اذا قطع بعض المسافة فخرج عن الاسلام او الايمان فرجع حيث
يقبل رجوعه في مقام الردة ثم اتم اجزء ما فعل ولو قطع بعض المسافة او كلها حال الارتداد ففي استرداد ما قابلها حيث تعلق الاجارة
بالمجموع وعدمه وجهان اقربهما الثاني المطلب الخامس والعشرون في انه لو كان جازما على قطع الطريق او بعضه او الوصول من القصد
للعمل المستأجر على مثله او غيره من دون ايجاب عليه في حج او عمرة او زيارة او غيرها كما يجوز الاستيجار على ساير الاعمال على ذلك النحو
ولو وجب بوجه اخر فلا المطلب السادس والعشرون في انه لو حج المنوب ولم يعلم النائب حتى اتم العمل فان ادركه الموت قبل التمكن
من الحج في العام الثاني اجزء عن حجة الاسلام كما اذا لم يحج ولو علم او تنبه بعد حجه قام احتمال الصحة واللزوم فيعدل بنيته الى الندب
والفساد ولعل الاول اولى المطلب السابع والعشرون في انه اذا استنيب عن منوب في سنة مطلقة على حج التمتع فلم يحج حتى توطن المنوب
في مكة اكثر من سنتين فانقلب حجه افرادا او قرانا احتمل الانفساخ والاجزاء من غير بدل ومع الرد والانقلاب ندبا واستنابة المنوب
غيره ولعل الاخير اقوى وفي وجوب العدول بالنية على فرض الاجزاء بقسميه وعدمه وجهان والاقرب الثاني المطلب الثامن و
العشرون في انه اذا ارتد المنوب فخرج عن الاسلام او الايمان فهل يكون ردته مفسدة في الاثناء كالابتداء اولا والاقوى الاول
ثم على تقديره هل يأخذ الاجير الاجرة تماما لحصول المفسد من غيره اولا والاول اولى واذا حصلت الردة من النائب على وجه يمنع
من الاتمام لم يستحق شيئا على الاقوى واذا استنيب عدلا ففسق وقلنا باشتراط العدالة في الابتداء وسوينا بينه وبين الاستدامة
انفسخ العقد ولم يستحق اجرة على ما وقع منه في احد الوجهين المطلب التاسع والعشرون في انه اذا استطاع النائب مختارا
فضاق وقت الحج المستأجر عليه فات بغيره او عدل الى غيره في الاثناء قام احتمال الانفساخ والصحة مع عدم الاجزاء والصحة مع الاجزاء
ولعل الاول اولى وعلى القول بالاجزاء في القسمين وفي الاخير فقط يحتمل الرد من الاجرة بمقدار نقص العمل المطلب الثلاثون في انه
اذا استنيب فظهرت استطاعته او ان عليه حجا واجبا في ذلك العام احتمل الانفساخ ولا شيء له ويحتمل الصحة والاجزاء مطلقا ويحتمل
الفرق بين ما يكون الظهور قبل الوقوف بالمشعر وبعده فينفسخ في الاول ويعدل ويرد ما وصله من اجرة الحج واما ما سبق منه من عمرة
فيأخذ مقدار اجرتها ويحتمل عدم اخذ شيء منها لدخولها في الحج ويحتمل الصحة عن المنوب عنه مطلقا بناء على ان الحكم يدور مدار
العلم دون الوجود المطلب الحادي والثلاثون في انه اذا استنيب عن المنوب في حجة الاسلام فظهر عدم استطاعته فان علم النائب
بذلك قبل الاخذ في السفر والاستعداد احتمل الفساد وليس للنائب شيء واللزوم والانقلاب الى الندب وان علم بعد الشروع
قبل التمام وقلنا باللزوم فلا كلام وان قلنا بالانفساخ لزم التوزيع والامر التقسيط في الوصية المطلب الثاني والثلاثون في انه يجوز

حج كل واحد من الرجل وعمرة في الضرورة وغيرها في ثمان صورة الامع التقييد في الوصية والنيابة في الطواف ونعينه عن الميت
مطلقا وعن الحي الغائب وقدر عن بعده بمقدار عشرة اميال والاقوى الرجوع فيه الى العرف والمغمى عليه والمبطون والظاهر الحاق كل معذور
ولا يجوز عن الحي الحاضر حتى لو توقف على الحمل حمل والاولى بل الاحوط ان يحمل بحيث يجر قدميه على الارض والحامل والمحمول معا نية الطواف
مع التعدد فيهما او في احدهما فيحتسب طوافين او طوافات وان كان الحامل اجيرا على اشكال المطلب الثالث والثلثون في انه اذا مات
من عليه حجة واجبة ولم يوص او اوصى بخلافها او باضدادها من غير الواجبات المالية وجب على الولي اخراجها مقدمة على غيرها وعلى غيره
مع عدمه حسبة ولو كان له مال وديعة عند شخص وعلم ان الوارث ممتنع عن الاخراج اقتطع منها ما يفي بالبلدية ان اوصى بها وبالميقاتية ان
لم يوص ويجري مثله في جميع الواجبات المالية من الديون وغيرها المطلب الرابع والثلثون في انه يستحب للنائب امور منها ان يعين المنوب
لفظا وياتي باسمه في المواطن والمواقف وعند الاحرام وعند الذبح وقد نص عليها في الروايات وبقوى لحوق جميع الافعال بها ومنها
رد الفاضل من اجرته اذا لم يضيق بعين على نفسه والاكمال له من المستاجر اذا نقصت عليه نفقته ومنها ان يكون نائبا اذا لم يكن عنده شئ
يحصل به الغرض توصلا الى تحصيل الاجر والشرف بالوصول الى حج بيت الله والى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله ومنها ان ياتي بالافعال
على احسن الاحوال ويضيف على الواجب الذي شغلت ذمته به غيره من الاعمال تبرعا كما يستحب لمن حج عن نفسه النيابة فيه عن غيره
المطلب الخامس والثلثون في انه اذا اجر نفسه في حج او عمرة يجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه حتى الطريق الضرب الثاني فيما يجب فيه
القضاء وما لا يجب وفيه مطالب الاول في ان من شغلت ذمته بحج او عمرة وجب الاتيان به فان كان الفائت حجا وحده او عمرة وحدها
لان الذمة قد شغلت بواحد اتى به وان شغلت بهما معا اتى بالحج من غير فرق بين ان يكون دخل فيه ولم يبلغ حدا يكفيه ويكون تاركا
له من اصله كل ذلك حيث يكون الاستطاعة سبقت او لحقت عام المسير او حصلت وكان التاخير عن تقصير ولو استطاع احدهما كالحج
قرانا وافرادا او العمرة مفردة وعمرة التمتع لا تنفرد عن حجها ولو استطاعهما وتمكن من واحد لزمه الاتيان بالاخر وان كان مستاجرا
لهما في سنة معينة فتمكن من واحد رد من الاجرة ما قضى به التوزيع وان كان مقصرا في ترك الاتيان بالاخر ما لم يكن الجمع مشروطا اما
مع الشرط فقد تقدم ما يفيد حكمه ومن احرم للحج باي سبب كان ثم تعذر عليه لزمه التحلل بعمرة مفردة فان كان مطلوبا بالحج وعمرة بقي
مشغول الذمة بالحج وحده والظاهر انه لا يجوز له البقاء على احرامه الى السنة المستقبلة وانه لو بقي عصى واجزى باحرامه ولو كان حجه
مستحبا تحلل بالعمرة ولا حج عليه في القابل ويلزمه الاتيان بمثل ما فات من تمتع او افراد او قران مع الوجوب عليه والمكنة منه ويسقط عنه
اذا انتقل الى العمرة باقي الافعال ويستحب له الاقامة مع الناس في منى ايام التشريق المطلب الثاني في القضاء بسبب الافساد في الحج كل
من جامع في قبل او دبر انزل او لا محللة او محرمة حرة او امة او لاط بعد الاحرام في حج واجب اسلامي او لا او في حج مستحب قبل الوقوف بتمام
بدنه بالمشعر ليلا في وجه فسد حجه ولزمه اتمام حجة الفاسد وقضاؤه من قابل على نحو ما كان واجبا عليه بقي على الاستطاعة الشرعية او لا و
لا يجوز له التاخير ولو اخر الزم بالقضاء فورا فيما بعد وهكذا والظاهر ان الفاسد فرضه والقضاء عقوبة ولو استمنى بيده او جامع في غير
الفرج او كان غافلا او جاهلا فلا قضاء ولو افسد حجة القضاء كان عليه القضاء وهكذا الى ان ياتي بحجة صحيحة المطلب الثالث في الافساد
في العمرة كل من جامع في عمرة مفردة او متمتع بها على نحو ما مر في الحج قبل الطواف او في اثنائه او بعده قبل السعي او في اثنائه فسدت
عمرته وعليه قضاؤها فورا في وقت يصح فيه ولا يجب عليه في المفردة قضاء حج ان لم يكن واجبا عليه لعدم التلازم بينهما واما
المتمتع بها فلا يبعد القول بلزوم قضاء الحج معها وان لم يكن واجبا عليه للتلازم بينهما وان كان القول بعدم لزوم ذلك اقوى وسيجي تمام
الكلام في غير مقام المطلب الرابع في انه لا يجب القضاء على الكافر اذا سبقت استطاعته وان وجب الاداء عليه وشغلت ذمته
به وبالقضاء ايضا اذا لم يستمر على الكفر ثم ذهب المال من يده ثم اسلم بعد ذهابه فلم يبق له استطاعة لحج ولا عمرة وان بقيت استطاعته
لاحدهما وجب عليه مع التمكن منه فلو مات قبله فلا قضاء عليه ويساويه ما كان في فسخه النظر وان لم يكن ممن نظر وان ادرك الا
ولو في المشعر نوى ووقف واتم ولا اثر لها بعده ولو كان مسلما حين الاستطاعة لحج ثم ارتد كانت حجته ماضية سواء كانت ردته فطرية
او ملية ولا قضاء عليه وان اسلم وقبل منه الاسلام وكان مستطيعا وان كانت وقت الردة مستطيعا شغلت ذمته بالحج والعمرة وان
ذهبت استطاعته قبل الاسلام بقي على شغل الذمة وصح منه ان قبل الاسلام منه وان رجع عن الردة واسلم وقبل منه الاسلام وادرك
المشعر جدد النية واتم وان كان نائبا اجزئت عن المنوب عنه وان ارتد في اثناء عمل متصل الاجزاء كصلوة الطواف فقد بخصوصه
وفي المنفصل لا يترتب عليه فساد ويبقى الاحرام على صحته ولو احرم حال كفره لم ينعقد احرامه ويدخل في حكم الكافر الاصلي المنكر لوجود
الصانع والمشرك والجاحد والمنافق والمعاند وكافر النعمة وعبدة بعض المخلوقات ومنكر النبوة والمعاد وفي حكم المرتد التائب وهاتك
الحرمة والناصب في احد الوجهين ومنكر الضروري ولو كان مستطيعا حال الردة او قبلها واستمر على الردة لم يقض عنه ولو لم

بستمر عليها وناب فضى عنه ولو كان منشاء الاستطاعة هو الكفر او الردة فلا اعتبار لها ويجري حكمها في جميع العبادات من صوم وصلوة وخمس وزكوة مالم يبق لها حكم بعد الاسلام المطلب الخامس في فضل حج المخالف وعمرته اذا استطاع المخالف حجا او عمرة او هما حال خلافه ولم يات بهما شغلت ذمته بهما وعوقب عليهما وكذا اذا اتى ولم يستبصر واما اذا اتى بهما واستبصر فان كان اتى بهما تامين صحيحين على المذهبين فلا كلام في صحتهما وانما يبقى الكلام في ان الايمان كاشف او ناقل او مسقط والوجه الاخير اوفق بالقواعد وكذا ان ترك ركنا يقضي بالفساد عندنا وعندهم حكم بالفساد عندهم لا عندنا ويجري الحكم في العامة باقسامهم والفرق المبطلة من الشيعة كالفطحية والناووسية والزيدية ونحوهم والمرتد هنا كغير المرتد والفطري كالملي واذا استبصر قبل مجاوزة المشعر اتم وكان حجا واقعيا واذا كان على مذهب وحج بالحج صحيحا على وفقه ثم عدل الى مذهب اخر فذهب الى فساده ثم استبصر حكم بالصحة وبالعكس العكس والظاهر تمشية الحكم الى الناصب ولو حج مؤمنا ثم ارتد على الخلاف مضى حجه واذا استبصر لم يعد واذا اعتمر او حج مخالفا وبقي عليه سقط العمل الاخر واستبصر بينهما مضى الماضي واتى بالباقي ولو كان نائبا صح عن المنوب عنه او سقط عنه دون النائب يقوى ذلك وهذه الاحكام يجري مثلها في العبادات البدنية واما المالية المحضة كالخمس والزكوة ورد المظالم ومال المجهول المالك ونحوه فلا نقل تاديتها الى اهل مذهبه تادية وان اتاها الى اهلها وامكنت منه النية لزعمه انهم من اهل مذهبه فلا يبعد الاجزاء ويضعف الاحتمال مع عدم امكان النية المطلب السادس لو افسد العبد المأذون اثم وقضى حال الرق وليس للمولى منعه ان كان الافساد لا عن اختيار ولو كان عن اختيار احتمل ذلك وانه يلزمه بعد الحرية ولعل الاخير اقوى وفي القسمين يحتمل وجوب نفقته على المولى ويضعف الاحتمال في القسم الاخير ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزأه مع القضاء عن حجة الاسلام وبعده لا يجزي وحجة الاسلام مقدمة المطلب السابع يجري في القضاء وساير ما وجب لا بالاسباب الخارجية الاستطاعة العادية ولا يتوقف كحج الاسلام على الاستطاعة الشرعية فاذا تيسر له بركوب او مشي او تلفق لزمه والظاهر ان حكم البذل يمشي فيها وكلما افسد مقضية قضاها ويستمر على ذلك حتى ياتي بصحيحة واحدة ويلزمه في حجة القضاء ما يلزمه في الاداء فان مات قضيت عنه من اصل المال كحجة الاسلام مع وجوب الاداء وعدمه المطلب الثامن اذا بلغ الصبي واعتق العبد وعقل المجنون قبل الوقوف بالمشعر ووقعت منهم نية الحج حيث تتوقف الصحة على النية فافسد واحجم لزمهم الاكمال والقضاء ندبا كان المنوي او واجبا من الامثال كان او لا على الاقوى الضرب الثالث في النذر والعهد واليمين وفيه مطالب المطلب الاول في انه لا بد من اجراء الصيغة فيها على النحو المقرر في مباحثها ولا يكفي الاضمار وفي اجراء حكم الوكالة فيها اشكال ثم ان عين نوعا خاصا من قران او افراد او عمرة مفردة التزم به ولا يجزي الاتيان بغيره ولا يلزم الاتيان به الزيادة عليه ولو عين حج التمتع او عمرته التزم بالاتيان بهما معا ولو اطلق او خير فيه بين الاثنين والثلثة والاربعة بجميع اقسام التخيير تخير ويلزمه بجمع الحج والعمرة مع قيد التمتع ولو علق الاقسام تعددت الاحكام ولو كرر المجالس موكدا اتحد الحكم ولو كرره موسسا تعدد المطلب الثاني في انه يعتبر في صحتها التميز والعقل والقصد والاختيار والاسلام والايمان فلا عبرة بما صدر عن غير مميز او عن جنون او عن سكر او غفلة او اغماء او سهو او نوم او غلط او دهشة او جبر او نصب او كفر وان كان الحادث منها في اثناء الصيغة ولو صادف خوفا واحدا او متاخرا او وسطا ويجري مثل ذلك في جميع صيغ العبادات وفي المعاملات فيما عدا الاخيرين ولو وقعت صيغة من صيغها او موجب من الموجبات فيما عداها فشك في انها وقعت حال وجود المانع او الخلو عنه عمل على اصل برائة الذمة فيما يتعلق بحكم نفسه وان ترتب عليه خصومة للغير حكم بالصحة واشتغال الذمة المطلب الثالث في انها اذا تعلقت بحج او عمرة او زيارة ونحو ذلك ولم يصرح ببلديتها وميقاتيتها فهل ينصرف الى البلدية او تعين الميقاتية ويتبعها حكم النيابة فيها ولعل الاظهر في العرف ارادة البلدية ويجري في نيابة الزيارات مثل ما ذكرناه في نيابة الحج الا في مسئلة الموت بعد دخول الحرم والاحرام وفي دخول المندوبات في باب الملتزمات في الصلوة والحج والعمرة والزيارات نظير ما تقدم في حكم النيابات المطلب الرابع في انها اذا تعددت العبادات بجميعها والحصر في بعضها فما الذي يقدم منها وتحقيقه البناء على المعادلة والترجيح في شدة الوجوب وضعفه ففي المتخالفات الظاهر تقديم حجة الاسلام على النيابة والنيابة على النذر والنذر على العهد وبالعكس وهما على الايمان وفي المتجانسات ينظر في المرجحات الباعثة على شدة الوجوب فما قارنها قدم على غيره فاليمين المغلظة لايقاعه في الكعبة او احد المساجد الاربعة او في الحضرات المنورة او في المساجد او عند القران او عند قبور بعض الاولياء او العلماء او في المجالس المعظمة وهكذا مقدم على غيره ويرعى اختلاف المراتب بينها وبالنظر الى المتعلقات تبنى الاولوية على الترجيحات فلو مات من عليه ملتزمات متعددة متعلقة بالمال وجب على الولي في الثلث توزيعه عليها ان امكن والا بنى على الترجيح والقول بخروج ما عدا حجة الاسلام والنيابة من الثلث لا يخلو من قوة المطلب الخامس في انه يشترط في الملتزمات الثلثة اذا صدرت من زوجة دائمة او متمتع بها او مطلقة رجعية او عبد قن او مكاتب او مدبر او مبعض او ام ولد او ولد ان يكون عن اذن الزوج والولي والاب القريب دون الاباء البعيدة ودون الام فان لم يتقدم الاذن وقعت باطلة والافضا

للثلاثة على خصوص المملوك والزوجة وفي الولد على خصوص اليمين ثم القول بالانعقاد والتسلط على الحل والقول بالتوقف على الاجازة
على تقدير الاشتراط غير بعيد المطلب السادس في انه اذا فات شيء منها عن تقصير ومطلقاً في النيابة وتعقب الموت قضي من اصل المال
كسائر الواجبات المالية والقول بخروج حج النذر واخويه من الثلث غير خال عن الوجه والحاق غير المقصر به قريب والقول بلزوم الاستنابة
مع العمرة كما في المغصوب غير خال عن الوجه ولو تكلف المغصوب ففي الاجزاء عنه نظر المطلب السابع في ان الاقسام لا تتداخل فلا يجزي
الاتيان بقسم عن غيره ولا يجزي قسم منها عن حجة الاسلام او قيدت بغير حجة الاسلام (المطلقة) واذا تعددت بجميع اقسام التعدد على المحل الواحد
اجزء الواحد وفي الترك يتضاعف الاثم والكفارة وجميع الاحكام المطلب الثامن في انه لا يتوقف وجوبها على الاستطاعة الشرعية
وقد يراد منها بل على الاستطاعة العرفية والظاهر انه تستثنى فيها المستثنيات في الديون وحكمها حكم غيرها من زيارات ونحوها مما
وجب بالاسباب المطلب التاسع فيمن التزم بحج او عمرة او زيارة ونحوها بكيفية مخصوصة وفيها مقامان الاول ان يلتزم بطريق الاستيجار
ونحوه بحج او عمرة او صلوة او زيارة او نحوها بكيفية مخصوصة فقضى بها الشرط او انصرف اليها الاطلاق والحكم انه فيه انه اذا اخذ
قيداً مميزاً واتى به مع وقوع نية القربة في محلها كانت للمنوب عنه تماماً ولا يستحق الاجير عليه شيئاً وان تعلقت بالاصل تعلقاً وبالقيد
اخر نقص منها مقدار التفاوت بين ما فيه القيد وغيره المقام الثاني فيما كان الالتزام بطريق النذر او العهد او اليمين وفيه مباحث الاول
في ان من التزم بواحد من طرفي الالتزام بان يمشي او يركب او بعض اذا حج او اعتمر او زار لا يجب عليه شيء من الاعمال لكنه لو فعل احدهما او كان
راجحاً في النذر غير مرجوح في غيره ولم يفعل عصى وكفر وكان عمله صحيحاً واجزء عن حجة الاسلام الثاني في ان من التزم بالحج مطلقاً تخير وان
ان كان مقيداً بالمشي او بالركوب او بالتبعيض لزمه الاتيان بالقيد اذا لم يكن مرجوحاً ان كان والا فان قدر على الوصفين ولم يات بهما لا عن
عذر خالف في الكل او بعض في غيره بحل التبعيض اعاد مع الامكان وقضى عنه بعد موته ان كان مطلقاً وفي غيره يلزمه مع ذلك الكفارة و
ان كان معذوراً في تركه قضى مع الامكان ولا شيء عليه ولا يجزيه ان يعيد الجزء الذي اخل به فقط واذا تعذر عليه مع القيد اتى به خالياً
عنه فيركب اذا عجز عن المشي ولا يلزمه السوق ويستحب له ذلك واذا امكنه المشي على الجسر تعين عليه وفي لزوم تقديم الاقل عرضاً على
غيره وجه وفي تسرية حكم المشي الى الزحف والمشي على البطن بعد واما مشي محدودب الظهر فالظاهر دخوله تحت المشي واذا كان في
طريقه معبر جبر الراكب على نحو المعتاد والماشي وافقاً في المعبر عم المشي الطريق او خص محل العبور وفي تقديم الانحناء على الجلوس والجلوس
على النوم مع تعذر القيام وجه واذا التزم بعبور البحر سقط الحكم عنه ولو نذر الحفاء حين المشي او حين الحج ونحوه لم يلزمه الا بعض صورهما
ولو نذر العمل مقيداً به وكان راجحاً لزم ومع تركه من دون عذر يعيد العمل وفي الحكم بوجوب المشي متنعلاً وترك الركوب وجه قوي ويأتي
من القيد المتعذر بمقدار الممكن منه ثم ان عين الزمان او البلد بنية او الميقاتية لفظاً بلا قصد اذ يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل
تعين والظاهر الا فظاهرها البلدية بخلاف النيابة الثالث في ان النذر للحج وغيره وتفرغ الذمة بالفراغ من طواف النساء ولا بد
العمرة المفردة في اطلاق الحج في غير المتمتع لا يصح من غير الامامي من المسلمين واذا عمل بمضمونه ثم استبصر تم احتمال الصحة فيها ولو اما
اليمين والعهد حيث لا يشترط فيه القربة فيصح منه ولو كان الخلاف بعد النذر يبقى على صحته وان عاد الى الحق قبل الوقوف بالمشعر
صح الحج وفرغت الذمة منه ولو تعلق نذره او شبهه بالصدقات فاداها قام احتمال وجوب قضائها لانه وضعها في غير محلها ولو
امكن قصد القربة قوي القول بالصحة ثم الحكم بصحة النذر والحج مشروط بموافقة مذهبه لا مذهبنا كما قررناه سابقاً الرابع في انه اذا
تعينت عليه حجة الاسلام غلبت ما عداها تقدم سببه او تاخر واذا تعلق بعض الاسباب بمعين في حج او غيره من العبادات وجيء به بجهة
اخرى اجزءه بطل ولو كان ناسياً او ممنوعاً عن مقتضى السبب المتقدم او غير متمكن منه صح ما اتى به واذا كان على الميت حجة الاسلام وحجة
نذر او مطلق الملتزمة قدمت حجة الاسلام واستحب للولي قضاء حجة الالتزام ونذر الاحجاج اذا زاحم نذر الحج بطل حكمه ويخرج من اصل
المال بعد موت الناذر الموضع الثالث في انه يستحب الحج والعمرة اصالة عن نفسه بالضرورة والاجماع والاخبار المتواترة حيث لا
لا يكون ملتزماً بواجب في سنة معينة ويريد فعل المستحب منها فانه يقع باطلاً والنيابة فيه تبرعاً وباجرة عن الميت والحي فقد روي
انه احصي في عام واحد لعلي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام واقلهم بسبع مائة دينار واكثرهم عشرة الاف ثم الحج المندوب يتوقف
على اذن المولى طالت مسافته او قصرت من غير فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض ان لم يهاياه او هاياه وقصرت نوبته
عن الوفاء بواجبات الحج فان لم يستاذن ابتداء فلا عمل له وكذا كل عمل يستدعي طولاً او مشقة كالاعتكاف والاحياء ونحوهما وما كان
يسيراً لا ينافي خدمة المولى فالظاهر جواز اتيانه من دون استيذان ان لم يمنعه المولى او لم يعلم بمنعه وان منعه في الاثناء وكان العمل مما
يجوز قطعه قطعه واما الولد ذكراً كان او انثى فلا مانع من دخوله تحت العبادات بغير اذن والديه طالت او قصرت وان منعا فان كان
العمل يستدعي طولاً ويترتب عليه استيحاشهما وتاذيهما فليس له الدخول فيه الا مع ارتفاع المنع والظاهر ان ذلك يجري في الاسفار البعد

خمسمائة وخمسون رجلاً يحجون عن علي بن يقطين

لجرد الزهد من دون حاجة ندعو اليه دون ما كان لحاجة كالاكتساب مثلا وربما يتمشى الحكم الى الاجداد والجدات

البحث الثالث في افعال الحج باقسامه الثلاثة والعمرتين وهي اقسام الاول ما يشترك بين الجميع الثاني ما يشترك بين اقسام الحج فقط الثالث ما يشترك بين العمرتين فقط الرابع ما يختص بحج التمتع الخامس ما يختص بحج القران السادس ما يختص بحج الافراد السابع ما يختص بعمرة التمتع الثامن ما يختص بعمرة الافراد فانحصر البحث في مقامات المقام الاول في بيان الافعال مفصلة وفيه مطالب المطلب الاول فيما يشترك بين الانواع الخمسة وهو النية وهي نية النوع واجزائه المنفصلة ومنها الاحرام والاحرام والتلبية واللبس بدون النزع فلا يحتاج النزع الى نية والطواف والصلوة والسعي والترتيب وقد تقدم البحث في كيفية النية واحكامها في هذا الكتاب وما تقدمه من كتب العبادات فانحصر البحث في سبعة مقاصد الاول الاحرام وفيه فصول الاول في المقدمات وفيه مباحث الاول فيما يستحب قبل الشروع فيه وهو امور منها توفير شعر الراس واللحية وربما يقال بتبعيض الاجر والاقتصار على احدهما او بالتبعيض فيهما او في احدهما على حسب ما يقتضيه التوزيع من اول ذي القعدة في مطلق الحج وان كان في حج التمتع اكد ويتأكد عند هلال ذي الحجة وكلما قرب من الاحرام زاد تأكيده وفي العمرة مفردة او متمتعا بها على ثلثين يوما تمتعية او افرادية وان كان في الاول اشد ويستحب عند الخروج اليها وكلما قرب الى الاحرام زاد تأكيدا وربما يقال بتبعض الاجر في بعضها فكل الوقت افضل من بعضه والابعاض يختلف ثوابها بالطول والقصر وتعميم الحكم في اللحية للزائد على قبضة لا يخلو من اشكال والظاهر عدم التمشية الى لحية المرأة وفي دخول شعر الانف والاذن والرقبة والحاجبين في شعر الراس وجوه الاوجه خلافه ويستحب الفداء لمن لم يوفر ولا يدخل في اللحية الشعر البالغ الى ما فوق الصدغ ولا ما كان بعيدا عن الحنك ويمكن تسرية الحكم الى الخنثى والمرأة ولا فرق في كراهة الاخذ منه بين ما يكون بحلق وما يكون بتقصير والظاهر تمشية الحكم الى الصبي المميز واما غير المميز فاذا حج به الولي فلا يخلو من ظهور لكنه في الاول اظهر ولو خير بين الراس واللحية ومنع عن الجمع فتوفير الراس اولى ومن وجب عليه الحلق لبعض الاسباب وتعلقت به شدة الاستحباب بحيث يزيد على هذا وجب عليه في الاول ترك التوفير واستحب له في القسم الاخير والتوفير في الحج اشد استحبابا منه في العمرة وفي التمتع اشد منه في اخويه ومنها تنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وطلي جسده وابطيه وعانته ودونه الحلق ودونهما النتف ودونها الحرق والاستياك ورفع التشعث ولا ترتيب فيها وتستحب اعادة التنظيف وان لم يطل الفصل ويتفاوت الفضل بطول الفصل وعدمه ويشتد مع الفصل بخمسة عشر يوما ومن افرد او بعض او جمع بين الافراد والتبعيض اعطي من الاجر ما يقتضي التوزيع ومنها ذكر النائب اسم المنوب عنه فيه كغيره من الافعال ومنها الغسل ومع فقد الماء التيمم في وجه ومحله الميقات ولا بأس بتقديمه مع خوف عوز الماء واذا وجده اعاده وفي كون الوجدان ناقضا او لا لكنه سبب للاعادة وجهان اقواهما الثاني ويكفي غسل اول الليل لباقيه وغسل اول النهار كذلك وروي اجزاء غسل الليل للنهار وبالعكس ومع النوم تستحب اعادته وقد يلحق به مطلق الحدث اكبر كان او اصغر وفي كونه ناقضا او لا لكنه يبعث على استحباب الاعادة وجهان اقواهما الثاني والحاق باقي الاغسال المستحبة به في حكم النقض والاستمرار لا بأس به ويجوز تداخله مع الاغسال كغيره منها والترتيب والارتماس فيه وفي الاستحباب يقدم على ما سبقه من الاداب وهو من جملة العبادات المعتبر فيها النيات بخلاف الباقيات فلو اتى بها من غير نية فلا تشريع بخلافه لو دخل في الاحرام بلا غسل استحب له الاتيان به واعادته بعد الغسل والمدار على الاحرام لا الاحرام الاول فلو اتى ببعض المحرمات من الاحرامين تعلقت به احكام الاحرام ولو سها فنوى الغسل لاحرام الحج وهو معتمر او بالعكس فالاقوى الصحة بخلاف ما اذا قصد غير الاحرام ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد ويستحب مسحها بالماء ومنها الصلوة قبل الاحرام وافضلها الظهر مؤداة او مقضية ثم مطلق الفريضة مؤداة او مقضية ثم مطلق الفريضة مؤداة او مقضية اصلية او تحملية او ملتزمة بنذر او شبهه وفي وجه ثم صلوة ست ركعات تطوعا ثم اربع ثم اثنتين وكل مقدم افضل من متاخر وكل فاضل من قسم اولى من مفضوله ولو اتى بصلوة التطوع اولا ثم بالفرض كان اولى ولا بأس بصلوة الاحرام في جميع الاوقات وان قلنا بكراهة المبتدأة في بعض الاوقات ولو احرم من غير صلوة استحب له الصلوة ثم اعادة الاحرام والمدار على الاحرام الاول ويشترط عدم الفصل الطويل بين الصلوة والدخول فيه ولعل منه الفصل بالتعقيب على النحو المتعارف ولو لم يكن عليه صلوة مكتوبة استحب ان ينذر نافلة لتكون واجبة ولا يلزم الاتيان بشيء من السنن الا في حج النيابة بالاجارة ونحوها ان نص عليها او قضى بدخولها العرف ولو بالنسبة الى المستنيبين ومنها التصريح بالنية بان يقول اللهم اني اريد الاحرام الى آخره ويستحب ان يقرء في كل ركعتين منها في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وعن الصادق عليه السلام لا تدع سورة الاخلاص والجحد في سبعة مواضع الركعتين قبل الفجر واول نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول صلوة الليل وركعتي الاحرام وركعتي الفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي الكل في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد سوى ركعتي الفجر فانها بالعكس

البحث الثاني فيما يقارنه من الاداب من جهة كونه احراما وهو امور منها التلفظ بالمنوي ان حجا فحجا وان عمرة فعمرة وان كان تمتعا

او قرانا او افرادا او عمرة تمتع او افراد صرح باسمائها ومنها الاشتراط على الله بان يحله حيث حبسه وان كان حجا اضاف اليه قوله ان لم يكن حجة فعمرة ويجيء بيان ثمرته ومنها انه لا يحتاج كل تلبية الى نية مع القول بوجوبها بل يكفي نية الجملة ومنها انه يكره دخول الحمام للترفه بل مطلق الترفه ولا باس بدخوله لتنظيفه او خدمة الداخلين ونحو ذلك والمراد به ما اعد للماء الحار والهواء الحار فالمسلخ ليس منه ولا ما جعل على هيئته ووضع فيه الماء البارد الا ان يستلزم ترفها ثم يكره دلك الجسد فيه مع علم الادماء واسقاط الشعر ومعهما يحرم ومنها ان يكره التلبية باسم المنوب في المواقف وعند الاعمال ومنها ان يكره تلبية المنادي كائنا من كان وتتضاعف الكراهة بتضاعفها وليس من ذلك قول لبيك يا رب ونحوه وينبغي ان يكون بدلا عنها باسعد فلم او نحوه ومنها ما يقال بعد الصلوة فعن الصادق عليه السلم اذا انفتلت فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي في ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وروى باختلاف اخر وهذا اجمع وانفع **المبحث الثالث** فيما يتعلق بكيفيته وهو امور احدها النية ويعتبر فيها القربة ومتى خلي الاحرام عنها عمدا او سهوا او نية النوع تعيينه بطل فلا يصح اطلاقه بين الحج والعمرة وبين ضروبهما ولو اطلق النوع وقيد الاحرام فرجع الى تقييد النوع صح والا فلا ولو عين في مقام التخيير ونسي تخير والعدول الى العمرة في محل الجواز احوط ولا يغني التعيين عن التعيين في النوع فيبطل الاطلاق والترديد والاول الى التعيين لا يغني عنه فلو اهل بما يعم نوعين واكثر او قال كاهلال فلان لم يصح واهلال علي عليه السلام فقضيته في فعل ولا ريب ان علمه البشري تعلق بهذه المسائل وغيرها من ظهر الغيب او بتعليم النبي صلى الله عليه واله قبل وقوعها ولا فرق بين ان يهل كاهلال فلان وبين ان يقول اصلي كصلوة فلان او اصوم كصومه ولا اعتبار بالتلفظ كما في غيره من العبادات وان استحب فيه وفي الاعتكاف ولا ثمرة في الاظهار اذا خلي عن الاضمار ولو جمع بين الامرين في جميع العبادات فلا باس الا في الصلوة اذ قول قد قامت الصلوة وان ردد بين نوعين او اكثر او جمع بطل ولو نطق بشيء عمدا او سهوا واضمر غيره منع الحكم للاضمار والغي الاظهار ولو شرط في الاستيجار او قضي عرفا الاجراء بدل لزم كسائر السنن ولا يلزم فيها الاشتراط وصورته الاحلال من المحل اذا عرض عارض ولو شرطه مطلقا او معلقا له بمشيته او بمشية غيره او قيده بعدم الهدي او بمشية الله تعالى في احد الوجهين بطل ويظهر ثمرته في الصد والحصر عن الحج او العمرة المندوبين او ما افسد استطاعته بذلك العام ويجري ذلك في جميع الموانع فلا يبقى عليه حج واجب ولا احرام لازم ولو في خصوص الحج بقوله ان لم يكن حجة فعمرة ولو كان الحج والعمرة مستقري الوجوب بقي الالزام وانما الثمرة في عدم استمرار الاحرام فيحل ويقضي **المبحث الرابع** في بيان حقيقته وهو عبارة عن حالة تمنع عن فعل شيء من المحرمات المعلومة ولعل حقيقة الصوم كذلك فهما عبارة عن المحبوسية عن الامور المعلومة فيكونان غير القصد والترك والكف والتوطين فلا يدخلان في الافعال ولا الاعدام بل هما حالتان تتفرعان عليها ولا يجب على المكلفين من العلماء فضلا عن الاعوام الاهتداء الى معرفة الحقيقة والا لزم بطلان عبادة اكثر العلماء وجميع الاعوام **الفصل الثاني** في التلبية تثنية اللب بمعنى الملازمة او الاقامة او الاجابة او القصد او المحبة او الاخلاص وقد جمع بين الاثنين فما زاد من باب الجمع بين معاني المشترك او الحقيقة والمجاز والمراد ان الله ناداه بالحج مثلا فلباه والكلام فيها في مواضع الاول في بيان كيفيتها الموظفة والاقوى ان الواجب اربع تلبيات باي هيئة كيف شاء من الصور الواردة في الروايات ولو اخذ بعض التلبيات على نحو ما في رواية وكمل الباقي من غيرها فلا مانع وهي كثيرة منها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومنها لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ومنها لبيك اللهم لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك الى ان قال واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة والتوحيد وبها لبى المرسلون ومنها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك وهذه الاربعة مفروضات ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ومنها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وفي كلام بعض الفقهاء ما لا يوافق الروايات من الهيئات ويظهر من بعض كلماتهم وجوب ما يزيد على الاربع

وهو مردود بالاجماع والاخبار ولا حاجة الى الاتيان بفتح ان مرة في وجه ضعيف وكسرها اخرى وتقديم لك على الملك ثم تأخيرها ولا الى الاتيان
بالتلبية مرة قبل قوله ان الحمد لك الى اخره وبعدها اخرى والتلبية بعد لا شريك لك وقبلها ويجب الاتيان بها على الوجه المشروع فلو عصى
بها مولاه او عنى الاشارة الى الطعن على مؤمن او ارغم بها العاملين او غيرهم حتى خيف عليهم ثم الاتيان بها على النحو المألوف فلو فصل الحروف
او بدل حرفا او حركة بغيرها او بسكون او سكونا بحركة مما يدخل في الصيغة او فك ادغاما او بدل فتح الكاف بحركة اخرى او جمع بين حركتها
وهمزة اللهم في الدرج فيه ورد والصحة حينئذ بين الوقف مع السكون وكذا مع الحركة في وجه اخر وابقاء الهمزة وبين الدرج وحذفها
والممنوع عن الاتيان بها لنقص فيه او لغير ذلك يعقدها بقلبه ويحرك لسانه ويشير بيده قاصدا لمعناها فتلبية الاخرس وتشهده وقرآءة
القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ومن عجز عن بعضها اتى بالبعض الاخر مع العقد ومقارنته ويحتمل قصر هذا الحكم على خصوص
موقف اللسان واذا عجز عن الجميع اتى بالترجمة الموافقة للادب ولسان العرب مقدم على باقي الالسن ويحتمل تقديم العجمي على البواقي وفي
تقديمهما على الحرف العربي او المحرف العربي عليها اشكال ويقوى القول بوجوب الاستنابة ثم القول بوجوب الامرين معا غير بعيد ويجب
ايقاع صورتها وقصد معناها مجملا عن تصوره مفصلا ولو قصد بالخطاب غير الله من نبي مرسل او ملك مقرب وقع لاغية الثاني
فيما يستحب من الاضافة اليها يستحب بعد التلبيات الاربع ان يقول ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك وفي بعض الاخبار بعد قول لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل والحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك وزيادة بمتعة بعمرة الى الحج او زيادة بحجة تماما عليك وزيادة اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك
وفي بعضها لبيك في المذنبين لبيك الثالث فيما يستحب فيها وهو امور احدها انه ينبغي للملبي ان يرى نفسه بمحضر الخطاب حتى
كانه يرى عظمة رب الارباب فيهتز من الخشية والهيبة عند رد الجواب وان يعزم على الانقياد والامتثال عند تلبيته والقيام بما خاطبه
به من عبادته ويلبس ثياب الحياء والوقار ويتذلل كمال التذلل بين يدي العزيز الجبار فان اللفظ اذا تجرد من هذه الاحوال كان شبيها
بالفاظ المجانين والاطفال فكم من الفرق بين مخاطبة العشاق ومخاطبة الكاذبين بالحب المتصفين بالنفاق وكم من الفرق بين من اشتبه
في معرفة بالله بين من دخل النار فاحرقته ومن فصلها فستره ومن دنى منها وما اصابته ومن اهتدى الى معرفتها بالاثار ومن لم
يعلم بوجودها الا من الاخبار جعلنا الله واياكم من اهل الحب الصادق وشغل قلوبنا والسنتنا عن ذكر المخلوقين بذكر الخالق الثاني
انه يستحب تجديدها في كل حين لانها شعار للاحرام ومتضمنة لجواب الملك العلام مع كثير من الاذكار كما تضمنه ما مر من مضامين
الاخبار وقد روي ان من لبى سبعين مرة في احرامه ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببرائته من النار وبرائته من النفاق
وانه ما من محرم يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها وفي مرفوع جابر ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا ويتاكد استحبابها
عند كل صعود على اكمة او شجرة او دابة او نحوها وهبوط منها او من الوادي وحدوث حادث من نوم او يقظة او ملاقاة احد وصلوة
مكتوبة او نافلة وفي الاسحار الثالث انه يستحب الجهر بها للحاج من الرجال دون النساء والخناثى على طريق المدينة حين يحرم ان كان
راجلا واذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا ولا مانع من العكس ولو اخر التلبية الى علو البيداء او مثل ذلك راجلا او راكبا فلا باس
والاحوط ان يقرن التلبية بنية الاحرام والمراد بعلو البيداء مبدء علوها عند اول ميل على اليسار والحكم باستحباب تأخير الجهر عن زمن
الاحرام بمقدار قليل من الزمان بل تأخير التلبية من الاصل للحاج على طريق المدينة وغيره متمتعا او لا وللمعتمر متمتعا او مفردا غير بعيد
والمرجع في معرفة السر والجهر الى العرف والبيداء على ميل من ذي الحليفة وذو الحليفة ماء لبني جشم على ستة اميال من المدينة الرابع
ان ينتهي التلبية استحبابا او لا يبعد الوجوب للحاج متمتعا او مفردا الى الزوال من يوم عرفة والى مشاهدة بيوت مكة القديمة للمعتمر
عمرة التمتع ويحصل بالوصول الى عقبة المدنيين وعقبة المبصر يرجع الى المبصر والماشي في الظلام الى الخبير والمعتمر بالعمرة المفردة الا
اذا خرج من مكة الى ادنى الحل يقطع عند مشاهدة الكعبة والافضل حين دخول الحرم ويستحب تأخير الجهر للحاج من مكة الى الاشراف على
الابطح ويظهر من بعض الاخبار استحباب ترك التلبية الى بلوغ الردم والردم كالابطح والظاهر عدم لزوم موضع معروف يرى منه مكة
والذي يظهر من اختلاف الاخبار عدم لزوم الاسرار ولا الاجهار بالتلبية الى الحدود ولا المقارنة للاحرام والاحوط الاتيان بالتكبيرات
سرا عند عقد الاحرام ثم يجهر بها في موضع الاجهار الرابع في حكمها وينكشف بامور احدها النية والظاهر الاكتفاء فيها بنية الاحرام
مستدامة لكونها من الاجزاء المرتبطة لا انها من التوابع والاحوط ان ينوي التلبيات الاربع بعد احرام عمرة التمتع او حج او قسيميها او العمرة المفردة

لو جهل الله فقد بان انه لا يجب النية من اصلها ولا تلزم قيودها ولا يفسد تركها عمدا ولا سهوا ويغني استدامة نية الاحرام عنها فان لم يستند
نية الاحرام وجبت نيتها ولو نوى ما زاد على الاربع على وجه الجزئية او ما نقص عنها على وجه او ادخلها في غير النوع الذي وظفت له على وجه
العمد بطلت من اصلها واذا كان كانت بعد ذلك مع السهو صحت والغي الزيادة واتم التنقيصة وعدل الى النوع المراد ولو قصد ادخال الزائد
في الاجزاء بعد الفراغ شرع ولم يفسد الماضي ولو ترك نية الاحرام ونحوه من الاجزاء المنفصلة ولو لم يكن مستندا بها الى نية المجموع بطل ولو استدام
احتملت صحته ثانيها انها في حج التمتع والافراد والعمرتين بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلوة فمن ترك التكبير يعتبر فيه المقارنة دونها فلا ينعقد
الاحرام بمحرمات الاحرام من جماع وصيد وطيب ونحوها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها
وبين غيرها فانهما قائمان مقام التلبية ولو جيء باحد القسمين ثم بها او بالعكس كان الاخير سنة ولبس الثوبين مجردا عنها لا يقتضي احراما ولا
تحريما ولو اتى باحدهما ثم بالاخر على قصد السنية فبان فساد الاول فالاقوى الصحة ثالثها انه يستحب بعد الاتيان بها احدامهما الاشعار
للبدن بشق الجانب الايمن من سنامها ولطخ ذلك الجانب بذلك الدم قاصدا للاشعار بانه هدي واذا تكثرت البدن او زادت على الواحدة دخل
بينها واشعرها يمينا وشمالا والظاهر ان ذلك تخفيف ورخصة ولا بد من استغراقها بالاشعار وهو ان يشق جلدها او بطنها حتى يخرج
الدم ويظهر من الاخبار الاختصاص بالسنام واما التقليد وهو مشترك بين البدن وغيرها ويتحقق بتعليق نعل قد صلى المقلد فيه ويستحب
ان يكون خلقا وان يكون معقولة والاحوط الاقتصار عليه وان كان الاقوى القول باجزاء الخيط والسير ونحوهما الا سيما اذا صلى فيها او بادى
منها انه في ملابس القدم مع الصلوة فيها ولا فرق في الصلوة بين الفرض والندب ولا بين اليومية تماما او قصرا او غيرها والظاهر عدم جريان
الحكم في صلوة الجنازة وفي الاحتياطية يقوى الجواز ولو صلى بعض الصلوة لم يجز والفاسد من الصلوة لا عبرة به والظاهر اعتبار استمرار
التقليد وعدم لزوم استمرار اثر الاشعار فلو غسل الدم وعوفي الجرح ولم يحتج الى اشعار ويستحب الجمع بينهما واذا جمع فليحل القلادة
في الاثناء على اشكال والاقوى اشتراط المباشرة الا مع العجز وتعتبر النية فيهما والاحوط تعيين العمل الذي احرم له ويستحب القيام في الجانب
الايسر للاشعار وان يشعر باركة وان يستقبل بها القبلة ثم تناخ ودخول المسجد وصلوة ركعتين ثم الخروج اليها واشعارها وقول بسم الله
اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ولو كان المشعر والمقلد مغصوبين او آلة الاشعار والتقليد مغصوبين بطلا ولا يبعد ذلك في غصب المحل
ولو لم يعلم بالغصبية قوي الجواز ولو علم في الاثناء بغصبية المشعر او المقلد او النعل استبدل به غيره ولا يبعد القول برجوع الحج الى الافراد
وفي المقام ابحاث كثيرة يجيء ان شاء الله تعالى في مسائل الهدي **الفصل الثالث** في لبس ما يلزم المحرم وفيه مباحث الاول في حكمه يجب
اللبس على المحرم بجميع اقسامه فلا يجوز ان يحرم عريانا والمدار على تحقق اسم اللبس عرفا فلا يتحقق بالتعصيب ولا بمجرد الطرح ولا مع التجافي
كثيرا وفي الملصوق وما وضع على نحو الكيس اشكال وليس شرطا في صحة الاحرام بل هو واجب خارجي ويجوز تقدمه على التلبية وتأخره ولا
تجب المباشرة فيه بل يكفي فيه مباشرة الغير والمدار على كونه لابسا على نحو اللباس فلو سقط لباسه في بعض الاوقات او نزعه لسبب لم يخل
به ولا يلزم تداركه من دون فصل طويل ولو كان لابسا سابقا اكتفى به ولا حاجة الى نزعه ثم لبسه الثاني في عدد الملبوس ولا حد له في جانب الزيادة
ولا يجوز الاقتصار على ثوب واحد مع الاختيار ولو بدله مرة او مرات بحيث لا يخرج عن اسم اللابس فلا باس وان كان الافضل ان يطوف بما احرم
به ولو كان الثوب محشوا او كانت ثياب متعددة خيط بعضها الى بعض متكاثفة كانت بحكم الواحد ولو لبس ثوبا واحدا طويلا فاتزر ببعضه
او ارتدى بالباقي لم يجتز به في وجه قوي الثالث في شروطه يشترط ان لا يكون من ذهب للرجال والخناثى ولا حريرا خالصا لهم وفي الحرير للنساء
اشكال والاقوى الجواز وان لا يكون مغصوبا ولا متنجسا بغير المعفو عنه ولا من جلود الميتة ولا من اشعار او اوبار او جلود ما لا يؤكل لحمه و
لا مما اتصل به شيء من فضلاته او دخل فيها شيء من اجزائه سوى الخز جلدا او صوفا ومدار التخفيف على العرف وفي الجلود كلها اشكال ولا
مما لا يستر البدن به وحده ولا من غير معتاد اللبس كالمصنوع من الحشيش والليف ونحو ذلك في النباتات والظاهر انه لا باس به اذا صنع بصورة الكساء
كما نقل عن بعض صلحاء الناس وان لا يكون من المخيط الا مع التعذر فيسوغ له القاؤهما عليه منكوسا وقلب ظاهرهما الى باطنهما وسيجيء تمام
الكلام فيه ويكفي استدامة اللبس عن ابتدائه ويجوز تقدمه على التلبية وتأخره ولا يتم الاحرام باللبس قبل التلبية فله استباحة المحرمات بعده
وقبلها ومن شروطه النية ويجزي استدامة نية الاحرام عن نيته ومع عدم الاستدامة لا بد منها ولا حاجة فيها بعد قصد القربة الى شيء و
الاحوط فيها ان ينوي اللبس للاحرام نوع خاص من اقسام الحج او من قسمي العمرة الرابع في كيفيته يكفي على الاقوى ما يتحقق به مسمى اللبس
عرفا مما يدخل في اسم المئزر والرداء عرفا وقيل يعتبر في الازار ستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء ستر المنكبين ولها آداب منها ان يأتزر باحدهما
كيف شاء ويتوشح بالاخر بان يدخل طرفه تحت ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر كالتوشح بالسيف ويرتدي به فيلقيه على عاتقيه جميعا
ويستر بهما ولا يتعين شيء من الهيئتين بل يجوز التوشح به بالعكس بادخال طرفه تحت الابط الايسر والقائه على الايمن والظاهر ان التوشح
يشملهما معا ومنها ان لا يعقد الازار على رقبته ولكن يثنيه على عاتقه ومنها ان يشد الازار بشيء سواه من تكة او غيرها وفي مكاتبة صاحب

الزمان روحي له الفداء في جواب مسئلة هل يجوز للمحرم ان يشد المئزر على عنقه بالطول او يرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما الى خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما الى الخاصرة ويشد طرفيهما الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كان نتزر به اذا ركب الرجل جملا وكشف ما هناك وهذا استر جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى السرة والركبتين كليهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة و الركبتين والاحب الينا والاكمل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة جميعا ان شاء الله تعالى ونظم بعض السنن منها ومنها ان يكون من القطن لانه لباس النبي والائمة ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله يلبس الشعر والصوف الا من علة وقد احرم بثوبي كرسف عامين عبري ظفري واصحار وربما يقال باستحبابها لذلك ومنها ان يكونا ابيضين لكونها خير الثياب وافضلها واحسنها واطيبها واطهرها ومنها ان لا يكونا اسودين لكراهة لبس السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ولانه لباس فرعون وللنهي عن الاحرام بالثوب الاسود ومنها ان لا يكونا مصبوغين بالعصفر ونحوه مما فيه شهرة وزاد بعضهم كل مصبوغ بطيب غير محرم والمعد ومنها ان لا يكون وسخا لقول احدهما عليهما السلام في الاحرام بالثوب الوسخ لا اقول حرام لكن تطهيره احب الي وروي كراهة النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء والحق بعضهم كل مصبوغ الخ فيما يتعلق باحكامه يجب شراء الثوبين او استيجارهما بثمن المثل او ما زاد ما لم يلزم الضرر بالكلي ان لم يكونا عنده مملوكين او مستعارين مثلا واذا عجز عن الاثنين لبس الواحد وفي لزوم لبس شيء من الثوب والتستر بالثياب ونحوه وجه ويستحب ان يكونا سالمين من الشبهة والقذارة شريفين بالصلوة بهما او بالتبرك بالاماكن المشرفة وعسا على المحرم بهما ولو ثانيا الا مع الشرط الا في العبد والصبي وقد مرت الاشارة اليه ويستحب اتخاذهما للكفن وجعلهما محلا للعبادة ولا يخرجان عن الملك فان شاء باعهما بعد الفراغ او تصدق بهما ولو دار الامر بين البقاء عريانا وبين لبس المحرم بالاصل كالمغصوب والحرير والمذهب لمن يحرم عليه وجلد الميتة ونحو ذلك قدم العراء وفيما حرم للاحرام يحتمل ان التخيير وغير المكلف يشارك المكلف فيما حرم للاحرام وفيما حرم لذاته اشكال والاحوط الاشتراك ومع الغفلة والسهو والنسيان والجهل بالموضوع يحصل العذر واذا ذكر عمل بمقتضى التذكر ولو كان الثوبان مشتركين بين محرمين وامكن استقلال كل واحد بواحد وجب ويحتمل المهاياة بهما والاقتراع ولو كان المشترك واحدا وليس عندهما غيره فاحتمال وجوب القسم فيحرم كل واحد منهما ببعض والاقتراع والمهاياة ولو نسي لبسهما حيث ذكر لبسهما ولو تعذر اللبس وامكن الاتيان بما يشبهه من لصوق او لف احتمل وجوبه ولو استعار ثوبا او ثوبين جاز للمستعير الرجوع بهما قبل لبسهما بقصد الاحرام وكذا بعده على اشكال ويقوى الاشكال فيما اذا اعار ثوبا للصلوة لا سيما اذا كانت فرضا ولو تعدد و جمعهما ويمكن من الواحد فنفي الحكم بالتخيير او ترجيح المئزر على الرداء او بالعكس اشكال ولو طال وامكن جعله اثنين وجب

الفصل الرابع

في احكامه وفيه مطالب الاول في انه يجب الاحرام مقيدا بنوع من انواع الحج والعمرة وجوبا اصليا لمن تقدم وجوب النسك عليه وشرطيا لغيره على كل من اراد الدخول الى مكة القديم دون الجديد بكله او بعضه حيث يسمى دخولا بل دخول الحرم ايضا في وجه قوي اراد الوصول الى الكعبة او لا من اهل مكة او من خارج ويجوز ان يتولى الاحرام عن المجنون والصبي والمغمى عليه وليه او غيره ولا يلزم الاحرام عنهم ولا عن المريض والمبطون وكل معذور ومن افسد احرامه اتمه وقضى ما فعله واذا لم يتعين عليه نوع كان مخيرا في عمله وان تعين تعين واذا نسي الاحرام او جهله او تعمد عدمه وجب عليه الاتيان به من محل ينعقد احرامه فيه والا فمن موضع الامكان ومن فعل ذلك عمدا او مرارا عصى ولا قضاء عليه الا ان يكون واجبا عليه من قبل ولو اشتبهت الحائض والنفساء والمستحاضة فزعمت انه لا يلزمها الاحرام الا مع الطهر وجب عليها الاحرام من ادنى المواقيت وان تعذر فمن محل الامكان واذا احرم المخالف من الميقات على وفق مذهبه ثم استبصر قبل دخول مكة او بعده لم يجزي ما فعل واذا اسلم الكافر بعد مجاوزة الميقات رجع اليه في وجه قوي ويحتمل اختصاص الحكم بمن دخل من خارج الحرم وليس من البعيد ان يقال ان الحكم لكل من خرج منها غير ان يتمشى الى ما دون محل الترخص محل كلام واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او عوفي المريض او ارتفع عذر المعذور بغير هذه الامور قبل الدخول في مكة او الحرم وجب عليه الرجوع الى الميقات وان دخل او تعذر عليه الرجوع الى الميقات فالى ادنى الحل فان تعذر فمن موضعه ولا يبعد ان يقال ان المعذور لا يعود بعد الدخول ويختص العود بالعامد ولا يلحق لحوق الجاهل بالحكم به وتخصيص الحكم بمن اراد حجا او عمرة تمتع دون من اراد العمرة المفردة خصوصا اذا قصد الدخول بعد مجاوزة الميقات غير بعيد ويستثنى من ذلك امور احدها من يتكرر دخوله في كل شهر من حطاب وحشاش وراع وناقل ميرة وصاحب صنعة يتكرر بها دخوله وخروجه ومن عادته تلقي الركبان لبيع او شراء او التنزه او الخروج للمحافظة او العبادة في المساجد والدوران في محال الطاعة الى غير ذلك ويشترط عودهم قبل مضي شهر ولو مضى لهؤلاء شهر بين الاحرامين لم يجب عليهم على اشكال ولو خرج من هؤلاء خارج لغير علة التكرر وجب عليه الاحرام ولو اخذ منهم عليهم او حشيشهم او حطبهم في الطريق لم يرتفع حكمهم واذا تجاوزوا محل ترددهم وخالفوا مقتضى عادتهم ارتفع حكمهم حتى يصير معتادا والظاهر تمشية الحكم الى من كان يتردد في معصية كعمال الظلمة وتبدل الصيغ

لا يغيّر الحكم واذا خرج في عمل عازم على تكرّره الحق بمن تكرّر منه على اشكال ولا يلحق بهم من تكرّر سفره الى المواضع البعيدة ثانيهما من سبق له
الاحرام قبل مضيّ شهر عليه حتى ثلثين يوما ولا اعتبار بحساب الليالي من ابتداء احرامه لا احلاله على الاقوى فيعتبر من حين التلبية وقد يقال
باعتبار زمان النيّة ولو تجرّد الحج او العمرة عن الاحرام مع النسيان حتى دخل في العمل اجرى عليه حكم الاحرام وكذا الكلام في تمشية الحكم الى احرام
الحج والعمرة الفاسدين ولو شكّ او ظنّ من غير طريق شرعيّ بانقضاء المدّة حكم بالعدم ويجري الحكم في احرام المميّز على الاقوى فلو بلغ قبل
التحول بعد الاحرام اجتزئ به ويقوى الاكتفاء باحرام الولي عن المجنون فلو عقل قبل التحول اجزى باحرام الولي وهل الحكم على طريق
العزيمة او العزيمة او الرخصة وجهان اقويهما الثاني ثم الحكم يقتضي تخصيصا بحكم الفصل بين العمرتين لو قلنا بوجوبه ويحكم وجوب الاحرام
من مكّة في حج التمتع الّا ان يقال بانّه يحرم بعمرة مفردة وبعد الاحلال ينوي الحج وفيه منافاة لارتباط عمرة التمتع بالحج ثالثها من دخل بقتال
مباح في زعمه او في الحقيقة فلو انكشف له عدم الاباحة بعد الدخول دخل في غير المحرّم وفي اصل الحكم ثم في تعميمه لغير النبيّ صلّى الله عليه واله
ولغير قتال الكفّار من قتال دفاع ونحوه اشكال وفي الحاق العبيد الواجب عليهم خدمة مواليهم والبريد بعبيد **المطلب الثاني** انّه لا يجوز
لمحرم انشاء احرام اخر بنسك اخر او بمثله قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة واجبا او مندوبا الّا ما يجيء في باب التقصير
وفي العدول وفي مثل حدوث الحيض بعد الاربعة اشواط وفي الصدّ والحصر وفي وجوب الاتيان بالحج بعد الاتيان بعمرته مع ندبه وقصد
التمتع بها اليه وعدمه وجهان اقويهما الثاني **الثالث** انّه يجوز لمن نوى الافراد قيل وكذا القارن ولو لم يكن متعيّنا عليه بعد دخول مكّة الطواف
والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع بشرط ان لا يلبّي مرّة او اكثر بعد الطواف والسعي قبل التقصير فان لبّى ناويا للمتعة او ناويا للاحلال فيها
او ذاهلا عن النيّة عاد الى افراده وبطلت متعته ولا عبرة بالتلبية عن سهو او غلط ونحوهما ولا يجيء بها بوضع محرّم لاشتمالها على الغناء
او لمنع مفترض الطاعة عنها ويجري تغيير القصد غير مقيّد بما المدار على التلبية **الرابع** انّه ممّا يرفع وجوب الاتمام اشتراط على الله بعد الحبس
من المحصور بمرض او جرح او كسر وشبههما من عوارض البدن فانّ الشرط حيث يقيّد بالعذر يرفع وجوب اتمام المندوب والواجب في تلك
السنة من حج او عمرة ويرفع استدامة الاحرام ويحلّ المحرّمات من النساء وغيرها ويرجع الى اهله حلالا ولا يجزيه الهدي في محلّه ثم ان كانت ذمّته
مشغولة عاد البعيد في السنة الثانية وان لم يكن اشترط ارسل هديه ولا يحلق حتى يبلغ الهدي محلّه ويبقى على احرامه من النساء حتى يأتي بحج
او عمرة ويحلّ منهما الّا في عمرة التمتع فانّه لا يلزم فيها طواف النساء ولو استقلّ كلّ من الصدّ والحصر بالسببيّة جاء حكم الحصر وان كان
كلّ منهما جزء علّة احتمل ذلك وعكسه والظاهر انّ التحلّل رخصة لا عزيمة وامّا المصدود فان كان تحلّله بذبح الهدي في محلّ الصدّ فلا يبعد
انّ ثمرة الاشتراط سقوط الهدي وقد يقال بانّه مجرّد تعبّد وقيل ثمرته سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء ويكفي هدي السياق عن غيره
وسيجيء الكلام فيه **الخامس** انّه لا منافاة بين الحيض والنفاس والجنابة وسائر الاحداث كبارا او صغارا وبين الاحرام وكذا غسل كلّ حدث
لا ينافي وجوب الحدث الاخر سوى غسل الجنابة وكذا جميع اغسال السنن لا منافاة بينها وبين الاحداث ويقوى ذلك في الوضوءات الغير
الرافعة **السادس** انّه لا يجوز الجمع بين احرامين لنسكين متماثلين او متغايرين بالاصالة والنيابة والتلفيق الّا من الولي اذا احرم بالصبيّ
فقصد بنفسه والمولى عليه معا فيما يظهر من الاخبار فلو احرم بحج واجب عن نفسه وغيره او عمرة كذلك او عن متعدّد من المنوب عنه بطل وفي
المستحب ايضا الاشتراك **السابع** انّ العزم على فعل المحرّمات في حال عقد الاحرام ينافيه ويحتمل عدم المنافاة واما علمه بالاجبار فيبني
او وقوعها بالجمع مع النسيان فلا منافاة فيه التاسع مع اتمام الحاوي **الثامن** في انّ ترك لبس الثوبين ولبس ما لا يسوغ للمحرم لا يفسده
انّما هو واجب خارجي فلو احرم عريانا او لابسا ما لا يجوز لبسه عمدا فلا يخلّ باحرامه **التاسع** في انّه اذا نوى نسكا واجبا واحرم ندبا او بعد ان دخل
في الافعال او اتمّها ذكر انّه مطلوب بواجب في ذلك العام فهي بمنزلة من ترك الاحرام فيصحّ نسكه ويكون كالتارك او يصحّ احرامه وربما
تظهر الثمرة في النذر وشبهه وجهان ولعلّ الاقوى هو الاول **العاشر** في انّه اذا عقد بواحد من التلبية او الاشعار والتقليد كان الثاني سنّة
الحادي عشر في انّه يكره دخول الحمام ودلك الجسد وجمعهما اشدّ كراهة **الثاني عشر** يكره الاختيار للمحرم كما يكره في المسجد الحرام **الفصل
الخامس** في مواقيت الاحرام وهي جمع ميقات من الوقت وهو مقدار من الزمان والمراد هنا على وجه النقل او المجاز واحتمال الاشتراك لفظا
غير بعيد اماكن مخصوصة موظّفة لاحرام الحج والعمرة لا يجوز الاحرام للمختار في حج او عمرة [illegible] ترتيبها الا منها وهي ستّة العقيق ومسجد الشجرة
والجحفة ويلملم وقرن المنازل ومكّة واحتسبها عشرة باضافة منزل من منزله اقرب الى مكّة من الخمسة المذكورة ومحاذات الميقات لمن لم
يمرّ به ومحاذاه وادنى الحلّ وفخ لاحرام الصبيان واذا بني على ذلك امكن احتساب موضع الاحرام مكان لمن تعذّر عليه الرجوع الى الميقات
ومحلّ النذر وضيق عمرة رجب فيكون اثني عشر فينحصر البحث في مقامين الاول في اقسامها وهي ثلثة عشر قسما الاول العقيق كما مرّ ويسمّى
بعدّة مواضع وضع لكل موضع اسم احدها ماء السبيل وبخمسة مواضع كلّ واحد في مكان من خمسة اماكن المدينة وتهامة والطائف ونجد
واليمامة وستة مواضع اخر والمعنى هنا موضع تهامة ويدخل فيه اربعة مواضع احدها بريد البعث ولعلّه سمّي بذلك لانّه موضع بعث الجيش

والظاهر ان له معنيين يدخل في العقيق باحدهما ويكون هو المسلخ او بعضه ويخرج بالآخر جمعا بين الاخبار ثانيها المسلح بالحاء المهملة واحد المسالح وهي المراقب ماخوذة من السلاح او من السلح وهو ماء الغدير او بالخاء المعجمة لانه يسلخ وينزع فيه الثياب والمراد به اول العقيق على الاصح فتوى ورواية وهو افضل ما يحرم فيه من العقيق والظاهر ان كل ما بعد منه وما بعد من المواقيت افضل من القريب و الظاهر اعتبار وجود المبدع في مبدء الشرع فلا يتبدل ثالثها غمرة على وزن ضربة وهي عقبة وسط العقيق مكانا وفضلا دون المسلح الى مكة مكانا ودونه فضلا رابعها ذات عرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة آخر العقيق بحسب المكانية والفضل وهو كيلملم وقرن المنازل على مرحلتين من مكة على الاقوى وسميت غمرة باسمها لغمرها بالماء وذات عرق لقلة مائها والظاهر جواز الاحرام اختيارا واضطرارا من المواضع المذكورة والظاهر دخول بريد اوطاس وكيف كان فالمدار على اسم العقيق في زمان صدور الاخبار ومع عدم العلم بالتغيير يبنى على مصطلح اليوم وهو ميقات لاهل نجد والعراق ومن في جهتهم اذا جاؤوا على طريقهم الثاني مسجد الشجرة وذكر بعضهم انه اختبره فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة سبعة عشر الف ذراع وسبع مائة واثنان وثلثون ذراعا ونصف ذراع ويحتمل ان اختلاف التحديدات لاختلاف محال المدينة في العمارات وهو ميقات لاهل المدينة ومن مر عليها وهو معروف وقد يتوهم بعض الناس انه بمسجد آخر يسمى مسجد علي والظاهر دخول السقاية فيه والاولى تجنبها للاحرام في الموضع المكشوف منه وهو قطعة من ذي الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وبالفاء ماء من مياه بني جشم سمي به الموضع وقد يطلق على مسجد الشجرة على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وقيل اربعة وقيل خمسة وقيل ثلثة وقيل ميل وقيل مرحلة وسمي ذا الحليفة و لتحالفهم فيه او تصغير حلفة واحد الحلفاء نبت معروف وهو عن مكة على بعد عشر مراحل الثالث الجحفة وهي بجيم مضمومة فحاء مهملة فقاء على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة وبينها وبين البحر ستة اميال وقيل ميلان وقيل كانت قرية جامعة على اثنين وثلثين ميلا من مكة وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب وكل من مر عليها اختيارا ان لم يمر بمسجد الشجرة وتسمى المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء والعين وقد يقال مهيعة من الهيع وهو السيلان وسميت جحفة لان السيل اجحف بها وباهلها وميقات اهل المدينة ومن مر عليها وعلى ذي الحليفة مع الاضطرار وان مر عليها من دون دخول المدينة او مع دخولها وعدم التحول بمسجد الشجرة جاز الاحرام منها اختيارا على تامل في الاخير الرابع يلملم والملم قيل والثاني اصل فرجح بتخفيف الهمزة الى الاول وقد يقال يرمرم والمعروف انه جبل وقيل واد فان امكن الجمع فيهما والا وجب تكرير الاحرام واشتقاقه من اللمم بمعنى الجمع وهو على مرحلتين من مكة ميقات لاهل اليمن ومن مر عليه من قبلها جهتها الخامس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء خلافا للجوهري حيث زعم الفتح وزعم ان اويسا القرني بفتح الراء منسوب اليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما وان اويسا منسوب الى بني قرن بطن من مراد ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين عن مكة وقيل ان قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع وقيل هو قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان اسم الجبل وبالفتح الطريق والذي ينبغي الاخذ بالاحتياط وربما وجب على الترجيح السادس موضع مكة القديم الكائن وقت توجيه الخطاب او مطلقا في وجه ولا اعتداد بالبنيان ولا بالموضع الجديد ولا بالمشتبه بين الامرين وما عدا الاخير مما تقدم ميقات لكل مار عليها قاصدا قرانا في الحج او افرادا او عمرة تمتع او عمرة افراد غير ناسي الحج ومكة ميقات لحج التمتع لساكنيها وغيرهم والعمرة المفردة ما لم يكن بعد الحج فيكون ميقاتها ادنى الحل ولحج الافراد والقران لاهل مكة المتوطنين بها ومن في حكمهم السابع المحاذاة اقرب المواقيت الى مكة لمن يؤم مكة ويلزمه الاحرام ولم يمر بميقات ويكفي المحاذاة العرفية ولا تشترط الحقيقية ويكتفى مع البعد بالمظنة والبصير وغير الخبير فان في ذلك ويحتمل اعتبار محاذاة الابعد والتخيير والاقرب اليه ويختص التخيير بصورة تساويهما بالنسبة اليه ومن جهل المحاذات تقدم احتياطا ومن انكشف فساد زعمه فظهر له خلله رجع اليها مع الامكان والا مضى وقد يقال بالمضي مطلقا ومن حج او اعتمر بالبحر راعى المحاذات الثامن منزل من كان منزله اقرب الى موضع مكة القديم او مطلقا في احد وجهين ولو باقل القليل من اقرب ميقات اليها واقرب جزء منه في حج كان او عمرة على الاقوى بشرط كونه وطنا دارا او صهوة او خيمة ولو اختص العرب ببعضه لجزء ولو كان له طريقان احدهما اقرب والآخر ابعد اعتبر الاقرب والظاهر ان المدار على قرب الفضاء ولو كان من الاعراب بعد و بقرب لوحظ وقت القصد مع احتمال تقديم القرب على البعد والعكس ولو كان له وطنان لوحظ الاكثر سكنى ومع التساوي يتخير ويحتمل ترجيح القرب على البعد وخلافه والظاهر ان اهل مكة من هذا القسم ويشاركون في الحكم وان هذا رخصة فيجوز له بل يستحب الاحرام من الميقات و التابع يجري عليه حكم المتبوع في التوطن وعدمه ولو اشتبه الاقرب تعين الميقات مع البناء على الرخصة والا لزم الجمع من باب الاحتياط ويكتفى بالمظنة في ذلك ولو من خبر الاعراب ومع مساواته مع بعض المواقيت يتعين الميقات والمدار على توطن البقعة فلا فرق بين المنزل المملوك والمستاجر والمستعار والمغصوب وان كان مع البقعة والوطن الشرعي مع العدول عن العرف لا يفيد وتنزيل الافاقي حينئذ منزلة المتوطن

في الاخبار لا يجري في هذا الحكم وفي مبدء العدول عن الوطن قبل الخروج منه الى سفر يفوته الحاج خروجه بخروج المتوطن التاسع فخ بفتح الخاء
الفاء وتشديد الخاء المعجمة بئر معروف على راس فرسخ من مكة والظاهر انه الموضع الذي قتل به الحسين بن علي بن امير المؤمنين وهو الحسين بن علي
ابن الحسن بن الحسن امير المؤمنين وقيل موضع بمكة وقيل واد عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر والاصح الاول وربما وجهت المعاني الاخر اليه
وهو ميقات للصبيان ولا يلحق بهم المجانين اذا حج بهم الاولياء على طريق المدينة لبعد الميقات عن مكة فيعسر عليهم طول الاحرام وان كان عبورهم
على المواقيت اخر احرامهم والمراد بالصبي من لم يطق منها لانه المتيقن وغيره يبقى على حكم غيره وهو ميقات التجريد والاحرام معا على الاقوى ولا يجب
على الاولياء الاحرام بهم ولا تكليف من دون البلوغ مميزا فضلا عن غيرهم بالاحرام ولهم ان يدخلوهم مكة من غير احرام ولا تجريد ثياب وان جاز
بل استحب لهم ذلك لكنهم اذا احرموا بهم اجروا عليهم احكام المحرمين والزموا بما يلزمهم من هدي تمتع او كفارات تعمد واقتضيا او اخطئوا او ادوا عنهم
اقوالا وافعالا لا يمكن صدورها منهم العاشر محل الامكان لمن نفذ وعليه الاحرام من ميقاته من دون تعمد لتركه كمن تجاوز ميقاته ناسيا او
جهل بالموضوع او بالحكم في وجه او صد بصاد او خوف ولم يمكنه الرجوع الى الميقات ولا بقي له ميقات يحرم منه فانه يلزمه البدار في محل ارتفاع
الاعذار فان لم يرجع او كان تركه في المبدء عن عمد ولم يبادر بالاحرام في مكان العذر فسد عمله لفساد احرامه واما المريض والمبطون فيقوى عدم
وجوب العود عليهم وان كان الاحتياط فيه ولو امكنه دفع العذر بمال لا يضر بالحال وجب ولو لم يمكن الا بالقتال مع الاطمينان بعدم ترتب
ضرر على البدن والمال ففي مقاتلة الكفار والمسلمين والمخالفين والموالين وجب على اشكال ولا سيما في القسم الاخير الحادي عشر المكان المنذور
فيه الاحرام وهو متقدم على المواقيت وفي تسرية الحكم الى من نذر ذلك على عبده او مولى عليه اخر اشكال والاقوى العدم كان نذر الاحرام
بحج او عمرة من الكوفة او خراسان ونحوهما فيكون المنذور ميقاتا له ولا يختص الحكم بالنذر من بين الالتزام بل بنذر الشكر دون التخيير والزجر
دون التبرع ولا يبعد ان يقال بالتسرية الى باقي ضروب الالتزام من العهد واليمين وان كان الاقوى ما ذكرنا ثم ان كان ما احرم له حجا او عمرة
تمتع لم يجز الدخول في الاحرام المنذور الا في اشهر الحج فان كانت الاشهر تفي له بالوصول صح والا فلا والقول بالصحة مطلقا غير بعيد والوجه ثم
انا العبرة فيها احكام المحرم الثاني عشر مكان خوف تقضي يجب فلا بد له عمرته سواء كان تاخره عن اختيار اولا ولو بان عدم الضيق بعد
الاحرام اعاده والاحوط ان يعيد مطلقا عند بلوغ الميقات ولو كان احرامه لحج او ميقات عمرة غير رجبية لم يجز التقدم والحكم مختص بخوف
الفوت للضيق اما اذا خاف لجهة اخرى فلا وفي تسرية الحكم مجازا او بالاجرة وجهان الثالث عشر راس مسافة تساوي اقرب المواقيت الى مكة لمن لم
يكن له محاذات لبعض المواقيت وقيل ابعدها وقيل بالتخيير وقيل يرجع الى ادنى الحل ويمكن القول بوجوب سلوك طريق يمر بالمواقيت
او يحاذيها ما لم يكن له مانع نعم ولو زعم المساواة فاحرم ثم انكشف الخلاف فان كان اتم العمل تم وان حصل له العلم قبل الدخول في العمل عاد
وفي الاثناء وجهان ومع الاضطرار لا كلام الرابع عشر ادنى الحل الى الحرم فيخرج من الحل المتصل ثم يدخل الحرم ويعتبر الاتصال العرفي با
بالحرم ولو احرم مع الفصل الطويل اعاد عند قربه بالحرم وهو ميقات للعمرة المفردة بعد الحج قرانا او افرادا او تمتعا وكل معتمر عمرة مفردة من بطن
مكة لاهل مكة وغيرهم على طريق الرخصة لا العزيمة فلو خرج الى احد المواقيت واحرم منه فلا باس بل هو افضل فان وقع احرامها من مكة
او وسط الحرم بطل لانه لابد في النسك من الجمع بين الحل والحرم والحاج المتمتع يجمع بينهما بالخروج الى عرفات وكل من لم يتمكن من المواقيت واراد
الدخول الى مكة فميقاته ادنى الحل ويستحب لمن اراد العمرة من اهل مكة او مجاوريها الاحرام من الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء
وقيل بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء وهي موضع بين مكة والطائف من الحل بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا وقيل سبعة اميال قيل
هو سهو او من الحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية ثم تاء تانيث
هي في الاصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان قيل هي دون مرحلتين من مكة وقيل على نحو مرحلة
منها وقيل على تسعة اميال من المسجد الحرام وقيل اسم شجرة حدباء سميت بها قرية هناك ليست بالكبيرة قيل انها من الحل وقيل من الحرم
وقيل بعضها في الحل وبعضها في الحرم يقال ابعد اطراف الحل او من التنعيم على لفظ المصدر قيل سمي به موضع على ثلاثة اميال من مكة او
اربعة وقيل على فرسخين على طريق المدينة به مسجد امير المؤمنين ومسجد زين العابدين ومسجد عائشة وسمي تنعيما لان عن يمينه جبلا
اسمه نعيم وعن شماله جبل اسمه ناعم واسم الوادي نعمان يقال هو اقرب اطراف الحل الى مكة ومعرفة الحل موقوفة على مقدار الحرم وهو
بريد في بريد وعلى معرفة حدوده من الاطراف وعن الصادق عليه السلام ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم
من حيث يلحقها نور الحجر عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال ونقل ان ادم لما اهبط الى الارض لم يامن مكر الشيطان
فبعث الله له ملائكة احاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه فمواضعهم حدود الحرم فلما بنى ابرهيم الكعبة علمه جبرئيل المناسك وحدد الحرم
فاعلمت بالعلائم حتى جددها قصي ثم هدم بعضها قريش فاعادوها بعد ان اخافهم الله والملائكة معهم وفي عام الفتح جددها تميم
ابن اسد الخزاعي ثم في زمان عمر ثم في زمان عثمان وقد اختلفت الانقال في التحديد وبعضها لا يلائم ما اجمعوا عليه من انه بريد في بريد

الآن بناء على ان التحديد في السهل والحدود في الجبل او العكس والمدار على الحدود المعروفة بين الناس ويكفي في معرفة المجهول سؤال العرف ونحوهم المقام الثاني في احكامها وفيه ابحاث الاول في ان المواقيت باسرها عبارة عما يساوي الاسماء من تخوم الارض الى عنان السماء فلو احرم من بئر او سطح فيها راكبا او ماشيا او مضطجعا او في جميع الاحوال فلا باس الثاني في انه اذا احرم وبعض من بدنه في الميقات وبعض خارج اشكل العرف ويحتمل اعتبار المداقة وعلم التعويل على المساهلة العرفية الثالث في ان الاحرام من ابعد المواقيت لمن تمكن من غيره ومن ابعد قطع الميقات الواحد افضل من القريب الرابع ان كل من يمر على ميقات قاصدا دخول مكة في حج افرادا او قرانا او عمرة تمتع فترك الاحرام منه عمدا ثم احرم من دون ميقات لا من ميقات آخر سواء كان من اهله او لا امكنه الرجوع او لا عصى ثم اذا فعله من ميقات آخر صح وان لم يكن شيء من ذلك تحلل بعمرة مفردة من ادنى الحل ولو كان معذورا لصد او مرض او اغماء او دهشة او جنون او نوم او نسيان او جهل بالموضوع والظاهر لحوق جهل الحكم به او لغير ذلك ثم ارتفع العذر وامكنه الرجوع رجع وان تعذر وتمكن من ميقات آخر احرم والا فمن محله ويحتمل عدم وجوب الرجوع على المريض ويجوز النيابة عن المريض ونحوه في الاحرام بل يستحب ومن تجاوزه قاصدا غير مكة او خاليا عن القصد او كان ممن لا يلزمه الاحرام ثم اراد حجا او عمرة تمتع خرج الى ميقات فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن محله ومن قصد عمرة مفردة خرج الى ادنى الحل من اهل مكة او غيرها ومن احرم قبل الميقات لنذر مثلا اجتزى به لحج او عمرة الخامس في انه لو بعثه التقية على ترك الاحرام من الميقات اضمره في نفسه وبقي على صورة المحل حتى يرتفع عنه واذا استمر الى اعمال المناسك فلا باس السادس في انه اذا احرم من ميقات فاسدا لم يكن له تجديد الاحرام في ميقات ولا غيره بل يبقى على حاله بخلاف التارك المعذور السابع في انه يكفي المظنة في معرفة المواقيت الناشئة من قول الاعراب ولو من واحد والاحوط طلب العلم ثم اقوى الظنون مع التمكن من دون عسر ولو حصل التعارض اخذ بالترجيح ومع التساوي وحصول التردد من غير مخبر يلزم الجمع بين المحتملات ان امكن ومع عدم الامكان يتخير ويذهب الى ميقات آخر احتياطا الثامن في انه لو نذر او عاهد او حلف على ان يحرم من ميقات فمر بغيره والمحل بنذره وفيما لو كان مستأجرا مع اشتراط غير ما مر عليه يحتمل ذلك والبقاء على حكم البناء وفساد الاجارة والاول اولى التاسع في انه لو حصل جهل في مبدء الميقات قدم الاحرام واللبس والتلبية واستمر على النية والتلبية حتى يعلم مصادفتها الميقات العاشر في انه لو كانت دويرة اهله مسامتة للميقات جازت المحاذاة من خارجها والاحوط الاحرام بها ولو كانت في الميقات لم يكن لها خصوصية بالنسبة الى مواضعه الاخر الحادي عشر لو نوى بزعم انه ميقات فظهر الخلاف انتقض عاد وان ظهر بالتأخر بعد على اشكال ولو انعكس الامر وامكن حصول نية القربة منه صح الثاني عشر في انه لا يجوز ادخال احرام على احرام ولبس العدول عنه ولا ادخال عمل في عمل تجانس او اختلف الا ما استثني الثالث عشر في انه يجوز نيابة الرجل والمرأة والخنثى بعض عن بعض في الاحرام وغيره ويتبع النائب المنوب عنه في الانواع وفي الصفات الخارجة لا حكم نفسه الرابع عشر في انه لا يجوز الجمع بين نيتي احرامين ولا بين نسكين في غير الولي والمولى عليهم ممن يجوز للولي القيام عنهم بما لا يصح وقوعه منهم

الفصل السادس في محرمات الاحرام والبحث فيها في مقامين الاول في اقسامها وما يلحقه من صفات المحرمات وهي من احكام الاحرام دون المحرم ويختص الاحرام بحرمة امور سبعة عشر قسما الصيد والنساء والطيب والادهان ولبس المخيط ولبس الخفين والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة واخراج الدم وقص الاظفار وازالة الشعر والفسوق والجدال ولبس الخاتم للزينة والحناء للزينة وتغطية الرأس للرجل والتظليل ولبس السلاح والحق بها قطع الشجر ولبس في دليله سوى لزوم الكفارة وتغسيل الميت ولبس من محرمات الاحرام الا الاغتسال للتبريد وهو ضعيف وقطع الحشيش والشجر مع انه من احكام الحرم دون الاحرام فينحصر الكلام في مباحث اولها الصيد واصله ركوب الشيء راسه ومضيه غير ملتفت ثم جعل ابتداء او نقلا مصدرا بمعنى الاصطياد او اسما بمعنى المصيد بمعنى الحلال والمحرم في كتاب الصيد كما يؤذن به التقسيم فيه فللكتاب وضع خاص والخلاف الجاري هنا فيه اذ القوم بين معمم للحرام والحلال استنادا الى مثل قول امير المؤمنين عليه السلام صيد الملوك ثعالب وارانب واذا ركبت فصيدي الابطال وقول العرب سيد الصيد الاسد وقولهم ليث تردى زبية فاصطيدا وقول الصادق عليه السلام اذا احرمت فاتق صيد الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والى عموم الاخبار في الكفارات للمحللات وبعض المحرمات وبين مخصص بالحلال نظرا الى انه الفرد الظاهر عند الاطلاق ولمقابلته بالجزاء ولترتب منع الاكل وكونه ميتة على ذبحه في الحرم او من المحرم الى غير ذلك مما يظهر من تتبع الاخبار وبين معمم للحلال وبعض افراد الحرام من الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ ويمكن ان يقال انه عبارة عن الحلال في الشرع كما ان ما كان كذلك عند اهل مكة صيد والخنازير صيد عند النصارى دون غيرهم او يقال هو عبارة عن المستحل وان لم يكن حلالا كما يأكله الاعراب مستحلين له صيد عندهم او يقال هو عبارة عما يؤكل وان كان حراما باعتقاد الآكل والظاهر التعميم غير ان الشارع الحلال فجرم من الصيد وهو الممتنع بالاصالة من حلال اللحم مطلقا على تامل في صنف على مثل الجراد ان كان حراما على المحرم في حل او حرم وفي الحرم على المحل او غيرهما بجميع انواع المحلل وكذا المحرم الا ما استثني اما

ما تعلّق بالحرم فلما يظهر من تتبع الادلّة انّ الحرم موضع الامن لاحاد الانسان والحيوان وان تحريم التعدّي فيه للاحترام واما ما تعلّق بالاحرام
فلما يظهر من تعليل الاستباحة لبعض المحرّمات بكونها مما صارت موذية للحيوان او الانسان ومن قول الصادق عليه السّلم اتق قتل الدّواب كلها
الّا الافعى والعقرب والفارة وقول ابي الحسن عليه السّلم في جواب من سئله عن المحرم وما يقتل من الدّواب يقتل الاسود والافعى الى آخره الى
غير ذلك من الاخبار وورود الرخصة في عدّة حيوانات من الحيّة والعقرب والفارة والكلب العقور والمؤذي من السبع والذئب اذا ارادتك و
كلما يخاف اذيته ورمي الغراب والحداة وينفرهما عن ظهر البعير ويحرم من المحرم التعرض له مباشرة او تسبيبا فيحرم اصطياده وذبحه واكله
وقتله والاشارة اليه والدّلالة عليه والاغلاق عليه وتنفيره وتخويفه وربطه وحبسه واحداث امور تقتضي تفطّن النّاس اليه من ضحك
وحركات واوضاع تنبئ عنه او التماس ان يذهب الى مكان هو فيه او شجرة او صخرة هو حولها لمن يريد صيده ولا يعلم مكانه او اعطاء
سلاح او نبل او غيرهما مع قصد ذلك لا لغير ذلك وان ذبحه او نحره حيث يكون ذكاته بذلك كان ميتة ولو صاده المحلّ وان قبض الجراد
كان قبضه تذكيته وان فعل حراما على اشكال ولو رماه محرما فصاده بعد الحلّ عصى وان حلّ بخلاف العكس فانه يحرم به وكذا لو قطع به كما
لو قطع به بعض الاوداج محرما فاتمها محلا والعكس كالعكس على اشكال في الجميع ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به او بالموضوع والناسي
والغافل ولا بين المذبوح في الحلّ والمذبوح في الحرم والفرخ والبيض كالاصل واحرام فاسد الحج كاحرام صحيحه ولو القاه في بئر او استغطى
بسببه فطعنه المحلّ عصى وحلّ ولو استندت تذكيته الى محلّ ومحرم فكان كل واحد جزء علّة حرم وان كان كل واحد علة مستقلة حلّ في وجه
قوي ولو كان في يد محرم ما اخبر بانه ذكاه المحلّ حلّ للمحلّ ولو اصطاده المحرم او اغلق عليه او اشار اليه فعصى الله بفعله ثم ذبحه المحلّ حلّ للمحلّ وليس
عليه غرامة للمحرم لانه لم يملكه ولو وكل وكيلا محلا في الذبح عصى وكانت باطلة وحلّت لغيره وله بعد الحلّ ولو ذبحه وبقيت حيوته الى ان حلّ
فحلّه ذبحه وبقيت حيوته حلّ على اشكال ويجري في احرام الصّبي المميّز ما يجري في البالغ ولو ذبحه او اصابه محلا ومات بعد احرامه حرم بالعكس
بالعكس ويستثنى من ذلك شيئان احدهما الصّيد البحري وهو ما يبيض ويفرخ في الماء من بحر او نهر غدير او هور او عين او بئر ونحوها
عكس البرّي فانه يراد به ما يبيض ويفرخ في البرّ ولو في البحر والنوعين المختلفين كالسلحفاة يلحق كل نوع منه بما يوافقه وما كان مضرّا كالجراد و
النّعام والحمام وشبهها غنية عن البحث فالجراد اذا كثر فان خصّ طريقا اجتنب مع عدم لزوم العسر وان عمّ الطريق لم يجب الاجتناب كما في
عمومه غيره من المحرّمات وان اختلفت قلة وكثرة اختار الاقلّ وانما الثمرة في غير المنصوص والمشكوك فيه يجري فيه الاحترام فعلى الاعمى
والماشي في الظلمة يجتنب ما يجده من حيوان او لحم ونحوهما ولو وجده في يد مسلم محرم حكم بانه بحري ولا يبعد الحاق ما يحصل بحلّ المحلّ وما
يعيش في البرّ ويكون في البحر بحري كالسرطان ونوع من السلحفاة يلحق بالبحر وما يكون في البرّ وتعيشه في البحر كالبط ونحوه من صيد
البرّ وربما يقال بان التعيّش بسبب الالحاق وقد يقال بتحريم صيد البحر من الحرم ومن المتولّد من برّي وبحرّي يتبع الاسم والمشكوك فيه
يلحق بالبرّي على اشكال وغير الممتنع بالاصالة في برّ او بحر وحشيا كان او لا ليس بصيد فيخرج عنه الدّجاج الحبشي والمعز ونحوهما لانهما
لا يدخلان في الممتنع كالدّجاج الاهلي ثانيهما الحيوان الانسي بالاصالة وان توحّش بالعارض كما انّ ما كان على العكس يجري عليه حكم العكس
ولا فرق في المقامين بين المملوك والمباح غير انّ الاول يزيد بضمان قيمته لصاحبه ولا بين الصّغير والكبير ولا بين المجتمع والابعاض المتفرّقة والمتولّد
بين الوحشي والانسي يتبع الاسم والمشتبه يغلب عليه الحرمة من جهة الاحترام وما لم يكن له اسم آخر كالسبع المتولّد بين الذئب والضبع
او الضبع المتولّد بين الحمار الوحشي والاهلي ان دخل في الوحشي كالسّبع حرم والّا فلا والمتولّد بين المتماثلين ومخالفة الاسم يتبع الاسم و
يحتمل تبعيتهما على ما استفدناه من بعض الروايات حرمة اصطياده ومن بعض التعليلات حرمة قتل جميع الحيوانات المتوحشة وايذائها
وجميع الحيوانات الصغار الّا ما قام الدّليل على خلافه والحيوان البحري اذا باض في البرّ او افرخ فيه وبالعكس لم ينتقل حكمه الى اولاده بل تتبع
مكان ولا دتهم كالجراد ولا يدخل في ملك المحرم وهو معه لا ببيع ولا بميراث ولا بهبة ولا صداق ولا غير ذلك واذا اصحب ما يملكه من الصّيد
معه زال ملكه عنه ولو كان بعيدا منه في بيته او غيره لم يزل عنه واذا احلّ دخل الموروث ان كان بعيدا او احلّ قبل القسمة وما في الشبكة
المغصوبة ولا يجوز الاكل من الصّيد اختيارا او مع الاضطرار الا مانع عنه ولحم الميتة مقدّم عليه ان لم يعط مطلقا بخلاف العكس وبخلاف
المغصوب ونجس العين من الحيوان في حيوته ومماته والنجاسة العينيّة كالخمر وشبهه ولا يجوز لمن في الحلّ ان يضرب ما في الحرم وبالعكس
ولو ضرب ما في الحلّ وذكاة المحلّ عصى وحلّ واذا صاد المحرم وذبح المحلّ حلّ للمحلّ والجزاء على المحرم وحمام الحرم حرام في الحلّ على المحلّ بسببا او قربا
او غيرهما ولو حفر بئرا او وضع حجرا او مزلقة قاصدا بها اذية الصّيد للانتفاع او غيره ونحو ذلك عصى وضمن واذا تعدّى الصّيد فخاف منه
وقتله بما يمكن دفعه الا به فلا عصيان ولا ضمان ويكره صيد ما يؤمّ الحرم وما في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب من جوانب الحرم ولا فرق
في الحكم بين الذّبي والعنزي وغيرهما ومذبوح الحرم وان كان بعضه فيه ميتة ويستحب دفنه ولو اثبت يده عليه محرما فاحلّ ارسله
وزال ملكه عنه على اشكال ولو كان وديعة او عارية سلمه الحاكم او عدول المؤمنين قبل الاحرام ودخول الحرم وان لم يسلمه ارسله وضمنه

ولو باع المحرم فخرج معيبا فليس له تسليمه الى المحرم نعم له الفسخ والتسليم الى الحاكم او نائبه وان كان الخيار للمشتري وهو محرم كان له الفسخ
على اشكال والقاهر على القبض يضمن دون المقهور ومن اخرج صيدا من الحرم لزمه رده وان كان مقصوصا او مريضا ابقاه حتى يتمكن من
الطيران وفي وجوب بذل الدواء اشكال ولا يجوز نتف شعره وصوفه وسنامه ونحوهما ولا حلقهما ونحوهما ولا التنفير ولا التخويف ولا فرق
بين القمري والدبسي بنوعيهما وغيرهما والفهد وكل سبع اذا دخل الى الحرم اخرج منه وروى ان ما كان من الطير لا يصف فلك اخراجه الثاني
من المحرمات مما لا يبتنى لصغرها وحقارتها او لعدم امتناعها صيدا وهو مشترك بين المحرم والحرم كالسابق من هوام جسد الانسان كالقمل
والبرغوث وما يتولد في الخروج من صغار الحيوان او جسد الحيوان من قراد او حلم او ما يتولد في دبرها او خروجها او ما يتولد في خبزها كالدود
في التمر والفاكهة الفواكه والمياه والاطعمة المتعفنة وغير المتولد كالذباب والبعوض والخنفساء وسام ابرص والزنبور والدود والديدان
وجميع الحيوانات الصغار واذا عم شيء منها الطرق تساوت كثرة وقلة تخير ولا مانع وان اختلفت قلة وكثرة رجح الاقل وان خفيت
بطريق يجتنب الخفض وسلك الخالي ولو دار بين ركوب ما يكثر القتل وخلافه قدم الاخر وفي لزوم المشي حيث لا يترتب عليه قتل او كان
ما يترتب عليه اضر مما يترتب على غيره بعد ولو دار الامر كالقتل مع الجرح والكسر او هما مع التنفير في النوع الواحد عن ايسر تجنب الاضر
ومع الاختلاف في غيرها تخير ولا يجوز القاء القمل عن جسد الانسان بل ينقلها الى مكان احرز منه او مساو له ولا الحلم عن البهائم ولا
نقلها الى الاحرز او المساوي والاحوط تجنبه من راس فيل الى ما يكون القراد فيه فاما اتم صغيرا ثم قرادا ثم حلما ولا يختص التحريم بما
يسمى صيدا ولا بمخصوص الممتنع بل يعم جميع الحيوانات محللة ومحرمة سوى الموذيات كالحية والعقرب والفارة الا ما قامت البينة
على جواز ذبحه واكل لحمه للمحرم وفي الحرم كالنعم وكما لا يجوز القتل لا يجوز الجرح والاضرار والتنفير والالقاء في مهلكة والوضع في محل
وطي الاقدام ونحوها الثالث النساء فيحرم الوطي لذكر او انثى او خنثى في فرج او دبر من انسان او حيوان حي او ميت مع بلوغ الختان وحده
مع الشهوة وبدونها مكشوفا او ملفوفا منزلا او لا قويا او ضعيفا وموطوءة الانثى والخنثى من واطي كذلك والملمس والنظر والاسماع
والضم من وراء الثياب مع الشهوة لمحلل او محرم ذكرا او انثى والتقبيل لمحلل او محرم من النساء غير محرم لشهوة او بدونها في الذكر
مع الشهوة والتفكر في محرم لشهوة ولا يبعد تمشية الحكم الى حسن الصوت او تقبيلها بشهوة كل ذلك مع العلم بالحكم والجهل ويجري
الحكم في المحرم مع المحلة وبالعكس وفي معناه الاستمناء باليد او التفخيذ او الملاعبة او التخيل او النظر الى الصور او غير ذلك ويحرم
العقد دواما ومتعة واصالة او وكالة او ولاية ولو كان العقد منه لغيره محللا او محرما او من غيره له او فضولا ويقوى دخول التحليل
فيه ويفسد العقد والوكالة على تامل في الاخير ولو وقع بعض الايجاب او القبول حال الاحرام كان كوقوع الكل على اشكال ولو وكل
محرم محرما او محلا فوقع العقد حال احرام الموكل بطل العقد ويقدم قول مدعي الوقوع ويحرم الشهادة عليه واقامتها بين محرمين
او محل ومحرم وحمل الغير على الوكالة او الاقامة على اشكال ولو تحمل محرما وادى محلا فلا مانع وليست الرجعة منه ولا مانع من الفسخ
والطلاق وشراء الجواري وان قصد جعلها من السراري والخبر لا يلحق بالشهادة وفي تخصيص الشهادة بشهادة العدل ولو عقد
قبل التلبية او في اثنائها واتمه قبل تمامها فلا باس ولا مانع من الشهادة على العقد الفاسد ولا عقد الوكالة ولا الصداق ولا القسم ونحو
ذلك ويكره للمحرم الخطبة الرابع فعل المحرمات وترك الواجبات من محرم حين الاحرام ومنه ومن المحل في الحرم فيكون الحرام لنفسه حراما
لغيره فان فعل المعصية من المحرم حال الاحرام ويصلي حال الصلوة وكل عابد حال العبادة يتضاعف وزر المعصية عليه لانه اقام نفسه
مقام العبد الذليل بين يدي مولى الجليل واقام نفسه مقام الحضور ويتضاعف في الحرم وفي ساير المحترمات من المشاهد والمساجد
على مقدار الشرف والفضل لاشتمال ذلك على زيادة هتك الحرمة بل في الازمان من الشهور المعظمة والايام ولذلك ضاعف ذنبه القتل
في الحرم فكل واجب ومحرم يشتد وجوبه وتحريمه اما باعتبار شرف فاعل او زمان او مكان ويتزايدان بزيادة الشرف ويتضاعفان
وكذا يشتد الندب والكراهة ويتزايدان على ذلك النحو والظاهر اشتدادا الوجوب والتحريم بزيادة الشرف في بقاع الحرم ولو دار امر
المضطر بين ارتكاب الاشد والاضعف قدم الاضعف فمن اتى بمعصية من قتل او نهب او سلب او غيرها من المعاصي محلا في الحل
عوقب عقابا واحدا وان كان محرما في الحل او محلا في الحرم تضاعف عقابه وان كان محرما في الحرم زاد استحقاقه ثم يزداد في المسجد
ثم في المقام والحجر ثم تحت الميزاب وبين الركن والمقام ثم عند الحجر الاسود ثم عند الركن اليماني والمستجار وهكذا ولو ادعت الزوجة وقوع
العقد حال الاحرام ولو اختلف الزوجان في فساد العقد لوقوعه حال الاحرام وصحته قدم قول مدعي الصحة مع اليمين ويقضي على
الآخر بلوازم الزوجية فيجب المهر كلا للمدعية الصحة والنفقة والقسم وجميع اللوازم ويجب على الزوج الامتناع عن مقاربتها واختلائها
بحساب الاجانب الا ان اجبره الحاكم على النام معها والقيام بالحقوق وليس لها المطالبة قبل الدخول والقبض بمهر ولا بعض مهر وليس
له الرجوع عليها الا مع الطلاق فيأخذ النصف من المهر المدفوع الخامس الطيب فيحرم استعماله شما من متصل او منفصل اكلا او د

ولطخا ونحوها وسعوطا وتقطيرا واحتقانا واكلا وشربا واكتحالا وايصالا الى البدن او ثوب ابتداء او استدامة طلوعا او ايصال انه مباشرة او بواسطة
قليلا او كثيرا مستقلا او مضافا ما لم تنقض الاضافة بسلب الصفة من جميع ما يسمى طيبا مع بقاء صفته وحكم زوال رائحته فالعارف العرف
فيها الا بستفاد من النص وما استفيد من النص كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس ثم ان ما رائحته طيبة منه ما لا يعد
طيبا بنفسه ولا بدهنه من الثمار كالتفاح والسفرجل ونحوهما من اقسام الفواكه ومن الابازير كالكمون والسعتر والحبة السوداء والهيل
ونحوها ومنه ما لا يكون بنفسه طيبا ودهنه طيب كالزرابخ ونحوه ومنه ما يعد طيبا بنفسه ولا يتخذ منه الدهن كاكثر اقسام الطيب
ومنه ما يعد طيبا بنفسه وبدهنه كالورد والقرنفل والصندل ومنه ما يعد دخانه دونه كالبنفسج ونحوه ويشتد التحريم بشدة الرائحة
وكثرة المستعمل ويضعف بخلافهما وعند الاضطرار والتعارض يؤخذ بالترجيح وتفصيل الحال ان غير المنصوص اقسام منها ما نبت
للطيب ولا يؤخذ منه كالفواكه من التفاح والسفرجل والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والشيح والقيصوم والاذخر وحبق الماء
والسعد ومنها ما ينبت للطيب ويتخذ منه كالريحان ونحوه وكلما شك في صدق الاسم عليه لا يجري حكم الطيب عليه وما شك في
زوال الصفة يحكم فيه بزوال الصفة والمدار صدق الاسم عليه شائعا واما النادر كما يتخذه بعض الاعراب مثلا ويستعمله دون غيرهم طيبا
فلا عبرة به ويقوى تخصيص المنع بهم وما اختلف حاله يقوى ملاحظة القصد به وما يحدث صدق الاسم عليه يتبع الاسم ويحتمل ان المدار
فيه على زمان صدور الاخبار ولا فرق فيه بين الصحيح وغيره في ثبوت صفته ويجوز العبور في مكان فيه الطيب ويجب ان يجعل في منخريه
شيئا يمنع وصول الرائحة او يقبض على انفه وان كان على ثوبه او بدنه شيء من الطيب وجب عليه ازالته خارج عن ثيابه ويده ان امكن والا فيها
فورا ويجوز له العبور في مكان فيه الطيب مع قبض الانف في عدم الاكتفاء بالقباب وعدم اكتساب البدن الثابع واذا مات المحرم فلا يجوز ان يقرب
اليه الكافور او غيره من الطيب في تغسيل او تحنيط تخبيط او غيرهما والاحوط ان يبعد عنه بحيث لا يشمه لو كان حيا واذا اصابه وجب على الولي
ثم على الناس ازالته ولو لم يوجد من الماء سوى ما فيه الطيب خلوق الكعبة وزعفرانها دون ما سواهما ويحتمل الحاق جميع ما يعتاد تطييبها
به بها دفعا للحرج ويقوى لحوق خلوق قبر النبي صلى الله عليه وآله بخلوق الكعبة والخلوق ضرب من الطيب فيه صفرة وقيل هو معروف
مركب من ثلاثة دراهم زعفران وخمسة من الذريرة ودرهمان من الاسنة ومن كل واحد من القرنفل والقرفة درهم يدق ناعما وينخل ويعجن
بماء ورد ودهن حتى يصير كالرحثي السمسم المطحون قبل ان يعصر ويستخرج دهنه وربما بعضهم بحجر الكعبة وبعض جوز الجلوس فيها
وهي مطيبة بخلاف الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيبين وروى نفي الباس عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وانه لا يجب
حبس نفسه ولا يبعد العمل بذلك والقول بجواز ذلك في كل موضع تردد يوضع فيه الطيب من المشاعر دفعا للحرج والضيق ويكره له
شم الرياحين وهي اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليها اوايل النور وقيل كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وقيل هو ما ساقه
رائحته طيبة كماء الورد وما ورقه رائحته طيبة كالياسمين وقيل هو نبت طيب الرائحة او كل نبت كذلك او اطرافه او ورقه واصله ذو الرائحة
وخص بذي الرائحة الطيبة ثم بالنبت الطيب الرائحة وحرم بعضهم غير ريحان مكة للحرج ولا يجوز التطيب بما ينفي اثره من خصوص الرائحة
مع الممازجة ويدخل فيها السادس حبس الانف وعدم حبسه عن الرائحة المنتنة من جيفة او غائط او ماء متعفن او غير ذلك ولو حصلت
مع الطيب في مكان واحد غلب حكم الطيب حكم الخبيث فيسد انفه على اشكال ولو كان انفه مسدودا قبل الوصول لاجل الدفع
وجب الاشكال الاطلاق وان لم يكن فلا على اشكال ولو تجنب الطريق فلا باس وكل غالب من الرائحتين مضمحل الاخرى عمل عليه و
الغي المغلوب ولو اختص الطيب او الخبيث بعمد وقد فلا عمل عليه السابع لبس المخيط وما اشبهه من ملصق وملبد ونحوهما للذكر
والخنثى المشكل من نفسه او من غيره ابتداء او استدامة مخيطا بخيوط معتادة من قطن او كتان او ابريسم او صوف او شعر او غير معتادة
من جلود او من خوص او ليف او نبات او نحوها والاحوط الحاق الخفيف بالخياطة قليل الخياطة او كثير المخيط او غير مخيط كبيرا او صغيرا
بما يسمى لبسا لا فراشا ولا وسادا ولا محمولا ولا بيتا ولا دثارا ولا مجرورا ولا مرتفعا فوق المعتاد ولا ملصوقا ولا معلقا ولا مثنيا في حزام
ولا موضوعا على الوجه خوفا من وصول الهوام فالمحرم اللباس المخيط وكل لباس يشبهه مما يدعى قميصا وقباء وسراويل وعمامة وبرنسا
وخفا وقلنسوة وجبة ونحوها ودراعة الا ان يكون طيلسانا معوى بانسان غير زر او غير مزرور والاخر احوط وان كان غير مزرور فحل الازار
احوط وهو بفتح الطاء واللام وقيل بكسر اللام وقد يضم نادرا وهو من لباس العجم مدور اسود او يكون سراويل مع فقد الازار او يكون قميصا
مطروحا على العاتق لفاقد الرداء او قميصا منكوسا من دون ادخال اليدين في الكمين ولا يحرم على الانثى شيء من المخيط سوى المستثنى
الثامن القفازان القفاز كرمان ضرب من الحلي متخذة للمرأة لبدنها ورجليها وقيل شيء يلبسه نساء الاعراب في ايديهن مع الكف وقيل القفاز
ان تقفزها المرأة الى كعوب المرفقين فهو سترة لها واذا لبسته وقفار بفقد تكمنه اساري ويتخذان من القطن فيحشى له بطانة وظهرة
من الجلود واللبود وقيل هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها والظاهر انه

اقسامه وما خلا فيه اختلف الكلام ومن لبس المخيط غفلة او نسيانا وجب عليه نزعه فورا واذا اضطر الى لبس المخيط او شبهه ولم الاخير وكذا
اذا دار بين الكثير والقليل واذا دار بين ان يكون عريانا او يلبسه لبسه والظاهر عدم الحاق المخصوص كالنعل بالمخيط ويجب التجنب عن الشبيه
لعمى او ظلمة او شك في الموضوع ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان وهو وعاء الدراهم والدنانير على الوسط وشد الدراهم بالثوب وفي
التسري الى ما يشبه ذلك وفيه التاسع لبس الخفين وكلما يستر ظهر القدم منضوما او مع الساق او بعضه كالجورب والخف المنصوص
والشمشك ونحوها الخبر وفي اعتبار البطن ولا باس بساتر بعض الظهر الا اذا عدّ ظاهره ساترا عرفا واعتبر بالمسامحات العرفية ويحوز
مع الاضطرار ولا يجب شقه وان كان الاحتياط شديدا فيه ولو كان محيطا حرم لبسه من وجهين ولا يجب مع الاضطرار قطعهما من
اسفل الكعبين ومع وجود النعل او عدم الاحتياج الى اللبس يلبس بلا شق ولا قطع في تعميم النساء والخناثى المشكلة وجه والاوجه خلافه
وهل يراد الستر من كل وجه فلو حكى ما تحته فلا باس او من حيث الستعة وان كان حاكيا وجهان ولعل الاقوى هو الثاني ولو حصل
الستر بمجموع اشياء لو انفرد احدها لم يكن دخلت في حكم الساتر على الاقوى وبعض القدم بعد القطع ككله وفي الحاق القليل اشكال
والستر بالطين ونحوه وبغير طريق اللبس كوضعه عليها ووضعها تحت الغطاء ليس من الستر ولا فرق في المنع بين الابتداء والاستدامة
ولو كان ساترا لها غافلا فلا اثم فتفطن لزمه النزع فورا ولو اختلف صاحب الحفو الواحد في الاحرام والحل فلو اراد المحل اللبس والمحرم خلافه قدم
الاول على اشكال العاشر ستر الراس بما فوق الرقبة على ما يبقى وجهان في الفم والعرف ولبس الاذنان من الوجه فيستر معا
او غير معتاد من طين او تراب او شمع او عسل او دواء او حناء او وضع طبق او خشب او عصابة سوى عصابة القربة والصداع او اذا مس
بماء او وضع فيه او غيره من المايعات او وضع تحت غطاء او على وساد يشتمل على ستر غير المتعارف ولا باس بصب الماء وغيره من المايعات
وفيها في خصوص الحجر معها اشكال ولا بوضع بعض اليدين كما يرشد اليه مسح الوضوء وفي جواز التلبيد بالصمغ والغسل بجمع الشعر
وصمغ الحناء والعسل ونحو ذلك اشكال ولا فرق بين الابتداء والاستدامة فلو سهى فستر وجب الرفع فورا ويستحب له التلبية
بعد الرفع والقول بالوجوب غير بعيد وفي تعلق الحكم بكلها او لزوم الاربع بالطور المخصوص وجهان اقربهما العدم ولا بين كونه بالمباشرة
ومثل الغير وغيره الراسين الاصليين يجري عليه الحكم فيهما وفي الاصلي وغيره كذلك في وجه والاوجه الاختصاص بالاصلي ومع
الضرورة يقتصر على اقل ما يندفع به واذا اضطر اقتصر على الواحد ثم على البعض ان دفع الضرر ولو دار بين التخالف وغيره قدم الاول
ولو دار بين الساتر عرفا وغيره كان الثاني اولى ولو كان قد الزم نفسه بملزم شرعي التحلل والظاهر جريان حكم المنع في غير الضعيف
مما يحكي لون الراس على اشكال وليس من الستر ما يجافي عنه كثيرا كالبيت والصهوة والخيمة وفي القليل اشكال ولو وضع
الساتر على الساتر تكررت معصيته ولو اضطر اقتصر على القليل ولو اضطر الى اصل الساتر لو اجد التخيير احتمل وجوب تخفيفه
ولو اراد تغطية وجهه وجب عليه كشف ما يتوقف عليه العلم بكشف راسه الحادي عشر ستر الوجه للمرأة فان احرامها فيما سمي
وجها عرفا ووجب عليها كشف بعض راسها ويجوز لها وقد يجب اذا ارادت التستر عن الاجانب سدل القناع اي ارسال من راسها
الى طرف انفها والاقوى جوازه الى الذقن والى النحر ولا يجوز العكس ولا اصابة الثوب وجهها والاولى ربما يعسر التحفظ عنه ولا يجب
على الذكر الكشف على الاقوى ويحرم تغطية الوجه ابتداء واستدامة ومباشرة وبواسطة ولو سترته سهوا او نسيانا وجب عليها
الكشف فورا وذات الوجهين يجري عليها حكم ذي الراسين ولو تعارض عندها وجوب ستر الراس للصلوة ووجوب
الكشف للاحرام قدم الاول ولو تعارض وجوب الستر عن الرائي بناء على وجوبه فيه وبين الكشف قدم الاول لان في المقام بين ولو
اضطرت الى قناع فسدلها لتعمل بالوظيفتين وجب فيه بذل المال ما لم يضر بالحال وستر البعض كستر الكل والقليل كالكثير واصل
التحريم وان تفاوت العقاب في المقدار على نحو التفاوت في المقدار ولا فرق بين الرقيق باقسامه وبين الاحرار والحرائر ولو كان
الستر ملزما ببعض الملزمات الشرعية انحلت ولو قطع اعلى الوجه والراس قام الاسفل مقامه ولو كان جرح او قرح او كسر في موضع
من الراس فتوقف على وضع الجبيرة ليمسح ما فوقها في غسل او وضوء وضعت مع الاقتصار على موضع الحاجة وفي الشعر المتدلي
الخارج عن حد الراس اشكال والكم المتدلي من الراس والمرتفع الى الراس بحكم مصدره ما لم يعف وفي وجوب حلق لحية المرأة
وشاربها للاحرام مع ستر بعض الوجه احتمال ضعيف والظاهر وجوب الاختبار على الخنثى لمعرفة هذا التكليف بل سائر التكاليف
وتاخذ بالاشق مع تعذر الاختبار وفي هذا المقام عند الصلوة يجب على الحل وان تستر راسها وتكشف وجهها وفي غير الصلوة
تكشفهما معا الثاني عشر التظليل للذكر او الخنثى فوق راسه سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها او في
التظليل من الجوانب والمشي تحت الظلال سائرا اشكال والاقوى في الاول الجواز وفي الثاني المنع واما المشي تحته في المنزل وفي الطريق
مع الوقوف في الاثناء فجائز والاحوط في الاخير الترك ولو كان ناسيا فذكر وجب عليه رفعه فورا ولا فرق بين ان يكون مع بروز الشمس

الاقتصار على مو

وخفاءها ولا يبعد ان يقال بتكرّر المعصية مع التكرّر ولو سار حاملا شيئا يظلله من خشب او حطب او فراش ونحوها لم يكن مظللا او التظليل
فوق نصف الرأس فيه من الاثم بنسبته وهكذا على اشكال ولو اضطر الى التظليل ظلل ولو كان التستر بجنب ما يسير معه من بغله وغيره فلا مانع
منه ولا فرق في تحريم ما يتحرك بحركته بين ان يكون خارج المساكن او داخلها ولا في اباحة ما لا يتحرك كذلك ولا مانع من التظليل للنساء
ولا من التظليل ببعض بدنه وفي بدن غيره اشكال والظاهر دخول التظليل بما يحكي في التظليل واما ما كان على نحو الشباك والشبكة فالظاهر
عدم دخوله ولو وضع عليه خرقة يلزمه الاقتصار على مقدار الضرورة فيقتصر في الوقت والكم على مقدارهما وفي الكيف من جهة الثخن
والرقة يحتمل ذلك ولو سكن الظلال فتحرك بحركته او بالعكس فلا باس ولو توقف تظليل المضطر على وجود آخر معه كان له لو دار بين القليل
والكثير تعين الاول والمحاذي للرأس من الجانبين بحكم ما عليه في وجه قوي ولو دار بين الامرين قدم الاول اما لو تعددت فالظاهر تعدد المعصية
الثالث عشر الاكتحال بالسواد بنفسه او بمباشرة الغير مطيبا او لا للزينة او لا بميل كان او وروده ابتداء دون الاستدامة فلا يجب الازالة
على الاقوى وقد يلحق به جميع ما اعدّ لزينة العين قصدت به او لا ويعم الحكم الرجال والنساء والخناثى ولو كرر الاكتحال مع بقاء اثر الاول
وحصول اثر جديد من الجديد تكرر الاثم ومع عدم حصول الاثر يقوى التحريم ايضا وعلى جعل المدار على الزينة يقوى الخلاف ولو اكتحل بزعم
عدم السواد فبان الخلاف توجه لزوم الازالة ويظهر من بعض تعليلات منع الاكتحال بالسواد تحريم مطلق الزينة في العينين كانتا او في
غيرهما ولو اكتحل قبل الاحرام وان بقي اثره من غير قصد البقاء فلا باس ومع القصد اشكال ولو كان الاحمر الكحل احمر او اصفر ولا زينة فلا
باس الرابع عشر النظر الى وجهه او سائر بدنه دون بدن الغير بمرآة تكشف عن الحال مع قصد الزينة والاحوط الاجتناب مع القصد
وبدونه الا اذا كان للاجتناب ونحوه ولو نظر في جسم صيقل حال او ماء بقصد الاهتداء الى طريق الزينة كان عاصيا على الاقوى ولو
جعلها الغير او اتفقت في مقابلته وجه قوي القول بوجوب تغميض النظر او صرفه عن مقابلتها ولا فرق بينه وبين الابتداء والاستدامة
فلو كان قبل الاحرام ناظرا اليه واستمر وجب صرفه عنها وكلما كانت المرآة اقوى في كشف المرئي كانت حرمتها اشد في وجه قوي الخامس
عشر قص الاظفار او ازالتها بوجه آخر قطعا او حكا او نتفا او غيره جميعها او بعضها او بعض منها او بالاسنان كلا او بعضا وان توزع
الاثم على التسبب بنفسه او بغيره بعد الاحرام فان فعله قبل الاحرام فلا باس وان كان المقصود بقاءه بعده ولا يدخل قطعها مع غيرها من
الكف والاصبع او طرفه ولا فرق بين قصها بقصد الزينة وبدونه ومع الاضطرار لا مانع منه ويقتصر على اقل ما يندفع به الضرورة ولو
فصل منه شيئا فانفصل بعد الاحرام عصى في وجه قوي ولو قطع شيئا من الظفر وبقي معلقا لم يدخل في حكم القطع وان قصد انفصاله بعده
ذلك ولا باس بتنقيبها او سرحها وحكها وتخفيفها من فوقها ولو نسي فقطع بعضا منها او بعضا من بعضها ثم ذكر ترك الباقي على حاله
ما لم يكن منه اذية السادس عشر ازالة الشعر تنورا او حلقا او نتفا او قصا بنفسه او بغيره للزينة او غيرها عن الرأس او اللحية او غيرها
من الاصل او الاطراف كلا او بعضا قليلا ولو نصف شعرة او كثيرا ولو قطع عضوا فيه شعر لم يجر عليه الحكم والظاهر عدم الاختصاص بالظاهر
فلا يزال شعر باطن الانف والاذن على الاقوى ولو حصل ضرر من نفس الشعر كالنابت في اجفان العين وفي الحاجب مع الطول وتغطيته
العين ونحو ذلك فلا باس بازالته ويقتصر على اقل ما يندفع به الضرر ولو اضطر الى الحجامة وتوقفت على الازالة ازاله ولو كان مفصولا بالفعل بعض
فلا باس بفصله ولا يجوز وضع النورة قبل اذا ترتب عليها الازالة بعده ولو اضطر فدار الامر بين القص والحلق قدم الاول السابع عشر
الادهان بالدهن مذابا او مستنبطا من اللبن مطيبا او لا وان تكرر الاثم في الاول بالمباشرة او بفعل الغير في الرأس وغيره من اعضاء
ظاهر البدن في الشعر او البشرة ولا منع في الباطن ثم ان كان فيه طيب حرم استعماله مما يبقى اثره الى ما بعد الاحرام والا جاز ولو باشره هنا
بفمه او بيده او باقي بدنه فانبعث الى مثل الادهان لم يكن منه ولا فرق بين ان يدهن للزينة كما يصنع الاعراب او لغيره ولا بين الادهان ماكولها
وغيره طاهرها ونجسها عينا او بالعارض ولو كرر الادهان تكرر الاثم ولو اضطر لوسخ او قمل يضر ببدنه وتوقف ازالته عليه ودار بين
القليل والكثير والمطيب وغيره قدم الاول والاخير على الاخيرين ولا باس باكل غير المطيب من الدهن والتسعط والاحتقان به ولو توقفت
طهارته الاختيارية على الادهان مع ضرر الماء احتمل جوازه والرجوع الى حكم الجبائر في محله او التيمم ولو خالط الدهن غيره فان اخرج
استعماله عن اسم الادهان فلا باس به ولا يسري حكم البدن الى الثياب وان كانت من جلود ولو نسي فادهن فان كان فيه طيب ففي ازالته
وجوب ازالته وان خلا عن الطيب فالظاهر عدم الوجوب وكلما كان منه اطيب رائحة كان اشد تحريما وكريه الرائحة اولى من السالم ولا باس
على المحرم اذا ادهن بدن الغير بشرط ان لا يسري الى بدنه الثامن عشر اخراج الدم بنفسه او بغيره اختيارا بحجامة او حك راس او بدن او سواك او قلع سن او
غيره في ابتداء ولا باس بالاستدامة ما لم يحدث ما يقتضي بالزيادة فلا يجب قطعه واذا اضطر اقتصر على اقل ما يندفع بالضرورة ولو
فعل قبل الاحرام ما يقتضي الادماء بعد الدخول عصى في وجه قوي بخلاف ما اذا فعل فيه ما يقتضي الادماء بعده ولا يلحق القيح بالدم
ما لم يكن مخلوطا به ولو شك في كونه دما لم يحرم اخراجه والاحوط اجتنابه ولا يجب ترك الحرب للدفع عن المال فضلا عن الدم والعرض خوفا

من الادماء ولا فرق بين الظاهر والباطن ومن كان معه بواسير وامكنه الانتظار في التخلي الى الاحلال لم يجب عليه ذلك خصوصا مع خوف الضرر ولا يجوز له التكلف بالتعصير ونحوه ووضع بعض الحيوانات لمص الدم نوع من اخراجه وان لم يظهر الى خارج بل استقر في بطنه وكذا الاستفراغ دما مختارا ولو دخل من خارج الى باطن فاخرجه لم يدخل في حكم الاخراج ولو حركه من الباطن الى محل آخر من الباطن او الى محل آخر من الباطن لم يكن عليه حرج التاسع عشر الفسوق وهو الكذب في الشرع او عند المتشرعة او مجازا تعلق به الحكم عبارة عن الاخبار بخلاف الواقع متعمدا على وجه يترتب عليه العصيان لا خصوص الكذب على الله ورسوله او احد الائمة ولا على الله خاصة ولا على ما يتم الكذب واللفظ ولا ما يتم الكذب والبذاء واللفظ القبيح ولا ما يتم المعاصي التي هي المحرم عنها ولا ما يتم جميع المعاصي التي نهي المكلفون عنها كما هو اظهر المعاني اللغوية والخبر المخالف للاعتقاد ليس من الكذب فان عصى بسببه من جهة التجري ويتحقق بالقضية الواحدة ويزداد الاثم اذا تعددت وما كان من الانشاء يتضمن الاخبار كانشاء المدح والذم في غير المحل والفاظ الوعد والوعيد مع عدم العزم على مدلولها يجري عليها الحكم في وجه وان خلت عن الاسم وليس الهزل وحكاية الكذب من الكذب ومن نقل قصة متضمنة لاخبار بظن صدقها فظهر له في الاثناء خلافه وجب عليه قطعها ولا يجب عليه ان يعترف بالكذب بعد زوال العذر وكذا مع التعمد اذا لم يكن مما يترتب عليه ضرر وان توقف رفع الضرر على الاعتراف بالكذب لزمه الاعتراف العشرون الجدال وهو في الشرع او عند المتشرعة او مجازا في الاول دون الثاني او فيهما قول لا والله وبلى والله ويترتب الحكم على احدى الصيغتين لا بشرط اجتماعهما على الاقوى ولو سبا او اقتصر على القسم او بدل لا او بلى او الاسم الاعظم او واو القسم بمرادفها او اتى بالمرادف من لغة اخرى لم يقع منه جدال وفي اللغة اقوى المعاني مطلق الخصومة ولو اتى بالصيغتين لا بقصد القسم لم يكن مجادلا ولو جاء به بقصده في غير مقام الخصومة الحقه بالجدال على اشكال ولو اتى بهما ملحونتين فوجه القول بعدم جريان الحكم فيهما ولا فرق بين الاقتصار عليهما وبين اضافة فعلنا او لم افعل ويتعدد الجدال اسما وحكما بتعدد الصيغة ولا يلحق به قول لا ها فانه يتضمن طلب الاسم ولا با هناه واما قول بل شانيك فهو من قول الجاهلية ويضاف الى تحريمه للاحرام وما اشتمل الى الحرم كساير المحرمات ولو كرر القسم زاد في الجدال واستحق خوف ما كان عليه من الوبال ولو توقف عليه اثبات حق او ابطال باطل لم يكن فيه باس على الاقوى الحادي والعشرون لبس الخاتم بقصد الزينة وقد يلحق به الحلقة وما يوضع في الاصبع للزينة من اى نوع كان ويستوي في الحكم الرجال والنساء والخناثي ولو قصد غير الزينة سنة او غيرها او خلى عن القصد فلا باس ولو كان اللبس بفعل الغير من دون طلب او معه غير قاصد للتزيين قاصدا به التزيين او لا فلا باس على اللابس ولا على الفاعل وان كان محرما وان قصد اللابس محرما التزيين استحق المواخذة ولو قصدها باللبس قبل الاحرام الزينة واستمر على هذا الحال الى حال الاحرام او لبس قبله غير قاصد لها ثم قصدها حين الاحرام حرم اللبس في وجه قوي ولو وضعه في غير محل اللبس من الاصبع فلا يبعد تحريمه وان تعدد الملبوس تعدد العصيان كما اذا تعدد اللبس واتحد الملبوس وكلما كان داخلا في الزينة كان اشد تحريما وتظهر الثمرة في الملجاء اذا دار امره بين الادخل وغيره الثاني والعشرون لبس النساء الحلي للاحرام والملبوس للزينة مع المشهورية والظهور كالقرط والقلادة المشهورتين واظهار المعتاد واما منعه وقد يلحق بها الحلقة ويقوى الحاق الاجانب بوجه الحاق المحارم وجه قوي ويجري المنع في حق الرجل والخنثى المشكل والممسوح على الاقوى فيكره المعضبة من فوق ولا فرق بين الابتداء والاستدامة ولا بين المباشرة وفعل الغير ولا باس بالمجهول والموصول مالم يدخل في حكمه كالموضوع والقرامل من ذهب او فضة ولا يدخل في الحكم للبس قباء مذهبا او مفضض وان دخل في النسج الثالث والعشرون الحناء للزينة في الكفين والرأس والقدمين ويلحق بها جميع ما يترتب به الا خصوصية لها من حمرة او كتم او خطاط او وسم او نحوها ولو كانت للتداوي او لقصد السنة او مع الخلو عن القصد فلا مانع ولو تقدم الخضاب على الاحرام لم يكن باس فقصد حال الزينة حال الاحرام او لا على اشكال في الاول والمدار على حصول الزينة المتعارفة وفي غيرها مع قصدها اشكال ولو وضعها ولم يكن قابلة للتاثير او كان دونها ما يمنع التاثير او دفعها قبله فلا باس وكلما اتسع محلها او اشتد لونها زاد وزرها وتختلف في احتسابها زينة وعدمه باختلاف الحال ولا فرق بين ان يضعها بنفسه وبين ان يضعها له غيره ولو قصد الزينة في الابتداء ثم عدل عن القصد لم يجب الازالة وقد يقال بان اخفائها اولى من اظهارها ويجري ذلك في كل زينة في وجه قوي الرابع والعشرون لبس السلاح او حمله بنفسه او على غيره مع قصد الدفع به على اشكال وهو آلة الحرب واظهر افرادها السيف والرمح والسهم فيحرم مطلقا وقد يلحق بها آلة البندق في الابتداء والاستدامة مباشرة او بفعل ولبس البيضة والدرع منه وان حرما من وجه آخر وكذا جميع ما اعد للحفظ دون الضرب ولو صحبت منها شيئا للتجارة او سائر انواع التحميلات وعلى وجه الوديعة او الرهانة من دون لبس في الملبوس لم يكن باس ومع اختلاف العادة او الحال في جعله سلاحا يتبع كل عادة وما كان من الات الحرب غير ملبوس ينبغي اخفائه خصوصا ما كان معدا للبس ويشترك في الحكم الاحرام والحرم ومع الاضطرار لا باس به

ويلزم اخفائه في الحرم الخامس والعشرون قلع السن في نفسه مع عدم الادماء وان تعمد الادماء تعددت المعصية ولا فرق بين قلعه بنفسه
او مباشرة الغير مع العلم والاذن ولو قطع معه لحم ولم يخرج عن مصداق قلع السن حرم وفي الحاق الكسر به وجه وبتعدد العصيان بتعدد
الاسنان السادس والعشرون قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم او مشتركين مع شئ من الارض ومنفردين مباشرة او بواسطة
حجر ونحوه من قرب او بعد وكذا جميع انواع الاتلاف من احراق في وغيره واسباب الاعداد لحصول شئ من ذلك وما يمكن انباته بعد قلعه
ووصله بعد قلعه يلزم به الفاعل في وجه قوي وما قلع بنفسه او بسبب غير الانسان لم يبق له حرمة الحرم بالنسبة الى غير الفاعل بل
اليه وان عصى بفعله ولا يلحق به الكماة والفقع وما كان من المعادن ويستوي البري والبحري ويحرم الاغصان الخارجة بنبات الاصول
في الحرم والاصول الخارجة بالاغصان الداخلة فيه ويستثنى من ذلك امور منها ما يكون بالانبات فان للمنبت التصرف بكل الوجوه
لوجوه في وجه والاقوى المنع من ذلك الا ان يكون قد نبت في ملكه بعد تملكه والاحوط اعتبار خصوص داره والاحوط منه ان تكون
بانباته ويلحق به على الظاهر انبات غيره عن اذنه على اشكال وان دخل شئ منها في الملك وشئ من مباح الحرم قوي الحرمة للحرمة
وكذا لو توقف قلع ما يجوز قلعه على قلع ما لا يجوز قلعه حرم القلع وان فات النفع وللقول بالجواز حينئذ وجه ومع ترتب الضرر
يقوى الجواز لحديث الضرر ولو كان الوضع قبل تملك الدار والنبات بعده اعتبر حال النبات ولو نبت حال الخيار جرى عليه الحكم
وان فسخ ولو زعم الملك فظهر الخلاف بعد النبات والانبات فالمدار على الواقع دون الزعم او الدار المغصوبة والمستاجرة والمعارة لا يلحق
بدار الملك والشجرة والحشيش النابتان في اناء او حجر من غير طين الحرم واحجاره او على حصر وبواري او على خشب ونحوه لا يلحق بحكم
الحرم ويقرب ان لا يلحق بحكمه ما كان منه ايضا والظاهر دخول ما نبت على السطح والجدران ومنها شجرة الفواكه من النخل والرمان
نبت بنفسه او انبت متعارفا او لا فثمرة العوسج وشبهه منها ويلحق بذلك كلما اعتاد المخلوق انباته ولو لم يكن له ثمرة ينتفع
بها كالشجر الذي ينبت للسقوف والابنية والابواب والاعتاب ومنها الاذخر وهو حشيش طيب الريح معروف ولو خالطه
حشيش ولم يمكن فصله عنه اجتنب الكل ومع الاشتباه يجتنب على الاقوى ولا يبعد تحريم قطعه لغير ثمرة ومنها عود المحالة و
هي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم وفي استثنائها بحث والاقوى عدم الاستثناء وعلى القول بالاستثناء يحتمل الاقتصار على
حال الاضطرار ولو توقف حال المحالة على اعواد متعددة او ابعاض يضم بعضها على بعض دخلت في الرخصة **المقام الثاني**
في احكامها وفيه ابحاث الاول في ان ما ذكر من الحرام ينقسم الى اقسام منها ما يشترك بين الحرم والاحرام والذكور وغيرهم وهو اربعة
اقسام الصيد وقتل المحرمات وارتكاب المعاصي بترك الواجبات وفعل المحرمات ولبس السلاح وان قل صدوره من الاناث ومنها
ما يختص الحرم ويجري في الذكور وغيرهم وهو قسم واحد يجمعه قطع النبات والشجر ومنها ما يختص الاحرام والذكور وهو اربعة
اقسام لبس المخيط وستر الراس والاستظلال ولبس الخفين ومنها ما يختص الاحرام والاناث وهو ثلثة اقسام لبس القفازين
ولبس الحلي وكلما يكونان في الذكور وتغطية الوجه ومنها ما يشترك بين الذكور وغيرهم ويختص الاحرام وهو خمسة عشر قسما
النساء على الرجال وبالعكس والطيب والادهان وقبض الانف من الرائحة الخبيثة والاكتحال والحناء وازالة الشعر والنظر
في المرآة وقص الاظفار وقلع السن والفسوق والجدال وتغسيل المحرم بالكافور بل مطلق الطيب وان كان في غير ماء الغسل و
يتعلق الخطاب بالولي ومن يقوم مقامه ويبطل الفعل ويلزم اعادته ولبس المتبين محرما وانما ذكرناه الحاقا كما ذكرنا قطع الشجر في محرمات
الاحرام على الحل والمحرم والحق بعضهم بمحرمات الاحرام الاغتسال بالماء البارد وهو ضعيف **البحث الثاني** في ان كلما حرم على
المحرم فعله بنفسه يحرم على الغير فعله به مع جبره ومع القدرة على منعه ويحرم ذلك في جميع المعاصي كبارها وصغارها لان الظاهر
من منع الشارع كراهة صحتها وجودها من المكلف بايجاده او ايجاد غيره كما يظهر من تتبع الاثار واستقراء مضامين الاخبار **البحث
الثالث** في انه اذا التزم باحد الملزمات الشرعية بفعل ما يرجح في نفسه من المحرمات الاحرامية كوطي وحلق وتطيب واخراج دم
وقص اظفار ونحوها في وقت يتعين للاحرام ثم وجب عليه الحج والعمرة انحل نذره واحتمال الحاقه بغير المستطيع لا وجه له كما اذا
نذر شيئا بنافي السعي او غيره من المقدمات وفي امتناع انعقاد احرام الحج والعمرة والمندوبين وجه والاوجه خلافه **البحث
الرابع** في انه اذا اضطر الى واحد من محرمين او محرمات وجب عليه الاجتهاد في تعيين ما هو اشد اثما وغيره فيقدم الثاني
على الاول واذا اختلفت مراتب الواحد والاقوى والاضعف قدم الثاني فيه كالسابق واذا لم يكن مميزا رجع الى اهل التمييز **البحث
الخامس** في ان جميع المحرمات انما تحرم بعد اتمام التلبيات الاربع فلو اتى بشئ منها قبل الدخول فيها او قبل تمامها وان بقي
من الرابعة دانها فلا باس وكذا مقدمات الاحرام ومكروهاته انما تثبت احكامها بتمامها **البحث السادس** في انه يلزم على
الاولياء اذا احرموا على المولى عليهم او جعلوهم محرمين ان يجنبوهم ما يجتنبه المحرمون وان يامروهم بما يجب على المحرمين **البحث السابع**

في انه ليس منها مفسد للحج او العمرة وانما يتحقق استعمالها عصيانا سوى الجماع قبل الوقوف بالمشعر مقرونا بالنية فلو كان قبل الوقوف
بالمشعر مقرونا بالنية فلو كان قبل الوقوف وقبل نيته افسد **البحث الثامن** في ان التحريم فيها مبني على حصول ما يجري عليه
حكم الاحرام في حج وعمرة صحيحين او فاسدين سواء كان في اثناء اجزاء مستقلة كالطواف والسعي والوقوفين ونحوها اولا لكنها
تتفاوت في زيادة الاثم ونقصه بنسبة زيادة الفضل ونقصه في محل وقوعها **الفصل السابع** في كفاراته وفيها مقامات
الاول في بيان ما ليس فيه كفارة او يجوز التعرض له من الحيوان للمحرم وفي الحرم وهو اقسام الاول كل مؤذ قصد المحرم باذيته في الحل او الحرم
فانه يجوز له قتله ولا يجب عليه تحري الادنى فالادنى في دفع الاذية فلو امكن دفعه بالنهر جاز له قتله فضلا عما دونه من المراتب على الاقوى
وان ظن بل شك في ارادته جاز له ذلك باتفاق المدار على الخوف ولو توقف دفعه بالقتل على قتل غيره من الحيوانات جاز قتلها ولو اراد
قصده قبل الوصول لم يكن بحكم المريد ان حصل الاطمينان بعدوله والا كان بحكمه ولو اراد قتل محرم او غيره محرم جاز للمحرم قتله للدفع عن المحرم
وان كان ضامنا وان اراد قتل مباح القتل فلا يجري عليه حكم المريد وان اراد قتل ما يحرم قتله على المحرم من صيد البر جاز قتله للدفع
عنه في وجه قوي ولو اذى المحرم او غيره ثم انصرف حال الانتقام منه ولو كان وجوده سببا لوجود مؤذ سواء كان بحكم المؤذي وان
كانت الاذية خفيفة حتى لا يعتد بها في العرف اذيته لم يكن بحكم الاذية واذا تعرض الحيوان تحمله على قصد الاذية قتله وان عصى وللفرق
بين الكلية والجزئية وجه الثاني كل سبع من اسد او ذئب او فهد ونحوها او طائر ادخل اسيرا الى الحرم يجوز اخراجه لمن ادخله
ولغيره من الحرم وربما يقال بوجوبه على مدخله ولا كفارة فيه محرما كان او محلا مكلفا كان المدخل او لا سوق من دون قهر في دخوله او
مقهورا او مقيدا ولا يجوز التعرض لما عدى المستثنيات ولا يجوز اذيته زائدا على ما يتوقف عليه الاخراج مما لا يؤدي الى ضرب او
جرح والا ابقاه ولا يجوز اخراجه من بعض امكنة الحرم الى مكان اخر الا من الكعبة او مسجد الحرام او دور مكة او طرقها خوفا من عارض اذيتها
للمترددين واذا ادخله لا بقصد الاسر بل لاطعامه وسقيه فلا يجري عليه الحكم وكذا لو ادخله بزعم السبعية فظهر الخلاف بخلاف العكس
الثالث في ان كل حيوان يؤذي حيوانات الحرم او سكانه من الناس وقد عرف بذلك فانه يجوز قتله من المحرم والمحل وفي الحل والحرم وطرده
وابعاده ممن يشمله اذيته وغيره ولا كفارة فيه الرابع في انه يجوز قتل الافعى والعقرب والكلب العقور والفارة والحيوانات الصغار
وما تحت الاقدام مع استغراق الطريق من غير كفارة وفي رمي الحداة والغراب مع الاذية وبدونها اشكال الخامس في انه لا كفارة
في قتل شيء من المحرمات مما يجوز قتله ومما لا يجوز سوى قتل الاسد في الحرم من محل او محرم بشرط عدم ارادته الاذية وقد يلحق به قتل المحرم
فان فيه كبشا يذبحه راعيا او ما خرجت ثنيته ولا فرق بين العمد وغيره ولا يبعد التخصيص بالاول ولا كفارة في جرحه وضربه ولا
ملازمة بين الكفارة والتحريم وعلى قتل الزنبور وهو الذباب اللساع عمدا وفي الحاق غير اللساع مما شاكله في الحكم وجه فان فيه كفا
من طعام ولم يكن محرما انه ما اذا صدر من المحرم ولا يغني البدل ولا القيمة عن الطعام او يعم جميع المطعومات والاحوط الاقتصار على البر
وفي كل من الثعلب والارنب شاة من الغنم ضانا او معزا والاول احوط وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وهو من المعز
ما كان في السنة الاولى وقيل من حين ما تفطمه امه الى ان يرعى ويقوى وقيل من اربعة اشهر الى ان يرعى وربما قيل انه من ستة اشهر
او اربعة وفي القملة كف من طعام وفي الجرادة حلالا او حراما مثلها وفي كثير من الجراد شاة محل او محرم ولو اغرى محلا او محرما فقتل
لم يعد قاتلا والقاتل المغرى لا المغري ولو اغرى حيوانا او سبب فكان المباشر ضعيفا جرى عليه حكم القاتل ولو اصاب بحجر فقتل المصاب
او جرح شيئا فحرك غيره فقتل المتحرك كان المصيب والمحرك قاتلين والظاهر تخصيص جواز القتل بالمؤذيات مع الخوف منها **المقام**
الثاني في بيان كفارات المحللات واحكامها وفيها مباحث الاول في كفارة قتل النعامة وفيها بحثان الاول كفارته بدنة محركة
الدال الهدي الى مكة من الابل والبقر من ذكر او انثى ويعتبر سنها ما يعتبر في هدي التمتع على الاقوى ولا يجزي قيمتها من جنس او
نقد ولا بدلها من الغنم او غيره من النعم والاحوط الاقتصار على الانثى من الابل فان عجز عن البدنة لعدم وجودها او وجود ما يتيسر ثمنها
يقوم المتوسط من البدن او ادناها قيمة عند المقومين العارفين تطمئن النفس بتقويمهم مطلقا والا فعدلين وفي الاكتفاء بالعدل
الواحد وعدم الفرق بين الرجال والنساء في المقامين وجه ومع الاختلاف في التقويم يوخذ بالاكثر والاعدل ومع التعارض بين
الوصفين يعتبر الميزان ومع التساوي يوخذ بالاقل ويحتمل التخيير ثم بعد التقويم يفض القيمة على الطعام والاقوى تعين البر سالما
من خليط زائد على المتعارف من تراب او غيره والاحوط اضافة شيء عوض المتعارف على ستين مسكينا لا يجد قوت سنة لقيام البينة
على ذلك او تجدد عادة وعدم اتهامه لكل مسكين نصف صاع اربعة ارطال ونصف بالعراقي فان زاد الثمن فلا يجب اعطاء الزائد و
ان نقص فلا يلزم اتمام الناقص والمدار على الثمن حال الاقباض وان تغير التقويم على اشكال فان عجز صام ستين يوما عن كل نصف صاع
يوما ولا يصوم عما زاد على ستين يوما واذا انكسر البر فنقص اقل من نصف صاع اكمل يوما تاما اذ لا وجه للتبعيض والاحوط صوم تمام

الستين انما نقص البدل فان عجز عن صيام الستين صام ثمانية عشر يوما والاحوط الاتيان بالمقدور وان زاد عن المقدار المذكور لقوله عليه السلم لا يسقط الميسور بالمعسور وان عجز بعد صيام شهر عن صيام الشهر الاخر فاقوى الاحتمالات لزوم الاتيان بالميسور ويحتمل الاكتفاء بتسعة لانها عوض الشهر ويحتمل السقوط نظرا الى ان العوض الذى جعل فيه التسعة عوضا عن الشهر مقصورا على تلك الصورة فلا يثبت بدليته فيما عداها وفى فرخ النعامة وهو الصغير من اولادها كما يقال لكل صغير من حيوان طائر او لا فرخ صغير من الابل ويحتمل الاكتفاء بصغار البقر والاحوط اعتبار البدنة فى الصغير كما فى الكبير لصدق الاسم عليه الثانى فى الاحكام التابعة لها والبحث فيها يستدعى بيان امور احدها ان على المحرم فى كسر كل بيضة من بيض النعام اذا تحرك بها الفرخ بكرة بنت ابنة المخاض والبائن للانثى الفرخ البكر وهو الفتى مالم يبزل فاذا بزل فهو جمل وهى ناقة وقيل هما ولدا المخاض واللبون والحق والجذع الى جمل ثم هو بعير حتى يبزل وقيل البعير هو البازل وقيل الجذع وان كان محرما فى الحرم فعليه القيمة مع ذلك الثانى انه يلزم على المحرم ان لم يتحرك فيها الفرخ لصغر او لا يرسل فحولة الابل تماما لا بطن على اناثها او بشرط مظنة الانتاج وان كان محرما بالاحتباس او لا فى اناث كذلك بعدد اعدادها فى وقت ومكان وعلى وضع يوافق ذلك مع الملك للطرفين او طرف واحد او عدمه مع التسلط على الاناث فان عجز عن الفرق من الجانبين او جانب واحد او الارسال لبعض الموانع اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين لكل مسكين مدا ولا اولدت وبعد الارسال بفرخ فان عجز صام ثلثة ايام فى الحرم لوقف العقد الثالث انه اذا اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولو جمع بين الاكل والشرب الكسر لزمه بكرة مع الشاة وعلى المحرم المشترى ما لزمه ولا فرق بين كون الشراء فى الحل او الحرم ولو كان المشترى محرما لزمه ما لزم المحل ولا زيادة وان تضاعف المؤاخذة وان اشتراه لا بقصد المحرم فتناوله المحرم فليس على المشترى شئ ولا فرق بين الشراء وباقى التملكات ولا بين العقود اللازمة والجائزة ولا فرق بين كل البعض صحيحا ومكسورا نيا ومطبوخا ومشويا ولو اشتراه المحرم لنفسه فلا شئ عليه من جهة الشراء وان عصى به وان اشترى نصفى بيضتين منفصلين فوقع الالحاق وفى الحاق نصفى البيضتين او اثلاث ثلث بيضات لم يبلغ الالحاق تلك القوة ولو اشتراه المحل للمحرم ليأكله بعد الاحلال او ليأكله محرما فاكله بعد الاحلال فليس على المشترى شئ وان عصى فى القسم الثانى واذا تحرك فيها الفرخ لم يتبدل حكم المشترى ويكون على الكاسر الآكل لكسره بكرة ولاكله شاة الثانى فى قتل القطاة وما اشبهه من الحجل والدراج ونحوهما حمل من الضان قد فطم ورعى الشجر وحده ان يفصل عن امه ويكمل اربعة اشهر ولا يتجاوز السنة ويسمى خروفا والانثى خروفة ودخل وقيل ما بلغ ستة اشهر وقيل هو الجذع من الضان قيل وانما سمى حملا لانه محمول ولقربه من حمل امه وفى كسر بيض القطا الصغير من النعم او تحرك منه الفرخ والقول باعتبار المخاض من الغنم ضعيف وان لم يتحرك الفرخ فيه ارسله فحولة الغنم وقد يجزى الفحل الواحد فى اناثها بعدد البيض مما يظن فيها حصول الولادة او مما لا يظن عدمها فيها فما نتج كان هديا ولو خرج منها توام قام واحد النتاج على عدد البيض كان الزائد هديا ايضا على تامل ولو لم يحصل نتاج او حصل ناقص اجزء الارسال وفى اشتراط الفورية والاكتفاء بالتراخى والجمع والتفريق وجه والاوجه عدمه وان عجز عن الارسال للعجز عن الاصل او عن الفعل اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام عن كل بيضة ثلثة ايام ويحتمل تقديم الشاة على الاطعام الثالث فى الحمام واحده حمامة يطلق على الذكر والمؤنث طائر برى لا يالف البيوت وكل ذى طوق من الطيور كالفواخت والقمارى والزواشين وساق حر والقطا واشباه ذلك وعند العوام هى الدواخن فقط وربما خصوها بالتى تسكن البيوت وتفرخ فيها وقيل الحمام الذى لا يالف البيوت وما شاكله وقيل اسفل ذنب الحمامة مما ظهرها بياض واسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه وقيل الحمام كلما يهدر ويرجع صوته او يعب الماء بان يشربه كرعا لا رشفا وقيل لا ينفك الهدر عن العب وكفارة قتل كل حمامة شاة على المحرم فى الحل ودرهم على المحل فى الحرم وهما معا على المحرم فى الحرم والاحوط اعتبار الاكثر من القيمة والدرهم وفى فرخها وفى فرضها حمل على المحرم فى الحل ونصف درهم على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم وفى كسر كل بيضة بعد تحرك الفرخ حمل وقبله درهم على المحرم فى الحل وفى كسرها بعد التحرك من المحل فى الحرم نصف درهم وقبله ربع درهم و يجتمعان على المحرم ولو نفر الحمام من الحرم فعاد فعليه شاة على الذى نفره عن الجميع ان لم يعد ففى كل حمامة شاة وان عاد البعض ففيه شاة وفى غيره لكل حمامة شاة والاولى الحاقه بغير المنصوص وعلى الاول يراد بالتنفير عن الحرم وبالعود العود اليه وعن الذكرى انه ومن كل مكان يكون والشاك فى العود يبنى على عدمه وفى الاقل والاكثر يبنى على الاقل وفى اختصاص الحكم بالمحل فى الحرم من المحرم فيه خلاف او لا وجهان اقويهما الاول وفى تسرية الحكم من الواحدة مجتمعة اليها منفردة وجه قوى ولو اغلق بابا او نحوها على حمام الحرم وفراخ وبيض فيه فان ارسلها سليمة بسبب العصيان من دون ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم ولا شئ مع العلم بالسلامة والشك بالتلف ملحق بالتلف ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق

بشئ وجوبا باليد الجانية ان نتف باليد وفي تعدد الصدقة بتعدد الريش مع الاخذ جملة او بعضا وجه ولو ضرب بالحرم بطير في الحرم على
الارض فمات فعليه دم واذا حصل نقص ضمن النقص ولا يسقط النفقة ولا الارش بالنبات وفي تسرية الحكم الى الاذالة في النتف من قطع
او حرق او نحوهما وفي نتف الوبر اشكال ولا يجوز صيد حمام الحرم في الحل من الحل على اصح القولين الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة
والصعوة مد من طعام وروي ان كل واحد من القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان
ولبس عليه دم وقد نزل القيمة على المد وفي الجرادة الواحدة وفي القملة كف من طعام وفي كثير الجراد شاة الخامس في كل من بقرة الوحش وحمار
بقرة اهلية فان عجز عن البقرة قومها وفض ثمنها على البر او على الشعير او التمر او الزبيب او على كل ما يسمى طعاما واطعم المساكين كل مسكين
نصف صاع الى ان يطعم ثلثين مسكينا والزائد على الثلثين له ولا يجب الاستكمال لو نقص عنها فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان
عجز فتسعة ايام السادس في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر او غيره مما مر واطعم كل مسكين مدين الى عشرة مساكين ولا
يجب الزائد على عشرة ولا الاكمال فان عجز عن الاطعام صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام ولو شرب لبن ظبية في الحرم وكان محرما
فعليه دم وقيمة اللبن ويحتمل تسرية الحكم الى ما ماثلها ولو ضرب ظبيا فنقصت عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لحما مطلقا او بشرط وجود
المشترك ويحتمل وجوب عشر الثمن لصدق العجز السابع في كسر قرني الغزال نصف القيمة وفي كسر واحد ربعها وفي عينيه القيمة وفي احد
النصف وفي كسر احد اليدين او الرجلين نصف القيمة ويجزي عن الصغير والمريض والمعيب مثلها مع مجانستها في الوصف والكبير والسليم
افضل والذكر عن الانثى والمماثل افضل لانه اوفق بالاحتياط ولو اختلف السن اختلافا فاحشا واختلف المرض والمعيب مثلها مع مجانستها
العيب جنسا كالعور والعمى او العرج والافعاد او واحد الاخيرين مع احد الاولين مثلا او شدة وضعفا او اضافة فيه لم يجز الناقص عن
الكامل ولو زاد عدد الناقص حتى ساوى الكامل بالقيمة او كانت قيمة الناقص اكثر لم يجزي بها على الاظهر ولا يجزي بالقيمة عن العين و
لو زادت عليه قيمتها اضعافا مضاعفة ولو عجز عن الكامل لم يجزي بالناقص وقلمه على البدل في وجه ولو تعذر عليه الكامل وامكنه معالجة
الناقص حتى يكمل عالجه بما لا يضر بحاله وكذا اذا وجد باكثر من ثمن المثل والجاهل بالقابلية بجهل او ضعف بصر او ظلمة يجب عليه الفحص
عنه ولو جاء به مع جهله فلم يجد وخرج موافقا وقصد منه النية فلا مانع الثامن في انه يستوي الحمام او اليمام الاهلي المملوك وغير المملوك من
حمام الحرم والوحشي منه في القيمة وهي درهم او نصفه اذا قتل في الحرم كما يستويان في الحل من جهة الفداء ويشتري بقيمة الحرمي علف
لحمامه المخصوص به او الكائن فيه مطلقا وقد يعم الحمام وغيره من الطيور التي في الحرم والظاهر تخصيص العلف بالحبوب والاحوط الاقتصار
على القمح ثم الظاهر الرجوع بعد التعذر الى التصدق بالقيمة ثم هل يلزم ارصاده خوفا من السارق حتى يتم وحفظه من شر كبعض
البهايم ولا بد ... ن وضعه في زمان قابل ومكان خال عن المانع من المترددين وغيرهم ظاهر بارز لا في ماء ولا في طين ولا حاجز اخر و
يجوز وضعه مرة او مرات ويجب ان يكون سليما من الوصف الباعث على اذية الحمام ومع الشك في الحمامية او الحرمية لم يجز حكمها و
يفرغ الذمة بمجرد الوضع فلو جاءه السيل واخذه او اكلته البهائم او اطارته الريح لم يضمن ولو قدر على الدفع ولم يدفع ضمن على اشكال
ولو حبس شيئا من طيور الحرم غاصبا واطعمه اجزاء وهل يكتفي بالواحد او لا بد من كثرة وجهان التاسع في انه يخرج عن الحامل اذا ضلع
الحمل الحامل او قتل تمام المثل من النعم حامل منها فان تعذر المثل وجب البدل قوم الجزاء حاملا ولو ساوى الحامل في القيمة اكتفى بقيمة
الحامل من دون ملاحظة الحمل ويحتمل لزوم اضافة شئ للحمل لانه زيد على قيمة الحامل والاول اقوى ولو شك في الحمل حكم بنفيه ويعتبر التقويم
على ما هو عليه من احتمال التوائم والانثى والذكر وبعد الظهور لما يقتضي الزيادة يحفظ الزائد في وجه ولو قتل الحامل ونجى حملها لزمه
المثل من الحامل ويحتمل لزوم حامل ويسقط اذا امكن ولو علم بالحمل فغاب عنها واحتمل الاجهاض في مدة الغيبة ضمن حاملا في وجه ولو
اصاب واحدة من عدة فيها حامل وغير حامل وتمكن من الفحص وجب عليه الفحص ولو تعذر الفحص بنى على ما قلت قيمته او الحامل او
الحامل وللقرعة وجه ولا فرق في الحمل بين ان يكون نطفة متعقدة على تامل وعلقة او مضغة فما فوقها وفي العلقة اشكال ويحتمل
في الفداء ان يساوي حمله حمل المفدي في الدرجة على الاقوى العاشر في انه لو ضرب الحامل فالقت حملها ميتا او بقيت على حيوتها وعلم
سبق موته على الضرب ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا كما يضمن من تفاوت القيمة بالجناية على بعض الاعضاء كاليد والرجل
ونحوهما وكذا يضمن تفاوت ما بين اجهاضها وقت الضرب واجهاضها في اوانها ان كان تفاوت ويحتمل ضمان التفاوت وان لم يكن تفاوت
بين الاجهاضين ولو شك في سبق موته على الضرب او توهم لعدم حصول الظن فان الموت مستند الى الضرب لم يضمن ويحتمل الضمان اما
لو شك في وصول الضربة اليها فلا ضمان ولو ظهر استناد الموت العارض للجنين الى الضرب ضمن الجنين بجنين مثله او بصغير من
جنسه ولو ماتا معا بعد اسقاطه حيا فدى كلا بمثله في الكبر والصغر والمرض والصحة والعيب والسلامة والذكورة والانوثة والسمن
والهزال ونحو ذلك ولو عاشا من غير عيب فلا شئ سوى الاثم ولو عاشا مع العيب او عاش احدهما كذلك لزمه الارش واذا ضرب الحامل

قضاعة كان عليه فداء حامل ولو اشترك في الضرب اثنان مجتمعان او مترتبان كان العزم عليهما معا ولو وقع الضرب من واحد في جماعة احتمل لزوم الفداء على الجميع على وجه الشركة او على كل واحد والفرق ولو ضرب في قصد الضرب حمارا او حملا فاحتمل وصول الضرب الى الحامل لم يلزمه شيء واذا علم وصول الضرب وشك في الاثر او كان الضرب باعثا على الغيبة ضمن ولو ازمن محرم صيدا او امتنع احتمل وجوب تمام الجزاء لانه كالهالك والارش ويقوى التفصيل بان ابطال منعه بالطيران بخلاف منعة اخرى كما في النعامة والدراج لزم الارش والا فكل الثمن ولو كان اعرج فان فيه ضمان التفاوت وكذا لو كان اعرج او مزمنا فزاد وصفه فقتله محرم اخر ضمنه بقيمته اعرج او مزمنا ولو شك في بقائه وفاته فضلا عن ان يحصل له ظن بسلامته لم يضمن ويحتمل الضمان استصحابا لما كان والظن من غير طريق شرعي يلحق بالشك ويقوى الاجماع عليه في اسباب الضمان ولو قتل او اتلف ما لا تقدير لفديته من حيوان طير او غيره او بيض او سفر او صوت في وجه قوي فعليه القيمة ويقوى ان يقال في البط والاوزه والكركي ومطلق الطيور مما هو اكبر من العصفور وان لم يكن منصوصا عليه شاة لعموم ان في الطير شاة وقد يخص ذلك بما هو اكبر من الحمام اذ فيه شاة فمقتضى الاولوية تسرية الحكم وقد يلحق المساوي لقضاء تنقيح المناط وخص بعضهم الشاة في خصوص الكركي واسنده الى رواية وما لا بد لفدائه فالمرجع فيه الى قيمة فدائه ولو زعم فيه الى قيمة فدائه ولو زعم فيه لا تقدير لفدائه او بالعكس فظهر فساد زعمه ويحتمل عدم لزوم الاعادة في حق المعذور ولا يتمشى في حق المجتهد ومقلديه ولو عدل المجتهد وعمل المقلد مستصحبا جاء الوجهان الحل يعتبر العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج لان الواجب الاصل هو الجزاء وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب والعبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحل الاتلاف لانه محل الوجوب والعبرة في قيمة الصيد فيه يجئ قيمة البدل من النعم خير عنه ان كانت الجناية في احرام الحج ويمكن ان كانت في احرام العمرة لان المدار في التقويم ومحل التصدق على محل وجوب الذبح ولو تعددت اوقات الاخراج والامكنة وزع على الابعاض على نحو ما يقتضيه الزمان والمكان ولو حصل اشتباه في المكان او الزمان فحمل على الخلاف رجع الى الواقع الثاني عشر اذا شك في كونه صيدا او لا بريا او بحريا فلا ضمان ولا يبعد ترتب العصيان في صورة العمد والظاهر وجوب الاستعلام من جهة الضمان اذا نص المقتول وامكن استعلامه ولا يجوز للاعمى ولا المبصر في الظلمة ولا الجاهل قتل ما لا يعلم حاله ولا يجب عليهم السؤال فان تعذر السؤال وجب الاجتناب ولو نشأ الشك من جهة التعارض من الشهود اخذ بالترجيح من جهة الاعدلية والاكثرية ولو شهد العدلان ثم عدلا فان كان ذلك بعد تمام العمل مضى وان كان بعد الاتيان بالبعض جرى الحكم على البعض بمقتضى الشهادة المعدول عنها او على الكل في وجه ضعيف ولو عمل على تقويم العدلين ثم شهد الاعدل او الاكثر بالخلاف جاء التفصيل السابق ويعتبر الترجيح بالاشهر ويكون بعض المقومين اعرف وانظر الثالث عشر يجب ان يرجع في التقويم الى عدلين عارفين ولو كان احدهما القاتل وهما قاتلين لم يعول على شهادتهما والاعول عليها وفي المقامين اشكال اما الاول فلان مطلق قتل الصيد من دون اصرار لا يعد من الكبائر واما الثاني فلانه حكم لنفسه وعليها واذا تعقبت التوبة ارتفع المحذور الاول ولو قطع القاتل بالقيمة ولم يكن ظانا على نحو المقومين فلا يبعد الاكتفاء بقطعه والاحوط الرجوع الى المجتهد في ذلك مع امكانه ولو اختلف الشهود بني على الترجيح ومع التعادل في العدالة يؤخذ بالاكثر ويجب على العدول الشهادة كفاية ويجوز لهم اخذ الاجرة في وجه قوي واما ولو احتاط بدفع الاكثر من القيمة اكتفى عن الشهادة واذا تعذر العدلان احتمل وجوب الصبر مع الرجاء ومع الياس يرجع الى اقوى الظنون ويحتمل جواز الرجوع الى ذلك مع الرجاء ايضا ولو اراد محض الشرع وعدم اعطاء الزائد وجب عليه طلب العدلين ولو توقف على بذل مال لا يوصله الا الغنم وجب عليه الرابع عشر لو فقد العاجز عن البدنة مثلا لانتقل الى القيمة ويحتمل قويا الانتقال الى ما في الاطعمة لقربها اليه ولما يظهر من ترجيح مطلق الطعام على القيمة وفي الاكتفاء هنا بالستين مسكينا ان زاد عليهم في الاصل اشكال ومع القول بتقديم مطلق الطعام على القيمة يتخير بين الاطعمة ويقوى ترجيح الاقرب فالاقرب كالشعير عوض الحنطة ثم الدخن ثم الذرة وهكذا ويحتمل الانتقال الى الصوم بمجرد العجز عن البر ولو اختلف الشركاء في التعديل قوم كل ذي سهم سهمه عند عدليه واخذ في حصته بقولهم فقد ان التقويم على النقد المتعارف في بلد الاخراج دون الجنس الا فيما دل الدليل على اعتبار الجنس فيه ولو كان المتعارف مختلفا اخذ بالاشهر ولو اختلفا بالرغبة ويحتمل الاكتفاء بمقابلهما الخامس عشر يجزي عن الصغير الذي له مثل من النعم صغير مثله في الحجم ويجزي الكبير عنه بل هو افضل ويجزي المعيب عن المعيب بعيب مثله جنسا وقدرا فلا يجزي اعور عن اعمى ولا عن اعرج ولا العكس ولا الاشد عرجا عن الاضعف ويجزي الاضعف عنهما عن الاشد وكذا اعرج اليمين عن اعرج اليسار وبالعكس ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس مع صدق اسم الفداء عليهما ولا يجزي القيمة مع عدم الاعراض ولو دفعه على انه مثل فظهر ادنى منه حاله ولو كانت عليه كفارة اخرى توافقه لم يجز الاحتساب في المدار على ما يعد مثلا في العرف ولا تطلب المماثلة بالغنم عن مماثلة الحجم ولا تعتبر المماثلة في اللون وتناسق الاعضاء وحسن الشعر والصوف ونحوها السادس عشر لو حصل المبدل بعد الاتيان بتمام البدل او تسليمه

والايمن عن الايسر ان لم يكن تماثلا لكن مع الفقد يجزي الصحيح عن المريض والاضعف عن الاشد يجزي

مضى على حاله حتى البدل الموقوف ولو عزله لبدوئه بنقصه احتمل ذلك لتعيينه بالعزل وخلافه لظهور العزل لم يكن في محله ولو تلف بعد العزل قوى
عدم الضمان على نحو الزكوة ولو حصل المبدل بعد الاتيان ببعض البدل احتمل الاكتفاء بالبدل واتمامه وعدم الالتفات اليه فالالتزام بالبدل
والاتمام من المبدل بنسبة ما بقى من البدل ان كانا قابلين للتوزيع ولو كان متمكنا مما هو اكثر من البدل وهو مجزئ عنه ولا يتمكن من المماثل
احتمل لزومه لتوقف اداء الواجب عليه ويحتمل الانتقال الى الدرجة الثانية ولو امكنه ترتيبه البدل او مرواته بحيث يساوى المبدل
او الشراء من مكان مع جواز التاخير لزم المقام الثالث فيما يتحقق به الضمان وهو ثلثة المباشرة والتسبيب ووضع اليد فينحصر
البحث في ثلثة مباحث الاول في المباشرة والنظر في احكامها وهي عديدة منها انه من قتل صيدا ضمنه فان قتله بوجه البدلية وغيرها
محلا كان او محرما ثم اكله تضاعف عليه الفداء ويستوى ذبح المحرم وذبح المحل في الحرم ويجرى عليه احكامها كاملة ولو ذبح المحل في الحل
صيدا فاصطاده المحرم حل على المحل وفي حمام الحرم كلام تقدم ولو ذبح المحل في الحل صيدا وادخله الحرم حل على المحل في الحرم دون المحرم و
لو ذبحه او نحره ناسيا انه محرم او في الحرم حل اذا اجتمعت شروط التذكية اذ لا اعتبار لنية الاباحة ولو باشر حال الاحرام او في الحرم
جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا فيما يجب فيه الفداء او قيمته فيما فيه القيمة وكذا لو باشر والجرح لزم كل واحد ارش ولو علم حصول الجناية
من واحد واشتبه من جماعة احتمل لزوم التعدد والاكتفاء بالواحد موزعا عليهم والقرعة ومنها انه لو ضرب المحرم في الحرم بطنا على ارض
الحرم فمات بذلك الضرب فعليه دم وقيمتان والقول بثلث قيمات وهو ظاهر الرواية قوى ويحتمل التعميم للقتل بغير الضرب بعد
و حيث يحتمل التعميم للقتل بغير الضرب بعده وحيث يحتمل ان منشا القيمة من الاستحقاق بالحرم ومجاهات جاء احتمال التسرية ذلك
في غير الطيور من الصيد وفي بعض الاخبار ان على المحرم اذا قتل طيرا بين الصفا والمروة عمدا الفداء والجزاء ويعزر وان قتله في الكعبة
عمدا كان عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس لينكل غيره ولو ضرب به على بساط او حصير مفروش او شجر او نبات في
الحرم فكما اذا ضرب به على الارض والتراب والشجر والحيوان والانسان ونحوها الا بعد الحاقها ولو القاه من علو احتمل الحاقه بالضرب على
بعد ولو ضربه بخارج الحرم فمات في الحرم وبالعكس فالمدار على مكان الضرب ولو ضربه محلا فمات بعد احرامه في الحرم لم يجر الحكم المذكور
ومنها انه اذا شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن والموجود في الرواية الجمع بين الاحرام والحرم فان جمع بين الاحلاب والشرب
وفي تسرية الحكم الى ما عدا الظبى تنقيحا للمناط اشكال نعم قد يقال بسراية الحكم الى ما عدا الظبى النعم في جميع من اكل ما لا ينبغي اكله
للمحرم عمدا ويلحق الشرب به للرواية وقد يلحق الاتلاف بالشرب ولو جعل في فيه خارج الحرم وابتلعه في الحرم عد شاربا في الحرم ولو
انعكس الامر لم يعد شاربا في الحرم ولو ابتلعه او جرى في حلقه بطلب منه عد شاربا على الاقوى ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في
راسه محلا ما يقتل القمل محرما فقتله لم يكن عليه شيء كل ذلك اذا لم يبق له قدرة على الرفع حتى الاحرام ومع القدرة والتقصير يتحقق
الضمان ولو وضع شيئا وهو محل فقتل الصيد وهو محرم ولو وضع شيئا قاتلا خارج الحرم فاطاره الريح الى داخل الحرم فقتل صيدا
احتمل ضمانه ابعاض الصيد مضمونة على المحرم ففي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي احداهما
النصف وفي كسر اليدين والرجلين القيمة وفي كسر احدهما نصف القيمة وان فعله المحرم في الحرم كان عليه مع القيمة دم بهيمة
وان صح كسره كان عليه ربع القيمة وان لم يعلم كيف انتهى حاله كان عليه فداؤه وان حسن حاله عن الحال الاول اخذ بالنسبة وكل
شيء اخذ منه وليس له مقدار اخذت له قيمة واخذه من المحرم ومنه وفي الحرم قيمتان ولو لم يكن له قيمة عصى واستغفر وتاب وليس عليه
شيء ويحتمل لزوم كف من طعام ولو صح العضو ومطلق البعض الفائت يحتمل ضمان الجرح ولو ضرب الصيد ولم يعلم بالاصابة ووجد
عضوا مقطوعا لم يعلم منه احتمل الضمان وعدمه ولو صال على المحرم او المحل في الحرم او غيره صيد فخاف منه ضررا على نفسه او نفس
محترمة او ماله او مال محترم وتوقف الدفع على قتله فقتله او على جرحه فجرحه فلا ضمان عليه ولا اثم ولو اتى بالاثقل مع الاندفاع بالاخف
ضمن في الاثقل او ضمن التفاوت بين الاثقل والاخف ولو ارتكب احدهما مع امكان الاندفاع بالهرب احتمل الضمان وعدمه ولو زعمه
صائلا عليه فجرحه او قتله ثم بان الخلاف قوى القول بالضمان ويحتمل عدمه ومنها انه اذا اكل الصيد في مخمصة مضطرا بقدر ما يمسك
الرمق فان تمكن من الفداء اكل وفداه مقدما على الميتة والا اكل الميتة وقد مر الكلام فيه ومنه انه لو عم الجراد او شبهه الطرق لم يبق
له حرمة فلا يترتب عليه حرمة ولا كفارة ولو لم يكن قد يثبت او حصل زائدا على المتعارف او بقى وانتفى الحاجة بعد التعارف فقتل ضمن و
لو كان قريبا اتخاذ مكان خال وجب استطراقه ولو تفاوتت الجراد في الكثرة والقلة اختار الاقل على الاكثر ولو دار بين كثير الجراد و
القمل او كذلك تاتي في صور التعارض ومنها انه لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر عصى ولم يكفر ويستغفر الله ولو رماه صحيحا فجرحه ضمن ارش
الجرح ومع العيب ضمن ارش الجرح والعيب وقيل في الجرح مع البرء ربع القيمة وقيل التصدق بشيء ولو رماه فهرب ضمنه حتى يعود الى
محله ولو لم يهرب وشك في اصابته او وجده فلا ضمان وهل يجب الفحص عنه بوجه لا يترتب عليه اخافته وجهان والاصح العدم ولو جرحه ولم

يعلم انه نفر او لا فلا ضمان ولو نفره فعلم بنفاره وخروجه من الحرم كان ضامنا وكذا لو علم بنفاره وخروجه ولم يعلم بخروجه من الحرم او شك في رجوعه الى محله فالقول بالضمان وجه ولو علم برجوعه الى محله الذي نفر منه فالظاهر انتفاء الضمان الثاني في التسبيب وهو فعل ما يحصل به التلف ولو نادرا وهو امور كثيرة منها ما لو وقع الصيد في شبكة او نصب حبلا او طين او نحوها فخلصه ثم مات في يده او عيب فانه يضمن ان مات بيده بالتخليص او بغيره على اشكال ولو خلصه من فم هرة او سبع اخر ولم يكن من المغري فمات في يده بما ناله من السبع ضمن على اشكال ولو كان بالتخليص ثم لم يضمن على تردد في الحرم ويرجع الى اثبات اليد ولو فتح الباب على صيد فدخل عليه سبع فقتله او دفع شيئا حاجزا عن الوصول اليه فوصل اليه مع قصده لذلك ضمن والا فلا على اشكال ولو مثل ذلك ما لو اجرى ماء او اجج نارا يمنع الصيد عن الهرب او سد الماء المباح عنه فمات من العطش وكذا لو زرع زرعا او غرس شجرا او انبت نباتا فجاء الصيد بطلبه فمات اما لو حمل طعاما او حصد زرعا او سد بابه المملوك فلا ضمان ومنها الدال على الصيد واغرى الكلب به وهو محرم او محل والصيد في الحرم وسائق الدابة والواقف بها راجلا او راكبا اذا جنت على الصيد باي عضو كان من اعضائها والقائد والسائق راكبا اذا جنت براسها ومنه وقيدها او صدرها او يديها والمغلق على صيد من الطيور حمامها او غيره او غيرها ومجرى الماء وواضع ما يسبب الزلق اذا ترتب عليها اتلاف او جرح ترتب عليه الضمان ولو اغرى كلبا على صيد في الحرم وهو في الحل ضمن ولو اغراه عليه وهو في الحل فدخل الحرم وتبعه حتى جنى عليه في الحل لم يضمنه ومع جهل الحال في الجناية فضلا عن العلم بعدمها لا ضمان الا في الاغلاق وان تشارك الدال في الحرم العصيان ولو ندب طفلا الى قتل او جرح ففعله كان النادب ضامنا ولو عدل الدال عن الدلالة والمغري عن الاغراء فان نقص ما فعل بان رد المغري واصل المدلول حتى لم يقف بفعله الاول اثر ضمان ولو اشترك في الدلالة او الاغراء جماعة وكان التاثير مختصا بالبعض كان الضامن مختصا به وان اشترك التاثير اشترك الضمان ليثبت انفراده قوة وضعفا او اختلف ولو اغرى جماعة عدة كلاب ودل واحد جماعة فان تعلق كل واحد بواحد يغرم المؤثر دون غيره ولو رمى الصيد راميان واصاب احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهما فداء كامل والدلالة من المخطئ للمصيب ولا ومع الدلالة عليه ترتب حكمان وفي اصل الحكم ثم في نسبته الى الرماة وفضل عن الرمي اشكال وعلى الجامع من صفة الدلالة والرمي والاصابة ترتب الفداء نية وجوده ولو كان الرمي من المحرم في الحرم تضاعف الفداء على اشكال ولو كان الشريك في الرمي من يعلم بعدم تاثير رميه فلا عبرة بشركته ولو اشترك في الرمي ناقص وكامل او ناقصان او محل ومحرم تعلق حكم كل بصاحبه ولو كان الرمي واحدا بقابل رمي ومن الاخر فخارج جرى على احدهما حكم القابل وعلى الاخر حكم الخارج على اشكال ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يكن عن قصد وعمد وان كان عن عمد فعلى كل واحد فداء كامل ولو كان بعضهم عن عمد وبعضهم لا عن عمد اجرى الحكم في العامدين وغيرهم على نحو السابق وكذا لو اشتركوا في ماء وطين فقضى بهلاك صيد او جرحه او اعابته ولو كان كل جانب حطبه او طينه من واحد فوقع في جانب واحد كان الضمان على صاحب ذلك الجانب ويحتمل الاشتراك ولو خرج سليما فلا باس ولو خرج معيبا او مجروحا فالارش مشترك بين الجميع ويستوي من هنا من هو اشد تاثيرا ومن هو اضعف ولا فرق بين ان يقع الصيد بعينه وبين ان يقصد الوصول الى ذلك فيقع فيه ولو رمى المحرم او المحل في الحرم صيدا فخرج او قتل فرخا اخر او الاخر وهكذا ضمن الجميع كما اذا رمى حجرا فحرك وحرك الحجر الاخر وجره في مرتبة او مراتب فانه يضمن جميع ما ترتب عليه ولو خاف من موت الرمي فمات او سقط فخرج او اعيب ضمن الرامي على اشكال ولو رماه فهرب عن فراخه فماتت كان مضمونا عليه ولو مشى على بيض او فرخ او عقرب فدفعها عن نفسه فوقعا على صيد او دفع سبعا وتبعه حتى وصل الى الصيد مع انحصار الطريق ضمن ولو المحرم صيدا في الحرم فمات ولده فيه ضمن ولو امسك الام في الحرم فمات الولد في الحل والاقوى الضمان كما لو رمى من في الحرم فاصاب صيدا في الحل ولو نفر صيدا فهلك لمصادفة شيء او اخذه ضمن الا ان يرجع الى محله او كره سليما ولم يمكن وان رجع كان برئ من ضمانه ولو تلف مثل ذلك بافة سماوية ضمن على الاقوى ولو تعدد واسند النفار الى الجميع بحيث كان كل واحد سببا مستقلا احتمل تعدد الكفارة على عددهم واتحادها ولو استند الى المجموع قوي الاتحاد وفيما لو تتابعت الاصوات احتمل الاختصاص بالصوت الاول والصوت الاخر والتشريك ولو كان التنفير بمخوف عليه من صياد او سبع او نحوهما من المهلكات والموذيات احتمل سقوط القلب والتنفير ولو نفر صيدا فنفر غيره من جهة نفاره كان حكم التنفير جاريا في الاول والاخير ولو نصب شبكة في ملكه او ملك غيره وهو محرم او نصبها المحل او المحرم في الحرم فتعلق بها صيد فهلك كلا او بعضه ضمن وان كان نصبها الصيد بموذيات الصيد على اشكال كما لو صاده وتركه في منزله حتى هلك او سلمه لغيره فهلك ولو اشترك من فوق الواحد في النصب كان الضمان على جميع الشركاء ويجري الحكم في الحبل والخشب المنصوب للصيد ونحوهما ولو خرج منها سليما فلا ضمان وان ترتب عليه العصيان ولو كانت شبكتان لصيادين فتعلق باحدهما فتخلص وتعلق بالاخرى فتلف فيها كان الضمان على صاحب الثانية ولو توقف تخليصه من الشبكة على قطعها او افسادها افسدها ما لم يضر بالحال على اشكال ولو حل الكلب المربوط او لم يحكم رباطه او لم يحكم رباط الصيد لترتب قتل الكلب ضمن وان لم يكن مقصرا فلا ضمان ويحتمل الضمان لحصول التسبب فلو ارسله ولا صيد فاتفق ذلك جاء فيه الوجهان ولو كان الصيد مقيدا فقتل حل قيد

لا يعلم وكذا لو علم ولم يعلم بخروجه من الحرم نسخة

فقتل صيدا اخر احتمل فيه الوجهان الضمان وعدمه والظاهر الاول ولو كان قيدا واحدا وكان عنده مؤذيان فربط غير الضار وترك الضار ضمن وكذا
يضمن مع العكس في وجه قوي ولو كان كلبه مربوطا فحله لتوجه الضمان على الحال ولو حفر بئرا في محل عدوان فوقع فيها صيد فهلك ضمن وان كان في
ملكه او مكان مباح ولا تقصير فلا ضمان وان كان في ملكه او المكان المباح في الحرم ضمن كما ضمن نصب شبكة فيه ويحتمل الضمان في الجميع ولو اشترك
في الحفر جماعة تعلق الضمان بهم جميعا على التسوية وان اختلفوا في كثرة العمل وقلته ما لم يبلغ في الانحراف في القلة الى حيث لا يعد شريكا عرفا ولو كان
حفره لمصلحة الصيد بان قصد وقوع السبع ونحوه من المؤذيات فيسلم الصيد او كان الصيد مغموسا في وحل او طين فحفر عليه لتخليصه من الهلاك
او مطلق الاذية فوقع في الحفيرة صيد اخر احتمل الضمان وعدمه الثالث في اليد فمن قبض على صيد عصى وضمن وان كان مملوكا ضمن العوض
للمالك ايضا والمعنى باليد الاستيلاء عليه بوضع نحو القدم من او بين الرجلين او في الزحيس او تحت ثوب او نحوه مما يتمكن منه ويد الطفل
والمجنون يد الولي مع اطلاعه ومع القبض يضمن بكله مع تعلق التلف بكله ومع تعلقه ببعضه لبعض واذا اطلقه سليما فلا ضمان عليه الا ان
يكون قد اخرجه من وكره فانه لا يرتفع الضمان عنه الا بارجاعه اليه وسكونه فيه ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم اخر فعلى كل منهما
فداء كامل ولو كانا محرمين في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ البدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو اختلفا تضاعف على المحرم فقط ولو
امسكه المحرم فذبحه المحل او بالعكس فليس على المحل شيء ويضمن المحرم ولو امسكه للحفظ من السباع او لمداواة جراحه او ليطعمه او يسقيه حفظا
له من التلف ونحو ذلك قام فيه الوجهان ولو تعدد الماسكون جرى على الضعيف حكم القوي ويوزع على الجميع بنسبة واحدة ولو امسك حيوانات
متعددة ولم يعلم بان المذبوح منها او من غيرها قوي الضمان ولو امسك صيدا على صيد ضمنها ولو امسك السافل لم يضمن العالي ولو نقل المحرم بيض
عن محله ففسد بالنقل او بغير ذلك كان مضمونا على المحرم ولو احتضنه طير اخر فخرج الفرخ سليما او كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان ولو حصل
الشك في ذلك ترتب حكم الضمان ولو لم يعلم بان البيض بيض صيد او غيره قوي الضمان ولو لم يعلم بانه بيض او بعض الحمامات لم يلزمه شيء ولو شك
في عدده بني على الاقل والاحوط مراعاة الاكثر ويحرم على المحل في الحرم كما يحرم على المحرم في الحل اجماعا وفي مساواة الوزر او ترجيح احدهما على الاخر وجوه
اقواها ترجيح حرمة الحرم حرمة صار ادخل في المشاعر ثم مكة ثم المساجد ثم المسجد ويكره للمحل صيد ما يؤم الحرم والقول بالحرمة قوي فان اصابه ثم دخل
الحرم فمات فيه ضمن في وجه قوي ويتحقق كونه اما للحرم بتوجهه اليه ماشيا او طائرا مقبلا او مدبرا اختيارا او ملجأ لنفسه او نحوه ولا يؤم به حاملا على
اشكال ولو لم اصلا فرعه في الحرم او بالعكس فكما تمام الحرم ولو كان في الحرم ما يؤذيه فصاده للحفظ كان ضامنا على الاقوى ويكره صيد ما بين
البريد والحرم ويستحب فيها من الاجزاء احتياطا وتشتد الكراهة فيما يقرب منه الى الحرم وكلما اشتد قربا اشتد كراهة وما خرج بعض منه عن
البريد يحكم ما في البريد لدخول بعض الاخر فيه فيغلب احترام الحرم على ما بعضه في الحرم وبعضه خارج عنه ومن قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه
وان اشترك فيه جماعة فعلى كل واحد فداء ولا كراهة في صيد ما يؤم البريد وهو حرم الحرم ولا في استعمال ما في محرمات الحرم منه لانه من الحل ويجري
عليه احكامه فيجوز تملك الصيد وتذكيته ولا كراهة في صيد ما خرج منه من طيوره ولا تجري فيه احكام الشجر والنبات واحكام التنفير ونحوها
ولو وجدت فيه طيور فشك في انها طيوره او طيور الحرم حكم بانها من طيوره دون الحرم ولو رمى المحل في الحل صيدا في الحرم او رمى من الحرم صيدا
في الحل واصابه او بعضه او بعضه في الحرم او اصابه وكان على فرع شجرة في الحل واصلها في الحرم او بالعكس ضمن وفيما اذا كان الرأس كذلك اشكال
ولو رمى ما شك في انه من الحرم لم يحكم له بحكم حمام الحرم الا اذا ضمن حصل الشك في محصور مع العلم بالاشتمال عليه ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم
برباطه حرم اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان لم يرسله اخرجه عنه او لا ضمنه وان تلف بغير سببه ودخول بعض الصيد برباطه
ولو ببعض ريشه كدخول كله وكذا دخول الصائد داخل الحرم في البيض او الفراخ خارجه فلا يتبعه في الاحرام بخلاف العكس للسبب ولو حصل
في يده طائر مقصوص او منتوف بطل امتناعه وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش لو كان هو النانف باعطاء تفاوت ما بين التسليم
وغيره ولا يسقط الارش حفظه وعود ريشه ولا فرق بين ان يكون هو القاص له او غيره ويجب على القاص والنانف حفظه وان لم يكن في اليد ولو
اجتمع القاص وصاحب اليد كان صاحب اليد اولى بالتكليف على اشكال ولو تعدد القاص او صاحب اليد وجب الحفظ على الجميع على التسوية
من غير فرق بين القاص او صاحب اليد وجب الحفظ على الجميع على التسوية من غير الاكثر والاقل ويحتمل اعتبار التفاوت ونحوها يتوب بينهم
ويحتمل الوجوب الكفائي حينئذ او من ضرب المهاياة ويحتمل من ضرب ثلثها الكائنة ويحتمل الاقراع ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف
قبلها ضمنه ولا يخرج عن الضمان بمجرد ارساله وان ظن رجوعه ولا يكفي اعادته الى مطلق الحرم بل لا بد من ارجاعه الى وكره او محله الذي كان فيه
مع الاستقرار فيه ولو كان بعضه في الحرم وبعضه خارج الحرم فحكمه حكم ما كان تماما في الحرم ولو اخرج ما يؤم الحرم من محله احتمل فيه ذلك ولو
رده فوجد في وكره سبعا لم يجز وضعه فيه فان وضعه ضمن في علم التلف والشك فيه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا
باليد الجانية لا بالثانية ولو نتفهما معا او التخيير ولو نتفها باصابع رجليه تخير في التصدق بيديه وغيرهما ولو اشترك اثنان فما زاد في
النتف وجب التصدق على الجميع والنانف ما له بعضها بيده ثانيا بيده في وجه قوي والفرض بمقراض او غيره ولو وصل من الاصل

احتمال وجوب التصدق في الحمام

لا يدخل في النتف ولو تعدد الريش مترتبا كان النتف متعددا فيتعدد الصدقة وان اتحد لزم الارش والمدار على الاسم من غير فرق بين الصغار والكبار وفي التعدي الى الحمام ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا في الحل فلا ضمان بخلاف العكس فانه مضمون فيه ويجري الحكم في كل جناية استندت الى الة قتلنا وخرجت خارج الحرم بعد ان صدرت من الحل ودخلت في الحرم ولو دخل الامن الحل فدخلت الحرم ثم خرجت منه وقد خرج صيد الحرم من الحرم خوفا من صيدها او حذرا من اصابتها فقتله خارج الحرم ولو خرج الامن الحل فدخل الحرم حل او خرج الى غاية ضمن وفي تحريم صيد حمام الحرم على المحل في الحل اشكال ويعني به الحمام الذي يسكن الحرم ويأوي اليه وقد يراد به حمام مخصوص وقد ينتمي الكل الطير ساكن الحرم معدود عرفا من اقسام الصيد وحيث نقول بتعلق التحريم يجري عليه حكمه لو كان في الحرم من عدم جواز تركه وحكم نقله على البينة وتأخره عنها ويجب فيما له فداء مخصوص على المحرم في الحل القيمة على المحل في الحرم حتى يبلغ البدنة فلا ينقص منها يفوتها ان المدار على التقييد فلو اتفق ان قيمة البدنة اقل من قيمة البقرة او الشاة لم يتغير الحكم ويحتمل الرجوع الى القيمة مع التنزل الخارج عن المتعارف فيلزم مع اجتماع قيمتان ولا فرق بين زيادة قيمة البدنة على قيمة الصيد ونقصها عنها وفي كونه على وجه الرخصة او العزيمة وجهان ولو قتل اثنان في الحرم فعلى كل واحد فداء وقيمة اذا كانا محرمين وان كانا محلين فعلى كل واحد قيمة وان كان احدهما محرما والاخر محلا فعلى المحرم فداء وقيمة وعلى المحل القيمة ولو جرحاه او اعاباه ثم قتلاه جرى حكم الارش والفداء او القيمة عليهما وتتعدد القيمة فيما لم يقدر له فداء مع تعدد الوصف ويتخير مع الجائزة وفداء المملوك لصاحبه فان نقص عن القيمة اضيف اليه الزيادة وان زاد عليها ففي الزائد على اشكال وفداء غير المملوك يتصدق به سوى فداء حمام الحرم فانه يؤخذ به العلف له وما كان من النعم بذبح او نحر يتصدق به وان كان وقفا في محل يصح فيه الوقف كان للموقوف عليهم عاما او خاصا ويجعل وقفا بعينه ان امكن والا اشتري ما يجعل وقفا عوضه ولو ادعى ملكية متاع صدق بلا يمين مع عدم المنازع ولو كان مملوكا من قبل ثم ارسله معرضا عنه فلا شيء لمالكه ويرجع الى حكم الصدقة ومنها تكرار الكفارات بتكرر القتل ونحوه سهوا او اتفاقا عمدا فلا تكرار على الاقوى الا في احرامين مختلفين ولا فرق بين القتل والكسر والجرح والعيب وكل سبب للضمان سوى بعض ما نص عليه كالجراد ونحوه وما دخل في الاسم الواحد كالقتل لجراد الكثير فعل ندبها تعددت احكامه والاتحاد ما لم يكفر في الاثناء فان كفر تعددت ولا يتكرر بتكرر الابانة في الاستيلاد وان تضاعفت ثم فالامساك ونحوه لا فرق بين قليله وكثيره ومنها انه يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى حجرا فاصاب صيدا او رمى صيدا فمر في السهم واصاب اخر ضمن ولا يضمن المجتهد ما ادى رأيه اليه الى عدم ضمانه واتلفه ثم عدل يرجع ضمانه والمقلد اذا قلد المجتهد في عدم ضمان شيء ثم عدل بنيته الى الضمان وقد كان عمل بفتواه واوجب الشارع عليه قتل الصيد او جرحه او تنفيره لحفظ نفسه او نفس محترمة لم يكن ضمان الا ما اوجب الشارع فيه الضمان وان كان الباعث على الاتلاف الخوف ومنها ان كل من وجبت عليه شاة في الحج في كفارة الصيد وعجز عنها فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويقوى تسرية الحكم الى العمرة والظاهر اعتبار مطلق الاطعام والاكتفاء في الاطعام بالاشباع واعطاء كل مد مدا والعجز عن الشاة يتحقق بعدم التمكن منها سليمة والعجز عن النقص في المرتبة الثانية يتحقق بالعجز عن الجميع فيلزم التلفيق في العجز عن البعض والاقوى ان العجز عن البعض عجز عن الجميع والتمكن من الشراء باكثر من وجد بعض المستثنيات من الديون مما لا يضطر اليه يدخل في حكم القادر ومنها ما لا دم فيه كالعصفور والجرادة والزنبور والعنب اذا اصابه المحرم في الحرم تتضاعف فيه القيمة فان قدرت في الشرع تضاعف المقدر وان لم يقدر كما في القطا والاوز والكركي والبلبل والصعوة والقمري والسماني والطاووس وابن اوى وابن عرس ونحوها ضعف ما يحكم به العدلان ولا فرق بين ان يصيبه المحرم في الحرم وهو خارج عنه وبين ان يصيبه وهو داخل فيه ولو اصاب محرما فقتل او جرح في الحرم بعد الاحلال او اصاب محلا في الحرم فقتل بعد الاحلال والمدار على حال الاصابة في وجه قوي ولا فرق في لزوم التضاعف بين كون الصيد مما يختص الحرم او بعضه ومع التبعيض لا فرق بين اصابته في الجزء الداخل في الحل والخارج عنه ويستوي في ذلك المباشر والتسبيب وان خرج خروجا متعمدا تضاعفت قيمتها وان خرج ثم قتل بجناية اخرى تضاعفت فيها ومنها ما يلزم المعتمر من الكفارات مكانها وما يلزمه في الحج مكانه منى وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ويراد بمكة ما كانت موسعة زمان خطاب الشرع ويحتمل تعميم المستجد منها ولو وضع بعض المذبوح حال الذبح في مكة و البعض الاخر في الخارج او بعض المذبوح في منى والبعض الاخر في الخارج لم يجز به على الاقوى ولو نحره خارجا عن الحل فتحرك بعد الذبح ولم يخرج دونه حتى دخل في حساب الخارج وبالعكس يدخل بحكم الداخل ومنها لو كسر المحرم بيضا جاز له اكله للمحل ولو في الحرم ولبس للمحرم عليه سلطان ولو كان البيض مملوكا له قبل الاحرام فليس له منعه ولا يطلب المحل الاكل والمالك وانما الكفارة على الكاسر وغرامة المالك عليهما كل على مقدار ما يلزمه ولو ظهر في البيض فرخ سليم كان مضمونا والفاسد غير مضمون ومنها لو احرم المحرم مملوكه فقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك الا ان يكون محلا في الحل على اشكال وفي لحوق مجرد الاذن بالامر وتسرية الحكم الى كل مولى عليه اشكال ولو

المحرم مخصا الحرم لو دلية اولا فالظاهر وجوب الكفارة على الجابر ولو امر من في الحرم شخصا في الحل على قتل صيد في الحل استحق المواخذة وفي
لزوم الكفارة اشكال **المقام الرابع** في باقي المحظورات في لبس المخيط والخفاف والتمشيك وشبهه دم شاة مع العلم وان كان مضطرا
وان انتفى التحريم معه واستثناء السراويل لا وجه له ولو دار امره بين الملابس لجزه على احدهما او لضرب الجزء والمرد لزم الاقتصار على ما يندفع به
الضرورة وتقديم الضيق على الواسع والاكثر خياطة على غيره وفي تقديم الدثار على الشعار والاقرب لمناسبة الدلالة ابتداء واستدامة مباشرة
او بالواسطة على غيره وجه ضعيف وفي استعمال الطيب كلا اصالة او ادا ما و بخورا او اطلاء وشما وعلوقا ومسا واحتفانا واكتحالا او سعوطا
وتقطيرا وفي الملبوس والمفروش والموطوء ولو بنعل والوسادة ونحوها حيث يشم الطيب منها دم شاة ولا باس بخلوق الكعبة والعنبر وان كان فيه
زعفران وخلوق الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه واله والكلام فيها قد مر وفي استعمال الدهن المشتمل على الطيب شاة في الاختيار والاضطرار ظاهرا
كان او باطنا كالسعوط والحقنة ابتداء واستدامة وفي الادهان بما ليس فيه طيب يقوى ذلك التابض وان اوضع واستمر فواحد واذا تعدد بعد
الازالة فمتعدد وان امتزج انواع من الطيب فوضعها مجتمعة كانت بحكم الطيب الواحد ولو وضع في اماكن متعددة دفعة واحدة جرى عليه
حكمه وان كانت متغايرة كالثوب والبدن والظاهر ان اشتداد الوالجة باعثة على شدة التحريم وكذا الكثرة ففي صورة التعارض يقدم
الخفيف وفي قلم كل ظفر من يد او رجل كف من طعام وفي اظفار يديه او رجليه او هما في مجلس واحد من دون تحليل بكفر دم شاة وبعض الظفر
ككله اذا لم يعقل فضل تمام الظفر وفي زيادة اليد والرجل اصبعا او اكثر او نقصانها كذلك اشكال والاقوى جرى الحكم فيهما ولو قلم يديه في
مجلس ورجليه في اخر فدمان وعلى المفتي بالقلم محرما او لا مجتهدا او لا لو قلم المستفتي فادمى اصبعه شاة والحكم في الشخص على حتو واحد مع
الحكم بالوحدة محل بحث وفي الحاق مطلق الازالة لا سيما الكسر والقلع والقطع اشكال وفي اجراء الحكم على المفتي في باقي المحرمات حتى لو
عمل بفتوى الميت فلا رجوع على تركه ولو تعدد المفتون دفعة او متعاقبين تعددت وكان على كل واحد شاة واحتمل الاتحاد مطلقا او مع
الدفعة او حال الترتيب فيختص بالاول واحتمال التخصيص بالمتعمد لمعتمد من العلماء وجه قوي واذا اشتركوا في الاعتماد فان تعاقبوا احتمل الاختصاص
بالاول وان يكون على كل واحد فداء وان يكون على المجموع فداء ولا فرق في المفتي بين ان يكون عاصيا في فتواه او لا ولو كان مستفتيا غيره فافتى
بالمنع مع اعتماده عليه ثم استفتى الاخر فافتاه بالجواز لم يكن على الثاني شيء وان عمل بقطعه على اشكال ولو نقل ناقل عن المفتي التجويز فقلم
معتمدا على النقل احتمل اللزوم وعلى كل من الناس والمنقول عنه شاة ويحتمل اشتراكهما وخصوص الناقل والمنقول عنه والعدم وفي حلق الشعر
او ازالته باي وجه كان منه او من غيره باذنه على اشكال من الراس او غيره كلا او بعضا شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ولا يبعد
الاكتفاء بالستة لكل مسكين مدان او صيام ثلثة ايام والقول بالتخيير من اشباع عشرة واثني عشر مع الستة و بالستة امدادا للستة وبالتخصيص
من حلق عن اذى وفي غيره بتعين الشاة مطلقا لا يخلو من بعد ولا يبعد القول بان من حلق قفاه للحجامة لا شيء عليه ولو وقع شيء من شعر راسه او
لحيته بمسه في غير الوضوء واجبا او ندبا فلا شيء عليه فيه مع الا بالجرح وفي تمشيته الى الغسل والتيمم وجه وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما
اطعام ثلاثة مساكين سواء كان منه او من غيره باذنه في وجه وفي الحاق سائر اقسام الازالة به وجه ويوزع على النسبة في التبعيض ولا لحاق
البعض بالكل وجه وجيه واذا بني على مطلق الازالة فلو قطعه من لحم الابط وجلده ومعها الشعر او قضى النتف بقلع الجلد مع الشعر لم يجر عليه
حكم على اشكال ولو نتفه دفعة واحدة كان نتفا واحدا ولو نتفا او لا فاولا فهو واحد واحد ان اتحد المجلس ولم يسبق التكفير ولا فرق في النتف بين
ان يكون لما بعد او بعض الالات ولو نتف قبل الاحرام نكون نتفا بعده فلا باس والاثنان على حتو اذا حكم بالوحدة يحتمل جعل الاثنين بمنزلة
واحد والاربعة بمنزلة اثنين ويحتمل احتساب الاثنين باثنين وفي تغطية الراس او ماء مطلقا او طين بذهب عن كل يوم او عن تمام المدة شاة ولا
يتعدد بتعدد الغطاء وفي التلبيد بالعسل او الشمع او الصمغ لدفع القمل او الغبار يقوى عدم المنع ولبس عصام القربة وما يشبهه ولا في الاناء
الذي فيه لحطب ونحوه شيء ولا باس بتغطيته بشيء من كبده وشعره ما لم ينفصل ولا يجوز تغطيته بشيء من بدن غيره والوسخ المكتسب في الراس
ما لم يحدث له جرم خارج عن العادة ليس بساتر وكذا القمل والبرغوث والصيبان اذا تكاثرت ولم يخرج عن العادة واما القراد والحلم والدود
الحيوانات المنفصلة فاذا تكاثرت عدت ساترة وتغطية جانبيه بالوسادة اذا كانت لينة فلا باس بها وفي التظليل سائرا شاة لكل يوم وقيل و للمضطر
لجملة الايام والقول بان لكل يوم مدا من طعام وبان التظليل ان كان لاذى او مرض فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام
والصدقة ثلثة اصوع من ستة مساكين والنسك شاة وباختصاص الفدية بالمضطر وفي الحكم فيه وفي بعض ما تقدم بالنسبة الى تشخيص
على حتو واحد مع الحكم بالوحدة اشكال ولو كان الظل خفيفا قدم على الكثيف وكذا تقدم المتحد على المتعدد وتتعدد الحرمة للكثافة والكثرة و تضعف
للرقة والقلة على اشكال والدائر على التظليل من جانب الفوق وما عداه من الجهات اشكال ولو قصد المقربين اخذ بالاكثر احتياطا ويحتمل
قويا الاخذ بالاقل وكذا لو حصل التعارض ولم يكن ترجيح ولو توقف التقويم على اجرة مع بنائه على المداقة اعطاها او يعتبر تقويم اهل الخبرة منهم
ويعرفون بشهادة اهل الخبرة لهم ان كان البناء على المداقة وفي الجدال ثلثا صادقا شاة ولا شيء فيما دونها سوى الاستغفار والتوبة وفي

كاذبا بدنة ان لم يتخلل التكفير وفي الاثنين كاذبا او في الواحدة شاة والمراد بالكذب خبر يخالف الواقع لا يخالف الاعتقاد ولا يخالفهما معا ولو حلف
الكذب على الجدال مع انه عبارة عن قول لا والله وبلى والله وهو من الانشاء لان المراد الكذب في متعلقه ورجوع مضمونه الى الكذب والمراد بالثلث سلب
احد الصيغتين لا كليهما ولو في بعض الصيد عن ماثل النبات الاجرة مثلا ان جاز فالاحلال وفي قلع الضرس شاة والقول فيه بلين فيه مقام من
طعام ضعيف ولا فرق بين ان يقلعه او يأذن لغيره في قلعه من غير فرق بين ان يكون ثابتة ولو قلع ضرسا فانقلع اخر معه لزمه كفارة و
لو كان الضرس نابتا كان كثيرة ولو قلعه قبل الاحرام لزمته الكفارة بخلاف العكس ولو كان موذيا لم يتغير حكمه والاضراس مثلا وفي صغيرها
وكبيرها قويها وضعيفها صحيحها ومكسورها ولو كسره ولم يقلعه لم يجر عليه الحكم ولو كان مكسورا فقلع بقيته دخل في حكم القلع وفي قلع
الشجرة الكبيرة من شجر الحرم بقرة وان كان محلا وفي قلع الصغيرة شاة وفي ابعاضها القيمة قيل ويضمن فيه الحشيش لو قلعه ولو قلع منه
شجرة فغرسها في مكان اخر وجب عليه اعادتها الى الحرم وفي وجوب غرسها في محلها والاكتفاء بالغرس في اي مكان شاء من الحرم وجهان
اقويها الاول ولو اعادها وجفت فلم يؤثر الغرس فيها ضمنها ولو غرسها فنبتت فلا كفارة ويجوز تخلية الابل وسائر البهائم لترعى
شجر الحرم وحشيشه وفي الحاق ما كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل وجه قوي ولعل الحاق الحل بالعكس غير بعيد ولا سيما مع كثرة
الاغصان في الحرم ويلحق بذلك ما كان اصلها بعضه في الحرم وبعضه خارج في وجه قوي وكلما فيه لفظ العجز الباعث على النقل الى
مرتبة اخرى لا يراد به مطلق الفقر وانما المدار فيه على حصول الضرر بالدفع وفي اخراج مستثنيات الدين مع عدم الاضطرار اشكال
ولو حصل العجز عن البعض احتمل لزوم النقل لحصول العجز عن المجموع بالعجز عن البعض ويحتمل التوزيع ان امكن التبعيض في البدل ولو
عجز فتجدد بعد العجز فان كانت قدرته بعد اتمام المرتبة الثانية مضى عمله ولا شيء عليه وان عادت في الاثناء ولم يمكن التوزيع فكذلك وفيه
بحث ولا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون والصبي في شيء منها مع احد الصنفين الاحرامية والحرمية الا الصيد فلا بد من الكفارة
عليهم فيه وان تعلق الوجوب فيه بمختلفة فمنه ما يتعلق بالفاعل ومنه ما يتعلق بالولي في ماله ومنه ما يتعلق به في مال المولى عليه ولو صدرت
الجناية حين النقص فبان بعد الكمال او بالعكس فالمدار على المصدر ويساوي جاهل الموضوع في العذر وجاهل الحكم غير ان جاهل الحكم مع حصول
الشبهة بالعاص وجاهل الموضوع لا اثم عليه الا مع الاشتباه بالمحصور ولو اشترك من يضمن ومن لا يضمن في جناية لحق كل واحد حكمه
ولزم ضمان الجميع على الضامن ولو تعددت الكفارة مختلفة كالصيد والوطي والطيب واللبس تعددت كفارتها اتحد الوقت او اختلف
كفر عن السابق اولا ولو تكرر السبب الواحد فان تقدم التكفير تعددت فان كان مما يضمن بالمثل او القيمة تعددت في مجلس واحد او
متعدد والا فان كان مما لا يفصل الشرع او العرف فيه بين المجلس الواحد والمتعدد كالوطي تعددت وان تكرر ما يفرق فيه الشرع في صدق
الوحدة والتعدد عليه بين الوصل والفصل تكررت مع الفصل الزماني كالحلق والقلم ونحوهما ولو شك في العدد بني على الناقص والاوفق
بالاحتياط الاتيان بما يحصل معه اليقين بفراغ الذمة ولو شك بالكفارة وعلم فساد واحدة لا على التعيين اعاد الجميع ولو اختلف الجنس ولم يمكن فالجميع
قدم الاهم فالاهم ويتحقق تكرار السبب فيما يستمر كاللبس والطيب في النقص والتجديد ومع الاستمرار لا تكرار وان استمر الورد ويتحقق في
الاكل بتكرار الادخال في الفم فلو ادخل شيئا فشيئا احتسب كلا واحدا الا مع الفصل الطويل ففيه اشكال ويتعدد الوطي بتعدد الايلاج فلو
اولج واستمر على ايلاج واحد ولو اخرج بعضا منه ثم ادخله مكررا كان مكررا ويتعدد الاستمناء بتعدد الخروج مع تعدد السبب وتعدد
الخروج مع وحدة السبب لا يقضي بالتكرار والمدار في الجميع على العرف وكل محرم اكل او لبس ما لا يحل له اكله ولبسه فعليه شاة ويتحقق
الاكل بالابتلاع فلو ادخل في فمه محللا وابتلع محرما كفر وبالعكس لا كفارة ولو اكل شيئا من لحم الصيد مما لا فيه في اسنانه او بعض اطرافه
اجزاء صغار الى حين الاحرام فابتلعها محرما فان بلغت الى حيث لا يبقى ابتلاعها اكلا فلا باس والاحوط الترك والمدار في اللبس على ما يسمى لبسا
فلا باس بالغطاء والوطاء والحمل والملتصق من غير ان يدخل بالاتفاق فيه ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند المتطيب اذا قصد
الجلوس ولم يشم ولا فدية عليه ويجب على الجالس التباعد عن عنده من الطيب حذرا من ان يمس شيئا منه ولا باس بمس الزعفران عنده والخلوق
والاحوط التجنب ولو اكتسب من طيبه وجب نزعها وغسلها او فركها لتذهب ريحها ويكره ابقاء الوقوف عنده الا بمقدار الحاجة ويقوى
تسريته الى كل مكان فيه طيب وربما يقال بان المظنة كافية في ثبوت الكراهة ولو كانت صولة روائح نفثه بغلبة رائحة الطيب فالظاهر
ارتفاع الكراهة وكلما كثر عطر العطار او كانت الرائحة اشد اشتدت الكراهة ويجوز للمحرم شراء الطيب والمخيط والجواري وتملكها كسائر
التملكات وان قصد الانتفاع بها بعد الاحلال ولو قصد الانتفاع بها حال الاحرام وكان شراؤها لذلك عصى وبطل العقد في وجه قوي
وان اعلمها البايع لذلك وشرطه وقصد المشتري الانتفاع بالوجه الحلال عصى البايع وفسد العقد ايضا ومع العلم والخلو عن الشرط بالنية
في ترتب العصيان والفساد اشكال ولو شك فيما اراده المشتري او ظن ارادته الحرام فليس فيه باس ويستحب تركه ويعتبر في الحلق مسماه ولا
تحديد حصته الراس او بعضه او بما يسقط عنه الاذى وباربع شعرات او ثلث كما في بعض الفتاوي ولو كان اقل تصدق بشيء والقول العدم

التصدق بثمن كل شجرة منه وبالتصدق بدرهم وبالتصدق بثلث شاة لا وجه له وأقسام الحلق وإن اشتركت في التحريم ومستتبعة الكفارة أكثرها أكثر ورداً ولو نسي فذكر في أثناء الحلق قطعه والأكثر وإن أخذ الحلاق أجرة حرمت عليه ووجب ردها مع جهل المعطي بعدم الاستحقاق ومع علمه أو علمهما لا رجوع مع التلف ويرجع مع بقاء العين ومع جهلهما وجهل المعطى يثبت الرجوع مع تلف العين وبقائها في وجه وليس للمحرم ولا للمحل مباشرة المحرم بفعل يحرم عليه ولا حمله عليه فإن فعلا عصيا ثم ولا كفارة أذن لهما أو لا ولو أذن فما وجبت عليه التكفير ويحرم أن يعمل على المحل عملاً يحرم على المحرم فيجوز للمحرم أن يحلق شعر المحل ولا يجوز لأحد أن يجبر غيره على ترك واجب أو فعل حرام وإن لم يكن معصية في حق المجبور ولا ذلك بتكرير في حقه ويجري مثل ذلك في الجبر على ترك المستحب وفعل المكروه ما لم يصدق عليه اسم اللبس في المخيط لا كفارة فيه قيل والتوشح لبس من اللبس فلا كفارة فيه والأقوى خلافه والمدار كما تقدم على صدق اللبس عرفاً ومع الشك فيه يجب السؤال عنه فإن تعذر استعلام الأمر جاز على إشكال ولو صدق عليه الاسم في إقليم دون إقليم أو في لغة دون أخرى لحق كلاً حكمه ويحتمل ترجيح المنع وترجيح الفعل والمدار

المقام الخامس في بيان الضوابط المستفادة من الأخبار وهي أمور منها أن كل محرم أكل أو لبس ما ليس له أكله أو لبسه متعمداً فعليه دم شاة ومنها أن كل ما فيه على المحرم في الحل الفداء على المحل في الحرم فيه القيمة ومنها أنه إذا اجتمعت صفة الإحرامية والحرمية تضاعفت الكفارة إلا أن يبلغ البدنة ومنها أن فداء المملوك وإن زاد على القيمة لصاحبه وفداء غيره للصدقة ومنها أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد فعجز عنها فعليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وفي العمرة على إشكال ومنها أن كل ما أتى به المكلف من المحرمات بجهالة أو غفلة أو خطاء أو نسيان فلا شيء عليه إلا فيما يتعلق بالصيد ومنها أن كل ما لا مقدر له في القيمة فيه يعدل به يؤخذ بها وإلا فالقيمة السوقية ومنها أن الكفارة تتكرر بتكرر القتل عمداً لا سهواً ولا جهلاً ولا نسياناً على إشكال ومنها أنه لو قتل أو جرح صيداً ولم يعلم ما هو أو كان عالماً فنسيه فإن دار بين ما له فداء مشترك في جزائه بالقدر المشترك وإلا سقط مع الاشتراك بين الجميع واختصاصه بالبعض على إشكال في الحصر والأخير أشد إشكالاً ومنها أنه لو شهد عنده عدلان على صدور قتل أو جرح منه وجب عليه العمل بشهادتهما من غير حاجة إلى حكم المجتهد وفي العمل بخبر العدل الواحد منفرداً أو مع عدلين من النساء إشكال وكذا الحكم في مسألة التقويم ومنها أنه لو قتل غير مستقر الحياة كالمذبوح والمنحور ونحوهما قبل خروج الروح وكان مؤثراً في سرعة الأجل قوي جري الحكم فيه ويحتمل عدم ترتب شيء فيه وفي الجرح على العيب ومنها أنه لو ذبحه فسلب أو أخذه السبع قبل التصدق فإن كان مفرطاً ضمن وإلا فلا ضمان على الأقوى ومنها أنه لو تصدق به فخرج آخذ الصدقة غير قابل لكفر وغيره ولم يكن مقصراً فلا ضمان وإلا ضمن ومنها أنه لو تعلق الضمان به قبل الذبح والنحر لزم البدل ولو تعلق بعده احتمل ذلك وضمان اللحم والقيمة ومنها أنه تعتبر النية في الكفارات إذا كانت من العبادات كالصيام وفي الفداء والإطعام يحتمل وجهان أقواهما الاعتبار ومنها أنه يعتبر في شهود التقويم والتعديل بعد العدالة ما في الشروط من عدم الاتهام وباقي الأحكام وفي عدولهم عن الشهادة وخروجهم عن العدالة وظهور تزويرهم قبل العمل أو التلف في البعض أو الكل ونحو ذلك ومنها أن قتل المشكوك في جنايته وكسر المشكوك في فساده يلحق بقتل الحي والصحيح وكسر المشكوك في تصور الفرخ يلحق بكسر المعلوم عند التصور فيه وفي وجوب الاستعلام مع جهل الحال إشكال ومنها أنه إذا كان بعض الصيد والصائد في الحرم وإن قل كان كما لو كان التمام فيه ومنها أن الكفارات مع التوسعة إلا ما قام دليل على خلافه وفي أنها رافعة للإثم باعثة على العفو بنفسها أو هي مجرد تكليف أو الرافع التوبة أو الرافع هما معاً مع تقدم التوبة أو تأخرها أو مطلقاً وجوه ومنها أن كل ما حرم من المحرمات فإنما يحرم بعد انعقاد التلبية والإتيان بها لا ما قبلها ولا بأس بها فيما حرمه الإحرام بالإتيان بها في أثنائها ومنها أنه لا يجري تسليمها قبل تحقق سببها كغيرها من العبادات ذوات الأوقات والأسباب فما لم يقم فيه دليل على الجواز فلو فعل ذلك عالماً بعدم الجواز أو مع عدم علم الآخذ بالمنع وحصل التلف فلا ضمان ومع البقاء يرد الآخذ ما أخذ مع توافقهما على ذلك ومع الاختلاف يرجع الأمر إلى حكم الدعوى والإنكار ومنها أنه يتحقق العجز عن الكفارة مع وجودها أيضاً لفقده بالحال عن مستثنيات الدين على إشكال ومنها أنه إذا استندت الجناية إلى سبب ومباشر ضمن المباشر إلا مع قوة السبب وضعفه ومنها أنه إذا ألجأ المكلف إلى فعل أحد المحرمات على المحرم وهو محرم أو إلى فعل بعض محرمات الإحرام محلاً أو محرماً قدم الأضعف فيخير على الأشكل وفي الدوران بين الجناية حال الإحرام وبينها محلاً في الحرم يرجح جانب الحرم على إشكال ومنها أنه لو كان مع المحرم صيد مملوك زال ملكه ولا يضمن آخذه فهو إما مثل أو يتلفه أو خارجه أو يعيبه أو يغير شيئاً ومنها أنه لو أحرم وقد باع صيداً له فيه خيار لم يجز ردّه وإن جاز فسخه ومنها أنه يجوز التوكيل في التكفير وفي التبرع فيه وصحة الإجازة في الفضولي إشكال ولا يجوز شيء من الأقسام الثلاثة فيما كان من العبادات بالمعنى الأخص كالصيام عن الحي ومنها أن نقل الفداء وغيره من الكفارات المالية في غير ما عين الشارع له محلاً من محل إلى محل آخر مع عدم التأخير المدخل في مصاديق الإهمال كغيره من العبادات المالية إشكال ومنها أنه يعزر فاعل شيء من المحرمات بنظر الحاكم ويختلف المقدار ومقدار ضربه باختلاف مقدار ذنبه ومنها أن من يتمنى إرسال حمولة الإبل أو الغنم أو البقر له الإرسال في نواحي مكة فيوكل عليها وكيلاً من أهلها ثم يذهب إلى أهله إن كان بعيداً

فلاعل

ولا عمل ذلك بعد الوصول فيما لم يكن فوريا ثم يرسله الى المحل المعد للذبح او النحر فيه مع الامن عليه ومع التعذر يحتمل السقوط ويحتمل الرجوع
الى القيمة ان لم يكن له بدل يعرف وما البدل يعرف كالنعام وبيضه والدراج وشبهه وبيضه يرجع الى بدله ومنها انه لو صام الكافر الاصلي
صيدا فضلا عن بعض عوقب فوق ما يستحق من العقاب واذا اسلم لم يلزمه كفارته ولو فعل المخالف ذلك وادى كفارته على وفق مذهبه فان
كانت عبادة واداها ورجع عن خلافه مضت كفارته وان كانت مالا واداها الى المستحقين من الامامية لجواز ذلك في مذهبه فكذلك والا وجب
عليه اعادتها لانه وضعها في غير محلها ومنها انه لا يجب الفور في الكفارات الا اذا قلنا بتوقف العفو عليها الا فيما يبعثا على فوريته او كان لها
فورية واذا تكثرت عليه الكفارات ولم يمكنه الجمع قدم الاشد على الاضعف ولا يجب ترتيبها على نحو ترتيب اسبابها ولا ما فضى مستتبعه بسببه
بالفورية ومنها انه يجوز التصدق بالكفارات كغيرها من الصدقات ما عدا الزكوة من غير هاشمي على هاشمي ويشترط الاسلام والايمان
والفقر في القابل لها ولا يشترط العدالة فيجوز اعطاؤها للفاسق ان لم يكن في منعها عنه منع ومنها في الاستمناع بالنساء وما في حكمه فمن
جامع زوجته دواما او متعة حرة او امة حرا او عبدا انزل او لا قبلا او دبرا غيب الحشفة او لا حيا او ميتا من نوع الانسان وفي باقي اقسام
اقسام الحيوان لا يجري وان نزلنا العصيان فهو من استمناء او غيره ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد
حجه ووجب اتمامه ندبا كان او واجبا والحج من قابل وبدنة وفي تسرية الحكم الى امته والى الاجنبية والى اللواط اشكال ولو حصل له الشك
في الادخال فليس عليه شيء ولو ادخله ملفوفا بخرقة فان كان كما اذا كان مكشوفا وكذا مع اللف بالكثيف ولو ادخله موضوعا في حق من المخصوص
ان لم يكن فيه استمناء ونحوه فان فيه وجهان وعلى الحكم ومن البالغ ومع القهر ومع الطفولية اشكال ويتولى الحكم حيث يتعلق
الولي واذا فقد عدول المسلمين ولو جامع زوجته او امته او اجنبية او غلاما في حج واجب اسلامي او مندوب مع العمد والعلم بعد الوقوف
المعتبر في المشعر ولو في المشعر في الليل مع الاضطرار فلا يجب القضاء ويجب البدنة وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء
ثلثة اشواط او اقل ولم يطف منه شيئا او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل وقوف المشعر وعرفة وان كانت الزوجة محرمة
مطاوعة فعليها ايضا بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وفي لزوم بدل البدنة هنا كما في النعامة اشكال والاقوى عدم لزوم البدل
وانما يجب العزم والاستغفار والقول بلزوم بقرة عند تعذر البدنة ثم بسبع شياه مع تعذر البقرة ثم قيمة البدنة دراهم او طعاما تصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما غير خال عن القوة واما القول بانه مع العجز عن البدنة يلزم اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوما والقول بان من وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجدها كان عليه سبع شياه والقول بمثل ذلك مع
اضافة ان من لم يقدر يصوم ثمانية عشر يوما بمكة وفي منزله والقول بان العاجز عن البدنة يقومها ويفض القيمة الى البر ويصنع ما مر
في النعامة بعيد ولو اكرهها لم يفسد حجها ووجب عليه بدنة ثانية ويجري فيها ما يجري على بدنته وان اكرهته لزمها الكفارتان ولو كان
مكرهة قبل الادخال ثم تلذذت فرضيت من غير ادخال جديد لم يلزمها شيء على اشكال ولو دخل عن اختيار قبل الاحرام فاحرم فاقبل الاخراج
فالاقوى تسرية حكم الحدوث الى الدوام ولو استمنى بيده او غيرها من غير جماع بمماسة حلال او حرام قبل المشعر على نحو ما مر لزمته البدنة
خاصة والاحوط الحاقه بالجماع في وجوب القضاء ايضا ولو عبث بذكره قبل الاحرام خاصة حتى حصل بخروج المني الاستعداد التام فخرج بعد
الاحرام لم يبعد اجراء الحكم ولو تحرك من محله حال الاحرام ثم حبسه حتى احل فلم يخرج الا بعد الاحلال لم يلزمه شيء وعليهما ان يفترقا بان لا يجتمع
احدهما مع الاخر بدون ثالث محترم عاقل ووجود المجنون والطفل قبل التميز معهما لا يقضي بالافتراق على الاقوى مع وقوع الجماع باختيار منهما اذا
وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك ولو سلكا طريقا لا يبلغهما الى موضع الخطيئة فلا افتراق والاقوى لزوم
الافتراق في الاداء ايضا من لم يبلغ الهدي محله او حتى يقضيا المناسك يعودا الى موضع الخطيئة او حتى يحلا او حتى ينفر الناس ورجعا
الى مكان الخطيئة وان رجعا على اخر فلا افتراق ولزوم الافتراق في الاداء الى محل الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله
والقول بالتخيير غير بعيد ويمنع القران من الافتراق ما لم يكن في علة رجعية ولو خرج عن القابلية عوض او عرض كقطع الة او بعض في
موجبها لم يتغير الحكم والمدار في موضع الخطيئة على الفضاء فلو كان على جبل فقلع بقي الحكم ولو جهل موضع الخطيئة ودار بين محصور
لزمه اجتناب الجميع وفي غير المحصور يسقط الحكم ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الاول وهكذا ولا يلزمه سوى
حج واحد صحيح ولو تكرر الجماع في الفاسد او قضائه لم يتكرر القضاء وتكررت البدنة على تامل في الاخير وان تكرر الاثم من غير فرق بين
ان يكون في نساء متعددة او امرأة واحدة من جهة واحدة او متعددة ولو بان له بعد الاثبات عقد لقضاء صحة الحج السابق لم يتغير الحكم
المذكور ولو جامع المحل عامدا عالما امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ان كان موسرا وان امرها وهو معسر
ففي رواية ان عليه شاة او صياما وفي بعضها اضافة او صدقة وقيل ان لم يقدر على بدنة كان عليه شاة او صيام ثلثة ايام وعليها مع
المطاوعة الاثم والحج من قابل والصوم ستين يوما او ثمانية عشر عوض البدنة ان قلنا بالبدل للبدنة هنا والاقوى مع العتق والملكة في

يسرى ذلك الى المبعضة والمشتركة اشكال ولو ادخل فيها مملوكة ثم اعتقها او قرجه في فرجها فان اخرج من حينه لم يتغير الحكم وان ابقاه او نزع وارجعها
ودخوله من بعد اصيب حكم الزوجة الى الحكم الامة مع التمهل بعد العقد والا فالاقوى الاقتصار على حكم الامة وفي المسئلة اشكال ولو جاء
المحل زوجته تعلقت به الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة يتحملها عنها على اشكال ولو اكرهها ابتداء ثم رضيت
بالاستدامة ولو كان يمكنها التخلص الحقت بالجناية فيلزم كل واحد منهما كفارة ولو ابى بعد الرضا واستمر غيره او جعل الخيار اليها ولا
ثم قسرها احتمل التعدد ولو كان الغلام حرا او مملوكا محرما او هو محل او محرم وطاوع او اكرهه فني الحاق الاحكام من الكفارة والافتراق ونحوها
اشكال ويضعف ذلك في المبعض الحر ويتحقق الجبر بالخوف على نفس مؤمن محترمة من قتل او جرح لا يتحمل ضرره ومع الخوف على نفوس محترمة
غير مؤمنة والاعراض والاموال الاجبر على اشكال ولو جامع المحرم بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج كفر ببدنة فان عجز فبقرة او
شاة والاحوط الترتيب بين البقرة والشاة ولا فرق بين ان يكون الجماع قبل التحول في الطواف او بعده قبل بلوغ النصف او بعده وان طاوع
الموطوء محرما الواطي كان حكمه حكمه وفي حكم تحمل الجابر منهما كفارتين اصلية وتحملية وتحمل المحل الجابر منهما للمحرم كفارة المحرم اشكال واذا
وقع الجماع بعد الوقوفين مكررا تكررت الكفارة ولو استمنى بعد الوقوفين لمحلل او محرم لم يجر عليه الحكم على اشكال ويتحقق التكرار بتكرر
الادخال والاخراج وطول المكث لا يقضي به ولو جامع بعد طواف الحج قبل طواف النساء او بعد طواف ثلثة اشواط منه او اقل فبدنة ولو
كان بعد خمسة اشواط فلا شيء واتم طوافه وفيما بينهما يلحق بغير المنصوص ويجري الحكم في المحرم فاعلا او مفعولا مع اختيار الطرفين ومع
اختيار الطرفين ومع الجبر من احدهما يحمل لزوم الكفارتين على الجابر ولو كان الجابر محلا جرى فيه الكلام ومضى الكلام في تحقيق معنى الجبر
والمعتبر في الاشواط تمامها ولا اعتبار بما ينقص ولو يسيرا اذ المدار في الاحكام الشرعية على الحقائق اللغوية لا على المسامحات العرفية ثم
بلوغ العدد تماما يعتبر حيث يكون عن علم او مظنة شرعية ومع الشك يلحقه حكم الشك ولو جامع في احرام العمرة المفردة او التمتع بها
على اشكال قبل السعي عالما عامدا بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون قضاؤها في الشهر الداخل واما التمتع بها فيحتمل
فساد الحج بفسادها ووجوب طواف النساء لها لانها بعد الفساد غير قابلة لان يتمتع بها فتكون كالمفردة وفي جري احكام الزوجة في
الاجنبيات والاماء المستباحة بالملك واللواط والاستمناء بالحلال والحرام كلام تقدم نظيره وفي حكمها بعد الفساد اذا عرض المانع
من الطواف في الرجوع الى الحج المفرد فيلحق بالحج الفاسد او يبقى على احوالها ويجري مثل ذلك في الحج الفاسد اذا اتفق انقلابه الى العمرة
ولو نظر الى غير اهله بشهوة او لا فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو زعم انها اهله فنظر اليها
كان نظره كالنظر الى اهله ولو انعكس الامر فلا كفارة وان عصى بفعله والمدار على خروج المني من المحل المعتاد على نحو ما بين في موجب
غسل الجنابة ولو كان من عادته الامناء فكالاستمناء والمراد من الشهوة الشهوة المعتد بها ولو كان النظر الى اهله فامنى فلا شيء عليه الا
يكون بشهوة يعتد بها ولو كان النظر الى اهله فلا شيء عليه الا ان يكون بشهوة يعتد بها ولو قبل اهله بغير شهوة فشاة ومع الشهوة جزور
من غير فرق بين الامناء وعدمه على اشكال وعلى المرئية لو فعلت فعليهما ما عليه ولو قبل من وراء حجاب لم يكن معتدا والظاهر ان الحكم في غير
الوجه من الاعضاء وفي جري الحكم في البقر اشكال ولو قبلته هي جرى الحكم عليها وفي تسرية الحكم الى تقبيل الامة والاجنبية والمرد
وجه وفي الحاق العض باسنانه والقطع بلسانه بالتقبيل وجه ولا فرق في هذا المقام بين الابتداء والاستدامة ولو استمع من مجامع او
استمع كلام امرأة فامنى من غير نظر اليها فلا شيء الا ان يكون معتادا للامناء بذلك وكذا لو اخطرها بخياله وفكره وان عصى بالاستماع
للكلام او الجماع او الفكر ولو نظر واستمع وقبل وكان كل واحد من هذه الاعمال قابلا للاستقلال في سبب الامناء تعلق الحكم بالثلثة و
فيما اذا استند الى المجموع احتمل ترجيح الاسهل والافضل التراك مع احتياط الاهم ولو امنى عن ملاعبة فجزور وكذا عليها مع المطاوعة وفي التحمل
مع الجبر وجه ولو اختصت الملاعبة باحدهما ورضي الاخر جرى الحكم عليهما ولو كان احدهما مجبورا فعلى الجابر جزوران في وجه ولو كانت
الملاعبة بين اجنبيين او بين غلامين او امرأتين سرى الحكم في وجه ولو كان الجابر بخلاف المجبور محرما قام احتمال التحمل ويجيء الكلام
في حبس المني في هذا المقام وفيما تقدم بغير ما تقدم ولو اشتبه المني بغيره فلم يعلم خروجه حكم بعدمه ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل
بها فعلى كل واحد منهما بدنة مع العلم والعمد وان كان للدخول بعد الاحلال وكذا لو كان العاقد محلا وكذا لو عقدت لمثلها على رجل محلة كانت
كانت او محرمة ولو جبرها جابر احتمل تحمل الكفارتين عليه ولو جبرها بنوبة او بالعكس تحمل الكل كفارة واحدة وان كان محلا ولا فرق
بين عقد الدوام والمتعة وفي الحاق صيغة التحليل وجه وفي الحاق الاجازة بالعقد بعد عقد الفضولي وجه ولو عقد على اكثر من
واحدة احتمل التعدد بتعددهن ولو تعدد والموطوءة واحدة لنسيان احتمل ذلك ولو افسد المتطوع حجة او عمرته بالجماع قبل الوقوف ثم احصر
فيه كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد في سنة او في القابل ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة
لا قضاء اخر سواء كان التكرار في مجلس واحد او متعدد كفر عن الاول اولا والظاهر ان الفرض للفاسدة والقضاء عقوبة

والقضاء على الفور سواء كان عن حجة نذر او حجة الاسلام اولا ولو افسد النائب حجة احتمل الاكتفاء بحجة القضاء والاحتياط في ثانية ولو
افسد بظن الوجوب فظهر الندب او بقصد النيابة فظهر انه لا صالة او بالعكس فالعمل على الواقع وفيما لو دخل متطوعا او جب الاتمام بنذر ونحوه جاء حكم
السبيل الموجب على الظاهر انه **الفصل الثامن** في احكام الصد والحصر وينحصر البحث فيهما في مقامين الاول في حكم الصد المصدود وهو الممنوع
بالعدو وكل مانع عن اتمام النسك فعله فعل الصد وان كان الباعث في بادئه المحبة وكراهة الفراق او كان منه ذلك لتعلق بعض الاغراض له ببقاء المصدود في
من قضاء حوائج او ضيافة لبعض الاعمال او جلب شيء من المال او الانتفاع ببضع او شوق لمثال الرجال او غريم يطلب بدين ولا وفاء عنده في تلك الحال لتعسر
ذلك من الاحوال ومن الصد منع النهاية بوشدة الحر او البرد او الطين او المطر عن اتمام المناسك وفيه ابحاث الاول ان المصدود بعد الاحرام في العمرة عن
الطواف والسعي او عن الموقفين او احدهما بسد ابتم السبيل او بخص طريقا لا يمكن الناسك من سلوك غيره فلا يمكن من الذهاب مطلقا الا مع بذل ما
يضر بحاله او لم يبق من الوقت او النفقة ما يقصر بحاله ما بقي من ذلك السبيل ولا ما يجامع الانتظار للوقت اخر او يفي ذلك مع عدم امكان الانتظار تحلل
بذبح هدي كائنا ما كان من ابل او بقر او غنم في نسك يعتبر في الهدي ان لم يكن قارنا سائقا للهدي وان كان سائقا للهدي تحلل بذبح هديه الذي ساقه دون غيره
الامر لنفر فيتبدل عنه والحلق او التقصير في موضع الصد لا يصدق عليه في العرف ذلك ولو اشتبه به فذبح في غيره او حلق او قصر اعاده على اشكال
ولا يجب المحاربة مع العدو ولو مع ظن الغلبة اذا خيف منها ترتب القتل او الجرح او ضرر الاعراض او الاموال من الناسكين والاعداء سواء كانوا كفارا
او مسلمين مخالفين او مومنين ويحتمل التخصيص بالمسلمين او المومنين ان لم يكن خوف على الناسكين ولو امكن دفع العدو بالمال لا يضر بالحال وجب دفعه
بعضه ثم يتحلل بالحلق لتمام الراس او التقصير منه او اللحية او الشارب وما عداها من الشعر او الاظفار عطوفا ما به تفصيل عرفا ومع قطع الحلق لا
يدخل في الاسم ولو تعذر الحلق تعين التقصير بغرض بمقراض او بالاسنان او بالقطع باليد او الاحراق بالنار ويغني نتف الجميع وحلقه عن التقصير
فضلا عن البعض ويجري فيهما المباشرة او الواسطة ولو لم يكن على راسه شعر احتمل الاكتفاء بامرار الموسى ويغني التقصير ولو اتى باحدهما سقط الثاني
انه ان لم يكن ساق هديا ولا تحلل بهدي اخر بقي على احرامه ولا بدل له في الاخبار وامكن في الاضطرار فمقتضى الاطلاقات في ذلك فيبقى على احرامه
الى ان يفيد حلية وبتم لنسكه في وقت يصح منه غير ان القول بثبوت البدل مخيرا فيه بين صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين والاحوط تقديم
الصيام لا يخلو من قوة لو عجز عنهما ولو قدر على الذبح في غير محل الصد لم يجزه ولو ذبح الهدي ثم حلق ولم يقصر اصلا او ذبح او قصر في غير محل
الصد بقي على احرامه حتى ياتي باحدهما فيه او يتم النسك الثالث انه لا يجوز له التحلل بمجرد احتمال المنع وخوفه بل يتوقف على وقوعه او العلم به نعم لو
خاف من وصول المانع على نفسه او عرضه وانه لا يكفي عنه فقد عن حج كان مصدودا واذا صد عن طريق وجب عليه سلوك الطريق الاخر ولا يجوز
له التحلل الا مع العلم بحصول الضيق عن الادراك لو سلكه ومع الاحتمال يجب عليه سلوكه فان ادرك الحج او العمرة المصدود عنها فيها والا
تحلل بعمرة مفردة ثم يقضي ما فاته على الصد في العام المقبل من غير تاخير واجماع وجوبه مستمرا او مستقرا او ندبا مع ندبه الرابع انه لا يتحقق الصد
في الحج الا بالمنع عن الموقفين معا للاخبار بين والاضطراريين والمختلفين والمدار على ما يفوت الحج بفواته على اختلاف الاراء ولا يتحقق بالمنع
عن الطواف وركعتيه والسعي والتقصير والمبيت في منى وافعالها وانما عليه ان يستنيب في الرمي والذبح ويحلق او يقصر متى امكنه واذا تعذر
عليه الاستنابة في الرمي تحلل وهو اولى من التحلل عن الكل وكذا في الذبح فانه اذا لم يستطع الهدي ودفع الثمن ممن يذبح بدله بقيته في الحجر ولا
في العمرة الا بالمنع عن الطواف والسعي الخامس انه يجوز التحلل من دون هدي مع الاشتراط في وجه قوي وقد مر بيانه السادس انه لو حبس على مال
مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق فهو مصدود السابع انه لو صد عن مكة بعد ادراك الموقفين فان لحق الطواف والسعي
للحج في ذي الحجة صح حجه والاستنابة فيهما عند الضرورة ووجب عليه العود من قابل للاداء باقي المناسك ان امكنه والا استناب فيها فان اذنها
هو او نائبه احل وليس له التحلل بالصد عنهما او عن مناسك منى بل لم يبق على احرامه والقول بالتحلل لا يخلو من قوة الثامن انه اذا صد عن الموقفين
او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل ولا يجب عليه الصبر حتى يفوت الحج فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف الجزئي فقد فاته الحج وعليه ان يحل
بعمرة ان تمكن منها ولا دم عليه لفوات الحج وفي جواز التحلل بعمرة قبل فوات وقت الحج وجه ويقضي في القابل مع الوجوب التاسع انه لو ظن انكشاف
العدو قبل الفوات انتظر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة مفردة ولو تحلل وانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بالحج الواجب مع بقاء
الشرائط ولا يشترط في وجوبه الاستطاعة من بلده وان كان حج الاسلام على اشكال العاشر انه لو افسد الحج فصد فتحلل جاز ووجب بدنة الافساد
ودم التحلل والحج من قابل ويحتمل لزوم حجة ثانية عن الحجة الواجبة فيكون احدهما عقوبة والثانية فريضة وان وجبنا العقوبة لزم تاخيرها عن
حجة الاسلام ونحوها الحادي عشر انه ان تحلل المصدود قبل الفوات فانكشف العدو والوقت باق وجب قضاء الحج اركانا وواجباتها والاحوط
الاتيان بهما في سنته وان لم يكن واجبا فيها الثاني عشر انه لو لم يكن تحلل المصدود في الحج الفاسد مضى فيه وقضاه في القابل واجبا وان كان ندبا و
ان فاته تحلل بالعمرة وقضى واجبا في قابل وان كان ندبا وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات اذ لا دم فيه ولو فاته وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله
التحلل من دون عدول الى العمرة وكذا اذا انتقل الى العمرة وكان العدو باقيا فتحلل منها وعليه على الكل دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد

الثالث عشر انه لو صد فافسد جاز التحلل وعليه البدنة للافساد والقضاء للتحلل والقضاء ولو لم يحج من عامه حتى فات تحلل بعمرة الرابع عشر انه لو ظن
انكشاف العدو الا ان القتال لم يجب فان ظن السلامة سواء كانوا كفارا او مسلمين موافقين او مخالفين والقول بوجوب القتال مع الاطمينان بالسلامة
حيث يكونون كفارا والجواز حيث يكونون من المؤمنين ضعيف الخامس عشر انه لو طلب العدو مالا فان لم يكونوا مامونين لم يجب بذله وان كانوا مامونين
ولا يضر ببذل المال بالحال فالوجه وجوبه السادس عشر لو صد المعتمر من افعال مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود السابع عشر انه لو طرأ
عليه الخوف على ما خلفه من اهله وعياله او ماله او نفوس او اعراض محترمة كان بحكم المصدود دونه وجه قوي الثامن عشر انه لو خاف على ما يضطر
اليه في صحبته من عبد او خادم او دابة او محمل او نفقة او ماكول او مشروب او نحو ذلك كان مصدودا ولو خاف من العدو ان يجبره على المحرمات او ترك
الواجبات كان كذلك التاسع عشر انه لو تعارض الصاد عن الحج والصاد عن الرجوع فالاقوى تخيره او الاشتغال بما ولو نشأ ابقي على صدّه
العشرون لو حصل الصد وقد بقي ما يظن وفائه بعد انصراف العدو انتظره والا كان له التحلل من حينه **المقام الثاني في المحصور وفيه مطالب**
الاول في بيان معناه وهو الممنوع من دخول مكة في العمرة او الموقفين في الحج على ما مر بسبب المرض ويلحق به الكسر والجرح والقرح والعرج الحادث
والزمان المانع عن السير بجميع اقسامه الثاني في احكامه وهي امور الاول انه انما يتلبس بالاحرام والحصر فان كانت ساقه بعث ما ساقه وان لم يكن ساق بعث
هديا او ثمنه ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو في الحج منى يوم النحر وفي العمرة مكة فاذا بلغ الهدي محله او غيّبه قبل ان يبلغ الهدي او بعده قصّر
على اختلاف الوجهين ويبنى عليه بلوغ الموعد الذي ثابا عليه حينئذ سواء كان في احرام حج او عمرة واحل من كل شيء سوى النساء ثم ان كان المحصور فيه من حج
او عمرة وليها وجب قضاؤه في القابل وان لم يكن واجبا استحب له لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف طوافهن في القابل ان حج حجا او عمرة واجبا او ولي
عنه في مقام التدليس او الوجوب والعجز ولو بان عدم ذبح هديه لم يبطل تحلله وعليه الذبح في القابل الثاني في العمرة المفردة متى يشترط طواف
في التحلل من عمرة التمتع طواف النساء ولا يحرمن عليه على الاقوى الثالث انه لو زال المرض قبل التحلل لحق باصحابه في العمرة المفردة مطلقا
وفي الحج ان لم يفت الموقفان كان حاجا وادرك الموقفين على جميع او احدهما على اختلاف الاراء صح حجه والا تحلل بعمرة ولا يجزيه في
الاحلال ذبح الهدي ويقضي الحج في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات او فات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير ففي وجوب تحلله بمكة التحلل
بعمرة اشكال الثالث انه لو زال العذر والمعتمر مفردة بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب وندبا مع الندب ولا حاجة الى انتظار الشهر
الداخل الرابع انه لو تحلل القارن للصد او الاحصار لم يجب عليه في القضاء قران بل يبنى على حكم السابق ولو كان ندبا تخير في الاتيان بنوعيه
حل مرة والافضل في الواجب تحري الاتيان بمثل ما خرج منه الخامس ان السابق انما اشعر او قلد بعرضة خلية بعث ما اشعره او قلده السادس
يسقط لزوم الهدي في الصد والحصر مع الاشتراط ان لم يكن اشعر او قلد السابع ان حكم الصد والاحصار انما يتحقق بعد التلبية دون ما كان
قبلها او في اثنائها الثامن انه اذا اجتمع الصد والحصر وسبق احدهما الاخر قدم الحكم المتقدم وان تساويا قدم الحصر وقد يقال بتقديم الصد في
المقامين الحصر كذلك التاسع ان المدار على حصول الخوف في باب الصد وعلى المظنة في باب المرض وحصلت من طبابة او تجربة ونحو ذلك علته
بعد احرامه العاشر انه لو صد بعضه فتحلل وبقي بعض الاحرام وصده هكذا فكل احرام له تحلل الحادي عشر انه لو صد او حصر فتحلل فظهر عدمهما او
ظن عدمهما او كانا موجودين فالبناء على ظاهر الحال على اشكال الثاني عشر انه لو صد وخير بين الحج والعمرة اختار الحج ويحتمل التخيير بينهما
في المفردة اما المتمتع بها فلا معنى لاختياره على الحج او العمرة المفردة الثالث عشر انه لو سئل الصد وصنع بلية ما ابرهه حصول وجرى
حكمهما عليه الرابع عشر انه لو صد ومعه من احرم به صنع معه ما صنع مع نفسه ولو كان عبدا احرم باختيار مولاه لزم مولاه ذلك في وجه
الخامس عشر انه روى هرون بن خارجة ان ابا مراد بعث بكبشه بمكة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له ان ابا مراد فعل
كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وليس في الخبر نص على البدل
مكان الاشعار والتقليد ولا لمكان الذبح ولعل الذي يتصرف فيه الاطلاق في محل الاشعار والتقليد ظاهر عليه الا من المواقيت في موضع الذبح
متى وفيها اشارة الى منع جميع محرمات الاحرام ولزوم كفاراتها كما ذهب اليه البعض ويظهر منه الوجوب ولو قلنا به فلا محيص عن التقييد والحق
انكر الحكم من اصله **الباب الرابع في العمرة** وهي زيارة البيت على الوجه المخصوص وفيها الاول في حكمها وهي واجبة على نحو وجوب الحج بشرائطه
وتقسيمه الى اقسامه مما يجب باصل الاسلام او بالنذر ونحوه او بالنيابة والافساد وواجبها ومندوبها والعمرة الاسلامية والمرتبة على
الافساد فورية ولو استطاع لها دون الحج او بالعكس لزمه ما استطاع له ولو تعارضا قدم الحج وفي تعارض موجباتها تجري نحو ما يجري في تعارض
موجبات الحج ولا يجوز الاتيان بالعمرة للمستطيع الا بعد اليأس من الحج الثالث في تقسيمها وهي قسمان عمرة متمتع بها وهي فرض النائي مع تمكنه من
الحج ومع عدم التمكن منه ينقلب تكليفه الى العمرة المفردة وعمرة مفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها لا يجوز لهم غيرها الا في غير عمرة الاسلام
يؤتى بها بعد انقضاء الحج وان شاء بعد انقضاء ايام التشريق بلا فصل او في استقبال المحرم الثالث انه يجوز نقل العمرة المفردة في اشهر الحج
الى العمرة المفردة في غير اشهر الحج الى العمرة المتمتع بها ولا يجوز في غير اشهر الحج ولا نقل المتمتع بها الى المفردة الا مع الضرورة ولو كانت العمرة في

عمرة الاسلام او منذورة او عمرة نيابة ففي جواز نقلها الى عمرة التمتع اشكال الرابع ان العمرة المفردة لا يختص زمانا مسلوبا ولا واجبة مطلقة والمتمتع
وافضل ازمنتها رجب فانها تلي الحج في الفضل ثم عمرة شهر رمضان ولعل فضل الزمان يقتضي زيادة فضلها الخامس ان صفة العمرة المفردة في
بها واحدة هي عبارة عن الاحرام من الميقات السابق بيانه والطواف ثم صلوته ركعتيه ثم السعي ثم التقصير ويزيد للمفردة على المتمتع بها بطواف النساء
وصلوة ركعتيه السادس ان العمرة قد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد وفوات الحج فيتحلل بعمرة ومن وجب عليه الحج فاعتمر متمتعا
وفاته الحج حج من قابل واجزئ بذلك العمرة وبالدخول الى مكة بل الحرم في وجه قوي مع انتفاء العذر كالدخول لقتال مباح او مرض اودوا
انتفاء التكرار للدخول كالحطاب والحشاش ومن احل ولم يمض شهر رمضان فانه يتخير بين الدخول بحج او الدخول بعمرة واذا تعدد السبب
او اختلف تعدد المسبب في الافساد المتعدد مع اتحاد المتعلق قضاء واحد السابع انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء ويقوى القول بانه
يجب في المفردة على كل معتمر من ذكر او انثى صبيا او مكلفا فحلا او خصيا او مجبوبا او صبيا او ممسوحا او هما او عجوزا الا بناء على ان الرجال على
النساء وبالعكس وطيا او نظرا او لمسا ويحرم العقد دواما ومتعة وتحليلا للوطي او اللمس او النظر على الاقوى الثامن ان من اعتمر متمتعا
ارتهن بالحج ولا يجوز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة للحج وجعلها متعة خصوصا اذا قام الى هلال ذي
الحجة ولا سيما اذا قام الى التروية فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا واذا كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول واذا احرم بعمرة لا يجوز
ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة للزوم الارتباط التاسع انه يتحلل من المفردة بالتقصير والحلق ان كان رجلا والحلق افضل ويقصر النساء على
التقصير ولو حلق في المتمتع بها وجب عليه دم العاشر انه مع الحلق او التقصير في العمرة المفردة يحل من كل شيء الا النساء فانهن لا
يحللن للرجال ولا بالعكس الا بطوافهن الحادي عشر انه يستحب تكرار العمرة مطلقا ولا حاجة الى فاصلة زمانية اصلا لا سنة ولا شهر
او لا عشرة ايام ولا غير ذلك الثاني عشر لو اوجب على نفسه عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين من العمرة المفردة او الحج في
الثالث عشر انه لو استطاع حج القران والافراد وجب اتمامه وقضاؤه دون العمرة اذ لا ملازمة بين الحجين والعمرة الرابع عشر انه لو كان
الافساد في حج الاسلام وجبت العمرة لبعد حصول استطاعة الحج دون العمرة وكفاه عمرة واحدة فان كانت متعة منها كانت عمرة تمتع

اجزأت عن العمرة المفردة والا اتى بالمفردة هذا اخر
ما كتبه جناب المرحوم المبرور الشيخ جعفر قدس
الله روحه ونور ضريحه في الحج والعمرة بهاتها
وقد جف قلمه الشريف وحال امر الله العزيز
بينه وبين اتمام الكتاب وكان امر الله
قدرا مقدورا

ويتخير المتمتع بعد التقصير [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين وبعد فهذان شطران من الكلام الاول في ترجمة
المصنف قدس الله روحه على ما ذكره في روضات الجنات وهي هذه استاد فقهاء الاجلة وشيخ مشايخ النجف والحلة الشيخ جعفر
بن الشيخ خضر الحلي الجناحي الاصل النجفي المسكن والخاتمة كان رحمة الله عليه من اساتذة الفقه والكلام وجهابذة المعرفة بالاحكام
معروفا بالنبالة الاحكام منقحا للدروس شرايع الاسلام مفرجا للرؤس مسائل الحلال والحرام مروجا للمذهب الحق الاثنى
عشري كما هو حقه ومفرجا عن كل ما اشكل في الادراك البشري وبيده رتقه وفتقه مقدما عند الخاص والعام معظما
في عيون الاعاظم والحكام غيورا في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقورا عند هزاهز الدهر وهجوم انحاء الغير
مطاعا للعرب والعجم في زمانه مفوقا في الدنيا والدين على سائر امثاله واقرانه ومن صفاته المرضية انه رحمه الله كان
شديد التواضع والخفض واللين وخافضا الجناح والكرم على المؤمنين مع ما فيه من الصولة والوقار والهيبة والاقتدار
فلم يكن يمتاز في ظاهر هيئته عن واحد من الاعراب وبعيدا عن كمال هيبته فرائص اولي الالباب وكان ابيض الرأس واللحية
في ارمنة مشيبه كبير الجثة رفيع الهمة سمحا شجاعا قويا في دينه بصيرا في امره كثير الشوق الى الانكحة والطعام
والتعلق بابواب الملوك والحكام لاجل ما في ذلك من المصالح الدينية باعتقاده وكان غالب تلمذه على الشيخ محمد مهدي الفتوني
العاملي وعلى السيد صاحب ابن الحاكم والشيخ محمد تقي الدورقي من فقهاء النجف الاشرف على مشرفها التحف ثم على شيخ مشايخنا


Princeton University Library
32101 075911121